

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق



تنظم الملتقى الدولي الافتراضي حول:

المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات – التحديات

يومي: 19 و 20 جوان 2022



بتقنية التحاضر عن بعد ببرنامج

Google meet

هيئة الملتقى



مدير الملتقى

عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

أ.د. لعلاوي عيسى



الرئيس الشرفي للملتقى

رئيس جامعة الجزائر 1

أ. د . بن تليس عبد الحكيم



رئيس الملتقى

د. سديرة نجوى



رئيس اللجنة العلمية

أ.د. لبقيرات عبد القادر



رئيس اللجنة التنظيمية

د. طوللي ليلي



ديباجة الملتقى

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذو منظور إقليمي أو داخلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية مطبقة تشريعاتها الوطنية فحسب، بل تعدى إلى النطاق الدولي تحت مسمى العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال نظم ومحاكم قضائية جنائية دولية، تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بإرتكابهم جرائم دولية محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني النظر فيها لسبب من الأسباب. ولقد تم تدشين صرحه الأولى بعد الحرب العالمية الثانية إبتدأت من نظم محاكمات نورمبرغ وطوكيو، لينطلق مسار استكمالها عبر محطات تتمثل في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا و إنتهاء بأخر حلقات المنظومة وأهمها المحكمة الجنائية الدولية، التي تم إقرار نظامها الأساسي في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام 1998، الذي شكل حدثا قانونيا ذو طابع عالمي ومنعطفًا كبيرا في العلاقات القانونية، إلا أن تحقيق هذا المسار القانوني لم يكن بالأمر الهين، ولعل وجه الصعوبة كان في كيفية الوصول إلى توافق بين نظم الشريعة العامة ونظام القانون المدني، التي تجلت بشكل واضح في النظامين الموضوعي والإجرائي اللذان يحكمان عمل المحكمة الجنائية الدولية.



إشكالية الملتقى

إن المحكمة الجنائية الدولية مطالبة اليوم بأن تتدخل في عدة قضايا للمعاقبة على إنتهاكات ترتكب في كثير من مناطق العالم، لاسيما أن مسيرة المحكمة منذ إنشائها كانت محقوقة بالشكوك حول حيادها، وقد وصفت في الكثير من المناسبات بأنها أداة سياسية أكثر منها آلية قانونية دولية جاءت لتكرس الاختصاص الدولي في الملاحقة والمتابعة عن الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، وأنها نظريا محكوم عليها بالإخفاق، هذا ما دفعنا إلى طرح العديد من التساؤلات تمثلت فيما يلي:

فيما تتمثل أهم الإشكالات القانونية التي اعترضت عمل المحكمة بصدد ممارسة اختصاصها وتؤثر على استقلاليتها من خلال القضايا التي عرضت عليها؟ وكيف يمكن للمحكمة تجاوز هذه التحديات وتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة من قبل الدول المنضمة والمصدقة على النظام الأساسي للمحكمة في ظل الرهانات المعاصرة التي تشهدها؟





أهمية وأهداف الملتقى

*

- تحديد أهم الإشكالات القانونية التي تحد من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- الوقوف على فعالية المحكمة الجنائية الدولية حصيلة عقدين من تاريخ انشائها، ومدى قدرتها في التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
- توضيح سبب استمرار الجدل القانوني والسياسي حول حياده ورصد الإنجازات التي حققتها المحكمة والإخفاقات التي مرت بها خلال 20 سنة من إنشائها.
- دراسة مختلف القضايا المعروضة على المحكمة، وتحديد مختلف والعقبات التي تعترض وتعرقل المحكمة في تحقيق فعاليتها كألية لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات المرتكبة.
- طرح البدائل التي من شأنها ان تسد الثغرات الموجودة في المحكمة بما تحقق العدالة الشاملة.



محاوالملتقى

● المحور الأول: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

- صعوبة عولمة العدالة الجنائية الدولية بين النظم القانونية المختلفة وإشكالية تعامل المحكمة مع مبدأ السيادة.
- المحكمة الجنائية الدولية والتعددية الدولية (هل المحكمة عالمية؟ لماذا تعزف بعض الدول عن الانضمام لنظام روما؟ ما هي مزايا الإنضمام أو عدم الإنضمام لنظام روما).
- محدودية تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.
- إشكالية إدراج الجريمة الإرهابية الدولية وغيرها من الجرائم الخطيرة ضمن أوصاف الجرائم التي تختص بها المحكمة.
- التصدي للجرائم الدولية في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.
- تهديد موظفي المحكمة الجنائية الدولية (فيما تتمثل أهم الآليات المتاحة للمحكمة لمواجهة التهديدات التي حدثت لموظفي المحكمة وعائلاتهم خلال عام 2020؟)
- تعامل المحكمة مع الضحايا في مسألة جبر الضرر (كيف تعوض المحكمة؟ كيف تم تفعيل مسألة التعويض تطبيقيا؟ ما هو دور الصندوق الاستئماني؟)
- العقوبة امام المحكمة الجنائية الدولية وغياب آليات تنفيذية (هل المحكمة الجنائية الدولية تصدر عقوبات ناعمة ولا تتناسب مع خطورة الجرائم؟)
- أنظمة التمويل أمام المحكمة الجنائية الدولية (من هو الممول الأول للمحكمة؟ وما مستقبل هذا التمويل؟)

● المحور الثاني: القضايا المعروضة على المحكمة والأحكام الصادرة بشأنها والعقوبات التي إعترضتها



1-قضايا المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا:

-عن طريق الدول الأعضاء: جمهورية الكونغو الديمقراطية -إفريقيا الوسطى-جمهورية مالي-أوغندا.

-عن طريق المدعي العام: كوت إيفوار-كينيا

- عن طريق مجلس الأمن: السودان -ليبيا

2-قضايا المحكمة الجنائية الدولية خارج إفريقيا (الحالات المرشحة للتطور الإجرائي أمام المحكمة: فلسطين-ميانمار-

أفغانستان-جورجيا.... الخ)

● المحور الثالث: مستقبل وبدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية

- مستقبل المحكمة الجنائية الدولية.

-بدائل دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الشاملة.

-المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الجنائية المختلطة ونظم العدالة الانتقالية. -

مستقبل المحكمة أمام إنشاء محاكم جنائية إفريقية.

ملاحظة: يمكن توسيع المساهمات البحثية إلى مداخلات لها علاقة بموضوع الملتقى.



اللجنة العلمية للملتقى الدولي

رئيس اللجنة العلمية	أ.د. لبقيرات عبد القادر	جامعة الجزائر 1
---------------------	-------------------------	-----------------

أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	جامعة الانتماء	الاسم واللقب	جامعة الانتماء
أ.د. تونسي بن عامر	جامعة الجزائر 1	د. طولبي ليلي	جامعة الجزائر 1
أ.د. بن الزين محمد أمين	جامعة الجزائر 1	د. غازي فاروق	جامعة عنابة
أ.د. عميمر نعيمة	جامعة الجزائر 1	د. بوقرة أم الخير	جامعة الجزائر 1
أ.د. أورحمون الطاهر	جامعة الجزائر 1	د. بوساحية الساج	جامعة تبسة
أ.د. لمطاعي نور الدين	جامعة الجزائر 1	د. بودوح ماجدة شاهيناز	جامعة بسكرة
أ.د. خالف عقيلة	جامعة الجزائر 1	د. عقاب عبد الصمد	جامعة البليدة 2
أ.د. درياد مليكة	جامعة الجزائر 1	د. دبش عبد النور	جامعة الجزائر 1
أ.د. لحرش عبد الرحمان	جامعة عنابة	د. لخديري محمد	جامعة الجزائر 1
أ.د. طوالي عصام	جامعة الجزائر 1	د. بوقادوم صليحة	جامعة الجزائر 1
أ.د. شرون حسينة	جامعة بسكرة	د. سماتي حكيم	جامعة الجزائر 1
أ.د. خلفان كريم	جامعة بجاية	د. بلقاسمي كهينة	جامعة الجزائر 1
أ.د. بوحية وسيلة	جامعة تيبازة	د. بوغراة مليكة	جامعة الجزائر 1
أ.د. قمودي سهيلة	جامعة الجزائر 1	د. خطاب كريمة	جامعة الجزائر 1
أ.د. ساسي سلمى	جامعة الجزائر 1	د. فخار هشام	جامعة المدية
أ.د. روان محمد صالح	جامعة أم البواقي	د. بودريالة الياس	جامعة خميس مليانة
أ.د. عمر بن سعيد	المركز الجامعي بركة	د. بوضياف قدور	جامعة الجزائر 1
أ.د. أحمد أبو الوفا	جامعة القاهرة	د. عبادة احمد	جامعة جامعة خميس مليانة
أ.د. بن حليلو فيصل	جامعة الشارقة	د. بوخروبة كلثوم	جامعة الجزائر 1
أ.د. خليل حسين	الجامعة اللبنانية	د. بخوش هشام	جامعة سوق أهراس
أ.د. قلديش هاجر (عضو لجنة القانون الدولي)	جامعة صفاقس - تونس	د. بوعبد الله مونية	جامعة سوق أهراس
د. زايد الغواري	جامعة الشارقة	د. بديار ماهر	جامعة سوق أهراس

د. أحمد عمران	جامعة صفاقس	د. محمد يحيوي نبيل	جامعة الجزائر 1
د. عمر عمد كردي	جامعة تكريت العراق	د. بوبكر صبرينة	جامعة سوق أهراس
د. نجاح دقماق	جامعة القدس فلسطين	د. درويش السعيد	جامعة الجزائر 1
د. بشير سميان أحمد	جامعة تكريت العراق	د. هدا ج رضا	جامعة الجزائر 1
د. جعفر محمد علي المغربي الفناطسة	جامعة مؤتة الأردن	د. بلهادي عيسى	جامعة الجزائر 1
د. أحمد سيد حسن محمد عفيفي	جامعة القاهرة	د. بودلاعة محمد رضا	المدرسة الوطنية للإدارة
د. مدافر فايزة	جامعة الجزائر 1	د. شرابشة ليندة	جامعة سوق أهراس
د. لدرع نبيلة	جامعة تيبازة	د. قواسمية سهام	جامعة سوق أهراس
د. بوروبة سامية	جامعة الجزائر 1	د. عنين فضيلة	جامعة الجزائر 1
د. رجال سمير	جامعة خميس مليانة	د. غوار علاء الدين	جامعة سوق أهراس
د. مالكية نبيل	جامعة خنشلة	د. قواسمية اسماء	جامعة سوق أهراس
د. التميمي محمد رضا	جامعة أم البواقي	د. صيودة رفيق	جامعة سوق أهراس
د. بارة عصام	جامعة عنابة	د. عبد الرزاق إسمهان	جامعة الجزائر 1

اللجنة التنظيمية

رئيس اللجنة التنظيمية:	د. طولي ليلي
المشرفة العامة على الملتقى:	دلي مونة

هجيرة مدني	عثمان طارق	بن شيخ عبد الحق	أوسعيد ايمان
ط. د. لشهب نادية	ط. د. مبرك عز الدين	ط. د. زيراري مريم	ط. د. عبد السلام بوكعبين
ط. د. فاروق قرنان	ط. د. جمعي عبد الرزاق	ط. د. ديباش صارة	



المشاركة في الملتقى مفتوحة لجميع الأساتذة الجامعيين وطلبة الدكتوراه والباحثين المهتمين بموضوع الملتقى من داخل وخارج الجزائر.

- لا تقبل البحوث المشتركة، وتقبل مداخلات طلبة الدكتوراه مع مشرفهم فقط.
- أن يكون البحث أصيلا وذا قيمة علمية لم يتم نشره من قبل، ولم يسبق أن قدم في مؤتمرات أو ملتقيات علمية سابقة.
- ضرورة أن يتوافق البحث مع أحد محاور الملتقى.
- يجب التقيد بقواعد البحث العلمي عند تحرير البحث وفق المنهجية العلمية المطلوبة.
- يقدم البحث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية مع تقديم ملخص باللغة العربية واللغة الأجنبية، لا يتعدى نصف صفحة وأن يكون متبوعا بالكلمات المفتاحية.
- يحضر البحث وفق برنامج ورد "Microsoft Word" باللغة العربية بخط Simplified Arabic حجم 14 في المتن و12 في الهامش، بالنسبة للفرنسية بخط Times New Roman حجم 12 في المتن و10 التهميش يكون آليا، وبشكل كامل ودقيق، وفي أسفل كل صفحة، وتكون قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 20 صفحة، ولا يقل عن 10 صفحات بما فيها قائمة المصادر والمراجع.
- آخر أجل لإرسال الورقة البحثية كاملة مرفقة باستمارة المشاركة يوم 10 ماي 2022.
- تخضع جميع الأوراق البحثية المرسلة، للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للملتقى.
- آخر أجل للرد بالقبول لأصحاب الأبحاث المقبولة وإرسال دعوات المشاركة، والبرنامج العلمي للملتقى:

يوم 01 جوان 2022.

● تاريخ انعقاد الملتقى الدولي: 19-20 جوان 2022.

● ترسل الورقة البحثية كاملة إلى البريد الإلكتروني التالي:

seminaire.international.cpi@gmail.com

للمزيد من الاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم التالي : 08 08 68 63 6 (+213)

لتحميل مطوية الملتقى-----
الإسم:-----
اللقب:-----
البلد:-----
الجنسية:-----
الرتبة العلمية:-----
التخصص:-----
الوظيفة:-----
المؤسسة المستخدمة:-----
رقم الهاتف:-----
البريد الإلكتروني:-----
عنوان محور الدراسة:-----
عنوان موضوع الورقة البحثية:-----
سيرة علمية مختصرة:-----

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

بداية نرحب بجميع الحضور وكذا جميع المتواصلين معنا عبر تطبيق قوقل ميت (GoogleMeet)

واخص بالترحيب كل من رئيس جامعة الجزائر 1 الأستاذ الدكتور بن تليس عبد الحكيم، وعميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور لعلاوي عيسى، ورئيس المجلس العلمي الأستاذ الدكتور عمر خوري وجميع الأساتذة وطلبة الدكتوراه من داخل الوطن ومن خارجه من الدول الشقيقة (تونس- ليبيا – لبنان –ماليزيا- اليمن.) وتحية خاصة الى رئيس المنظمة اللبية للخبراء والاستشارات الأستاذ الدكتور الصادق الدهان على ما قدمه من تعاون لانجاح فعاليات هذا الملتقى الدولي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في انعقاد هذا الملتقى خاصة أعضاء اللجنتين العلمية والتنظيمية للملتقى، وشكر خاص لموظفي مصلحة الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد وذلك على كل الجهود المبذولة في سبيل إتمام وإنجاح فعاليات هذا الملتقى

فتمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح.

أما عن موضوع الملتقى الموسوم ب: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات – التحديات المقرر عقده بتاريخ اليوم: يوم 19 جوان 2022

فهو موضوع يكتسي أهمية بالغة على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، اذ لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذو منظور إقليمي أو داخلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية مطبقة تشريعاتها الوطنية فحسب، بل تعدى إلى النطاق الدولي تحت مسمى العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال نظم ومحاكم قضائية جنائية دولية، تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بإرتكابهم جرائم دولية محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني النظر فيها لسبب من الأسباب. ولقد تم تدشين صرحه الأولى بعد الحرب العالمية الثانية إبتدأت من نظم محاكمات نورمبرغ وطوكيو، لينطلق مسار استكمالها عبر محطات تتمثل في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وإنهاء بآخر حلقات المنظومة وأهمها المحكمة الجنائية الدولية، التي تم إقرار نظامها الأساسي في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام 1998، الذي شكل حدثا قانونيا ذو طابع عالمي ومنعطفًا كبيرا في العلاقات القانونية ، إلا أن تحقيق هذا المسار القانوني لم يكن بالأمر الهين، ولعل وجه الصعوبة كان في كيفية الوصول إلى توافق بين نظم الشريعة العامة ونظام القانون المدني، التي تجلت بشكل واضح في النظامين الموضوعي والإجرائي اللذان يحكمان عمل المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية مطالبة اليوم بأن تتدخل في عدة قضايا للمعاقبة على إنتهاكات ترتكب في كثير من مناطق العالم، لاسيما أن مسيرة المحكمة منذ إنشائها كانت محقوقة بالشكوك حول حيادها، وقد وصفت في الكثير من المناسبات بأنها أداة سياسية أكثر منها آلية قانونية دولية جاءت لتكرس الاختصاص الدولي في الملاحقة والمتابعة عن الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، وأنها نظريا محكوم عليها بالإخفاق،

ومن هذا المنطلق جاء هذا الملتقى الافتراضي للإجابة على الإشكالية التالية :

فيما تتمثل أهم الإشكالات القانونية التي اعترضت عمل المحكمة بصدد ممارسة اختصاصها وتؤثر على استقلاليتها من خلال القضايا التي عرضت عليها؟ وكيف يمكن للمحكمة تجاوز هذه التحديات وتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة من قبل الدول المنضمة والمصدقة على النظام الأساسي للمحكمة في ظل الرهانات المعاصرة التي تشهدها؟

ولالإحاطة بجميع جوانب الموضوع تم اعتماد المحاور التالية :

● المحور الأول: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

● المحور الثاني: القضايا المعروضة على المحكمة والأحكام الصادرة بشأنها والعقوبات التي إعترضتها

1 المحور الثالث: مستقبل وبدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية

اما عن اهداف الملتقى

● تحديد أهم الإشكالات القانونية التي تحد من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

● الوقوف على فعالية المحكمة الجنائية الدولية حصيلة عقدين من تاريخ انشائها، ومدى قدرتها في التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

● توضيح سبب استمرار الجدل القانوني والسياسي حول حياده ورصد الإنجازات التي حققتها المحكمة والإخفاقات التي مرت بها خلال 20 سنة من إنشائها.

● دراسة مختلف القضايا المعروضة على المحكمة، وتحديد مختلف والعقوبات التي تعترض وتعرقل المحكمة في تحقيق فعاليتها كألية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المرتكبة.

● طرح البدائل التي من شأنها ان تسد الثغرات الموجودة في المحكمة بما تحقق العدالة الشاملة.

وفي هذا المجال تلقت اللجنة العلمية للملتقى ما يزيد عن مئة وخمسون (150) مداخلة، وبعد عمليتي التقييم والتحكيم الموضوعي للمداخلات من قبل أعضاء اللجنة العلمية للملتقى تم انتقاء 100 مداخلة نوعية ، وهي مداخلات تتوزع على 27 جامعة منها أربعة جامعات أجنبية، و24 جامعة وطنية وتم رفض باقي المداخلات بسبب وجود تشابه بين المداخلات أو لعدم تطابقها والشروط العلمية الخاصة بالملتقى، وقد تنوعت هذه المداخلات ووردت عبر ايميل الملتقى من أساتذة مختلفي التخصصات القانونية وسياسية ، وجميعها يصب في دائرة معالجة وإثراء الموضوع من جميع جوانبه. موزعة على ستة جلسات علمية، نتمنى أن تكون جلساتها علمية هادفة تحقق الغرض من انعقاد الملتقى.

وفي الأخير أجدد شكري لكل من ساهم وحضر وحاضر في أعمال الملتقى متمنيا التوفيق والنجاح للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الملتقى الدولي لكلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

19 جوان 2022

"المحكمة الجنائية الدولية - الانجازات و التحديات"

كلمة الأستاذة الدكتورة هاجر قلديش

السيدات والسادة الكرام

تحية لكم من تونس وشكرا الدعوة الكريمة.

شكرا للجنة التنظيم واللجنة العلمية اختيار الموضوع والتنظيم المحكم لفعاليات هذا المؤتمر الذي يأتي في الذكرى العشرين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي - بحق - علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، وهي رسالة واضحة وحازمة إلى كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق وحريات الإنسان، أو من يرتكبون انتهاكات وجرائم خطيرة تعرض أمن واستقرار العالم للخطر.

بالنسبة للقارة الإفريقية وضع حقوق الانسان أكثر من متأزم.

إضافة للحروب والصراعات المسلحة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فقد تتالت الانقلابات العسكرية والأزمات الداخلية رغم وجود النصوص و الصكوك الدولية التي تحرص على تعزيز ثقافة الديمقراطية واحترام حقوق الانسان في القارة (أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب).

و رغم وجود المحاكم و الهيئات القضائية و شبه القضائية التي تعمل على تعزيز الدفاع عن حقوق الانسان الأساسية (أهمها المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب واللجنة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب و السيدة الفاضلة والزميلة العزيزة الأستاذة مايا الساحلي هي عضو منتخب بهذه اللجنة و هي من الجزائر).

الاتحاد الإفريقي أنشأ أيضا محكمة للعدل ولكن في إطار الإصلاح المؤسسي الجاري للمحكمة الإفريقية سوف يتم إدماج محكمة العدل ومحكمة حقوق الانسان و الشعوب في محكمة واحدة مع إضافة الاختصاص الجنائي.

و هذا من شأنه أن يساعد على إعطاء أفريقيا أساساً قانونياً حقيقياً في إقامة العدل الدولي القاري.

و من المهم التذكير بأن تنفيذ مبدأ "الولاية القضائية الإقليمية في المسائل الجنائية" من قبل إفريقيا له مزايا و عيوب.

من ناحية ، ينبغي التأكيد على أن هذا المبدأ يمكن أن يكمل بشكل إيجابي عمل الولاية القضائية الجنائية العالمية ويضمن فعالية الحقوق والواجبات المنصوص عليها في العديد من الصكوك الإقليمية الإفريقية ، بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

من ناحية أخرى ومن حيث المخاطر ومن وجهة نظر سياسية يمكن تقييد هذا المبدأ فيسهم ، على العكس من ذلك ، في تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب في إفريقيا إذا تم استغلاله سياسياً ، ولا سيما لحماية القادة الأفارقة الذين يحكمون أو يحتمل أن يحكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم في الدول غير الإفريقية على أساس الاختصاص العالمي.

بالنسبة لدور لجنة الاتحاد الإفريقي للقانون الدولي (AUCIL/CUADI) التي انتخبت فيها عضوا منذ سنة 2015 و أنا الان رئيسة اللجنة - عملنا بكل جهد على أنشطة تتصل بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في القارة الإفريقية، مع التركيز بوجه خاص على قوانين الاتحاد على النحو الوارد في معاهدات الاتحاد، في قرارات الهيئات التداولية للاتحاد وفي القانون الدولي العرفي الإفريقي المنبثقة عن ممارسة الدول الأعضاء و قمنا باقتراح مشاريع اتفاقات إطارية، ومشاريع قوانين نموذجية، و إجراء دراسات حول المسائل القانونية التي تهم الاتحاد ودوله الأعضاء و تشجيع تدريس ودراسة القانون الدولي، ولا سيما قوانين الاتحاد الإفريقي.

و على مدى السنوات الخمس الماضية قمت شخصيا بإعداد تقارير و دراسات أهمها " دراسة حول مستقبل اتحاد المغرب العربي" - " دراسة حول الاتفاقية الإفريقية لتفادي الازدواج الضريبي" - "دراسة حول الاتفاقية الإفريقية للتعاون القضائي و تسليم المجرمين في إفريقيا".

واخر الدراسات التي عهد بها إلي هي دراسة عامة عن "الحصانات في القانون الدولي". في إطار هذه الدراسة أتعرض إلى نظام حصانات رؤساء الدول وغيرهم من كبار مسؤولي الدولة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا يعني أن الدول الإفريقية سعت إلى فهم نظام المسؤولية الجنائية الفردية ، لا سيما في حالة ارتكاب جرائم دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى التركيز على تحديات ومستقبل العدالة الجنائية الدولية في إفريقيا. وسترکز على المادة 46 (أ) مكرر من بروتوكول مالابو ، فيما يتعلق بالجرائم الدولية وفيما يتعلق بالمحكمة الإفريقية المستقبلية للعدل ولحقوق الإنسان والشعوب (مع اختصاص جنائي).

و تشكل هذه المادة 46 (أ مكرر) من بروتوكول مالابو ، في رأينا ، خطراً يهدد مفهوم كونية العدالة الجنائية الدولية ، فهي متعارضة مع المادة 27 من نظام روما الأساسي ، التي تنص على عدم الأخذ بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، في حالة ارتكاب جرائم دولية.

هذه المادة هي من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي ، لا تستقيم و تمثل خطوة خطيرة إلى الوراء فيما يتعلق بمنظومة إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الأكثر خطورة ، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذن العدالة الجنائية الدولية عالمية في جوهرها وتطبق على الجميع بنفس الطريقة. وبالتالي، فإن دراستي عن الحصانات تستهدف إلى مواجهة هذا المشروع لبروتوكول مالابو والدفاع عن القيم العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب ، في قضايا الجرائم الدولية.

وبناء على ذلك ، يمكننا أن نؤكد أنه في سياق دولي يتسم بمكافحة الإفلات من العقاب ، فإن موقف الاتحاد الإفريقي هذا ينحي جانبا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان) ، و هذا مثير للجدل.

وحتى إذا وجدت أساسها في الخيارات السياسية والجيوستراتيجية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي فإنه على المستوى الأخلاقي، هذا يرقى إلى عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وجاء في سياق تاريخي معين للدفاع عن عمر البشير عندما طالبت المحكمة الجنائية الدولية بتسليمه لمحاكمته من أجل جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية.

على كل ... بروتكول مالابو إلى اليوم لم يدخل حيز النفاذ و لم تصادق عليه أية دولة إفريقية.

السيدات و السادة الكرام

في نهاية هذه الكلمة أجدد مشاعر الشكر والتقدير لكل الأساتذة من الجزائر و من الدول العربية و الإسلامية الشقيقة. أرى أن البرنامج ثري جدا. أتمنى من الله تعالى أن يوفقنا و إياكم في هذا المحفل العلمي الرائع.

شكرا لحسن استماعكم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الملتقى الدولي العلمي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات - التحديات

**عنوان المداخلة: تطبيقات القانون العام
والقانون المدني في النظام الإجرائي للمحكمة
الجنائية الدولية**

مداخلة مشتركة مقدمة من طرف:

الاسم واللقب: سديرة نجوى / بولفول زهير

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر – أ / طالب دكتوراه

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر 1 / جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس

الهاتف النقال 06.63.68.08.08

البريد الإلكتروني: nadjouas@yahoo.fr

عنوان المداخلة: تطبيقات القانون العام والقانون المدني في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

ملخص:

خلال المفاوضات التي أدت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه الخصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، كانت هناك دعوات إلى الانتباه إلى العوائق التي قد تنشأ عن الممارسة المختلطة لأنظمة القانون المدني والقانون العام خلال سير الإجراءات، دون إهمال النظم القانونية الرئيسية الأخرى في العالم.

عام 2002، دخل الميثاق حيز النفاذ في 11 أبريل من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة، وهذه الدول كانت في أغلبها تتبع نظام القانون المدني ضعف دول القانون العام، أما دول النظام الإسلامي والنظام المختلط فلم تشكل سوى نسبة أقل من عشرة بالمائة، وهو ما جعل تصنيف النظام الإجرائي للمحكمة يتم بالرجوع إلى العائلة التي ينتمي إليها، فكان بذلك قد جمع بين تقاليد القانونيين.

وحسب كثير من الدارسين، وكما تشير الدروس المستفادة من المحاكم الدولية السابقة، المزج بين التقاليد القانونية المختلفة في المحكمة سوف يثير مسائل عارضة أثناء سير الإجراءات سواء بالنسبة للدعاء العام، القضاة، المتهمين والدفاع، خاصة وأن هذا الحل (المزج) كان لغرض إرضاء الدول الأطراف.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما، القواعد الإجرائية، القانون العام، القانون الخاص، النظام المختلط، المسائل العارضة...

Abstract:

During the negotiations leading to the adoption of the Rome Statute of the ICC and, in particular, the Rules of Procedure and Evidence of the Court, there were calls for attention to the obstacles that may arise from the mixed practice of civil and common law systems during the proceedings, without neglecting the other major legal systems in the world.

In 2002, the Charter entered into force on April 11 of the same year, after the number of ratified countries exceeded sixty, these countries were mostly follow the civil law system double to common law countries, while the countries from the Islamic and the mixed systems did not constitute less than ten, which made the classification of the procedural system of the court by reference to the family to which it belonged, thus combining the traditions of civil and public law.

According to many scholars, and according to previous international tribunals experiences, the mixing of the different legal traditions in the ICC will raise casual questions during the proceedings, both for the prosecution, the judges, the defendants and the defense, especially as this solution was intended to satisfy States Parties from celebrated legal systems.

Key Words: International Criminal Court, Rome Statute, Rules of Procedure, Public Law, Private Law, Mixed Order, casual questions...

مقدمة:

يعد النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية نظاما حديثا، لذا نجده إستفاد من نظم الإتهام المختلفة وإعتنى بأخذ ما يناسبه منها دون حصر مجال التطبيق في نظام معين بكل إيجابياته وسلبياته. على الرغم من أن غلبة الفقه يردون النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية إلى النظام المختلط عند الحديث عن نظام الإتهام لمحكمة الجنايات الدولية وبيان منزلته بين النظم الوضعية لأنه تنقيبي في مرحلة ما قبل المحاكمة وإتهامي في مرحلة المحاكمة. وغلبة النظام المختلط على النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية تدل على أن هذا النظام ليس نظاما منفردا ولا مستقلا بذاته وبخصائصه عن النظم المعاصرة فهو إستفاد منها إستفادة كبيرة. وليس المقصود في هذا الفصل بيان أوجه الخلاف والإتفاق بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة المختلفة، وإنما المقصود هو بيان مدى إستفادة النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية من إيجابيات النظم الإتهامية المختلفة وكيف تلاقى سلبياتها بما يتوافق مع أحكام المجتمع الدولي. وعلى غرار التشريعات الجنائية الوطنية، فإن التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية يمر بعدة مراحل إبتداء من التحقيق ثم المحاكمة فالطعن في قرارات الإدانة والبراءة فتنفيذها.

وبخصوص الآلية والخطوات الإجرائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية، فإن التقاضي أمام هذه المحكمة تتسم بالدقة والتعقيد في نفس الوقت سواء من حيث تعدد الجهات التي بإمكانها إحالة حالة معينة إلا هذه المحكمة، أوخصوصية وطبيعة مرحلة التحقيق وما تليها من جلسة إعتداد التهم أو إثارة مسألة مقبولية الدعوى أو الإختصاص أمام المحكمة مروراً بمرحلة المحاكمة ثم الطعن في الأحكام وتنفيذها. وفقا لما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل اهم الجوانب الإجرائية لتطبيقات تقاليد القانون العام والقانون المدني في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وهو ما سيتم توضيحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة ما قبل المحاكمة

المبحث الثاني: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعدها

المبحث الأول: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة ما قبل المحاكمة

عند ارتكاب الجريمة هناك سلسلة من التدابير والإجراءات لابد من مباشرتها من الإبلاغ عنها بداية إلى جمع الأدلة والوقائع وسماع الشهود وملاحقة المشتبه بهم تمهيدا للإدعاء عليهم والتحقيق معهم،

وإحالتهم في النهاية إلى المحاكمة.¹ في ضوء تلك الخصوصية، وإنسجاماً مع ما ألت إليه التطورات الحديثة للمبادئ والمفاهيم الجنائية وأصول المحاكمات الجزائية مع العالم المعاصر من أجل توفير أفضل الوسائل لتحقيق نزاهة الاجراءات بكل موضوعية وشفافية إعتمدت معظم الدول نظاماً قضائياً مؤلف من النيابة العامة وقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام موكلة لكل منهما الصلاحيات التي تلائم طبيعة عملها. ولم يشذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تلك الآلية الحديثة فأوجد سلطتين ضمن هيكله المحكمة ممثلة في المدعي العام كسلطة إتهام وتحقيق، والغرفة التمهيدية غرفة رقابة على أعمال المدعي العام. وإستطرادا لما سبق ذكره سيتم تحديد في هذا المبحث طبيعة النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الادعاء العام

يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق ثلاثة عناصر إشتكرت في التبليغ عن الجريمة الدولية وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها وهي إما أن تكون إحدى الدول المشتركة في الإتفاقية، أو إحاطة من مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو قيام المدعي العام من تلقاء نفسه بالتحقيق.² فالدعوى الجنائية الدولية حتى يتم تحريكها تستدعي وجود جريمة دولية سواء كان المجني عليه دولة واحدة أو عدة دول³، وعليه نجد في تحريك الدعوى الجنائية الدولية بصدد المسؤولية الشخصية الجنائية الدولية إختلافاً وخصوصية تعود لطبيعة جرائمها ووقت إرتكابها والنظام الإجرائي المتبنى فيها ولتحديد هذه الخصوصية وبيان طبيعة النظام الغالب في هذه المرحلة (هل هو نظام القانون العام-المدني-المختلط؟) سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: حق الإتهام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: أصحاب الصفة في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد الجهة المخولة في تلقي الدعوى الدولية هي مكتب الإدعاء العام الذي يعمل بصفة مستقلة ومنفصلة عن أجهزة المحكمة، ويكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثوق بها حول جرائم تدخل في إختصاص المحكمة ويقوم بعمله على مبدأ توفر الأساس المعقول

¹ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) دار المهمل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 259-260

² محمود إبراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العاشر، العدد الثاني، يوليو 2001، ص 55-56

³ ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر فيها، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والثلاثون، العدد

الثاني، الكويت، يونيو 2009، ص 188

لمباشرة إجراءات التحقيق.⁴ هذا وتتنحصر طرق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة في جهات ثلاث أوردتها المادة (13) من النظام الأساسي على سبيل الحصر.

(1) **إحالة من دولة طرف:** وفقا لأحكام المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁵ والواقع أن هذه الطريقة عبارة عن مجرد إبلاغ من الدولة الطرف للمدعي العام عن حالة معينة شأن الطريقة المعمول بها في النظم الداخلية، حيث قد يبلغ المواطن الشرطة أو النيابة العامة أنه يعتقد أن جريمة معينة قد وقعت ولا يشترط في هذه الحالة أن يقوم المبلغ بتحديد شخص مرتكب هذه الجريمة.⁶

(2) **الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي:** عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة (02/12) من النظام الأساسي والخاصة بتطبيق مبدأ الإقليمية وهي إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة و لكن يجب أن تضمن تلك الحالة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.⁷ وعلى ذلك فالأمر لا يعدو أن يكون إبلاغا في شكل بيان سياسي موجه إلى المدعي العام يطلب فيه المجلس التحقيق في حالة معينة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بإرتكاب جريمة من تلك الجرائم الواقعة في إختصاص المحكمة.

(3) **مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه:** منحت المادة (13/ح) من النظام الأساسي المدعي العام الحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك أسوة بما هو معمول به في النظرية القانونية الوطنية، وإن كان ذلك فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما أن ذلك لن يتم في جميع الأحوال إلا بعد أن يقرر المدعي العام

⁴ علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010، ص 258.

⁵ أنظر كل من:

- رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار

النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص 126.

رودريك ايليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية، منشورات

الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 298.

⁶ علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 260.

⁷ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 127.

أن هناك أساساً معقولاً بمباشرة التحقيق.⁸ ومن هنا يبرز تاثر النظام الإجرائي للمحكمة بالنظام الاتيني الذي يوكل مهمة رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها إلى الادعاء العام، وهذا ما يلمس في نظام روما حيث يبدو أن جهاز الادعاء العام الدولي يعد محور عملية التقاضي ضد المتهم.

ثانياً: صفة المجني عليه في الدعوى الجنائية الدولية

يختلف الفقه حول النظام الإجرائي لمشاركة المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فمعظمهم شبهه بنظام مشاركة الضحايا أمام الأنظمة القضائية الأوروبية في حين قاسه آخرون على نظام الادعاء العام الخاص الموجودان في إنجلترا، وإيرلندا⁹، ومن المؤكد أن سياقات العدالة الجنائية الوطنية تقدم ترتيبات قانونية متنوعة بخصوص تمكين المجني عليهم في الإجراءات الجنائية بخلاف دوره كشاهد.

وبعد بيان كل هذه التصورات القانونية الوطنية حول المجني عليه، من الضروري أن نتساءل عن تكييف دوره الإجرائي في المحكمة الجنائية الدولية فقد جاء في الرأي المعارض الذي قدمه القاضي (pikis) قاضي الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، "أن نظام اشتراك المجني عليه بمقتضى المادة 3/68 من نظام روما ليس له مثل أو حالة موازية ومشابهة لها في الإجراءات الجنائية لا في الدول التي تتبع نظام القانون العام " الإتهامي" ولا في الدول التي تتبع نظم القانون المدني "التقني".

وبصورة عامة يمكننا القول أن كلا من نظامي القانون العام والمدني قد إعترا بدور إجرائي للمجني عليه وذلك بالإقرار ببعض صور المشاركة سواء أكان دوراً تعبيرياً عن أرائه أو مشاركاً مؤثراً في قناعة القاضي الوجدانية.

وعطفاً على ما تقدم من ناحية القانون الجنائي الدولي فإن ذكر عبارة (مصالح المجني عليه) يوحي لأول وهلة أن المجني عليه خصم للمتهم إلا أن إستقصاء تفاصيل النظام الأساسي بخلاف ذلك، حيث تم تحديد وتضييق المشاركة حيث لا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المتهم وذلاً الصلاحيات التي يتمتع بها الادعاء العام، فهو لا يشارك في إجراء التحقيق الذي يقوم بها الادعاء العام، وليس له الحق في تقدير الأدلة وليس الحق في طلب إستدعاء الشهود، بالإضافة إلى كل ذلك ليس له الحق في الطعن في الأحكام الجنائية.

⁸ أنظر كل من:

- رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 129.

- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 298-299.

محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 80-81.⁹

وكل ذلك يدعونا إلى القول أن المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بحقوق خصم ناقص وهو طرف غير مباشر في إجراءات المقاضاة الجنائية الدولية إقتضت تأثير الفلسفة الإجرائية لنظام المحكمة الجنائية الدولية بالنظام التتقيبي إعطاء بعض الحقوق للمجني عليه دون إعطائه كامل الحقوق لكي لا يؤثر ذلك سلباً على وظيفة و دور الإدعاء العام وحقوق المتهم.¹⁰ ومن ثم فإن المجني عليه في الجريمة الدولية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية الدولية، ومن ثم لا نلتبس وجود أثار للنظام الاتهامي (التخاصمي) الذي ينيط حق تحريك الدعوى ومباشرتها إلى المجني عليه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة المخولة للمدعي العام في مباشرة الدعوى الجزائية

يتم تحريك الدعوى الجزائية اذا ما توافرت جميع العناصر المكونة للجريمة، لكن يبقى هذا الأمر تتحكم فيه السلطة التقديرية للمدعي العام وهذا ما تضمنته نص المادة 13/ج حيث يكون للمدعي العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي.

ان دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أقل من دور المدعي العام في القوانين الوطنية، بالرغم من قدرته بموجب النظام الأساسي للمحكمة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الأولية والابتدائية، ولعل السبب في توزيع الاختصاص والصلاحيات في مجال التحقيق بين المدعي العام والدوائر التمهيدية، يرجع إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والإنجلوسكوني حتى يكون نظام روما مقبولا من عدد أكبر من دول العالم.¹¹

يتمثل أحد العناصر الأكثر شهرة في الإجراءات الجنائية التي تميز نظام القانون العام عن القانون المدني في الدور الذي يلعبه المدعي العام في التحقيق وأثناء المحاكمة، فهناك العديد من ميزات مشاركته في الإجراءات الجنائية التي يمكن أن يبدو من خلالها يتبع النظام الاتهامي أكثر من الحقيقي، على سبيل المثال الالتزام بالبحث عن أدلة التجريم وأدلة البراءة (عادة ما تكون ميزة النظام الحقيقي)، ومستوى المشاركة في التحقيق (مرتفع للغاية في النظام الحقيقي وغير موجود في الاتهامي) أو شكل ومستوى المشاركة في تقديم الأدلة أثناء المحاكمة (عال في النظام الاتهامي وعادة ما لا يكون في النظام الحقيقي).¹²

¹⁰ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 89-90.

¹¹ Karolina Kremens, *The Prosecutor of the International Criminal Court – Inquisitorial or Adversarial? Discretion to Initiate Investigation and to Prosecute in the Law of the icc*, koninklijke brill nv, leiden, 2016, p.176.

- Jingbo Dong, *Discretion at the International Criminal Court: A Comparative Study*, Journal of Politics and Law, volume 02, number 02, 2009., pp. 112-113

¹² Karolina Kremens, op.cit., p.177.

أما بالنسبة لاتجاه السلطة التقديرية للادعاء، فالافتراض الأكثر شيوعا هو أن المدعي العام في نظام القانون العام يمارس سلطة تقديرية كبيرة لا تقتصر بأي شكل من الأشكال على مقاضاة الجرائم، وفي الوقت نفسه، ينظر إلى النظام القاري على أنه يخضع لمبدأ الشرعية (يسمى أيضا مبدأ المقاضاة الإلزامية أحيانا) الذي يجبر المدعين العامين على التحقيق والمقاضاة في كل جريمة تدخل في اختصاص المحاكم الوطنية، ولكن هذه الافتراضات مبسطة للغاية ولا تقدم بالضرورة شرحا كاملا لهذه المشكلة متعددة الأبعاد، وتبقى الإجابة أكثر تعقيدا.¹³

تكييف فكرة السلطة التقديرية للادعاء العام من الولايات القضائية المحلية، حيث ولدت ودمجت بشكل جيد داخل الضوابط والتوازنات الجوهرية في مجال القانون الجنائي الدولي الناشئ حديثا، حيث لا توجد مثل هذه الهياكل وحيث تلعب السياسة العالمية دورا رئيسيا، لن يتم ذلك بسهولة، ومن الدراسة المقارنة للممارسة الوطنية في القانون المدني ونظام القانون العام، تتمتع وظائف المدعي العام بخصائص كلا النظامين: "يتصرف المدعي العام في كلاهما كـ"مسؤول عن العدالة"، لأنه يعمل من أجل تحقيق العدالة الدولية في السعي لتحقيق هدف تحديد، التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها، كما هو الحال في الأوامر القانونية للقانون العام، وكطرف في نظام الخصومة، لذا يجب أن يكون المدعي العام دبلوماسيا وموظفا قضائيا وأن يلم بالقانون المدني والقانون العام حيث يتعين عليه التعامل مع القضاة والدفاع ومحامين وشهود وضحايا من أنظمة مختلفة.¹⁴

أما إذا إستنتج المدعي العام بعدم تقييمه للمعلومات التي وصلت إليه¹⁵ أن هناك أساسا معقولا للبدء في إجراء التحقيق وإستقصاء حقيقة حصول الجريمة يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بالإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها.¹⁶

وعليه يبقى المدعي العام في حاجة إلى إذن قضائي تمنحه إياه دائرة ما قبل المحاكمة (الغرفة التمهيدية) ومن هنا يبرز لنا¹⁷ التدخل القضائي للدائرة التمهيدية من خلال حالتين:

¹³ Jingbo Dong, *op.cit.*, pp.112-113.

¹⁴ Karolina Kremens, *op.cit.*, p.30, margin 19.

¹⁵ يتضح أن الإدعاء العام الدولي يتمتع بوظيفة مزدوجة فهي من جهة تتولى البلاغات والإخبارات والمعلومات التي تتحدث عن حصول جرائم دولية، ومن جهة أخرى لها الحق في تحريك الدعوى الجنائية، وعلى الرغم من أن الإدعاء العام مجرد طرف في الدعوى الجزائية الدولية وليس خصما فيها، إلا أن المعمول به أمام القضاء الجنائي الدولي كسب الإدعاء العام صفة الخصم الإجرائي للمتهم، ويبدو أن سبب ذلك يرجع إلى تأثير أنظمة محكمتي يوغسلافيا ورواندا بالنظام القانوني الأنجلوسكسوني والذي يتمثل بالسجل بين الإدعاء والمتهم. أنظر في ذلك:

- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص158.

¹⁶ المادة (53/3ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أ- الأولى عندما يقرر المدعي العام ما إذا كان ولم يكن هناك " أساس معقول" للشروع في الإجراءات أي قبل وقت طويل من صياغة لائحة الإتهام (المادة 03/15، 53) من النظام الأساسي، فهناك لابد من حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية.

ب- والثاني عندما يتخذ التدابير القسرية في القبض على المشتبه فيهم وتوقيفهم. وعليه فالتدخل القضائي للدائرة التمهيدية قبل ربما أن تصاغ لائحة الإتهام يتعارض مع كل الأنماط الاجرائية للخصومة (النظام الإتهامي) والتحقيق (النظام التحقيقي) لأن كلا النموذجين يترك هذا القرار للمدعي العام وحده، وعليه فإن فكرة الرقابة القضائية السابقة للمحاكمة أو إشراف المدعي العام -عن طريق نوع من الإجراءات الوسيطة وغرفة ما قبل المحاكمة- هي خليط من النفوذ الفرنسي والألماني وعلى هذا النحو تمثل " ميزة تحقيقية واضحة " لمرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في الواقع، خلال المفاوضات رأى مندوبو الدول من القانون العام "ذات التوجهات المتشابهة" أن أي تدخل قضائي خلال التحقيق وبصرف النظر عن إصدار أوامر القبض وغيرها يمكن أن يهدد إستقلال المدعي العام، ولكن كان عليها أن تدرك وفي وقت سريع جدا بأن البديل الذي إقترحته الدول المعادية لفكرة المدعي العام المستقل و المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية و الصين، حيث نجحت من تمرير نص يقيد سلطات المدعي العام، فأصبح لدائرة ما قبل المحاكمة القول الفصل في شأن الإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق من عدمه، وفي صلاحياته في القبض على المتهمين و توقيفهم، وهكذا فإن إعطاء المدعي العام هذه السلطة المقيدة جاء كحل توفيقي بين الدول التي أرادت تسييس و تقليص دوره، والدول التي أرادت أن يكون المدعي العام مستقلا، وذو دور فعال في العملية القضائية.

وهكذا فإن المجموعة ذات التوجهات المماثلة ككل وجدت نفسها مضطرة لدعم وجود إدعاء مستقل خاضع للرقابة القضائية، وترك مسألة الفجوة القانون المدني القانون العام جانبا.¹⁸

¹⁷ KAI AMBOS, International criminal procedure ; adversarial, inquisitorial or mixed, International criminal law review 3;1-37, Kluwer law international, printed in the netherland, 2003p07.

¹⁸ أنظر كل من:

- kai ambos, op. cit, p08-09.
- Marie –claud roberge, the new international criminal court: a preliminary assessment international, review of the red cross- December 1998, vol 80, no 325, p 669-670.

المطلب الثاني: الدائرة التمهيدية

من أجل وضع الإجراءات الحالية في المحكمة الجنائية الدولية في منظورها الصحيح، من المهم أن نفهم الطريقة التي تعمل بها المحكمة، كونها مزيج من تقاليد القانون العام والقانون المدني، فالنظام الأساسي ينص على إنشاء شعبة تمهيدية للمحاكمة (تتولى الدوائر مهمتها القضائية، والتي تتكون منها حالياً من ثلاث)، مع وجود دور إشرافي قضائي خلال مرحلة ما قبل المحاكمة والتحقيق، وكان موضوع هذا الدور والتوازن بين دور مكتب المدعي العام والدائرة التمهيدية بموجب النظام الأساسي موضوع نقاش، وهو ما خلق بعض الاختلافات في الرأي بين بعض قضاة الدوائر التمهيدية والادعاء في الإجراءات.¹⁹

لا يختلف دور الدائرة والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق *juge d'instruction* في النظام الفرنسي، وما يلاحظ هو عدم وجود أي قاعدة إجرائية تستثني الأدلة غير المباشرة كدليل على "الفجوة العميقة" بين النظامين القانونيين العام والخاص، ومع ذلك، تم تحقيق "توازن" من خلال التسوية حول مسألة "المساومة على الإقرار بالذنب"، ولذا فالنهج الاستقصائي (القانون المدني) قد يكون الأفضل في السياق الدولي، حيث يواجه الدفاع عقبات لا يمكن التغلب عليها في الحصول على الأدلة ومقابلة الشهود من دول غير متعاونة.²⁰

تقوم الدائرة التمهيدية بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة، وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير ما يلزم من تدابير لإنجاح التحقيق، فالدائرة التمهيدية هي الدائرة المختصة باعتماد التهم، وهي تختص أيضاً بتقرير إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية، والإذن للمدعي العام بافتتاح التحقيق.²¹

¹⁹ استغرقت الدول عدة سنوات للتفاوض على النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تمثل إلى حد ما حلاً وسطاً بين مواقف الدول الأطراف ذات التقاليد القانونية المختلفة، ونتيجة لذلك، صيغت أحكام كثيرة على نطاق واسع لتيسير الاتفاق، تاركة القضاة لتفسير وتحديد عدد من المسائل، انظر:

International Bar Association, International Criminal Court, Human Rights Institute Report, UK, April 2006, p.05.

²⁰ أنظر:

- William A. Schabas, *An Introduction to the International Criminal Court*, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2001, p.406.

²¹ علاء باسم صبيحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 48-49.

بموجب النظام الأساسي يمنح مكتب المدعي العام ولاية واضحة لتلقي الإحالات داخل نطاق اختصاص المحكمة وإجراء التحقيقات والمحاكمات²² وللشعبة دور محدد فيما يتعلق بالعديد من القضايا الناشئة في مرحلة التحقيق، وعلى هذا النحو، يمكن لدوائر ما قبل المحاكمة أن تشارك بشكل نشط في مرحلة التحقيق وتمارس صلاحيات، بعضها مشابه لتلك الممنوحة لقضاة التحقيق في أنظمة القانون المدني، فتبدأ المشاركة القضائية في مرحلة مبكرة للغاية من عملية التحقيق مع الحاجة إلى تفويض من الدائرة التمهيدية بقرار للمدعي العام بالشروع في التحقيق²³ بالإضافة إلى ذلك، تتمتع الغرفة بسلطات في تحديد قضايا المقبولية والولاية القضائية²⁴ فسلطات الدائرة التمهيدية تتمظهر في جميع أنحاء النظام الأساسي ولاسيما في المادة 56 منه، التي تسمح للدائرة بإصدار تدابير لضمان كفاءة ونزاهة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع.²⁵

الفرع الأول: مرحلة إعتداد التهم

على الرغم من أن إجراءات المحكمة الدولية لم تنص على فصل رسمي بين التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية)، إلا أنه يمكن رسم خط بينهما عن طريق عرض التهم من قبل المدعي العام، ففي هذه اللحظة ينتهي التحقيق وتبدأ مرحلة ما قبل المحاكمة.²⁶ حيث أنه يجب تأكيد تهم المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدائرة التمهيدية فيما يسمى بجلسة تأكيد التهم.

وكقاعدة عامة فإن الاتهامات يجوز فقط تأكيدها إذا كان المتهم موجودا، هذا وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه يجوز كذلك للدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة إعتداد التهم حتى ولو كان المتهم غائبا أي من دون حضوره.²⁷

²² انظر المادة 42 فقرة(1) من نظام روما.

²³ انظر المادة 15 من نظام روما.

²⁴ أنظر:

- *International Bar Association, International Criminal Court, Human Rights Institute Report, UK, April 2006, p.06*

²⁵ أنظر:

- *Parsauti W.N., Reconciling between the common law and civil law systems in ICC, p.12, available on:*

- https://www.academia.edu/38459430/RECONCILING_BETWEEN_THE_COMMON_LAW_AND_CIVIL_LAW_SYSTEMS_IN_ICC.docx

²⁶ Kai ambos, op. Cit, p1

²⁷ المادة (2-1/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأيا كان الأمر فإن مرحلة إعتداد التهم لاقت تأكيد عام من جميع الدول الأطراف، والواقع أنها يمكن إستيعابها في كل من النموذجين " التحقيق " و " الخصومي "، فيمكن أن ينظر إليها - كما يفعل عادة رجال القانون العام- كنوع من التصفية لضمان تقديم فقط الحالات الهامة حقا أمام المحاكمة، أو رجال القانون المدني، خصوصا الفرنسيين (الذين إبتكروها) الذين يقومون بذلك من أجل تأكيد أو التحقيق من هذه الإتهامات وتجنب إستغراق وقت طويل في الخلافات حول الكشف عن الأدلة في مرحلة المحاكمة، و بهذا المعنى فإنه يمكن مقارنتها مع الإجراءات الفرنسية في حالة الجرائم المعروضة أمام " غرفة الإتهام "

وعلى أي حال إجراء " تصفية " أو غربلة" الذي يعتمد قاضي الإجراءات التمهيدية يعزز التدخل القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة وفقا لنموذج القانون المدني (النظام التحقيقي) على الرغم من أن هذا القاضي له وظائف تنسيقية فقط، وليس وظائف تحقيقية.²⁸

المادة 74 فقرة (2) من نظام روما الأساسي تعكس أيضا الصراع بين النظامين القانونيين المدني والعام لهذا الإجراء وهو عرض التهم الموجهة أمام الدائرة أي تقديم المحكمة مع التهم الأصلية ضد الشخص المتهم أو النسخة المعدلة من قبل المدعي العام، فهناك واجب أساسي على المحكمة في اعتمادها على الحجج المتعلقة بالوقائع والظروف الموصوفة في التهم من جهة والتعديلات التي فرضت من الناحية الفنية على التهم من جهة، أي الإجراء المتعلق بما إذا كان للدائرة التمهيدية الحق في المصادقة على تعديلاتها على التهم من تلقاء نفسها عند تأكيد السماع، لأنه في نهج القانون العام، يتم تفضيل التهم دون أي تغييرات، وفي مجال القانون المدني، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة إما من خلال قبول أو رفض التهم تماما ضمن فرضياتها. وفي الواقع يرجع عدم توضيح إلى أي نهج تتبعه في هذه المسألة إلى عدم وجود إتفاق رجال القانون العام والمدني خلال المفاوضات وعدم وضوح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن، يبقى السؤال المطروح مفتوحا على غرار الكثير من الأسئلة.²⁹

الفرع الثاني: قواعد الإفصاح أمام الدائرة التمهيدية

تعد قواعد الإفصاح تعبير واضح عن نموذج الخصومة، لأن نهج الحالتين " يجعل الإفصاح (المتبادل) ضروريا لضمان أن كلا الطرفين لديهما نفس المستوى من المعلومات، وفي المقابل هذه القواعد غير ضرورية في نظام القانون المدني حيث أنه وفقا لنهج " الحالة الواحدة" يقع التحقيق في يد المدعي العام، وهو يحقق في أدلة التجريم والتبرئة، ويكفي في هذه الظروف منح وصول الدفاع

²⁸ Kai ambos, op.cit, p10-11.

²⁹ Kai ambos, op .cit, p 13.

إلى ملف المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة، بشكل ما الملف يفي وظيفة قواعد نظام الإفصاح في القانون العام.

في الواقع، فإن القاعدة (2/121/ج) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية تربط قواعد الإفصاح بالملف متطلبة أن كل الأدلة التي تم الكشف عنها ترسل إلى الدائرة التمهيدية، ومن المؤكد أن الفرق المفاهيمي بين الإفصاح والملف قد تكون أقل فعالية في الممارسة، حيث يمكننا الكشف عن تقارب واضح للأنظمة في أن النيابة (الإدعاء) تحقق في الأساس في القضية الخاصة، وتحاول الحفاظ على سرية الأدلة لأطول فترة ممكنة، وحتى القاضي المدني النشط قد و بالكاد يكون قادرا على تعويض مزايا الإدعاء الناشئة عن مرحلة التحقيق من منظور حقوق الإنسان، وبالتالي فقط قواعد الإفصاح الواسعة تحمي بقدر كاف حق الدفاع، وهذا لا ينطبق فقط على إجراء الخصومة في هذا المعنى، فإن المقاربة المسماة " كل الأوراق على الطاولة" المعتمدة من قبل قواعد المحكمة الجنائية الدولية (خاصة القواعد 77-78) تعتبر موضع ترحيب.³⁰

المبحث الثاني: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة المحاكمة

تم التقارب بين القانون العام والقانون المدني في الدائرة الابتدائية حيث تتم غالبية الأنشطة وهي الساحة المركزية حيث يمكن للمتهم أن يتخذ موقفا كشاهد في دفاعه وهو امتياز لا يتم منحه إلا نادرا في نظام القانون العام، وفي هذه المرحلة، يلزم قانون المحكمة الجنائية الدولية الادعاء بتقديم أدلة كما يقدم القاضي الذي يرأس الجلسة³¹ مبادئ توجيهية توجه الإجراءات ويجوز له أن يختار التخلي عن هذه الممارسة إذا لم يتفق الادعاء والدفاع على طرق إعادة إنتاج الأدلة. وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور القضاة أثناء المحاكمة

يملك القاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية سلطة المحافظة على سلامة وعدالة الإجراءات والإشراف على حسن سير المحاكمات، و مع ذلك فإن القضاء الدولي الجنائي لم يأخذ بنظام

³⁰ Kai ambos, op. cit, p 14-16.

³¹ Emilia Justyna Powell et al., *The Creation and Expansion of the ICC: A Legal Explanation*, Paper prepared for the Midwest Political Science Association Conference, Chicago, IL, April, 3-6, 2008, p. 12.

المحلفين المتبع في النظام الأنجلوأمريكي³²، بل أخذ بنظام القانون اللاتيني³³ في هذا الصدد حيث يقوم القاضي بإصدار الحكم الجنائي عن طريق تطبيق القانون على الوقائع المماثلة أمامه، أي أن هذا الأمر يعد تطبيقاً لدور القاضي في نظم القانون اللاتيني³⁴ لذلك يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بنظام مختلط فيما يتعلق بدور القضاة، بحيث يجمع بين دور القضاة في النظام الأنجلوأمريكي و دور القضاة في النظام اللاتيني.

³² وهناك من يطالب على مستوى القضاء الدولي الجنائي بضرورة تطبيق نظام المحلفين بصرف النظر عما إذا طلب الدولة التي ينتهي إليها المتهم ذلك أم لا لاسيما وأن نظام المحلفين أصبح نظاماً قضائياً أساسياً في المسائل الجنائية لدى كثير من دول العالم، وبهذا يساعد المحلفون خلال وجودهم في المحكمة، وأثناء المرافعة على تحقيق أكبر قسط من العدالة الدولية. راجع في ذلك:

- يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الأول، 1969، ص 165.

³³ تجدر الملاحظة أنه طرحت فكرة مدى أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنظام تعدد القضاة أم بنظام القاضي الفرد، فهذا الأخير أخذ به النظام الأنجلوسكسوني، أما نظام تعدد القضاة فقد أخذ به النظام اللاتيني، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذ بضمائناً تعدد القضاة كقاعدة في المادة (39) منه، وأخذ بنظام القاضي الفرد على سبيل التخيير في شأن تشكيل الدائرة التمهيدية في المادة (3/39) منه.

كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنظام انتخاب القضاة لبرنامج تعيين طبقاً للمادة (6/36) وهذا يؤثر على حياد القاضي حيث يظل خاضعاً لتأثير الدول التي إنتخبته، وهذا على الأقل بالنسبة لثلاثي القضاة لإمكانية إعادة إنتخابهم مرة أخرى. راجع في ذلك:

- أشرف رفعت محمد عبد العال، قضاة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء ضمانات الحق في محاكمة عادلة، مجلة مصر المعاصرة تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي الإحصاء والتشريع، العدد 493، السنة المائة، القاهرة، يناير 2009، ص 494. لمزيد من التفاصيل راجع:

كمال عبده نور بركة، مبدأ حياد القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة 2011، ص 142 إلى 149. ³⁴Christoph J.M. Safferling, op.cit, P 217-218.

يختلف دور القاضي في نظم القانون اللاتيني عنه في نظم القانون الأنجلو أمريكي ، ففي نظم القانون اللاتيني دور القاضي إيجابي حيث يرأس القاضي النظام الإجرائي داخل المحكمة، ويعني ذلك أن للقاضي سلطة بدء وإنهاء وتأجيل الإجراءات، كما له أن يقبل أو يرفض دفع معينة، وبالإضافة إلى السلطات السابقة يتمتع القاضي بسلطة عرض الأدلة و إستجواب الشهود، فهو يطلب كافة الأدلة التي يعتبرها حاسمة في الوصول إلى وجه الحقيقة في المسألة المعروضة أمامه، على الرغم من أن المدعي العام و الدفاع قد يطلبوا قبول بعض الأدلة إلا أن القرار بشأن تقديم هذه الأدلة يقع في المقام الأول بيد القاضي ويتولى القاضي في النهاية النطق بالحكم الذي يتفق مع حكم القانون. أما في نظم القانون الأنجلوأمريكي نجد أن دور القاضي يكون محدوداً مقارنة بدور القاضي في نظم القانون اللاتيني، فهو يرأس إدارة المحاكمة وملتمزاً بتوجيه هيئة المحلفين للقانون الواجب التطبيق ويرشدهم ويوضح لهم المسائل المتعلقة بالإثبات، ولا يشترك القاضي في عرض الأدلة وفي إستجواب الشهود، فهذا الأمر متروك كلية للإدعاء والدفاع، وبعد أن تتوصل هيئة المحلفين إلى قرار بنطق القاضي بالحكم. وعليه فالقوانين الأنجلوسكسونية يغلب عليها النظام الإتهامي وبالتالي فإن دور القاضي الجزائي يكون أقل إيجابية، وأن المبدأ السائد أنه لا يجوز أن تبادر المحكمة من تلقاء نفسها إلى إكتشاف الحقيقة لأن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى. ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

عادل مستاري، المرجع السابق، ص 185-186.

ويمكن تقسيم دور القاضي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

الفرع الاول: مشاركة القضاة في إجراءات المحاكمة

يختلف نظام القانون المدني والقانون العام في التقاضي اختلافا كبيرا في الطريقة التي تنظم بها منصب القاضي أثناء الإجراءات، ففي أدق وصف للقانون المدني، ينظر إلى القاضي على أنه مجرد حكم للقضايا التي تثيرها الأطراف ويتعين عليه أن يشكل قراره على أساس الأدلة والعناصر المقدمة من هذه الأخيرة، وفي نظام القانون العام، يكون القاضي نشطا للغاية أثناء الإجراءات ويسعى إلى التحقق من الوقائع بينما يمثل في الوقت نفسه مصالح الدولة في المحاكمة، وبعيدا عن كونه متلقي سلبي للمعلومات، يتحمل قاضي القانون المدني المسؤولية الرئيسية عن الإشراف على جميع الأدلة اللازمة، وهو بالتالي سلطة مستقلة تبحث عن الحقيقة.³⁵

وقد خلق الحل الوسط النهائي موقفا لقضاة المحكمة الجنائية الدولية يشبه إلى حد كبير قضاة القانون المدني، فهم مخولون بسلطات مستقلة خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة، أي في ممارسة وظيفتهم ومسؤوليتهم عن حماية حقوق ومصالح الدفاع، ويتمتع هؤلاء القضاة بسلطة طلب الأدلة بالإضافة إلى تلك التي تم جمعها بالفعل قبل المحاكمة،³⁶ ويمكن لدائرة المحاكمة أن تطلب عرضا أكثر اكتمالا للوقائع المزعومة.³⁷

نظام روما الأساسي لعام 1998 أنشأ نظاما يشبه إلى حد كبير المحاكمة بموجب نظام القانون المدني الأوروبي، مع تضمين بعض ميزات القانون العام الأنجلو أمريكي³⁸ فهي تشهد أكبر قدر من التشابه لتلك في بلدان القانون المدني، حيث لا توجد هيئة محلفين وتتم أمام لجنة من ثلاثة قضاة من الدائرة الابتدائية يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف، والدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، ولذا فإن قواعد الأدلة تكون غير عادية، فشهادة كل شاهد في المحاكمة يجب أن تكون مفتوحة، مع استثناءات معينة للشهادة المسجلة أو الفيديو، ويجب أن يشهد كل شاهد تحت القسم.³⁹

ويلاحظ أن تدخل القاضي على النحو السابق لا يكون بأي حال من الأحوال لمصلحة أي طرفي الدعوى الجنائية، وإنما تبرره ضرورات البحث عن الحقيقة ولذلك يمكن القول -بحق- أن دور

³⁵ المادة 64 فقرة 06(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁶ القاعدة 69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁷ افتراض البراءة والشك يفسر لصالح المتهم، المحاكمة السريعة، الحق في محام والمساعدة القضائية، مواجهة الشهود، عدم تجريم الذات، الحق في الحصول على مترجم فوري... المادة 65 من نظام روما الأساسي والقاعدة 139 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

³⁸ Jerry E. Norton, *The International Criminal Court: An Informal Overview*, Loyola University Chicago International Law Review, Volume 8, Issue 11, 2011, p.88.

³⁹ المادة 64 فقرة 08(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

القضاة أمام المحاكم الجنائية الدولية يعتبر مزيجا من دور القضاة في كل من نظم القانون الأنجلو أمريكي ونظم القانون اللاتيني.⁴⁰

الفرع الثاني: الهيمنة على إجراءات المحاكمة

يلعب القضاء دورا هاما في الهيمنة على إجراءات المحاكمة وقد إستفاد واضعوا النظام الأساسي من ممارسات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وأدرجوا نصوصا صريحة بهذا الشأن للسيطرة على إجراءات المحاكمة، لذلك فإنه يتعين على قضاة الدائرة الابتدائية أن يتخذوا كافة التدابير اللازمة، وأن يتداولوا مع الأطراف من خلال جلسات تحضيرية لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.⁴¹

ويجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يصدر توجيهات تهدف إلى ضمان سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل ونزيه، كما يمكن أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.⁴² ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد بعض إجراءات المحاكمة في جلسات سرية لحماية المجني عليهم والشهود كما يمكن لها أن تأمر بتقديم بعض الأدلة أو الإدلاء بالشهادة من خلال الوسائل الإلكترونية.⁴³

ومن ثم فقضاة الدائرة الابتدائية متحررون إلى حد كبير من القيود الرسمية، فيجوز للمحكمة أن تثبت في مدى ملائمة أو قبول أي دليل، مع مراعاة جملة أمور من بينها القيمة الإثباتية للأدلة والتحيز الذي قد تؤثر به هذه الأدلة في المحاكمة العادلة، فعندما يتم التوصل إلى الحكم من قبل القضاة الثلاث أي "إذئاب" أو "عدم إذئاب"، وتماشيا مع بلدان القانون المدني، يجب على قضاة الدائرة الابتدائية تقييم وزن ومصادقية الأدلة كتابيا.

⁴⁰ يختلف النظام الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية عن النظام المتبع في دول القانون الأنجلو أمريكي من ثلاث وجوه: أولا: لا توجد هيئة محلفين أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذلك يكون للقضاة كامل السلطة في تقدير القيمة الإستدلالية للأدلة المقدمة من أطراف الدعوى. ثانيا: لا يقيّد القاضي بالأدلة المقدمة من المدعي العام والدفاع، بل له أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أدلة جديدة على النحو الذي يخدم مصالح العدالة.

ثالثا: منح الحصانة وعقد صفقات الإعتراف غير معترف بها في قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة، فالأمر متروك كلية للمدعي العام ليحدد الأشخاص الذين يمكن أن تباشر ضدهم إجراءات المحاكمة، إلا أن تعاون المتهم يمكن أن يؤخذ في إعتبار المحكمة كعذر مخفف من العقوبة.

⁴¹ راجع المادة (3/64) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة (2/132) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁴² راجع المادة (9/64) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴³ المادة (7/64) والمادة (2/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمنح صلاحيات من تقاليد القانون المدني للقاضي الذي يرأس الجلسة، ففي المحاكمة قد يصدر هذا القاضي توجيهات بشأن سير الإجراءات، بما في ذلك ضمان إجرائها بطريقة عادلة ونزيهة، كما أن هناك ميزة أخرى مختلطة هي الطريقة التي يتم بها التعامل مع المساومة، فالفرق الأساسي بين القانون العام والقانون المدني هو ما إذا كان يجب على المحكمة قبول الوقائع كما اتفق عليها الطرفان أو ما إذا كانت ستجري تحقيقا إضافيا وربما تطلب أدلة إضافية⁴⁴ كأمر ضروري لصالح العدالة.⁴⁵

يحاول القضاة الثلاث الوصول إلى القرار بالإجماع، أو بالأغلبية كما يفصلون في استرداد الأشياء والتعويض للضحية من قبل الشخص المدان أو الأمر بدفع التعويضات من الصندوق الاستئماني لجمعية الدول الأطراف.

المطلب الثاني: الأدلة

من الأمور المهمة عند دراسة أي نظام إجرائي هو معرفة القواعد العامة للإثبات فهي المحور الذي تدور حوله إجراءات المحاكمة.

والأدلة" موضوع واسع، وهو موضوع يمس العديد من مجالات هيكل المحكمة وإطارها القانوني، والكثير قد كتب عن النظريات القانونية وراء، المعلومات والتحديات الكامنة في تقديم والحكم على الأدلة في محاكمات المحكمة الجنائية الدولية، كما قد ركز الكثير من الفقهاء أيضا على التحليل المقارن لإطار المحكمة وممارساتها مع المنظمات الدولية الأخرى والمحاكم والهيئات القضائية، وكذلك المحاكم المحلية، بما في ذلك الطبيعة المختلطة للإطار القانوني والإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يجمع بين جوانب تقاليد القانون العام والقانون المدني.⁴⁶

بشكل عام، يحتوي نظام القانون العام على المزيد من المحظورات والقواعد المتعلقة باستبعاد الأدلة التي لا صلة لها بالموضوع أو التي لا يمكن الاعتماد عليها، بينما في نظام القانون المدني يتم قبول جميع الأدلة ويقيم القضاة فيما بعد قيمته الإثباتية، لذا أنشأ نظام روما الأساسي نظاما يتجنب وبشكل عام الإجراءات الفنية لنظام مقبولة الأدلة في القانون العام لصالح مرونة نظام القانون المدني مع توجيه القضاة إلى قبول الأدلة⁴⁷. ومراعاة القيمة الإثباتية لها وأي تأثير قد تتسبب فيه هذه الأدلة على محاكمة عادلة أو تقييم عادل لشهادة شاهد، ويحدد قضاة المحكمة الجنائية

⁴⁴ Jerry E. Norton, *The International Criminal Court: An Informal Overview*, Loyola University Chicago International Law Review, Volume 8, Issue 11, 2011, p.88.

⁴⁵ Karoline Kremens, *the protection of the accused in international criminal law according to human rights law standard*, Wroclaw Review of Law, Administration & Economics, Vol 1:2, 2011, p.30.

⁴⁶ القاعدة 69 فقرة (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

⁴⁷ انظر القاعدة 63 فقرة (2).

الدولية بتمعن القيمة الإثباتية و"الوزن المناسب" للأدلة المقبولة برمتها في نهاية القضية،⁴⁸ وقد صيغت هذه الأحكام بشكل ضيق ولا تنص على الاستبعاد التلقائي للأدلة.⁴⁹

بالنسبة للأدلة والمواد الرقمية، طورت المحكمة الجنائية الدولية معايير خاصة بالأدلة الرقمية، حيث يجب أن تتوافق مع "بروتوكول المحكمة الإلكترونية"⁵⁰. ،حتى قبل تقديمه في جلسة تأكيد التهم، ويهدف البروتوكول إلى ضمان الأصالة والدقة والسرية والحفاظ على سجل الإجراءات أين يشترط إرفاق البيانات الوصفية، بما في ذلك سلسلة الحفظ بالترتيب الزمني، وهوية المصدر، والمؤلف الأصلي ومعلومات المستلم، والمؤلف ومنظمات المستلم المعنية، ويقدم البروتوكول بعض التوجيهات لتسهيل استخدام الأدلة الرقمية، بالتنسيق وكيفية التخزين في أنظمة المحكمة، لكن لا يعالج قضايا القيمة الإثباتية⁵¹. لتلك الأدلة الرقمية.

الفرع الأول: طبيعة الدليل أمام المحكمة

1- الإقرار بالذنب

يعد الإقرار بالذنب من القواعد المستقرة في نظم القانون الأنجلوسكسوني ويعني إقرار المتهم أمام المحكمة بإرتكاب التهم المنسوبة إليه في قرار الإتهام سواء كلياً أو جزئياً، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمتهم في نظم القانون اللاتيني أن يعترف بإرتكاب الجريمة لكن الفارق بين النظامين أن الإقرار بالذنب في نظم القانون الأنجلوأمريكي يؤدي إلى إنهاء المحاكمة، بينما الإقرار بالذنب

⁴⁸ Aida Ashouri et al., an overview of the use of digital evidence in international criminal courts, WORKSHOP ON CYBERINVESTIGATIONS, SALZBURG, october 2013, pp.02-03.

⁴⁹ انظر البروتوكول الفني الموحد ("بروتوكول المحكمة الإلكترونية) الخاص بأحكام المعلومات الخاصة للأدلة والشهود والضحايا في شكل إلكتروني، الوثيق رقم ICC-01/04-01/10-87 30-03-2011.

⁵⁰ على الرغم من عدم وجود معيار دولي جامع لقبول الأدلة الرقمية في المحكمة، إلا أن عتبة المقبولية في المحاكم الجنائية الدولية منخفضة عموماً بالمقارنة مع بلدان القانون العام وأكبر التحديات هي إثبات الموثوقية والأصالة والوزن الذي يمنحه القضاة لتلك المعلومات، انظر:

Matt Carrieri, Open Source Evidence and The ICC, Harvard Human Rights Journal, APRIL 15, 2019.

⁵¹ المادة 140 فقرة(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يتمتع القاضي الذي يرأس الجلسة بموجب المادة 64 فقرة(8)(ب) بسلطة تقديرية واسعة لتحديد كيفية إجراء المحاكمة، وهي سمة من سمات القانون المدني، ومع ذلك، فإن نفس القاعدة تمثل حلاً وسطاً بين القانون المدني والقانون العام، حيث أنها تشير أيضاً إلى أنه يمكن وضع سير الإجراءات في أيدي الأطراف نفسها، انظر:

<https://www.casematrixnetwork.org/cmn-knowledge-hub/icc-commentary-clicc/commentary-rules-of-procedure-and-evidence/commentary-rpe-ch-6/>

في نظم القانون اللاتيني لا يؤدي ⁵² إلى إنهاء المحاكمة لكنه يعد أحد الأدلة الهامة بين الأدلة الأخرى لإثبات ارتكاب الجريمة .

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه قد إتبع نظم القانون اللاتيني فيما يتعلق بإعتراف المتهم بالذنب، فالنظام الأساسي لا يلزم المتهم بأن يعلن بما إذا كان مذنباً أم غير مذنب ⁵³، ولكنه من ناحية أخرى يفرض على المحكمة أن تعطي للمتهم الفرصة للإعتراف بالذنب إذا ما أراد ذلك. ⁵⁴

2- إستجواب الشهود

طبقت المحكمة الجنائية الدولية القواعد المتعلقة بإستجواب الشهود، فثبتت للمدعي العام والدفاع الحق في إستجواب الشهود على النحو السابق، كما يكون للقاضي الحق في توجيه الأسئلة للشهود ⁵⁵، ولا يجوز للشاهد بإستثناء الخبراء والمحققين أن يكون حاضراً أثناء إستجواب شاهد آخر، ومع ذلك لا يكون حضور الشاهد أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته سبباً كافياً لإستبعاد الشاهد. ⁵⁶ وعلى الرغم من أنه يتمتع على المدعي العام و الدفاع في المحاكمات الجنائية التي تتم في دول الأنجلوأمريكي أن يطرحوا على شاهد خلال مرحلة الإستجواب " أسئلة إيحائية " أي تلك الأسئلة التي تؤثر على إجابة الشاهد وذلك بسبب وجود نظام المحلفين حيث يجب إعطاؤهم الفرصة لكي يسمعون كافة المعلومات و الوقائع من الشاهد دون تدخل من المدعي العام أو الدفاع إلا أن هذا النوع من الأسئلة يكون مقبولاً أمام المحاكم الجنائية الدولية في ظل غياب نظام المحلفين وفي ظل سيطرة القاضي على إجراءات المحكمة، حيث يمكن أن يرفض الاعتراض الموجه من الطرف الآخر حول توجيه أسئلة إيحائية إذا قرر أن توجيه هذه الأسئلة سوف يخدم مصلحة العدالة .

⁵² Christoph. J. M. Safferling, op.Cit, p 272.

⁵³ Christoph. J. M. Safferling, op.cit, P 274-276.

وقد إنقسمت آراء المفوضين أثناء مؤتمر روما، فذهب البعض إلى ضرورة الأخذ بمبدأ الإعتراف بالذنب لأن من شأنه أن يؤدي إلى إقتصاد الوقت والنفقات ويمنح المتهم الفرصة للتخلص من إجراءات المحاكمة عن طريق الإعتراف بجريمته، بينما ذهب رأي آخر إلى أن الإعتراف بالذنب يمكن الأخذ به كدليل ولكن لا يجوز إدانة المتهم بناء على إعترافه وحده لأن وظيفة المحكمة هي تحديد البراءة أو إدانة المتهم بغض النظر عن إعترافه، أي يجب أن يكون الحكم الصادر من المحكمة مبنياً على أسباب قانونية، وقد أخذ النظام الأساسي في النهاية بمبدأ الإعتراف بالذنب إلا أنه إبتعد تماماً عن القواعد للمطبقة في النظام القانون الأنجلو أمريكي.

⁵⁴ راجع المادة (8/64) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁵ راجع القاعدة (2/140) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁵⁶ راجع القاعدة (3/140) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: قبول الأدلة

تم التوصل إلى إتفاق تضمنته الفقرة (07) من المادة (69)، يقضي بأن تستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية والتي تشكل خرقا للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وذلك في حالتين هما:

- أ- إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة.
- ب- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير، ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً. وهو إتجاه جيد، ففي كثير من الأحيان يصعب الجزم في أن هذه القاعدة لها صفة القطعية في قانون حقوق الإنسان أم لا، ومن ناحية ثانية فإن الأدلة التي تخرق القواعد التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة يجب إستبعادها وإن كانت تلك القواعد لم تثبت لها الصفة القطعية بعد في قانون حقوق الإنسان.⁵⁷

ويبقى للمحكمة السلطة للفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة اخذت في إعتبارها جملة من الأمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للتهمة أوبالتقييد المنصف لشهادة الشهود. ولدائرة المحكمة أيضا سلطة تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة (المادة 69 / 3).⁵⁸

وعلى الرغم من أن هذا يشير إلى تأثير القانون المدني فإن هناك سوء فهم واسع النطاق بين رجال القانون المدني بأن إجراءات الخصومة لا تسعى إلى الحقيقة. فإن في واقع البحث عن الحقيقة هو سمة مشتركة لكلا النظامين، يبقى أن طريقة التوصل إلى الحقيقة مختلفة، وقد يقول قائل أن القانون العام يتبع مفهوم أكثر ليبرالي للحقيقة، وهو نوع إجرائي وليس حقيقة مادية.

تجدر الملاحظة في هذا السياق أيضا أن هناك قواعد محددة فيما يتعلق بالأدلة في قضايا العنف الجنسي، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتثبت من شهادة الضحية نصت عليها القواعد الإجرائية (70-72).

بشكل تميل هذه الأحكام نحو نهج القانون المدني المرن -بمعنى مبدأ المرونة- مع السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة بدلا من نهج القانون العام الصارم لنظام القواعد الإقصائية (الإستثنائية)، وعلى

⁵⁷ Kai ambos, op.cit, p21.

⁵⁸ أنظر كل من:

- براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 399.

- Kai ambos, , op.cit, p 21.

وجه الخصوص فسرت القاعدة (89/ب) من قواعد محكمة يوغسلافيا على أنط دعوة لنهجي" اللفظة السليمة"أو المعقول مما يسمح بفرصة ذهبية لصياغة نظام عملي وعادل إجرائي وللدلة التي من شأنها تعزيز مصالح العدالة الدولية.⁵⁹

وباختصار، من الإنصاف القول بأن قواعد الإثبات تعتمد على الرغم من الصلاحيات الواسعة للدائرة الابتدائية نهج مختلط يجمع بين ميزات القانون المدني والمشارك، والتطبيق العملي لهذا النظام يعتمد في نهاية المطاف على خلفية قانونية من القضاة الذين يحصلون على تقدير كاف لإجراء المحاكمات وفقا لتفضيلاتهم الخاصة.⁶⁰

المطلب الثالث: إجراءات الطعن

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف:

اعتمد نظام روما الأساسي حلا فريدا في سياق إجراءات الاستئناف، حيث يرى معظم الباحثين القانونيين أنها نموذجية من نظام القانون المدني وليس نظام القانون العام، ففي حالة هذا الأخير، لا يسمح بالحق في الاستئناف إلا بشروط ضيقة وينظر إلى الإجراءات ذات الصلة على أنها أكثر تنقيحا لإجراءات الدرجة الأولى، بهدف تحديد ومعالجة حالات فشل الإجراءات في الدرجة الأولى بدلا من اعتبارها إجراءات ثانية مع مراعاة الحقائق ذاتها التي تم فحصها في المرحلة الابتدائية، فالمحكمة الجنائية الدولية تجسد مرة أخرى الحلول التي تروج لها التقاليد القانونية العامة والمدنية وتم الاعتراف بحق الاستئناف على أساس واسع، لكن لا تعتبر إجراءات الاستئناف بمثابة محاكمة جديدة على نفس الحقائق.⁶¹

سلطات دائرة الاستئناف تتبع تقاليد القانون المدني، أولا، يمكن لكل من الادعاء العام والدفاع أن يستأنف، ولا يمكنهما فقط الطعن في الأخطاء الإجرائية وأخطاء القانون، ولكن أيضا الأخطاء في الواقع، حيث يمكن لكل منهما أيضا استئناف الحكم مع اختلاف هذه القواعد اختلافا كبيرا عن تلك الموجودة في المحاكم المختلفة كالأمريكية مثلا، حيث نادرا ما تراجع محاكم الاستئناف القرارات الواقعية، ونادرا ما تكون أحكام البراءة قابلة، وغرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لها "جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية" في الاستئناف، فيمكنها إما إلغاء أو تعديل قرار أو حكم الدائرة الابتدائية، أو يمكنها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة إن وجدت أن المحكمة

⁵⁹ Kai ambos, ibid, p 21-22.

⁶⁰ Kai Ambos, ibid, P 32.

⁶¹ Jerry E. Norton, *The International Criminal Court: An Informal Overview*, Loyola University Chicago International Law Review, Volume 8, Issue 11, 2011, p.90.

الابتدائية "تأثرت ماديا بخطأ في الوقائع أو القانون أو خطأ إجرائي"، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعمل، في الواقع، كمحكمة ثانية للمحاكمة.⁶²

تجسد غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الآليات التي تمكن الادعاء العام من أن يستأنف بها أحكام البراءة⁶³ وهذا هو الرأي المستتير الذي بموجبه يحصل الدفاع بوضوح على قرار موات يوجده طرف الادعاء بوضوح أنه تم أخذ بعض العوامل المبررة في الاعتبار لصالح الشخص المتهم، ففي نظام القانون العام، لا يوجد ما يبرر وجود آلية تلقائية لحق الطعن في مثل هذه البراءة، حيث إن هذا قد ينطوي على عنصر من عناصر الخطر المزدوج حيث حق الطعن هو بناء قانوني مدني بالدرجة الأولى، فلا تسري إجراءات القانون العام إلا على مراجعة قرار الحكم عن طريق محاكمة جديدة في نقاط الوقائع والقانون مع تقييد شديد للغاية للقبول بأدلة جديدة.

إن الأثر الملزم لقرار المحكمة بشأن قرار لاحق اتخذته غرفة المحاكمة كما هو على نطاق واسع في معظم ولايات القانون العام بموجب عقيدة الأسبقية قد تم تخفيفه بشكل واضح، حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يجوز للمحكمة تطبيق مبادئ وقواعد القانون على النحو المفسر في قراراتها السابقة"، وعلى الرغم من منح سلطة تقديرية واسعة بموجب هذا الحكم، فإن المحكمة ليست ملزمة بالالتزام بقراراتها السابقة أو اللاحقة.⁶⁴

وإجمالاً، نظام روما الأساسي يسمح للمدعي العام بالاستئناف بناء على خطأ إجرائي أو خطأ في الواقع أو خطأ في القانون⁶⁵ كما يجوز للشخص المدان، بموجب المادة 81(ل)(ب)، أن يستأنف الحكم لنفس الأسباب، وكذلك على أي أساس آخر يؤثر على العدالة أو موثوقية الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام الاستئناف على أساس عدم تناسب العقوبة كما يجوز لدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية طلب إعادة المحاكمة⁶⁶ وهي الأحكام على خلاف مع هو متعارف عليه في تقليد القانون العام، الذي يحصر إعادة النظر في المحاكمات الجنائية في مسائل القانون والولاية القضائية.

الفرع الثاني: إعادة النظر

والمقصود به أن من حق الشخص المدان في أن يتم مراجعة دعواه بعد أن حاز الحكم على قوة الامر المقضى وأصبح غير قابل للاستئناف، وذلك في الحالة التي تظهر فيها وقائع جديدة لو كان قد تم إكتشافها أثناء المحاكمة لترتب عليه تغيير الحكم. وإعادة النظر يعد إستثناء على القاعدة

⁶² المادة 81 فقرة(1)(أ) من نظام روما.

⁶³ Parsauti W.N., op.cit., pp. 15-16

⁶⁴ المادة 81 (ل) (أ) من نظام روما.

⁶⁵ المادة 83 فقرة(2)، المادة 81 فقرة(2)(أ) من نظام روما

⁶⁶ Emilia Justyna Powell et al., *The Creation and Expansion of the ICC: A Legal Explanation, Paper prepared for the Midwest Political Science Association Conference, Chicago, IL, April, 3-6, 2008, p. 15.*

العامّة التي تقرّر حجّية الأحكام وتهدف في المقام الأول إلى إظهار الحقيقة وصيانة إعتبارات العدالة الجنائية، ويعتبر مبدأ إعادة النظر من المبادئ المستقرّة في أنظمة القانون اللاتيني⁶⁷

خاتمة

تشكل الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عامّة أو خاصّة ثمّ العرف الدولي بصفته ممارسة عامّة معترف بصفة قاعدتها القانونية، وتلك المبادئ العامّة للقانون، وأيضا أحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها، كلها تشكل مصدرا للقانون الجنائي الدولي، الذي ناضلت الدول وتعاونت لأجله ولأجل مصلحتها المشتركة وتعهدها المتبادل في الكفاح ضدّ الجرائم الدولية.

ومن خلال قراءة في نظام روما الأساسي وخاصّة في شقّه الإجرائي، يلاحظ أن بعض الضمانات الدستورية في بعض الدول تتعارض مع القانون الجنائي الدولي وهو ما يمثل عقبة رئيسية أمام مبدأ الشرعية، فعادة بلدان القانون المدني تحظر تسليم رعايا دولة ما، وغياب عقوبة السجن مدى الحياة في نظم بعض الدول، إضافة إلى عدم وجود هيئة محلفين في المحاكم الجنائية الدولية، وكذلك استبعاد العفو كما هو معمول به في بعض الدول، إضافة إلى مشاركة الضحايا في الإجراءات.

نظام روما الأساسي، مثله مثل نظم المحاكم المخصصة المنشأة من قبل الأمم المتحدة، حاول إنشاء معيار إجرائي "دولي" من خلال استخلاص عناصر من تقاليد القانون المدني وتقاليد القانون العام، والنتيجة نظام غير متناسق يفتقر إلى قوة شرعية للموافقة والقبول التي اكتسبتها هذه الأنظمة السابقة على مرّ القرون.

إنّ النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم سنوات من المناقشات، لم يلد إلا إرضاء للدول المشاركة في المفاوضات، من أجل جذب أكبر عدد منها للتصديق، ولذا هذا النظام حمل بصمات نظم القانون العام والقانون المدني واستبعاد كلي لنظم الشريعة الإسلامية (مهمة، مثلا، في مسألة تأدية اليمين...)، وهذا التنوع في الأنظمة جعله نظاما طويلا في أحكامه وصعب الفهم والتطبيق تاركا القضاة لتفسير وتحديد عدد من المسائل.

⁶⁷ أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 777-778

قائمة المراجع

باللغة العربية:

الكتب:

- 1- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 259-260
- 2- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010، ص 258.
- 3- رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.
- 4- رودريك ايليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.
- 5- رودريك ايليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.
- 6- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
- 7- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

المقالات العلمية:

- 1- محمود إبراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العاشر، العدد الثاني، يوليو 2001، ص 55-56
- 2- ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر فيها، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثاني، الكويت، يونيو 2009، ص 188
- 3- يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الأول، 1969، ص 165.
- 4- أشرف رفعت محمد عبد العال، قضاة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء ضمانات الحق في محاكمة عادلة، مجلة مصر المعاصرة تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد الساسي الإحصاء والتشريع، العدد 493، السنة المائة، القاهرة، يناير 2009، ص 494.

الرسائل الجامعية:

- 1- كمال عبده نور بركة، مبدأ حياد القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة 2011، ص 142 الى 149
- 2- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011،

¹ Karolina Kremens, *The Prosecutor of the International Criminal Court – Inquisitorial or Adversarial? Discretion to Initiate Investigation and to Prosecute in the Law of the icc*, koninklijke brill nv, leiden, 2016, p.176.

2- Jingbo Dong, *Discretion at the International Criminal Court: A Comparative Study*, *Journal of Politics and Law*, volume 02, number 02, 2009., pp.112-113

³⁻ Emilia Justyna Powell et al., *The Creation and Expansion of the ICC: A Legal Explanation*, Paper prepared for the Midwest Political Science Association Conference, Chicago, IL, April, 3-6, 2008, p.12. 4- KAI AMBOS, *International criminalprocedure ; adversarail, inquisitorial or mixed*, *Internationalcriminallawreview*3;1-37, Kluwerlawinternational, printed in the netherland, 2003p07.

- 4-Marie –claud roberge, *the new international criminal court: aperliminary assessment international*, review of the red crosse– December 1998, vol 80, no 325, p 669-670.

5-William A. Schabas, *An Introduction to the International Criminal Court*, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2001, p.406.

- 6-Jerry E. Norton, *The International Criminal Court: An Informal Overview*, *Loyola University Chicago International Law Review*, Volume 8, Issue 11, 2011, p.88.

⁷⁻ Jerry E. Norton, *The International Criminal Court: An Informal Overview*, *Loyola University Chicago International Law Review*, Volume 8, Issue 11, 2011, p.88.

⁸⁻ Karoline Kremens, *the protection of the accused in international criminal law according to human rights law standard*, *Wroclaw Review of Law, Administration & Economics*, Vol 1:2, 2011, p.30.

⁹⁻ Aida Ashouri et al., *an oerview of the use of digital evidence in international criminal courts*, *WORKSHOP ON CYBERINVESTIGATIONS, SALZBURG*, october 2013, pp.02-03.

10-Emilia Justyna Powell et al., *The Creation and Expansion of the ICC: A Legal Explanation*, Paper prepared for the Midwest Political Science Association Conference, Chicago, IL, April, 3-6, 2008, p.15.

- http://www.academia.edu/38459430/RECONCILING_BETWEEN_THE_COMMON_LAW_AND_CIVIL_LAW_SYSTEMS_IN_ICC.docx

<https://www.casematrixnetwork.org/cmn-knowledge-hub/icc-commentary-clicc/commentary-rules-of-procedure-and-evidence/commentary-rpe-ch-6/>

بوقادوم - يحيى صليحة

أستاذة محاضرة أ/ كلية الحقوق / جامعة الجزائر 1

رقم الهاتف: 0661582162

البريد الإلكتروني: sbougadoum.fdroit@gmail.com

عنوان موضوع المداخلة: تطور فكرة المحكمة الجنائية الدولية

تطور فكرة المحكمة الجنائية الدولية

Évolution de la Cour pénale internationale

ملخص

المحكمة الجنائية الدولية فكرة قديمة ترجع لمنظمة الأمم المتحدة منذ 1948 عند طلبها للجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تحول مكان الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية التي لم تستطيع حماية حقوق الإنسان وضحايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. ولأن التشريعات الوطنية لم تقدم الحلول المناسبة ولم تقم بمحاكمة المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم إلا نادراً، كان من الضروري التفكير في مثل هذه الهيئة الدولية. لمعالجة موضوع تطور فكرة المحكمة الجنائية الدولية نبحت في نشأة المحاكم الجنائية الدولية السابقة ثم نركز على المحكمة الجنائية الدولية الحالية وعن تعديل 2010 وعن مدى فعالية هذا التعديل. **الكلمات المفتاحية:** المحاكم الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان.

Résumé

La Cour pénale internationale est une ancienne idée qui remonte aux Nations Unies depuis 1948 lorsqu'elle a demandé à l'Assemblée générale de la Commission du droit international d'étudier la possibilité d'établir une cour pénale internationale permanente qui remplacerait les organes et organisations internationaux et régionaux qui étaient incapables de protéger les droits de l'homme et les victimes de crimes contre l'humanité, de crimes de guerre et de génocide. Parce que les législations nationales n'apportaient pas de solutions appropriées et jugeaient rarement les responsables de ce type de crime, il était nécessaire de penser à une telle instance internationale.

Pour aborder la question du développement de l'idée de la Cour pénale internationale, nous examinons l'émergence des juridictions pénales internationales antérieures, ensuite, nous nous concentrons sur l'actuelle Cour pénale internationale, et l'amendement de 2010 et l'efficacité de cet amendement.

Mots-clés : juridictions pénales internationales, cour pénale internationale, crimes contre l'humanité, crime d'agression.

مقدمة

ان فكرة المحكمة الجنائية الدولية فكرة قديمة راودت العديد من المفكرين، وترجع فكرة إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 1948 عند طلب الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

يرجع أساس هذا الطلب الى عدم تمكن الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية على حماية حقوق الإنسان منذ تأسيسها مما أدى بوقوع ملايين البشر ضحايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

لم تقدم التشريعات الوطنية في هذا المجال الكثير حيث لم يتم محاكمة المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم إلا القليل بينما لم يحاسب الأغلبية منهم، كما أن احتمال محاسبتهم على المستوى الوطني أمر غير وارد وصعب التنفيذ.

لمعالجة الموضوع الذي نريده لمحة عن تطور المحاكم الجنائية الدولية وعن التعديل الأخير الذي حدث في نظام المحكمة الجنائية الدولية نبحث في نشأة هذه المحاكم من بداية الفكرة إلى آخر تعديل في سنة 2010، وفي مدى تحقيق هذه الأخيرة العدالة الجنائية الدولية التي أسست من أجلها؟ للإجابة عن الإشكالية المطروحة نبدأ الموضوع بلمحة عن المحاكم الدولية السابقة (المبحث الأول) ونركز بعد ذلك على المحكمة الجنائية الدولية الحالية وعن تعديل 2010 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المحاكم الجنائية الدولية

عرفت البشرية العديد من الحروب نتجت عنها فوضى عارمة بين الأمم وارتكبت اثناءها جرائم أقل ما يقال عنها أنها ضد الإنسانية ككل دون تفريق بين الأمم.

بعد الحربين العالميتين كان هناك العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية تنظر في الجرائم المرتكبة لاسيما محاكمة من كانوا سباقين لإشعال فتيل الحرب، فيما يلي المحاولات التي كانت عقب الحرب العالمية الأولى (المطلب الأول) والمحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محاولات انشاء محاكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى

انشأ المنتصرون عقب الحرب العالمية الأولى لجنة خاصة لتحديد مسؤولية مبتدئي الحرب والعقوبات التي يكمن تطبيقها عليهم وكان ذلك بتاريخ 1919/01/25، كما تم ابرام معاهدة فرساي مع المانيا بتاريخ 1919/06/28 والتي نصت المادة 227 منها على انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة

قيصر المانيا آنذاك Guillaume 2 على مبادرته للحرب، كما نصت المادتين 228 و 229 على محاكمة ضباط الجيش الألماني المرتكبين للعديد من الجرائم ضد رعايا الدول المتحالفة⁶⁸. لم تكلل معاهدة فرساي بالنجاح في انشاء محاكمة جنائية دولية وذلك لمعارضة العديد من الدول منها الولايات المتحدة وذلك بحجة مساس هذه المحاكمة بمبدأ الحصانة المعترف بها للرؤساء، وكذلك المساس بمبدأ الشرعية وعدم وجود نصوص خاصة بالتجريم في هذا الإطار. اجهضت المحاولة الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية بالرغم من حمل ألمانيا على محاكمة مجموعة من مجرمي الحرب على المستوى الداخلي (في لبزك) إلا أن المحاكمة كانت صورية ولم ينال المجرمون الجزاء المستحق.

المطلب الثاني

محاكمات بعد الحرب العالمية الثانية

كان هناك العديد من المحاولات لتجريم الحرب ومخلفاته من جرائم ضد الإنسانية وذاك بوضع نصوص دولية في القرن التاسع عشر، لاسيما عند صياغة اتفاقيات لاهاي سنة 1899 و 1907، وكان الهدف تأسيس هيكل لمحكمة مختصة تفصل في جرائم الحرب، لكن لم تتم تلك المبادرة بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، ولم تدخل اتفاقيات لاهاي ضمن القانون الدولي إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

كان أول أثر لهذه الاتفاقية هو إنشاء محاكم نورمبرغ، من اجل محاكمة النازيين على الجرائم المرتكبة اثناء الحرب العالمية الثانية.

محكمة نورمبرغ Tribunal de Nuremberg

اجتمعت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في ديسمبر 1942 وأعلنت عن رغبتها في محاكمة مجرمي الحرب ومعاقبهم، وتم اصدار بيان مشترك بين زعماء الدول المنتصرة بتسجيل وقوع جرائم القتل الجماعي لليهود وضد المدنيين.

في جانفي 1943 جاء تصريح "سان جيمس بالاس" لتأكيد فكرة ضرورة توقيع العقاب على مجرمي الحرب من خلال محاكمات منظمة وعادلة⁶⁹.

وفي أكتوبر 1943 صدر إعلان موسكو⁷⁰، الذي تم توقيعه من طرف ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى والاتحاد السوفييتي، وينص هذا الإعلان على محاكمة المتورطين في

⁶⁸ - التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والافاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 45، رقم 4، الصادر في 2008/12/15، الصفحات من 373-493.

⁶⁹ - عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، 2015، ص79.

⁷⁰ - Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg historique et analyse (mémoire du secrétaire gén.éra1) nations unies — assemblée générale commission du droit international Lake succès, New-York 1949, p 3.

جرائم الحرب بقوانينهم الوطنية بعد عودتهم إلى دولهم مباشرة بعد إعلان وقف إطلاق النار بين قوات المحور وقوات الحلفاء. تبعا لذلك وفي 8 اوت 1945 بعد انتصار الحلفاء تم الاتفاق بينهم في مؤتمر لندن على انشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب⁷¹.

تعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة دولية للنظر في جرائم الحرب وضد الإنسانية، وبعدها تم تأسيس العديد من المحاكم الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لعل أهمها:

محكمة طوكيو Tribunal de Tokyo

في 1946 وحوالي 6 أشهر بعد افتتاح محاكمات نورمبرغ تم انشاء محكمة طوكيو والتي سميت بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، من طرف قائد قوات الحلفاء "ماك آرثر" لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

بعد ذلك وفي التسعينات بعد نشوب عدة حروب في العالم منها الحرب في يوغوسلافيا التي وقع إثرها جرائم ضد الإنسانية وجرائم خطيرة تعتبر انتهاكا لاتفاقيات جنيف 1949، وكذلك الحرب الأهلية في روندا تم انشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا ومحكمة رواندا. فيما يلي بإيجاز لمحة عن المحكمتين.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة Tribunal international pour l'ex-Yougoslavie

اسس جمهورية يوغوسلافيا سابقا "تيتو" وطبقا لدستور 1974 تتشكل من ست جمهوريات من قوميات وديانات مختلفة وتتمثل هذه الأخيرة في - كرواتيا، مقدونيا البوسنة، الهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود وصربيا⁷².

تتمثل حروب يوغوسلافيا في مجموعة من الصراعات العرقية والدينية وحروب للمطالبة بالانفصال وذلك في السنوات بين 1991 – 2001، نتج عن تلك الحروب أبشع الجرائم ضد الإنسانية من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الاغتصاب وكذلك انقسام دولة يوغوسلافيا.

انشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا من طرف الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الامن رقم 827 الصادر في 1993/05/25 وذلك بهدف محاكمة مرتكبي جرائم الحرب ضد الإنسانية ولاسيما منها جرائم الإبادة الجماعية وتصفية العرق التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، وكان مقر المحكمة في لاهاي.

محكمة رواندا 1994 Tribunal rwandais

يتشكل الشعب الروندي من قبيلتين هما قبيلة "الهوتو" والتي تمثل 80% من السكان وقبيلة "التوتسي" التي تمثل 20 % ولما لم تسمح الأغلبية من "الهوتو" "للتوتسي" في المشاركة في الحكم نشبت حرب رواندا أدت إلى جرائم الإبادة الجماعية والتصفية العرقية من طرف "الهوتو" ضد "التوتسي".

- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، الصفحات من 56 إلى 60.

⁷¹- نفس المرجع، ص 3.

⁷²- سعاد خوجة، محاكمات يوغوسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، رقم 4، مجلد

2، 2013، الصفحات من 271 إلى 290، ص 272.

أبدت الحكومة الرواندية نداء للأمم المتحدة للتدخل العاجل لتوقيف الدمار والمذابح المرتكبة من قبل "الهوتو" وإطفاء فتيل الحرب. وفي 1994/05/27 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 780 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للنظر في الجرائم المرتكبة في المدة بين الفترتين من 1994/01/01 و1994/12/31⁷³.

خلاصة القول بالنسبة للمحاكمات السابقة

أولاً: بالنسبة لمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو فهي محاكم مؤقتة تم انشاءها من طرف الحلفاء (المنتصرين في الحرب) وانشأت لهدف معين يكمن في معاقبة مجرمي الحرب، كما انها تتسم بالطابع العسكري والسياسي مما ابعدها عن تطبيق القانون ومبادئ العدالة الدولية.

ثانياً: بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة وروندا فالملاحظة الأولى تكمن في كون هذه المحاكم يرجع منشأها لمجلس الأمن وليس للمجتمع الدولي ككل، مما يقلل من استقلاليتها وحيادها اثناء تأدية وظائفها القضائية، حيث يسير عملها بإرادة الدول القوية.

بالرغم من النقائص والانتقادات التي وجهت لهذه المحاكم إلا أن على جانب العديد من النقائص التي يمكن ملاحظتها هناك دفع لا يستهان به في سبيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما فيما يتعلق:

- بضبط مفهوم العديد من الجرائم الدولية مثل جريمة الاغتصاب والتعذيب...
- وضع مدونة خاصة للإجراءات الجنائية الدولية وكذلك ضبط الإجراءات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بعد العديد من المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية لاسيما في بداية الخمسينيات حيث تم تشكيل لجنة خاصة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة لذلك، وتم تقديم عدة مشاريع لنظام المحكمة، إلا أنها لم تتجح وانتهت بالفشل بسبب الصراعات الدولية ولاسيما ما كان يطلق عليه الحرب الباردة بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية⁷⁴.

⁷³ -- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، 2015، الصفحات من 211-241.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مصر، 2002، ص 56-57.
- سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، رقم 4، مجلد 2، 2013، الصفحات من 271 إلى 290، ص 277-279.

⁷⁴ - Moussa ALLAFI, la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat, université François - Rabelais de Tours, France, 2013, pp de 15 à 23.

بعد ذلك وبعد العديد من المحاولات انعقد في العاصمة الإيطالية روما مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/6/15 إلى غاية 1998/7/17. تمت الموافقة على ميثاق روما في 17/07/1998، الأمر الذي أدى إلى تبني هذا المؤتمر قانون روما الأساسي الذي انشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، تم التصويت على هذا الميثاق في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان ذلك بتصويت 120 دولة بالموافقة، وتصويت 7 دول ضده وامتناع عن التصويت 21 دولة.

حدد قانون روما الأساسي الجرائم التي تختص بها المحكمة، وطريقة عمل المحكمة، كما حددت مجال تعاون الدول فيما بينها.

تمت المصادقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من طرف 60 دولة، وتم إيداع قائمة المصادقة في 11/04/2002، وأصبح قانون روما الأساسي نافذا بتاريخ 2002/07/01، وفي شهر فبراير وابريل من سنة 2003 تم انتخاب قضاة المحكمة إلى جانب انتخاب أول نائب عام لها، وبهذا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة ومستقلة، هدفها متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البشعة ضد الإنسانية كجرائم الإبادة وجرائم الحرب... ما هو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) وما هي أهم التعديلات التي أدخلت على نظامها (المطلب الثاني)

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق روما نتطرق للاختصاص الزمني والإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، والاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الزمني والإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية سارية المفعول بالنسبة للدول المصادقة عليها من تاريخ نشأتها وذلك بتاريخ 2002/07/01 وبالتالي لا يمكن النظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ، ومما يستنتج من ذلك تطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين وهو المبدأ المطبق على المستوى الداخلي حيث لا يجوز تطبيق نص تجريمي على وقائع سابقة وضعه. أما بالنسبة للدول الأعضاء الجدد فيسري اختصاص المحكمة عليها عند الانضمام إليها، وبعد مرور شهرين على الانضمام⁷⁵.

تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض أمامها في حالتين هما:

- عندما يكون المشبه فيه من مواطني إحدى الدول المنضمة للمحكمة،

- وفي حالة وقوع الجريمة في إحدى أقاليم الدول المنضمة للمحكمة.

⁷⁵ Mieux comprendre la Cour pénale internationale, document de la Cour pénale internationale, p 5 -

اما بالنسبة للدول غير المنضمة لميثاق روما فتكون المحكمة مختصة بموافقة الدولة المعنية⁷⁶. يجب الإشارة إلى ان المحكمة تختص استثناء بالأشخاص الطبيعيين البالغين، كما أن الصفة الرسمية للشخص مهما كانت لا تمنع من تحميله المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

طبقا لميثاق روما فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم الخطيرة فقط والتي كان أساس اعتمادها المحاكم المستقلة السابقة. تتمثل هذه الجرائم في: جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان⁷⁷. نحاول إعطاء لمحة وجيزة عن هذه الجرائم.

أولاً: جرائم الإبادة Le génocide

يدخل ضمن هذا النوع من الجرائم تلك التي تهدف إلى إبادة جماعية أو جزئية لمجموعة وطنية، قومية، عرقية، دينية، وذلك:

- بقتل أعضاء الجماعة،
- المساس الخطير بالسلامة الجسدية والعقلية لأفراد الجماعة،
- الخضوع لظروف معيشية خاصة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة،
- اتخاذ إجراءات لمنع الانجاب داخل المجموعة،
- النقل الاجباري للأطفال من جماعة إلى أخرى.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية Les crimes contre l'humanité

يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية الجرائم المرتكبة في شكل هجوم عام أو جزئي منسق وإرادي ضد المدنيين، وتتخذ هذه الجرائم عدة أوصاف هي:

- القتل،
- الإبادة،
- الخضوع للعبودية أو الاسترقاق،
- الترحيل أو النقل الاجباري للسكان،
- الحبس،
- التعذيب،
- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الدعارة الاجبارية، الحمل الاجباري أو التعقيم الاجباري وكل اشكال العنف الجنسي الخطير...
- اضطهاد جماعة معينة على أسس سياسية، عرقية، قومية، ثقافية، دينية، أو جنسية،
- الاختفاء القسري للأشخاص،

⁷⁶ - مع استثناء حالة طلب مجلس الأمن التدخل طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

⁷⁷ - للمزيد من التفاصيل فيما يتعلق بكل هذه الجرائم:

- التمييز العنصري،
- كل فعل غير إنساني مماثل يرتكب عمدا بهدف الإيذاء الجسدي والعقلي.

ثالثا: جرائم الحرب Les crimes de guerre

تتمثل جرائم الحرب في الانتهاكات الخطيرة ضد ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية طبقا لنظام روما الأساسي ولاسيما عندما تكون هذه الانتهاكات ضمن خطة أو سياسة معينة ترتكب على نطاق واسع، يدخل ضمن هذا النوع من الجرائم:

- القتل،
- التشويه المعاملات القاسية والتعذيب،
- أخذ الرهائن،
- الهجوم على ضد السكان المدنيين،
- توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للشعائر الدينية، للتدريس، للفن، للعلم، للعمل الخيري، للمستشفيات وللآثار التاريخية،
- النهب،
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الحمل الاجباري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي،
- تجنيد أو تجنيد الأطفال دون سن 15 في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو إشراكهم في الأعمال العدوانية.

رابعا: جرائم العدوان Crime d'agression

بعد اعتماد مؤتمر روما لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، تم إدراج جريمة العدوان باعتبارها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وذلك في المادة 1/5 كما تم النص في المادة 12/1 على أن الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل اختصاص المحكمة بالجرائم المشار إليها في المادة 5 والتي من بينها جريمة العدوان.

المشكل المثار بالنسبة لمؤتمر روما 1998 هو عدم الاتفاق على إعطاء تعريف لجريمة العدوان مما علق عمل المحكمة في هذا الشأن وذلك باعتماد الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتي تنص على: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

المطلب الثاني

تعديل نظام روما الأساسي في 2010

إن الحروب العدوانية حققت مكاسب للدول المعتدية بينما كانت عواقبها ونتائجها كارثية على الدول المعتدى عليها، مما دفع بالأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها للتقليل من هذا النوع من الأزمات الدولية باعتبار أن اللجوء للقوة للتعدي على دولة أخرى من الأعمال غير المشروعة والمحرمة. بعد العديد من المحاولات تمكنت هذه الأخيرة من وضع تعريف للعدوان وذلك بموجب القرار رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14.

في 1998 بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعد دخولها حيز التنفيذ في 2002 لم تتمكن هذه الأخيرة

ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان لعدم تعريفها بوضوح، مما أدى إلى اتفاق الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ادخال تعديلات من شأنها تعريف جريمة العدوان (الفرع الأول) ووضع شروط اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد تعريف جريمة العدوان

مجريات تعديل 2010: في 2010/05/21 إلى 2010/06/11 انعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا (أوغندا)

الذي ناقش العديد من المسائل من بينها مسألة البحث عن مقترحات لتعديل نظام روما الأساسي. إن أهم المقترحات التي أدرجت كانت خاصة بجريمة العدوان التي علق العمل بها نظرا لعدم تعريفها مما أدى بالمؤتمرين الالتفات للموضوع واقتراح تعديل يتم بموجبه تعريف جريمة العدوان. بعد العديد من المناقشات وموافقة أغلبية الدول منها دول عدم الانحياز وبالرغم من معارضة الولايات المتحدة وإسرائيل ومن معهما، تم ادراج جريمة العدوان ضمن المادة 5 من النظام الأساسي وتم اعتماد القرار Res/Rc 6 الذي تم بموجبه تعديل المادة الثامنة مكرر(8) حيث أصبحت الفقرة الأولى من المادة تنص على جريمة العدوان والفقرة الثانية على فعل العدوان.

من الضروري ملاحظة تعليق المؤتمرين من خلال القرار الذي تم إصداره الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية لاختصاصها النظر في جريمة العدوان على غاية اصدار قرار لاحق يتم اتخاذه بعد جانفي من سنة 2017، بنفس اغلبية الدول التي صادقت على التعديلات أو قبلتها وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو الموافقة على هذه التعديلات من 30 دولة طرف في نظام روما الأساسي⁷⁸.

وفعلا تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان في الدورة السادسة عشر لجمعية دول الأطراف بنيويورك من 4 إلى 14 ديسمبر 2017.

⁷⁸- حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،

العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2017، ص 234.

تعريف جريمة العدوان

نصت المادة 1/8: " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة "العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو اعداد أو بدء تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"

المادة 2/8: "يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان الحرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 لسنة 1974 الذي يحدد أفعال العدوان فيما يلي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة،
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى،
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى،
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو البرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى،
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق،
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

الفرع الثاني: شروط اختصاص المحكمة على جريمة العدوان

إلى جانب تعريف جريمة العدوان وضع مؤتمر كمبالا الاستعراضي شروط اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان وتتمثل هذه الشروط في طرق إحالة الملف امامها والمتمثلة في طريقتين هما:

أولاً: الإحالة من الدول وقد حددت المادة 15 مكرر ذلك بنصها:

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية)

1. يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) أو (ج) رهناً بأحكام هذه المادة.

2. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل على التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
3. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير 2017.
4. يجوز للمحكمة (وفقا للمادة 12) أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
5. فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
6. عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
7. يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
8. في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، ولا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16.
9. لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
10. ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

ثانياً: الإحالة من طرف مجلس الأمن

يمكن لمجلس الأمن إحالة القضايا أمام المحكمة⁷⁹ ذلك ما نصت عليه المادة 15 مكرر:

⁷⁹- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة وهران، 2011/2012، ص 108-

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان طبقاً للمادة 13 (ب)، وذلك رهنا بالأحكام الواردة في هذه المادة:

1. يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور خمس سنوات على اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان و مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
 2. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير 2017.
 3. لا يخل القرار الصادر عن جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
 4. ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مُشار إليها في المادة 5.
- في خلاصة هذه المداخلة نستنتج مجموعة من الجوانب الإيجابية كما أن هناك جوانب سلبية نتطرق لها فيما يلي:
- بالنسبة للإيجابيات**
- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة عن الدول وعن هيئة الأمم المتحدة.
 - المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل في القضاء الداخلي حيث لهذا الأخير الأولوية في الفصل في القضايا ذات الاختصاص المشترك.
 - إمكانية معاقبة أشخاص لم توقع دولهم على ميثاق روما متى ارتكبت الجريمة في إحدى الدول الأعضاء.
 - المساواة بين الأشخاص العاديين والأشخاص ذوي المراكز السياسية العليا في دولهم.
- أما بالنسبة للعيوب فتتمثل بصفة عامة في:**
- السماح لمجلس الأمن التدخل في أعمالها وذلك بتقديم طلب بوقف التحقيق حيث لا يجوز الشروع في أي تحقيق أو ملاحقة قضائية بموجب النظام الأساسي وذلك لمدة اثني عشر شهراً بعد تاريخ تقديم مجلس الأمن طلباً بذلك كما يمكن لمجلس الأمن تجديد الطلب.
 - يعاب على المحكمة تركيزها على متابعة ومحاكمة مسؤولين من الدول الضعيفة ولاسيما الإفريقية منها بالرغم من وجود تجاوزات كثيرة من مسؤولي الدول القوية.
 - من السلبات كذلك استبعاد العديد من الجرائم ذات الخطورة على الإنسانية جمعاء كالجرائم التي يستعمل فيها السلاح البيولوجي والجرائم المرتبطة باستعمال السلاح النووي إلى جانب جرائم الإرهاب الدولي.

الخاتمة

حققت المحكمة الجنائية الدولية نتائج إيجابية في مجال إثراء المنظومة القضائية الدولية لاسيما فيما يتعلق بإثراء قائمة الجرائم ضد حقوق الإنسان التي تم تعريفها، كما قامت بإثراء القانون الدولي الإنساني حيث تم توضيح العديد من المفاهيم فيه.

لا يمكن الاستخفاف بالمكاسب التي جاء بها تعديل 2010 بالنسبة لتعريف جريمة العدوان إلا أنه لم يتوصل إلى ما ينتظره المجتمع الدولي من المحكمة الجنائية الدولية، حيث أخفق المؤتمر في التوفيق بين دورها كهيئة قضائية دولية ودور مجلس الأمن وأهمية الدول أعضاء مجلس الأمن حيث لهذه الأخيرة وزن أكبر أمام المحكمة مما يخل في المساواة بين كل أعضاءها.

كما أن الاستثناء الذي أتى به القرار Res/RC 6 والذي سمح للدول الأعضاء في عدم قبول التعديل الخاص بجريمة العدوان من خلال تصريحها بعدم قبول اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة التي يرتكبها أحد مواطنيها أو ترتكب على اقليمها أو ترتكبها ضد دولة أخرى غير طرف يعتبر استثناء على مقاص الدول العظمى والتي هي الأكثر اعتداء على الدول الضعيفة مما ينقص من فعالية المحكمة وبالتالي افلات الكثير من المجرمين من العقاب.

في الأخير عندما نرى أن الدول العظمى في العديد من المسائل ذات الطابع الدولي أين تكون هي المعتدية ولكن لا يطالها أي عقاب ولا مساءلة، نرى أن الحل الوحيد هو إعادة هيكلة المجتمع الدولي ومراجعة المنظمات الدولية بكاملها، لكن هذا الأمر مع الأسف الشديد بعيد المنال حالياً.

قائمة المراجع

الكتب

- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، 2015.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مصر، 2002.

المقالات العلمية

- التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والافاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 45، رقم 4، الصادر في 2008/12/15، الصفحات من 373-493.

- سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، رقم 4، مجلد 2، 2013، الصفحات من 271 إلى 290.

- عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جامعة بسكرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس يناير 2013، ص 22-57.

- حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2017، ص 223-252.

رسائل الدكتوراه

- فرحاتي صبرينة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017/2018.

يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة وهران، 2011/2012.

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

Les ouvrages

- Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg historique et analyse
assemblée générale -(mémoire du secrétaire gén.éra1) nations unies
commission du droit international Lake succès, New-York 1949, p 3

Moussa ALLAFI, la cour pénale internationale et le conseil de sécurité :
justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat, université François -
Rabelais de Tours, France, 2013

- Mieux comprendre la Cour pénale internationale
, Chronique de droit pénal de l'Union africaine. Vers une Mutoy Mubiala -
justice pénale régionale en Afrique, Revue internationale de droit
pénal 2012/3-4 (Vol. 83), pages 547 à 557.

Publication de la Cour pénale internationale ISBN No. 92-9227-233-0 ICC-
PIDS-LT-03-002/11_Fra Copyright © Cour pénale internationale 2011, Cour
pénale internationale | Boite postale 19519 | 2500 CM | La Haye | Pays-Bas |
www.icc-cpi.int

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جمعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الملتقى الدولي الافتراضي حول :

المحكمة الجنائية الدولية : الإنجازات - التحديات

يومي: 19 و 20 جوان 2022

مداخلة بعنوان : الإشكالات القانونية المؤثرة على دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية

من إعداد الأستاذة الدكتورة بوحية وسيلة

أستاذة التعليم العالي بمعهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي تيبازة

البريد الإلكتروني : enour44@yahoo.fr

و إعداد **لعمريوي ليلي**

طالبة دكتوراه تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

معهد الحقوق و العلوم السياسية - المركز الجامعي تيبازة

البريد الإلكتروني : lamrioui.lila@cu-tipaza.dz

الملخص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، أنشأت بموجب معاهدة روما عام 1998 ودخلت حيز التنفيذ عام 2002، بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أجل ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، بحيث تحدد اختصاصها الموضوعي في أربعة جرائم دولية تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان بموجب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

غير أن هذا النظام الأساسي لم يسلم من السلبيات لاحتوائه على عدة ثغرات ونقائص قانونية رغم تعديله عام 2010، بالإضافة إلى بعض المواقف السلبية لبعض الدول خاصة الكبرى منها، والتي من شأنها التأثير على فعالية عمل المحكمة كآلية قضائية لضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذا سلطة التدخل لإجراء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا، مما يسمح بإفلات الكثير من المجرمين من المسؤولية و العقاب، ناهيك عن النقص الموجود فيما يخص التعاون الدولي، وعدم انضمام معظم الدول الكبرى للمحكمة الجنائية الدولية مما يضعف من فعاليتها في التصدي للجرائم الدولية، وعدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أية إمكانية لتعقب المتهمين في الدول وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.

لا شك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لمعاهدة روما لعام 1998، ودخولها حيز النفاذ في جويلية 2002 جاء تجسيدا لفكرة العدالة الجنائية الدولية وتكريسا لها على الصعيد الدولي، وكان له بالغ الأثر في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي، كونه جاء بعد جهود كبيرة باعتبار أنه الحدث الأكبر الذي عزز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق وحريات الإنسان من الناحية الوطنية والدولية بحيث جاء هذا القانون مكملا للقوانين الداخلية والوطنية.

و بالرغم من هذه الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي المعاصر في إنشاء نظام جنائي دولي يضمن هذه الحقوق والحريات الأساسية، ورغم الآمال الكبيرة و الإيجابيات التي وضعها هذا التطور، إلا أن هذه الآلية القضائية لم تخلو من العديد من السلبيات والثغرات القانونية التي تظهر من خلال نصوص نظامها الأساسي نفسه، والتي تشكل عائقا في حد ذاتها نحو تكريس العدالة الدولية، وهذا راجع للطبيعة التوفيقية المنشأة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، و الاختلاف الإيديولوجي الموجود في المجتمع الدولي وتضارب مصالح الدول.

ولعل من أهم هذه الإشكالات القانونية البارزة في نظام روما الأساسي تلك الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي للتدخل في عمل المحكمة والعمل على تسييس المحكمة كونه هيئة سياسية، وعدم تضمين النظام الأساسي للمحكمة للآليات الكفيلة بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة والتحقق من تنفيذها، وافتقار النظام القانوني لآلية قانونية تكفل تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى عدم التعاون الدولي مع هذه المحكمة، يعد ذلك من أهم الإشكالات التي تحول دون تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز مكانتها⁸⁰، إضافة إلى تغليب مصالح السيادة الوطنية خصوصا في ظل استمرار احتواء هذا النظام على أكثر من نقاط ضعف كبيرة أخرى كما سنرى.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء لسد ثغرة مهمة في المجتمع الدولي المعاصر مفادها وجود هيئة قضائية جنائية دولية تختص بملاحقة أخطر الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، ومع ذلك فإن هذه الهيئة الحامية لحقوق الإنسان مازالت تعاني من عدة إشكالات رغم مرور عقدين من الزمن على دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ .

لذلك فإن موضوعنا هذا يكتسي أهمية بالغة تتمثل في ضرورة إعادة تعديل النظام الأساسي ووجوب وضع قواعد قانونية أخرى تمنح أكثر فعالية للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك للمحكمة كون أن التعديل الذي وقع فيه غير كافى ولم يسد جميع الثغرات منها بإعادة النظر في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، وفرض التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفي وضع آلية دولية تكفل تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة.

⁸⁰ أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية ، جزء 2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، طبعة أولى، 2004، ص 116.

و عليه فإن موضوع بحثنا هذا يطرح العديد من الإشكالات التي تحتاج إلى دراستها، وتتمثل أساسا فيما تتمثل أهم الإشكالات القانونية التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية بصدد ممارسة اختصاصها من خلال القضايا التي عرضت عليها ؟ وإلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة و تسييسه كونه جهاز سياسي وليس قضائي؟، و إلى أي مدى يمكن إلزام الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وماهي الوسائل والآليات التي يجب أن تقرر في هذا الشأن؟.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا اعتماد الجمع بين مناهج البحث التالية، تتمثل في الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال الوقوف على أهم الإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية من جهة، واعتماد المنهج الاستنباطي لاستنباط أهم القواعد والأحكام والآليات التي تساعد على تحقيق فعالية أكثر لعمل المحكمة.

و سنحاول الإجابة على الإشكالية في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإشكالات القانونية التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وسلطة طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة

المطلب الثاني: عدم التعاون الدولي مع المحكمة في القبض وتقديم المجرمين

المطلب الثالث: صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : مقترحات قانونية حول تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: إعادة النظر في مسألة سلطة التدخل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي

المطلب الثاني: إمكانية فرض إلزامية التعاون الدولي مع المحكمة

المطلب الثالث: إنشاء آلية دولية لتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الإشكالات القانونية التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالإشكالات التي تواجه عمل المحكمة وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني تلك الإشكالات التي تتضح معالمها في مواد نظامها الأساسي نفسه، ونظرا لكثرة هذه الإشكالات فسننظر إلى أهمها بقليل من الشرح في المطالب التالية :

المطلب الأول: سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وسلطة طلب إرجاء

التحقيق والمقاضاة

من أهم المسائل التي جاءت في نظام روما الأساسي للمحكمة و التي تنقص من فعاليتها منح مجلس الأمن الدولي صلاحيات جد كبيرة ليس فقط ما يتعلق بحق إحالة قضية إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة، وإنما منحه كذلك الحق بالتدخل في عمل المحكمة بواسطة سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة⁸¹، بكل ما فيها وعليها من إيجابيات وسلبات.

و قد أثارت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة إشكالات كثيرة أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، وبما أن مجلس الأمن هو أهم أجهزة الأمم المتحدة ذو طابع سياسي أكثر مما هو قضائي من شأنه تعطيل وعرقلة عمل المحكمة الجنائية ومنح السياسة أولوية على العدالة⁸²، فمنح تلك السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي ما يشكل عائق أو ثغرة لا يمكن الاستهانة بها، نظرا لخطورتها في تحقيق العدالة الجنائية المرجوة من وراء إنشائها⁸³، فتضاربت وجهات النظر حول ذلك⁸⁴، واستقر في نهاية الأمر على إعطاء دور المجلس الأمن في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذا منحه سلطة التعليق أو تأجيل النظر في قضية معنية أمام المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد.⁸⁵

و سنتناول بيان هذه السلطات في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة

وفقا لنص المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة يرى أنها تدخل في اختصاص المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و في هذه الحالة لا يشترط أن تكون الدولة مصادقة على الميثاق⁸⁶، أي بغض النظر عن مكان ارتكابها، سواء كانت على إقليم دولة طرف أو غير طرف، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها.

فبالرغم من ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الإحالة للمحكمة من أهمية إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه السلطة قد تخضع لبعض الاعتبارات السياسية وهيمنة وسيطرة من الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، خاصة ما يحدث في الأراضي الفلسطينية و في سوريا و اليمن و غيرها من الدول.

⁸¹ -وهو الأمر الذي حدث في دارفور أين قام مجلس الأمن بإحالة قضية الرئيس السوداني عمر حسين البشير .

⁸² -عبد الله خورر، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص 82

⁸³ -نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 109.

⁸⁴ -نندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 246.

⁸⁵ -نص على كلتا السلطتين في المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي.

⁸⁶ -حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، القاهرة ،

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإرجاء والتحقيق والمقاضاة

زيادة على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة فقد منحت المادة 16 من نفس النظام سلطة أخرى لا تقل أهمية من أولتها، تتمثل في السماح له بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، ولهذه السلطات الممنوحة للمجلس الأمن مخاطر جد مهمة على المجتمع الدولي خاصة فيما يخص بتغليب المعاملة السياسية على المتابعة القضائية.

وما يثير المخاوف أكثر أن هذا التأجيل يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، حتى في مرحلة التحقيقات وهذه تعتر صلاحية قضائية⁸⁷، مما قد يؤدي إلى العديد من الشكوك والإهدار في إظهار الحقيقة.

وقد وجهت عدة انتقادات لأحكام هذا النص كانت جد حادة وقوية لأنها تشكل قيداً أشد على اختصاص المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في النظر بأي قضية معروضة عليها وذلك في عدم تحديد فترة زمنية معينة يمكن لمجلس الأمن استخدام تلك الصلاحية، بالإضافة إلى عدم تحديد عدد المرات التي يسمح لمجلس الأمن تحديد إرجاء التحقيق لمدة 12 شهر.

وهذا ما يمنح لمجلس الأمن نوعين من الصلاحيات الدولية

1 - صلاحيات سياسية متمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- صلاحيات قضائية متمثلة في إرجاء تعليق التحقيق لفترات غير محددة.

المطلب الثاني: عدم التعاون الدولي مع المحكمة في القبض وتقديم المجرمين

إن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في الالتزام العام بالتعاون والمساعدة القضائية، والسماح للدول بمباشرة المدعي العام لدى المحكمة التحقيقات فوق أراضيها، وكذا التعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة وذلك من خلال المواءمة وتسهيل تنفيذ نظام روما وطنياً، وقد خص النظام الأساسي للمحكمة الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية.⁸⁸

وبما أن النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها فإن العائق الأكبر الذي يمكن أن يواجه المحكمة هو مسألة تعاون الدول غير الأطراف، فالقاعدة أن المحكمة الجنائية الدولية تنتظر في الجرائم

⁸⁷ -حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 39.

⁸⁸ -تتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها: تسليم المطلوبين، الإنابة القضائية، القبض على الأشخاص ووضعهم تحت التحفظ، نقل أو قبول إجراءات المراقبة، نقل صحف الحالة الجنائية، نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية وهي الصورة التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في بابه العاشر عندما نظم العلاقة بين المحكمة ودولة التنفيذ.

التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة على تلك الجريمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبة أثر المعاهدة.⁸⁹

وعلى الرغم من أن نظام روما يعد معاهدة دولية تسري بمواجهة الدول الأطراف فيها فقط دون الدول غير الأطراف وخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة كون أن نظام روما أنشأ بموجب اتفاقية دولية، إلا أنه وكنتيجة لعدم التزام الدول بالتعاون أقر نظام المحكمة في مادة 87 أنه يجوز لها أن تتخذ قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتتظر في الأمر، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إليها.

ومن الملاحظ في الواقع الدولي عدم تعاون الدول مع المحكمة سواء كانت دولاً طرفاً في نظام روما أم غير أطراف، وسواء تعلق أمر التعاون بالتعاون مع المحكمة والموقف منها بشكل عام أم أن التعاون معها فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة وما يصدر عنها من أحكام وقرارات⁹⁰، ففي مجال المواءمة نجد أن بعض الدول تعاونت في ذلك وعدلت تشريعاتها حتى أن منها من عدل دستورها ومنها من عدل التشريعات الجنائية العادية، ومنها من لم تستجب لهذا التعاون بته، وتذرعت بمبدأ السيادة الوطنية والاحتجاج بالحصانة الدولية وبعض المسائل الأخرى التي تؤثر بالتعاون مثل طلب إرجاء ممارسة المحكمة اختصاصها لمدة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب، وعدم وجود جهاز تنفيذي تابع للمحكمة.

ومن بين أهم الأسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عائقاً أمام المحكمة هو تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني، خاصة عند طلب المحكمة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها المتهمين أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة.⁹¹

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة فهي ملزمة بالتعاون في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فهي تكون ملزمة أيضاً على أساس عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربع⁹²، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته 88 فقرة 1.

ويترتب على عدم التعاون مع المحكمة عدة آثار تتمثل في عدم تطبيق القانون الدولي والافلات من العقاب والمسؤولية، وهذا ما يؤثر على فاعلية المحكمة المنتظرة والمتوقعة منها، وقدرتها على فرض الاحترام

⁸⁹ -علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 213.

⁹⁰ -محمد شبلي العتوم، واقع التعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، رسالة دكتوراه في الفلسفة، القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، 2011، ص 234.

⁹¹ -ريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 173.

⁹² -بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 646.

الواجب للإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، وما على المحكمة في حالة ما إذا أخلت أي دولة بالتزامها بالتعاون أن تتخذ المحكمة قرار بإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت هذه الدعوى قد أحيلت من المجلس.⁹³

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليس هو الضمان الوحيد لفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم ولن يكون ذلك إلا بتعاون الدول⁹⁴

المطلب الثالث: صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

إن الإشكال الذي تواجهه عمل المحكمة في تنفيذ أحكامها وقراراتها يتمثل في عدم وجود آلية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي، بالرغم من إرساء عدد من المبادئ التعاون الدولي في مجال التصدي لمكافحة الجرائم الدولية كمبدأ المحاكمة أو التسليم في الجرائم الدولية، بحيث أن تحقيق العدالة الجنائية على مستوى الدولي متوقف على تعاون الدول الأطراف معها خاصة فيما يخص تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها.⁹⁵

فأداء المحكمة لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين هامتين تتمثلان فيما يلي:

1- إيجاد آلية مناسبة تمكن المحكمة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها كما في محددة في النظام الأساسي للمحكمة ، وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية الحديثة النشأة.

2- توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيًا والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام.⁹⁶

و بالرغم من بعض الاتفاقيات الدولية لم تتصدى لوضع آليات قانونية كفيلة بإلزام الدول لتحقيق إحدى الامكانيات⁹⁷ ، وحتى في الحالات النادرة التي قررت فيها الأمم المتحدة توجيه عقاب زجري لعدد محدد من الدول التي انتهكت القواعد الأساسية للقانون الدولي، فإن ذلك لم يكن شاملاً إلا على بعض الدول الضعيفة التي لم تستطيع التصدي لهذه العقوبات، في حين ظلت بعض الدول القوية التي ترتكب انتهاكات فظيعة دون أن يواجهها أحد بأي شكل من أشكال العقاب.

و لعل أهم ما يستدل بها لإثبات صحة هذا القصور في نظام المحكمة من الواقع الدولي هو العراقيل والصعوبات التي واجهتها المحكمة لتسليم القائد الصربي "كاراديتش"⁹⁸ ، بالإضافة إلى قضية الرئيس السوداني

⁹³ -حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 138.

⁹⁴ -Cherif Bassiouni ,Note, explicative le statut de la cour pénale internationale (c p i) R.D.P ;2000 ;Voir M p ;303 .

⁹⁵ -Marc (HENZELIN) La cour pénale international organe. Supranational ou otage des Etat R.P.S.

⁹⁶ -محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزال يوسف، الجديدة ، ط 3، 2002، ص 187.

⁹⁷ -أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 159.

⁹⁸ -فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 188.

"عمر حسن أحمد البشير" أبرز مثال عن عدم تعاون الدول مع المحكمة وذلك بعد إصدار المحكمة أمر بالقبض بتاريخ 04 مارس 2009⁹⁹، وذلك بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، فقد تقاعست عدة دول إفريقية منها و أوروبية في تنفيذ مذكرة الأمر بالقبض الدولي كالتشاد وكينيا وأوغندا و الصين وروسيا.

إذ مارس مجلس الأمن اختصاصه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأحال الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية فلماذا لم يمارس هذا الاختصاص في الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في غزة من قبل الكيان الصهيوني على المحكمة، أم أن ارتكاب جرائم الحرب ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في فلسطين من قبل الكيان الصهيوني والتي وثقتها عدة منظمات دولية لحقوق الإنسان، رغم أنه اعتداء وقع من طرف دولة على دولة أخرى؟، وإذا سلمنا جدلاً بأن هذا النزاع لا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فكيف للنزاع في دارفور وهو نزاع داخلي أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟.

المبحث الثاني : مقترحات قانونية حول تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد خطى المجتمع الدولي خطوة كبيرة باعتماد نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن رغم ذلك لا تزال العدالة الجنائية الدولية حتى بعد إنشاء هذا الجهاز عرضة لهزات قانونية وسياسية تؤثر وتعرقل على أداء مهامها بالشكل الذي يطمح إليه العديد من المهتمين بالحفاظ على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر.

وحتى تكون المحكمة الجنائية الدولية المرآة الحقيقية للعدالة الجنائية الدولية لابد من تدارك الثغرات والنقصات القانونية التي شابت نظامها الأساسي، و سنحاول في هذا المبحث تقديم المقترحات القانونية التي نراها مجدية في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية وتساهم بشكل كبير في تقديم الدعم لها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مجال زجر وقمع الجرائم الدولية بتتبع ومعاينة مرتكبيها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إعادة النظر في مسألة سلطة التدخل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن طبقاً لنظامها الأساسي وجب إعادة النظر في نص المادتين 13 و 16 كما يلي:

1- بخصوص المادة 13 المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام، مستعملاً السلطات الممنوحة له في إطار مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه من الممكن الإبقاء على الجانب الإيجابي وذلك بإحالة القضية حتى وإن كانت الدولة غير طرف فيها أو كان مرتكبوها من رعايا دولة غير طرف، لكن الشيء السلبي هي في حالة ارتكاب هذه الجرائم من طرف الأعضاء

⁹⁹ -الأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور، الدائرة التمهيدية الأولى، الصادر في تاريخ 04 مارس 2009 ، رمز الوثيقة 01/09، 05/ ICC02.

الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، فإنه يستحيل له إحالة حالة إلى المحكمة بسبب حق " الفيتو " وهو ما تملكه الولايات المتحدة الأمريكية، ويشكل إحدى العثرات والعقبات في إطار محاكمتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما سهل الإفلات من العقاب والمساءلة أمامها، وهذا ما حدث بشأن جرائم الحرب في سجن أبر غريب بالعراق وكذا بشأن فلسطين¹⁰⁰.

2- أما بخصوص المادة 16 فقد خول بموجبها النظام الأساسي بمجلس الأمن صلاحية التدخل في المحكمة والمساس باستقلاليتها وذلك بمنحه سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة أمامها مدة 12 شهر قابلة للتجديد، في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفق ما هو مقرر في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ونظرا لخطورة هذا الإجراء وجب إلغاء المادة 16 من النظام الأساسي .

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 16 أعطى صلاحيات مطلقة للأعضاء الدول الدائمة في مجلس الأمن وهي الدول الراضية من الأساس على نظام روما الأساسي ونشأة نظام قضائي جنائي دولي، وذلك عند استعمالها لحق الفيتو لمنع تقديم مواطنيها إلى المحكمة وهذا كله يؤدي بطبيعة الحال إلى عرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية الدولية، وكذلك إلى بطء سير الإجراءات وتركها لتلك الفترة الزمنية الغير محددة في نص المادة 16 من النظام الأساسي مما يؤدي إلى ضياع الأدلة وفقدان الشهود وإهدار آثار الجريمة، وخلق بين السياسة والقضاء.¹⁰¹

وفي هذا السياق يجب إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن على ضوء علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال إعادة صياغة نص المادة 16 من النظام التي تمنح من خلالها سلطة تعليق عمل المحكمة بتحديد ضوابط والحالات التي يجوز فيها التعليق لمرة واحدة فقط.

المطلب الثاني: إمكانية فرض إلزامية التعاون الدولي مع المحكمة

القاعدة العامة في القانون الدولي أن الدولة التي وقعت على الاتفاقية تلتزم بالإمتناع عن الأعمال التي تفرغ المعاهدة من موضوعها وهدفها حتى وإن كانت لم تصدق عليها بعد، و ما لم تعلن تلك الدولة صراحة عدم نيتها في أن تكون طرفا في هذه المعاهدة، وهو ما عبرت عنه بالإمتناع عن أي عمل من شأنه إحباط نصوص المعاهدة، و أساس ذلك هو مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية الذي يلزم الأطراف بالإمتناع عن إجراء أي تصرف يخالف ما تم الاتفاق عليه.¹⁰²

¹⁰⁰ -شعبي فؤاد، المعوقات والبدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، المجلد 02، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، منشور بتاريخ 13 /09/ 2018 ، ص 123-160.

¹⁰¹ -عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجراءات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008، ص 590.

¹⁰² - أنظر المواد 1 - 18 - 26 - 27 - 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وبما أن المحكمة بحاجة إلى تعاون من جانب الدول لإنجاح عملها على الصعيد الدولي، فبدون هذا التعاون لن يكون للمحكمة القدرة على الحد من الجرائم الدولية ومعاقبة الأشخاص الذين اقترفوا تلك الجرائم، كما أن المحكمة لا تستطيع القيام بأي إجراء قانوني بدون تعاون الدول معها ليس فقط في التعاون القضائي، وإنما أيضا في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها فيما بعد¹⁰³، لذلك على الدول التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طبقا لما جاء في نص المادة 86 من نظامها الأساسي على أساس التزامها بالانضمام إلى محكمة، خاصة الدول غير الأعضاء، فقد عانت المحكمة الجنائية الدولية بشدة من عدم تعاون الدول معها بالشكل الكافي، مما زاد من ضعف سلطتها وفعاليتها، ففي مطلع عام 2012، تم تنفيذ 5 أوامر فقط من 18 أمر توقيف أصدرتها المحكمة، ناهيك عن التعاون القضائي والفني الضروري من طرف الدول، فعلى الدول الأطراف زيادة الدعم السياسي والدبلوماسي المستمر للمحكمة، وأن تظهرها دعما متزايدا ومحيادا للمحكمة بأن تحليل الأوضاع والحالات الخاضعة لاختصاصها كما ورد في المادة 14 من النظام إلى المحكمة.¹⁰⁴

كما يجب أيضا إبداء الدعم من خلال الأولويات التي تتبناها المنظمات بين الحكومة، مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وينبغي على الاتحاد الأفريقي أن يعمل أيضا على الالتزام بقرارات المحكمة وأن يستمر مجلس الأمن في استخدام سلطاته بشكل محايد في إحالة الأوضاع المستحقة للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹⁰⁵

ويعد تعاون الدول بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيويا لضمان الإجراءات القضائية و تنفيذ قرارات و أوامر، وطلبات المحكمة لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية نظرا لعدم امتلاك المحكمة أعوانا أو موظفين للتنفيذ، وعدم وجو شرطة دولية خاصة بها، مما يجعلها دوما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل القيام ومتابعات فعالة.

المطلب الثالث: إنشاء آلية دولية لتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بهدف قمع الجرائم الدولية المرتكبة التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، وذلك بمعاقبة مرتكبيها وتكريس العدالة الجنائية الدولية، وبهذه الصفة تعتبر الجهاز القضائي المخول له صلاحية فرض الجزاءات الجنائية الدولية، ولتحقيق هذه الغاية بفعالية وجدية يجب أن يكون للمحكمة آلية قانونية حتى يتحقق لها الإلزام القانوني الذي تقتضيه دواعي العدالة.

¹⁰³ - سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة قدمت استكمالا للحصول على درجة

الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 48. ص 48

¹⁰⁴ - الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية، 2002-2012 عشر سنوات، عشر توصيات من أجل محكمة نائية دولية

وفعالة ومستقلة، يونيو 2012 الموقع الإلكتروني التالي : <http://fidh.org>

¹⁰⁵ - المرجع نفسه.

و موضوع التنفيذ للأحكام الجزائية الدولية مهم جدا إذ أن الأحكام دون آلية تنفيذها بفعالية تعتبر حبرا على ورق، وليس لها أية قيمة فعلية في الردع وإرساء العدل، وتخلو من كل إلزام سوى الأخلاقي، ولا شك أن الشق التنفيذي يتأثر بالسيادة الوطنية بشكل كبير خاصة أمام خلو المجتمع الدولي من سلطة تنفيذية عليا تفرض الأحكام الدولية على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ويعتمد على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة على الدول الأطراف في الاتفاق أو الدول التي قبلت باختصاص المحكمة حيالها بموجب اتفاق ثنائي بين هذه الدولة والمحكمة، سواء كان ذلك في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية، غير أنها قد احتفظت لنفسها في نظامها الأساسي بسلطة الاشراف والمراقبة على الدول في عمليات تنفيذ الأحكام.¹⁰⁶

خاتمة :

كخاتمة لبحثنا هذا الذي حاولنا فيه توضيح أهم الإشكالات التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، نقول أن ما تم تناوله في هذا البحث يعتبر من أصعب التحديات و الإشكالات القانونية التي تواجه عمل المحكمة ، و توصلنا إلى نتيجة مفادها أن افتقار النظام الأساسي للمحكمة للآلية الكفيلة بتنفيذ ما قد يصدر من المحكمة من قرارات متعلقة بالقبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبات المقضي بها ضدهم يعد أهم نقائص ذلك النظام، وبالتالي من أهم المعوقات التي ستواجه عمل المحكمة هو الفشل العام الذي يعرفه نظام العقوبات، المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر في هذه العقوبات بقمع الدول المخلة بالتزاماتها السياسية أو زجر الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأفراد إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني¹⁰⁷، فبالرغم من إصدار المحكمة لعدة أحكام وقرارات فتبقى لا مجال لتنفيذها في بعض الحالات.

لذا كان علينا البحث في الوسائل و الآليات الكفيلة لزيادة فعالية تلك المحكمة، ومن أجل إعطاء دور أكثر فعالية للمحكمة كان لزاما على منشئها إعادة النظر في عدة مسائل تم إغفالها نوجزها في المقترحات التالية التي نرى بانها ستساهم في تعزيز عمل المحكمة و هي كالتالي :

- 1- إلزام الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان والاهتمام بحقوق الأقليات وأن تقر قواعد القانون الدولي الجنائي.
- 2- ضرورة إحداث تغيير جذري في منظمة الأمم المتحدة عبر إعادة النظر في دورها في المجال الدولي الجنائي لتصبح قرارات هذه المنظمة جادة وفعالة وبعيدة عن التأثيرات السياسية .
- 3- إعادة النظر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي منحت مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في أي حالة ما كانت عليها الدعوى وذلك لمدة 12 شهر قابلة للتجديد دون أن تحدد عدد التجديدات أي مرة واحدة أو عدة مرات.

¹⁰⁶ -زايد علي زايد، حجة الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها ، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، عدد 1، 2018، منشور

على الموقع الإلكتروني التالي : <https://doi.org>

¹⁰⁷ -أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 159.

4-ينبغي على الدول الأطراف في نظام روما ألا توقع أو تصادق على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، وألا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من طرف المحكمة أو تقديم إليها المساعدة في ذلك وإلا كانت قد خرقت التزامها المترتبة على مبدأ التكامل كما هو مجسد في دباجة النظام الأساسي للمحكمة، وفي المادتين الأولى والمادة 17 من نظام روما الأساسي، كذا التزاماتها بالتعاون مع المحكمة كما هو مدرج في المواد 27 و 86 و 87 و 89 و 90 من نفس النظام، وفي المقابل على المحكمة عدم الاعداد بالاتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها الولايات المتحدة، والسير بشكل طبيعي في إجراءات الاتهام والمحاكمة لأي رئيس أو قائد، مهما كانت رتبته وسواء كان مدني أو عسكري يحمل الجنسية الأمريكية أو لا.

5-يجب أن يسمو نظام روما الأساسي على جميع الاتفاقيات الثنائية التي تخالف مضمونها والمبادئ التي جاءت بها في تحقيق العدالة الجنائية.

6-يجب على ودول العالم العمل على تعديل تشريعاتها العقابية الوطنية بما يتلاءم وفقا لما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة و التصديق على النظام لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أمام محاكمها لكي لا تكون ضحية لقرارات مجلس الأمن على غرار الما حدث في السودان.

7-تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سلطات ردعية تجاه الدول الأطراف تقضي بإلزامهم بالتعاون الدولي مع المحكمة.

8-تفعيل المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة كخدمة التعاون مع المحكمة حيث تتيح هذه المادة لمجلس الأمن ممارسة سلطاته في حالة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، وضرورة اعتبار التعاون الدولي مع المحكمة قاعدة أمرّة تتمثل لها جميع الدول سواء كان طرف في النظام أو غير طرف.

قائمة المراجع:

الكتب

1-أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية ، جزء 2، الطبعة الأولى ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2004.

2-بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011 .

3-حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2016.

4-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجراءات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008.

5-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

12-لندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

6-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزال يوسف، الجديدة ، ط 3، 2002.

7-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2016.

الرسائل و المذكرات الجامعية

1-فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014

2-محمد شبلي العتوم، واقع التعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، رسالة دكتوراه في الفلسفة ، القانون العام ، جامعة عمان العربية ، كلية الحقوق ، 4، 2011.

3-حريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

4-سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2019.

ج- المقالات العلمية

1-شعبي فؤاد، المعوقات والبدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، المجلد 02، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، ص ص 123-160.

2-عبد الله خورر، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3-الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان-المحكمة الجنائية الدولية، 2002-2012 عشر سنوات، عشر توصيات من أجل محكمة نائية دولية وفعالة ومستقلة-يونيو 2012 <http://fidh.org>

4-زايد علي زايد، حجة الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها ، مجلة العلوم القانونية، المجلد 33، عدد 1، 2018، <https://doi.org>

مراجع باللغة الأجنبية

1-Cherif Bassiouni ,Note, explicative le statut de la cour pénale internationale (c p i) R.D.P ;2000

-Marc (HENZELIN) La cour pénale international organe. Supranational ou otage des Etat R.P.S.2

معلومات عن المشارك :

الاسم : عبد الحميد أبوزيد الحكيمي

الدرجة العلمية دكتوراه في القانون العام

الصفة:

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لمركز طرابلس للتحكيم والتوفيق والاستشارات

عضو المنظمة الليبية للخبراء

وزير مفوض بالخارجية الليبية سابقا

عضو الادارة القانونية بوزارة الخارجية الليبية سابقا

متابع للمحكمة الجنائية ومشارك لاجتماعات دول الأطراف

مشارك في المؤتمر الاستعراضي في اوغندا كمبالا 201

رقم الجوال (00218918835843)

E-mr.alhakimie@gmail.com

المنظمة الليبية للخبراء والاستشارات

الملتقى الدولي الافتراضي للمحكمة الجنائية الدولية الإنجازات والتحديات

الجامعة المنظمة / جامعة الجزائر كلية الحقوق

عنوان الورقة

التحديات والصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية

يتلخص بحثنا العناصر التالية :

العلاقات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الانسان

المحاكم الدولية

المحاكم المختلطة

المحكمة الجنائية والقضاء الوطني

المصادقة علي نظام روما الأساسي

تشكيل هيئة المحكمة

العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

اهم التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

اهم الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولي

أولا : العلاقات الدولية:

تطورت العلاقات الدولية تبعا للتطور الإنساني وبدأت الدول تهتم بالقوانين الدولية التي تنظم علاقاتها وتحكم معاهداتها واتفاقياتها الثنائية والمتعددة بين مجموعة من الدول ، وبدأت تسعى حثيثا الي مفاهيم متحضرة واعراف تتناسب مع عبر عصر التقنية والمعلومات بما يضمن استمرار الحياة البشرية وحفظ كرامة الانسان وحقوقه من التعسف والقهر والافعال الاجرامية بما يضمن ويحمي حقوق الانسان ويصونها بشكل عام ، وبغية إيجاد سبل للعمل وفق أطر وصيغ قانونية متفق عليها .وتنادت البشرية لتقنين هذه الأسس العامة وحقوق الانسان في الحياة والتي شكلت العامل المشترك لدساتير جميع دول الأرض فخرجت البشرية بالتوقيع علي ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الانسان :

بعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في باريس 10/4/ 1948اهتم واشتمل التطورات القانونية على الرغم من عدم وجود صبغة الالتزام فيه عند صدوره إلا أنه اصبح مصدرا قانونيا ووثيقة مهمة من وثائق القانون الدولي التي اكتسبت قبولا واسعا وخطوة إنسانية مهمة للاعتراف بكرامة الانسان وحقه في الحياة الكريمة وصار علامة من علامات التطور الحضاري ومقياس حضاري من خلال التمسك او عدم تمسك الدول بنصوصه .

وتشكل أهمية الإعلان العالمي في تمسك أغلب الدول الأعضاء بما ورد فيه وتضمنين النصوص القانونية الوطنية لهذه الدول بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثالثا : المحاكم الدولية :

وجدت المحاكم الدولية منذ زمن طويل وكانت مهمتها تسوية الخلافات بين الدول ، أما التركيز على القانون الدولي وعلى الفرد باعتباره موضوع المحاكمة الدولية فيمثل ظاهرة حديثة وكانت محكمة نورمبرغ أول محكمة جنائية خاصة أنشأتها الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وكذلك المحكمة العسكرية للشرق الأقصى والتي شكلت هاتان المحكمتان نقطة بداية نحو قضاء جنائي دولي .

أما بعد ذلك وقد لعبت الأمم المتحدة دورا رائدا في العمل علي انشاء مؤسسات دولية لتحديد المسؤولية الجنائية بعد ما عملت جاهدة على استخلاص دروس نورمبرغ من أجل إقامة قضاء جنائي دولي وقد اقر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين الأولى ليوغسلافيا السابقة والثانية لرواندا من أجل معاقبة انتهاكات القانون الدولي خلال نزاع يوغسلافيا وجرائم الإبادة الجماعية في روندا .

رابعا: المحاكم المختلطة :

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وروندا ومصاحبهما من إيجابيات وسلبيات أصبح التوجه للعدالة الدولية للمحاكم المختلطة أو الهجينة التي تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية وتشكل هذه الطريقة محاولة مزج بين فوائد المتابعات المحلية مثل القرب الجغرافي والنفسي للضحايا والاثر الإيجابي علي المؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية من حيث الموارد والموظفين والامن .

وتعود أسباب انشاء المحكمة الخاصة بسيراليون إلى أسباب سياسية متمثلة في تناحر القبائل والتنظيمات السياسية علي السلطة وهو ما ادي الي إنفلات زمام الأمور وإرتكاب جرائم خطيرة واسعة النطاق أدت الي دخول دولة سيراليون في دوامة العنف وعدم الاستقرار.

خامسا :المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني :

لأول مرة يفكر العالم في وجود الية قضائية دائمة للنظر في الجرائم التي تشكل خطورة علي المجتمع الدولي. حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدي علي السيادة الوطنية او تتخطي نظام القضاء الوطني طالما كان الاخير قادرا وراغا في مباشرة الالتزامات القانونية الدولية .

فإن المحكمة الجنائية الدولية عملت علي إرساء مبدأ التكامل بينها وبين النظم القانونية في الدول وأكدت علي أولوية الاختصاص للنظام القضائي الوطني، وحيث تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها في حالتين كالاتي :

أولا : عند انتهاء النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنوه عنها في اختصاص المحكمة.

ثانيا : عند فشل او رفض النظام والقضاء الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق والمحاكمة .

ساسا :المصادقة علي نظام روما:

لازال يمثل اكبر تحدي للمحكمة الجنائية الدولية وفي الرابع عشر من يوليو 1998 إختتمت أعمال مؤتمر روما الأساسي الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالموافقة علي تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ونصت المادة (8/126) من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة ان يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

كما ان دخول النظام حيز النفاذ يتطلب توفر شرطين :

أولا : تصديق 60 دولة علي الأقل على النظام الاساسي.

ثانيا : انقضاء فترة من الزمن يفصل بين تاريخ إيداع الصك و الستين وتاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

وجدير بالذكر أن النصاب المطلوب من التصديقات لدخول النظام الأساسي حيز النفاذ واكتماله في الحادي عشر من الشهر الرابع عام 2002م .

وبناء علي ذلك وتطبيقا للضوابط في المادة(1/126) من النظام الأساسي فان هذا الاخير دخل حيز النفاذ في 2002/7/1م

وإن هذا التاريخ مهم جدا للغاية لإن من تاريخه سوف لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على اي جريمة من جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل 2002/7/1 بدخول نظام روما الأساسي

سابعا :تشكل هيئة المحكمة الجنائية الدولية :

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية وفقا للمادة

هيئة الرئاسة

شعبة الاستئناف

شعبة الابتدائية

شعبة التمهيدية

مكتب المدعي العام

قلم المحكمة

مايهما في هذا الموضوع مكتب المدعي العام حيث يعمل المدعي كجهاز مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (42/أ) ويترأسه المدعي العام وتكون له السلطة الكاملة علي الإدارة والاشراف على المكتب وفقا للمادة (2-42) ويساعد المدعي العام وكلاء ويكونوا جميعا من جنسيات مختلفة .

ويجب ان يكون المدعي العام ووكلاء المدعي العام من ذوي الشخصيات وعلي خلق رفيع وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة .

ثامنا "العلاقة بين مجلس الامن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية:

مجلس الامن الدولي جهاز سياسي والحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي ، يتضح سيطرت مجلس الامن الجهاز السياسي علي المحكمة الجنائية الدولية الجهاز التشريعي وهذا يعتبر بمثابة تحدي لها وتقييدها وتدخل في اعمالها وهو يمثل بؤادر الفناء لهذه المحكمة .

وتحللنا لهذا المشهد فإن العلاقة بين مجلس الأمن الدولي وأعضاء المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة قد أخذ جدالا واسعا ولم يكن محل إتفاق من بين وفود الدول التي شاركت في هذا المؤتمر مما دفع بعدد من الدول بعدم التوقيع علي نظام روما او التصديق عليه مما جعل من هذه المحكمة الجنائية الدولية (ميسية) وإن مجلس الأمن يتمتع بسلطات واسعة أساسية كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة في الفصل السابع والذي يعطي له سلطة في ما يتعلق باتخاذ إجراءات سلبية مثل وقف إجراءات المحكمة كما يعمل مجلس الأمن الدولي على ادخال المحكمة في متاهات وعراقيل يجعلها تابعا له، حيث يمارس سياساته الكيل بمكيالين او العدالة الانتقائية التي اثبت الواقع وجودها ، ودلت التجربة العملية ان مجلس الامن لجأ ومزال يلجأ إليها في معالجة بعض القضايا الدولية .

تاسعا "الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية الدولية :

وقعت الولايات المتحدة الامريكية علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/03/31 ولكنها لم تصادق عليها بل سحبت هذا التوقيع في شهر مايو 2002/01/31 وقد عارضت إنشاء المحكمة الجنائية في مؤتمر روما ، بل طالبت بان يكون لمجلس الامن السيطرة الكاملة علي سلطة الادعاء للمحكمة على لحو التالي:

- وتصنف الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تعمل بقوة علي تقويض المحكمة والحد من دورها بعد أن أصبحت واقعا ملموسا.

-واهم ما يثير الولايات المتحدة الامريكية فكرة إمكانية محاكمة العسكريين الامريكان علي ارتكابهم جرائم حرب خلال بعض الأحداث التي ارتكبت فيها الولايات المتحدة الامريكية أعمال عسكرية في العالم ولجئت الي كافة المناورات السياسية داخل مجلس الأمن.

-عقدت الاتفاقيات الثنائية مع الدول المختلفة لاستثناء العسكريين والمواطنين الامريكان من المثل امام المحكمة الجنائية الدولية والدول التي ترفض هذا الاتفاق سوف تحرم من المعونة الامريكية العسكرية .

كما صدر قانون غزو لاهاي الذي يسمح فيه للقوات الامريكية باستخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة الدولية.

ومن الأسباب القانونية لاعتراض الولايات المتحدة علي المحكمة الجنائية الدولية بشأن استثناء مواطنيها من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم سبق وان جرمت علي المستوي الدولي وملزمة كقانون دولي .

كما تعارض الولايات المتحدة علي النظام الأساسي للمحكمة بشأن وجود مدعي عام مستقل ممكن أن يباشر بالتحقيقات والملاحقة القضائية مع مراعات إجراءات مراجعة قضائية متأنية من جانب هيئة سابقة للمحاكمة .

كما وقع الرئيس الأمريكي في 2002/4/2 علي القانون الخاص لحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية والذي يحتوي علي فقرات تمنع علي الأجهزة والهيئات الامريكية

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام .

وأخيرا جاء علي لسان أحد سفرائها سوف لن ينفق دولارا واحدا من أموال الأمم المتحدة علي أي شيء له علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

عاشرا " أهم التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية :

أكبر تحدي يواجه المحكمة الجنائية الدولية هو نقص الموارد المالية حيث تشدد علي أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من موارد وتحث كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علي أنه إحالة الاشتراكات المقررة وفقا لقرارات جمعية الدول الأطراف .

تواجه المحكمة تحديا كبيرا فإن عدد دول الأطراف بدأت تنسحب وإن عدد الدول التي لا تتمتع بصفة العضو الطرف ولكن تشارك بصفة مراقب على نطاق واسع.

تواجه المحكمة الجنائية الدولية اكبر تحديا لوجود عدد من الدول الفاعلة في العلاقات الدولية وبعض الدول داخل مجلس الامن هي خارج نطاق المحكمة الجنائية بل هناك عدد من الدول تعمل علي تقويض المحكمة الجنائية وابرام عدة اتفاقيات تنائيه مع عدد من الدول للحصانة من العقاب يقضى بعدم تسليم او نقل أي مواطن الولايات المتحدة الامريكية الي المحكمة الجنائية الدولية ،ومارست عدت ضغوط سياسيه واقتصادية وعسكرية.

يواجه قلم المحكمة التحديات في مواصلة عملية الانتشار، ودعم الأنشطة والعمل في الميدان وتيسير إجراءات المحاكمة بمقر المحكمة ،وتوفير مرافق الاحتجاز وفقا للمعايير الدولية .

كما تواجه المحكمة أكبر تحدي في حالات القبض وبداية الإجراءات التمهيدية وخاصة النقص في الموارد ، وكذلك العمل في بيئات معقدة وفي قضايا الترجمة الفورية والتحريرية وكذلك قضايا الضحايا والشهود.

تواجه المحكمة التحديات جمة في الميدان وهي تفتقر الي التجربة والخبرة في ما يتعلق بالعمليات الميدانية وإجراءات المحاكمة لتحديد المستوي اللائق بالموارد المطلوبة وعلي سبيل المثال لا للحصر المباني المحلية وصلاحياتها، وترجمة الأدلة وكتابتها، توفير المركوب وشراء الوقت اللازم للبحث للاتصالات ،و ضمان امن الموظفين والشهود في بيئة غير مؤمنة ، وكذلك الطب الشرعي مثل: استخراج الجثث ، وعمليات التحقيق في المقابر ، وتعقيدات التشريح وتأمين مادي مناسب للعمليات الطب الشرعي ، ونقل الجثث ومتطلبات التبريد.

أهم التحديات التي تواجه المحكمة فعليا هي إلقاء القبض علي المتهم حيث تشكل المدة الزمنية لإلقاء القبض علي شخص من الأشخاص العنصر هي الذي يصعب التنبؤ به اكثر من غيره اذ يتوقف هذا الأمر علي عوامل مختلفة من قبل ما إذا كان الشخص قد تم القبض عليه من قبل بسبب تهم اخري او علي وجه معرفة المكان الذي يتواجد فيه وقدرة ورغبة شركاء المحكمة في تنفيذ أوامر القبض .

تستغرق مدة القبض تقريبا ستة اشهر وفي هذا الإطار الزمني القصير قد تحدث المفاجأة سواء عدم القبض او الوفاة او الإختفاء وهذا يعيق المحكمة ويجعلها مستقبلا تواجه تحديا.

والتحدي الذي يواجه المحكمة ولا يمكن التكهّن به مستقبلا بدقة هو عدد الضحايا والتي ستعرض علي المحكمة خلال عقدين من الزمن .

تشعر جمعية دول الأطراف بقلق إزاء تدبّد حضور دول الأطراف للمشاركة في اجتماعات دول الأطراف .

كما تواجه المحكمة عدة تحديات التي تعيق تعزيز نظام التصديق علي نظام روما الأساسي وتنفيذه بواجه أفضل بين انعدام الرغبة السياسية وهو العقبة الرئيسية في وجه الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في نظام روما الأساسي كما تواجه عدة عوامل متنوعة قد تساهم في انعدام الرغبة السياسية ومنها :

-انخفاض الوعي العام بدور المحكمة ورسالتها في العدل الجنائي الدولي .

-ان عدد من الدول لديها اتفاقيات تتصل بعدم تسليم الأشخاص الي المحكمة ويعتبر مصدر قلق جدي وعملي بل يشكل عقبة تقف حائلاً دوت التصديق او التنفيذ الكامل .

-العقبات القانونية والفنية مثل الافتقار الي الرغبة والقدرة علي وضع تشريع وطني تنفيذي .

-العقبات التي تثيرها الدساتير في الدول .

-تأخر عدد من الدول المصادقة علي نظام روما وخاصة من الدول المشاركة بصفة مراقب.

-قائمة المتبرعين الي صندوق الانماء من الافراد والمنظمات و دول الأطراف والمؤسسات يمثل مبلغاً زهيد لا يلبي طموحات صندوق الانماء للضحايا

احدى عشر "الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية :

أولاً : تواجه المحكمة الجنائية صعوبات في البلد المضيف حول الوسائل الأكثر فاعلية من حيث التكلفة لتوفير مرافق اللازمة للمحكمة في البلد المضيف حتي يتسنى لها معرفة كافة معلومات الاحتجاز في أماكن أخرى وتعمل المحكمة علي الحصول علي أماكن احتجاز خاصة بها بعد معرفة مصادر التمويل اللازمة لها.

ثانياً :طبقاً لنص المادة (119) ونظام روما الأساسي يجب ان تسوي مبدئياً النزاعات التي تنشئ بين دولتين او أكثر من دول الأطراف بشأن تفسير او تطبيق هذا النظام الأساسي عن طريق المفاوضات أن أمكن ذلك وإذا لم يكن بالإمكان تسويته بهذه الطريقة ضمن ثلاثة أشهر تحال المسئلة الي جمعية دول الأطراف التي لها أن تسعي الي تسويته وتخول جمعية دول الأطراف صلاحية إحالة هذا النزاع الي محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام المشار إليه أعلاه.

ثالثاً : تشير جمعية دول الأطراف أن التصديق علي نظام روما الأساسي يجب أن يوازيه التنفيذ علي الصعيد الوطني للالتزامات الناشئة عنه ،ولاسيما من خلال التشريعات النافذة بوجه خاص في مجالات القانون الجنائي والتعاون القضائي مع المحكمة وتشجيع دول الأطراف التي لم تقم بعد باعتماد تشريعات من هذا القبيل ان تفعل ذلك علي وجه الأولوية.

رابعاً " تواجه المحكمة لعض الصعوبات في الوصول الي معرفة الضحايا وخاصة في المناطق الوعرة والناحية وصعوبة تكاليف الترجمة الشفوية للميدانيين لك حالة ومساعدة الخبراء في موضوع الضحايا لكل حالة وذلك لإجراء التقييمات السابقة للمقابلات والمساعدة للمحققين مع الضحايا والشهود والذين يتعرضون لإصابات مؤلمة لدرجة كبيرة . كما تبين من التجربة أن متطلبات جمع الادلة في ظل الحجم الحالي للآخرين لا يمكن تحقيقها وفقاً للمعايير النوعية المطلوبة الا باتخاذ تدابير استثنائية مثل بقاء الموظفين المحققين لقضاء فترات محددة في الميدان . وعدم كفاية الوقت .

أنتهى البحث

اهم المراجع البحث :

رسالة الدكتوراه (في المحكمة الجنائية الدولية الصعوبات والتحديات) د. عبد الحميد ابوزيد الحكيمي
2- القانون الأساسي لنظام روما .

3- التقرير المؤتمر الاستعراضي لاجتماع اوغندا كمبالا .

4- الانظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة .

5- قرارات الأمم المتحدة بشأن تعريف جريمة العدوان .

6- تقرير خاص من اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقا .

7- مزاعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ليبيا من طرف المدعي العام

Commissions d'enquêtes et missions d'établissement des faits des Nations Unies sur les droits de l'homme et le droit international humanitaire : quel apport à la justice pénale internationale ?

(Axe 3)

لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان و القانون الدولي
الإنساني: أي إسهام في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

Selma SASSI,

Professeure, Faculté de droit, Université Alger 1

Sassi.selma@hotmail.com

s.sassi@univ-alger.dz

Résumé :

Les commissions d'enquêtes et les missions d'établissement des faits représentent aujourd'hui l'un des principaux mécanismes auxquels recourt la communauté internationale, et plus particulièrement l'Organisation des Nations Unies, en cas de violations du droit international des droits de l'homme, du droit international humanitaire ou encore du droit international pénal. Le foisonnement de ces organismes, essentiellement les vingt-cinq dernières années, en dépit de la création de la Cour pénale internationale, leurs mandats variés,- allant de la simple collecte d'information à l'identification des responsables des crimes les plus graves-, interpelle sur leur véritable rôle pour lutter contre l'impunité et y mettre fin. L'interaction qui pourrait exister entre ces missions et commissions et les différentes juridictions pénales nationales ou internationales, essentiellement la Cour pénale internationale, suscite de nombreuses interrogations quant à leur apport réel pour combler les nombreuses défaillances et insuffisances de la justice internationale. Dès lors, les commissions d'enquêtes et les missions d'établissement des faits peuvent elles être considérées à juste titre comme des « facilitateurs de justice », et « une locomotive de lutte contre l'impunité », ou se résument elles simplement à une nouvelle forme d'interventionnisme juridique inventée par la communauté internationale, venant allonger la longue file d'institutions visant à garantir la paix et la sécurité internationales ?

Mots-clés :

Commissions d'enquêtes- missions d'établissement des faits- ONU- responsabilité-impunité- - justice internationale- justice nationale.

ملخص:

تعد لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق اليوم إحدى الآليات الرئيسية التي يستخدمها المجتمع الدولي، وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة، في حالة انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الجنائي. إن الانتشار الواسع لهذه الهيئات، - بشكل أساسي على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، بالرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية-، بالإضافة إلى تنوع ولاياتها - التي تتراوح من مجرد جمع المعلومات إلى تحديد المسؤولين عن أخطر الجرائم - تثير تساؤلات عديدة حول دورها الحقيقي في مكافحة الإفلات من العقاب ووضع حد له. من جهة أخرى، يطرح التفاعل الذي يمكن أن يوجد بين هذه البعثات واللجان ومختلف الهيئات القضائية الجنائية الوطنية أو الدولية، - لا سيما المحكمة الجنائية الدولية-، العديد من الأسئلة حول إسهامها الفعلي في معالجة العديد من أوجه القصور التي تواجهها العدالة الدولية. وبالتالي، هل يمكن بحق اعتبار لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق بمثابة "ميسرات للعدالة" و "قوة دافعة في مكافحة الإفلات من العقاب"، أو على العكس من ذلك، لا تعدو أن تكون ببساطة شكلاً جديداً من أشكال التدخل القانوني الذي ابتكره المجتمع الدولي داخل الإطار الواسع الشامل للهيئات التي تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين؟

كلمات مفتاحية:

لجان التحقيق - بعثات تقصي الحقائق - أمم متحدة - مساءلة - إفلات من العقاب - قضاء دولي - قضاء وطني.

Introduction :

S'il est indéniable aujourd'hui que la protection et la promotion des droits de l'homme représente l'un des piliers sur lesquels repose l'Organisation des Nations Unies -aux cotés de celui de la paix et la sécurité internationales, ou de celui du développement-, la question de la responsabilité et du jugement des personnes pour les crimes internationaux les plus graves systématiques et généralisés, est plutôt dévolue à la justice internationale, dans un cadre de complémentarité avec la justice interne, afin de mettre un terme à l'impunité, contribuer à empêcher que de nouveaux crimes ne soient perpétrés à nouveau, et participer à l'instauration d'une stabilité et d'une paix durables.

Toutefois, face à la perpétuité des crimes qui menacent la paix et la sécurité et touchent l'ensemble de la communauté internationale, les bilans des multiples juridictions pénales internes mais aussi internationales, qu'elles soient ad-hoc ou permanentes, régionales ou universelles, restent très mitigés et peu conséquents¹⁰⁸. Les raisons peuvent être multiples : l'aspect facultatif de la justice pénale

¹⁰⁸ Voir par exemple les fait et les chiffres de la Cour pénale internationale depuis l'entrée en vigueur de son statut en 2002 à ce jour : 31 affaires, 37 mandats d'arrêt, 10 condamnations, 4 acquittements, disponible sur <https://www.icc-cpi.int/fr/about/the-court>, consulté le 20 mai 2022 ; voir sur d'autres juridictions, Bosly H-D. et Vandermeersh D., Génocides, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, 2^{ème} édition, Bruylant, Bruxelles, 2012.

internationale reposant sur le principe du consentement de l'Etat¹⁰⁹, le nombre élevé d'auteurs présumés, les capacités limitées des juridictions, mais également - et surtout, de notre point de vue-, le manque de volonté politique des Etats, soit par la non ratification du Statut de Rome créant la Cour pénale internationale (CPI), soit par le refus de coopération avec les institutions concernées.

Aussi, l'Organisation des Nations Unies (ONU), mais d'autres acteurs internationaux également, afin de faire face à ces nombreux obstacles d'ordre pratique et politique qui entravent le bon déroulement de la justice pénale internationale, et dans un souci de combler ses lacunes, a mis en place de nouvelles procédures qui contribueraient, comme l'a souligné le Secrétaire général de ladite organisation, à « la protection des droits de l'homme et à la lutte contre l'impunité »¹¹⁰ ; Il s'agit plus particulièrement des « commissions d'enquêtes et missions d'établissement des faits ». Le foisonnement de ces organismes, essentiellement les vingt-cinq dernières années, leurs mandats variés,- allant de la simple collecte d'information à l'identification des responsables des crimes les plus graves-, interpelle sur leur véritable rôle pour lutter contre l'impunité et y mettre fin, ainsi que leur utilité en présence d'une Cour pénale internationale (I). L'interaction qui pourrait exister entre ces missions et commissions et les différentes juridictions pénales nationales ou internationales, essentiellement la Cour pénale internationale, suscite de nombreuses interrogations quant à leur apport réel, autrement dit, leur effectivité, pour combler les nombreuses défaillances et insuffisances de la justice internationale (II). Dès lors, les commissions d'enquêtes et les missions d'établissement des faits peuvent elles être considérées à juste titre comme des « facilitateurs de justice », ou se résument elles simplement à une nouvelle forme d'interventionnisme juridique inventée par la communauté internationale ?

I/ Les commissions d'enquêtes et les missions d'établissement des faits : un nouveau mécanisme pour déterminer les responsabilités et lutter contre l'impunité

La persistance et la naissance de nombreux conflits armés internationaux ou non internationaux, les atteintes massives aux droits de l'homme, le non respects par les différents acteurs des règles du droit international humanitaire, le refus d'un grand nombre d'Etats de ratifier le Statut de Rome et de coopérer avec la CPI, la non instauration dans certaines législations nationales du principe de la compétence universelle...sont autant de raisons qui font que de nombreux crimes internationaux restent impunis et que les victimes ne bénéficient d'aucune forme de réparation.

¹⁰⁹ Et de celui plus large qu'est l'indépendance des Etats. Voir sur cette question par exemple Akande, Dapo, Prosecuting Aggression: The Consent Problem and the Role of the Security Council (February 16, 2011). Oxford Legal Studies Research Paper No. 10/2011, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1762806> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1762806>.

¹¹⁰ Renforcement et coordination de l'action des Nations Unies dans le domaine de l'état de droit, Rapport du secrétaire général, Doc. A/67/290*, 10 août 2012, p.8.

Aussi, pour y remédier, la communauté internationale, et en première ligne l'Organisation des Nations Unies, s'est lancée dans un véritable processus de recherche de réponse intermédiaire et adaptée. Cela s'est concrétisé entre autres par la création d'organismes quasi-judiciaires, avec des dénominations variées, des mandats plus ou moins élargis, afin de pallier essentiellement aux insuffisances de la justice interne mais également internationale, et contribuer, ne serait ce partiellement, à mettre fin à l'impunité et à la protection des droits humains. Le rôle de ces institutions pourra être démontré par une présentation des modes de leur création qui varie d'une situation à une autre (A), ainsi que par une analyse de leurs mandats de plus en plus élargis (B).

Des institutions diverses, ad hoc, à géométrie variable :

Notons d'emblée que ce type d'organismes, même s'il représente depuis une trentaine d'années à peu près un moyen de prédilection pour les NU, est loin d'être une nouveauté¹¹¹, la première commission d'établissement des faits ayant été créée en 1963 pour le Sud-Vietnam¹¹², le vocabulaire « droits de l'homme » ne figurant pas expressément dans le mandat de la mission qui était chargée d' « évaluer la situation en ce qui concerne la relation entre le gouvernement de la République du Vietnam et la communauté Bouddhiste de ce pays ».

Les commissions d'enquêtes et les missions d'établissement des faits - qui peuvent aussi être dénommées autrement¹¹³ - sont définies généralement en tant que « tout organe ayant pour mandat d'enquêter sur les allégations de violation du droit international des droits de l'homme, du droit international humanitaire, ou droit international pénal »¹¹⁴. Cette définition large et fonctionnelle (et non pas seulement organique) peut être retenue car elle élargie le champ des entités créatrices de ces institutions, et leur accorde un panel vaste d'actions. En effet, ces organismes peuvent être créés selon différents modes et par divers acteurs internationaux : Etats, organisations internationales universelles ou régionales, organisations non gouvernementales (ONG). Pour des raisons pratiques, cette analyse s'intéressera uniquement à ceux établis dans le système onusien de protection des droits humains. C'est ainsi qu'au cours des 30 dernières années, l'ONU (Conseil de sécurité, l'Assemblée générale, le Conseil des droits de l'homme, son prédécesseur, la Commission des droits de l'homme, le Secrétaire général et le Haut-Commissariat aux droits de l'homme), pour répondre aux situations de violations graves du droit international humanitaire et du droit international relatif aux droits de l'homme, a procédé à la création, ou à la reconduction, de diverses commissions d'enquêtes et missions d'établissement des faits¹¹⁵. L'analyse permet néanmoins de constater que le

¹¹¹ Voir sur l'histoire des commissions d'enquête internationales, Koffi Kumelio A. Afandé, Les Commissions (Inter)Nationales D'enquête En Vue De L'établissement Des Faits En Matière De Justice Pénale (Inter)Nationale Ou Les « Antichambres De Mise En Accusation », *African Yearbook of International Law*, 2012, p.165 et s.

¹¹² Assemblée générale, ONU, 18^{ème} session, A/PV.1239, 11 octobre 1963, p.20.

¹¹³ Commissions d'enquête internationale, Panel d'experts, Mission d'établissements des faits, Mapping...

¹¹⁴ Marie Nicolas, Les Commissions D'enquête / Les Missions D'établissement Des Faits Sur Le Droit International Des Droits De L'homme Et Le Droit Humanitaire, Iirco, Fondation Université De Limoges, 2017, p.4.

¹¹⁵ Les plus importantes étant : en Ex-Yougoslavie (Conseil de sécurité, Commission d'experts sur l'ex-Yougoslavie, 1992-1994), au Darfour (Conseil de sécurité, Commission d'enquête internationale sur le Darfour, 2004), au Timor-Leste (Commission des droits de

Conseil des droits de l'homme s'octroie ces dernières années la part du lion dans la création de ces commissions/missions, parmi lesquelles : Commission d'enquête internationale indépendante sur la République arabe syrienne (2011)¹¹⁶, Groupe d'éminents experts sur le Yémen (2017)¹¹⁷, Equipe d'experts internationaux pour la région du kasai en RDC (2017)¹¹⁸, Mécanisme d'enquête indépendant pour le Myanmar (2018)¹¹⁹, Mission internationale indépendante d'établissement des faits sur la République bolivarienne de Vénézuéla (2019)¹²⁰, Commission d'enquête internationale chargée d'enquêter dans le Territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem- Est et en Israël¹²¹ (2021), Commission d'enquête internationale pour l'Ukraine (2022)¹²², Commission internationale d'experts des droits de l'homme sur l'Éthiopie (2022)¹²³.

Le Secrétaire général des Nations Unies définit pour sa part ces institutions comme des « mécanismes non-judiciaires de règlement des différends et d'application du principe de responsabilité qui contribuent à la protection des droits de l'homme, à la lutte contre l'impunité, et au rétablissement de la confiance, tant entre les parties qu'à l'égard des processus politiques et des institutions »¹²⁴.

Enfin, le Haut Commissariat des Nations Unies pour les Droits de l'Homme (HCDH) avance une définition plus complète de ces commissions et missions en considérant qu'il s'agit d'« un ensemble d'organismes temporaires, à caractère non judiciaire, créés par un organisme intergouvernemental, le Secrétaire général ou le Haut-commissaire aux droits de l'homme, et chargés d'enquêter sur des allégations de violations du droit international des droits de l'homme, du droit humanitaire international ou du droit pénal international, tout en faisant des recommandations de mesures correctives reposant sur leurs constatations juridiques et factuelles »¹²⁵. C'est

l'homme, Commission d'enquête internationale sur le Timor oriental, 1999), au Liban (Conseil des droits de l'homme, Commission d'enquête sur le Liban, 2006), en Guinée (Secrétaire général, Commission d'enquête internationale sur la Guinée, 2009), en Côte d'Ivoire (Conseil des droits de l'homme, Commission d'enquête internationale indépendante sur la Côte d'Ivoire, 2011), en Lybie (Conseil des droits de l'homme, Commission d'enquête internationale sur la Jamahiriya arabe libyenne, 2011-2012), dans le territoire palestinien occupé (Conseil des droits de l'homme, Mission internationale d'établissement des faits sur les colonies israéliennes dans le territoire palestinien occupé, 2012), en République arabe syrienne (Haut-Commissaire aux droits de l'homme, Mission d'établissement des faits en République arabe syrienne, 2011 ; Conseil des droits de l'homme, Commission d'enquête internationale indépendante sur la République arabe syrienne 2011-2014), en République populaire démocratique de Corée (Conseil des droits de l'homme, Commission d'enquête sur les droits de l'homme en République populaire démocratique de Corée, 2013), au Sri Lanka (Conseil des droits de l'homme, Enquête du HCDH sur le Sri Lanka, 2014) et en République centrafricaine (Conseil de sécurité, Commission d'enquête sur les droits de l'homme en République centrafricaine, 2013), Venezuela (Mission d'établissements des faits, Conseil des droits de l'homme 2019), Burundi (Commission d'enquête, Conseil des droits de l'homme, 2016) Yémen (Groupe d'éminents experts, Conseil des droits de l'homme, 2017), Myanmar (Mécanisme d'enquête indépendant, Conseil des droits de l'homme, 2018) . Pour plus d'informations, voir http://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoI_Guidance_and_Practice_FR.pdf, consulté le 20 mai 2022, et pour une chronologie plus détaillée depuis 1963 à ce jour : International Commissions of Inquiry, Fact-finding Missions: Chronological list, disponible sur <https://libraryresources.unog.ch/factfinding/chronolist>, consulté le 20 mai 2022.

¹¹⁶ Conseil des droits de l'homme, S-16/1, 2011.

¹¹⁷ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/36/31, 29 septembre 2017.

¹¹⁸ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/35/33, 23 juin 2017.

¹¹⁹ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/39/L.22, 25 septembre 2018.

¹²⁰ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/42/25, 27 septembre 2019.

¹²¹ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/S-30/1, 27 mai 2021.

¹²² Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/49/1, 4 mars 2022.

¹²³ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/S-33/1, 17 décembre 2021.

¹²⁴ Rapport du secrétaire général, A/67/290, p.8.

¹²⁵ Commissions D'enquête Et Missions D'établissement Des Faits Sur Le Droit International Des Droits De L'homme Et Le Droit Humanitaire International, Orientations et pratiques, Haut Commissariat des Nations Unies pour les Droits de l'Homme (HCDH), ONU, New York/Genève, 2015, p.7.

cette définition qui semble la plus complète et reflétant au mieux l'état de la pratique actuelle.

L'analyse des résolutions émanant d'entités diverses créant les commissions d'enquêtes et missions d'établissement des faits permet de constater que ce sont ces documents qui vont préciser leurs mandats. Comme souligné dans le document du HCDH relatif aux commissions d'enquêtes et missions d'établissement des faits¹²⁶, la formulation des mandats de ces dernières a considérablement varié et évolué, en fonction des situations, de la nature des violations et de l'objectif du mécanisme.

Territorialement, le mandat peut couvrir le territoire de tout un Etat (Libye, Syrie,...) ou seulement une partie (région du Darfour au Soudan, régions du Kasai en République démocratique du Congo¹²⁷) ;

Temporellement, le mandat peut être formulé de manière très large de façon à couvrir une longue période (c'est le cas par exemple de la Commission sur la République arabe syrienne qui enquête depuis 2011 à ce jour, le Projet Mapping du HCDH en République démocratique du Congo qui a couvert une période de dix ans (1993-2003), la Mission d'établissement des faits des Nations Unies sur le conflit à Gaza a reçu pour mandat d'enquêter sur les violations commises "avant, pendant et après" l'opération « plomb durci »), alors qu'un autre ne concernera qu'un événement particulier (c'est le cas par exemple de la Commission d'enquête pour la Côte d'Ivoire (2004) qui était tenue d'enquêter sur des violations présumées des droits de l'homme en rapport avec une marche, prévue pour le 25 mars 2004, à Abidjan. La Commission d'enquête spéciale et indépendante pour le Timor-Leste (2006) et la Commission d'enquête internationale sur la Guinée (2009)¹²⁸ ont également reçu pour mandat d'enquêter sur des événements dont la durée était comprise entre un et quelques jours) ;

Enfin, sur le plan matériel, les mandats varient également, la majorité de ces organismes ont des missions très générales pour enquêter sur des violations présumées des droits de l'homme, du droit international humanitaire ou des deux catégories, parfois même du droit international des réfugiés, comme c'est le cas concernant la Commission internationale d'experts des droits de l'homme sur l'Ethiopie, instaurée tout récemment¹²⁹. Ces organismes voient de plus en plus leurs mandats évoluer pour englober des questions nouvelles comme celle d'établir les responsabilités.

¹²⁶ Commissions D'enquête Et Missions D'établissement Des Faits Sur Le Droit International Des Droits De L'homme Et Le Droit Humanitaire International, Orientations et pratiques, Op.cit, p.10 et s.

¹²⁷ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/35/33, 23 juin 2017.

¹²⁸ Chargée d'établir les faits et les circonstances des événements du 28 septembre 2009 à Konakry. Secrétaire général ONU, S/2009/556.

¹²⁹ Voir par exemple le mandat accordée à la Commission internationale d'experts des droits de l'homme sur l'Ethiopie, Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/S-33/1, 17 décembre 2021, § 9-a.

Des mandats de plus en plus élargis : des missions traditionnelles et classiques de collecte d'informations aux missions quasi-juridictionnelles d'identification des suspects et d'établissement des responsabilités

L'analyse des différents mandats des premières missions/commissions d'enquête et d'établissement des faits permet de constater que leurs charges principales concernaient essentiellement la collecte d'informations et l'établissement des faits pour conclure à l'existence de violations des droits de l'homme, du droit international humanitaire, ou d'une autre branche de droit international. Néanmoins, il est apparue une nouvelle génération de ces organismes à laquelle on a attribué des fonctions plus larges s'apparentant parfois à des fonctions quasi- juridictionnelles, mais sans pour autant les élever complètement, d'où leur qualification par certains auteurs de missions « quasi-juridictionnelles, avec des pouvoirs limités »¹³⁰.

Ainsi, il peut être demandé à ces missions/commissions de :

D'établir des faits (Burundi, 1995)

D'établir des faits et des circonstances (Timor Leste, 2006)

D'enquêter sur les violations du droit international des droits de l'homme (Géorgie, 1993, Commission d'enquête pour la Côte d'Ivoire, 2011).

D'enquêter sur toutes les violations du droit international humanitaire (Commission d'enquête internationale sur la République centrafricaine, 2013, créée par le Conseil de sécurité¹³¹).

D'enquêter sur toutes les violations du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme (Darfour, 2004, Commission d'enquête internationale sur le conflit de Gaza de 2014).

Recueillir et compiler systématiquement des renseignements sur les violations des droits de l'homme et les actes susceptibles de constituer des violations du droit international humanitaire (Commission d'enquête internationale sur le Timor Oriental (créée en 1999 par la défunte Commission des droits de l'homme¹³²)).

D'enquêter et d'établir les faits et les circonstances pouvant constituer des violations aux droits de l'homme (Commission d'enquête sur la République arabe syrienne, 2011¹³³)

S'agissant de certaines commissions/missions, le changement de situations et de circonstances peut les amener à élargir leurs mandats¹³⁴ afin de s'adapter à ces

¹³⁰ Aptel C., Le rôle nouveau des commissions d'enquêtes internationales, in De Frouville O. (Dir.), Le système de protection des droits de l'homme des Nations Unies, Présent et avenir, Paris, Pedone, 2018, p.242 ; Jade Frichthavong & Eleana Cassim, Mécanismes d'enquête indépendants de l'ONU : remèdes aux obstacles de la justice pénale internationale et futurs standards de la lutte contre l'impunité, disponible sur <https://www.blogdip.org/analyses-et-opinions/mecanismes-onu#footnoteZ>, consulté le 20 mai 2022.

¹³¹ Conseil de sécurité, Res. 2127, 5 décembre 2013, §.24.

¹³² Res. 1999/S-4/1 de la Commission des droits de l'homme du 27 septembre 1999.

¹³³ Résolution du Conseil des droits de l'homme S-17/1, par. 13.

changements, c'est le cas par exemple de la Commission d'enquête sur la Lybie qui était chargée dans son mandat initial seulement d'enquêter sur les violations des droits de l'homme, mais constatant l'existence d'un conflit armé, les membres de la commission ont également inclus les dispositions du droit international humanitaire¹³⁵. C'est aussi le cas pour la commission d'enquête sur la Syrie, qui n'était chargée d'enquêter que sur les violations alléguées du droit international des droits de l'homme commises dans cet Etat¹³⁶, mais qui, par la suite, a vu son mandat élargi pour « évaluer les agissement des parties aux hostilités au regard à la fois du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme »¹³⁷ puis pour « mener rapidement une enquête internationale indépendante et transparentes sur les abus et les violations du droit international afin de demander des comptes aux responsables, notamment les violations pouvant constituer des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité »¹³⁸. La commission d'enquête sur les droits de l'homme en République populaire démocratique de Corée était également chargée d'enquêter sur les violations graves, systématiques et généralisées des droits de l'homme...en particulier lorsqu'elles peuvent constituer des crimes contre l'humanité »¹³⁹. La référence au droit international pénal est bien claire dans ces mandats, et encore plus peut-être dans le mandat attribué tout dernièrement à la Commission d'enquête indépendante pour l'Ukraine, pour « mettre fin à l'impunité des auteurs de violations, s'assurer qu'ils répondent de leurs actes et que les responsabilités soient établies »¹⁴⁰, et « d'enquêter sur les crimes connexes commis dans le contexte de l'agression de l'Ukraine »¹⁴¹. Plus récemment, certaines commissions/missions se sont vue attribuer expressément la tâche d'enquêter, d'établir des faits et des circonstances, préserver les preuves en matière de violations du droit international des réfugiés¹⁴².

Nous pouvons ainsi bien constater que les missions classiques dévolues à la première génération des missions/commissions d'enquête et d'établissement des faits, de simple collecte d'informations et de compilation de renseignements sur les violations du droit international, ont bien évolué. Mais la plus grande avancée concerne sûrement la référence directe dans leurs mandats à la question d'identification des suspects et d'établissement des responsabilités¹⁴³, une question réservée traditionnellement à la justice interne ou internationale. En effet, Le Document du Haut Commissariat des NU pour les droits de l'homme relatif aux missions/commissions internationales souligne que depuis quelques années, les

¹³⁴ Les membres de ces institutions bénéficiant en effet d'une certaine latitude dans l'interprétation de leurs missions pour les adapter aux changements qui pourraient intervenir

¹³⁵ Rapport de la commission d'enquête internationale sur la Lybie, A/HRC/19/68, 2 mars 2012.

¹³⁶ Conseil des droits de l'homme, RES.S-21/1 du 22 août 2011, §.13.

¹³⁷ Conseil des droits de l'homme, 3^{ème} rapport de la commission d'enquête internationale indépendante sur la Syrie, A/HRC/21/50, §.12.

¹³⁸ Conseil des droits de l'homme, RES.21/26, 17 octobre 2012, §.12.

¹³⁹ Conseil des droits de l'homme, RES.22/13, 9 avril 2013, §.5.

¹⁴⁰ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/49/1, 4 mars 2022, §.10,

¹⁴¹ Idem, §.11.

¹⁴² Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/S-33/1, 17 décembre 2021, §.9.

¹⁴³ La première commission ayant explicitement reçu ce mandat est celle sur le Darfour en 2004, créée par le Conseil de sécurité

mandats de ces organismes sont de plus en plus nombreux à mentionner la responsabilité¹⁴⁴. Quelques exemples des plus récents peuvent être donnés :

commission d'enquête internationale indépendante pour l'Ukraine (2022) : « Identifier, dans la mesure du possible, les personnes et entités responsables de violations des droits de l'homme et d'atteintes à ces droits, de violations du droit international humanitaire ou d'autres crimes connexes commis en Ukraine, afin qu'elles aient à répondre de leurs actes »¹⁴⁵

commission internationale d'experts des droits de l'homme sur l'Ethiopie (2022) : « identifier les responsables lorsque cela est possible, et veiller à ce que ces informations soient accessibles et puissent être utilisées aux fins de l'établissement des responsabilités »¹⁴⁶

commission d'enquête sur le Burundi (2016) : « identifier les auteurs présumés de violations des droits de l'homme »¹⁴⁷

commission d'enquête dans le Territoire palestinien occupé (Gaza) (2014) : « faire des recommandations, en particulier sur les mesures de mise en cause des responsables, le tout en vue d'éviter l'impunité et d'y mettre fin et de veiller à ce que les responsables rendent compte de leurs actes »¹⁴⁸

commission d'enquête sur la Libye (2011) : « identifier les responsables, afin de formuler des recommandations, en particulier sur les mesures à prendre pour établir les responsabilités de manière à garantir que les personnes responsables soient amenées à répondre de leurs actes »¹⁴⁹ ;

commission d'enquête sur la République arabe syrienne (2011) : « identifier les responsables et de faire en sorte que les auteurs des violations, y compris celles susceptibles de constituer des crimes contre l'humanité, répondent de leurs actes »¹⁵⁰ ;

Allant plus loin encore, certaines de ces commissions/ missions, comme celle pour la Syrie, ont même désigné publiquement les auteurs présumés des crimes, estimant que « ne pas publier les noms des auteurs ne ferait que renforcer l'impunité que la commission a précisément été chargée de combattre »¹⁵¹.

Pour effectuer cette nouvelle tâche d'identification des suspects et d'établissement des responsabilités, qui paraît représenter la dernière tendance dans les mandats, les missions/commissions doivent mener des recherches plus approfondies et plus pointues. Ceci semble modifier la nature même de ces organismes qui seront

¹⁴⁴ Op.cit, p.13.

¹⁴⁵ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/49/1, 4 mars 2022, §.11.

¹⁴⁶ Conseil des droits de l'homme, A/HRC/RES/S-33/1, §.9.

¹⁴⁷ Conseil des droits de l'homme, RES.33/24, 5 octobre 2016, §.23.

¹⁴⁸ Résolution du Conseil des droits de l'homme S-21/1 du 23 juillet 2014, par. 13.

¹⁴⁹ Résolution du Conseil des droits de l'homme S-15/1, §. 11.

¹⁵⁰ Résolution du Conseil des droits de l'homme S-17/1, §. 13

¹⁵¹ Commission d'enquête internationale indépendante sur la République arabe syrienne, A/HRC/28/69, 5 février 2015, §.140.

désormais chargés d'identifier puis d'évaluer les faits afin d'établir des responsabilités pénales individuelles, s'apparentant de la sorte à des organes quasi-pénaux, sans pour autant en avoir les moyens techniques, humains ou financiers.

II/ Les commissions d'enquêtes et les missions d'établissement des faits : substitut ou complément pour la justice pénale internationale? quelle effectivité, quelles réalisations ?

Le recours de plus en plus accru par les Nations Unies aux commissions d'enquêtes et missions d'établissement des faits a soulevé un certains nombres d'interrogations quant à la pertinence et l'utilité de ces institutions surtout en présence d'une Cour pénale internationale qui pourrait envoyer ses enquêteurs une fois saisie d'une situation de violations du droit international des droits de l'homme, droit international humanitaire, ou d'une autre branche du droit international comme souligné précédemment.

Toutefois, aussi bien la pratique que les réalités politiques ont démontré l'incapacité des juridictions pénales internationales, essentiellement la CPI, ou encore les juridictions internes de se saisir d'un certain nombre de situations dans lesquelles des violations massives et systématiques des droits humains sont pourtant bien établies, mettant ainsi à rude épreuve le principe fondamental de mettre fin à l'impunité, socle de la justice pénale internationale contemporaine.

Aussi, ces nouveaux organismes que sont les commissions et missions d'enquête et d'établissement des faits vont être parfois et dans certaines situations l'unique option possible pour atteindre l'objectif ultime de punir les responsables et assurer réparation aux victimes. Sans se substituer aux juridictions pénales internes ou internationales, les commissions/missions tendent plutôt à améliorer leur rendement en leur apportant le complément nécessaire (A). Par ailleurs, et dans l'optique d'optimiser aux maximum l'effectivité des ces institutions, quelques réflexions peuvent être exprimées (B).

A- Un besoin réel pour lutter contre l'impunité et promouvoir l'obligation de rendre des comptes dans certaines situations : l'apport à la justice pénale internationale

L'état de la pratique internationale aujourd'hui permet de constater que les juridictions pénales internationales, en premier lieu la CPI, sont dans l'incapacité de juger les auteurs présumés de certains crimes graves. Cela peut être du à la non ratification du statut de Rome par certains Etats (Chine, Russie, Etats-Unis d'Amérique, Israël, Syrie...), rendant la compétence de la CPI impossible pour connaître des crimes commis sur leurs territoires ou par leurs ressortissants¹⁵², l'utilisation du droit de Veto au sein du Conseil de sécurité pour empêcher le déferrement d'une situation devant la CPI¹⁵³...Par ailleurs, les juridictions nationales,

¹⁵² Statut de Rome instituant la Cour pénale, internationale, 1998, essentiellement art.12 et 13.

¹⁵³ Les vétos russe et chinois ont empêché en 2014 le déferrement de la situation syrienne par le Conseil de sécurité de l'ONU à la CPI, Conseil de Sécurité, *Situation au Moyen-Orient (Syrie)*, S/PV.7180, (22 mai 2014).

souvent par manque de volonté politique des Etats concernés, ou parfois parce qu'elles n'en ont pas les moyens (instabilité politique, défaut de législation...), ne vont pas juger les responsables de violations du droit international des droits de l'homme ou du droit international humanitaire, rajouté à cela le fait que le principe de la compétence universelle ne soit pas mis en œuvre par tous les Etats, ne permettant pas ainsi à de nombreuses victimes d'accéder à la justice.

C'est plus particulièrement dans ce type de situations justement que les missions/commissions créées par les Nations Unies vont tenter d'apporter une réponse intermédiaire pour lutter contre l'impunité, et combler les lacunes de la justice pénale internationale ou interne. Leur apport peut être varié :

alimenter les enquêtes menées sur le plan national, en recueillant et en préservant les preuves ; c'est le cas par exemple pour beaucoup de situations.

faciliter la constitution des dossiers qui permettent ou permettront dans le futur d'engager des procédures pénales à l'encontre des responsables. D'ailleurs, le cadre de coopération entre l'ONU et la CPI est institutionnalisé par l'Accord de 2004¹⁵⁴ qui prévoit dans son article 18 la coopération entre le Procureur de la Cour et l'organisation universelle, de laquelle relève les différentes missions/commissions, pour la fourniture d'informations et de documents pouvant l'aider particulièrement dans ses enquêtes ou examens préliminaires¹⁵⁵. C'est d'ailleurs ainsi que le Bureau du Procureur (Bdp) de la CPI a lancé à plusieurs reprises des examens préliminaires, essentiellement en Afrique, précédant (Darfour)¹⁵⁶, coïncidant avec (Libye)¹⁵⁷ ou suivant le déploiement de missions d'établissement des faits ou de commissions d'enquête des Nations unies (République centrafricaine II)¹⁵⁸,.

¹⁵⁴ Accord négocié régissant les relations entre la Cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies, Assemblée Générale, *Coopération entre l'Organisation des Nations Unies et la Cour pénale internationale*, A/RES/58/318 (13 Septembre 2004).

¹⁵⁵ Voir sur cette question, Mutoy Mubiala, "The ICC's Interplay with UN Fact-Finding Commissions in Preliminary Examinations", in Morten Bergsmo and Carsten Stahn (editors), *Quality Control in Preliminary Examination: Volume 2*, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2018, pp. 411-440.

¹⁵⁶ Les conclusions de la Commission sur le Darfour ont été largement invoquées par le Bureau du Procureur (Bdp) lors de l'examen préliminaire de la situation au Darfour. Ces conclusions et la liste des auteurs présumés de crimes internationaux fournie par la Commission, entre autres, ont permis au BdP de conclure sur une base raisonnable de croire que des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité ont été perpétrés au Darfour au cours de la période sous examen, conduisant à l'ouverture d'une enquête.

¹⁵⁷ Le CSNU a déferé la situation en Libye à la CPI le 15 février 2011. Quelques jours après, le 25 février 2011, le Conseil des droits de l'homme des Nations Unies a créé la Commission internationale sur la Libye, qui a obtenu l'accès à la Libye. Les travaux et les résultats des enquêtes de la Commission Libye sont alors devenus déterminants pour l'examen préliminaire ouvert par le Bureau du Procureur de la CPI, qui n'avait pas accès à la Libye. Les informations fournies par la Commission Libye au Bdp ont permis de mener à bien son examen préliminaire et de conclure qu'il existait une base raisonnable de croire que des crimes contre l'humanité avaient été perpétrés en Libye, ce qui a conduit à l'ouverture d'une enquête, le 3 mars 2011, moins d'un mois après la saisine du CSNU.

¹⁵⁸ La Commission sur la RCA a été créée par le Secrétaire général de l'ONU conformément à la résolution 2127 (2013) du CSNU adoptée le 5 décembre 2013 pour enquêter sur les crimes internationaux qui auraient été perpétrés dans le pays du 1er janvier au 31 décembre 2013 et identifier les auteurs présumés de ces violations. La Commission a commencé ses travaux en mars 2014. Entre-temps, le 7 février 2014, le BdP a annoncé l'ouverture d'un examen préliminaire des mêmes crimes allégués. Disposant d'un bureau en RCA depuis l'ouverture de l'enquête, le BdP était mieux placé pour obtenir les informations pertinentes que la Commission, qui n'avait pas accès à certaines zones concernées par l'enquête pour des raisons de sécurité. La commission s'est alors principalement appuyée sur les informations recueillies par le BdP. Dans son rapport préliminaire, la Commission a reconnu le soutien du : « La Commission a également bénéficié du plein soutien du Bureau du Procureur de la Cour pénale internationale, qui a ouvert un examen préliminaire afin de déterminer si les critères pour l'ouverture d'une enquête sur les crimes présumés commis en République centrafricaine, qui relèvent de la compétence de la Cour, ont été respectés. Le 1er avril 2014, la Commission a envoyé une demande au Procureur pour faciliter l'accès aux documents de source ouverte recueillis par le Bureau du Procureur. Une large sélection de

Les travaux et rapports établis par les commissions/missions vont permettre au Conseil de sécurité de justifier la saisine de la CPI en application de l'Article 13 du Statut de Rome, comme cela a été le cas pour le Soudan.

Certaines situations dans lesquelles des violations graves ont été commises à l'encontre des droits de l'homme ou du droit international humanitaire ne pourront pas être connues par la CPI car commises avant l'entrée en vigueur de son statut en juillet 2002. Ces violations nécessiteront donc la création des commissions internationales d'enquête pour établir les faits en vue d'examiner l'éventualité des poursuites des responsables par une juridiction nationale ou internationale autre que la CPI¹⁵⁹.

B- Les perspectives d'avenir des commissions d'enquêtes et missions d'établissement des faits pour une meilleure efficience : vers un mécanisme unique et permanent ?

En raison des nombreuses lacunes qui entravent la réalisation réelle et globale des objectifs des commissions d'enquêtes et des missions d'établissement des faits, un certain nombre de propositions a été avancé¹⁶⁰, parmi lesquelles une qui semble particulièrement intéressante. Il s'agit de mettre en place un mécanisme unique et permanent, « *Standing Independent Investigative Mechanism (SIIM)* », qui serait « plus stratégique que la création *ad hoc* de nouveaux mécanismes pour chaque situation, car bénéficiant de ressources et d'une logistique significative puisqu'ayant une portée internationale »¹⁶¹, « le SIIM constituerait un cadre logistique solide et unifié »¹⁶².

En effet, des avantages certains pourraient être tirés de la création d'un tel mécanisme. D'abord, sur le plan juridique. Un organisme international permanent d'enquête aura un effet dissuasif sur les auteurs potentiels de crimes graves car ils sauront à l'avance que les preuves de leurs actes peuvent faire l'objet d'une collecte et d'une conservation, augmentant ainsi la probabilité d'établir leurs responsabilités pénales. Par ailleurs, ledit mécanisme contribuerait à compléter les missions des juridictions existantes, y compris la Cour pénale internationale, les juridictions

documents de source ouverte a ensuite été fournie à la Commission ». Preliminary Report of the International Commission of Inquiry on the Central African Republic, submitted pursuant to Security Council resolution 2127, S/2014/373, 26 June 2014, p. 10.

¹⁵⁹ Afande, Koffi Kumelio A. "Les commissions (inter)nationales d'enquête en vue de l'établissement des faits en matière de justice pénale (inter)nationale ou les « antichambres de mise en accusation »". *African Yearbook of International Law Online / Annuaire Africain de droit international Online* 17.1 (2009): 165-226. <https://doi.org/10.1163/22116176-90000085> Web.

¹⁶⁰ Voir plus particulièrement la proposition de l'ONG "ICJ", « International commission of jurists », disponible sur <https://www.icj.org/on-video-how-can-the-un-respond-effectively-to-crimes-under-international-law-in-situations-of-crisis/>, consulté le 25 mai 2022.

Voir également les options avancées dans ce document, Federica D'Alessandra, Ambassador Stephen J. Rapp, Kirsty Sutherland, and Sareta Ashraph, ANCHORING ACCOUNTABILITY FOR MASS ATROCITIES, The Permanent Support Needed to Fulfil UN Investigative Mandates, May 2022, p.28 et s., disponible sur <https://www.bsg.ox.ac.uk/sites/default/files/2022-05/Anchoring%20Accountability%20for%20Mass%20Atrocities%20Report.pdf>, consulté le 25 mai 2022.

¹⁶¹ Kingsley Abbott and Saman Zia-Zarifi, Is It Time to Create a Standing Independent Investigative Mechanism (SIIM)? Part I, Opinion juris, 10/04/2019, disponible sur <http://opiniojuris.org/2019/04/10/is-it-time-to-create-a-standing-independent-investigative-mechanism-siim/>, consulté le 25 mai 2022 ; Kingsley Abbott and Saman Zia-Zarifi, Is It Time to Create a Standing Independent Investigative Mechanism (SIIM)? Part II, Opinion juris, 11/04/2019, disponible sur <http://opiniojuris.org/2019/04/11/is-it-time-to-create-a-standing-independent-investigative-mechanism-siim-part-ii/>, consulté le 25 mai 2022.

¹⁶² Idem.

régionales et nationales, en coopérant et en partageant avec eux les preuves et les informations collectées et analysées¹⁶³. Cela aiderait à diminuer les coûts de la justice, puisque ses institutions n'auront pas à mener des enquêtes déjà effectuées par le SIIM. En outre, l'instauration d'un SIIM permettrait d'une part, la sauvegarde des éléments de preuve qui pourraient autrement être perdus ou compromis, et ce en attendant la tenue d'un éventuel procès par une juridiction internationale ou interne. D'autre part, les juridictions concernées n'auront pas à recueillir des informations et à interroger eux-mêmes les témoins, puisque le mécanisme s'en sera déjà chargé du minimum

Sur un plan plus pratique, un mécanisme international d'enquête permanent pourrait élaborer un ensemble commun de normes pour la protection des témoins et des victimes conformément aux normes internationales afin de garantir que les témoins et les victimes puissent contribuer à son travail sans crainte de représailles.

Sur le plan politique, l'établissement d'un SIIM éviterait aux Etats et aux organisations concernées l'utilisation de moyens diplomatiques, financiers, techniques et humains nécessaires à chaque fois pour établir un nouveau mécanisme ad hoc, et minimiserait ainsi la possibilité que certains États bloquent ou entravent sa création. « Cela signifierait que le Conseil des droits de l'homme des Nations Unies et d'autres organes des Nations Unies pourraient utiliser l'existence du SIIM pour traiter plus efficacement davantage de situations, en particulier lorsque des violations se poursuivent dans des circonstances d'urgence ou de crise particulières. Ces institutions onusiennes seront donc plus efficaces pour prévenir la répétition ou la poursuite des violations »¹⁶⁴.

Enfin, le futur organisme représenterait un cadre institutionnel, administratif et logistique consolidé et unifié avec une expérience tirée des anciennes commissions/missions, un personnel qualifié, des politiques et des pratiques spécifiques.

Si les avantages de la création d'un tel mécanisme apparaissent certains pour une efficacité optimale tendant à mettre fin à l'impunité, principal objectif recherché, et si ce mécanisme semble être une piste sérieuse dans l'évolution et le développement des commissions/missions, il n'en demeure pas moins que sa concrétisation est loin d'être évidente. Des ressources financières, logistiques et humaines sont nécessaires au bon fonctionnement de ce mécanisme, mais surtout, une réelle volonté politique des Etats et une coopération étroite sont une condition sine qua non pour que cet organe puisse perdurer et ne pas souffrir des mêmes maux que ses prédécesseurs ou que les juridictions internationales, telles la CPI.

¹⁶³ Idem.

¹⁶⁴ idem

Conclusion :

Tout au long de cette analyse, nous avons tenté de démontrer que les commissions d'enquêtes et les missions d'établissement des faits, en dépit de leur hétérogénéité concernant leur établissement, leurs mandats et leurs conclusions, ont quand même constitué un instrument onusien utile, parfois le seul possible et envisageable, pour contribuer à mettre fin à l'impunité de certaines personnes commettant des crimes internationaux. Même si leur rendement reste limité et parfois fragmenté et lacunaire, il n'en demeure pas moins que ces organismes apportent un soutien réel aux juridictions pénales internationales mais aussi internes dans une quête de justice globale.

Cette étude a donné lieu à un certain nombre de résultats :

les commissions d'enquêtes et les missions d'établissement des faits instituées par les Nations Unies, plus particulièrement par le Conseil des droits de l'homme, représentent désormais un maillon essentiel dans la chaîne des institutions utilisées pour la protection des droits de l'homme, et plus généralement visant à garantir la paix et la sécurité internationale.

les commissions/missions ont eu un impact positif et évolutif sur la justice pénale internationale puisque certaines d'entre elles ont inspiré la création de juridictions internationales pour poursuivre et juger les personnes suspectées, une fois leur responsabilité individuelle établie.

le matériel produit par les commissions/missions, autrement dit les rapports englobant leurs observations et recommandations, souvent rendus public, même s'il n'est pas contraignant et fait partie du soft law, reste généralement bien respecté par les différentes entités auxquelles il s'adresse et catalyse l'attention des médias et du public.

les commissions d'enquêtes et les missions d'établissement des faits sont confrontées à de nombreux défis qui entravent leurs travaux et peuvent entacher leur effectivité en tant que complément de la justice pénale internationale. Nous pouvons citer à titre d'exemple le manque de soutien matériel et politique de la part des Etats et parfois même des victimes, le refus de coopération de la part des Etats parfois même pour l'accès des organismes à leurs territoires, la lenteur dans les processus de leur institution...

dépassant souvent les missions classiques de collecte d'informations et d'établissement des faits, les missions/commissions fournissent aujourd'hui des analyses approfondies des causes des crimes et violations à l'encontre des droits de l'homme ou du droit international humanitaire, contribuant de ce fait dans le long processus de reconnaissance des réalités, de la vérité et de la justice, afin de mettre fin à l'impunité et d'assurer les recours et les réparations aux victimes.

Pendant longtemps, les commissions/missions se sont focalisées sur l'identification des suspects et l'établissement des responsabilités pénales individuelles, sans accorder d'importance à la place des victimes. Plus récemment, certains de ces organismes ont tout de même commencé à s'intéresser à cette catégorie de personnes, délaissées dans le processus de la lutte contre l'impunité et de la recherche de la vérité, comme par exemple la toute récente commission pour l'Ukraine qui est chargée de formuler des recommandations pour « garantir l'accès des victimes à la justice ».

Des recommandations peuvent être avancées pour améliorer l'efficacité de ces nouveaux organismes :

La pratique actuelle démontre qu'en dépit des nombreuses identifications de suspects et d'établissement des responsabilités par les commissions/missions, beaucoup de poursuites devant les juridictions internationales ne se sont pas encore réellement matérialisées, au grand désespoir des victimes. D'où la nécessité pour ces organismes de collaborer davantage avec la justice interne.

Etablir un seuil de gravité à partir duquel les commissions/missions sont créées automatiquement, pour éviter la politique du deux poids deux mesures, selon laquelle des mécanismes sont établies dans certaines situations et non d'autres.

La mise en place d'un mécanisme international d'enquête, permanent, avec un mandat général pour toutes les situations, pour éviter tout risque de politisation et de sélectivité pouvant nuire à son bon fonctionnement.

Nous pouvons enfin conclure cette étude sur une note optimiste en se référant à la citation d'un auteur : « La réalité indique que la fin des commissions internationales d'enquêtes n'est pas pour demain. L'humanité est loin d'être pacifiée Pour le moment, le rêve pour l'humanité doit être que lesdites commissions à venir soient améliorées pour encore mieux se hisser à la hauteur de leur tâche. A juste titre, car l'histoire de l'humanité enseigne que certaines des grandes avancées ont germé dans des rêves avant de devenir réalités, au réveil »¹⁶⁵

¹⁶⁵ Afande, Koffi Kumelio A., Op.cit.

Bibliographie :

I/ Ouvrages :

De Frouville Olivier (Dir.), *Le système de protection des droits de l'homme des Nations Unies, Présent et avenir*, Paris, Pedone, 2018.

Piccone Ted, UN. *Human rights commissions of inquiry: the quest for accountability*, Foreign policy at Brookings, The Brookings institution, Washington, 2017.

Lassée Isabelle, *Les missions d'établissement des faits des Nations Unies sur les violations graves du droit international humanitaire ou massives des droits de l'homme*, Institut universitaire Varenne, 2017.

II/ Articles

Abbott Kingsley and Zia-Zarifi Saman , *Is It Time to Create a Standing Independent Investigative Mechanism (SIIM)? Part I*, Opinion juris, 10/04/2019, disponible sur <http://opiniojuris.org/2019/04/10/is-it-time-to-create-a-standing-independent-investigative-mechanism-siim/>.

Afandé, Koffi Kumelio A., *Les Commissions (Inter)Nationales D'enquête En Vue De L'établissement Des Faits En Matière De Justice Pénale (Inter)Nationale Ou Les « Antichambres De Mise En Accusation »*". *African Yearbook of International Law Online / Annuaire Africain de droit international Online* 17.1 (2009): 165-226. <https://doi.org/10.1163/22116176-90000085> Web.

Akande Dapo & Tonkin Hannah, *Commissions of Inquiry: A New Form of Adjudication?*, disponible sur <https://www.ejiltalk.org/author/akandetonkin/International>.

Aptel C., *Le rôle nouveau des commissions d'enquêtes internationales*, in De Frouville O. (Dir.), *Le système de protection des droits de l'homme des Nations Unies, Présent et avenir*, Paris, Pedone, 2018, pp.235-244.

Frichithavong Jade and Cassim Eleana , *Mécanismes d'enquête indépendants de l'ONU : remèdes aux obstacles de la justice pénale internationale et futurs standards de la lutte contre l'impunité*, disponible sur <https://www.blogdip.org/analyses-et-opinions/mecanismes-onu#footnoteZ>.

Mutoy Mubiala, "The ICC's Interplay with UN Fact-Finding Commissions in Preliminary Examinations", in Morten Bergsmo and Carsten Stahn (editors), *Quality Control in Preliminary Examination: Volume 2*, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2018.

III/ Rapports et document officiels :

D'Alessandra Federica, Ambassador Stephen J. Rapp, Kirsty Sutherland, and Sareta Ashraph, *ANCHORING ACCOUNTABILITY FOR MASS ATROCITIES*, The Permanent Support Needed to Fulfil UN Investigative Mandates, May 2022.

Haut Commissariat des Nations Unies pour les Droits de l'Homme, Commissions D'enquête et Missions d'établissement des faits Sur le droit international des Droits de l'homme et le Droit humanitaire international, Orientations et pratiques, New York et Genève, 2015.

Nicolas Marie, Les commissions d'enquête / les missions d'établissement des faits sur le droit international des droits de l'homme et le droit humanitaire, IIRCO, Fondation Université de Limoges, 2017.

الإسم: أحمد اللقب: عبادة

البلد : الجزائر الجنسية : جزائرية

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر قسم "أ"

التخصص : القانون الدولي لحقوق الانسان

الوظيفة : أستاذ باحث

المؤسسة المستخدمة : جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة

رقم الهاتف: 0779454080

البريد الالكتروني: ahmed.abada@univ-dbkm.dz

عنوان محور الدراسة : المحور الأول: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية (محدودية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية على جريمة العدوان)

عنوان موضوع الورقة البحثية :

سلطات مجلس الأمن الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان: تكامل أم تبعية؟

سيرة علمية مختصرة :

-دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الانسان

-أستاذ باحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة.

-نائب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

-عديد المشاركات في الملتقيات الوطنية والدولية ، والمنشورات العلمية.

-عضو مؤسس للمعهد العالمي للتجديد العربي ،اسبانيا .

عنوان الورقة : سلطات مجلس الأمن الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان :
تكاملاً أم تبعية؟

ملخص:

تحكم ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان شروط أكثر تقييداً من تلك المطبقة على الجرائم الدولية الأخرى حيث يلعب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دوراً مهماً للغاية. ويعود دور مجلس الأمن هذا إلى الطبيعة المتعددة الأوجه لهذه الجريمة، والتي تشير من جهة إلى المسؤولية الدولية لدولة ما بموجب القانون الدولي العام، ومن جهة أخرى إلى المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي. وبالتالي، لكل من الاختصاص الحصري لمجلس الأمن لوصف العمل بأنه عمل عدواني بموجب ميثاق الأمم المتحدة، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي وتعديلات كمبالا. لذلك، مُنح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة السلطة الحصرية لبدء الإجراءات أو تعليق نشاط المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة. وهو ما يُمثل إخفاقاً وفشلاً في فصل دور مجلس الأمن كهيئة سياسية عن دور المحكمة كهيئة قضائية.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلس الأمن الدولي

: Résumé

L'exercice de la compétence de la Cour pénale internationale sur le crime d'agression, où le Conseil de sécurité de l'ONU joue un rôle très important, est régi par des conditions plus restrictives que celles appliquées aux autres crimes de ce crime , qui renvoie d'une part à la responsabilité internationale d'un État en vertu du droit international public et d'autre part à la responsabilité pénale individuelle en vertu du droit pénal international ; et donc à la fois à la compétence exclusive du Conseil de sécurité pour qualifier l'acte d'acte d'agression en vertu de la Charte des Nations Unies, et à la compétence de la Cour pénale internationale en vertu du Statut Par conséquent, le Conseil de sécurité de Rome et des amendements de Kampala. l'ONU s'est vu accorder le pouvoir exclusif d'engager une procédure ou de suspendre l'activité de la Cour en rapport avec ce crime. Cela représentait un échec à séparer le rôle du Conseil de sécurité en tant qu'organe politique et le rôle de la Cour en tant qu'organe judiciaire.

Cour pénale internationale(CPI) ; Conseil de sécurité de l'ONU ; crime : mots clés d'agression

مقدمة:

تم التوافق في المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي انعقد في أوغندا سنة 2010، على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث تم إقرار تعريف لجريمة العدوان

بموجب المادة 08 مكرر من النظام الأساسي، كما تم التوافق على شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على جريمة العدوان، وهي شروط اعتبرت أكثر تقييداً بكثير من الشروط التي تحكم ممارسة المحكمة الاختصاص القضائي على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وبدا واضحاً من خلال المناقشات التي رافقت المؤتمر أن الخلاف الأبرز بشأن جريمة العدوان كان حول تحديد دور مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن وعلاقته بالمحكمة، وكاد الخلاف أن يحول دون تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة حيث رغبت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي في أن يكفل نظام روما الأساسي الفصل بين دور مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي ودور المحكمة كجهاز قضائي، في حين سعت الدول الكبرى لتكريس حق المجلس في التمتع بامتيازات وسلطات في آلية عمل المحكمة.

وإن بدا الخلاف داخل أروقة المؤتمر الاستعراضي كصراع بين دعاة استقلالية و دعاة الهيمنة والتبعية، إلا أن النظرة الواعية والفاحصة قد ترى للخلاف مبرراً قانونياً آخر جديراً بالدراسة و الطرح ، ذلك أن العدوان يتسم بطابع ذي وجهين ، فهو يُشير من جهة إلى المسؤولية الدولية للدولة بموجب القانون الدولي العام وهو اختصاص حصري منحه ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة 39 منه لمجلس الأمن الذي حوّل سلطة التكييف ، ومن جهة أخرى يُشير العدوان إلى المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي الجنائي ، وبينما سيعالج نظام روما الأساسي الاختصاص المحتمل للمحكمة الجنائية الدولية عبر تعديلات مؤتمر كمبالا فإنه من غير المعقول تجاوز الاختصاص المؤكد لمجلس الأمن في تحديد عمل عدواني بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

سوف نتوسع من خلال هذه الورقة البحثية في شرح وتفصيل هذا المبرر القانوني، والنظر في سلطات المجلس التي تقيد حق المحكمة في ممارسة اختصاصها، محاولين الإجابة عن تساؤل مفاده: "هل تحقق الشروط والقيود التي تحكم ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان التكامل المبرر بين سلطات المجلس واختصاصات المحكمة، أم تتجاوز ذلك لنقرر السيطرة والهيمنة السياسية لمجلس الأمن الدولي على العمل القانوني للمحكمة؟، وكيف يمكن أن يقوض ذلك من استقلاليته ويهدد مصداقيته، مما قد يؤثر في النهاية في الجهود الرامية لكسب الدعم العالمي لعملها وفي قدرتها على مقاضاة مرتكبي الجرائم الأخرى الخاضعة لولايتها القضائية.

سنجيب على التساؤل باتباع المنهج التحليلي الذي سنستأنس به في محاولة لفهم مراد واضعي التعديلات وذلك وفق الخطة التالية:

1/ الاختصاص الحصري لمجلس الأمن الدولي في تقرير وجود العمل العدواني.

2/ عدوان الدولة كشرط لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جريمة العدوان.

3 / إقرار مجلس الامن بوجود عمل عدواني كشرط مسبق لمباشرة المحكمة لإجراءات التحقيق في جريمة العدوان.

4/ سلطة مجلس الأمن في اعتراض نشاط المحكمة بشأن جريمة العدوان.

5/ سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة يبدو أنها جريمة عدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1/ الاختصاص الحصري لمجلس الأمن الدولي في تقرير وجود العمل العدواني:

يهدف نظام الأمن الجماعي الذي أقره مؤسسو منظمة الأمم المتحدة على تحقيق المصلحة المشتركة للجماعة الدولية، وذلك من خلال العمل على حفظ وصيانة السلام العالمي، ويتبنى هذا النظام فكرة أساسية تتألف من شقين: شق وقائي، يتمثل في إجراءات تحول دون وقوع العدوان، من قبل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وواجب فض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، ونزع التسليح. وشق آخر علاجي، يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان كإيقاف الاعتداء ومعاقبة الدولة المعتدية.

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة تكييف وتطبيق آليات نظام الأمن الجماعي. ويعتبر الفصل السابع من الميثاق الذي افتتح بالمادة 39¹⁶⁶، السند والأساس القانوني لوضع نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ، وزود هذا الفصل مجلس الأمن بصلاحيات و سلطات تقديرية واسعة من خلال تقرير وجود عمل عدواني أو حالة تهديد للسلم أو إخلال به، بل أكثر من ذلك ، فقد أناط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري لتقرير وجود أحد في هذه الحالات المشار إليها آنفا .

وتمثل عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن، بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 عملاً تحضيرياً غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين 41 و 42 من الميثاق حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان قد وقع من أعمال يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو يعد عملاً من أعمال العدوان، و له أن يضع ما يشاء من معايير لتحديد أحوال تدخله¹⁶⁷.

ويجد مجلس الأمن سنده في نص المادة 24 من الميثاق التي يعهد بموجبها الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم الأمن الدولي ووافقون على أن يعمل نائباً عنهم ، ويترتب عن ذلك أن مجلس الأمن غير ملزم بأي تقرير أو ادعاء- وحتى تقارير الجمعية العامة - في اتخاذ قراراته فهو يتصرف في ضوء الوقائع والحقائق التي تبني وفق قنوات أعضائه الدائمين، أو طبقاً لتقارير البعثات واللجان المكلفة مباشرة منه في تحديد الحالة الدولية ، ويتدارس مجلس الأمن على ضوء تلك التقارير ، الظروف الخاصة والأعمال المحيطة بالحالة ، وجدوى فعالية التدابير القسرية وإمكانية نفاذها ، فإما أن يقرر بأن الحالة تشكل عملاً عدوانياً أو تهدد السلم والأمن الدولي طبقاً للمادة 39 فيتخذ التدابير المناسبة ، وإما أن يكتفي بمناقشة الحالة دون أن يقرر ذلك¹⁶⁸ .

¹⁶⁶ - تنص المادة 39 من الميثاق بقولها " يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه " .

¹⁶⁷ - أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 43.

¹⁶⁸ - حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 201، ص 30.

ويتضح من خلال الميثاق ، أن مجلس الأمن غير ملزم بالإعلان رسمياً عن وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 لتقرير تدابير القمع ، ويلاحظ أن توجهات مجلس الأمن في مباشرة سلطاته الواردة في المادتين 41 و 42 غالباً ما اتسمت بالمرونة والسعة ، فقد ترك المجلس الاعتبارات الشكلية لصالح عملية ونفعية ، مفضلاً عدم تحديد أو تسمية النص الذي استند إليه في قراراته ¹⁶⁹ .

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف للعدوان ¹⁷⁰ ، كما أنه لم يضع معياراً موضوعياً لتحديد أعمال العدوان ، غير أنه وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية ، نجد أن بعض الدول سعت إلى إدراج تعريف للعدوان في الميثاق تفعيلاً لنظام الأمن الجماعي ، ورغبة في أن يكون أداء المجلس فعالاً يسمح بتحديد الدولة المعتدية ¹⁷¹ .

ولعل عدم إدراج تعريف للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة، يرجع إلى صعوبة وضع تعريف شامل ووافٍ يستوعب كافة أشكال العدوان من جهة، ومن جهة ثانية ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في معالجة كل حالة تعترضه على حدة، واتخاذ القرار الملزم بصدها، إضافة إلى خشية الدول من أن وضع تحديد لمفهوم العدوان سيُفقد من سلطات مجلس الأمن ويحد من فعالية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2/ عدوان الدولة كشرط لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جريمة العدوان:

تتوقف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة على جريمة العدوان على المسؤولية الدولية للدولة المترتبة على سلوكها العدواني ، فلا يمكن الحديث عن مسؤولية الفرد الجنائية عن العدوان في ظل غياب لسلوك عدواني من جانب الدولة ، وبما أن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أناطت لمجلس الأمن بسلطة تحديد وقوع هذا السلوك العدواني للدولة ، فإنه من الضروري أن تثار مسألة تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان ¹⁷² .

لقد برزت محاولة ربط المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة فيما يتعلق بالعدوان ، في مشروع لجنة القانون الدولي لمدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996 ، إذ أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على عبارة " العدوان المرتكب من جانب الدولة الواردة في هذا المشروع أن إثارة مسؤولية فرد بخصوص جريمة العدوان مرتبطة بصورة جوهرية وبقوة بارتكاب العمل العدواني من طرف الدولة ، الذي أثّرت هذه المسؤولية على أساسه ، وأن قاعدة القانون الدولي التي تحظر العدوان تطبق في واقع الأمر على سلوك الدولة اتجاه دولة أخرى . ولذلك اعتبرت لجنة القانون الدولي الدولة وحدها هي التي يمكن لها ارتكاب السلوك العدواني . لكن مع

¹⁶⁹ - غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 11.

¹⁷⁰ - يُشار إلى أنه حتى وإن كان أعضاء المجتمع الدولي قد توصلوا في قرار الجمعية العامة 33/14 الصادر سنة 1974 إلى تعريف العدوان، إلا أن هذا القرار يبقى غير ملزم لمجلس الأمن.

¹⁷¹ - خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في أحكام أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 28.

¹⁷² - خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 137.

ذلك رأت اللجنة أنه باعتبار الدولة كياناً مجرداً فهو لا يستطيع ارتكاب هذا السلوك بنفسها ، إلا بمساهمة فعالة من الافراد الذين لهم السلطة الضرورية لتخطيط وتحضير وإعلان وإدارة العدوان ¹⁷³ .

من هنا اشارت اللجنة بصورة واضحة إلى حقيقة أن السلوك العدواني المرتكب من الدولة هو شرط ضروري لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الفرد لارتكاب جريمة العدوان. كما تم التأكيد على العلاقة الموجود بين السلوك العدواني المرتكب من الدولة ومشاركة الفرد في ارتكاب هذا السلوك ، سواء على مستوى أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ،او في اطار مؤتمر كمبالا الاستعراضي ،وذلك من خلال اعتبار العدوان الذي ترتكبه الدولة ركناً أساسياً لإثارة مسؤولية الفرد بهذا الخصوص ، وتم التمييز بصورة دقيقة بين العمل العدواني كإشارة الى سلوك الدولة الذي على أساسه تتحمل الدولة المسؤولية على ارتكاب العدوان ، وجريمة العدوان كإشارة الى سلوك الفرد الذي على أساسه يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية ، أو بعبارة أخرى كإشارة الى الدور الذي يؤديه الأفراد في ارتكاب العمل العدواني ، وتم التركيز على تعريف كل من هذين المصطلحين في جميع المراحل التي تمت فيها دراسة مسألة وضع حكم بشأن جريمة العدوان وفقاً لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي ¹⁷⁴ .

3/ إقرار مجلس الامن بوجود عمل عدواني كشرط مسبق لمباشرة المحكمة لإجراءات التحقيق في جريمة العدوان:

يقر نظام روما الأساسي بصلاحيات لمجلس الأمن تقيد - إلى حد كبير - قدرة المحكمة على القيام باختصاصها القضائي بشأن جريمة العدوان ، إذ يحق للمحكمة وفقاً للمادة 15 الفقرة 06 مكرر من نظامها الأساسي أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان في حالة الإحالة إليها من قبل دولة طرف، أو قيام المدعي العام بذلك من تلقاء نفسه ، إلا أن اختصاص المحكمة مقيد في هذه الحالة بسلطات يحق لمجلس الأمن أن يمارسها ويحدد - بناءً عليها - مدى إمكانية البدء في تلك الإجراءات من عدمها؛ فعندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان فعليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية . وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تبدأ في إجراءات التحقيق في هذه الجريمة إلا بعد أن يصدر قرار من مجلس الأمن بوقوع حالة عدوان. وقد تباينت الاتجاهات بين الدول حول الدور المناط بمجلس الأمن في هذه الحالة، بين رافض لتأثير مجلس الأمن كهيئة سياسية على دور المحكمة وحيادها وبين مؤيد له.

¹⁷³ - المرجع نفسه، ص 137.

¹⁷⁴ - المرجع نفسه ، ص 138

وكان من الطبيعي أن تكون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في مقدمة الدول التي طالبت بمنح مجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان وسلب مثل هذه الصلاحية من المحكمة، والتأكيد على أن المحكمة لن تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس ثبوت ارتكاب الفعل العدواني.

وتمسكت الدول الكبرى بهذا الرأي تحت مبرر احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتي ينبغي أن تكون لها الهيمنة على ما عداها وفقاً لنص المادة 103 من هذا الميثاق. وعليه ومادام الميثاق قد أوكل لمجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كانت أفعال عدوان قد ارتكبت، فلا يمكن من الناحية المبدئية لهذا الحكم أن يُعدّل بأي صك دولي آخر، ولذلك فإن قرارات مجلس الأمن فيما يختص بالبت في وجود فعل عدواني من عدمه تعتبر ملزمة ولا يمكن ببساطة إغفالها أو تجاوزها من أي هيئة دولية أخرى ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية. فضلاً على أن هذا الرأي سيكون في مصلحة المحكمة نفسها حيث يتسنى لها التعويل على دور مجلس الأمن ، فاللجوء إلى إصدار حكم على الأشخاص يقتضي أيضاً تدابير ضد الدول ، ومجلس الأمن هو الوحيد الذي يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا ما أريد التصدي للعدوان بفعالية¹⁷⁵ .

أما الدول العربية ودول عدم الانحياز فقد رفضت السماح لمجلس الأمن بفرض تقييدات على المحكمة بحجة أنه إذا ما تُركت المسألة إلى مجلس الأمن فإن استقلالية هذه المحكمة ستعرض إلى خطر شديد وستكون غير قادرة على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان. ذلك أن منح المجلس هذه السلطة سوف يفتح الباب لإعطاء المعتدين فرصة للإفلات من العقاب، لا سيما وأن سوابق عمل المجلس أكدت أنه تجنب فيما يربو عن 200 حالة يُشتبه في أنها حالة عدوان إصدار أي قرار بالبت فيها بسبب استعمال الدول العظمى لحق النقض¹⁷⁶ .

وتعتقد هذه الدول أيضاً بأن منح المجلس مثل هذه السلطة يعتبر قراراً غير قانوني ، ذلك أن أي معاهدة لإنشاء محكمة دولية تتضمن بنوداً تُخضع الأنشطة القضائية للمحكمة لقرارات تتخذها هيئة أخرى تعتبر غير متوافقة مع المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أن أي معاهدة تتعارض عند إبرامها مع المعايير القطعية للقانون الدولي-القواعد الآمرة- تعتبر باطلة ، وبالتالي فإن مثل هذه البنود- أي إخضاع اختصاص المحكمة لما يقرره المجلس بصدد وجود حالة عدوان - سوف تخالف مبدأ استقلالية السلطة القضائية وحق كل شخص في المحاكمة أمام محكمة مستقلة¹⁷⁷ .

¹⁷⁵- شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي

بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص 109-110.

¹⁷⁶- المرجع نفسه، ص 106-107.

¹⁷⁷- ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 1021.

4/ سلطة مجلس الأمن في اعتراض نشاط المحكمة بشأن جريمة العدوان:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة أخرى تتسم بقدر من الخطورة الناجمة عن تعطيل عمل المحكمة إلى أجل غير مسمى، والمقصود بذلك سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي السلطة التي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي والتي جاء فيها أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ". وتعكس سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات ، كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي ، اعترافاً بسلطات المجلس الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي بمقتضاها يستطيع المجلس إصدار قرارات تتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المثبتة في الميثاق¹⁷⁸.

والملاحظ على صياغة المادة 16 أنها أشارت إلى "البدء أو المضي" ، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة ، سواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات ، وهنا تثار مشكلة التخوف من تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم ، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات¹⁷⁹.

وقد وضعت المادة 16 السابقة الذكر شروطاً محددة حتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من مباشرة سلطة الإرجاء هذه ، وهو أن يتم الإرجاء بناء على قرار يصدر عن المجلس تطبيقاً لأحكام الفصل السابع الخاص بالأمن والسلم الدوليين ، وهذا ما لا يتم إلا في حالة اتفاق الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الأمن على استحسان إرجاء التحقيقات أو المحاكمات التي تقوم بها المحكمة عندما يكون المجلس ضالماً في أمر يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وبغرض عدم الزج بالمحكمة الجنائية الدولية بتلك الأمور التي تصدى لها مجلس الأمن الدولي بالفعل إعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأولي خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني¹⁸⁰.

وتظل الملاحظة الأهم والنقد الأبرز الذي يمكن توجيهه إلى نص المادة 16 هو أن سلطة المجلس هذه في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية محدودة بل إنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى، فهذه المادة وإن

¹⁷⁸ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص 197 - 198

¹⁷⁹ - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص

126.

¹⁸⁰ - المرجع نفسه، ص 115

كانت قد حددت مدة التأجيل بفترة 12 شهراً إلا أنها أجازت للمجلس تجديد طلب التأجيل، مما يعني أن تجديد هذا الطلب سيكون ممكناً لمرات غير محدودة ، وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها ، مما يعني بوضوح التبعية الخطيرة لهيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية¹⁸¹ .

5/ سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة يبدو أنها جريمة عدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يجوز لمجلس الأمن وفقاً للفقرة ب من المادة 13¹⁸² من قانون المحكمة الجنائية الدولية أن يُحيل قضية ما إلى النائب العام للمحكمة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس الأمن قراراً بأنها مما يهدد السلم والأمن الدوليين فيجوز أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة¹⁸³ ، وذلك وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة¹⁸⁴ .

وفي حال قيام مجلس الأمن بهذا الإجراء فإنه يمنح في هذه الحالة وحدها المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإجباري العالمي، وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس أن الحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر في هذه الجريمة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة¹⁸⁵ .

ولقيت سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس تأييداً من عدد كبير من الدول والتي اعتبرت أن منح المجلس مثل هذه السلطة سوف يحول دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم متخصصة جديدة، في حين عارضت دول أخرى منح المجلس مثل هذه السلطة محذرة من أن إعطاء مجلس الأمن، وهو الهيئة السياسية، الحق في تحريك مثل هذا الإجراء سوف يُقوض الثقة في حياد واستقلال المحكمة وبالتالي يُنقص من مصداقيتها، ومثل

¹⁸¹ - شعباني هشام، المرجع السابق، ص 113

- ¹⁸² تنص المادة 13 : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : (أ) : إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) : إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) : إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً . للمادة 15

¹⁸³ - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث: "القضاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 222.

¹⁸⁴ - تنص المادة 39: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

¹⁸⁵ - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 243.

هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على الدول الضعيفة¹⁸⁶.

الخاتمة:

في الختام نلاحظ أنه كان بالإمكان تفهم تدخل مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية لولايتها على جريمة العدوان من باب أنه لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب هذه الجريمة من دون تكييف مسبق لوجود عمل عدواني ارتكبته الدولة ، هذا التكييف الذي يدخل في صميم سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، هذا الأمر سيكون متفهماً لو اكتفت الدول الكبرى بطرح فكرة مفادها التكامل بين عمل المجلس والمحكمة من خلال منح مجلس الأمن الدولي وحده سلطة تحديد وقوع العدوان وسلب مثل هذه الصلاحية من المحكمة، والتأكيد على أن المحكمة لن تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس ثبوت ارتكاب الفعل العدواني ، غير أن التعديلات المدخلة بالغت في منح سلطات أخرى عديدة لمجلس الأمن تقيد ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن الجريمة محل الدراسة، الأمر الذي جعل من المجلس مسيطراً ومهيمناً على العمل القانوني للمحكمة ، وهو ما يبدو أنه سيقوض من استقلاليته ويهدد مصداقيتها مما قد يؤثر في النهاية في الجهود الرامية لكسب الدعم العالمي لعملها وفي قدرتها على مقاضاة مرتكبي الجرائم الأخرى الخاضعة لولايتها القضائية.

ونؤكد في الأخير على جملة الملاحظات والاقتراحات التالية:

1 - يُخول نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطات واسعة تمكنه من الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية في إطار ممارسته لمهمته الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد أكد تعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة أعماله بكمبالا بأوغندا بموجب المادة 15 مكرر 3 سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما كفل النظام الأساسي لروما ومنذ سَنَه سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة وفقاً للمادة 16 منه.

2 - إذا كانت مسألة إحالة مجلس الأمن لحالة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تثير إشكالات قانونية، فإن عدم إسناد تلك الإحالات إليها ومعالجتها في مجلس الأمن بصورة سياسية، وبأسلوب انتقائي خلافاً لقواعد العدالة، يثير مشكلة يتعين معالجتها.

3 - واضح مما سبق بيانه أن هناك طائفة واسعة من الدول تؤكد على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة في مواجهة مجلس الأمن، وتحذر من إخضاعه لسلطة المجلس سيما وأن الواقع الدولي قد أثبت فشل المجلس ذاته وفي مناسبات عدة في التعامل مع جريمة العدوان أو تأكيد ارتكابها برغم وقوعها فعلاً، ولذلك فإن هذه الدول تعتقد أن إنشاء محكمة جنائية دولية قوية وفعالة ينبغي أن يتم بصورة تجعلها مستقلة وبعيدة عن الخضوع لتأثير مجلس الأمن وتوجيهاته السياسية بصدد جريمة العدوان.

¹⁸⁶ - شعباني هشام، المرجع السابق، ص 112.

4 - ماتزال الدول التي تتمتع بحق النقض داخل مجلس الأمن تعارض منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان ومباشرة اختصاصها بمعزل عما يقرره مجلس الأمن الدولي بهذا الصدد، وتصر بالتالي على أن يظل مجلس الأمن الدولي هو جهة الإحالة الوحيدة لمباشرة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان. ولعله من الأجدر منح صلاحية التكيف أيضاً للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو على الأقل إدراج تعديل ينص أن إحالة فعل العدوان من قبل مجلس الأمن يتم عملاً بالمادة 2/27 من الميثاق مما يعني أنها مسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض.

5 - إن من شأن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمتضمنة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة إبطاء وتعطيل عمل المحكمة، وهو ما يؤثر سلباً على السلم والأمن في العالم جراء نفاذ صبر الدولة المعتدى عليها لطول انتظارها من أجل إنصافها من طرف المحكمة، وجبر الأضرار اللاحقة بها جراء ما تعرضت له من عدوان. وبالمقابل فإنها تمنح للمعتدي - والذي أغلب الظن ما يكون من رعايا إحدى الدول العظمى العضوة بمجلس الأمن - حصانة من العقاب، فضلاً عن تأثير الزمن على وضوح الأدلة، وشهادة الشهود إن وجدوا، وهو ما يشكل بحق مساساً خطيراً لمجلس الأمن كهيئة سياسية بعمل المحكمة كهيئة قضائية.

6- لعله من الأجدر إلغاء المادة 16 أو على الأقل تعديلها بوضع ضوابط لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء وتجديد طلب الإرجاء. وعليه ينبغي توفير ضمانات كي لا يُعطّل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى بأن يقتصر الإرجاء على فترة زمنية محددة. ولا يُفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهراً، ولذلك ربما يتعين خفض المدة لـ 6 أشهر بدلاً من 12 شهراً كاملة أو جعلها قابلة للتجديد مرتين إذا كان 6 أشهر، ولمرة واحدة فقط إذا كانت لمدة 12 شهراً.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار، الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
- حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث: "القضاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

الرسائل:

- شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2012.
- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011.

الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: عائشة عبد الحميد

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الوظيفة الجامعية: أستاذة محاضرة قسم - أ -

المؤسسة: جامعة الشاذلي بن جديد الطارف - الجزائر

الهاتف: 00213659745334

البريد الإلكتروني: draicha614@gmail.com

محور المداخلة: المحور الأول

عنوان المداخلة : مدى انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مجرمي حرب العراق من قوات

التحالف الإنجليزي أمريكي (مارس 2003)

**The applicability of the ICC's jurisdiction to The Iraq War criminals from the
English-American coalition forces
(March 2003)**

الملخص:

قد لا يختلف إثنان في أن قوات التحالف قد إرتكبت في العراق أسوأ جرائمها سواء أكانت هذه الجرائم ضد الأشخاص أم ضد الأعيان المدنية والممتلكات بالإضافة إلى مختلف الإعتداءات على البيئة في العراق، من خلال استخدامها لمختلف الأسلحة المحرمة دوليا، سواء كانت أسلحة تقليدية أو حديثة (ذكية) ، هذه الجرائم التي تم النص عليها في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

مما يستدعي إقامة المسؤولية الدولية على قوات التحالف عن مختلف جرائمهم المرتكبة في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام القضاء الجنائي العالمي أو أمام إنشاء محكمة جنائية خاصة ، وعلى الرغم من أن مؤتمر كامبالا الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010 قد أضاف جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من خلال نص المادة 8 مكرر التي عرفت جريمة العدوان وحددت أركانها، ولكنها في الوقت نفسه، قد علقت هذا الإختصاص إلى ما بعد مضي سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي وقبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف وبأغلبية ثلثي الدول ، كما أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها إذا كان أمام دولة رفضت التعريف وذلك عندما يرتكب العدوان على إقليمها أو عندما يتهم بارتكابه أحد رعاياها ، وهذا يعد ترضية مناسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي أفلتت من العقاب عن جرائمها المرتكبة في العراق .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية ؛ العراق ؛ العدالة الجنائية ؛ القانون الدولي .

Abstract:

Two may not differ in the fact that the coalition forces have committed their worst crimes in Iraq, whether these crimes are against persons or against civilian objects and property in addition to various attacks on the environment in Iraq, through their use of various internationally prohibited weapons, whether they are conventional or modern weapons (smart), These crimes stipulated in the Rome Statute of the International Criminal Court. This calls for establishing international responsibility on the coalition forces for their various crimes committed in Iraq before the International Criminal Court or before the global criminal court or before the establishment of a special criminal court, despite the fact that the Kampala Review Conference of the International Criminal Court in 2010 added the crime of aggression Within the jurisdiction of the International Criminal Court, through the text of Article 8 bis, which defined the crime of aggression and defined its pillars, but at the same time, it has suspended this jurisdiction until seven years after the entry into force of the Statute and acceptance of the definition of aggression with the consensus of the Assembly of States Parties and by a two-thirds majority of the states Also, the International Criminal Court may not exercise its jurisdiction if it is before a country that has refused the definition, when aggression is committed against its territory or when one of its nationals is accused of committing it, and this is an appropriate satisfaction for the United States of America, which escaped punishment for its crimes committed in Iraq.

Key words: International Criminal Court - Iraq - Criminal Justice - International Law.

مقدمة :

يعد الاحتلال الأنجلو أمريكي و حلفاؤه للعراق كارثة إنسانية أدت إلى تدمير العراق شعبا و دولة و يعد سابقة خطيرة في إطار مخالفة الشرعية الدولية، من خلال إقدام سلطات الإحتلال على إحتلال العراق من دون أي سند قانوني، مستندا إلى أسباب واهية لا وجود لها، إلا في مخيلة من حملوا باحتلال الشرق الأوسط عن طريق بابيه الرئيسي العراق تحت شعار مشروع " الشرق الأوسط الجديد" إلا انه فشل فشلا ذريعا¹⁸⁷ .

لقد كنا أمام جرائم دولية إرتكبتها قوات الاحتلال من خلال الإنتهاكات التي قام بها الاحتلال و قواته الغاشمة ضد شعب مسالم و هو الشعب العراقي، من خلال إرتكابه لجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية و لا ننسى أول جريمة و هي جريمة العدوان لأن الانتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني و قواعده هي الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي حسب المواد 05 حيث تدخل الجرائم المرتكبة في العراق ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . و التي عدت أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاصها و التي

¹⁸⁷ - صداع دحام طوكان ، مسؤوليات سلطات الإحتلال عن إنتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، حالة العراق، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 451.

عددها ضمن نطاق المواد : المادة 06 بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، المادة 7 بالنسبة للجرائم الإنسانية و المادة 8 بالنسبة لجرائم الحرب، بالإضافة إلى المادة 8 مكرر إذا ما كنا أمام جريمة عدوان.

لقد انتهكت قوات التحالف القانون الدولي الإنساني في العراق من خلال عدة أعمال و أفعال و أوضحت عدم اهتمامها بالمواثيق الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية التي تمنع اللجوء و تحرم تلك الأفعال و نذكر الآن على سبيل المثال لا لحصر بعد المواثيق الدولية التي انتهكتها قوات التحالف .

مخالفة القانون الدولي الإنساني بدءا باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. إنتهاكها لميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 و لمبادئه و أهدافه و أهمها حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.

استخدامها للأسلحة المحرمة دوليا و التي تعتبر من قبيل أسلحة الدمار الشامل ، و التي بحث عنها و لم تجدها في العراق ، حيث استخدمت مثلا اليورانيوم المنضب الذي يعتبر من أسلحة الدمار الشامل¹⁸⁸ .

إن إقامة دعوى قضائية جنائية دولية لمحاكمة قوات التحالف عن جرائمهم في العراق، يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن إقامة دعوى قضائية جنائية دولية ضد قوات التحالف عن جرائمها في العراق؟

نتوصل إلى تقسيم الموضوع إلى العناصر التالية:

المطلب الأول - إقامة محاكمة مجرمي حرب إحتلال العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني - تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام القضاء الخاص.

المطلب الأول - إقامة محاكمة مجرمي حرب إحتلال العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يعد الاحتلال الانجلو أمريكي وحلفاؤه للعراق كارثة إنسانية أدت إلى تدمير الكيان العراقي شعبا ودولة، ويعد سابقة خطيرة في إطار مخالفة الشرعية الدولية ، من خلال إقدام قوات التحالف على احتلال العراق من دون أي سند قانوني وارتكاب جرائم كثيرة ضد الشعب العراقي.

وبناء على ما تقدم نتساءل عن كيفية إقامة دعوى محاكمة ضد مجرمي حرب احتلال العراق، فكيف يمكن إقامة هذه الدعوى؟ هل ستكون أمام المحكمة الجنائية الدولية التي لم تنظم إليها العراق وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت وتراجعت عن انضمامها، للإفلات من العقاب أمام القضاء العراقي؟.

أولا- إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي 1998:

حيث إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد تطورا كبيرا في مفهوم القانون الدولي الجنائي¹⁸⁹ ، حيث إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية. أنشأت باتفاقية دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي يدينها بالقانون الدولي

¹⁸⁸ - سما سلطان الشاوي ، استخدام اليورانيوم المنضب و القانون الدولي ، دار وائل ، الأردن ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 30 .

¹⁸⁹ - عماري طاهر الدين ، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، عدد 01 ، 2010 ، ص 253 .

وهي تختص بالجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، العدوان ¹⁹⁰ .
بما أن العراق - البلد المتضرر من الاحتلال المباشر- ليس عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ¹⁹¹ .

والولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي عارضت معارضة شديدة قيام المحكمة الجنائية الدولية وقد كانت واحدة من سبع دول فقط صوتت ضد اعتماد ذلك النظام ، ولكن في 31 ديسمبر 2000 وقع الرئيس الأمريكي كلينتون على نظام روما الأساسي في خطوة ايجابية لمصلحة المحكمة بيد أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية قد تغير جذريا منذ تسلم الرئيس جورج بوش الابن الإدارة الأمريكية عام 2001 إلا أن اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية في 06 ماي 2002 خطوة غير مسبقة فتراجعت عن توقيعها على النظام ¹⁹² .

أما بريطانيا فقد كانت من أوائل الدول التي أيدت المحكمة الجنائية الدولية حيث كانت من أوائل الموقعين على النظام في 1998/11/30 كما كانت من السابقين إلى التصديق ¹⁹³ في 2001/04/10 حيث كانت من الدول الستين الأوائل. والاستفادة من تلك المحاكمات والسوابق القانونية الدولية في قضايا جراء الحرب خاصة التي أقرتها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ و طوكيو وكذلك محاكمة مجرمي الحرب الأخيرة في دول البلقان) (ميلوزوفيتش وكراديتش) وغيرهما ¹⁹⁴ .

وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية قائدة قوات احتلال العراق ليست عضوا أيضا في هذه المحكمة فإن أماننا خيارات لإقامة دعوى محاكمة مجرمي حرب احتلال العراق من خلال المنافذ الآتية :

1- إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام:

تعد مسألة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي وممارسة الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنايات الدولية من أهم المسائل التي واجهها واضعو ميثاق روما إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين اتجاه تزعمته الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية حيث ترى هذه الدول ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا بهذا الخصوص .

واتجاه آخر غالبية دول العالم يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعله مهيمنا على هذه المحكمة ومن ثم يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية لذلك حرص واضعو ميثاق روما على التوفيق بين هذين الاتجاهين من خلال إعطاء مجلس الأمن حق تحريك الدعوى استنادا إلى نص المادة 13/ فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط الآتية :

¹⁹⁰ - نزيه علي منصور ، الولايات المتحدة الأمريكية و مواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 693-694 .

¹⁹¹ - صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص 473 .

¹⁹² - نزيه علي منصور ، المرجع نفسه ، ص 696، 697 .

¹⁹³ - ليندة معمر شيوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2010 ، ص 297 .

¹⁹⁴ - محمد أحمد داوود ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2008، ص 485.

1- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي (أ- جريمة الإبادة الجماعية ، ب- الجرائم ضد الإنسانية ، ت- جرائم الحرب ، ث- جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها) .

وتصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في جريمة العدوان في الحالات الآتية¹⁹⁵ :

إذا كانت الدولتان -المعتدية والمعتدى عليها طرفين - في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفا في النظام الأساسي حتى لو لم تكن الدولة المعتدية طرفا في هذا النظام (ما دامت المحكمة تتمتع بالصلاحية والاختصاص ، إذا كانت إحدى الدول الأطراف هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث ، وهو هنا فعل العدوان) .

ت- إذا كانت الدولة المعتدية طرفا في النظام الأساسي حتى لو لم تكن الدولة المعتدى عليها طرفا في هذا النظام (ما دامت المحكمة تتمتع بالصلاحية والاختصاص وما دامت إحدى دول الأطراف هي الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ث- حتى لو لم تكن أي من الدول المعنية (المعتدية أو المعتدى عليها) طرفا في النظام الأساسي، وذلك في حالة قبول أحدها لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

ج- المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية النظر بجريمة العدوان - وبقية الجرائم الدولية الأخرى حتى لو كانت الدول المعنية المعتدية والمعتدى عليها ليست أطرافا في النظام الأساسي ولم يقبل أي منهم اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان وذلك إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يشير فيها إلى ارتكاب هذه الجريمة .

ح- علما بأن الحالة تعد استثناء من قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء السلطات الوطنية يحد من تطبيقها لأنه في مثل هذه الحالة تلتزم المحكمة بمباشرة اختصاصها مباشرة على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن ولا تترك الأمر في ذلك للسلطات الوطنية

خ- أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم . والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان طبقا للمواد 39، 40، 41 من ميثاق الأمم المتحدة¹⁹⁶ .

د- ويتم ذلك من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو أعمال عدوان ، ثم يقرر المجلس بعد ذلك الإجراءات التي ينبغي اللجوء إليها ، والتي تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية .

¹⁹⁵ - مدوس فلاح الرشيد ، " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية و فقاً لنظام روما الأساسي 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية ، والمحاكم الوطنية" ، مجلة، الحقوق ، لكويت، العدد الثاني السنة 27، 2003 ، ص 16 .

¹⁹⁶ - أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، المواد : 39، 40، 41 .

وأن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى نص المادة 3/86 من ميثاق الأمم المتحدة (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة " الموضوعية " بموافقة تسعة من أعضائه تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة ...) وهناك حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت فعلا .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : ما مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة القضية إليها ؟. وهل يجوز لمجلس الأمن منح حصانة مسبقة للمثول أمام هذه المحكمة ؟ فيما يتعلق بجواب الشق الأول من السؤال فيمكننا القول إنه لا يمكننا حرمان المحكمة الجنائية الدولية من مثل هذه السلطة (سلطة المراجعة) ولو كانت محدودة وذلك لخطورة موضوع اختصاص هذه المحكمة " بالنسبة للجرائم الدولية " حتى مع سكوت النظام الأساسي لهذه المحكمة عن ذلك النص صراحة وتأسيسا على ذلك فإنه لما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة جماعية شائعة فإن هذا النظام الأساسي إذا ما تم تفسيره وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1929 بشأن قانون المعاهدات فإن هذا النظام الأساسي على الرغم من سكوته عن النص على حق المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية إليها يمكن تفسير نصوصه لمنح المحكمة هذا الحق على غرار ممارسات محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي لعام .

1992 والممارسات التالية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أما بخصوص جواب الشق الثاني من السؤال فقد شهد مجلس الأمن أو تطبيق عملي للمادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس ضمن عرض حالة معينة أمام هذه المحكمة وإنما قرر المجلس بموجب قرار رقم (2003/1422) منح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية التابعين لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي من المثول أمام المحكمة عن أية حالة يشتبه بها ارتكاب هؤلاء جريمة داخلية في اختصاص المحكمة ، وهو الشرط الذي اشترطته الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن للاشتراك في قوات حفظ السلام ضمن بعثة الأمم المتحدة في (البوسنة والهرسك) المطلوب تمديدتها مدة ستة أشهر في 30 جوان / جويلية 2002 وقد رد على هذا الطلب مندوب (كندا) وتبعه مندوبو (الدانمارك وفرنسا ومجموعة أمريكا اللاتينية) بأن هذا الاستثناء المبالغ فيه لحفظ السلام من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن حالات قد تثير مسؤولياتهم تترتب عليه نتائج خطيرة أهمها¹⁹⁷ :

أن الموضوع الذي يدور حوله النقاش أكبر من المحكمة الجنائية الدولية لأنه أصلا يجعل المبادئ الأساسية للقانون الدولي موضع شك. ليس من سلطة مجلس الأمن إعادة كتابة المعاهدات الدولية وإن مثل هذه القرارات لمجلس الأمن تتجاوز ولايته .

أن قرار هذه السلطة من قبل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق في هذا الموضوع يشكل سابقة يمكن لمجلس الأمن أن يغير بناء عليها أحكام أية معاهدة دولية.

¹⁹⁷ - صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص 476 وما بعدها .

أن اللجوء إلى المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون بناء على حالة معينة معروضة أمام المحكمة وليس حالة عامة لم تحدث بعد .

أن فرض هذه الحصانة وبهذا الشكل يبعث رسالة غير مقبولة تفيد أن بعض الناس فقط في قوات حفظ السلام الدولية هم فوق القانون وهو أمر يتعذر قبوله .

وبما أن احتلال العراق تم بدون أي سند أو غطاء شرعي دولي لذلك ينبغي على مجلس الأمن الدولي تحريك هذه الدعوى استنادا إلى الفصل السابع كون احتلال العراق هدد السلم والأمن الدوليين ولتوفر كل شروط تحريك الدعوى عن طريق مجلس الأمن التي بينها سابقا وإن كل الجرائم التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة قد ارتكبت فعلا من قبل قوات الاحتلال في العراق ¹⁹⁸ .

2- مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه:

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي بإحالة جريمة ما من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه المحكمة فإن المدعي العام لهذه المحكمة كأحد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي لها لتفعيل اختصاصها من الممكن أن يبادر إلى إجراء التحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث تعترف المادة 15 ¹⁹⁹ من النظام الأساسي لهذه المحكمة بالسلطة التلقائية للمدعي المقترنة بقرار للتفويض صادر عن الغرفة التمهيدية لهذه المحكمة من أجل إجراء مثل هذا التحقيق وبذلك واستنادا إلى المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام تحريك دعوى جنائية دولية في الحالات الآتية :

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية ، أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادات التحريية والشفوية في مقر المحكمة .

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوع بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما يتعلق بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.

رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

¹⁹⁸ - صداع دحام طوكان ، المرجع نفسه ، ص 476 ، 479 .

¹⁹⁹ - أنظر نص المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين (1-2) أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق وجب عليه أن يبلغ المعلومات بذلك وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة²⁰⁰.

ثانيا - إختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان بعد تعديل مؤتمر كامبالا 2010

المادة 15 مكرر:

أدرجت في نص تعديل كامبالا نص المادة 15 مكرر والتي تنص على ممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من الدول أي المبادرة الذاتية²⁰¹ من تلقاء نفسها²⁰² وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه أو الإحالة من طرف مجلس الأمن.

1- الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه:

حيث تنص المادة 15 مكرر على ممارسة الإختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قامت الدولة بالإحالة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة العدوان ، حيث تنص المادة 15 مكرر فقرة 1 على مايلي:

➤1- يجوز للمحكمة أن تمارس الإختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و(ج) رهنا بأحكام هذه المادة .

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة إلى مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة ، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه طرف ، مالم تكن الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الإختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس مقبول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية وعلى

²⁰⁰- محمد شريف بسيوني ، " المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي"، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 165 وما بعدها.

²⁰¹- بدر الدين شبل ، " أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكامبالا في جوان 2010 " ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني عشر ، مارس ، 2015 ، ص 131.

²⁰²- محمد هشام فريجة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، منشور على الأنترنت على الموقع:

Revue.univ.ouargla (تاريخ دخول الموقع: 30 ماي 2017) .

المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع الائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة .

7- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان²⁰³ .

8- في حالة عدم إتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون 6 أشهر من تاريخ الإبلاغ ، جوز لمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16 .

9- لا يخل القرار الادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10- ليس في هذه المادة بما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5) < .

2- الإحالة من مجلس الأمن:

أما بالنسبة للإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي تم إدراج المادة 15 مكرر 2 المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان وذلك بالنص على مايلي:

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 (ب) رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5 <²⁰⁴ .

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال مؤتمر كامبالا قد تم الإتفاق على إدراج جريمة العدوان ضمن المادة 5 من النظام الأساسي لروما لكي تكون ضمن الجرائم الأخرى (جرائم الحرب ، الجرائم الاجتماعية، جرائم الإبادة) لتكون من إختصاص المحكمة رغم المعارضة الأمريكية والإسرائيلية أمام إصرار غالبية الدول وحركة عدم الإنحياز وبعض الدول الأوروبية.

²⁰³ - أنظر المادة 15 مكرر فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل في 2010.

²⁰⁴ - أنظر المادة 15 مكرر فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل في 2010.

بالرغم من أن إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر إنجازاً إلا أن هذا الإدراج كان لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، فالقرة الثانية من المادة 5 أجلت ممارسة اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم يعرف الجريمة ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة.

وبالرجوع لأحكام المادتين 121 و 123 من نظام روما نجدها قد عالجت المسائل المتعلقة بإيجاد تعريف العدوان والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف والإستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف وبالتالي وإستناداً لذلك فإنه يلزم لإعتماد التعريف ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يأتي:

- 1- إنقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.
 - 2- أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.
 - 3- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي هذه الدول²⁰⁵.
 - 4- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.
 - 5- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم بإرتكابه أحد رعاياها.
- وهذا يعد ترضية مناسبة وكافية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لأن المادتين تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام و مرور سنة بعد إيداع صك التصديق أي 8 سنوات لتمارس المحكمة اختصاصها وهي فترة طويلة بالقدر الكافي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة وبالتالي ضياع الأدلة والإثباتات، بالإضافة إلى الفقرة 5 من المادة 121 التي تعلق ممارسة لإختصاصها على إدارة الدول فهي تمارس هذا الإختصاص إتجاه الدول التي ستوافق على التعريف وحتى ولو إنضمت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لنظام الأساسي ورفضتا التعريف يجب أن تمارس المحكمة إختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها²⁰⁶.

المطلب الثاني- تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام القضاء الخاص:

أولاً- مدى إمكانية إقامة دعوى محاكمة مجرمي حرب احتلال العراق أمام القضاء العراقي:

استكمالاً للمنهج الأمريكي الذي يستهدف إفلات القوات الأمريكية من الملاحقة القضائية الدولية، بسحب توقيعها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفرض هذا المنهج على مجلس الأمن ، ومتابعة لتطبيق سياسة التحفظات الأمريكية على اتفاقيات حقوق الإنسان وبخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب ، ولأن نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان غير قابلة للنفاذ ذاتياً من قبل

²⁰⁵- محمد لطفي كينة ، " مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " ، مجلة دفاثر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد الرابع

عشر ، جانفي ، 2016 ، ص 297.

²⁰⁶- محمد لطفي كينة ، مقال سابق ، 297 ، 298.

المحاكم الأمريكية جاءت قوات الاحتلال الأمريكي في العراق لتصدر تشريعات تمنح قواتها والمتعاونين معها حصانة قضائية ممن المثل أمام القضاء العراقي وكما يأتي :

نصت الفقرة (3 من القسم 3) من أمر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الاحتلال)²⁰⁷ رقم "7" بتاريخ 2003/6/10 على ألا يحاكم أي شخص نتيجة قيامه بتقديم العون أو المساعدة إلى قوات الائتلاف وإلى سلطة الائتلاف المؤقتة أو نتيجة قيامه بالعمل لحساب أي منها .

نصت الفقرة (3 من القسم 2) من مذكرة سلطة الائتلاف رقم (3) بتاريخ: 2003/6/18 على أن أي محكمة عراقية وضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفقا للأمر رقم (18) بتاريخ 13 جوان 2003 ليس لها سلطة على أي فرد من التحالف في أي موضوع سواء أكان مدنيا أم جزئيا .

نص أمر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (17) بتاريخ 2003/6/7 على مجموعة من النصوص التي تمنح الحصانة إلى قوات الائتلاف والمقاولين²⁰⁸ .

وهذا ما أكدته القسم (2) من هذا الأمر ، وكما يأتي :

تتمتع سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأحوالها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية .

ب- يتعين على جميع موظفي الائتلاف وجميع موظفي بعثات الارتباط الأجنبية احترام القوانين المطبقة على موظفي الائتلاف وموظفي بعثات الارتباط الأجنبية الموجودين داخل الأراضي العراقية ويتعين عليهم كذلك احترام اللوائح التنظيمية والأوامر والمذكرات والبيانات العامة التي يصدرها المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة .

ت- يتمتع موظفو بعثات الارتباط الأجنبية بالحصانة من الإجراءات القانونية .

ث- يخضع جميع موظفي الائتلاف على نحو حصري للولاية القضائية لدولتهم الأم ويتمتعون بالحصانة من جميع الولايات القضائية الجنائية والمدنية والإدارية ومن إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بأي شكل إلا من قبل أشخاص يعملون نيابة عن دولتهم الأم ولكن لا يوجد في أحكام هذه المادة أي نص يحول دون قيام موظفي الائتلاف من ارتكاب أي سوء تصرف خطير ، أو احتجاز موظفي الائتلاف الذي يمكن أن يلحقوا ضررا بأنفسهم أو بالآخرين احتجازا مؤقتا إلى أن يتم تسليمهم بسرعة إلى سلطات الدولة الأم ذات الاختصاص في جميع هذه الظروف يحاط علما على الفور قائد القوة العسكرية التي ينتمي إليها الشخص المحتجز .

ج- بالنسبة لموظفي الائتلاف الذين يرتكبون عملا أو أفعالا في العراق لا تنص القوانين الجنائية في الدولة الأم على معاقبة مرتكبيها يجوز لسلطة الائتلاف المؤقتة أن تطلب من الدولة الأم التنازل عن ولايتها القضائية

²⁰⁷ - أكرم عبد الرزاق المشهداني، " واقع القضاء في العراق بعد الاحتلال الأمريكي " ، مجلة حضارة ، تصدر عن مركز الأمة للدراسات والتطور العدد 14 ، أبريل 2012 ، ص 141 .

²⁰⁸ - بابل يوسف جبك ، " الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 328 ، جوان 2006 ، ص 128 و ما بعدها .

على هؤلاء الموظفين لمحاكمتهم بموجب القانون العراقي على ما اقترفوه من عمل أو أعمال وفي هذه الحالات لا تتخذ أية إجراءات قانونية من دون موافقة مكتوبة من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبناء على ما ورد أعلاه فإن قوات الاحتلال (الائتلاف) تتمتع بحصانة من المثل أمام المحاكم العراقية حالياً ، ما يجعل الدولة في العراق ناقصة السيادة القضائية تجاه قوات الاحتلال والمقاولين المتعاقدين معها ورأى أن هذه الحصانة لا تعفى سلطات الاحتلال من المسؤولية الجنائية أمام القضاء العراقي للأسباب الآتية :

إن هذه الحصانة فرضت من قبل سلطات الاحتلال نفسها وليس من قبل القضاء العراقي، وهذه الحصانة تتعارض مع قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 72/2004 بتاريخ 2004/04/21 المتعلق بالإفلات من العقاب .

هذه الحصانة تتعارض مع اتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية للتقدم التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 26 أكتوبر 1968 .

تنص اتفاقيات جنيف الأربع عن المسؤولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني إذ (لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر)

209 .

وعلى أساس ذلك يمكن محاكمة مجرمي حرب احتلال أمام القضاء العراقي ويمكن محاكمتهم استناداً إلى نص المادة 6 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته والتي نصت على (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحقق فيه نتيجتها أو كان يريد أن يتحقق فيه وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساعدهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً) ويلاحظ هنا أن نص المادة 6 أعلاه جاء شاملاً ونرى أنه ينطبق على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق سواء كان الفاعل عراقياً أم غير عراقي .

كذلك نصت المادة 156 من قانون العقوبات أعلاه على (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك) ونرى أيضاً أن هذا النص جاء شاملاً وينطبق على كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال العراق أو وحدته أو سلامة أراضيه سواء كان الفاعل عراقياً أم أجنبياً.

ثانياً- مدى إمكانية إقامة دعوى محاكمة مجرمي حرب احتلال العراق أمام قضاء بلادهم:

ينص القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية رقم 20/600 في المادة 29 منه على (الطاعة أن تكون للأوامر الشرعية وكل الأفراد الموجودين في الخدمة العسكرية و مطالبون بالطاعة الكاملة) ؟ إلا أنه حينما يبدو وضوح عدم مشروعية الأمر فإنه لا يكون للمرؤوس أن يحتمي خلفه وينفذه بنفسه ، ويكون عليه واجب بعدم طاعته ، أما في حالة الشك في قانونية الأمر فإنه تكون هناك فيما بين الأمر القانوني الواضح والأمر غير القانوني منطقة متوسطة واسعة تكون فيها المشروعية المطلقة والملائمة للأوامر متوقفة على الظروف والأحوال

التي يمكن للمرؤوس أن يدركها أو يطلع عليها ، وإن أمر الرئيس ينبغي أن يحمي المرؤوس بإسقاط المسؤولية عنه لتبقى في مواجهة الضابط الذي أصدر الأمر²¹⁰ .

أما القانون العسكري البريطاني فيرى أن العسكري ملزم بالطاعة كما ينبغي لكل ما يصدره الرئيس من أوامر إلا أنه إذا كان الأمر العسكري واضحاً من حيث عدم مشروعيته فإنه يقع على المرؤوس العسكري واجب رفض طاعته وإذا نفذ فإنه يعد مسؤولاً جنائياً عن فعله أما إذا كان الأمر غير واضح المشروعية، فإن المرؤوس الذي يطيعه لا يكون مسؤولاً وخاصة إذا كانت لديه فرصة لفحص الأمر قبل تنفيذه ، وعلى أساس ذلك نص البند الثاني من الفصل الثالث من قانون الأحكام العسكري البريطاني الصادر عام 1914 والمعدل في عام 1929 على أنه²¹¹ :

(تعتبر جريمة عدم إطاعة الأمر القانون الصادر عن شخص الضابط الأعلى أثناء قيامه بأداء مهمته) كما نص في البند العاشر من الفصل الثالث من هذا القانون على أن (الأمر القانوني يقصد به الأمر الذي يبيحه القانون العسكري) أي إن الأمر غير القانوني ينبغي رفضه . ويبين القانون البريطاني أيضاً نظام الإحالة أي إحالة القانون الوطني الداخلي على القانون الدولي .

وذلك عبر القانون الصادر تحت اسم (قانون اتفاقيات جنيف Act Convention Geneve) الصادر بتاريخ 31 جويلية 1957 والذي تم تعديله في 31 ديسمبر 1978 لكي يتضمن ما نص عليه البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات لعام 1977 وقد أحال هذا القانون على الانتهاكات الجسيمة كما وردت في الاتفاقيات ووضع لها عقوبات بهذا الشكل وقد تبنى هذا القانون نظام الاختصاص العالمي أو الشامل ويظهر هذا من نص المادة الأولى منه التي تقضي بما يأتي :

أي شخص مهما كانت جنسيته ، سواء كان داخل المملكة المتحدة أم خارجها يرتكب أو يساعد أو يرتكب واحدة من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات المرفقة الوارد بذكرها أدناه أي : المادة 50 من الاتفاقية الأولى والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة يكون متهما بارتكاب جناية وفي حال إدانته:

في حال كون الانتهاك الخطير الذي جرى ارتكابه تضمن القتل العمد لشخص محمي بواسطة الاتفاقية يعاقب الفاعل بالسجن مدى الحياة.

في حال الانتهاكات الأخرى يعاقب الفاعل بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشر عاماً (وتؤكد المادة الثانية من القانون من جديد على مبدأ الاختصاص العالمي الشامل حيث تقول (في حالة كون جريمة الانتهاك قد ارتكبت خارج أراضي المملكة المتحدة فيمكن ملاحقة الفاعل ومحاكمته والحكم عليه ومعاقبته في أي مكان من أراضي المملكة المتحدة وكأنه ارتكب العامل في هذا المكان نفسه...) .

في حين تبنى الشارع الإسباني أسلوب الإدراج أي إدخال الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الملحقان بها لعام 1977 وبقية الاتفاقيات الدولية الإنسانية ضمن

²¹⁰ - صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص 485 وما بعدها.

²¹¹ - صداع دحام طوكان ، رسالة نفسها ، ص 486 وما بعدها.

نصوص قانون العقوبات العام ، وكذا إدخال كل هذه الجرائم عبر نص القانون الأساسي الاسباني رقم 95/10 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1995 والذي أصبح جزءا لا يتجزأ (الباب الرابع والعشرون) من قانون العقوبات العام الاسباني ويضم هذا الباب ثلاثة فصول :

الأول : يحمل عنوان (الجرائم المرتكبة ضد قانون الأمم) ويضم مادتين 605 وهي تتعلق بالجرائم ضد رئيس دولة أجنبية أو ضد شخص آخر محمي بمعاهدة ارتبطت بها اسبانيا والمادة 606 وهي تتعلق بخرق الحصانة ضد رئيس دولة أجنبية أو ضد شخص آخر محمي بمعاهدة .

أما الثاني : يضم مادة جديدة وحيدة هي مادة 607 التي تعاقب على جرم مستقل وهو جرم (إبادة العنصر أو الجينوسيد genocide) .

الفصل الثالث : يحمل عنوان (الجرائم ضد الأشخاص المحميين والأملاك المحمية في حالة النزاع المسلح) ويضم المواد من 609 إلى 614 ضمنا ويحوي أهم جرائم الحرب وينبغي أن نضيف إلى هذه النصوص الجزء الثاني من القسم الثالث في قانون العقوبات العسكري الاسباني الصادر في 9 ديسمبر 1985 وبخاصة المواد 69 إلى 78 ضمنا حيث يحمل هذا القسم عنوان (الجرائم الواقعة على قوانين وأعراف الحرب) علما أن القانون الاسباني لم يشمل في الحماية الجرائم التي تقع على أحكام اتفاقية جنيف لعام 1980 التي تتعلق بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية مع التعديل الذي حصل عليها عام 1993 .

أما فيما يتعلق بالملاحقة والعقوبة فقد نص القانون الاسباني على مبدأ (الاختصاص القضائي العالمي) بحيث ينطبق على الجميع كائنا من كان الشخص الفاعل ومهما كانت صفته أو جنسيته بشرط وجود المتهم فوق الأراضي الاسبانية لكي يقوم بملاحقته أي إنه لا يجوز المحاكمة الغيابية في الملاحقة على انتهاك الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن احتواء هذا القانون على نص احتياطي يجعل من الممكن المحاكمة على أية مخالفة لهذه الاتفاقيات حتى إذا لم تكن ضمن الانتهاكات الجسيمة " بموجب نصوص الاتفاقيات و البروتوكول²¹² .

وأمام الطرح السابق لابد من إلقاء الضوء على الخيارات المطروحة لمحاكمة قوات التحالف الانجلو امريكي و قوات التحالف الاخرى عن جرائمهم في العراق .

ومع ازدياد حجم الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق ، و مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و دخولها حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002) وفي هذا الصدد نكون أمام الآتي :

لقد ارتكبت قوات التحالف جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة جماعية بالإضافة إلى جريمة العدوان عند احتلالها للعراق .

²¹² - صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص 486 وما بعدها.

إن بريطانيا تعد طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لكنها رفضت تسليم جنودها وابتدت عدم استعدادها لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد تورط الجنود الأمريكيين و البريطانيين في التعذيب خاصة بعد فضيحة سجن أبو غريب .

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عدم رضوخها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال رفضها المصادقة على نظام روما الأساسي و عدم اعترافها التام باختصاص المحكمة على الجرائم الدولية ، فالولايات المتحدة لم تصادق على النظام الأساسي وبالتالي لا تعتبر طرفا فيه و لا ينطبق عليها اختصاص المحكمة ، كما أنها رفضت خضوع جنودها و ضباطها إلى اختصاص محكمة جنائية أجنبية .

فكيف يمكن محاكمة قوات التحالف عن جرائمهم في العراق بعد الطرح السابق ؟

نكون في هذه الحالة أمام حلين:

أولا : مبدأ الاختصاص العالمي للجرائم الدولية : و ذلك عن طريق صلاحية معاقبة و محاكمة قوات التحالف عن جرائمهم في العراق أمام القضاء الداخلي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل أو المكان الذي ارتكبت فيه الفعل .

ثانيا : إمكانية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ، من أجل معاقبة قوات الاحتلال عن جرائمهم في العراق على غرار ما حدث في القرن العشرين حيث تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين أثناء الحرب العالمية الثانية ، محكمة طوكيو 19 جانفي 1949 لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى ، محكمة يوغسلافيا السابقة : 22 فيفري 1993 ، و محكمة روندا في 08 نوفمبر 1994 ، ما الحل بالنسبة لقوات التحالف ؟

ثالثا - الخيارات المطروحة لمعاقبة أفراد قوات التحالف عن جرائمهم في العراق:

1- مبدأ عالمية الاختصاص في القضاء الجنائي الدولي :

يمثل مبدأ عالمية الاختصاص إستثناءا على مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، وهو يركز على الدفاع على قيم ذات بعد إنساني وعالمي ذلك لأنه لا يمكن لأي قاضي وطني إيقاف محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، وهذه الجرائم هي :

جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و التي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية فائقة

213 .

بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا، ويقابل الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الدولي يتمتع بها السياسيون الأجانب أو الأولوية التي يتمتع بها رعايا دولة ما.

لقد طبق نظام روما الأساسي مبدأ المساواة دون أي تمييز ولم يعتد قط بالصفة الرسمية حيث الغي مفهوم الحصانة بشكل كامل ، فلا يعفي من المسؤولية الجنائية من كان رئيسا لدولة أو عضو في حكومة أو نائب في برلمان، وسواء أكان الشخص ممثلا أو معينا أو منتخبا أو موظفا حكوميا وهنا يكون التصادم بين مبدأ حماية

²¹³ - عبد القادر البعير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 121 .

المدنيين الذي تبلور في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949²¹⁴ والبروتوكول الإضافي الأول²¹⁵ لعام 1977، وبين مبدأ حصانة المسؤولين والرؤساء وإفلاتهم من العقاب عن الجرائم الدولية.

ومن هنا تثار الإشكالية : بين الحصانة الدبلوماسية التي تنص عليها المادتان 29 و 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية²¹⁶ ، والمادتين 41 و 43 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963²¹⁷، وبين المادة 27 من نظام روما الأساسي الذي لا يعتد بالصفة الرسمية، فهي تنص على إسقاط إمتياز الحصانة الذي يعتبر من الضمانات القانونية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي في إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

وهنا يثار الخلاف والجدل حول مفهومين وهما: الحصانة من جهة وبين عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى، لأن نظام روما الأساسي لا يعتد لا بالحصانة و لا بالصفة الرسمية لمرتكب الفعل الغير المشروع و مهما كانت رتبته ومهما كانت جنسيته ،

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية²¹⁸ .

تثور الإشكالية هنا إلى أن العديد من الدول تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتنتهك الإتفاقيات الدولية خاصة ما يتعلق منها بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز والتعسفي وقصف المدنيين وهنا نكون أمام خرق لقاعدة (حماية المدنيين).

تجدد الإشارة إلى أن إسرائيل والولايات المتحدة اتفقتا على عدم الإنضمام لنظام روما الأساسي، بالإضافة إلى ذلك ، فان روسيا أيضا لم تصادق على نظام روما ، علما أن كل من أمريكا و روسيا تملكان حق الفيتو في مجلس الأمن وهذا الأخير هو الوحيد الذي يمكنه إسناد الجرائم المرتكبة في دولة لم تصادق على نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية .

لقد نص على مبدأ الإختصاص العالمي صراحة في إتفاقية جنيف الرابعة العالمي صراحة في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وهي المواد (129، 146، 147)²¹⁹ والخاصة بحماية المدنيين حيث ، تقر المادتان 1 و 29 مسؤولية الدولة، أما المادتان 146 و 147 فتقران مسؤولية الأفراد بالإضافة إلى المادة 25 من نظام روما الأساسي والتي تنص على المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية التي تدخل على نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان .

²¹⁴- أنظر إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، اعتمدت في 12 أوت 1949 ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

²¹⁵- البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد في 8 جويلية 1977 ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 .

²¹⁶- حيث تنص المادة 29 على الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، أما 31 فتتص على الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ، انظر ذلك: منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008، ص 86، 87 .

²¹⁷- المادة 41 تنص على الحصانة والامتيازات الشخصية للمبعوث القنصلي، أما الحصانة القضائية وقد نصت عليها المادة 43 أنظر في ذلك علي يوسف الشكري، الدبلوماسية عالم في متغير ، اترك للنشر والتوزيع، ص 219، 221.

²¹⁸- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص 353.

²¹⁹- انظر المواد 1، 29، 146، 147 من إتفاقية جنيف الرابعة .

لقد ثبتت المحاكم البلجيكية مبدأ الإختصاص العالمي في 16 جويلية 1993 لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ن حيث تصبح متخصصة بملاحقة جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها وكانت بلجيكا قد صادقت على اتفاقية جنيف لعام 1949 ولكن هنا يقع التعارض لأن معاهدة 1948 لمنع جرائم الإبادة والعقوبة عليها قد خولت هذا الإختصاص للمحاكم الوطنية دون الإختصاص العالمي ولم يذكر قانون 1993 إختصاص المحاكم البلجيكية في جرائم الإبادة الجماعية ، حتى تعديل القانون في 1999 ليشملها²²⁰ .

وبغض النظر عن الجرائم التي نظرها القضاء البلجيكي ومعاقبة المتهمين تستوقفنا هنا نقطة أساسية وهامة حول إمكانية معاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين عن جرائمهم في العراق؟.

هذا التساؤل جاء بداية 2003، حيث رفعت دعويين بمقتضى قانون الإختصاص العالمي ، ضد مسؤولين أمريكيين ، وفي 18 مارس 2003 رفعت أسر عراقية دعاوى ضد جورج بوش الأب وديك تشيني وكولن باول عن الجرائم المرتكبة إبان حرب الخليج الثانية لعام 1991 وفي 14 ماي 2003 رفعت دعوى جنائية أخرى من قبل 19 مواطن عراقي وأردني ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس ، قائد القوات الأمريكية في العراق عن جرائمهم ضد المدنيين.

كما نضيف إلى ذلك جريمة الإبادة الجماعية على الفلوجة فمن ضمن العمليات العسكرية في العراق كانت الفلوجة نصيبا وافرا لها ، حيث بدأت القوات الأمريكية بفرض حصار على المدينة في أبريل من عام 2004 ، وبدأت عملياتها العسكرية هناك حيث قتل زهاء 731 شهيدا من الجانب العراقي و 40 قتيلًا من الجانب الأمريكي، وبعد ذلك أعلن وقف إطلاق النار من جانب واحد، وفي نوفمبر 2004، بدأت القوات الغازية استعدادها لشن حملة عسكرية واسعة النطاق وبدأت حملاتها الجوية على مدينة الفلوجة، حيث أطلقت على هذه العملية الفجر" وتعتبر أضخم عملية في حرب المدن منذ معركة "هيو" فيتنام عام 1968، وبعد سنة من هذه العملية ، تبث وكالة إنباء ايطالية تقرير في نوفمبر 2005 جاء فيه أن المارينز استعملوا قبائل MK-77 ، تشبه النابالم بالإضافة إلى الفوسفور الأبيض والتي تعتبر ان من الأسلحة المحرمة دوليا، حسب ما قرره معاهدة حظر استعمال الأسلحة الكيماوية، والتي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في 1983 هذه العملية التي سماها رئيس الوزراء العراقي "إياد علاوي" "الفجر" أما القيادة الأمريكية فتفصل تسميتها "بالشبح الغامض"، ومهما اختلفت تسميتها فان ما حدث في الفلوجة هو حرب إبادة بكل معنى الكلمة وتمثل انتهاك خطير للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني و للمادة 05 من نظام روما الأساسي²²¹ .

لم يمر شهر حتى عدل البرلمان البلجيكي قانون الإختصاص العالمي حيث عدل 23 أبريل 2003، يمكن الحكومة البلجيكية تحويل الدعوى لبلد آخر ما لم تكن لبلجيكا صلة بالجريمة.

²²⁰ - ماهر البناء، مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، مقال منشور على صفحات الانترنت يوم 2010/09/06 تاريخ دخول الموقع

www.wikipedia.org (2016/04/22)

²²¹ - قيس محمود الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي دار وائل، الأردن، الطبعة 2010، ص 201، 202

لقد قامت الحكومة البلجيكية أمام الغضب والسخط الأمريكي بإلغاء قانون 1993 والذي عدل في 2001 والخاص بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي²²².

وقد تمحور التهديد في عزم الولايات المتحدة الأمريكية على نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل إلى أي مكان آخر في أوروبا و تقييد سفر المسؤولين الأمريكيين إليها بالإضافة إلى الصعوبات الدبلوماسية التي يمكن أن تتعرض لها بلجيكا وقد وافق البرلمان البلجيكي على التعديلات المقترحة على القانون وصدر قانون (05 أوت 2003) متضمنا هذه التعديلات وأعلن القضاء البلجيكي في 23 سبتمبر 2003، قراره بعدم الإختصاص بالنظر في الدعوى الموجهة ضد تومي فرانكس قائد القوات الأمريكية في العراق وإحالتها إلى القضاء الأمريكي للنظر فيها، حسبما ينص عليها القانون البلجيكي الجديد . وتأكيذا للأمر ، في 02 أوت 2002 قام جورج بوش الابن بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) أو ما يسمى بالمذهب الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، وتكميلا لقانون (ASPA) أصدر مجلس الأمن في 12 جويلية 2002 قراره رقم 1422²²³ نتيجة لرغبة أمريكا في توفير حصانة لمواطنيها ضد المحكمة الجنائية الدولية ، توجهت إلى مجلس الأمن الدولي في محاولة للحصول على حصانة دائمة خاصة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أخرى في النظام الأساسي للمحكمة ، أصدر مجلس الأمن قراره بتصويت الأغلبية ، جاء القرار متمشيا مع نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ، اعتبارا من 01 جويلية 2002 ، عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل المسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك ، على أن يمدد الطلب كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة .

حيث شوه القرار 1422 (2002)، المادة 16 من نظام روما الأساسي ، لأنه جعل من الاستثناء الذي تضمنته المادة 16 وهو تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن ، مبدأ تضمنه القرار 1422 (2002)، وهو مبدأ حصانة المسؤولين والموظفين الذين يعملوا في مجال حفظ السلام عبر العلم والتابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما ، طالما تعلق الأمر بعمليات تأذن بها الأمم المتحدة²²⁴..

فهناك تعارض بين القرار 1422 و المادة 27 من النظام لأن المادة 27 تؤكد أنه لا أحد فوق القانون ، ولا وجود للاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية، إذا يخضعون جميعا لسلطة المحكمة ، فالقرار 1422 يفتح مجالا واسعا للحصانات و الإفلات من العقاب .

²²² - ليندة معمّر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2010 ، ص 337.

²²³ - أنظر نص القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 12 جويلية 2002 على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/SC_Res/S-RES-1422.pdf

²²⁴ - ليندة معمّر يشوي ، مرجع سابق ، ص 290، 291 .

2- إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة :

بمقتضى القرار 1422 (2002) و الذي يشكل مخرجاً لقوات التحالف للإفلات من العقاب أو ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية و أمام الضغط الأمريكي على القضاء البلجيكي العالمي و عزوفه عن نظر الدعاوى المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية طالما أن الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيه، صار لزاماً اللجوء إلى طريق آخر ، و هو إنشاء محاكم دولية خاصة على غرار التطبيقات الواقعية التي عرفها المجتمع الدولي من خلال أربع محاكم دولية جنائية مؤقتة خلال القرن العشرين ، إثنان منهما زالت ولايتهما : هما محكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو* و كذلك محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا²²⁵..

خاصة إذا ما عرفنا أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتم بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي للنظر في الجرائم الدولية²²⁶.. فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICCTY) أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/2/22 لمعاقبة مرتكبي الجرائم من المسؤولين في يوغسلافيا السابقة أمام المحكمة الجنائية لرواندا (ICCTR) خلافاً للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه بغية المساهمة في استتباب و حفظ الأمن في هذا البلد ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشأت بناءً على طلب رسمي من الحكومة الرواندية و كان مجلس الأمن في 01 جويلية 1994 أنشأ لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الحرب الأهلية في رواندا و تقدمت اللجنة بتقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1994/10/01 و أرسله بدوره إلى مجلس الأمن و أسند المجلس إلى التقرير و أنشأت المحكمة الجنائية لرواندا بموجب القرار رقم 94/955²²⁷..

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد ينشأ المحاكم الجنائية الدولية المشتركة (دولية ووطنية) على غرار المحكمة الخاصة بلبنان المنشأة بموجب القرار 1757 في 2007/05/30 بموجب الفصل السابع من الميثاق و هي نوع من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة و الحصرية و المشتركة* ، و تم إنشائها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 و أسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و آخرون خاصة إذا ما عرفنا أن الجرائم الدولية عموماً²²⁸. خاصة بعد تبني إتفاقية عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968 التي لا تسقط بالتقادم، فإنه يتوجب على

* - أنشأت محكمة نورمبورغ في 1945/08/18، ومحكمة طوكيو أنشأت في 1946/01/19.

²²⁵ - علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 225.

²²⁶ - ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 346.

²²⁷ - علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 433 ، 434.

* - * - تجدر الإشارة أنه من بين المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة المشتركة والمؤقتة والحصرية التي أنشئها مجلس الأمن إضافة إلى المحكمة الخاصة بلبنان نذكر :

- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في تيمور الشرقية بموجب القرار 1272 الصادر في 25 نوفمبر 1999.

- المحكمة الجنائية الدولية المشتركة في سيراليون بموجب القرار 1315 الصادر في 14 أوت 2000.

- المحكمة الجنائية الخاصة المختلطة في كامبوديا عام 2003، أنظر في ذلك: علي جميل حرب مرجع سابق، ص 424.

²²⁸ - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق ، ص 339.

مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تسعى إلى تشكيل محكمة خاصة تنتظر في هذه الجرائم و الإنتهاكات و معاقبة مرتكبيها²²⁹..

فقد يكون أمام إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين و البريطانيين في العراق طالما أن إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة منوط بمجلس الأمن و استخدام سلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق و بناء على اختصاصه الأصلي وهو حفظ السلم والأمن الدولي و ضمن سلطان مجلس الأمن و ضمن اختصاصه التقديري غير المحدود و ضمن سلطانه التقريبي طالما أن كان وصف الجريمة يهدد الأمن و السلم الدوليين فهذا الأمر مرهون بمجلس الأمن الدولي و قراراته المقيدة بخمسة من أعضائه الذين يملكون حق الفيتو و أهم هؤلاء الولايات المتحدة الأمريكية التي تستطيع وقف أي قرار طالما كان ضد مصلحتها فما بالكم بمحاكمتها و معاقبتها؟

خاتمة:

مما سبق نخلص إلى إن الحرب الأمريكية و البريطانية في 20 مارس 2003 و إحتلال العراق بموجب القرار 1483 قد أنتهك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي حيث أصبح العراق محتلا بموجب هذا القرار و قيام المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها خلال إحتلالها للعراق يأتي من خلال انتهاكها للقواعد و المواثيق الدولية بدأ بميثاق الأمم المتحدة و مروراً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، هذه الخروقات و هذه الانتهاكات كانت ضد مدنيين عزل و أطفال و نساء و معتقلين و أسرى دون أن يكون فيها وازع للضمير الإنساني الذي غاب عنها و غيبته، و فضحته أجهزة الإعلام من خلال كشف إنتهاكاتها في سجن أبو غريب ضد الأسرى و المعتقلين العراقيين و لم تكتف بذلك بل طالت جرائمها و إنتهاكاتها حتى الفئات المحمية بسبب وضع خاص أو مهنة معينة كالصحفيين و الدبلوماسيين و البعثات الدولية و أفراد هيئات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولي، إن الحديث لا يكفي هذه الصفحات حول الإنتهاكات البشعة في غياب الضمير الإنساني و الغائب الحاضر مجلس الأمن الدولي و وضع منظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها جانبا ، هذه الإنتهاكات التي استدعت قيام المسؤولية الدولية عن الجرائم التي نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الوثائق و القرارات الدولية :

- 1- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية بتاريخ 08 جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ ، 07 ديسمبر 1978 .

²²⁹- علي جميل حرب ، مرجع سابق، ص 424 ، 426.

- 3- القرار 1422 صدر في 12 جويلية 2002 ، حول إمتناع المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسؤولين و موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ، الوثيقة (2002) /1422 RES / S .
- 4- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
- 5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي إعتدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، في 17 جويلية 1998 .
- 6- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل في 2010.
- ثانيا- الكتب:**

- 1- سما سلطان الشاوي ، إستخدام اليورانيوم المنصب و القانون الدولي ، دار وائل ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 .
- 2- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.
- 4- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية عالم في متغير ، إيتراك للنشر والتوزيع (د.ت.ن) .
- 5- قيس محمود الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي دار وائل، الأردن، الطبعة 2010،
- 6- ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2010 .
- 7- محمد أحمد داوود ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني ، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر ، 2008 .
- 8- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- 9- منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008.
- 10- نزيه على منصور ، الولايات المتحدة الأمريكية ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2013 .
- ثالثا- المقالات:**

- 1- أكرم عبد الرزاق المشهداني، " واقع القضاء في العراق بعد الإحتلال الأمريكي " ، مجلة حضارة ، تصدر عن مركز الأمة للدراسات والتطور العدد 14 ، أفريل 2012 .
- 2- باسل يوسف بجك ، " الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الإحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 328 ، جوان 2006 .

3- بدر الدين شبل ، " أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكامبالا في جوان 2010 " ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني عشر ، مارس ، 2015 .

4- طاهر الدين عماري ، "حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01 ، 2010 .

5- محمد لطفي كينة ، " مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد الرابع عشر ، جانفي ، 2016.

6- مدوس فلاح الرشيدي ، " آلية تحديد الاختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي " ، 1998 ، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2 ، السنة 27 ، 2003 .

رابعاً- الرسائل الجامعية :

1- صدام دحام طوكان ، مسؤوليات سلطة الإحتلال عن إنتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان ، حالة العراق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2010 .

خامساً- مواقع الانترنت :

1- محمد هشام فريجة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان ، على الموقع : www.Revue.univ-ouargla.org (تاريخ دخول الموقع : 30 ماي 2017) .

2- ماهر البناء، مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، مقال منشور على صفحات الانترنت يوم 2010/09/06 تاريخ دخول الموقع (2016/04/22) www.wikipedia.org

3- القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 12 جويلية 2002 على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/SC_Res/S-RES-1422.pdf

مداخلة الدكتور حاج برزوق: جامعة مستغانم

عنوان محور الدراسة: المحور الأول: الإشكالات القانونية المطرحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عنوان موضوع الورقة البحثية: حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الجرائم البيئية

عنوان المداخلة:

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الجرائم البيئية

**Limits of the jurisdiction of the International Criminal Court to
pursue environmental crimes**

الملخص

تعد الجرائم البيئية من القضايا القانونية التي تواجه العالم، بالنظر إلى الأضرار الخطيرة و الجسيمة التي تصيب البيئة في شتى المناطق، فهي لا تقل خطورة عن تلك الجرائم المحددة حصرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لهذا نشأ اتجاه دولي جديد يطالب بتصنيف الجرائم البيئية ضمن الجرائم الدولية، و بقمعها عن طريق إخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و منعهم من الإفلات من العقاب في حال ثبوت ارتكابهم أفعال غير مشروعة دوليا تمس بسلامة و صحة البيئة.

الكلمات المفتاحية: قمع، اختصاص، أضرار بيئية، الجريمة، البيئة.

Abstract

Environmental crimes are among the legal issues facing the world in view of the serious and grave damages that affect the environment in various regions. They are no less severity than those crimes specified exclusively in the statute of the international criminal court. This is why a new international trend has emerged calling for the classification of environmental crimes within international crimes, and their suppression by subjecting them to the jurisdiction of the international criminal court and prosecuting the perpetrators of these crimes and preventing them from impunity if it is proven that they have committed internationally illegal acts that affect the safety and health of the the environment.

Keywords: Suppression, Crime, Jurisdiction, Environmental damage, The environment

مقدمة:

اتجه العالم نحو الاهتمام بالبيئة بعد أن ظهرت آثار استغلالها بطرق غير متوازنة عبر العصور، و اشتد هذا الاستغلال وقت كثرت فيه المصانع و انتشرت رقعة المبادلات التجارية، و البحث عن موارد لمختلف النشاط الإنساني، فأصبحت البيئة مهددة بجميع أسامها و عناصرها تنعكس آثارها على البشرية، ذلك أن هناك علاقة وطيدة بين البيئة و الإنسان في جميع مراحل حياته، فلا يمكنه العيش إلى في وسط بيئي سواء طبيعي أو مشيد، فليس هناك بديلا لذلك، فالبيئة قيمة تحرص البشرية على سلامتها و صحتها، غير أن قد تطرأ ظروف خاصة تلك الظروف التي ترتبط بعوامل اقتصادية، اجتماعية، تجعل سلامة و صحة البيئة من الاهتمامات الثانوية أمام المكاسب المادية الأخرى التي يسعى الإنسان الحصول عليها أمام هذا الوضع، اتجهت الجهود على مختلف المستويات وطنية و دولية نحو حماية البيئة من مختلف الأخطار المرتبطة بالنشاط الإنساني فتم معالجة القضايا البيئية من عدة الجوانب منها الجوانب القانونية التي ظهر فيها الاهتمام الدولي بشكل بارز من خلال النصوص الدولية، و التي تهدف كلها إلى حماية البيئة في جميع الأوقات و الظروف منها الحماية الجنائية الدولية ضد الأضرار البيئية.

و تبدو أهمية هذه الدراسة في أن الأفعال المجرمة الخطيرة التي تصيب البيئة و تشكل خرقا للقواعد الدولية عامة و قواعد حماية البيئة خاصة، و مع اتساع نطاق الأضرار البيئية أصبحت من القضايا التي تجعل المجتمع الدولي يتصدى لها باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية تستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية لقمع الجرائم البيئية.

ومنه نطرح إشكالية البحث: ما الطبيعة القانونية للجرائم البيئية، و مدى متابعة هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية في قمع هذه الجرائم؟

و تتمثل أهداف البحث في ما يلي:

- تعريف الجريمة البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إبراز دور المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم البيئية الدولية.

- تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية في حالة متابعة الجرائم البيئية.

أما عن منهجية الدراسة فقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و ربطها بمختلف النصوص الدولية و الوطنية للوصول إلى تكييف القانوني للجرائم الدولية و إظهار أهمية القضاء الدولي الجنائي في محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى بحثين الأول يعالج الطبيعة الجريمة البيئية و التكييف القانوني لها، والثاني ولاية المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم البيئية والقانون الواجب التطبيق.

المبحث الأول: طبيعة الجريمة البيئية و التكييف القانوني لها

نعالج في هذا المبحث طبيعة الجريمة البيئية، و كذا التكييف القانوني لها في حدود ما يقرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتناول الباحث في المطلب الأول طبيعة الجريمة البيئية، والمطلب الثاني التكييف القانوني للجريمة البيئية.

المطلب الأول: طبيعة الجريمة البيئية

تعد الجرائم البيئية في النظام القانوني الدولي من بين صور الجرائم الدولية الحديثة التي تعددت صور الضرر فيها بالبيئة مثل تلوث الهواء و المناخ و تزايد الأخطار المرتبطة بهذه الجرائم سواء في زمن السلم أو النزاع المسلح¹.

و تأكدت أهمية تجريم السلوك المنافي لتوازن البيئة وصحتها كحق من الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا فقد تضافرت الجهود في تثبيت الشرعية الدولية لحماية البيئة ووضع الأسس القانونية لتجريم المساس بالبيئة بمختلف عناصرها وقد توالى الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي مضمونها حماية البيئة² وتجريم انتهاكها. وقد ترسخت هذه القناعة أكثر بعد إعلان استكهولم لعام 1972³ الذي أيد الاتجاه الدولي نحو وضع قواعد قانونية دولية موضوعية لحماية البيئة المقترنة بترتيب مسؤولية جنائية دولية جزاء انتهاك هذه القواعد في جميع الأوضاع التي تكون فيها البيئة سواء في السلم أو نزاع المسلح خاصة مع توسع في استغلال الثروات الطبيعية والتنافس للسيطرة على الموارد الطبيعية.

ولفترة طويلة قام القانون الدولي بمهمة تنظيم حماية النظام البيئي لمنع البشرية من الكوارث المحتملة التي قد يسببها النشاط الصناعي، مع العلم أن على المستوى الداخلي كرّست الدول في نظامها القانوني الداخلي مبادئ تهدف إلى منع الآثار الضارة المرتبطة بالنشاط البشري أو الصناعي على كل من التربة، البحر، على الأحياء البرية، والكائنات الحيوانية.

وقد اتخذت تدابير تنفيذية لمنع وقمع المساس بالبيئة، من بينها التدابير التشريعية التي وضعت الأطر القانونية لقمع أي سلوك إجرامي ضار بالبيئة والفاعلين⁴.

فقد أنشأت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة التزاما دوليا بحماية البيئة والحفاظ عليها وضرورة أخذ الاعتبارات البيئية في جميع الأنشطة البشرية مع وجوب قيام الدول "بإصدار التشريعات الوطنية الضرورية، والدخول على الصعيدين العالمي و الإقليمي في اتصالات تستهدف التوصل إلى إقرار قواعد دولية، أو اعتماد سياسات تتعلق بمكافحة الصور والأشكال المختلفة للأخطار التي تهدد البيئة"⁵، وتزداد هذه التهديدات ودرجة الخطر واتساع نطاقه في حالات النزاعات المسلحة والتي قد تتجم عنها مساسا خطيرا وجسيما بالبيئة.

لدى تضافرت الجهود الدولية لحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة وهذا في نطاق تطور القانون الدولي الإنساني الذي تضمن قواعد مهمة تضم الحماية الضرورية للبيئة من آثار القتال⁶.

¹ - أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، 2013، ص 405 و ما بعدها.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 477.

³ - زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 239.

⁴ - Tshiamala Banungana Christian. La judiciarisation des atteintes environnementales : la Cour pénale internationale à la rescousse? In: Revue Québécoise de droit international, volume 1-1, 2017. Hors-série décembre 2017 – Etudes de certains grands enjeux de la justice internationale pénale. pp. 206-207.

⁵ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص 940.

⁶ - محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، أفريقيا الشرق، 2010، ص 74.

و منه يتضح أن المساس بالبيئة في زمن السلم أو النزاع المسلح هو من الأفعال غير المشروعة دولياً يترتب المسؤولية الدولية الجنائية ويصنف على أنه من الأفعال الجسيمة الناتجة مخالفة وانتهاك التزامات دولية جوهرية وضرورة للحفاظ على المصالح الأساسية للجماعة الدولية.

فتجريم الأفعال الماسة بسلامة وصحة البيئة العالمية وتقرير الجزاء ضد مرتكبي هذه الأفعال يشكل جريمة دولية¹، وتعد بذلك الجريمة البيئية وفقاً لهذا الوصف صورة من صور الجرائم الدولية التي تنتج عن أفعال ضارة واسعة النطاق، شديدة الخطورة الإجرامية تثير قلق المجتمع الدولي².

و في غياب تعريف للجريمة الدولية متفق عليه يمكن تقديم مفهوم لها على أنها كل سلوك غير مشروع يصدره شخص مخالفاً لقواعد القانون الدولي ويمس مصالح أساسية دولية يحميها القانون يترتب المسؤولية الدولية³.

فإذا كانت الجريمة البيئية صورة من صور الجرائم الدولية فهي جريمة غير تقليدية ولكن جريمة مستحدثة إلى جانب حجم الأضرار المترتبة عن المساس بالبيئة اكتشفتها البحوث العلمية، حاول المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية سن قواعد قانونية دولية لتجريم كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر وتقرير العقوبات المقررة فمثل هذا السلوك يحرم البشر من حقهم الطبيعي⁴ في بيئة سليمة و صحية.

ومن بين الأفعال المحظورة والتي تشكل جريمة بيئية، الاتجار غير المشروع بالحياة البرية في الأنواع المهددة بالانقراض بما يتعرض مع اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض، الإغراق والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى و التخلص منها عبر الحدود، تهريب المواد المستنفدة للأوزون بما يتعارض مع بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون⁵.

إن قمع هذه الجرائم والجرائم البيئية الأخرى أصبح ضرورة ملحة على المستوى خاصة إذا لم ترق التشريعات الجنائية الوطنية إلى ردع كل أفعال خطيرة و جسيمة تلحق أضرار واسعة بالبيئة مما يشكل تهديداً للبشرية. يجب الإشارة هنا وبشكل عام أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعط تعريفاً للجريمة الدولية، يضاف إلى ذلك أن الفقه لم يتفق على إعطاء تعريف جامع و مانع لها⁶ ومنه الجريمة البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي البيئي. تبعاً لما تقدم يعد من الجرائم الدولية ارتكاب أفعال مجرمة ذات خطورة قصوى وجسيمة

¹ - زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

² - أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية"، المرجع السابق، ص 94.

³ - يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 11.

⁴ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 364 و 365.

⁵ - خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل، العدد 42، فبراير 2019، ص 1006.

⁶ - طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2012، ص 71.

تضرر بالبيئة على اعتبار أنها قيمة عليا مشمولة بالحماية القانونية الدولية، فقد أصبحت سلامة و صحة البيئة قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية¹.

تتوفر في الجريمة البيئية بتصنيفها جريمة دولية عناصر محددة تتمثل في :

- العنصر المادي: وهو القيام بعمل أو امتناع عن عمل يصاحب مظهرا خارجي² صادر عن شخص متمتعاً بأهلية قانونية لتحمل المسؤولية القانونية الدولية نتيجة اعتدائه أو تهديده لمصالح دولية أساسية معتبرة³.
- عنصر معنوي: يتمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية المرتبطة بالبيئة فهناك إرادة آثمة اتجهت نحو ارتكاب أفعال محظورة مجرمة ضارة بالبيئة ضررا جسيما.
- ولكي تكون الجريمة البيئية جريمة دولية يجب توافر فيها العنصر الدولي يتمثل في مساس الانتهاكات البيئة بمصالح أو قيم المجتمع الدولي، وأن تكون صادرة من شخص بناء على أوامر صادرة من الدولة أو تشجيعها أو رضائها أو سماحها بارتكاب هذه الانتهاكات المقترنة بجزاء جنائي⁴.
- مما سبق نستخلص أنه حتى الجريمة البيئية جريمة دولية يجب تكون الأفعال المجرمة المرتكبة تشكل جنائية معنى ذلك تتحدد طبيعة الجريمة البيئية بجسامة الفعل الإجرامي المكون لها واتساع نطاق أضراره وهديد مصالح دولية.

عدم تقادم الجرائم البيئية بالنظر إلى خطورة وجسامة هذه الجرائم والتي تترتب عنها أضرار بشرية. كما يسري في الجريمة البيئية مبدأ المساهمة فالاشتراك في الاعتداء على البيئة يعد جريمة دولية⁵.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئية

إن تصنيف الجريمة البيئية ضم الجرائم الدولية يقتضي البحث في تكييفها القانوني حتى يتسنى تحديد الأفعال المجرمة وتحديد طبيعتها القانونية والجهات القضائية المخول لها ملاحقة مرتكبيها والعقوبة المقررة لها. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد قصر اختصاص المحكمة على أربع جرائم دون غيرها من الجرائم الدولية الأخرى فقد نصت المادة 5 من هذا النظام على ما يلي:

" 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية،

(ب) الجرائم ضد الإنسانية،

(ج) جرائم الحرب،

(د) جريمة العدوان

¹ - طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 73.

² - أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية"، المرجع السابق، ص 135.

³ - علي جميل حرب، نظرية الجرائم الدولية المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، ص 171.

⁴ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2003، ص 28 و 29.

⁵ - أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية"، المرجع السابق، ص 129 و ما بعدها.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. "

الطرح السابق حول الجريمة البيئية في ظل القانون الدولي الجنائي البيئي يقود إلى البحث عن مدى إمكانية تصنيف الجرائم البيئية ضمن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تحويل المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات البيئة. ذهب البعض على أن الجرائم البيئية تدخل ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والتي تتدرج تحت مسمى الإبادة الجماعية المعرفة بمقتضى المادة 6 من النظام المذكور بنصها: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

(أ) قتل أفراد الجماعة،

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً،

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. "

وعليه في فإن الجرائم البيئية مهما تنوعت الأفعال المجرمة والتي تضر عناصر البيئة المختلفة لا تخرج على كونها جريمة إبادة جماعية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية¹. بالمقابل و بتطبيق المادة 7 من النظام الأساسي المذكور تصنف الجرائم البيئية على أنها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وقد جاء فيها : " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:.... (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...". فإحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية مما يسبب إهلاك جزء من السكان، كما يعد من الأفعال اللاإنسانية و الذي يسبب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة البدنية نتيجة عدم العيش في بيئة صحية ولذا يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية².

ويرى البعض الجرائم البيئية على أنها إحدى صور جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من هذا النظام الأساسي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، لقد اتجه مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجريمة الدولية

¹ - إبراهيم عبدربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون و البيئة، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2018، ص 13.

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2016، ص 13 . المرجع أشار إليه إبراهيم عبدربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 13.

على اعتبار جريمة الاعتداء البيئة الطبيعية تمثل إحدى صور جرائم الحرب، مثال ذلك فالأفعال العمدية الصادرة في أوقات النزاعات المسلحة كإشعال النار في آبار النفط أو تلويث مياه الشرب أو بث الأوبئة، أو استخدام الأسلحة النووية.

فهي أفعال محظورة دولياً و هو ما جاءت به المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وورد فيه حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تتسبب في دمار واسع بعيد المدى أو شديد على البيئة الطبيعية¹.

ويرى فريق آخر أنه من الضروري تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتضاف جريمة دولية أخرى "الإبادة البيئية" وهي الخامسة في تعداد الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وهي (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان). فالإبادة البيئية حسب هذا الفريق هي كل ضرر بيئي واسع، دائم، وجسيم يسبب في خسائر كبيرة تمس حياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصاد. أو المساس الجسيم بالنظام البيئي للأرض². وقدم جانب تعريفاً للإبادة البيئية بأنها "التدهور الجزئي أو الكلي للنظام البيئي الذي يسببه الإنسان أو لأسباب أخرى والذي يقلل بشكل كبير من التمتع السكان بالإقليم"³. لقد استخدم مفهوم الإبادة البيئية للإشارة إلى الأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بالنظم البيئية أو تدميرها أو فقدانها في منطقة معينة، ويكون لها عواقب ضارة على الكائنات الحية التي تعيش فيها نتجت بسبب الأنشطة البشرية المتنوعة⁴.

وفي ظل الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم البيئية، خرج فريق الخبراء المستقل المكلف من طرف مؤسسة أوقفوا الإبادة البيئية "Stop Ecocide foundation" بتقرير صدر في جوان 2021 يتضمن مشروع نص قانوني يعرّف الإبادة البيئية، بهدف إدراجه في اقتراح تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يسمح بإضافة جريمة الإبادة البيئية إلى قائمة الجرائم الدولية التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية. ففي نظر هذه اللجنة تعرف الإبادة البيئية بأنها: "ترتكب أعمال غير قانونية أو وحشية مع العلم بوجود احتمال كبير بوقوع ضرر جسيم، و واسع الانتشار أو طويل الأمد بالبيئة بسبب تلك الأعمال"⁵.

¹ - أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، المرجع السابق، ص 405 و ما يليها.

² - Valérie cabanes, le crime d'écocide doit être reconnu par la CPI,

<https://www.justiceinfo.net/fr/39949-valerie-cabanes-le-crime-d-ecocide-doit-etre-reconnu-par-la-cpi.html>, 11 janvier 2019. اطلع

عليه في 2022/01/26

³ - Marisa Fonseca, Vers une reconnaissance de l'écocide ? Décryptage de la fabrique Ecologique,

<https://www.lafabriqueecologique.fr/app/uploads/2018/02/ecocide.pdf#>

اطلع عليه في 2022/01/27

⁴ - Rob White, Ecocide and the Carbon Crimes of the Powerful,

https://www.utas.edu.au/_data/assets/pdf_file/0008/1231388/Ecocide-and-the-Carbon-Crimes-of-the-Powerful_2.2.pdf.

اطلع عليه في 2022/01/27.

⁵ - Kate Mackintosh, JoJo Mehta, Richards, ترجمة، أيمن أحمد السملائي، محاكمة مخربي البيئة، 2021/08/31، من الموقع:

المبحث الثاني : ولاية المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم البيئية و القانون الواجب التطبيق

قسم هذا المبحث إلى مطلبين يعالج المطلب الأول ولاية المحكمة الجنائية على مرتكبي الجرائم البيئية، والمطلب الثاني القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم البيئية

عملا بالمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة دولية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ويكونون عرضة للعقاب وفقا له.

مما يتعين معه القول أن المحكمة الجنائية الدولية وبمقتضى نظامها الأساسي غير مختصة بنظر المسؤولية الدولية الجنائية للدولة أو المنظمات الدولية¹. إن الاطلاع على مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في الفقرة الخامسة من المادة 23 نجدها تسمح باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول، غير معظم الدول المشاركة في مؤتمر روما عارضت هذا الاتجاه فاستبعد هذا النص لأسباب مختلفة منها اختلاف النظرة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانين الدول المختلفة². لقد قصرت لجنة القانون الدولي التي كلفت بإعداد مشروع مدونة الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية عملها في حدود المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم دولية دون منظمات دولية أو دول³. و يجب أن ننبه هنا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص إجباري مكمل للقضاء الوطني وليس بديلا له، ولايتها تشمل فقط مواطني الدول التي وقعت و صادقت على اتفاقية إنشائها، لأنها معاهدة أثرها نسبي يسري على أطرافها دون غيرهم⁴.

مع ذلك يتسع نطاق اختصاص هذه المحكمة الجنائية ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف أو دولة أخرى قبلت اختصاص المحكمة على تلك الجريمة⁵.

<https://www.project-syndicate.org/commentary/the-icc-should-recognize-ecocide-as-an-international-crime-by-kate-mackintosh-et-al-2021-08/arabic>, اطلع عليه في 2022/01/27

¹ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 320.

² - سوسن تمر خان بكّة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 96 و 97.

³ - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 995.

⁴ - عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 475 و 476.

⁵ - براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، 2016، <http://law.asu.edu.jo/2016/images/drbaraa2.pdf> اطلع عليه في 2022/01/27.

ويسأل الشخص الطبيعي جنائياً أما المحكمة الجنائية الدولية سواء ارتكبها بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو عن طريق الأمر، أو الإغراء، أو تقديم العون، أو التحريض، أو المساهمة أو الشروع في الجريمة الدولية و التي منها الجريمة البيئية¹.

وقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه." إن نص هذه المادة يتفق مع النظم القانونية العقابية الرئيسية الأخرى التي تستبعد المحاكم العادية من نظر الدعاوى المتعلقة بالأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و يجب أن يحالوا أما محاكم خاصة².

وبمقتضى حكم المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا يجوز الاعتماد بالصفة الرسمية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة ومنها الجرائم البيئية الجسيمة، فالشخص العادي يستوي في المسؤولية الدولية الجنائية مع رئيس الدولة أو الحكومة أو عضو البرلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، ولا تعفي الصفة الرسمية في جميع الأحوال من المسؤولية الجنائية الشخصية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تعد هذه الصفة سبباً معفياً من العقوبة، فأى حصانة ترتبط بالصفة الرسمية للشخص لا تقيد اختصاص المحكمة سواء كان مصدرها القانون الداخلي أم القانون الدولي³.

وفي ظل المسؤولية الدولية الشخصية أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكماً خاصاً بمسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم تقترب تحت إمرتهم، و سيطرتهم الفعليين⁴.

تترتب المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري بتحقيق شروط حددتها المادة 28 من هذا النظام الأساسي تتمثل في:

- علم أو يفترض أن يكون قد علم القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم منها الجرائم البيئية الجسيمة،

- عدم اتخاذ القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

أما بخصوص المسؤولية الجنائية عن أعمال المرؤوسين فإنها تلحق بالرئيس الذي يمارس سلطته وسيطرته عليهم الفعليين ضمن شروط ذكرت في الفقرة (ب) من المادة 28 من هذا النظام الأساسي تتمثل في :

- علم الرئيس أو تجاهله عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسه يتركب أو على وشك أن يرتكب هذه الجرائم (الجرائم المحددة في النظام الأساسي على سبيل الحصر⁵)،

¹ - جمعة سعيد سرير، دراسات مختارة في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 37.

² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 322.

³ - فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 43.

⁴ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 324.

⁵ - انظر المواد من 5 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليين للرئيس،
- عدم اتخاذ الرئيس في حدود سلطته جميع التدابير اللازمة و المعقولة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

يتضح لنا من المادة 28 من هذا النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر دعاوى المسؤولية الجنائية المترتبة عن امتناع¹ القيام بعمل و الذي يشكل عنصراً في الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئية كامتناع القائد العسكري أو الرئيس عن اتخاذ تدابير لمنع أو قمع ارتكاب جريمة من الجرائم بما فيها الجرائم البيئية.

و منه يقع على عاتق القادة والرؤساء واجب التحرك الإيجابي للعمل على منع انتهاكات الجسيمة للبيئة في وقت السلم أو النزاع المسلح. أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بقاعدة تفيد علم القادة العسكريين أو يفترض أنهم علموا أن القوات الموجودة تحت سلطتهم كانت ترتكب أو تهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، يقابل ذلك ترتيب المسؤولية الجنائية في ذمة الرؤساء الآخرين من غير العسكريين في حالة إثبات أنهم علموا أو تعمّدوا إغفال معلومات أشارت بوضوح إلى أن مرؤوسهم كانوا يرتكبون هذه الجرائم أو يهتمون بارتكابها. ومنه تتحقق النية الإجرامية لدى الرئيس بالعلم أو توفر معلومات و إغفالها عمداً تتعلق بأفعال مرؤوسه، ولم يتصرف بموجبها باختياره².

و بمقتضى المادة 33 من النظام الأساسي، تتقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص لارتكابهم جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدني إلا في الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني،
 - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع،
 - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة،
- فيما يخص الشرط الأخير من انتفاء المسؤولية الجنائية نصت المادة 33 من النظام الأساسي على تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي إذا اعتبرت جريمة من الجرائم البيئية واحدة من تلك الجرميتين فتترتب المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال الجسيمة المسببة لأضرار بيئية جسيمة تصل حد الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق

نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "1- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة،

¹ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 326.

² - جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران، 2008، ص 54 و ما يليها.

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة،

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2 - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

من هذه المادة تضح أنها أخذت بالتدرج في المصادر المذكورة من حيث القيمة القانونية، فلا تلجأ المحكمة إلى المصدر القانوني الثاني قبل العمل بالمصدر الأول¹.

وعند الربط بين المادتين 9 و 51 من النظام الأساسي و المادة 21 يتبين أن أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن يكون تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعديلاتها متسقة مع هذا النظام.

وتشمل المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية نذكر على سبيل المثال اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبروتوكليها لعام 1977²، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980³، اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري لسنة 1972، اتفاقية باريس الخاصة بحماية العالم الثقافي و الطبيعي لسنة 1972⁴.

إلى جانب ذلك يمكن للمحكمة الجنائية تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، ولكن و نظراً للطبيعة العرفية الغالبة على هذا المصدر (المبادئ العامة للقانون) فلا يمكن اعتماده في التجريم والعقاب، مع ذلك تظهر أهميته في تفسير المواد المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتحديد أركانها، خاصة في جرائم الإبادة البيئية.

ويجوز لهذه المحكمة أن تستعين بقراراتها السابقة والتي يبدو أنها لا تتصف بالصفة الإلزامية، والملاحظ أن نص المادة 21 من هذا النظام الأساسي لم يشر إلى أحكام المحاكم الجنائية الدولية السابقة رغم أهميتها في تعريف الجرائم الدولية

¹ - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، 129.

² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 331 و 332.

³ - وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، 2015، ص 314.

⁴ - طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، الموسوعة الأمنية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 314.

الأكثر خطورة¹ وجسامة آثارها الضارة على البشرية. وعملا بالمادة 21 يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والتي منها العيش في بيئة صحية خالية من المخاطر.

الخاتمة

بينت هذه الدراسة أنه يقتضي لمواجهة الجرائم البيئية وقمعها وجود اتفاقيات دولية تغطي النقص الذي قد يعتري التشريعات الوطنية، خاصة من ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم البيئية من العقاب. وأمام تعاظم انتهاكات البيئة و جسامتها، و تجاوز أضرارها الدولة الواحدة ليشمل عدد غير محدود من الدول، مما يؤدي إلى إحداث تغير في النظم البيئية في العالم حاضرا ومستقبلا والتي تحميها القواعد الدولية لحماية البيئة سواء كانت البيئة الطبيعية أو البيولوجية أو البيئة الاجتماعية، وبانتهاك هذه القواعد يفتح المجال للمساءلة الدولية عن السلوكيات غير مشروعية تصل حد المساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية، والتي حدد النظام الأساسي لها الجرائم التي تدخل في اختصاصها. ومنه نتحدد نتائج الدراسة وفق ما يلي:

- عدم النص على الجريمة البيئية كجريمة مستقلة مثل باقي الجرائم المعرفة في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- يمكن إدخال الجرائم البيئية تحت واحدة من الجرائم التي نص عليها هذا النظام الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب.
- تصنف الجريمة البيئية بأنها جريمة غير تقليدية يجب مواءمة التشريعات الدولية منها تشريعات الخاصة بالبيئة مع الانتهاكات المستحدثة للبيئة والتي تؤثر في مصالح الأساسية للجماعة الدولية.
- أما بخصوص الاقتراحات و التوصيات في هذه الدراسة:
- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليسمح بإدراج الجرائم البيئية بوصفها جريمة دولية تضاف إلى الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال الجرائم البيئية الدولية في زمن السلم في حالة عجز القضاء الوطني في التصدي لهذه الجرائم.
- عقد مؤتمر دولي يضم الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني لتقديم اقتراحات المشتركة بشأن تقنين الجريمة البيئية الدولية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الكتب

- 1- د. جمعة سعيد سرير، دراسات مختارة في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- 2- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2003.

¹ - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 135.

- 3- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، الموسوعة الأمنية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- 4- د. عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 5- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.
- 6- د. فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 7- د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، 2015.
- 8- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 9- د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية " دراسة تحليلية تأصيلية" ، 2013.
- 10- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2011.
- 11- د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 12- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
- 13- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- 14- د. طلعت جواد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2012.
- 15- د. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.
- 16- د. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، أفريقيا الشرق، 2010.
- 17- د. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 18- د. رازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

ثانياً: المقالات

باللغة العربية

- 1- د. خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل، العدد 42، فبراير 2019.

2- جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران، 2008.

باللغة الأجنبية

1-Tshiamala Banungana Christian. La judiciarisation des atteintes environnementales : la Cour pénale internationale à la rescousse? In: Revue Québécoise de droit international, volume 1-1, 2017. Hors-série décembre 2017 – Etudes de certains grands enjeux de la justice internationale pénale. pp. 206-207.

ثالثاً: المداخلات

3- إبراهيم عبدربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون و البيئة، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2018.

رابعاً: مواقع الانترنت

باللغة العربية

1- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، 2016،

<http://law.asu.edu.eg/2016/images/drbaraa2.pdf>

اطلع عليه في 2022/01/27

2- Kate Mackintosh, JoJo Mehta, Richards, ترجمة، أيمن أحمد السملوي، محاكمة مخربي البيئة، 2021/08/31، من الموقع:

<https://www.project-syndicate.org/commentary/the-icc-should-recognize-ecocide-as-an-international-crime-by-kate-mackintosh-et-al-2021-08/arabic>، اطلع عليه في

2022/01/27

باللغة الأجنبية

1-Marisa Fonseca, Vers une reconnaissance de l'écocide ? Décryptage de la fabrique Ecologique, <https://www.justiceinfo.net/fr/39949-valerie-cabanes-le-crime-d-ecocide-doit-etre-reconnu-par-la-cpi.html>, 11 janvier 2019.

اطلع عليه في 2022/01/26

2-Rob White, Ecocide and the Carbon Crimes of the Powerful, https://www.utas.edu.au/_data/assets/pdf_file/0008/1231388/Ecocide-and-the-Carbon-Crimes-of-the-Powerful_2.2.pdf .

اطلع عليه في 2022/01/27

3-Valérie cabanes, le crime d'écocide doit être reconnu par la CPI, [https://www.justiceinfo.net/fr/39949-valerie-cabanes-le-crime-d-écocide-doit-etre-reconnu-par-la-cpi.html](https://www.justiceinfo.net/fr/39949-valerie-cabanes-le-crime-d-ecocide-doit-etre-reconnu-par-la-cpi.html), 11 janvier 2019.

اطلع عليه في 2022/01/26 صؤ ز

خامساً: الوثائق

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الملتقى الدولي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية:

الانجازات - التحديات يومي 19 و 20 جوان 2022

عنوان المداخلة: التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن.

اللقب: تونسي

الجنسية: جزائرية

الاسم: محمد الصالح

البلد: الجزائر

الرتبة العلمية: دكتوراه

التخصص: قانون البيئة

الوظيفة: أستاذ مؤقت

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

رقم الهاتف: 0550299925

البريد الالكتروني: moha.tounsi16@gmail.com

عنوان محور الدراسة: الاشكالات القانونية المطروحة امام المحكمة الجنائية الدولية.

عنوان موضوع الورقة البحثية: التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن.

الملخص:

المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز القضائي الدولي المختص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الاشد خطورة والمنصوص عليها في المادة 5 من النظام الاساسي.

مجلس الامن هو الجهاز السياسي التابع لمنظمة الامم المتحدة والذي يضطلع بمهام حفظ السلم والامن الدوليين طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وعلى الاخص المادة 39 منه.

يؤثر مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية في مجال اختصاصها في إطار ثلاث ركائز أو مظاهر أولها اقل تأثير وهي الاحالة وتأنيهما يؤدي الى عرقلة العمل القضائي للمحكمة وهو التأجيل او الوقف وثالثهما يؤدي الى تبعية المحكمة الى المجلس وهو تكييف جريمة العدوان على ضوء التعديل الاخير في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الاطراف بكامبالا عام 2010 وما نتج عنه.

في الموضوع وجب التوفيق بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والامن الدوليين لوجود علاقة تكاملية بينهما وبالتالي علاقة تعاون وتعايش بين المحكمة والمجلس وهو ما سنستنتجه من خلال هذه المداخلة من خلال طرح الاشكالية التالية:

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن هي علاقة تعاون وتكامل ام علاقة تنافس وسيطرة، هل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية تمارس في إطار استقلالية هذه الاخيرة ام ضمن تبعية غير معلنة لمجلس الامن؟

تبعاً لذلك نتعرض الى الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الاول: صلاحيات مجلس الامن في علاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
المحور الثاني: صلاحيات مجلس الامن فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجريمة العدوان.
الكلمات المفتاح: المحكمة الجنائية الدولية - مجلس الامن - الاحالة - التأجيل - جريمة العدوان التبعية - الاستقلالية.

مقدمة:

انشئت المحكمة الجنائية الدولية باتفاقية دولية مثلت فيها جمعية الدول الاطراف الجهاز العام الذي له مهمة اعتماد النظام الأساسي للمحكمة واختصاص تعديله ومراجعته.
جاءت المحكمة بأهداف ومبادئ مناسبة هدفها معاقبة مرتكبي الجرائم الاشد خطورة وتطبيق مبادئ العدالة الحيادية والموضوعية من خلال مبدأ عدم الافلات من العقاب ومبدأ عدم الاعتداء بالحصانة ومبدأ التكامل.
وفي علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن يتعين البحث عن مدى فعالية المحكمة ومدى استقلاليتها في الاختصاص القضائي الذي تمارسه وهل هو في ظل تعايش وتكامل مع المجلس او في إطار التصادم والتنافس، أي هل هي امام تعاون او تبعية كجهاز قضائي مستقل يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الى جهاز سياسي، وكل ذلك بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية في إطار المشروعية والحياد والموضوعية والشفافية وبعيدا عن الاعتبارات السياسية والمصالح المتضاربة.
اما مجلس الامن فهو الجهاز السياسي الرئيسي في منظمة الامم المتحدة، مهمته هي حفظ السلم والامن الدوليين وله كامل الصلاحيات في ذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.
اختصاص المحكمة القضائية اصيل وانفرادي لأجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وللمدعي العام لوحده صلاحية تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق وتظهر هذه الصلاحية من خلال استقلالية المحكمة واستقلال قضاتها.

غير ان هذا الاختصاص يواجه تصادم وتنافس يتمثل في التأثير الذي يمارسه مجلس الامن من خلال صلاحياته في الاحالة وفي وقف وتأجيل المتابعة والمحاكمة واطرها في التأثير على اختصاص المحكمة الجديد القديم في جريمة العدوان.

فإذا كانت الاحالة تخدم السلام والامن ولو انها غير موضوعية وغير حيادية دائما إلا ان التأجيل والوقف يعد نوعا من السيطرة الممارسة من المجلس على المحكمة خاصة إذا كان الطلب في الموضوع غير موضوعي ويهدف الى الافلات من العقاب ويتأكد ذلك لما نعرف ان معظم الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ليست اطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

على ضوء هذه الحقائق الاولى فيما يتعلق بالعلاقة او التأثير بين المجلس والمحكمة لنا ان نطرح الاشكالية التالية:

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن هي علاقة تعاون وتكامل ام علاقة تنافس وسيطرة، هل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية تمارس في إطار استقلالية هذه الاخيرة ام حسن تبعية غير معلنة لمجلس الامن؟

تبعاً لذلك نتعرض الى الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الاول: صلاحيات مجلس الامن في علاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني: صلاحيات مجلس الامن فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجريمة العدوان.

المحور الأول

صلاحيات مجلس الامن في علاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

نقطة الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن هي حفظ السلم والامن الدوليين القائم على اساس الميثاق والفصل السابع منه وعلى إلزامية تعاون الكل لحفظ السلم وتكريسه.

في علاقة المجلس بالمحكمة يظهر عاملان او مظهران الاول هو العامل البناء والمقيد والذي من الصعب تحقيقه في ضوء علاقات المصلحة والتوجيهات السياسية خاصة داخل مجلس الامن.

أما المظهر الثاني والذي يشكل المظهر السلبي للعلاقة كونه عقبة امام تحقيق العدالة الجنائية الدولية. عمل المحكمة يجب ان يكون سريعاً مستقلاً وحيادياً مع ضرورة تواجد توازن صعب في إطار التناقضات المتعلقة بالعدالة والسياسة¹.

اولا الاحالة من المجلس:

صلاحية مجلس الامن في احالة حالة الى المدعى العام²

هذه الصلاحية تجعل من مجلس الامن ذا اختصاص في طلب رفع الدعوى من خلال المدعى العام: فهي بمثابة سند لاختصاص المجلس في تحريك الدعوى القضائية.

1 - الوضع القانوني لحق الاحالة من مجلس الامن:

اعطى النظام الاساسي لمجلس الامن الحق بجانب الدول الاطراف في النظام الاساسي والمدعى العام في تحريك الدعوى وذلك عن طريق تمكين المجلس من احالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية استنادا لاختصاصه ومسؤوليته في حفظ السلم والامن الدوليين وبالتالي مسؤولياته في قمع الجرائم الاشد خطورة وتهديدا ومساسا بالسلم والامن مع استناده في ذلك الى احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يمنحه الاختصاص والمسئولية الكاملة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين³ واستنادا الى المادة 39 من الميثاق التي

¹ انشئت المحكمة وفقا لاتفاقية لم تتدخل فيها الامم المتحدة. لا مجلس الامن ولا الجمعية العامة، فهي ليست بوكالة متخصصة او جهاز رئيسي او منظمة فرعية تابعة للمنظمة الاممية وبالتالي من المفروض انه لا يمكن لمجلس الامن التدخل في صلاحياتها مثل المحاكم الخاصة التي انشأها.

² التفاصيل حول تطور فكرة الاحالة من المجلس:

Le role du conseil de securité de l'ONU dans les travaux de la cour pénale internationale, kahina Merzelkad, Germana Aquiar Ribeiro de Nascimento.

³الرجوع الى مواد ميثاق الامم المتحدة والمواد من 40 الى 51.

تمنح لمجلس سلطة تكييفه لوجود تهديد للسلم والامن ، حتى يقوم مجلس الامن بتحديد كل الاجراءات الواجبة سواء العسكرية او غير العسكرية في سبيل ذلك.¹

لقد جاءت المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) بالنص على الاحالة من طرف مجلس الامن وفي موضوع الجرائم الدولية المشار اليها في المادة 5 من النظام الاساسي وذلك انه عندما يبدو ان مرتكب جريمة او اكثر ارتكبت وذات علاقة بأحكام الفصل السابع من الميثاق، فإن مجلس الامن يحيل القرار الى المحكمة الدولية عن طريق الامين العام ويحال الى المدعى العام مع كامل المستندات و المواد ذات العلاقة، وفي المقابل تحال ايضا عن طريق الامين العام مختلف المعلومات اتي تقدمها المحكمة الى المجلس ، طبقا للمادة 17 / 1 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الامم المتحدة الذي تم اقراره في جمعية الدول الاطراف المنعقد بلاهاي بين 6 و 10 سبتمبر 2004.²

2 - شروط الاحالة من مجلس الامن.

يخضع مجلس الامن في قراره بخصوص احالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية ومن ثمة الى المدعى العام شروطا تمثل في ذات الوقت اسبابا لعدم قبول طلب الاحالة من المدعى العام وهي:

مراعاة مجلس الامن لأحكام الفصل السابع من الميثاق وبالتالي الاحالة تكون ضمن الحالات الخاصة بتهديد او المساس بالسلم والامن الدوليين وفي ذات الوقت ضمن الجرائم، المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة والتي هي من الاختصاص الموضوعية للمحكمة.

كما يجب اتباع النصوص الاجرائية في هذا الموضوع والتصويت على قرار الاحالة بأغلبية اعضاء مجلس الامن اي 9 من 15 مع عدم اعتراض الاعضاء الدائمي العضوية.

وبالتالي على المجلس اتباع جميع التدابير للتأكد من وجود تهديد بالسلم والامن الدوليين بالإضافة الى ضرورة اقتران هذا التصرف باختصاص المحكمة الموضوعي ضمن الجرائم الدولية طبقا للمادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة.

وللإشارة وضمن التعرض لهذه الشروط ليست هنا ما يوضح طبيعة قرار الاحالة كونه عمل اجرائي او موضوعي، فإذا كان الاجراء في الموضوع فليس للمجلس الاختصاص العام الذي يخوله رفع القضية الى المدعى العام، كما لا يمكن للمجلس وليست له صلاحية رفع الدعوى او الشكوى إذا كان القرار يأخذ الشكل

¹ للإشارة مثل هذه الاجراءات منصوص عليها ضمن المادتين 41 و 42 من ميثاق الامم المتحدة دون النص عليها في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، فقط فيما يتعلق بالمادة 13 منه.

² A/58/874 الجمعية العامة ، الدورة 58 بتاريخ 5 جوان 2004 - تنص المادة 9/17 : "عندما يقرر مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ان يحيل الى المدعى العام عملا بالفقرة ب من المادة 13 من - النظام الاساسي كحالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة او اكثر من الجرائم المشار اليها في المادة 5 من النظام الاساسي، يحيل الامن العام على الفور قرار مجلس الامن الخطي الى المدعى العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الاخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وتتعهد المحكمة بإبقاء مجلس الامن على علم في هذا الصدد، وفقا للنظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، وتحال تلك المعلومات عن طريق الامين العام.

الاجرائي وبالتالي فإن للمجلس في حالة الاحالة سلطة التقرير بأن دولة ما قد ارتكبت عملا مهددا للسلم والامن الدوليين¹.

كما انه وطبقا المادة 13 من النظام الاساسي فإن إحالة حالة من مجلس الامن لا تعني رفع دعوى او تقديم شكوى بل هي لفت انتباه المحكمة والمدعى العام الى موضوع يهدد السلم والامن بوجود جرائم قد تكون من اختصاص المحكمة ومنه وجب التدخل والتحقيق فيها.

3 - الآثار القانونية لقرار الحالة

تترتب عن قرار الاحالة مجموعة من الآثار التي لا يمكن اعتبارها كلها سلبية غير ان الاتجاه الغالب يعتبر ان الاحالة تترتب اثارا تمس باستقلالية المدعى العام في مباشرة مهام التحقيق والمتابعة وبالتالي في استقلالية العمل القضائي للمحكمة

ضمن هذا التوجه المزدوج يمكن تحديد مجمل هذه الآثار فيما يلي:

بالنسبة للآثار السلبية وهي التي يتوجب على المحكمة التصدي لها أكثر كما سيأتي التعرض له.

نجد ان اجراء الاحالة او سلطة الاحالة تؤثر على استقلالية المدعى خاصة برجوعنا الى المادة 53 / أ و ب و ج التي تمنح صلاحيات واسعة للمدعي العام في فتح التحقيق والمتابعة القضائية في الحالات المحالة من مجلس الامن وله ان يرفض.

لكن وفي المقابل لمجلس الامن ان يضغط او ان يؤثر على المدعى العام باللجوء مباشرة الى الدائرة التمهيدية التي لها حق مراجعة قرار المدعى العام وان تطلب منه اعادة النظر فيه.

كما انه ونظرا لاعتبارات أخرى منها سلطة المجلس في اللجوء الى انشاء محاكم خاصة أو لجان تحقيق في الحالة من اجل البحث والتحري حول الجرائم المرتكبة سوف تلزم المدعى العام بقبول الاحالة، واستنادا الى ما توصلت اليه هذه اللجان للمدعي العام ان يفتح التحقيق ويتابع الاجراءات القضائية².

والجدير بالذكر ان قرار الاحالة ليس هو دائما بإجراء سلبي حيث له ان يخدم العدالة الجنائية من جهة والحفاظ على السلم والامن الدوليين إذا استخدم في الإطار الحيادي دون التمييز بين الحالات مع ابعاد المصالح الخاصة والسياسية منها التي تسير عمل مجلس الامن.

وعلى هذا الاساس يمكن الفعل انه الاحالة من مجلس الامن هي نقطة الالتقاط بين العدالة الجنائية وحفظ السلم والامن الدوليين وفي هذه العلاقة يوجد العامل او المظهر البناء والمفيد والايجابي ويوجد العامل السلبي الذي يحد عقبة امام تحقيق العدالة الجنائية عندما ترتبط ضرورات العدالة بالسياسة وبالمصلحة ومن هنا سيساهم المجلس في تعطيل فعالية المحكمة

¹ نشير الى ان المادتين 24 و 39 من ميثاق الامم المتحدة لم تمنح هذه الصلاحية في رفع الدعوى او اعتبار الحالة قضية - التفاصيل عبد المجيد لخضاري: علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السابع، . سبتمبر 2015، ص 167 وما يليها.

² العودة الى بعض المعلومات في هذا الموضوع، حمزة عياش، المحكمة الجنائية ومجلس الامن، ضرورة مراجعة العلاقة من اجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، السنة 2018، ص 223 وما يليها.

أما من حيث فعالية قرار الاحالة الفعلي والحيادي فإنه يساهم في تحقيق العدالة الجنائية من وجهتين هما: تجاوز مبدأ التكامل والتكميلية المنصوص عليه في المادة 17 من النظام الاساسي وتعطيل العمل به بالرغم من ان بعض الاتجاهات تعتبره مبدأ اساسيا لا يمكن تجاوزه من طرف المجلس بينما المادة 18 / 1 من النظام الاساسي تشير الى تطبيق المبدأ فقط بالنسبة للإحالة الخاصة بالدول او بالمدعى العام.

كما ان الاحالة قد تمارس لصالح العدالة الجنائية عندما يتعلق الامر بمرتكبي جرائم دولية ليسوا تابعين للدول الاطراف في النظام الاساسي وبكونهم اعضاء في منظمة الامم المتحدة فإن لمجلس الامن ان يحيل اية حالة من هذا القبيل فيها تهديد للسلم والامن الدوليين ويفترض انها من الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

نعيد التأكيد هنا في ان الاشكالية او الجانب السلبي ليس في اجراء الاحالة في حد ذاتها ولكنها في كفاءات واتجاهات اتخاذها وتوجهات القرار الصادر عن المجلس بخصوصها والذي يقوم على المساوات وعدم الحياد. ويتعلق الجانب الايجابي الثالث في اجراء الاحالة في موضوع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية والزاميتهم بهذا التعاون، خاصة وان المحكمة لا تتمتع بشرطة دولية او قضائية وبالتالي ونظرا لأنها تحتاج الى تعاون الدول خاصة في تنفيذ الاحكام وتسليم المهتمين وتقديم الادلة، فإن المجلس وفي الاحالة له ان يلزم الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة بالتعاون مع المحكمة سواء كانوا أطرافا في النظام الاساسي ام ليسوا كذلك؟ وله ان يعتبر عدم التعاون تهديدا للسلم والامن¹.

وهكذا يصبح كل اعضاء منظمة الامم المتحدة ملزمين بالتعاون مع المحكمة الجنائية².

4 - سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لقرار الاحالة من مجلس الامن

أشرنا الى اهم الجوانب القانونية التي تقيد مجلس الامن في حالة الاحالة وهي التي تعتبر في ذات الوقت سلطة في يد المحكمة الجنائية لمواجهة قرار الاحالة وهي شروط تتعلق بضرورة اتمامها وفقا للفصل السابع من الميثاق ووفقا للمادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة، اي يجب ان تتخذ بعد معاينة المجلس للحالة المهددة للسلم والامن وهي الشرط الجوهري للإحالة وتدخل ضمن المسائل الموضوعية.

كما ان المسألة تتعلق بحالة وليست بقضية او شكوى او دعوى كون المجلس جهاز سياسي وليس قضائي وللمحكمة فقط صلاحية فحص الحالة واجراء التحقيق وتوجيه الاتهام والمحاكمة عن طريق اجهزتها، كما اشترط احترام قرار الاحالة للمادة 39 من الميثاق التي حددت حالات التهديد بالسلم والامن ولم تنص على القضايا المهددة للسلم والامن.

¹ gullaume van Doosselere, la cour pénale internationale et le conseil de sécurité ou l'impossible équilibre entre justice penale et politique , mémoire en sciences politiques, faculté des sciences economique sociales et de communication , université de Louvain , Belgique Année 2016 / 2017 p27.

² انظر ايضا بعض التفاصيل:

ويجب اجتماع المجلس بأعضائه لتقرير الحالة المهددة للسلم والامن والمفترض اعتبارها تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية¹.

أمام هذه الشروط لنا ان نتساءل عن مدى الزامية قرار الاحالة على المحكمة او المدعى العام ومدى سلطة المحكمة في التصدي لقرار الاحالة بالرفض او المراجعة.

نظريا يمكن القول انه لا يوجد ما يمنع المحكمة من سلطة مراجعة قرار المجلس بالإحالة خاصة².

لكن هذا ما اثبات بعض الادلة والتأكد من احترام بعض الاجراءات التي من اهمها:

اتباع اجراءات التصويت في مجلس الامن بشكل صحيح اي ان القرارات الاجرائية تصدر بموافقة 9 اعضاء في المجلس وفي المسائل الموضوعية بموافقة 9 اعضاء بما في ذلك الاعضاء الدائمين مع مسئولية اعضاء المجلس في حفظ السلم والامن الدوليين.

كما يمكن التمسك بضرورة التقيد بما جاء في الفصل السابع من الميثاق والتميز بين ما هو ضمن هذا الفصل بالعمل السياسي وبين الاختصاص القضائي الذي ليس هو من صلاحية المجلس.

ويتعلق الامر هنا بعدم الاعتراف فقط بإمكانية ارتكاب جريمة او جرائم دولية من اختصاص المحكمة بل تعلقها ايضا بمساسها بالسلم والامن الدوليين او تهديدها لهما.

ولا يبدأ المدعى التحقيق الا بعد تقييم المعلومات مع وجود سبب معقول لمباشرة هذا الاجراء وذلك بالاعتماد على: "ان المعلومات فعلا توثق كجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ان القضية مقبولة وفقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي".

كما يأخذ المدعى العام في حسابه اعتبارات خاصة بتحقيق العدالة فعلا وبعدم المساس بالضحايا او تهديدهم والتأكد من وجود اساس كاف ومنه يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية وفقا للمادة 53 / 2 من النظام الأساسي.

وهكذا فإن التصدي لقرار الاحالة الصادر من مجلس الامن من طرف المدعى العام وعدم تقيد هذا الاخير بقرار الاحالة يكون عند عدم وجود اساس قانوني او واقعي للحالة لا علاقة له بجرائم المادة 5 من النظام الاساسي، او عدم قبول الدعوى لأسباب نصت عليها المادة 17 من النظام الاساسي منها بداية النظر والتحقيق في الدعوى من طرف دولة ما،

او ان الشخص المقدم في الاحالة سبق وان حوكم عليه في نفس التهمة.

كما للمحكمة بصفتها هيئة مستقلة الحق في عدم الالتزام بقرار الاحالة خاصة إذا كنا امام مصطلح مجرد قانونيا وهو حالة ولسنا امام قضية او جريمة وقعت بالفعل³. ضمن هذا الموضوع الاول والخاص بقرار الاحالة من مجلس الامن يمكن القول الى الاجراء في ذاته لا يمس بصلاحيات المدعى العام في التحقيق والمتابعة ولا

¹ الرجوع لاهم هذه الشروط الخاصة بقرار الاحالة، يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، جامعة وهران 2011/2012، ص 78 وما يليها.

² وهي نفس النتيجة التي ستتوصل اليها في موضوع قرار الوقف او التأجيل من مجلس الامن.

³ مجمل التفاصيل وغيرها: حرساوي علان، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 3، العدد 1، السنة 2010 ص 17 وما يليها، يوبي عبد القادر، مرجع سابق ص 86 وما يليها.

في المسائل القضائية كما انه لا يتعدى المجلس الصلاحيات القضائية للمحكمة كونه جهاز سياسي مهمته الحفاظ على السلم والامن الدوليين كمسؤولية تابعة له يباشرها طبقا لمواد الميثاق وبالأخص الفصل السابع منه. كما ان المجلس يتصدى بإحالة الجرائم المفترض ارتكابها وهي بمثابة تهديد للسلم والامن وبالتالي فهي جرائم في اشد الخطورة، وقد تنظر المحكمة ذاتها الى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 والتي هي من اختصاصها وقد تكون ايضا من قبيل الجرائم التي ستهدد السلم والامن الدوليين دون تدخل من مجلس الامن. ونظرا لسمو ميثاق الامم المتحدة على كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فإن المحكمة ملزمة باحترام نصوص الميثاق الذي تعد أسمى من نصوص النظام الاساسي خاصة إذا وجدنا ان هناك تقارب في الطرح بين الميثاق الاممي والنظام الاساسي فيما يتعلق بالجرائم الدولية والحفاظ على السلم والامن الدوليين. غير ان الاشكال في هذه العلاقة هو في مدى تحقيق الحياد والمساواة في حالات الاحالة وفي تكييف الجرائم الدولية التي ترتكب عبر العالم من طرف الدول والذي يتم ذلك عن طريق التعامل معها بمنطق المصلحة والتحالف والانتقام في بعض الحالات مما يتوجب اعادة النظر في التشكيلة والتصويت في مجلس الامن بحكم المطالب المتصاعدة بشأن اصلاح مجلس الامن¹.

ثانيا: صلاحية مجلس الامن في وقف او تأجيل وارجاء التحقيق والمحاكمة

سلطة مجلس الامن في تأجيل عمل المحكمة يكون في اية مرحلة من مراحل التقاضي حتى وان كان التحقيق قد جمع الادلة الكافية للإدانة والمحاكمة ما عدا مرحلة جمع الادلة والمعلومات.

1 - الإطار العام لقرار الارجاء او التأجيل او الوقف

يعد هذا الاجراء الصادر بقرار من مجلس الامن متعلقا هو الآخر باختصاص المجلس في حفظ السلم والامن الدوليين.

غير انه بمثابة عمل سلبي يتمثل في وقف عمل المحكمة لمدة حتى يتسنى للمجلس تسوية نزاعات تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين.

يتخذ هذا الاجراء السلبي طبقا للمادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة ويعتمده مجلس الامن طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة.

من حيث التقييم الاولي لهذا الاجراء يمكن اعتباره عملا سياسيا من الناحية النظرية لكنه يعد بمثابة اجراء قابل للتجديد دون ان يكون وقفا نهائيا ومطلقا، لكنه يهدف الى اغراض ذاتية غير موضوعية اهمها حماية قوات حفظ السلم والامن التابعة لمنظمة الامم المتحدة والتي معظمها من جنسيات الدول الدائمة العضوية.

وإذا كان اساسه القانوني من المادة 39 من الميثاق، فإن المجلس اعطى لهذه المادة وكذا الفصل السابع تفسيراً موسعاً وذاتياً.

كما يعد هذا الاجراء مساسا باستقلالية المحكمة خاصة عندما تكون سلطة التأجيل في اية مرحلة من مراحل التقاضي، وهو في ذات الوقت يعطل عمل المحكمة كونه غير محدد.

¹ انظر بعض المقترحات: (يوبي عبد القادر)، مرجع سابق ص 147 وما يليها.

2 - ضوابط طلب الوقف او الارجاء لمدة 12 شهرا

هذا الطلب في التأجيل يخضع للمادة 16 من النظام الاساسي وهو اجراء سلبي في اختصاص المجلس عكس اجراء الاحالة ومن شروطه وضوابطه.

انه يجب ان يكون واضحا وصريحا مع تبيان مجلس الامن للأسباب الداعية الى اصداره وعليه وجب تحديد وتبيان الاجراءات القضائية الواجب توقيفها او تأجيلها حتى ترتبط بمهام وصلاحيات المجلس الامن في حفظ السلم والامن. لذلك على المجلس تقديم تبريرات واضحة وصريحة.

ومن ضمن التبريرات الواضحة بيان حالة تهديد او مساس بالسلم والامن، او عمل من اعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق مع تقرير المجلس في ذات الوقت لكافة الاجراءات الواجب انجازها طبقا للمادتين 41 و42 من الميثاق.

كما على المجلس تحديد المدة الاولى للوقف او التأجيل وهي 12 شهرا قابلة للتجديد¹.

3 - الاثار المترتبة عن سلطة مجلس الامن في الوقف والتأجيل

تعد هذه السلطة بمثابة عرقلة لأعمال المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد طبقا للمادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة ومع مطابقة قرار التأجيل لما جاء في المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة حول التهديد بالسلم، وهو ان الأمر الذي قد لا يتحقق مع ان المجلس تبني قرارين في هذا الموضوع².

نجد في سلطة التأجيل هذه نوعا من علاقة التبعية بين المحكمة والمجلس حيث ليس للمحكمة اية سلطة تقديرية اثناء فترة التأجيل، وهو تأجيل لمدة لكنه في ذات الوقت لا يؤثر على مبدأ عدم الافلات من العقاب ولا على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لكنه في الفترة المحددة من مجلس الامن يتوقف كل نشاط المحكمة في القضية المعنية وليس عمل المدعي فقط دون تقييد الصلاحية في المرحلة التمهيديّة الخاصة بجمع المعلومات من المدعي العام³.

4 - سلطة المحكمة في التصدي لقرار الوقف أو التأجيل:

تعد سلطة التأجيل طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 17 من الاتفاق التفاوضي للمحكمة مع منظمة الأمم المتحدة لعام 2004 بمثابة عقبات قانونية تعرقل عمل واختصاص المحكمة من طرف مجلس الأمن⁴.

¹التفاصيل ، حرساوي علان ، مرجع سابق ص 20 وما يليها.

²هما قرار 1422 لعام 2002 والقرار 1487 لعام 2003 ، التفاصيل:

Germama aguiv ribeiro de nascimenta – kahina merzelkad op it p 196 et st

³وقد تبين ان الامر هنا يتعلق بعدم تقديم قوات حفظ الامن الى المحاكمة: التحليل

Guillaume van dooselaer, op.cit p29.

⁴تنص المادة 2/17 من الاتفاق التفاوضي للمحكمة مع منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية: "عندما يصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرار يطلب فيه من المحكمة عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وتحظر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن حسب الاقتضاء، وعن طريق الأمين العام بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد.

وفي هذا الموضوع التصدي يمكن القول من البداية أنه يكون بإلزام المجلس بإقامة العلاقة بين تهديد السلم وطلب الإرجاء أو مدى تأثير التحقيق والمحاكمة المعنية بالسلم والأمن، وهذا ما سوف يقوي فعالية ومصادقية المحكمة.

ولإشارة فإن النظام الأساسي هو الذي منح هذه الصلاحية في التأجيل لمجلس الأمن طبقاً للمادة 16 لكن يبقى الموضوع مقترناً بضرورة اقتناع المحكمة بقرار التأجيل حيث يجب أن يكون قد تم بإجراءات تصويت صحيحة، وطبقاً للفصل السابع من الميثاق وأنه تطبيقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي والمادة 2/17 من الاتفاق التفاوضي.

غير أن الملاحظ هو أنه قد تم استصدار قرار طلب التأجيل لأسباب غير متعلقة بالسلم والأمن ولكن لأجل الإفلات من العقاب لقوات حفظ السلم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المتواجدة بالبوسنة والهرسك آنذاك، خاصة وأن القرار لا يستند إلى الفصل السابع ولا إلى المادة 16¹.

5- تقييم سلطة مجلس الأمن في طلب الوقف أو التأجيل:

إذا كانت الإحالة تخدم السلم والأمن فإن التأجيل أو الوقف يعد نوعاً من السيطرة والتبعية التي يمارسها المجلس اتجاه الإجراءات القضائية، حيث أن تمكين المحكمة من مباشرة الإجراءات القضائية هو الذي يبرهن على استقلالية النظام القضائي الدولي خاصة في مواجهة جهاز سياسي دولي.

كما أن المادة 16 من النظام الأساسي تعد نصاً استثنائياً بينما الأصل هو أن منع التحقيق والمحاكمة في جريمة دولية أو وقف المقاضاة أو تأجيلها هو أمر غير منطقي. وبالتالي يمكن القول إن مثل هذا الإجراء يسمح بالاستمرار في ارتكاب الانتهاكات الإنسانية طيلة فترة الوقف أو التأجيل وبالتالي تكون العدالة ضعيفة من حيث المضمون.

أما من حيث الزمن فإن تكرار طلب التأجيل يشكل عرقلة وتعثر في عمل المحكمة وبطء في تحقيق العدالة مع الوصول إلى فقدان وضياح الأدلة وهلاك الشهود أحياناً بالإضافة إلى اختفاء آثار الجريمة وانتشار التهديد والمخاوف، وقد تستغل الدول محاكمة هؤلاء المجرمين تطبيقاً لمبدأ التكامل².

إن الواقع يبين لنا مدى خطورة ومساس التأجيل بالسلطة القضائية، حيث استعمل مجلس الأمن طلب التأجيل في العديد من المرات لدرجة أنها اعتبرت بمثابة تعديل ضمن للنظام الأساسي وأداة لضمان عدم العقاب والإفلات منه³.

¹ حرساوي علان ، مرجع سابق ، ص 23

² يمكن التعرف على آثار أخرى تترتب عن إجراء الوقف والتأجيل أيضاً، عبد المجيد لخداري، مرجع سابق، ص 170 وما يليها. محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية، عشر سنوات من التعايش أم التصادم، مجلة الشريعة والقانون، العدد، 57 السنة 2014 يناير 28، صادرة عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربي المتحدة، ص8.

³ Maria Luisa Cesonie ;Damien Scalia ,juridictions pénales internationales conseil de sécurité :Une justice politisee

إن إقرار نظام دولي يقبل بإمكانية تعليق عمل المحكمة الجنائية أو منع استمراره من قبل جهاز سياسي مستقل عنها يشكل انتقاصا واضحا من قدرة المحكمة على أداء وظيفتها القضائية، كما يبين هذا الوضع وجود ثغرات في المادة 16 من النظام الأساسي وغيرها من النصوص القانونية المذكورة في الموضوع ومن أهم هذه الثغرات، الصياغة القانونية المبهمة وغير المفصلة التي جاء بها نص المادة في ضرورة تقديم طلب إلى المحكمة دون تفاصيل واضحة.

وعلاقة طلب التأجيل أو الوقف أمام وجود متابعة وطنية في ظل تطبيق مبدأ التكامل مكانة المدعي العام وسلطانة في فحص ودراسة طلب التأجيل، الحلول المطروحة للاحتفاظ بالأدلة وعدم ضياعها أو اختفائها. عدم التعرض لمكانة وأهمية وصلاحيات جمعية الدول الأطراف في الموضوع بالرغم من نص المادة 112 على العديد من الاختصاصات الممنوحة لها طبقا للنظام الأساسي. وأخيرا وهو الأهم والأخطر المساس باستقلالية القضاء المنصوص عليه في المادة 40 من النظام الأساسي.

المحور الثاني

صلاحية مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان.

مجلس الأمن هو الجهاز السياسي لمنظمة الأمم المتحدة مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين وليس تحقيق العدالة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

غير أن التطور والتوسع في نشاطاته بذريعة المادة 39 من الميثاق أصبح يمارس مثل هذا النوع من الوظائف التي يشارك بها المحكمة الجنائية الدولية التي هي جهاز قضائي دولي مستقل كمنظمة دولية نشأت في إطار اتفاقية دولية وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

غير أن طابع العلاقة بين ميثاق الأمم المتحدة كاتفاقية اسمي جعل المحكمة تعمل في إطار أحكام هذا الميثاق دون مخالفة نصوصه بما فيها ماله علاقة بمجلس الأمن وحفظ السلم والأمن الدوليين والفصل السابع من الميثاق.

وإذا تأكدت صلاحيات مجلس الأمن والتدخل في العمل القضائي ضمن حالات الإحالة والتأجيل فإن الوضع أكثر توسعا فيما يتعلق بجريمة العدوان وارتباطها الوثيق بالفعل العدواني للدول والاختصاص الأصلي في ذلك التابع لمجلس الأمن، فهل هنا علاقة تعاون أم تنافس، علاقة استقلالية أم تبعية؟ هو الموضوع الذي نتعرض إليه في هذا الجزء من الدراسة.

أولا: الجهود الدولية المساهمة في بلورة وتكريس اعتبار الأعمال العدوانية جرائم دولية.

أصبحت جريمة العدوان من أشد الجرائم الدولية على الإنسانية سواء تمثلت هذه الأعمال صادرة من دولة أو من أفراد أو جماعات.

وهي الجرائم الأكثر تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي القول أنها ذات علاقة بالسلم والعدالة في ذات الوقت، الأمن الذي يؤدي إلى اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع سواء في شقه السياسي أو القضائي أي في ترتيب المسؤولية الدولية المشددة على الدولة وتوقيع أشد العقوبات على مرتكبي الأعمال العدوانية من أفراد وجماعات.

ويعد العدوان من أقدم الأفعال المعادية للإنسانية من الناحية الواقعية والتاريخية بحيث عانت منه الشعوب منذ وقت بعيد.

1 - مساهمة القانون الدولي العام في العمل على وضع تحديد للعدوان:

يتضح من هذا الموضوع أن جريمة العدوان ظهرت منذ بداية القرن 20 أثناء الحرب العالمية الأولى حيث تم التفكير في معاقبة المتسببين في الحرب وتنفيذ العقوبات في إطار المؤتمر التمهيدي للسلام ودور اللجنة المعنية بالموضوع التي قدمت تقريرها عام 1919 كما حظي موضوع العدوان اهتماما خاصا عام 1935 في خطة بيل فيسباسيان وسبق هذه الخطة عام 1928 ميثاق كيلوغ بريان الذي جاء بقواعد منع العدوان والحرب. وجاء حكم نورميورغ لعام 1946 ليعتبر جريمة العدوان بمثابة جريمة دولية عليا، هذه التطورات ساهمت في تكريس فكرة أن العدوان هي جريمة دولية غير أن موضوع تعريف العدوان لم يلق في تلك الفترات الاهتمام والصدى الضروري¹.

2 - جهود منظمة الأمم المتحدة في محاولة تعريف وتحديد مفهوم العدوان:

كانت جهود المنظمة الدولية متعلقة بتحريك الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي كمحاولات لتعريف جريمة العدوان.

-قامت الجمعية العامة وضمن صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 13/ أمن الميثاق بمحاولة للتجسيد الفعلي لتعريف العدوان حيث في البداية أصدرت قرارها رقم 22/2330 لسنة 1968 الخاص بتشكيل لجنة من 35 عضو مهمتها دراسة موضوع تعريف العدوان، وبالفعل بعد تقديم العديد من المواقف توصلت اللجنة إلى إعداد مشروع تضمن نصوصا تتعلق بتعريف العدوان.

وبالفعل اعتمدت الجمعية نص التعريف في ديسمبر 1974 في قرارها رقم 3314 تضمن عناصر أهمها فكرة الأمن الجماعي، وتحريم استعمال القوة واعتبار العدوان جريمة دولية يرتب المسؤولية الدولية².

وبالفعل جاء التعريف كالتالي، العدوان "هو استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأية صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا الأفعال التي يكون القصد منها استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قبل قوات مسلحة..."

3 - محاولات أخرى في أعمال لجنة القانون الدولي:

حيث أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في نوفمبر 1948، وكان أول عملها موجه نحو وضع تقنين لمبادئ محاكمات نورسبورغ التي ارتبطت بتعريف العدوان، وبدأت اللجنة عملها في 1953، مع العلم أن اللجنة اكتفت باعتبار العدوان جريمة ضد السلام وأمن البشرية.

¹ للتعرف عن تفاصيل أكثر حول اعتبار العدوان جريمة دولية، كلاوس كريست ، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة

العدوان -دراسة - مجلة الإنسانية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،سبتمبر 2018

² مجمل هذه المعلومات: مبخوثة أحمد - تعرف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد 9 العدد 3، 2016 ص48 وما يليها

ومن جديد عاودت اللجنة محاولاتها في 1990 عند تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام 1991 وجاء في المادة 15 مفهوما للعدوان وأنماطه ومفهوم التهديد باستخدام العدوان.

الملاحظ في جهود الجمعية العامة أنها فعلا نجحت في الوصول إلى وضع تعريف للعدوان أكثر من محاولة لجنة القانون الدولي ولكن التدقيق في هذا التعريف يجعلنا نراء غامضا ومتعارضا مع نص المادة 39 من الميثاق حول الفعل العدواني المذكور في المادة وحرب العدوان التي ترتبط بالأفراد وليس الدول.

4- محاولات جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية لتعريف العدوان.

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على جريمة العدوان ضمن المادة 1/5 د، غير ان الفقرة الموالية من هذه المادة أوضحت أن المحكمة الجنائية الدولية لم يتم بعد تفويضها بممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجريمة وهو الأمر الذي أكد أيضا على صعوبة الاتفاق على تعريف للعدوان.

بينما كان هناك من الدول التي ترجح إدراج التعريف والنظام الأساسي وهذا منذ دخوله حيز التنفيذ عام 2002. وبعد مجهودات عدة منذ عام 2003 ظهر توافق في الآراء بشأن مشروع تعريف موضوعي للجريمة في إطار الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان وهو الجهاز الفرعي التابع لجمعية الدول الأطراف في المحكمة وذلك بحلول عام 2009.

جاء تعريف العدوان المقترح كما يأتي: "لأغراض هذا النظام الأساسي يقصد بجريمة العدوان التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه من قبل شخص يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه بحيث يشكل العمل العدواني لحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"¹.

هذا التعريف المتفق عليه وضع جريمة العدوان على جدول قد أتاح أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الذي انعقد في كمبالا بأوغندا عام 2010.

حيث أقر المؤتمر بقرار بتوافق الآراء التعريف وأدخلت بموجبه تعديلات على النظام الأساسي تضمنت تعريف للعدوان والشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها.

5- التطورات اللاحقة لاعتماد تعريف العدوان في المؤتمر الاستعراضي:

لم يحرز التوصل إلى تعريف العدوان في مؤتمر 2010 نجاحا نهائيا ولا تقدما كاملا ذلك لأنه تقرر وضع شرطين لتفعيل اختصاص المحكمة على الجريمة إعمالا بالمادة 15 مكرر بفقرة 2 و3 و15 مكرر ثانيا فقرة 2 و3 من النظام الأساسي حيث يتطلب التفعيل تصديق أو قبول هذه التعديلات من جانب 30 دولة طرفا ويتم اتخاذ هذا القرار للتصديق بعد أول جانفي 2017 من قبل نفس الدول المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي.

حيث تحقق الشرط الأول ووضع قرار التفعيل في جدول أعمال الدورة 16 لجمعية الدول الأطراف المنعقد بين 4 و14 ديسمبر 2017 في نيويورك وهذا بعد العديد من المناقشات والمواقف المتضاربة حول ما إذا كان يجب ان يكون التفعيل بسيط ومشروط.

¹ تم بذلك حذف نص المادة 2/5 وإدراج تعريف جريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

أُثمرت الدورة 16 لجمعية الدول على اتفاق بين الأطراف تضمن: أن جمعية الدول الأطراف تؤكد أنه وفقا لنظام روما الأساسي تدخل التعديلات على النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان التي اعتمدت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد مرور عام على إيداع صكوك تصديقها أو القبول بأنه في حالة إحالة الدولة أو التحقيق التلقائي لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطن دولة طرف لم تصادق على هذه التعديلات أو تقبل بها على أراضيها. كما اتفقت الدول على التأكيد على المادة 1/40 و1/119 من النظام الأساسي بخصوص استقلالية المحكمة وقضاتها.

وهكذا وإعمالا بهذا الاتفاق سيتم تفعيل اختصاص المحكمة في جريمة العدوان اعتبارا من 17 جويلية 2018. وعلى الدائرة التمهيدية القيام بما يجب لهذا التفعيل حول العدوان الذي يغطي استخدام القوة من قبل الدول التي تصل إلى مستوى كبير من الجسامة دون تدخل المحكمة في الخلافات المتعلقة بالدفاع الاستباقي والدفاع عن النفس والتدخل الإنساني.

الملاحظ من كل ما سبق أننا أمام تعريف ضيق ومحدود وهذا حتى بالنسبة لحدود اختصاص المحكمة في هذه الجريمة كما ستعرض له لاحقا¹.

ثانيا: دور المحكمة في متابعة مرتكبي جريمة العدوان.

يمكن للمحكمة متابعة مرتكبي جريمة العدوان رغم غياب تحديد مسبق للعدوان من مجلس من مجلس الامن، وذلك عندما تخطر المحكمة بشأن، جريمة العدوان من طرف او عند مباشرة المدعي العام التحقيق في القضية طبقا للمادة 13 / أ و ج من النظام الاساسي.

هنا المحكمة تطلب من المجلس فيما إذا كان هناك عدوان ارتكبه دولة تابع لجنسيتها المتهم أما إذا تم الاخطار من طرف مجلس الامن طبقا لم / 13 / ب فإن المحكمة تبدأ بالتأكد فيما إذا نطق المجلس بوجود عدوان من الدولة المعنية، وبالتالي يستوفى الشرط وتكون المحكمة مختصة وإذا لم يكن الامر كذلك فإنها تطلب من المجلس منطوق القرار لتأخذ المبادرة بنفسها.

وقد جاءت هذه الاحكام ضمن المادة 15 مكرر المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان والخاصة بالإحالة من الدولة او عندما يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه. وذلك طبقا للمادة 13 فقرة أوج من النظام الاساسي.

¹ للاستفادة من كل هذه المعلومات يمكن الرجوع إلى النسخة الأصلية من المقال

1 - شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان

بالنسبة للشروط نصت المادة 15 مكرر فقرة 2 على أول شرط وهو الشرط الزمني الذي يتعلق بعدم جواز ممارسة هذا الاختصاص الا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة او قبول التعديلات من قبل ثلاثين دولة طرف في النظام الاساسي.

ويظهر ان الشرط لم يعد ساريا بالنسبة للدول التي صدقت على التعديلات بينما يبقى ساريا بالنسبة للدول التي ما تزال لم تقبل هذه التعديلات.

اما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد اشترطت الاغلبية في التصويت على التعديلات وقد تم ذلك فعلا حيث دخلت هذه التعديلات حيز النفاذ بعد التصويت على اعتمادها من طرف 30 دولة طرف في النظام الاساسي وذلك منذ عام 2018.

وإذا كانت شروط المادة 15 فقرة 1 وقد استنفدت فإن صلاحية المحكمة في النظر في جرائم العدوان تبقى مشروطة ومقيدة بشروط اضافية اهمها:

-ان الفقرة 4 من نفس المادة تقيد اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان في حالة عدم قبول الدولة الطرف هذا الاختصاص عن طريق ايداع اعلان لدى السجل، ويجوز سحب هذا الاعلان في اي وقت مع ضرورة النظر فيه من الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

القول هنا هو ان الدولة الطرف في النظام الاساسي طبقا للمادة 12 من النظام الاساسي والتي قبلت التعديلات لها ان تعلن المحكمة مسبقا عدم قبولها هذا الاختصاص بحيث تصبح المحكمة غير مختصة في الجريمة ولو مؤقتا الا في حالة واحدة عن طريق احالتها من مجلس الامن.

اما بالنسبة للدولة غير الطرف فلا يطبق عليها هذا التعديل طبقا للفقرة ك من المارة نفسها، عند ارتكاب مواطنيها جريمة عدوان او ترتكب على اقليمها ما عدا في حالة الاحالة من المجلس طبقا للمادة 13 فقرة ب¹.

2 - القيود الواردة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان:

المادة 15 مكرر اعتبرت في نظر العديد من الكتاب بمثابة اتفاق تصالحي للوصول الى محاكمة مرتكبي جرائم العدوان ولكن ايضا لمساءلة الدول المرتكبة لأفعال عدوانية

وعلى ذلك ظهر مجلس الامن كمختص رئيسي في مجال جريمة العدوان طبقا للمادة 39 من الميثاق: لكي تصبح هذه السلطة الجديدة تقوى بها المجلس في مواجهة المحكمة.

¹ هناك العديد من التفاصيل في موضوع الشروط والقيود يمكن الرجوع اليها في المراجع التالية: احمد ميخوتة، تعريف جريمة العدوان واشكالها تتنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9، العدد 3 سنة 2016 ص 51 وما يليها.

-بن تغزي موسى، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن في مواجهة جريمة العدوان

Revue de recherches et études scientifiques, vol 8, num1 2014 p 248 et suite.

Martyna Flakwaska, l'Interaction entre la CPI et le C.S en matière d'agression, op cit p 575 et suite.

عن طريق تكييفه للفعل العدوانى من الدولة اساسا، ولجريمة العدوان التي تسند للأفراد حيث في جريمة العدوان يبقى المجلس يؤثر على فعالية المتابعة والمحاكمة التي له ان يؤجلها بالإضافة الى سلطته في تحديد وجود الجريمة تحت غطاء "التنسيق المؤسساتي"¹

-ففي حالة الاحالة من دولة او فتح التحقيق من المدعي العام عن طريق المادة 15 مكرر على المدعي العام التأكد من ان المجلس علم بالعدوان من طرف دولة وله ان يعلم الامين العام بكل الوثائق والمعلومات، فإذا علم المجلس بالعدوان للمدعي العام ان يباشر التحقيق وفي الحالة العكسية وإذا لم يتم المجلس بالعلم في ظرف 6 أشهر من تبليغ الامين العام للمدعي العام ان يباشر التحقيق مع موافقة الغرفة التمهيدية وبشرط عدم طلب التأجيل او الوقف من مجلس الامن².

-هذا الشرط المنصوص عليه في المادة 1 مكرر فقرة 6 و8 يقيد عمل المحكمة لأجل ستة أشهر ان لم تقل أكثر إذا التجأ المجلس الى تطبيق المادة 16 وطلب تأجيل او وقف المتابعة او التحقيق في جريمة عدوان. وللتأكيد على القيود الواردة على اختصاص المحكمة فإن هذه الصلاحية تمنح لها من طرف مجلس الامن عندما يتخذ المجلس قرار بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية وهنا يستطيع ويجوز للمدعي العام ان يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

ومع ذلك يبقى القيد واردا في صورة اخرى وهو عندما يقرر المجلس عدم وجود عدوان اصلا في قرار صادر منه، فهل للمدعي ان يلجأ ايضا الى الشعبة او الغرفة التمهيدية لطلب الموافقة على بدء التحقيق نظرا لوجود فراغ في المادة 15.

وهذا فإن الطابع السياسي للمجلس يمكن ان يصبح عقبة او عرقلة لحسن سير المحكمة وتقليص اختصاصها في جرائم العدوان.

ثالثا: سلطة مجلس الامن في مواجهة المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان

يطرح في هذا العنوان فيما إذا كان هناك تداخل بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في صلاحياتها بالنسبة لجريمة العدوان ومدى الدور الذي يلعبه المجلس في تكييف وتقرير وجود جريمة عدوان.

1 - تدخل مجلس الامن في تكييف جريمة العدوان

بالنسبة للمجلس فإن جريمة العدوان هي جريمة دولة بينما المحكمة الجنائية مؤهلة لمحاكمة الاشخاص الطبيعيين، وهكذا فإنه لا يمكن انكار الدور الذي يلعبه المجلس كجهاز سياسي دولي مهمته ضمان السلم

¹ Maria Luisa Cesoni, Damien, Dcolia, op cit p61.

²تنص المادة 15 مكرر فقرة 6 عندما يخلص المدعي العام الى وجود اساس معقول للبدء في التحقيق بجريمة عدوان عليه ان يتأكد أولا مما ان كان مجلس الامن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام ان يبلغ الامين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم امام المحكمة بما في ذلك اي معلومات او وثائق ذات الصلة.

وتضيف نفس المادة في الفقرة 8 التقييد الذي وضعه المجلس على تحقيق المدعي العام بالنص على في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الابلاغ، يجوز للمدعي العام ان يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة ان تكون الشعبة التمهيدية قد اذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 وان لا يكون مجلس الامن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16.

الدولي ومنع استعمال القوة المسلحة من طرف الدول لحل خلافاتها، وبالتالي هل يجب ان يتعرف المجلس على فعل عدواني حتى يمكن للمحكمة الجنائية القول بوجود جريمة عدوان.

وهكذا يصبح للمجلس وطبقا للميثاق سلطة تحديد ما إذا كانت دولة ما مرتكبة لفعل عدواني يمثل خرقا لميثاق الأمم المتحدة، وهي سلطة سياسية لا تتعدى الى الاختصاص القضائي

غير ان هناك من يعتبر هذا التكييف استثنائي وانفرادي للمجلس بحيث موافقته طريق لتصدي المحكمة للجريمة بينما يتجه البعض الى انه في حالة الامتناع لا يمنع هذا من تحريك الدعوى من المحكمة وذلك لانه من الممكن الحكم بالمسؤولية الجنائية للأفراد دون التدخل في المسؤولية الدولية للدول، خاصة وان مجلس الامن وطيلة سنوات وجوده لم يحرك مسألة العدوان بالنسبة للدول الا نادرا وبالتالي جعل تحريك الدعوى مرهون بتكييف المجلس للفعل العدواني يؤدي الى تجريد العدالة الجنائية بخصوص جريمة العدوان¹.

2 - سلطات مجلس الامن فيما يتعلق بجريمة العدوان

تبعا لما سبق التعرض له وبالرغم من أن المحكمة هي الجهاز القضائي الدولي المختص في النظر في الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان التي دخلت النفاذ بعد التعديل الذي طرأ على أهم المواد المتعلقة بالموضوع وعلى الاخص المواد 5 و8 و15 مكررا ومكرر ثانيا: إلا أن المجلس يبقى هو صاحب الاختصاص الأول في تكييف وتقرير وجود جريمة عدوان طبقا للنصوص الميثاق ومنها المادة 39.

لذكر والإضافة إلى تقييد اختصاص المحكمة طبقا للمادة 15 مكررة فقرة 6 و8 فقد جاء التعديل ليمنح سلطة منفردة استثنائية في اختصاص جريمة العدوان خارج إطار المواد 13 و16 المتعلقة بالاحالة والتأجيل أو الوقف التي تطبق هي الأخرى على جريمة العدوان وبنفس الاحكام السابق الإشارة إليها.

جاءت المادة 15 مكرر ثالثا والمتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان والاحالة من مجلس الامن بأن المحكمة تنظر في قرارات الاحالة من مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان سواء كانت من العمل العدواني للدولة أو خارجه.

هنا تكون المحكمة مختصة إلزاميا بالنظر في الاحالة من مجلس الأمن

كما أن المجلس له كامل السلطات لتقرير العدوان ولا يشترط فيه قرار مسبق لإثبات الفعل العدوان مع جريمة العدوان لكي يحيل الحالة إلى المحكمة.

والمدعي العام أن يباشر التحقيق عند احالة الحالة سواء بالنسبة للدولة غير الطرف في النظام الأساسي او لم تقبل التعديلات لكنها عضوة في منظمة الأمم المتحدة.

نتيجة لذلك يمكن القول أنه إذا قرر المجلس عدم وجود فعل عدواني فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها او على الاقل ستمارسه على أساس مسؤولية الأفراد دون الدول لتصبح دولة بعيدة عن الجريمة، أما إذا قرر

¹ للإشارة تم التوفيق في حل الاشكال والتمييز بين ما إذا كانت الاحالة من المدعى العالم او الدولة أم من المجلس وهو ما سنتعرض له لاحقا مع امكانية الرجوع الى التفاصيل حول الموضوع:

المجلس البث في العمل العدواني فإن المحكمة ملزمة بالقرار وعليها مباشرة المتابعة، وهذا الوضع يبين مدى تأثير المجلس على المحكمة فيما يخص تكييف جريمة العدوان خاصة إذا ارتبط الموضوع بحق الاعتراض وهدف الأعضاء الدائمة في حماية حلفائها كما هو الحال في الجرائم السابقة الذكر.

وأكثر من ذلك حتى وإن كان من حق المدعي العام طلب الموافقة من الدائرة التمهيدية فالأمر قد يبقى مرهونا بإرادة المجلس كان يلجأ إلى طلب التأجيل أو الوقف، كما له أن يلجأ إلى وجود ثغرة في تكييف الجريمة على أنها عدوان والذي هو ليس من اختصاص المدعي العام.

3 - ارتباط المسؤولية الجنائية للأفراد بالمسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب العمل العدوان

يظهر من تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الاختصاص في تكييف جريمة العدوان مرتبط أساساً بإقامة المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكابها الفعل العدواني وهو ما يجعلنا نقول بوجود تداخل وعدم فصل بين الفعل العدواني وجريمة العدوان بحيث تقترن المسؤولية الجنائية للأفراد بالمسؤولية الدولية للدولة. وذلك على الخصوص اعمالاً بنص المادة 39 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن صلاحية تقرير ما إذا وقع عملاً من أعمال العدوان.

غير انه وبالمقابل يمكن للمحكمة محاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفاتهم والذين تورطوا في جرائم العدوان بإثبات توفر اركان الجريمة دون الحاجة إلى إثبات ارتكاب الفعل العدواني من الدولة¹.

وبالمقابل يمكن تبرير تدخل وسلطة مجلس الأمن في الإقرار بوقوع جريمة عدوان كونه صاحب الاختصاص في هذا الموضوع بالنسبة للدولة المسؤولة وهذا لا يؤثر في اختصاص المحكمة ما دام أن الإقرار من المجلس يجعل المحكمة صاحبة اختصاص في الموضوع بقرار من المجلس.

وفي المقابل يتم تحريك المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة بوصفها أن جريمة العدوان تدخل في اختصاصها وفي نفس الوقت لا يمكن للمحكمة أن تقرر وقوع جريمة العدوان الا بعد ثبوت مسؤولية الدولة عن ذلك ومن طرف المجلس.

لكن سلطة المحاكمة والعقاب التي تعود للمحكمة سوف تؤثر لا محالة في قرار مجلس الأمن حول مسؤولية الدولة الدولية عن الفعل العدواني².

ومع ذلك يتقيد مجلس الأمن في سلطة التقديرية في تكييف حالة العدوان الى شروط عدم مخالفته للميثاق ومعيار استعمال القوة بشكل يخالف الميثاق ومعيار خطورة الأفعال العدوانية وجسامتها لكن دون التزامه بما جاء في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي في تحديد جريمة العدوان³.

¹ انتظر التحليل المفصل للموضوع ، يوبى عبد القادر ، مرجع سابق صفحة 245 وما يليها.

² قدمه هذا الطرح في اطروحة : شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - اطروحة الدكتوراه جامعة تيزي وزو 2014 ص 236 وما يليها.

³ نفس المرجع ص 260 وما يليها.

الخاتمة:

بمتابعة الجرائم الأشد خطورة خاصة مع دخول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان حيز النفاذ فإن المحكمة تساهم في الحفاظ على السلم والأمن وبالتالي فإن العدالة الجنائية الدولية هدفها وموضوعها هو تحقيق السلم والأمن الدولي بالحد من النزاعات الدولية وحلها سلمياً دون اللجوء إلى القوة. وما دام أن المحكمة تحقق مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لكبار القادة والسياسيين فهي تساهم في الوقاية من النزاعات المسلحة، ومنه فإن السلم والعدالة متكامل فيما بينها.

- ضمن هذه العلاقة نجد أن المحكمة تنتظر فيما حصل في الماضي بقواعد قانون تطبيق في المستقبل، فالعدالة والمحاكمة هي الحاضر المتعمد على الماضي بينما السلم هو الحاضر الموجه نحو المستقبل مما يجعلنا نقول ان السلم يسبق العدالة ولا يمكن للأحكام والعدالة أن تشيد السلم ومنه فإن الفعل السياسي يسبق العمل القضائي أو أنه هو الذي يقوي سلماً قائماً.¹

تعد الهيكلية الزمنية بين السلام والعدالة مكنة في يد مجلس الأمن لكي يقيم السلم وللمحكمة بأن تحقيق العدالة، والعدالة مكملة ومقوية للسلم.

ان هذا التفسير يجعل من مجلس الأمن الهيئة الاولى التي عليها أن تقيم السلم ثم للمحكمة أن تقيم العدالة لكن كل هذا يتحقق في إطار التعاون والتكامل بين الهيئتين وفي إطار التوفيق بين الصلاحيات والحياد الذي لا ينتهجه مجلس الأمن في إطار علاقاته بالمحكمة الجنائية الدولية.

حيث نجد أن سلطات المحكمة تتميز بالطابع المقيد والمقلص النابع من تأثير مجلس الأمن ولصالحه بالرغم من أن عمل المجلس سياسي وليس قضائي.

ولتحقيق العدالة يجب منح المحكمة سلطة انفرادية ومنه وجود إصلاح النظام الاساسي والأسهل مقارنة بالميثاق لتحقيق التكامل بين العدالة والسلم حيث العدالة لا تتحقق الا بالسلم.

¹ Anne laure chaumette, la cour pémale internationale et le maintien de la paix, in fernandez, julian and pacreau Xavier, statut de Rome de la CPI, commentaire article par article ed pedone 2012 p68

الملتقى الدولي الافتراضي حول:

المحكمة الجنائية الدولية " الإنجازات - التحديات "

المحور الأول: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الدكتور دحماني عبد القادر

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

التخصص: القانون الدولي

المؤسسة: كلية الحقوق/ جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني: dabdelkader13@gmail.com

رقم الهاتف: 0772859286

عنوان محور الدراسة: (المحور الأول) الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عنوان موضوع الورقة البحثية

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ سيادة الدول

مقدمة:

تمسكت الدول بالسيادة لعهود طويلة حتى أسيء استخدامها، قصد تبرير الاستبداد الداخلي والتجاوزات مما ساهم في عرقلة تطور بعض القواعد الدولية أحيانا، وفي عمل المنظمات الدولية وصعوبة التوصل إلى اتفاقيات تحمي الحقوق والحريات العامة في مواجهة الدول، وكذا العمل على صياغة بعض القواعد التي تتطلبها الضرورة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

وظهر ذلك جليا من خلال محاولة إنشاء محاكم جنائية لمتابعة مجرمي بعض الحروب التي عرفت البشرية ووضع نظم لسير تلك المحاكمات، وعند محاولة صياغة نظام روما الأساسي تم بذل كل ما في وسع بعض الدول لتقليص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن الأهداف السامية التي نادى بها بعض المنظمات الدولية والفقهاء في كتاباتهم من أجل مواجهة تلك الجرائم الآ إنسانية وظاهرة الإفلات من العقاب، ساهمت في خضوع بعض الدول المتشددة للأمر الواقع والموافقة على تهذيب مبدأ السيادة خدمة للإنسانية. ومن أجل دراسة هذا الموضوع نطرح إشكالية: كيف تعامل ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ السيادة؟ ولمناقشة هذا الموضوع سوف نتطرق لقواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ السيادة وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: مبدأ التكامل في الاختصاص والمبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مبدأ التكامل في الاختصاص

يمثل مفهوم الاختصاص القضائي وحدوده إشكالية محورية في المناقشات التي تدور حول المحكمة الجنائية الدولية. حيث تطرح بشدة قضية التوافق بين مصلحة المجتمع الدولي وضرورة متابعة ومعاقبة المتسببين في الجرائم الدولية الجسيمة من أجل حفظ السلم والامن الدوليين.

ومن أجل ذلك ينبغي الفصل في تحقيق التوازن والتوفيق بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية للدول ذات السيادة، وتطرح الإشكالية بحدة عندما يكون الاختصاص مشترك بينهما. فكانت الدول تطبق المبادئ العامة للقضاء الجنائي لتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة كل مرتكب لفعل يصنف على أنه جريمة دولية.

وفي عام 1989 اقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتقوم هذه الأخيرة بإعطاء لجنة القانون الدولي مهمة إعداد مشروع النظام الأساسي الجديد للمحكمة الجنائية الدولية¹، وكان الجو العام يشير إلى عدم نجاح هذا المشروع لتمسك أغلب الدول بمبدأ السيادة. وللتوضيح أكثر نتطرق لمبدأ التكامل في الاختصاص في المطالب التالية:

المطلب الأول: دور لجنة القانون الدولي في وضع الاختصاص التكاملي

إن بعض التغيرات التي حدثت في الوضع الدولي والاحداث الدموية التي وقعت في بداية التسعينات من القرن الماضي وصدر قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم متابعة ومحاكمة المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني، ساهم في تسريع صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994.

اعتمدت لجنة القانون الدولي في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مختلف السوابق القضائية الدولية والقواعد التي نظمت محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومشروع النظام الأساسي لعام 1980 لإنشاء محكمة جنائية دولية لإنقاذ اتفاقية الفصل العنصري، وكذا نظام محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا.

وقدمت لجنة القانون الدولي عدة اقتراحات لعل أهمها ما تعلق بالاختصاص التكميلي، للفصل في إشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية الوطنية، وعند عرضه للمناقشة أمام اللجنة التحضيرية واللجنة الخاصة قبل بالرفض من طرف عدة دول بحجة التعدي على السيادة الوطنية².

اعتمد مجلس الأمن الدولي في قراراته المتعلقة بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا على الاختصاص القضائي المترام وشرط الأسبقية الممنوحة لهتين المحكمتين. وهذا لحل مشكلة العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني وبين الاختصاص القضائي الدولي.

لكن هذه التجربة تسببت في عدة تعقيدات حول فكرة الاختصاص القضائي نتيجة لأسبقية اختصاص المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني وشعرت الدول بالتعدي على سيادتها.

فكان من الضروري التوجه للحفاظ على سيادة الدول من جهة دون إهمال المحاكمة على الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب من جهة ثانية.

فأرأت لجنة القانون الدولي بأن يقترح في مشروع المحكمة الجنائية الدولية ما يسهل ويقلل من مقاومة الدول لتبني المشروع، فأخذ بعين الاعتبار:

1/ المحافظة على سيادة الدول.

2/ عدم التأثير على الجهود التشريعية المبذولة على المستوى الوطني لوضع قوانين ملائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للاختصاص العالمي.

لهذا استقر التفكير في جعل المحكمة الجنائية الدولية مكملة في اختصاصها للمحاكم الوطنية، ولا تعطى لها الأولوية³.

ونجحت لجنة القانون الدولي في صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة عام 1994 الذي يأخذ بمبدأ التكامل في الاختصاص، لكن بقي التخوف من مواجهة الدول، فأنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة سنة 1994 وبعدها اللجنة التحضيرية عام 1995 لمناقشة المشروع المعد من لجنة القانون الدولي وذلك تمهيدا لعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما. وبعد نقاش ومفاوضات وتبريرات مختلفة توصلت إلى ضرورة أن يكون الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا استثنائيا⁴.

¹ - قرار رقم 164/43 لعام 1989 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

² - أيان براوني- مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مطبعة كلاريندون ، 1995، ص 317 و 318.

³ - حولية القانون الدولي لعام 1992، المجلد الثاني، الجزء الأول ، ص 118.

⁴ - عن تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. 183/2/Add.1 A/CONF.157.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ التكاملية في الاختصاص

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً "مكملاً" للاختصاص القضائي الوطني، أي أن الأولوية تكون دائماً للاختصاص الوطني، وطبقاً لمبدأ "التكامل" المنصوص عليه في الديباجة وفي المادتين الأولى والسابعة عشر من النظام الأساسي، تعترف الدول الأطراف بأن المسؤولية الأولى إزاء تقديم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة تقع على عاتق الدول، وليس المحكمة الجنائية الدولية. فقد أكدت الدول الأطراف في الديباجة: "أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"، وأنها "تقر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". وفي الفقرة العاشرة من الديباجة، تؤكد الدول الأطراف أن المحكمة الجنائية الدولية "ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"

وتبين المادة ¹ من النظام الأساسي، اختصاص المحكمة التكميلي، بقولها: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ونظراً لأن اختصاص المحكمة الجنائية، اختصاصاً مستثنى من امتياز الدولة وسيادتها، فقد أكدت الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر من النظام الأساسي، على أن الدعوى لا تكون مقبولة إذا كانت دولة ما تحقق فيها أو أجرت تحقيقاً فيها أو تتولى ملاحقة الجاني فيها قضائياً. ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة غير راغبة أو عاجزة عن إجراء التحقيق أو ملاحقة الجناة قضائياً. وطبقاً لميثاق روما ²، يستدل على عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة إذا توافر حالة أو أكثر من الحالات التالية:

1- إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

2- إذا كان قد حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للمحكمة من ناحية أخرى، يتم تحديد عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة، إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافق القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

خلاصة ما تقدم، فإن اعتبارات مبدأ السيادة التي تشدقت بها الدول، قد جعلت الأمر لا يقتصر على إقرار مبدأ أن المسؤولية تقع في المقام الأول على الدول، وذلك بشأن تقديم المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المحظورة بموجب النظام الأساسي، بل إن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تبدأ عملها وأن تباشر اختصاصها، إلا عندما تعجز الدول عن القيام بتلك المتابعة أو تبدي عزوفا بشأنها، وعليه إذا كان مقدراً للمحكمة الجنائية الدولية أن تصبح عنصراً "مكملاً فعالاً في نظام العدالة الدولي، يجب على الدول الأطراف أن تضطلع بمسؤوليتها كاملة وذلك بأن تقوم بسن تشريعات وطنية تنص على أن هذه الجرائم التي يشملها القانون الدولي مجرمة في القانون الوطني، وأن تنفذ هذه التشريعات في كل حالة يتم فيها ارتكاب هذه الجرائم.

والدولة التي تتعاس عن القيام بذلك سوف تخاطر بسمعتها حيث سينظر إليها على أنها عاجزة عن التحقيق في هذه الجرائم أو ملاحقتها قضائياً في إطار الولاية القضائية لمحاكمها أو ليس لديها رغبة صادقة في القيام بذلك. أما إذا نفذت على نحو فعال التشريعات المطلوبة، فسوف تؤكد للعالم على أنها تعي بمسؤوليتها الأولى التي

¹ - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 17 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمليها عليها القانون الدولي إزاء ضمان المساءلة عن هذه الجرائم، وأنها حريصة على أن تقوم محاكمها الوطنية بهذه المهام وليس المحكمة الدولية.

المطلب الثالث: إحالة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

أثارت مسألة "إعطاء الاختصاص" إلى المحكمة الجنائية الدولية جدلاً شديداً داخل لجنة القانون الدولي، وذلك منذ مباشرة إعداد النظام الأساسي لتلك المحكمة. فلقد كانت المسألة المثارة هي: هل تعتبر موافقة الدولة المعنية أمر ضروري لتمكين المحكمة من النظر في دعوى ما؟

في مقام الإجابة على السؤال السابق، أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أنه: "ينبغي ألا يكون لأية دولية ولاية قضائية إلزامية، بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أية دولة طرف، في النظام الأساسي للمحكمة، ملزمة بقبولها تلقائياً بحكم كونها طرفاً في النظام وبدون موافقة لاحقة، وذلك من منطلق الحفاظ على سيادتها وتماشياً مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي".

فصيرورة أية دولة طرفاً في النظام الأساسي لا يعني في حد ذاته قبول اختصاص المحكمة بجرائم أو بفئات معينة من الجرائم، فذلك يتعين أن يتم بإجراء قانوني مستقل، مشابه لقبول الشرط الاختياري للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو بعملية قبول خاصة وإعلان يصدر بالإرادة المنفردة للدولة¹.

كما يذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدمت باقتراح أثناء انعقاد مؤتمر روما بإخضاع اختصاص المحكمة لموافقة الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، ولكن معظم الدول عارضت ذلك¹.

وقد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتجاهاً قريباً مما طرحه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، فقد نص ميثاق روما²، فيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة للاختصاص على الحالات التالية:

1/ إذا وقعت الجريمة داخل إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعرفة أحد الأجانب المقيمين داخلها، يجوز لتلك الدولة أن تحاكم هذا الشخص أو تنتقل الاختصاص بمحاكمته إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص بمحاكمة هذا الشخص (دولة جنسية الجاني، أو دولة جنسية المجني عليه). كما لها أيضاً أن تحيل أمر محاكمته إلى هيئة دولية مختصة بذلك. ومن البديهي أن يكون للدولة، سلطة نقل الاختصاص بمحاكمته إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم فإن الدولة تخضع في هذه الحالة لمبدأ إما "التسليم أو المحاكمة". ولكن وفي جميع الحالات فإن ممارسة الدولة لاختصاصها بمحاكمة "المتهم" أو ينقل هذا الاختصاص إلى دولة أو هيئة دولية تظل ممارسة صحيحة لالتزاماتها الدولية ولا تمس مبدأ "السيادة الوطنية"، ولكن يشترط أن تتم المحاكمة أو نقل الاختصاص طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2/ إذا ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة الطرف بمعرفة أحد رعاياها، فإنها لها أن ترفض تسليمه وتقوم هي بمحاكمته.

3/ أما في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي في إقليم دولة غير طرف في معاهدة روما أو بمعرفة أحد رعاياها، فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الجرائم ومحاكمة المتهمين بارتكابها إلا إذا وافقت تلك الدولة على اختصاص المحكمة. وذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة³.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية عدة اختصاصات وفقاً لما جاء في ميثاق روما نوضح ذلك في المطالب التالية:

¹ - see : Draft Statute for an International Criminal Court, u.n. Doc.A/conf.163/c.i/L.67.

² - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

³ - الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الاختصاص الزمني للمحكمة

اتباع نظام المحكمة الجنائية الدولية القاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المعاصرة، والتي تنص على أن القوانين العقابية تطبق بأثر فوري ومباشر ولا تعود إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذها. كما نص ميثاق روما¹ على أن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام ودخوله حيز التصديق. وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي، فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة. والحكم السابق يعد تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية، وهو سريانها بأثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدول قد ارتكبتها.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة

تكون المحكمة مختصة في الأفعال الناشئة عن الأشخاص الطبيعيين فقط²، فعندما ترتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون الشخص الطبيعي مسؤولاً عنها بصفته الشخصية، ويكون عرضة لتوقيع العقاب عليه وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة³ ويسأل الشخص جنائياً، طبقاً لنص المادة 3/25 من النظام الأساسي إذا كان فاعلاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو شريكاً في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك في حالة شروعه في ارتكاب أي من هذه الجرائم.

والواقع أن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم التي تمس أحد المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، لم يكن بالأمر اليسير، بل جاء بعد مخاض طويل وتضحيات جسيمة، حيث أنه في ظل سيادة المذهب الوضعي التقليدي، كانت قواعد القانون الدولي تعتبر الدول وحدها دون غيرها أشخاص هذا القانون، التي تطبق قواعده أساساً على سلوك الدول على الصعيد الدولي، لا على سلوك رعاياها. ومن هذه الناحية لم يكن الفرد من أشخاص القانون الدولي على الإطلاق ولكنه كان موضوعاً لهذا القانون. وبالتالي لم يكن في مقدور الفرد أن يرتكب جريمة دولية، ولكن كانت الدولة التي لا تمنع الفرد من ارتكاب أفعال جنائية تعتبر مسؤولة في بعض الأحيان عن الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال. ولذا اعتبر مجال تطبيق القانون الدولي متبائناً عن مجال تطبيق القانون الداخلي، ويختلف عنه من حيث مصادره وأشخاصه وقواعده الأساسية. وهكذا كان المذهب الوضعي مذهباً ازدواجياً من حيث المبدأ.

لقد احتاج الأمر فيما يبدو، إلى حربين عالميتين وما صاحبتهما من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كي يطرأ على الهيكل السياسي والعقائدي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع الدولي، تغييرات جوهرية دفعت إلى إحداث تطورات عميقة في مفهوم القانون الدولي التقليدي، باتجاه الاعتراف بالفرد في نظام القانون الدولي بوصفه كائناً قانونياً مستقلاً قادراً على ارتكاب أفعال من شأنها في حالات معينة تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم نشأت الحاجة إلى ضرورة معاقبة هؤلاء الأشخاص المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان مباشرة دون وساطة من الدول، وظهرت الحاجة إلى ضرورة أن يصبح القانون الدولي أوسع نطاقاً حتى يستطيع أن يشبع الاحتياجات الدولية المتجددة، لذا، نادي بعض الفقهاء خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، بأن الوسيلة لسد هذه الاحتياجات ولو جزئياً تكمن في إعادة تحديد مفهوم القانون الدولي العام، وتوسيع نطاق المخاطبين بأحكامه، وإضافة الفرد إلى أشخاص هذا القانون.

إن تجريم الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" في معاهدة "فرساي" للصلح في أعقاب الحرب العالمية الأولى، كانت خطوة أساسية وذات أهمية لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي، لقد اتهم الإمبراطور "بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها أعضاء القوات المسلحة الألمانية بناء على أوامر صدرت إليهم" ولكن اعتبر هذا الأمر اعتداء صارخ على الأخلاقيات الدولية وعلي نقض المعاهدات، وفي الواقع رفضت الحكومة الهولندية اتهام الإمبراطور لأن هولندا منحتة حق اللجوء إليها وبالتالي لم تتم محاكمته⁴. كما أصدرت

¹ - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - المادة 2/ 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، عام 1965، ص 879.

محكمة "نورمبرج" في 30 سبتمبر سنة 1946، حكما يقرر مفهوم المسؤولية الفردية، وقد زعزع هذا الحكم أسس المذهب الوضعي، على الأقل بما يخص مسألة قدرة الفرد على ارتكاب جرائم ضد القانون الدولي. وقد أثارت هيئة الدفاع عن المتهمين أثناء المحاكمة أن القانون الدولي يختص بأعمال الدول ذات السيادة فقط، ولا ينص على عقوبة جنائية للأفراد، فضلا عن أن الجرائم التي تم ارتكابها تعتبر من أعمال الدولة، وأن من قاموا بتنفيذها لا يمكن أن يكونوا مسؤولين شخصيا إذ يحميهم مبدأ سيادة الدولة. وقد رفضت محكمة "نورمبرج" هاتان الحجتان، وصرحت في حكمها الصادر في أول أكتوبر 1946 بأن القانون الدولي يفرض التزامات ومسؤوليات على الدول والأفراد على حد سواء - وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد، كما أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص لا كيانات مجردة، والوسيلة الوحيدة لضمان احترام القانون الدولي هي عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

ومن المبادئ الهامة التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما نصت عليه المادة (27) من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية، ودون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبالتالي فإن الشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي يخضع للمحاكمة وتقع عليه العقوبة المقررة بغض النظر عن الصفة الرسمية له. سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، كما أن الصفة الرسمية لا تعتبر سببا لتخفيف العقاب، كما أكدت الفقرة الثانية من المادة (27) من النظام الأساسي على أن الحصانات والامتيازات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها في محاكمة هذا الشخص، سواء كانت تلك الحصانات والامتيازات مقررة في إطار القوانين الدولية أو الوطنية.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنه إذا وقع رئيس الدولة أو أحد حكامها أسيرا في يد الدولة المعادية، وقدمته تلك الدولة للمحاكمة بتهمة ارتكابه إحدى الجرائم الدولية، فليس له أن يحتج ينظرية أعمال السيادة بصفته رئيس دولة إذ أن صفته لا تعفيه من مسؤولية انتهاك أحكام القانون الدولي.

والجدير بالذكر أنه عندما حاول المجتمع الدولي محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" بسبب مسؤوليته عن جرائم الحرب التي ارتكبها أعضاء القوات المسلحة الألمانية. انقسمت الدول الاستعمارية الكبرى إلى اتجاهين رئيسيين بشأن محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" فبينما ذهبت الدول الأوروبية الموقعة على معاهدة فرساي سنة 1919 إلى ضرورة محاكمة الإمبراطور، وتضمنت المعاهدة نصا صريحا في هذا الإطار. وبالمقابل اعترضت كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية على إجراء مثل هذه المحاكمة استنادا إلى اعتبارات خاصة بمبدأ السيادة. وقد عاد السؤال يطرح نفسه أثناء الحرب العالمية الثانية عن مدى تعارض مبدأ مسؤولية رؤساء الدول مع الحصانة الدولية المقررة لهم، وقد تناول القاضي "روبرت جاكسون" هذا الموضوع في تقريره المقدم منه إلى رئيس الولايات المتحدة، حيث انتهى إلى أن "رئيس الدولة مسؤول دوليا عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي"، واستبعد بذلك المبدأ الخاص بالحصانة الدولية المقررة له. كما أقرت المادة 7 من لائحة محكمة "نورمبرج" هذا المبدأ بقولها: "إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو العقوبة."

كما أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقررها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 1/28 من ذلك النظام بأن القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ترتكبها قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين وذلك بشرطين هما :

أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم. إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعماله جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كذلك قررت المادة 2/28 حكما آخر يقضي بمسؤولية الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية بسبب عدم سيطرته على هؤلاء المرؤوسين.. في الحالات التالية :

أ/ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب/ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
ج/ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جرائم العدوان.

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف جريمة "الإبادة الجماعية" بقولها: "تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، تدميرا كلياً أو جزئياً:
أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية من شأنها تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

إن الإبادة الجماعية الثقافية، أي الأفعال التي ترتكب عمدا بنية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية أو ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة بجماعتهم، لا تدخل في دائرة تعريف جريمة الإبادة المستخدم في النظام الأساسي ما لم تكن تتضمن أحد الأفعال الخمسة المحظورة، وما لم تكن مرتكبة بنية الإهلاك البدني. وبالمثل، فإن جريمة الإبادة الجماعية البيئية، أي الأفعال التي ترتكب بنية إفساد النظام البيئي أو تدميره في منطقة معينة، لم تدرج في التعريف، وبالتالي لا تمثل جريمة إبادة جماعية ما لم تكن تلك الأعمال تنطوي على أحد الأفعال الخمسة المحظورة بنية الإهلاك المشترك توافره.

وفي عام 1998، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الخاصة برواندا حكما تاريخيا في قضية "أكابيسو (akayasn)" حينما اعتبرت "الاغتصاب" المستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال التسبب في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها ضربا من الإبادة الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، فقد أوضح الحكم أن الاغتصاب يمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع التناسل داخل الجماعة. ومثال ذلك اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يتحدد فيها الانتماء العرقي للطفل وفقا للأب يهدف أن تحمل طفلاً يمكن أن يعني منعها من أن تعطى طفلاً ينتمي عرقيا إلى جماعتها .

والمشكلة الثانية في تطبيق جريمة "الإبادة الجماعية" تتعلق بإثبات "نية الإبادة"، فطبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جريمة "الإبادة الجماعية" من الجرائم العمدية، ولا يتصور أبدا أن ترتكب بطريق الخطأ، وإنما تتطلب أعمال متعمدة مقصود بها القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة معينة. وتقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي بعنصريه "العلم والإرادة" فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى الأفعال التي يقوم بها الركن المادي للجريمة، كما ينبغي أن ينصرف قصد الجاني وإرادته إلى نية "الإبادة الجماعية" ويعد القصد الجنائي متحققا إذا ارتكبت الأفعال التي يقوم بها الركن المادي للجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة¹.

ومما يؤسف له أن نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين قد شهدت تكرار ارتكاب جريمة "الإبادة الجماعية" بصورة بشعة، فقد ارتكبت السلطات الصربية أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ضد المسلمين في البوسنة والهرسك ، أثناء حرب البلقان التي اندلعت عام 1991 واستمرت حتى عام 1994.

¹ - منى محمود مصطفى. الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي. دار النهضة العربية. 1989. ص 51.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الجرائم ضد الإنسانية" بقولها: "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار اعتداء واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع إدراك هذا الاعتداء: (1) القتل العمد، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، (ح) التعذيب، (ط) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، (ي) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو باية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ك) الاختفاء القسري للأشخاص، (ل) جريمة الفصل العنصري، (م) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

يتضح من النص السابق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع معيارين كي تصبح الاعتداءات على البشر "جريمة ضد الإنسانية"، وهما:

المعيار الأول: يتطلب أن يكون الاعتداء موجه ضد "أي من السكان المدنيين". ويقصد بهذه العبارة الأخيرة، حسب تفسير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية "Tadić": جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين، كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الإيجابية في صراعات مسلحة¹. والجدير بالإشارة إليه، أن "الجرائم ضد الإنسانية" لا ترتبط في وجودها بوجود الصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهي جرائم ترتكب في زمن السلم وزمن الحرب على حد سواء.

المعيار الثاني: أن ترتكب هذه الجرائم بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها، أو بواسطة منظمة غير حكومية²، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي، بقولها: "متى ارتكب في إطار اعتداء واسع النطاق أو على أساس منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين". حيث يشترط كي يصبح الاعتداء على السكان المدنيين "جريمة ضد الإنسانية" أن يرتكب هذا الاعتداء من قبل الدولة أو من قبل منظمة غير حكومية كجزء من اعتداءات واسعة النطاق.

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على أن: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، وخاصة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم". كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي على تعريف "جرائم الحرب" بقولها: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب".

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج./ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949

¹ - سمعان بطرس فرج الله. الجرائم ضد الإنسانية. إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها. "دراسات في القانون الدولي الإنساني". ط1. دار المستقبل العربي. القاهرة. ص441.

² - حسين عبيد. الجريمة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص258.

د. /تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطراب والتوتر الداخلي مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ/. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و/. تنطبق الفقرة 2 (5) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطراب والتوتر الداخلي مثل أعمال الشعب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراح سلاح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات.

والملاحظة الرئيسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه دمج بين قواعد "قانون الحرب" وبين قواعد "القانون الدولي الإنساني"، فهو يضم قائمة "بجرائم الحرب" بعضها مستمد من قواعد "قانون الحرب" (قانون لاهاي)، وبعضها مستمد من قواعد "القانون الدولي الإنساني" (قانون جنيف) بل وهناك بعض الجرائم مستمدة من "قانون حقوق الإنسان" ومنها على سبيل المثال لا الحصر الجرائم الخاصة بانتهاك حقوق المرأة والطفل.

كما يلاحظ ثانياً، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، اعتمد في مادته الثامنة، الطفرة الحديثة في تطور القانون الجنائي الدولي بامتداد مفهوم "جرائم الحرب" إلى الصراعات الداخلية. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن تكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، وخاصة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، فقد تم استبدال عبارة "فقط" بعبارة "خاصة" بما يفيد أن المحكمة لا تختص بالنظر في جميع جرائم الحرب، ولكنها تنظر فقط في الجرائم التي تمثل خطورة خاصة تاركة الجرائم ضئيلة الشأن لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية. ولكن هذا لا يعني أن معيار الخطورة يتمثل في نسبة الجرائم إلى خطة أو سياسة عامة أو إلى شيوع انتشارها، فإن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الفردية التي ورد ذكرها في الفقرات الأخرى من المادة الثامنة.

كما تختص المحكمة الجنائية طبقاً لما جاء في المادة الثامنة، بجرائم الحرب التي ترتكب أثناء الصراعات الداخلية. وقد رصدت المادة الثامنة (ج) و (هـ) هذه الجرائم بأنها تشمل الانتهاكات الجسيمة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في الحدود المقررة في القانون الدولي (إشارة إلى مفهوم "الضرورة العسكرية" و إلى "مبدأ التناسب". ولكن هذا التجريم لا يعمل به في حالات الاضطراب والتوتر الداخلي مثل أعمال الشعب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها "أشد الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها مساوئ الكل". تعتبر جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلا أنه لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام الأساسي إلا لغاية 2010، حيث انعقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان في كمبالا بأوغندا، في الفترة من 31 ماي 2010 وحتى 11 جوان 2010.

وبناء على ذلك، نصت المادة 8 مكرر المعنونة (جريمة العدوان) من نظام روما والمضافة في المؤتمر الاستعراضي السابق على أنه:

وفقاً لهذا النظام الأساسي « تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة » .

وعلى غرار معظم الجرائم، تقوم جريمة العدوان على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي، وإذا اكتمل الركنان تحققت الجريمة، ومن ثم تثبت المسؤولية الدولية الجنائية في حق الرئيس أو القائد الذي ارتكبها .
ففيما يخص **الركن المادي** لجريمة العدوان، يشترط لقيامه طبقاً للمادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توافر العناصر التالية :

- 1- قيام مرتكب الجريمة بالتخطيط لفعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه .
- 2- أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا العمل.
- 3- أن يتحقق فعل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .
- 4- خطورة جريمة العدوان إلى حد مقارنتها بالحرب .

أما عن **الركن المعنوي** لجريمة العدوان، فهي من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق مادياتها أو قبول تحقيقها إذا لم يقدّر بذلك الشخص مرتكب الفعل العدواني، وإنما كان على علم بأن مرسومه يرتكبون الجريمة أو وافق على هذا الارتكاب.
خاتمة:

إن تخوف الدول من انتقاص سيادتها بوجود المحكمة الجنائية الدولية، أدى إلى التوجه لنمط وإجراءات تعمل على محافظة الدول على سيادتها بما يتماشى والمصلحة العامة للمجتمع الدولي، فكان الحل هو مبدأ التكامل في الاختصاص والأسبقية تبقى للمحاكم الوطنية ، وبذلك يبقى الهدف نفسه وهو قمع الجريمة الدولية وعدم إفلات المتسببين في الجرائم من العقاب مهما كانت الظروف.
فبتطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء وفق مبدأ التكامل لتوضيح حدود العلاقة بين القضاء الوطني والدولي، وأضحى هو الحل الأنسب لتطبيق العدالة الجنائية دون اعتداء على سيادة الدول.

المراجع: الكتب

أيان براوني- مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مطبعة كلاريندون ، 1995.
حسين عبيد. الجريمة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
حولية القانون الدولي لعام 1992، المجلد الثاني، الجزء الأول
سمعان بطرس فرج الله. الجرائم ضد الإنسانية. إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها. "دراسات في القانون الدولي الإنساني ط1. دار المستقبل العربي. القاهرة.
محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، عام 1965.
منى محمود مصطفى. الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي. دار النهضة العربية. 1989.

المواثيق والتقارير

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-
تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. A/CONF.183/2/Add.1 الفقرة 157.
قرار رقم 164/43 لعام 1989 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
¹ - see : Draft Statute for an International Criminal Court, u.n. Doc.A/conf.163/c.i/L.67.

¹ - بندر بن تركي بن حميدي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 23.

مداخلة بعنوان:

"المحكمة الجنائية الدولية بين هشاشة التأصيل القانوني والتوظيف السياسي للاختصاصات "

الملتقى الدولي حول:

"المحكمة الجنائية الدولية: الانجازات - التحديات

-الواقع والأفاق -"

يوم 19 و20 جوان 2022

المحور الرابع: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

من إعداد:

الاسم: محمد

الاسم: عبد الحليم.

اللقب: جغام.

اللقب: بن مشري.

الوظيفة: أستاذ محاضر (أ).

الوظيفة: استاذ التعليم العالي

الجامعة: محمد خيضر بسكرة.

الجامعة: محمد خيضر بسكرة.

الهاتف: 0772355698

الهاتف: 0697053851.

البريد الإلكتروني: djagham.mohamed@hotmail.com
البريد الإلكتروني: drbenmechri88@gmail.com

Abstract:

The International Criminal Court's aspirations for international justice have clashed beyond "Selective retaliation of the victors" by the ideological climate in which it originated, in which the Court itself constitutes a form of "Soft power", owing to the Prosecutor's discretion, which is difficult to characterize as non-political, and the Court is exercising its results A "foreign policy" to ensure its continuity, which excludes legal considerations and compensates them for their political ideals in light of the limited jurisdiction and legal loopholes in the statute of the International Court of Justice, resulting in selectivity in the treatment of international crimes particularly in the light of the

الملخص:

اصطدمت تطلعات المحكمة الجنائية الدولية لإرساء عدالة دولية تتجاوز "الانتقام الانتقائي للمنتصرين" بمعطيات المناخ الإيديولوجي الذي نشأت فيه، حيث تشكل المحكمة في حد ذاتها شكلا من أشكال "القوة الناعمة" نظرا للسلطة التقديرية للمدعي العام والتي يصعب وصفها بأنها غير سياسية، كما أن المحكمة لتحقيق نتائجها تمارس "سياسة خارجية" من اجل ضمان استمراريتها وهو ما يؤدي إلى استبعاد الاعتبارات القانونية وتعويضها بمثيلاتها السياسية في ظل محدودية الاختصاصات والثغرات القانونية المفتعلة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مما أدى إلى انتقائية في معالجة الجرائم الدولية، خاصة في ظل العلاقة الإشكالية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية التي جعلت المحكمة الجنائية الدولية أداة سياسية في يد

problematic relationship between the Security Council and the Criminal Court, which has made the International Criminal Court a political instrument in the hands of the "Club of Five", particularly the United States of America impunity. **Keywords:** International Criminal Court, Security Council, legal obstacles, political obstacles.

"نادي الخمسة" وخاصة لولايات المتحدة الأمريكية. وهو ما أرسى إلى عدالة ظرفية رهينة بمصالح بعض الدول لتصبح بذلك المحكمة الجنائية الدولية أداة سياسية تركز الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، العقوبات القانونية، العقوبات السياسية.

مقدمة:

لا شك أن العدالة الجنائية الدولية ثمرة تراكمات قديمة تعود للحرب العالمية الأولى انتقالات للحرب العالمية الثانية، وما أعقبها من محاكم دولية عسكرية، مروراً بإنشاء عدد من المحاكم الجزائية المؤقتة عقب انتهاء الحرب الباردة، ليتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي انبثق نظامها الأساسي بعد مفاوضات ماراطونية برزت فيها تجاذبات عالم معولم تتنافس فيه عدة ثنائيات على شاكلة: (الاختصاص الوطني / الاختصاص العالمي) (السيادة / حقوق الإنسان) (الدستور / المعاهدة) مما أدى إلى بروز عدة إشكاليات تتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية مع الدول وعلاقتها بمجلس الأمن، وأخرى متعلقة باختصاصاتها والعقوبات التي تقرها.

إن أحد أبرز ملامح العولمة القانونية هو بروز عدالة جنائية عابرة للحدود عبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوجه جلي للعولمة القضائية، خاصة بعد الربط الصريح بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا في إشارة صريحة لإنعدام الحدود بين كل ما هو داخلي وما هو خارجي كأحد السمات الأساسية للمجتمع الدولي الحالي. وتنطوي مسألة العدالة الجنائية على عدة متغيرات موضوعية في ظل إعادة صياغة معطيات المجتمع الدولي دون إعطاء الفرصة للدول لإعادة ترتيب أوضاعها القانونية بما يحقق الأسس الرئيسية لعدالة جنائية دولية .

والواقع أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أمر منطقي بل هو ضروري في إطار الانقسام المتزايد بين الشمال والجنوب الذي يفضي إلى تطور الجريمة وانتشار الإرهاب، فضلاً عن تزايد النزاعات المسلحة القومية والطائفية

التي يقع معظمها في دول الجنوب. لكن المحكمة الجنائية الدولية تعد ثمرة بيئتها الدولية، وانعكاس حي لموازن القوى على الصعيد العالمي، لذا فإن فهم طبيعة عملها وفعاليتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدراسة معطيات العالم الذي أنشئت وتتطور فيه، وبعبارة أخرى فإنه إذا كانت العولمة القانونية هي السبب في بروز العدالة الجنائية الدولية للوجود، فهل أتاحت معطيات العولمة للمحكمة الجنائية الدولية الفرصة لأداء دورها في المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان وتضييق نطاق واحتمال الإفلات من العقاب.

على الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية معاهدة دولية تركز على أسس ومبادئ قانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار دور الاعتبارات السياسية والإيديولوجية التي ساهمت في تشكيل الصياغة النهائية للنظام، إذ أن النص المعتمد ورد فيه قالب توفيق يحاول تقريب وجهات النظر بين رغبات الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي، خاصة وأن عمليات الشد والجذب والنقاشات المستفيضة أدت إلى إعادة صياغة مشروع النظام الأساسي أكثر من مرة، ويمكن القول أن المقاربة التوفيقية انعكست سلباً على بعض النصوص في النظام التي كرست المحافظة على توازنات القوى أكثر من اهتمامها بقواعد العدالة الجنائية.

بناءً على كل ما سبق، وبالنظر للميلاد العسير للمحكمة الجنائية الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية، وردت إشكالية الدراسة على النحو الآتي: **كيف أثرت معالم الصياغة القانونية لمضامين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على دورها في تكريس العدالة الجنائية في ظل العقوبات السياسية التي تفرضها مصالح الدول المهيمنة ؟**

ومن أجل الإلمام بمختلف الجزئيات في هذه الدراسة فقد ارتأينا توظيف المنهج الوصفي التحليلي: باعتباره منهجاً مركباً مرناً يضم عدداً من تقنيات وأساليب البحث الفرعية، خاصة وأن موضوع الدراسة يتميز بالديناميكية، ويحتاج للإحاطة وتحديد الأسس الدولية السياسية والقانونية لنشأة العدالة الجنائية الدولية، لإظهار العلاقة بين هذه المتغيرات والكشف عن الإشكاليات القائمة بينها.

كما تم استخدام نفس المنهج لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلاقة المحكمة بغيرها من الفواعل الدولية عبر تحليل ووصف المادة العلمية المنتشرة في الأدبيات القانونية والسياسية والفلسفية من كتب ودوريات وبحوث ماجستير ودكتورا وملتقيات وطنية ودولية عبر عمليات الفحص والتدقيق والتركيب لمعالجة المعلومات لخدمة أهداف وإشكالية الدراسة للوقوف على بيان مظاهر الهيمنة الخارجية على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: العقوبات القانونية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية

رغم الجهود المتواصلة للمجتمع الدولي لإرساء عدالة جنائية دولية إلا أن هذه الأخيرة لازالت تعاني مجموعة من المعوقات القانونية حتى أصبح البعض يتحدث عن أزمة في القانون الجنائي الدولي ، ويقصد بالعقوبات القانونية مجموعة الحدود القانونية الناتجة من سلوك الأنظمة القانونية الوطنية اتجاه نظام روما الأساسي، بغية التحلل من الالتزامات الدولية التي يفرضها هذا النظام ، أو الإشكالات القانونية المرتبطة بصياغة نصوص النظام الأساسي نفسه مما يؤدي إلى عدالة جنائية منتقصة ومجزأة ناتجة عن تشظي وعدم تجانس شبكة الالتزامات الدولية، والتي تؤدي بالنتيجة إلى الحد من فعالية الآليات الرقابية وإضعاف اختصاصات المحكمة الجنائية في مواجهة الدول.

المبحث الأول: غموض الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إن بحث الأساس القانوني لتأسيس محكمة ذات اختصاص دولي يثير مشكلة الأسلوب المناسب لمثل هذا الإنشاء فإما أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية تبرم بين الدول يتم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تقوم من خلالها بتقديم دعوة خاصة لعقد مؤتمر دولي تعرض من خلاله فكرة عقد معاهدة دولية لإنشاء محكمة دولية أو أن يتم إنشاء المحكمة الدولية من خلال مجلس الأمن على أساس استخدام سلطات الفصل السابع واستنادا إلى المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة تدبيرا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية؟¹.

إن المتأمل في أسلوب ونشأة وخصائص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية وذلك لاستيفائها العناصر اللازمة لقيام المنظمة الدولية فقد تم تأسيسها باتفاق إرادات الدول بموجب معاهدة دولية شارة متعددة الأطراف أطلق عليها النظام الأساسي لتكون هيئة دائمة لها أجهزتها الخاصة التي تعمل بصورة مستقلة عن إرادة الدول الأطراف فيها لتحقيق الأهداف والغايات المشتركة لتلك الدول وهي بذلك منظمة دولية متكاملة تتمتع بالشخصية القانونية المحدودة بالأغراض التي أنشئت من أجلها وبالتالي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية فضلا عن تمتعها بامتيازات وحصانات في مواجهة الدول.²

وعليه فإن النظام الأساسي هو معاهدة دولية واستنادا لاتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 إن اتفاق إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يعد معاهدة أيا كان تسميته فقد يطلق عليه اسم اتفاق، بروتوكول، إعلان، ميثاق، عهد، صك، نظام أساسي... الخ، ويترتب على هذه الطبيعة الاتفاقية للنظام الأساسي عدة أمور منها:

- إن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها
- النظام الأساسي سبقتة مفاوضات ساهمت في تحديد شكله ومضمونه
- تسري على النظام الأساسي تقريب كل القواعد المتعلقة بالمعاهدات كالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.³

وتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي بأنه معاهدة دولية يثير العديد من الأسئلة حول مبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية وكذا مدى جواز التحفظ عليه، وتحديد العلاقة بين هذه المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن الذي له حق التدخل في اختصاصها وعملها وما يثيره ذلك من إشكالية تتعلق باستقلاليتها إضافة إلى العلاقة بين المحكمة والسلطات القضائية الوطنية التي تثير إشكاليات عدة كونها تختص بالنظر في مسائل تعتبر من صميم اختصاص السلطات القضائية الوطنية مما دفع البعض القول بأن المادة

¹ - للمزيد أنظر: صدام الفتلاوي وإيمان عبيد كريم، "الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 20، 2012، ص 58 - 68.

² - بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 125.

³ - عامر عبد الحسين عباس، "الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن"، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد 01، العدد 45، 2017، ص 48.

الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة باختصاصات ووظائف المحكمة يعد انتهاكا للسيادة الوطنية للدول¹

والواقع أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية دائمة (المادة 04) ذات شخصية مستقلة (الديباجة) غرضها المتابعة والتحقيق الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية (المادة 06) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 07) وجرائم الحرب (المادة 08). فهي قائمة على أساس معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها استنادا إلى مبدأ نسبية آثار المعاهدة وهي ليست بديلا عن القضاء الوطني وإنما مكمل له (ديباجة، المادة الأولى، المادة 17) وهي بمعنى آخر القضاء الجنائي الاحتياطي له.²

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على خمس مبادئ أساسية أولها: أنها نظام قضائي دولي نشأ بعزيمة الدول الأطراف المنظمة للمعاهدة المنشئة للمحكمة وثانيها أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط وليس ذي أثر رجعي وثالثها أن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني ورابعها أن الاختصاص يقتصر على الجرائم المنصوص عليها فقط وخامسها أن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط.³

فالمحكمة ليست كيان فوق الدول منعزل عن الدول الأطراف فهي بحاجة إلى تعاون تام من جانب الدول لإنجاح عملها على الصعيد الدولي فبدون هذا التعاون لن يكون للمحكمة القدرة على الحد من الجرائم الدولية ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم كما أن المحكمة لا تستطيع القيام بأي إجراء قانوني بدون تعامل الدول معها، فهي تحتاج لتعاون الدول في إجراءات التحقيق، التقاضي وأيضا من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها فيما بعد وجاء النص بصراحة على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة من المادة 86 إلى المادة 102 حيث تم تنظيم موضوع التعاون الدولي والمساعدة القضائية في الباب التاسع من النظام الأساسي.⁴

كما أن جمعية الدول الأطراف وإن لم تكن من أجهزة المحكمة أو جهازا يفوقها أو أعلى منها من الناحية القضائية إلا أن هذه الجمعية ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية فضلا عن صلاحيتها في تعديل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإثبات والإجراءات فيما في ذلك القواعد المتعلقة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة ولكل دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية العامة ويجتمع هؤلاء الممثلون بصورة منتظمة لضمان الأداء الفعال لوظائف المحكمة ومهامها، في إطار المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة التي نظمت العلاقة بين الجمعية العامة والمحكمة.⁵

¹ - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010، ص 774.

² - محمد شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مؤلف جماعي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000، ص 154.

³ - للمزيد أنظر: خالد عكاب حسون وواثق عبد الكريم حمود، "تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 05، العدد 18، 2013، ص 02 - 461.

⁴ - للمزيد أنظر: مها محمد أيوب وحسين علي حسن، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 17، العدد 01، 2015، ص 21 - 50.

⁵ - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 126.

وفي إطار ضبط العلاقة بين الدول الأطراف مع المحكمة التي يرتبطون بها اتفاقيا عبر مصادقة نظامها الأساسي نصت المادة 120 منه صراحة على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعليه فهو يشكل جزء لا يتجزأ بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله استنادا إلى فكرة تكامل المعاهدة ووحدة خاصة وأن فتح المجال لإبداء تحفظات قد يؤدي إلى تقطيع أوصال المعاهدة مما يؤدي إلى تجزئة طابعها الاتفاقية الذي يحدث ثغرات في شبكة الالتزامات بين الدول ينتج عنها تمييز ولا مساواة بين الدول الأطراف الملتزمة كلية والدول الملتزمة بتحفظات. وهو ما سيؤدي شل وعرقلة عمل المحكمة وإفراغ النظام الأساسي من محتواه¹.

أما فيما يخص تحديد علاقة المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة ومدى اعتبارها ضمن هذه الأجهزة، فإن المحكمة ليست جهاز من أجهزة الأمم المتحدة على الرغم من إنشاءها في إطار منظمة حكومية تابعة للأمم المتحدة، وتبقى كيان قانوني مستقل على الرغم من إقتران دورها بهذه المؤسسة الدولية عن طريق اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها².

وارتباط المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة يكون عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية على عكس محكمة العدل الدولية التي تعد أحد الأجهزة الستة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة والتي تختص بحل النزاعات بين الدول، بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد وتكون قراراتها ملزمة أما قرارات محكمة العدل الدولية فيمكن أن تكون استشارية إفتائية ويمكن أن تستند محكمة العدل الدولية إلى السوابق القضائية على خلاف المحكمة الجنائية الدولية التي لم ينص نظامها الأساسي على ذلك³.

المطلب الثاني: محدودية اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

يحدد الاختصاص⁴ نطاق أعمال المحكمة القانونية من حيث الزمان "اختصاص زمني" والمكان "اختصاص مكاني" والأفراد "اختصاص شخصي" والموضوع "اختصاص موضوعي"، ويمثل حيز الأساس الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية، وقد استولى موضوع الاختصاص على الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر روما وما سبقه من نقاشات لمؤتمر المفوضين الدبلوماسيين، ولا تزال المادة 12 من نظام روما الأساسي

¹ - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 125.

² - عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، "المحكمة الجنائية الدولية الثيمة الأساسية للتكوين"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 01، العدد 01، 2012، ص 283.

³ - بداية تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد استبعد تعبير انتهاكات حقوق الإنسان الذي ورد في نص المادة 21 من مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، لكنه أدرج الصياغة نفسها تقريبا مع بعض الإضافات في نص المادة 07 من النظام التي تناولت إنتهاكات حقوق الإنسان في الإطار نفسه الذي ورد في المادة الأولى من مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، لكنها أدرجت تحت مسمى الجرائم ضد الإنسانية، وليست بوصفها إنتهاكات حقوق = الإنسان، ومن الواضح بأن الجرائم ضد الإنسانية هي النموذج الصارخ الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، للمزيد أنظر: إياد خلف محمد، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 19، 2011، ص ص 264 - 265.

⁴ - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 135.

المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردود افلا مختلفة بين الدول تنقسم بين دول تساند الاختصاص الجنائي العالمي ودول تنتظر إليه بعين الحذر¹.

إذ يجب توفر شروط مسبقة لممارسة الاختصاص، فقبل النظر بشأن جريمة يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، بالإضافة إلى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها، فيقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي (المادة 12، ف 2) فمن ثوابت القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الجاني أجنبي (المادة 12، ف 3)².

حيث أسندت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي المستندة على الإقليم "والجنسية" لكنها خففت من صرامة هذا الاختصاص وضيقته عبر التوسع في مفهوم الاختصاص القضائي وفتح المجل للدول الثالثة لقبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان صريح والاستئناس بالاختصاص العالمي حيث ينعقد اختصاص المحكمة بإحالة من مجلس الأمن بمعزل عن قبول الدول، ولكن ضمن حدود القواعد الخاصة بالاتفاقيات الدولية.³

ومن حيث الاختصاص النوعي أو الموضوعي فهو يقوم على أساس نوع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، الذي اقتصر على أشد الجرائم خطورة وقد حددت المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه الجرائم على سبيل الحصر وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، جريمة العدوان، بشرط أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفق المادتين 121 - 123، يعرف جريمة العدوان ويضع بموجبها الشروط التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.⁴

والجرائم الدولية التي أدخلها نظام المحكمة ضمن اختصاصها الموضوعي باستثناء جريمة الإبادة الجماعية، كانت قد نصت عليها معاهدة فرساي والباقي النظام الأساسي بالجرائم التي هي بطبيعتها جرائم دولية محاولاً تقنين معظمها مستبعداً الجرائم ذات الطبيعة الدولية التي تتضمنها القوانين الوطنية الجنائية أو المعاهدات الدولية المتخصصة.⁵

أما جريمة العدوان فأدرجت في اختصاصات المحكمة دون وضع نص خاص يعرفها وذلك لاحتدام النقاش بين الدول التي طالبت أن يكون لمجلس الأمن دور في تقرير وجود حالة العدوان والدول التي طالبت أن لا يكون له

¹ - تغريد محمد قدوري وهناء إسماعيل إبراهيم، "نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 14، العدد 08، 2005، ص 289.

² - فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 136.

³ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 01، دار هومه، ط 1، الجزائر، 2008، ص 19.

⁴ - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 544.

⁵ - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 454.

تلك الصلاحية، وبهذا الحل التوفيقى أنصفت الدول التي كانت ترغب في ضمها للجرائم المعاقب عليها ولكن علق التعريف والتطبيق إلى فترة مستقبلية.¹

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت عليه المواد 25 وما يليها التي أرست لسابقة محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص الاعتبارية من دول منظمات وهيئات ومؤسسات، وهو مبدأ جديد أدخل الفرد كأحد موضوعات القانون الدولي، إذ لم يهتم القانون الدولي بنشاطات الفرد ولا بتنظيمها، ولم تكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة وبالتالي لم تكن له حقوق والتزامات دولية بل كانت الدولة هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطان وسيادة.²

ويطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد الذي يرتكبون الجرائم المنصوص عليها بعد بلوغ سن 18، كما لا يستثنى شخص من تقرير المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما كان واردا في القانون الداخلي حيث تنص المادة 27 على أن النظام الأساسي يسري على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ولا تحول الحصانات أو القواعد الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص سواء على المستوى الداخلي أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص. وعليه أصبح القانون الدولي الإنساني يمنح الفرد حقوق ويرتب عليه مسؤوليات في نفس الوقت.³

وتختص المحكمة مكانيا بالنظر في الجرائم المرتكبة على أقاليم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، على أن يمتد اختصاص المحكمة الإقليمية إلى أقاليم الدول التي قبلت صراحة اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، استناد إلى مبدأ نسبية آثار المعاهدة لكن هذا المبدأ تزول مبرراته في إطار القضاء الجنائي الدولي الذي تعتبر أحكامه التزامات في مواجهة الكافة خاصة وإن الدول قد تستند إلى مبدأ الرضائية في تصديق النظام الأساسي لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ تكفي أي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء، بعدم التصديق لكي يفلت رعاياها من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها.⁴

أما الاختصاص الزمني فيشير إليه نص المادة 11 التي تؤكد على أن اختصاص المحكمة سيكون مستقبليا إذ ليس بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، الموافق لـ 01 جويلية 2002 وعليه فإن المحكمة ليس لها الاختصاص في معالجة القضايا السابقة لهذا التاريخ، خاصة وإن الفقرة الأولى من المادة 24 من النظام الأساسي تنص على عدم رجعية الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.⁵

¹ - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 155.

² - تغريد محمد قدوري، هناء إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص 292.

³ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 329.

⁴ - حاتم محمد صالح، "التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة المنصور، كلية المنصور الأهلية، العدد 17، 2012، ص 92.

⁵ - رياض بشير علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2002، ص 33.

لكن الجرائم السابقة لدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ لا يعني إفلات مرتكبيها من العقاب، ولكن يمكن أن يسند الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى محكمة جنائية دولية بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون مؤقتة كمحكمة رواندا ويوغسلافيا السابقتين أو أن تقبل الدولة التي يقع على إقليمها تلك الجريمة أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها، باختصاص المحكمة الدائمة، فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويفلت مرتكبوها من العقاب¹.

المطلب الثالث: الثغرات القانونية "المقصودة" في النظام الأساسي

المسائل التي قسمت الآراء تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو ما أدى إلى إضعاف اختصاصاتها لا سيما الاختصاص النوعي الذي اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها الأول أن يكون اختصاص المحكمة شاملا لجميع الجرائم التي نظمها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا المقترح لم يلق القبول، لأن الجريمة الوحيدة المتفق على تجريمها وعقابها دوليا هي جريمة الإبادة الجماعية ثم عدل المشروع عام 1994 يشمل سبعة جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، جريمة الإتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب، لكن اختصاص المحكمة استبعد ثلاث جرائم واكتفى بتعريف والعقاب على ثلاثة جرائم، بالإضافة إلى جريمة العدوان حتى يتم البث في تعريفها².

وقد عارضت النص على جريمة العدوان بعض الدول العظمى وبصفة خاصة الو.م.أ حتى لا يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجريمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل الإنساني العسكري، كما عارض ذلك أيضا بعض دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم تبعا لذلك فالوظيفة القضائية للمحكمة في هذا الشأن، وتظهر محدودية التجريم في النظام الأساسي كذلك في غياب نص يحضر استخدام الأسلحة النووية والكيميائية ضمن جرائم الحرب، وهو يمثل خطوة للوراء بحكم أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كان ينص على تجريم بعضها³.

كما ينتقد الكثيرون محدودية الاختصاص الزمني للمحكمة الذي أضفى طابعا سلبيا على عمل المحكمة، فعدم رجعية اختصاص المحكمة يؤدي إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة الجنائية الدولية، كما أثارت مسألة الاختصاص الزمني للمحكمة التساؤلات حول الجرائم المستمرة كالإختفاء القسري أو الجرائم التي يستغرق ظهور نتائجها وقتا طويلا، كاستعمال الأسلحة بمختلف أنواعها، إذ لم يتعرض النظام الأساسي لهذا النوع من الجرائم خاصة وأن الجرائم الدولية ذات آثار طويلة المدى من حيث الركن المادي لها⁴.

¹ - براء منذر كمال وناظر أحمد مندبل، "إمتداد اختصاص المحكمة الجنائي الدولية شمول الجرائم الإرهابية: دراسة مستقبلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، المجلد 16، العدد 05، 2009، ص 248.

² - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 326.

³ - ياسر محمد عبد الله، "معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، جامعة كركوك، المجلد 06، العدد 20 / 01، 2017، ص ص 263 - 264.

⁴ - فيدا نجيب، مرجع سابق، ص 208.

والواقع أن محدودية الاختصاص الزماني اختياري سياسي اثر بموجبه واضعو النظام الأساسي تقديم خيار النسيان أو الغفران على الملاحقة والعقاب وطي صفحة الماضي الدائمة لفتح صفحة جديدة انطلاقاً من فكرة أن النظام العالمي الجديد يقوم على النسيان لا العدالة في حين أن العدالة لا تستثني المغفرة، ولكن إطلاع المجتمع الدولي بكامله على الحقيقة وإطلاع الضحايا على الواقع، من أجل الحداد والمضي قدماً، هي مراحل يجب المرور بها قبل اختيار المغفرة وبالتالي فإن الحقيقة يجب أن تسبق العدالة وإمكانية المغفرة.¹

وفي هذا السياق نصت المادة 124 من النظام الأساسي على حكم إنتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد إختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة، إذ لا يجوز للدولة الطرف بموجب هذه المادة التصل من اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب لمدة 7 سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها وهذا يعني تعليق النظر في جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي فترة طويلة جداً قد تتعاضد فيها الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.²

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فيرى العديدون أن اقتصار اختصاص على المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين فقط هو بمثابة تكريس الإفلات من العقاب، حيث أثبت التاريخ أن الانتهاكات المنهجية والخطيرة لحقوق الإنسان تكون من طرف المؤسسات الاعتبارية والأشخاص المعنوية كون هذه الأخيرة لها ملكات ووسائل أكثر خطورة وأكثر ضرراً بحقوق الإنسان، خاصة في إطار ما سببه جانب من الفقه بـ "الدولة المجرمة"، وبروز فاعلين دوليين جدد أثبت الواقع ارتكابهم لأعمال يمكن أن تصنف من أخطر الجرائم الدولية كالشركات متعددة الجنسيات.

كما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غموض النصوص المتعلقة بالجزاءات، حيث شكلت العقوبات التي تضمنها النظام الأساسي عقبة كبيرة في مؤتمر روما الدبلوماسي، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، إذ انقسمت الوفود بين مؤيد ومعارض لتضمين هذه العقوبة في النظام، ليتم استبعادها في النص المعتمد وهو ما يطرح تساؤلات في ظل عدم النص على العقوبات بصورة صريحة بحيث تكون لكل جريمة عقوبة محددة بشكل مستقل، وهو ما يعتبر قصوراً يؤثر بصورة واضحة على فاعلية المحكمة في أداء وظيفتها القضائية.³

وجاء نص المادة 30 مخيباً للآمال، كخطوة للوراء تقرر عقوبات لا تتماشى مع خطورة الجرائم المنصوص عليها حيث حصر العقوبات في السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاماً كما نص أيضاً على العقوبات التكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة، ويمكن القول أن هذه العقوبات كلها مخفضة لا تتماشى مع خطورة وجسامة الأفعال المجرمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 326 - 327.

² - ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 267.

³ Frederic MEGRET , la cour pénale internationale comme un Object politique, http://pedone.info/Statut_Rome/1-4-Megret.pdf

المبحث الثاني:العقبات السياسية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية

اصطدمت تطلعات المحكمة الجنائية الدولية لإرساء عدالة دولية تتجاوز "الانتقام الانتقائي للمنتصرين" بمعطيات المناخ الإيديولوجي الذي نشأت فيه، حيث تشكل المحكمة في حد ذاتها شكلا من أشكال "القوة الناعمة" نظرا للسلطة التقديرية للمدعي العام والتي يصعب وصفها بأنها غير سياسية، كما أن المحكمة لتحقيق نتائجها تمارس "سياسة خارجية" من أجل ضمان استمراريتها وهو ما يؤدي إلى استبعاد الاعتبارات القانونية وتعويضها بمشكلاتها السياسية مما أدى إلى انتقائية في معالجة الجرائم الدولية، خاصة في ظل العلاقة الإشكالية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية التي جعلت المحكمة الجنائية الدولية أداة سياسية في يد "نادي الخمسة" وخاصة لولايات المتحدة الأمريكية.¹

المطلب الاول: العلاقة الإشكالية لمجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية:

انقسمت الآراء في مؤتمر روما بشأن تحديد طبيعة علاقة المحكمة بمجلس الأمن بين من دعا إلى إلحاقها بمجلس الأمن وكان ذلك رأي الدول الخمسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وإسرائيل أو اعتبارها جهازا رئيسيا تابعا للأمم المتحدة كمحكمة العدل الدولية وكان ذلك رأي بعض الدول الأوروبية وبين من دعا إلى استقلاليتها وعدم تبعيتها وهو رأي أغلب دول العالم الثالث، وبعد نقاشات كبيرة تم التوصل إلى صيغة توافقية باعتبار المحكمة مؤسسة دولية مستقلة، لكن مع منح مجلس الأمن سلطة جزئية للتدخل في ممارسة اختصاصها وعملها.²

وهو ما جعل الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة في النظام الأساسي، ومن أهم هذه الحالات منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المحكمة لإجراء التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة، وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة وقف السير في إجراءات دعوى معينة معروضة أمامها، وهو ما يثير مجموعة إشكاليات حول مشروعية هذا التدخل وأثره على فعالية وحياد نشاط المحكمة الجنائية الدولية.³

حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية خلال المناقشات في مؤتمر روما بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأعضاء الدائمين الآخرين في مجلس الأمن، اقترحت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة، وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة إلى مجلس الأمن، باعتبار أنه يمكن أن يقوض استقلالية المحكمة وحيادها وبالتالي يمكن أن يؤثر على دورها في تحقيق العدالة، وبالرجوع إلى النظام الأساسي

¹ - عامر عبد الحسين عباس، مرجع سابق، ص 54.

² - مها أيوب محمد وحسين علي حسن، مرجع سابق، ص 22.

³ - نغم عبد الحسين خليل، "سلطة تحريك الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 01، العدد

يتبين أن واضعوه، أخذوا بالرأي التوفيقي الذي يعطي كل من مجلس الأمن والدول الأعضاء سلطة الإحالة استناداً لمنطوق المادة 13 من النظام الأساسي.¹

أضف إلى ذلك أن قيام مجلس الأمن بإحالة قضية متضمنة في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يختلف بين جريمة العدوان وباقي الجرائم الأخرى فالنسبة لجريمة العدوان يقوم مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للفعل المرتكب، وتحديد الطرف الذي يرتكب الفعل، مما يجعل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام القضائي والسياسي معاً، باعتبار أن قرار الإحالة لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليم دولة طرف في النظام، بل يمكن أن تمتد إلى دول ليست طرفاً في النظام الأساسي. وقد تجلّى ذلك بوضوح في القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن عام 2005، والذي تم بموجبه بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام الذي أصدر لائحة اتهام ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير".²

وعلى الرغم من أن السودان ليست طرف في النظام الأساسي إلا أن قرار مجلس الأمن بالإحالة جعل قضية دارفور تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مما جعل قرار المحكمة الجنائية الدولية قراراً سياسياً فيه الكثير من التعسف، إذ كان بإمكان المحكمة إصدار مذكرة تبليغ بالحضور أمام المحكمة للرئيس السوداني ولكنها فضلت تأجيل الموقف لأغراض سياسية، فغاية الدول الكبرى المؤيدة لم تكن توقيف "عمر حسن البشير" أو الاعتبارات الإنسانية وإنما استخدام القرار كورقة ضغط سياسي ضد السودان من أجل تحقيق بعض المكاسب في المنطقة.³

أما مسألة منح مجلس الأمن سلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية أثار جدلاً بين ممثلي الدول، وكان الخلاف أشد حدة بشأن هذه المسألة مقارنة بسلطة الإحالة، حيث اشتد السجال بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي احتجت بإمكانية أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإعاقة جهود المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما رأت معظم الدول أنه من غير المعقول إخضاع هيئة قضائية دولية لسلطة جهاز سياسي الأمر الذي يؤدي للقضاء على استقلاليتها والحد من فاعليتها، ومن ثم عدم مساواة الدول أما القانون.⁴ وقد منح مجلس الأمن هذه السلطة بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، والملاحظ أن هذه المادة تشكل فرصة غير مسبقة لمجلس الأمن بالتدخل في شؤون هيئة قضائية دولية مستقلة، وذلك بإعطاء مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو وقفه مراراً وتكراراً، وتكمن خطورة هذه المادة بإخراج الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي من دائرة الملاحقة القضائية وإدخالها ضمن المعادلة السياسية وتحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز من أجهزة مجلس الأمن

¹ - طلعت جياذ لحي الحديدي، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة تكريت، 2009، ص 257.

² - للمزيد أنظر: وجيه حميد زيدان، "التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، دراسة مستقبلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد 04، 2009، ص 158 - 205.

³ - صهيبي خالد جاسم، مرجع سابق، ص 871.

⁴ - نغم عبد الحسين خليل، مرجع سابق، ص 138.

مما يجعل العدالة الجنائية رهن النزوات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال إعطاء هيئة سياسية حق التدخل في إدارة العدالة.¹

خاصة وأن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإجراء يفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة بالإفلات من العقاب، خاصة عند فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته بذلك، فضلا على أن طلب الإجراء يحرر الدول من التزاماتها بالتعاون مع المحكمة مما يؤدي إلى عرقلة عملها، كما أن طلب الإجراء يؤدي إلى عدم الانتصاف لحقوق الضحايا فلا يتم تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم ولا يتم معاقبة الجناة.²

وبهذا يتضح أن إعطاء مجلس الأمن هكذا سلطات سيؤدي لا محال إلى تقويض العدالة الجنائية من الأساس، فايقاف التحقيق والمقاضاة سيعمل على تناسي المآسي الناجمة عن الجرائم الدولية وفسح المجال للمساومات السياسية، خاصة أن مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد سيكون أداة طيعة بيد القطب الواحد مما يعني أن دور المحكمة الجنائية الدولية سيكون مرهونا بالتأثيرات السياسية والاقتصادية والذي يقود بنهاية المطاف إلى الحد من اختصاصات المحكمة وتعطيل دورها.³

ثالثا - العلاقة الإشكالية للمحكمة الجنائية الدولية مع الولايات المتحدة الأمريكية:

إن قرار الانضمام إلى نظام روما الأساسي هو قرار طوعي وسيادي لكل دولة باعتبار أن هذا النظام معاهدة دولية كما سبق الإشارة إليه، فلا يمكن إجبار أي دولة على الانضمام للمحكمة دون رضاها، ونظرا لنسبية آثار المعاهدة فإن اختصاص المحكمة لا يتأسس في مواجهة الدول غير الأطراف - من حيث المبدأ - وعلى الرغم من بروز تيار فقهي يصبغ الصفة الآمرة على قواعد النظام الأساسي باعتبارها تخدم مصالح المجتمع الدولي لكل، كونها التزامات في مواجهة الكافة (Erga omnes) لا تحتاج لمصادقة الدولة حتى تسري في مواجهتها، إلا أن الواقع أثبت أن لسيادة الدول دور مهم في الارتضاء بالالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة. والواقع أن رقعة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة تزداد يوما بعد يوم فبعدما صادقت عليه 06 دول فقط سنة 1999 ارتفع عدد الدول المصدقة عام 2022 إلى 123، وهو عدد لا يزال منخفضا خاصة وأن بعض الدول الكبرى لم تصادق عليها.

حيث تباينت مواقف الدول من النظام الأساسي وتعددت المبررات للدفاع عن تلك المواقف، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت ضمن الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة وعارضت الميثاق متذرة ببعض الحجج القانونية لمحاولة إخفاء الدوافع السياسية الحقيقية، فالولايات المتحدة كانت تؤيد إنشاء المحكمة الجنائية، إذا كان هذا سيتم وفقا للشروط والرغبات الأمريكية، حيث هدد الوفد الأمريكي صراحة كل الوفود الأخرى عن مخاطر

¹ - للمزيد أنظر: محمد جبار جدوع وصادق حسين الفتلاوي، "الآثار المترتبة عن اختصاص الأمن في طلب إجراء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 07، العدد 04، ص ص 244 - 296.

² - طلعت جيايد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 259.

³ - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 150.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دون مباركة الولايات المتحدة الأمريكية حيث صرح السيد دافيد فيشر رئيس الوفد الأمريكي قائلاً: "نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الجنائية الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية..."¹. وبالفعل نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تضمين ميثاق روما الأساسي للعديد من النصوص والقواعد التي تنسجم مع طموحاتها وإرادتها حيث صرح "دافيد فيشر" في 23 جويلية 1998 إلى أنه من بين الأهداف التي حققناها في الميثاق الأساسي للمحكمة ما يلي:

- نظام محقق للتكامل من الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي.
- الحفاظ على الدور النافذ لمجلس الأمن للتدخل في عمل المحكمة.
- حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة.
- تغطية النزاعات الداخلية والتي تشكل الغالبية العظمى من النزاعات.
- تعريفات قابلة للتطبيق لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- الاعتراف بالمواضيع المتعلقة بالجنسين "الذكورة والأنوثة"².

وعلى الرغم من كل هذه الأهداف التي نجحت الولايات المتحدة في تضمينها في أحكام الميثاق إلا أنها صوتت ضد إنشاء المحكمة رافضة التوقيع على المعاهدة بحجة أنها غير متوازنة وأعرب وفدها بقيادة السفير "دافيد فيشر" عن تخوف بلاده بأن تصبح قوات حفظ السلام الأمريكية موضوعاً للملاحقة الجنائية للمحكمة في حين يتحصن كبار مجرمي الحرب في دول غير أطراف في المعاهدة داخل دولهم وحدودهم وهو أمر لا تقبله الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن الرئيس "بيل كلينتون" بنهاية عهده وقع نظام روما الأساسي معلناً في نفس الوقت عدم رغبته بإرساله للكونغرس ليصادقه وموصياً خلفه بعدم التصديق عليه³.

وبالفعل تحقق ذلك بعد تولي جورج بوش الابن الحكم، حيث قامت الولايات المتحدة بسحب توقيعها في 06 ماي 2002، وكانت الحجة الأمريكية تتمحور في كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل مساس بالأمن الوطني الأمريكي والمصالح الوطنية، حيث قررت الو.م.أ أن وجود المحكمة يتنافى مع المفاهيم الأمريكية لفكرة السيادة، لكن الأسباب الحقيقية التي دعت الولايات المتحدة لإتخاذ هذا الموقف العدائي هي ما دخلت فيه من حروب بعد إعلان الحرب على حكومة طالبان في أفغانستان في 07 أكتوبر 2001، واحتلال العراق سنة 2003، الأمر الذي كان يستدعي تواجد القوات الأمريكية في الخارج وبالتالي إمكانية ارتكابها للجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الأمر بل إنها سعت إلى ممارسة الضغوط على مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها تجاه المحكمة، وعلى الصعيد الداخلي فقد سنت قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الذي يضمن حصانات لقواتها، وفرضت عقوبات على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية

¹ - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 149.

² - عامر عبد الحسين عباس، مرجع سابق، ص 58.

³ - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص 277 - 278.

⁴ - ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ص 279 - 280.

الدولية ومنع المساعدات عنها فضلا عن قيامها بالعديد من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول لتضمن الحصانة لمواطنيها والإفلات من العقاب¹.

لذلك فإن التدخل الأمريكي في شؤون المحكمة الجنائية وأسلوب الهيمنة ليس فقط من خلال التغيرات التعسفية لبعض المواد، ولكن في التفسيرات الأمريكية لبعض المواد الواردة في النظام الأساسي كالتفسير الأمريكي للمادة (98)، والخاصة بالتعاون فيم يتعلق بالحصانة حيث عملت على تفسيره بطريقة تخدم مصالحها وأغراضها لذلك أن هذه المادة تتحدث على الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل تصديقها للنظام الأساسي وليس الإتفاقيات اللاحقة، وهو التفسير الذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية لتضمن الحصانة لمواطنيها في أكثر من 40 دولة في العالم².

كما تجلت مؤشرات الهيمنة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية من خلال ربط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى إرساء عدالة جنائية انتقائية ومنتقصة وهو ما تجلى بوضوح من خلال السلوك الأمريكي في مجلس الأمن وطريقة التعامل مع قضية السودان وفلسطين وما حصل في اجتماع مؤتمر كمبالا من محاولات أمريكية للتدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بما يتناسب والمصالح الأمريكية، ولكن محاولاتها ووجهت برفض شديد وتهديد بالانسحاب الجماعي من نظام روما الأساسي في حالة إصرار الوفد الأمريكي على التعديلات التي قدمها³.

وعليه يمكن القول أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية اتسم بالسلبية والعدائية لأن بعض النصوص في النظام الأساسي لم تكن وفقا للرؤية الأمريكية، فحاولت الولايات المتحدة دس النصوص وتفسير النصوص على أهوائها للتأثير على عمل المحكمة والتدخل بشؤونها، فلما عجزت أعلنت انسحابها واتخذت بعض الإجراءات ضدها بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأطراف وغيرها، كما قامت باستغلال المادة 98 من النظام الأساسي لمنع تسليم رعاياها الى المحكمة وأصدرت قانون أمريكية لتطبيقه في الخارج كما مارست الضغوط على مجلس الأمر كاستصدار القرار 1422، لسنة 2002، والقرار 1447 لسنة 2003⁴.

المطلب الثالث : الانتقائية في عمل المحكمة الجنائية الدولية

ويقصد بها قيام الدول والمنظمات بإتباع سلوك متغير بخصوص الأوضاع المتماثلة، ويفرضها ذلك وجود نصين مختلفين المضمون والهدف يتم إعمال أحدهما دون الآخر على نفس الأوضاع، وتتوافر ازدواجية عندما يطبق النص القانوني على طائفة من الاشخاص والوقائع دون قريناتها المتماثلة الخاضعة لنص قانوني آخر ذي

¹ - عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 01، العدد 07، 2010، ص 80.

² - المرجع نفسه، ص 82.

³ - مها محمد أيوب وحسين علي حسن، مرجع سابق، ص 42.

⁴ - مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 07.

مضمون وهدف مختلف، أو أن يخضع ذات الأشخاص ونفس الوقائع لنص معين في مرحلة والآخر مخالف في مرحلة أخرى، مما يؤدي إلى انعدام الثبات والاستقرار في المعاملات الدولية¹.

ففي إطار انعدام المساواة والانقسام والتعقد الذي يمتاز به المجتمع الدولي، فإن العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان لا تمتلك وزناً ثقيلًا أمام الصالح الأساسية التي تحرص الدول الأقوى على الاحتفاظ بها، مما جعل منظومة حقوق الإنسان تعاني من التناقضات في العلاقات بين الدول وتخضع لموازن القوى الدولية، التي وظفت حقوق الإنسان كأداة لخدمة المصالح الاستراتيجية للدول².

إذ يتم التلاعب بمبادئ حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية وتوظيفها لإضفاء شرعية دولية على تصرفات بعض الدولة الحليفة لها أو لحرمان بعض الدول المضادة لسياستها من الشرعية ولتبرير تصرفات وأفعال وإدانة تصرفات وأفعال أخرى، بهدف واضح هو تحقيق مصالح استراتيجية وسياسية والاقتصادية، مما يؤدي إلى الخلط بين الحركة العالمية لحقوق الإنسان والتوظيف العولمي لهذه الحركة العالمية من قبل كبار الدول الغربية³.

والواقع أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة لم تخلوا من الدافع السياسي وجاءت هذه السلطات في إطار التسوية بين المؤتمرين، وأثبت التطبيق العملي الدافع السياسي من خلال قضية دارفور، وقضية منح الحصانة للجند الأمريكيين خارج الولايات المتحدة الأمريكية خاصة وأن مجلس الأمن جهاز سياسي لا يخضع لمعايير ديمقراطية في اتخاذ القرار، مما جعله يلفت انتباه المحكمة لوجود أوضاع تثير احتمال حصول انتهاكات للقانون الدولي فيها، وعليه فسلطة مجلس الأمن في الإحالة تعتمد معياراً انتقائياً وإزدواجياً في التطبيق⁴.

من أوجه الإزدواجية في المعاملة، استهداف المحكمة الجنائية الدولية للشخصيات الإفريقية فقط ومحاكمتها، على سبيل المثال، في إحدى تعليقاته حول الوضع في دارفور ومذكرة توقيف المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، الأوغندي محمود مداني، أستاذ العلوم والعلاقات الدولية في جامعة كولومبيا، هاجم بعنف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية واتهمته بالرغبة في إعادة تأكيد الهيمنة الاستعمارية الجديدة. وفقاً للاتهامات التي وجهتها بعض السلطات السياسية الأفريقية، فإن فلسفة المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى إدامة الهيمنة والاستعمار الجديد والفوضى في إفريقيا، فاعتقال الأفارقة على الأراضي الإفريقية ونقلهم إلى أوروبا (لاهاي) ليحاكمها قضاة ومحامون غير أفريقيين يعد عودة ظهور شكل جديد من العبودية⁵.

¹ - ديبدي روجيه، "حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مؤلف جماعي: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، ج 02، ط 1، دار الأهالي، دمشق، 2000، ص 88.

² - محمد السيد السعيد، "مهام حركة حقوق الإنسان في ظل العولمة"، مؤلف جماعي: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، ج 2، مرجع سابق، ص 130.

³ - صهيب خالد جاسم، "سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 01 - 02، 2016، ص 877.

⁴ Amissi Melchiade Manirabona, **Vers la décrispation de la tension entre la Cour pénale internationale et l'Afrique : quelques défis à relever**, https://ssl.editionsthemis.com/uploaded/revue/article/9730_45-2_Manirabona.pdf

⁵ - ارحومة أبو رقية، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام

فاكثر من نصف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي غير أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وبهذا لن تستطيع المحكمة محاكمة أفرادها في حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك نظراً لموقعها في مجلس الأمن الدولي، وينطبق الأمر على الدول الحليفة لها وبالتالي تكون المحكمة مختصة بمحاكمة أفراد ينتمون إلى الدول الضعيفة والنامية كالدول الأفريقية لضعفها في النظام الدولي، دون غيرها والتي يسهل التشكيك في محاكمها الوطنية نظراً للتدخل في شؤونها الداخلية، خاصة وأن المحكمة مختصة بالجرائم التي ترتكب في الصراعات الداخلية المسلحة والتي هي سمة بارزة من سمات الدول النامية والعالم الثالث بشكل عام.¹

فلم تكتف الدول الكبرى بممارسة الانتقائية وازدواجية المعايير بنفسها بل كرسّت المحكمة الجنائية للقيام بذلك، عن طريق مجلس الأمن وتجسد ذلك بوضوح في سياسة الكيل بمكيالين التي انتهجتها وتسخير اختصاصاتها لأغراض سياسية لا علاقة لها بالشرعية الدولية، فهي يعالج مواقف متساوية أمام القانون بسياسة ازدواج المعايير، حيث أن مجلس الأمن قام بتدمير العراق لانتهاكه حقوق الاكراد ولم يرف له جفن لانتهاك حقوق "نفس" الاكراد من تركيا، كما لم يتحرك مجلس الأمن لمواجهة اسرائيل واندونيسيا واليونيتا التي تمارس انتهاكات منهجية يومية لحقوق الإنسان الشعب الفلسطيني وتيمور الشرقية وأنغولا، رغم تدخلاته الشرسة والحاسمة في مواجهة ليبيا التي لم تنتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، وكذا اختلاف تعامل مجلس الأمن مع الملفين الصومالي والبوسني رغم تقاربها الشديد²

الخاتمة

وعليه يمكن القول أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تأثر بالمعطيات الدولية التي ساهمت في صياغته مما أدى إلى تعدد الثغرات "المقصودة" نظراً لاعتبارات ترتبط تارة بالمصالح السياسية وترتبط تارة أخرى بتمسك الدول بسيادتها، مما جعل النظام الأساسي في حد ذاته عقبة في وجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية لتكون المحكمة مؤسسة قضائية مبتورة الاختصاص تكرر حماية جنائية منتقصة لحقوق الإنسان. وتجلت مظاهر الهيمنة في خلال النقاط التالية:

- من حيث الاختصاص الموضوعي، نجد أن عمل المحكمة اقتصر على نظر أربعة طوائف من الجرائم (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة، جريمة العدوان)، وتم استبعاد العديد من الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة على غرار جرائم الإرهاب، المتاجرة بالأسلحة، وهذا لأنها ستتعارض حتماً عند تجريمها مع مصالح الدول الكبرى باعتبارها أكبر منتج للسلاح في العالم، وأول مستفيد من النزاعات المسلحة مهما كانت تسميتها.

¹ - باربارا ديلكور وأوليفيه كورتين، "المحابة في تطبيق القانون الدولي"، مؤلف جماعي: القانون الدولي وسياسة الكيل بمكيالين، ترجمة أنور مغيث، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1995، ص 56 وما يليها.

² - انظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006، ص 103.

- أشرنا إلى تأخر الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان إلى غاية مؤتمر كمبالا، ثم أرجاء دخول هذا التعريف حيز التنفيذ لفترة لاحقة، وهذا بفعل من الدول الكبرى، خصوصا الولايات المتحدة التي سعت بكل السبل إلى اجهاض جهود المؤتمرين في كمبالا، لسبب بديهي وواضح أنه الولايات المتحدة هي الدولة الأكثر مقدرة على العدوان على دولة أو دول أخرى.

- عدم النص على حظر استخدام الأسلحة النووية والكميائية ضمن جرائم الحرب، ومما لا شك فيه أن هذه الجرائم هي الأخطر والأكثر ضررا من بين جرائم الحرب، غير أن مرتكبها لن يكون إلا إحدى الدول الكبرى أو بإيعاز منها حيث نجد أنها هي التي تحتكر امتلاك هذا النوع من الأسلحة.

- تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات إحدى أهم المرتكزات الاقتصادية في الدول الصناعية الكبرى، وفي ظل غياب نصوص للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تقف عاجزة أمام أي انتهاك ترتكبه هذه الشركات، إذا لا يحق لها إلا مساءلة الأشخاص الطبيعية، ومن ثم يمكن أن تكون هذه الشركات اليد المجرمة الخفية التي تنفذ سياسات الدول الكبرى دون محاسبة تذكر.

- مما لا شك فيه أن الأيديولوجية الغربية على وجه العموم تميل إلى استبعاد عقوبة الإعدام على اعتبار أنها مساس بحقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى تغييب هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين اكتفت الدول بالمصادقة على عقوبات جزائية، أقصاها السجن المؤبد، وهو بلا شك مما لا يتناسب مع جسامة الأفعال المجرمة في نظام روما.

- على الرغم من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ظاهريا، إلا أنها تخضع لمجلس الأمن من خلال نظامي الأحالة ووقف السير في إجراءات دعوى معروضة على المحكمة، ومجلس الأمن كما هو معلوم يخضع لهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية، وبالتالي فإن قرارات هذا المجلس لن تكون إلا خدمة لمصالح الدول الكبرى وحلفائها.

- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية نجد بأنه طوعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما يخدم مصالحها سواء بالضغط على الدول عند صياغة النصوص لتقف إلى جانب رأيها، أو عند تفسير النصوص بما يخدم توجهاتها، كما جعلت لنفسها منفذا للمحكمة من نافذة مجلس الأمن، ومخرجا من سلطان وولاية هذه المحكمة بعدم التصديق على نظامها، ومن خلال اتفاقيات الحصانة التي تبرمها مع دول عديدة حماية لمواطنيها من أية متابعة جزائية خارج أراضيها.

أمام هذه المظاهر المهيمنة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعملها، نجد أن العولمة القانونية لم تضع حلولاً لترقية العدالة الجنائية الدولية، بل بالعكس أثرت سلبا على كل إنجاز حققه المجتمع الدولي في هذا المجال، وأصبحت المحكمة مرهونة بشكل أو بآخر لخدمة مصالح الدول الكبرى وتحديد الولايات المتحدة.

وفي ظل هذا الوضع نجد أن كل محاولة لاقتراح حلول لإصلاح النظام الأساسي، سوف تؤدي لا محال إلى تقويض عمل المحكمة، ذلك أن الدول الفاعلة لن ترضى بإدراج نصوص أو تعديلات تمس مصالحها، سواء ما تعلق بإدراج جرائم جديدة أو إجراءات قد تحمل رعايا وقادة هذه الدول مسؤولية أمام المحكمة.

كما أن الدول غير ملزمة بالمصادقة على نظام روما، وإن كانت تدفع الدول الضعيفة إلى المصادقة عليه، ولما كان الخضوع للولاية القضائية للمحكمة اختياريا فإن دولة مثل الولايات المتحدة آثرت عدم المصادقة على النظام الأساسي، وهذا حتى تقطع الطريق أمام أي متابعة جزائية لمواطنيها أو مسؤوليها، وحتى إن تعلق الأمر بإحالة من مجلس الأمن فإنها تملك حق الفيتو الذي يمكنها من تجميد أي متابعة ضدها، في حين يمكنها متابعة غيرها من خلال هذا المجلس نفسه عن طريق نظام الإحالة.

إذا نجد أن هناك حلول نظرية، تكمن في سد هذه الاختلالات التي سبق عرضها، والسبيل إلى ذلك هو التعويل هنا على دول تملك من المدنية والتحضر ما يجعلها تقبل من جهة بالامتثال للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت تمتلك من القوة ما تقارع به دولة في قوة الولايات المتحدة، ولا يوجد في هذا الوقت مثل هذا النموذج إلا القوى المجتمعة لدول الاتحاد الأوروبي، حيث نجد هذه الدول معتدلة في إيديولوجيتها نسبيا أو على الأقل على مستوى احترام حقوق الإنسان، بحيث يمكنها الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية لتجسيد ما هو أفضل خدمة للعدالة الجنائية الدولية. كما يمكن للدول الأخرى المساهمة في هذا التوجه عن طريق عدم الدخول في اتفاقيات الحصانة التي تخدم المصالح الأمريكية بامتياز، غير هذه المقاربة النظرية بعيدة المنال واقعيًا، وهذا بالنظر إلى هشاشة العلاقات والأجهزة الدولية، فحتى الدول الضعيفة يمكنها أن تتعنت ولا تسلم مواطنيها للمحاكمة كما الحال في قضية دارفور، فهذه الوضعية تخدم حتى الأنظمة الدكتاتورية التي تفضل عدم الانضمام للنظام الأساسي لروما حماية لرؤسائها وقادتها من أي متابعة.

المحور الأول: الاشكاليات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عنوان المداخلة : واقع استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية للحد من الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان - قراءة في نظام روما الأساسي -

واقع استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

ملخص:

إن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية تمارس مهامها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحد من الإفلات من العقاب وفق نظامها الأساسي الذي حاول واضعوها الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي نشأت وتعمل فيها المحكمة، خاصة ماتعلق بالسيادة وهي الاعتبارات التي ألقت ظلالها على تحقق مبدأ الاستقلالية، خاصة من خلال تدخل مجلس الأمن في المحكمة و عدم قبول الاختصاص من طرف الدول الاطراف فيها، بالرغم من النص صراحة على استقلاليتها عن الدول و عن الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الاستقلالية، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة.

Abstract:

The International Criminal Court is an international judicial body that exercises its functions in limiting the gross violations of human rights, and limiting impunity according to its statute, which its authors tried to take into account the environment in which the Court arose and operates, especially with regard to sovereignty, which are the considerations that cast a shadow on the achievement of the principle of independence. Especially through the intervention of the Security Council in the Court and the non-acceptance of jurisdiction by the states party to it, despite expressly stipulating its independence from states and the United Nations.

Keywords: the principle of independence, the International Criminal Court, the Security Council, the United Nations.

مقدمة:

إن القضاء في أي مكان في العالم يمثل الجهة التي تعمل على صيانة وحماية الحقوق والحريات، لذلك استوجب تحقيق مجموعة من المبادئ الضامنة لعمل هذا الجهاز لكفالة حسن سيره، حيث ان هذا الاخير هو حتمية تفرض نفسها لأنه من المبادئ المهمة في الدول ويشكل مفتاح الامان للمتقاضين في شتى المجالات.

يعد استقلال القضاء من الأعمدة الأساسية لنجاعة أي جهاز قضاء في العالم، نظرا للمركز الخاص الذي يحوزه حيث يقوم بدوره في تطبيق القانون مما يتطلب العديد من الضمانات الواجب توافرها والتي يعد الاستقلال محركها الأساسي مهما كانت الهيئة سواء قضاء داخلي أو قضاء دولي.

نشأت المحكمة الجنائية الدولية في نهاية القرن العشرين متوجة لمجهودات الأمم المتحدة والتي هدفت من خلالها لصيانة حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية، بعد أكثر من 50 سنة من المجهودات التي كللت بإنشاء هيئة قضائية جزائية دولية دائمة لأول مرة في تاريخ البشرية.

تحتاج المحكمة للقيام بمهامها ضمان توفير العديد من المبادئ الأساسية التي يتمتع بها القضاء بصفة مطلقة أونسبية في الانظمة الداخلية للدول، ومن أهمها على الإطلاق استقلالية القضاء كمبدأ قار في القضاء الداخلي، وهو ما سيكون موضوع دراستنا، حيث تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة في: **إلى أي مدى يمكن القول بتكريس مبدأ الاستقلالية في نظام روما الأساسي؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي ضمانات استقلال المحكمة بحسب النظام الأساسي؟

- ماهي اسباب عدم استقلال المحكمة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نستعمل المنهج الوصفي في التعريف بالمحكمة ومظاهر استقلاليتها، والمنهج التحليلي في البحث عن مظاهر عدم تحقق مبدأ الاستقلالية.

وهو ما تطلب تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين نتناول في الأول مظاهر استقلال المحكمة، وأما الثاني فتطرقنا فيه إلى أسباب عدم القول باستقلال المحكمة من خلال استقراء النظام الأساسي نفسه.

المبحث الأول: مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

يرتبط مبدأ استقلال القضاء ارتباطا جذريا بقاعدة الفصل بين السلطات حيث يقوم القضاء على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكنها مستقلة عنهما¹، وهو ما يثار في المجال الدولي حيث أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية أنشأها المجتمع الدولي وليست تابعة لنظام معين، وليست هنالك أي سلطة تشريعية أو تنفيذية في هذا النطاق كتلك التي نجدها في النظام الداخلي، وبالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات غير وارد في هذه الحالة وعليه نبحت عن استقلالية المحكمة عن الدول في المطلب الأول، وكذا استقلالية المحكمة من حيث الهيئات كمطلب ثاني.

المطلب الأول: استقلال المحكمة بشخصيتها الدولية

إن الإشكالية في القانون الدولي الجنائي تنطلق من كونه قانون عرفي بالدرجة الأولى حيث أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فإن معايير السلطة العامة في القانون الداخلي تتغلب عليها فكرة السيادة في

القانون الدولي، وهوما ينعكس على كافة الأعمال والهيئات المنشأة على هذا الصعيد، والمحكمة الجنائية الدولية لم تسلم من هذا الاستثناء ولكن نظامها الاساسي كرس بعض العناصر التي تحاول تلافي ما يمكن أن تسببه الصفة التعاهدية في إنشائها، حيث أنها تحظى باستقلالية عن الدول وهوما نعالجه في المطلب الأول، وكذا تتمتع بهياكل داخلية من أجل القيام بمهامها وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

الفرع الاول: استقلال المحكمة عن الدول

يعتبر مفهوم الشخصية القانونية الدولية من المفاهيم القانونية غير المستقرة على الصعيد الدولي شأنها في ذلك شأن أي نتاج فكري أو قانوني حديث الظهور، وهو ما أدى إلى كثير من الاختلاف والتباين في وجهات النظر وخصوصا عند المقارنة بين القانون الدولي والأنظمة القانونية الوطنية التي وصلت إلى تحديد هذا المفهوم وحصر المخاطبين به تمهيدا لاكتسابهم حقوقا وتحملهم للالتزامات في إطار قوانينهم الداخلية². تتعدد التعريفات للشخصية القانونية ويمكن ايراد التعريف الموالي: "هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة وعينة ونظام قانونية محدد"³، ولقد كانت الدولة وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و التي تعني أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى او بطريق اخر⁴.

حيث تعرف المنظمات الدولية بأنها كل هيئة دائمة تتمتع بالارادة الذاتية و بالشخصية القانونية الدولية و التي تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة للتعاون و لتحقيق هدف مشترك يحددها الاتفاق المنشئ لها، ويمكن أن تكون منظمات دولة أو اقليمية، حكومية أو غير حكومية⁵.

إن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية لم يتم الا بعد نقاشات فقهية طويلة حيث انكر بعض الفقه هذه الشخصية للمنظمات الدولية وعد الدولة الشخص الوحيد تاذي يتمتع لها و لكن منذ نهاية القرن التاسع عشر أخذ الفقهاء يغيرون من موقفهم السابق خاصة بعد أن ازداد عدد المنظمات الدولية فاعترفا بوجود هيئات أو جماعات غير الدول تتمتع بالشخصية الدولية⁶

ان الغاية الاساسية من اقرار الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي تمكينها من التحول في العلاقات الدولية، وخضوعها لقواعد القانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقات ويتمتع اشخاصه الحقوق ويفرض عليهم التزامات، كما أن الاقرار لها بهذه الشخصية سيمكنها حتما من ممارسة اختصاصاتها بصورة مستقلة وإرادة ذاتية خاصة بها منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء⁷.

من أبرز مظاهر استقلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتعها بشخصية قانونية دولية خاصة بها تميزها عن شخصية الدول الاطراف فيها، ولهذا ترقى المحكمة الى مستوى وصفها بهيئة دولية مستقلة لها وجودها ولامحها الخاصة بها.

إن الاقرار للمحكمة الجنائية الدولية بهذه الشخصية القانونية خطوة هامة نحو ضمان استقلالية المحكمة، وتمكينها من أداء عملها القضائي بحرية مطلقة بعيدا عن إرادة الدول الاطراف على عملها فمن

المعلوم أنه بترتب على الإقرار بالشخصية القانونية الدولية لكائن دولي ما قدرته على تلقي وتحمل الالتزامات والدخول إلى علاقات متبادلة مع بقية أشخاص القانون الدولي العام.

حيث عرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "هيئة قضائية مستقلة دائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي اخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويجرمها القانون الدولي"⁸.
تمتلك المحكمة الشخصية القانونية الدولية وفقا لنص المادة 4 من النظام الاساسي حيث جاءت بعنوان المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها: "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية , كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

وهو ما كرسته الديباجة وأكدت على أن المحكمة تجزى باستقلالية وذكره نص المادة (1) الذي يعرف المحكمة بأنها: "نشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة "), وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي , وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

من خلال هذا النص كرس النظام الأساسي استقلال المحكمة عن الدول لكنه ربطها بعلاقة تكاملية من أجل ضمان عدم الافلات من العقاب للمجرمين المنتهكين لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: استقلال المحكمة عن الأمم المتحدة

على الرغم من أن الأمم المتحدة كانت صاحبة الفضل الأكبر في وجود المحكمة الجنائية الدولية بشكلها الحالي، فقد تبنت فكرة انشاء المحكمة وقامت برعاية ومباركة كل الجهود التي قدمت في هذا الصدد واشرفت على عقد المؤتمر التأسيسي لإنشاء المحكمة عام 1998 إلا أن هذا لا يعني تبعية المحكمة للأمم المتحدة .

الأمر الذي يعزز استقلالية المحكمة واختلافها عن المحاكم السابقة لها سواء العسكرية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية من طرف الدول المنتصرة، أو الخاصة أوالمؤقتة المنبثقة من طرف مجلس الأمن في نهاية القرن العشرين و نقصد بذلك كل من يوغسلافيا و رواندا، فالاختلاف هو عدم تبعيتها بأي شكل من الأشكال لهيئة الأمم المتحدة، وهو أمر ضروري لضمان حياد المحكمة.

وقد كرس هذا نص المادة 2 من نظام روما الأساسي: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد جمعيه الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

واضح كذلك من خلال تحليل المادة 4 والديباجة أن المحكمة مستقلة تماما عن هيئة ومنظومة الامم المتحدة، وهذا ناجم عن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية المستقلة الخاصة بها كما يتبين لنا من خلال نص

المادة 2 وقبلها الديباجة قد أشارت إلى أنه يكون هناك نوع من العلاقات المتبادلة بين المحكمة والمنظمة يتم تنظيمه من خلال اتفاق بين جمعية الدول الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة.

وهوما سعت إليه اللجنة التحضيرية منذ إنفاذ نظام روما الأساسي، حيث تم إقرار اتفاقية بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة دخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2004، تضمنت ثلاثة وعشرون مادة. حرصت الاتفاقية على إيلاء الأهمية لعدة نقاط تساعد الهيئتين في ممارسة مهامها في حماية الأمن والسلم الدوليين من خلال العلاقة بين المؤسستين في التمثيل المتبادل، تبادل المعلومات، وأيضا تسهيل الوصول إلى مقرات الهيئتين⁹، كما تطرقت إلى التعاون والمساعدة القضائية مشيرة إلى التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة في جمع المعلومات والادلة وشهادة موظفيها، كما أولت أهمية لمختلف صلاحيات مجلس الأمن وفق المواد 13 و16 من نظام روما الأساسي، ولم تغفل علاقة الأمم المتحدة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية¹⁰.

المطلب الثاني: استقلالية المحكمة في هياكلها وتنظيمها

كغيرها من هيئات القضاء الداخلي تشمل المحكمة الجنائية الدولية العديد من الهياكل الداخلية التي تتناسق في مهامها من أجل ضمان الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها، دون تدخل أي جهات خارجية، حيث احتوت هذه الأخيرة كما هو الحال في معظم دول العالم هيئة اتهام تتمثل في مكتب المدعي العام وهوما سنعالجه في الفرع الأول، وأيضا تضمنت شعب ودوائر تتماثل مع اقسام وغرف القضاء الداخلي وهوما سننتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استقلالية المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام على تلقي الاحالات من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو يبادر بصفته الذاتية، وهو يعمل بصفة مستقلة عن المحكمة بوصفه جهازا منفصلا من اجهزة المحكمة، حيث لا يجوز لأي عضو في المكتب التماس التعليمات من مصدر خارجي، وأن يعمل بموجبها¹¹.

يلاحظ على الطبيعة القانونية للمهام والاختصاصات الموكولة للدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية أن أحكام النظام الأساسي جعلته يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام بخلاف سلطات نظام النيابة العامة، المنحدر من نظام التعقيب والتحري الذي هولاتيني المنشأ كما في فرنسا والأنظمة الأخرى المتأثرة به كغالبية الدول العربية¹².

تتضح معالم استقلالية المدعي العام من خلال العديد من المظاهر حيث أن نصوص نظام روما الأساسي كما خولته سلطة الاحالة وتحريك الدعوى، قد منحتة سلطة عدم إجراء تحقيق خدمة لمصالح العدالة وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي، وهوالنص الذي بالرغم من عدم تطبيقه بعد في المحكمة إلا أن المحاكم المؤقتة قد كرست هذا المبدأ خاصة منها محكمة يوغسلافيا¹³.

أيضا له القدرة على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه او طبقا لاحالة الدول الاطراف أو مجلس الأمن، طبقا لنصوص المواد 13، 14، 15 مكرر، 15 مكرر 2، من نظام روما الأساسي، غير أنه يمكن القول أن المدعي

العام وإن كان يختص بالإدعاء أو الاتهام أو الملاحقة فهو مقيد بأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية ، التي هي بالأصل تختص بأمر الحضور أو القبض أو الحبس¹⁴.

الفرع الثاني: استقلالية شعب المحكمة

تتكون المحكمة من ثلاث شعب إضافة إلى هيئة الرئاسة وقلم المحكمة، وهي الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية، الاستئنافية، حيث تتكون الشعبة التمهيدية من ستة قضاة وتتكون من دوائر يتولى المهام فيها ثلاث قضاة أوقاضي واحد، سجور التنقل بين هذه الدائرة والدائرة الابتدائية والعكس صحيح.

حيث تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة ذوي خبرة في مجالات عمل المحكمة، وداخل كل شعبة استئناف نجد دائرة استئناف تتكون من جميع قضاة الشعبة، وقد حظر عليهم الاشتراك في دعوى تم النزر فيها من طرفه بصفته قاضيا في المحكمة الابتدائية، أوفي مراحلها التمهيدية، أو يحمل جنسية الدولة الشاكية أو يكون المتهم أحد مواطنيها¹⁵.

أما الشعبة الابتدائية فانها تتكون من قضاة لا يقلون عن 6 ذوو خبرة في المحاكمات الجزائية حيث انها مسؤولة عن سير الاجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الدائرة التمهيدية وتتشكل من قبل الرئاسة ويجوز لها ممارسة مهام الدائرة التمهيدية في حالات معينة نص عليها نظام روما الاساسي¹⁶.

المبحث الثاني: مقوضات استقلال المحكمة الجنائية الدولية

بعد التفحص الظاهري لنظام روما الأساسي يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الاستقلالية التي يفترض أن يتمتع بها أي جهاز قضائي هي مبدأ غير مكرس، حيث أنه في القضاء الدولي الجنائي بعيد كل البعد عن أبعاده المفترضة في القانون الداخلي، فالمحكمة الجنائية الدولية جاءت بنظامها الأساسي مكرسة لعدم استقلاليتها، من منطلق العلاقة التي تربط بين هذه الهيئة وبين مجلس الأمن الدولي باعتباره هيئة سياسية بامتياز يمكن التحكم في مرور حالات المحكمة دون عديمها تحت غطاء عالمية الاختصاص وهو مانتاوله في المطلب الأول، كما أن النظام نفسه نص على العديد من الآليات تتيح للدول التحكم في عمل المحكمة وتكريس الإفلات من العقاب وهوما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة

منذ اللجنة الاولى لانشائها ارتبط مصير المحكمة بمجلس الأمن في مختلف المقترحات المصاغة خاصة التي حرصت الدول الكبرى على وضعها والمساهمة فيها، وهوما توج في الأخير باقرار سلطة الإحالة والإرجاء في المؤتمر التأسيسي بعد أخذ ورد بين المؤتمرين وهوما سنتناوله في الفرع الأول، ولم تكتف بهذا فقط بل تم إدراج شرط الاقرار المسبق لوقوع عدوان في مؤتمر كمبالا 2010، وهوما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلطات المخولة بموجب المؤتمر التأسيسي

منذ بداية المناقشات حول نظام روما الأساسي اتضح أن دول الفيتو لن تتراجع عن جعل المحكمة راضخة لإرادتها وهي روسيا والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، فقد تبين أن هذه الأخيرة لن تترك المحكمة بعيدة عن مصالحها وتأثيراتها وهوما يعكس كل تطلعات المدافعين عن حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا وما كان منتظرا من المحكمة¹⁷، حيث حاولت هذه الدول جاهدة جعل سلطة الإحالة تقتصر على مجلس الأمن الدولي دون سواه ولو في مواجهة جرائم انصرفت مجمل الدول صاحبة الاختصاص الأصلي فيها إلى عدم قبول ميثاق المحكمة¹⁸.

إن منح المجلس سلطة التدخل ينعكس بالسلب أكثر من الإيجاب على حظوظ متابعة منتهكي حقوق الإنسان أمام المحكمة حيث أن إدانة الانتهاكات لقانون الدولي والدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والاخلال بالسلم والأمن الدوليين والتهديد به، تتطلب عدم استعمال حق الاعتراض من أجل إدانة هذه التصرفات وتميرها للمحكمة، خاصة في ظل الواقع الدولي الحالي مثال الحالة السورية التي تعد أفضل تعبير¹⁹.

وجدير بالذكر في هذه الحالة أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا عالميا بغض النظر عن عضوية الدولة من عدمه في نظام روما إعمالا لنصوص الميثاق حيث يرجع الأساس القانوني لهذه السلطة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 39 من خلال ممارسة اختصاصاته بحفظ السلم والأمن الدوليين²⁰.

يتمتع المجلس بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في حالتين هما إحالة الدعوى من قبل دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة. والحالة الثانية عند مباشرة الدعي العام من تلقاء نفسه وهذا مانصت عليه المادة 16²¹، وقد كان ادراج هذا النص بمسعى من الدول الكبرى نذكر على وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية حيث قدمت اقتراح مفاده منح مجلس الأمن امكانية تقرير إرجاء النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة حيث حشدت دبلوماسيتها لهذا الغرض من أجل فرض السيطرة التامة على المحكمة²².

بالرغم من رفض المؤتمرين لمثل هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن خاصة أنها غير مقيدة بأي قيد زمني أو مادي تم ادراج هذا المقترح وفق صياغة المادة 16²³، وذلك إذعانا للولايات المتحدة التي أشارت خلال المؤتمر أن سلطات مجلس الأمن لا يجب أن يعاد كتابتها وأن الحاجة تدعو إلى صياغة لا تفوق الزاما على المجلس بأن يصوغ قراره بفترة محددة²⁴.

إن وضع هذا النص من شأنه أن يصادر حق المحكمة في تحريك الدعوى عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالنظر إلى قوة الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي وكذا سياسة المصالح التي تنتهجها هذه الأخيرة، وخاصة الولايات المتحدة حيث عبرت عن ذلك التصريحات المتعددة للمسؤولين الأمريكيين في الإدارات المختلفة والتي دائما تربط حصانة القوات الأمريكية بحصانة الجنود الاسرائيليين، كذلك موقف كل من الصين وروسيا من المحكمة ككل، فهو يجعل الية ارجاء الاختصاص في خدمة اللادالة²⁵.

الفرع الثاني: السلطات المخولة بموجب المؤتمر الاستعراضي

منذ إدراج الجريمة في نص المادة 5 من النظام الأساسي سعت الفرق المتتالية للمحكمة الجنائية الدولية في تعريف الجريمة تحسباً لأول مؤتمر مراجعة، وهو ما قام به كل من الفريق العامل على تعريف العدوان التابع للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان والذي توج بتقرير تبنت الدول المجتمععة في اوغندا 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي الأول بنوده ليتم إدراج تعريف لجريمة العدوان أول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي الدائم.

جاءت تعديلات نظام روما الأساسي 2010، ببعض الأحكام التي زادت من قبضة مجلس الأمن على المحكمة أهمها الشرط المسبق من خلال نص المادة 15 مكرر 1 الذي دخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2018، بتاريخ رمزي لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وقد كتب كان هذا الشرط أهم العناصر التي أكدت عليها الحضور في الفريق الخاص أو حتى خلال مؤتمر كمبالا، إذ ساد فكر باستحالة عزل جريمة العدوان عن مجلس الأمن الدولي لأنه منح سبطة اقراره بموجب الميثاق الأممي في المادة 39. حيث كان هذا الشرط منذ مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمحكمة وأيضاً مشروع نظام روما، إضافة إلى قرار الجمعية العامة المعتمد في دورتها 53 عن اللجنة التحضيرية لبحث مسألة اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الأفراد على شرط أن يقرر المجلس اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الأفراد على شرط أن يقرر مجلس الأمن أنهم خططوا ودبروا²⁶.

من خلال هذا النص يتضح تقليل فرص استقلالية المحكمة حتى في مهامها المنوطة بها أصلاً وهي تكييف الواقعة و توجيه الاتهامات، إذ بتدخله في إقرار العدوان يتحكم في فرص خوض الدعوى من طرف المحكمة، وأيضاً تحديد الجناة حيث أنه يتم تحديد التهم من طرف المدعي العام من الدول لتي قرر المجلس قيامها بالعدوان.

المطلب الثاني: الية عدم قبول اختصاص المحكمة من طرف الدول الاعضاء فيها

تتعدد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي والتي تشكل اعتداءات على الأفراد حيث أن تقنين أحكامها مر بالعديد من المراحل إلى غاية تبلورها في نظام روما الأساسي، وقد اعتمدت في ذلك على العرف والاتفاقيات الدولية، حيث أنها شملت أربعة جرائم وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. إضافة إلى جرائم الحرب وهي الجرائم التي تم إقرار الاختصاص بشأنها منذ إبرام الاتفاقية، لتبقى جريمة العدوان في انتظار تعريفها الذي تم سنة 2010، وعند تفحص مختلف نصوص النظام الأساسي يتضح أن المشرع الدولي قد قصر حق الدول في تقديم إعلان عدم قبول الاختصاص على جريمة الحرب وهوما نتناوله في الفرع الأول وجريمة العدوان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عدم قبول الاختصاص بجرائم الحرب

أخذت جرائم الحرب حيزاً كبيراً من المناقشات على مستوى اللجان المتعاقبة على صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد طرحت في هذا السياق العديد من المقترحات حيث كانت هنالك العديد

من الحقائق الدولية التي فرضت نص المادة 124، من بينها المواقف التي أبدت من صياغة هذا النص الموسعة حيث اعتمد على اتفاقيات دولية قائمة تشريع قوانين الحرب، وهوما تمخض عنه الرفض من طرف عدة دول خلال المؤتمر²⁷.

يرى بعض الفقه أن عدم الإعتراض على نص المادة 8 خلال مرحلة الصياغة فيه شبهة بتعمد هذه الدول ذلك النص من أجل فرض البدعة القانونية المتمثلة في نص المادة 124، وهو رأي الدكتور علي جميل حرب حيث يقول: "أن هذه الدول كان لها الوقت الكافي للإعتراض على صياغة المادة 8 لأنها تمت في مشروع المحكمة لعام 1996، ووزعت بمعرفة الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء لدراستها والتعليق عليها قبل انعقاد المؤتمر، حيث كان هناك وقت كافٍ لتعديل النص قبل الاتفاقية"²⁸، وبالتالي تم إقرار نص المادة 124 الذي يجيز للدولة أن لا تقبل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تصديقها على نظام روما الأساسي²⁹.

في اتجاه آخر ظهر فريق فقهي يؤكد على هذا النص بأنه حل وسط يهدف إلى استيعاب الإصرار الفرنسي على توسيع نطاق المادة 124 ليشمل أيضًا الجرائم ضد الإنسانية. بصرف النظر عن الشروط الصريحة للمادة 124، ويجب أن تتجاوز إحالات مجلس الأمن حالات الاستبعاد هذه على أساس المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة³⁰.

في حين يرى بعض الفقهاء من بينهم الأستاذ ويليام شاباس أن النص هوكل ما تبقى من مخطط مبكر يمكن للدول الأطراف بموجبه انتقاء واختيار الجرائم التي ينطبق عليها النظام الأساسي. أدرج الحكم الحالي في المشروع النهائي للنظام الأساسي كحل وسط يهدف إلى كسب دعم فرنسا وربما بضع دول أخرى³¹.

نظرا لكونه حكم انتقالي فقد طرحت مسألة تعديل هذا النص فقد طرحت مسألة تعديل النص أو حذفه خلال المؤتمر الاستعراضي الأول في أوغندا 2010، لكن لم يتم تعديله وتم الاحتفاظ به كما هو، مع إبقاء إمكانية النظر فيه في الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف، لكن نظرا للضغوطات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية خلال تلك الفترة وإيقانا منها بضرورة تعديل هذا النص تم عرض المادة 124 في الدورة المنعقدة في نوفمبر 2015 فتم تقرير حذفها من النظام الأساسي بعد توصيات الفريق العامل على ذلك، وتحت ضغط الدول الأعضاء في المحكمة³²، في انتظار دخوله حيز النفاذ وفق المادة 121 فقرة 4 وحيث بلغ عدد التصديقات على حذفها 6 تصديقات.

الفرع الثاني: عدم قبول الاختصاص بجريمة العدوان

لم يكن من السهل تعريف جريمة العدوان خاصة أن الفريق الخاص العامل على تعريفها كان من ضمنه أعضاء ينتمون إلى دول لم تكن طرفا في نظام روما وكانت ضد المحكمة ككل، وقد كانت صياغة القرار عسيرة إلى درجة كبيرة حتى كان من المشكوك اعتمادها في أوغندا، ولما تم إصدار هذا القرار تضمن بندا ينصرف إلى عدم قبول اختصاص المحكمة ضمن النظام الأساسي وهونص المادة 15 مكرر فقرة 4³³.

مفاد هذا النص أن الدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات لا يمكن للمحكمة ممارسة الاختصاص على رعاياها الذين يرتكبون جريمة العدوان أو إذا ارتكبت على إقليمها، وهوما فرضته بعض الظروف من بينها السعي إلى إنجاح هذه الطفرة التشريعية التي شهدها القانون الدولي بتعريف جريمة العدوان.

من بين الأسباب في ادراج هذا النص السعي إلى عدم انسحاب الدول من المحكمة، عن طريق ترك حرية الإختيار لها في قبول سريان التعديلات من عدمه، وأيضاً جذب الدول غير المنظوية تحت لوائها وجعلها تصادق على النظام الأساسي. كما أنه من بين أهم الأسباب فرض هذا النص من طرف الدول الراضة لهذا التعديل.

لكن في مقابل كل هذه التنازلات قوضت استقلالية المحكمة الجنائية الدولية حيث أصبحت الدول بإمكانها اختيار الجرائم التي لا تدخل في اختصاص المحكمة لذا ارتكبت على أرضها، خاصة جريمة العدوان.

خاتمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية هيئة سعى المجتمع الدولي إلى توفير أكبر قدر من الاستقلالية لها من منطلق رغبته في تحقيق العدالة الجزائية الدولية والانتصاف للضحايا، وتكريساً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

لكن هذا الأمر بقي مجرد آمال حيث وجدت المحكمة نفسها مقيدة بقيود قانونية من خلال نظامها الأساسي نفسه والذي قوض كفاية مبدأ الاستقلالية الذي تحضى به الهيئات القضائية وقد يكون لطابع القاعدة القانونية على الصعيد الدولي أكبر دخل، ولكن ذلك لا ينفي ولا يقلل من قيمتها كأول هيئة قضائية دولية استطاعت توحيد الآراء الدولية نحوها.

حيث خرجنا من هذه الدراسة بالنتائج التالية:

- استقلالية المحكمة وتكاملها مع الامم المتحدة اضحى يؤسس لعدالة عرجاء طالما لمجلس الأمن النفوذ والسلطة للتدخل في عمل المحكمة، بما أن هذا الأخير إحدى هيئات المنظمة بل أخطرهما مهماً.

- كتب للمحكمة منذ نشأتها العمل تحت مظلة مجلس الأمن حتى بعد اقرار تعريف للعدوان تم تقويض كلي لاستقلاليتها وتبعيتها لمجلس الامن من خلال تداخل عمله في العمل القضائي البحت للمدعي العام المتمثل في تكييف الواقعة، حيث قيد باقرار وقوع العدوان المتمثل في سلوك الدولة.

- إن وضع بنود تنتج للدول الاعضاء عدم قبول اختصاص المحكمة يجعل من النظام وثيقة اتفاقية لا غير حيث كرس ذلك نصوص المواد 124، 15 مكرر منه.

- بالرغم من الاعتراف للمحكمة بالشخصية القانونية واستقلاليتها الا أن ذلك يخدم اعمالها الادارية وبعيد كل البعد عن مهامها كهيئة قضائية لصيانة الحقوق والحريات والحفاظ عليها.

بالتالي نوجه بعض المقترحات لعلها تلقى آذاناً صاغية في يوم ما:

- إعادة النظر في النظام الاساسي ككل باعتباره التشريع المطلق من طرف المحكمة والضامن الأكبر لتقرير استقلاليتها وتجسيده على ارض الواقع لأن الصعوبات الجمة التي تواجه المحكمة والتي اسفرت عن حالات لاعقاب تتطلق من الاخطاء الفادحة التي يحويها النظام الاساسي.

- بالرغم من كون هذه التوصية التي سنعطياها الان قديمة الا انها لا تكاد تكون اقل اهمية من التوصية الاولى حيث ان تعديل نظام الامم المتحدة وميثاقها أمر واجب وواقع حتمي في هذه الالونة لارتباطه بهيئة قضائية دولية جنائية تسعى لتحقيق العدالة الجزائية الدولية.

الهوامش والاحالات:

- ¹ - سيان جميل مصطفى الاتروشي، مبدأ استقلال القضاء، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003، ص 03.
- ¹ - حيزوم بدر الدين فرغني، كمال فتحي دريس، الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد الثالث، اكتوبر 2020، ص 192.
- ¹ - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر ، 1976، ص 65.
- ¹ - محمد طعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1970، ص 250.
- ¹ - عبد الرسول كريم أبو صبيح، عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة كلية الدراسات الانسانية، العدد السادس، 2016، ص 267.
- ¹ - فائز ذنون جاسم، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار أمجد للنشر و التوزيع، الاردن، 2021، ص 369.
- ¹ - عبد الله علي عبوسلطان، المنظمات الدولية، الأحكام العامة أهم المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- ¹ - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 91.
- ¹ - جاء هذه الاليات في باب التعاون من خلال المواد 4 إلى 14 من الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، دخل هيز النفاذ 20 اكتوبر 2004، بالوثيقة رقم 1272 متاحة على الرابط: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202283/II-1272.pdf>
- ¹ - عالجت هذه المسائل المواد 15 - 20 من الاتفاقية التفاوضية بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹ - المادة 1/42 من نظام روما الأساسي: "يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة ، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ، ولا يجوز لأكي عضومن أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات".
- ¹ - ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 35.
- ¹ - مريم شتوح، سلطات المدعي للمحكمة الجنائية الدولية في عدم التحقيق والمقاضاة خدمة لمصالح العدالة، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 448.
- ¹ - ميس فايز أحمد الصبيح، مرجع سابق، ص 36.
- ¹ - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، عمان دار الرضوان للنشر والتوزيع، دون بلد، 2014، ص 112.
- ¹ - عبد الله علي عبوسلطان، مرجع سابق، ص 199.
- ¹ - رمضان ناصر طه، استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة نشر، ص 263.
- ¹ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 154.
- ¹ - ثابت دنيازاد، فرحي ربيعة، علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بالمحكمة الجنائية الدولية وانعكاسها على تحقيق العدالة في فلسطين، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي فلسطين و عدالة المحكمة الجنائية الدولية في ظل قواعد العدالة و الانصاف، جامعة الاسراء، غزة، يومي 18/19 جانفي 2021.
- ¹ - المرجع نفسه.

- ¹ - حسين علي المحيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2014، ص 195.
- ¹ - محمد حازم عظم، نظام الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة الخامسة والأربعون، العدد الأول، جانفي 2003، ص 124.
- ¹ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص-ص 156-157.
- ¹ - ميهوب يزيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 02، المجلد 53، القاهرة، جويلية 2010، ص 99.
- ¹ - ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، مرجع سابق.
- ¹ - حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفق قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2002، ص 224.
- ¹ - فرض هذا النص من طرف الدول الكبرى في مقدمتها فرنسا بالرغم من أنها الراعية الأساسية للمحكمة، وأمريكا. الصين، بريطانيا وكان لكل دولة سبب في ذلك.
- ¹ - علي جميل حرب، الموسوعة الجزائرية الدولية، منظومة القضاء الجزائري الدولي، المحاكم الجزائرية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، 2013، ص-ص 440-447.
- ¹ - نص المادة 124 من نظام روما الأساسي: "بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123."
- ¹ - Ilias Bantekas, Susan Nash; INTERNATIONAL CRIMINAL LAW Second Edition, Cavendish Publishing Limite, orionm 2003, P390.
- ¹ - William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, U,S,A, -2004, P 188.
- ¹ - حيث كانت المحكمة الجنائية الدولية تواجه تهديدات بالانسحاب الجماعي من طرف الدول الأعضاء وانسحاب فعلي من عضويتها من طرف بعض الدول.
- ¹ - جاء في المادة 15 مكرر فقرة 4: "يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
- قائمة المراجع و المصادر:**
- الاتفاقيات والوثائق الدولية:**
- اتفاقية لندن لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ الموقعة في 8 أوت 1945 .
- ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.
- اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المنعقد في روما في 17 جويلية 1998، دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.
- المؤلفات:**
- الكتب:**
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر ، 1976.
- محمد طعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1970.
- عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، الاحكام العامة أهم المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- فانز دنون جاسم، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار أمجد للنشر و التوزيع، الاردن، 2021.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.

- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، عمان دار الرضوان للنشر والتوزيع، دون بلد، 2014.
- رمضان ناصر طه، استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة نشر.
- حسين علي المحيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2014.
- علي جميل حرب، الموسوعة الجزائية الدولية، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- الأطروحات والمذكرات:
- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفق قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2002.
- سيبان جميل مصطفى الاتروشي، مبدأ استقلال القضاء، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003.
- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.
- المقالات:
- حيزوم بدر الدين فرغني، كمال فتحي دريس، الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثالث، اكتوبر 2020.
- محمد حازم عتلم، نظام الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة الخامسة والأربعون، العدد الأول، جانفي 2003.
- ميهوب يزيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 02، المجلد 53، القاهرة، جويلية 2010.
- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.
- المدخلات الدولية:
- ثابت دنازاد، فرجي ربيعة، علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بالمحكمة الجنائية الدولية وانعكاسها على تحقيق العدالة في فلسطين، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي فلسطين و عدالة المحكمة الجنائية الدولية في ظل قواعد العدالة و الانصاف، جامعة الاسراء، غزة، يومي 18/19 جانفي 2021.
- باللغة الانجليزية:

Books

- Ilias Bantekas, Susan Nash; INTERNATIONAL CRIMINAL LAW Second Edition, Cavendish Publishing Limite, orionm 2003.
- William A. Schabas, An Introduction To The International Criminal Court, Second Edition, Cambridge University Press, U.S.A, 2004.

الدكتور: دبش عبدالنور

أستاذ محاضر، بكلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

debecheabdenour@gmail.com

عنوان المداخلة: الحصانة كعائق اجرائي في تقديم المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحور: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الملخص:

لقد ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتراد بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص من المسؤولية الجنائية الدولية، وأن الحصانات الممنوحة لا تحول دون خضوعهم للمحاكمة، وهو ما تم من خلال اعتماد هذا المبدأ من قبل أغلبية المفاوضين أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية صورة للقضاء الجنائي الدولي الدائم، وقد كان المبدأ الأساسي الذي أقره نظام روما هو إعمال المسؤولية الجنائية الفردية دون الاعتراد بالحصانة القضائية.

لكن رغم هذا النجاح إلا أن نجاعة تحقيق العدالة تواجهها جملة من العراقيل، خاصة تلك المتعلقة بالتناقضات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمبدأ الأول يتمثل في إسقاط مبدأ الحصانة أمام المساءلة الجنائية الدولية، حسب نص المادة (27)، أما المبدأ الثاني فهو الالتزام باحترام السيادة المطلقة للدول قصد ضمان استقرار العلاقات الدولية وهو ما جاء في نص المادة (98) من النظام الأساسي.

The principle of immunity and the official capacity of persons from international criminal responsibility was actually confirmed in international criminal law, and that these immunities do not prevent them from being sued. This was done through the adoption of this principle by the majority of negotiators during the diplomatic conference to approve the statute of the International Criminal Court.

The International Criminal Court is an image of the permanent international criminal justice, and the basic principle established by the statute of Rome was the implementation of individual criminal responsibility with no regarding to judicial immunity.

However, despite this success, the efficacy of achieving justice is faced by a number of obstacles, especially those related to the contradictions contained in the statute of the International Criminal Court. The first principle is to drop the principle of immunity before international criminal accountability, according to the text of Article (27), and the second principle is the obligation Respecting the sovereignty of states order to maintain the stability of relations, which is what was stated in Article (98) of the Basic rules of Rome statute

يشكل الدفع بالحصانة من أهم النقاط التي أثيرت للنقاش أمام المحاكم الجنائية الدولية.

ويقصد بالحصانة ذلك العائق الذي يمكن أن يحول دون تطبيق الجانب الإجرائي للقانون،

وبالتالي فهي ليست حصانة ضد القانون وإنما حصانة ضد تطبيقه. كما تعرف الحصانة بأنها امتياز يقره القانون الدولي أو القانون الوطني يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدول وخاصة السلطة القضائية.

حيث أن الحصانات المكتسبة داخليا تمنحها الدساتير والقوانين الوطنية لأشخاص محددة قانونا لاعتبارات معينة كرئيس الدولة وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء السلك الدبلوماسي، هؤلاء الأشخاص يكونون بمنأى عن المساءلة الجزائية بالرغم من الصفة الإجرامية لتلك الأفعال التي قاموا بها. أما الحصانات المكتسبة وفقا للقانون الدولي، فتعني إحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات من أجل تسهيل القيام بوظائفه.

ويقصد بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بأنه المبدأ الذي يحول دون استطاعة مرتكبي الجرائم الدولية من ذوي الصفات الرسمية من الإفلات من العقاب، ولا يمكن الاستناد إلى الصفة الرسمية للجاني للتهرب من المسؤولية والجزاء عند ارتكاب الجرائم الدولية.

وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم في المادة 27 منه والتي نصت على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

وعند الرجوع إلى نظام روما نجده يثير إشكاليات مع نص المادة 98 من نفس النظام، ومن ثم كيف يمكن التوفيق بين الحصانة الموضوعية (المادة 27) وبين الحصانة الإجرائية (المادة 98)؟

المبحث الأول: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص من المسؤولية الجنائية الدولية، وأن الحصانات الممنوحة لا تحول دون خضوعهم للمحاكمة، وهو ما تم من خلال اعتماد هذا المبدأ من قبل أغلبية المفاوضين أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

المطلب الأول: تقنين مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في نظام روما

تعد المحكمة الجنائية الدولية صورة للقضاء الجنائي الدولي الدائم، وقد كان المبدأ الأساسي الذي أقره نظام روما هو أعمال المسؤولية الجنائية الفردية دون الاعتداد بالحصانة القضائية.

لكن رغم هذا النجاح إلا أن نجاعة تحقيق العدالة تواجهها جملة من العراقيل، خاصة تلك المتعلقة بالتناقضات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمبدأ الأول يتمثل في إسقاط مبدأ الحصانة أمام المساءلة الجنائية الدولية، حسب نص المادة (27)، أما المبدأ الثاني فهو الالتزام باحترام السيادة المطلقة للدول قصد ضمان استقرار العلاقات الدولية وهو ما جاء في نص المادة (98) من النظام الأساسي.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على تبنيه لمبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة وعدم الاعتماد بها والتي نشأت عن المركز الرسمي للشخص، وأن هذا لن يكون مجال للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون اتخاذ المحكمة لإجراءات التحقيق. لكن رغم هذا فإن هذا الإجراء يثير إشكالات خاصة في التوفيق، بينما جاء في نص المادة (27) والمادة (98) من النظام الأساسي.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أنه واجب كل دولة طرف في النظام الأساسي أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أي مسؤول يثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية على أساس أن هذا الموقف بشكل أساسا للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

فالاختصاص بالنظر فيها ومحاكمة مرتكبها ينعقد أصلا للقضاء الوطني، ومن هذا فقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتماد بالصفة الرسمية وذلك بمقتضى نص المادة (27) من النظام الأساسي، وبذلك يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتماد بالصفة الرسمية كرؤساء الدول، والحكومات وكبار الموظفين وغيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في صلب القوانين الداخلية للدول.

وأما ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة بحسب صريح المادة 27، كما لا تعد هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع من نطاق اختصاصه الشخصي مقارنة مع ما تضمنته المحاكم الجنائية الأخرى المؤقتة، بحيث أن عدم الاعتماد بالحصانة لم يعد يقتصر على شخص رئيس الدولة أو الحكومة، وإنما امتد ليشمل كل عضو في الحكومة أو نائب برلماني أو أي منتخب أو موظف حكومي أو مبعوث دبلوماسي، وهذا التوسع يبين حرص القانون الدولي الجنائي من خلال المحكمة الجنائية الدولية مساءلة كل شخص مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحتى لا يقع تحت طائلة الإفلات من العقاب بذريعة التمسك بالحصانة.

المطلب الثاني: أساس استبعاد الدفع بالحصانة في نظام روما

من استقراء نص المادة (27) يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة تجاوز الغموض الذي كان يقصر الحصانة على شخص رئيس الدولة أو الحاكم، في حين نص هذه المادة قد عدد بصورة تفصيلية الأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الاعتماد بها، كما أن هذه المادة قد أكدت على أن الحصانة لم تشكل في حد ذاتها سببا في تخفيف العقوبة، وأن مسألة الحصانة يجب أن تكون سببا لتجديد الجزاء للمتهم، كما يتضح أن هناك مبدأين يحكمان عملية التقاضي، الأول المساواة بين الأشخاص بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، كما يستفاد من نص المادة (27) والذي يشير إلى أن الحصانات أو القواعد الإجرائية للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص، ومنه فإنه لا اعتماد للصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسببها لأي شخص متهم بارتكابه جريمة دولية، تدخل في اختصاص المحكمة وهوما يبين حرص المشرع الدولي على استبعاد أي أثر للحصانات إذا ما أصبحت عائقا أمام المحاكم الوطنية لمقاضاة المتهمين.

حيث أن وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة كرؤساء الدول أو الملوك أو أحد القادة، على إقليم غير دولته وكان ذلك الشخص ممن نسب إليه الاتهام بارتكابه لإحدى الجرائم الدولية محل الاختصاص المحكمة، ومن ثم يكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم فيها الشخص على إقليمها من أجل تقديمه ليمثل أمام المحكمة. وعليه نجد أن المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها، إلى بعد الحصول على موافقة الدولة لتي يتبعها الشخص بمسؤوليتها والذي يتمتع بالحصانة.

فالنظام الأساسي ترك إجراء إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون بها ليمثلوا أمام المحكمة إلى السلطات المحلية في كل دولة.

غير أن جانبا من الفقه يرى في سبيل التغلب على تلك المشكلة أن يعتبر رفض الدولة، التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته ويتمتع بالحصانة، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، وعلى أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن، فإذا كانت المسألة قد تم إحالتها للمحكمة من قبل المجلس، فإن ذلك الأمر هو الآخر، سيخضع للضغوط والاعتبارات السياسية، بحسب الكيان السياسي لكل دولة، وهو التخوف الأساسي من عدم ضمان حياد المحكمة.

فالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي منحت له لممارسة أعمال وظيفته، ولا تعني بأي حال إمكانية الإفلات من العقاب والمساءلة الدولية، ذلك أن المشرع الدولي للمحكمة الجنائية الدولي أن توجه طلب تقديم، أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها الدولية، وذلك فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

وبحسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة فالدبلوماسي في دولته لا يتمتع بالحصانة إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة بعد توافر أركانها، ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم تكن طرفا في هذا النظام فهي غير ملزمة بتسليمه، وأيضا في حالة ما إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية، ففي هذه الحالة لا يعتبر تمتعا بالحصانة الدبلوماسية، وتملك دولته الحق في تسليمه للمحكمة.

الجنائية الدولية باعتباره يحمل جنسية الدولة المعتمد لديها، دون انتظار أخذ موافقة الدولة المعتمدة.

المبحث الثاني: الحصانة سبب لعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

شكل مضمون احترام السيادة المطلقة عقبة أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا فإن واضعو النظام الأساسي للمحكمة بالحسبان ضرورة احترام السيادة المطلقة للدولة فضلا على عدم المساس بحسن سير العلاقات الدولية. مما يشكل عائقا وتناقضا مع إعمال نص المادة 27.

المطلب الأول: التمييز بين الحصانة الموضوعية (المادة 27) والحصانة الإجرائية (المادة 98)

يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية.

فالحصانة الموضوعية التي كرستها المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتقتضي عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، ولذلك لا يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها.

أما الحصانة الإجرائية، فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزال عنه إلى بعد أن يتركه، إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفض هذه الحصانة.

ومن هنا كان لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة (98) من النظام الأساسي التي تعالج مسألة الحصانات الإجرائية، والتي تخول للدولة الأطراف الامتناع عن تقديم المتهم للمحكمة، إذا ما ترتب عن ذلك الإخلال بإحدى الالتزامات الدولية المقررة بموجب القانون الدولي، أو الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات التابعة دولة ثالثة.

وقد نصت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف، على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط التقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

من خلال تحليل مضمون الفقرة الأولى يتبين أنه لا يمكن للمحكمة أن توجه للدولة الطرف في المحكمة طلبا يتضمن القبض على المتهم المتمتع أن بالحصانة والذي ينتهي إلى دولة ثالثة؛ باعتبار هذا الطلب يتنافى مع التزاماتها الدولية بمقتضى أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة.

وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على تعاون من الدولة الثالثة وموافقتها على التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي حتى تستطيع الدولة الطرف التي يتواجد في إقليمها المبعوث الدبلوماسي القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التنازل فلا يمكنها توجيه طلب التعاون إلى الدولة المتواجدها المتهم، مما يحول دون إجراء التحقيق مع هذا الشخص أو مساءلته.

فعلى الرغم من أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبني مبدأ عدم الاعتماد بالحصانة وأن ذلك لا يسقط حق ممارسة المحكمة لاختصاصها ضد المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في صلب نظام روما، إلا أن هناك بعض العراقيل التي تعيق سير وفعالية عمل المحكمة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

وبذلك تكون المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على ممارسة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية، الأمر الذي يناقض مع نص المادة 27، ومن ثم تسمو فكرة الحصانة عن المساءلة الجنائية الدولية للمبعوث الدبلوماسي رغم تورطه في ارتكاب جريمة دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

نشير إلى أن طلبات التعاون المتعلقة بالمادة (98) قد أثارت الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، وهي التي تتناول أوجه التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي، فمن شأن بعض الطلبات أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، إذ قد تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة - بناء على طلب من المحكمة - باعتقال شخص معين، ولكنها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام، دون الإخلال بالالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي - كواجب احترام الشخص المعني بأمر القبض مثلا لتمتعته بحصانة معينة.

ومن ثم إذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تجعل دولة ما-إذا ما استجابت لطلب المحكمة- مرتكبة لعمل مخالف للقانون، فعلى المحكمة أن تمتنع عن توجيه مثل ذلك الطلب، وللمحكمة في هذه الحالة الحق في التفاوض مع الدولة الثالثة حول التنازل عن حقوقها، فإذا تم ذلك فسيزول وجه التضارب بين الالتزامات.

المطلب الثاني: المادة 98 كسند لاتفاقيات الإفلات من العقاب:

لم تثير المادة (98) إشكالية كبيرة عند إقرار النظام الأساسي، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك هي التي تسببت بإثارتها. فبعد إقرار النظام الأساسي سنة 1998، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في حشد كوكبة من الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أي من رعاياها - بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية -أيا كانت جنسيته- لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

حيث أصدرت قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية، الذي يؤكد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك رغبة في تأمين حماية رعاياها من احتمالية المثل أمام المحكمة عند ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم إحدى الدول الأطراف، فهي دولة غير طرف، وهكذا فإن عدم موافقتها على التقديم يعني منع المحكمة من ممارستها لاختصاصها.

وذلك يعد انتهاك للنظام الأساسي للمحكمة ويتخطى أحكام المادة (98)، حيث يلزم المحكمة بالإذعان لجميع الاتفاقيات الدولية ذات النص التي قد تبرمها الدول فيما بينها. في حين أن المادة (98) تهدف في الأصل إلى منع المحكمة من المطالبة بالتعاون في حالات نادرة ومحدودة النطاق.

وعلاوة على أن هذا سوف يفتح الباب لتقييد الأحكام الرئيسية للنظام الأساسي من خلال استغلال "اتفاقية العلاقة مع الدول كأداة لتحقيق مآرب الولايات المتحدة". لذا كان المقترح الأمريكي يسعى إلى الالتفاف على النظام الأساسي، بداية بالمادة (93) من النظام الأساسي. وبالرغم من أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجب أن تنسجم مع النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن المقترح تم إدراجه ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. أما الغاية من إدخال هذا النص، في استغلال المادة (98) للمناورة والالتفاف على أحكام النظام الأساسي، من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، تمتنع فيها عن تقديم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ما تم فعلا، فمنذ أواخر عام 2002 اتصلت الولايات المتحدة بغالبية دول العالم، سعيا إلى توقيع اتفاقيات ثنائية بهذا الشأن، وبالرغم من أن بعض الدول لم تستجب للمطالب الأمريكية لأنها مطالب غير مشروعة، تتنافى مع التزاماتها الدولية بموجب النظام الأساسي، فقد استجابت دول أخرى لذلك - رغبة منها أو نتيجة تهديدها بقطع المساعدات عنها بموجب قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية.

الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات التي نصت بأن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية ووفقا للمعنى الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية والهدف منها.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية تناقض نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على أن: "تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة"، فالقاعدة الأمرة تنصرف إلى كل قاعدة أقرها واعترف بها المجتمع الدولي مما يجعلها ملزمة له، ولا يجوز الإخلال بها أو انتهاكها، وهكذا فإن ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة تعد ضمن القواعد الأمرة التي أكد عليها القضاء الجنائي الدولي تستوجب مساءلة كل شخص حتى ولو كان يتمتع بالحصانة القضائية، مما

يعني عدم التستر وراء الاتفاقيات الثنائية التي تعمل بعض الدول على إبرامها قصد منح الحصانة القضائية لمواطنيها ومن ثم عدم مساءلتهم وإفلاتهم من العقاب.

خاتمة:

إن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب مرتبط بإرادة الدول، وأن تعاون الدول هو الوسيلة الوحيدة لنجاعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك حاول واضعوا هذا النظام اعتماد الصيغة التوفيقية بينهما.

غير أن الوصول إلى ذلك المبتغى صعب، كون أن التنازل عن الحصانة والعمل وفق قواعد القانون الدولي بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية رهين إرادة الدول، بحيث لم يتضمن هذا النظام الأساسي أي جزاء على الإخلال بقاعدة التنازل عن الحصانة، مما يفيد أن تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة مازال خاضعا لسيادة الدول ومنطق العلاقات الدولية.

لكن ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قضية "يروديا" بين جمهورية الكونغو

الديمقراطية ضد بلجيكا، انه يستجوب التمييز بين الحصانة وبين المسؤولية الجزائية فاعتبرت أن الحصانة تعد مسالة إجرائية قد تمنع المقاضاة لفترة معينة، إلا أنها لا تعف الشخص من المسؤولية الجزائية التي تبقى قائمة بحقه لحين زوال الحصانة عنه التي تفترض أن تواجد المشتغلين بالحصانة على إقليم غير إقليم جنسيتهم فيطلب من هذه الدولة تقديمهم إلى المحكمة وفي نفس الوقت يطلب من دولة جنسيتهم التنازل على حصانتهم المعترف بها حسب التشريعات الوطنية، فان رفضت هذه الدولة فانه لا يمكن الطلب من الدول المتواجدين عليها أن تتصرف بما يخالف التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام الحصانة الممنوحة من التشريع الوطني، وذلك لتفادي ما يثيره التقديم من توتر في العلاقات بين الدول، فهذا يدل على أن مثول المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تعاون كلتا الدولتين، وهو ما يصعب الحصول عليه واقعا.

لأن الدولة المطلوب منها تقديم الشخص المحمي أمام التزامات متضاربة، الالتزام بطلبات المحكمة الجنائية الدولية، أو واجب احترام التزامها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو حصانة الدبلوماسيين.

و نشير إلى أن هناك من يري أن رفض التقديم من قبيل عدم التعاون، الذي يمكن إحالته إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، حسب أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن التفسيرات والإشكالات التي طرحها المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة كون المتهم يتمتع بجنسية مزدوجة، ويوجد في إقليم دولة التي تمنحه حصانة ويحمل جنسيتها، فهنا المادة 98 تلقي بعبء التعاون على الدولة المانحة للحصانة وليس الدولة المتواجد فيها الشخص الموجه لها طلب التقديم.

مداخلة كركوري مباركة حنان جامعة الجزائر 1

المحور الأول: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية 3. محدودية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

عنوان المداخلة:

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان: بين المحدودية والتفعيل
The substantive jurisdiction of the International Criminal Court to consider the crime of aggression: between limitations and activation

ملخص المداخلة:

موضوع هذه الدراسة هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان: بين المحدودية والتفعيل؛ حيث يتجلى من خلال البحث في التأصيل المفاهيمي لجريمة العدوان في النظام الأساسي لروما باعتبارها من أكثر الجرائم الدولية تهديدا لأمن وسلم المجتمع الدولي، ثم تبيان مجموعة الأركان الأساسية اللازمة لقيام جريمة العدوان ذات الطابع الدولي حتى يتم الاعتراف بمعياري الوجود الفعلي لهذه الجريمة، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي والدولي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من تبيان موقف العديد من الدول حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان والتي تكن محل اتفاق بين أعضاء المجتمع الدولي حيث اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة؛ وأخيرا التوصل الى تحديد واقع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان للوقوف على حقيقة هذا الاختصاص المفعل أو المحدود.

الكلمات المفتاحية:

جريمة العدوان؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الاختصاص الموضوعي؛ التأصيل المفاهيمي؛ التفعيل؛ المحدودية.

Abstract:

The subject of this study is the objective jurisdiction of the International Criminal Court to consider the crime of aggression: between limitation and activation; it is manifested through the research into the conceptual rooting of the crime of aggression in the Rome Statute as one of the most serious international crimes to the security and peace of the international community, and then to show the basic set of pillars necessary for the crime of aggression of an international nature in order to recognize the standard of actual existence of this crime, which is the legitimate, material, moral and international pillar on the one hand, On the other hand, the position of many States on the substantive jurisdiction of the International Criminal Court to consider the crime of aggression, which was the subject of agreement among members of the international community, must be reflected, where opinions differed between supporters and opponents of the inclusion of the crime of aggression within the jurisdiction of the Court; Finally, to determine the reality of the objective jurisdiction of the International Criminal Court to consider the crime of aggression in order to determine the truth of this active or limited jurisdiction.

Key words: Crime of aggression; International Criminal Court; substantive jurisdiction; Conceptual rooting; activation; limitations.

مقدمة:

تعالج هذه الدراسة موضوع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان بين المحدودية والتفعيل من خلال دراسة تحليلية لمختلف الآراء الفقهية وكذا النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي لروما وميثاق الأمم المتحدة فضلا عن نصوص بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعليه فإن موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان يتبين من خلال البحث في مفهوم هذا الجريمة عن طريق تحديد التأصيل المفاهيمي لجريمة العدوان الدولية في النظام الأساسي لروما إضافة إلى تسليط الضوء على أهم الأركان اللازمة لقيام جريمة العدوان بوصفها جريمة ذات طابع دولي.

فضلا عن تبيان مختلف المواقف المتباينة حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ذلك أنها لم تكن محل اتفاق بين أعضاء المجتمع الدولي على عكس الجرائم الدولية الأخرى الواردة المادة الخامسة من النظام والمتمثلة في جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وعليه اختلفت مواقف الدول بين مؤيد ومعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؛

على اعتبار أن الدول المؤيدة طالبت بتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لأنها جرائم فظيعة مرتكبة في حق البشرية تستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبيها أو المتآمرين على ارتكابها، في حين أن الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة قد أقرت بمحدودية اختصاص المحكمة بالنظر فيها مستندة في ذلك إلى جملة من الحجج.

وعليه ومما سبق ذكره، فإن الإشكالية المطروحة هي: ما مدى الاختصاص الموضوعي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان ذات الطابع الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليل أداة له؛ وذلك من خلال وصف وتحليل مختلف المعطيات والآراء الفقهية وكذا النصوص القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان التي تم الاعتماد عليها في الدراسة، والمقسمة بدورها إلى محورين أساسيين؛

ركز المحور الأول منها على تحديد التأصيل المفاهيمي لجريمة العدوان الدولية في النظام الأساسي لروما باعتبارها من أكثر الجرائم تهديدا للمجتمع الدولي، ثم تبيان مجموعة الأركان الأساسية اللازمة لقيام جريمة العدوان ذات الطابع الدولي حتى يتم الاعتداد بمعيار وجود فعل العدوان أو ارتكاب جريمة العدوان؛ وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي والركن الدولي، في حين ركز المحور الثاني على تباين المواقف حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان والتي تكن محل اتفاق بين أعضاء المجتمع الدولي حيث اختلفت مواقف الدول بين مؤيد ومعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة؛ ثم التوصل إلى تبيان واقع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان للوقوف على حقيقة هذا الاختصاص المفعّل أو المحدود، وسيتم التفصيل في جميع هذه المسائل تباعا في المحاور الآتية:

المحور الأول: التأسيس المفاهيمي لجريمة العدوان الدولية في النظام الأساسي لروما

لقد بُذلت محاولات عديدة على المستوى الفقهي والقانوني لتعريف العدوان باعتباره من أكثر الجرائم تهديداً للمجتمع الدولي واستمر الوضع حتى أثناء إعداد الميثاق سنة 1945 م وأيضاً خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعدها ، وتم الربط بين اختصاص هذه الأخيرة وبمنظر جريمة العدوان مع ضرورة التوصل إلى تعريف متفق عليه يحدد بدقة التأسيس المفاهيمي لهذه الجريمة في النظام الأساسي لروما (أولاً).

كما لا بد من تبيان مجموعة الأركان الأساسية اللازمة لقيام جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية بحيث يجب أن تتوفر هذه الأركان مجتمعة حتى يتم الاعتراف بمعياري وجود فعل العدوان أو ارتكاب جريمة العدوان؛ وتتمثل هذه الأركان على التوالي في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي والركن الدولي (ثانياً)، وسيتم التفصيل في هذه المسائل على النحو الآتي:

أولاً: تعريف جريمة العدوان على ضوء النظام الأساسي لروما

اعتبر بعض الفقه أن فكرة "العدوان" بصفة عامة هي تصرف يرتبط بطبيعة الإنسان الجامحة والمتمثلة في توفر نية الاعتداء، خاصة في اعتبار فكرة الحرب التي كانت إلى وقت قريب مشروعة، ثم ما أن لبثت أن بدأت هذه الفكرة في الاندثار وتطور هذا الحق وأصبح مقيدا خلال القرنين الثامن والتاسع عشر على الرغم من أن تلك القيود بقيت دون توقيع جزاء على المخالفين¹، ذلك أن الجهود الدولية التي سبقت إنشاء الأمم المتحدة في التصدي للعدوان من خلال ما أقرته المعاهدات والمؤتمرات والاتفاقيات تكاد تخلوا من إيجاد تعريف واضح ودقيق لجريمة "العدوان"، وعلى الرغم من أنه يحسب لها على أنها قد أسبغت على حرب الاعتداء الصفة الدولية واعتبرها جريمة دولية؛

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين أهم الوثائق الدولية التي تناولت موضوع عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض المنازعات نجد اتفاقية لاهاي الثانية المبرمة سنة 1907، إضافة إلى تقرير لجنة مسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات سنة 1919، ومعاهدة فرساي التي نصت صراحة على تجريم اللجوء إلى الحرب والعدوان في فض المنازعات في نص المادة 227 منها، بالإضافة إلى ميثاق عصبة الأمم المبرم سنة 1920 وبروتوكول جنيف المنعقد سنة 1924، واتفاق لوكارنو وميثاق بريان كيلوج سنة 1928 ؛ حيث أن كل هذه الوثائق قد أكدت صراحة على موقف المجتمع الدولي الذي لم يعد يعترف بالحرب كأداة مشروعة في العلاقات الدولية، وأن الحرب العدائية على ضوء نصوص هذه المواثيق أصبحت تعد جريمة دولية².

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تعريف جريمة العدوان بقيت محل خلاف مستفيض بين المجتمع الدولي؛ حيث نجد أن لجنة القانون الدولي سنة 1951 -اللجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف للعدوان- قد عرفت العدوان بأنه "كل استخدام للقوة أو للتهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع

¹ - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 18.

² - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والعشرين (29)، رقم 3314 المؤرخ في 14/12/1974، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/law/>، تاريخ الاطلاع: 2022/05/29، وقت الاطلاع: 16:14.

السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة للأمم المتحدة".

وقد تم التوصل إلى تحديد تعريف للعدوان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين (29)، وذلك بناء على قرار الجمعية رقم 3314 المؤرخ في 14/12/1974 بموجب توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف العدوان، وقد تضمن هذا القرار ديباجة إضافة إلى ثمانية (08) مواد تضمنت تعريفا عاما للعدوان، وكذا قرينة البدء في استخدام القوة، وصور العدوان، والعلاقة بين كل من العدوان والدفاع الشرعي من جهة، وكذا العلاقة بين كل من العدوان وتقرير المصير من جهة أخرى ومن ثم تبين سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان¹، وقد نصت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان بأنه "العدوان هو استخدام القوة المسلحة عن طريق دولة ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي، أو سيادة دولة أخرى، أو تتخذ شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".

وتجدر الإشارة إلى اهتمام واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان؛ حيث أدرجوها ضمن الجرائم شديدة الخطورة التي تخضع لاختصاص هذه المحكمة، نظرا لاعتبارها أحد الجرائم التي كانت موضع اهتمام لدى المجتمع الدولي، وقد أقر نص المادة 05/د من النظام الأساسي منها على جريمة العدوان بصفة صريحة، كما أشارت المادة نفسها في فقرتها الثانية 02/05 بأن المحكمة تمارس اختصاصها في جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وذلك وفقا لنص المادتين 121²، و123 من هذا النظام³؛ الذي عرف جريمة العدوان ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، بشرط أن يكون هذا الحكم منسجما مع الأحكام ذات الصلة والواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁴.

وفي الأخير تم التوصل إلى إنهاء الجدل الذي اكتنف جريمة العدوان باعتماد تعريف لها في لبّ التعديلات التي طالت النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء بها المؤتمر الاستعراضي لمدينة كمبالا عام 2010 بموجب القرار رقم (RC/RES.6)، وقد أدرج هذا القرار نص المادة 08 مكرر في النظام الأساسي متضمنة تعريفا وأركاناً لجريمة العدوان⁵، حيث أخذ بعين الاعتبار توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في التعريف الوارد

¹ - لمزيد من التفصيل ينظر: نص المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالتعديلات الخاصة بالنظام الأساسي لها.

² - لمزيد من التفصيل ينظر: نص المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة باستعراض النظام الأساسي لها.

³ - ميثاق الأمم المتحدة، مؤرخ في 26/06/1945، سان فرانسيسكو - الولايات المتحدة الأمريكية.

⁴ - لمزيد من التفصيل ينظر: أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (06) المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر فيها، "كمبالا، مؤرخة في 11/06/2010"، الوثيقة رقم (RC/RES 6)، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2022/04/01، وقت الاطلاع: 20:00.

⁵ - Voir: PACREAU Xavier, « Article 8 Bis : Crime d'agression », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris 2012, p. 537.

في نص المادة 08 مكرر مع التأكيد على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية¹، حيث نصت الفقرة 01 من نص المادة السالفة الذكر "جريمة العدوان تعني قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الأركان الأساسية لقيام جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية

لقد اعتمد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في القرار رقم 3314 السالف الذكر، حيث يبين تحقق هذه الأركان وجود فعل الانتهاك والعدوان، ولا يجوز اعتبار تواجد أحد هذه الأركان كافيا وحده للاعتداد بمعيار وجود فعل العدوان أو ارتكاب جريمة العدوان؛ وتتمثل هذه الأركان على وجه الخصوص في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي، وسيتم التفصيل في أركان قيام جريمة العدوان على النحو الآتي:

الركن الشرعي:

يتجلى ركن الشرعية في الجريمة بصفة واضحة عندما يقوم الفرد بارتكاب جريمة معينة تأخذ شكلاً مادياً، حيث تختلف الأفعال المادية المرتكبة وفقاً لأنشطة الفرد المختلفة ونتيجة لذلك تطبق القاعدة القانونية التي مفادها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي"²؛ وبناء على ذلك فإن وضع تعريف محدد للجرم المرتكب فضلا عن تحديد أركانه وهذا ما يعرف بمبدأ "الشرعية"؛

وبالاستناد لمبدأ الشرعية يتم تحديد العقوبة المفروضة على مرتكب الجرم فضلا عن تبيان مختلف والتدابير التي ترتبت عن ارتكاب الفعل المجرم³، وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة أحكام المادتين 22 و23 من نظام روما الأساسي؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 22 منه بأنه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

كما نصت المادة 23 من النظام نفسه بأنه "لا عقوبة إلا بنص"، ومفاد ذلك هو عدم معاقبة أي شخص تم إدانته من طرف المحكمة إلا وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي لروما⁴، ذلك أن نظام روما الأساسي قد حول مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي من الشرعية العرفية إلى القانون المكتوب، لذلك فبعد تطور نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريدة العدوان، من خلال ضبط تعريف محدد لها، والذي حدد أيضا أركان قيام هذه الجريمة فضلا عن تبيان مختلف إجراءات وشروط مكافحتها وكذلك العقوبات المترتبة على ارتكابها.

ويستفاد من النصوص السالفة الذكر اعتبار نظام روما الأساسي هو الأساس أو الركن الشرعي والقانوني لقيام جريمة العدوان، أي أن الركن الشرعي لهذه الجريمة متوفر، وعليه فإن مبدأ الشرعية الذي تبناه نظام روما

¹ - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 20.

² - لمزيد من التفصيل ينظر: حكيم سيّاب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، جامعة جيجل، الجزائر 2017، ص 235.

³ - المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤرخ في 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

⁴ - سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، المجلد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر 2014، ص 72 وما يليها.

الأساسي في المادة 22 السالفة الذكر؛ مفاده أن المحكمة تباشر اختصاصها بمكافحة وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تشكل جرائم دولية بمقتضى نص قانوني منصوص على أحكامه في نصوص النظام¹، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص على وجه التحديد بالنظر في الجرائم الأربعة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومنها جريمة العدوان على وجه الخصوص.

الركن المادي:

يُقصد بالركن المادي هو السلوك المادي الملموس سواء كان ايجابيا أو سلبيا، والذي يفضي إلى نهاية يعاقب عليها القانون، حيث يتمثل الركن المادي في جريمة العدوان في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة والذي مفاده وفقا للأحكام الواردة في لائحة "نورمبرغ" في المادة 06/أ منه؛ ارتكاب أحد أفعال التنظيم وكذا التحضير من أجل شنّ الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أي من الأفعال السالفة الذكر. وفي هذا الصدد تنص المادة 25/03 مكرر من النظام الأساسي لروما بأنه "فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه"؛ حيث يستفاد من نص المادة المذكورة بأن الركن المادي في جريمة العدوان يقوم بناءا على تحقق الفعل العدائي من خلال أمر صادر من شخص مسؤول يتمتع بسلطة القيادة وإصدار القرارات، كما ينطوي هذا الجرم والفعل العدواني على استعمال القوة المسلحة في وضع الهجوم لا الدفاع - الدفاع الشرعي²، لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يعفي الشخص أو الدولة من قيام المسؤولية الجنائية. وعليه ليس من الضروري أن يكون للفعل الإجرامي عواقب مادية أو إلحاق الضرر بشيء محدد حتى يتحقق الركن المادي بصفة فعلية، بل يكفي أن يقتصر الفعل على التنظيم أو الإعداد أو البدء أو التنفيذ للعمل العدواني الذي ينطوي على استخدام القوة المسلحة، ومع وصول هذه الأفعال إلى نتائج تؤدي إلى انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مثل القصف، أو إغلاق الموانئ والشواطئ، أو الغزو المباشر، أو استخدام عصابات المرتزقة المسلحة لغزو دولة أخرى، أو وضع دولة بقواتها المسلحة تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامها في العدوان على دولة تمثل خصم لها³.

ويتكون الركن المادي في جريمة العدوان من مجموعة من العناصر تتمثل بداية في التنظيم والتحضير؛ حيث ينطوي هذا العنصر على قيام مرتكب جريمة العدوان بتخطيط الفعل العدواني، أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه⁴، أو كل فعل من شأنه أن يدل بصفة واضحة على الاستعداد العسكري لشن الحرب، إضافة على البدء في حرب

¹ - انظر: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص بأن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول، وانظر أيضا: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 160.

² - شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2013، ص 40 وما يليها.

³ - المادة 08 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر أيضا: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 105.

⁴ - كفاح مشعان الغنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الكويت، السنة الجامعية 2003، ص 146.

عدوانية؛ حيث ينطوي هذا العنصر أيضا على قيام مرتكب جريمة العدوان بالانتهاك المباشر لأحكام القانون الدولي وكذا الأعراف الدولية عن طريق المساس بمبادئ السلم والأمن الدوليين، فضلا عن المبادئ التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة كمبدأ منع اللجوء إلى استخدام القوة وحل النزاعات القائمة بين الدول بطريقة سلمية¹. ومن بين العناصر المكونة للركن المادي في هذه الجريمة أيضا نجد عنصر إدارة الحرب العدوانية؛ حيث ينطوي هذا العنصر على إصدار الشخص الذي يمتلك سلطة القرار في الدولة لأمر القيام بالعمليات العسكرية ضد دولة أخرى²، فضلا عن التخطيط لارتكاب الحرب العدوانية أو التآمر على ارتكابها والذي ينطوي على مشاركة صاحب القرار في دولة معينة في كل أمر يمكنه من إعداد الخطط لشن الحرب أو التآمر على الدولة التي يتم الاعتداء عليها³.

الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي في هذه الجريمة هو توافر القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكاب جريمة العدوان، وليتحقق هذا الركن لابد من توفر ركني العلم والإرادة؛ أي علم الجاني بأن نشاطه سيؤدي إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دول معينة، وكذا انتهاك سيادتها ووحدة أراضيها وإزهاق أرواح المواطنين فيها. إضافة إلى وجوب علم مرتكب جريمة العدوان وإدراكه لكافة الظروف الواقعية وتحقق إرادته التي تثبت استعمال القوة المسلحة على نحو يتعارض تماما مع المبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة⁴؛ ذلك أن الفعل المرتكب من طرف الجاني صاحب القرار يعد تصرفا محظورا في المجتمع الدولي يستوجب قيام وتحقق مسؤوليته الجنائية. والجدير بالذكر بأنه لا يمكن حدوث جريمة العدوان بصفة فعلية دون توفر الركن المعنوي السالف الذكر؛ والذي يكمن في نية داخلية يخبئها الجاني في نفسه، وقد يكمن في بعض الأحيان في الخطأ أو الإهمال وعدم أخذ الحيطة، حيث يتجلى هذا الركن في صورتين؛ تتمثل الصورة الأولى في وجود الخطأ العمدي، أي النية والقصد الجنائي، في حين تتمثل الصورة الثانية في الخطأ غير العمدي، أو الخطأ المتمثل في الإهمال وعدم الانتباه وأخذ الحيطة والحذر، غير أن الركن المعنوي في جريمة العدوان يتمثل على وجه الخصوص في القصد الجنائي⁵.

الركن الدولي:

يعتبر الركن الدولي ركيزة أساسية وقائمة في جميع الجرائم الدولية، ومفاد وجود هذا الركن في جريمة العدوان هو ارتكاب عمل عدواني باسم دولة أو عدة دول، بناءً على خطة تضعها الدولة المعتدية أو الدول ضد الدولة أو الدول الضحية، بحيث يمكن القول أن الجريمة المرتكبة خلقت وضعا دوليا محظورا وإذا كان هذا هو الحال، فإن الحرب العدوانية لا تعتبر جريمة وذلك لغياب ركنها الدولي في الحالات الآتي ذكرها:

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 109.

² - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر أيضا: كفاح مشعان الغنزي، المرجع نفسه، ص 146.

³ - لمزيد من التفصيل ينظر: المادة 08 المرفق 02 من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - بومعزة نورة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، المجلد 05، جامعة بجاية، الجزائر 2014، ص 146.

⁵ - بومعزة نورة، المرجع نفسه، ص 147.

قيام ضابط له خبرة كبيرة أو موظف مدني بجمع الجنود بدون استئذان السلطات المعنية في البلد وقيامه بأي عمل هجومي ضد كيان معادي لدولته، والذي يمكن أن يعرض الدولة لخطر أزمات الحروب. قيام القوات المسلحة التابعة لدولة مع أفراد، أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة بالهجوم على سفن دولة معادية لدولتهم أو العكس.

إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة¹.

الحرب الأهلية التي تحدث بين بعض ثوار رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك عدوان الدولة التابعة على دولة متبوعة، أو معارك عنيفة بين الدول التي تؤسس اتحادا فيما بينها، وعلى عكس ذلك يعتبر النزاع المسلح بين الدول التي تشكل اتحادًا شخصيًا، كما هو الحال بالنسبة للانخراط بين دولتين، تخضع إحداها لنظام دولي؛ مثل التفويض أو الوصاية والأخرى حرة وذات سيادة، مثل الدولة التي تحكم بنظام الانتداب أو الوصاية².

المحور الثاني: تباين المواقف حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة

العدوان

بداية لم يتم إدراج جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية ضمن الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي لأنها لم تكن محل اتفاق بين أعضاء المجتمع الدولي على عكس الجرائم الأخرى التي ذكرتها المادة الخامسة من النظام، وعليه اختلفت مواقف الدول بين مؤيد ومعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؛

فالدول المؤيدة طالبت بتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان مع الجرائم الدولية الأخرى المتمثلة في جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، على اعتبار أن هذه الجرائم عموما وجريمة العدوان على وجه الخصوص تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن يترك مرتكبوها بلا عقاب من نظام قضائي يدعم العدالة في المجتمع الدولي (أولا)، وهناك مجموعة من الدول عارضت إدراج هذه الجريمة وأيدت محدودية اختصاص المحكمة بالنظر فيها مستندة في ذلك إلى جملة من الحجج المتمثلة في الطبيعة القانونية لجريمة العدوان، ورفض إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي، إضافة إلى مبدأ اختلاف النظم القانونية في العالم (ثانيا).

وفي الأخير كان لابد من تسليط الضوء على واقع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان للوقوف على حقيقة هذا الاختصاص المفعل أو المحدود (ثالثا)، وسنتعرض إلى تبيان هذه المواقف تباعا على النحو الآتي بيانه:

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2011، ص 721.

² - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 955.

أولاً: الدول المؤيدة لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

لقد ظهرت إرادة قوية لدى العديد من الدول في أن يتضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة العدوان وذلك خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي مقدمة ذلك معظم الدول العربية كجمهورية مصر العربية وسوريا على اعتبار أنهما وصفتا العدوان جريمة ضد السلام، وهو ما أكدته بعض الدول الأخرى كفرنسا وبريطانيا وسلوفينيا وأيضاً بلجيكا والاتحاد السوفيتي سابقاً¹.

والجدير بالذكر أن معظم هذه الدول قد طالبت بإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ مبررة موقفها بأن الامتناع عن ذلك سيشكل تراجعاً عما تم التوصل إليه في ميثاق نورمبورغ المؤرخ سنة 1945 وكذا مبادئه التي تبنتها لجنة القانون الدولي سنة 1955، ومشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1994 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية عام 1996².

وعليه تطالب الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، بضرورة إدراج هذه الجريمة واعتماد تعريف الجمعية العامة لها، وبأن يشمل تحديد الأفعال والتهديد والتعبئة لشن "حرب عدوانية" والوسائل المؤدية إلى استخدام القوة العسكرية³، ومن بين الدول المؤيدة نجد العديد من الدول العربية؛ ذلك أنه من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.

وهو الأمر الذي عبرت عنه جمهورية مصر العربية في المؤتمر بالآتي بيانه "بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فقد أيدت مصر دائماً إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم⁴، لأنها تشكل أقصى، وأفظع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي وأنه على الرغم من المعوقات التي تواجه إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا كانت هناك إرادة لازمة لذلك...".

والموقف نفسه الذي أكدته وفد سوريا الذي أقر صراحة "بتمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد"، وعليه نجد هذه الأخيرة قد أكدت على ضرورة ملاحقة مرتكب جريمة العدوان بوصفه جريمة دولية مرتكبة ضد الأفراد والدول وضد الأمن والسلام العالمي⁵، وهو الموقف نفسه الذي تتبناه أغلب الدول العربية ومن بينها الجزائر.

أما بالنسبة لبنغلادش قد أشارت إلى أن محكمة نورمبورغ العسكرية وصفت العدوان بأنه جريمة دولية، في حين أن بعض الدول الأوروبية من بينها فرنسا وكذا بريطانيا قد أكدت على تأييدهما المطلق لإدراج هذه الجريمة،

¹ - منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014، ص 183.

² - علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، لبنان 2010، ص 385.

³ - محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، المجلد 08، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2016، ص 295.

⁴ - منى غبولي، المرجع نفسه، ص 181.

⁵ - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ط 1، ص 956.

بشرط التوصل إلى تعريف واضح ودقيق بما فيه الكفاية بحيث لا يدع أي مكان لوضع التأويلات المختلفة والمتباينة.

أما بالنسبة لألمانيا فقد أشار ممثلها إلى أن نظام المحكمة الجنائية سيكون ناقصا لا محالة إذا لم تدخل جريمة العدوان في اختصاصها؛ حيث اعتبرت ألمانيا جريمة العدوان جريمة دولية تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها دون غيرها من المحاكم الوطنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الموضوعي والشرعي للنظر في مثل هذه الجرائم¹، وفي هذا الصدد أكد ممثلها على مجموعة من الركائز التي تضمن فعالية اختصاص المحكمة المذكورة؛ وتتمثل هذه الركائز على وجه الخصوص في مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، وأن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الموضوعي مقتصر فقط على أربعة (04) جرائم فقط وهي جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

وقد استندت هذه الدول إلى مجموعة من الحجج القانونية والسياسية؛ فمن بين الحجج القانونية نجد أن تأييد الدول السالفة الذكر لتفعيل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان من شأنه تدعيم وتأكيد مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، من خلال تحديد الحرب العدوانية وبموضوعية لتوضيحها أكثر، في حين أن الحجج السياسية قد أفادت بأن تدعيم هذا الاختصاص يهدف إلى المساهمة في تحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال فرض احترام مبدئي الحرية والمساواة بين الدول².

ثانيا: الدول المعارضة للنظر في جريمة العدوان: محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد عارضت أقلية من الدول إدراج النظر في جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية³؛ إذ أكد مندوبها بأن الحديث عن إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لا بد وأن يتأثر بمشكلة التعريف وكذا المسؤولية الجنائية الفردية ودور مجلس الأمن.

وقد امتدت هذه المعارضة المتضمنة محدودية اختصاص المحكمة أيضا لتشمل العديد من الدول النامية التي وُجد فيها من يعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان من بينها باكستان، والمكسيك، والمغرب؛ فقد أقرت هذه الأخيرة بأن العدوان يعتبر تصرف ذات طابع سياسي واستندت في ذلك لعدم توفر تعريف دقيق له، وعليه نجد أن دولة المغرب قد وافقت على استبعاد جريمة العدوان من قائمة الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

وقد استندت هذه الأقلية في معارضتها إلى جملة من الحجج المتمثلة في الطبيعة القانونية لجريمة العدوان، ورفض إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي، فضلا عن الاستناد لمبدأ اختلاف النظم القانونية في

¹ - انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 614 وما يليها.

² - منى غبولي، المرجع السابق، ص 186.

³ - إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ط 1، ص 960.

⁴ - محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2016، ص

العالم إذ تعتمد بعض الدول على نظم قانونية مكتوبة في حين تعتمد دول أخرى على العرف كمصدر للتشريع، وسيتم التفصيل في هذه الحجج كآتي:

الطبيعة القانونية لجريمة العدوان:

ومفاد هذه الحجة هو أن جريمة العدوان لا ترتكب إلا من طرف الدول، وقد استندوا في ذلك إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان والذي جاء فيه "أن العدوان يعني استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة"¹.

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن إسناد العدوان بوصفه عمل غير مشروع إلا للدول لأنها هي من تعاقبت باسمها كشخص من أشخاص القانون الدولي بعدم الاعتداء، وكل خرق لذلك يعد خرقاً لالتزام دولي يسند إليها وهي لا تتحمل المسؤولية القانونية ولا يكون ذلك إلا في إطار المسؤولية المدنية²، أي إصلاح الضرر بتقديم التعويض. رفض إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي:

استندت الدول المتبينة لهذه الحجة على أنه لا يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية في ارتكاب جريمة العدوان، معتمدين في ذلك على عدم وجود أي سابقة دولية طبقت فيها بالفعل المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد العملي الفعلي، فضلاً على أن أحكام القانون الدولي المعاصر لا تقر بوجود هذا النوع من المسؤولية لأن فكرتها نظام قانوني لا يقوم إلا على شخصية الإسناد والعقاب ولا يمكن تصور ذلك ضد الدول³.

اختلاف النظم القانونية في دول العالم: نظم قانونية مكتوبة، العرف كمصدر للتشريع

لقد استندت الدول المتبينة لهذه الحجة على مبدأ اختلاف النظم القانونية في العالم؛ إذ تعتمد بعض الدول على نظم قانونية مكتوبة في حين تعتمد دول أخرى على العرف كمصدر للتشريع مما يجعل هناك نوع من التعارض القائم مع الأحكام المنصوص عليها في مضامين القانون الدولي العام وكذا القضاء الدولي الجزائي، كما احتجوا بأن ما تضمنه الميثاق الأممي من مواد تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتفرض التزامات على الدول، تجعل هناك عدم الحاجة إلى البحث في تعريف العدوان⁴.

ثالثاً: واقع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

إن جريمة العدوان هي الجريمة الوحيدة التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تدخل حيز التنفيذ عكس الجرائم الدولية الأخرى، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى التحفظ الخاص حول تعليق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، وفي تاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 الذي انعقد فيه المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في مدينة كامبلا بأوغندا لمراجعة بعض

¹ - انظر: أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2010، ص 265.

² - إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ط 5، ص 635.

³ - أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015، ص 309.

⁴ - انظر: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 388 وما يليها.

أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وبعد الافتتاح الرسمي للمؤتمر وتقديم حصيلة عملها والمشاكل التي اعترضتها خلال سبع سنوات من يوم دخولها حيز التنفيذ والذي على إثره تم تعريف هذه الجريمة. وعليه فإن الربط بين تعريف جريمة العدوان وكذا شروط ممارسة الاختصاص يزيد من صعوبة عمل المحكمة اتجاه هذه الجريمة فبعد أن نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على جريمة العدوان سرعان ما ظهرت الفقرة الثانية من نفس المادة تقيد اختصاص المحكمة وتعلقه إلى حين اعتماد تعريف لتلك الجريمة، وتمت أيضا إحالة التعريف إلى المادتين 121 و123 من أحكام هذا النظام أي بعد انقضاء سبع سنوات على نفاذ النظام وبشروط أهمها عدم قابلية التنفيذ إلا بموافقة ثلثي الدول الأطراف هذا من ناحية؛ وعدم إلزامية جميع الدول الأطراف بالتعديل وإحداها الحق في الانتخاب عند الاعتراض عليه من ناحية أخرى¹.

وعليه نتوصل إلى القول بأن جريمة العدوان تعتبر أحد أهم المسائل الشائكة التي أثارت جدلا كبيرا في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمدى الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالنظر فيها ومدى تفعيل هذا الاختصاص من الدول المؤيدة وبين محدوديته من طرف الدول المعارضة أو الراضة لنظر المحكمة في هذه الجريمة. إضافة إلى الإشكالات التي شهدتها وضع تعريف محدد لهذه الجريمة، وما نلاحظه جليا من استقراء لما سبق نجد أن هناك العديد من المحاولات خاصة من طرف الدول الكبرى التي تسعى إلى إخراج جريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى يفلت مرتكبها من المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب، فأغلبية الدول موافقة على إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا أنها لم تستطع التصدي والوقوف في وجه الأقلية الراضة لذلك والتي تسعى لفرض محدودية المحكمة بالنظر في هذه الجريمة .

فرغم تعريف هذه الجريمة -جريمة العدوان- ضمن التعديل اللاحق للنظام الأساسي إلا أنه تم تقييده بشروط تدل في مجملها على عرقلة اختصاص المحكمة، فهناك أعمالا عدوانية متعددة ارتكبت في الساحة الدولية تحت عدة مبررات كمكافحة الإرهاب أو حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها، إلا أنه أمام عدم الوصول إلى تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان أو بالأصح الاعتراض على التحديد جعل من مرتكبي هذه الجريمة لا يتعرضوا إلى أي مساءلة أو عقاب مثل ما حدث في العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، وكذا العدوان الثلاثي الأخير الأمريكي - البريطاني - الفرنسي على سوريا وهذا كله دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا إزاء هذه الجرائم².

¹ - عيشة بلعباس، آمال بيدي، محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مفهوم جريمة العدوان، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، العدد 02، المجلد 05، السنة 2021، جامعة بومرداس، الجزائر 2021، ص 228.

² - أكدت محكمة نورمبورغ على أن الحرب العدوانية هي مصدر الجرائم الدولية الأخرى، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، حيث غالبا ما تكون هذه الجرائم آثار فرعية لجريمة العدوان، نقلا عن عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007، ص. 127.

الخاتمة:

في الأخير لقد عالجت هذه الدراسة موضوع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان: بين المحدودية والتفعيل؛ وقد تجلّى بصفة واضحة من خلال البحث في التأسيس المفاهيمي لجريمة العدوان في النظام الأساسي لروما والأركان الأساسية اللازمة لقيام جريمة العدوان ذات الطابع والمتمثلة في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي والدولي هذا من جهة، ومن جهة تم تسليط الضوء على موقف العديد من الدول حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان والتي تباينت بين مؤيد ومعارض في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى جملة من النتائج نوردتها فيما يلي:

بذل العديد من الجهود على المستوى الفقهي والقانوني لتعريف العدوان باعتباره من أكثر الجرائم تهديدا للمجتمع. تتكون جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية بحيث يجب من مجموعة من الأركان الأساسية حتى يتم الاعتداد بمعيار وجود فعل العدوان أو ارتكاب جريمة العدوان؛ وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي والركن الدولي.

تباين مواقف المجتمع الدولي حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان بين مؤيد مطالب لتفعيل الاختصاص ومعارض مطالب بمحدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. تأييد العديد من الدول خاصة منها الدول العربية كجمهورية مصر العربية وسوريا بتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان مع الجرائم الدولية الأخرى المتمثلة في جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، على اعتبار أن هذه الجرائم عموما وجريمة العدوان على وجه الخصوص تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

معارضة العديد من الدول خاصة منها الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية لإدراج هذه الجريمة وتأييدها لمحدودية اختصاص المحكمة بالنظر فيها مستندة في ذلك إلى الطبيعة القانونية لجريمة العدوان في حد ذاتها، ورفض إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي، إضافة إلى مبدأ اختلاف النظم القانونية بين دول العالم.

وانطلاقا من دراستنا لموضوع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان، ومن خلال النتائج المتوصل إليها لابد من اقتراح توصيات علمية وعملية تتمثل في التفعيل الحقيقي لدور المحكمة الجنائية الدولية في نظر جريمة العدوان؛ ويمكننا أو نوجزها عدم تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان باعتبار أنها جريمة ذات طابع دولي تهدد مبادئ السلم والأمن الدوليين شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الدولية الخطيرة، لأنها تعتبر مساسا بأمن وسلام المجتمع الدولي فلا بد من فرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها مهما تكن صفتهم أو مكانة الدولة التي ينتمون إليها.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

أولاً: المصادر

ميثاق الأمم المتحدة، مؤرخ في 1945/06/26، سان فرانسيسكو -الولايات المتحدة الأمريكية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤرخ في 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

ثانياً: الكتب

إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، لبنان 2010.

محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2016.

محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2011.

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.

نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

ثالثاً: المذكرات

أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2010

شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية. 2013

كفاح مشعان الغنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الكويت، السنة الجامعية 2003.

منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014.

رابعاً: المقالات

بومعزة نواره، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، المجلد 05، جامعة بجاية، الجزائر 2014.

حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، جامعة جيجل، الجزائر 2017.

سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، المجلد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر 2014.

عيشة بلعباس، آمال بيدي، محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مفهوم جريمة العدوان، مقال منشور في مجلة السياسة العالمية، العدد 02، المجلد 05، السنة 2021، جامعة بومرداس، الجزائر 2021.

محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، المجلد 08، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2016.

خامساً: المواقع الإلكترونية

أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (06) المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر فيها، "كمبالا، مؤرخة في 2010/06/11"، الوثيقة رقم (6 RC/RES)، منشورة على الموقع الإلكتروني:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والعشرين (29)، رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14،

منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/law/>

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>

باللغة الأجنبية:

Les Ouvrages:

FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris 2012.

تأثير سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان

على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الدكتورة بومعزة نواره

أستاذة محاضرة قسم ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-

ملخص:

كرّس ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف أعمال العدوان، وهي سلطة مقررة له أيضا بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)، وتتمّ تأكيدها فيما بعد في ظل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم إعطائه مثل هذه السلطة إلا أنه كثيرا ما يمتنع عن استعمال هذا المصطلح نتيجة لتأثير الاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية على عملية اتخاذ القرار فيه.

يترتب على إعطاء سلطة لمجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان نتائج في غاية الأهمية حيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر فيها إلا بعد صدور قرار مسبق منه يقرّ فيه وقوع الفعل العدواني، وبالرغم من إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمة إلا أنّ المجلس له سلطة تجميد كل التحقيقات والمتابعات أمامها.

كلمات مفتاحية: مجلس الأمن، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال العدوان، السلطة التقديرية، الاعتبارات السياسية، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

Résumé :

La Charte de l'ONU reconnaît au Conseil de sécurité des pouvoirs discrétionnaires en matière de qualification de l'acte d'agression, une prérogative confirmée par la résolution de l'Assemblée générale 3314 (1974) et lors de la conférence portant sur la révision du Statut de Rome. En dépit de lui donner un tel pouvoir, il renonce à faire usage de ce terme en raison de l'influence des considérations politiques émanant de ses membres permanents.

Les conséquences de telles attributions consacrées au conseil de sécurité sont d'une importance majeur, en effet, la Cour pénale internationale ne peut exercer ses compétences à l'égard dudit crime qu'à la base d'une résolution émanant du Conseil de sécurité constatant préalablement la survenance de l'acte d'agression, mais plus, en réservant à ce dernier un pouvoir de geler toutes enquêtes et poursuites devant la cour dans l'exercice de sa compétences sur de tel crime.

Mots-clés: Conseil de sécurité, Statut de la Cour pénale internationale, Actes d'agression, pouvoirs discrétionnaires, les considérations politiques, Chapitre VII de L'ONU.

Abstract:

The Charter of the United Nations has dedicated the Security Council broad discretion in adapting acts of aggression, which is exclusive also scheduled by General Assembly Resolution 3314 (1974), as subsequently confirmed in it. The provisions of Statute of the International Criminal Court have been amended, but although given such authority, it often refrains from using this term as a result of the impact of the political considerations of permanent members on the decision-making process in it.

Giving authority to the Security Council to adapt the occurrence of aggression has a very important result where Statute of the International Criminal Court can not consider it only after a prior decision has been issued acknowledging the occurrence of the act of aggression, Although the Court may exercise its jurisdiction over this crime, the Council has the power to freeze all investigations and follow-ups before them.

Key words: Security Council, Statute of the International Criminal Court, acts of aggression, power Discretion, Political Considerations, Chapter VII of the Charter of the United Nations.

مقدمة:

تعتبر جريمة العدوان من أبشع الجرائم الدولية وأخطرها على السلام العالمي لما يصاحب ارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العام لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حد سواء⁽¹⁾، ورغم خطورة هذه الجريمة نجد أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة جاء خالياً من تعريف العدوان، وذلك نتيجة لتضارب واختلاف مواقف وآراء الدول حول تعريفها خلال مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، مما دفع بها إلى التخلي عن هذه المسألة، وترك بذلك حرية تقديرها من عدمها لمجلس الأمن.

ورغم عدم إدراج تعريف لجريمة العدوان في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو إلا أنها جاءت ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاق روما سنة 1998⁽²⁾، وتم إدراجها ضمن أحكام

¹ - دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليه، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 123 دولة، ووقعت الجزائر عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولغاية اليوم لم تصادق عليه. المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 02 جوان 2022: <https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties>

² - تم إدراج جريمة العدوان بإصرار عدد كبير من الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما ومن بينها فرنسا، بلجيكا، سريلانكا، سلوفينيا، ألمانيا، إيطاليا، اليونان ومصر، في حين عارضت دول أخرى إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، منها: الولايات المتحدة الأمريكية، المغرب، باكستان، البرازيل، تركيا وإسرائيل، أنظر موقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية، الوثيقة رقم-

نظامها الأساسي بعد إصرار غالبية الدول⁽¹⁾ دون أن تضع تعريف لها⁽²⁾، وتم الاتفاق بعد ذلك على إعداد مشروع يتكفل بمهام وضع هذا التعريف وتحديد معالمها⁽³⁾.

توصلت بالفعل الدول بعد مناقشات طويلة وشاقة خلال المؤتمر الاستعراضي 2010 إلى وضع مشروع يتضمن تعديل أحكام النظام الأساسي⁽⁴⁾، ومن النتائج المتوصل إليها تعريف لجريمة العدوان⁽⁵⁾ وتحديد أركانها⁽⁶⁾، وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيه.

وقد تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية على جريمة العدوان بتوافق الآراء للدول الأطراف في معاهدة روما، وذلك في ختام مؤتمرها العام السنوي الذي عقد في نيويورك في الفترة الممتدة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017، وكرّس هذا الاتفاق التعديلات التي أقرت في 2010 التي عرّفت جريمة العدوان وحددت أركانها، وكذلك الشروط الواجب توفرها لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر فيها.

لكن ما هو ملاحظ من خلال تعديل أحكام النظام الأساسي أنها قيّدت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بصلاحيات مجلس الأمن، ومما لا شك فيه أن إعطاءه مثل هذه السلطة في الإقرار بوقوع العدوان أثار في غاية الأهمية منها إطلاق سلطته التقديرية، ونظرا لطبيعته السياسية فإن تكييفها حتما يخضع

¹ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - Voir, Assemblée des États Parties au Statut de la CPI, Résolution N°1, Adoptée à la 3^{ème} Séance plénière, le 9 septembre 2002, relative à la poursuite des travaux sur le crime d'agression, Document : ICC-ASP/1/Res.1. Disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-01-FRA.pdf

³ - انعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا (أوغندا) في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، أعتمد فيه على القرار رقم (6) المتضمن مشروع تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بالنظر فيها الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/Res.6، راجع النص الكامل لهذا المشروع على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>

⁴ - يقصد بجريمة العدوان حسب الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر من تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "على أنها "I- (...) قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني بشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

كما عرّفت الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر فعل العدوان على أنه "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة".

و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة 3314 (1974)، سواء بإعلان الحرب أو بدونه".

⁵ - راجع المادة (3) من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974) التي حددت الأعمال المحددة لفعل العدوان.

صدر القرار رقم 3314 (1974) بتاريخ 14/12/1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية وتتضمن على ديباجة، وثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان وبعض صوره التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وكما بين سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان من عدمه، أنظر النص الكامل للقرار على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)&Lang=F](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&Lang=F)

⁶ - أنظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

لمصالح الدول الدائمة فيه، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن الآثار المترتبة على منح سلطة تكييف وقوع العدوان من عدمه لجهاز سياسي.

انطلاقاً من هذه الإشكالية، سنحاول أن نبين مدى خضوع الإقرار بوقوع العدوان للسلطة التقديرية لمجلس الأمن (أولاً) هذا من جهة، مع إبراز مدى تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان بصلاحيات هذا الأخير (ثانياً) من جهة أخرى.

أولاً: خضوع الإقرار بوقوع العدوان للسلطة التقديرية لمجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في تكييف العدوان، وهي سلطة مقررّة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكذا قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1947)(1)، كما تمّ تأكيدها فيما بعد في ظل تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(2).

1: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان

تُخول المادة (39) من الميثاق⁽¹⁾ مجلس الأمن بسلطة تحديد أي عمل من أعمال العدوان، وهو بذلك الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة لتحديده من عدمه⁽²⁾، كما تمّ الإبقاء على سلطات مجلس الأمن في الإقرار بوقوع العدوان كاملة خلال القرار رقم 3317(1974) كما أوردتها نصوص الميثاق، وهو ما طالبت به الدول الكبرى منذ البداية، إذ كانت حريصة على عدم المساس بالسلطة التقديرية المخولة له في تحديد وقوع أي عمل من أعمال العدوان⁽³⁾.

وترى الدول دائمة العضوية أن سلطة المجلس في البت في وقوع الفعل العدواني تتفق مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي التي تشترط أن يكون حكم العدوان الذي سيعتمد وفقاً للمادتين (121) و(123) من النظام الأساسي متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما تمّ تأكيده من

¹ - أنظر في هذا الموضوع: نافعة حسن، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة " بحث منشور في كتاب " الأمم المتحدة (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن) - وجهة نظر عربية -"، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص. 110.

COHEN-JONATHAN Gérard, «Commentaire de l'article 39 », In/ COT Jean-Pierre et PELLET Alain (S./ dir.), *La Charte des Nations Unies: commentaire article par article*, Economica, Paris, 1991, p. 649 et 650.

² - ياسين سيف عبد الله الشيباني، *التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فعالية نظام الأمن الجماعي الدولي)*، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص. 56.

³ - خلوي خالد، *تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 143.

خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي كرس تفسير نص المادة (39) من الميثاق التي تؤكد على أن تحديد وقوع العدوان بموجب هذه المادة هي مسألة سياسية وليست مسألة قانونية⁽¹⁾.

يتصدى مجلس الأمن على حالات العدوان من تلقاء نفسه⁽²⁾، أو بناء على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾، أو عن طريق إخطار من قبل الجمعية العامة⁽⁴⁾، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة⁽⁵⁾، أو إبلاغه من قبل أحد أطراف النزاع⁽⁶⁾.

زيادة على ذلك، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطر مجلس الأمن بوقوع أي عمل من أعمال العدوان، حيث يمكن لمدعيها العام تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

تعد سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم سلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق ونظرا لأهمية المسألة وخطورتها على السلم والأمن الدوليين، فإن الميثاق لا يجيز له تفويض سلطته في التكييف الممنوحة إليه لأي جهاز آخر⁽⁷⁾.

يترتب على تكييف العدوان عدّة نتائج في غاية الأهمية والخطورة، سواء من حيث تحديد اختصاص المجلس في التصدي للنزاع، أو من حيث الآثار التي قد يترتبها قرار التكييف اتجاه أطراف النزاع أو أحدهما فقط، إذ قد يترتب عليه مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة أو إقرار تدابير عسكرية أو غير عسكرية وفق ما نصت عليه المادتين (41) و (42) من الميثاق⁽⁸⁾.

¹- أنظر المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

²- أنظر المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

أنظر في هذا الموضوع:

CASSAN Hervé, "Le Secrétaire Générale et le Conseil de Sécurité à L'épreuve Du Chapitre VII: un couple Tumultueux», In / le chapitre VII de la charte des Nations Unie, Actes colloques de Renne, 50^{ème} anniversaire des Nations Unies, Paris, A.Pédone, 1995, p. 245 et ss.

³- أنظر الفقرة الثالثة من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴- أنظر الفقرة الأولى من المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵- أنظر الفقرة الثانية من المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ - Voir, SICILIANOS [Linus-Alexandre](#), « L'autorisation par le Conseil e sécurité de recourir à la force : Une tentative d'évaluation » , R.G.D.I.P, N°1, Paris, 2002, pp. 5-10.

⁷ - علي ناجي صالح الأعوج، *الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة*، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 196.

⁸ - COHEN-JONATHAN Gérard, « Commentaire de l'article 39 », ,op.cit., p. 653.

في هذا الإطار، فإن مجلس الأمن في تكييفه للعمل العدواني، لا يستند إلى حرفية نصوص الفصل السابع من الميثاق، بقدر ما يعتمد على سلطته التقديرية الواسعة، ومع هذا فإن الممارسة العملية له أثبتت أن هناك حالات أين تدخل فيها وأشار بصفة صريحة إلى هذا الفصل وكيفية الأوضاع القائمة فيها على أنها تشكل عدوان⁽¹⁾.

أثبتت التجربة العملية لمجلس الأمن في هذا المجال عجزه عن مواجهة العديد من الأعمال العدوانية المرتكبة ويرجع السبب في ذلك لتأثير الاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية فيه على اتخاذ قرارات لمواجهة الأعمال العدوانية، والواقع يثبت وقوفها دائماً كعائق ضد أي قرار يدين أعمالها العدوانية.

أكثر من ذلك، دفعت الاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن إلى عزوفه عن استعمال مصطلح العدوان، إذ نادراً ما يلجأ إلى هذا الوصف، ويعود السبب في ذلك إلى خطورة الأفعال المشكلة للعدوان، وتقاديه تحديد الطرف المعتدي⁽²⁾.

كما يرجع تردد المجلس في استعمال مصطلح العدوان إلى أنه في حالة العدوان يحدد الدولة المعتدية، وبالتالي تثار مسؤوليتها إزاء ذلك، أما في حالة الإخلال بالسلم فلا يحدد الطرف المعتدي⁽³⁾ وهو ما يؤدي إلى إلقاء المسؤولية الدولية لكلا طرفي النزاع.

نجد من بين أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس مصطلح العدوان، عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا، وذلك بموجب القرار الصادر في 31 مارس 1976⁽⁴⁾، زامبيا 1976⁽⁵⁾، وليسوتو 1982⁽⁶⁾، كما وصف الهجمات الممارسة من طرف إسرائيل ضد تونس بأنها تشكل عمل عدواني وذلك بموجب القرار 573 (1985) الصادر في 4 أكتوبر 1985⁽⁷⁾.

بالمقابل، عجز المجلس في الكثير من الحالات عن اتخاذ أية تدابير لمواجهة العدوان؛ من بينها العدوان السوفيياتي على "المجر" عام 1956، وعلى "تشيكوسلوفاكيا" عام 1968، والعدوان الثلاثي على "مصر" عام

¹ - KAMTO Maurice, *L'agression en droit international*, A.Pedone, Paris, 2010, p.166 et 167.

² - *Ibid.*, p. 98

³ - Voir, Paragraphe 1 de la Résolution 387 (1976) adoptée par le Conseil de Sécurité le 31 Mars 1976 portant la situation entre Angola et l'Afrique du Sud. Doc. : S/Res/387 (1976), Séance N° 1906^e. Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/387\(1976\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/387(1976))

⁴ - Voir, Alinéa 2 du préambule de la Résolution 393 (1976) adoptée par le Conseil de Sécurité le 30 Juillet 1976 portant la situation entre l'Afrique du Sud et la Zambie. Doc. : S/Res/393 (1976), Séance N° 1948^e. Disponible sur le site: [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/393\(1976\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/393(1976))

⁵ - Voir, Paragraphes 1 de la Résolution 527 (1982) adoptée par le Conseil de Sécurité le 15 Décembre 1982 portant la situation entre Lesotho et l'Afrique du Sud. Doc. : S/Res/527 (1982), Séance N° 2407^e. Disponible sur le site [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/527\(1982\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/527(1982))

⁶ - Voir, Paragraphes 1 et 2 de la Résolution 573 (1985) adoptée par le Conseil de Sécurité le 4 Octobre 1985 portant la situation en Tunisie. Doc. : S/Res/573 (1985), Séance N° 2615^e. Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/573\(1985\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/573(1985))

⁷ - راجع في هذا الموضوع: الحموي ماجد ياسين ، " نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 03، سبتمبر 2003، ص. 375، 376.

1956، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في "غواتيمالا" عام 1945 وكوبا 1961، و"نيكاراغوا" عام 1973، و"بنما" عام 1989⁽¹⁾.

يثبت الواقع الدولي أيضا أنّ هناك ممارسات أخرى استخدمت فيها القوة المسلحة دون ترخيص من المجلس، بل والتزم الصمت حيالها نتيجة تأثير الاعتبارات السياسية لأعضائه، مثال ذلك العدوان الأمريكي البريطاني ضد العراق في 20 مارس 2003⁽²⁾.

رغم عدم مشروعية الحرب الأمريكية البريطانية ضد العراق إلاّ أنّه لم تقم أية منظمة دولية بتكييف هذا الفعل على أنّه عمل من أعمال العدوان⁽³⁾، بل وأكثر من ذلك سعت الإدارة الأمريكية لإيجاد غطاء قانوني لتصرفاتها، بموجب القرار رقم 1483(2003)⁽⁴⁾ والقرار رقم 1546 (2004)⁽⁵⁾، اللذان أقرّ بنتائج الاحتلال وأضفى الشرعية على الوجود الأمريكي في العراق دون إدانته⁽⁶⁾.

¹ - في هذا الإطار استعملت الو. م. أ عدة حجج لبعث الأزمة في العراق، والمتمثلة في: خطر امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وكذا تعاونها مع الإرهاب الدولي خاصة بدعم تنظيم القاعدة، غير أنّ الهدف الحقيقي الذي جعل الو. م. أ تحتل العراق هو الإطاحة بنظام الحكم العراقي لصادق حسين. أنظر في هذا الموضوع: زهران منير، " الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة"، مجلة السياسة الدولية، العدد (156)، القاهرة، أبريل 2004، ص. 25.

NOVOSSELOFF Michaud-Sellier Françoise, « Le désarmement de l'Iraq : l'impasse de la « communauté internationale », A.F.D.I., vol. 46, éd : C.N.R.S, Paris, 2000, pp. 205-207. Disponible sur le site : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_2000_num_46_1_3614

² - SUR Serge, *Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre*, Éd L.G.D.J, Paris, 2004, p. 90.

³ - Voir, Paragraphe 1 et 4 et la préambule de la Résolution 1483 (2003) adoptée par le Conseil de sécurité le 22 Mai 2003 portant la situation entre l'Iraq et le Koweït. Doc. : S/Res/1483 (2003), Séance N° 4761^e. Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1483%20\(2003\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1483%20(2003))

⁴ - حول مضمون القرار، وتحليله، راجع:

CONDORELLI Luigi, « Le Conseil de sécurité entre autorisation de la légitime défense et substitution de la sécurité collective : Remarques au sujet de la résolution 1546 (2004), In / *Les métamorphoses de la sécurité collective*, Droit pratique et enjeux stratégique, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunisie), Association Tunisienne de Science politique et la Société française pour le Droit international, 24 et 25 Juin 2004, Éd. A.Pedone, Paris, 2005., pp. 236-239.

⁵ - ولمزيد من التفاصيل حول العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، راجع:

BENCHIKH Madhid, « Iraq : occupation, résistance et Droit international », In/ KHERRAD Rahim (S./dir), *Les implications de la guerre en Irak*, Actes du colloque international de la Faculté de Droit et d'économie et de gestion de l'Université d'Angers, 12 et 13 Mai 2004, Éd A.Pedone, Paris, 2005, pp. 179-193.

⁶ - جاء في قرار مجلس الأمن ما يلي:

" Le Conseil de sécurité, (...)

Considérant que la situation au Liban constitue une menace à la paix et à la sécurité internationales,

"Voir, le dernier alinéa du préambule de la Résolution 1701(2006) adoptée par le Conseil de sécurité le 11 Août 2006 portant La situation au Moyen-Orient. Doc. : S/Res/1701 (2006), Séance N° 5511^e. Disponible sur le site :

[http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1701%20\(2006\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1701%20(2006))

بدأت الحرب بين إسرائيل وحزب الله في 12 جويلية 2006، وبعد أسابيع من المناقشات تمكن مجلس الأمن أن يتخذ القرار رقم 1701 (2006) الصادر في 12 أوت 2006 أين كُتِف في نهاية الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار على أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلم والأمن

امتنع أيضا المجلس عن وصف العمليات الذي قامت بها إسرائيل ضد جنوب لبنان في جويلية 2006 على أنها عمل عدواني، وهو ما يظهر من خلال القرار رقم 1701 (2006) أين اعتبر الوضع على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، دون تحديد الطرف المرتكب لعمل العدوان، كما تغاضى عن تكييف الاعتداءات المتكررة لإسرائيل على الأراضي الفلسطينية بأنها عدوان، وكان آخرها عدوانها على غزة في جويلية 2014، واعتدائها على مدينة القدس، الضفة الغربية والمدن العربية داخل إسرائيل، ثم قطاع غزة في رمضان 2021.

فشل كذلك مجلس الأمن في تبني مشروع قرار حول أوكرانيا اقترحته الولايات المتحدة وألبانيا، وهذا بعد الغزو الروسي عليها في شهر فيفري 2022، وجاء هذا الفشل نتيجة استخدام روسيا حق النقض "الفيتو" بصفتها عضو دائم في مجلس الأمن⁽²⁾.

استنادا على ما سبق فإن مجلس الأمن سيكون مشلولا في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضوا دائما أو أحد حلفائه أو أتباعه⁽³⁾، وذلك بسبب حق النقض الذي تملكه هذه الدول، والذي يلعب دورا في التأثير على سلطته في التكييف⁽⁴⁾، و بهذا فإن استخدامة يعني الحيلولة دون إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية صلاحياتها اتجاه الحالة المعروضة.

2: تأكيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة المجلس في تكييف العدوان

عارضت العديد من الدول الاقتراح المتعلق بإعطاء سلطة حصرية لمجلس الأمن في تحديد أعمال العدوان التي يجب أن تكون محل متابعة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت مخاوف هذه الدول تتمحور بالدرجة الأولى حول حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية في المجلس والذي يمكن أن يستعمل لحماية قيادات هذه الدول وقيادات الدول المتحالفة معها من المحاكمة⁽⁵⁾.

الدوليين دون الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق، وبالمقابل نجد أنه أشار إلى كل القرارات السابقة المتعلقة بالمسألة اللبنانية. راجع حول هذا الموضوع:

Rafaà Ben Achour, « La résolution 1701 (2006) du conseil de sécurité: trop tard et trop peu! », *Actualité et Droit International*, Novembre 2006, pp. 1-6. Disponible sur le site: [http://www.ridi.org/adi.\(1-14\)](http://www.ridi.org/adi.(1-14))

¹ - الغزو الروسي لأوكرانيا: مجلس الأمن يفشل في تبني قرار بإدانة الغزو بسبب "فيتو" روسي، موقع العربية:

<https://www.bbc.com/arabic/world-60521488>

² - فرنسوا بونيون "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 848، 2002، ص. 46.

³ - ZAMBELLI Mirko, *La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité (le champ d'application des pouvoirs au chapitre VII de la Charte des Nations Unies)*, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Lausanne, 2002, p. 115.

⁴ - خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مرجع سابق، ص. 151.

⁵ - ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، *المحكمة الجنائية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 135.

كما دفعت هذه الدول، أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها إلا بعد اتخاذ مجلس الأمن لقرار يؤكد فيه وقوع العدوان وتحديد مرتكبيه، وهو شرط لا بد منه لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية أمامها⁽¹⁾.

رجحت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية مسألة إقرار وقوع العدوان إلى مجلس الأمن وهو ما أكدّه البند (6) من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة، والذي ينص على أنه "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً ممّا إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة".

يتبين من النص الوارد أعلاه، أنّ الجهاز المختص بتحديد وقوع جريمة العدوان هو مجلس الأمن وبالتالي، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر فيها إلا بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير يكيّف فيه العمل العدواني.

استناداً إلى ذلك، يشكّل هذا الشرط قيداً على سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية، حيث لا يمكن له أن يباشر في إجراء التحقيق إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكّد فيه وقوع عمل من أعمال العدوان.

يُلاحظ أن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وضعت حلاً أكدت من خلاله على فكرة أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بدور حصري في تحديد وقوع العدوان، وذلك لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وهذا الدور يجب أن يكون على أساس جعل المجلس أول من تتاح له الفرصة في البت في وقوعه، لكن دون أن يعيق عدم بثه في شأن هذه المسألة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص النظر في جريمة العدوان⁽²⁾.

يُتيح البند الثامن من المادة (15) مكرر للمحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، والذي قيّد مجلس الأمن بمدة زمنية عليه خلالها أن يكيّف العمل العدواني وهي مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وبفواتها يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيديّة⁽³⁾.

¹ - خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مرجع سابق، ص. 152، 153.

² - راجع البند الثامن من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - حول هذا الموضوع، أنظر:

DOBELLE Jean-François, « La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale », A.F.D.I., Vol. 44, Éd : C.N.R.S, Paris, 1998, p. 364. Disponible sur le site :

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1998_num_44_1_3520

FERNANDEZ Julian, *La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale*, A. Pedone, Paris, 2010, pp. 93-97.

مع ذلك، فإنّ تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقرار مسبق من مجلس الأمن يقرّ فيه وقوع العدوان، يشكل خطورة على فعالية اختصاص هذه الأخيرة وفعاليتها في متابعة مرتكبيها، نظراً لتغليب الاعتبارات السياسية على عملية اتخاذ القرارات داخل المجلس، ولعل الغزو الروسي الأخير على أوكرانيا أحسن مثال على ذلك.

ثانياً: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان بصلاحيات مجلس الأمن

يترتب على إعطاء سلطة لمجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان نتائج في غاية الأهمية، إذ لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر فيها إلاّ بعد صدور قرار مسبق منه يقرّ فيه وقوعه (1)، وبالرغم من إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمة إلاّ أنّ المجلس له سلطة أخرى بموجبها يجمد كل التحقيقات والمتابعات أمامها (2).

1: شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يقرّ فيه وقوع العدوان

يقصد بهذا الشرط أنّه قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، يجب اتخاذ مجلس الأمن لقرار يحدّد فيه أن عملاً عدوانياً قد ارتكب، وهو ما تمسكت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الأعضاء الدائمين في المجلس (1).

وفي سياق المباحثات الخاصة بتعريف جريمة العدوان أفصحت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن - خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا- بأنّ النجاح في تعريفها وتحديد عناصرها وجعلها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن لا يؤثر مطلقاً على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي (2).

تم بالفعل حسم هذا الجدل بمقتضى تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورجحته لمجلس الأمن دون غيره، وبذلك نجد أن هذه الدول تبنت ما جاء صراحة في الفقرة (2) من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة، والتي جاء فيها أنّه لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى (3).

¹- براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير (أعمال غير منشورة)، جامعة الطفيلة التقنية - تكريت- العراق، في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 جويلية 2007، ص. 26.

² - Rapport de Commission de Droit International sur les travaux de sa 46^{ème} session du 2 mai au 22 juillet 1994, portant le projet de statut d'une cour criminelle internationale, Document officiel de l'assemblée générale de l'ONU, de 49^{ème} session suppliant N°10. A49/10/ par .72. Disponible sur le site : www.un.org/frensh/icc/docs.htm

³-- أنظر البند (6) من المادة 15 مكرّر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يكتف فيه أن عملاً عدوانياً قد ارتكب، وهو ما تمّ تبنيه من خلال البند (6) من المادة (15) مكرّر من تعديل نظامها الأساسي⁽¹⁾.

يعتبر شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يقرّ فيه وقوع العدوان قيداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، والذي سيؤثر لا محال على استقلاليتها نظراً لتأثير الطبيعة السياسية لهذا الأخير.

وفي هذا السياق، لا يمكن للمدعي العام المضي في التحقيق إلا بعد صدور مثل هذا القرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع العدوان، وهو ما عبّر عنه البند السابع من المادة (15) مكرّر الذي ينص على أنه "يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد قرّر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان".

يظهر من المادة الواردة أعلاه، أنه إذا أصدر مجلس الأمن قراراً استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق يؤكد فيه وقوع أي عمل من أعمال العدوان، يجوز للمدعي العام المحكمة الجنائية الدولية المضي في التحقيق حتى ولو لم يحيل المجلس هذه الحالة إليه، أما في حالة ما توصل إلى عدم وجود حالة العدوان وكيف النزاع أو الموقف المعروض أمامه على أنه تهديد بالسلم أو إخلال به، فلا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق باعتبار المحكمة الجنائية مقيدة بممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بقرار مسبق يتخذه المجلس.

عليه، فإن التزام المدعي العام بالتحقق من وجود قرار لمجلس الأمن يؤكد فيه وقوع العدوان يشكل كرقابة سياسية على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، وهذا ما يخالف في بعض النواحي الطابع الآلي لاختصاص المحكمة، غير أنه ما يخفف من حدة هذه الرقابة إمكانية المدعي العام من مباشرة التحقيق حول جريمة العدوان في حالة ما إذا لم يصدر المجلس قرار بوقوعه، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 15 مكرّر أعلاه⁽²⁾.

وفي هذا السياق، نص النظام الأساسي على صلاحية المدعي العام في البدء في التحقيق حول جريمة العدوان بعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، في حالة لم يتخذ مجلس الأمن لقرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه⁽³⁾.

¹- خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص. 328.

²- أنظر البند (8) من المادة (15) مكرّر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- أنظر البند التاسع من المادة 15 مكرّر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ أن البند التاسع من المادة (15) مكرّر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أنّه لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدواني بما تخلص إليه في إطار نظامها الأساسي⁽¹⁾.

يبدو من خلال نص المادة أعلاه، أنّ القرار الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بوقوع العمل العدواني بصفته قراراً صادراً عن جهاز خارج المحكمة الجنائية الدولية، لا يحول دون قيامها بإثبات وقوع العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية المتعلقة بجريمة العدوان، مما يعني أن هذا القرار ليس قطعياً وملزماً لها بل يعتبر في نظرها شرطاً إجرائياً.

يؤكد في هذا السياق، يوانيس بريزاس (Ioannis Prezas) أن إعطاء المحكمة الجنائية سلطة مستقلة لتحديد وقوع العدوان يتعدى سلطات المحكمة القضائية وفقاً لنظامها الأساسي، باعتبار أنّ اختصاصها يقتصر على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، ونظام روما لا يمكن أن يمس بمسؤولية الدول في القانون الدولي، لذلك يكون من الصعوبة تصور كيف يمكن لها أن تصدر حكماً بخصوص مسؤولية الدولة من أجل إقامة المسؤولية الفردية دون التعدي على مجال ليس خاص بها، والذي يؤدي لا محال للتعارض بينها وبين مجلس الأمن⁽²⁾.

وفي حالة وجود مثل هذا التعارض، فإن الدول الأعضاء في المنظمة تلتزم بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الميثاق، وبالتالي فإنّ القرار الذي يتّخذه المجلس والمحدد لوقوع العدوان يسمو على الاتفاقيات الدولية الأخرى بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، وهو ما تبينه صراحة المادة (103) منه التي تنص على أنّه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ إعطاء مجلس الأمن سلطة في إثباته المسبق لوقوع العدوان وإلزامية مثل هذا القرار على المحكمة الجنائية الدولية، يشكل مساساً واضحاً بحقوق وضمانات المتهم، خاصة قرينة البراءة⁽⁴⁾، وهو الأمر الذي يجب على المدعي العام إثباته، لكن الملفت للنظر هو كيفية احترام هذا الحق في

¹- نقلاً عن: خلوي خالد، مرجع سابق، ص. 156.

²- لمزيد من التفاصيل حول سمو الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على الالتزامات التعاهدية الأخرى، راجع:

TOUBLANC Alix, « L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies », R.G.D.I.P, N° 2, Éd. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 439-462.

³- تنص المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

⁴- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مرجع سابق، ص. 147-150.

حالة العدوان، عندما يكون المجلس قد حدد مسبقاً وقوعه؟⁽¹⁾ ويبقى هذا السؤال مطروح في انتظار ما تظهره الممارسة العملية للمحكمة في هذا المجال.

يتّضح مما ورد أعلاه، أنّ إعطاء سلطة لمجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان قبل نظر المحكمة في هذه الجريمة، بمثابة تقليل من دور المحكمة الجنائية ومسأس باستقلاليتها، وتبديداً لطموحات الدول التي أرادت إنشاء محكمة تكون مستقلة وغير خاضعة لأية جهة خارجية حتى ولو كانت مجلس الأمن.

ما يقلل أيضاً من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء جريمة العدوان أن الفقرة الخامسة من المادة (121) من النظام الأساسي أوردت استثناء يتّضمن عدم ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها اتجاه الدولة التي ترفض التعديل الخاص بجريمة العدوان، وهو ما تم تأكيده في الفقرة (4) من المادة (15) مكرر من نفس النظام⁽²⁾، وهو ما يقلل بلا شك من فعالية هذه الأخيرة بالنظر في هذه الجريمة.

وكما يعتبر إيراد مثل هذه الفقرة بمثابة تناقض مع أحكام النظام الأساسي نفسه الذي لا يجيز أي نوع من التحفظ على أحكامه، ومن جهة أخرى يمنح للدول حرية قبول أو رفض ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما تؤكد المادة (120) منه التي تنص "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

2: تجميد المجلس لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء نظرها في جريمة العدوان

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن كجهاز سياسي بصلاحيات استثنائية تمكنه من إرجاء اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، فقد جاء في المادة (16) من النظام الأساسي على أنّه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"⁽³⁾.

أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة، فقد جاء في البند الثامن من المادة (15) مكرر على أنّه "في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستّة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة 16".

¹- أنظر: الفقرة (4) من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- بيّنت المادة أعلاه، الشروط الواجب توفرها لاتخاذ مجلس الأمن لقرار تجميد لتحقيقات والمتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل في ضرورة صدور قرار من المجلس بطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق والمتابعات، وأن يتضمن طلباً صريحاً بوقف التحقيق أو المقاضاة، وأن يكون لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد، كما تستوجب المادة صدوره وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

³-- أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال المادة أعلاه يتضح أنه رغم السماح للمدعي العام ببدء التحقيق في حالة عدم صدور قرار من المجلس يقر فيه بوقوع العدوان خلال مدة ستة أشهر، إلا أنه يمكن له تجميده استناداً لأحكام هذه المادة، والتي تعطي له الحق في تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد⁽¹⁾.

بالمقابل، إذا أصدر مجلس الأمن قرار يؤكد فيه عدم وقوع العدوان فإنه لا يمكن للمدعي العام البدء في التحقيق، وإذا قام هذا الأخير بالتحقيق فيمكن لهذا الأخير تجميد التحقيقات أمام المحكمة بناء على سلطاته المقررة في المادة (16) من النظام.

من شأن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة أعلاه، شل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ينتج عنه تبعية خطيرة للمحكمة كجهاز قضائي لمجلس الأمن الذي هو بمثابة جهاز سياسي⁽²⁾ تتحكم فيه الدول الدائمة العضوية المتمتعة بحق الفيتو.

مع ذلك، يرى الأستاذ سرج سير (Serge Sur) أن المادة (16) من النظام الأساسي تضمنت نوع من الضمانة، حيث يستوجب على مجلس الأمن في كل مرة يريد فيها تجديد طلب التأجيل لمدة (12) شهر إصدار قرار جديد، على أمل أن لا تكون الأغلبية من الأعضاء الدائمين داخل المجلس مستعدة لتأجيل إجراءات المحكمة لمدة طويلة⁽³⁾.

يعتبر منح سلطة لمجلس الأمن بتجميد التحقيقات والمتابعات المتعلقة بجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية بمثابة مساساً بفعالية عملها، وباستقلاليتها ومشروعيتها، ويمكن القول أنه بإعطائه هذه السلطة تجعله يتمتع بنوعين من الصلاحيات التي لها تأثير دولي، فإلى جانب الصلاحية السياسية التي يخولها له الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد خول له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صلاحية قضائية تعطيه حق تأجيل التحقيق والمقاضاة.

بناء على ذلك، تجعل المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن القوة المحركة للنظام السياسي والقضائي -على حد سواء- على المستوى الدولي، وهو ما يثير القلق⁽⁴⁾ حول تفعيل الفعلي لجريمة العدوان على أرض الواقع.

¹ - LATTANZI Flavia, « Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des États », R.G.D.I.P, N°2, 1999, pp. 443.

² -Serge Sur, « Le droit international pénal entre l'État et la société internationale », In/ Actualité et Droit International, Octobre 2001, p.5. Disponible sur le site : <http://www.ridi.org/adi/200110sur.htm>

³ - ميهوب يزيد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس"، مداخلة مقدمة الملحق الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، المنظم يومي 28-29 أبريل، 2009، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قلمة، ص. 92.

⁴ Michel.J Glennon : Le Crime D'agression : Une Définition Sans Rime Ni Raison. Une Approche Américaine In AFRI , Vol XI, 2010 pp 275 276

يمكن القول، بأن إعطاء سلطة لمجلس الأمن بتأجيل التحقيقات والمتابعات المتعلقة بجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقييد لسلطات هذه الأخيرة في متابعة مرتكبي العدوان، والذي من شأنه أن يكون فرصة سانحة لإفلات قادة الدول المعتدية وحلفائها من العقاب والمساءلة الجنائية أمام المحكمة، وهو ما يتنافى والأهداف التي أنشئت من أجلها.

خاتمة:

يخلص مما سبق عرضه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف لمجلس الأمن بصلاحيات ذات أهمية كبيرة ضمن نظامها الإجرائي، وتتمثل هذه السلطات بانفراده بتقرير حالة العدوان وذلك باشتراط صدور قرار مسبق منه يقرّ فيها وقوع إحدى الأعمال العدوانية الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974).

وفي هذا الإطار، نجد أنّ التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدّ على السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، وهو ما يؤدي إلى خضوع المحكمة الجنائية وتبعيتها لسلطات مجلس الأمن قبل نظرها في جريمة العدوان.

يمكن للصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن أن تعرقل نشاط المحكمة الجنائية الدولية نظرا للطبيعة السياسية لهذا الجهاز، وفي ظل تحكم الدول الدائمة العضوية فيه المتمتعة بحق الفيتو فإنه غالبا ما يبدي ترددا كبيرا في تكييف حالات العدوان على أنها عمل عدواني بالرغم من توافر أركانها، ويفضل بذلك تكييفها على أنها تهديد بالسلم أو إخلال به دون تحديد الطرف المعتدي.

فضلا عن تأكيد تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، اعترف له أيضا النظام الأساسي للمحكمة بسلطة إرجاء التحقيقات والمتابعات المتعلقة بجريمة العدوان، وذلك دون مراعاة لاعتبارات العدالة الجنائية الدولية.

من شأن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن أعلاه، تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، ويسمح بذلك بإفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب والمساءلة الجنائية ويوفر لهم الحصانة من المتابعة القضائية، وهو ما يفسد الغرض الذي من أجله أنشأت المحكمة.

يمكن القول أن تأثير الاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية على سلطات مجلس الأمن في تعامله مع مرتكبي العدوان يشكل خطورة على ضمانات استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها كجهة قضائية أمام مجلس الأمن كجهاز سياسي، وتعامله بانتقائية مع القضايا الدولية فإن ذلك سيؤدي لا محال إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية.

أمام إطلاق سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان نرد بعض الاقتراحات التي من شأنها الحد من سلطته التقديرية وكذا تفعيل الحقيقي لاختصاص المحكمة الجنائية حول جريمة العدوان بعيدا عن الاعتبارات السياسية لبعض الدول، ومنها:

*إلغاء شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع العدوان، الذي يعتبر قيذا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ التكييف يدخل ضمن اختصاص الأجهزة القضائية وليس من اختصاص الأجهزة السياسية، وذلك تقادياً لارتكابها من طرف أحد الأعضاء الدائمين فيه التي غالبا ما تعتمد أثناء عملية التكييف على الاعتبارات السياسية لا القانونية، وهو ما تثبته الممارسات التي تقوم بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

*إلغاء المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الخاصة بتجميد إجراءات التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد، باعتبارها تمسّ بنزاهة التحقيقات والمحاكمات أمامها، وكذا تحدّ من ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان.

*إعادة النظر في الفقرة الخامسة من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وجعل اختصاصها إلزامي على كل دولة طرف تصادق على التعديل الوارد على جريمة العدوان، وذلك دون أية تحفظات، استنادا للمادة (120) من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

* عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007.
* ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

* خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.
* عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فعالية نظام الأمن الجماعي الدولي)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
* علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

مذكرات ماجستير:

*خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

ج- المقالات والمداخلات:

*الحموي ماجد ياسين، " نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 03، سبتمبر 2003، ص ص. 359-400.

*براء منذر كمال عبد اللطيف، " علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير (أعمال غير منشورة)، جامعة الطفيلة التقنية -تكريت-العراق، في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 جويلية 2007، ص ص. 01-100، (أعمال غير منشورة).

*زهرة منير، "الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة"، مجلة السياسة الدولية، العدد (156)، القاهرة، أبريل 2004، ص ص. 24-29.

*فرنسوا بونيون "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2002، ص ص. 36-55.

*ميهوب يزيد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وأفاق)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص ص. 78-100، (أعمال غير منشورة).

*نافعة حسن، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة " بحث منشور في كتاب " الأمم المتحدة (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن) - وجهة نظر عربية - "، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص ص. 93-180.

د- النصوص القانونية الدولية:

المواثيق الدولية:

*ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د. 17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1146. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/fr/charter-united-nations/index.html>

*النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه 123 دولة، ووقعت الجزائر عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولغاية اليوم لم تصادق عليه. المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من 02 جوان 2022:

<https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties>

2- قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

*القرار رقم 3314 (د. 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة، والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314 (XXIX). وثيقة منشورة على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314%28XXIX%29&Lang=F

3- وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

*جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (6) المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بالنظر فيها، "كمبالا" في 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم RC/Res.6. وثيقة منشورة على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages :

***FERNANDEZ Julian**, *La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale*, A. Pedone, Paris, 2010.

***KAMTO Maurice**, *L'agression en droit international*, A. Pedone, Paris, 2010.

SUR Serge, *Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 septembre*, Éd L.G.D.J, Paris, 2004.

Thèses :

***ZAMBELLI Mirko**, *La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité (le champ d'application des pouvoirs au chapitre VII de la Charte des Nations Unies)*, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Lausanne, 2002.

Articles et Communications :

***BEN ACHOUR Rafaà**, « La résolution 1701 (2006) du conseil de sécurité: trop tard et trop peu! », *Actualité et Droit International*, Novembre 2006, pp. 1-14 Disponible sur le site: <http://www.ridi.org/adi>.

***BENCHIKH Madhid**, « Iraq : occupation, résistance et Droit international », In/ KHERRAD Rahim (S./dir), *Les implications de la guerre en Irak*, Actes du colloque international de la Faculté de Droit et d'économie et de gestion de l'Université d'Angers, 12 et 13 Mai 2004, Éd A.Pedone, Paris, 2005, pp. 177-194.

***CASSAN Hervé**, "Le Secrétaire Générale et le Conseil de Sécurité à L'épreuve Du Chapitre VII: un couple Tumultueux», In / *le chapitre VII de la charte des Nations Unie*, Actes colloques de Renne, 50^{ème} anniversaire des Nations Unies, Paris, A.Pédone, 1995, pp. 243-254.

***COHEN-JONATHAN Gérard**, «Commentaire de l'article 39 », In/ COT Jean-Pierre et PELLET Alain (S./ dir.), *La Charte des Nations Unies: commentaire article par article*, Economica, Paris, 1991, pp. 465-666.

***CONDORELLI Luigi**, « Le Conseil de sécurité entre autorisation de la légitime défense et substitution de la sécurité collective : Remarques au sujet de la résolution 1546 (2004), In / *Les métamorphoses de la sécurité collective*, Droit pratique et enjeux stratégique, Actes des journées d'études de Hammamet (Tunisie), Association Tunisienne de Science politique et la Société française pour le Droit international, 24 et 25 Juin 2004, Éd. A.Pedone, Paris, 2005, pp. 231-239.

***DOBELLE Jean-François**, « La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale », A.F.D.I, Vol. 44, Éd :C.N.R.S ,Paris, 1998, pp. 356-369 .Disponible sur le site :

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1998_num_44_1_3520

***LATTANZI Flavia**, « Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des États », *R.G.D.I.P*, N°2, 1999, pp. 425-444.

***NOVOSSELOFF Alexandra et Michaud-Sellier Françoise**, « Le désarmement de l'Iraq : l'impasse de la « communauté internationale », *A.F.D.I*, vol. 46, éd :C.N.R.S, Paris, 2000, pp. 202-220. Disponible sur le site :

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_2000_num_46_1_3614

***SICILIANOS Linos-Alexandre**, « L'autorisation par le Conseil e sécurité de recourir à la force : Une tentative d'évaluation » , *R.G.D.I.P*, N°1, Paris, 2002, pp. 5-49.

***SUR Serge**, « Le droit international pénal entre l'État et la société internationale », In/ *Actualité et Droit International*, Octobre 2001, pp. 03-10. Disponible sur le site : <http://www.ridi.org/adi/200110sur.htm>

***TOUBLANC Alix**, « L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies », *R.G.D.I.P*, N° 2, Éd. A. Pedone, Paris, 2004, pp. 437-462.

VI- Résolutions des organisations internationales :

1- Résolutions du Conseil de sécurité :

***Résolution 387 (1976)** adoptée par le Conseil de Sécurité le 31 Mars 1976 portant la situation entre Angola et l'Afrique du Sud. Doc. : S/Res/387 (1976), Séance N° 1906e. Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/387\(1976\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/387(1976))

***Résolution 393 (1976)** adoptée par le Conseil de Sécurité le 30 Juillet 1976 portant la situation entre l'Afrique du Sud et la Zambie. Doc. : S/Res/393 (1976), Séance N° 1948e. Disponible sur le site: [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/393\(1976\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/393(1976))

***Résolution 527 (1982)** adoptée par le Conseil de Sécurité le 15 Décembre 1982 portant la situation entre Lesotho et l'Afrique du Sud. Doc. : S/Res/527 (1982), Séance N° 2407e. Disponible sur le site [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/527\(1982\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/527(1982))

***Résolution 573 (1985)** adoptée par le Conseil de Sécurité le 4 Octobre 1985 portant la situation en Tunisie. Doc. : S/Res/573 (1985), Séance N° 2615e. Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/573\(1985\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/573(1985))

***Résolution 1483 (2003)** adoptée par le Conseil de sécurité le 22 Mai 2003 portant la situation entre *l'Iraq et le Koweït*. Doc. : S/Res/1483 (2003), Séance N° 4761^e. Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1483%20\(2003\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1483%20(2003))

***Résolution 1701(2006)** adoptée par le Conseil de sécurité le 11 Août 2006 portant La situation au Moyen-Orient. Doc. : S/Res/1701 (2006), Séance N° 5511^e. Disponible sur le site : [http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1701%20\(2006\)](http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1701%20(2006))

***Résolution 1973(2011)**, adoptée par le Conseil de sécurité le 17 Mars 2011, relative à la situation en Jamahiriya arabe libyenne, Doc. :S/Res/1973 (2011), Séance N° 6498^e. Disponible sur le : http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1973%282011%29

2-Résolutions des États Parties au Statut de la CPI :

*Assemblée des États Parties au Statut de la CPI, Résolution N°1, Adoptée à la 3^{ème} Séance plénière, le 9 septembre 2002, relative à la poursuite des travaux sur le crime d'agression, Document : ICC-ASP/1/Res.1. Disponible sur le site :http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-01-FRA.pdf

V : Rapport :

***Rapport de Commission de Droit International** sur les travaux de sa 46^{ème} session du 2 mai au 22 juillet 1994, portant le projet de statut d'une cour criminelle internationale, Document officiel de l'assemblée générale de l'ONU, de 49^{ème} session suppliant N°10. A49/10/. Disponible sur le site : www.un.org/frensh/icc/docs.htm

Crime of aggression in the light of the Security Council's relationship with the International Criminal court

بلمداني علي أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق جامعة بومرداس

0667 94 17 65

a.belmadani@univ-boumerdes.dz

ملخص

بعد سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ والذي كان خاليا من أي تعريف مفصل لجريمة العدوان رغم اعترافه بها كجريمة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة شأنها في ذلك شأن جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب عملا بالمادة 5 من النظام، تم الاتفاق أخيرا في مؤتمر إعادة النظر استناد الى المادة 123 الذي انعقد في كمبالا الأوغندية في 2010 - من 31 ماي الى 11 جوان - على تعريف الجريمة باعتبارها مصدر من مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين.

وينتج عن هذا التعريف الذي طرأ على النظام الأساسي للمحكمة اختصاص هذه الأخيرة -بعد تفعيل التعديل في 2017- في التحقيق ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

ويتمتع بدوره مجلس الأمن بسلطة حقيقية ومؤثرة جدا في ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص استناد إلى صلاحياته المعتبرة في مجال السلم والأمن الدولي الممنوحة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

كلمات مفتاحية: جريمة العدوان، الإحالة، مجلس الأمن، الفصل السابع، النظام الأساسي للمحكمة

Abstract :

Years after the entry into force of the Statute of the International Criminal Court, which was devoid of any detailed definition of the crime of aggression despite its recognition as a crime falling within the Court's qualitative jurisdiction as well as genocide crimes against humanity and war crimes pursuant to article 5 of the Regulations ", the Review Conference based on article 123 held in Kampala, Uganda, in 2010 - from May 31 to June 11 - finally agreed to define crime as a source of threat to international peace and security.

This definition of the Statute of the Court results in the latter's competence -- after the 2017 amendment was activated -- to investigate and prosecute the perpetrators of this crime on the basis of individual criminal responsibility.

The Security Council, in turn, has a genuine and very influential authority in the Court's exercise of this jurisdiction based on its recognized powers in the field of international peace and security conferred upon it by the Charter of the United Nations.

Keywords: Crime of aggression, referral, Security Council, Chapter VII, Statute of the Court

مقدمة

تعود المحاولات الأولى لتعريف العدوان كفعل مضاد للسلم والأمن الدولي إلى الخمسينات من القرن الماضي أين تم تكليف لجنة القانون الدولي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 378 المؤرخة في 1950/11/17 بدراسة وفحص جريمة العدوان بهدف تعريفها، هذا المسعى ككل بصور القرار 3314 الصادر في ديسمبر 1974 عن الجمعية العامة الذي قدم تعريف للعدوان انطلاقاً من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والذي اعتبرها جريمة دولية للدولة قبل أن يتم الاتفاق على كونها فعل دولي غير مشروع للدولة.

ولعل أهم ما تنفرد به جريمة العدوان أنها متعددة الأبعاد من حيث النظام القانوني الدولي، فهي من جهة تستوجب المسؤولية الدولية للدولة وفق القانون الدولي، ومن جهة ثانية تثير المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي، إضافة إلى سلطة مجلس الأمن في تقرير الحالة عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

ويأتي تعريف العدوان وبيان أحكامه في سياق تعزيز السلم والأمن الدولي وتقييد الدول في أعمال القوة واستخدامها في غير أوجهها الصحيحة على نحو لا يفضي إلى انتهاك سيادة الدول واستقلالها... وهو ما يؤكد دون شك الطابع الأمر لهذه القاعدة في القانون الدولي.

وعرف العدوان فيما بعد تطور ملحوظ ولافت للانتباه أين تم تسجيل هذا الفعل لأول مرة كجريمة قابلة للتحقيق وللمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي في إطار تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية لكنها بقيت دون تعريف من الناحية الجنائية إلى أن توصل المجتمع الدولي بعد سنوات من المفاوضات إلى تعريف هذه الجريمة في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

والملاحظ أن جريمة العدوان التي استغرقت هذا الوقت لتعريفها وإخراجها من دائرة الغموض وإدراجها رسمياً كجريمة تختص بها المحكمة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية لم تحمل أي جديد بخصوص محتواها - ماعدا الصبغة الجنائية التي طغت على التعريف بمقتضى المادة 8 مكرر - باعتبار أن هذه الأخيرة أعادت تدوين القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 مما يطرح تساؤل مهم عن خلفيات تأخر النظام وتجاهله في المرة الأولى عن التدقيق وبيان أركان الجريمة وهو الذي رضح في نهاية المطاف للتعريف - وإن كان ما يزال يبدو للبعض غامض - الذي طرحته الدول النامية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 34 سنة مما يعطي الانطباع على العامل السياسي الذي كان له الدور الفاصل في تفسير هذا التماطل.

لكن اضطلاع المحكمة بهذا الاختصاص لن يكون بمعزل عن مجلس الأمن بحيث لا تتمتع بالاستقلالية في مباشرة إجراءات الدعوى إذ أن المجلس يؤدي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادتين 24 و 39 دوراً مفصلياً وأولياً في تحديد الوصف المناسب للحالة المراد وصفها بالعدوان ذات الصلة الوثيقة بجرائم السلام، وإذا كان المجلس يشارك المحكمة في الإحالة في الجرائم الأخرى، فإنه من باب أولى أن يكون مالكا لاختصاص

الإحالة في جريمة تعد صلب سلطاته كإشارة توجي إلى تلك العلاقة القوية القائمة بين القرارات الانفرادية لمجلس الأمن كهيئة سياسية ، وبين الاتفاقية الدولية المؤسسة لقضاء جنائي دولي يفترض فيه الاستقلالية، علاقة بدأت تتضح معالمها منذ أن تدخل مجلس الأمن في إرساء المحاكم الخاصة في 1993 بدء بمحكمة يوغسلافيا وانتهاء بمحكمة رواندا في 1994 .

ومع ذلك، يجب التأكيد على أن نطاق نشاط المحكمة ومجال تدخل مجلس الأمن في جريمة العدوان يختلفان جذريا، فإذا كانت المحكمة مطالبة بإسقاط الوصف الجنائي على العدوان، فإن مجلس الأمن مطالب فقط بتكليف الفعل كعدوان ومنحه هذه الصفة استناد على سلطته التقديرية.

وبعد هذا التمهيد نصل إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن تحقيق العدالة الجنائية الناجمة عن جريمة العدوان في ظل علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه المداخلة إلى مبحثين:

المبحث الأول: جريمة العدوان في القانون الدولي العام

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الاختصاص في جريمة العدوان

المبحث الأول: جريمة العدوان في القانون الدولي العام

يعتبر العدوان من منظور القانون الدولي المعاصر فعلا منبوذا يستحق الإدانة والحظر نظرا للتهديد الذي يمثله للسلم والأمن الدولي، وسيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها الوطني... لذلك تم إيلاء العناية اللازمة بهذا التصرف غير المشروع دوليا المستوجب للمسؤولية الدولية للدولة المبادرة به حسب مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول، ناهيك عن انعقاد المسؤولية الجنائية للأفراد كما هو واضح في تعريف المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

ولبيان ذلك، سنتعرض في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

- المطلب الثاني: العدوان في ظل اللائحة 3314

- المطلب الثالث: العدوان في ظل القانون الجنائي الدولي

المطلب الأول: العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

جاء في المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها والتي تصدرها، مقصد حفظ السلم والأمن الدولي الذي لا يتأتى-على سبيل المثال-إلا بقمع أعمال العدوان، هذا الهدف

المحوري الذي استحوذ على صدارة المقاصد لم يكن اعتباطيا بل كان ناجم عن أحداث الحربين العالميتين أين تم استعمال العدوان كطريق لتحقيق مكاسب سياسية وتوسعية.

وتكملة لهذا المقصد، نصت المادة 4/2 من الميثاق على مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، مما يدل على أن هذا المبدأ الذي يمنع القوة في العلاقات الدولية هو أداة لتنفيذ الغاية الأولى للأمم المتحدة، وبالتالي تحريم العدوان وحظره مادام أنه مرافق للقوة التي لا يجوز الاحتكام إليها إلا في حدود الدفاع الشرعي وتطبيق تدابير الأمن الجماعي.

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة ملاحظتين وجيهتين بخصوص تكفل الميثاق بالعدوان، الأولى تتعلق بالمادة 103 التي تمنح الأولوية للالتزامات المترتبة عن الميثاق في حالة تعارضها مع أي التزام دولي آخر، وهذا يمكن تطبيقه في مجال العدوان، أما الثانية، فإن مصطلح العدوان استعمل مرتين في ظل الميثاق من خلال المادتين 1/1 و 39 وهو الذي لم يكن محل تعريف في الميثاق بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا خلال الأعمال التحضيرية للميثاق.¹

وفي هذا الصدد، أناطت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المسؤول الأول عن قضايا حفظ السلم والأمن الدولي عملا بالمادة 24 سلطة التصرف في حال وقوع عملا من أعمال العدوان بعد اجراء التكيف المناسب للحالة الموضوعة للنظر في شكل اصدار توصيات أو العمل بتدابير الفصل السابع خصوصا المادتين 41 و 42 .

ويشترط في العدوان حتى يتحول إلى حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين عناصر أساسية يستحيل بدونها توصيف العمل بالعدوان:

- أن يكون العمل العدواني صادر عن الدولة

- لا يتحقق العدوان إلا إذا كان مرافقا للقوة

- أن يتسم العدوان بالجسامة والخطورة

ورغم الموقف الصارم الذي اتخذته القانون الدولي حيال العدوان منذ قيام الأمم المتحدة إلا أن ذلك لم يكن حاجزا منيعا حال دون ارتكاب الدول للعدوان خاصة ابان الحرب الباردة، فضلا عن ذلك، فإن العدوان من حيث المعيار العضوي لم يعد يقتصر بين الدول كما جرت عليه العادة -كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي- حيث ظهر إلى العلن فواعل أخرى تمارس التهديد بالعدوان أو تستعمله فعلا بفعل تزايد حجم مصادر تهديد السلم والأمن في صورة الجماعات الإرهابية والتنظيمات المسلحة المتمردة في الحروب الداخلية.

¹ Michel.J Glennon : op.cit. P 276

المطلب الثاني: العدوان في ظل اللائحة 3314

أمام صمت ميثاق الأمم المتحدة عن تعريف الإرهاب وبغية إخراج مفهومه من السياق الأيدلوجي، صدر بالإجماع عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة 3314 في ديسمبر 1974 التي عرفت الإرهاب على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

والملاحظ، أن هذه اللائحة رغم أنها لا تكتسي طابعاً ملزماً من المنظار القانوني بوصف أن أعمال الجمعية العامة في عمومها غير نافذة مقارنة بقرارات مجلس الأمن إلا أنه يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي كما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بالأنشطة الحربية وشبه الحربية الصادر في 1986.

ويمكن الجزم أن هذا النص العرفي أدى وظيفة تفسيرية للمادتين 1/1 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة إذ كان بإمكان مجلس الأمن الاستئناس بهذه اللائحة لإثبات حالة العدوان، كما أن صدورها عن الجهاز الموسع للأمم المتحدة كان يعبر عن الفلسفة السياسية للدول النامية آنذاك المنضوية في حركة عدم الانحياز والتي كانت تبدي معارضة شديدة لأي تدخل في شؤونها الداخلية.

ولا شك، أن هذا النص أحصى النماذج المعبرة عن هذه الجريمة بعد أن عرفها على أنها انتهاك للقواعد المتعلقة باستعمال القوة طبقاً للمادة 4/2 من الميثاق، فاللائحة في مجملها لا تشكل مرجعاً ضمناً للفصل السابع ولا يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة.¹

لقد تأكد بما لا يدع إلى الشك، أن التعريف الوارد في اللائحة ارتقى بالعدوان إلى جريمة ضد السلام - وإن كان الأمر ليس بجديد حيث سبق للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أن تصدى للمسألة - في ظل القانون الدولي المعاصر الذي أسس بنيانه ميثاق الأمم المتحدة.²

المطلب الثالث: جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

سمح تعديل كمبالا لسنة 2010 بإدراج تعريف جنائي للعدوان - مغاير لذلك المقدم من طرف اللائحة - في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة على هذا النحو: قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

1 جاء في مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تعريف للجرائم ضد السلام على هذا النحو: هي التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن

حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي تقدم

² Claus Krieb : Du Déclenchement De La Compétence De La Cour International à L'égard Du Crime D'agression In African. Journal Of International And Comparative Law 27/4 (2019). Edinburgh University Press. P 571

إن تعريف العدوان جنائيا هو شرط أساسي ومسبق لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية التي لا تعترف بالحصانة، هذه الأخيرة لا يمكن أن تشكل سبب أو مانع لانقضاء الدعوى الجنائية أو سقوطها طبقا للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعرفت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان على أنها: قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

وينتج عن هذا التعريف الجنائي للعدوان عدة عناصر:

- إن جريمة العدوان تتصل بالمسؤولية الجنائية للأفراد ولا تعتبر وفقا لذلك جريمة دولة.
 - اشتراط ارتباط الأفراد حتى تتعد مسؤوليتهم الجنائية بمراكز قيادية في الدولة سواء سياسية أو مدنية دون الاعتداد بالحصانة.
 - وجود إرادة ونية مسبقة لممارسة العدوان بمعنى توفر القصد الجنائي لدى أصحاب القرار.
 - يتمثل الركن المادي في التخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني مما يفيد على أن هذه التصرفات المادية للجريمة لا يشترط أن تكون متلازمة بحيث يكفي تحقق واحدة منها.
 - أن يتميز العدوان بالجسامة والخطورة من الناحيتين الكمية والنوعية.
- وفي هذا الإطار، فإن الحد الأدنى الذي بموجبه يعد الفعل العدواني انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة شرط للتوصل إلى اتفاق على الجانب الأكثر إلحاحا في المفاوضات وهو صياغة عنصر قيادة الدولة، ومن ثم، فإن الوظيفة المزدوجة لهذا الشرط هو إرساء الحد الكمي المتمثل في خطورة العدوان ونطاقه، والحد النوعي ممثلا في طبيعة جريمة العدوان.¹

ويبدو أن الفرق بين تعريف الجمعية العامة وتعريف النظام الأساسي للمحكمة للعدوان واضحا، فالأول طغى عليه الطابع السياسي والقانوني معا وتم إصداره بلائحة مطعون في درجة إلزاميتها وفي تطابق مع ميثاق الأمم المتحدة وأعاد إحياء قاعدة عرفية بل أن العدوان في حد ذاته وبحكم طبيعته لا يحتاج إلى تعريف كما أكد على ذلك المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في 1950 ، في حين أن الثاني قدم في سياق القانون الدولي الجنائي الذي يرمي إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد المتورطين في هذه الجريمة... هذا التمايز الجوهرى بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجوهري في تعريف العدوان يقابله الاتفاق على منع العدوان وتجريمه كسلوك غير

¹ Sidy Alpha Ndiaye : Le Conseil De Sécurité Et Les Juridictions Pénales. Thèse De doctorat En Droit Publique. Université D'orléans France 2011 P 40

مشروع للدولة علماً أن أركان الجريمة الواردة في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي مستوحاة من لائحة الجمعية العامة السالفة الذكر.

كما يجب التمييز بين عمل العدوان وجريمة العدوان، فهذه الأخيرة كما عرفت المادة 8 مكرر، هي قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني... في حين أن العمل العدواني يراد به استعمال الدولة للقوة المسلحة ضد سيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة... كما ورد في اللائحة.

ومن ناحية ثانية، فإن عمل العدوان يتمثل في القيام أو التحريض على ارتكاب الجريمة من طرف القوات المسلحة للدولة وبالتالي يقتضي وجود نية مسبقة للعدوان، لذلك، فإن المحكمة تمارس اختصاصها في هذه الجريمة من حيث أنها تعتقد بأنها منظمة ومدارة من شخص يسيطر ويدير الدولة.¹

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الاختصاص في جريمة العدوان

يضطلع مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة بعد تعديله في 2010 بسلطات هامة تصب في المقام الأول في التأثير على اختصاص المحكمة في مباشرة التحقيق في جريمة العدوان، علاوة عن ممارسة اختصاصه في الإحالة كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى.

وإذا كانت عناصر الجريمة تم البث فيها نهائياً بمقتضى المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة والتي كما أشرنا لم تأت بالإضافة، فإن أهم ما يشد الانتباه، هو كيفية انعقاد الاختصاص للمحكمة وعلاقتها المباشرة مع مجلس الأمن، علاقة تعرض العدالة الجنائية الى خطر وتؤدي إلى إفراغ جريمة العدوان من مضمونها وأهميتها على صعيد القانون الدولي.

وبناء على ذلك، جزأنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

-المطلب الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن

- المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن

المطلب الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن

إن مجلس الأمن كجهاز سياسي وأمني دائم للأمم المتحدة خول له الميثاق المسؤولية الأولى في ميدان حفظ السلم والأمن الدولي طبقاً للمادة 1/24، هذا الاختصاص المتعلق بالتبعات الرئيسية في قضايا السلام العالمي يباشرها المجلس بعدة إجراءات تبدأ من منع قيام المنازعات الدولية إلى التدخل إذا كان استمرار النزاع يؤدي إلى

1 جاء في مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الذي طرحته لجنة القانون الدولي ما يلي: لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قدر ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى.

إلحاق خطر بالسلم، وإذا اقتضى الأمر في نهاية المطاف اللجوء إلى الفصل السابع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

وفي نفس السياق، منحت المادة 39 لمجلس الأمن سلطة اتخاذ القرار في حالة العدوان وتكييف الحالة، والاعلان بخصوصها التوصيات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الميثاق، ويملك تبعا لذلك طبقا للمادة 4 من اللائحة 3341 الحرية التامة في التقدير كما يتيح له ذلك الفصل السابع من الميثاق ولو أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تتوقف في حدود مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك، فإن العلاقة التي تحكم مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية في جريمة العدوان تخضع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر القانون الأسمى في القانون الدولي والذي يجب أن يحتكم إليه جميع أشخاصه من دول ومنظمات دولية ولا يمكن بالتالي أن تخالف القاعدة الأدنى القاعدة الأعلى، لذلك يتأكد عدم قابلية تصور أن المحكمة تتصرف تجاه هذه الجريمة دون مجلس الأمن الذي يتفوق بحكم أن العدوان ينتمي إلى مجاله المحفوظ واختصاصه النوعي.¹

وفي هذا الصدد، فإن سلطة المحكمة في مباشرة اختصاص التحقيق في الجريمة عن طريق المدعي العام طبقا للمادة 15 / مكرر 6 محاطة بقيود نوردتها في النقاط التالية:²

- إن المدعي العام حتى وإن تأكد له وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، فإنه لا يتأتى له ذلك إلا إذا اتخذ مجلس الأمن قرار بموجب المادة 39 التي تتيح له السلطة التقديرية الواسعة في تكييف إحدى الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، الشرط الأولي والتمهيدي لانعقاد أهلية المحكمة، هذا القيد الاجرائي يعد بمثابة ضمانات قوية من المحكمة الى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، هذا الأخير ليس مطالب بالتأكد من وجود جريمة العدوان، وإنما إعطاء اطلاق التوصيف لحالة العدوان الذي لا يعد إلا أن يكون مجرد تصرف سياسي محض يمهّد لاختصاص المحكمة، مما يؤدي إلى عدم نفاذ أي قرار للمحكمة يتعارض مع قرار صادر عن مجلس الأمن.³

ولهذا، يبدو طبيعيا أن يتصدر مجلس الأمن بحكم مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين الأسبقية في تكييف الواقعة على أنها عدوان قبل أن تتصدى لها المحكمة كجريمة تستحق المتابعة، لكن المشكلة تكمن في السلطة التقديرية لمجلس الأمن التي قد تؤثر سلبا على اختصاص المحكمة.

2 تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي في جريمة العدوان بتحقيق شرطين منصوص عليهما في النظام الأساسي، وهما: الحصول على تصديق 30 دولة على هذا التعديل، وصدر قرار من جمعية الدول الأطراف في 2017 يقضي بتفعيل الاختصاص الذي بدأ فعليا في 2018.

3 محمد مقيش، د عبد اللطيف دحية: سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية. دار الجنان

للنشر والتوزيع عمان 2020 ص 91

³ Philippe Kirsch : La Cour Pénal Internationale De Rome A Kampala In A.F.R.I Vol 12 , édition Bruyant Bruxelles p 132

ويمكن القول، أن مؤتمر كمبالا تفادى الوقوع في مشكلة رمزية تتعلق بانفراد مجلس الأمن في معالجة وتحديد العدوان المرتكب من طرف الدولة العامل الذي كان محل جدل منذ البدايات الأولى لتأسيس نظام روما بحيث أن هذا المؤتمر الاستعراضي وما توصل إليه من وضع قيود ترمي إلى التضييق على المحكمة في ممارسة اختصاصها في جريمة العدوان من الناحية العملية وبالتالي الوصول إلى طمأننة الدول.¹

وعلاوة عن ذلك، فإن عدم إطلاق العنان للمحكمة في مباشرة الاختصاص دون انتظار النتيجة التي يسفر عنها تكييف المجلس الأمن للحالة مرده عدم صدور قراراتين متناقضين في قضية واحدة.²

وفضلا عن المساس باستقلالية المحكمة من خلال ارتباطها الوثيق بمجلس الأمن، فإن هذا الوضع ينجم عنه تبعات على حق كل فرد في التمتع الكامل بحقه في المحاكمة العادلة أمام قضاء مستقل كما تقرر بذلك المواثيق الدولية.³

- وفي حالة أن مجلس الأمن لم يتخذ القرار المناسب الذي يقضي بتكييف هذه الوضعية على أنها عدوان في غضون 6 أشهر، يمكن للمحكمة أن تشرع في التحقيق شريطة عدم استخدام المجلس المادة 16 من النظام الأساسي التي تمنح له سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهر بناء على طلب منه وبقرار مؤسس على الفصل السابع مع إمكانية التجديد لمدد غير محدودة.

المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن

يستفاد من حيث الشكل، أن الاختصاص المقرر لمجلس الأمن في الإحالة لم يتم ادماجه مع بقية الاختصاصات الأخرى المرتبة للدول الأطراف والمدعي كما هو محدد في المادة 15 مكرر 1 من النظام الأساسي التي أحالت المسألة الى المادة 13 (أ و ج)، وإنما أفرد بنص مستقل في المادة 15 مكرر 3 بعنوان الإحالة من مجلس الأمن الدولي نظرا لاتصال هذه الجريمة بالسلم والأمن الدوليين والتي تنتمي الى المجال المحفوظ للنشاط الموضوعي لمجلس الأمن تحقيقا للمادة 24 من الميثاق.

وعليه، يمارس مجلس الأمن اختصاصه في جريمة العدوان طبقا للمادة 13 (ب) اتكاء على الفصل السابع من الميثاق الذي يحق له وبمقتضاه إحالة ملف الدعوى بناء على مسؤوليته القانونية المبينة في المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة كما سبق بيانه.

1 د/ محمد مقيرش، د عبد اللطيف دحية: المرجع السابق ص 91

2د/ محمد مقيرش، د عبد اللطيف دحية: نفس المرجع ص 90

1د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. مجلس الأمن في عالم متغير. دار الجامعة الجديدة.

الاسكندرية 2008 ص 208

وفي هذا المنوال، فإن مشاركة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة بالنسبة للجرائم الدولية المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي نابع أساسا من كون هذه الجرائم أضحت مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين أين تأتي له ذلك بفعل ما يتمتع به من السلطة التقديرية الواسعة.

وما يزيد الوضع تعقيدا، ان ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف المراد بالأعمال التي تندرج في صلب تهديد السلم أو الإخلال به بل أن مجلس الأمن لم يضع معيار بعينه يمكن العمل به عند تكييف الوقائع.¹

إن إناطة مجلس الأمن اختصاص الإحالة في جريمة العدوان لا يعد حكم خاص يتعلق بها، فالإحالة المقررة لمجلس الأمن عامة ترتبط بكافة الجرائم الدولية الأخرى، وهو بالتالي الأولى من يتمسك بهذا الاختصاص ويقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة باعتبار أن جريمة العدوان هي جريمة ضد السلام والأمن الدولي.

لكن ممارسة مجلس الأمن للإحالة يترتب عنه تبعات غير محمودة العواقب على العدالة الجنائية المسييسة فضلا على أن هذه الإحالة تتم بقرار خال من حق الاعتراض وفقا للمادة 27 / 3 من الميثاق، وهذا في حد ذاته إشكال يحد من فعالية اختصاص مجلس الأمن في الإحالة.

وتمة مسألة في غاية الأهمية يستحسن الوقوف عندها بتأني، الأمر يتعلق بمدى استقلالية إحالة مجلس الأمن في جريمة العدوان عن إحالة الدولة الطرف، فإذا أحجمت هذه الأخيرة عن الإحالة ولم تحرك الدعوى أو أن هذه الدولة لم تقبل اختصاص المحكمة، هل يعتبر ذلك تقييد لسلطة مجلس الأمن في ممارسة الإحالة؟

إن إحالة مجلس الأمن هو اختصاص متميز وقائم بذاته ومتفوق على الأطراف الأخرى التي يحق لها الإحالة وهو بالتالي يتمتع بالاستقلالية الكاملة، ولكن ما جدوى أن يمارس مجلس الأمن الإحالة إذا كانت الدولة الطرف أو غير الطرف لا تعترف باختصاص المحكمة كما هو مقرر في المادة 15 / 4، 5 مكرر مما يجعل اختصاص المحكمة في التحقيق في هذه الجريمة اختصاص افتراضي بعدما وقعت رهينة بين الدول من جهة ومجلس الأمن من جهة أخرى.

الخاتمة

إن جريمة العدوان التي حظيت بالتعريف في مؤتمر إعادة النظر في كمبالا 2010 هي من جرائم السلام الأشد خطورة التي يمكن أن ينتج عنها جرائم أخرى والتي كان ينبغي أن يتم التعامل معها بحزم وادماجها بالتالي في القانون الدولي الجنائي بعدما اتضح قصور ابقاءها في سياق قانوني جامد وتحت السلطة المباشرة لمجلس الأمن الدولي الهيئة المسييسة بامتياز التي أبانت عن ترجيحها للسياسة على حساب القانون في حالات العدوان المعروضة أمامها للنظر أين أثبتت اساءتها كثيرا لاستعمال سلطاتها في أكثر من مرة.

1 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 421.

ورغم الحماية التي أفردت للعدوان في المواثيق والقرارات الدولية إلا أنه كان يحتاج الانتقال به من من المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع إلى المسؤولية الجنائية الفردية ، وكانت البادرة الأولى، الإقرار بأن العدوان جريمة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة -الذي دخل حيز النفاذ في جويلية 2002 - دون أن تحاط بتعريف شامل يغنيها عن الغموض مما جعلها جريمة مؤجلة النفاذ إلى حين استكمال المفاوضات والنقاشات بين الدول تنهي الجدل في التعريف الجنائي دون السياسي أسوة بالجرائم الدولية الأخرى المعرفة تفصيلا.

وسمح تعديل كمبالا لسنة 2010 بمنح المضمون الجنائي للعدوان بعد أن فصلت اللائحة 3341 في محتواه السياسي وهو يعتبر انجاز للمجتمع الدولي كما يبدو ذلك ظاهريا عندما تم اسناد المحكمة صلاحية التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة خارج الحدود المسموح بها في استعمال القوة في العلاقات الدولية.

ولكن وبمجرد قراءة المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بكيفيات انعقاد اختصاص المحكمة في سير الدعوى المتعلقة بالعدوان، سيلاحظ الجميع أن المحكمة مقيدة في الادعاء، قيود مزدوجة المصادر، الأولى مصدرها الدول الأطراف وغير الأطراف، والثانية مصدرها مجلس الأمن كما أشرنا سابقا مما يجعل العدوان ذا منحى سياسي رغم أن الدول المنخرطة في التعديل أرادت له الصبغة الجنائية المحضة، وبالتالي من المستبعد جدا أن تباشر المحكمة الاختصاص في جريمة العدوان كما كان لها الحظ في ممارسة الإحالة في بقية الجرائم.

إن تحقيق العدالة الجنائية الناجمة عن جريمة العدوان في ظل احتكار مجلس الأمن وسائل تحديد مصيرها أمر بعيد المنال، ولا يمكن تصويره أبدا أمام بقاء هذا العائق المتمثل في اتصال الجهاز السياسي للأمم المتحدة بالقضاء الدولي المترتب عن اتفاقية دولية شائعة، فضلا عن التهديد باستعمال حق الاعتراض من لدن الدول الخمس الدائمة العضوية-حالة أوكرانيا مثلا- التي تبادت في ارتكاب هذه الجريمة أكثر من مرة وهي في وضع الحصانة الزمنية مادام أن جريمة العدوان لا تسري بأثر رجعي بعد أن تم تفعيلها في 2017، وحتى بعد التفعيل لا يمكن للمجلس أن يمارس الإحالة ضد أحد أعضائه الدائمين أو حليف من حلفائه.

التوصيات:

- إعادة النظر في تعريف جريمة العدوان بما يتلاءم مع المستجدات الدولية وعلى نحو يؤدي إلى إدراج فاعلين جدد يمكن أن يكونوا مصدر العدوان المسلح كالجماعات الإرهابية.
- اعتبار إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية في جريمة العدوان مسألة إجرائية وليست موضوعية ولا يترتب عنها بالتالي ممارسة حق الاعتراض من قبل أحد أعضائه الدائمين.

- ضرورة اعتبار لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المتعلقة بالعدوان مرجعا أساسيا لقرارات مجلس الأمن المتخذة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- تعديل ميثاق الأمم المتحدة وإن كان الأمر صعبا يسمح بتكريس المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان والتنسيق بين مجلس الأمن والمحكمة في الاتجاه الذي يؤدي إلى محافظة المحكمة على استقلاليتها وفعاليتها في قمع الجرائم الدولية.

- تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1950

المراجع:

أولا باللغة العربية

الكتب:

- د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. مجلس الأمن في عالم متغير. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية 2008

- د / محمد مقيرش، د عبد اللطيف دحية: سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية. دار الجنان للنشر والتوزيع عمان 2020

ثانيا باللغة الأجنبية

Thèse

Sidy Alpha Ndiaye : Le Conseil De Sécurité Et Les Juridictions Pénales. Thèse De doctorat En Droit Publique. Université D'orléans France 2011

Articles

Claus Kreb : Du Déclenchement De La Compétence De La Cour International à L'égard Du Crime D'agression In African. Journal Of International And Comparative Law 27/4 (2019). Edinburgh University Press

Michel.J Glennon : Le Crime D'agression : Une Définition Sans Rime Ni Raison. Une Approche Américaine In AFRI , Vol 11, 2010, édition Bruyant Bruxelles

Philippe Kirsch : La Cour Pénal Internationale De Rome A Kampala In A.F.R.I Vol 12, édition Bruyant Bruxelles

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات –التحديات.

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

اللقب: بودربالة

الإسم: إلياس

الجنسية: جزائري

البلد: الجزائر

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ

التخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

الوظيفة: أستاذ محاضر قسم أ

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

رقم الهاتف: 0661816060

البريد الإلكتروني: bouderbala1984@gmail.com

i.bouderbala@univ-dbkkm.dz

عنوان محور الدراسة: المحور الأول: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية
عنوان موضوع الورقة البحثية: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الإرهاب الدولي

ملخص

شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين و بداية القرن الواحد والعشرين العديد من حوادث الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل خطرا جسيما على الأمن و السلم الدوليين و العلاقات الودية بين الأمم وخرق نظام الأمن الدولي الجماعي، بالإضافة إلى مساسها الخطير بحقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي ، وتضاعفت هذه الخطورة عندما انتقلت جرائم الإرهاب في العالم من المرحلة التلقائية والعمليات غير المنظمة إلى مجال الجريمة المنظمة التي تستهدف تحقيق نتائج محددة وفقا للأولويات المحلية، ورغم خطورة وانعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على السلم والأمن الدوليين إلا أنها لم تدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي؛ السلم والأمن الدوليين، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The international community witnessed during the twentieth century and the beginning of the twentyfirst century many incidents of international terrorism that have become a grave threat to security and international peace and friendly relations between nations and the breach of the system of collective international security, Besides the serious violation of human rights Protected under international law, This risk was compounded when terrorism crimes in the world moved from automatic stage and unorganized operations to the field of organized crime that aims to achieve specific results according to progressive priorities and the ideological interaction of extremism with violence, Despite the gravity of international terrorism to international peace and security, it was not included in the substantive jurisdiction of the International Criminal Court.

عنوان المداخلة: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الإرهاب الدولي

مقدمة

إن إنشاء هيئة قضائية دائمة تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، هي رغبة جامحة للبشرية جمعاء، وذلك من أجل تطوير آليات الحماية القضائية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وقد بدا الحرص واضحاً على ضرورة إنشاء هيئة قضائية دائمة تختص باختصاصات محددة سلفاً من شأنها تنظيم الحياة القضائية الدولية بطريقة قانونية موضوعية، وبحلول عام 1995 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/50 وذلك من أجل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأقرت الجمعية العامة القرار في 18 ديسمبر 1996، وتوالت الجهود إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما يوليو 1998، وجاءت هاته المحكمة لتبلور الجهود الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين لارتكابهم جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته¹

وبدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ في سنة 2002 اعتبر خطوة تاريخية غير مسبوقة في تاريخ الإنسانية، وفي مسار مكافحة اللعاقب وإفلات المجرمين، وتجسيدا للعدالة الجنائية الدولية، كما يعبر بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد ورد ذكر الجرائم الدولية تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ورغم أن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم الدولية بالغة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره أمر مرغوب فيه، إلا أنه كان من الأفضل أن تنص هذه المادة على نوع خامس من الجرائم الدولية، وهي جرائم الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، ولحق الإنسان في الحياة والحرية وكافة حقوقه وحياته الأساسية الأخرى.

لذا سيتناول هذا البحث إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على الرغم من عدم النص عليها ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، مع الوقوف على أسباب استبعاد ذكر هذه الجرائم الإرهابية بالرغم من شدتها وخطورتها على الأمن والسلم الدوليين، لذلك فالإشكالية التي يطرحها موضوع البحث هي: ما مدى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الإرهاب الدولي؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الحديث عن استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ثم التطرق إلى العلاقة ما بين الجرائم الإرهابية والجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والوقوف على مدى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الإرهاب الدولي.

1 د. لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى مولود بتيزي وزو، 2012، ص 349.

المطلب الأول: استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن الإرهاب الدولي كان في تصاعد وانتشار كبير في الوقت الذي تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن واعتباره من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، لم تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة، رغم أن فئات الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وصفت بأنها: "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"¹.

الفرع الأول: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: الواقع أن جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلقد جاء نص تلك المادة في مشروع النظام الأساسي الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي، فتقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة جاء متضمناً الجرائم الإرهابية وقسمها إلى ثلاث فئات منفصلة وهي²:

أ- القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تسييرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو السكان، لأي اعتبارات أو أغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أية طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها³.

ب- جريمة بموجب الاتفاقيات الآتية:

- 1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970،
- 2- اتفاقية قمع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لعام 1973،
- 3- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979،
- 4- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988،
- 5- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.

1 د. لونيبي علي، المرجع السابق، ص 349.

2 د. لونيبي علي، المرجع السابق، ص 349.

3 د. علاء الدين راشد، المشكلة تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، 2006، ص 108.

ج- جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز، مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات¹.

إن تحديد ماهية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة كان أحد المسائل الشائكة أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1994، كان المقترح أن تختص المحكمة بفئتين من الجرائم: الأولى أطلق عليها الجرائم الأساسية أو الجوهرية، وتضم جرائم الإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والمخالفات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة، والثانية أطلق عليها اسم جرائم المعاهدات وتضم جرائم الإرهاب، والاتجار في المخدرات والمخالفات الخطيرة لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949، والتعذيب والتفرقة العنصرية².

وإدراج الجرائم الثلاثة الأولى في النظام الأساسي لم يثر خلافا يذكر في مؤتمر روما، وإن كانت هذه الجرائم قد أثارت خلافا كبيرا والكثير من النقاش بخصوص مضمون نصوصها باستثناء جريمة الإبادة الجماعية³، فأثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من عام 1996 إلى 1998 كان الاتجاه الواضح أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، ولكن لم يكن هناك اتفاق حول مضمون تلك الجرائم⁴.

وعلى مدار المفاوضات باللجنة التحضيرية، وأثناء المؤتمر أيضا تم إدخال بعض جرائم المعاهدات ضمن الجرائم الأساسية، في حين ظلت جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، من بين المسائل التي تنازعت بشأنها آراء الوفود بين المؤيدين لإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة وبين المعارضين لذلك⁵، فقد كان رأي المؤيدين لإدراج جرائم الإرهاب أنه من غير الممكن أن تستبعد من اختصاص المحكمة جرائم يمثل هذا الاهتمام الدولي فضلا عن طبيعتها الخطرة، فهذه الوفود ترى بأنها تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي.

بينما احتج المعارضون في عدم رغبتهم للسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم لتبقى للقضاء الوطني صلاحية الاضطلاع بال محاكمة عنها عن طريق تعاون الدول فيما بينها من خلال اتفاقيات تبرم بهذا الخصوص إلى جانب الاعتماد على الاختصاص العالمي في النظر فيها إلى جانب

1 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 109.

2 د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 366.

3 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 110.

4 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 110.

5 د. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 367.

إدراج هذه الجرائم التي تحكمها المعاهدات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى إنشاء محكمة مثقلة بالأعباء لن تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها وبالنظر في الجرائم الثلاث الأشد خطورة¹.

فالاتجاه الغالب في المؤتمر رفض إدراج مثل هذا النوع من الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد، وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب، وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية، وانتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والاتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة².

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تزايدت المطالبات بإدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتبرين أن الأفعال الإرهابية تشكل أكبر تهديد للسلم، لذلك طالبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي بقرارها رقم 1534 لعام 2001، والقرار 1644 لعام 2004، كما تقدمت تركيا في آخر دورة للجنة التحضيرية للمحكمة وثيقة تتضمن مراجعة النظام الأساسي إما على مستوى اللجنة التحضيرية أو عن طريق مؤتمر دولي بغرض إدراج جريمة الإرهاب إلى جنب الجرائم المحددة في النظام الأساسي³.

وعند انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة في كمبالا في الفترة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، تم اقتراح تعديلات تتعلق بمراجعة المادة 124 من النظام الأساسي، وكذا تعديل جريمة العدوان وإدراج استخدام أسلحة معينة على أنها جرائم حرب في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية⁴.

والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيظل عرضة لعملية التوسيع والتعديل عن طريق إدخال بعض الجرائم التي تأجل إدخالها في اختصاص المحكمة إبان إقرار مؤتمر روما، وفقا لما نصت عليه المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة، التي أباحت إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلا في حالات وبشروط معينة، وكانت جريمة الإرهاب الدولي قد استبعدت من اختصاص المحكمة بحجة عدم وجود تعريف متفق عليه لمعنى الإرهاب الدولي⁵.

1 د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 563، 564.

2 د. قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة أمام كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012/2013، ص ص 292، 293.

3 د. قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 293.

4 د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 95، 96.

5 حيث يجوز وفقا لنص المادة 121/1، 4 و5 من النظام الأساسي لأية دولة - بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي- أن تقترح تعديلا عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف، وباستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق، أو القبول لدى الأمين

إلا أن الواقع الذي يمكن استنتاجه بوضوح من القراءة المتأنية لنص المادة 121 من النظام الأساسي¹ للمحكمة الجنائية الدولية، هو أنها لن تستطيع ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة جديدة أو جريمة خضعت للتعديل وفقا لتلك المادة، وذلك عندما يرتكبها مواطنو الدولة أو تقع هذه الجريمة على إقليم هذه الدولة الطرف التي لم توافق على هذا التعديل، ومن ثم لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الجريمة التي خضعت للإضافة أو التعديل بالنسبة لهذه الدولة².

فعدم إدراج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يستبعد القضاء الجنائي الدولي من النظر في الأعمال الإرهابية مما يجعل متابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية من اختصاص الأنظمة القضائية الوطنية³.

الفرع الثاني: أسباب عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: انطلاقا مما سبق يمكن القول أن من بين أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

أولاً: عدم وجود اتفاق على تعريف للإرهاب الدولي⁴ كون الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتجح في التوصل إلى تعريف يحظى بقبول الجميع، لكن المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة لو كانت لديه الرغبة الموضوعية في التوصل إلى التعريف لاستطاع ذلك، لكن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ترفض كل تعريف للإرهاب إذا كان يشمل إرهاب الدولة، والفرقة بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير⁵.

ثانياً: أن طبيعة جرائم الإرهاب لازالت تثير اللبس والغموض وحتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهماتها، اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية، وفي الحقيقة فإن جرائم الإرهاب الدولي هي من الجرائم الشديدة الخطورة التي يجب أن تضاف إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁶.

العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها، كما يصبح أي تعديل على المادة الخامسة من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها.

1 د. علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 96.

2 د. سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الدراسية 2013-2014، ص 235، 236.

3 د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 176.

4 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 113، أنظر أيضا د. علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 96.

5 د. فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور ضمن مجلة السياسة والقانون، العدد 05 جوان 2011، ص 170.

6 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 113.

ثالثاً: اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي للمحكمة، لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها¹.

رابعاً: عبرت بعض الدول عن مخاوفها إزاء النظر للإرهاب كجريمة مستقلة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسييس المحكمة، وتبعاً لذلك فإن المحكمة مختصة فقط وفقاً للمادة 01/19 من النظام الأساسي بالجرائم الأكثر خطورة، والمبينة في نص المادة 05 منه، وهو حكم غريب يفيد بأن جرائم الإرهاب أقل خطورة من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي².

خامساً: في سياق الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية، حاولت التحرك على جميع الأصعدة لعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها إذا تعلقت الأمر برعايا أمريكيين، وما كان على الرئيس السابق جورج بوش إلا التنصل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة، وأعلن رسمياً رفض المصادقة عليه في 06 ماي 2002، حيث يرى الرئيس الأمريكي أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديداً لحرية الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ التدابير اللازمة في حربها ضد الإرهاب، والذي قد يعرض العسكريين الأمريكيين إلى متابعات جنائية دولية³.

وقد برز هذا الموقف عندما أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على إعطاء حصانة كاملة لجنودها ضمن قوات حفظ السلام في أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة عام 2002⁴، والذي تمخض عن إصدار القرار (1422) والذي لبي المطالب الأمريكية، وكذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إقرار قانون سمي بقانون "غزو لاهاي"، الذي يرخّص للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية ومن هنا جاءت هذه التسمية⁵.

إلى جانب ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام عديد الاتفاقيات الثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول من أجل حماية جنودها من الملاحقات والتملص من المحكمة الجنائية الدولية⁶، وقد بلغت (70) اتفاقية حتى جانفي 2004، تقضي بمنع تسليم المواطنين الأمريكيين لهذه المحكمة وتسليمهم للسلطات الأمريكية عما يقترفونه من جرائم مما تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية⁷، كما أنها هدّدت باستصدار قوانين من

1 د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص 292.

2 د. لونييسي علي، المرجع السابق، ص 353.

3 د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 155.

4 د. صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 628.

5 د. فريجة حسين، المرجع السابق، ص 170، أنظر أيضاً د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 171.

6 د. لونييسي علي، المرجع السابق، ص 354.

7 د. صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 628.

الكونجرس الأمريكي لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي ستقوم بتسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة، وأكدت أيضا أنها ستمتنع عن تقديم أية مساعدة لهذه الدول¹.

ورغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذه المحكمة تتأثر بشكل أو بآخر بهيمنتها، وأحسن دليل على ذلك أن المحكمة لم تصدر أية مذكرة توقيف للقادة الإسرائيليين الذين اقترفوا مجازر في حق الفلسطينيين في قطاع غزة في الحروب الأخيرة، غير أن هذه المحكمة أصدرت مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكابه لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور غرب السودان، فهذا يعبر عن تطبيق القانون الدولي على الضعيف دون القوي، وتأكيد سياسة الكيل بمكيالين².

المطلب الثاني: العلاقة بين الجرائم الإرهابية والجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

الإرهاب إذا بلغ حدًا معينًا من الجسامة وتوافرت فيه عناصر الجريمة الدولية اعتبر جريمة دولية ولو تطلب ذلك أن يحمل وصفا قانونيا آخر، إضافة إلى أن اتفاقية جنيف 1937 الخاصة بمنع ومعاينة الإرهاب، والاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب لعام 1977 قد نصت على أن الإرهاب الدولي يعد جريمة جنائية دولية³.

الفرع الأول: جرائم الإرهاب بين اختصاص القضاء الدولي الجنائي والاختصاص الوطني: إن الأهمية القانونية في وصف الإرهاب بالجريمة الدولية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي تتركز في إمكان محاكمة الجناة عن مسؤولياتهم الفردية جنائيا أمام محكمة جنائية دولية، أما محاكمتهم أمام القضاء الوطني فيكون عن الإرهاب كجريمة وطنية مهما توافرت في هذه الجريمة وصف الجريمة الدولية من حيث المصدر، ويمارس القضاء الوطني اختصاصه في هذه الحالة إما طبقا للقواعد العامة للاختصاص، أو طبقا لقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يسمح للقضاء الوطني بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم ولو قامت خارج إقليم الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه⁴.

ففي ظل مواجهة عجز القمع الوطني للإرهاب أمام المحاكم الوطنية، أصبحت ملاحقة الإرهابيين على مستوى المحاكم الجنائية الدولية مسألة في غاية الأهمية لأنها لا تعكس فقط خطورة جريمة الإرهاب بوصفها مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وتضر بمصالح جميع الدول، بل أيضا تجنب تلك الملاحقة قصور المحاكم الوطنية في مجال إفلات الجناة من العقاب⁵.

1 د. لونييسي علي، المرجع السابق، ص 354، 355.

2 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 76.

3 المرجع نفسه، ص 74، 75.

4 د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص 288..

5 د. سهيلة قمودي، مرجع سابق، ص 250.

ويرجع الاختصاص في متابعة الإرهابيين للقضاء الوطني، إذ لا توجد محكمة على المستوى الدولي تختص بذلك، غير أن العولمة جعلت من الإرهاب عابرا للحدود والأوطان مما يصعب متابعة مرتكبي العمليات الإرهابية المتواجدين خارج الإقليم، فأحيانا أهم الأدلة والشهود والضحايا ونتائج الجريمة لا تتواجد ضمن اختصاص دولة واحدة، لذا فلا يجد القضاء الوطني إلا التعاون مع السلطات الأجنبية لمتابعة مرتكبي تلك الجرائم¹.

وفي ظل غياب محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، فإن العمل الإرهابي يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر هذا العمل تحت أوصاف قانونية أخرى غير الإرهاب، مثل جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يقودنا إلى البحث في مدى اعتبار الإرهاب الذي تتوافر فيه عناصر الجريمة الدولية جريمة إبادة جماعية أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية².

فالإرهاب لا تقتصر مواجهته وفقا للقانون الدولي على نصوص الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، بل إن بعض أعماله يمكن أن تخضع للقانون الإنساني بمعناه الواسع، الذي يضم كلا من جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وفي هذه الحالة فقط يمكن أن تخضع جرائم الإرهاب كجريمة دولية للمحاكمة أمام المحاكم الدولية لمخالفته هذا القانون، دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الجريمة تحت الأوصاف الجنائية التي ينص عليها القانون الوطني³.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب الدولي تحت وصف قانوني آخر: إن جرائم الإرهاب التي تتضمن عناصر الجريمة الدولية ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة دولية، تحت أوصاف قانونية أخرى غير جريمة الإرهاب مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمعطيات القانونية الآتية:

أولاً: الإرهاب كجريمة الإبادة الجماعية: تسببت جريمة الإبادة منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم، وعدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/09/09 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة حيث أن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة⁴.

1 صالح جري غزالي العتيبي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي وأثره في مكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 81.

2 صالح جري غزالي العتيبي، المرجع السابق، ص 81، 82.

3 د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 136.

4 أنظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورود جرم الإبادة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية مطابقا تماما للمادة الثانية من معاهدة 1948، وكان من الضروري تعريف الإبادة لأن عدم تعريفها يتناقض مع المبدأ القائل لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني.

وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أيًا من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

- 1- قتل أفراد الجماعة، 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، 3- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا، 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، 6- القتل العمد وجرائم إبعاد السكان أو النقل القسري لهم أو السجن أو التعذيب أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي¹.

فالإرهابي يتابع بجريمة الإبادة إذا قام ببث الرعب والفرع في صفوف باقي الجماعة، فهذا العمل هو جريمة إرهابية لأنه تعمّد بث الذعر والخوف بين عامة أفراد الجماعة، وهو يشكل في نفس الوقت جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأفعال تعتبر من قبيل جريمة الإبادة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها طبقا للمادة 06 من نظامها، وفي نفس الوقت عمل إرهابي لأنه يعوّل على بث الرعب والفرع والخوف بين عامة الناس لتحقيق هدف معين.

ثانيا: الإرهاب كجريمة حرب: أشار قرار مجلس الأمن رقم 1269 لسنة 1999 بشأن الإرهاب² إلى أنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي الفعال لمكافحته وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، وتعني هذه الإشارة تصور وقوع الإرهاب أثناء النزاع المسلح مما يوقعه تحت طائلة هذا القانون، ويسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة وهو القانون الذي يحكم هذه النزاعات بغض النظر عن مشروعية بدئها.

وأساس المشكلة يكمن في أن الإرهاب لا يعتبر نزاعا مسلحا سواء كان دوليا أو غير دولي، فالنزاع المسلح يفترض وقوعه بين طرفين محددين ومعروفين، وهو ما لا ينطبق على الجماعات الإرهابية التي تعمل في الخفاء وليس لها علامات تميزها ولا تحمل أسلحة علانية، فالإرهابيون لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين، وهي الصفة التي تسمح لهم باستخدام العنف أثناء الحرب في حدود معينة، ومن ثم لا يمكن لهم استخدام العنف أثناء الحرب، وعليه لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب³.

1 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1269) الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 1999، والمتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (S/RES/1269) (1999).

2 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 76.

3 Marco Sassioli, Terrorism and war (Journal of International Criminal law), V.4, No. 5 November 2006, p 917.

ويلاحظ أنه وفقا للقانون الدولي الإنساني فإن الإرهاب كجريمة حرب له معنى أضيق من معناه في القانون الدولي للسلم، ويبدو ذلك فيما يشترط في هذا الإرهاب الذي يعتبر جريمة حرب أن يقع ضد المدنيين أو ضد أشخاص ليسوا أطرافا في النزاع المسلح¹.

وبناء على ما تقدم يعتبر الإرهاب جريمة حرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح، بما يعتبر انتهاكا للاتفاقيات والأعراف المطبقة على هذا النزاع والتي يضمها القانون الدولي الإنساني، ويتصور ذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين في إطار الاعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من عدم الإشارة إلى أعمال الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة².

ولكن في بعض القضايا التي نظرتها المحكمة اعتبر إرهاب المدنيين عنصرا في إحدى التهم الخاصة بجرائم الحرب، ولهذا قضت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بإدانة الجنرال Galic قائد سرايفو عن جرائم الحرب التي وقعت من سنة 1992 و سنة 1995، وجاء في حكم المحكمة أن هذه الجرائم قد ارتكبت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين³.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خلا من جرائم الإرهاب، فإنه قد تضمن جرائم الحرب، فإن الاعتداء على المدنيين بنية إحداث الرعب يجعل جريمة الحرب ذات وصفين قانونيين متلازمين، الأول هو وصف جريمة الحرب والثاني هو وصف جريمة الإرهاب، ويكفي لاعتقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الوصف الأول فقط، وفي هذه الحالة يعتبر توافر الوصف الثاني هو مجرد عامل تأخذ المحكمة في اعتبارها عند تقرير العقاب⁴.

فالإرهاب كجريمة حرب يقع أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين، وفي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني، فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية (كما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت بطريقة منظمة على المدنيين)⁵.

ثالثا: الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية: مجموعة الجرائم ضد الإنسانية ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث ينطوي العمل الإرهابي على القتل والإبادة والإبعاد، فقد جاء في المبدأ السادس من مبادئ "نورمبرج" أن

¹ د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 77.

2 Marco, Sassioli, Terrorism and war, op. cit., p 917

³ د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 77، 78، أنظر أيضا د. قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 294.

4 Antonio Cassese, the Multifaceted Criminal nation of Terrorism, International law, (Journal of International Criminal Justice), V.4, No. 5, 2006, p 933 etc.

5 هي محاكم أنشأها الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين ومن ساعدتهم.

6 أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج.

الجرائم ضد الإنسانية هي: "القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها حتى لو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه"¹.

ومن أمثلة ذلك العمل الإرهابي الصهيوني المتمثل في مذبحه دير ياسين عام 1948، حيث دخلت عصابة "الأرغون" التي يرأسها مناحم بيجن قرية دير ياسين في فلسطين وذبحت 205 أشخاص بينهم أطفال ونساء وما واكب ذلك من عمليات تهجير وإبعاد².

فالجرائم ضد الإنسانية مثل القتل أو العبودية، أو أي عمل غير إنساني آخر ضد السكان المدنيين أو الاضطهاد، استنادا إلى أسس سياسية أو عرقية أو دينية، إذا تم ارتكاب تلك الأفعال أو الاضطهادات تنفيذا لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، ويعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية³.

وأشار إلى هذا الوصف القانوني كل من المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁴ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فالاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة يختلف عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث تشمل على جرائم ثلاث فقط: جريمة الإبادة الجماعية⁵، والجرائم ضد الإنسانية⁶ وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات⁷.

1 د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 66، 67.

2 أسست محكمة نورمبرغ (وكذلك محكمة طوكيو) أحكامها على العديد من المبادئ منها ذلك الذي ردت به المحكمة على الدفاع الذي أثار وجود سبب إبادة ناتج عن أن المجرمين كانوا ينفذون الأوامر العليا الصادرة إليهم من الدولة وأجهزتها بقولها: <<إن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد لها الأولوية على واجب الطاعة اتجاه الدولة التي ينتمون إليها فذلك الذي خالف قوانين الحرب لا يمكنه تبرير موقفه أن يدفع بالأمر الصادر إليه من الدولة طالما أن هذه الأخيرة، بإعطائها هذه الأوامر قد تعددت السلطات التي يعترف لها القانون الدولي ذاته>>، وتضيف المحكمة قائلة بأن: <<القانون الدولي يفرض على الأفراد مسؤوليات وواجبات كما هو الحال بالنسبة للدول من زمن طويل>>، كما قالت المحكمة:

"Crimes against international law are committed by name, not by abstract entities, and only by punishing individuals who such crimes can the provisions of international law be enforced" .

أنظر في ذلك د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب مشترك: المحكمة الجنائية الدولية الموءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد شريف عتلم، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 23.

3 أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

4 أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

5 أنظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

6 د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 43.

7 بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 116.

وهذه الانتهاكات تتضمن ما يلي: "4...- أفعال الإرهاب"¹، وقد أثير أيضا إدراج جريمة الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية ضمن نص المادة 07 بواسطة الاقتراح الذي تقدمت به كل من الجزائر والهند وسيريلانكا وتركيا، إلا أن هذا الاقتراح لم يتم متابعته، لذلك صدر نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاليا من أية مرجعية حول الإرهاب².

لقد عرّفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال (المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين³، ومع ذلك يمكن أن تدرج الأفعال الإرهابية ضد الإنسانية إذا ما توافر ركنان، الأول مادي ويستوي أن تقع هذه الأفعال الإرهابية في زمن السلم أو الحرب⁴، وتدرج أعمال الإرهاب تحت الجرائم ضد الإنسانية إذا كانت جزءا من اعتداءات تمت بطريقة منظمة وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين (أي ضد عدد كبير من منهم)⁵.

أما الركن المعنوي فيتمثل في النية الإرهابية من خلال بث الرعب بين الناس، أو حمل سلطة عامة أو خاصة على القيام بعمل أو الامتناع عنه⁶، وكان مرتكبو هذه الأفعال عالمين بأنها جزء من اعتداء عام منظم ضد المدنيين⁷، وفي شأن العلم بالهجوم فقد فسرت الفقرة 02 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المقصود بالهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بأنه يعني أية مجموعة تضم أعدادا كبيرة وغير محددة لأشخاص من السكان المدنيين بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، وذلك بأن يتم الهجوم عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة⁸.

والأصل أن الدول من خلال من يشغلون وظائف المسؤولية فيها هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية، إلا أن ذلك لا يستبعد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد لا تعتبر من أجهزة الدولة، وهو ما يثير إمكان وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات⁹، وكان يشترط من قبل في الجريمة ضد الإنسانية توفر قصد الاعتداء بغير تمييز، إلا أن هذا القصد لم يعد متوافرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد توافر هذا الوصف في أعمال الإرهاب التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، كما توافر هذا الوصف في أعمال الإرهاب التي وقعت في إسبانيا سنة 2004¹⁰.

1 د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص 295، أنظر أيضا د. فريجة حسين، مرجع سابق، ص 172.

2 أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 د. قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 295.

4 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79.

5 د. قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 295، أنظر أيضا د. فريجة حسين، مرجع سابق، ص 171.

6 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79.

7 أنظر نص الفقرة 02 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر أيضا د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79.

8 Paolo Caretti, Table Ronde lutte contre . Le terrorisme et protection des droits fondamentaux, (Annuaire International de justice constitutionnelle, Economica, 2002, p 27.

9 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79.

10 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79، 80.

وهناك الكثير من الأعمال التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وكذا قادة وجنود دول العدوان والذين حرّضوا وساهموا في تكريس الاحتلال، فإنها تمثل جرائم إرهاب دولي تتوافر فيها عناصر وأركان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية¹.

الخاتمة:

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة دولية تشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين، وأن ترك جرائم الإرهاب الدولي دون النص عليها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد شكل فشلا كبيرا للمجتمع الدولي في محاولة القضاء على ظاهرة الإرهاب، وهو ما كان له الأثر البالغ في ازدياد الأعمال الإرهابية كما ونوعا، وجعل هناك نوع من التغطية غير المباشرة على تلك الجرائم، كون أن الكثير من مرتكبيها لا يتابعون بجرائمهم تلك إلا في حدود القضاء الوطني الذي لا يشكل ضمانا حقيقية في تحقيق العدالة الجنائية.

ومن أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث نذكر ما يلي:

- عرفنا أن جرائم الإرهاب يمكن أن تتجسد في ثلاثة صور، إما أن تكون جريمة إبادة، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وكلها جرائم إرهابية توجب معاقبة مرتكبيها أمام القضاء الدولي الجنائي.
- أن المحكمة الجنائية الدولية هي حصيلة جهود كبيرة، ولكنها لم تحقق هدفها الأساسي المتمثل أساسا في إرساء العدالة الجنائية الدولية، وإن كانت تشكل تطورا مهما يجب على الدول أن تحافظ عليه وأن تدعمه في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة.
- أن تعنت بعض الدول وخصوصا الدول الكبرى منها الولايات المتحدة الأمريكية ووقوفها كجحر عثره أمام المحكمة في أدائها لمهامها المنصوص عليها في النظام الأساسي، قد صعب من أدائها لهذا الدور كما ينبغي، وما زاد ذلك الأمر تعقيدا الجوانب التي يستطيع من خلالها مجلس الأمن التدخل في مهامها ووظائفها، وهو ما يجعلها خاضعة لتأثيرات الدول الكبرى عليها.
- إذا كان الإرهاب الدولي لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لا يعني بأنه ليس جريمة دولية أو أن القانون الدولي لا يوفر آليات قضائية لملاحقة مرتكبيه، وإنما لأن القانون الدولي في الوقت الراهن أتاح ملاحقة جريمة الإرهاب للمحاكم الوطنية، غير أن هذا لا يمنع القضاء الدولي من ملاحقة جريمة الإرهاب لما يمثله هذا القضاء من ميزة عالمية ومن حياد موضوعي تسهمان في وضع الأمور في نصابها القانوني.

¹ - أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.. روما في اليوم السابع عشر من تموز / يوليه 1998.

في ضوء ما تقدم من استنتاجات في دراسة بحث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، ومن أجل تعزيز دور المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية والاقتصاص من هؤلاء المجرمين وإنصاف ضحايا الإرهاب الدولي، ندعو إلى جملة من المقترحات والتوصيات الهامة نذكرها فيما يلي:

- ضرورة الاتفاق على تعريف واضح ومحدّد للإرهاب الدولي تتفق عليه جميع الدول، بما لا يترك مجالاً للاختلاف فيه، لأن عدم وجود تعريف للإرهاب كان سبباً مباشراً في عدم النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي في نظامها الأساسي.

- أنه إذا كان هناك خلاف حاد بين الدول فيما يعتبر عملاً إرهابياً أو لا يعتبر كذلك، فعلى الأقل العمل على حصول توافق حول أعمال محددة في ذاتها تعتبر إرهاباً، أي تعداد الأفعال الإرهابية التي يمكن أن تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، في محاولة لحصر تلك الأعمال والنص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وتندرج ضمن الجرائم الدولية الأخرى التي يعاقب عليها القانون الدولي بصرف النظر عن موقف القوانين الداخلية منها، وعلى الرغم من بعض العوامل المشتركة للجرائم الدولية فإنه يجب عند تعريف الإرهاب أن يشير إلى العلاقة بينه وبين كل من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- العمل على ضمان إلزام جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تعديل الفقرة 05 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع هذه المحكمة وذلك دون الحاجة إلى عقد اتفاق معها، من خلال ذلك تقوم المحكمة بأداء وظائفها واختصاصاتها بحيث نضمن عدم إفلات مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب مشترك: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد شريف عتلم، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الدراسية 2013-2014.

سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.

صالح جري غزاي العتيبي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي وأثره في مكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009. عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.

علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

علاء الدين راشد، المشكلة تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، 2006. فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور ضمن مجلة السياسة والقانون، العدد 05 جوان 2011.

قريبز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة أمام كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012/2013.

لونيس علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى مولود بتيزي وزو، 2012.

محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية

مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2008.

الاسم: حليلة

اللقب: معلاوي

الرتبة العلمية: دكتوراه علوم

المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة

البريد الإلكتروني: halima.malaoui@gmail.com

المحور الثالث: مستقبل وبدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

عنوان المداخلة:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية، قيود على النص أم غياب الإرادة؟

The jurisdiction of the International Criminal Court to consider environmental crimes,
restrictions on the text or lack of will

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم البيئية، وذلك من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية، ثم عرض مفهوم هذه الجرائم البيئية. كما تقوم المداخلة بعرض بعض المساعي نحو الاتجاه إلى اقرار مفهوم الابادة البيئية الدولية مع عرض أبرز القضايا في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الجرائم البيئية، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، جريمة الابادة البيئية.

Abstract :

This research paper aims to clarify the role of the International Criminal Court in confronting environmental crimes, by defining the jurisdiction of the International Criminal Court to consider environmental crimes, and then presenting the concept of these environmental crimes.

The intervention also presents some endeavors towards adopting the concept of international environmental genocide while presenting the most prominent issues in this field.

Keywords: environmental crimes, the jurisdiction of the International Criminal Court, the crime of environmental genocide.

تعد الجرائم البيئية واحدة من أسوء الجرائم الدولية، وذلك أن آثارها لا تقتصر فقط على الدول التي تمارس فيها بل يمكن أن تتعداها الى دول أخرى، وذلك باعتبار أن الضرر البيئي ضرر عابر للحدود. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الأول في مكافحة الجرائم الدولية بكل أنواعها ومكافحة الفظائع التي تتعرض لها الانسانية في جميع المجالات وليس في جانب البيئة فقط. حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، و اشارت أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. وأكدت أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وعلى هذا الأساس تم ادراج الجرائم البيئية ضمن اختصاص المحكمة، ولكن رغم أن الجرائم البيئية تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة، الا أنها لحد الساعة لم تفرض عقوبات على في هذا الجانب.

وبناء على ما سبق يطرح الاشكال التالي: هل عم فرض المحكمة الجنائية لعقوبات على الجرائم البيئية راجع لقيود على النظام الأساسي لها أو نتيجة غياب الارادة؟

وتكتسي هذه الدراسة أهمية كبرى من حيث محاولة إلقاء الضوء على جانب هام وخاص يتعلق بمدى فعالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية، وذلك في إطار محاولة الحفاظ على التراث الطبيعي للإنسانية نظرا لأهميته.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك لتحليل النصوص القانونية ومحاولة سبر أغوار هذا الموضوع وذلك وفقا للخطة التالية: مقدمة ومطلبين: المطلب الأول: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية، المطلب الثاني: نحو اتجاه جديد في مفهوم الجرائم البيئية. ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات في الموضوع.

المطلب الأول: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية.

إن الحديث عن تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية، يقتضي تناول عدة عناصر كالآتي:

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية المحكمة ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم

خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".¹

الفرع الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية.

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التالية:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.²

وبفحص المادة 8 التي تحدد جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها أشارت إلى أنه:

الفقرة 1 من المادة 8 يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم الأساسي تعني " جرائم الحرب: "

أما الفقرة 2، (ب)، (4) من المادة 8 التي حددت مفهوم جرائم الحرب، فقد أدرجت الجرائم البيئية ضمن الطائفة الثانية لجرائم الحرب وهي: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وعددت جمل من الأفعال من بينها تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.³

¹ - أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - نور الدين جابر، باسم شهاب محمد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية المرتكبة في وقت السلم، مجلة القانون العقاري، المجلد 9، العدد 02، 2021، ص 5 وما بعدها.

إن نص هذه المادة هو الذي جرم صراحة الأعمال التي تقع على البيئة والتي تسبب أضراراً بالغة، لكن غي حال أدى الاعتداء على البيئة الى قتل جماعة أو احاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم أو كان التعدي على البيئة الطبيعية يقصد منه اهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً، فهل نكون أمام جريمة اباداة جماعية؟¹، وهو نفس الاشكال المطروح في حال كان الاعتداء على البيئة تم في اطار منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين قصد القتل والابادة والاعتصاب.²

إن ظاهر المادة 6 في الواقع يعتد بالنتيجة وليس بالوسيلة فأبي فعل من شأنه اهلاك جماعة معينة أو الحاق ضرر بهم يعتبر جريمة اباداة جماعية، لكن هل يمكن اعتبارها جريمة اباداة بيئية أم أن هذا المفهوم يختلف عن سابقه؟

سيتم من خلال أسطر المداخلة التالية الاجابة عن هذا التساؤل.

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

أما الفقرة 2 فقد أشارت الى أنه: إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة الا وفق شروط معينة.³

الفرع الرابع: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص في الجرائم البيئية.

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة تدخل في نطاق اختصاصها في الأحوال التالية:

- أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.⁴

ويشترط لممارسة المحكمة اختصاصها مايلي:

¹ - أنظر: يوسف لقام، اجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، عدد 6 رقم 1، 2018، ص ص 141-156.

² - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴ - أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن تقبل الدولة الطرف في هذا النظام الأساسي للمحكمة بذلك باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة في الحالات التالية:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

أما إذا كان في حالة دولة غير طرف فيكون قبول هذه الدولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي لازماً وذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.¹

يبدو من خلال فحص الشروط المنصوص عليها أعلاه، والخاصة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص في الجرائم الدولية عامة والجرائم البيئية خاصة تقييد من اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: نحو اتجاه جديد في مفهوم الجرائم البيئية.

تتجه الجهود الدولية حديثاً ولو على المستوى فير الرسمي نحو تحديد مفهوم جديد للجرائم البيئية وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: تعريف الجرائم البيئية.

تعرف الجريمة البيئية على أنها أي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمداً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.²

وتعرف الجريمة البيئية أيضاً على أنها: الأفعال المحظورة شرعاً وقانوناً والتي تحدث تلوثاً في البيئة أو تلحق بها الضرر.³

الفرع الثاني: أنواع الجرائم البيئية.

يتم تصنيف الجرائم البيئية بالاعتماد على عدة أسس ومعايير ومن بين الجرائم البيئية نذكر ما يلي:

¹ - أنظر: سارة معاش، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017. ص 75 وما بعدها.

² - خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، العدد 42، جامعة بابل، 2019، ص 1005.

³ - أنظر: سارة معاش، مرجع سابق. ص 75 وما بعدها.

أولاً: الجرائم الماسة بالهواء .

وهي الجرائم التي تسبب اختلالاً في توازن النظام المناخي، يحدث التلوث الهوائي عندما تتواجد جزيئات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضرراً على العناصر البيئية. فإذا اختل هذا التوازن لسبب ما تحدث مشكلات بيئية تسبب تداعيات تهدد حياة الإنسان والكائنات الأخرى.¹

ثانياً: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ومواردها .

يمس هذا النوع من الجرائم بالمسطحات المائية العذبة أو المياه البحرية، وتعرف جريمة التلوث البحري بأنها : إدخال أي مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في البيئة البحرية سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يسبب ضرراً يمس صحة الإنسان أو الحياة البحرية بصفة عامة.²

ثالثاً: الجرائم الماسة بالبيئة البرية:

يقصد بالتلوث البري ذلك التلوث الذي يصيب القشرة العلوية للكرة الأرضية، وتمثل التربة العنصر الأساسي للحياة، وقد تسببت التأثيرات التي يحدثها الإنسان إلى استنزاف التربة وتدهورها.³

وقد حرص المجتمع الدولي على حماية البيئة بجميع عناصرها البرية والبحرية والهوائية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تكن كافية خاصة في الظروف الاستثنائية كالحروب مثلاً مما يستدعي تدخل أجهزة قضائية لحماية هذه البيئة كالمحكمة الجنائية الدولية التي بذلت جهوداً حثيثة في هذا الصدد .

الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية.

إن الحديث عن أركان الجريمة في الغالب يصب نحو تحديد الركن المادي والمتمثل في الفعل المجرم، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي، والركن الشرعي، والمتمثل في تجريم الفعل بنص قانوني، وكذلك الركن الدولي والذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة التي تقع ضمن نطاق وطني.⁴ ولكن فيما يلي سيتم بيان النص المعتمد من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والذي يحدد أركان الجرائم، والمعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 ، حيث نصت على أن أركان الجرائم الواردة في نص المادة 8 (2) (ب) 4 : 'جريمة

¹ - أنظر: نفس المرجع.

² - أنظر: نفس المرجع.

³ - أنظر خالد سلمان جواد كاظم، مرجع سابق، ص 1007 وما بعدها.

⁴ - المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في

دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والاصابات والحاق الأضرار بصورة مفرطة، وهذه الأركان كالاتي:

- أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً، وأن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.³⁶ كذلك يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، و أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح¹.

الفرع الرابع: جريمة الابادة البيئية بين الفرضية والتطبيق.

نصت القاعدة 43 من قواعد القانون الدولي العرفي على أنه تنطبق المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، حيث لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية مالم يكن هدفا عسكريا، كما يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، كما يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وعليه استنادا على هذه المادة يجب أن لا تكون الأضرار العارضة التي تؤثر على البيئة الطبيعية مفرطة، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب للأضرار البيئية العارضة.²

أما القاعدة 44 أقرت أنه يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارض للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات.

والواضح من خلال هذه القاعدة أن تبين الحماية الواجب إعطاؤها للبيئة من طرف الدول خاصة أثناء النزاعات المسلحة، ووجوب اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية لحماية البيئة.¹

¹ - جون ماري هندريكس وآخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني العرفي، القاعدة 45، المجلد الثاني، 2016، ص 127-129.

² - جون ماري هندريكس وآخرون، مرجع سابق، ص 130-131.

كما حظرت القاعدة 45 استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تُسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ولا يُستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

والجدير بالذكر أن الدول تكرر هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، بشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويبدو أن الولايات المتحدة "معتزض دائم" على القسم الأول من هذه القاعدة. إلى ذلك، فإن فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة "معتزض دائم" في ما يتعلق بتطبيق القسم الأول من هذه القاعدة على استخدام الأسلحة النووية.

تحظر المادة 35 (3) من البروتوكول الإضافي الأول استخدام "أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد." ويرد هذا الحظر أيضاً في المادة 55 (1) من البروتوكول ذاته. ومن الواضح أن هذه الأحكام كانت جديدة عند اعتمادها. وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل التسبب بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة جرمًا. وأشارت عدة دول في مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية وقضية (منظمة الصحة العالمية) بخصوص الأسلحة النووية أنها تعتبر القواعد الواردة في المادتين 35 (3) و 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول عرْفية.

وتعرّف "الإبادة البيئية" في القوانين الجزائية لبلدان الاتحاد السوفيتي السابق على أنها "دمار شامل للحياة النباتية والحيوانية، وتسميم للجو أو للثروة المائية، بالإضافة إلى أفعال أخرى قادرة على إحداث كارثة بيئية. أما القانون الجزائي لفيتنام فيشير إلى "تدمير البيئة الطبيعية".

إن انتهاك هذه القاعدة يقتضي حتماً إمكانية وجود معرفة أو استدلال على أن أسلوباً أو وسيلة للقتال تسبب، أو ربما تسبب، أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة، مما يستلزم وجود فهم لأنماط القتال التي تنتج عنها هذه العواقب الفاجعة وأية أنماط من البيئة تقع عليها هذه العواقب. وهذا يعني، إذا قرئ والقاعدة 44 معاً، أن أطراف النزاع ملزمة بالاطلاع بنفسها، قدر المستطاع، على النتائج المحتملة لأفعالها المخطط لها والإحجام عن الأفعال التي من الممكن أن يُتوقع منها التسبب بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة.

على الرغم من فشل مبادرات لجنة القانون الدولي في الحفاظ على أساس قانوني لارتكاب جريمة إبادة بيئية دولية في سياق زمن السلم، حرب تم تضمين الجريمة التي تنطوي على ضرر بيئي في المواد 35 (3)، 55 و 85 (3) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لجنيف عام 1949 المادة 35 (3) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب المقصودة أو المتوقعة تسبب في ضرر

¹ - جون ماري هندريكس وآخرون، مرجع سابق، ص ص 133-136.

واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية " 50 هذا الحظر موجود أيضًا في المادة 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.¹

الفرع الخامس: الجرائم البيئية الراهنة أمام المحكمة الجنائية الدولية وأساس مفهوم جريمة الإبادة البيئية.

أولاً: ظهور مفهوم جريمة الإبادة البيئية من جديد.

في عام 1995 قامت منظمة Global Witness بتحقيق حول تجارة الخمير الحمر للأخشاب مع تايلاند ، والتي كانت تمول المتمردين بحوالي من 10-20 مليون دولار أمريكي شهريًا. وقد ارتكب الخمير الحمر جرائم فظيعة، حيث قتل الخمير الحمر ما بين 1.2 و 2.8 مليون شخص ، أي ما يصل إلى 30 ٪ من سكان كمبوديا.

استخدمت منظمة Global Diligence ، بقيادة المحامي الجنائي الدولي ريتشارد جيه روجرز ، البيانات التي جمعتها منظمة Global Witness لتقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية في عام 2014. و في عام 2016 ، أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سياسة بشأن اختيار القضايا - ولأول مرة في التاريخ ، ستمنح محكمة جنائية دولية الأولوية للجرائم الواقعة ضمن ولايتها القضائية التي تُرتكب عن طريق أو تؤدي إلى "تدمير البيئة ، والاستغلال غير القانوني للأشجار الطبيعية". الموارد ، أو نزع ملكية الأراضي بشكل غير قانوني ". العلة الكمبودية مناسبة تمامًا. اعتقد الكثيرون أن هذه السياسة كانت اعترافًا من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بأزمة المناخ المتصاعدة واستنزاف الموارد الطبيعية والتي أدت إلى انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان لكن شكوى كمبوديا لا تزال عالقة في ملف قضية المحكمة الجنائية الدولية، ولم تتخذ المحكمة أي إجراء في هذه القضية أو أي قضية أخرى ، والتي تتماشى مع السياسة الجديدة لمعالجة التدمير البيئي.²

ثانياً: المحاولات السياسية في اتجاه اقرار مفهوم جريمة الإبادة البيئية.

أصدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 15 سبتمبر 2016، ورقة سياسات بشأن إختيار القضايا وتحديد الأولويات، والتي تسلط الضوء على الدور المحتمل للمحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة الأضرار البيئية والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاستيلاء بموجب نظام روما الأساسي. ليست هذه هي المبادرة الأولى لإثارة النقاش حول إنشاء جريمة الإبادة البيئية في القانون الدولي. في عام 2010 ، اقترحت

¹ – Patrick Alley Policy and Practice: Does the International Criminal Court have the will to prosecute environmental crimes?, March 16, 2021.
Available at: <https://www.globalwitness.org/en/blog/policy-and-practice-does-international-criminal-court-have-will-prosecute-environmental-crimes/>

² – Ricardo Pereira, After the ICC Office of the Prosecutor's 2016 Policy Paper on Case Selection and Prioritisation: Towards an International Crime of Ecocide, *Criminal Law Forum* , The Official Journal of the Society for the Reform of Criminal Law, volume 31, pages 179–224 (2020), p180.

"بولي هيغينز"، وهي من كبار المدافعين عن الاعتراف بجريمة الإبادة البيئية الدولية، أن تعرف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة "بجريمة الإبادة البيئية" والتي عرفت بأنها "الضرر الجسيم الذي يلحق بالنظم البيئية أو النظم البيئية لإقليم معين، سواء من قبل البشر أو لأسباب أخرى، لدرجة أن التمتع السلمي من قبل سكان تلك الأراضي قد تقلص أو سيتقلص بشدة. وكان ذلك في أعقاب مبادرة المواطنين الأوروبيين التي تم إطلاقها في جوان 2012 بهدف تحقيق موقف مشترك للاتحاد الأوروبي بشأن جريمة الإبادة البيئية في أوروبا"، واعتماد "مسودة توجيه بشأن الإبادة البيئية". و نظراً لأن المبادرة فشلت في الوصول إلى مليون توقيع في سبع دول أعضاء على الأقل، وذلك سعياً لتحفيز المفوضية على اعتماد اقتراح تشريعي لجريمة الإبادة البيئية. تم سحب المبادرة في جانفي 2013. تمت مناقشة مبادرة المواطن لاحقاً من قبل اللجنة البيئية والقانونية والزراعية ولجنة مصائد الأسماك التابعة للبرلمان الأوروبي في فبراير 2015، ولكن هذا لم يؤد إلى خطوات ملموسة نحو اعتماد "مسودة توجيهات الإبادة البيئية" نظراً لأن المفوضية الأوروبية تمتلك السلطة الحصرية المبادرة التشريعية والدور المحدود للبرلمان الأوروبي لتحفيز المفوضية على بدء العمل التشريعي. على الرغم من التحديات التي تواجهها تلك المبادرات، إلا أنها تقدم دليلاً على الاهتمام المتزايد من المواطنين والسياسيين والمحكمة الجنائية الدولية نفسها - كما يتضح من ورقة سياسة مكتب المدعي العام لعام 2016 - بإعادة تعريف حدود اختصاص المحكمة والتي يمكن أن تؤدي في النهاية إلى إنشاء محكمة الجريمة الدولية المتمثلة في الإبادة البيئية.¹

وبالرغم من أن هذه الوثيقة هي وثيقة غير ملزمة، إلا أنه من المأمول أن المجتمع المدني وغيرها ستستمر تعبئة أصحاب المصلحة المعنيين وصانعي السياسات للمطالبة بدفع قضية إنشاء جريمة الإبادة البيئية. ولكن حتى الآن من الصعب تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليمتد ليشمل جريمة الإبادة البيئية على أساس الممارسات الفقهية التي اتبعت نشر ورقة سياسة OTC لعام 2016.²

خاتمة:

ختاماً تعتبر أبرز نتيجة تخلص لها هذه الورقة البحثية أنه بالرغم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر ببعض الجرائم الدولية التي تمثل جرائم حرب، إلا أنها لحد الساعة لم تفصل في قضايا ذات صلة بالجرائم البيئية، وذلك نتيجة عدة قيود على النص لعل أبرزها قبول الدول تطبيق اختصاص المحكمة عليها. ورغم أن وثيقة السياسة لسنة 2016، تقدم تقدماً في مجال التقدم نحو تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة البيئية، إلا أنها لا تعدو أن تكون وثيقة سياسية لم تحظ بإقرار الدول وفي هذا الصدد نقدم التوصيات التالية:

¹ - Ibid, p 223

² عمر ارحومة أبورقية، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 90.

وجوب حرص الدول على المصادقة على نظام روما الأساسي.
حشد الدعم الدولي من قبل جماعات الضغط الدولية لتمديد اختصاص المحكمة لجريمة الإبادة البيئية.
تعديل نظام روما ليتضمن اختصاص المحكمة بنظر جريمة الإبادة البيئية وكذا تعريفها وأركانها.
المراجع:

جون ماري هندريكس وآخرون، الجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني العرفي، القاعدة 45 ،
المجلد الثاني، 2016.

خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية
للعلوم التربوية والانسانية، العدد 42، جامعة بابل، 2019.

سارة معاش، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي
الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017.

المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر
2002 .

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..، روما، في اليوم السابع عشر من تموز / يولييه 1998.
نور الدين جابر ، باسم شهاب محمد، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية المرتكبة في
وقت السلم، مجلة القانون العقاري، المجلد 9، العدد 02، 2021.
يوسف لقام، اجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العقاري
والبيئة، عدد 6 رقم 1، 2018.

Patrick Alley Policy and Practice: Does the International Criminal Court have the
Available at: will to prosecute environmental crimes?, March 16, 2021.

<https://www.globalwitness.org/en/blog/policy-and-practice-does-international-criminal-court-have-will-prosecute-environmental-crimes/>

Ricardo Pereira, After the ICC Office of the Prosecutor's 2016 Policy Paper on Case
Selection and Prioritisation: Towards an International Crime of Ecocide, Criminal
The Official Journal of the Society for the Reform of Criminal Law, Law Forum
.volume 31, pages 179–224 (2020)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الملتقى الدولي: المحكمة الجنائية الدولية: الانجازات – التحديات.

عنوان المداخلة (المحور 1): أثر التدخل الأمريكي على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

L'impact de l'intervention américaine sur la coopération internationale avec la Cour pénale internationale

د. مونية بن بوعبد الله (أستاذ محاضراً)

جامعة الشريف مساعدي سوق هراس

m.benbouabdallah@univ-soukahrass.dz

و

ط.د عتيق علي

جامعة الشريف مساعدي سوق هراس

a.atik@univ-soukahrass.dz

الملخص: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الى تبين الدور الذي يلعبه التدخل الدولي للولايات المتحدة في شؤون المحكمة الجنائية الدولية في التأثير على التعاون الدولي مع المحكمة، وماهي السبل الكفيلة للحيلولة دون تأثير تدخل الولايات المتحدة على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: تدخل، الولايات المتحدة ، المحكمة الجنائية الدولية، التعاون الدولي، أثر التدخل، قانون، جنائي، نظام.

Résumé

Nous cherchons, à travers ce document de recherche, à montrer le rôle joué par l'intervention internationale des États-Unis dans les affaires de la Cour pénale internationale pour influencer la coopération internationale avec la Cour, et quels sont les moyens pour prévenir l'impact des États-Unis ' intervention sur la coopération des pays avec la Cour Pénale Internationale.

Mots clés: Intervention, États-Unis, Cour pénale internationale, Coopération internationale, Impact de l'intervention, Droit, Pénal, Système.

مقدمة:

لم تكن نشأة المحكمة الجنائية الدولية بالأمر الهين على المجتمع الدولي، طالما كان يحلم بتحقيق العدالة الجنائية الدولية التي قضى في سبيل تحقيقها الملايين من البشر، وانتهكت العديد من المصالح الدولية، وعليه فقد كانت نشأة المحكمة الجنائية الدولية أعظم إنجاز في تاريخ تلك العدالة، وسمة بارزة في وجه أي طغيان أو تعدي على حقوق الانسان.

إلا أن هذا الجهاز القضائي الدولي ومنذ نشأته تعرض، ولأزال يتعرض للعديد من العراقيل التي تحول دون ممارستها لمهامها التي وجدت من أجلها، وهي مكافحة الإفلات من العقاب ومنع ارتكاب الجرائم الدولية، ويأتي على رأس تلك العراقيل مسألة تدخل الخمس دول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة عن طريق مجلس الأمن في شؤون المحكمة، بالإضافة الى مسألة تعاون الدول والهيئات الدولية معها نظرا كون المحكمة لا تتوفر على جهاز أمني مكلف بالقبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكمة، إذ تعتمد في ذلك على جهود الدول والمنظمات الدولية وهذا ما أثر سلبا على عملها.

إن مسألة تأثير تدخل الولايات المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية على التعاون معها، تعد من الأهمية بمكان نظرا لما يشكله التعاون الدولي من أهمية بالغة في مكافحة الجرائم الدولية ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ان الهدف من دراسة موضوع تأثير تدخل الولايات المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية على التعاون الدولي، هو تبيان الدور الذي يلعبه هذا التدخل في شؤون المحكمة الجنائية الدولية في التأثير على التعاون الدولي مع المحكمة، وماهي السبل الكفيلة للحيلولة دون تأثير تدخل الولايات المتحدة على تعاون الدول معها، وعليه فإن الاشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو: كيف يؤثر تدخل الولايات المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية على التعاون الدولي معها؟، وما هي سبل تخطي هذا التأثير وجعل التعاون الدولي مع المحكمة يسير بالشكل المقرر له في نظامها الأساسي؟ .

للإجابة على إشكالية الموضوع قسما الورقة البحثية الى مبحثين: حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى أشكال التدخل الولايات المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية، من دراسة تدخل الدول العظمى عن طريق مجلس الأمن في المطلب الأول، ثم تدخل الولايات المتحدة بوجه خاص من خلال الاتفاقيات الثنائية، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى عرقلة التدخل الأمريكي للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، من خلال دراسة مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية (مطلب أول)، وكيف يؤثر التدخل الأمريكي على فعالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني. وكخاتمة للموضوع سنبين فيه النتائج المتوصل اليها، وسبل التصدي لتأثير التدخل الدولي في عمل المحكمة والحيلولة دون تقييده للتعاون الدولي معها.

المبحث الأول: وسائل تدخل الولايات المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد بنيت آمال كبيرة على إنشاء هذه المحكمة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، إلا أن مواقف الدول المتباينة تجاهها، خاصة الدول العظمى، وأساساً الولايات المتحدة الأمريكية المتمسكة بمصالحها السياسية، قد أثرت بشكل كبير على الفاعلية المتوقعة من هذه المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، وفرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان؛ إذ وضعت نصوص في النظام الأساسي يبدو بصورة واضحة من صياغتها تأثير الاعتبارات السياسية عليها، حيث كانت هناك دول تؤيد إنشاء محكمة دولية فعالة ومستقلة وقوية، ودول أخرى تعارض إنشاء مثل هذه المحكمة، الأمر الذي دفع في النهاية إلى وضع جملة قيود في النظام بدت ضرورية في

الظروف السياسية الدولية القائمة وقتها، لذا قيل إن الاعتبارات الواقعية هي التي طغت على الأجواء عند وضع نظام المحكمة وكان لهذه الاعتبارات الغلبة على الرؤية المأمولة¹.

كما أن الأسلوب الذي أنشئت بموجبه المحكمة - اتفاقية دولية - لا يلزم جميع الدول بالمصادقة على نظام المحكمة، وبالتالي لا يقتصر التزام الدول الا على تلك التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، وهو ما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف من المحاكمات والعقاب². وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث الى: وسائل تدخل الدول العظمى في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة التدخل عن طريق مجلس الامن في المطلب الأول، ثم التدخل عن طريق اتفاقيات الإفلات من العقاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: استخدام مجلس الامن كوسيلة للتدخل الولايات المتحدة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولكن يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل هيئات مختلفة نص عليها النظام الأساسي، وتتمثل هذه الجهات التي لها حق الإحالة في: الدول الأطراف في النظام الأساسي، مجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

لم يكن منح مجلس الأمن الحق في الإحالة موضوع اجتماع المؤتمرين في روما، فقد تم منح مجلس الأمن هذا الحق بعد نقاشات عسيرة، اختلفت فيها وجهات النظر بين من يرى بضرورة منح مجلس الأمن سلطات واسعة في هذا المجال، وبين جهات أخرى رأت بأن لا يتم منح مجلس الأمن أي سلطات للإحالة إلى المحكمة⁴.

سوف ندرس في هذا المطلب الى استخدام مجلس الامن كوسيلة للتدخل الدول العظمى في عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال سلطة الدول العظمى (الولايات المتحدة الأمريكية كمثال) في تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، ثم سلطتها في وقف و/أو إرجاء التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة الولايات المتحدة في تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية

رغم الاختلاف الشديد حول مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة، إلا أن منح هذه السلطة لمجلس الأمن لها ما يبررها، وذلك لما يلعبه مجلس الأمن من دور محوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا دوره الرائد والتاريخي في الحد من الجرائم الدولية، خاصة في مجال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة منوط به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس كان لزاماً أن يطال دوره مجال القضاء

¹ بن عيسى الأمين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، سنة 2018، ص 93.

² سعيد عبد الصمد محمد، مريوة صباح، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، ص 1460.

³ سعيد عبد الصمد محمد، مريوة صباح، المرجع السابق، ص 1460.

⁴ المرجع نفسه، ص ص 1463-1464

الجنائي الدولي، بحكم الدور والسوابق التي أرساها، ولذلك خصص واضعو نظام روما الأساسي نصا قانونيا تم بموجبه منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويبرر ذلك تحقيق هدف توسيع دائرة تحريك عمل المحكمة، إلى جانب حق الادعاء العام بالمحكمة والدول الأطراف بها¹.

إن منح حق تحريك الدعوى لهيئة سياسية ممثلة في مجلس الأمن أثار العديد من الانتقادات، وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها سائر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس حاولت جاهدة منذ بدء مؤتمر روما على ضمان حق الادعاء، عن طريق مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابق بشكل كامل، إذ سعت فرنسا، الصين، بريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، والمدعى العام من جهة أخرى، فيما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعوى².

وعليه، فإن سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى تلفها الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الخمس العظمى فيه، فهي سلطة تلك الدول بالدرجة الأولى قبل أن تكون سلطة جهاز المجلس في حد ذاته، والواقع العملي يقر ذلك من خلال وقوف مجلس الأمن موقف الحياد وأحيانا السكوت أمام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسان في العديد من مناطق العالم المتفرقة، وخاصة الجرائم الدولية المرتكبة في مخيمات الفلسطينيين. فمند 14 عام مرت على بدأ عمل المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة مهامها المتمثلة في محاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على الأمن الدولي، والمتمثلة في جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الحرب وجريمة العدوان، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تركز عملها في أغلب القضايا على الدول الإفريقية رغم أنها في نظر جمعية الدول الأطراف محايدة، وأنها جاءت تعمل من أجل الضحايا مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة الدولية ودولته، إلا أنها عدالة سياسية وانتقائية تأتي بترتيب وبتوافق من مصالح الدول العظمى، فعلى سبيل المثال نجد قضية السودان، الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، أوغندا، ليبيا...، فمن مجمل هذه القضايا كانت الإحالة من مجلس الأمن بموجب المادة 13 من نظام روما، والبعض الآخر عن طريق مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام، (وللعلم أن مجلس الأمن مشكل في الأصل تشكيلة سياسية فهذا منطلق واضح في مجال تسييس حقوق الإنسان، وإستهداف دول إفريقيا على باقي الدول التي تنتهك حقوق الإنسان مثل إسرائيل، إذ لا يمكن تحريك الدعوى ضد هذه الدولة وهذا راجع لإستعمال حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فالدول العظمى وعلى رأسها الدول الخمس تعمل على تسييس العدالة الجنائية وخدمة مصالحها الخاصة بدلا من حماية حقوق الإنسان³.

¹ حرشايي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/3/1/87662> تاريخ الاطلاع: 2022/05/26، ص 15.

² داود كمال، تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 03، ماي 2016، ص 127.

³ عواد شحرور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، جوان 2018، ص 408.

الفرع الثاني: السلطة غير المباشرة للولايات المتحدة في وقف وإرجاء التحقيق من طرف المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل، بداية بالمدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، وفي كل مرحلة من المراحل تتبع فيها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية دول الأطراف حسب المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا بلائحة المحكمة التي اعتمادها من القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لأحكام المادة 52 من النظام، ومن بين الإجراءات التي تمر بها الدعوى منها ما يكون سابق على المحاكمة ومرتبطة باختصاص المحكمة و مقبولية الدعوى أمامها، لاسيما أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق¹. ومما يعيق إجراءات سير التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هو جزء من النصوص التي جاء بها نظام روما الأممي، ومن بين تلك المعوقات المزج بين سلطتي المدعي العام، فالنظام منحه سلطة الإحالة، وبعد ذلك يقوم بالبداية بالتحقيق في نفس الدعوى فهذا يعد خطأ، أو دمج بين سلطات المدعي العام، وكذلك منح النظام لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق* لمدة 12 شهرا قابلة لتجديد، من خلال نص المادة 16 منه فتعد إحدى ثغرات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها².

لقد اعتبر البعض أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تعد سابقة خطيرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي³، كونه يمنح يدا لجهاز سياسي على جهاز قضائي، وما لذلك من تأثير على عمل واستقلال هذا الأخير، في حين برر آخرون منحه هذه السلطة حيث عبرت فرنسا من خلال ممثلها أثناء "مؤتمر روما" عن تخوفها من تعرض رعاياها، ورعايا الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام لمتابعة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناء على شكاوى تعسفية تقدم ضدهم، الهدف منها تعطيل عمليات السلام والمساس بقرارات مجلس الأمن، وبالتالي فإن ممارسة مجلس الأمن لسلطته في توقيف نشاط المحكمة في مواجهة أحد رعايا الدول

* الإرجاء هو تعليق أو تأجيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في النظر في القضايا المعروضة أمامها لمدة زمنية محددة، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمامها، سواء قبل الشروع في التحقيق أساسا وبالتالي منع المدعي العام من البدء فيه، أو غل يده عن متابعة التقصي والتحقيق في قضية ما إذا كان قد سبق له وباشر إجراءات التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون قد بوشرت بالفعل، وذلك كله لدواعي حفظ الأمن والسلم الدوليين في حالة تعارض عمل مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية نتيجة عملهما على ذات المسألة، راجع في ذلك: أمانة بوعلام، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، ص 1640.

² عواد شحرور، المرجع السابق، ص 416.

³ المشكلة لا تكمن في سلطة إرجاء التحقيق بقدر ما تكمن في كيفية ممارسة هذه السلطة، كما برر أنصار هذا الاتجاه المادة السادسة عشرة، بأنه لا يجوز اختزال مجلس الأمن في الدول الخمسة الدائمة العضوية، | فهناك عشرة دول أخرى في المجلس غير دائمة العضوية، ويكفي تصويت سبعة منها ضد القرار يمنع صدوره 2، وتخلص في النهاية إلى أن معظم معارضي منع مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هم أول من طلبوا من مجلس الأمن استعمال هذه السلطة لإيقاف إجراءات المتابعة من المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني عمر البشير، وهذا ما يبرر جدية هذه السلطة وضرورتها في بعض الحالات الاستثنائية من أجل المحافظة على حسن العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحقيق العدالة الدولية، وبالتالي الإشكالية لا تتعلق في سلطة المجلس طبقا للمادة السادسة عشرة وإنما تتمثل في سوء ممارسة هذه السلطة، راجع في ذلك: سعيد عبد الصمد محمد، المرجع السابق، ص 1470.

المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية يضمن استمرارية هذه القوات في ممارسة مهامها، وهو ما أبدته الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مشاركة في قوات حفظ السلام الدولية، مؤكدة على ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإجراء، وذلك لضمان إخضاع المحكمة لسلطتها، بل ذهبت أبعد من ذلك حيث أجهضت كل محاولة لتقييد هذه السلطة ولو كانت زمنية، مبررة ذلك بأن قرارات مجلس الأمن تحتاج إلى توضيح، وبالتالي لا يمكن تقييدها بفترة زمنية، وهو ما ذهبت إليه روسيا أيضاً¹.

المطلب الثاني: تدخل الولايات المتحدة عن طريق اتفاقيات الإفلات من العقاب

تشكل الاتفاقيات الثنائية التي أخذت الولايات المتحدة الأمريكية عقدها مع عدد من الدول، مع بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية انعكاساً لموقف خطير يتجلى في رفض اختصاص المحكمة من طرفها كقوة عظمى، هذا الرفض يقرأ على أنه محاولة للحصول على حصانة لمواطنيها، وهو بلا شك سلوك مثير للقلق ذلك أن الولايات المتحدة لم تلتزم فقط بمعاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكنها قادت حملة دبلوماسية لمنع دول أخرى من الانضمام، أو دفعهم على الأقل على الدخول في اتفاقيات ثنائية، وبالفعل وافقت عديد الدول على الانضمام مع الولايات المتحدة الأمريكية في هذا النموذج من الاتفاقيات التي تعد بمثابة إستراتيجية جديدة متعددة الأشكال، غايتها توفير الحصانة لجنودها ودبلوماسيها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية².

سنتناول في هذا المطلب: مفهوم اتفاقيات الإفلات من العقاب وأساسها القانوني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف ندرس فيه مدى شرعية هذه الاتفاقيات بناء على ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الفرع الأول: مفهوم اتفاقيات الإفلات من العقاب وأساسها القانوني

تعرف اتفاقية الإفلات من العقاب على أنها تعهد، أو اتفاق ناشئ عن معاهدة يكون الغرض منه عدم متابعة، أو التحقيق أو نقل وتسليم مواطنين، أو أشخاص تابعين لطرفي الاتفاق سواء كانوا موظفين حاليين، أو سابقين في حكومة طرفي الاتفاق أو متعاقدين معها، أو أحد المؤسسات العسكرية المشتبه في ارتكابه لجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي، إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو لأي كيان قضائي دولي آخر أو لأي طرف ثالث، إلا بموافقة الدولة الطرف في الاتفاقية على أن ينشأ في مقابل ذلك عدم النص على التزام التحقيق، أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك موافقاً والرؤية الأمريكية³.

إن الأساس الأول الذي استقرت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في قيام هذه الاتفاقيات هو تأسيس هذه الأخيرة على أعمال السلطة التشريعية (الكونغرس)، حيث وفي خطوة غير مسبقة سارعت إدارة الرئيس "بوش الابن" عند تسلمها السلطة في جانفي 2001 إلى إدخال حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية إلى مجلس النواب كتعديل على قانون العلاقات الخارجية، مكرسة بذلك واجب حماية الجنود الأمريكيين من أي إجراء قد يعترضهم، حيث تتمحور بنود هذا القانون في حظر تقديم الدعم العسكري لكل الدول الموقعة على النظام

¹ أمانة بوعلام، المرجع السابق، ص ص 1639-1641.

² خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بغيليزان،

العدد 04، ديسمبر 2014، ص 195.

³ خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 197.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء الأعضاء في حلف الناتو، وباقي الحلفاء من خارجه مثل "تاوان"، على أن يرفع هذا الحظر بقرار الرئيس الأمريكي يفيد أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك، كما يقيد مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، إلا إذا حصلت من مجلس الأمن على التزام بعدم متابعة جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة لم تكن الدول المشاركة في هذه العمليات غير موقعة على نظام روما أو غير طرف فيه¹.

كما أصدر مجلس الأمن في ذات السياق قراره الشهير بتاريخ 12 جويلية 2002 المتعلق منح الحصانة من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لأفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة من غير الدول الأطراف، وكان ذلك عقب دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، والذي نص في فقرته الأولى على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2002، عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين، أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وهذا عملا بأحكام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص القرار².

الفرع الثاني: الوضع القانوني لاتفاقيات الإفلات من العقاب

لعل السؤال الذل يتبادر الى الذهن هو كيف تكيف اتفاقيات الإفلات من العقاب من ناحية القانون الدولي، حيث أنه من المسلم به قانونا أن طبيعة المعاهدات إذا كان محلها غير مشروع تكون نتيجتها البطلان، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا القانون المعاهدات، والتي تؤكد على أنه: "تعتبر المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصلة"³، وتضيف المادة 52 من نفس المعاهدة على أنه: تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون أعلى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة⁴. من خلال ما سبق يتضح أن اتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها، ولا زالت تبرمها الولايات تدخل تحت طائلة البطلان بإجماع العديد من الفقهاء، وهذا من خلال المظاهر التالية⁵:

¹ خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص ص 198-199

² القرار رقم 1422 المؤرخ في 2002/07/12، المتعلق ب: منح الحصانة من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لأفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة من غير الدول الأطراف، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة (2002) S/RES/1422

³ أنظر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ 27 جانفي 1980، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> تاريخ

الاطلاع 2022/05/29.

⁴ خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 206.

⁵ المرجع نفسه، ص ص 206-2012.

أولاً- تعارض اتفاقيات الإفلات من العقاب مع نظام روما الأساسي:

تنص الفقرة الثانية من المادة 98 على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم إلى دولة يتطلب فيه أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة للمحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم¹،" إن هذا النص هو استثناء للمادة 98 في فقرتها الأولى، والتي توضح بأنه يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول القبض على المتهمين وتسليمهم إليها، وما دام نص الفقرة الثانية من المادة 98 هو استثناء من الأصل، فيجب عدم التوسع فيه أو القياس عليه، والالتزام بحدود هذا الاستثناء.

ثانياً- إبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب تحت الإكراه:

في عهد الرئيس بوش، تمت المصادقة على قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكية، ومن ما جاء فيه أنه يحظر على السلطة التنفيذية، وكذا المحاكم الوطنية للولايات المتحدة أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تحت التهديد بمنع أي مساعدات عسكرية أو اقتصادية للدول التي صادقت على نظام روما الأساسي باستثناء الحلفاء الأساسيين ودول حلف الناتو²، وعليه فإن الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب، بجعله تصرف قانوني عديم الأثر، كونه عقد تحت وطأة الإكراه، وهذا وفق منظور المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تنص على أنه: "لا يكون للتعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، إذا تم الحصول عليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات توجه ضد أثر غير قانوني³."

ثالثاً- مخالفة هذه الاتفاقيات مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات:

لا يمكن انكار أن ديباجة اتفاقيات الإفلات من العقاب أشارت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن الغريب فيها هو مناقضتها له، وتتعدى ما يحتمله تفسير أي معاهدة، فبمقتضى المادة 31 في فقرتها الأولى من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969، التي تنص على أنه: "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً لمعاني ألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها⁴"، ونؤكد على أن مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات قاعدة معترفاً بها بين الدول، حيث ينبغي تفحص نصوص الاتفاقية وتقويمها بحسن نية، وإذا كانت كلمات الاتفاقية واضحة، فإن على الدول الأطراف البحث عن تأويل آخر، إذا ما أدى تطبيق هذه الكلمات إلى نتيجة غير منطقية على نحو ظاهر، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا.

¹ أنظر المادة 98 من اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقعت بتاريخ 17 جويلية 1998، دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2001، رمز الوثيقة 2187.38544، ص 66.

² بن بوعبد الله مونية، الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/5/2/33972> تاريخ الاطلاع: 2022/05/30، ص ص 103-104.

³ أنظر المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

إن التدخل المباشر أو غير مباشر بالوسائل السابق ذكرها للدول العظمى في عمل المحكمة الجنائية الدولية، يضع التعاون الدولي رهن التجاذبات السياسية ويحد من فعالية المحكمة في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، ومكافحة تلك الجرائم، كما أن هذا التدخل يذهب أكثر من ذلك الى وضع المحكمة كمنظمة دولية على محك الزوال، وهذا ما سوف نتطرق اليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: عرقلة التدخل الأمريكي للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يشكل التعاون الدولي اهم ركن لقيام واستمرارية المحكمة الجنائية الدولية، فمن دون تعاون الدول والمنظمات الدولية، وباقى أشخاص المجتمع الدولي الأخرى مع المحكمة تبقى هذه الأخيرة جهاز مشلول لا أثر له على ارض الواقع في مجال مكافحة الجرائم، ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

فليس للمحكمة الجنائية الدولية جهازا لتنفيذ أوامر القبض والتسليم الصادرة عنها، أو تنفيذ قراراتها وأحكامها، لهذا فان كفاءة المحكمة وفعالية عملها، تتوقف على دعم الدول الأطراف وغير الأطراف، ونظرا للنفوذ القوي للولايات المتحدة والدول الكبرى داخل المجتمع الدولي، فإن مواقفها له تأثير خاص على تعاون تلك الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لردع الانتهاكات المرتكبة في العالم ضد القانون الدولي الإنساني.

رغم أن القوانين الدولية أكدت على التعاون من أجل القبض على المتهمين بارتكاب الأفعال الخطيرة، وتسليمهم إلى الدول الطالبة أو المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم وفقا للقانون، استنادا لما لقيه المجتمع البشري من جرائم وتصفيات وحملات إبادة بشرية تستر مرتكبوها خلف حصاناتهم الدستورية وسلطاتهم، إلا أن تدخل الدول حال دون التحقق الأمثل للتعاون الدولي¹، وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في هذا المبحث. حيث قسمنا هذا العنصر الى: دراسة مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه إلى تأثير تدخل الولايات المتحدة في عملية القبض على منتهكي القانون الدولي الإنساني وتقديمهم للمحاكمة.

المطلب الأول: مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يلزم القانون الدولي التكاتف والتعاقد بين الدول الأعضاء لتطبيق معايير العدالة وملاحقة المجرمين والمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وأن تسمو هذه الدول على اختلافاتها من أجل تلك المهمة النبيلة، حماية للبشر من تلك الجرائم التي يرتكبها مسؤولي تلك الدول، فقد أكدت القوانين الدولية على التعاون من أجل القبض على المتهمين بهذه الأفعال الخطيرة، وتسليم مرتكبيها إلى الدول الطالبة محاكمتهم وفقا للقانون، وهذا استنادا لما لقيه المجتمع الدولي من جرائم وتصفيات، وحملات إبادة بشرية تستر مرتكبوها خلف حصاناتهم الدستورية وسلطاتهم. فالهدف من التعاون الدولي ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، حيث يكون ملاذا أخيرا يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب². سندرس في هذا المطلب مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال التطرق الى: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في

¹ مونية بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 254.

² مونية بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 254.

مجال القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية (فرع أول)، ثم التعاون في مجال تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية

يعتبر اصدار أمر القبض، من أهم وسائل اجبار الشخص للمثول أمام المحكمة سواء على صعيد القضاء الجنائي الوطني او القضاء الجنائي الدولي، وهذه الوسيلة اخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اسوة بجميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية التي سبقتها، وأمر القبض يعتبر من اجراءات التحقيق الهامة، الذي يرمي الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة قانونية بإلقاء القبض عليه لمدة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه بما هو منسوب اليه من تهم، اما عن الآلية المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية للإصدار الامر بالقبض، فتبدأ بعد قيام مدعي عام المحكمة بتقديم طلبه بإلقاء القبض على المشتبه فيه الى الدائرة التمهيديّة، اذ يعمل مكتب المدعي العام في المحكمة، كجهاز مستقل ومنفصل عن اجهزة المحكمة، وتتاط به مسؤولية تلقي الاحالات والبلاغات، واية معلومات اخرى موثوقة تتعلق بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، وذلك بغية دراستها وفحصها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بشأنها امام المحكمة¹.

تتلقى الدول الأطراف طلبا بالقبض على شخص وتسليمه، حيث تلزمها المادة 59 على الامتثال فورا لطلبات باعتقال وتسليم المتهمين المتواجدين على أراضيها، وهنا على المحكمة الجنائية الدولية مساعدة الدول في تحديد مكان وجود المتهمين، بما في ذلك طلبها بأمر الاعتقال فتقوم بتقديم معلومات تمكن من التعرف على الشخص؛ والوثائق اللازمة للوفاء بالمتطلبات الوطنية لعملية التسليم في البلد المعني، كما تلتزم المحاكم الوطنية في إطار المادة 59(2) و(7) بضمان احترام حقوق المتهم (15) وتسليم ذلك الشخص في أقرب وقت ممكن².

الفرع الثاني: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تسليم المتهمين وتقديمهم للمحاكمة.

ميز نظام روما صراحة بين التقديم من الدولة الى المحكمة الجنائية الدولية، وبين التسليم بين الدول بموجب أحكام المادة (102) حيث نصت على³: "لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ- يعني التقديم : " نقل دولة ما شخصا الى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي"

ب- يعني التسليم : " نقل دولة ما شخصا الى دولة أخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني"

ومع ذلك فإن قيام الدولة بتسليم شخص الى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماما عن تقديم احد الاشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة دولية تم انشاؤها بموجب أحكام القانون الدولي، وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية أسوة بالمحاكم الوطنية لدولة أخرى، وانما هي

¹ عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بيروت، كانون ثاني، 2020، ص ص 46-47.

² مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 45، جوان 2016، ص 226.

³ عدي منور الربيعات، المرجع السابق، ص 59.

امتداد لولاية القضاء الوطني، فعندما منعت دساتير الدول تسليم رعايا الدولة أو المتهمين فأنها قصدت الاختصاص الداخلي للدول الأخرى، وليس الاختصاص الدولي أو المحكمة الجنائية الدولية، ومما يعزز هذا المنهج، هو أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر فوق قومية بل (تكميلية) إلى حد ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني، أو بعبارة أخرى بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة احتياطية للقضاء الوطني عندما لا يكون منعقد الحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما¹. بما أن إجراء القبض وتقديم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية يعتبران من أبرز مظاهر التعاون الدولي معها، إلا أن هذين الإجراءين يتأثران بشكل كبير من تدخل الدول الكبرى، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تأثير تدخل الولايات المتحدة في عملية القبض على منتهكي القانون الدولي الإنساني وتقديمهم للمحاكمة

تعد عملية القبض والتسليم للمحاكمة من أبرز صور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا أولى المشرع الدولي الجنائي أهمية كبيرة لهذه العملية، من خلال النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، فقد نصت المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة على أن للدائرة التمهيدية سلطة إصدار أوامر بالقبض على أي شخص اقتنعت بعد فحص المعلومات المقدمة من المدعي العام وبناء على طلب منه أن هذا الشخص قد يكون ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة².

من جهة أخرى فقد نصت المادة 59 فقرة 01 من نفس النظام الأساسي على جملة من الإجراءات المتعلقة بإلقاء القبض، والتي تقوم في الأساس على مبدأ تعاون الدول الأطراف وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي³، ومع ذلك تبقى مسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مسألة نسبية نظراً لعدة تأثيرات خارجية منها تدخل الولايات المتحدة، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الحالي، حيث سيتم دراسة تأثير تدخل الولايات المتحدة في عملية القبض في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف يتم التطرق فيه إلى تأثير تدخل الولايات المتحدة في عملية تقديم المتهمين للمحاكمة.

الفرع الأول: تأثير تدخل الولايات المتحدة في عملية القبض على منتهكي القانون الدولي الإنساني

تحاول الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية إنشاء المحكمة الجنائية عرقلة نظام العدالة الجنائية الدولية، من خلال السعي إلى منع قيام ذلك الجهاز القضائي الدولي بشتى الطرق والوسائل، ورغم أن محاولاتها منع قيام المحكمة الجنائية الدولية قد باتت بالفشل إلا أنها تسعى في كل مرة إلى عرقلة عملها، من خلال التدخل المباشر أو غير المباشر في ممارستها لمهامها القضائية بجميع مراحلها، بدءاً من التحقيق في الجرائم مروراً بإصدار أوامر القبض والتقديم للمحاكمة.

ففي 5 مارس 2020 وبعد أن أعلنت المحكمة الجنائية الدولية مضيها في التحقيق في الجرائم التي وقعت في أفغانستان، وذلك بعد أن وافق قضاة غرفة الاستئناف بالإجماع على طلب المدعية العامة فتح التحقيق في

¹ المرجع نفسه، ص 61.

² انظر المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 37.

³ انظر المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 38.

الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها طالبان، وقوات الأمن الوطني الأفغاني والجيش الأمريكي وموظفو وكالة الاستخبارات الأمريكية، من إعدامات خارج نطاق القانون، واختفاء قسري، وتعذيب منهجي، فضلاً عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 11 جوان من نفس السنة قرار تنفيذي بفرض الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على مسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية، من بينهم المدعية العامة للمحكمة فاتوا بنسودا، تضمنت حظراً للسفر العائلي، وتجميداً لأصولهم وأموالهم في الولايات المتحدة الأمريكية، وعند النظر إلى مضمون القرار الأمريكي نجد أنه يعلل رفضه لقرار المحكمة، لكون الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، ولم تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على موظفيها، وبالتالي لا يحق للمحكمة أن تتناول أمريكا وموظفيها من الأساس¹.

الفرع الثاني: تأثير تدخل الولايات المتحدة في عملية تقديم المتهمين للمحاكمة

بعد نشر الصور المخزية عن التعذيب في السجون العراقية التي تديرها قوات الاحتلال، بدأ الاهتمام العالمي والفعلي بضرورة اتخاذ إجراء ضد ممارسات الاحتلال الأمريكي البريطاني في العراق، حيث بات من الضروري تفعيل آليات القانون الدولي من أجل الوصول إلى عقاب عادل لمرتكبي تلك الانتهاكات الخطيرة. وقد صادف أن حدث ذلك في مرحلة من تاريخ المجتمع الدولي، يفترض أنه قد اكتمل خلالها بناء هيكل العدالة الجنائية الدولية، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية².

حيث دخلت الولايات المتحدة في حرب عدوانية غير شرعية ضد العراق، ارتكب الجنود الأمريكيون خلالها مختلف الجرائم الدولية بحق الشعب العراقي، بدءاً بجرائم القتل ومروراً بجرائم التعذيب وانتهاءً بجريمة الإبادة كجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 07 من نظام روما الأساسي، إضافة إلى مخالفة الحكومة الأمريكية لالتزاماتها كدولة محتلة، وإخلالها بالتزام حماية المدنيين والأسرى، وبالتالي ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية كافة الجرائم الدولية المحظورة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الجرائم التي يجب ألا تبقى دون عقاب المسؤولين على ارتكابها، وعليه فإن الولايات المتحدة ترفض تقديم متهميها بارتكاب تلك الجرائم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية للأسباب التالية³:

¹ تقرير منشور على موقع: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، على الرابط:

<https://euromedmonitor.org/ar/article/3835/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81-%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%81-%D8%A3%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B5%D8%A7%D9%81-%D9%84%D9%84%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7>

تاريخ الاطلاع: 2022/06/03.

² يوسف مظهر أحمد العيسوي، عادل إبراهيم طه المحمدي، وآخرون، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 4، 2019، ص 131.

³ المرجع نفسه، ص 232.

أولاً/ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإنها لا تعد طرفاً في هذا النظام ولا ينطبق عليها اختصاص المحكمة، حتى ولو قدمت دعوات ضدها من قبل دول أطراف، لا بل أنها قد سحبت توقيعها السابق على النظام عام 2002.

ثانياً/ سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام اتفاقيات الحصانة ثنائية مع أغلب دول العالم، أغلبها من دول العالم الثالث والدول العربية، وصلت إلى ما يقارب تسعون اتفاقية حصانة، محاولة منها لحماية المواطنين الأمريكيين من تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث بموجب هذا الاتفاق لن يقوم أحد أطرافه بتقديم مسؤولين حاليين أو سابقين، عسكريين أو مدنيين إلى سلطة المحكمة القضائية، وكذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الحصول على اتفاقيات الحصانة بإصدار قانون حماية الأمريكيين الأعضاء الذين يخدمون في الجيش بتاريخ 2/8/2002، وقد تضمن القانون كل أوجه السياسة الأمريكية تجاه التأثير على عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على مبدأ منع كل تعاون مع المحكمة، مهما كان نوعه، لإعفاء مواطنيها وأفراد قواتها من الخضوع لسلطة المحكمة.

خاتمة

تسعى المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها كجهاز قضائي دولي جنائي الى الوقوف في وجه منتهكي القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، والحيولة دون إفلاتهم من العقاب، رغم العراقيل التي تعترض عملها كهيئة قضائية بالدرجة الأولى، ممثلاً في تدخل الولايات المتحدة الامريكية في عملها بشتى الوسائل السياسية، ولهذا فإن المجتمع الدولي ملزم بموجب القوانين والأعراف الدولية بالوقوف الى جانب المحكمة الجنائية الدولية، وتديم كافة أشكال الدعم لها من أجل المضي قدماً في تحقيق الرسالة التي وجدت من أجلها.

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق اليه في هذه الورقة البحثية الموسومة ب: " أثر التدخل الامريكي على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية"، فقد تم التوصل الى **النتائج** التالية:

أن تعاضم النفوذ الأمريكي داخل المحكمة الجنائية الدولية سببه الأول هو الثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة المواد 13، 16، و الفقرة 02 من المادة 98.

إحجام الدول عن الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية وعدم التعاون معها بالشكل المطلوب أدى أيضاً الى تعاضم النفوذ الأمريكي داخل المحكمة الجنائية الدولية والتحكم في عملها من خلال استغلال مجلس الامن الدولي كهيئة سياسية في عملها، بالإضافة الى استغلال اتفاقيات الإفلات من العقاب. وعليه فقد ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

العمل على تقليص النفوذ الأمريكي داخل المحكمة الجنائية الدولية من خلال العمل على تعديل الثغرات في المواد السابقة الذكر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حث الدول خاصة تلك صاحبة النفوذ في المجتمع الدولي على الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية، وتشكيل كتلة متعاونة في سبيل صد التدخل الأمريكي في المحكمة الجنائية الدولية.

إعادة النظر في اتفاقيات الإفلات من العقاب المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والعمل على وقفها أو تقليص العمل بها من طرف الدول.¹

قائمة المصادر والمراجع:

الوثائق الدولية:

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ 27 جانفي 1980، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> تاريخ الاطلاع 2022/05/29.

اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقعت بتاريخ 17 جويلية 1998، دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2001، رمز الوثيقة 2187.38544.

القرار رقم 1422 المؤرخ في 2002/07/12، المتعلق ب: منح الحصانة من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لأفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة من غير الدول الأطراف، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة (2002) S /RES/1422

الرسائل والاطروحات

مونية بن بوعبد الله، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015-2016، عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون، رسالة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بيروت، كانون ثاني، 2020.

المقالات

آمنة بوعلام، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02.

بن بوعبد الله مونية، الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/5/2/33972> تاريخ الاطلاع: 2022/05/30.

بن عيسى الأمين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، سنة 2018.

حرشايي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/3/1/87662> تاريخ الاطلاع: 2022/05/26

¹ يوسف مظهر أحمد العيساوي، عادل إبراهيم طه المحمدي، وآخرون، المرجع السابق، ص233.

داود ك مال، تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 03، ماي 2016.

خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بغيليزان، العدد 04، ديسمبر 2014.

سعيد عبد الصمد محمد، مريوة صباح، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01.

عمر ارحومة أبورقيبة، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2018.

عواد شحور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 06، جوان 2018

مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 45، جوان 2016. يوسف مظهر أحمد العيساوي، عادل إبراهيم طه المحمدي، وآخرون، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 4، 2019.

مواقع الانترنت

تقرير منشور على موقع: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، على الرابط:
<https://euromedmonitor.org/ar/article/3835/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81-%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%81-%D8%A3%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B5%D8%A7%D9%81-%D9%84%D9%84%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7>

عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية والمساعي البديلة من أجل إصلاحها

مقدمة:

على الرغم من الآمال التي كانت تراود الكثيرين من المتهمين بقضايا حقوق الإنسان بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، إلا أن المواقف المتباينة لبعض الدول من هذا النظام توقيعا أو تصديقا أو انضماما بالإضافة إلى المخاوف الناتجة عما يمكن أن يترتب على علاقة مجلس الأمن والدول الأطراف بهذه المحكمة، سرعان ما ألقى بظلاله حول الشك في مدى الفاعلية المنتظرة والمتوقعة لهذا النظام الجنائي الدولي الجديد وقدرته على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحياته بالنسبة لكافة الدول. ولقد أتينا ببعض المسايع والحلول لهذه الإشكاليات التي سنتطرق إليها بالتفصيل في ما يلي :

1 - ثغرات فعالية المحكمة الجنائية الدولية

ذكرنا سابقا أنه يعترض المحكمة مجموعة من المعوقات سواء منها الداخلي أو الذاتي والتي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، أو الخارجي والناجم عن المحافظة على مصالح القوى الكبرى، وسوف نحاول تناول ذلك من خلال:

1) الإشكالات الكامنة في الاختصاص النوعي للمحكمة

تم تحديد أشد الجرائم الدولية في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالتالي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي على أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن للمادتين 121، 123، وفي هذا الصدد يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ولكن بالرغم من وجود تعريف لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها إلا أن النظام الأساسي لم يأخذ به.¹

أثبت ذلك عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، عند استبعاده للجرائم الجد خطيرة مثل جريمة الإرهاب²، التي أصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأسره وكذا جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الاتجار بالأسلحة، وفي آخر المطاف وبانتهاء الصيغة النهائية للمؤتمر تم اختتامه فقط بالجرائم الأربعة دون سواها.

ورغم فتح نظام روما المجال للدول الأطراف لغرض إضافة جرائم أخرى وفقا للمواد 121 و123، إلا أن ذلك قيد من الشروط التي من شأنها التضييق من اختصاص المحكمة وبالتالي استبعاد الكثير من الجرائم الخطيرة،

¹ - بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العدالة الجنائية الدولية، تخصص سياسة جنائية، الرياض، 2008، ص 34.

² - تم اقتراح جريمة الإرهاب من طرف الهند وتركيا، أما جريمة الاتجار بالمخدرات والأسلحة كانت من اقتراح دول أمريكا اللاتينية، إلا أن هذه الاقتراحات لقيت معارضة شديدة انتهت بعدم إدراجها لصعوبة تنفيذها.

وكذلك منح إمكانية للدول من تطوير نظامها الأساسي، وكذلك التوسع إلى الحد من الدور الذي تلعبه من تعزيز فاعلية النظام القانوني الدولي¹، وكذلك عدم إلزامية الدول الأطراف بقبول تعديلاتها الإضافية وهو كما نصت عليه 121/5 من الأساسي الدولي².

ويمكن أن نستنتج في الأخير أن نظام روما ضيق في الاختصاص النوعي للمحكمة أن الطابع الغالب فيها رفض إدراج هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير نظرها، يثير كثير من المشاكل وأنه من الأفضل أن يكون الاختصاص محدود.

(2) نسبة الاختصاص الزمني

تمارس المحكمة الجنائية ولاية قضائية على الجرائم التي ارتكبت منذ دخولها حيز النفاذ فقط، وهذا منذ 1 جويلية 2002³ حيث ترتبط المادة 11/1 بالمادتين 22 و24 اللتان تطرقتا إلى التطبيق الزمني للنظام الأساسي⁴، ولاسيما المادة 24/1 التي تنص على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذه، وذلك يكرر المعيار الناتج عنه في المادة 11/1 من النظام الأساسي، على الرغم من أنه جاء في زاوية المسؤولية الجنائية الفردية بدلا من الاختصاص الزمني.

وفي حالة الدول التي تصبح لاحقا طرفا في النظام الأساسي بعد 1 جويلية 2002 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت منذ تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، وتخضع من تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول للمادة 126/2 من النظام الأساسي، وبصورة استثنائية يجوز للدولة الطرف قبول الاختصاص للفترة السابقة من دخولها حيز النفاذ وفقا للمادة 12/3 من النظام الأساسي، ولكن لا يمكنها بأي حال لا يمكنها بأي حال أن تفعل ذلك عن الجرائم التي ارتكبت قبل 1 جويلية 2002.

تعد أوغندا الدولة المؤيدة الوحيدة الطرف التي أصدرت إعلانا بإعطاء اختصاص المحكمة بأثر رجعي بالنسبة لها، واعترفت بذلك في الإعلان الصادر عن الدائرة ما قبل المحاكمة عندما صدرت أوامر اعتقال بحق قادة مقاومة جيش الرب، ولما كان السلوك الإجرامي قد بدأ قبل نقطة انطلاق بداية الاختصاص الزمني فإنه يجوز أن تستند على قناعة واحدة فقط وهي أن جزءا من قام بهذا السلوك قد وقع بعد التاريخ المعني وهذا لا يحول دون قبول أدلة من الأحداث التي سابقا من أجل توضيح السياق لإنشاء طريق للاستدلال على عناصر السلوك الإجرامي الذي يحدث في وقت لاحق أو لإثبات وجود نمط معتمد من السلوك.

¹ - محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية"، ط3، نادي القضاة، القاهرة، 2002، ص 500 - 502.

² - انظر المادة 121/1 من النظام الأساسي التي تنص على: "يصح تعديل المادة 5 من النظام الأساسي نافذا بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاص بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة أن لا تمارس اختصاصها بها يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها". النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002. وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 م، ولم تصادق بعد عليه الوثيقة رقم I.PC.N/1999/INF - 17، 9/183/CONF.A/

³ - انظر المادة 126/2 من نظام روما الأساسي.

⁴ - HIERMENT Mayeul, La cour pénale internationale et les Etats - Unis : Une analyse juridique du différent, L'Harmattan, Paris, 2008, pp55-64.

ولكن من جهة أخرى فإنه يتم تقرير الولاية القضائية للمحكمة بموجب قرار مجلس الأمن عملاً بالمادة 13/ب بدلاً من التصديق أو الانضمام من طرف الدولة عندما يكون تاريخ دخول هذه الدولة المعنية حيز النفاذ لم ينشأ بعد، وتتولى المحكمة الاختصاص على الرغم من فشل الدولة في مسألة التصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي ونتيجة لذلك فإن المادة 2/11 لا تطبق، حيث أنه لا ينعقد الاختصاص طبقاً للمادة 11/1 وإنما نتيجة الإحالة من مجلس الأمن وفق مظاهر القوة والتأثير الكامل، إلا أنه لا يغير مجلس الأمن نقطة انطلاق الاختصاص الزمني للمحكمة التي تنتج من دخولها حيز النفاذ ابتداءً من 1 جويلية 2002، طبقاً للفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 1593 حيث يقرر إحالة الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية¹.

3) قيد الاختصاص الشخصي والإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

يوجه تاريخ وضع المادة 12 في مؤتمر روما ولاسيما المناقشات التي جرت في اللجنة الجامعة في مؤتمر روما إلى أن غالبية الدول تفضيلها خيار الولاية القضائية العالمية كان واضحاً، وقد طهر بشكل فاصح خلال التبادلات والمناقشات تحت تسمية الولاية القضائية من جانب الدولة المتحفظة، مما أدى إلى طرح تساؤل حول معنى ذلك الاختصاص في حالة إذا لم ترتكب الجريمة في إقليم الدولة الطرف ولا من قبل أحد مواطنيها، فكل القاعدتين لا تزال محل خلاف في القانون الدولي.

حيث كان رفض الولاية القضائية العالمية للمحكمة بمؤتمر روما الأساسي سبباً رئيساً للاتفاق²، وذلك باعتبار أن المادة 12 ستشجع فعلاً التصديق والانضمام لنظام روما الأساسي، إذ أنها توفر حافزاً للانضمام إليها من قبل الدول، لأنه لا يمكن أن تحمي الدولة أراضيها إلا بتصديقها أو انضمامها مؤكداً بذلك قيام اختصاص على الجرائم المحددة وفق نظامها الأساسي.

وقد توصل مؤتمر روما إلى اختياره عموماً للاختصاص العالمي في كل فصول ومجالات مناقشته بتحديد اختصاص المحكمة في النظر بالجرائم المرتكبة في أي مكان من العالم أياً كان مقترفه بغض النظر عن تصديقها وانضمامها، لكن مشروع المكتب في قراره النهائي هو المصير الأقوى لأنه عاملاً يساعد ويدعم ويشجع دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

غير أن بعض الدول أطلقت إعلاناً عند التصديق على النظام الأساسي متعلقة بتحديد نطاق الإقليمية لنظام روما الأساسي³، ويمكن القول بأن مثل التصريحات تشكل تحفظات، وقد وصل إلى درجة أنها تحد من التزامات دولة طرف، كما لا يوجد نص محدد لذلك الحظر في نظام روما الأساسي، حيث صرحت هولندا ببيان يعزز ويطمئن أن تأثير النظام الأساسي لا يطبق فقط على أراضيها الأوروبية وإنما يمتد أيضاً للجزر الأنتيل الهولندية وأوروبا كذلك، ولكن إعلان الدنمرك أكثر يعكس ذلك لكونها حددت من اختصاص النظام

¹-Emmanuel DECAUX :La crise du Darfour chronique génocide annoncé, Annuaire français droit international, Paris - L-2004, 731-754.

²-أيسر يوسف العرف الحلمي، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والتنظيم والمحاكمة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق القاهرة، 2007، ص 84 - 86.

³- انظر المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي للمحكمة لكونها لا تريد تطبيق هذا الأخير في جزر "فارو" و "جرينلاند"¹، لكن قد تمت سحب إعلانها في 2006، وكذلك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبره خرقاً للقانون الدولي في حالة ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف على أراضي الدول غير الأطراف². وعليه لن تدع لولايات المتحدة الأمريكية محاكم دولة معينة من ملاحقة جرائم ارتكبت على أراضيها حتى من قبل الأجانب، وبالتأكيد لا يمكن للدولة تفويض هذه السلطة إلى المحكمة الجنائية الدولية³.

ويمكن أن نلاحظ أن المادة 12 / 3 قد عرضت كما لو أنها تتعلق فقط إلا بالولاية الإقليمية، غير أن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على حدود الحكم بهذه الطريقة، ولكن جاء إلى حد اعتبار أن المادة 12 / 3 مماثلة لإضفاء الولاية القضائية عن طريق التصديق أو الانضمام، ولكن يثير الإعلان الفلسطيني عدداً من القضايا القانونية الصعبة، حيث أن فلسطين لم تكن دولة عضو في الأمم المتحدة فيما قبل⁴، ومطالباتها حتى تكون دولة بالمعنى الحقيقي في المادة 12/3 غير قابلة للنقاش حتى ولو تم الاعتراف بها في مرحلة مع الزمن، ولكن في حقيقة الأمر هل يحق للمحكمة أن تقوم باختصاصها على أراضيها بأثر رجعي، أي العودة إلى التحقيق في أراضيها قبل أن تكون دولة؟

تقام الولاية القضائية بحسب نص المادة 12 / 2 ب إذا ما كان الشخص المتهم من رعايا دولة طرف، حيث لم يكن إنشاء الولاية على أساس جنسية مرتكب الجريمة مثيرة للجدل خلال صياغة النظام الأساسي، ويطلق عليه عموماً إسناد اختصاص القانون الجنائي إلى جنسية مرتكب الجريمة وفقاً للمعيار الشخصي « active personaliy » في قيام الولاية القضائية المستمدة من جنسية الضحية، وهو راسخ في القانون المحلي لمعظم الدول، وأيضاً جسده الدول بالممارسة واحتكمت عليه الآراء الفقهية، وهو حكم متساهل فيه ومستمد من العرف الدولي الذي يحدد الاختصاصات التي تتجاوز اختصاص الحدود الإقليمية، كما ينص القانون الداخلي للكثير من الدول على استخدامه بنطاق واسع وربطه بجرائم محلية عادية فضلاً عن ارتكاب جرائم ضد المصالح المشتركة للدول، وأكثر من ذلك هو نتيجة طبيعية لقواعدها بشأن عدم تسليم الرعايا⁵.

4) إشكالية الطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي في مجال اختصاص المحكمة

إن من بين الإشكالات التي أثرت سلباً على ممارسة اختصاص المحكمة في مواجهة الجرائم الدولية، هو إنشاءها عن طريق معاهدة دولية، بحيث يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي أن الدول غير ملزمة بالارتباط بهذا النظام رغماً عنها فتعد مسألة الموافقة والانضمام⁶ إلى نظام روما خاضعة لرغبة الدول، كما يترتب على هذه الطبيعة أيضاً، إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات، فالالتزامات الناتجة عنه ملزمة

¹ - وثيقة الجمعية العامة، تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، الدورة السابعة والسبعون، بتاريخ 14 جانفي 2013، وثيقة رقم A/RES/67/131 وثيقة منشورة على الموقع التالي:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/67/131>، تم الاطلاع عليه في: 2021/05/18.

² - وثيقة الأمم المتحدة UN Doc A CONF/183/SR.9، الفقرة 28.

³ - HAUPAIS Nicolas, Statue de Rome de la cour pénale internationale, commentaire article par article 12 tome 1, Edition A. Pedone, 2012, pp58-66.

⁴ - تم الاعتراف مؤخرًا بفلسطين كعضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 69/19 المؤرخ في 29 / 11 / 2012.

⁵ - The Steamship Lotus (Frame v. Turkey) 1972, pci ser, No.10

⁶ - لندة معمر يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية"، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 117.

فقط للدول الأطراف دون غير الأطراف، وبذلك يتيح هذا الأسلوب فرصة للإفلات من العقاب من الجرائم الدولية الخطيرة¹.

وذلك لكون المحكمة مختصة فقط في النظر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي عند إقليم دولة طرف سواء كان المعتدي من دولة طرف أو جنسية أخرى، مثل قضية مرفأ بيروت بتاريخ 4 أوت 2020 التي أودى بحياة 200 شخص وجرح الآلاف وألحق أضراراً بمليارات الدولارات ،وقد وصف تحالف عريض من المواطنين الغاضبين الانفجار باعتباره لحظة فاصلة يمكن أن تؤدي إلى تغيير حقيقي في الطريقة التي يُحكم بها لبنان ،وكسر ثقافة الإفلات من العقاب التي تحمي السياسيين منذ فترة طويلة من المساءلة، لكنهم يواجهون مقاومة شرسة من النخبة السياسية المصممة على الحفاظ على صلاحياتها وذلك لعدم القدرة بمسائلتهم دولياً لكون دولة لبنان لا تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أي بمعنى أوضح إذا كانت الدولة غير طرف في المعاهدة، فالمحكمة غير مختصة بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا أقرت الدولة قبولها، وذلك طبقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدة².

5) العيوب المتعلقة بالجوانب الإجرائية

إن معظم الأحكام التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة والوثيقة الملحقه به الخاصة بقواعد الإجرائية والإثبات لها تأثير على مسائل حساسة تمس الدول مثل السيادة، الحقوق الفردية الأمن الوطني وغيرها فاعتماد مضمونها تم التفاوض بشأنه في مؤتمر دام خمسة أسابيع مما يعني صعوبة أن يحقق النظام الأساسي الرضا عن كلما احتواه من أحكام وهذا ما دفع بالمحللين إلى إبراز بعض العيوب التي شابت النصوص الاتفاقية.

1/ الاختصاص الازدواجي للمدعي العام

إلزام المدعي العام بالتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء وكنتيجة طبيعية لهذا المبدأ فإنه من الواجب كشف أدلة الدفاع والتي تكون في حوزة المدعي العام ويحتكم إليها أو يعتقد أنها تظهر براءة المتهم أو تميل إلى إظهارها أو أنها سوف تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء³.

وبالرجوع إلى مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفي المادة 18⁴، ففي قضية لوبانغا تدرع المدعي العام بالمادة السالفة الذكر أعلاه كسبب لرفض إظهار الوثائق إلى قضاة الدائرة الابتدائية⁵.

¹ - وهو ما يحدث بحيث بقيت الجرائم الإنسانية التي ترتكب ضد الفلسطينيين في دائرة الإفلات من العقاب، إذ لم تتمكن المحكمة من متابعة المسؤولين عنها، لأن دولة إسرائيل ليست طرف من نظام روما.

² - عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008، ص 213 .
³ - راجع القاعدة 67 التي تنص على التزامات الإفصاح بشكل عام ، وكذلك القواعد 76-84 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المعتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المنعقدة بنيويورك ، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 ، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3 ، الجزء الثاني ، جيم ، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني :

http://legal.un.org/icc/asp/lstsession/arabic/part_ii_a_a.pdf

⁴ - مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العواقب المترتبة عن عدم الكشف عن مواد مبرئة المشمولة بالمادة 54 (3).

⁵ - لوبانغا (ICC-01/04-01/06) قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبرئة بالمادة 54.

أما بالنسبة للدائرة الابتدائية فلقد أقرت أنه شرطاً باطل لأنه يعوق من ممارسة الولاية القضائية للدائرة وفقاً للمادتين 64 و 67 وهذا ما يعتبر خرقاً للحق في المحاكمة العادلة لأنه لم يتمكن من الكشف عن المواد التي قد تكون مبررة للمتهم.

ولتطبيق المادة 54 فقرة 3 فإن المدعي العام قد خلق فراغاً، لأنه فوض وحدة من عمل المحاكمة الأولى وهذا بسبب كتمان المدعي العام عند حصوله على معلومات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو وكذلك من منظمات غير حكومية عدة تحت وعد بقائها سرية، ولقد تم وصف هذا النهج من قبل أحد القضاة أنه نهج متهور نظراً لتناقض مع ضرورة الكشف عن الأدلة. وخصوصاً عندما يتعلق ذلك بدليل التبرئة¹.

تم تأجيل إجراءات المحاكمة من قبل الدائرة الابتدائية لأول مرة بحيث أنه تم توقيف الإجراءات نتيجة عدم كشف المدعي العام عن أدلة الانتفاء التهم وبالمقابل خضوع الأدلة لوعده السرية بموجب المادة 54/3². ولقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن عدم الكشف عن أدلة البراءة يؤدي إلى عدم عقد محاكمة عادلة³، وهذا ما أيدته دائرة الاستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

جاء عرض المادة 54/3 واضحاً وضوح الشمس وهذا يتم بإعطاء الفرصة للملاحقة في ظروف محدودة للغاية وأن عدم الكشف عن المعلومات المقدمة في مرحلة من المراحل الدعوى وأن يكون هنالك شرط التوافق.

أولت النيابة تفسيراً واسعاً للمادة 54 (ب) بحيث أنها أشارت إلى أن اعتراف المدعي العام لحصوله على الأدلة لم يكن لأغراض توليد أدلة جديدة فقط⁴، ولقد نصت الدائرة الابتدائية: لقد اتبعت النيابة العامة عند استخدامها المادة 54 (3) نهجاً بغية حصولها على مجموعة واسعة من المواد تحت ستار من السرية ثم قيامها بتحديد الأدلة التي يمكن استخدامها في المحاكمة.

ومن بين تلك المواد المحصلة وذلك بغير موافقة مقدمي المعلومات ويعد هذا النهج عكس الاستخدام السليم للحكم والذي يأتي بصورة استثنائية في المحكمة ويكون ذلك بالسماح بتلقي معلومات أو وثائق تهدف إلى أن "تؤدي" إلى أدلة جديدة وليس استعمال في المحاكمة⁵.

أدلى القاضي شتاينر بتصريحات مماثلة عند جلوسه كقاضي منفرد بالدائرة ما قبل المحاكمة في "كاتانغا" والذي أكد على إجراء الدائرة الابتدائية للاستئناف⁶.

¹ - لوبانغا (icc/04-01/06) نسخة 01 أكتوبر 2007، ص 13، الأسطر 17، 22.

² - لوبانغا (ICC-01/04-01/06) قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد التبرئة المشمولة بالمادة 54 (3) والاتفاقات على البقاء محاكمة المتهمين، إلى جانب بعض القضايا الأخرى التي أثّرت في مؤتمر الحالة 01 يونيو 2008، 13 يونيو 2008، الفقرات 3-6.

³ - لوبانغا (ICC-01/04-01/06 0A 13) حكم صادر في استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعنوان: قرار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبررة المشمولة بالمادة 54 (3) الاتفاقات والتطبيق لإقامة محاكمة للمتهمين، جنب إلى جنب مع بعض القضايا الأخرى التي أثّرت في مؤتمر الحالة في 10 يونيو 2008، 21 أكتوبر 2008 الفقرات 37، 38.

⁴ - لوبانغا (ICC-01/04-01/06) قرار بشأن العواقب المترتبة عن عدم الكشف عن مواد مبررة المشمولة بالمادة 54 (3) الاتفاقات والتطبيق لإقامة محاكمة المتهمين، جنب إلى جنب مع بعض القضايا الأخرى التي أثّرت في المؤتمر الحالة في 10 يونيو 2008 الفقرة 72.

⁵ - سهيلة بوترة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 95.

⁶ - لوبانغا (ICC-01/04-01/06 0A 13) حكم على الاستئناف الذي تقدم به المدعي العام ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعنوان: حوار بشأن العواقب المترتبة على عدم الكشف عن مواد مبررة المشمولة بالمادة 54 (3) الاتفاقات والثانية تطبيق للبقاء محاكمة المتهمين جنب إلى جنب مع بعض القضايا الأخرى.

وبالرجوع إلى المادة 67/2 والتي تتطلب الكشف عن أدلة البراءة والمادة 54(3) التي تنص على عدم الكشف عن أدلة البراءة، فنجد أن هنالك صراع محتدم.

رأت الدائرة الابتدائية أنه بالرغم أن المادة 67(2) تضمنت مواد التبرئة في الأدلة فمن المرجح إمكانية إنشاء آلية التسهيل للكشف عند الضرورة وفي هذا الصدد يمكن للنيابة أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة مع مقدم المعلومات للكشف عن تلك الأجزاء الخاضعة للمادة 54 (3) والتي لا يمكنها من تقديم أي أدلة عن البراءة والمحتملة للمتهم¹.

2/ ضيق اختصاص المدعي العام مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية

يتمثل بعدم جوازيه ممارسة المدعي لتأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه حتى وإن كان الطلب مؤسس أي يطلب التأجيل بغية تحضير ما يلزم لتلك الجلسة، فهو مفيد بموافقة الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة². كذلك تغيير مكان انعقاد المحكمة أيضا أمرا مقيدا حتى وإن كان من صلاحيات المدعي العام، فيتقدم هذا الخير بطلبه بتغيير مكان انعقاد المحكمة إلى رئاسة المحكمة، التي تتأكد بدورها من آراء الدائرة المعنية، كما تقوم باستشارة الدولة المقصود انعقاد المحكمة فيها، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة وذلك في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين³.

وأیضا فیما يخص الإجراءات التي تتعلق بتقييد اختصاص المدعي العام في الاستئناف والتي ذكرناها سابقا⁴، رغم وجود حالات تسمح للمدعي باتخاذ تدابير عملا بنص المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ترى الدائرة الابتدائية أنه من الضروري الأخذ بهذه التدابير من أجل الحفاظ على هذه الأدلة، ويجوز كذلك لدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، في هذه الحالة يجوز للمدعي العام استئناف القرار في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف⁵. و كما نجد من القرارات الأولية تلك المنصوص عليها في المادة 82 / من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منها التي من شأنها أن تؤثر على نتيجة المحاكمة⁶، وذلك بتقديم طلب خطي خلال خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بذلك القرار⁷. وكذلك تقييد اختصاصات المدعي العام بأسباب وإجراءات إعادة النظر.

3/ عدم استيفاء حقوق الضحايا

إن مركز الضحايا موجود ولهم دور في الأجهزة القانونية الداخلية وهذا ما استند عادة إلى تقاليد القانون المدني أين يتأسس الضحية كطرف مدني وله الحق في المطالبة بالتعويضات جبرا عن الضرر الذي لحق به، أما على المستوى الدولي فلقد عرف التجديد في القانون الدولي الجنائي وهذا من خلال نشأة المحكمة الجنائية الدولية

¹ - سهيلة بوترعة ، المرجع السابق، ص 96.

² - جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، 104.

³ - انظر القاعدة 1/100 من القواعد الإجرائية والإثبات.

⁴ - انظر القاعدة 154 من القواعد الإجرائية والإثبات.

⁵ - محمود شريف البسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية"، ط3، نادي القضاة، القاهرة - مصر، 2002، ص 82.

⁶ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 296.

⁷ - جهاد علي القضاة، المرجع السابق، ص 146-147.

على ضوء اتفاقية لها التي أسندت لها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. لكن السؤال الذي يثار مدى مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ؟

وأهم عنصر هو الدور الذي يتمتع به الضحايا في التأثير على قرار المحكمة للبدء في تحقيق جنائي أو مقاضاة في وقت لاحق في حالة معينة وإن دور الضحايا قار في المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بحق التسبب في الشروع بتحقيق¹ ما منح لهم فرصة الإدلاء بأرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة² في الوقت الذي تقوم فيه المحكمة بدراسة ما إذا كان يجب تفويض المدعي العام بالتحقيق عن طريق استخدام صلاحيات أم لا، ويمكن لضحايا أن يقدموا ملاحظات إلى القضاة عندما تنظر المحكمة في القضية.³ يمكن لضحايا أن يقوموا بعرض آرائهم في مرحلة السماع من أجل معاينة التهم التي ينوي المدعي العام المقاضاة بشأنها وهي ما يعرف (بمرحلة سماع تعين التهم).⁴ وتنص المواد 3، 68 في معاهدة روما على أن المحكمة ستسح المجال للضحايا لكي يتدخلوا في مراحل من الإجراءات والذي تقرر المحكمة أنها ملائمة بطريقة لا تسيء بحقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة.⁵

إن النصوص القانونية المتعلقة بمشاركة الضحايا في الإجراءات واضحة والكيفية التي يمكن للقضاة تنظيمها لكن كيف يمكن لضحايا استخدام إمكانية الحصول على حقهم كضحايا في المحكمة الجنائية الدولية. حددت المادة 75 من نظام روما كيفية منح تعويضات لضحايا الجرائم الدولية، فيمكن للمحكمة أن تقوم بتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا⁶، كما أنها يمكن لها أن تصدر أمر بتعويض مباشر ضد شخص تم إدانته، كما أوجد نظام روما صندوق ائتمان الضحايا يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات لفائدة ضحايا الجرائم ولفائدة عائلاتهم.⁷

والتحديات المتعلقة بمشاركة الضحايا وبالتعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية بمثابة حقيقة واقعية ويستوجب على المدعي العام إعلام الضحايا بحق المشاركة في الإجراءات بطريقة يمكنهم من خلالها اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يجب عرض آرائهم أمام المحكمة أم لا، وكذلك توجيه الضحايا في نقل ما يرغبون في نقله وقوله للمحاكمة، وكذلك في كيفية حماية الضحايا من عمليات الانتقام في الحالات التي يتوصل فيها النزاع والتي من شأنها المساس بالضحايا.

يعد غرض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس من أجل المقاضاة فقط بل يتعدى ذلك إلى سماع أصوات الضحايا ومعالجة معاناتهم أيضا ويجب أن يتم أعمال القواعد القانونية وإعمالها في القضايا التي فصلت والتي

¹ - يمكن لضحايا مثل أي شخص آخر أن يعرضوا المعلومات على المدعي العام بهدف إخضاعه بالبدء في التحقيق ما وفقا لمبادرته الشخصية بموجب المادة 15 من معاهدة روما، لكن لا يتمتعون بحق التوجه المباشر للمحكمة بحد ذاته.

² - CHAUMETTE VAURS Anne Laure ,les sujets du droit international pénale , la définition de la personnalité juridique Internationale a l'épreuve droit international pénale , thèse de Doctorat en droit public, faculté du droit et science politique, université Paris X-Nanterre, France ,4 décembre 2007 ,p 48 -63 .

³ - انظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر المادة 61 معاهدة روما والقاعدة 923 من قواعد (الإجرائية والإثبات).

⁵ - انظر المادة 3 والمادة 68 من معاهدة روما.

⁶ - انظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ - انظر القاعدتين 94 و99 من قواعد الإجراءات والإثبات.

سوف تفصل فيها المحكمة لاحقا وهذا من أجل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالضحايا وكيفية حصولهم على حقهم في التعويض جبرا على الضرر الذي يلحق بهم.

ولكن أثبت فشل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا وذلك مثال عما حصل في أفغانستان وذلك برفض قضاة المحكمة الجنائية الدولية التحقيق حول أفغانستان ضربة مدمرة للضحايا الذين عانوا من جرائم خطيرة دون تعويض. يسمح القضاة بمنطقهم هذا للدول الأعضاء باختيار عدم التعاون مع المحكمة ويوجّه رسالة خطيرة إلى جميع الحكومات مفادها أن تكتيكات العرقلة يمكن أن تجعلهم خارج نطاق المحكمة.

بتاريخ 12 أبريل 2019، رفضت الدائرة التمهيدية في المحكمة بالإجماع طلب المدعية العامة للمحكمة، فاتو بنسودة، في نوفمبر 2017 للتحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية التي ارتكبتها "حركة طالبان" وجرائم الحرب المزعومة التي ارتكبتها "قوات الأمن الوطني" الأفغانية و"وكالة الاستخبارات المركزية" والجيش الأمريكي. تضمن الطلب إدراج الجرائم المماثلة منذ 2003، عندما انضمت أفغانستان إلى المحكمة¹. وسبب ذلك هو تهديدات حكومة الولايات المتحدة بمنع أي تحقيق محتمل للمحكمة الجنائية الدولية قد يشمل مواطنين أمريكيين أو مواطنين من دول حليفة للولايات المتحدة. وذلك بتهديدها بفرض قيودا على تأشيرات موظفي المحكمة الجنائية الدولية المسؤولين عن التحقيق المحتمل في أفغانستان، وأكدت بنسودة في 5 أبريل أن الولايات المتحدة ألغت تأشيرتها. وتعد ادعاءات إدارة ترامب بأن قرار القضاة كان انتصارا لهذه السياسة وسيادة القانون، والتي تتجاهل تأثير القرار على عشرات الآلاف من الضحايا في أفغانستان الذين سيُحرَمون من العدالة.

نستخلص في الأخير أن تحقيق المحكمة الجنائية الدولية يواجه تحديات عديدة. تُبرز البيئة الأمنية المشحونة والمشهد السياسي الصعب للعدالة لتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحقيقها والصعوبات التي قد تواجهها المحكمة في جمع الأدلة. تفتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى قوة شرطة، لذا يتعين عليها الاعتماد في هذه القضية على الدول الأعضاء فيها، لا سيما أفغانستان، للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها واعتقالاتها ومحاكماتها.

4/ إشكالية توفير الضمانات القانونية للمتهم أثناء المحاكمة

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات أساسية لإقامة العدالة فلقد أوجد النظام الأساسي ضمانات للمشتبه به أمام مرحلة التحقيق، أما المتهم فكانت في مرحلة المحاكمة، فلقد نصت المادة 67 من نظام روما على الحق في الحصول على محاكمة عادلة للشخص المتهم عند البت في أي تهمة كما نصت المادة 74 من نفس النظام² في على الحق في الحصول على حكم مسبب.

وبالرجوع إلى المادة 67 من النظام فإنها لها صلة وثيقة بالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الشروط المحاكمة العادلة الموجودة في الأنظمة الداخلية فالمتهم له الحق في:

¹- المحكمة الجنائية الدولية: القضاة يرفضون فتح تحقيق حول أفغانستان، على الموقع التالي:

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/12/329201>. 2021/ 04/17، تم الاطلاع عليه في:

²- انظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(أ) ضمان معرفة لمعلومات الاتهام (ب) ضمان الوقت الكافي لتحضير المحامي (ج) ضمان محاكمة دون تأخير لا مبرر له (د) ضمان حضور المحاكمة (و) حق التمثيل الذاتي والمساعدة القانونية، (ي) الحق في الترجمة (هـ) الحق في التزام الصمت¹.

إن ما يعاب على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة هو التعارض بين نص المادة 67 والمادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 67 فرضت واجب الإفصاح من المدعي العام للأدلة للدفاع وكان من بين القيود المفروضة على واجب الكشف عن البراءة عدم السماح عن الأدلة من المدعي العام بعد التوصل إلى اتفاق محامي الدفاع، وهناك تناقض هام بين الأخذ والعمل بما تفرضه المادة 67 / 2 وسلطة المدعي العام عند جمع الأدلة على أساس السرية، كما هو مسموح به بموجب المادة 54 / 3.

تم تجسيد حماية المتهم بمبالغ بحيث ظهرت هنالك حساسية كل من الضحايا والشهود وفكرة سيادة الدول كما أن ممارسة حق الدفاع واحترام قرينة البراءة أدى إلى خلل في الإجراءات وطول مفرط في المحاكمات.

كما توجد هنالك العديد من الثغرات في مرحلة التحقيق وما يشكل مبالغة في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة². ويمكن حصر هذه الثغرات فيما يلي:

1- ربط عمل المحكمة بمجلس الأمن أثبت انتقائية هذا الأخير في إحالة القضايا المطروحة أمام هذه الهيئة، كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء التحقيق أو مقاضاة للقضايا المطروحة جعله يستخدمها بطرق غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

2- طغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في ظل تشكيلة مجلس الأمن والتي تتمثل في أعضاء الدول الدائمة التي تتمتع بحق النقض، مما يؤدي على بتأثير على عمل المحكمة.

3- غياب عقوبة الإعدام يشكل ثغرة كبيرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكون وسائل الردع الأخرى تشكل مفراً للمجرمين للإفلات من العقاب، لكون هذه العقوبات لا تتناسب مع جسامة الجرائم المقترفة وخاصة إذا كانت ثبتت بأدلة قوية وأن المجرم قد اقترفها.

يمكن في الأخير أن نتوصل إلى هذا السؤال الغامض أو الغير المنطقي، هل حقاً أو فعلاً أن المجرمين يلتزمون بتطبيق القانون؟ مما يجعلنا نطرح سؤال آخر هل حقاً تنتهك حقوق الإنسان يستحق لحماية؟

5/ إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية على الجرائم الخاضعة للمحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بصورة أولية للمحكمة الجنائية الوطنية، وهذا ما يعرقل حماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد وتحقيق العدالة الكاملة، وهذا التناقض نجده في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة³ التي تنص على أن المحكمة تقضي بعدم القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو مقاضاة من طرف دولة أو أن الشخص سبق محاكمته دون ذات الفعل.

¹ - عبد الجليل أراء ، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 1613، 16 / 07 / 2006 ، ص 15. مقال منشور على الموقع التالي:

² - سهيلة بوترة ، المرجع السابق، ص 232.

³ - انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص على الجريمة أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى وفقا لنص المواد 19-21 من النظام الأساسي للمحكمة.¹

والعائق الثاني يبدو من خلال تطبيق نص المادة 3/20 من النظام الأساسي التي ورد بها إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي شخص حوكم بمحكمة أخرى، في حالتين تتمثل: الأولى في كون الإجراءات التي اتخذت حيال المذنب كانت بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل الثانية في كون الإجراءات التي اتخذت لم تتمتع فيها المحكمة بالحياد والاستقلال.²

6/ العلاقة الجدلية بين نظام التسليم والممثل أمام القضاء الجنائي الدولي

تأخذ جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الجنائية الدولية بمبدأ التسليم فلدَى الحق أي دولة طرف في تلك الاتفاقية أن تضع يدها على شخص المتهم، ويتمثل ذلك في حقها في محاكمته وتوقيع العقاب عليه، وكما يتعين على كل دولة أن تحاكم الجناة أمام قضائها إذا ارتأت ذلك وكذلك أن تتقبل محاكمة جناتها أمام محاكم الدول الأخرى.

ولكن لم يتقبل مبدأ التسليم من طرف الكثير من الدول، في حين نرى البعض منها ترفض إطلاقاً أن تتم المحاكمة أمام دولة أخرى غير قضائها كالولايات المتحدة، خاصة جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الجنائية الدولية التي يعطيها الحق في محاكمة الجناة أمام قضائها فقط، مما يتعين على الدول الأخرى أن تستجيب لطلب التسليم لممثل المتهم أمام قضائها³، ومثال عن ذلك أمر القبض الصادر في حق الرئيس السوداني، وعدم امتثال الدول لأمر التسليم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية، وكل هذا في الأخير يشكل الصعوبات الميدانية لعمل المحكمة وهذا لعدم وجود نظام يتعلق بتسليم المتهمين ذو طابع دولي موحد.

وهذا بالرغم من دعوة أحكام القانون الدولي الإنساني وغيره من الوثائق الدولية على التعاون الدولي من أجل تعقب والقبض والتسليم ومعاينة مجرمي الحرب.⁴ ويكون دور المدعي العام بارز من خلال آراء المدعي العام والمحكمة إذا تتخذ المحكمة التدابير اللازمة وفقا للقاعدة 117 لضمان إبلاغها بالقبض على الشخص استجابة لطلب المحكمة، وتواجه إجراءات التسليم العديد من الانعكاسات على عمل المحكمة، حيث يظهر ذلك في موقف الولايات المتحدة الأمريكية المشدد من مسألة تسليم المشتبه فيهما الليبيي في قضية لوكربي وأيضا موقف فرنسا من الطائرة التابعة لشركة أوتا (L / TA).⁵

¹ - انظر المادتين 19 و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2014، ص 120.

³ - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص 202.

⁴ - راجع عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 206.

⁵ - قضية لوكربي هي قضية جنائية ترتبت على سقوط طائرة ركاب أمريكية تابعة لشركة طيران بان أمريكا أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي في اسكتلندا سنة 1988. عقب إجراء تحقيق مشترك مدته ثلاث سنوات من قبل شرطة دامفريز و غالواي ومكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (افبي آي)، أصدرت أوامر بالقبض على اثنين من الرعايا الليبيين في نوفمبر 1991. في عام 1999، قام الزعيم الليبي العقيد معمر القذافي بتسليم الرجلين للمحاكمة في كامب زايبست، هولندا بعد مفاوضات مطولة وعقوبات الأمم المتحدة. وفي عام 2001، حكم على ضابط الاستخبارات الليبية عبد الباسط المقرحي بالسجن مدى الحياة بعد إدانته ب 270 تهمة قتل فيما يتصل بالتحجير. في أغسطس 2009، أفرجت عنه الحكومة الاسكتلندية لأسباب بعد إصابته بسرطان البروستاتا. وتوفي في ماي 2012، بعد أن كان الشخص الوحيد الذي تمت إدانته بالهجوم. وقد أكد باستمرار على براءته. - راجع في هذا الشأن: ماجد الحمودي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، 2006، ص 2.

تبدو أهمية التسليم المجرمين من أهم العوائق التي تعترض القواعد الإجرائية هو المثل أمام القضاء الجنائي، ففي حالة عدم وجود المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي فلا معنى للقواعد الإجرائية، ناهيك على أن بعض النظم تعد محاكمة المتهم غيابيا جريمة في حد ذاتها، وتعد مسألة مثل المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي من أهم المسائل التي تعرف صعوبات جمة، يعود إلى امتناع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مسألة تسليم المتهمين.

مما ازداد شعور المجتمع الدولي بضرورة التعاون لمكافحة الإجرام الدولي، وضمان توقيع وتشديد العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وكانت التجربة في المحاكم المؤقتة مثل يوغسلافيا السابقة وروندا بتدخل مجلس الأمن الدولي، والذي كان له دور فعال في إبرام الدول بالتعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا من أجل تسليم المتهمين.¹

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده 1 و6 على جرائم الإبادة الجماعية، والمادة 7 على الجرائم ضد الإنسانية والمادة 8 على جرائم الحرب، حيث أوجد للمحكمة التزامات قانونية دولية على عاتق الدول تجاه مرتكبي هذه الجرائم، وتتمثل في التحقيق والمحاكمة والتسليم ويمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء وهذا ما أشارت إليه المادتان 1 و17 من النظام الأساسي والأولية تكون للقضاء الوطني وفقا للحدود التي حددتها المادة 17.²

لكن تبقى القوانين والتشريعات الداخلية لدول مهما توسع في تفسيرها واجتهد فيها غير كافية للقيام بالدور المنوط بها في مكافحة الجريمة الدولية وهذا راجع إلى أن الجريمة الدولية ذات طابع متميز عن الجريمة الوطنية. فنجد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القضاء الجنائي الوطني ما هو إلا مكمل للقضاء الجنائي، وذلك بسبب وجود إشكاليات ومنازعات قانونية لا يمكن تسلم المجرمين، فنظام تسليم المجرمين وإن كان من الأساليب الفعالة والمهمة في تحقيق روح التعاون الدولي، فإنه سوف يقع عائقا عن مكافحة الجريمة الدولية، ومنع إفلات المجرمين من العقاب كحالات رفض تسليم دولة لرعاياها أو الامتناع عن التسليم لسوء العلاقات الدولية.

يبقى نظام تسليم المجرمين مرهونا باعتبارات محددة فإنه لا يمكن الاعتماد عليه وحده في ملاحقة الجريمة الدولية، وهذا ما أدى إلى وضع قواعد دولة جنائية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد أملت اعتبارات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية، ونجد التقاعس الدولي في عدم تسليم المتهمين منذ البداية وهذا من خلال رفض الدول التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

يعد مبدأ الاختصاص العالمي في غاية الأهمية من حيث تمكين الأنظمة الوطنية من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب، خصوصا على ضوء مفهوم التكامل الوارد في نظام الأساسي للمحكمة

¹ - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 556.

² - محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص 252.

³ - بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق، ص 568.

الجنائية الدولية، لكن هنالك مشكلات عملية تؤثر على ذلك، تتمثل خصوصاً في تنازع الاختصاص سواء بين القضاء الوطني لدول مختلفة أو بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي.

هنالك العديد من الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في جرائم دولية يختص بها القضاء الدولي الجنائي كبلجيكا وأستراليا، وتكون مناسبة التحقيق أو مقاضاة متهم بارتكاب جريمة دولية في وقت تكون الجريمة الدولية والشخص المتهم بارتكابها خاضعتين لاختصاص جهة قضائية دولية جنائية، لكن كل هذا يولد إلى خلق تنازع في الاختصاص، وقد يقع التنازع بين أنظمة وطنية مختلفة تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي، حيث أن دولتا أستراليا وبلجيكا يمد اختصاصها القضائي الوطني لحكم جرائم دولية ولو وقعت خارج إقليمها، وهذا ما قد يؤدي لادعاء أكثر من قضاء دولة بأنه المختص في محاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية.¹

2- المساعي البديلة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

أدت العيوب والنقائص التي تشوب عمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر إلى عدم تطبيق السليم للقاعدة القانونية، هذا ما يشكل انتقاصاً من قيمة العدالة واهتزاز لدى الرأي العام العالمي، وذلك راجع إلى الأمل الجامح للدول المصادقة على النظام في إيجاد هيئة وآلية قضائية تقوم بالردع لمرتكبي الجرائم. وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الطرق أو الوسائل التي يمكن أن تكون ناجعة وفعالة من أجل السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية وهذا من خلال تفعيل بعض الآليات التي نراها ضرورية للمضي قدماً بالمحكمة الجنائية الدولية.

والتي تتمثل في النقاط التالية: (أولاً) إعادة النظر في مفهومي السيادة الوطنية ومبدأ التكامل، (ثانياً) المساعي الأخرى من أجل تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

1) تفعيل السيادة الوطنية ومبدأ التكامل

مما لا شك فيه أن المفهوم التقليدي المطلق للسيادة الوطنية قد تراجع، وهذا ما يمنح المجتمع الدولي في حالة فشل الدولة في حماية مواطنيها مساحة أكبر لاتخاذ إجراءات تتضمن التدخل في الظروف القصوى لحماية هؤلاء، وهو ما يعني نهاية زمن السيادة المطلقة²، حيث يتطلب هذا المفهوم الحديث للنظام الدولي تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الدولة وإرادة المجتمع الدولي، ومن جهة أخرى أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في والأولية في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو الاختصاص على القضاء الجنائي الوطني.

ومن هنا يمكن أن نستعرض أهم نقاط المبادرة التي يمكن بها تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تتمثل فيما يلي: (أ) مبادرة تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي، (ب) توحيد نظام تسليم المتهمين، وفي الأخير (ج) المسائلة الجنائية الدولية:

¹ - محمود خليل ضاري، العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية، مجلة الحقوق تصدر عن كلية بجامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد 2، 2005، ص 103، 154.

² - صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مركز بحوث الشرطة، الأردن، العدد 16، جويلية 1999، ص 248.

1/ مبادرة تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي

لم تحظى مسألة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية باهتمام كافٍ حتى اليوم ولم يكن من الموضوعات الأساسية التي يتم تداولها، ويكون التعاون في شكل تسليم الأشخاص للمحاكمة، والحد من فرار المشتبه فيهم الذين يصدر في حقهم المدعي العام أمر القبض أو أمر بالحضور وتحتاج المحكمة إلى هذا التعاون لأنها تتوفر لها قوة شرطية خاصة بها.

حيث أنه وفقاً لأحكام المادة 86 من النظام الأساسي التي تنص على أن الالتزام العام القضائي بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية¹، يستلزم على الدول التعاون التام مع المحكمة ويكون فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وفقاً للمادة 87 من النظام الأساسي التي تنص على تقديم طلبات التعاون، بحيث يمكن للمحكمة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف²، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي طريقة أخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام³. وفقاً لمبدأ التعاون يمكن أيضاً أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة، ويتوافق مع اختصاصها أو طبيعتها، وفي حالة عدم أو رفض الدول التعاون مع المحكمة يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية دول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

لكي يقوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، يستلزم مصادقة حكومات الدول على النظام الأساسي، بما يكفل أن تتمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية، وأن تقوم جمعية الدول الأطراف المؤلفة من الدول التي صادقت على النظام الأساسي الدعم الكامل للمحكمة والإشراف الكامل عليه وأن يكون هنالك تعاون مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم.

يجب تفعيل نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة⁴ من خلال إحالة الأوضاع والحالات الخاضعة لاختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن أن يكون التعاون مع المحكمة من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، ومنظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود التي يمكن أن تدعو جميع الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة لتعاون الفعلي من أجل السير الحسن لعمل المحكمة.

2/ توحيد نظام تسليم المتهمين

يعرف نظام تسليم المجرمين أزمة كبيرة في القانون الدولي، وبالرغم من الدعوى إلى إيجاد نهج من جميع الدول لمسألة تسليم خاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وغير ذلك من المواثيق الدولية⁵، الذي ينص على ضرورة التعاون الدولي من أجل القبض وتسليم ومعاينة مجرمي الحرب ضد الإنسانية¹.

¹ - انظر المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - راجع عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 218-220.

⁴ - انظر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 208.

ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد أن عملية تسليم المتهمين توجه صعوبات جمة وهذا راجع إلى تحجج الدول بمبدأ السيادة، وكذلك لوجود موضوع التعاون للأطراف الموقعة والغير موقعة، ولقد أوجدت المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، التي تنص على الدول الأطراف أن تنفذ طلبات التعاون وتقوم بجعل تنفيذ إجراءات التسليم كالالتزام يقع على الدول الأطراف، كما تؤكد الفقرة 4 من نفس المادة على ضرورة الإذعان الدول الأطراف لطلبات المحكمة، ويمكن القضاء عقبة عدم التسليم من خلال امتثال الدولة المطلوب منها التسليم لسلطة المحكمة.

فلا ينبغي الامتناع عن التعاون مع المحكمة، وأحسن مثال على ذلك رفض حكومة السودان تسليم متهمين بارتكاب مجازر في دارفور والإشكال الذي يطرح دائماً هو رفض الدول تسليم المتهمين وهو ما يعرقل ممارسة المحكمة لوظائفها، وفي حالة امتناع الدولة عن التسليم يمكن للمحكمة إحالة المسألة إلى جمعية الأطراف أو إلى مجلس الأمن.

كما نصت المادة 71 الفقرة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على أنه يجوز للمحكمة في حالة إعاقة سير إجراءات المحاكمة أن تصدر عقوبات في مواجهة من يعطل عملها³، كما تتمتع المحكمة بسلطة القبض الاحتياطي كما جاء في المادة 92 من النظام الأساسي⁴.

يقوم التزام التسليم أو المحاكمة بين الدول على أساس الخيار الذي يمنح دولة ما حرية الاختيار، ويبقى التعاون بين المحكمة والدول هو السبيل الأنجع لتسليم المتهمين بعيداً عن كل الاعتبارات التقليدية مثل حاجز السيادة أو عدم المصادقة على النظام الأساسي التي تتحجج به الدول في كل مرة.

3/ المسائلة الجنائية الدولية

وفقاً للقانون الدولي المعاصر يعد كل من رئيس الدولة أو القائد الأعلى في الجيش أو رؤساء الحكومات إلى غيرهم ممن يتقلدون مراكز عليا في الدولة، مسئولين جنائياً أمام القضاء الدولي الجنائي، عند ارتكابهم جرائم دولية تحت إدارتهم دون مشاركة شخصية وقت القيام بأفعال التي تشكل جرائم دولية، لكن يساهمون بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجرائم، و يكون ذلك عند إصدار أوامر فعلية بارتكابها من طرف العسكريين الذين يمارسون سلطة التوجيه والأمر في حالة ارتكاب رؤوسهم جرائم الحرب التي يأمرهم بارتكابها⁵، ومن المعروف أن المسؤولية الجنائية تأتي بعد التحقيق من دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كان

¹ - المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/45/116.

² - تنص المادة 89 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية « إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدول الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها كان على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب » .

³ - تنص المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير إرادية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير هائلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - تنص المادة 92 من النظام الأساسي: يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب تقديم المستندات المؤيدة لطلب على النحو المحدد في المادة 91.

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي، فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجنايات الدولية"، دار المطبوعات الجامعية،

ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي بصفته الفردية أو بالاشتراط مع الآخر وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يمكن للقائد العسكري أن يتجنب المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم التي تم ارتكابها تحت رئاسته¹، إذا كان على علم بوجود تلك الجرائم²، وذلك رجوعاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين نصت فيه المادة 68 مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمرتبكة بواسطة قوات تخضع لإماراته أو سيطرته الفعلية، إذا كان هو أو الشخص الذي يقوم مقامه على علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم، وكذا السوابق العدلية التي تؤكد مسؤولية القادة العسكريين وكذا المسؤولين السامون، وتابعوهم من جرائم دولية.

لم تظهر تطبيقات هذا المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية بصورة نهائية جلية، لكن هنالك قضايا فتحت المحكمة في شأنها تحقيقات وأصدرت مذكرات توقيف، مثل قضية توماس لوبانغا والذي كان متهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

طلب المدعي العام بالمحكمة ذاتها من الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة، وبحث اثنين من المتهمين الذين أمروا بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وهما أحمد هارون وعلي محمد علي المعروف باسم علي كشيبي، كما أصدر المدعي العام مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر البشير المتهم بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور³.

لكن تبقى المسؤولية الجنائية وتكريس مبدأ الإفلات من العقاب صعب المنال، وهذا وإن سلمنا بأن العضوية في اتفاقية روما ليست شرطاً أو مانعاً لتطبيق بنودها.

فالسؤال الذي يطرح لماذا لا تطبق المسؤولية الجنائية على الجنود الأمريكيين والإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم حرب في العراق وفلسطين ولبنان؟ وكذلك ألا تعد الجرائم التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية ضد المدنيين الفلسطينيين أو لا يستمد عن ذلك إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن؟

إن المسؤولية الجنائية الدولية صعبة التحقيق، ويظهر ذلك في تحجج الدول بعدم الانضمام إلى اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، و من أجل تجسيدها يستلزم إسقاط النظام الأساسي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية والحصانة الممنوحة للخصم والمسؤولين السامين في دولهم، لغاية منع وجود تعارض قانوني بين نظام روما وبعض القوانين الداخلية الخاصة بالحصانة المقررة لبعض القادة والأشخاص الرسميين.

لذا يستوجب على الدول تعديل القوانين الوطنية لتتماشى مع ما جاء في نظام روما الأساسي خاصة على مستوى الحصانة، كما يتعين الانضمام إلى كافة الدول في نظام روما ونشر الوعي بمبادئ وقواعد الدولي الجنائي لإقامة العدالة الجنائية الدولية.

¹ - ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ، 279 UNTS 82 (1951)

² - نومي باريكوف، المسؤولية القيادية مقال منشور على الموقع التالي: www.crimsofwar.org، تم الاطلاع عليه في: 2020/01/14.

³ - المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور، متاح على الموقع: www.hrw.org، تم الاطلاع عليه في: 2020/01/14.

2)المساعي الأخرى من أجل تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

نجد مبدأ الاستقلالية القضائية من المبادئ الأساسية التي تطبقها فعالية القضاء، والذي يعني عدم خضوع القاضي إلا لقانون سلطة ضميره،وقد نص على هذا المبدأ دساتير معظم دول العالم أما على الصعيد الدولي فانه يأخذ هذا المبدأ أهمية كبيرة من تلك المكرسة في الداخلي،وذلك لمرونة قواعد القانون الدولي وخضوعها في أغلب الأحيان للتأثيرات السياسية وموازن القوى وازدواجية المعايير.

نظرا لأهمية المحكمة الجنائية فان الأمر يقتضي الوقوف على مبدأ الاستقلالية باعتباره نتيجة أو مظهر من مظاهر القضاء الطبيعي، لذلك سوف نتناول في هذا الإطار استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف، واستقلالية المحكمة عن مجلس الأمن وذلك في النقاط التالية:

1/استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن الدول الأطراف

تتجسد علاقة المحكمة بالدول الأطراف في نظامها انطلاقا من نص الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي ، ما يلزم هذه الدول بالتعاون معها، إلا أن مبدأ التكامل المكرس في النظام عوض هذا الالتزام على أساسه¹، وحددت حالات معينة لاختصاص المحكمة، وبالتالي فإن استقلاليته أصبحت شبه معدومة وإرادتها مشلولة.وعليه فإن إعادة النظر في علاقة المحكمة بالدول الأطراف لابد أن تقوم على الدلائل التالية:

1- ضرورة تطويع مبدأ نسبية أثر المعاهدات وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي، التي لا تحقق جدوى هذا القانون إلا بانطباقها في حق كافة أعضاء المجموعة الدولية وبالتالي ينبغي أن تنصرف أحكام النظام الأساسي للمحكمة إلى الدول أطراف وغير الأطراف لتعلق الأمر بمصلحة دولية عليا ولذلك وجب إدراج هذه النقطة في النظام الأساسي.

2- تضيق مبدأ السيادة وإلغاء مبدأ التكامل لينعقد الاختصاص حصريا للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذا المنطلق وجب على الدول التعاون مع المحكمة بكل ما يتعلق بالكشف والتحري عن الجرائم الواردة في اختصاصها ومساعدتها مرتكبيها وتسليمهم لها².

3- ويجب إعادة النظر في العلاقة بين المحكمة والمنظمات الدولية غير الحكومية لا سيما تلك التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نظرا للمساعدة التي يمكن تقديمها للمحكمة الدولية فيما يتعلق بالكشف عن الانتهاكات حقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة³.

4-كما ينبغي للنظام الأساسي للمحكمة أن يفرض عقوبات في حالة مخالفة أحكامها وهذا يتجلى بوضوح في مخالفة الدول الأطراف للمادة 92 وذلك بعقد اتفاقيات حصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب، حيث أثبت القانون الدولي عدم قانونيتها.

نخلص بناء على ما سبق إلى أن استقلالية المحكمة مرهون بإعادة النظر في علاقاتها مع الدول الأطراف وغير الأطراف، من خلال فرض نظامها الأساسي على جميع الدول، وكذا ضرورة إيجاد حلقة وصل مع

¹ - محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر للتوزيع، الأردن، 2003، ص 87.

² - المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc .A/RES /45/117 .

- انظر كذلك: الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الدولية 30 ETS.

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc .A/810.

المنظمات غير الحكومية والأفراد، بما يتيح لهذه الكيانات مساعدة المحكمة وتفعيل دور هذه الكيانات مساعدة المحكمة وتفعيل دورها.

2/ استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن

إن علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن طبقا لنظامها الأساسي وجب أن تمس نصي المادتين 13 و16 وذلك كما يلي:

1- بخصوص المادة 13 والتي تتعلق بصلاحيات مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام فإن مجلس الأمن باعتباره جهازا معنيا أساسا بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن له أن يقدر متى خطورة حالة أو فعل يشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة¹، دون أن يكون له حق تكييفها أو حق الطعن في قرار المدعي العام، إلا أنه ينبغي تعديلها وعدم إثارة حق "الفيتو" كون حق "الفيتو" سيجعل من السهولة الإفلات من الإحالة إلى المحكمة الجنائية²، إذا ما كان مرتكبو الجرائم الدولية إحدى رعايا الدول الخمس الكبرى، وهذا ما حدث بشأن جرائم الحرب في سجن أبو غريب بالعراق وكذا بشأن فلسطين على سبيل المثال.

2- أما المادة 16 فقد خول بموجبها النظام الأساسي لمجلس صلاحيات ما كان ينبغي أن تمنح له، باعتبارها أتاحت له سلطة التدخل في المحكمة والمساس باستقلاليتها، حينما منحتة حق توقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمامها مدة 12 شهرا قابلة للتجديد، إذا رأى أن الحالة التي رفعت بموجبها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وفق ما هو مقرر الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة³، ولتدارك خطورة هذا التدخل من مجلس الأمن على استقلالية المحكمة وجب إلغاء المادة 16 من النظام الأساسي وإعادة النظرية في المادة 13 منه.

خاتمة

يبقى الحل الأمثل والأكثر انسجاما مع مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأكثر مراعاة لمفهوم السيادة، هو أن تتضمن الأنظمة الوطنية النص على الجرائم الدولية، مع العمل على تحقيق المزيد من التعاون الدولي من خلال توحيد العمل القضائي بين الأنظمة الداخلية لدول وكذلك القضاء الجنائي الدولي وهذا لمنع ثغرات أو إشكالات التي شأنها أن تقوم بإعاقة السير الحسن لإجراءات متابعة المتهم وامتناله أمام القضاء من أجل المحاكمة وتطبيق القانون.

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب :

(1) المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

¹ - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية والعقاب عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2005، ص 308.

² -BADINTER Robert et autres :Les droits de l'homme et le droit, éditions institut des sciences de l'homme, Lyon ,2000, p93 .

³ -NENGA GAMANDA Matadi : Le droit à un procès équitable, édition droit et idées nouvelles, ACADEMIA, Bruxelles, 1999,p 29.

(2) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008.

(3) الرفاعي أحمد عبد الحميد محمد، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

(4) بسيوني محمود شريف، "المحكمة الجنائية الدولية"، ط3، نادي القضاة، القاهرة - مصر، 2002.

(5) _____، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2003.

(6) جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

(7) شبل بدر الدين، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

(8) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجنائية الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

(9) عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2014.

محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر للتوزيع، الأردن، 2003، ص 87.

(10) محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.

(11) معمر يشوي لنده، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

(1) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية والعقاب عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2005، ص 308

(2) بوترة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

2- مذكرات ماجستير

(1) العرف الحلمي أيسر يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والتنظيم والمحاكمة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق القاهرة، 2007.

(2) بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية الدولية، تخصص سياسة جنائية، الرياض، 2008.

ب-المقالات و المداخلات :

- (1) الحمودي ماجد، قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، 2006، ص.1 إلى 2.
- (2) صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مركز بحوث الشرطة، الأردن، العدد 16 ،جويلية 1999، ص248
- (3) ضاري خليل محمود، العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية، مجلة الحقوق تصدر عن كلية بجامعة البحرين،المجلة الثانية،عدد 2،2009، ص.103 إلى 154 .

ج- النصوص القانونية الدولية :

- (1) وثيقة الأمم المتحدة 9. UN Doc A CONF/183/SR، الفقرة 28 .
- (2) المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/45/116 .
- (3) المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES UN Doc 45/117 .
- (4) الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الدولية 30 ETS .
- (5) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية , 279 UNTS 82 IMT (1951) .
- (6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc A/810 ..
- (7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002. وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 م ، ولم تصادق بعد عليه الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999/ PCN.IC.

- (8) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المنعقدة بنيويورك ، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 ، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3 ، الجزء الثاني ، جيم ، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني :

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/arabic/part_ii_a_a.pdf

- (9) وثيقة الجمعية العامة، تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار،الدورة السابعة والستون، بتاريخ 14 جانفي 2013، وثيقة رقم A/RES/67/131 وثيقة منشورة على الموقع التالي:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/67/131>

د - المواقع الالكترونية

- (1) المحكمة الجنائية الدولية: القضاة يرفضون فتح تحقيق حول أفغانستان، على الموقع التالي:
- <https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/12/329201>
- (2) المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور، متاح على الموقع: www.hrw.org

(3) نومي باريكوف، المسؤولية القيادية مقال منشور على الموقع التالي: www.crimsofwar.org

(4) عبد الجليل أراء ، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 1613،

16 / 07 / 2006 ،مقال منشور على الموقع التالي:

<https://www.m.ahewar.org/index.asp?cid=139>

ثانيا: الكتب باللغة

I- Ouvrages :

- Matadi NENGA GAMANDA : Le droit à un procès équitable, édition droit et -1 idées nouvelles, ACADEMIA, Bruxelles, 1999.
- Mayeul HIERMENT, La Cour pénale internationale et les Etas –Unis : Une 2 analyse juridique du différent, L’Harmattan, Paris,2008.
- Nicolas HAUPAIS, Statue de Rome de la cour pénale internationale, commentaire 3 article par article 12, tome 1, Edition A. Pedone 2012.
- Robert BADINTER ?Les droits de l’homme et le droit, éditions institut des 4 - sciences de l’homme, Lyon, 2000.

II- Thèse:

- Anne Laure CHAUMETTE VAURS ,les sujets du droit international pénale , la définition de la personnalité juridique Internationale a l’épreuve droit international pénale , thèse de Doctorat en droit public, faculté du droit et science politique, université Paris X-Nanterre, France ,4 décembre 2007

III - Articles et communications :

- 1 - Emmanuel DECAUX :La crise du Darfour chronique génocide annoncée,
L- 2004, p731-754 -Annuaire français droit international, Paris
ser ,No.10 2 -The Steamship Lotus (Frame v .Turkey) 1972 ,pci

جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

بين النظرية والتطبيق -

before the International Criminal Court Reparation
Between theory and practice

المحور الأول

قابه منى أستاذة محاضرة (أ) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

ملخص

تتناول هذه الورقة البحثية بالدراسة والتحليل والنقد أحكام جبر الضرر المكرسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعده الإجرائية وقواعد الإثبات وتهدف إلى التعرف على مآثره هذا النظام من تطور قانوني في هذا المجال من خلال معالجة مفهوم الجبر وإجراءاته ومكانة الضحايا. كما تتناول الإطار التطبيقي لجبر الضرر بدراسة تفعيل الجبر ومعوقاته قصد التوصل لمعرفة مدى فعالية أحكام جبر الضرر واقعيا.

الكلمات المفتاحية

جبر الضرر، المحكمة الجنائية الدولية، الصندوق الاستئماني، الجرائم، الضحايا.

Abstract

This research paper deals with the study, analysis and criticism of the provisions of reparation enshrined in the statute of the International Criminal Court and his procedural rules and rules of evidence and aims to identify the legal development achieved by this system in this field by addressing the concept of reparation and its procedures and The position of the victims it also deals with the applied framework for reparation by addressing the activation of reparation and its obstacles in order to find out how effective the provisions of reparation are realistically.

key words

Reparation, International Criminal Court, Trust Fund, Crimes, Victims.

مقدمة

شهدت البشرية على مر العصور حروبا ضارية خلفت خسائر مروعة في الأشخاص والممتلكات حرمت إثرها الضحايا من حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

إذ نصت اتفاقية فرساي على إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى ضحايا الحرب بل دعت إلى إنشاء محاكم مختلطة يطبق فيها القانون الداخلي للنظر في دعاوي تعويض المتضررين.

وهمشت الضحية أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة، ذلك أن لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تتضمننا لفظ الضحايا ولا تعويضهم، وبالمثل فقد تجاهل النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا

مكانة وحقوق الضحايا التي تعد ضرورية، ولم ينص على التعويضات واقتصرا على نص هزيل يتعلق بإعادة الأملاك إلى أصحابها الشرعيين، وظلت مسألة التعويض بحد ذاتها من اختصاص المحاكم الداخلية¹، وهذه الثغرات دفعت بالمجتمع الدولي إلى إقرار أسس وآليات في إطار المحكمة الجنائية الدولية لجبر الضرر للضحايا.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في تسليطه الضوء على مفهوم جبر الضرر وإجراءات المطالبة به ومركز الضحايا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعده الإجرائية وقواعد الإثبات ودراسة فعالية هذه الأحكام في أرض الواقع.

ويطرح موضوع الدراسة إشكالية مفادها مامدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على جبر الضرر للضحايا؟. وتندرج عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات منها كيف تصدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجبر الضرر؟ وماهو التطور القانوني المحرز في هذا المجال؟ وهل هو كاف لاستيفاء الضحايا لحقوقهم واقعيا؟ وللاجابة عن ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف القواعد التي نص عليها نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في مجال تعويض الضحايا. كما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل وتفسير بشكل منظم الأحكام ذات الصلة بجبر الضرر وتحليلها تحليلًا علميًا.

وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين يعالج الجزء الأول الإطار النظري لجبر الضرر من خلال دراسة مفهومه وإجراءات المطالبة به .

ويدرس الجزء الثاني الإطار التطبيقي لجبر الضرر بداية بمعالجة الصندوق الائتماني كآلية لتفعيل الجبر للانتقال بعد ذلك للتطبيقات القضائية ذات الصلة ومعوقات الجبر للوصول إلى الخاتمة وما تتضمنه من نتائج واقتراحات.

المبحث الأول : الإطار النظري لجبر الضرر

يتضمن هذا المبحث الإطار المفاهيمي لجبر الضرر وإجراءات المطالبة به وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجبر الضرر

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف الضحايا ولا معنى جبر الضرر غير أنه أقره وبين صورته كما سيتبين ذلك تباعا.

الفرع الأول :مفهوم جبر الضرر

يعالج هذا الجزء الأسس القانونية لجبر الضرر و صورته ومفهوم الضحية كما يلي .

¹ انظر المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 23 من محكمة رواندا. انظر أيضا: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2008، ص 160. انظر أيضا: سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 02، المجلد 31، الجزء الثاني، 2017، ص 83. فارسي جميلة، الضحية الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 عدد 03، 2021

أولاً- الأساس القانوني

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جبر الأضرار وجاء ذلك في نص المادة 75 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جوازية لإقرار هيئة المحكمة لأوامر خاصة بجبر الضرر بالنص على أنه: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن فكرة جبر الضرر يمكن تحقيقها أمام المحكمة الجنائية الدولية، عكس المحاكم الدولية الأخرى والتي اكتفت بضمان حقوق الضحايا في مرحلة الدعوى أو حتى اقصائهم تماماً من المشاركة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد أجازت الحكم بجبر الأضرار وبأية طريقة ممكنة قانوناً شريطة صدور حكم بالإدانة ضد الشخص أو الجهة المتهمه بارتكاب جرائم دولية منصوص عليها ضمن النظام الأساسي ليتسنى للمحكمة بعد ذلك تقييم الأضرار والنظر في طلبات الضحايا الخاصة بجبرها وبالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة¹.

علاوة على إقرار الجبر بموجب المادة 75 من هذا النظام فقد أنشأ بموجب المادة 79 الصندوق الإستئماني لتنفيذ قرارات الجبر التي تأمر بها المحكمة حيثما كان مناسباً.

وأكدت المواد من 94 إلى 98 من القسم الفرعي الرابع من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية² جبر الأضرار وفصلت في إجراءات المطالبة به وكيفية الإعلان عنه وتقدير الأضرار وبينت صلاحيات الصندوق الاستئماني، وتخصيص قسم من القواعد الإجرائية لمسألة جبر الضرر يؤكد الأهمية التي أولتها المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الضحايا في هذا المجال وهو ما لم تكرسه أنظمة المحاكم الجنائية الدولية في ما سبق .

ثانياً- تعريف الضحايا

أشارت المادة 68 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة للفظ المجني عليهم على خلاف المادة 85 من قواعد الإجراءات والإثبات التي ورد فيها مصطلح الضحية، والنظام الأساسي للمحكمة لم يشهد تعريفاً للضحية بل ورد ذلك في النظام الخاص بقواعد الإجراءات والإثبات الذي تنص المادة 85/أ، ب على: "يُعد لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تخل في نطاق اختصاص المحكمة.

¹ غرسة ياسين وبراهمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2018، ص 680. انظر أيضاً: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 48-49. سامية يوروبة، مرجع سابق، ص 91.

² اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

ب: "يجوز أن يشمل لفظ" الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلمي أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".

وكما يرى البعض فإن هذا التعريف أوسع من التعريف الذي ورد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من المحكمتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا - سابقا- ورواندا والذي حصر الضحايا في الأشخاص الطبيعيين فقط دون المعنويين ، كما أنه تعريف يشمل الضحايا المباشرين وهم المجني عليهم وغير المباشرين مثل عائلاتهم وهو ما يفهم من عبارة " كل من تضرر من الجرائم...".¹

ويستخلص مما تقدم أن الشخص المستحق للجبر في نطاق المحكمة الجنائية الدولية هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة والمنصوص عليها في المادة الخامسة وهي جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، غير أن المادة 85 سألغة الذكر لم تبين نوع الأضرار اللاحقة بالضحايا.

ثالثا - صور الجبر

نصت الفقرة الأولى من المادة 75 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على صور الجبر وهي رد الحقوق والذي يقصد به إعادة المتهم المدان لجميع الحقوق المسلوقة من الضحية إلى هذه الأخيرة، والتي من بينها الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للعمل أو السلوك الإجرامي للمتهم المدان وبالتالي تقرر جبر ضرر الضحية من خلال رد جميع حقوقه التي سلبت منه سابقا، ورد الحقوق يقع على كل ما هو عيني أو مادي كالممتلكات العقارية أو الأموال المنقولة وغيرها من الأشياء العينية ذات قيمة سواء مادية أو معنوية لدى صاحبها.

كما يتخذ جبر الضرر صورة التعويض والذي يعتبره غالبية الفقهاء الصورة الملائمة لتعويض ضحايا الجرائم الدولية بدفع تعويضات مالية لهم من قبل الجناة، والتعويض يمكن أن يكون للضرر الأدبي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من الحقوق السياسية، والتعويض التقدي أي يمكن أن يشمل أي ضرر قابل للتقدير سواء كان ماديا أو معنويا.

ويقصد بجبر الأضرار أيضا رد الاعتبار والذي يتحقق بمسح آثار الجريمة ووضع الضحية في حالة نفسية جديدة ، فهي صورة من صور التعويض المعنوي للضحايا ، ويكون رد الاعتبار جماعي كمحو آثار الجريمة في الذاكرة الجماعية للأجيال القادمة أو فردي كعرض الضحية على مختص نفسي مع تمكنه من الحصول على حقوقه المدنية².

¹ فارسي جميلة، مرجع سابق، ص12.

² غرسة ياسين و براهيمية زهرة، مرجع سابق، ص680. انظر أيضا: بوشاشية شهرزاد وعدة جلوس سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، حوان

2021 ص2017. voir :Berkani Amar, Fondement du Droit à la réparation des victimes devant la cour pénale internationale, Revue

Académie de la recherche juridique, Volume5, Numéro1, 2014p68-70:

ومن هنا يتضح أن جبر الأضرار وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية يتخذ ثلاث صور وهي: رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

المطلب الثاني: إجراءات جبر الضرر

تتم المطالبة بالجبر إما من طرف الضحايا أو تفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها وسيتم دراسة ذلك في ما يلي.

الفرع الأول - الجبر بناءا على طلب الضحايا

تمر المطالبة بجبر الأضرار وفقا لطلب الضحايا بالمراحل التالية:

أولا- تحرير الطلب

نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها على تقديم طلب الجبر من قبل الضحية خطيا ويودع لدى المسجل ، و أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية : هوية مقدم الطلب و عنوانه.

وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

بيان مكان و تاريخ الحادث و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص و الأشخاص الذين تعتقد الضحية أنهم مسئولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

وصف الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها. مطالبات التعويض.

المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.

الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود و عناوينهم.

ملء نموذج طلب التعويض بالنسبة لشخص طبيعي ، و كذلك نموذج خاص بالشخص المعنوي .

ثانيا - دراسة الطلب

يرسل الطلب إلى الدائرة التمهيدية التي تتولى التحقيق في صفة مقدمه، وبعد ذلك تقرر المحكمة إطلاق وصف الضحية على الشخص مقدم الطلب أو نفيها عنه، وما إذا قد لحقه ضرر ووجود علاقة سببية بين الضرر والجريمة المرتكبة، فإذا قررت منحه هذه الصفة، يصبح طرفا في الدعوى.

ثالثا - الإخطار

تحيل المحكمة الطلب بعد ذلك إلى مسجل الدعوى وتطلب منه في بداية المحاكمة و رهنا بأي تدابير الحماية أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم، وإخطار قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، حيث يمكن لأي من الأشخاص الذين تم تبليغهم إيداع أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة طبقا للقاعدة 94 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و تأخذ المحكمة هذه البيانات في الاعتبار¹.

¹ غرسة ياسين وبراهيمية زهرة، مرجع سابق، ص686. انظر أيضا: فتية خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم

الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 2021، ص716-717.

الفرع الثاني-الجبر بمبادرة المحكمة

تتبع المحكمة لتحديد الجبر الإجراءات التالية:

أولاً-دعوة الأطراف

قد تبادر المحكمة من تلقاء نفسها بتحديد التعويض بناء على الأضرار التي لحقت بالضحية أو عائلته دون تقديم طلب من هذا الأخير بمقتضى نص المادة 75 فقرة 1 من نظامها الأساسي، وبعد ذلك تصدر أمر بجبر الضرر تطبيقاً للفقرة 3 من نفس المادة بدعوة كل من الشخص المدان أو المجني عليهم إلى تقديم وأيا كانت الطريقة التي أدت إلى مباشرة إجراءات دعوى جبر الأضرار، فإن المسجل يقوم عند الإمكان بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويراعى في ذلك أي معلومات يقدمها المدعى العام.

وبعد اتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتزم وفقاً للباب التاسع والمتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة¹.

ثانياً- تقدير الجبر

تقدر المحكمة كيفية جبر الضرر على أساس فردي أو جماعي أو معاً، آخذة في الحسبان نطاق ومدى الضرر أو الخسارة أو الإصابة، وللمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو بناء على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلق بهم، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره، وتدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا و ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان، كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تحترم حقوق الضحايا والشخص المدان، وفي حال إصدار المحكمة أو أوامر خاصة بجبر الأضرار، فإن الدول الأطراف تلتزم بتنفيذها وفقاً لأحكام المادة 109 من نظامها الأساسي²، وتصدر المحكمة أمراً مباشراً ضد الشخص المدان لجبر الضرر كما لها أن تأمر بتنفيذ القرار عن طريق الصندوق الاستئماني.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لجبر الضرر

إن معرفة مدى فعالية قواعد وآليات جبر الأضرار على مستوى المحكمة الجنائية الدولية تتطلب

Voir :Berkani Amar,op.cit,p66

¹فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص716-718. غرسة ياسين، مرجع سابق، ص685.

² واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، ص1. 93. نقلاً عن وائل أحمد علام، الحماية الدولية للضحايا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص104. انظر أيضاً:

الوقوف عند تجسيد أسسه وآلياته في أرض الواقع والتعرف على أهم معوقاته وهذا ماسيتم التعرض إليه في ما يلي.

المطلب الأول: تفعيل الجبر الضرر

يعالج هذا الجزء تفعيل جبر الضرر من خلال التعريف بالصندوق الاستئماني وإنجازاته ودراسة بعض التطبيقات القضائية ذات الصلة .

الفرع الأول: الصندوق الاستئماني كآلية لتنفيذ الجبر

يدرس هذا الفرع الأساس القانوني لإنشاء الصندوق الاستئماني وصلاحياته وإنجازاته كمايلي

أولاً- التعريف بالصندوق

نصت المادة 79 من النظام الأساسي على إنشاء الصندوق الاستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف الصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لصالح أسر المجني عليهم وبمقتضى ذلك أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا في أيلول / سبتمبر 2002م، بموجب القرار رقم 6 لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني ، وفي 3 كانون الأول/ ديسمبر 2005م اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب القرار¹³.

ويعد الصندوق سابقة لا مثيل لها في القضاء الجنائي الدولي، وله مهمتين الأولى قضائية تتمثل في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة المتعلقة بجبر ضرر الضحايا و تتمثل المهمة الثانية في تقديم المساعدة للضحايا بدون أن يكون هناك حكم قضائي².

أما بالنسبة لدفع التعويضات فإن الصندوق يحدد آليات للدفع بعد إصدار المحكمة في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من المناسب إصدار حكم بالجبر الجماعي بفعل تعدد الضحايا، ويمكن أن يحدد مشروع البرنامج التطبيقي طبيعة التعويض الممنوح بشكل جماعي إذا لم تحده المحكمة على أن تصادق المحكمة على هذه القرارات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من القاعده 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق استشارة الضحايا أو أفراد عائلتهم وممثليهم الشرعيين عن التعويض الممنوح لهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأماكن التي يتواجدون فيها، ويقرر إذا دعت الحاجة استعمال وسطاء لتسهيل دفع التعويضات، إذا كان من شأن ذلك تيسير الوصول إلى مجموعة المستفيدين، دون التسبب في إحداث نزاع بين المصالح المختلفة للمستفيدين، ويقصد بالوسطاء في هذه الدول أو المنظمات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية التي تعمل بتنسيق مشترك مع مجموعة المستفيدين شرط أن تكون

¹ غازي فاروق وعمراني مراد، العدالة الجنائية الدولية، مجلة المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص192. انظر أيضاً: عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، 2015، ص293.

² فارسي جميلة، مرجع سابق، ص18-19.

هذه المنظمات معتمدة لدى الصندوق تطبيقاً لنص القاعدة 4/98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتبعا لاعتماد برنامج الدفع، تضع الأمانة إجراءات خاصة للتأكد من مدى استلام المستفيدين لمبلغ التعويض¹. ويستخلص من ما تقدم أن الصندوق الإستئماني يتولى تعويض الضحايا كما يعوض المنظمات الحكومية وغير الحكومية شرط أن تكون هذه الأخيرة معتمدة لدى الصندوق.

ثانياً - الإنجازات

بدأ الصندوق بمساعدة الضحايا في الكونغو الديمقراطية منذ 2004 وأصبح منذ 2013 يدير حوالي 13 مشروعا هناك وثمانية عشر مشروع في شمال أوغندا والتي وصل عدد ضحاياها 80,000 ضحية لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية².

وفي مارس 2020 وافق مجلس الإدارة على الخطة الإستراتيجية 2020-2021 للصندوق وهي الخطة الثالثة منذ إنشائه سعت لموائمة الخطط الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بجبر الضرر آخذة بعين الاعتبار تأثير جائحة كوفيد على برامج الصندوق وتمويله وأنشطته.

ولهذه الخطة هدفين أساسيين يتمثل الأول في مساعدة الضحايا وأسرهم على تحمل الأضرار اللاحقة بهم والعيش حياة كريمة وهو ما يتم التوصل إليه عن طريق التمويل الطوعي وعائدات المصادرة والغرامات والأملاك المحجوزة بناء على الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ومن جهة أخرى تهدف هذه الخطة إلى ضمان الصندوق الحوكمة الرشيدة والمسؤولية والشفافية في جميع الأنشطة وتوفير الوسائل والموارد الكافية لضمان تنفيذ برامج جبر الضرر ويتم تحقيق ذلك أساسا عن طريق الميزانية العادية للأمانة والمستمدة من ميزانية المحكمة والممولة من قبل الدول الأطراف³.

وحسب تصريح أدلت به رئيسة الصندوق الائتماني للمحكمة الجنائية الدولية مؤخرا فإن الصندوق ينشط في عدة دول إفريقية منذ 2004 وهو حاليا يساعد 300,000 ضحية في ساحل العاج. وأوضحت ضرورة توفر إرادة سياسية فعلية وتعاون دولي لمساعدة المحكمة على أداء مهامها في المناطق المعنية بالجبر⁴.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية

فصلت المحكمة الجنائية الدولية في عدة قضايا ذات الصلة بجبر الأضرار من بينها مايلي.

أولاً- الجبر في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغاديلو

اعتبرت قضية لوبانغا دييلو سابقة لإقرار جبر الأضرار وبموجب قرار الغرفة الابتدائية الأولى للمحكمة الصادر بتاريخ 2012/03/14 أدين لوبانغا بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب¹ بتاريخ 2012/07/10 حكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة والتي خففت لتصبح 8 سنوات كما حكمت المحكمة بالتعويض للضحايا.

¹فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص 720. انظر أيضا: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 64-67.

² خالد برايك وعمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،

المجلد 06، العدد 2021/02، ص 561. voir icc-cpi.int.fr.news.

³Voir : Plan stratégique du fonds pour 2020-2021, p6, publié sur le site du fond de réparation de la cour pénale internationale www.trustfundforvictims.org

⁴Voir : Comment indemniser les victimes ? il faudrait une volonté politique réelle. Entretien avec Mama Koité Doumba présidente du fond au profit des victimes de la cour pénale internationale le 14/09/2021. www.tv5monde.com

وأصدرت دائرة المحكمة الأولى بتاريخ 2012/08/07 قرارا يتضمن إجراءات الجبر، وبتاريخ 2015/03/03 أصدرت الدائرة الاستئنافية قرارا يتضمن تعديل أمر الجبر الصادر عن الدائرة الابتدائية ليحال من قبل قلم المحكمة إلى الصندوق الاستئماني لدراسته وإعداد مخطط لتعويض جميع الضحايا وانتهى الصندوق بإعداد مخطط بتاريخ 2015/11/03 وافقت عليه دائرة المحاكمة الثانية وأمرت بتنفيذه في إطار تدابير جبر جماعية رمزية لفائدة الضحايا ، كما قضت بتاريخ 2017/12/15 بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي كتعويض لـ 425 ضحية، تصرف في إطار تدابير جبر جماعية².

ثانيا- الجبر في قضية أحمد الفقي المهدي

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 أوت 2017 أمرا بجبر الضرر ضد أحمد الفقي المهدي المتهم في قضية تمبكتو ، بدفع تعويضات مالية قدرها 2.7 مليون يورو تعويضا لسكان المدينة عن الهجوم على مبان دينية وتاريخية .

وأشار الحكم إلى أن المهدي معوز ماديا نظرا لوجوده في السجن ولا يملك المال لدفع التعويض ، ولذا فقد طلب من الصندوق الاستئماني تكملة المبلغ ، وشدد الحكم على أن جبر الأضرار في هذه القضية يرمي إلى رفع المعاناة التي سببتها الجريمة الخطيرة ومعالجة العواقب المترتبة على الفعل الذي ارتكبه المهدي وتمكين المجني عليهم من استعادة كرامتهم وردع من تسول له نفسه ارتكاب انتهاكات مستقبلا.

وأمرت المحكمة بجبر ثلاث فئات من الضرر هي التلف اللاحق بالمباني التاريخية والدينية التي هوجمت والخسارة الاقتصادية غير المباشرة والضرر المعنوي وأمرت المحكمة بإطلاع المجني عليهم على اعتذار المهدي كتدبير رمزي³

ومن خلال هذه القضية يظهر دور المحكمة في تفعيل جبر الضحايا ودور الصندوق المكمل للتعويض الذي عجز المدان على تسديده كما تظهر هذه القضية صورتين للجبر وهما التعويض ورد الاعتبار من خلال الاعتذار للضحايا.

ثالثا - الجبر في قضية بوسكو نتاغندا

بتاريخ 8 مارس 2021 أصدرت الغرفة الابتدائية الرابعة للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بجبر الضرر ضد بوسكو نتاغندا¹ وألزمته بتعويض الضحايا المباشرين وغير المباشرين وحددت مبلغ التعويض بـ 30,000.000 دولار أمريكي.

¹ انعنى بقضية المدعي العام ضد لوبانغا ديبلو زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة، وقد أدين في 14 مارس 2012 بتهمة خطف أطفال تحت سن الخامسة عشر وإجبارهم على القتال في الحرب التي شهدتها الكونغو الديمقراطية عامي 2002 و 2003 حيث قضت بسجنه 14 عاما. انظر: عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 192. انظر أيضا: قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا قضية في الحكم منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int

² 721 فتية خالدي، مرجع سابق، ص 721. انظر أيضا: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int

³ انظر المحكمة الجنائية الدولية تغرم المهدي 2,7 يورو في قضية تمبكتو. منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org بتاريخ

2017/08/17. انظر أيضا: فتية خالدي، مرجع سابق، ص 722-723.

وذكرت في أمرها هذا بالمسؤولية الجنائية الدولية لنتاغندا والضرر اللاحق بالضحايا والعلاقة السببية بين الجرائم المرتكبة من قبله والأضرار اللاحقة بالضحايا، وحددت عددهم بـ 2121 ضحية من بينهم 1837 ضحايا الهجمات و 284 طفل تم تجنيدهم قسريا علاوة على 1100 ضحية محتملة .
وحددت أجلا لتنفيذ ذلك الأمر وطالبت الصندوق الإستئماني بإعداد مخطط مستعجل للضحايا ذوي الأولوية بتاريخ 8 جوان 2021 كأقصى².

ومن خلال هذه القضية يتجلى دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل جبر الضرر من خلال تجسيد شروط وإجراءات الجبر المكرسة في نظامها الأساسي كما يظهر دور الصندوق الاستئماني في تنفيذ أوامر المحكمة ذات الصلة.

المطلب الثاني: معوقات جبر الضرر

على الرغم من التطور الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية بشأن تعويض الضحايا واستحداثها للصندوق الاستئماني فإنه يرد على عملها معوقات تحول أو تعطل جبر الأضرار من أهمها ما يلي:

الفرع الأول: المعوقات الداخلية

يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية عدة معوقات داخلية راجعة لنظامها الأساسي منها ما يلي:

أولا- تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإحالة لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 13 وكذا سلطة النظر في رفض طلبات التعاون مع المحكمة من قبل الدولة سواء كانت طرفا بالنظام أو ليست طرفا وخلافا لتلك السلطة فقد منح له سلطة إصدار قرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة في أي قضية معروضة على المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، ومنح تلك السلطات لجهاز سياسي على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي يشكل عائق أو ثغرة لا يمكن الاستهانة بها نظرا لخطورتها في تحقيق العدالة المرجوة³، وهو ما يحول دون جبر الضرر أو تعطيله في بعض القضايا .

ثانيا- عقبات عمل الصندوق الإستئماني

يعترض عمل الصندوق الإستئماني عدة صعوبات أثناء تأديته لمهامه حصرتها البرنامج الاستراتيجي للصندوق لعام 2020-2021 في ثلاث وهي نقص التمويل فقد اعتبر هذا المخطط نقص التمويل من بين معوقات عمله وذكر الحاجة للتمويل لضمان الإبقاء على برامج الجبر و على المدى الطويل لتحقيق العدالة أمام العدد الهائل من ضحايا الجرائم الدولية.

¹ بتاريخ 5 سبتمبر 2019 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارا بإدانة السيد بوسكو نتاغندا لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بالكونغو من بينها القتل، الاغتصاب، الاضطهاد، النقل القسري للمدنيين، التجنيد القسري لأطفال مادون 15 عشر وغيرها من الجرائم وحكم عليه بـ 30 سنة سجن بتاريخ 7 نوفمبر من نفس السنة.

Voir, Affaire le procureur c Bosco NTAGANDA, Ordonnance de réparation ICC-01L04-02L06, 8mars2021 p9/10

² IBID, p106/106

³ عواد شحرور وعياصة طاهر، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات

العامة، جامعة مستغانم، العدد 06، جوان 2018، ص 419. Voir : Zerguine Abdelkader, la justice pénale internationale : une volonté de mettre fin à l'impunité Journal de Droit et science Humaine, Volume 14/n04, 2021, p306-307

كما يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بنقص الأمن في بعض مناطق النزاع مما يهدد عمل ممثلي الصندوق علاوة على المخاطر الصحية من جراء انتشار الأوبئة كوفيد19 وفيرس إبولا والتي تهدد أداء الصندوق وتطوير موارد التمويل وصحة الضحايا ومجتمعاتهم¹.

ويرى البعض أن من عقبات جبر الأضرار للضحايا تداخل عمل المحكمة مع دور الصندوق الاستثماري للضحايا وأن العقبة الأساسية تكمن في السبل الآلية إلى تحديد تعويضات قضائية للضحايا في سياق مراحل الدعوى الجنائية وطريقة تنفيذها².

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية

تؤثر على جبر الأضرار عدة معوقات خارجية من بينها ما يلي:

أولاً- عقبات ذات الصلة بالضحايا

يرى البعض أن أهم عقبة تقف أمام تعويض الضحايا هي العدد الكبير للضحايا المحتملين الذي يجعل إمكانية الوصول إليهم صعبة لأسباب ثقافية والبعد الجغرافي، إذ أن هناك عدد كبير من الضحايا لا يقدمون طلباً إلى المحكمة لأسباب عدة من بينها نقص الوعي والخوف لديهم أو افتقارهم للموارد بسبب بعدهم عن مقر المحكمة الجنائية الدولية، أو أن المحكمة لم تستطع توجيه الاتهام للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية لأسباب كثيرة³.

ثانياً- العفو العام

إن النظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام مما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول ما يسبب عائقاً أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة لأن المادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة، وهذا ما يحرم الضحايا من المطالبة بالتعويض في حالة العفو على الجناة⁴.

ثالثاً- استهداف الدول الإفريقية

ما يعاب على المحكمة الجنائية الدولية أيضاً هو استهدافها للدول الإفريقية فمنذ إنشائها فقد اجتاحت الدول الإفريقية رغم أنها في نظر جمعية الدول الأطراف محايدة وأنها جاءت لتعمل من أجل الضحايا، إلا أنها عدالة انتقائية تأتي بترتيب وبتوافق من مصالح الدول الكبرى، وعلى سبيل المثال قضية السودان، الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، كينيا، أوغندا، ليبيا.. الخ ومن مجمل هذه القضايا كانت بإحالة من مجلس الأمن بموجب المادة 13 من نظام روما والبعض الآخر عن طريق مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام مع العلم

¹Plan stratégique du fonds pour 2020-2021.op.cit,p15

² عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 191.

³فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص 723.

⁴ بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 176.

أن مجلس الأمن مشكل تشكيلة سياسية فهذا المنطلق واضح في مجال تسييس حقوق الإنسان واستهداف دول إفريقيا على باقي الدول التي تنتهك حقوق الإنسان مثل إسرائيل¹، مما قد يحول دون مطالبة الفلسطينيين وضحايا آخرون بحقوقهم في التعويض عن الجرائم الدولية المرتكبة ضدهم.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات منها ما يلي:

أولاً - النتائج

أحرزت المحكمة الجنائية الدولية تطورا قانونيا معتبرا في مجال جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية فبعد أن كانت الضحية مهمشة في ظل أنظمة المحاكم العسكرية والمؤقتة أصبح لها مركز واضح ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة والذي أقر لها الجبر وعرفها ضمن قواعده الإجرائية وقواعد الإثبات .

وتبين لنا جليا توسيع نطاق مفهوم الضحية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك أن وصفها صار يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على السواء فضلا عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية بعد أن كان ينطبق على الأشخاص الطبيعيين فحسب.

وعند استقراء بنود هذا النظام تبينت صور الجبر والتي تشمل الرد والتعويض المالي ورد الاعتبار وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين في مجال المسؤولية الدولية، غير أنه لم يشهد تعريفا للضرر ولا لنوع الأضرار المستوجبة التعويض.

كما فصل النظام الأساسي للمحكمة في إجراءات المطالبة بالتعويض والتي تتم إما بمطالبة الضحية نفسها أو تفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها وتصدر أوامرا لجبر الأضرار أو تدعو الصندوق الاستئماني لتنفيذها.

وبالرجوع إلى الصندوق الاستئماني والذي استحدثه النظام الأساسي للمحكمة تبين أنه يتولى تنفيذ أحكامها فضلا عن مساعدة الضحايا وتبينت جهوده في أرض الواقع، من مشاريع وخطط إستراتيجية أنجزت في مجال جبر الأضرار رغم الصعوبات التي يواجهها في الميدان.

إلا أنه ورغم التطور القانوني المعتبر وجهود المحكمة في تعويض الضحايا إلا أن نشاطها يصطدم بعراقيل داخلية تكمن أساسا في تدخل مجلس الأمن في صلاحياتها وأخرى خارجية تتمثل في الانتقائية ونقص التمويل أمام العدد الهائل من الضحايا .

ثانيا - الاقتراحات

ترك المحكمة الجنائية الدولية تمارس عملها باستقلالية بعيدة عن الضغوطات السياسية لإرساء العدالة دون انتقائية ولضمان جبر ضحايا الجرائم الدولية المقترفة في أنحاء أخرى من العالم وليس في الدول الإفريقية فحسب.

¹ داود كمال، تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد رقم 2017/06، ص127-133. انظر أيضا: لوكال مريم، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر 2016، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017، ص66-67.

وعلى دول مرتكبي الجرائم الدولية تحمل أعباء جبر الضرر إما بالفصل في ذلك أمام محاكمها الوطنية عند إدانة المتهمين، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل والقضاء الدولي قضاء تكميلي و سن تشريعات لتعويض الضحايا، أو تقديم مساهمات للمحكمة الجنائية الدولية.

نشر الوعي بشأن الحق في جبر الضرر عن طريق وسائل الإعلام والنشر وإنشاء مراكز تابعة للمحكمة الجنائية الدولية في الدول المتضررة لتسهيل وصول الضحايا بأمان ومطالبتهم بحقوقهم . وما يمكن قوله في الأخير هو ضرورة وجود إرادة فعلية لدى الدول لمعاقبة الجناة وتنفيذ أحكام جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ذلك أن تفعيل تعويض الضحايا لا يتحقق إلا بالتنفيذ الفعال لنظامها الأساسي ولما يصدر عنها من أحكام.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002

II- المراجع

أولا- الكتب

- 1- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2008، 1.
- 2- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 3- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، 2015.
- 4- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، 1

ثالثا- المقالات

- 1 بوشاشية شهرزاد وعدة جلوس سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، حوان 2021 ص 2017،
- 2- بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 176.
- 3- بوروبة سامية، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 02، المجلد 31، الجزء الثاني، 2017 ص 834-

- 4- خالد برايك وعمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02/2021.
- 5- عواد شحرور وعباسة طاهر، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم ، العدد 06، جوان 2018، ص. 419
- 6- فارسي جميلة، الضحية الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 عدد 03، 2021
- 7- فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 02، 2021، ص 716-717.
- 8- غازي فاروق وعمراني مراد، العدالة الجنائية الدولية، مجلة المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2020، ص 192
- 9- غرسة ياسين وبراهمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2018، ص 680.
- 10- لوكال مريم، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر 2016، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017، ص 66-67.
- 11- داود كمال، تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد رقم 06/2017، ص 127-133.

رابعاً-المواقع الالكترونية

موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org

الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int

الموقع الالكتروني للصندوق الاستئماني www.fidh.org

خامساً-المراجع باللغة الأجنبية

Articles

1-Berkani Amar, Fondement du Droit à la réparation des victimes devant la cour pénale internationale, Revue Académique de la recherche juridique, Volume5, Numéro1, 2014 p66.

à 2-Zerguine Abdelkader, la justice pénale internationale :une volonté de mettre fin l'impunité Journal de Droit et scienceHumaine, Volume14/n04 ,2021,p306-307.

Jurisprudence

-Affaire le procureur c Bosco NTAGANDA, Ordonnance de réparation.ICC-01L04-02L06,8mars2021

د/ سوداني نورالدين

أستاذ محاضر-أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سكيكدة-

البريد الإلكتروني: nouredinesoudani@yahoo.fr

رقم : 21- 95- 17- 0663

العقبات القانونية المعارضة لاستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

Legal obstacles to fulfilling the rights of victims of international crimes before the International Criminal Court

ملخص:

لقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي جاءت نتيجة لمجهودات كبيرة بذلها المجتمع الدولي امتدت على مدى عقود، انجاز كبير، خاصة أمام كثرة الحروب والنزاعات المسلحة، التي خلفت الكثير من الضحايا، لذلك اعتبرت فئة ضحايا الجرائم الدولية من أكثر الفئات المستفيدة من إنشاء هذه المحكمة، التي لا طالما علقت عليها الكثير من الآمال، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن العديد من العقبات القانونية التي اعترضت فئة ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم أمامها، والمتمثلة أساساً في الإشكالات التي يثيرها كل من اختصاص المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها. الكلمات المفتاحية: ضحايا الجرائم الدولية، استيفاء الحقوق، إشكالية الاختصاص، إشكالية الإجراءات.

Abstract:

The establishment of the International Criminal Court, which was the result of considerable efforts by the international community over decades, Great achievement, especially in the face of the many wars and armed conflicts that have left many victims and, therefore, the category of victims of international crimes was one of the most beneficiaries of the Court's establishment, the Statute of the International Criminal Court contained many of the legal obstacles encountered by the category of victims of international crimes in fulfilling their rights, It is mainly the problems posed by both the Court's jurisdiction and the procedures before it.

Keywords: victims of international crimes, Fulfilment of rights, problematic jurisdiction, Problematic Procedures.

مقدمة:

أمام كثرة الحروب والنزاعات المسلحة، التي شهدت ارتكاب أبشع الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإنه بات من الضروري على المجتمع الدولي إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تعمل على إلزام الأطراف المتنازعة باحترام القواعد القانونية المنظمة لسير النزاعات المسلحة، من خلال تقنين الجرائم الدولية، ومحاكمة منتهكي هذه القواعد وتوقيع الجزاء العادل عليهم، ومنعهم من الإفلات من العقاب، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية. وقد تمكن المجتمع الدولي وبعد محاولات ومجهودات كبيرة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد المصادقة على نظامها الأساسي في مؤتمر روما في 17 جويلية 1998، ودخوله حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، لتشكل بذلك ضماناً حقيقية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية، والعمل على انصاف ضحايا الجرائم الدولية. وبالتالي اعتبر إنشاؤها انجاز حقق آمال الكثير من الأطراف التي سعت دائماً من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي يعمل على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

إلا أنه بالرغم من المزايا الكبيرة التي حققها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة بالنسبة لفئة ضحايا الجرائم الدولية، إلا أن إنشاء هذه المحكمة قد عرف جدلا كبيرا بين الأوساط الدولية، وذلك أثناء مناقشة نظامها الأساسي، الذي نتج عنه وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الإيدلوجية والسياسية، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة جاء ملبيا لمطالب ورؤى دول عديدة، لذلك احتوى على العديد من النقائص والثغرات، التي شكلت فيما بعد معوقات وعقبات قانونية اعترضت سبيل ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما تعلق منها بالمعوقات التي يثيرها كل من اختصاص المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها.

تتمحور إشكالية هذه المداخلة حول أنه أمام الآمال الكبيرة التي عقدها ضحايا الجرائم الدولية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل استيفاء حقوقهم، إلا أنه قد واجهتم في سبيل تحقيق ذلك العديد من المعوقات والعقبات القانونية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، وعليه يثور السؤال الرئيسي: ما هي العقبات القانونية التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي من شأنها الحد من استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم أمامها؟ يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

ماهي الإشكالات القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يثيرها نظامها الأساسي؟

ماهي الإشكالات القانونية الخاصة بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي يثيرها نظامها الأساسي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم المداخلة إلى مبحثين، المبحث الأول أتناول فيه إشكالية الاختصاص المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، في حيث أتطرق في المبحث الثاني إلى إشكالية الإجراءات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: إشكالية الاختصاص المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

مما لاشك فيه أن من أهم الانجازات التي توصل إليها المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو انجاز حقق آمال الكثير من الجهات التي سعت نحو تأسيس قضاء دولي جنائي، من بينها فئة الضحايا، من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في منع تكرار تلك الانتهاكات ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، إلا أن البحث في أليات عمل المحكمة الجنائية الدولية أو القواعد التي تحكم اختصاصها، تظهر لنا وجود بعض الحالات التي يستحيل فيها على الضحايا الوصول إلى العدالة، رغم أنهم وقعوا ضحية لجرائم خطيرة وخلفت لهم أضرار بالغة.⁽¹⁾

هذا وتبرز لنا إشكالية استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالاختصاص في كل من إشكالية اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي التي سأعرض إليها في المطلب الأول، وإشكالية اختصاص المحكمة التكميلي والزمني التي سأتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي والشخصي.

لعل من أهم الإشكالات القانونية التي تواجه ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد كل من إشكالية اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي، التي سأتناولها بالتحليل والنقاش فيما يلي:

أولا/ إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي: لقد جاء النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي ضمن نص المادة 5 من النظام الأساسي، حيث اقتصر اختصاصها على أشد الجرائم الدولية خطورة والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. ومن خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتضمنة لهذه الجرائم وهي 6-7-8-8 مكرر، نلاحظ أنها تثير الكثير من الإشكالات القانونية المتمثلة في:

1- بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية: يثير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية إشكاليتين رئيسيتين الأولى متعلقة بتصنيف الجماعات المستهدفة، أما الثانية خاصة بإثبات نية الإبادة، حيث وجهت بعض الانتقادات لتعريف جريمة الإبادة الجماعية لعدم اشتماله على بعض الجماعات ذات الطبيعة الخاصة كالجماعات السياسية والاجتماعية، كما أن الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 غير دقيقة، مما يؤدي إلى اختلاف الوصف القانوني لهذه الجريمة من دولة إلى أخرى، ويسمح للدولة التي حصلت فيها

(1) نائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017،

الجريمة بأن تتدّرع بأن هذه الأفعال لا تعتبر من أعمال الإبادة الجماعية، أو أن تحتج بأنها تدخل ضمن اختصاص الأمن القومي للدولة، وهذا ما يؤدي إلى عدم إجراء التحقيق أو وقفه من قبل المدعي العام.⁽¹⁾

2- بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية: لم تستجب المادة 7 من النظام الأساسي لما كان يطمح إليه في وضع تعريف جامع يعطي وصفا دقيقا للجرائم ضد الإنسانية بل اكتفت بوضع معيار واحد، هو ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي. ومما جاءت به أيضا الفقرة الثانية من نفس المادة التي وضّحت معنى الهجوم بأنه الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم.⁽²⁾

إن عبارة الهجوم الواسع النطاق تطرح تساؤلا هاما حول ما إذا كان يقصد بها اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية أو اتساع نطاق الضحايا، ففي الحقيقة إن معيار اتساع النطاق يعتبر. بشكل عام. معيارا كميا نسبيا يثير العديد من الصعوبات سواء كان يعني الأخذ بأحد المفهومين أو بكليهما، فبالنسبة لمفهوم اتساع النطاق فإن المادة 2/7 أ عرفت الهجوم بأنه "ارتكاب متكرر للأفعال الجرمية ضد مجموعة من السكان المدنيين"، وهذا من شأنه أن يستبعد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد، الذي قد يخلف عددا هائلا من الضحايا، كحالة استعمال سلاح بيولوجي. كما يثير مفهوم اتساع عدد الضحايا في ذات الوقت صعوبة أكبر، حيث يختلف من الناحية العملية تبعا للمكان الذي وقع فيه الهجوم.⁽³⁾

3- بالنسبة لجرائم الحرب: جاء نص المادة 8 من النظام الأساسي خاليا من اختصاص المحكمة من النظر في الجرائم الخاصة باستخدام الأسلحة النووية، البيولوجية، الكيميائية، الألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر، حيث اقتصر الحظر على استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها أضرارا بالغة أو عشوائية، على أن تدرج تلك الأسلحة أو القذائف والأساليب الحربية في مرفق لهذا النظام، وهو ما لم يحدث، كما تم عدم إدراج قنابل الفسفور الأبيض المتفجر جوا في المناطق ذات الكثافة السكانية كجريمة حرب رغم ما يسببه من أضرار وآلام لا مبرر لها.⁽⁴⁾

أكثر من ذلك فقد تضمن النظام الأساسي في مادته 124 أكبر إشكال يواجه ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم في هذا النوع من الجرائم، حيث أوردت هذه المادة حكما انتقاليا أجازت بموجبه لأي دولة طرف أن تعلن لدى انضمامها عدم قبولها اختصاص المحكمة على كافة جرائم الحرب الواردة بالمادة 8 لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، ويعد هذا الحكم بمثابة تشجيع للدول غير الأطراف على الانضمام للمحكمة، ومن ثمّ التذرع به للتّهرب من المسؤولية الجنائية عن أي من جرائم الحرب.⁽¹⁾ مما يشجع في النهاية على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد ادمج هذا النص في النظام الأساسي بإيعاز من فرنسا والولايات المتحدة حتى لا تتم متابعة جنودهما العاملين في مهمات حفظ السلام، حيث أعلنت فرنسا عند تقديمها لصك التصديق على النظام الأساسي في 9 جوان 2000 أنها ستستخدم حقها بموجب المادة 124.⁽²⁾

هذا وقد تم أثناء انعقاد المؤتمر اقتراح إلغاء المادة 124 من طرف جمعية الدول الأطراف، إلا أن المؤتمر قرر الإبقاء عليها بصيغتها الحالية ومواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وذلك بموجب نفس القرار.⁽³⁾

⁽¹⁾ سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص 177-178.

⁽²⁾ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 347.

⁽³⁾ سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 257-258.

⁽⁴⁾ محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2010، ص 489.

⁽¹⁾ محمد حسني علي شعبان، مرجع سابق، ص 488.

⁽²⁾ عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008، ص ص 289-290.

⁽³⁾ المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/9/11، كميالا، 31 ماي 11. جوان 2010، ص 07.

4- بالنسبة لجريمة العدوان: بالعودة إلى نص المادة 2/5 من النظام الأساسي نلاحظ أنه قد تضمنت حكما يثير التساؤل والاستغراب، فقد نصت على أنه: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة".

الملاحظ من خلال هذا النص أنه قد تم ترك أم الجرائم وهي جريمة العدوان دون تعريف وبالتالي دون تحديد لأركانها، ومن ثمّ عدم دخولها في الاختصاص الفعلي للمحكمة بانتظار توافر الشروط الواردة في المادة 2/5 من النظام الأساسي، مما دفع بالكثير من الدول إلى عدم الانضمام إليه لأنها أهملت حسب رأيهم أخطر الجرائم التي بموجبها كثيرا ما يمكن ملاحقة رؤساء الدول على اعتداءاتهم، التي تتسبب عادة في ارتكاب بقية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.⁽⁴⁾

إلا أنه تم تعديل نظام روما الأساسي أثناء المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، الذي أدرج فيه تعريف لجريمة العدوان والشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة بموجب القرار رقم RC/Res.6 في 11 جوان 2010. أما الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص فهي مرهونة بقرار يتخذ بعد 1 جانفي 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف أو بعد مرور سنة على التصديق أو قبول التعديلات من قبل 30 دولة طرف، ولقد اعتمد في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 (المادة 8 مكرر).⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، اتفق المؤتمر على أنه في حالة حدوث عمل عدواني يمكن لمجلس الأمن أن يحيله على المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت تهم دول أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي، كما اتفق المؤتمر على أن يفوض للمدعي العام في غياب قرار من مجلس الأمن أمر مباشرة تحقيق بمبادرة منه أو بناء على طلب من دولة طرف، إلا أنه يتعين على المدعي العام في هذه الحالة أن يحصل على تفويض مسبق من قبل الشعبة التمهيدية (المادة 15 مكرر).⁽²⁾

في ظل هذه المعطيات يتبين لنا بشكل قطعي أن عدم الاتفاق في مؤتمر روما على تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان، ثم عدم الاتفاق على ذلك في مؤتمر كمبالا، لم يكن سوى انعكاس لسوء نية ومماطلة مقصودة من دول كبرى معتدية على رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل بحجة عدم الاتفاق على تعريفها أو بحجج أخرى واهية.⁽³⁾ كما أن اقتصر نظام روما الأساسي على الجرائم الأربع الواردة في المادة 5، لا يعني أنها كانت الوحيدة في جدول أعمال مفاوضات روما، التي سعت من خلالها بعض الدول -خاصة الدول في طريق النمو- إلى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى كالإرهاب والإنتجار بالمخدرات التي تعذر الوصول إلى تعريف مقبول لها، إضافة إلى معارضة الدول الكبرى لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة بحجة ضمان فعاليتها بعدم إدخال تلك الجرائم، واكتفاء القضاء الوطني بمحاربتها، إلى أن تم التوصل إلى حل وسط بناء على مبادرة تركية ضمن القرار (هـ) الملحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أكد على قلق المجتمع الدولي من الخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية أيا كان مرتكبوها، وأيا كانت أشكالها وأساليبها أو دوافعها. كذلك جريمة الإنتجار بالمخدرات وما قد يترتب عنها أحيانا من زعزعة للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول، مما قد يستدعي البحث مستقبلا في وضع تعريف مقبول لجرائم الارهاب والإنتجار بالمخدرات وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وفق آلية استعراض النظام الأساسي طبقا للمادة 123 من نظام روما الأساسي التي تجيز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم

⁽⁴⁾ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 156.

⁽¹⁾ المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 07-08.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 08.

⁽³⁾ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 113.

هذا وقد تم استبعاد الكثير من الجرائم من اختصاص المحكمة لعوامل مختلفة، بعضها يكتسي طابعا عمليا يهدف إلى تفادي إغراق المحكمة بكثرة القضايا التي يمكن أن تعرض عليها نتيجة تعدد الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، في حين ترتبط عوامل أخرى بطبيعة الجرائم المراد المتابعة عنها، فإذا نظرنا إلى طبيعة الجرائم الواردة في المادة 5، نجد أن القاسم المشترك فيما بينها هو درجة خطورتها العالية، كونها تمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن في العالم، جعلها تعرف أساسا تحت تسمية أخطر الجرائم الدولية. وعلى الرغم من الفارق الكبير في درجة الخطورة التي تميز أخطر الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 عن بقية الجرائم الدولية فهي ليست وحدها التي تخلف الضحايا، وتسبب لهم الكثير من المآسي، ومع ذلك فحقوق الضحايا أمام المحكمة الدولية مرتبط فقط بالجرائم الأولى إلى حين تعديل المادة 5، وما يمكن أن تحتويه من جرائم جديدة لتوسيع اختصاص المحكمة.⁽²⁾

ثانيا/ إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشخصي: تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وفقا للمادة 25 من نظام روما الأساسي شريطة ألا تقل أعمارهم عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم وفقا للمادة 26 من نظام روما الأساسي، معنى ذلك أن الطلبات التي يتقدم بها الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء بخصوص تقديم معلومات أو في إطار إجراءات جبر الضرر أو غيرها من الإجراءات القضائية التي يجوز للضحايا المشاركة فيها ينبغي أن تتعلق بالأفراد فقط، أما الأشخاص المعنويين كالدول أو المنظمات المدنية والسياسية والشركات وغيرها، فلا اختصاص للمحكمة عليها طبقا للمادة 25، مع الإشارة أن ذلك لا يمس بحقوق الضحايا في مطالبتهم بتحمل المسؤولية أمام هيئات قضائية أخرى وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية.⁽³⁾

هذا ويثير الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الاشكالات القانونية التي تضيق من نطاقه، وتقيّد من حقوق الضحايا في استيفاء حقوقهم من ذلك نجد:

1- عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمسألة من هم دون سن 18 سنة: إن الملاحظ على المادة 26 أنها تتعارض مع مبدأ التكامل الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن هذه الأخيرة تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه، أو عدم قدرته على ذلك، وهاتان حالتان يستوي أن يكون المتهم فيهما شخصا يزيد عمره عن 18 سنة أو يقل، بمعنى أنه يمكن أن يكون هناك مجرمو حرب ممن تقل أعمارهم عن الحد المطلوب لتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمتهم، وبذلك قد يفلتون من العقاب كليا مرة بسبب عدم قدرة دولهم على محاكمتهم، ومرة بسبب خروجهم عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سيكون أمرا خطيرا بالنسبة للمستقبل، خاصة إذا ما عرفنا أن الأطفال الأقل من 18 سنة يستخدمون كمجندين في أغلب النزاعات الدولية من طرف الحكومات أو الميليشيات المسلحة، وقد أثبتت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن عدد هؤلاء الأطفال قد قدر بمئات الآلاف، وهم يستغلون بطريقة بشعة ويجبرون على استخدام الأسلحة.⁽¹⁾

كذلك بالعودة إلى نص المادة 2/8/ب من النظام الأساسي نلاحظ أنها قد اقتصرّت على تجريم تجنيد من هم دون سن 15 سنة، واعتبرتها كجريمة حرب، وهكذا سيبقى من يجندون من هم بين سن 15 و 18 دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أية عقوبة أو أي تدبير احترازي، رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة الداخلية منها بأن أبشع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء.⁽²⁾

⁽¹⁾ ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص ص 208-209.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 209.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 212.

⁽¹⁾ لندة معمري شوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 159.

⁽²⁾ سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص 98.

حيث ذكرت التقارير أن ما يقارب 60 دولة تستمر في تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و17 سنة في الجيوش أو القوات الخاصة منها: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا ألمانيا، أستراليا والنمسا، فإذا كان هؤلاء الأطفال يجنّدون في الجيوش فبإمكانهم إذا ارتكاب الجرائم سواء بناء على أوامر يتلقونها، أو بترخيص من الغير، أو حتى من تلقاء أنفسهم إذا ما اعتبرنا أن سن 16 و17 هي سن تمييز وإدراك يمكن أن يكون للشخص فيها إرادة لفعل الشيء مع علمه التام بماهيته وهنا تنشأ المسؤولية الجنائية، لذلك فإنه كان من الأفضل لو أخذ مؤتمر روما باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ترتيب المسؤولية على من هم أقل من سن 18، وذلك بالطبع مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعامل يتم معهم كأحداث يجب أن تفرد لهم قواعد خاصة في النظام الأساسي سواء من حيث المحاكمات أو العقوبات.⁽³⁾

2- إمكانية تهريب القادة العسكريين والرؤساء من المسؤولية الجنائية: يتضح من نص المادة 28 من النظام الأساسي أن القادة والرؤساء يمكنهم التهريب من المسؤولية الجنائية باتخاذهم الوسائل كافة التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مرؤوسهم من ارتكاب الجرائم، وهذه ثغرة يمكن من خلالها إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم من العقاب.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي والزماني.

إلى جانب الإشكالات القانونية التي يثيرها كل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي والشخصي، والتي تضيق من نطاق الاختصاص، وبالتالي تؤثر بالسلب على حقوق ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، تبرز لنا أيضا إشكالات أخرى يثيرها كل من اختصاص المحكمة التكميلي والزماني، والتي سأتناولها في الآتي:

أولا/ إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي: إن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملّة للولايات القضائية الوطنية".

كما نصت على ذلك أيضا المادة الأولى من النظام الأساسي "...وتكون المحكمة مكملّة للولاية القضائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

الحقيقة أن مذهب النظام الأساسي هذا يتفق والاتجاه العام للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي، فهذه الاتفاقيات تنص جميعها على التزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال ولايتها القضائية على تلك الجرائم التي تعد أساسا إقليميا أو شخصيا أو لكون الضرر قد أصابها مباشرة، الأمر الذي يعني إقرار النظام الدولي للولاية القضائية الجنائية الوطنية بشأن الجرائم موضع الاهتمام الدولي. هذا إضافة إلى أن القوانين الداخلية للدول تعطي للمحاكم الوطنية أولوية مباشرة للولاية القضائية الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم التي تحكمها تلك القوانين وذلك من منطلق سيادتها الوطنية، وتماشيا مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي. من هنا حرص واضعو النظام الأساسي على عدم المساس بالولاية القضائية الجنائية تجنباً لتنازع الاختصاص، وعدم ظهور إشكالية السيادة الوطنية من جهة، ولكي لا تتم عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.⁽¹⁾

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث نصت المادة 17 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذ تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة.⁽²⁾

⁽³⁾ لندة معمور يشوي، مرجع سابق، ص 160.

⁽⁴⁾ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت 2000، ص 220.

⁽¹⁾ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 103-104.

⁽²⁾ دمان ديبج عماد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، مارس 2010، ص 352.

إلا أنه لا بد من الاعتراف أن الاختصاص التكميلي له سلبيات وعقبات كثيرة تعترضه، من أهمها طابعه الوقائي عوضاً عن الرقابي، والتراجع عن مبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي عن القضاء الجنائي الوطني، واستبعاد مبدأ التكامل للدول غير الأطراف واستبعاداً لمسؤولية الدولة.⁽¹⁾

إلى جانب ذلك تثير المادة 17 من نظام روما الأساسي في تطبيقها العديد من العقبات القانونية، حيث أنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص هذه المادة التأكد من عدم رغبة الدولة في إجراء محاكمة فعلية، إذا تبين لها توفر واحد أو أكثر من الأمور المبينة في الفقرة 2 من هذه المادة وهي:

- إذا كانت التدابير المتخذة تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة 5.
- حدوث تأخير لا مبرر له مقارنة بأصول المحاكمات المعترف بها طبقاً للقانون الدولي، يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة.
- اتخاذ الإجراءات بشكل غير مستقل يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة.

وتعد هذه المسألة صعبة نظراً لأنها تتعلق بتوجيه اتهام خطير للدولة، يستند على سوء نيتها في إجراء محاكمة فعلية، ولم تخف بعض الوفود المشاركة في مفاوضات روما خشيتها من عدم موضوعية المحكمة من إثبات سوء نية الدولة. شكوك عززتها بعض التقارير الصادرة عن منظمات حكومية أو غير حكومية، تعبر عن توجه معين في تصنيف الدول، إلى دول ديمقراطية يوجد بها قضاء نزيه، ودول غير ديمقراطية يوجد بها قضاء موجه أو غير مستقل.⁽²⁾

أيضاً من الإشكالات التي تثيرها المادة 17، والتي قد تكون من الأسباب التي قد تعترض مسعى الضحايا في الحصول على العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مسألة خطورة الجرائم التي وقعوا ضحية لها وفقاً للفقرة 1 (د) من المادة المذكورة أعلاه، حيث قد تشكل هذه المسألة عائقاً فعلياً، وذلك حتى في حالة توفر بقية الشروط التي تبرر للمحكمة اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي، سواء ما تعلق منها بالاختصاص الزمني أو المكاني أو الشخصي أو الموضوعي، إضافة إلى بقية المسائل المتعلقة بالمقبولية، كثبوت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في إجراء التحقيق أو المقاضاة، أو عدم خضوع المتهم لمحاكمة سابقة عن نفس الأفعال تكون مستقلة ونزيهة. وبالرغم من أن درجة الخطورة قد تكون سبباً لرفض إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة، فإنه ورد بشأنها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية معايير تساعد على تحديد درجة الخطورة الكافية التي تسمح بفتح التحقيق، وهو ما يعني أنها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة، ومع ذلك فإنه يتعين على المدعي العام حينما ينظر في أولوية اتخاذ قرار بفتح تحقيق أو إجراء متابعة، إلى جانب خطورة الجريمة على مصالح المجني عليهم. فإذا ما قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق، يلتزم في هذه الحالة بإخطار الدائرة التمهيدية والجهة التي قامت بالإحالة، ويجب أن يتضمن الإخطار قرار المدعي العام والأسباب التي اتخذ من أجلها، ونشير إلى أن قرار المدعي العام ليس نهائياً ويمكن استئنافه من قبل الدول القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن في غضون 90 يوماً من الإخطار، أو من قبل الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها إذا كان القرار مبنياً على مدى خطورة الجريمة، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل الدائرة التمهيدية، أما الضحايا فلا يجوز لهم تقديم استئناف ضد قرارات المدعي العام.⁽¹⁾

ثانياً/ إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزماني: أخذ نظام روما الأساسي بالمبدأ المعمول به في جميع النظم القانونية الجنائية في العالم، الذي يقضي بعدم جواز تطبيق نصوص القانون الجنائي بأثر رجعي، مقتضى ذلك أن نصوص نظام روما الأساسي تسري بأثر فوري ومباشر، ولا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه أي بعد 01 جويلية 2002، ولا تسري أحكامه على الأفعال والوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ.⁽²⁾

تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 11 من نظام روما الأساسي، التي ميزت بين حالتين هما:

⁽¹⁾ بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 274.

⁽²⁾ نائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 190-191.

⁽¹⁾ نائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 198-199.

⁽²⁾ عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية. الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 209.

الحالة الأولى: تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي التي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخوله حيز النفاذ، بالتالي فإن هذه الدول تعد مسؤولة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكبها بعد بدء نفاذه، علما أنه بالنسبة لجريمة العدوان فإن اختصاص المحكمة الزماني في مواجهة الدول الأطراف لن يسري إلا بعد سنة من إيداع وثيقة التصديق على تعريف جريمة العدوان، أما إذا كانت الدولة الطرف غير موافقة على تعريف جريمة العدوان فإن اختصاص المحكمة بنظرها لن يسري في مواجهتها.⁽³⁾

الحالة الثانية: تتعلق بالدول التي تنضم بعد بدء سريان النظام الأساسي، في مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق، مع الإشارة هنا إلى أن تلك الدولة إذا كانت قد انضمت بعد اعتماد تعريف العدوان فإن بدء اختصاص المحكمة في مواجهتها سوف يسري من ذلك التاريخ أيضا.⁽⁴⁾

كذلك فإن المادة 24 أكدت على هذا المبدأ حين نصت في فقرتها الأولى على عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذه في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص جنسيته.

مما تقدم يتضح لنا أن ما يدّل على التضييق من نطاق اختصاص المحكمة الزماني هو نص المادة 11، وقد قيل في تبرير هذا النص أنه جاء تطبيقا للقاعدة العامة في جميع الأنظمة القانونية في العالم التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، إلا أن هذا التبرير غير مقبول، فإذا كان مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي هو مبدأ ضروري في القوانين الداخلية لضمان مبدأ الشرعية، إلا أن سريان نظام روما الأساسي على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه لا يعتبر إخلالا بهذا المبدأ فكما هو معروف أن الغرض من عدم الأثر الرجعي هو عدم تطبيق نص التجريم على فعل كان غير مجرم، والأمر هنا يختلف فالنظام الأساسي لم يأتي بجرائم جديدة.⁽¹⁾

فالهدف من هذا النص كان جلب أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تحديد اختصاصها بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، علما بأنه من الناحية المنطقية ومنطق العدالة نفسها ومبادئ القانون الدولي أن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها لا يمكن أن تتقادم خاصة تلك التي ارتكبت في وقت قريب وبقي مرتكبوها بمنأى عن المسؤولية والعقاب إلى حد الآن، فقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي يعني بالضرورة إفلات المجرمين من العقوبة عن أبشع الجرائم خطورة على البشرية.⁽²⁾

المبحث الثاني: إشكالية الاجراءات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

لا يتوقف حق الضحايا في الحصول على العدالة على مجرد انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما يحتاج أيضا إلى عدم الاصطدام ببعض العوائق الإجرائية التي لطالما ما حالت دون تمكنهم من الوصول إلى غايتهم.⁽³⁾ وعليه من أهم الاشكالات القانونية المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية التي قد تحد من استيفاء الضحايا لحقوقهم نجد الإشكاليات المتعلقة بالإدعاء والتحقيق التي سأتطرق إليها في المطلب الأول، والاشكاليات المتعلقة بعدم بتنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية التي سأتناولها في المطلب الثاني.

⁽³⁾ نابي عبد القادر، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة علمية مستقلة، قسنطينة، العدد الأول، 2013، ص 187.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 188.

⁽¹⁾ عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص ص 296-297.

⁽²⁾ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، مرجع سابق، ص 113.

⁽³⁾ نادر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 219.

المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بالادعاء والتحقيق.

يتولى مدعي عام المحكمة الجنائية كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالإدعاء والتحقيق، حيث يعتبر المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى، فهو المسؤول عن تلقي الحالات وأي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها، ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.⁽¹⁾

إلا أنه من خلال تحليل نصوص نظام روما الأساسي المتعلقة بصلاحيات المدعي العام في الإدعاء والتحقيق، يتضح لنا أن سلطاته في ذلك يحدها العديد من العوائق والقيود، التي يمكن أن تشكل عائقا أمام ضحايا الجرائم في استيفاء حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه القيود في:

أولا/ تقييد مجلس الأمن لصلاحيات المدعي العام في الادعاء والتحقيق: إلى جانب سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 13/ب، فإن النظام الأساسي منحه كذلك سلطة أخرى أكثر خطورة، والتي قد تقيد من صلاحية المدعي العام في الإدعاء والتحقيق، وهي المتمثلة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، حيث تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي في هذا الشأن على: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

فالملاحظ على هذا النص أنه قد حوّل لمجلس الأمن سلطة أكثر خطورة، وهي ذات طبيعة سلبية، يكون لمجلس الأمن بموجبها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية بخصوص بدء التحقيق أو المقاضاة، أو المضي فيها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

من ثم يتضح لنا بأن أحكام هذه المادة تشكل قيودا صارما على تحركات المدعي العام، ذلك بأنها تغل يده والمحكمة كلها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى، وفي أية مرحلة من المراحل التي تكون عليها، دون النظر لأي اعتبار آخر بما في ذلك ضحايا الجرائم الدولية.⁽²⁾

هذا وتكمن خطورة المادة 16 في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، ذلك أنها تسمح بتجاهل الجرائم الدولية متى سمحت أوامر مجلس الأمن بذلك باسم السلم والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى تفويض أحد أهم أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، وتحويلها إلى مجرد هيئة تابعة وخاضعة لمجلس الأمن، وجعل العدالة الجنائية الدولية حبيسة نزوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال منح هذا الأخير وهو سلطة سياسية سلطة التدخل في إدارة العدالة الجنائية الدولية، وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية حتى تجاه محكمة العدل الدولية.⁽¹⁾

ثانيا/ تقييد صلاحية المدعي العام في فتح التحقيق بالحصول على الإذن المسبق من قبل الدائرة التمهيدية: يشترط لمباشرة المدعي العام اختصاصه بفتح التحقيق أن يحصل على موافقة مسبقة من الدائرة التمهيدية على طلبه بمباشرة التحقيق، وعليه أن يتقدم بالطلب لهذه الدائرة عند توفر أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، فإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع تحت اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن له بالبدء في إجراء التحقيق، أما في حالة رفضها لطلب المدعي العام الإذن بفتح التحقيق فإن ذلك لا يحول دون قيامه بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.⁽²⁾

⁽¹⁾ أنظر المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

⁽²⁾ بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص ص 351-352.

⁽¹⁾ عمر فايز أحمد البروز، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص

293.

⁽²⁾ أنظر المادة 15/54.3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أنه عند تحريك الدعوى من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لا يتطلب الشروع بالتحقيق على موافقة الدائرة التمهيدية، في حين لا بد من تلك الموافقة في حالة تحريك الدعوى من المدعي العام فقط، والسبب في ذلك التقييد هو أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت قدر الإمكان في مؤتمر روما حصر تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، فسعت إلى عدم منح المدعي العام هذه الصلاحية، أخذاً بعين الاعتبار إمكانية تحريك دعاوى عن الجرائم الدولية التي يرتكها الأمريكيون خارج الولايات المتحدة الأمريكية، كلما كانت الجريمة قيد النظر قد ارتكبت داخل دولة قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية دعمت منح المدعي العام تلك الصلاحية، لأن ذلك يساعد على ضمان سلطات مستقلة للمحكمة الجنائية الدولية، ويقلل من احتمال التأثير السياسي غير المشروع للبدء في التحقيق. وعندما أجهضت تلك المحاولات، تمكنت الولايات المتحدة من تمرير نص يقيد سلطات المدعي العام، فأصبحت للدائرة التمهيدية القول الفصل في شأن الإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق من عدمه.⁽³⁾

إلى جانب هذا القيد، فإن سلطة المدعي العام في فتح التحقيق من تلقاء نفسه تخضع إلى قيود أخرى تتمثل في:

- التأكد أولاً من مدى توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص طبقاً للمادة 12، فيشترط أن يكون المتهم من بين مواطني دولة طرف أو أن تكون الجريمة قيد البحث قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف، أو أن تصدر دولة غير طرف إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة.⁽¹⁾

- لا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق من تلقاء نفسه في جريمة العدوان إلا بعد مرور سنة كاملة على موافقة 30 دولة أو قبولها التعديل الذي أجري على النظام الأساسي للمحكمة بمؤتمر كمبالا بأوغندا بتاريخ 11 جوان 2010 الذي نظم كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان، وكذا وجوب صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بممارسة الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان، وذلك بعد الأول من شهر جانفي 2017 يتخذ بالأغلبية المطلوبة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة وهي نسبة ثلثي الدول الأطراف. ولا يكون للمدعي العام بدء التحقيق في هذه الحالة إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يبين أن هذه الحالة تمثل حالة عدوان أو مرور 6 أشهر من تاريخ إبلاغ المدعي العام للأمن العام للأمم المتحدة بالحالة المعروضة عليه دون صدور قرار بذلك من مجلس الأمن.⁽²⁾

المطلب الثاني: إشكالية عدم تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لديها قوات شرطة مستقلة على حسن نية الدول فيما يتعلق بالتعاون من حيث الأدلة، لذلك فإن قيامها بمهامها يتم عبر التعاون مع الدول الأطراف والدول التي اعترفت باختصاصها، حيث تكون ملزمة بموجب نظام روما الأساسي، غير أن إلزامية التعاون معها لا ينطبق على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، لذلك فالتعاون معها غير ملزم لكل دول العالم بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أسسها مجلس الأمن، ومع ذلك فإن تعاون الدول مع المحكمة رهين بالتغيرات السياسية للقوى الكبرى، وربما لا تكون العدالة الجنائية الدولية أولوية بالنسبة لها عندما لا تكون بنيتها سليمة سياسياً.⁽³⁾

وعليه فإن نجاح المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دولية جنائية لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم متوقف بشكل كبير على تعاون الدول الأطراف معها، خصوصاً تعاونها في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، بل من المستحيل أن تؤدي هذه المحكمة عملها وتحقق أهدافها في ظل انعدام تعاون الدول الأطراف معها. لذا فحتى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أداء عملها على أحسن وجه وتحقيق أهدافها فإن ذلك مرتبط بمسألتين أساسيتين هما:

⁽³⁾ بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 357.

⁽²⁾ نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية. شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 67.

⁽³⁾ مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 229.

⁽³⁾ مصطفى عبيدي، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، كتاب جماعي - العدالة الجنائية الدولية-، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ص 223.

1. إيجاد آلية مناسبة تمكّن المحكمة الجنائية الدولية من الشروع في ممارسة اختصاصها كما هي محددة في نظامها الأساسي، وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عملها.

2. توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة الجنائية الدولية واقعيًا، والسهر على تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات.⁽¹⁾ على أساس ما تقدم فإن من أهم العقوبات القانونية، والتي قد تحد من استيفاء الضحايا لحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد افتقار المحكمة الجنائية الدولية لهيئة تنفيذية تسهر على حسن تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية، فلعل من أهم ما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن هو عدم وجود آلية تمكّن هذه المحكمة من تنفيذ أحكامها وقراراتها التي تصدرها مما جعلها تعتمد فقط على تعاون الدول معها، وهذا يجعل منه أمراً مرتبطاً بمبدأ التزام الدولة المطالبة بالقبض على متهم ما وموقفها من القضية، والبعد السياسي لهذا القبض ومدى تأثير مصالحها الخارجية بالتنفيذ أو عدمه، فهذا العجز جعل الكثير من المهتمين فارين حتى الآن، فمثلاً كينيا وتشاد موقعتان على نظام روما الأساسي لكنهما لم تنفذاً أمر القبض الصادر بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" عندما زار أراضييهما. كذلك الشأن بالنسبة للصين التي تعتبر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حيث استقبلت الرئيس السوداني بكل حفاوة مما شكل هزيمة لمجلس الأمن من قبل دولة عضو من أعضائه الدائمين، هذا السلوك شجع كثير من الدول على التمرد عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حال تعارضه مع سياستها ومصالحها الخارجية، مما يجعل عدم تحرير مبدأ العدالة من المصالح السياسية الدولية يحولها إلى أداة لمحاكمة الضعفاء فقط الذين ليس لهم دعم من دول النفوذ، ويجعل كثيرا من المجرمين الخطيرين أحرار ويمكّنهم من الإفلات من العقاب.⁽²⁾

فبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خصص باباً مستقلاً لتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، ووضع النصوص التفصيلية لمواجهة مشكلة التنفيذ، إلا أنه لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام وقرارات المحكمة وتنفيذها، فكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، ذلك الدور الموهون بموافقة ورفض الدولة ذاتها، والتي ستقوم المحكمة الجنائية الدولية باختيارها من بين قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها استقبال الأشخاص المحكوم عليهم.⁽³⁾

ففي ظل عدم اشتغال النظام الأساسي على النصوص الملزمة للدول بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فليس بوسعها في حال إعراض الدول عن التعاون معها في تنفيذ هذه القرارات والأحكام فعل شيء، حتى ولو فرضنا أن جمعية الدول الأطراف أحالت هذه الإشكالية إلى مجلس الأمن للنظر في إيجاد الحل المناسب لها، فالموقع هو العودة مرة أخرى إلى الاصطدام بمشكلة الفيتو، لاسيما أن بعض الدول الأعضاء الدائمين في المجلس هم في الأصل رافضين لوجود هذه المحكمة والتعاون معها، الأمر الذي يؤكد عدم وجود إرادة دولية حقيقية لدى الدول المهيمنة على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

الملاحظ أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أغفلوا النص على أهم نقطة تقف عليها فاعلية الدور الذي تؤديه المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ألا وهي وجود آلية دولية تضمن للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ أحكامها وقراراتها باعتبارها المعيار الذي بواسطته نستطيع الحكم على نجاح هذه المحكمة في تأدية مهامها وتحقيق أهدافها، وهذا ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على آليات أخرى مرهونة إما بتعاون الدول معها أو بموافقة مجلس الأمن.

(1) خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، مرجع سابق، ص 123.

(2) أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 243.

(3) صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 364.

(1) خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، مرجع سابق، ص 131.

الخاتمة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى عديد النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

- 1- شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قانونية دولية مستقلة مكمل لل قضاء الوطني، أنشأت بموجب معاهدة دولية أنيط بها مهمة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية أهم تطور عرفه القانون الدولي منذ ظهور هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية خاصة بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية.
 - 2- اصطدام فئة ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من المعوقات والعقبات القانونية التي تعترض سبيلهم في استيفاء حقوقهم أمامها، والمتمثلة أساسا في العقوبات الخاصة بطبيعة النظام الأساسي للمحكمة نظرا لابتداء الكثير من التحفظات عليه، وتقديم العديد من التنازلات بهدف استقطاب أكثر عدد من الدول إليه، والتي تأتي على رأسها الإشكالات القانونية التي يثيرها كل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات القانونية المتبعة أمامها.
 - 3- يثير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء الموضوعي، الشخصي، التكميلي والزمني العديد من الإشكالات القانونية التي تعترض سبيل ضحايا الجرائم في استيفاء حقوقهم أمام المحكمة، والتي أدت إلى التضيق من اختصاص المحكمة. وذلك راجع بالأساس إلى النتائج السلبية المترتبة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بواسطة معاهدة دولية، والمتمثلة أيضا في عدم سريان اختصاص المحكمة بأثر رجعي، وأولية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى عدم قبول الدول اختصاص المحكمة بالنظر في بعض الجرائم.
 - 4- إضافة إلى الاشكالات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تعترض سبيل ضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم أمامها، تبرز لنا الإشكالات المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، والمتمثلة أساسا بالاشكالات الخاصة بإجراءات الادعاء والتحقيق، التي تقيد المدعي العام، من ذلك إعاقة مجلس الأمن لتحركه، واشتراط حصوله على الإذن المسبق من الدائرة التمهيدية. أيضا الاشكالات المتعلقة بعدم تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية والناجمة عن افتقاد هذه الأخيرة لجهاز تنفيذي يكفل تطبيق أحكامها واعتمادها في ذلك أساسا على تعاون الدول معها.
- ### ب- التوصيات:
- 1- قيام جميع الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل موامة تشريعاتها الجنائية الداخلية مع مقتضيات نظام روما الأساسي، حتى تتمكن من متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
 - 2- تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان ليشمل جميع الدول دون استثناء وليس اقتصره فقط على الدول الأطراف في نظامها الأساسي التي تقبل بذلك أو إذا قرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني، فهذا من شأنه أن يحد من فاعلية الدور الذي تؤديه هذه المحكمة في مكافحة الجرائم الدولية.
 - 3- إلغاء نص المادة 16 من نظام روما الأساسي المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن في تجميد التحقيقات والمحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بسبب استعماله هذه السلطة لأهداف سياسية ولأنها تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية فيه، فمن شأن هذا الإلغاء أن يؤدي إلى إبعاد المحكمة عن هيمنة مجلس الأمن ويحافظ على استقلاليتها.
 - 4- إلغاء المادة 124 من نظام روما الأساسي، التي تسمح للدول الأطراف فيه من أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وترسيخ ظاهرة الإفلات من العقاب، بالتالي عدم انصاف ضحايا الجرائم الدولية.
 - 5- العمل على إلزام الدول على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تنفيذ قراراتها وأحكامها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ب- المؤتمرات الدولية:

1- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/9/11، كمبالا، 31 ماي 11 جوان 2010.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ/- الكتب:

1- أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

2- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

3- سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

4- سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

5- صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت 2000.

7- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية . الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

8- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008.

9- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10- لندة معمور يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11- مصطفى عبيدي، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، كتاب جماعي – العدالة الجنائية الدولية-، المركز العربي الديمقراطي، برلين.

12- نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية . شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب/- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بلقاسم مخلط محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.2015.

2- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

3- عمر فايز أحمد البروز، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

4- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2010.

5- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

ج/- المجالات العلمية:

1- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

2- عبد القادر نابي، تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة علمية مستقلة، قسنطينة، العدد الأول، 2013.

3- عماد دمان دبيح، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، مارس 2010.

كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1

استمارة مشاركة في:

الملتقى الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية:

الإنجازات-التحديات

معلومات عن المشاركة:

الاسم: فطيمة اللقب: بوغولة

البلد: الجزائر الجنسية: جزائرية

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه حقوق -جامعة الجزائر - 1- بن يوسف بن خدة -سعيد حمدين-

التخصص: قانون دولي

الوظيفة: رئيسة مصلحة

المؤسسة المستخدمة: مديرية الخدمات الجامعية

رقم الهاتف: 07.91.21.45.85

البريد الإلكتروني: lamtw32@gmail.com

محور الدراسة: المحور الأول: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

-أنظمة التمويل أمام المحكمة الجنائية الدولية (من هو الممول الأول للمحكمة؟ وما مستقبل هذا التمويل؟) .

عنوان موضوع الورقة البحثية: مسألة التمويل في المحكمة الجنائية و تعويض الضحايا

سيرة علمية مختصرة:

2002: شهادة البكالوريا علوم الطبيعة و الحياة ثانوية فخار عبد الكريم بالمدية.

2006: شهادة ليسانس-نظام كلاسيكي- في العلوم القانونية و الإدارية جامعة يحيى فارس بالمدية.

2007: شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة سعد دحلب البلدية.

2019: شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة يحيى فارس بالمدية-.

2021: النجاح في مسابقة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي -جامعة الجزائر - 1- بن يوسف بن

خدة -سعيد حمدين-.

2022: طالبة دكتوراه السنة الثانية تخصص قانون دولي -جامعة الجزائر - 1- بن يوسف بن خدة -سعيد

حمدين-.

مقدمة:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002، كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الإدعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير، فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصاً واحداً أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى 1 يوليو 2012 «الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة»، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند والولايات المتحدة وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة.¹

تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية.

يقع المقر الرئيسي للمحكمة في هولندا لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان، وقد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والتي تدعى اختصاراً في بعض الأحيان المحكمة الدولية (وهي ذراع تابع للأمم المتحدة يهدف لحل النزاعات بين الدول)، لذلك لا بد من التنويه إلى أنهما نظامان قضائيان منفصلان.

المدعي العام للمحكمة هو فاتو بنسودا حالياً، وسابقاً كان المحامي الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو²، وهناك اختصاصات متنوعة للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في :

الاختصاص الموضوعي: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي:

الإبادة الجماعية.

الجرائم ضد الإنسانية.

جرائم الحرب.

جرائم العدوان.

¹ موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/>.

² موقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://news.un.org/>.

و الاختصاص الإقليمي: خلال مفاوضات نظام روما، حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية، لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة، وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحدودة التالية:

إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته).

إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية).

أو إذا أحييت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

و الاختصاص الزمني: تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 يوليو 2002، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، تقوم المحكمة آلياً بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد 60 يوم من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية.

وكذا الاختصاص التكميلي: الغرض من المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير، فتتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك، المادة 17 من نظام روما الأساسي تنص على أن القضية ترفض في الحالات التالية:

إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.¹

ومن كل ما سبق معرفته على هذه المحكمة من نشأة واختصاصات يطرح التساؤل و الإشكالية التالية:

ماهي مصادر تمويل المحكمة الجنائية الدولية، و كيف يتم تعويض الضحايا فيها؟.

للإجابة على هذا التساؤل تم انتهاج كلا من المنهجين التاليين، المنهج الوصفي من خلال وصف طرق

تمويل وتعويض الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، و المنهج التحليلي بتحليل نصوص تتعلق بمسألة التمويل وتعويض ضحايا الجرائم الدولية.

كما تم وضع هذه الورقة البحثية منتهين بوضع خاتمة تشتمل على بعض النتائج والتوصيات الهامة.

¹ موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/> .

صناديق التعويض الدولية:

لوقت طويل، واصل الضحايا وعائلاتهم الاعتماد على قرارات قضائية نادرة للمحاكم المحلية أو على إجراءات خاصة مثل لجان الحقيقة والمصالحة أو على صناديق خاصة للأمم المتحدة، فقد أصبح لزوماً على الدول نتيجة لانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان ليس التصدي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فقط وإنما ضمان حقوق الضحايا من خلال تحقيق العدالة بواسطة التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم¹، وهناك صندوقان اثنان أسستهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، هما صندوق ضحايا التعذيب، الذي تأسس عام 1981، وصندوق ضحايا أشكال الاستعباد المعاصرة الذي تأسس عام 1991.

ويجري تمويلهما بصورة أساسية من المساهمات الطوعية للدول ولكن عملية التمويل مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية والأفراد والعاملين في القطاع الخاص، ويتولى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس إدارة مكون من خمسة أشخاص يرشحهم الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويسعى المجلس للحصول على الأموال، بعد دراسة المشاريع المختلفة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية العاملة مع ضحايا التعذيب أو الاستعباد، وتكون المنظمات غير الحكومية هي العامل الفاعل الذي يجب أن تمرّ من خلاله جميع المساعدات التي يقدمها المانحون طالما أن الصندوقين لا يقدمان المال إلى الضحايا مباشرة.

المبادئ الدولية لجبر الضرر:

وينصّ قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في جويلية 1998 ودخل حيّز التنفيذ في 1 جويلية 2002 على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب.

وعلى أساس تقرير نشاطهما لعام 2007، نلاحظ انخفاضاً في المساهمات لصندوق ضحايا التعذيب منذ عام 2004، مقابل زيادة ملموسة في المساهمات منذ عام 1998 لصندوق ضحايا الاستعباد.

وفي حين أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا لم ينصا على نظام لتعويض الضحايا، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في جويلية 1998 ودخل حيّز التنفيذ في 1 جويلية 2002 ينص على تعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية (المادة 75) وعلى إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسرهم (المادة 79-1).

¹ خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين جنوب افريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص42.

وتحدد المادة 75-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن أجلهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تقضي في قرارها، إما بطلب أو بإجراء منها في ظروف استثنائية، بتحديد نطاق أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو من أجلهم، وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على أساسها".

وأنشئ صندوق الضحايا، الوارد ذكره في المادة 79-1 من نظام روما الأساسي، رسميًا في سبتمبر 2002 بالقرار 6 من جمعية الدول الأطراف، ويحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسره، وليس التعويضات المباشرة من جانب الأفراد فقط، بل يجب توفير ضمانات مهمة لمصالح الفرد والمجتمع بأسره.¹

ويدير هذا الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، يمول هذا الصندوق من الغرامات وممتلكات المتهمين المصادرة بناءً على قرار المحكمة الجنائية الدولية والمساهمات الطوعية للحكومات والمنظمات الدولية والأفراد وصناديق أخرى خصصتها الجمعية العامة للدول الأطراف.

وينص التنظيم 51 لصندوق الضحايا على أن الصندوق يمكن أن ينفذ أنشطة ومشروعات تهدف إلى إعادة التأهيل النفسي، أو الدعم المادي، أو غير ذلك من الأنشطة بعد إبلاغ المحكمة بنيته، وينبغي لأي مشروع أو نشاط يديره الصندوق ألا يبيت مسبقًا في مسألة ما ستبت فيها المحكمة، ولا يخالف افتراض براءة المتهم، ولا يتحامل على محاكمة عادلة ومحيدة.

وحتى أبريل 2013، كان الصندوق يدير 31 مشروعًا من بين 34 مشروعًا قبلتها المحكمة: 16 مشروعًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية و18 مشروعًا في شمال أوغندا وصلت إلى، أو يستفيد حاليًا منها، ما يقدر بنحو 80 ألف ضحية لجرائم تقع في اختصاصات المحكمة، وبحلول نوفمبر 2010، بلغ إجمالي المساهمات الطوعية 5.8 مليون يورو، ومن بين إجمالي المساهمات، كان هناك التزام بتخصيص نحو 4.45 مليون يورو منحا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا منذ سنة 2007-2008، وخصص مبلغ آخر قدره 1.35 مليون يورو لأنشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى (600 ألف يورو) ولأي أوامر محتملة من المحكمة بتعويضات (750 ألف يورو)، وأكبر عشرة مانحين للصندوق هم ألمانيا والمملكة المتحدة والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا وأيرلندا وبلجيكا والدنمرك وفرنسا.

ولا تعتبر أنشطة الصندوق تعويضات قضائية للضحايا، وغالبًا ما تنفصل برامج الصندوق عن أحكام المحكمة، وغالبًا ما تجري خلال المرحلة الأولية من المحاكمة، حين تفحص المحكمة الأوضاع في البلد المعني، ويؤدي صندوق ضحايا التعذيب دورًا مزدوجًا: فهو من ناحية يقوم بدور أداة للمحكمة لتوزيع منح التعويضات، وهو من ناحية أخرى هيئة مستقلة يجوز أن تستخدم موارد لصالح الضحايا بعيدًا عن قرار المحكمة، ويمكن أن تخصص

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع الرسمي للأمم المتحدة الموقع: <https://www.ohchr.org/>

مساهمات طوعية لصالح الضحايا بعيداً عن قرار المحكمة، ويمكن أن يحدد المانحون أوجه تخصيص المساهمات الطوعية التي قد لا يسفر عنها توزيع جائر بشكل واضح للأموال والممتلكات فيما بين المجموعات المختلفة¹.

- تعويض الضحايا من جانب المحاكم الدولية لحقوق الإنسان:

- تعويض الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية:

ومن الناحية النظرية، فإن التعويضات التي تقرها المحكمة قد تُمنح للفرد أو الجماعة، ويمكن أن تكون على حساب المتهم بعد إدانته أو تُدفع من الصندوق إذا أُعلن المدان معوزاً، ويمكن دفعها للضحايا مباشرة أو عبر منظمات دولية أو وطنية معتمدة من الصندوق، و للتسهيل على الضحايا، وضعت المحكمة استمارة موحدة يمكن استخدامها لطلب التعويض.

يعترف القانون الدولي الجنائي بحق الضحايا في التعويض، ويمارس الضحايا حقوقهم من خلال الآليات القانونية المنصوص عليها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية، والجبر يجسد العلاقة بين مصالح العدالة والضحية.²

غير أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بإجبار دولة ما على دفع تعويضات للضحايا عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة أو وكلائها، فهي تفصل فقط في المسؤولية الجنائية الفردية وليست مسؤولية الدولة، أما محكمة العدل الدولية ومحاكم العدل الإقليمية فهي المختصة بالحكم في مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة.

-تعويض الضحايا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و محكمة العدل الدولية:

من الناحية العملية، وقبل إصدار أول حكم من المحكمة الجنائية الدولية، والذي صدر على توماس لوبانغا دييلو يوم 10 جويلية 2012، كانت مخصصات الصندوق توجه لبرامج مختلفة لمنظمات غير حكومية تساند ضحايا العنف في مناطق اهتمام المحكمة، وفي يوم 7 أوت 2012، أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة أول قراراتها بشأن تعويضات لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ارتكبها توماس لوبانغا دييلو وتضمن القرار المبادئ السارية على تعويضات الضحايا وفقاً لترتيبات المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة³.

وقررت الغرفة جبر الضرر وتقديم تعويضات للضحايا عبر وسيط صندوق الضحايا، ومن أجل تقييم ما لحق بالضحايا من أضرار، قام الصندوق بإجراء مشاورات مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بتلك الجرائم

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع الرسمي للأمم المتحدة الموقع: <https://www.ohchr.org/>

² Jules Guillaumé, Le droit à réparation devant la GPL : promesses incertitudes, institut français des relations internationales, politique étrangère, 2015, P85.

³ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع الرسمي للأمم المتحدة الموقع: <https://www.ohchr.org/>

في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وبعد تلك التقييمات، سينفذ الصندوق خطط تعويضات جماعية تُرفع للمحكمة لاعتمادها، وبحلول سبتمبر 2012، لم يتقدم سوى 85 ضحية بطلب جبر الضرر في قضية لوبانغا، وبمراعاة طبيعة الجرائم ونطاقها حيث أثرت على مجتمعات محلية كاملة، فقد اعتمدت المحكمة نهجاً شاملاً فيما يتعلق بتقييم الأضرار التي لحقت بالضحايا وأشكال الجبر، وهي تؤكد الاتجاه نحو الأشكال الجماعية لجبر الضرر بدلاً من الأشكال الفردية، وذلك لتجنب مخاطر وصمة العار والتمييز بين الضحايا، ولهذا المبرر لجبر الضرر وإعادة التأهيل أولوية على مبرر سداد تعويضات.

وأوضحت المحكمة المبادئ التالية (ICC-01/04-01/06)، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، قرار ينشئ المبادئ والإجراءات التي سيتم تطبيقها على أشكال جبر الضرر، فقرات 185-197:

الحق في جبر الضرر والتعويض هو من حقوق الإنسان الأساسية الراسخة (فقرة 185).

جميع الضحايا يُعاملون بعدالة ومساواة فيما يتعلق بجبر الضرر، بصرف النظر عما إذا كانوا شاركوا في إجراءات المحاكمة، وستُراعى احتياجات جميع الضحايا، وخاصة الأطفال منهم والمسنين وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي أو القائم على النوع، وسيُعامل الضحايا بإنسانية وكرامة، وستُضمن سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي، وخصوصيتهم، وتُمنح التعويضات للضحايا دون تمييز سلبي على أساس النوع أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع، وستتجنب التعويضات زيادة وصمة العار للضحايا والتمييز من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية (فقرات 187-193).

يجوز جبر الضرر للضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر، بمن فيهم أفراد أسر الضحايا المباشرين، لكن يمكن ذلك أيضاً لهيئات قانونية (فقرات 194-197).

يمكن حصول جميع الضحايا على أشكال جبر الضرر على أساس يشمل الجنسين، ويحق للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المشاركة في برامج للتعويضات والحصول على المساندة الملأمة (فقرات 195-196 و202).

- المبادئ الدولية لجبر الضرر:

في عام 2005، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/RES/2005/35) "واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 (A/RES/60/147)، 21 مارس 2006. (وتشدد المبادئ على الالتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الانتصاف الملأمة لضحايا الانتهاكات، والتي غالباً ما يرتكبها وكلاؤها، إن حقيقة أن وكلاء الدولة غالباً ما يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان تعقد من إجازتها وتزيد من أوجه ضعف الضحايا.

وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة على ضرورة أن تتضمن القوانين الوطنية أحكامًا عن حظر ومعاينة الانتهاكات التي يرتكبها وكلاء الدولة، وعن تدريب الأشخاص الذين يؤدون وظائف أمنية وقضائية، ووصول الضحايا إلى المعلومات، وحماية الضحايا من الأعمال الانتقامية، وإجراءات الوقاية من تكرار تلك الأعمال، وكذلك قواعد وإجراءات تسمح بجبر الضرر، وتؤكد هذه المبادئ على أنه "وفقًا للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة، على تعويضات كاملة وفعالة" (المادة 18).

ويمكن أن يتضمن جبر الضرر أشكالًا مختلفة: رد الحقوق، تعويض، إعادة تأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار (المبادئ 19-23)، وينبغي أن يعيد رد الحقوق، متى أمكن، الضحايا إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يشمل رد الحقوق استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والهوية وحياة الأسرة والمواطنة وعودة الممر إلى مكان إقامته، واستعادة الوظيفة، واستعادة الممتلكات.

وينبغي دفع تعويضات عن أي أضرار يمكن قياسها اقتصاديًا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاكات وظروف كل حالة، وتشجع هذه المبادئ الدول أيضًا على إعداد وسائل لإبلاغ الجمهور وخاصة ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالخدمات التي قد يكون لهم الحق في الحصول عليها (خدمات قانونية، طبية، نفسية، اجتماعية، إدارية، إلخ).

وفي ضوء الصكوك الدولية والممارسة العملية، يمكن التأكيد أن مبادئ تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ما زالت مرتبطة بمسؤولية الدولة وهو ما يستتبع أيضًا التزامها بالتعويض المالي لدولة أخرى في حالة السلوك الدولي غير المشروع، ويعترف القانون الدولي بهذه المبادئ لكنه لا ينشئ أي حق فردي للتعويض، ولا يمكن إلا للمحاكم المحلية تنفيذ هذا الإجراء لتعويضات ذات صلة بسلطاتها الوطنية، وتأكد هذا بحكم أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2012 فيما يتعلق بنزاع بين ألمانيا وإيطاليا عن تعويض ضحايا النازية، فقد أكدت المحكمة أنها لن تصدر حكمًا عن وجود حق فردي في التعويض بالقانون الدولي، وهو قابل للإنفاذ على نحو مباشر ويمنح لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، أكدت المحكمة أنه في ظل قرن كامل من الممارسة التي شملت خلالها كل معاهدة سلام أو تسوية ما بعد الحرب إما قرارًا بعدم اشتراط دفع تعويضات الجبر أو استخدام تسوية المبلغ الواحد أو عمليات المقاصة، يتعذر أن نرى أن القانون الدولي يتضمن حكمًا يشترط دفع كامل التعويض لكل ضحية من الأفراد كقاعدة مقبولة من المجتمع الدولي للدول ككل والتي لم يُسمح بالانتقاص منها، (الحصانة القضائية للدولة، ألمانيا ضد إيطاليا، مع تدخل اليونان، محكمة العدل الدولية، الحكم، 3 فيفري 2012، الفقرتان 94 و 108).

تعويض الضحايا من جانب المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان:

على المستوى الإقليمي، تنص اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل صريح على مبدأ الحق في التعويض للضحايا، فيما يتعلق بالتزام الدول بضمان الحق في الحصول على سبل الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن لمحاكم حقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية والأفريقية أن تجبر الدول على تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويحدد القاضي الإقليمي مبلغ التعويض (المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والضمانات الرئيسية، المادتان 25 و 63 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والضمانات الأساسية، المادتان 28- ز و 45 من بروتوكول 2008 المعني بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، والمادة 3-2 من البروتوكول التكميلي 2005 لمحكمة العدل بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، ويجب على الدولة أن تعوض ماليًا عن الأضرار التي تسببت فيها للضحايا، وأحكام هذه المحاكم ملزمة للدول.

وفي هذه الحالة، فإنها ليست آلية للتضامن الدولي الواسع لكنها آلية تعمل من خلال إنفاذ المحاكم الإقليمية لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالأفراد.

- جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية:

شهدت العدالة الجنائية الدولية تطوراً بالغ الأهمية من خلال الخروج من الدور الضيق الذي كانت عليه في الماضي والذي كان يمثل تجاهلاً لحقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة، وسنحاول من خلال المقال إلقاء الضوء على كيف يمكن أن يكون النظام قضاء دولي معني بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة وحفظ حقوق ضحايا هذه الجرائم وتكريسها من جهة أخرى، وذلك من خلال التعريف بالدور الذي تلعبه المحكمة في رفع مكانة الضحايا مع الزيادة الرهيبة في أعدادهم، خاصة وأننا نشهد صراعات مسلحة بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء كانت دولية أو محلية، اتباعاً لنظام روما الدولي الأساسي ومن ثم تتمتع المحكمة الجنائية بسمات تجعلها أكثر تقدماً من الأطر القانونية للهيئات الجنائية الدولية الأخرى فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات وتعويضهم استناداً إلى النظام الأساسي وقواعد الإجراءات القائمة مبادئ أساسية لضمان العدالة، والحق في تقديم شكوى، وحماية الضحايا والشهود، والحق في الحصول على التعويض عن الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية والمشاركة في الإجراءات، وتقديم تعويض عادل لا يضر بمصادقية تحقيق العدالة.¹

اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بجبر الضرر:

يحق لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على سبل انتصاف وجبر فعالة على الرغم من أن هذا المفهوم هو نتيجة مسؤولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه غالباً ما يتم تجاهله حيث تختلف الأحكام القانونية الدولية بشأن هذه المسألة وفي كثير من الحالات تكون غامضة ولا تستخدم مصطلحات

¹ سناني جليلة، حماية حقوق المتهمين في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 59-60.

قياسية، وقد تم تحديد الجوانب التفصيلية للالتزامات الدول بضمان التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وصلها في الفقه القانوني الدولي ومع مرور الوقت تم الاعتراف بالعديد من المبادئ ودعمها من قبل مختلف الهيئات الدولية.

وعلى الرغم من أن كل نظام يستخدم تفسيره ومصطلحاته الخاصة، إلا أن هناك مجموعة متماسكة من المبادئ المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر، وعلى أساس هذه المعايير القانونية المعترف بها اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المشار إليها باسم الأمم المتحدة) في دورتها الحادية والستين في أبريل 2005.

حيث يولي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة ويركز على قضية جبر أصرار الضحايا في المادة (57) منه، فيحق للضحايا المطالبة بالتعويض أمام المحكمة، بالإضافة إلى فرض عقوبة السجن - كما يتم اتخاذ إجراء لإعادة أي ممتلكات أو عائدات تم الاستيلاء عليها عن طريق السلوك الجنائي، وتكفل القواعد الإجرائية للمحكمة حق الأفراد في رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة برد حقوقهم كوسيلة لجبر الضرر، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بالرد كعقوبة فقط.¹

هذه السمات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية كانت موضع اهتمام العديد من الدول والمجتمع المدني، وكذلك الأكاديميين حيث ينعقد دور الصندوق الاستثماري للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية في الأهمية بالنظر إلى طول الفترة الزمنية اللازمة لإدانة الجناة وتعويض الضحايا تعويضا عادلاً، لكن يمكن الرد بأن إعطاء الضحايا دوراً في عملية العدالة الجنائية يعزز فكرة العدالة للضحايا ويعطيها مزيداً من الوضوح، كما إن فكرة تعويض الضحايا في حد ذاتها تمنح العدالة المزيد من التوازن والاستقرار من خلال مشاركة الضحايا وتعويضهم بالدرجة الأولى عن الآثار السلبية للأخطاء السابقة.

- تقديم المحكمة الجنائية الدولية لطلب جبر الضرر:

بمبادرة من المحكمة، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في إجراءاتها لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا بمبادرة منها وفق الفقرة (1) من المادة 57 من نظام روما الأساسي لتعويض الضحايا وجميع الأشخاص أو الدول المعنية بالموضوع، فيودع أي بيان يقدم لهم في قلم المحكمة، حيث يجوز للمحكمة أن تطلب تقديم بيانات الدعوى من المحكوم عليه أو المجني عليهم أو غيرهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو من ينوب عنهم، وتتخذ المحكمة ذلك البيان في الاعتبار.

ويمكن القول إن ذلك الرأي قد تجاهل تماشا حقيقة أنه يجوز للمحكمة أن تطلب بيانات القضية من الدولة المعنية، والتي قد تكون مسؤولة عن حالة المحكوم عليه في بعض الحالات، حتى يمكن الرجوع إليها في حال تبين أن هذا الشخص معسر وبالتالي تكمن أهمية بيانات القضية في معرفة الوضع المالي للمحكوم عليه وإذا

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع الرسمي للأمم المتحدة الموقع: <https://www.ohchr.org/>

كان معسراً عندها يمكن الرجوع بالتعويض على بلده، كما يجوز للصحية أن يطلب من المحكمة عدم إصدار أمر بالتعويض، ويترتب على ذلك عدم إصدار أمر فردي فيما يتعلق بتلك الصحية، لذلك فإن رغبة الصحية لها دور كبير في المطالبة بالتعويض عن الضرر من عدمه في حال إذا اتخذت المحكمة الجنائية الدولية زمام المبادرة من تلقاء نفسها في مسألة التعويض فيجوز للصحية رفض هذه المبادرة بتقديم طلب إلى المحكمة ينص على عدم إصدار حكم بالتعويض.

وقانون روما الأساسي الذي يمنح المحكمة سلطة إصدار تعويضات من تلقاء نفسها يمثل تطوراً ملحوظاً، ليس فقط في الإشارة إلى التعويض المادي، ولكن أيضاً بالإشارة إلى الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل وبالتالي لا يقتصر التعويض على التعويض المادي الذي يمثل أمراً رئيسياً يقدم لصالح الضحايا، بل يجب على المجتمع الدولي إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الأشخاص المعنيين بالمسألة، سواء كانوا أشخاصاً أو دولاً، بدعوى التعويض المرفوعة أمام المحكمة مع مراعاة أي معلومات يقدمها المدعي العام.

ويجوز للمحكمة أن تطلب مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على أوسع نطاق وبجميع الوسائل الممكنة، عن دعوى التعويض المرفوعة أمام المحكمة، والغرض من هذا الإعلان هو إعطاء الفرصة لمن يهمه الأمر لتقديم طلباتهم والتعبير عن دفاعاتهم، والمثول أمام دعوى التعويض المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة أي معلومات يقدمها المدعي العام الدولي لمحكمة الجنايات التي قد تكون متعلقة بمتابعة الأدلة التي تساعد المحكمة في دعوى التعويض المرفوعة أمامها.

يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، بناء على طلب أو بمبادرة منها، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو ضرر يلحق بالضحايا أو فيما يتعلق بهم ويجوز لها إصدار أمر مباشر ضد شخص مدان يحدد ذلك بشكل مناسب كافة أشكال جبر الضرر لضحايا الضرر الذي لحق بالضحايا أو فيما يتعلق بهم فيما يتعلق بذلك، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل، يجوز للمحكمة عند الضرورة أن تأمر بتنفيذ قرار التعويض من خلال الصندوق الاستثماري المنصوص عليه في المادة 59 من نظام روما الأساسي.

تنفيذ حكم جبر الضرر:

أثارت مسؤولية الدولة في الجبر العديد من الخلافات في مفاوضات روما، حيث انقسمت الآراء إلى رأيين أحدهما يدعو إلى ضرورة النص على مسؤولية الدولة في جبر الأضرار ورأي يعارض ذلك ضمن نظام روما الأساسي بشأن قصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين، على الرغم من أن هذا لا يؤثر على المسؤولية المدنية للدولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين، والدولة ملزمة بتعويض هذا الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية الدولية.

وفي الواقع إن إعطاء الضحايا هذه الأهمية في أولوية التعويض ليس فقط ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي ولكن ضمن القوانين الوطنية التي تتبع تلك المنهجية أيضاً لتعويض الضحايا وعائلاتهم من المبالغ التي حصلوا عليها من العقوبة المالية وهو أهم ضمان للوفاء بالتعويض في مرحلة التنفيذ، وهو الضمان الوحيد الذي ينص

عليه القانون الجنائي الدولي للوفاء بتعويض الضحية، على عكس القوانين الوطنية التي نصت بالإضافة إلى الضمان السابق على ضمانات أخرى من أهمها تنفيذ التعويض بالإكراه الجسدي والأفضل اللجوء إلى وسائل أخرى تشجع الجاني على دفع تعويض للمحكوم عليه دون الاعتماد على نظام الإكراه الجسدي حيث يعتبر أنه يستحق عقوبات مخففة.

ويجب على الدول تنفيذ حكم المحكمة لتقديم تعويضات سواء كانت تعويضاً أو رد الحقوق والممتلكات إلى أصحابها القانونيين، وتتخذ الدول أي حكم قضائي بشأن التعويض عن الأضرار وفي بعض الحالات تكون الدول ملزمة أيضاً بموجب القانون الدولي والوطني بضمان أنها تقدم هي نفسها أشكالاً من التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، عندما لا يتمكن الشخص المدان من دفعها أو عندما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن الجريمة.

خاتمة:

من خلال الورقة البحثية الموسومة بعنوان: " مسألة التمويل في المحكمة الجنائية الدولية وتعويض الضحايا " تم التوصل لنتائج هامة أهمها:

أصبح لزوماً على الدول نتيجة لانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان ليس التصدي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فقط وإنما ضمان حقوق الضحايا من خلال تحقيق العدالة بواسطة التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وهناك صندوقان اثنان أسستهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، هما صندوق ضحايا التعذيب، الذي تأسس عام 1981، وصندوق ضحايا أشكال الاستعباد المعاصرة الذي تأسس عام 1991.

ويجري تمويل الصندوقان بصورة أساسية من المساهمات الطوعية للدول ولكن عملية التمويل مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية والأفراد والعاملين في القطاع الخاص، ويتولى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس إدارة مكون من خمسة أشخاص يرشحهم الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويسعى المجلس للحصول على الأموال، بعد دراسة المشاريع المختلفة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية العاملة مع ضحايا التعذيب أو الاستعباد، وتكون المنظمات غير الحكومية هي العامل الفاعل الذي يجب أن تمرّ من خلاله جميع المساعدات التي يقدمها المانحون طالما أن الصندوقين لا يقدمان المال إلى الضحايا مباشرة.

نستنتج من هذا أن نظام روما الأساسي قد حدد أشكالاً مختلفة من التعويضات عن أضرار الضحايا، تتمثل في التعويض المالي ورد الحقوق وإعادة التأهيل، والتعويض المالي عن الخسائر المعنوية والمادية ويمكن أن يشمل الأذى الجسدي والعقلي، وفقدان الممتلكات والألم والمعاناة وضياح الفرصة، وتهدف الحقوق قدر الإمكان إلى إعادة أحوال الضحايا إلى ما كانت عليه قبل الإصابة التي لحقت بهم، وقد يشمل ذلك إعادة الممتلكات لأصحابها، ويهدف إعادة التأهيل إلى تمكين الضحايا من الاستمرار، وإعادة الاندماج في حياتهم الطبيعية قدر

الإمكان وقد تشمل تكاليف الرعاية الطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية والقانونية وغيرها من الخدمات الضرورية لاستعادة سلامة الضحايا وكرامتهم.

ومن خلال ما سبق يمكن اقتراح مجموعة توصيات أهمها:

1- إن إعطاء الضحايا هذه الأهمية في أولوية التعويض ليس فقط ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي ولكن ضمن القوانين الوطنية التي تتبع تلك المنهجية أيضا لتعويض الضحايا وعائلاتهم من المبالغ التي حصلوا عليها من العقوبة المالية وهو أهم ضمان للوفاء بالتعويض في مرحلة التنفيذ، وهو الضمان الوحيد الذي ينص عليه القانون الجنائي الدولي للوفاء بتعويض الضحية، على عكس القوانين الوطنية التي نصت بالإضافة إلى الضمان السابق على ضمانات أخرى من أهمها تنفيذ التعويض بالإكراه الجسدي والأفضل اللجوء إلى وسائل أخرى تشجع الجاني على دفع تعويض للمحكوم عليه دون الاعتماد على نظام الإكراه الجسدي حيث يعتبر أنه يستحق عقوبات مخففة.

2- يجب على الدول تنفيذ حكم المحكمة لتقديم تعويضات سواء كانت تعويضا أو رد الحقوق والممتلكات إلى أصحابها القانونيين، وتنفيذ الدول أي حكم قضائي بشأن التعويض عن الأضرار وفي بعض الحالات تكون الدول ملزمة أيضا بموجب القانون الدولي والوطني بضمان أنها تقدم هي نفسها أشكالا من التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، عندما لا يتمكن الشخص المدان من دفعها أو عندما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن الجريمة.

3- يجب على المحكمة الجنائية الدولية السعي والبحث الجاد عن مصادر أخرى للتمويل خارجها، لضمان مستقبل دائم لهذا التمويل، من خلال فرض تعويضات إضافية على الدول ومرتكبي الجرائم الدولية.

وضع ميزانية تمويلية خاصة، وإضافية داعمة، من طرف المحاكم الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة، قصد رفع من مصادر التمويل في المحكمة الجنائية الدولية.

إخراج التمويل من تحكم وسيطرة الدول الكبرى، و إشراك كل الدول فيه، بوضع صندوق دولي يشمل كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، لوضع كل المساهمات التمويلية.

قائمة المصادر والمراجع:

خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين جنوب افريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

Jules Guillaumé, Le droit à réparation devant la GPL : promesses incertitudes, institut français des relations internationales, politique étrangère, 2015

سناني جليلة، حماية حقوق المتهمين في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

حسام عبد الأمير خلف، رانيا صباح جبار، الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021.

5- [ويكيبيديا الموسوعة الحرة. https://ar.wikipedia.org/](https://ar.wikipedia.org/)

6- [الموقع الرسمي للأمم المتحدة. https://www.ohchr.org/](https://www.ohchr.org/)

7- [الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية. https://www.icc-cpi.int/](https://www.icc-cpi.int/)

8- المواقع الإلكترونية التالية:

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/210308-ntaganda-reparations-order-questions-and-answers-fra.pdf>

<https://www.justiceinfo.net/en/41949-reparations-at-the-icc-can-it-really-serve-as-a-model.html>

<https://brill.com/view/title/17066>

<https://www.cambridge.org/core/journals/leiden-journal-of-international-law/article/tilting-at-windmills-reparations-and-the-international-criminal-court/C3E42D17F9996D6D825F9AAC305411A5>

<https://www.ejiltalk.org/the-ntaganda-reparations-order-a-marked-step-towards-a-victim-centred-reparations-legal-framework-at-the-icc/>

مدى فعالية الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية وآليات عمله

The effectiveness of the Trust Fund to the International Criminal Court and its working mechanisms

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة مدلول الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية من خلال التطرق إلى تركيبته، أهدافه وتمويله، وكذا مدى إستقلاليته وآليات عمله، وبالتالي التطرق إلى مدى نجاعته في التعويض الكافي للضحايا وجبر الضرر. وخلصت الدراسة إلى أن هذا الصندوق يمثل سابقة لضمان حقوق ضحايا الجرائم الدولية، حيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بدفع التعويضات أو أن تأمر بدفع التعويضات من خلال الصندوق الإستئماني إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال المدان. وبالتالي يظهر الدور الفعال لهذا الصندوق في تعويض الضحايا، غير أنه قد تواجهه مجموعة من العوائق والإشكالات التي يجب تداركها.

الكلمات المفتاحية: تعويض الضحايا؛ الصندوق الإستئماني؛ إستقلالية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ تمويل.

Abstract :

This research paper aims to know the meaning of the Trust Fund at the International Criminal Court by addressing its composition, objectives and financing, as well as the extent of its independence and working mechanisms, and thus addressing the extent of its efficacy in providing adequate compensation to victims and reparations. The study concluded that this fund sets a precedent for ensuring the rights of victims of international crimes, as the International Criminal Court can issue a direct order against a person convicted of crimes within its jurisdiction to pay compensation or order compensation to be paid through the trust fund if it is unable to pay it in full from the convicted person's money . Thus, the effective role of this fund appears in compensating the victims, but it may face a number of obstacles and problems that must be remedied.

key words: compensation for victims; trust fund; independence; the International Criminal Court; finance.

مقدمة:

منذ العقد الأخير من القرن العشرين أصبحت مسألة حقوق ضحايا الجرائم الدولية من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي مثارا للجدل، حيث نالت قسما كبيرا من الاهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، ولم يعد من المقبول أن يتم التركيز في المحاكمات الجنائية الدولية على حقوق المتهم والمجتمع الدولي دون حقوق فئة الضحايا.

لقد أهملت حقوق ضحايا الجرائم الدولية لفترات زمنية طويلة نسبيا، إذ كثيرا ما غيبت هذه الشريحة، واستمر الوضع إلى غاية العقد الأخير من القرن العشرين الذي عرف تحرر فئة ضحايا الجرائم الدولية، وأصبحت لهم الاستقلالية التامة في المطالبة بحقوقهم.

وفي سبيل ذلك عملت المحكمة الجنائية الدولية على إرساء منظومة قانونية، تتوفر على ضمانات وإجراءات قصد تعويض الضحايا عن الجرائم المرتكبة في حقهم، التي تدخل ضمن اختصاصاتها رغم العوائق والصعوبات التي تواجهها، لاسيما منها ما تعلق بعدم كفاية الموارد المالية ونقص الطاقات البشرية، لمتابعة الكم الهائل من طلبات جبر الضرر والتعويض.

وفي كانون الأول/ ديسمبر من سنة 1998 قدم الدكتور "أوغوي أكالي" مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آنذاك مذكرة اقترح فيها إنشاء صندوق تعويضات في إطار المحكمة، يخصص لتعويض الضحايا، ويمول عن طريق المساهمات الطوعية، وأكثر من كونه برنامجا واقعيا، جاء هذا المقترح ليعبر عن إحباط هذه المحكمة حيال الوضع الذي كان سائدا حينها، إلا أن هذا المشروع لم يحظى بالدعم الكافي وبالتالي لم يرى النور.¹

يعد الصندوق الاستثماري للمحكمة الجنائية الدولية من المستجدات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنشئ بموجب القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورة المحكمة الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002، وهو يدار وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.²

وتظهر أهمية هذا الصندوق كونه منشأ ليس من قبل المحكمة بل من قبل جمعية الدول الأطراف، وهو يتشكل من مبلغ الغرامات المفروضة، وكذلك من مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى مساهمات طوعية من الدول والمنظمات الدولية.³

¹ بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، ماجستير قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 117.

² غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، مارس 2017، ص 30.

³ سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حويلات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، جوان 2016، ص 93.

وبذلك، تتمثل إشكالية الدراسة في: ما مدى نجاعة الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية في تعويض الضحايا؟ وهل يعتبر كافياً لسد النقص في التعويض وجبر الضرر؟

سنجيب عن هذه الإشكالية وفق منهجين وصفي من خلال وصف هذا الجهاز وتبيان تشكيلته، وتحليلي من خلال دراسة مدى كفاية هذا الصندوق في تعويض الضحايا. وفق مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الإطار العام للصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية وأهدافه كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية:

أنشأ نظام روما الأساسي صندوقاً استئمانياً لصالح المجني عليهم، يمكنه جمع الأموال الناتجة عن الغرامات وأوامر دفع التعويض الصادرة بحق الأشخاص المدانين، بموجب المادة 79 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص: «الصندوق الإستئماني:

ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني.

يدار الصندوق الإستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف¹.

بالتالي فإن نص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق استئماني لجبر ضرر الضحايا، يعد سابقة لا مثيل لها في القضاء الجنائي الدولي، أين كانت الضحايا تلجأ إلى القضاء الوطني للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابها، وأصبحت بإمكانها الحصول على حقوقها أمام المحكمة بواسطة الصندوق الإستئماني بصفة مباشرة بواسطة ممثلين قانونيين لها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القانون الوطني².

وقد أنشئ الصندوق بموجب القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002، ليشرف عليه مجلس إدارة مكون من 05 أفراد من جنسيات مختلفة يراعى فيهم التوزيع الجغرافي العادل، إضافة إلى تمثيل عادل للرجال والنساء على حد سواء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لفترة 03 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة، إضافة إلى عقد اجتماعات مجلس

¹ للاطلاع على كافة مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينظر: حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائي الدولية وفقاً لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، لاسيما الصفحة 127.

² فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد الثالث، 2021، ص 18.

الإدارة لتقديم المساعدات الإدارية والقانونية اللازمة، ضمانا لحسن التسيير وشارك بصفته مستشارا لا يحق له التدخل في اتخاذ القرارات مع مجلس الإدارة¹.

ويذكر أن الصندوق بدأ في عمله منذ عام 2007، وبلغت الأموال التي تم جمعها حوالي 31 مليون دولار، وتمت الموافقة على 34 مشروعا في كل من أوغندا و جمهورية الكونغو الديمقراطية²، ومنذ أبريل 2013 أصبح الصندوق يدير 31 مشروعا ، حيث كانت ثلاث عشر (13) مشروعا عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثمانية عشر (18) مشروعا في شمال أوغندا والذي بلغ حوالي 80.000 ضحية جرائم تخضع كلها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكي يتم تخصيص توزيع الأموال عن طريق مختلف برامج المنظمات غير الحكومية التي تدعم ضحايا العنف في مجالات اهتمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي بداية شهر نوفمبر 2010، بلغ إجمالي التبرعات 5.8 مليون يورو من بين المساهمات الإجمالية، حيث جرى تخصيص مبلغ 4.45 مليون يورو تم منحه لجمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا منذ 2007-2008، وخصص مبلغ آخر يقدر بـ1.35 مليون يورو للأنشطة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وكذا الأوامر التي يمكن أن تصدرها المحكمة الجنائية الدولية حول التعويض، والذي قدر بـ75000 يورو³.

المطلب الثاني: أهداف الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الهدف الأساسي للصندوق باعتباره كيان عملي، وآلية جديدة وفريدة من نوعها في دعم الضحايا وأسرههم ومساعدتهم على التغلب عن الضرر المتكبد، والعيش حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم⁴، حيث أن الوضعية السائدة بعد الحكم على المتهمين هي عدم ملاءمتهم وعجزهم عن دفع مبالغ الغرامات والتعويضات المحكوم بها عليهم، مما يجعل العدالة في هذه الحالة لا تعدو أن تكون رمزية وحتى وإن كانت مهمة فإنها تبقى غير كافية لجبر الضرر، وأمام عدم تكريس مسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية، كان لزاما على المجتمع الدولي التدخل لتنظيم التعويض عن الأضرار⁵.

بالتالي تم إنشاء الصندوق الإستئماني لاستكمال الولاية التعويضية للمحكمة الجنائية الدولية والمساعدة في تنفيذها، وهو ما يؤكد استناد تطور المسؤولية الجماعية للتعويض إلى قواعد العدالة، التي تقتضي مساعدة الأشخاص المتضررين خطوة رئيسية في الاعتراف العالمي بأهمية العدالة الانتقالية على المستوى الدولي،

¹ واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 123.

² معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016، ص 227.

³ خالد برايك وعمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021، ص 562.

⁴ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي دولي محكم، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، سبتمبر 2020، ص 193

⁵ سامية بوروبة، مرجع سابق، ص 93.

علاوة على ذلك، اعترف مؤتمر روما أيضا بأن استعادة التوازن على أعقاب الفضائع الجماعية ينطوي في جوهره على دعم ضحايا الجرائم الدولية، حيث يتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار أمرا مباشرا لجبر ضرر الضحايا، بما في ذلك الرد والتعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل، إما عن طريق اللجوء إلى الموارد المالية للجاني أو عن طريق الوصول إلى الصندوق الإستئماني¹.

هذا ويتمتع الصندوق بتفويض مزدوج لدعم وإصلاح الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة، أي يقوم الصندوق بأمرين²:

تنفيذ قرارات المحكمة بالإصلاحات

تحديد الطريقة المناسبة لاستخدام التبرعات لمساعدة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأعضاء أسرهم.

وتشير الفقرة الأولى من القاعدة 98 من قواعد نظام روما والتي هي أيضا بعنوان الصندوق الإستئماني بأن تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع في الصندوق مبلغ الجبر المحكوم به ضد المدان، وذلك عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية، على أن يفصل هذا المحكوم به عن كل موارد الصندوق الأخرى وأن يقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن³.

في هذا الخصوص تمر عملية دفع التعويض بصورة فردية عبر ثلاث مراحل وهي: حصر قائمة المستفيدين، عملية المراقبة، دفع التعويض⁴.

وبينما تكون المحكمة قادرة فقط على إصدار قرارات جبر الضرر بعد الإدانة، فإن الصندوق الإستئماني للضحايا قادر على التدخل في وقت سابق للإجراءات وتقديم مساعدته قبل وأثناء المحاكمة، إذ أن ولاية المساعدة العامة لا ترتبط بمحاكمة معينة ولا تتطلب إدانة، بل تقدم المساعدة العامة للضحايا في الحالات التي يدعي فيها وقوع جرائم واسعة النطاق، ويمكن أن يتم التعاطي مع الضحايا خارج نطاق أي محاكمة معينة، وقبل وبعد انتهاء إجراءات المحاكمة، بيد أنه يتعين على الصندوق من الناحية الإجرائية أن يخطر الدائرة التمهيدية المعنية بعزمه على القيام بأنشطة لصالح الضحايا، وذلك لضمان أن أنشطته لم يسبق البت فيها من قبل المحكمة بما في ذلك تحديد الاختصاص والمقبولية، ويكون للغرفة المعنية فترة 45 يوما للاعتراض على

¹ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، المرجع السابق، ص 185.

² معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 227.

³ محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية " الإجراءات، الاختصاص، الضمانات"، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2020. دون ذكر الصفحة.

⁴ واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 96.

هذا القرار، علاوة على ذلك، يجب ألا تنتهك أنشطة الصندوق الإستئماني افتراض البراءة، وأن تضر بحقوق المتهم و ضمانات المحاكمة العادلة والنزاهة أو تتعارض معها¹.

المبحث الثاني: استقلالية وتمويل الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية وآليات عمله:

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى استقلالية الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية، وتمويله، وكذا آليات عمله في تعويض الضحايا وجبر الضرر.

المطلب الأول: تمويل الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى استقلاليته:

أولاً: تمويل الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية:

يتم تمويل الصندوق الإستئماني وفق نص الفقرة 2 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6، وتتمثل مصادر تمويله في:

الهبات أو الاشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص والشركات وهيئات أخرى طبقاً للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

الأموال المتأتية من الغرامات والمصادرات التي تدفع للصندوق بناء على أمر من المحكمة.

الأموال المدفوعة للصندوق لتنفيذ لأوامر جبر الضرر.

أي موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف لتمويل الصندوق.²

كذلك، تظهر أهمية الصندوق في كونه منشأ ليس من قبل المحكمة بل من قبل جمعية الدول الأطراف، وهو يتشكل من مبلغ الغرامات المفروضة وكذلك من مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة 77 فقرة 02، بالإضافة إلى مساهمات طوعية من الدول والمنظمات الدولية.³

وبالنسبة إلى الدول المشاركة في تمويل الصندوق الإستئماني فهي كل من: ألمانيا، المملكة المتحدة، السويد، فنلندا، النرويج، هولندا، إيرلندا، بلجيكا، الدنمارك، فرنسا⁴.

وبموجب المادة 26 من نظام روما الأساسي، فإن المجلس ملزم بإنشاء آليات من شأنها تسهيل التحقق من مصادر الأموال التي يتلقاها الصندوق الإستئماني، وعلى أي حال تحظر المادة 30 قبول التبرعات التي لا

¹ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مرجع سابق، ص ص 195-196.

² ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 133.

³ سامية بورويبة، جع السابق، ص 94.

⁴ خالد برايك وعمر زرقط، مرجع سابق، ص 563.

تتوافق مع أهداف القانون الدولي الجنائي وأنشطة الصندوق الإستئماني، أو التي من شأنها أن تؤثر على استقلالية المحكمة، وبالتالي ستؤثر على استقلالية الصندوق، بخلاف هذه القيود يمكن استخدام الأموال وفقا لتقدير الصندوق لتقديم الدعم وإعادة التأهيل للضحايا و أسرهم، من خلال الوسائل التي يصعب تحقيقها من التعويضات التي أقرت بها المحكمة¹.

ومن الجديد بالذكر فإن الصندوق يراعي في تخصيصه للمشاريع المختلفة المعايير التالية²:

يعالج الصندوق مباشرة أي ضرر (بدني، نفسي، اقتصادي، اجتماعي...) سببه النزاع، ويؤثر على الناجين الأكثر ضعفا وتهميشا.

يرفض الصندوق في اختياره للمستفيدين منه وفي آليات تنفيذه، أي تمييز على أساس الوضع الاجتماعي أو الجنسي أو اللغة أو الدين،... الخ

يفضل أن تستهدف الإصلاحات المجموعات على أساس الخصائص المشتركة للمطالب أو لحالات الأفراد.

يتفادى الصندوق تكرار المطالب المشتركة مع المؤسسات المرتبط بها ويعزز النهج التكاملي.

الضحايا والناجون يشاركون بنشاط في تفعيل المشروع الممول من قبل الصندوق.

يقوم الصندوق بتوعية الأفراد لضمان فهم أهدافه على نحو جيد من جانب المستفيدين ومجتمعاتهم

أن يكون المشروع الذي يقوم به الصندوق قابلا للاستمرار، وأن يظل موجودا حتى بعد فترة التمويل الذي يوفره الصندوق الاستئماني للضحايا.

ينبغي على المسؤولين عن المشروع أن يبرهنوا على أن الفئة المستهدفة تستفيد من المشروع وأن الموارد المخصصة له تستخدم بكفاءة وعلى نحو فعال.

ثانيا: مدى استقلالية الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية:

لقد انقسم مجلس الدول الأعضاء لدى المحكمة الجنائية الدولية، ما بين مؤيد للاستقلالية ومعارض لها، حيث تمثلت الدول المؤيدة في كل من: "بلجيكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فرنسا، كينيا، نيوزلندا، النرويج، البيرو، السويد، المملكة المتحدة"، أما فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية فهي تميل بصورة كبيرة إلى استقلالية الصندوق عن وصاية المحكمة، وهو ما يتماشى أيضا مع ما جاء في قرار جمعية الدول الأعضاء رقم 7 الصادر في 9 سبتمبر 2002، والذي مفاده أن هدف المجلس هو ضمان تعاون محصور أو ضيق بين الصندوق والمحكمة يضمن للأول درجة معينة من الاستقلالية.

¹ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مرجع سابق، ص 194.

² معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 227-228.

كما أن هناك جزء بسيط من مساهمات المحكمة فيما يتعلق بتمويل الصندوق والتي تتمثل بالأساس في حاصل الغرامات والممتلكات المصادرة من قبل المحكمة وكذا أوامر الجبر الصادرة عنها، والصندوق يكتسب استقلالية مهمة من جانب ذمته المالية ومدى تبعيته للمحكمة، إلا أنه وبالنظر إلى وظيفته يبقى خاضعا لمراقبة المحكمة، خاصة فيما يتعلق بتسييره أين حدد نظامه طريقين لتحريك عمل الصندوق وهما إما بطلب من مجلس إدارة الصندوق أو من طرف المحكمة، ومن هنا نستنتج أنه سواء تم تفعيل الصندوق ذاتيا أو من طرف المحكمة فإنها تظل مراقبة لعمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حتى لو سلمنا باستقلاليته من الجانب التمويلي، فإن للمحكمة الحق في توقيف هذا التمويل مع تقديم مبررات مقنعة.¹ وهناك من يرى بأن الصندوق مستقل ماليا عن المحكمة ولا يخضع لأية رقابة من طرف أجهزتها.²

المطلب الثاني: آليات الصندوق الإستئماني لدى المحكمة الجنائية الدولية في دفع التعويضات

يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم -أو فيما يخصهم- بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني.

كذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لدى الصندوق الإستئماني، وذلك عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لصالح كل ضحية، ويكون مبلغ جبر الضرر المودع لدى الصندوق الإستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

ويمكن للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي يجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرقه.

ويجوز أيضا للمحكمة -بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الإستئماني- أن تجبر عن طريق الصندوق الإستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الإستئماني. ويجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الإستئماني لصالح الضحايا عملا بالمادة 79 من نظام روما الأساسي.³

فيما يخص آليات دفع التعويضات للمستفيدين منها، فإن الصندوق هو الذي يحددها، بعد إصدار المحكمة في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني، عندما يكون من المناسب إصدار حكم بالجبر الجماعي بفعل تعدد الضحايا، ويمكن أن يحدد البرنامج التطبيقي طبيعة التعويض الممنوح بشكل

¹ غرسة ياسين، مرجع سابق، ص 31.

² فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 17.

³ عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكم الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مداخلة مقدمة بمناسبة فعاليات ملتقى "Rethinking Human Rights" المنعقد يومي 06 و 07 ديسمبر 2018، اسطنبول، تركيا. ص 26-

جماعي إذا لم تحدده المحكمة على أن تصادق المحكمة على هذه القرارات تطبيقاً للفقرة 2 من القاعدة 98 من القواعد الإجرائية.¹

حينما تصدر المحكمة أمراً بجبر الضرر، على عاتق المحكوم عليه، يحول ناتج الغرامات و/أو المصادرات إلى الصندوق الإستئماني، من أجل وضع برنامج كامل خاص بتنفيذ قرار الجبر من خلال عرضه على مجلس إدارة الصندوق، الذي بدوره يقوم إما بالتصديق على البرنامج أو تعديله وحتى إعادة النظر فيه وإرساله عن طريق قلم المحكمة إلى الغرفة المعنية من أجل المصادقة النهائية، وذلك بعد مراجعة قيمة المبلغ المالي الذي يمكن إفادة الضحايا به، طبيعة الجرائم، الجروح الخطيرة التي تعرض لها الضحايا وكذا الظروف العامة لارتكاب هذه الجرائم، كل هذه المعطيات تسمح للصندوق أن يعين تعييناً دقيقاً أفراد المجموعات التي يمكن أن تستفيد من نظام الجبر الخاص بالصندوق الإستئماني.²

يجوز لمجلس إدارة الصندوق استشارة الضحايا أو أفراد عائلاتهم وممثليهم الشرعيين عن التعويض الممنوح لهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأماكن التي يوجدون فيها، و يقرر إذا دعت الحاجة استعمال وسطاء لتسهيل دفع التعويضات، لتيسير الوصول إلى مجموعة المستفيدين، ويقصد بالوسطاء الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، الوطنية أو الدولية التي تعمل بتنسيق مشترك مع مجموعة المستفيدين، شرط أن تكون هذه المنظمات معتمدة لدى الصندوق، وتبعا لاعتماد برنامج الدفع، تضع الأمانة إجراءات خاصة للتأكد من مدى استلام المستفيدين لمبالغ التعويض.³

خاتمة:

من خلال ما سبق، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي أتبعناها بالتوصيات اللازمة:

النتائج:

الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية من بين المستجدات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة والذي كان من الآليات الداعمة في تعويض الضحايا، إذ يهدف إلى تنفيذ أوامر المحكمة بجبر ضرر الضحايا وتقديم المساعدة المادية والنفسية والمعنوية لهم، وكذا تدعيم كرامة الضحايا وتعافيهم.

يمثل الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية سابقة لضمان حقوق ضحايا الجرائم الدولية، تضمن فعالية التعويض وتسديده إلى الضحايا. وتحقيق العدالة التعويضية لأبعد مستوياتها، حيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بدفع التعويضات أو أن تأمر بدفع التعويضات من خلال الصندوق الإستئماني إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال المدان.

¹ فتية خالدي، مرجع سابق، ص 720.

² غرسة ياسين، المرجع السابق، ص 32.

³ فتية خالدي، المرجع السابق، ص 720.

كما له المساهمة في تنفيذ هذه العدالة انطلاقاً من ولاية المساعدة العامة للضحايا التي يتمتع بها وذلك خارج نطاق أي محاكمة معينة. وقبل وبعد انتهاء إجراءات المحاكمة.

رغم التطور الواضح الذي عرفته منظومة العدالة الجنائية الدولية فيما يخص تعويض الضحايا إلا أنه هناك العديد من العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية لعل أبرزها: ضعف آليات وسبل التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء؛ عدم كفاية الموارد ومحدودية المصادر لتمويل الصندوق الإستئماني للمحكمة؛ الكم الهائل للضحايا المتضررين، وترجيح عدم إمكانية الوصول إليهم ثقافياً وجغرافياً.

التوصيات:

ضرورة إزالة كل المعوقات السياسية أو القانونية أو العرقية أو الدينية التي تشكل عقبات أمام استيفاء الضحايا أو ذويهم لحقوقهم وتعويضاتهم لدى الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية. تنويع مصادر تمويل الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية وتوسيع مجال الاستفادة من خدماته ومشاريعه.

وضع منظومة قانونية فيما يخص تمويل الصندوق الإستئماني للمحكمة.

قائمة المراجع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998.

الكتب:

حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائي الدولية وفقاً لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية " الإجراءات، الاختصاص، الضمانات"، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2020.

معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016.

نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي دولي محكم، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، برلين، سبتمبر 2020.

المذكرات:

بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، ماجستير قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

المقالات:

خالد براك وعمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021.

سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، جوان 2016.

غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، مارس 2017.

فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد الثالث، 2021.

ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، 2015.

المداخلات:

عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكم الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مداخلات مقدمة بمناسبة فعاليات ملتقى "Rethinking Human Rights" المنعقد يومي 06 و 07 ديسمبر 2018، اسطنبول، تركيا. على الرابط:

https://www.tihek.gov.tr/upload/file_editor/2019/03/1551780245.pdf

مداخلة في إطار الملتقى الدولي
المحكمة الجنائية الدولية: الانجازات -التحديات
المنعقد 19 جوان 2022 بكلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-
العقوبة الجنائية الدولية : أي فعالية ؟

International Penal Punishment: Which Effectiveness?

التجاني زليخة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-

ملخص:

إن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد قفزة جبارة شهدتها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، ولا جدال إن قلنا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كواحدة من هذه الآليات، جاء من أجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، ومساءلتهم وغلق باب الإفلات من العقاب عليهم. فهدف هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم الوطنية في الحالات التي لا تكون إجراءات المحاكمة ممكنة على الصعيد الوطني، لذلك حرص واضعو النظام الأساسي لهذه المحكمة على تبني الأحكام القانونية في المجال الجنائي، وعلى خلاف كثير من الاتفاقيات الدولية التي تكتفي بتقرير الصفة الإجرامية للأفعال المرتكبة تاركة العقاب للنظام الداخلي لكل دولة، فإن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد بين أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، لكن يبقى السؤال مطروحا عن مدى تنفيذ هذه العقوبات عمليا. وستبحث هذه الورقة البحثية في محور أول العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرض في محور ثان البحث في تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقاب.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، عقوبات، تنفيذ الأحكام، عوائق التنفيذ.

Abstract:

Establishing mechanisms to protect human rights is a giant leap witnessed by the international community with its various components. There is no doubt if we say that the establishment of the International Criminal Court as one of these mechanisms came in order to prosecute the perpetrators of the most serious crimes against the international community, hold them accountable and close the door to impunity for them. The objective of this court is to be complementary to national systems in cases where court proceedings are not possible at the national level. The authors of the statute of this court to adopt legal provisions in the criminal field. In contrast to many international conventions that are satisfied with determining the criminal nature of the committed acts, leaving punishment to the internal system of each country, the statute of the Criminal Court has clarified the types of penalties applied by the International Criminal Court. But the question remains about the extent to which these sanctions are implemented in practice. This research paper will discuss the first axis of penalties issued by the International Criminal Court, and then we will turn to a second axis, examining the implementation of sentencing sentences.

Keywords: International Criminal Court, penalties, execution of judgments, obstacles to implementation.

مقدمة:

"... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقابو على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم...." كان هذا جزء مما جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفيه عزم من الدول أطراف في هذا النظام على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، ومساءلتهم وغلق باب الإفلات من العقاب عليهم.

لأجل ذلك جاء إنشاء هذه المحكمة وتقرير العقوبات، فعلى خلاف كثير من الاتفاقيات الدولية التي تكتفي بتقرير الصفة الإجرامية للأفعال المرتكبة تاركة العقاب للنظام الداخلي لكل دولة، فإن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد بيّن أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه ماهي العقوبات التي يقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعليتها ؟

إجابة عن هذه الإشكالية ستبحث هذه الورقة البحثية في بيان أنواع العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، كيفية تنفيذها، والمعوقات التي تحد من فاعلية هذه العقوبات.

المحور الأول: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

العقاب هو الأثر القانوني المترتب كجزاء على مخالفة النصوص القانونية، وهو أثر ضروري للقاعدة الجنائية حتى لا تصبح مجرد قاعدة أخلاقية، وهو أداة هدفها ردع لكل من تسول له نفسه مخالفة القانون، ولا يختلف الأمر كثيرا في القانون الدولي الجنائي فالعقوبة هي النتيجة المترتبة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، وأهي الألم الذي يوقعه المجتمع الدولي مسؤوليته الجنائية الدولية، وللعقوبة أهميتها في أي نظام قانوني لذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان واضحا في تحديد العقوبات حيث توقفت الكثير من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية عند حد التجريم دون العقاب، علما أن نوع العقوبة في حد ذاته قد يحدد لنا مدى فعاليتها، وعليه ننظر في هذا المحور أسس وضع القواعد العقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أولا)، أنواع العقوبات (ثانيا).

أولا: أسس وضع القواعد العقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يراعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند وضعه للعقوبات أسس عدة يعتبرها القانونيين مبادئ أساسية لا يمكن التنازل عنها، ويمكننا ذكرها كالآتي:

1- مبدأ الشرعية:

إلتزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الشرعية، ومفاده أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويظهر هذا الإلتزام في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي، فالأولى تتعلق بالتجريم حيث لايسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما المادة الثانية فتتعلق بالعقاب حيث لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام⁽¹⁾.

وشرعية العقوبة أمر ضروري لتنفيذها، فوجود نص العقوبة قبل وقوع الجريمة يشكل ضمانا للمتهمين أمام المحكمة من عدم تسلط وتحكم القضاة في تقرير و تفسير العقاب .

2- مبدأ عدم الرجعية:

الأصل أن النصوص الجزائية ليس لها حكم على الماضي فتطبق نصوص التجريم والعقاب على الأفعال التي ترتكب في ظل نفاذها، فالنص القانوني المجرم للفعل (في القانون الدولي أو الوطني) لايسري على سلوك ارتكبه الشخص قبل سريان هذا النص وهذا ماأكدته المادة 24 من النظام الأساسي.

3- مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية:

فلا يعاقب من تتوفر فيه موانع المسؤولية سواء حسب النظام الأساسي أو القوانين الداخلية، حسب المادة 31 من النظام الأساسي.

4- مبدأ شخصية العقوبة:

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شخصية العقوبة ،حيث قررت المادة 25 من النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، ونصت الفقرة 2 من المادة 25 أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب عليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا :أنواع العقوبات

العقوبة ركيزة أساسية لكل قانون وطني كان أو دولي من أجل إضفاء الشعور الإلزامية وعدم إفلات المجرمين وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على سبيل الحصر في المادة 77 منه على العقوبات الواجبة

(المادتين 22، 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998 على موقع : ¹

/ تاريخ الإطلاع : 05/06/2022 الساعة 21:35 /files/NR/rdonlyres 21:35
https://www.icc-cpi.int/sites/default/

التطبيق، ويأتي هذا تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليه في المادة 23 من النظام الأساسي التي تفترض تحديداً مسبقاً للعقوبات.

وتوزع هذه العقوبات إلى قسمين:

العقوبات السالبة للحرية، وعقوبات ماسة بالذمة المالية مع استبعاد عقوبة الإعدام.

1-العقوبات السالبة للحرية:

تعرف العقوبات السالبة للحرية بأنها "العقوبات التي يكون مضمونها حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية وذلك عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية"⁽¹⁾، كما تعرف بأنها: "السجن بنوعيه مؤبداً ومؤقتاً في الجنايات والحبس في الجرح والمخالفات، وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائياً من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها..."⁽²⁾.

وتبعا للمادة 77 من النظام الأساسي نص على عقوبة السجن في نوعين هما:

-السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما كحد أقصى.

-السجن المؤبد أي مدى الحياة، وليس هناك إشارة لعقوبات أخرى سالبة للحرية كالحبس أو الاعتقال...⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن عقوبة السجن المؤبد موقوفة على شرط حيث لا تتقرر إلا إذا كان هناك ما يبررها من حيث الخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجرائم الدولية، مما يعني أن السجن لمدة لا تتجاوز 30 عاما كحد أقصى هي الأصل.

وعليه فالمحكمة سلطة تقدير العقوبة من خلال سلطة الاختيار بين نوعي السجن إذ يمكنها تقدير مدة العقوبة من دون الالتزام بحد أدنى، على أن تأخذ المحكمة بالحسبان عند تقرير العقوبة خطورة الجريمة و ظروف المدان (المادة 1/78 من النظام الأساسي)، وهذا مايفتح مجالا للتساؤل كيفية تحديد خطورة الجريمة لمحكمة تنتظر في جرائم كلها شديدة الخطورة (المادة 5 النظام الأساسي)، ومن جهة أخرى تناولت الفقرتين 2 و 3 من

⁽¹⁾ عزالدين وداعي، عبد الرحمان خلفي، علم العقاب، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 55.

⁽²⁾ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 374.

⁽³⁾ تم اعتماد العقوبات المقررة في المادة 77 النظام الأساسي من بين أنواع أخرى اقترحتها الوفود المشاركة في مفاوضات روما كعقوبة الإعدام، عقوبة المنع من ممارسة الوظائف العمومية، غرامات على الشخص المعنوي وكل هذه المقترحات استبعدت. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة 5، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، ص 114.

المادة 78 نفسها مسألة احتساب فترة الاحتجاز السابقة لتاريخ صدور الحكم، وحالة الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة لثبوت ارتكابه أكثر من جريمة⁽¹⁾.

ويسعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 78 منه نحو تحقيق عقوبة على المتهم تتناسب مع درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه بناء على عوامل وظروف محددة، والعمل على عدم الإضرار بمصلحة كل من المتهم أو المجني عليهم.

2- عقوبات ماسة بالذمة المالية:

أجازت الفقرة 2 من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة أو تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية.

أ- **الغرامة:** تعرف الغرامة بأنها عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، أو هي المبلغ المقدر في الحكم يلزم بدفعه المحكوم عليه إلى خزينة العامة للدولة .

يمكن للمحكمة إذا قدرت أن عقوبة السجن غير كافية أن تقرر عقوبة الغرامة وفقاً للمعايير المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾ بشكل يتناسب والعائدات المادية التي اكتسبها الجاني من الجريمة التي اقترفها و الضرر اللاحق بالضحايا لكن يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

وتعطي المحكمة للمحكوم عليه مهلة معقولة تمكنه من خلالها من دفع الغرامة ،وله أن يدفعها مرة واحدة أو على دفعات، ويمكن للمحكمة أن تلجأ إلى فرض غرامة يومية على أن لا تقل هذه الغرامة عن 30 يوماً كحد أدنى ولا تزيد عن خمس سنوات كحد أقصى وللمحكمة أن تقدر مقدار الغرامة اليومي تبعا للظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم، وبعد تحديد الغرامة يتم إبلاغ المحكوم عليه بقيمة الغرامة، كما يتم إبلاغه أيضاً بأن عدم وفائه بالغرامة سوف يؤدي إلى تمديد فترة سجنه على أن لا تتجاوز ربع مدة محكوميته أو خمس سنوات⁽³⁾.

⁽¹⁾ للتفصيل أنظر: نبراء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 367.

⁽²⁾ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

⁽³⁾ راجع القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- المصادرة هي عقوبة ترد على مال معين ،وهي إضافة أموال معينة لملك الدولة ،وبشأن عقوبات المحكمة الجنائية الدولية المصادرة هي مصادرة الأموال التي مصدرها الجريمة أو متأتية منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع حفظ حقوق الأشخاص الحسنة النية .

حيث تستمع الدائرة الابتدائية للمحكمة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد طبيعة ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة ،ولها أن تصدر أمراً بالمصادرة⁽¹⁾ مع احترام الأحكام الواردة في القاعدة 147⁽²⁾.

ج-الجدل بشأن العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حلاً وسطاً جاء بعد مفاوضات مضنية وهذا ما يفسر الجدل الذي كان بشأن العقوبات المقترحة فيه،ولعل أبرز النقاشات كانت بشأن عقوبة الإعدام التي لم تدرج ضمن العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها للأسباب الآتية:

-المعارضة الشديدة أثناء مؤتمر روما الديبلوماسي لهذه العقوبة خاصة دول الاتحاد الأوروبي،ودول أمريكا اللاتينية ،وهذا يتماشى وتوجهها لإلغاء هذه العقوبة في قوانينها الوطنية،بخلاف بعض الدول خاصة منها العربية و المسلمة التي تأخذ بهذه العقوبة وطينا وترى عدم تطبيقها دولياً يشكل تناقضاً صارخاً فمن جهة هي تطبق الإعدام في جرائم خطورتها وأضرارها أقل بكثير من الجرائم المذكورة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-تأثير المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان⁽³⁾.

ولتسوية هذا الخلاف تم التوصل إلى استبعاد عقوبة الإعدام من جهة وإضافة المادة 80 التي لم تمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية في حالة تصدي قضائها للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ (تبعاً لنص القاعدة 218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية: "

1-لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة،يحدد الأمر مايلي:

أ)هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛

ب)والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها؛

ج)وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة،فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها....".

² (راجع القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³(سليمان سالم فلاح الحسامي،آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،قسم القانون العام،كلية

الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،2019،ص 30.

- براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق، ص 364.

وأرى أن عدم اعتماد عقوبة الإعدام يشكل ثغرة في النظام الردعي للمحكمة الجنائية الدولية ويضعف فاعليتها، فالشعور بالعدالة الذي ينشده المجتمع الدولي لا يمكن أن تحققه عقوبة السجن أو العقوبات المالية التي ستطبق على أشخاص أدينوا بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب مثلاً وهي جرائم لا يمكن لأحد أن يقلل من فظاعتها وآثارها السلبية على البشرية ككل.

عقوبة السجن المؤبد لاقت بدورها نصيباً من النقاش، فأبدت بعض الدول رفضها لها بحجة أن المحكوم عليه (المدان) إذا كان متقدماً في السن فستوافيه المنية لا محالة مع عقوبة كعقوبة السجن المؤبد، في حين رأت دولاً أخرى بأنها أفضل بديل لعقوبة الإعدام⁽¹⁾.

المحور الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقاب

تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة (أو العقوبات) بشرط واضحة دون شك سيحقق العدالة الدولية المنشودة، وخاصة عدم إفلات المجرمين ويضمن لها الفعالية، لكن يبقى أن هناك عوائق تحول دون تحديد المسؤوليات وتطبيق العقوبات.

أولاً - تنفيذ أحكام السجن و العقوبات المالية

تناول الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل تنفيذ العقوبات، لكن الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تقتصر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها.

1- تنفيذ أحكام السجن: سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادر عنها⁽²⁾.

وأهم ما يثار من إشكال مكان تنفيذ أحكام السجن، فبتبعاً للمادة 1/103 من النظام الأساسي إما أن ينفذ حكم السجن في دولة تعيينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وإما أن يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول.

وعليه ما يميز نظام تنفيذ أحكام السجن أنه مبني على ترشح الدول واستعدادها لقبول الأشخاص المدانين و هو أمر يتم بشكل طوعي، وتعيين الدولة التي يتم فيها التنفيذ يخضع في تقديرها لاعتبارات نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

¹ (سالم حوة، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، تصدر عن جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2020، ص 38.

² (المواد 103-108 و 110-111 تحدد كيفية تنفيذ أحكام السجن (العقوبات الأصلية) الصادرة عن المحكمة.

-مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن،وفقا لمبادئ التوزيع العادل،على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء،والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.

-أراء الشخص المحكوم عليه.

-جنسية الشخص المحكوم عليه.

-أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة،أو الشخص المحكوم عليه،أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

جدير بالذكر أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ،أن تغير في أي أوت دولة التنفيذ،ويجوز أيضا للمحكوم عليه في أي وقت أن يطلب نقله من دولة التنفيذ،ويشرف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن ⁽¹⁾المحكمة وذلك خشية إساءة معاملة المحكوم عليه.

يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك أجهزة عقابية خاصة بها لتنفيذ العقوبات،وعليه تنفيذ هذه العقوبة متوقف على التعاون الفعلي للدول التي تبدي استعدادها في تنفيذ أحكام السجن،كما يلاحظ أيضا أنه بإمكان أن يقضي المدان عقوبته وهو ينتقل بين سجون أكثر من دولة،وهذا في حد ذاته مخالف لمعايير معاملة المساجين كونه حسب رأي يزيد من معاناة السجن الملائمة للحرمان من الحرية.

2-تنفيذ العقوبات المالية : يتطلب تنفيذ العقوبات المالية أيضا تعاون الدول الأطراف مع المحكمة،حيث تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم التي تأمر بها المحكمة دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية،وللمحكمة أن تطلب من الدول الأطراف تحديد وتعقيب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجرائم لغرض مصادرتها في النهاية،ويتعين على الدول الأطراف الامتثال لهذه الطلبات طبق لالتزاماتها حسب الفصل التاسع من النظام الأساسي⁽²⁾.

ثانيا -معوقات تنفيذ العقوبات:

إن كل ما من شأنه أن يعرقل المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصاتها ينعكس سلبا بالضرورة على إصدار وتنفيذ العقوبات على مرتكبي الجرائم الخطرة ويساهم في إفلاتهم من العقاب،وفيما يأتي نستعرض مثالين اثنين من العراقيل التي أراها أكثر مساسا بالسيرورة الحسنة للمحكمة:

⁽¹⁾يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ شريطة أن تكون متفقة ومعايير معاملة السجناء،مع ضمان معاملة متساوية لجميع المحكوم عليهم في دولة التنفيذ.أنظر:براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص174.

⁽²⁾راجع تدابير التغريم و المصادرة في المادة 109 من القانون الأساسي.

1-علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن: لا جُرم أن استقلال القضاء هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة المنشودة، لكن بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطت مجلس الأمن مكنة التدخل في مجريات العدالة الدولية، ويظهر ذلك من خلال مسألتين هما مسألة الإحالة ،ومسألة إرجاء التحقيق أو المقضاة.

ففيما يتعلق بالإحالة، يقوم مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلم والأمن الدوليين (حالة الاستعجال أو الضرورة) وعليه أن يتحقق من وجود الحالات طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ،حتى يتمكن من اتخاذ التدابير الواجبة حسب المواد من المادتين 41 و42 من الميثاق ،وبناء على ذلك يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق وذلك للنظر في جرائم وقعت في دول أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي، أو محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، كما أن هذا يفتح المجال أمام الدول الدائمة العضوية لمنح تأييدها لإصدار قرار الإحالة من داخل المجلس، والذي قد يكون حماية لمصالح بعض الدول على أخرى⁽¹⁾.

كما تبدو خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وسلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل، الذي رغم شروط حماية مبدأ سيادة الدول من خلال إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية إلا أن مجلس الأمن يبقى صاحب القرار الأخير من حيث طلبه الإحالة، حيث له الحق في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرة اختصاصها الجنائي اتجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، فالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تنص في حال تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

أما ما يتعلق بمسألة إرجاء التحقيق أو المقضاة الوارد نصها في المادة 16 من النظام الأساسي، يعتبرها الكثيرون كعقبة في وجه نشاط المحكمة الجنائية الدولية، ويؤكد على تبعيتها لجهاز تتحكم فيه السياسة أكثر من القانون.

بموجب هذه السلطة يتوقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مؤقتا دون اعتبارات قانونية أو قضائية، وهذا من شأنه أن يؤخر العقاب و يضعف الثقة في فاعلية هذه المحكمة في محاكمة المجرمين⁽³⁾.

⁽¹⁾ صبرينة فرحاتي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة جامعية 2017-2018، ص 402.

⁽²⁾ بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية ،، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 4، 2008، ص 237-238.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 251.

2- تعاون الدول:

لقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بابا خاصا لتنفيذ العقوبات والنصوص التفصيلية لهذا التنفيذ وهو الباب العاشر منه، لكنه لم يتضمن أي إشارة إلى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، فأحكام تنفيذ السجن مثلا تبقى مرهونة بموافقة أو رفض الدولة التي ستقوم المحكمة باختبارها.

يشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض النصوص التي يمكن من خلالها الضغط على الدول الأطراف التي ترفض التعاون مثل نص المادة 86 من النظام الذي يدعو الدول إلى الالتزام بتعاون تام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها بالتحقيق في الجرائم و المقاضاة عليها، والمادة 7/87 التي تحيل مسألة عدم امتثال الدولة الطرف لطلب التعاون إما إلى جمعية الدول الأطراف، وإما إلى مجلس الأمن.

والملاحظ بالنظر لما استقر عليه العرف الدولي أن ضغط جمعية الدول الأطراف لا يكون إلا بتجميد عضوية الدولة غير المتعاونة، وإذا أحيل الأمر لمجلس الأمن سيكون هناك اصطدام مع حق الفيتو خاصة بوجود أعضاء دائمين أعداء لهذه المحكمة كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل⁽¹⁾، إذا كانت صعوبات التعاون تخص الدول الأطراف فما بالكم بالدول غير الأطراف التي ربما قد لا يعينها التعاون مع هذه المحكمة لأي سبب كان سياسي أو قانوني.

خاتمة :

إن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو منع مرتكبي الجرائم الخطرة على المجتمع الدولي من الإفلات من العقاب، لذلك جاء نظامها الأساسي واضحا فيما يتعلق بنصوص التجريم وخاصة العقاب فقد حددت المادة 77 منه العقوبات التي تطبقها هذه المحكمة و في نصوص متوالية تم النص على كيفية تنفيذ هذه العقوبات، ولأن هذه الورقة البحثية تطرح مسألة فاعلية العقوبات المقترحة وما يرتبط بها من تنفيذ كان اصطدامنا بمجموعة من العوائق التي من شأنها الحد من فاعلية العقوبات المقترحة وهي حسب النتائج المتوصل إليها:

-ضآلة العقوبات المقترحة عندما نقارنها بالجرائم المرصودة لها، فهل يعقل أن يقابل كل من السجن لمدة 30 سنة باعتباره الأصل، أو السجن المؤبد أو العقوبات المالية كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

-إبعاد عقوبة الإعدام كعقوبة أساسية في مواجهة الجرائم الخطيرة التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا في الواقع يتناقض مع اثنين من أهم أهداف العقوبة وهما الردع، والشعور بالعدالة.

-تغليب الجانب السياسي على الجانب القضائي من خلال منح مجلس الأمن الصلاحية في تفويض اختصاصات هامة للمحكمة الجنائية الدولية بتعطيل التحقيق والمقاضاة أمام هذه المحكمة.

⁽¹⁾ صبرينة فرحاتي، المرجع السابق، ص 427.

-المساس بمبدأ هام يحكم المحكمة الجنائية الدولية وهو مبدأ التكاملية التي يعطي الأولوية للقضاء الوطني للدول الأطراف بسبب تدخل مجلس الأمن في مسألة الإحالة.

التوصيات:

-إرساء عقوبة الإعدام لمواجهة الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة أن المادة 80 من النظام الأساسي لم تمنع الدول من تطبيق قانونها إذا تصدت للقضية،بالإضافة إلى تحقيق هذه العقوبة بالنظر إلى شدتها وتكافئها مع الجرائم المركبة الردع و الشعور بالعدالة المرجوان من أي عقوبة كانت.

- تغليب الجانب القضائي على السياسي بالتقليل من دور مجلس الأمن في هذه المحكمة .

- تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الإمكانيات والوسائل التي تسمح لها بتنفيذ العقوبات الصادرة.

-دعوة الدول الأطراف إلى مواءمة قوانينها الوطنية مع نظام المحكمة وقواعدها الإجرائية حتى تكون قادرة على تنفيذ طلبات المحكمة وما يصاحبها من إجراءات،لاسيما النص على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي ضمن القوانين الداخلية.

-تفعيل دور جمعية الدول الأعضاء في تعديل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بجعلها أكثر إلزامية سواء للدول الأطراف وحتى غير الأطراف في سبيل تنفيذ العقوبات في حق كل من تسول له نفسه ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي.

-الدعوة إلى تعزيز التعاون بين الدول لتنفيذ الأحكام الصادرة العقوبات ومنع إفلات المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1--نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/يوليه1998 على موقع :

[/https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres)

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10أيلول/سبتمبر2002.على موقع :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm>

المراجع:

1-الكتب:

1- براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن،.2008

2- عبد الله أوهابيبية،شرح قانون العقوبات،دط ،بيت الأفكار،الجزائر،2022.

- 3- عزالدين وداعي، عبد الرحمان خلفي، علم العقاب، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 4- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- مقالات:

- 1- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية،، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 4، 2008.
- 2- سالم حوة، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020.

3- رسائل:

رسائل دكتوراه:

- صبرينة فرحاتي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2019.

استمارة المشاركة

اللقب: أوسعيد

الإسم: إيمان

الجنسية: جزائرية

البلد: الجزائر

الرتبة العلمية: دكتوراه

التخصص: القانون الخاص.

الوظيفة: أستاذة متعاقدة

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

البريد الإلكتروني: cchahida8@gmail.com

عنوان المداخلة: النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

سيرة علمية: أوسعيد إيمان، أستاذة متعاقدة متحصلة على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي من جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، في 2019، قمت بأشغال علمية كنشر مقالات علمية والمشاركة في الملتقيات.

المخلص

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إحدى أهم الآليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع الدولي من الانتهاكات الجسيمة، حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الجرائم الأشد خطورة والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز فاعلية تطبيق مبادئ القانون الدولي واحترام أحكامه، حيث تباشر المحكمة الجنائية الدولية عملها بالتحقيق في الجريمة وفق إجراءات معينة، ثم تنطلق المحاكمة من خلال مراحل معينة لتنتهي بإصدار حكمها بالبراءة أو الإدانة، وتضع المحكمة في هذا الإطار مبادئ فيما يتعلق بجبر الضرر الذي يلحق الضحايا.

Abstract

The Permanent International Criminal Court is one of the most important mechanisms for implementing the rules of international humanitarian law, and this is to maintain the security and safety of the international community from grave violations. This leads to enhancing the effectiveness of the application of the principles of international law and respect for its provisions, as the International Criminal Court begins its work by investigating the crime according to certain procedures. inflicts victims.

الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية مشكلة طويلة الأمد، وقد بذل المجتمع المدني جهوداً لمكافحة طيلة القرن العشرين وتحديداً منذ الحرب العالمية الثانية، أخيراً عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين (1998) تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في روما لمكافحة الإفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأشد خطورة.

والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة ومستقلة تدعمها أكثر من مئة وعشرين دولة هي طرف في نظام روما الأساسي، عندما تقع جرائم يعتبرها المجتمع الدولي شديدة الخطورة، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة ملاذ أخير يلجأ إليها ضمن أطر قانونية معينة، فالمجني عليهم يستحقون العدالة والسلام يتطلب العدالة، هذا هو المبدأ الأساسي.

أما ملاحقة الجرائم فهي من أولويات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية، لكن إن عجزت هذه المحاكم والهيئات القضائية الوطنية عن القيام بمهامها، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة ملاذ أخير وأمل متبق للمتضررين للوصول إلى العدالة.

لكن ما هي آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومتى تستطيع هذه المحكمة أن تبدأ بالتحقيق؟ وما هي الخطوات المؤدية إلى العدالة في الإجراءات القانونية لهذه المحكمة¹؟

المبحث الأول: مرحلة التحقيق

نتطرق إجراءات التحقيق التمهيدية في المطلب الأول، ثم مباشرة التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق التمهيدية

يمكن بدء التحقيق عبر ثلاث طرق مختلفة:

يمكن للدول الأطراف في نظام روما أن تحيل أمام المحكمة نزاعاً أو ما نسميه بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، كان هذا هو الأمر مثلاً فيما يتعلق بالكونغو وبوغندا ومالي.

يمكن أيضاً لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يطلب من المدعي العام للمحكمة أن يبدأ بالتحقيق، وهذا الأمر مثلاً حصل في ما يتعلق بليبيا ودارفور في السودان.

إضافة إلى أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التمثيلي للمحكمة الجنائية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم².

يمكن لمكتب المدعي العام أيضاً أن يشرع بالتحقيق من تلقاء نفسه بناءً على معلومات حصل عليها من مصادر موثوقة، وقد استخدم مكتب المدعي العام هذا الطريق مثلاً فيما يتعلق بكينيا، بساحل العاج، بجورجيا، بنغلاديش وحالات أخرى.

¹ - أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court

² - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2008، ص331.

لكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة 15 من النظام

الأساسي بقيدتين مهمين هما:

يتمثل القيد الأول في عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليها الفقرة 3 من المادة 15 وورد القيد الثاني في المادة 18 من النظام، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما طلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك¹.

إلا أن سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في إقليم دولة طرف، أثار مشكلة من هذا الجانب فمباشرة المدعي العام بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجهة إليها الطلب، وداخل إقليمها طبقا للفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي قد طرحت شبهات وتساؤلات حول مدى دستورية هذه الفقرة لإخلالها بالسيادة الوطنية.

فهناك من المجالس الدستورية التي قالت بعدم تعارضها كاسبانيا ولوكسمبورغ، أما فرنسا فقد قرر مجلسها الدستوري تعارضها مع الدستور الفرنسي وبشير المستشار شريف عتلم إلى الفقرة الرابعة من المادة (99) لا تتعارض مع السيادة الوطنية كونها جاءت في إطار مبدأ التكامل ففي حالة ما إن تنازلت الدولة عن هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها، فإنها بذلك تكون قد سمحت بنقل هذا الاختصاص للمدعي العام².

المطلب الثاني: مباشرة التحقيق

عند بدء التحقيق، ينظر مكتب المدعي العام في المحكمة في الجرائم المزعومة، ويتأكد إن كان للمحكمة اختصاص، أي إذا ما كان هنالك فعلا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو عدوان، ثم يقوم بتحليل متى وأين ومن قد يكون ارتكب هذه الجرائم³.

¹ - ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، 2008، 235.

² - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية، للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، 2004، ص 303. أنظر أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول . 2020، ص408.

³ - أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court

فلقد استبعد العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية، جرائم الإرهاب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لتبرير قبول اختصاصها، حيث اكتفى نظامها الأساسي بالنص على أربع جرائم هي جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة وجريمة

العدوان، وبهذا تكون المحكمة مقيدة بالنظر في جرائم دولية محدودة دون النظر في جرائم أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم التي تختص بها¹.

ولقد أشارت محاكمات نورمبرج لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين عام 1945 إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، من حيث إنه حتى يثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية فلا ضرورة لحدوث الحرب، أي أن الحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة الجماعية لأنها تقع سواءً في وقت الحرب أو في وقت السلم².

ويشكل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية حجر الزاوية في تمييز جريمة الإبادة

الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، وعن غيرها من باقي الجرائم الدولية الأخرى، فعلى سبيل المثال في الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية يلديتش "قررت المحكمة تبرئته من أعمال الإبادة الجماعية لأنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص للإبادة، رغم قيامه بعمليات القتل العشوائي،

وفي حكم المحكمة ضد" كيرديتش" قررت بأنه ارتكب أفعال إبادة جماعية تمثلت بقتل أفراد من جماعة واحدة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليلاً، ولكنه تم بقصد تدمير لهذه الجماعة"³.

نجد أيضاً أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، أن القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية، هو تدمير الجماعة القومية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، لا يشترط توافره في جرائم الحرب، علاوة على أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعات الأربع المذكورة، ولكن في سياق الحرب فإن الهدف ليس تدمير العدو، ولكن فرض إرادة المنتصر، وكسر إرادة المنهزم، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر⁴.

¹ -شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 120.

² - حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص 141.

³ - حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 110.

⁴ - الشواني، نوزاد أحمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى 2012، ص 49. أنظر أيضاً، زياد أحمد محمد العباد، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة مقدمة للحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 57.

فبعد تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء عبر مبادرة تلقائية من المدعي العام أو بإحالة من مجلس الأمن أو من إحدى الدول الأطراف أو حتى بموجب إعلان قبول الاختصاص من دولة غير طرف ، وتقريره الشروع في التحقيق، يُطرح تساؤل هام هو هل يُمكن لمكتب المدعي العام أن يباشر التحقيق في عدة حالات وفي نفس الوقت؟ لاسيما أن العالم يشهد تزايداً مستمراً في النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها.

فقد غفل واضعو النظام الأساسي عن هذا الموضوع، لكنها حقيقة تفرض على المدعي العام المفاضلة بين القضايا المعروضة عليه عبر إعطاء الأولوية لبعضها وتأجيل أخرى أو حتى رفض الشروع في التحقيق فيها¹. لكن المادة (53) من النظام الأساسي تفرض على المدعي العام بعض الالتزامات أثناء اتخاذ قرار الشروع في التحقيق في حالة معينة، بعضها يسبق اتخاذ القرار كضرورة إجراء دراسة أولية للمعلومات المتلقاة والأخذ في الاعتبار بعض المعايير لتقرير البدء في التحقيق، والبعض الآخر يلي اتخاذ القرار بالبدء في التحقيق والتي تهدف إلى إعلام مختلف الجهات بالقرار المتخذ من المدعي العام².

في مطلق الأحوال لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحقيق بجرائم حدثت قبل إنشائها أي قبل الأول من يوليو/ تموز عام ألفين واثنين، وبالنسبة للدول التي انضمت بعد ذلك التاريخ لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي وقعت قبل أن تصبح تلك الدول طرفاً في نظام روما الأساسي وهو المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا إذا اختارت الدولة المعنية منح المحكمة اختصاصاً بأثر رجعي، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو دولة قبلت باختصاص المحكمة أو من قبل أحد مواطني هذه الدولة.

إذا لم يكن أي من هذين المعيارين متوفراً يمكن أيضاً لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة، وذلك إذا اعتبر أن العنف يهدد سلامة وأمن العالم بأسره، ويتعين على مكتب المدعي العام أيضاً التحقق من عناصر أخرى ألا وهي هنالك حاجة للتحقق أولاً إذا كانت المحاكم والهيئات القضائية الوطنية تُجري تحقيقات جدية أو أنها غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك، بما أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة ملاذ أخير.

والسبب هو أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل المحاكم الوطنية، لكنها تكملها بمعنى آخر تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن التحقيق في هذه الجرائم وعن مقاضاة مرتكبيها.

ثانياً يقتصر تدخل المحكمة الجنائية الدولية فقط بالجرائم الأشد خطورة، لذلك من المهم تقييم مستوى خطورة الجرائم ويتم تحديد ذلك باستخدام معايير مختلطة كمية ونوعية ومن خلال تقييم طبيعة هذه الجرائم وحجمها وطريقة ارتكابها وتأثيرها.

¹ - سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 38.

² - أنظر وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2016، ص 335.

أخيرا يحدد المدعي العام أيضا إذا كان بدء التحقيق يخدم مصالح المجني عليهم ومصلحة العدالة، قد يستغرق عمل المدعي العام بعض الوقت وذلك لتحليل كل هذه الأسئلة والإجابة عليها. وبناء على النتيجة يجوز للمدعي العام أن يقرر البدء أو عدم البدء بالتحقيق، ولا يتم فتح التحقيقات من تلقاء نفس المدعي العام أي دون طلب مسبق من دولة طرف أو من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلا بإذن من القضاة.

التحقيقات قد تكون طويلة ومعقدة سواء كان بالسفر إلى موقع الجرائم أو بالعمل من مناطق أخرى، يقوم محققو المحكمة الجنائية الدولية بإجراء مقابلات مع الشهود ويجمع المستندات والسجلات ومقاطع الفيديو وأنواع أخرى من الأدلة الموثوقة.

قد يتطلب هذا العمل أيضا استشارة خبراء في الطب الشرعي والقذائف ومجالات أخرى لجمع الأدلة وتحليلها، بعد جمع أدلة كافية لبناء القضية يجوز للمدعي العام أن يطلب من القضاة إصدار مذكرات توقيف أو دعوات للمثول الطوعي.

يقوم قضاة الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بدراسة الطلب والتحقق ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا ما مسؤول عن جرائم شديدة الخطورة وتقييم ما إذا كان يمكن أن يحضر من تلقاء نفسه أو ينبغي اعتقاله أولا.

وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول في عدة مجالات منها السماح بدخول بعثات التحقيق وتسهيل حماية الشهود والتواصل مع المجني عليهم، أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها قوات الشرطة أو قوات الجيش، وهي لا تعتقل المشتبه بهم بنفسها، بل تعتمد على الدول للقيام بذلك¹.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وبموجب المادة التاسعة والعشرين، قد نص على تعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم، كما تمتثل إلى أي أمر من المحكمة الدولية، كأن تحدد هوية الأشخاص أو مكان تواجدهم، تقديم وثائق خاصة بهم، اعتقال الأشخاص أو احتجازهم، تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية الجنائية، وكل مساعدة تطلبها المحكمة الدولية من الدول².

ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عوائق أمام المحكمة هو تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني، وذلك عند مثول كبار مسؤوليها أمام هذه المحكمة وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدولة

¹ - أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court

² - بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار عنابة، 2008/2009، ص44.

التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها فتتمسك الدولة هنا بأن ذلك يمس بأمنها الوطني، فهنا النظام الأساسي لم يقدم حلاً مرضية من شأنها تحقيق العدالة¹.

في بعض الأحيان قد لا تُنفذ أوامر الاعتقال لسنوات عديدة، ولكن تظل نافذة مدى الحياة ما لم يقرر القضاة خلاف ذلك، عند القبض على المشتبه به يتم نقله إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، حيث يتم اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامته².

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة

نتطرق لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، ثم صدور الحكم من طرف المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تباشر المحكمة المحاكمة من خلال المراحل الستة التالية:

- جلسة المثول للمرة الأولى.

- اعتماد التهم.

- المحاكمة.

- إجراءات الاستئناف.

- إنفاذ العقوبة وجبر الضرر أو التعويضات.

وخلال كل هذه المراحل تضمن المحكمة الجنائية الدولية حماية حقوق المتهمين وهو أمر ضروري لضمان عدالة منصفة وفعالة.

أولاً: جلسة المثول للمرة الأولى

خلال جلسة المثول للمرة الأولى يتثبت قضاة الدائرة التمهيدية من هوية المشتبه به واللغة التي يفهمها تماماً، وإضافة إلى اللغات الرسمية تضمن المحكمة في كثير من الأحيان الترجمة الفورية بلغات أخرى، فعلى سبيل المثال نقلت المحكمة الإجراءات إلى اللغة العربية ولغات أخرى، ويتأكد القضاة من أن المشتبه به يفهم التهم الموجهة إليه.

¹ - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 173، أنظر بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، العدد 4، 2018، ص 183.

² - أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court

ثانياً: اعتماد التهم

في غضون بضعة أشهر من جلسة الحضور الأولى للمتهم تحدد جلسة لاعتماد التهم، يستمع قضاة الدائرة التمهيدية في هذه الجلسة إلى حجج المدعي العام ويستمعون للمرة الأولى إلى رد الدفاع على الاتهامات، في أحيان كثيرة قد يستمع القضاة أيضاً للمجني عليهم من خلال محام يمثلهم، وتحدد هذه المرحلة القضايا الجديرة بالانتقال إلى مرحلة المحاكمة والتهم المحددة التي ستم المحاكمة بشأنها.

فإن تم اعتماد أو تثبيت تهمة أو أكثر تتم إحالة القضية إلى المحاكمة أمام دائرة مختلفة مؤلفة من ثلاثة قضاة مختلفين، وعندها تطلق على المدعى عليه صفة المتهم بعد أن كان مشتبهاً به في اليوم الأول للمحاكمة، يمكن للمتهم أن يُقر بذنبه أو أن يُدلي بالبراءة.

وخلال فترة المحاكمة يتم تقديم الأدلة والأدلة المضادة، وكذلك يشارك المجني عليهم عبر محام يمثلهم، وفي معظم الحالات قد يصل عدد الشهود لطرفي الدعوى إلى عشرات وهذا يتطلب إجراءات مهمة لحماية هؤلاء الشهود، حيث يعتبر المتهم بريئاً إلا إذا ثبتت إدانته.

ثالثاً: حقوق المدعى عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم عدداً كبيراً من الحقوق بما في ذلك حق المتهم بالتزام الصمت، وأن يكون ممثلاً من قبل محام وأن يعطى الوقت اللازم والموارد اللازمة لهذا التمثيل¹.

المطلب الثاني: صدور الحكم من طرف المحكمة الجنائية الدولية

إذا لم يقتنع قضاة المحكمة بأن المتهم مذنب دون أي شك معقول فإنهم يصدرون حكمهم بالبراءة، ولكن إذا وجدوا المتهم مذنباً بما لا يقبل أي شك معقول فإنهم يحكمون عليه بالسجن أو بعقوبات أخرى مثل الغرامة المالية أو مصادرة الممتلكات والأصول، ويكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال².

وقد حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أن " لا عقوبة إلا بنص " فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقاً لنظام روما الأساسي ووفقاً للمادة (77) من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المُدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

أ - السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى (30) سنة.

ب - السجن المؤبد حيثما تكون هذي العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

ج - علاوة على عقوبة السجن فإن يجوز للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المحصلة من ارتكاب الجريمة،

¹ - أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court

² - أنظر المادة 105 (1) من نظام روما الأساسي.

وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

ولم يتم النص على عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي، ومن ذلك يقدم نظام روما الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول ومن ثم يجوز للدول أن تطب العقوبات الخاصة بها عندما تبشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام¹.

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم العقوبات، حدد نظام روما الأساسي على سبيل الحصر العقوبات الواجبة التطبيق ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا في المادة 77 منه، مستبعدا أهم عقوبة والتي هي الإعدام وإذا كان الاتجاه العام في المجتمع الدولي يُطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، على غرار ما قامت به بعض الدول.

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الجد خطيرة منها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففضاعة هذه الجرائم الوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها، تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمر مبررا ولو على سبيل التهديد والردع². متى صدر حكما بالذنب أو بالبراءة يمكن للمدعي العام أو للدفاع استئناف هذا الحكم.

أولا: الاستئناف

تحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف، أجاز نظام روما الأساسي استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية المتعلقة بالإدانة والعقوبة أو التبرئة، فيحق للمتهم الاستئناف كون له شرط المصلحة والصفة، شرط أن لا يكون الحكم بالبراءة، بينما للمدعي العام حق الاستئناف في حالة الحكم بالبراءة أو الإدانة كونه يمثل مصلحة المجتمع الدولي في إقامة العدالة الجنائية³.

ويأتي دور غرفة الاستئناف في تأكيد أو تعديل أو نقض قرار غرفة الدرجة الأولى إذا ما أصبحت الإدانة نهائية، عندها يقضي الشخص المدان عقوبة السجن في بلد وافق واتفق مع المحكمة على تنفيذ عقوبتها، هذه أيضا طريقة أخرى تعتمد فيها المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول.

¹ - عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر

Research presented to the Conference of
"Rethinking Human Rights"

في 7/6 ديسمبر 2018، في اسطنبول، تركيا.

² - لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، ص 93.

³ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، 2005، ص 394.

ثانياً: جبر الضرر

يجوز للمجني عليهم الحصول على تعويضات، وتُمنح هذه التعويضات فقط إذا ثبت من خلال الحكم النهائي أن المتهم مذنب بما لا يقبله أي شك معقول.

ويمكن أن تتضمن هذه التعويضات مثلاً تعويضات على شكل مبلغ مالي أو إعادة تأهيل أو دعم طبي، كما يمكن أن يكون التعويض أيضاً تعويضاً رمزياً أو تعويضاً مادياً، ويمكن للتعويض أن يُمنح على أساس فردي أو على أساس جماعي وذلك مع مراعاة الاعتبارات الثقافية.

ولكن من يتحمل نفقاته؟ في المبدأ يقع عبء التعويض على الشخص المذنب لكونه مسؤولاً عن ارتكاب هذه الجرائم، ولكن في حالات عديدة فإن أثر هذه الجرائم قد يكون هائلاً، وقد يكون أن الشخص المدان لا يملك الموارد المالية الكافية للتعويض على عدد قد يكون ضخماً من المجني عليهم لهذا السبب أنشأت الدول صندوقاً ائتمانياً لفائدة الضحايا ممولاً من مساهمات طوعية وذلك للمساعدة في تأمين التعويضات التي يفرضها القضاة¹.

خاتمة

ختاماً يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية هي وسيلة لتبيان حقيقة ما جرى وإثبات ذنب أو براءة الشخص المتهم، وذلك بعد محاكمات عادلة تراعى فيها كل حقوق الدفاع، كذلك من المهم أيضاً أن يستمع القضاة إلى المجني عليهم، وأن يُمكنوهم من التعبير عن وجهات نظرهم في قاعة المحكمة.

فيبقى الأمل أن يشعر المجني عليهم أن هذه المحاكمات الشفافة والعادلة قد أنصفتهم وأنها يُحتذى بها كمثال للمجتمعات لتجنب جرائم مستقبلية، وذلك كي يغدو العالم عالماً أكثر عدلاً²، فمن أجل تحقيق العدالة يجب أن تتكاتف جهود جميع الدول التي تشكل المجتمع الدولي وهذا يتحقق من خلال:

_ أن يمتد نطاق التحقيق والمحاكمة على كل الأشخاص دون تمييز بين سلطات معينة دون أخرى، وأن لا يقتصر على فئات معينة فقط.

_ أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبة الإعدام، نظراً لخطورة هذه الجرائم وخطورة الشخص المجرم الذي لا يكثرث لحياة الآخرين، فلا بد من عقوبات رادعة لمثل هؤلاء.

_ النظر فيما يتعلق بحق مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا لمصادقية وعدالة وشفافية المحكمة، وهذا ما يفرض تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court

² - أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court

_ أن لا يقتصر دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية عقاب فقط، بل يجب أن يمتد كآلية وقائية وهذا لمحاربة الجرائم الخطيرة قبل ظهورها.

فأينما كنا ستؤثر معاناة ضحايا جرائم الحرب أو العدوان أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية في كل فرد منا، لذلك كانت هذه القضية قضية البشرية كلها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الاسكندرية 2008.
- 2 - ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، بيروت، 2008، 235.
- 3 - شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية، للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، 2004.
- 4_حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى. 2011.
- 5_حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- 6_ الشواني، نوزاد أحمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى. 2012.
- 7_محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2005.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 1_شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020.
- 2_زياد أحمد محمد العباد، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة مقدمة للحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
- 3_ - بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار عنابة، 2008./2009.
- 4_ سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.
- 5_وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2016.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1_ بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، العدد4، 2018.
- 2_ أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول . 2020.
- 3_ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6.
- 4 - عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر
Research presented to the Conference of
"Rethinking Human Rights"
في 7/6 ديسمبر 2018، في اسطنبول، تركيا.
- 5_ نظام روما الأساسي.
رابعا: المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court

في بعض الإشكالات القانونية التي يُثيرها الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

بوغربال باهية - أستاذة محاضرة "ب" - جامعة مولود معمري - تيزي وزو

Bahia.bougherbal@ummtto.dz

مقدمة

أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت الاقتراحات المقدّمة بشأن اختصاصها الموضوعي تتضمّن مجالاً واسعاً، إلّا أنّ الأحكام التي تمّ تبنيها قيّدت هذا الاختصاص وحصرته في أربع فئات من الجرائم فقط؛ هي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان⁽¹⁾.

وما زاد من آثار هذا التقييد أنّه حتى الجرائم التي تقرّر إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، تثير إشكالات قانونية هامّة؛ ذلك لأنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يضيف أي جديد بالنسبة لاختصاص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية، بل أبقى على نطاقها الضيق، سوء من حيث حصر الجماعات المشمولة بالحماية، أو من حيث حصر الأفعال المشكّلة للإبادة (1). بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإنّ معايير تحديد هذه الجريمة يكتنفها الغموض (2)، كما أنّ النقص الذي يشوب قائمة الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والقيود الواردة على جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تضيق من مفهوم جرائم الحرب (3).

1 - صعوبة تفسير نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية - بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي - باختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية، إلّا أنّ مضمون المادة السادسة منه⁽²⁾، والمتعلّق بتعريف هذه الجريمة، هو نقلٌ حرفي لما ورد في تلك الاتفاقية⁽³⁾. ويرتكز تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، على ثلاث عناصر أساسية، ينبغي توفّرها - معاً - لقيام هذه الجريمة؛ وهي طبيعة الجماعة المُستهدّفة، طبيعة الأفعال المُرتكبة ضدها، كما يجب أن يكون القصد من هذه الأفعال هو إهلاك الجماعة. لذلك، لإضفاء صفة "جريمة إبادة جماعية" على فعل معيّن، يجب أن تندرج الجماعة المُستهدّفة ضمن إحدى الفئات المذكورة في هذا

¹ - راجع المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - حيث نصّت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: « لغرض هذا النظام، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة؛

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى. »

³ - Luigi CONDORELLI, « La répression des crimes et la cour pénale internationale : une innovation majeure en droit international », in : Justice et juridictions internationales, IVe Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, éditions A. Pedone, Paris, 2000, p. 152.

التعريف "جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية". كما يجب أن تكون الأفعال المرتكبة ضد هذه الجماعة مشمولة بقائمة الأفعال الواردة في هذا التعريف، تطبيقاً للعبارة الواردة فيه *أي فعل من الأفعال التالية...* كما يجب أن يكون القصد من وراء الفعل المرتكب هو إهلاك الجماعة *يُرتكب بقصد إهلاك جماعة*. وبناءً عليه تعرّض هذا التعريف للانتقاد بشأن كل عنصر من هذه العناصر.

بدايةً، تقتصر الجماعات التي تشملها الحماية من جريمة الإبادة الجماعية - حسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، التي تعرّف هذه الجريمة - على الجماعات القومية، والاثنية، والعرقية، أو الدينية فقط. أمّا استهداف غيرها من الجماعات السياسية كالأحزاب مثلاً، أو الجماعات الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، فلا يندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية⁽¹⁾، وذلك بالرغم من الاقتراحات الرامية إلى حماية جماعات أخرى على غرار الجماعات السياسية والاجتماعية⁽²⁾.

كما يؤثر تعريف جريمة الإبادة الجماعية صعوبات عملية، وذلك بسبب غموض التصنيف الوارد فيه، والقصور الذي يشوبه أيضاً؛ ذلك لأنّ معايير التفرقة بين مفاهيم القومية والاثنية والعنصرية غير واضحة، نظراً للتداخل الشديد بينها، على أساس أنّ الانتماء إلى جماعة معيّنة لا يتحدّد بالاعتماد على العامل الوراثي فقط، بل تتحكّم فيه عدّة عوامل أخرى تاريخية، اقتصادية، سياسية وثقافية⁽³⁾.

إنّ حصر تعريف جريمة الإبادة الجماعية الأفعال المُشكّلة لهذه الجريمة، في خمسة أنواع فقط، لم يُراعِ الانتقادات الموجّهة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي طالبت بإضافة أنواع أخرى من التصرفات، من بينها *إجبار الجماعة على مغادرة إقليم توأجدها*⁽⁴⁾. وفي هذا السياق، يُعاب على نص المادة السادسة أعلاه أنّ بعض الأفعال المذكورة فيه ليست محدّدة بدقّة، بل جاءت صياغتها غامضة، ممّا يفتح

¹ - رمضان بوغرة، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 20 ماي 2006، ص ص 78، 79.

تجدر الإشارة إلى أنّ الجماعات السياسية والاجتماعية قد تمّ استبعادها من جرائم الإبادة الجماعية منذ المشروع الأصلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين الحجج التي سبقت لتبرير عدم إدراج هذه الجماعات هو أنّ إدراجها سيؤدّي إلى إفراغ جريمة الإبادة الجماعية من معناها، كما أنّ إدراجها قد يشكّل عقبة تُعيق الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافةً إلى أنّ تدمير مجموعة سياسية أو اجتماعية يدخل - أصلاً - ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

أمّا بالنسبة إلى الجماعات الاقتصادية، فقد تمّ تبرير استبعادها على أنّ الإبادة يجب أن تستهدف جماعة ثابتة مستمرة ومحدودة، وهو ما لا يتوفّر في الجماعات الاقتصادية، ذلك لأنّ العضوية فيها عمل إداري، وبالتالي فهي تتغيّر بتغيّر الظروف، تبعاً لتوازن القوى والمصالح في مجتمع معيّن وفي زمن معيّن. كما تمّ تبرير عدم إدراج الجماعات الثقافية بحجة أنّ مفهوم الإبادة الثقافية بعيد عن الهدف من الاتفاقية المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع بشأن جميع هذه المبررات: سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص ص 352-354.

² - راجع الاقتراح الذي تقدّمت به كوبا - بهذا الشأن - في: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثالثة. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.3-Arabic)، ص 13، الفقرة 100.

³ - سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 355.

⁴ - إنّ إجبار جماعة معيّنة على مغادرة أرضها يعدّ صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، إذ أنّ ذلك يؤدّي إلى تشتيت الجماعة، وتوزيع أفرادها على أقاليم مختلفة، ممّا يعني القضاء عليها وإبادة كلياً أو جزئياً.

المجال لتفسيرات متباينة بشأنها؛ ومثال ذلك الأفعال المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة: «ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة»؛ التي تثير إشكالات متعدّدة في التطبيق، وذلك من جوانب مختلفة؛ فبدائية يصعب تحديد المقصود بمصطلح "جسيم" باعتباره مصطلح عام غير دقيق، ممّا يؤدي إلى صعوبة تكييف الضرر إن كان جسيماً أم لا، ذلك لأنّ الأمر يقتضي وضع معايير لقياس جسامته الضرر، وهو ما لم يتضمّنه هذا النص⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك يصعب تحديد المقصود بعبارة "ضرر جسدي أو عقلي"؛ فالمقصود بالضرر العقلي يثير عدّة إشكالات في التطبيق، بحيث لا يوضّح هذا النص ما إذا كان الضرر العقلي يترتّب - دائماً - بصفة مستقلّة عن الاعتداءات الجسدية، كالاضطرابات العقلية التي تنتج بفعل استعمال المؤثرات العقلية، أم أنّه يشمل أيضاً الاضطرابات العقلية التي تنتج عن اعتداءات جسدية، كتعرّض أفراد الجماعة للتعذيب الشديد أو للاغتصاب مثلاً⁽²⁾. كما يصعب أيضاً تحديد درجة الجسامه التي يجب أن يبلغها الضرر العقلي لاعتبار الفعل الذي سبّبه من قبيل جرائم الإبادة الجماعية⁽³⁾.

من جهة أخرى، يشير تعريف جريمة الإبادة الجماعية إشكالات أخرى متعلّقة بمسألة إثبات نية تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً؛ ذلك لأنّ جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، بضرورة توفّر القصد الخاص إلى جانب القصد العام المطلوب في باقي الجرائم، فلا بدّ من وجود نية مُسبّقة للتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، وإلاّ فلا يمكن اعتبار الفعل بمثابة جريمة إبادة، مهما بلغت آثاره، وهذا ما يثير إشكالات بشأن المعايير التي يقوم عليها تفسير المقصود بالنية في هذه الحالة، وكيفية إثبات أو نفي وجودها⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، يترتّب على التمييز بين الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة معيّنة كلياً أو جزئياً، والأفعال المرتكبة ضد جماعة أخرى دون توفّر هذا القصد، نتيجة غير منطقية؛ بحيث يمكن أن يكون قتل شخص واحد، بقصد تدمير الجماعة التي ينتمي إليها، بمثابة جريمة إبادة، بينما يكون قتل ملايين الأشخاص، دون توفّر نية القضاء على الجماعة التي ينتمون إليها، خارجاً عن جرائم الإبادة، ويصبح مجرد جريمة قتل، ما لم يمكن إدراجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾.

¹ - سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 358.

² - توصّلت المحكمة الدولية لرواندا في اجتهادها القضائي، من خلال قضية أكاييسو (Akayesu)، إلى أنّ الاغتصاب والجرائم الأخرى ذات الطابع الجنسي، تشكّل جرائم إبادة، باعتبارها تمس السلامة الجسدية أو العقلية للضحية. راجع بشأن التعليق على هذا الاجتهاد القضائي: Marie-Claude ROBERGE, « *Compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide* », *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, N° 828, Novembre, Décembre 1997, p. 707.

³ - تجدر الإشارة - بصدد هذه المسألة - بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية عند مصادقتها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، قد أصدرت إعلاناً اشترطت بموجبه أن يكون اعتبار أي فعل من قبيل الاعتداء على السلامة العقلية، وبالتالي تكييفه على أنّه جريمة إبادة، أن ينتج عن هذا الفعل عاهة مستديمة. راجع: رمضان بوغرارة، مرجع سابق، ص 80.

⁴ - راجع: سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص ص 355، 356.

⁵ - راجع بشأن الآثار المترتبة على اشتراط توفّر نية التدمير في جرائم الإبادة الجماعية: سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص ص 356، 357.

أما بالنسبة إلى الصعوبات المتصلة باشتراط توفر القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة، فهي ترجع لكون القصد يرتبط بنية الشخص مُرتكب الفعل المُشكّل لجريمة الإبادة. ونظراً لكون النية من الأمور الذاتية الباطنية، فإنه يصعب إثباتها، ممّا قد يؤدي إلى إفلات مُرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب⁽¹⁾.

إنّ الصياغة العامّة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، وعدم تعديله لجعله أكثر دقّة ووضوح، يؤدي إلى تضارب التفسيرات بشأنه، ممّا يطرح إشكالات عدّة عند محاولة ممارسة اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة⁽²⁾.

2 - صعوبة تفسير نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة

واجهت مسألة وضع تعريف مناسب للجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جدلاً حاداً، وتعارضت مواقف الوفود بشأن نقاط عديدة يتمحور حولها هذا التعريف؛ تتعلّق - خصوصاً - بتحديد التعريف العام الذي سيتمّ إدراجه في مقدّمة التعريف، ثم قائمة الأفعال المشكّلة لهذه الجرائم، إضافة إلى المفاهيم الخاصّة بأصناف الجرائم الواردة في هذه القائمة. وقد عرفت المناقشات بشأن كل نقطة من هذه النقاط الثلاثة خلافات جوهرية، جعلت النقاش يمتدّ أوسع ممّا كان متوقّعا⁽³⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي توجّبت به هذه المناقشات⁽⁴⁾، يمكن ملاحظة أنّه رغم ما يمكن الاعتراف به لهذا النظام الأساسي من دور في تطوير مفهوم

¹ - راجع: - براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، « امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية) »، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، 2009، ص 251. مقال مُتاح على الموقع: <https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=23070>

- عدنان محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2017، ص 154.

² - بلغت الصعوبات العملية التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بشأن جرائم الإبادة الجماعية، إلى حدّ جعل البعض يتوصّل إلى اعتبار أنّ جرائم الإبادة الجماعية قد تمّ إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدراجاً نظرياً وسياسياً، وليس قانونياً بحتاً. وقد استدّلوا على ذلك بأنّ الأفعال المذكورة ضمن جرائم الإبادة أعيد ذكرها أيضاً ضمن قائمة الأفعال المشكّلة للجرائم ضد الإنسانية. راجع بشأن هذا الموقف: سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 359، هامش (2).

³ - Mauro POLITTI, « Le statut de Rome de la cour pénale internationale: le point de vue d'un négociateur », *Revue Générale de Droit International Public*, N° 4, éditions A. Pedone, Paris, 1999, p. 831.

⁴ - تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، على ما يلي: « I - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى أُرْتكِب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسي للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال

العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، إلا أن بعض المعايير التي اعتمدها لتحديد هذه الجرائم غير واضحة، مما يجعل مفهومها غامض⁽¹⁾، وهذا ما يثير إشكالات عملية عند محاولة تطبيق هذا التعريف.

(ج) اضطهاد أية جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو ثقافية، أو متعلّقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً بأنّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتّصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2 - لغرض الفقرة 1:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمّن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها، بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي،

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ضد إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3 - لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

¹ - حيث أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل تطوراً هاماً لمفهوم هذه الجرائم بالمقارنة مع التعاريف السابقة الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، التي حصرت هذه الجرائم في الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على شرط ارتكاب الأفعال أثناء نزاع مسلح.

من جهة أخرى، وسّعت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الجرائم ضد الإنسانية؛ بحيث يشمل الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي؛ بحيث يكفي توفّر أحد الوصفين في الفعل المرتكب لاعتباره جريمة ضد الإنسانية، ولا

ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة أنَّ تكيف فعل معيَّن على أنَّه جريمة ضد الإنسانية يقتضي أن تتوفر فيه ثلاثة عناصر؛ عنصر الإطار الذي أرتكب فيه الهجوم؛ بحيث يجب أن يكون إماً واسعاً أو منهجياً " متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي". أمَّا العنصر الثاني فيتعلَّق بالضحايا الذين يستهدفهم الهجوم؛ بحيث يجب أن يوجَّه الهجوم ضد السكان المدنيين "موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين". بينما يتعلَّق العنصر الثالث بضرورة علم مُرتكب الفعل بأنَّه يستهدف سكان مدنيين "وعن علم بالهجوم".

إلَّا أنَّ تطبيق هذا التعريف عملياً يواجه عدَّة صعوبات ناتجة عن عدم وضوح مضمون هذه العناصر، ممَّا يسمح بتفسيرات متباينة قد تُعيق الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ممَّا قد يؤدي إلى إفلات مُرتكبي بعض الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

بالنسبة إلى عنصر طبيعة الهجوم، فإنَّه بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة السابعة، يُشترط أن يكون الهجوم واسع النطاق أو ذو طابع منهجي، وهذا الوصف يتحقَّق حسب الفقرة الثانية (أ) من المادة ذاتها، متى أرتكب "عملاً بسياسة دولة أو منظمة". وهذا ما يجعل تعريف الجرائم ضد الإنسانية يبدو وكأنَّه محصور فقط في حالات اتِّخاذ الفاعل سلوك إيجابي، ممَّا يوحي بأنَّ السلوك السلبي المتمثِّل عدم القيام بما يلزم لمنع ارتكاب هذه الجريمة، يخرج من وصف جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، وهو ما يتعارض مع نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة، المتعلِّقة بالمسؤولية الشخصية، التي يظهر من خلالها بأنَّ هذه الجرائم قد تتخذ صورة السلوك السلبي أيضاً⁽³⁾، بحيث يكون القائد العسكري مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص التابعون له، إذا

يُشترط اجتماع الوصفين في الفعل الواحد، مثلما هو مقرَّر في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وباعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمعياري "النطاق الواسع للهجوم" و"الطابع المنهجي للهجوم" على سبيل الاختيار وليس على سبيل الجمع، يكون قد وسَّع من نطاق اختصاص هذه المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية؛ بحيث أصبح من الممكن الإحاطة – بشكل أفضل – بمختلف حالات الهجوم الموجه ضد المدنيين، وتجريمه سواء على أساس نطاقه الواسع أو على أساس التخطيط المنهجي والمنظم لهذه الأفعال. إضافةً إلى ذلك يمكن ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة قد أدرج مجموعة من الأفعال لم تكن واردة في النصوص السابقة، خاصَّة أفعال العنف الجنسي كالاعتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء... كما تمَّ إضافة جرائم الاختفاء القسري للأشخاص وجرائم التمييز العنصري.

وبفضل هذا التوسُّع في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، يُعدُّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص الأكثر شمولية والأشدَّ انسجاماً فيما يتعلَّق بالجرائم ضد الإنسانية. راجع:

– Mauro POLITTI, op. cit, pp. 831, 832.

– Luigi CONDORELLI, « *La Cour pénale internationale, un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli* », *Revue Générale de Droit International Public*, Tome 103, N° 1, éditions A. Pedone, Paris, 1999, p. 11.

¹ – Serge SUR, « *Vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité* », *Revue Générale de Droit International Public*, Vol /103, 1999-1, p. 45.

² – براء منذر كمال عبد اللطيف – ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 252، 253.

³ – تضمَّنت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والواردة تحت عنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين"، مجموعة من أسباب قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والناجمة عن السلوك السلبي لهؤلاء الأشخاص، والذي قد يتخذ عدَّة صورٍ تدرج ضمن "عدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على القوَّات الخاضعة لإمرته ممارسةً سليمة (القرة أ)، أو عدم ممارسة سيطرته على رؤوسه ممارسةً سليمة (القرة ب).

كان يعلم بعزمهم على ارتكابها ولم يقدّم بواجب منعهم؛ على أساس أنّ الامتناع عن تصرّف معيّن - من شأن القيام به تقادي ارتكاب هذه الجريمة - هو سلوك يؤدّي إلى النتيجة نفسها التي يحقّقها السلوك الإيجابي.

من جهة أخرى، فإنّ اشتراط أن يكون الهجوم "واسع النطاق" يطرح التساؤل حول المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها لتقدير مدى توفّر هذا الشرط⁽¹⁾، فهل العبرة في ذلك بالنطاق المكاني للهجوم أم بنطاقه الزمني أم بعدد ضحاياه؟ وفي حالة الأخذ بهذا المعيار الأخير، ما هو الحد الأدنى المطلوب لعدد الضحايا⁽²⁾؟

إنّ عدم إمكان إيجاد إجابات دقيقة عن هذه التساؤلات، ضمن التعريف الوارد في المادة السابعة، يشكّل عائقاً بالنسبة لاختصاص المحكمة؛ إذ أنّه قد يؤدّي إلى إخراج بعض الأفعال شديدة الخطورة من طائفة الجرائم ضد الإنسانية، التي يُفترض أن تدخل ضمن اختصاصها.

فيما يتعلّق بالمصطلحات المُستعملة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، يمكن ملاحظة أنّ بعض عباراته غامضة ويصعب تفسيرها؛ ومثالها عبارة "السكان المدنيين"، التي تُثير التساؤل بشأن هل يُأخذ فقط بالمعنى الضيق لمصطلح "مدنيين"، وتفسيره تفسيراً حرفياً أم يمكن أيضاً الأخذ بالمعنى الواسع لهذا المصطلح وتفسيره تفسيراً مرناً؟ فالأخذ بالتفسير الضيق يجعل الجرائم ضد الإنسانية محصورة فقط في الأفعال التي يكون ضحاياها أشخاص مدنيين بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة، وهو ما يطرح إشكالاً بشأن الأفعال الموجّهة ضد فئات أخرى مسلّحة ولكنّها ليست عسكرية، كالجماعات السياسية المسلّحة مثلاً، فهل يمكن إدراجها ضمن عبارة "السكان المدنيين" بمعناها الواسع⁽³⁾؟

3 - صعوبة تفسير نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة

واجهت مسألة وضع تعريف لجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صعوبات كبيرة واختلافات بارزة في وجهات النظر، وذلك بسبب الطابع السياسي والبعد الاستراتيجي لمختلف النقاط التي تُطرح بشأن هذه الفئة من الجرائم⁽⁴⁾. بناءً على ذلك، اتّسم تعريف جرائم الحرب⁽⁵⁾، بالقصور من عدّة جوانب؛ فرغم تمكّنه من تدوين مختلف صور جرائم الحرب الواردة في نصوص متفرّقة، إلّا أنّه يبقى ناقصاً وضيق النطاق.

من خلال الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن ملاحظة بأنّ اختصاص هذه المحكمة بجرائم الحرب يرتبط بدرجة خطورة الأفعال؛ إذ يجب أن تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامّة، أو

¹ - Mario BETTATI, « *Le crime contre l'humanité* », in : ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel (sous la direction), Droit international pénal, éditions A. Pedone, Paris, 2000, p. 304.

² - رمضان بوغرة، مرجع سابق، ص 87، 88.

³ - رمضان بوغرة، مرجع سابق، ص 88.

تجدر الإشارة إلى وجود اجتهاد قضائي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - اعتمدت فيه على التفسير المرن لعبارة "السكان المدنيين"، واعتبرت بأنّ « الأشخاص الذين حملوا السلاح في وقت معيّن، والذين قاموا بأعمال المقاومة، يمكن أن يكونوا - في بعض الظروف - ضحايا الجرائم ضد الإنسانية ». إلّا أنّ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، المُضمّنة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، لم تتضمّن تركيزاً صريحاً لهذا الاجتهاد، وكان بالإمكان إضافة فقرة لتحديد المقصود بهذه العبارة، أو على الأقل الفصل فيما إذا كان يمكن تفسيرها تفسيراً مرناً. للتعليق على هذا الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - راجع:

Mario BETTATI, op. cit, pp. 304, 305.

⁴ - Mauro POLITTI, op. cit, p. 32.

⁵ - راجع تعريف جرائم الحرب، حسب ما هو وارد في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تُرتكب في إطار عملية واسعة النطاق⁽¹⁾. إلا أن هذا المعيار غامض ويصعب تطبيقه عملياً، كما أنه لا يفصل بشكل قاطع في مسألة ما إن كانت المحكمة تختص فقط بجرائم الحرب المرتكبة على نطاق واسع، أم أنها تختص – أيضاً – بجرائم الحرب المنفردة، ذلك لأن عبارة "لا سيما" غامضة في هذا الشأن.

يرى البعض⁽²⁾ بأن عبارة "لا سيما" تعني "بوجه خاص"، أي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بجرائم الحرب "خصوصاً" عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة أو عندما تُرتكب على نطاق واسع. وبمعنى آخر فإن هذه المادة تعتمد حدّاً للاختصاص، لكنه ليس حدّاً حصرياً، ممّا يُبقي المحكمة مختصة بجرائم الحرب المنفردة. إلا أن تفسيراً آخر لهذه العبارة قد يجعل جرائم الحرب المنفردة يمكن أن تُخرج من نطاق اختصاص المحكمة، إذا فسّرت عبارة "لا سيما" على أنها دلالة على وجود "حدّاً حصرياً" لاختصاصها؛ بحيث يقتصر فقط على جرائم الحرب المرتكبة في إطار خطة أو في إطار عملية واسعة النطاق. وهذا ما يُعدّ تراجعاً بالمقارنة مع أنظمة المحاكم الدولية الجنائية السابقة، التي لم تقيد مفهوم جرائم الحرب بتوفر مثل هذا الشرط⁽³⁾.

في سياق غموض أحكام النظام الأساسي للمنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب، يُثار اللبس بشأن المقصود بعبارة "يكون إفراطه واضحاً"، الواردة في نص الفقرة الفرعية (ب)/(4) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي؛ بحيث تعدّ هذه العبارة مرنة إذ يصعب تحديد متى يمكن اعتبار الإفراط في الهجوم "واضحاً". وقد استند المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على تفسيره الخاص لهذه العبارة لرفض طلب التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة من قبل القوّات البريطانية في العراق، إذ اعتبر بأنّ التجريم يقتصر فقط، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، على حالات الهجوم الذي يكون "مفرطاً" بشكل "واضح"، وقد توصّل إلى عدم توفر هذه الأوصاف بشأن هذه الحالة محل طلب التحقيق⁽⁴⁾.

ورغم أنّ النص ذاته حاول وضع معيار لتقدير مدى توفر وصف "يكون إفراطه واضحاً"، إلا أنّ الغموض يظل قائماً؛ فمعيار "بالتقاييس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" هو معيار بالغ المرونة، وُضّفت فيه ألفاظ غير دقيقة. بل أنّ البعض⁽⁵⁾ اعتبر بأنّ استعمال عبارة "مجمل المكاسب" بدلاً من لفظ "المكاسب" فقط أمر متعمّد، وقد أريد بها أن يُنظر إلى المكاسب العسكرية بعيداً عن المكاسب المحددة المتوقعة من الهجوم.

¹ - ورد في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي: « 1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ».

² - ماري كلود روبرج، « المحكمة الجنائية الدولية الجديدة: تقييم أولي »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 11، العدد 62، جنيف، 1998، ص 663.

³ - طوني فانر، « إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي ترتبها اللجنة الدولية »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، المجلد 11، 1998، ص 355.

⁴ - Daniel LAGOT, « *Cour pénale internationale et impunité des États puissants, la CPI une justice à sens unique ?* », in : Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT (Sous la direction), *La justice internationale aujourd'hui, Vraie justice ou justice à sens unique ?* L'harmattan, Paris, 2009, p. 142.

⁵ - *ibid.*

إضافةً إلى ذلك، فإنَّ استعمال لفظ "بالقياس"، الذي يعبر عن توظيف مبدأ التناسب بين الخسائر والمكاسب المتوقعة، يؤدي إلى الاستنتاج - وبمفهوم المخالفة لما ورد في النص - بأنَّ الخسائر غير المُفَرَّطَة تكون مقبولة ما دامت متناسبة مع المكاسب العسكرية المتوقعة، وهو ما يتنافى مع روح قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقتضي اتِّخاذ كل التدابير من أجل تفادي الخسائر في الأرواح، خاصَّةً عندما يتعلَّق الأمر بالمدنيين⁽¹⁾.

كما يُعاب تعريف جرائم الحرب - أيضاً - من حيث ضيق نطاقه، لعدم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة، ضمن قائمة جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلَّحة الدولية، والتي عدَّتها الفقرة الثانية (ب) من المادة الثامنة. ومن بين الأسلحة التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج استعمالها ضمن جرائم الحرب؛ الأسلحة النووية، الأسلحة البيولوجية، وأسلحة الليزر التي تصيب بالعمى، الألغام المضادة للأشخاص⁽²⁾....

شكَّلت المناقشات المتعلِّقة بتجريم استعمال مثل هذه الأسلحة، صورة أخرى من صُور صراع المصالح أثناء مؤتمر روما للتفاوضي؛ فبينما تمسَّكت الدول القويَّة بعدم تجريم استخدام الأسلحة النووية، رفضت دول أخرى، من بينها الدول العربية، تجريم استخدام باقي الأسلحة المذكورة أعلاه، لذلك جاءت قائمة الأسلحة المحظورة بموجب المادة الثامنة محدودة⁽³⁾. ورغم أنَّ النص ذاته تضمَّن إمكانية توسيع هذه القائمة مستقبلاً، لتشمل الأسلحة التي كانت محل اختلاف، إذا ما تمَّ التوصل إلى الحظر الشامل لها⁽⁴⁾، إلَّا أنَّ ذلك يبقى مرتبطاً بإرادة الدول في تحقيق هذه الغاية، وذلك وفقاً لإجراء مُضاعف؛ إذ يجب أن تتوصل أولاً إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل لهذه الأسلحة⁽⁵⁾، ثم تعديل المادة الثامنة، لتشمل تجريم استعمالها.

¹ - Daniel LAGOT, « *Quel droit humanitaire ? Quelle justice internationale ?* », in : Daniel LAGOT (Sous la direction), *Droit international humanitaire : États puissants et mouvements de résistance*, L'harmattan, Paris, 2010, p. 148.

² - تحوَّلت المناقشات التي أُثيرت بشأن إدراج مثل هذه الأسلحة في النظام الأساسي للمحكمة إلى قضية سياسية، بحيث انتقدت الوفود المطالبة بتجريم استخدام الأسلحة النووية تمسُّك الوفود الأخرى بتجريم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، واعتبرت ذلك بمثابة محاولة لجعل هذا النظام الأساسي وسيلة لتجريم أسلحة الدول الضعيفة، وإباحة استخدام أسلحة الدول الغنية كالأسلحة النووية. راجع: سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 389.

³ - راجع بشأن تعارض مواقف الدول، أثناء مؤتمر روما للتفاوضي، بخصوص مسألة تعداد الأسلحة التي يُعدُّ استعمالها جريمة حرب، وتأثير ذلك على اختصاص المحكمة:

- Sophie FREDIANI, « *Bilan du Statut adopté à Rome le 17 juillet 1998* » in : FIDH, « *Cour pénale internationale : La route ne s'arrête pas à Rome* ». Rapport de position N° 3 : Analyse du statut de la CPI. Rapport N° 266, Novembre 1998, p 7.

- Mauro POLITTI, op. cit, p. 834.

⁴ - نصَّت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة في النقطة (20) من فقرتها الثانية (ب)، ضمن تعداد الأفعال المشكِّلة لجرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلَّحة الدولية، على ما يلي: « 20 - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123؛ ».

⁵ - لكن بالنسبة إلى الأسلحة النووية، رأت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما للتفاوضي، بأنَّ حظر استعمالها وإجب حتى دون وجود اتفاقية دولية، على أساس أنَّ استعمال هذه الأسلحة يتناقض مع المبادئ الإنسانية ومع متطلبات الضمير العام؛ بحيث أنَّه عندما يتعلَّق الأمر بحماية الجنس البشري، لا يمكن أن يكون لأيِّ التزام دولي - مهما كان مصدره - أسبقية على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. راجع: سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 389.

من الناحية العملية، تمّ المُضي - فعلاً - في هذه الإجراءات، إذ تمّ توسيع قائمة الأفعال المشمولة بالمادة الثامنة لتشمل تجريم استخدام بعض الأسلحة الخطيرة، سواء أثناء النزاعات المسلّحة الدولية أو الداخلية. وقد تضمّن التعديل الأوّل إضافة ما يلي: « استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيّا كان أصلها أو طريق انتاجها؛ » باعتباره الفقرة الفرعية "27" من الفقرة 2 (ب) والفقرة الفرعية "16" من الفقرة 2 (هـ). أمّا التعديل الثاني فقد تضمّن إضافة ما يلي: « استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية؛ » باعتباره الفقرة الفرعية "28" من الفقرة 2 (ب) والفقرة الفرعية "17" من الفقرة 2 (هـ). ويتضمّن التعديل الثالث إضافة ما يلي: « استخدام أسلحة ليزيرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر؛ » باعتباره الفقرة الفرعية "29" من الفقرة 2 (ب) والفقرة الفرعية "18" من الفقرة 2 (هـ)⁽¹⁾.

أمّا فيما يتعلّق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية، فإنّ المادة الثامنة، لم تتضمّن جميع الحالات الممكنة لارتكاب هذا النوع من الجرائم؛ فقائمة الأفعال التي تشكّل جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية، والواردة في الفقرة الثانية (ج) و(هـ) من هذه المادة، هي قائمة محدودة، ولا تشمل بعض الأفعال الخطيرة التي تشكّل جرائم حرب متى ارتكبت في نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي⁽²⁾؛ فهي لا تشمل تجريم تجويع السكان المدنيين عمدًا، كما لا تتضمّن تجريم تعمد إلحاق أضرار جسيمة واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية⁽³⁾. كما لا يتضمّن هذا النص حظر استعمال الأسلحة الخطيرة المحظورة في النزاعات المسلّحة الدولية؛ فالمادة الثامنة جاءت خالية من أيّة إشارة إلى حظر استعمال أسلحة معيّنة - أيّاً كان نوعها - أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ التعديل الذي طرأ على المادة الثامنة خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في 2010، قد تدارك - ولو جزئياً - هذا النقص؛ بحيث نصّ على تجريم استعمال بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية. وجاء التعديل كما يلي: « يضاف إلى الفقرة 2 (هـ) من هذه المادة 8 ما يلي:

"13" استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

"14" استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

¹ - راجع هذه التعديلات في: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، 4-14 ديسمبر 2017، القرار (ICC-ASP/16/Res.4)، "قرار بشأن التعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، تمّ اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة بتاريخ 14 ديسمبر 2017. وثيقة رقم: (ICC-ASP/16/20 ARA)، ص ص 36-38. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-20-ARA-OR-Vol-I.pdf

² - Luigi CONDORELI, « La Cour pénale internationale, un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli », op. cit, p. 12.

³ - طوني فانر، مرجع سابق، ص 664.

⁴ - Mauro POLITTI, op. cit, p. 12.

”15“ استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحرّزة الغلاف⁽¹⁾. وهي أسلحة سبق تجريم استخدامها أثناء النزاعات المسلّحة ذات الطابع الدولي، وذلك بموجب الفقرات الفرعية 17، 18، 19 من الفقرة الثانية (ب) من المادة الثامنة ذاتها.

في سياق تجريم الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب في حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية، يظهر نص المادة الثامنة، ناقصاً - كذلك - من حيث حصر وتضييق مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدولية⁽²⁾؛ إذ يقتصر اختصاص المحكمة على الحروب الأهلية، ولا يشمل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان المسلّح⁽³⁾، إلّا أنّ هذا التمييز - في الواقع - غير مبرّر، ذلك لأنّ آثار كل من الحروب الأهلية والتوترات والاضطرابات الداخلية، على المدنيين، هي نفسها. هذا بالإضافة إلى أنّ التمييز بين هذه الصوَر هو أمر صعب، في حدّ ذاته، في ظلّ غياب ضوابط موضوعية يمكن على أساسها ضبط الحدود الفاصلة بينها⁽⁴⁾.

إنّ حصر مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدولية في الحروب الأهلية فقط، يشكّل قيداً بالغ التأثير على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصّة مع خلو النظام القانوني الدولي من أيّ شكل من أشكال الرقابة على الدول في تكييف الأحداث الجارية فيها؛ ممّا يتيح للدول نفي وصف "حرب أهلية" على هذه الأحداث. كما أنّ استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من طائفة النزاعات المسلّحة غير الدولية، يُتيح للحكومات المعنية استعمال كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة لإحباطها، ممّا يؤدّي إلى حرب بلا ضوابط، وبالتالي اتّساع نطاق انتهاك حقوق الإنسان، دون وجود إمكانية لمسائلة مُرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

¹ - راجع هذا التعديل في: المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، القرار (RC/Res.5) "القرار بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي"، تمّ اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في 10 جوان 2010، وثيقة رقم (RC/11 ARA)، ص ص 17-19. الوثيقة متاحة على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

² - تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التقييد جاء نتيجة للضغط الذي مارسه - أثناء مؤتمر روما التفاوضي - بعض الدول، بهدف استبعاد جرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلّحة الداخلية من نطاق اختصاص المحكمة، بسبب صعوبة الفصل بين النزاع المسلّح الحقيقي وعمليات إقامة الأمن والنظام العام. وفي هذا السياق ورد - مثلاً - في تصريح مندوب الجزائر في مفاوضات روما، السيد بوقطاية ما يلي: «...وهي ما زالت [الجزائر] تعارض إدراج المنازعات المسلحة الداخلية تحت اختصاص المحكمة، بسبب الصعوبة العملية في التمييز بين النزاع المسلح الحقيقي وعمليات إقامة الأمن المقصود بها استعادة النظام العام...».

راجع: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة بتاريخ 13 جويلية 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.35-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، الفقرة 31، ص 8. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.35>

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، في فقرتها الفرعية (د) على ما يلي: « (د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛ ».

⁴ - سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 396.

⁵ - المرجع نفسه.

من جهة أخرى، يُشترط لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب، المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أن يكون النزاع "طويل الأجل"⁽¹⁾. وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى وأهمية التفرقة بين النزاع المسلح الداخلي طويل الأمد والنزاع المسلح الداخلي قصير الأمد؛ بحيث تكون انتهاكات قوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية بمثابة جريمة حرب إذا أرتكبت أثناء نزاع طويل الأمد، ولا تُعتبر كذلك إذا كان النزاع قصير الأمد⁽²⁾؟

وما زاد من تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أن الفقرة الثالثة من المادة الثامنة قد حرّرت مُرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك بحجة الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، ممّا يُتيح استعمال جميع الوسائل المشروعة في سبيل تحقيق ذلك⁽³⁾. وهذا يعني بأن ارتكاب جرائم الحرب قد تتحوّل - في مثل هذه الحالات - إلى وسيلة مشروعة للدفاع عن وحدة الدولة، ومن ثم فإنّ هذه الجرائم ليست فقط خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة، بل أنّها تحوّلت إلى أفعال مُباحة، وهذا ما يشكّل قيداً خطيراً على اختصاصها.

خاتمة:

رغم تمتّع المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي، باختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية، إلّا أنّ مضمون المادة السادسة منه، والمتعلّق بتعريف هذه الجريمة، هو نقلٌ حرفي لما ورد في تلك الاتفاقية. لذلك فإنّ الاحتفاظ بهذه الأحكام، على قِدَمها، لا يُعد فقط بمثابة نقطة سلبية في النظام الأساسي للمحكمة، إنّما يثير العديد من الإشكالات القانونية، وذلك بسبب غموض العبارات المستعملة فيه وعدم دقتها. والأمر نفسه بالنسبة لتعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ورغم مساهمة المحاكم الدولية المؤقتة في ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم - خاصة جرائم الإبادة أمام المحكمة الدولية لرواندا - إلّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقنن اجتهادها القضائي. لذلك فإنّ الإشكالات القانونية التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية بشأن هذه الجرائم، مرهونة بالتطبيقات العملية لهذه المحكمة، وكيفية تفسيرها لنصوص نظامها الأساسي. كما يمكن إضافة تعديلات أخرى على الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم - مستقبلاً - خلال المؤتمرات الاستعراضية لهذا النظام الأساسي.

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، في فقرتها الفرعية (و) على ما يلي: «تتطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متواصل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمّة أو فيما بين هذه الجماعات.»

² - راجع بشأن الإشكالات التي تثيرها مسألة التفرقة بين النزاعات طويلة الأمد والنزاعات قصيرة الأمد: Luigi CONDORELI, « *La Cour pénale internationale, un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli* », op. cit, p. 13.

³ - تنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: «3 - ليس في الفقرتين 2 (ج) [المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949] و(هـ) [المتعلّقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية] ما يؤثّر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.»

قائمة المراجع:

أولاً - مراجع باللغة العربية:

1 - الكتب:

- 1 - أمتوبل سعدة سعيد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- 2 - عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2017.

2 - الرسائل

- 1 - رمضان بوغرة، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 20 ماي 2006.

3 - المقالات:

- 1 - براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، « امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية)»، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، 2009. مقال متاح على الموقع: <https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=23070>

- 2 - روبرج ماري كلود، « المحكمة الجنائية الدولية الجديدة: تقييم أولي »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 11، العدد 62، جنيف، 1998.

- 3 - فانر طوني، « إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، المجلد 11، 1998.

4 - الوثائق:

- 1 - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة بتاريخ 13 جويلية 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.35-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.35>

- 2 - المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، القرار (RC/Res.5) "القرار بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي"، تمّ اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في 10 جوان 2010، وثيقة رقم (RC/11 ARA). الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

- 3 - المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، 4-14 ديسمبر 2017، القرار (ICC-ASP/16/Res.4)، "قرار بشأن التعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، تمّ اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة بتاريخ 14 ديسمبر

2017. وثيقة رقم: (ICC-ASP/16/20 ARA). الوثيقة متاحة على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-20-ARA-OR-Vol-I.pdf

4 - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثالثة. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.3-Arabic).

ثانياً - مراجع باللغة الفرنسية:

I - OUVRAGES:

- ¹ - CONDORELLI Luigi, « *La répression des crimes et la cour pénale internationale : une innovation majeure en droit international* ». in : Justice et juridictions internationales, IVE Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, éditions A. Pedone, Paris, 2000.
- ² - POLITTI Mauro, « *Le statut de Rome de la cour pénale internationale: le point de vue d'un négociateur* », Revue Générale de Droit International Public, N° 4, éditions A. Pedone, Paris, 1999.

II – ouvrages collectifs:

- 1 - BETTATI Mario, « *Le crime contre l'humanité* ». in : ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel (sous la direction), *Droit international pénal*, éditions A. Pedone, Paris, 2000.
- 2 - LAGOT Daniel, « *Cour pénale internationale et impunité des États puissants, la CPI une justice à sens unique ?* », in : Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT (Sous la direction), *La justice internationale aujourd'hui, Vraie justice ou justice à sens unique ?* L'harmattan, Paris, 2009.
- 3 - LAGOT Daniel, « *Quel droit humanitaire ? Quelle justice internationale ?* ». in : Daniel LAGOT (Sous la direction), *Droit international humanitaire : États puissants et mouvements de résistance*, L'harmattan, Paris, 2010.

III - Articles:

- 1 - CONDORELLI Luigi, « *La Cour pénale internationale, un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli* », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N° 1, éditions A. Pedone, Paris, 1999.
- 2- FREDIANI Sophie, « *Bilan du Statut adopté à Rome le 17 juillet 1998* » in : FIDH, « *Cour pénale internationale : La route ne s'arrête pas à Rome* ». Rapport de position N° 3 : Analyse du statut de la CPI. Rapport N° 266, Novembre 1998.
- 3 - ROBERGE Marie-Claude, « *Compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide* », Revue Internationale de la Croix-Rouge, N° 828, Novembre, Décembre 1997.
- 4 - SUR Serge, « *Vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité* », Revue Générale de Droit International Public, Vol /103, 1999.

الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية.

دراسة تحليلية للإختصاص الموضوعي المحدد حصرا وعدم شموله على جرائم دولية أشد خطورة ومساسا بالنظام العام للمجتمع الدولي كجرائم الإرهاب الدولي ودور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية والصعوبات التي تواجهها في سبيل ذلك.

بومالة نظيرة / طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 1

تخصص قانون قضائي.

تحت إشراف الدكتورة حمار صبيحة زوجة لمطاعي.

ملخص:

إن الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان عبر العالم حتم على المجموعة الدولية السعي وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المتسببين في التعدي عليها بإقرار الدول في مؤتمر روما سنة 1998 لإنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي الذي يعتبر أهم ركائز العدالة الجنائية الدولية ، يختص بالنظر في الجرائم الإنسانية وكيفية متابعة ومعاقبة مرتكبيها، إلا أنه لوحظ قصور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم معينة ليس من بينها جرائم الإرهاب الدولي رغم خطورتها ومساسها بأمن وسلم الإنسانية و القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، وللمحكمة الجنائية الدولية دور فعال في تحقيق العدالة الجنائية الدولية لكنها تواجه عدة صعوبات في سبيل تحقيق هذا الهدف.

Abstract:

The permanent violations of human rights across the world have made it imperative for the international community to seek the establishment of the International Criminal Court to punish the persons responsible for its infringement, with the approval of states at the Rome Conference in 1998 to establish this international judicial body, which is considered the most important pillars of international criminal justice, specialized in examining human crimes and how to follow up And punish the perpetrators, but it was noted that the jurisdiction of the International Criminal Court is limited to certain crimes, not including the crimes of international terrorism, despite their seriousness and prejudice to the security and peace of humanity and the higher values and interests of the international community. This goal.

الكلمات المفتاحية : محكمة جنائية دولية ، ضمانات ، عدالة دولية ، نظام روما ، المحاكمة العادلة ، الجرائم الأشد خطورة ، الإرهاب الدولي ، حماية حقوق الإنسان.

لم يكن بمقدور الدول المهتمة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان توفير الآليات الفعالة لبلوغ الأهداف المنشورة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى ، بحيث لا تتعدى الآليات الموجودة إعداد تقارير ومناقشتها وإصدار التوصيات بشأنها، وقد شكل غياب الآليات الفعالة قلق العديد من الأشخاص والمؤسسات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والذين سعوا إلى إصلاح النظام المعمول به لدى الأمم المتحدة، وقد كان لهذا الخلل دور كبير للمطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتوفير الآليات والضمانات الكفيلة بالوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعقب مرتكبيها والمسؤولين عنها وملاحقة مجرمي الحرب وغيرهم وإيقاع أقصى العقوبات بحقهم.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي تم إقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، و تعتبر المحكمة هيئة دولية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص وليس الدول إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، حيث تتمتع هذه المحكمة في أقاليم الدول الأطراف بالأهلية القانونية الدولية الضرورية لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها وكذا بالشخصية القانونية الدولية ، ولا يعد نظام المحكمة مجرد نص تأسيسي لمحكمة جنائية دولية فقط ، فهو يعد كذلك بمثابة تقنين الجرائم الدولية حيث جاء بتعريف لأهم وأخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره و الداخلية ضمن اختصاص المحكمة و المتمثلة في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان التي ستكون محل اختصاص المحكمة مستقبلا بعد اعتماد تعريف لها ، لكنه لم يدرج أفعال الإرهاب الدولي رغم خطورتها ومساسها بأمن وسلم الإنسانية و القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، في ظل عجز القمع الوطني للإرهاب أمام المحاكم الوطنية، أين أصبحت ملاحقة الإرهابيين على مستوى المحاكم الجنائية الدولية مسألة في غاية الأهمية لأنها لا تعكس فقط خطورة جريمة الإرهاب بوصفها مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وتضر بمصالح جميع الدول، بل أيضا تجنب تلك الملاحقة قصور المحاكم الوطنية في مجال إفلات الجناة من العقاب ، وهو ما جعلنا نختر موضوع الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية باحثين عن مدى إمكانية امتداد اختصاصها ليشمل أفعال الإرهاب الدولي في ظل غياب نص قانوني يسمح بذلك، وكذا البحث أن الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة الدولية رغم الصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق هذا الهدف، وفق الإشكالية التالية : فيما يمثل الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ماهو الدور الذي تلعبه هذه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي.

المطلب الثاني: العوائق المتعلقة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية.

المطلب الأول: ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعرقل عمل المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الخاتمة.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاختصاص الموضوعي يعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة (المطلب الأول) و هناك معوقات تعترض المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الموضوعي.

تتمثل ولاية المحكمة في محاكمة الأفراد لا الدول، ومساءلتهم على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره طبقا لنظام روما الأساسي (الفرع الأول)، وهناك العديد من الجرائم الدولية الأخرى التي لم تتون ضمن اختصاص المحكمة لاسيما الجرائم الإرهابية فماهي مبررات ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي.

قد أثار موضوع تحديد الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية نقاشات طويلة في لجنة القانون الدولي وفي الأخير حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة أنواع من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ووصفتها بأشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان التي أجل اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلى حين اعتماد قرار يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيها.¹

أولا - جرائم الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الإنسانية ، وقد تم اعتبارها من بين الجرائم التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين² ، وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل ، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة ، أو اتخاذ

¹ - سبيع زيان ، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016 ، ص 13.

² . هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص 224.

إجراءات تمنع تتاسلها ، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى ، وتعتبر جرائم الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع زمن السلم ، أو في زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية. ولقد أثير موضوع تعريف جرائم الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيث وجد رأي بتبني التعريف المعتمد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، أما الرأي الآخر فيذهب إلى توسيع نطاق التعريف ليشمل فئات لم تذكرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وفي الأخير تم اعتماد التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية 1948 بنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، يشترك مع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وجود ذات الثغرات في تحديد الفئات المشمولة بالحماية مما يجعلها عرضة للانتقاد بسبب عدم تطوره ومسايرته للمستجدات الدولية. وقد أوضحت المادة المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ . قتل أفراد الجماعة.

ب . إلحاق ضرر جسدي ، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج . إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ . نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.¹

ثانياً . جرائم ضد الإنسانية:

لقد اختلفت الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية فهناك من رأى: أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقتصر وقت السلم وأيضاً وقت النزاعات المسلحة ، وهي وجهة نظر الدول الغربية وعدد من الدول الإفريقية ، ومن الدول العربية التي تتفق مع هذا الأخير الأردن ، في حين أن البعض الآخر الذي يشمل غالبية الدول العربية رأى : أن الجرائم التي يجب إدراجها هي التي ترتكب في حالة النزاعات المسلحة فقط.

وقد تقدمت العديد من الدول بمقترحات لإدراج بعض الأفعال لتشكّل جريمة ضد الإنسانية : كجريمة الفصل العنصري ، والحظر أو الحصار الاقتصادي ، وقد أخذ النظام الأساسي في تعريفه للجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة ، كما أدرجت جريمة الفصل العنصري ضمن أفعالها ، ولم تؤيد غالبية الدول إدراج الحظر الاقتصادي في النظام الأساسي.²

وتعني الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7 مجموعة من الأفعال إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تشكل جريمة ضد الإنسانية وتشمل:

¹ . زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص 169.

² . محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989، 234.

القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم ، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ، التعذيب ، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة ، اضطهاد أي فئة أو جماعة لأية أسباب سياسية أو عنصرية وغيرها من الأسباب التي لا يجيزها القانون الدولي ، الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، أية أفعال لا إنسانية أخرى والتي تسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متمدة ، وهذه العبارة الأخيرة تسمح للمحكمة بتوسيع اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية غير واردة في النظام الأساسي ولكن قد تظهر مستقبلاً.

كما يلاحظ أن النظام الأساسي عرف الجرائم ضد الإنسانية وأوضح بعض المصطلحات المتعلقة بها مثل : الإبادة ، النقل القسري للسكان ، التعذيب... كما تتجاوز الأشكال التقليدية للجرائم ضد الإنسانية التي اختصت بها المحاكم السابقة عندما أشار إلى الاختفاء القسري و الحمل الإجباري والدعارة الإجبارية والاستعباد الجنسي والتعقيم الإجباري للنساء وهي جرائم متعلقة بجريمة الاغتصاب سابقاً.¹

ثالثاً . جرائم الحرب :

في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عرف جرائم الحرب في المادة 2 / 12 منه بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب " لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدد تلك الأفعال التي تشكل جرائم حرب في مادته 8 مما لا يدع مجالاً للشك بالقول أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون دولي إنساني² ، وقد استندت المادة الثامنة إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب هي :

أ . الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف .

ب . الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .

ج . جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي .

د . الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى والقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.³

رابعاً . جريمة العدوان :

لم يضع النظام الأساسي بداية تعريفاً محدداً لجريمة العدوان والذي كان محل نقاش حاد واعتبر من أهم العراقيل للمحاولات المتعددة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سابقاً ، واتخذ ذريعة لرفض وجود المحكمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى .

¹ . سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 167 .

² . كمال دحماني ، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشلف ، 2011 ، ص 175 .

³ . نعمان عطالله الهيتي ، قانون الحرب ، الجزء الأول ، دار رسلان ، دمشق ، 2008 ، ص 44 .

كما تأخر إقرار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان إلى غاية اعتماد نص بهذا الشأن طبقاً للمادة 5 ، وهو ما تم بالفعل في المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة إذ اعتمد قراراً أدخل به تعديلاً في نظام روما الأساسي ، بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة ، لكن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد 1 جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

واستند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ، الذي حدد منطقتي التجريم بالعدوان المسلح سواء كان بصورة مباشرة متمثلة في استخدام دولة لقواتها المسلحة بصورة لا تتفق ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ضد دولة أخرى ، أم غير مباشرة متمثلة في تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير الرسمية أو إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى.¹

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها، وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع فيمكن أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف، وعلاوة على ذلك وخلال الاعتراف بدور مجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، فقد وافق المؤتمر على أن يأذن للمدعي العام، في حال غياب مثل هذا القرار، بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف ، ومن أجل القيام بذلك لا بد للمدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة الابتدائية للمحكمة.

ونصت المادة 15 مكرر 2 في فقرتها السادسة على أنه " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية ، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة".

ونصت في فقرتها الثامنة على أنه " في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيديّة قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15 ، وإن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك، استناداً للمادة 16.

وهناك من يعتبر أن النظام الأساسي تضمن مفارقات حينما منح ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان إذا رفضت قبول تعريف جريمة العدوان قبل المصادقة حيث لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على خلاف الدولة التي ستنتضم له بعد اعتماد التعريف.¹

¹ . عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 185.

الفرع الثاني: موقع الإرهاب الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لم يتم النص على الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، لأسباب معينة بالرغم من شدتها وخطورتها على الأمن والسلم الدوليين.

أولاً . استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

بالرغم من قرارات الإدانة المتكررة للإرهاب سواء من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن واعتباره من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، لم تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة، رغم أن فئات الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وصفت بأنها: "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"²

1 . اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

الواقع أن جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء نص تلك المادة في مشروع النظام الأساسي الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي، فتقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة جاء متضمناً :الجرائم الإرهابية وقسمها إلى ثلاث فئات منفصلة وهي:

أ - القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيفة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو السكان، لأي اعتبارات أو أغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أية طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها.

ب - جريمة بموجب الاتفاقيات كاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 ، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.

ج - جريمة تتطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز، مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات.

إن تحديد ماهية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة كان أحد المسائل الشائكة أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1994 ، كان المقترح أن تختص المحكمة

¹ . محمد سمير البردويل، المحكمة الجنائية الدولية ، نقابة المحامين الفلسطينيين ، فلسطين ، 2009 ، ص 3.

² . لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى مولود ، تيزي وزو الجزائر، 2012 ، ص 349 .

بفئتين من الجرائم: الأولى أطلق عليها الجرائم الأساسية أو الجوهرية، وتضم جرائم الإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والمخالفات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة، والثانية أطلق عليها اسم جرائم المعاهدات وتضم جرائم الإرهاب، والاتجار في المخدرات والمخالفات الخطيرة لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949، والتعذيب والتفرقة العنصرية.¹

أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من عام 1996 إلى 1998 كان الاتجاه الواضح أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، ولكن لم يكن هناك اتفاق حول مضمون تلك الجرائم ، وعلى مدار المفاوضات باللجنة التحضيرية، وأثناء المؤتمر أيضا تم إدخال بعض جرائم المعاهدات ضمن الجرائم الأساسية، في حين ظلت جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، من بين المسائل التي تنازعت بشأنها آراء الوفود بين المؤيدين لإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة وبين المعارضين لذلك ، حتى تبقى للقضاء الوطني صلاحية الاضطلاع بالمحاكمة عنها عن طريق تعاون الدول فيما بينها من خلال اتفاقيات تبرم بهذا الخصوص إلى جانب الاعتماد على الاختصاص العالمي في النظر فيها إلى جانب إدراج هذه الجرائم التي تحكمها المعاهدات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى إنشاء محكمة مثقلة بالأعباء لن تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها وبالنظر في الجرائم الثلاث الأشد خطورة.²

2. أسباب عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

من بين أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

. عدم وجود اتفاق على تعريف للإرهاب الدولي كون الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتجح في التوصل إلى تعريف يحظى بقبول الجميع، لكن المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة لو كانت لديه الرغبة الموضوعية في التوصل إلى التعريف لاستطاع ذلك، لكن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ترفض كل تعريف للإرهاب إذا كان يشمل إرهاب الدولة، والتفرقة بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.³

. أن طبيعة جرائم الإرهاب لازالت تثير اللبس والغموض وحتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهامها ، اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية، وفي الحقيقة فإن جرائم الإرهاب الدولي هي من الجرائم الشديدة الخطورة التي يجب أن تضاف إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

¹ . زرقط عمر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 25 ،

المجلد الأول، جامعة يحي فارس بالمدينة، ص 121.

² . صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص 563.

³ . زرقط عمر ، المرجع السابق، ص 123.

. اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي للمحكمة، لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصها سيؤدي إلى تسييسها.

ثانيا . اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب الدولي تحت وصف قانوني آخر:

إن جرائم الإرهاب التي تتضمن عناصر الجريمة الدولية ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة دولية، تحت أوصاف قانونية أخرى غير جريمة الإرهاب مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمعطيات القانونية الآتية:

1 . الإرهاب كجريمة الإبادة الجماعية : وصفت الإبادة الجماعية بجريمة الجرائم، وعدت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/09/09 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها ، ولم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة حيث أن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تقي بالمعايير المبينة في الديباجة¹ ، فالإرهابي يتابع بجريمة الإبادة إذا قام ببث الرعب والفرع في صفوف باقي الجماعة، فهذا العمل هو جريمة إرهابية لأنه تعدد بث الذعر والخوف بين عامة أفراد الجماعة، وهو يشكل في نفس الوقت جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأفعال تعتبر من قبيل جريمة الإبادة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها طبقا للمادة 06 من نظامها، وفي نفس الوقت عمل إرهابي لأنه يعول على بث الرعب والفرع والخوف بين عامة الناس لتحقيق هدف معين.

2 . الإرهاب كجريمة حرب : أشار قرار مجلس الأمن رقم 1269 لسنة 1999 بشأن الإرهاب إلى أنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي الفعال لمكافحته وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، وتعني هذه الإشارة تصور وقوع الإرهاب أثناء النزاع المسلح مما يوقعه تحت طائلة هذا القانون، ويسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة وهو القانون الذي يحكم هذه النزاعات بغض النظر عن مشروعية بدئها.

ويلاحظ أنه وفقا للقانون الدولي الإنساني فإن الإرهاب كجريمة حرب له معنى أضيق من معناه في القانون الدولي للسلم، ويبدو ذلك فيما يشترط في هذا الإرهاب الذي يعتبر جريمة حرب أن يقع ضد المدنيين أو ضد أشخاص ليسوا أطرافا في النزاع المسلح ، وبناء عليه يعتبر الإرهاب جريمة حرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح، بما يعتبر انتهاكا للاتفاقيات والأعراف المطبقة على هذا النزاع والتي يضمها القانون الدولي الإنساني².

3 . الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية :

حيث ينطوي العمل الإرهابي على القتل والإبادة والإبعاد، فقد جاء في المبدأ السادس من مبادئ "نورمبرج" أن الجرائم ضد الإنسانية هي: "القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها حتى لو كان ارتكاب هذه الأفعال لا

¹ . زرقط عمر ، المرجع السابق، ص 126.

² . المرجع نفسه، ص 127.

يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه، ومن أمثلة ذلك العمل الإرهابي الصهيوني المتمثل في مذبحه دير ياسين عام 1948 ، حيث دخلت عصابة "الأرغون" التي يرأسها مناحم بيغن قرية دير ياسين في فلسطين وذبحت 205 أشخاص بينهم أطفال ونساء وما واكب ذلك من عمليات تهجير وإبعاد.¹

المطلب الثاني: العوائق المتعلقة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

نظرا لطبيعة الإتفاق المنشئ لنظام المحكمة الجنائية الدولية وشروط انعقاد اختصاصها لمتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وطبيعة المواد الواردة في نظامها، هناك عدة معوقات تتضح أثناء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بالنظر للقيود الواردة على اختصاصها بمختلف الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

الفرع الأول: القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرمي العدوان و الحرب.

أولا . القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان:

نص نظام روما على جريمة العدوان إلا أن اختصاص المحكمة لا يشملها إلا إذا تم التوصل إلى تحديد تعريف العدوان² ، ورغم أن المؤتمر الإستعراضي المنعقد بكمبالا قد عرّف جريمة العدوان مجسداً ذلك في نص المادة 08 مكرر و حدد أركانها وطرق ممارسة اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلا أنه علق اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إلى غاية 2017³.

وقد أدرج العدوان كجريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلى حين وضع نص يتم اعتماده وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي يتم من خلاله تعريف جريمة العدوان و يضع الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها حسب الفقرة 2 من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي⁴ ومعنى ذلك عدم الإتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان إلا بموجب التعديلات التي يجوز للأطراف في هذا النظام اقتراحها بعد مضي فترة سبع سنوات من بدأ نفاذ هذا النظام إضافة إلى العديد من الإشتراطات الأخرى التي تجعل الوصول إلى هذا الأمر شبه مستحيل ، مما يبين مسألة تغليب الإعتبارات السياسية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره و انفراد بعض الدول بالقرار الدولي.⁵

¹ . المرجع نفسه، ص 128.

² . بن عودية نصيرة ، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2010 . 2011 ، ص 76.

³ . عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 321.

⁴ . سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، ط1 ، الجزائر ، 2003 ، ص 92.

⁵ . بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009 . 2010 ، ص 130.

ثانيا . القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب:

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن جريمة الحرب بموجب المادة 124 من نظام المحكمة حيث أعطت الحق للدول الأطراف في النظام الأساسي بعد قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام سواء ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها ، فإن كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي فإنها تساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي أعلنت قبولها لهذا الاستثناء ولمدة سبع سنوات ، كما يأخذ على نظام المحكمة بشأن جرائم الحرب عدم حظر استعمال بعض الأسلحة ذات الخطورة الشديدة و التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي كالأسلحة النووية و البيولوجية و الكيماوية و الألغام المضادة للأشخاص¹

وقد نجحت الدول في إدخال جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب وفي المقابل أخفقت في إقناع المؤتمرين بتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية، ويبقى اختصاص المحكمة باستخدام هذه الأنواع من الأسلحة معلق على تعديل النظام الأساسي.

الفرع الثاني: عدم تدوين العديد من الجرائم الدولية ضمن اختصاص المحكمة.

يواجه المحكمة عائق آخر ناتج عن عدم إدخال جرائم الإرهاب ضمن نطاق عملها حيث بادرت بعض الدول النامية باقتراح مدّ اختصاص المحكمة إلى الجرائم المشمولة بمعاهدات دولية كالإرهاب والإتجار غير المشروع بالمخدرات و غيرها من الجرائم الدولية الأخرى ، ولكنها اصطدمت بمعارضة من الدول المتقدمة التي أبرزت صعوبة في تعريف هذه الجرائم وإصرارها على قدرة القضاء الوطني على النظر فيها بشكل أفضل، ورغم أن القرار " ه " الملحق بالبيان الختامي لمؤتمر روما اعترف بالخطورة الشديدة لأعمال الإرهاب والإتجار غير المشروع في المخدرات إلا أنه أرجأ اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم إلى حين التوصل إلى تعريف مقبول لها في مؤتمر المراجعة.²

عدم إدراج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم الخطيرة المذكورة في النظام الأساسي يستبعد القضاء الجنائي الدولي من النظر فيها مما يجعل متابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية من اختصاص الأنظمة القضائية الوطنية³ ، فالإرهاب لا تقتصر مواجهته وفقا للقانون الدولي على نصوص الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، بل إن بعض أعماله يمكن أن تخضع للقانون الإنساني بمعناه الواسع، الذي يضم كلا من جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وفي هذه الحالة فقط يمكن أن تخضع جرائم الإرهاب كجريمة دولية للمحاكمة أمام المحاكم

¹ . بن عودية نصيرة ، مرجع سابق، ص 79.

² . بوهراوة رفيق، المرجع نفسه، ص 133.

³ . سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص :القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 . 2014 ، ص 235 . 236.

الدولية لمخالفته هذا القانون، دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الجريمة تحت الأوصاف الجنائية التي ينص عليها القانون الوطني.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية.

يعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة نحو إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تؤثر على المجتمع الدولي من العقاب، ويتعين لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وجود ضمانات (المطلب الأول) ، والتي لا تكون وحدها كافية لتحقيق هذا الهدف لوجود عدة صعوبات تعرقل عمل المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

يوفر النظام الأساسي للمحكمة ضمانات إجرائية وموضوعية للعدالة لتلاءم النماذج و المعايير المعمول بها دوليا.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

لقد نص نظام روما الأساسي في الباب الثالث منه على مجموعة من المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وهذه المبادئ يتعين تطبيقها لتأمين محاكمة عادلة لكل شخص متهم أمامها، ولضمان سير فعال للإجراءات الجزائية، لحماية الحقوق الشرعية لأطراف المحاكمة الجنائية والقانون الواجب التطبيق وقواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹

أولاً. مبادئ المحاكمة العادلة:

أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية هي مبدأ شرعية التجريم والعقاب ، ومبدأ المسؤولية الجزائية، ومبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

1. مبدأ شرعية التجريم والعقاب :

يقصد بمبدأ شرعية الجريمة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بحيث لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما لم يشكل السلوك المرتكب وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولقد نصت على هذا المبدأ المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث أن المحكمة لا تتباشر اختصاصها في المسألة الجزائية للأشخاص إلا بمقتضى نص سابق الوضع² فلا يمكنها مثلاً أن تنتظر في جريمة الإرهاب الدولي حتى ولو قام مجلس الأمن بتفعيل علاقته مع المحكمة في إطار الإحالة طالما أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على امتداد اختصاصه بشأنها وهذا ما يتماشى ومبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " الذي

¹ .براهيمي صفيان ، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود

معمر تيزي وزو، الجزائر ، 2018، ص 170.

² .براهيمي صفيان ، المرجع السابق ، ص 173.

نصت عليه المادة 22 بقولها: لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"¹

2. مبدأ المسؤولية الجزائية:

يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أهم الضمانات، والحقائق التي أكدت عليها محاكمات من أهمها نورمبرغ عندما شددت على أن الجرائم الدولية هي جرائم ارتكبها رجال عاديون وبالتالي لا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي دون معاقبتهم.

وطبقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا تكريساً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كما أن أي حكم في هذا النظام يتعلق بمسؤولية الفرد لا يؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وهذا لا يعني إمكانية مساءلة الدولة جنائياً فلا تعدو مساءلتها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص باسمها².

3. مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يشكل ضماناً حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فعالية أكثر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة وفعالة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى، ومبدأ عدم التقادم يبدأ من تاريخ سريان نفاذ نظام روما الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة 29 منه.

ثانياً. القانون الواجب التطبيق وقواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تماشياً مع أهداف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيجب أن يتم تحديد القانون الواجب التطبيق، ففي إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، أدركت اللجنة التحضيرية منذ بدء أعمالها ضرورة الإشارة إليه خاصة وأن عدم ذكر القانون الواجب التطبيق في موثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة كان من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم، كما أنه تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى بعدم توافر إحدى الحالات التي تؤدي إلى عدم مقبوليتها، ويقع عبء إثبات توافر إحدى الحالات على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وكذا ثبوت الاختصاص للجرائم المرتكبة.

ثالثاً. الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعترف نظام روما الأساسي في ديباجته، بأن المحكمة هي في حد ذاتها، محكمة يلجأ إليه في المقام الأخير، لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، عليه فإنه

¹. بن صابر بلقاسم، المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصها، مجلة البحوث القانونية و

السياسية. مجلة دولية محكمة. العدد 10، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، 2018، ص 342.

². براهيم صفيان، مرجع سابق، ص 177.

يطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير على المستوى الوطني، وأن تكثف التعاون الدولي لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب¹.

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

يحتوي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من القواعد التي تكفل للمتهم حقه في أن يحاكم وفقا لمقتضيات العدالة، وكون إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة التي تتولى التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متنوعة وعديدة، تتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم وحقوقه، رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة التي تعترف بها قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي ، لهذا أحاط النظام الأساسي للمحكمة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بضمانات عديدة تحفظ حقوقهم سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة، كما كفل الحماية للمجني عليهم و الشهود.

أولا . ضمانات المتهم خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة:

. يمنح الأشخاص الخاضعون للإستجواب حقوقا عديدة طبقا للمادة 55 من النظام الأساسي فهم غير مجبرين على تقديم دليل إدانتهم أو الخضوع لأي شكل من أشكال الضغط كالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، ويتم استجوابهم بمساعدة مترجم مختص عند الضرورة ، كما يتم إعلان المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم مع منحهم المساعدة القضائية و ضمان حقهم في الإلتزام بالصمت² دون أن يأخذ صمت المتهم كقرينة على أنه مذنب أو بريء³.

لا يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق مع المتهم إلا بعد حضور محام يمثله ويحضر معه الاستجواب، فحضوره واجب إجرائي، إلا في حالتين: أن يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحامٍ، و في الحالات التي يخش فيها ضياع الأدلة أو وفاة الشخص المطلوب استجوابه يجوز سرعة إجراء استجواب بدون حضور محامٍ ، مع حق المتهم في تدوين الإستجواب في محضر رسمي⁴.

. حق المتهم في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تكون في حضوره طبقا للمادة 63 و الذي ينبغي عليه أن يكون على وعي كامل بحقوقه والتي تأتي في مقدمتها افتراض البراءة طبقا للمادة 66 و حقه في جلسة عامة و عادلة تتم بصورة محايدة ودون تأجيل، و إعلامه فورا بالتهم المنسوبة إليه وذلك باللغة التي يفهمها و يتحدث بها⁵.

. أن يكون للمتهم وقت كاف و تسهيلات لإعداد أوجه الدفاع و استجواب الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة.

¹ . المرجع نفسه، ص 194.

² . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، دار الشروق، ط1 ن مصر ، 2004 ، ص 82.

³ . براهيم صفيان ، مرجع سابق، ص 206 .

⁴ . المرجع نفسه ، ص 209.

⁵ . محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 84.

. توفير المساعدة اللغوية بالإستعانة بمترجم متخصص و الترجمة الضرورية مجاناً.

. عدم إجبار المتهم على الإدلاء بالشهادة أو الإعتراف بذنب طبقاً للمادة 67.

. يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي العام وليس المتهم وذلك تطبيقاً لقاعدة البينة على من أدعى ، و تفصل المحكمة في مدى قبول الدليل الموضوعي في ضوء المقارنة بين أهميته و جدواه في الإثبات وحجم الضرر الذي يحول دون تحقيق المحاكمة العادلة ، ولابد من إجراء ذلك وفقاً لقواعد الإجراءات و الدليل.

. عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، طبقاً للمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة حتى لا يكون هناك تعارض بين اختصاص المحكمة و اختصاص القضاء الوطني وحماية حقوق الإنسان ، غير أن هذه الضمانة غير مطلقة ، حيث يجوز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص إذا كانت الإجراءات المتخذة في حقه من قبل القضاء الوطني ترمي إلى منع المسؤولية الحنائية عنه فيما يتعلق بجرائم داخلية في اختصاص المحكمة ، أو خلت الإجراءات المتخذة ضده من النزاهة والاستقلالية وفقاً لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي ، أو جرت بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة¹.

. تدوين و تسبيب القرارات و الأحكام بحيث يجب أن تكون قرارات المحكمة كتابية و يجب أن تحتوي على بيان كامل و مسبب بما تكشف أثناء المحاكمة بشأن الأدلة و النتائج ، وتنتشر أحكام المحكمة مثلها مثل غيرها من القرارات التي تفصل في المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية وهي العربية و الصينية و الإنجليزية و الفرنسية و الروسية والإسبانية.²

. ثانياً. حماية المجني عليهم والشهود:

. يجب على المحكمة حماية المجني عليهم و الشهود المشتركين في الإجراءات ويشمل هذا استثناء لمبدأ علانية المحاكمة حيث يمكن الإدلاء بالشهادة في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، و يتعين عدم الكشف عن أية أدلة أو معلومات يكون من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم، أو لا تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراءات محاكمة عادلة³.

وأخيراً يجب أن يتمتع جميع الأشخاص سواء كان متهمين، أو مجني عليهم، أو شهود بالمساواة أمام المحكمة فالناس جميعاً سواء أمام القضاء⁴.

¹. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2000 ، ص 18

². محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 86.

³. المادة 68 / 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴. المادة 14 / 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعرقل عمل المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

هناك معوقات تواجه فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق هدفها الرئيسي في تأسيس وترسيخ العدالة الجنائية الدولية ، خاصة بما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة من الاختصاصات والعقوبات التي تفرضها، وتأثير مجلس الأمن الدولي بما تم منحه من سلطات تقديرية واسعة للتدخل في عمل المحكمة وإعاقة قيامها بمهامها، فضلا عن التأثيرات الخارجية التي تساهم في الحد من فاعلية المحكمة سواء فيما يتعلق بطبيعة المحكمة نفسها بوصفها جهاز قضائي دولي، أو ما يتعلق بالموقف الدولي من المحكمة، أو تأثيرات التعاون الدولي عليها.

الفرع الأول: المعوقات الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق.

ما يعيق إجراءات سير التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هو جزء من النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي، ومن بين تلك المعوقات:

1 . المزج بين سلطتي المدعي العام فالنظام منحه سلطة الإحالة و بعد ذلك يقوم بالبدا بالتحقيق في الدعوى وهو ما يعد خلط أو دمج بين سلطات المدعي العام (المتابعة و التحقيق) عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكون هذه الأخيرة قد أخذت بالاتجاهين التنقيبي و الإتهامي و لكن بتغليب الإتجاه الإتهامي على التنقيبي¹ ، و يرى أصحاب الرأي المعارض لهذا الجمع أنه يشكل مساسا بقرينة البراءة التي اعترف بها النظام القانوني للمحكمة في مادته 66 ، ونتيجة لذلك يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب ولكن كيف يكفل احترام هذه القرينة في الواقع إذا كان مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية غير موجود طالما أنه جمع بين صفة الخصم و الحكم في الدعوى، في حين يرى أصحاب الإتجاه المؤيد لعدم الفصل بين وظيفتي التحقيق و المتابعة أن المدعي العام يعد خصما عادلا وأن الفصل سيؤدي إلى بعثرة الجهود المبذولة من قبل سلطة التحقيق والإتهام و تضيق الوقت و الجهد وهو ما يرفضه المنطق فلا يمكن التنازل عن حسن سير الإجراءات مقابل سرعة إنجازها فالفاعلية و الحياد أهم بكثير من السرعة.²

2 . منح النظام لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد من خلال نص المادة 16 منه فتعد إحدى ثغرات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يؤثر على استقلالية المحكمة و حيادها.³ ، فمجلس الأمن هو جهاز سياسي يمنح سلطة إصدار قرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة في أي قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية على حساب اختصاص هذه الأخيرة كجهاز قضائي ما يشكل عائق لا يمكن الإستهانة به نظرا لخطورته في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المرجوة في حين حاولت مجموعة من الدول

¹ . جهاد القضاة ، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010، ص 51.

² . عواد شحرور ، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،

جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 6 ، جوان 2018، ص 418.

³ . عواد شحرور ، المرجع نفسه ص 416.

التقييد من تلك السلطة من خلال حصر مدة التجديد إلا أنها واجهت اعتراض من قبل الدول دائمة العضوية التي استطاعت أن تمنح تلك السلطة لمجلس الأمن.¹

أعطى نص المادة 16 من النظام الأساسي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدول الدائمة في مجلس الأمن لاستخدام حق النقض الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة وهذا كله يؤدي إلى عرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية الدولية وكذلك إلى ببطء سير الإجراءات لتلك الفترة الزمنية الغير محددة في المادة يؤدي إلى ضياع الأدلة و فقدان الشهود وإهدار آثار الجريمة ، كما أنه أصبح هناك خلط بين السياسة و القضاء فلا ينبغي أن تمارس السلطة السياسية اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا تؤثر على منظومة العدالة الجنائية الدولية.²

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالمعوقات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المعوقات التي لا تكمن في نظام المحكمة ذاته بل تكون بفعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي هي عادة الدول ومواقفها المناهضة لسياسة المحكمة، وامتناع هذه الدول عن تقديم يد العون للمحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة³ نذكر من بينها:

1. لن يكون بإمكانها مقاضاة أحد عن الجرائم السابقة لتشكيلها وهو الشرط الذي وضعته دول كبرى.
- 2- المعارضون للمحكمة الجنائية الدولية والراغبون في إجهاد دورها هم الدول الكبرى من الغرب والشرق على السواء بما فيها أمريكا، روسيا والصين، في حين أن الموقعين عليها هم من الدول الصغيرة غير المؤثرة على الصعيد الدولي.
- 3- ليس هناك ضمانات لإجبار دولة ما مثل أمريكا أو إسرائيل على التعاون أو تنفيذ أحكام هذه المحكمة، وقد طلبت أمريكا إعفاء جنودها ومسؤوليها من أحكام هذه المحكمة بدعوى أن أعداءها سوف يسعون لاستهدافهم، وقد عملت أمريكا على عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال:
- . الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها بتاريخ 27 جوان من سنة 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16 من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين⁴.

¹ . نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء 1 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 71.

² . عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي . مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2008 ، ص 590.

³ . بن عيسى الأمين ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية والإقتصادية ، مجلة دورية محكمة ، مجلد 09 ، عدد 4 ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر ، 2018 ، ص 179.

⁴ . هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 346.

. سن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002 وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي، ومن بين أهداف هذا القانون ¹ مايلي:

- منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.

- منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكياً أو أجنبياً مقيم فيها لإحالاته على المحكمة.

. ابرام اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول في العالم ومما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.²

الخاتمة:

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن، من حيث الموضوع وفقاً لنص المادة (5) ثلاث جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم الإبادة الجماعية - جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم الموجودة حالياً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب والملزم لجميع الدول، وكقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنه ، ويدرج النظام الأساسي أيضاً جريمة العدوان والتي يجب تعريفها، وعلاوة على ذلك للمحكمة أيضاً اختصاص بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة كجريمة الشهادة الزور و جريمة تقديم أدلة زائفة ، ولها أن تقضى بعقوبات في هذا الخصوص، ويرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو السابق وقصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة، إلى هدفين الأول: عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يليق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة، خاصة وأنها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند إقرار نظامها الأساسي، والثاني تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني، على أساس جعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني، بسبب خروجها عن الولاية، أو لعدم تطابق الشروط والأحكام التي حددت بموجب نظام روما الأساسي، وفي ظل غياب محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، فإن العمل الإرهابي يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية

¹. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص

². بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 182.

الدولية التي تختص بنظر هذا العمل تحت أوصاف قانونية أخرى غير الإرهاب، ذلك أن هذا الأخير لا تقتصر مواجهته وفقا للقانون الدولي على نصوص الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، بل إن بعض أعماله يمكن أن تخضع للقانون الإنساني بمعناه الواسع، الذي يضم كلا من جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وفي هذه الحالة فقط يمكن أن تخضع جرائم الإرهاب كجريمة دولية للمحاكمة أمام المحاكم الدولية لمخالفته هذا القانون، دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الجريمة تحت الأوصاف الجنائية التي ينص عليها القانون الوطني، وهناك عدة ضمانات قضائية موضوعية أو إجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية و تكمن أهميتها في كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عليها و تستجيب للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أين توفر أقصى الضمانات للمتهم للدفاع عن حقوقه وأداء محاكمة عادلة، وإصدار أحكام مسببة تستجيب لمعايير حماية حقوق الإنسان ، و مقابل كل الجهود التي قامت بها الدول الراغبة فعلا في وجود المحكمة الجنائية الدولية توجد من العقوبات و العوائق ما يقف حائلا بينها وبين الأهداف التي سطرت في مؤتمر روما عام 1998 لاسيما منح مجلس الأمن الدولي سلطات تقديرية واسعة للتدخل في عمل المحكمة وإعاقة قيامها بمهامها وكذا العيوب التي لحقت بالمحكمة الجنائية الدولية لاسيما قصور ولايتها على مواطني الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية إنشائها، وكذا عدم وجود ضمانات لإجبار دولة ما مثل أمريكا أو إسرائيل على التعاون أو تنفيذ أحكام هذه المحكمة، ورغم العيوب التي اتسمت بها المحكمة الجنائية الدولية، فإن التخلي عنها في الوقت الراهن سيمنح حصانة لمجرمي الحرب وسيفتح المجال أمام الإفلات من العقاب ، لذلك ينبغي عدم التخلي عنها وفي المقابل، لابد من بذل جهود جديدة من أجل إعادة تنشيط عملياتها.

توصيات /

. ضرورة تفعيل المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعقد مؤتمر استعراضي من أجل دراسة مشروع تعديل نص المادة الخامسة من النظام الأساسي و الذي بموجبه يتم إدراج جريمة الإرهاب الدولي كجريمة قائمة بذاتها تختص المحكمة بنظرها.

. حصر مصادر المعلومات التي يتلقاها المدعي العام في سبيل مبادرته لإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه بالإعتماد فقط على المصادر الجديرة بالثقة.

. منح سلطة التحقيق في الجرائم الدولية لجهاز يتسم بالحياد والاستقلال و نزعها من يد المدعي العام لتجنب عيوب الجمع بين الإدعاء و التحقيق كوظيفتين متناقضتين في يد واحدة.

. إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن على ضوء علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال إعادة صياغة المادة 16 من النظام الأساسي التي تمنح له سلطة تعليق عمل المحكمة بتحديد الضوابط و الحالات التي يجوز فيها التعليق لمرة واحدة فقط.

قائمة المصادر والمراجع /

أولا . المراجع :

1 . الكتب:

- . جهاد القضاة ، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010.
- . زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009.
- سبع زيان ، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016.
- . سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، ط1 ، الجزائر، 2003.
- . سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .
- . صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
- . عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 .
- . عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي . مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2008.
- . عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2015.
- . قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت، 2000.
- . كمال دحماني ، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2011.
- . محمد سمير البردويل، المحكمة الجنائية الدولية ، نقابة المحامين الفلسطينيين ، فلسطين ، 2009 .
- . محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .
- . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، دار الشروق، ط1 ن مصر ، 2004.
- . نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء 1 ، دار هومة ، الجزائر.
- . نعمان عطالله الهيتي ، قانون الحرب ، الجزء الأول ، دار رسلان ، دمشق ، 2008 .
- . هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.

2 . الرسائل العلمية/

* أطروحات الدكتوراه:

- . براهيم صفيان ، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2018.
- . سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص : القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 . 2014.
- . لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود ، تيزي وزو الجزائر ، 2012 .

* رسائل الماجستير:

- . بن عودية نصيرة ، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2010 . 2011.
- . بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009 . 2010.
- . دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

* المقالات:

- . بن صابر بلقاسم ، المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصها ، مجلة البحوث القانونية و السياسية . مجلة دولية محكمة . العدد 10 ، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، 2018.
- . بن عيسى الأمين ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية والإقتصادية ، مجلة دورية محكمة ، مجلد 09 ، عدد 4 ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر ، 2018.
- . زرقط عمر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 25 ، المجلد الأول، جامعة يحي فارس بالمدينة.
- . عواد شحرور ، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 6 ، جوان 2018. **ثانيا . المصادر:**
- .العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة (2200 د . 21 - المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،
- ، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 ، صادقت عليه الجزائر في 16 . 05 . 1989 ، ج ر عدد 20 صادرة في 17 . 05 . 1989.
- . نظام روما الأساسي المؤرخ في 17/07/1998 مع التعديلات المدخلة عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا.

الاسم واللقب: حليلة خراز

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة —

تخصص: القانون الجنائي الدولي

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة مستغانم —

البلد: الجزائر

رقم الهاتف: 0790864397

البريد الإلكتروني: halima.khareze@univ-mosta.dz

عنوان محور الدراسة: الاشكالات القانونية المطروحة امام المحكمة الجنائية الدولية

عنوان الورقة البحثية: الارهاب الدولي ومدى امكانية ادراجه ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الملخص:

تصاعدت مخاطر الارهاب الدولي و شكلت هاجساً بالنسبة للحكام كما الشعوب و محوراً في خطاب المجتمع الدولي دون استثناء، حتى تلك الدول التي كانت معتقدة أنها بمنأى عنها أصبحت معنية اليوم، و صارت عالمية تدينها القوانين الوضعية و تتكرها الشرائع السماوية منذ القدم، وقد تعاظمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل ملفت للانتباه ، و نتيجة تصاعد مخاطره أحس المجتمع الدولي بضرورة التصدي له مما دفعه إلى التحرك لإيجاد سبل مختلفة للحد منه، لكن رغم اكتساب جريمة الارهاب صفة التدويل ، ورغم خطورتها التي تهدد العالم بأكمله بانشارها واجتياحها الحدود والقارات ، وتهديدها ومساسها بالجسيم بالسلم والامن الدوليين ، الا أنها لم تدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن هذه الأخيرة تنظر في الجرائم الاشد خطورة.

الكلمات المفتاحية: الارهاب الدولي؛ الاختصاص الموضوعي؛ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract :

The dangers of international terrorism have escalated and formed an obsession for rulers as el as people, and a pivot in the discourse of the international community without exception even those countries that believed that they were safe then became concerned today and became global, condemned by man-made laws and denied by heavenly law since ancient times The dangers of international terrorism have increased, which is remarkable, and as a result of the escalation of its dangers, the international community has felt the need to confront it which prompted him to move to find different ways to reduce it, but despite the crime of terrorism gaining the status of internationalization and despite its seriousness that threatens the entire world with its spread, its invasion of borders and continents, its threat and its grave prejudice to international peace and security, it has not been included within the subject matter jurisdiction of the international criminal court, especially since the latter considers the most serious crimes.

Key word :

International terrorism ; Subject matter jurisdiction ; The international criminal court

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي كأسلوب إجرامي من أقدم أساليب العنف، و قد تطورت إلى أن أصبحت من أخطر الجرائم الموجهة ضد النظام الدولي و صارت تحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية العاصرة، حيث تصاعدت مخاطرها و شكلت هاجساً بالنسبة للحكام كما الشعوب و محوراً في خطاب المجتمع الدولي دون استثناء، حتى تلك الدول التي كانت معتقدة أنها بمنأى عنها أصبحت معنية اليوم، فظاهرة الإرهاب لم تعد محلية مرتبطة بدولة معينة و إنما صارت عالمية تدينها القوانين الوضعية و تنكرها الشرائع السماوية منذ القدم، وقد تعاضمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل ملفت للانتباه خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، فبعدما كان منفذو العمليات الإرهابية يستخدمون أساليب تقليدية، ويستهدفون أشخاصا معينين، أصبحوا يستخدمون أحدث التكنولوجيات.

فنتيجة تصاعد مخاطر الإرهاب الدولي أحس المجتمع الدولي بضرورة التصدي له مما دفعه إلى التحرك لإيجاد سبل مختلفة للحد منه، لكنه وجد نفسه أمام ظاهرة لا يملك لها تعريفاً أو مفهوماً، خاصة و أنّ مفهوم لفظة إرهابي أصبحت مشكلة يصعب حلها نظراً لصعوبة التوصل إلى تحديد مجرد للإرهابي دون إدخال عناصر خارجية عنه و المتمثلة في شرعية أو عدم شرعية التنظيمات و نشاطها لاسيما تلك المرتبطة بالعنف، فقد آثار هذا المصطلح العديد من الإشكالات القانونية و الاختلافات التشريعية بين الدول و أصبح كل باحث يتناوله من الزاوية التي يعتقد أنها تناسبه.

لكن رغم اكتساب جريمة الارهاب صفة التدويل ، ورغم خطورتها التي تهدد العالم بأكمله بانشارها واجتياحها الحدود والقارات ، وتهديدها ومساسها بالجسيم بالسلم والامن الدوليين ، الا أنها لم تدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن هذه الأخيرة تنظر في الجرائم الاشد خطورة.

فما مدى امكانية متابعة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
للإجابة على الاشكالية استخدمت المنهج الوصفي التحليلي لابرار مفهوم الارهاب الدولي وأهم الخصائص التي تميزه عن اعمال العنف الاخرى، وتحليل اهم المعوقات التي تحول دون ادراج جريمة الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

وذلك وفق الخطة التالية:

المحور الاول: مفهوم الارهاب الدولي.

المحور الثاني: مدى امكانية ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحور الاول: مفهوم الارهاب الدولي.

تحديد المراد بالإرهابي أصبح مشكلة يصعب حلها نظراً لصعوبة التوصل إلى معنى مجرد للإرهابي دون إدخال عناصر خارجية عنه والمتمثلة في شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطه مما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة للتوصل إلى مفهوم دولي مشترك للإرهاب إلا أن الإشكالات القانونية والاختلافات الفقهية بين الدول والمنظمات الدولية أثرت في محاولات تعريف الإرهاب.

أولاً: محاولات تعريف الإرهاب الدولي.

تعريف الإرهاب مسألة معقدة نظراً لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له خاصة بعد أن أصبحت تطبق عدداً من أعمال العنف، لا يمكن وصفها بالإرهاب فالبعض يعتبر أن جميع أعمال العنف في دائرة الإرهاب، في حين يعتبر البعض الآخر أن العنف عملاً شرعياً لاسيما الأعمال التي لها ما يسوغها من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية...¹، فمن الضروري إيجاد تعريف موحد للإرهاب خاصة في المفاهيم الدولية لكي لا تتداخل مع مفاهيم أخرى مشروعة لها سندها في القانون الدولي والمواثيق الدولية.

1- تعريف الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية.

نتطرق إلى تعريف الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة.

أ- تعريف الإرهاب في إطار هيئة الأمم المتحدة:

تزايد جرائم الإرهاب الدولي في أواخر الستينات دفع بالحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى تعريف الإرهاب الدولي، وتؤكد ذلك بصدور قرار الجمعية العامة رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول على عدم تشجيع الأعمال الإرهابية ودعمها، ثم أعقبه قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972²، والذي أمر بتشكيل اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي حيث تفرع عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية اختصت الأولى بتعريف الإرهاب، والثانية بدراسة الأسباب الكاملة وراء انتشار ظاهرة الإرهاب، أما الثالثة فأسندت إليها مهمة البحث عن التدابير الرامية لمنع الإرهاب ومكافحته.

وقد وافقت اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي على مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي نص في المادة الثانية، الفقرة السادسة على اعتبار قيام سلطان دولة بإعداد وتشجيع العمليات الإرهابية، لتركب ضد دولة أخرى، أو حتى تسامحها تجاه تلك الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى كجريمة ضد أمن وسلامة البشرية سنة 1954³، إلا أنه لم يتم الإجماع حول تعريف محدد للإرهاب⁴.

في عام 1980 عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "عمل من أعمال العنف الخطيرة، يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موقعهم سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات، بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو مواطني الدول

¹- حامد غزالي: "الإرهاب في القانون الدولي"، دون طبعة، دون اسم دار النشر، 2005، ص 09.

²- علي كريمي: "موقف الدول العربية من الإرهاب الدولي حالة الإرهاب الإسرائيلية"، مجلة الوحدة، العدد 688، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، جانفي 1992، ص 127.

³- علي موسى الددا: "موقف الإسلام من العنف والإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان-الأردن، 2010، ص 51.

⁴- عثمان علي حسن: "الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، دون طبعة، مطبعة المنارة، دون بلد النشر، 2006، ص 88.

المختلفة، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت ،كما أن التآمر على ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم، يشكل أيضا تجسيدا لمفهوم الإرهاب¹.

2- أركان جريمة الارهاب الدولي وخصائصها:

سنتطرق فيما يلي إلى الأركان المتعلقة بجريمة الإرهاب الدولي، ثم نبرز أهم الخصائص المميزة له على النحو التالي:-

أ- أركان جريمة الارهاب الدولي:

تقوم جريمة الإرهاب الدولي على الأركان العامة الثلاثة التي تقوم عليها الجرائم في القوانين الوطنية -الشرعي، المادي، المعنوي² ، وكذا الركن الدولي الذي يضيف صفة التدويل على الجرائم الوطنية.

1-الركن الشرعي

يكمن الركن الشرعي للإرهاب كجريمة دولية هو الفعل المخالف للقانون الدولي الاتفاقي أو العرفي حيث لا يعتبر الفعل جريمة دولية إلا إذا اتصف بعدم الشرعية طبقا لأحكام القانون الدولي العام، ونقصد بقاعدة الشرعية الجزائية النصية أو القانونية لشرعية الجرائم والعقوبات أنه ، "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون" بمعنى تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان مضمونها وتحديد الجزاءات المقررة عليها من حيث نوعها ومقدارها قبل وقوع الفعل³.

فمبدأ الشرعية يقوم على أساس حماية الحقوق الفردية تحقيقا للعدالة ،كما أن العرف الدولي يقوم تحقيقا لتلك الغاية و يترتب على ذلك منطقيا وجوب احترام مبدأ الشرعية ،مع مراعاة الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي و معناه أنه لا يجوز أن نحاكم شخصا عن فعل لا يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه سواء كان هذا الفعل مؤتما بواسطة العرف مباشرة أو الاتفاقيات الدولية⁴.

فبالرجوع إلى أهم المواثيق و المعاهدات الدولية ،نجد اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب و المنعقدة في عام 1937، و اتفاقية طوكيو 1963وغيرها.

2-الركن المادي

الإرهاب الدولي لا يعرف حدودا و مسرح عملياته العالم بأسره، و ضحيته هم بني الإنسان الذين لا ينتمون إلى أي دولة بعينها أو إلى الدولة الطرف في النزاع و إنما غالبا ما ينتمون إلى جنسيات و دول مختلفة

¹-David.j.whittakey : « the terrorism reader » ,2nd édition, retledgelondon ,2003, p78.

وأيضا: يحي أحمد البنا : " الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران " ،الطبعة الثانية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون إسم بلدالنشر،2006،ص13.

- محمد بلهاشمي الأمين طيبي: تجريم الإرهاب في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 32.

- علي جميل حرب : " نظرية الجرائم الدولية المعاصر - نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-"، الجزء الأول،³

الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان-، 2013، ص150.

- نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الأردن، 2005، ص67. وأيضا: عباس الطاهر،المرجع⁴

السابق، ص60. وأيضا : طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص81.

و، يتخذ السلوك الإجرامي في العمل الإرهابي أربعة صور تكفي أيا منها لقيام الإنشاء وهي التأسيس، و التنظيم و الإدارة لجمعيات أو هيئات أو منظمات.

فلا يشترط أن يستعمل أعضاء الجماعة أو منظمة الإرهاب القوة بل يكفي أن يفهم الأشخاص من النظر في الأهداف أنه لا يمكن تحقيقها إلا باللجوء إلى الإرهاب أو العنف أو القوة¹ التي يكون من شأنها إحداث التدمير أو التخريب على نطاق واسع².

3-الركن المعنوي

عبرت معظم التشريعات الجنائية عن موضوع الإرهاب في الركن المعنوي بعبارة " غرض الإرهاب"، حيث اعتبرته جوهرًا للجريمة الإرهابية بحيث إذا انتفى غرض الإرهاب لا تقوم الجريمة الإرهابية، والذي نقصد به القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه الإرهابي كنتيجة لسلوكه الإجرامي والمتمثل في إثارة الفرع والخوف والرعب لدى الجماهير ، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بنصها: "إن الغرض من العمل الإرهابي بحكم طبيعته أو مضمونه هو ترويع السكان وإنشاء حالة من الرعب لدى الرأي العام أو لدى مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين". وقد ورد في صيغة مشروع المكتب الدولي لتوحيد القانون الجنائي وفي أعمال الفقهاء في مؤتمر باريس " معاقبة كل من يقصد إرهاب الناس" فالقصد هنا هو التهريب³.

4-الركن الدولي

يكمن الركن الدولي في جريمة الإرهاب إما بدولية العنصر الشخصي،و ذلك حين يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي عندما تكون الأفعال المكونة لها قد وقعت إعدادا و تنفيذًا و آثارا في أكثر من دولة، و تكتسب صفة الدولية أيضا لمجرد ترويع الضمير العالمي و بث الرعب في نفوس البشر على الرغم من ارتكاب الجريمة فوق إقليم محدد لدولة ما ، و ترتب آثارها فوق هذا الإقليم، فهي تكتسب صفة الدولية عند ما تمس الأهداف المحمية دوليا⁴.

فالركن الدولي يميز جريمة الإرهاب الداخلي عن جريمة الإرهاب الدولي الذي يقتضي أن يكون طرفا في الجريمة دولتين أو أكثر، و أن يكون ارتكابها بتدقيق سابقا من جانب إحدهما ضد الأخرى ،فإذا تخلف هذا الركن كانت الجريمة داخلية⁵، و يتبلور الركن الدولي من ناحية أخرى في تجريم الفعل و بيان أركانه و خاصة الركن المادي. و تقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك⁶.

¹ - إمام حسنين عطا الله: المرجع السابق، ص 647.

² - طارق عبد العزيز حمدي: المرجع السابق، ص 84.

- محمد بلهاشمي الأمين طيبي: المرجع السابق، ص 42.

- طارق عبد العزيز حمدي: المرجع السابق، ص ص 82-83.

⁵ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: "الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية-"، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص 134.

و أيضا: محمد نجيب حسني: "دروس في القانون الجنائي الدولي"، دروس للدكتوراه، القاهرة، 1995، ص 34.

و أيضا: حميد الشهري: "مقدمة في دروس القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، بغداد ، 1997، ص ص 133

- أسامة محمد إبراهيم مضوي : المرجع السابق ، ص 39.

وأيضا :حسين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق ، ص 236.

ويترتب على توافر هذه الأركان وجوب محاكمة الفاعل عن جريمته، و تكون المحاكمة وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية و تبنته القوانين الداخلية لدول الأعضاء أمام المحكمة التي تحددها إحدى الدول الأطراف التي مستها جريمة الإرهاب الدولي.

ب- خصائص جريمة الارهاب الدولي:

عبرت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عن خصائص الإرهاب الدولي و ذلك عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب عام 1980 بقولها " إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر عن فرد ،سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو وسائل النقل أو المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى لهذه الأمكنة أو الممتلكات ،أو بالعبث بوسائل النقل أو المواصلات بهدف تفويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة أو بابتزاز تنازلات بين الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب التحريض أو العمل على ارتكاب هذه الجرائم يشكل الإرهاب الدولي¹ فمعظم التعريفات المقترحة للإرهاب تشترك في الخصائص التالية :

الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد باستعماله.

التكرار المستمر للعمليات الإرهابية.

الهدف السياسي للإرهاب إضافة إلى عنصر المفاجأة الذي تعتمد الجماعات الإرهابية.

المحور الثاني: مدى امكانية ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الاشد خطورة ورد ذكرها تجديدا في المادة 5 من النام الاساسي لهذه المحكمة ، وبالرغم من أن جريمة الارهاب الدولي من الجرائم الأشد خطورة والتي تمس بالسلم والامن الدوليين الا أنها لم تدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

أولا: تكييف الانتهاكات الدولية ذات الطابع الارهابي بالاختصاص الدولي.

ان الاهمية القانونية في وصف الارهاب بالجريمة الدولية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي تتركز في امكان محاكمة الجناة عن مسؤوليتهم الفردية جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما محاكمتهم أمام القضاء الوطني فيكون عن الارهاب كجريمة وطنية مهما توافرت في هذه الجريمة وصف الجريمة الدولية من حيث المصدر.

وأيضا :علي جميل حرب:"منظومة القضاء الجزائي الدولي" ، المرجع السابق ، ص192.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل: المرجع السابق، ص ص 71-72.

و أيضا: يحيى أحمد البنا: المرجع السابق، ص ص 1-3.

أ- الإرهاب الدولي كجريمة حرب وكجريمة ضد الإنسانية:

الإرهاب الدولي كجريمة حرب:-

أشار قرار مجلس الأمن رقم 1269 لسنة 1999 بشأن الإرهاب إلى أنه من ، الضروري تعزيز التعاون الدولي الفعال لمكافحته وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، وتعني هذه الإشارة تصور وقوع الإرهاب أثناء النزاع المسلح مما يوقعه تحت طائلة هذا القانون، ويسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة وهو القانون الذي يحكم هذه النزاعات بغض النظر عن مشروعية بدئها.

يعتبر الإرهاب جريمة حرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح، بما يعتبر انتهاكا للاتفاقيات والأعراف المطبقة على هذا النزاع والتي يضمها القانون الدولي الإنساني، ويتصور ذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين في إطار الاعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من عدم الإشارة إلى أعمال الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجنايات ليوغسلافيا السابقة .

ولكن في بعض القضايا التي نظرتها المحكمة اعتبر إرهاب المدنيين عنصرا في إحدى التهم الخاصة بجرائم الحرب، ولهذا قضت المحكمة الدولية للجنايات ليوغسلافيا السابقة بإدانة الجنرال Galic قائد سرايفو عن جرائم الحرب التي وقعت من سنة 1992 و سنة 1995، وجاء في حكم المحكمة أن هذه الجرائم قد ارتكبت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين .

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خلا من جرائم الإرهاب، فإنه قد تضمن جرائم الحرب .

فالإرهاب كجريمة حرب يقع أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين، وفي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني، فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية (كما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت بطريقة منظمة على المدنيين).

الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية:¹⁶

مجموعة الجرائم ضد الإنسانية ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث ينطوي العمل الإرهابي على القتل والإبادة والإبعاد، فقد جاء في المبدأ السادس من مبادئ "نورمبرج" أن الجرائم ضد الإنسانية هي: "القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بما حتى لو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه".

¹⁶ زرئط عمر، اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الارهاب الدولي، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية ، العدد 25، ص

وأشار إلى هذا الوصف القانوني كل من المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فالاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة يختلف عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث تشمل على جرائم ثلاث فقط: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات .

وهذه الانتهاكات تتضمن ما يلي: "4...- أفعال الإرهاب"، وقد أثير أيضا إدراج جريمة الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية ضمن نص المادة 07 بواسطة الاقتراح الذي تقدمت به كل من الجزائر والهند وسيريلانكا وتركيا، إلا أن هذا الاقتراح لم يتم متابعته، لذلك صدر نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاليا من أية مرجعية حول الإرهاب .

والأصل أن الدول من خلال من يشغلون وظائف المسؤولية فيها هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية، إلا أن ذلك لا يستبعد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد لا تعتبر من أجهزة الدولة، وهو ما يثير مكان وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات، وكان يشترط من قبل في الجريمة ضد الإنسانية توفر قصد الاعتداء بغير تمييز، إلا أن هذا القصد لم يعد متوافرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد توافر هذا الوصف في أعمال الإرهاب التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، كما توافر هذا الوصف في أعمال الإرهاب التي وقعت في إسبانيا سنة 2004.

وهناك الكثير من الأعمال التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وكذا قادة وجنود دول العدوان والذين حرضوا وساهموا في تكريس الاحتلال، فإنها تمثل جرائم إرهاب دولي تتوافر فيها عناصر وأركان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

عملية التأكد من هذه الولاية تكون وفقا للمصادر الرسمية للقانون في الدولة الطالبة حيث يساهم كل مصدر في تحديد نطاق هذه الولاية، وبالرغم من أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، واتفاقية المؤتمر الإسلامي لم تشير إلى ضوابط الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية ، إلا أن بالرجوع إلى بعض الاتفاقيات القضائية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أقرت جملة من الضوابط الأساسية لتوزيع الاختصاص القضائي ، وأيضا الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن ثبوت الاختصاص القضائي بناء على مبدأ الإقليمية كأصل دائم (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الضوابط الاستثنائية التي تهدف إلى مواجهة آثار الجريمة الإرهابية (الفرع الأول) والتي يمكن للدولة المطالبة بنقل الاختصاص إليها أن تعتمد على هذه الضوابط في تحديد شرط الاختصاص.

ب- ترك مسألة مكافحة الارهاب الدولي للمحاكم الوطنية للدول :

تتفق التشريعات المعاصرة على الاعتراف بالاختصاص الإقليمي كضابط اختصاص أساسي لتحديد ولاية الدولة القضائية وقد تبنى القانون الاتفاقي هذا الضابط الذي يعد الأصل في الولاية القضائية ، بل يعد ملزما للدول التي ارتكبت جريمة إرهابية على إقليمها أن تختص قضائيا وتتابع مرتكبيها ، وهو الأمر الذي يتماشى مع مبدأ العدالة والمحاكمة العادلة ، لأن مسرح الجريمة أقرب للتحقيق من الدولة التي ارتكبت فيها

الجريمة، إذ تتوفر أدلة الإثبات ويسهل للمحقق القيام بإجراءات التحقيق المختلفة ويسهل للمحكمة استدعاء الشهود والانتقال للمعاينة. فعلى سبيل الأصل لها الحق في متابعتهم جزائيا بل والمطالبة بتسليمهم للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة، حيث يشكل أحد جوانب السيادة الوطنية، ويعد رابطة وثيقة بين الدولة التي تضررت من النشاط الإجرامي¹

و تأسيس الاختصاص بناء على إقليمية القانون الجنائي يعد الأقرب إلى تحقيق العدالة، إذ تتوفر أدلة الإثبات في وبالرغم من تزايد النشاطات الإجرامية الإرهابية وامتداد أثار الجريمة الواحدة إلى أكثر من دولة، وهو ما أحدث تنازعا ايجابيا للاختصاص، فإن الاتفاقات الدولية لم تقلل من هذا الضابط حيث نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 في مادتها السابعة الفقرة 1 تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة 2 حين تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة².

ثانيا: معوقات ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك عدة أسباب حالت دون ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، منها الاسباب القانونية وأخرى سياسية.

أ- الاسباب القانونية لعدم ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

1* - أولا: عدم الاتفاق على معيار لتعريف الإرهاب ومعارضة أي محاولة لإيجاده.

تعد أبرز الاسباب القانونية لعدم ادراج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في عدم الاتفاق على معيار لتعريف الإرهاب ومعارضة أي محاولة لإيجاده، فمسألة التعريف وتحديد معيار متفق عليه لهذا الأخير تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية، إلا أن هذه الجهود لم توفق حتى اليوم إلى بلورة التزامات محددة متكاملة وشاملة تأخذها الدول على عاتقها بوجي من تعريف موضوعي في معاهدة دولية شارة متعددة الأطراف واسعة الانتشار تعني مكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه وكذا تمييزه عن المقاومة من أجل تقرير المصير.

وهكذا تبقى بعض الدول مقتصرة على تكريس التعريف الذي تصغه والمتصف بالانتقائية وعدم الوضوح وهذا من أجل تحقيق غايتها المزدوجة والذي يضمن بقاء تصرفاتها خارج نطاق الإدانة والعقاب، ومن ثم أصبح استعمال مصطلح الإرهاب بمثابة سلاح سياسي تستخدمه الدول خدمة لمصالحها كاعتبار إسرائيل أن حركة حماس منظمة إرهابية³، في حين تعتبرها الدول العربية حركة مقاومة مشروعة.

¹ - **يمينة عجال**، ضوابط نقل الإختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية الدولية -دراسة في إتفاقيات التعاون القضائي -، دفاثر السياسية والقانون، العدد 18 جانفي 2018، ص 291.

² - **يمينة عجال**، نفس المرجع السابق، ص 294.

³ - **Shmuel bar** :op cit,p06.

فبالرغم من الدعوات الكثيرة التي تطالب بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب والعمل على إخراج كل الظواهر المتشابهة من نطاق الإرهاب وعلى رأسها المقاومة المسلحة، إلا أن هذه المحاولات أخفقت قبل ولادتها من قبل الدول التي تملك مقاليد السيطرة على المجتمع الدولي، لا شيء سوى أنها تتعارض مع مصالحها، فالعقبات التي وضعتها بعض الدول التي ليس من مصلحتها التوصل إلى تعريف للإرهاب يضع حدودا تفصل بينه وبين المقاومة المسلحة لاسيما الاختلاف في محاولات تعريف الإرهاب بالتركيز على بعض جوانب هذه الظاهرة دون الأخرى¹ ففي حين نادى بعض الدول خاصة الغربية منها بضرورة عدم استثناء أعمال المقاومة المسلحة من أي تعريف للإرهاب دعت دول أخرى إلى استبعاد تلك الأعمال من أي تعريف للإرهاب².

فعلى الرغم من اقتناع معظم الوفود في اللجنة الخاصة بتعريف الإرهاب بأهمية دراسة أسباب الكامنة وراء الإرهاب، إلا أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أصر على المعارضة، بحجة أن البحث في الأسباب ليس من اختصاص الجمعية العامة بقدر ما هو من اختصاص هيئات أخرى تابعة للمنظمة، حيث صرح بأن "تعريف الإرهاب ليس أمرا ضروريا وليس صحيحا أن عدم وضع تعريف للإرهاب سيجعله واسعا وفضفاضاً"، كما أضاف أنه: "لا يمكن الموافقة على أن ينتظر القانون الداخلي للمعاقبة على القتل مثلا حتى يتم تعيين أسباب القتل وإزالتها". وتبعه في ذلك المندوب الإسرائيلي قائلا: "أن أحد أساليب تحويل الأنظار لعرقلة اتخاذ خطوات فعالة ضد الإرهاب الدولي منذ سنة 1972 كان الاهتمام المزعوم بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب"³. لكن في الواقع هو أن السبب الحقيقي وراء اعتراض أمريكا وإسرائيل على دراسة الأسباب المؤدية إلى الأعمال الإرهابية هو استبعاد إصاق التهمة بهما،

ب - الأسباب السياسية لعدم ادراج الارهاب الدولي ضمن الاحتصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

أ* - الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير.

يكمن السبب الرئيسي في تباين مواقف الدول حول ادراج الارهاب الدولي ضمن الاحتصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الخلط المتعمد من جانب بعض الدول ولاغراض سياسية اذ لم يقتصر الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة على المستويات الداخلي و الإقليمي بل امتد أيضا إلى المستوى الدولي و بالتحديد من جانب منظمة الأمم المتحدة و المتجسدة في بعض القرارات الصادرة عن أجهزتها لاسيما الجمعية العامة و مجلس الأمن، و هذا يتسم بطابع الخطورة نظرا لمكانتها على المستوى العالمي بالنظر لخطورة و جسامه المهام التي تضطلع بها المنظمة الدولية، فضلا عن القوة القانونية التي تميز قراراتها الصادرة عنها فهي قابلة للتنفيذ بصورة رضائية وقسرية، أو على الأقل لما تحظى به هذه القرارات من قوة أدبية و تجنباً لضغوط

¹ -Martin AKalis":AnewApproch to international terrorism,"as published ininternational affairs review, vol 10, nember 2, summer/autumn2001,p13 .

²-محمود عبد العزيز محمد:"الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص 29.

³-أحمدي بوزينة آمنة : المرجع السابق، ص 88.

الرأي العام العالمي، لكن القراءة الدقيقة للقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية ابتداء من منتصف التسعينات في القرن العشرين تكشف بوضوح صدور العديد من القرارات الدولية التي تخلط بين المقاومة كحق مشروع للشعوب المستعمرة و بين الإرهاب¹.

بالرغم من وجود قرارات للجمعية العامة تميز بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة إلا أن الوضع قد تغير مع صدور القرار رقم 60/288 في 8 سبتمبر 2005 و المتعلق بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فقد خرج القرار عن الصيغة المعتمدة سابقا فيما يتعلق بشرعية الكفاح المسلح إذ ذكر عبارة محايدة لذلك إن لم نقل سلبية، و فحواها «...إحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال في تقرير مصيرها»² بهذا يكون هذا القرار قد خلط بين الأعمال التي تستخدم العنف المشروع و الأعمال التي تستخدم العنف غير المشروع.

و إن صدور عدد من القرارات الدولية من جانب الجمعية العامة و مجلس الأمن اللذان يعتبران جهازين رئيسيين للمنظمة، و التي تخلط بين المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي، يكشف بوضوح لا لبس فيه عن بروز توجه للمنظمة يتعارض مع التوجه القانوني الذي سبق و أن استقرت عليه في العديد من قراراتها، فضلا على أن هذا التوجه لا يتسق و نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، و ربما يعود ذلك إلى تفكك و انهيار الاتحاد السوفياتي الذي تمخض عنه انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم من خلال امتلاكها قوة عسكرية و تكنولوجية، و اقتصادية لا تنافس³.

فإذا رجعنا إلى القرار رقم 1373 فضلا على إدانته للإرهاب و عدم تمييز عنف هذا الأخير عن العنف المشروع لحركات المقاومة من أجل تقرير المصير، فإنه لم يجد مبررا لتزايد أعمال الإرهاب إلا دافع "التعصب و التطرف في مناطق مختلفة من العالم" رغم أن الأسباب الحقيقية تبقى أبعد من ذلك بكثير و خاصة في بلدان العالم الثالث، هذا ما ينطبق على المقاومة الفلسطينية و غيرها من أعمال العنف التي يكون الهدف من ورائها تحقيق الاستقلال، لذا فمن غير المنطقي أن يخلط بين هذين النوعين من الأعمال، في حين أن هناك فرقا شاسعا بين الإرهاب و المقاومة المسلحة المرتبطة بحق تقرير المصير، لكن الولايات المتحدة الأمريكية باتت تشكل أحد الروافد الرئيسية لموازنة الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يشكل أداة ضغط بيد الولايات المتحدة تستطيع من خلالها فرض القرارات التي تتفق و مصالحها الحيوية.

¹-صالح محمد خرسيات : المرجع السابق، ص 30.

²-محمود داوود يعقوب : المرجع السابق، ص336.

³- صالح محمد خرسيات :المرجع السابق، ص 31.

الخاتمة:

يعد الارهاب الدولي من الجرائم الاشد خطورة لما له من آثار سلبية على السلم والامن الدوليين لذا مازالت بعض الدول تأمل الى ان يدرج الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن ان تتجسد جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية لذا يتعين:-

* وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي يكون شاملاً للجريمة الإرهابية، يدخل في نطاقه جميع الأنشطة الإرهابية ويبحث فيه بموضوعية مجردة من الاعتبارات السياسية، حتى لا تكون أداة للهيمنة و السيطرة تتخذه الدول و تفسره حسب مصالحها، و هذا خلال مؤتمر عالمي برعاية منظمة الأمم المتحدة و ضمن اتفاقية شاملة وعامة لمكافحة الإرهاب الدولي وتمييزه عن المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، لان عدم وجود تعريف للارهاب كان سببا مباشرا في عدم التص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الارهاب الدولي في نظامها الاساسي.

بما أنّ الإرهاب الدولي يكيف على أنه جريمة دولية فلماذا لا يضاف إلى الجرائم الدولية الأربعة حتى تنظر فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خاصة و أن العالم كله اليوم لم يسلم من آفة الإرهاب .

العمل على ضمان الزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تعديل الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من اجل الزام الدول غير الاطراف مع هذه المحكمة باداء وظائفها واختصاصاتها بحيث نضمن عدم افلات مرتكبي جرائم الارهاب الدولي من العقاب.

مكافحة الإرهاب يجب أن تقف على أرضية صلبة تستند على قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية بالاحتكام إلى قوة القانون و ليس إلى قانون القوة الذي تمليه قواعد السلوك على الآخرين تحت الضغط كما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

إستمارة المشاركة في الملتقى الدولي

الإسم: صبرينة
اللقب: فرحاتي
البلد: الجزائر
الجنسية: جزائرية
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ
التخصص: قانون جنائي دولي
الوظيفة: أستاذة جامعية
المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق - بن يوسف بن خدة -
رقم الهاتف: 0661770064

البريد الإلكتروني: s.ferhati@yahoo.com

عنوان محور الدراسة: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية
عنوان موضوع الورقة البحثية: دور مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية
سيرة علمية مختصرة:

الملخص:

إن علاقة مجلس الأمن لدى منظمة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أهم المواضيع نقاشا على الساحة الدولية، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست بموجب معاهدة روما لسنة 1998، هي جهاز قضائي مستقل عن منظمة الأمم المتحدة، مهمتها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي، بينما مجلس الأمن الدولي كسلطة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، فهو جهاز سياسي مهمته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بمقتضى الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، ورغم ذلك فإن مجلس الأمن له سلطات محددة تسمح له بالتدخل في أعمال المحكمة الجنائية الدولية عن طريق سلطتي الإحالة والإرجاء.

الكلمات المفتاحية: - مجلس الأمن - المحكمة الجنائية الدولية - الإحالة والإرجاء - المدعي العام - الدول الأطراف - نظام روما الأساسي - ميثاق الأمم المتحدة.

Summary:

The relationship of the United Nations Security Council with the permanent International Criminal Court is one of the most important topics of discussion on the international scene, especially since the International Criminal Court, which was established under the Rome Treaty of 1998, is a judicial body independent of the United Nations, whose mission is to punish the perpetrators of the international crimes stipulated in the Article 05 of its statute, while the Security Council, as the executive authority of the United Nations, is a political organ whose mission is to maintain international peace and security, under Chapter VI and VII of the Charter of the United Nations of 1945, and despite that, the Security Council has specific powers that allow it to interfere in the work of the International Criminal Court through my authority Referral and deferment.

Keywords : Security Council - International Criminal Court - Referral and deferment - Prosecutor - States parties - Rome Statute - Charter of the United Nations.

مقدمة:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي لدى هيئة الأمم المتحدة، وفي ذات الوقت فإن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، لكن هذه الإستقلالية لا تعني عدم وجود علاقة تعاون بينهما، حيث ورد في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن التعاون بينهما يتجسد بموجب اتفاق بين الطرفين، وقد عقد هذا الاتفاق عام 2004.

حيث يملك مجلس الأمن سلطة إحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية، في إطار تكريس الصلاحيات المخولة له بموجب المقترضيات الواردة في نص المادة 40 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي لمجلس الأمن صلاحيات قوية جدا باعتباره السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، ورغم إستقلالية المحكمة عن مجلس الأمن من الناحية النظرية، بحكم أنها أنشأت بموجب إتفاقية دولية، إلا أنه ومن الناحية العملية نجد أن لمجلس الأمن الدور في التأثير على هذه الإستقلالية، باعتباره جهاز مكلف بمهمة حفظ السلام والأمن الدوليين نيابة عن الجماعة الدولية، مما قد يخلط الأمور في كثير من الأحيان على المحكمة من حيث ممارستها لاختصاصها بكل حرية وصرامة.

فكان لهذا الموضوع أهمية بالغة في كون المحكمة الجنائية الدولية الوحيدة حاليا كجهاز قضائي دولي دائم ومستقل، لترتب قيام المسؤولية الفردية على المستوى الدولي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، ليكون له اختصاص مكمل للمحاكم الوطنية للدول، كما أن لمجلس الأمن لدى منظمة الأمم المتحدة دور مهم في تسهيل عملها أو عرقلته.

أما الهدف من هذه الدراسة تكمن في الكشف عن العلاقة الوظيفية بين جهازين مهمين دوليا أحدهما سياسي وهو مجلس الأمن والآخر قضائي وهو المحكمة الجنائية الدولية، مع إبراز دور المحكمة في ممارستها لاختصاصها، وكيف يكون تأثير وموقف مجلس الأمن على عملها.

فالإشكالية المطروحة بهذا الصدد:

ماهي الضمانات القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية كجهاز مستقل في ظل علاقتها بمجلس الأمن؟.
ولمعالجة هذا الموضوع اقتضت الدراسة إستعمال **المنهج التحليلي** لبعض النصوص القانونية ذات الصلة، وكذا **المنهج الوصفي والتاريخي** لأهم القضايا المعروضة على المحكمة، والتي أحيلت عليها من طرف مجلس الأمن، والتي أظهرت لنا العلاقة الوظيفية بين الجهازين.

واستنادا على ماسبق سيتم معالجة الموضوع من خلال محورين، المحور الأول يتناول دور مجلس الأمن من حيث سلطة الإحالة والإرجاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المحور الثاني الجانب التطبيقي لسلطة مجلس الأمن على المحكمة والآثار الإيجابية والسلبية لذلك.

المحور الأول: دور مجلس الأمن من حيث الإحالة والإرجاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحق لمجلس الأمن أن يطلب من المدعي العام التحقيق في جريمة أو أكثر¹، من بين الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك عن طريق سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 وسلطة الإرجاء الواردة في المادة 16 من نظام روما الأساسي. وسنتطرق لهاتين السلطتين من خلال النقاط التالية:

أولاً: سلطة الإحالة

يتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدءاً بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقاً لنص المادة 39 منه، بحيث يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية، أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديداً للسلم أو الإخلال به أو عدواناً، قبل أن يتخذ قراراً بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة².

1/ مفهوم الإحالة: يقصد بالإحالة هو إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية في منطقة معينة، التي تدخل في اختصاصها طبقاً لنص المادة 05 من نظامها الأساسي.

2/ الجهات المخولة لها سلطة الإحالة: بالرجوع الى نص المادة 13 من نظام روما الأساسي، نجدها قد حددت الجهات الرسمية التي لها سلطة الإحالة في ثلاث جهات وهي: دول الأطراف (الأعضاء)، مجلس الأمن، المدعي العام لدى المحكمة³.

3/ الطبيعة القانونية لسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن:

بالرجوع الى نص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، نجدها خولت لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة على المحكمة يثبت فيها وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الواردة في المادة 05 من نظامها الأساسي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- يتصرف مجلس الأمن بداية بتكييف الحالة المعروضة أمامه، بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به أو عدواناً، حسب نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث في المؤلف "القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 157.

² - المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

- إن الدور الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

³ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2008، ص 61.

- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يتخذ هذا الإجراء في شكل قرار طبقاً لنص المادة 27 من الميثاق.

- يتطلب لصحة الإجراء موافقة 09 أصوات من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون استخدام حق الفيتو أي دون إعتراض أي منها.¹

- القرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، الى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس، التي تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق، إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحييت على المحكمة.²

4/ الآثار القانونية لقرار الإحالة:

- إذا قام مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة، فلا ينبغي عليها أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفاً في النظام الأساسي، وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقاً للفصل السابع من الميثاق، يعني المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، غير أنه ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه من طرف مجلس الأمن.³

- بالرجوع لنص المادة 2/53/س من نظام روما الأساسي، فإن المدعي العام له حرية التصرف ولا يتقيد بشكل مطلق بالإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن، بمعنى أنه يستطيع رفض فتح تحقيق وإجراء المتابعة القضائية، إذا رأى في الإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن ليس فيها دليل قاطع يثبت ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، أو يرى أن فتح التحقيق لا يخدم العدالة لأسباب عديدة، فتبقى السلطة التقديرية للمدعي العام، ولا يمكن لمجلس الأمن الضغط عليه إلا عن طريق الغرفة التمهيدية لدى المحكمة، التي قد يطلب منها مجلس الأمن الطلب من المدعي العام مراجعة قراره في حال رفض فتح تحقيق وفقاً لأحكام المادة 3/53/أ من نظام روما الأساسي (لكن من الناحية العملية يصعب تحقيق هذه الإستقلالية ولا يمكنه معارضة قرار الإحالة من مجلس الأمن لكون هذا الأخير يملك سلطات أوسع من سلطة المدعي العام)⁴.

¹ - المادة 27 -" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه القرارات المتخذة طبقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يمنع من كان طرفاً في النزاع من التصويت".

² - نص المادة 17 من مشروع إتفاق بشأن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في 2004/10/04.

³ - Cherif Bassiouni, introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p 254.

⁴ - المادة 53 من النظام الأساسي لروما.

- مجلس الأمن قبل أن يصدر الإحالة على المحكمة يشكل لجان تحقيق دولية، التي عليها أن تثبت وقوع جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، فيصبح من الصعب على المدعي العام أن يرفض فتح تحقيق، فعمل اللجان عمل مكمل ومساعد لعمل المدعي العام.

- بالرجوع الى نص المادة 01/18 من نظام روما الأساسي، أشارت الى تطبيق نظام التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة وجود إحالة من المدعي العام أو من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، فلم تشر الى إحالة مجلس الأمن، ولكن رغم ذلك إلا أن مبدأ التكامل لا يتعطل حتى في وجود إحالة من مجلس الأمن، لأن مبدأ التكامل هو نقطة أساسية في صياغة ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وكذا المادة الأولى منه، وهو ما حدث في قضية دارفور بالسودان.¹

- إن الإحالة المقدمة من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، هي الإحالة الوحيدة التي تفرض التعاون الدولي مع المحكمة، لأن رفض الدول ذلك قد يعرضها لعقوبات وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأساس الإلزام بالتعاون هنا يكمن في ميثاق الأمم المتحدة وليس ميثاق روما، وعليه لا يجوز للدول التمسك بنص المادة 98 من نظام روما الأساسي لكون المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي لها السمو على كافة المعاهدات الدولية، وذلك في إطار الإحالة المقدمة من طرف مجلس الأمن.²

ثانياً/ سلطة الإرجاء

بالرجوع الى نص المادة 2/16 من نظام روما الأساسي، يحق لمجلس الأمن أن يتخذ قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق، يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهراً، كما يجوز لهذا الأخير تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.³

منحت هذه السلطة لمجلس الأمن لذات الإعتبارات التي منحت له على أساسها سلطة الإحالة، فالأمر مرتبط بكل الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁴

1/ مفهوم سلطة الإرجاء :

سلطة الإرجاء التي يمارسها مجلس الأمن هي قيام هذا الأخير بإصدار قراراً موجهاً الى المحكمة بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق تهديداً للسلم، وهو ما اعتبره البعض بمثابة إجراء سلبي يشل نشاط المحكمة.⁵

¹ - بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ورقة مقدمة الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية بطرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007، ص 08.

² - على عكس الإحالة المقدمة من الدول الأطراف أو من المدعي العام.

- المادة 7/87 من نظام روما الأساسي.

- إلا أن عمل مجلس الأمن في هذه الحالة يتميز بالإزدواجية والانتقائية حسب ما يخدم مصالح الدول دائمة العضوية لدى مجلس الأمن ومن لهم حق الفيتو، كالولايات المتحدة الأمريكية.

³ - محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، 10-11 يناير 2007، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، ليبيا، ص 135.

- المادة 17 من مشروع الإنفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مرجع سابق.

- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 63.

⁴ - نعيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن)، والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، 10-11 يناير 2007، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، ليبيا، ص 20.

⁵ - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 71، 72.

2/ الطبيعة القانونية لسلطة الإرجاء من طرف مجلس الأمن:

سلطة الإرجاء تظهر كوسيلة لتحقيق التنسيق والإنسجام بين فكرة العدالة الجنائية الدولية ومسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذات الفكرة التي نجدها في الصلاحيات القانونية التي منحت للمدعي العام للمحكمة في المادة 53/ج من نظام روما الأساسي¹.

يقدم طلب الإرجاء في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقاً للمادة 27 من الميثاق، أي بتصويت 09 أعضاء من بينهم 05 الدائمين، وفي حال عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرة ثانية جاز للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أما في حلة استخدام حق الفيتو فإن ذلك يكون لصالح المحكمة، وبالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق².

3/ الآثار القانونية لقرار الإرجاء:

طبقاً لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي، فإن آثار قرار الإرجاء تمتد إلى القضاء الوطني في حال قبوله النظر في حالة معروضة على المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها صاحبة الأولوية في النظر فيها، حيث أن نص المادة 16 جاء غامضاً ومبهماً، مما جعل قرار الإرجاء يمتد إلى القضاء الداخلي³.

المدعي العام لا يمكن له فحص ودراسة قرار الإرجاء، وإبداء ملاحظاته عليه، فصلاحياته مقيدة بهذا الشأن، فلا يملك سلطة إلغاء أو عدم تنفيذ هذا القرار، بما يجعل فيه مساس باستقلاليتة⁴.

إن مدة الإرجاء وإن كانت محددة بمدة 12 شهراً قابلة للتجديد وبدون تحديد، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع الأدلة وطمسها، وفقدان الشهود أو إحصائهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات⁵.

إن قرار الإرجاء الذي قد يفرضه مجلس الأمن على قضاء المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه المساس باستقلالية القضاء الواردة في نص المادة 40 من نظام روما الأساسي، فهو الضمانة الأساسية لأي محاكمة عادلة، فيجعل منه جهاز قضائي تابع لمجلس الأمن⁶.

خلاصة:

إن تصرف مجلس الأمن بخصوص سلطة الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا ينقص من إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، فهو غير ملزم لها، فالعلاقة يحكمها التعاون وفقاً لنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة. ولكن يبقى الأمر دائماً مرتبطاً بالاعتبارات السياسية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

¹ - الرجوع لنص المادة 52 من نظام روما الأساسي.

² - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 72.

³ - الرجوع إلى نص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

⁴ - Eric David, La cour pénale et le droit internationale, R-C-A-D-I vol 333, 2005, p 352.

⁵ - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 137.

⁶ - المادة 40 من النظام الأساسي لروما.

كما تبقى تلك المبررات والإعتبارات السياسية التي تسمح لمجلس الأمن من استعمال سلطة الإرجاء في التحقيق والمقاضاة، هي سلطة خطيرة بيد مجلس الأمن الذي قد يسئ استعمالها، ويجعل المحكمة في تبعية له، مما سيؤثر على استقلاليتها ومصداقية فعاليتها¹.

المحور الثاني: الجانب التطبيقي للعلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

بناء على الدور الممنوح لمجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ثبت على أن هذا الأخير تقدم بطلب الى المدعي العام للمحكمة، التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في دارفور بالسودان، وهي أول حالة تطبيقية لسلطة الإحالة، علماً أن السودان ليست طرفاً في نظام المحكمة وهو ما يعني أن مجلس الأمن يسعى الى توسيع اختصاصات المحكمة لتشمل دولاً غير طرفاً في نظامها، وهو حق لا تملكه المحكمة ذاتها².

نفس الأمر حدث مع القضية الليبية في النزاعات والجرائم التي ارتكبت على إقليم دولة ليبيا، حيث تقدم مجلس الأمن بإحالة هذا النزاع على المحكمة للنظر فيه، وهذا ما سيتم عرضه من خلال العناصر التالية:

أولاً/ قضية دارفور بالسودان:

تعتبر قضية دارفور بالسودان أول حالة يتم إحالتها من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، فهي بمثابة تحد فريد من نوعه، خاصة أن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، فتصاعد وتيرة الانتهاكات في دارفور بسبب بعض المتمردين داخل المنطقة، أعطى للوضع بعداً سياسياً، وبعد فشل كل الجهود والمفاوضات التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع، دفعت بالأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بتشكيل لجنة دولية، للتأكد من جرائم الإبادة الجماعية في الإقليم من عدمه، وتشكل ذلك بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.

وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، فباشرت عملها في 25/10/2004، وفي الأخير حددت هذه الأخيرة 51 متهماً، بعضهم من الحكومة وآخرون من الميليشيات والبعض الآخر من المتمردين. وأحالت تقريرها النهائي على الأمين العام لدى الأمم المتحدة، الذي أحال بدوره التقرير على مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 2005، وخلصت اللجنة إلى أن الحكومة السودانية وميليشيا جنجويد مسؤولان عن الجرائم التي وقت بالسودان والتي تدخل تحت طائلة القانون الدولي³.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 344.

² - بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013، ص 157.

³ - تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/library/cases/Report-to-UN-ON-Darfur.pdf>.

- علماً أن الجرائم المرتكبة كانت مستمرة حتى في فترة التحقيقات التي كانت تجريها اللجنة، وأهم هذه الجرائم هجمات على القرى وقتل المدنيين، الإغتصاب السلب والتشريد القسري. فهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

في الأخير أوصت اللجنة إلى ضرورة الإسراع في إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، فعلا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31، بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية¹.

1/ قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي رقم 1593:

تعتبر هذه الإحالة الأولى من نوعها والتي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي، بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بسبب حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع إنتهاكات بدارفور تدخل في اختصاص المحكمة، طبقا للمواد 39 الى 51، والمواد 41، 42 من الميثاق وكذا المادة 05 من نظام روما الأساسي. وذلك بعد عدة جهود بذلت على المستوى العربي والإفريقي وحتى على المستوى الدولي لوضع حد للنزاع. علما أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها عضوا في منظمة الأمم المتحدة².

2/ الجوانب القانونية لقرار 1593:

رغم أهمية هذا القرار إلا أن أهم ما يعاب عليه هو الإنتقائية وتخل الإعتبارات السياسية في صدوره، ويظهر ذلك في الفقرة السادسة منه، التي فرصة إفلات المجرمين غير السودانين من المحاكمة³. كما أنه وبالرجوع الى بنود هذا القرار، نجدها تخالف تماما ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، وتجعله لا يتسم بالشرعية، ذلك على النحو التالي:

أشار القرار في ديباجته أن الوضع في السودان (وليس في دارفور) لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا له دلالاته القانونية، بأن الإحالة تخص الدول وليس أقاليم معينة⁴. بالرجوع الى متن القرار نجده قد أشار الى أن مجلس الأمن يتصرف بناءا على الفصل السابع من الميثاق، بخصوص سلطة الإحالة وليس بناءا على المادة 13 من نظام روما، وهذا ما يطرح إشكالية شرعية القرار، لأن الإحالة في قضية دارفور تمت بناء على الميثاق وليس النظام الأساسي لروما. قرار الإحالة ألزم السودان بالتعاون مع القرار، رغم عدم عضويتها في النظام الأساسي للمحكمة، فالإلزام هنا من المفروض أن يكون على أساس الميثاق وليس على أساس نظام روما، فكان من الواجب على المجلس أن

¹ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 383، 384.

² - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 386، 387.

³ - قرار مجلس الأمن رقم 1593، على الموقع: <http://www.elhadaf.net/garar.htm>

الذي يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور القرار هذه المرة، وفي الوقت ذاته أرادت إثبات عدم خضوع جنودها لنظام المحكمة من خلال امتناعها عن التصويت على هذا القرار.

⁴ - Eric David , op, cit, p. 366.

يفرض التعاون مع المحكمة على جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا يخص دولة السودان فقط، فالقرار هنا خالف المادة 6/87 من نظام روما الأساسي¹.

بالرجوع الى الفقرة السادسة من القرار، نجد أنها كرست فكرة الحصانة القضائية لمواطني أي دولة من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي تساهم في العمليات التي أذن بها المجلس، وهو ما يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، لكون المادة 16 من هذا الأخير والتي أشار إليها القرار في ديباجته لها شروط قانونية ومقيدة بفترة زمنية محددة، ب 12 شهرا قابلة للتجديد، أي حصانة قضائية مؤقتة، تتمثل في الإجراء والتحقيق. كما أن إعفاء المسؤولين من المتابعة الوارد في القرار، هو أيضا يتعارض مع المادة 27 من النظام التي لا تعتد بالصفة الرسمية².

بالرجوع الى البند الثامن من القرار نجده جعل من المدعي العام للمحكمة مجرد موظف تابع للمجلس، ينفذ أوامره شأنه شأن الأمين العام لدى الأمم المتحدة، وهذا يعد خرقا صارخا لأحكام نظام روما الأساسي³. وفي البند السابع منه أعفى الأمم المتحدة من نفقات الإحالة التي يكون مصدرها مجلس الأمن وهذا يتعارض مع المادة 115/ب من النظام الأساسي للمحكمة، التي تقضي بتحمل الأمم المتحدة لنفقات هذه الإحالة لوحدها، دون الدول الأطراف⁴.

أما البند الثامن منه نجده ألزم المدعي العام لدى المحكمة بأن يقدم تقارير دورية بخصوص قرارات الإحالة، وهذا ما يتعارض مع ما جاء في نظام روما الأساسي، الذي أعطى للمدعي العام السلطة التقديرية في التعامل مع قرارات الإحالة، بصفة عامة باعتباره جهاز مستقل، ويبقى جهاز الدائرة التمهيدية هو الوحيد الذي من حقه أن يطلب منه مراجعة قراراته، حسب نص المواد 3/59، 6/15، 1/53، من النظام الأساسي للمحكمة⁵.

3/ موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة لقضية دارفور:

بعد صدور قرار 1593 من طرف مجلس الأمن، أصدر بعدها المدعي العام لدى المحكمة قرار البدء بالتحقيق في قضية دارفور، وبعد تأكيده لمقبولية الدعوى أمام المحكمة، وفي مواجهة ذلك أصدرت الحكومة السودانية

¹ - المختار عمر سعيد شنن، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطوح، الواقع، وآفاق المستقبل في الفترة من 10-11 يناير 2007، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، ص 5.

- الرجوع الى المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المادة 27 من نظام روما الأساسي.

- كما أن الهدف من فكرة الحصانة هو حماية مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، التي لها مشاركة قوية ضمن قوات حفظ السلام. كما أن هذه الأخيرة ليست عضوا في النظام الأساسي للمحكمة وعارضته بقوة إل أنها تعاونت لعمل أي شيء في السودان على حد قول المندوب الأمريكي في نيويورك.

³ - عبد الله الأشعل، سامي سلهب، إبراهيم الدراجي، إبراهيم أحمد خليفة، علوان نعيم أمين الدين، محمد عزيز شكري، عبد الوهاب شمسان، محمد كرعود، سعيد سالم جويلي، مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 97.

⁴ - الرجوع الى المادة 115/ب من نظام روما الأساسي.

⁵ - الرجوع الى المواد 15، 53، 59 من النظام الأساسي لروما.

بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور ، غير أنها لم تنتظر إلا في الجرائم العادية كسرقة المواشي أو المحلات التجارية، كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة، مما أدى بالمدعي العام من استخلاص عدم جدية هذه المحاكم، وبعد تحليلات معمقة وبتاريخ 2007/04/27، أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية بالسودان، وأمراً آخر بالقبض على قائد ميليشيا الجنجويد، بسبب تورطهما ومسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب، الأمر الذي أزعج الحكومة السودانية، التي دفعت بعدم اختصاص المحكمة، ورفضها لتسليم المتهمين للمثل أمام هذه المحكمة.

وفي 2008/07/14 تقدم المدعي العام مرة أخرى أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة، من أجل إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، كمتهم في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبعد اقتناع هذه الأخيرة من تورطه، لذلك أصدرت مذكرتي توقيف ضده الأولى في 2009، والأخرى في 2010¹.

تبقى القضية السودانية من أغرب القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية، بسبب تدخل عدة أطراف في هذا النزاع منها ما هو مؤيد ومنها ما هو معارض، مما أضفى عليها بعداً سياسياً ، وتبقى الإحالة من طرف مجلس الأمن غير ملزمة على المحكمة الجنائية الدولية، كما سبق الإشارة، كما أن لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه عمل المحكمة، ضماناً آخر لمواجهة تدخل مجلس الأمن، إلا أن هذا الأخير قد يعرقل عمل المحكمة بتطبيقه لفكرة الإرجاء ونصه على نصوص عديدة تمنع من محاكمة مواطني دول مسيطرة كالولايات المتحدة الأمريكية رغم ثبوت تورطها في جرائم عديدة في دول عربية وإسلامية وأخرى إفريقية، مما يجعل إحالة مجلس الأمن تتصف بالانتقائية.

ثانياً/ القضية الليبية:

بتاريخ 2011/02/26 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970، بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بسبب الأحداث الواقعة في ليبيا بدءاً من فيفري 2011، رغم أنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، بعد أن خلص المجلس أن تلك الأحداث تهدد الأمن والسلم الدوليين، بعد استفحال اللجان الثورية في ليبيا وبدعم من الرئيس الراحل "معمر القذافي"، وممارستها لأبشع الجرائم والانتهاكات والتجاوزات بحق الشعب الليبي.

¹ - الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: <http://www.icc-cpi.net/cases/html>

بخصوص القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

- محمد صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور، التعقيدات القانونية، السياسة الدولية، العدد 176، القاهرة ، مصر، أبريل 2009، ص 240.

أولا/ قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن رقم 1970:

لقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1970، مطالبة السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رغم عدم عضوية هذه الأخيرة في المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وكان الملاحظ أن ليبيا وعدت بالالتزام بخصوص هذا القرار، في رسالة لمجلس الأمن بتاريخ 2012/06/20، كما سبقها تعهد آخر في 2011، إلا أن قضية الرئيس السابق معمر القذافي وهو أحد المتهمين إنتهت بمصرعه في 2011/10/20، أما أوامر التوقيف الأخرى بخصوص المشبهين الآخرين بقيت نافذة. إلا أنه وفي 2012/05/01، طعنت ليبيا على مقبولية قضية المحكمة بخصوص سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، على أساس أن حكومة ليبيا قادرة على محاكمتها داخليا¹.

حيث منحت ليبيا الإنذن بتأجيل تسليم إسلام القذافي للمحكمة، في انتظار صدور قرار من قضاة المحكمة بشأن قبول أو رفض طعن المقبولية، حيث أوضح القضاة أنه على ليبيا أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة أثناء فترة الإرجاء، حتى إذا أخفقت المحاكم الوطنية في ليبيا يتم ضمان إمكانية تسليمه فورا إلى المحكمة².

أما بخصوص قضية السنوسي فإن القضاء الليبي أمر في 2013/02/06 بتسليمه للمحكمة الجنائية فورا وأن تمتنع ليبيا عن أي تصرفات من شأنها إبطال أو إرجاء أو عرقلة أو إمتثال ليبيا بهذا الالتزام، حيث رفض طلب ليبيا بالإستئناف على هذا القرار في 2013/02/25، وفي 2014/03/19 طلب محامو السنوسي من قضاة المحكمة الجنائية الدولية باستنتاج إخفاق ليبيا في الالتزام بأمر تسليم المحكمة وتسليم الأمر الى مجلس الأمن ليتخذ إجراءات بخصوصه³.

2/ الآثار القانونية لقرار الإحالة رقم 1970:

يقرر إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية منذ 15 شباط/فبراير 2011.

يقرر أن تتعاون السلطات الليبية مع المحكمة تعاوناً كاملاً.

عدم مسؤولية الرعايا أو المسؤولين القادمين من دولة خارج ليبيا وليست عضوة في نظام روما الأساسي، بل يخضعون لقضاء دولهم إلا إذا تنازلت دولهم عن تلك الولاية، نفس الوضع بالنسبة لقضاة دارفور ويبقى دائماً الغرض هو رغبة الدول المسيطرة كالولايات المتحدة الأمريكية في إبعاد مواطنيها حتى وإن ثبت تورطهم. يدعو المدعي العام الى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

¹ - المادة 17 من نظام روما الأساسي.

² - المادة 19 من النظام الأساسي لروما.

- سيف الإسلام القذافي هو ابن الرئيس الراحل معمر القذافي، أما عبد الله السنوسي هو رئيس المخابرات الليبية في عهد معمر القذافي.

³ - تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بليبيا على الموقع السابق ذكره.

يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك مايتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية¹.

ما يلاحظ على هذا القرار أنه لا يختلف تماما عن قرار الإحالة رقم 1593 بخصوص الوضع في دارفور ، فكان هو الآخر يمثل خرقا صارخا لنظام روما الأساسي، في جل بنوده، لذلك نؤكد مرة أخرى على أن مجلس الأمن وهو يخنار النزاعات التي يتم إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دائما تتميز بالإنقائية والتحيز خاصة في مواجهة الدول الإفريقية والدول العربية والإسلامية، وأكبر دليل على ذلك ما يحدث من انتهاكات في فلسطين وغزة من طرف الجانب الصهيوني ويبقى مجلس الأمن متفرجا دون التدخل لإحالة الوضع على المحكمة رغم أن الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين.

3/ موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة رقم 1970:

رأى قضاة المحكمة أن طعن مقبولة ليبيا المقدم في ماي 2012، لا يغطي قضية السنوسي، وأن الوعد بالطعن على المقبولة في قضية لا يكفي لتبرير طلب إرجاء تسليم مشتبه به الى المحكمة. وبناء على نظام روما الأساسي على إدعاء المحكمة الجنائية تعليق التحقيقات مع سيف الإسلام، الى أن تصدر المحكمة قرارها بشأن طعن مقبولة الأول، لأن مجال الطعن لا يغطي قضية السنوسي، فإن تحقيقات الإدعاء في أنشطة هذا الأخير استمرت الى أن قدمت ليبيا طعنها بشأن قضيته في 2012/04/02.

إلا أن حقيقة الأمر بالنسبة لقضية سيف الإسلام أخذت منحى آخر حيث زعمت ليبيا أنها تستطيع التحقيق في قضيته داخليا، وعندما طلب قضاة المحكمة الجنائية الدولية من ليبيا الأدلة التي تدعم ذلك، ردت هذه الأخيرة بأن قانونها يقضي بسرية المعلومات، كما أشارت الى أنها أمدت المحكمة بعينة من المواد التي جمعتها وعأى صلة بقضية القذافي لإظهار أنها تحقق معه.

إلا أن مكتب الإدعاء بالمحكمة الجنائية رأى أن الأدلة غير كافية، ورغم أن محامو سيف الإسلام ثرحوا بأن القضاء الوطني قد أخفق في التحقيق وغير قادر على تقديم أدلة كافية، ونفس الأمر بالنسبة للسنوسي، حيث توصلت المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن القضية المرفوعة أمامها لا يمكن أن تنتظر فيها ويجب أن يتولى القضاء الليبي نظرها.

هناك حالة أخرى أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق قائد قوات الصاعقة الموالية للمشير خليفة خفتر في ليبيا لارتكاب لجرائم تدخل في اختصاصها بين عامي 2016 و2017².

¹ - قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

<https://www.diplomatie.gouv.fr>

² - موقف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة من قضية سيف الإسلام السنوسي، عن الجرائم المرتكبة في ليبيا على الموقع السابق ذكره.
- قوات الصاعقة هي وحدة خاصة انشقت عن الجيش الليبي في أعقاب الإنتفاضة التي أحاطت بالرئيس السابق معمر القذافي في 2011.

إلا أن الوضع اختلف تماما وباتت إحالة القضية الليبية بخصوص المتهمين غير مجدية لاعتبارات عديدة ودائما نجد في طياتها أن النزاع أخذ بعدا سياسيا وكون الوضع في ليبيا جد معقدا.

خاتمة:

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إنقسمت بين الإحالة والإرجاء، وذلك بما يقتضيه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، رغم أن هذه الأخيرة تتميز بالإستقلالية عن مجلس الأمن، بحكم أنه جهاز سياسي يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، بينما المحكمة هي جهاز قضائي بحت يختص بالنظر في الجرائم الواردة في نص المادة 05 من نظامها الأساسي، وإعمالا لمبدأ التكامل قبل كل شيء، وكل هذا لم يمنع من وجود علاقة وظيفية بينهما تطلبتها تداعيات التطور الحاصل في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والتي أصبحت تشمل جرائم جديدة لم يسبق أن عالجتها، من خلال هذه الدراسة توصلنا لجملة من النتائج نذكر أهمها:

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من أهم النقاط التي أثارت جدا كبيرا على المستوى الدولي. المحكمة الجنائية الدولية تعد أول جهاز قضائي مستقل، بينما مجلس الأمن فهو جهاز سياسي مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن مهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين هي المدخل الأساسي لفكرة خلق علاقة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية.

متى رأى مجلس الأمن أن هناك حالة تهدد السلم الدولي وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاز له إحالتها على هذه الأخيرة للنظر فيها، حسب نص المادة 13 من نظام روما الأساسي وكذا المادة 40 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

لمجلس الأمن الحق في إرجاء المحكمة في النظر في حالة ما لمدة 12 شهرا متى رأى أن نظرها في الحالة يشكل تهديدا للسلم الدولي، حسب المادة 16 من نظام روما الأساسي.

إن أهداف المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تصب في نفس الإتجاه وهو الأساس الشرعي للعلاقة بينهما. في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن فكا الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

المدعي العام لدى المحكمة غير ملزم بقبول الدعوى أو التحقيق فله السلطة التقديرية بخصوص ذلك خاصة إذا رأى أن الإحالة الواردة إليه من طرف مجلس الأمن لا يوجد فيها دليل قاطع يثبت ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

قام مجلس الأمن بإحالة حالتين على المحكمة أهمها قضية دارفور بالسودان والوضع في ليبيا.

وفي الأخير نقدم بعض التوصيات:

إن سلطة الإحالة الواردة في نص المادة 13/ب جاءت بصورة غير واضحة مما يفتح المجال لمجلس الأمن من فرض هيمنته على عمل المحكمة الجنائية الدولية، بدليل قرار الإحالة رقم 1593، بخصوص الوضع في دارفور، لذلك وجب مراجعتها بما لا يسمح مجالا للشك والتأويل.

أما المادة 16 التي نظمت سلطة الإجراء هي الأخرى فتحت أكبر ثغرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي تجعل من هذه الأخيرة تابعة سياسيا وبصورة ضمنية لسيادة مجلس الأمن، والذي يمس بمبدأ إستقلالية المحكمة، فهي الأخرى تحتاج الى إعادة المراجعة والتدقيق.

تبقى إحالة الوضع في دارفور أو الوضع في ليبيا على المحكمة يخضع لاعتبارات سياسية لا قانونية، تميزت بالإنقائية وبما يخدم مصالح الدول الكبرى والتي تملك حق الفيتو داخل مجلس الأمن، لذلك وجب تكاثف الجهود الدولية من أجل إبعاد الإعتبارات السيلسية عن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بكل حرية واستقلالية.

لابد أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة واسعة في مراجعة قرارات مجلس الأمن بالإحالة والارجاء. لابد من تحديد و تضيق سلطة مجلس الأمن في الارجاء لمرة أو مرتين على الأكثر، حتى لا يترك المجال مفتوحا لأجل غير مسمى.

على الدول العربية والافريقية أن تعدل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم واختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تتمسك بمبدأ التكامل في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ومنعا لتدخل مجلس الأمن في شؤونها. التشجيع على لنضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية حتى تستطيع طرح القضايا العربية عليها كالقضية الفلسطينية وغيرها.

المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر:

ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

مشروع إتفاق بشأن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في 2004/10/04.

تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/library/cases/Report-to-UN-ON-Darfur.pdf>

قرار مجلس الأمن رقم 1593، على الموقع: -<http://www.elhadaf.net/garar.htm>

قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

<https://www.diplomatie.gouv.fr>

ثانيا/ المراجع:

1/ الكتب:

أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث في المؤلف "القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2013.

عبد الله الأشعل، سامي سلهب، إبراهيم الدراجي، إبراهيم أحمد خليفة، علوان نعيم أمين الدين، محمد عزيز شكري، عبد الوهاب شمسان، محمد كرعود، سعيد سالم جويلي، مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

محمد صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور، التعقيدات القانونية، السياسة الدولية، العدد 176، القاهرة، مصر، أبريل 2009.

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

Cherif Bassiouni, introduction au droit pénal international, bruylant, Bruxelles, 2002.
.Eric David, La cour pénale et le droit internationale, R-C-A-D-I vol 333, 2005

2/ مقالات:

بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ورقة مقدمة الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية بطرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.

محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.

المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطوح، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، في الفترة من 10-11 يناير 2007.

نعيم عمير، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن)، والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.

3/ المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: <http://www.icc-cpi.net/casess/html>

استمارة المشاركة

الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات - التحديات.

المحور الثاني: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

عنوان المداخلة: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي.

الاسم و اللقب: رقيق أبوبكر الصديق. الدرجة العلمية: طالب دكتوراه.

الاسم و اللقب: فرعون محمد. الدرجة العلمية: أستاذ محاضر(أ).

البلد: الجزائر الجنسية: جزائرية

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

رقم الهاتف: 0778195772 رقم الهاتف: 0555103673

البريد الإلكتروني: maitrefaraoun@hotmail.fr/ reguiegaboubakre@gmail.com

الملخص:

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر حدث تاريخي و تقدم ملحوظ، حيث بفضلها استطاع المجتمع الدولي إنشاء نظام قضائي دولي و هيئة دولية تكون مسئولة بشكل دائم عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و فرض عقوبات على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي تجرمها مختلف المعاهدات الدولية، إلا أنها تربطها علاقة وثيقة بمجلس الأمن بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا تابعا للأمم المتحدة، حيث أن نظام روما الأساسي تضمن أحكاما تخول مجلس الأمن صلاحيات في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، علاقة، مجلس الأمن، نظام روما الأساسي.

Summary:

The ICC's establishment is a historic event and remarkable progress. international judicial system and an international body permanently responsible for the achievement of international criminal justice, and the imposition of penalties for serious violations criminalized by various international treaties Although the International Criminal Court is not a United Nations organ, it has a close

relationship with the Security Council, the Rome Statute contains provisions conferring powers on the Security Council in its relationship with the International Criminal Court.

Keywords: International Criminal Court, Relationship, Security Council, Rome Statute

مقدمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة حاسمة في تطوير أحكام القانون الدولي على المستوى الإجرامي، فلا شك أن أي نظام قضائي فعال يتطلب وجود جهاز عدالة مستقلة و دائمة تعمل على احترام أحكام هذا القانون وتحدد مسؤولية كل شخص يخرج عليها، بإيجاد هيئة قضائية تلاحق و تعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية¹.

في حين أنه من السابق لأوانه إجراء تقييم عام لمستقبل المحكمة الجنائية الدولية و فعاليتها كآلية لقمع مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، إلا أنه يخشى أن يكون هذا القضاء يمكن إساءة استخدام آلية المجتمع الدولي ضد الدول التي تتبع سياسات لا تتماشى مع سياسات الدول الذي يهيمن على قدرات المجتمع الدولي.

في حين يكون التهديد الأكبر لمستقبل المحكمة هو الدور المسند لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة في مجال الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، وكذلك إجراء التحقيق أو الملاحقة، و هي إجراءات تتميز بالخطيرة يمكن أن تؤدي إلى تعطيل آلية العمل إلى أجل غير مسمى المعين، الأمر الذي يطرح تساؤلاً جاداً حول استقلالية المحكمة الجنائية الدولية².

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تدخل مجلس الأمن الدولي في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين، فالمحور الأول يتطرق إلى الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما المحور الثاني فيتناول صلاحيات مجلس الأمن الدولي بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

و تكمن أهمية الدراسة و أسباب اختيارها في أن موضوع استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن الدولي من المواضيع التي تشغل حيزاً كبيراً لدى رجال القانون باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن تتمتع بشيء من الاستقلالية حتى تؤدي صلاحياتها على أكمل وجه.

و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من أجل تفسر بعض المدلولات و المفاهيم، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل الأفكار انطلاقاً من تحليل المعطيات الأولية بغية الوصول إلى نتائج علمية.

¹ حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي - ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة -، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 02، العدد رقم 04، 2018، ص 211.

² عبد القادر دحماني، عياشي بوزيان، سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر، المجلد رقم 15، العدد رقم 01، 2021، ص 96.

المحور الأول: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

اختلفت آراء الدول حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بين معارض لذلك ومؤيد، إلى أن استقرا لأمر على منح هذه السلطة إلى مجلس الأمن لأسباب عديدة التي دفعت إلى ذلك وقد استندت هذه السلطة على أساس قانوني والتي أخضعها النظام الأساسي لمجموعة من الشروط.

أولاً: الخلاف حول منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة

أثناء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت هناك مخاوف كبيرة للعديد من الدول حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة؛ بسبب أن مجلس الأمن يمكنه استناداً إلى هذه السلطة إحالة أي قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم إلى تدخل ضمن اختصاص المحكمة¹، ويكون بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

و بسبب ذلك اختلفت وجهات النظر حول منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بين مؤيد و معارض:

1- الاتجاه المؤيد لتحويل المجلس سلطة الإحالة:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول المؤيدة لهذه السلطة، حيث سعت الولايات المتحدة خلال مسارها التاريخي في الهيمنة والسيطرة على المؤسسات الدولية، باعتبارها القوة العظمى في العالم، وظهر ذلك جلية في مفاوضاتها التي أبرمتها مع الدول من أجل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، و قد تميزت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بالعداء الشديد للمؤسسات الدولية المتعارضة مع مصالحها الخاصة، ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية².

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية بشتى الطرق إفشال مشروع إنشاء المحكمة، وذلك باقتراحها المتمثل بانفراد مجلس الأمن بسلطة الإحالة دون الدولة الطرف والمدعي العام، وهو ما اختلفت فيه مع الدول المؤيدة بمنح المجلس سلطة الإحالة بالموازاة مع الأطراف المذكورة أعلاه، الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة أن تحيد عن موقفها باقتراح ثاني، بموجبه تستطيع تقييد اختصاص المحكمة بشرط قبول دولة جنسية المتهم³.

و لقد تم تأييد هذا الطرح أيضاً من طرف بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، وذلك عند اقتراح أحد أعضائها إشراك المدعي العام بسلطة مباشرة التحقيق، ومن جهة أخرى فقد أبدت بعض الدول في مؤتمر روما تخوفها من إقحام المدعي العام بمثل هذه الصلاحية على أساس أنه سيصبح محملاً بالقضايا السياسية انتهاء عند رغبة

¹ عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية و الهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد رقم 07، ص 81.

² دالغ الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2012، ص 08.

³ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 275.

الدول التي تجعل منه أداة سياسية بغية تحقيق مآربها، في حين رأت دولاً أخرى إمكانية إعطاء دور للمدعي العام في حدود معينة، كما أبدت الدول العربية تأييدها لهذا الاتجاه بشرط ورود شكوى وترخيص من الدول و أجهزة الأمم المتحدة، حيث أيدت الدول دائمة العضوية هذه السلطة ومنها فرنسا، روسيا، بريطانيا و بعض الدول التي تسير في ركبها مثل ألمانيا واليابان.

2- الاتجاه المعارض لمنح المجلس سلطة الإحالة:

يرى الاتجاه المعارض لمنح المجلس سلطة الإحالة أنه لا يمكن إعطاء أي دور لمجلس الأمن في عمل المحكمة، على أساس أن تباين واختلاف طبيعة الهيئتين كفيل بسيطرة هيئة سياسية على هيئة قضائية، ومن ثم الحد من استقلاليتها، فضلاً عن تخوف البعض من إشراك المجلس في مسألة مقاضاة الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها¹.

وبناء على ذلك تصلبت مواقف الدول المعارضة لمنح المجلس مثل هذه السلطة الخطيرة، وكانت من بين الدول المعارضة، الدول الإفريقية، والهند، والمكسيك، وإيران، وبعض الدول العربية، و أبدى أيضاً أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين رأيهم حول علاقة المجلس بالمحكمة منوهين على وضع حدود بين الجهازين.

حيث استقر الخلاف على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة ولكن دون انفراجه بذلك أي إلى جانب الدول الأعضاء والمدعي العام للمحكمة.

ثانياً - علة تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة:

أقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة و يرجع تبرير ذلك في مايلي:

1- الاستغناء عن إنشاء المحاكم الخاصة من قبل مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن درج خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي على إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة، و لا شك أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يغني المجلس عن إنشاء محاكم جنائية خاصة و يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية².

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة يجنبه اللجوء مستقبلاً إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا .مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يحيل إلى المحكمة، فهو لا يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة حالة معينة يقدر فيها المجلس وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركة للمدعي العام

¹ دالغ الجوهري، المرجع السابق، ص 10.

² أحمد عبد الطاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدل، العدد رقم 08، 2010، ص 03.

للمحكمة سلطة إجراء التحقيق، وتوجيه الاتهام إلى أفراد معروفين بأسمائهم.

إن النظام الأساسي لم يكتف بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث إلي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه امتيازاً يختص به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو من المدعي العام، حيث أقر النظام الأساسي إعفاء إحالات مجلس الأمن، والتي تشترط موافقة الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو من قبل أحد رعاياها لتحريك الدعوى¹.

2- استعانة بمجلس الأمن بالمحكمة في تحقيق أهدافه:

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور إلي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام، ويعطي أيضاً الفصل السابع للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام، ونتيجة لذلك فإن المجلس الأمن الحق في أن يحيل حالة ما للمحكمة للتحقيق وإقامة الادعاء النهائي.

ثالثاً - الأساس القانون لسلطة مجلس الأمن في الإحالة:

يعود الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

يستند مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه بإحالة حالة ما إلى المحكمة، إلى ميثاق الأمم المتحدة متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق المعنون بـ "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال مادة 39 من الميثاق إلي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته²، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41، 42 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فالمادة 41 تعنى بالتدابير التي لا تشمل على استخدام القوة، في حين أن المادة 42 تعني بالتدابير التي تشمل على استخدام القوة.

يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة وفقاً للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، و ما دام قرار الإحالة يتعلق بالمسائل الموضوعية فإنه يلزم لصدوره موافقة تسع دول من بين الدول 15 الأعضاء في مجلس الأمن، يكون من بينها الأعضاء دائمو العضوية في مجلس الأمن، ولم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة إلى مثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذا القرار بعد اتخاذه إلى المحكمة.

¹ أحمد عبد الطاهر، المرجع السابق، ص 03.

² حرشايي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد رقم 04، 2010، ص 23.

2- المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة:

إن مجلس الأمن يستند في ممارسة اختصاصه بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى نص المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي، إلي تقول إنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- بناء على نص هذه المادة يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر مجلس الأمن إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مصحوبا بالمستندات والمواد الأخرى إلي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، و بالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن، و هو ما وضحته المادة 17 الفقرة الأولى من اتفاق التفاوضي العين بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة الذي تم إقراره في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة¹.

رابعا - شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة:

تشير المادة 13 من النظام الأساسي إلى ثلاثة شروط يتعين توفرها وهي على النحو التالي:

1- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن أناط النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة هامة في إحالة أي حالة للمدعي العام، وإذا ما كان هناك شك في ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، ويعتبر هذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن حقا استثنائي وانفرادي لمجلس الأمن فقط².

2- أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق:

أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع فإن المجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام باعتباره مسئولا عن حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يرى أن جريمة أو أكثر من الجرائم إلي تختص بها المحكمة قد ارتكبت.

3- أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر

لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بسلطة في إحالة حالة على المدعي العام، فلا بد أن يبدو المجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹ حرشوي علان، المرجع السابق، ص 23.

¹ بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 77.

المحور الثاني: صلاحيات مجلس الأمن الدولي بموجب النظام الأساسي للمحكمة .

بصدد إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي محور مناقشات مستفيضة، و جدل عريض بين معدي هذا النظام، وكان من الصعب التوصل إلى اتفاق أو توافق بشأن هذه العلاقة، لما لها من آثار مزدوجة، تتعلق بالسعي للتكامل بين أهداف الأمم المتحدة والمحكمة في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة، والمخاوف المحيطة بتدخل مجلس الأمن الدولي في العمل القضائي للمحكمة من جهة أخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسييس بعض القضايا، فيحيد بالمحكمة عن الغرض الذي أنشئت لأجله.

فبينما كانت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي تطمح إلى إعطاء صلاحيات واسعة لمجلس الأمن، معللة ذلك بكون الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة هي جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن، انطلاقاً من الصلاحيات الممنوحة له للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

أما دول عدم الانحياز فكان لها موقفاً مخالفاً تماماً، لأنها كانت ترى أن وظيفة المحكمة قضائية، ينبغي ألا تتأثر بالطبيعة السياسية لمهام مجلس الأمن الدولي، وبالتالي لا ينبغي الجمع بين المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية الدولية للدول.

و تمخض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن جملة من الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الدولي، في علاقته مع المحكمة، تتعلق بإمكانية إحالة حالة للمدعي العام للمحكمة، وإمكانية التدخل لإرجاء أو وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، والتدخل في حال امتناع دولة عن تقديم المساعدة للمحكمة نتعرض لها ضمن ثلاث عناصر:

أولاً: في مجال الادعاء أمام المحكمة

رغم اتفاق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة إعطاء دور للمجلس في مجال الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية، إلا أن وجهات نظرها لم تتطابق بشأن هذه المسألة، فاتجهت كل من المملكة المتحدة، فرنسا وروسيا والصين إلى ضرورة إنهاء اختصاص المجلس في تحريك الدعوى أمام المحكمة موازاة مع الدول المعنية والمدعي العام للمحكمة، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى إلى فرض هيمنتها على المحكمة بمحاولة تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة.

وفي الأخير انتصر الرأي الأول، حيث نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على الجهات التي يمكنها الادعاء الدولي أمام المحكمة وهي:

-الدول الأطراف.

- مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- المدعي العام للمحكمة .

فبموجب المادة/ 13 ب من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن لمجلس الأمن الدولي الادعاء أمام المحكمة بإحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي عندما تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان، وتتضمن إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة¹، حيث يتميز دور مجلس الأمن في مجال الادعاء أمام المحكمة، بمجموعة من الصلاحيات التي تميزه عن ادعاء الدول الأطراف من عدة أوجه تتمثل فيما يلي

1- لا تستطيع أي دولة طرف في النظام الأساسي الادعاء أمام المحكمة، إلا إذا لم يكن قد شرع في إجراءات التحقيق أو المقاضاة في أية دولة من الدول، احتراماً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي، حيث أن المحكمة لا تملك اختصاصاً رئيسياً أو حتى موازياً لاختصاص القضاء الوطني، بل أن اختصاصها يتسم بطابع استثنائية. أما اختصاص مجلس الأمن بالادعاء أمام المحكمة فيرى البعض أنه لا يخضع لهذا القيد حيث أنه يمكنه الادعاء أمام المحكمة حتى لو شرع في إجراءات التحقيق أو المقاضاة من طرف القضاء الوطني لدولة ما، مرتكزا على أن المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين².

و يرى البعض الآخر أن مجلس الأمن متى أحال إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن ذلك يؤدي إلى غل يد السلطات الوطنية في التصدي لهذه الحالة وبصفة خاصة إذا ضمن قراره أحد البنود التي تطلب من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات بشأنها.

2- سلطة مجلس الأمن في رفع الحالة إلى المحكمة يمكن أن تستهدف رعايا دولة طرف أو دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك خلافا لسلطة الدول في رفع الدعوى المقتصرة على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها.

وتعتبر إحالة الوضع في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة رغم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 أول حالة يمارس فيها مجلس الأمن صلاحياته بموجب المادة/ 13 ب من النظام الأساسي للمحكمة.

وما يمكن تسجيله على قرار مجلس الأمن رقم 1593 أنه تضمن الصفة الانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، ذلك أنه يتيح فرصة إفلات المجرمين غير السودانيين من العقاب، الأمر الذي يضع العلاقة بين المجلس والمحكمة على محك الواقع العملي، ويشكل تحديا جديا لإثبات استقلالية المحكمة وعدم تدخل الاعتبارات السياسية في أحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية يعتبر من المسائل الموضوعية و التي تتطلب موافقة 9 أعضاء من أعضاء مجلس الأمن، من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، و بذلك فإنه من الناحية العملية لا يمكن للمجلس إحالة حالة إلى المحكمة ما لم تحصل على موافقة الأعضاء الدائمين في

¹ المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

¹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، 2005، ص 230.

مجلس الأمن، الأمر الذي يحول دون اضطلاع المجلس بهذه المهمة إذا كان ذلك في غير صالح هذه الدول أو الدول الموالية لها، كأن يكون المتهم من رعايا إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، في حين أن هذا الوضع غير متاح للدول الأخرى حتى لو لم يكونوا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يقبلوا باختصاصه¹.

وبخصوص سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الإحالة من قبل مجلس الأمن أو تقرير عدم اختصاصها، نصت المادة 01/53 من النظام الأساسي للمحكمة على أن المدعي العام للمحكمة ليس ملزما بإحالة مجلس الأمن الدولي، ومنحته سلطة تقرير ما إذا كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا، وفي حال ما إذا تبين للمدعي العام للمحكمة أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة وجب عليه أن يبلغ مجلس الأمن في الحالة التي نصت عليها المادة 13 بالنتيجة التي انتهى إليها، والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة. و بناء على نص المادة 53 يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يسعى لدى الدائرة التمهيدية للمحكمة، لتطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ثانيا: إرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة

بالرغم من فشل الولايات المتحدة الأمريكية في فرض رأيها المتعلق بالإدعاء أمام المحكمة، فإنها تمكنت من إخضاع المحكمة لقرارها السيادي، بمقتضى الصلاحيات التي خولها النظام الأساسي للمحكمة إلى مجلس الأمن، بموجب المادة 16 منه والمتمثلة في إمكانية تقرير إرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة².

فإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح لمجلس الأمن الدولي سلطة ذات طبيعة إيجابية، متمثلة في إمكانية إحالة حالة ما للمدعي العام للمحكمة، فإنه قد منح لمجلس الأمن سلطة أخطر، وهي سلطة ذات طبيعة سلبية، بمعنى أن المجلس الأمن أن يعطل عمل المحكمة.

من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا، قابلة للتجديد، ولم تحدد المادة أي قيد مادي أو زمني سوى أن قرار مجلس الأمن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بهذه الصلاحية يصبح لمجلس الأمن نوعان من الصلاحيات الدولية: صلاحية سياسية مخولة له بموجب الميثاق تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، والثانية صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة.

ونظرا لكون قرار مجلس الأمن الذي يصدر بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن من بينهم أصوات الخمسة الدائمين، فإن عمل المحكمة سيكون تابعا لإرادة مجلس الأمن، وبالتحديد لإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس، ولا شك أن

¹ عبد العزيز العشاي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 238.

² دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2009، ص 146.

ذلك سيؤثر على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها، أو ستؤدي هذه السلطة إلى اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن قرار مجلس الأمن المتعلق بإرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة يمكن أن يتعلق بحالة محالة إلى المحكمة من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو يتعلق بمباشرة المدعي العام للمحكمة إجراءات التحقيق في حالة م¹.

وفي حقيقة الأمر لقد استبقت الولايات المتحدة الأمريكية الأحداث، وتمكنت عام 2002 من استصدار القرار 1422 من مجلس الأمن الدولي، الذي يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، مستندا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم استصدرت القرار 1487 سنة 2003 الذي أجاز طلب تمديد الحصانة من المتابعة لمدة 12 شهرا، بالنسبة للمسؤولين والموظفين، من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، وبمرور شهرين على القرار المذكور، أصدر مجلس الأمن القرار 1497 ، المتعلق بالنزاع المسلح في ليبيريا، القاضي بالحصانة الدائمة لجميع مسؤولي وموظفي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، من المثل أمام المحكمة بخصوص أية أفعال قد يرتكبونها أثناء ممارستهم لهذه المهمة، ما لم تتنازل الدول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم².

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن صياغة المادة 16 أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يدل على أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى لو كانت المحكمة قد قطعت شوطا معتبرا في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق، الأمر الذي قد يؤدي إلى إهدار الأدلة، وضياح آثار الجريمة، وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم.

ثالثا: مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية

بشأن دور المجلس في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية، إذا امتنعت دولة عند تقديم المساعدة و التعاون مع المحكمة يمكن إحالة المسألة لمجلس الأمن الدولي، حيث بموجب المادة 87 و 7 إلى المحكمة إذا امتنعت دولة طرف في النظام الأساسي، أو دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة، وحال ذلك دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، يمكن إحالة المسألة لمجلس الأمن الدولي، إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

و الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة جاء مطلقا في إشارته إلى الدول التي يمكن أن تطلب إليها تسليم شخص معين موجود على إقليمها، فلم تحدد المادة 89 من النظام الأساسي ما إذا كان للمحكمة أن

¹ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 363.

² دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 165.

تطلب تسليم الشخص يقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي أم ينصرف إلى أي دولة، ولو لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة¹.

و إذا كان النظام الأساسي للمحكمة لا يلزم سوى الدول الأطراف في النظام الأساسي، بالاستجابة لطلب التسليم المقدم للمحكمة، أما باقي الدول فهي مخيرة بين الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه، إلا أن السلطة التي حولتها المادة 87 لمجلس الأمن في هذا الشأن تتيح له الضغط واستعمال جميع الوسائل التي يملكها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة.

خاتمة:

ختاماً لهذا نؤكد أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته حدثاً تاريخياً مهماً، وخطوة عظيمة نحو تحقيق العدالة الجنائية، و منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مهما كانت مراكز المسؤولية التي يحتلونها.

ومن خلال دراستنا للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي خرجنا بالنتائج التالية :

- لا يمكن لمجلس الأمن إحالة " حالة إلى المحكمة، إلا إذا تصرف بمقتضى الصلاحيات التي حولها إياه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن المجلس يكون قد قرر أن الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تشكل حالة عدوان، وتم تكييف الحالة وفق إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة
- يمكن لمجلس الأمن الضغط على المحكمة، من خلال دائرتها التمهيدية، لدفع المدعي العام للمحكمة لقبول الدعوى التي يرفعها مجلس الأمن الدولي.
- باستطاعة مجلس الأمن تجمد أو وقف عمل المحكمة لفترة قد تطول نتيجة الصلاحيات التي منحت له بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي، الأمر الذي قد يمس باستقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة، ويشل عملها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بينما لم يعط النظام الأساسي للمحكمة أي دور في هذا الشأن لجمعية الدول الأطراف رغم أن إرادة الدول هي التي أقرت هذا النظام.
- يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير أو إجراءات وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد سلطات أي دولة تمتنع عن تقديم المساعدة، يكون المجلس قد قدم بشأنها دعوى أمام المحكمة.

¹ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 365.

قائمة المراجع:

1 - القوانين:

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

2 - الكتب:

-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها.

-بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير.

-عبد العزيز العشاي، محاضرات في المسؤولية الدولية.

-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير

3 - المذكرات و رسائل الدكتوراه:

-دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية.

-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية.

-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

4 - المقالات العلمية:

-حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي - ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة-.

-عبد القادر دحماني، عياشي بوزيان، سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية.

-عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية و الهيمنة الأمريكية.

-أحمد عبد الطاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

-حرشاي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

الإسم : عيسى

اللقب: أيدي

البلد : الجزائر

الجنسية: جزائرية

الرتبة العلمية: طالب دكتوراه

التخصص: القانون الدولي الجنائي

الوظيفة: عون إدارة رئيسي

المؤسسة المستخدمة: المركز الإستشفائي الجامعي مستغانم

رقم الهاتف: 0664142069

البريد الإلكتروني: eddebaisa@gmail.com

عنوان محور الدراسة: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عنوان موضوع الورقة البحثية: دور المحكمة الجنائية الدولية في الفصل في جريمة العدوان

سيرة علمية مختصرة: /

مقدمة :

لقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة مقترفي الجرائم الدولية قصد تأكيد المسؤولية الجنائية على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة و موضع الاهتمام الدولي

فموضوع جريمة العدوان من الجرائم التي تشكل خطورة على الكيان البشري، بوصفها جريمة دولية لما لها من أهمية في إبراز آثار جانبية جسيمة تمس الكيان الدولي في القيم والمصالح لطالما عمل المجتمع الدولي على حمايتها، فتعتبر جريمة العدوان تهديدا للأمن والسلم الدوليين وذلك لما لها من آثار وخيمة على الإنسان وممتلكاته، فقد مارست الدول القوية على الدول الضعيفة هذا الفعل العدواني لقرون طويلة كحق من حقوق السيادة المطلقة. وبالرغم من خطورتها إلا أنه يصعب لنا تحديد مفهوم لهذه الجريمة. فظلت مجرد مصطلح سياسي تفسره كل دولة وفقا لأهدافها السياسية ومصالحها الحيوية، فلم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني له إلا في القرن 10 وذلك نتيجة للتنظيم القانوني الذي توصل إليه المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين وضعت قواعد تجرم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية وسيلة تحقق بها الدول أهدافها، وصولا إلى معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وهي معاهدة أنشئت بين عدة دول الهدف منها معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة بما في ذلك جريمة العدوان. وعليه كان لابد من وجود اتفاق مسبق على أفعال التي تشكل جريمة العدوان وذلك من خلال تحديد مفهومها ووصف أركانها، الأمر اضطلعت به مجموعة

الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بكمبالا بأوغندا في اجتماعها الاستعراضي الأول والذي بموجبه توصلت هذه الدول إلى تعريف موحد لجريمة العدوان، و دخل التعديل حيز النفاذ في 01 يوليو 2010، فأصبحت جريمة العدوان واحدة من الجرائم الدولية التي تنتظر فيها المحكمة الجنائية الدولية.

فإقرار النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمة في مسيرة المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن، فالإشكالية دراسة تتمحور حول مدى تأثير التعديلات المقترحة في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة العدوان في العالم؟، و هل التعريف المتوصل إليه للعدوان واضح بما يكفي لممارسة المحكمة لاختصاصها ؟ وما مدى تأثير مجلس الأمن على حسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص جريمة العدوان ؟.

المبحث الأول: جريمة العدوان وأركانها

عرفت جريمة العدوان تطورات كثيرة بمرور الزمن وذلك نتيجة لتطور أنماط الحياة في جوانبها المختلفة، خصوصا في أنواع الأسلحة وأساليب استعمالها، وبالتالي أصبحت هذه الجريمة حجر الزاوية لاكتمال بناء النظام القانوني للمجتمع الدولي التي تحكمه مصالح سياسية وقانونية مشتركة تتطلب حتما تحديد مفهوم لهذه الجريمة التي تعرف مشكلة في تعريفها ، لكن وقع الاتفاق مؤخرا في مؤتمر كمبالا سنة 2010 المنعقد لتعديل النظام الأساسي بخصوص جريمة العدوان، على تعريف موحد، ووقع إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بعد دخول التعديل حيز النفاذ في جانفي 2017.¹

المطلب الأول: مفهومها

أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بمصطلح الجرائم المخلة بالسلم حتى تتمثل هذه الجريمة في التخطيط لحرب عدوانية أو إعداد لها أو الشروع فيها أو شن حرب انتهاك المعاهدات أو اتفاقيات أو الالتزامات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرات مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة إضافة إلى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي لا تختلف عن سابقتها في الإشارة إلى الحرب العدوانية، إلا أن الفرق بين المحكمتين حول التعريف هو أن الحرب العدوانية في محكمة نورمبرغ تشن في غياب أي إعلان للحرب، أما في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فإن الحرب العدوانية فيها تكون معلنة أو غير معلنة.²

وقد شغلت مسألة تعريف جريمة العدوان نقاشا حادا على المستوى الدولي أين انقسمت فيه الاتجاهات بين معارض للفكرة ومؤيد لها، وبعد سنوات من النقاش تم الاتفاق على ضرورة تعريف هذه الجريمة، لكن نظرا

¹ - محمد الأمين مهدي- جريمة العدوان – 2020/03/30 - اضطلع عليه في 2022/05/24-22 سا 39 -
blogs.icrc.org/alinsani/2020/09830/4059

² - محمد الأمين مهدي – مرجع نفسه.

لاختلاف وجهات النظر تم وضع مصطلحين يتمثلان في أعمال العدوان وجريمة العدوان مما يستدعي الأمر التوفيق بين المصطلحين.

أولاً: الاتجاه الرافض لهذا المفهوم

لقد تزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والهند وباكستان واليابان، وهو الاتجاه الذي ينادي بضرورة الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده وتحققه، ويستند هذا الاتجاه إلى بعض الحجج من بينها:¹

- أن تحديد تعريف ثابت للعدوان يعني الجمود في معناه وهو ما لا يناسب مع فكرة التطور المستمر للقانون الدولي.

- قيل أن من شأن التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل، فيخلق حالات أخرى غير واردة في التعريف، بالإضافة إلى أن هذا التعريف سوف يكون قاصراً على استبعاد الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسليح.

إذن من الصعب وضع تعريف دقيق للعدوان يكون جامعاً لكل صوره إذ أن عدم مطابقة سلوك الشخص المعتدي لصورة الاعتداء المحدد فيؤدي هذا إلى عدم ملاحظته وإفلاته من العقاب من جهتنا نرى أن هذه الحجج تبدو غير مقنعة وال يمكن التسليم بها، فإيجاد تعريف لجريمة العدوان سوف يساعد هيئة الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصاً مجلس الأمن الذي أوكلت له هذه المهمة.²

ثانياً: الاتجاه المؤيد لهذا المفهوم

نجد أغلبية من الدول تؤيد هذا الرأي وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقاً وكندا ودول أمريكا اللاتينية ويعتمد هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج لتأييد موقفه وأهمها:

أن هذا التعريف من شأنه تدعيم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي وتحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية وتقوية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.³

سيساهم هذا التعريف وينير السبيل ويسهل مهمة القضاء الجنائي الدولي في معاقبة مرتكبي جريمة العدوان.

¹- ابراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى مسؤولية القانونية عنها ، منشورات حلبي حقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص180

²- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات حلبي

حقوقية، بيروت، 2001، ص25

ثالثاً: تعريف بها في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا سنة 2010

إن التعريف الذي وضعته الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 لا يغطي كل التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية منذ وصفه، وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما 1998 ثم النص على اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان مع تعليق هذا الاختصاص الذي تم النص عليه في المادة 5 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة إلى غاية إيجاد تعريف لهذه الجريمة.

وبالفعل تم التوصل وبعد عدة اقتراحات عديدة، إلى إيجاد تعريف جامع أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة سنة 2010 وتم النص عليه في المادة 8 مكرر، حيث تم التأكيد فيها على أن جريمة العدوان جريمة يرتكبها الأفراد. ومن جهة أخرى يعتبر عمل عدواني ترتكبه الدولة خرقاً لالتزاماتها الدولية أو بمفهوم آخر فالعمل العدواني يشير إلى سلوك الدولة على أساسه تتحمل المسؤولية المدنية على هذا الفعل، أما جريمة العدوان فهو سلوك الفرد الذي على أساسه يتحمل هذا الأخير مسؤوليته الجنائية الفردية.¹

وجاء في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر من التعديل الذي أدخل على نظام روما الأساسي: لأغراض الفقرة الأولى يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سالمها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.²

نلاحظ أن الفقرة الواردة أعلاه أحالتنا مباشرة إلى المادة الأولى من القرار رقم 3314 (1979) كما أضافت الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه أو إعداد أو سن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

أظهرت هذه الفترة الأفعال التي تشكل جريمة عدوان يرتكبها الفرد وتكون لها عاقبة بعمل الدولة، بحيث لا يمكن للفرد أن يرتكب هذه الجريمة ما لم تكن له سلطة سياسية أو عسكرية أو سلطة اتخاذ القرارات العليا في الدولة.

المطلب الثاني: الأركان القانونية لجريمة العدوان

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في ذلك السلوك الغير مشروع المترتب عليه ضرر (السلوك الإجرامي)، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس ويشمل هذا الركن على الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ويكتمل الركن المادي لجريمة العدوان إذا توافرت العناصر الآتية:

محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، محاضرة ختم التمرين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة³ - العدوان - هيئة الوطنية

للمحاميين بتونس، سنة القضائية 2020/2019، ص 13

¹ - محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 15

1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه

- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه التحكم فعال في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سالمها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة،

- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي ثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة، وأن تكون جريمة العدوان تنطوي على الخطورة أو الجسامة بمقارنتها أو مساومتها بحرب معلنة أو غير معلنة.²

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة العدوان صوراً مختلفة نذكرها على النحو التالي: إلقاء القنابل واستخدام الأسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، الهجوم المسلح والغزو والاحتلال والضم من قبل قوات مسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى، قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، بوجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الأقاليم المذكورة ما بعد نهاية الاتفاق.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فلا تقع هذه الأخيرة إذا ارتكبت فعل العدوان بخطأ غير مقصود. وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى وأنه يريد هذا الاعتداء، فإن كان يجهل ذلك أو قام بعمله جبراً فلا عدوان عليه ويجب توفر عنصرين في القصد الجنائي وهما العلم والإدارة، فالعلم أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه السلوك المادي لهذه الجريمة. أما الإرادة فتطلب أن يكون الجاني حراً، مختاراً بعيداً عن أي إكراه أو غلط في ارتكابه للركن المادي لهذه الجريمة، فإذا انتفت الإرادة إليه انتفى القصد الجنائي ولم تقم الجريمة في حقه، ويجب أن يكون للجاني إرادة في تحقيق نتيجة إجرامية لجريمة العدوان.¹

ثالثاً: الركن الدولي

الركن الدولي هو الذي يمنح الجريمة الصفة الدولية، فالاعتداء وتحضير الخطة تكون مدبرة ولا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدول وتؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص الأسرة الدولية على صيانتها وحمايتها.

² - مرجع نفسه، ص 15

¹ - المادة 8 مكرر، الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 3، من اللائحة 3314 لسنة 1974

ويشترط لقيام هذا الركن أن يتم ارتكاب العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى ويعتبر هذا الركن العامل الأساسي المميز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية. لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر، وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة حرب اعتداء باعتبارها جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي.²

رابعاً: الركن الشرعي لجريمة العدوان

والمقصود بهذا الركن أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم في القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية وفي هذا الإطار نص نظام روما الأساسي على الركن الشرعي الواجب توافره لكي تتظر المحكمة في الجرائم التي تختص بها كالاتي:

لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل اختصاص المحكمة، يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

كما أضافت المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة على أنه: (لا يعاقب أي شخص أდანته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي). ويتمثل الركن الشرعي لجريمة العدوان في التعريف المنصوص عليه في المادة 8 مكرر من نظام روما وتنقسم جريمة العدوان إلى عدوان مسلح عدوان مباشر وعدوان غير مسلح العدوان غير المباشر.¹

فيعتبر العدوان المسلح إذا كان من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق، أو في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج إلى برهنة عليه من أنه عدوان شرعي، كما حصل لدولة أفغانستان والعراق حيث وقع العدوان بذرائع مبررة وبعد الاحتلال اكتشفت ذرائع مغايرة لهذه الدول ووراء هذا العدوان مصالح شخصية لرؤساء وقاعدة جيوش الدول المعتدية. ويعتبر العدوان المسلح أكثر الأشكال استعمالاً للقوة الغير مشروعة وأخطرها حالياً كون أغلب الدول المعتدية تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل. ويعد من قبيل العدوان المسلح المباشر:²

أ- إعلان الحرب من طرف دولة على دولة أخرى

ب- غزو إقليم دولة من طرف دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان الحرب

¹ الأولى، دار - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة

الجامعي، الإسكندرية، 1002، ص. 211 - 218

² - خالد السمرى، القانون الجنائي الدولي: مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، ط 2، الكويت، 2005، ص 61.

¹ - محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 17-18

ج- قصفها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو بمهاجمتها بالسفن الحربية أو بالطائرات

د- دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية لجهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن.

هـ - حصار السفن الحربية لدولة ما لشواطئ وموانئ دولة أخرى

و- مساعدتها بعصابات مسلحة مكونة على أقاليمها لغزو إقليم دولة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات المذكورة أعلاه تكون متوافقة مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

والعدوان الغير المباشر هو لجوء دولة ما إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم آخر لغرض غزو دولة أخرى أو دعم حرب أهلية أو نشاط إرهابي أو متمردين في إقليم دولة أخرى، فالمعتدى هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى، وذلك باستخدام القوة. ولقد أصبحت هذه الوقائع المشار إليها ظواهر واسعة الانتشار في ميدان العلاقات الدولية ويعد من قبيل العدوان غير المسلح: المقاطعة الاقتصادية، الدعاية للحرب، الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكيماوية أو أي أسلحة الدمار الشامل....

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف العدوان المشار إليه في قرار الجمعية العامة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اقتصر فقط على حالت العدوان المسلح دون حالت العدوان غير المسلح. وذلك يرجع إلى ارتباط مفهوم العدوان لفترة طويلة بالنواحي العسكرية لكن الأمر تغير في الوقت الراهن وأصبح مفهوم العدوان المسلح يشمل الحالات المذكورة أعلاه ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات الانعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.¹

المبحث الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر في جريمة العدوان

المطلب الأول: طرق ممارسة الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها بما في ذلك جريمة العدوان، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي لاضطلاع بهذه المهمة. ولقد حددت المادة 13 من نظام روما الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للنظر فيها.

² نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان 2007، ص 251-254

أولاً: الإحالة من قبل الدول ومباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه

تم الاتفاق في مؤتمر كمبالا على إدراج المادة 15 مكرر المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول، ومباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه، وقد ظهر ذلك من خلال النص التالي:¹

- 1- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 أ و ج رهناً بأحكام هذه المادة.
- 2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- تمارس المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة ، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير 2017²
- 4- يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثالث سنوات.
- 5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساس لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
- 6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات، أو وثائق ذات صلة.
- 7- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون 6 أشهر بعد تاريخ البالغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيديّة قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً لإجراءات الواردة في المادة 15 وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خالف ذلك طبقاً للمادة 16.¹
- من خلال النص يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان وبدء التحقيقات عن طريق إحالة الحالة من جانب دولة طرف ، وكذلك أتاح النص الفرصة للمدعي العام أن

¹ - محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 18-19

¹ - القرار رقم (6، RC RES)، 2010،

² - محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 19-20

يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفرت لديه الأسباب الكافية التي تدعوه لذلك بجانب تقرير مجلس الأمن الدولي لحالة العدوان.

ثانياً: الإحالة من مجلس الأمن

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتحديد ضمن المادة 13/ب من نظام روما وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتجد سلطة مجلس الأمن طبقاً لهذه الفقرة أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين يكون له لاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن من شأن اتخاذ هذا الإجراء المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

والواقع العملي أثبت أن مجلس الأمن استعمل سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور بالسودان أين أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2005/1593 إضافة لقرار رقم 2010/1970. المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة. فإذا كان مجلس الأمن مستنداً إلى سلطاته طبقاً للفصل السابع من الميثاق قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك فإن عمل المجلس في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ويسمى بالإدعاء السياسي وأيضاً نص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.¹

كما تم إدراج المادة 15 مكرر/3 فقرة أولى المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن وذلك بالنص على ما يلي:²

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن ووفقاً للمادة 13/ب من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرر أيهما يكون تالياً.

2- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

¹ - راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - S/RES 1973/2011.

نلاحظ أن الأحكام المعتمدة في مؤتمر كمبالا بشأن جريمة العدوان تمنح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرض سياستها على المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية الدعوى تجاه هذه الجريمة. لتقييم دور مجلس الأمن في سلطة الإحالة يمكن القول بأنه في كثير من الأحيان تغطي على هذه السلطة الاعتبارات السياسية وذلك بسبب ضغوطات من طرف الدول دائمة العضوية في المجلس مما يؤدي إلى صعوبة ممارسة المحكمة لاختصاصها. مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، وكذلك إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص إجراءاتها تجاه الجريمة بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بالتثبت من وقوع العدوان خلال مدة 6 أشهر من تبليغ المدعي العام للمحكمة الأمين العام بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وكذلك يؤخذ عليها أيضاً ترك الباب مفتوحاً للدول الأطراف في المحكمة سحب اختصاصها من المحكمة عن النظر في جريمة العدوان، حيث من غير المعقول أن تلزم نفسها بالنظام الأساسي طالما أنها لن تستفيد من حماية هذا النظام في حالة وقوع العدوان عليها من دولة غير طرف في المعاهدة أو وقوعها من دولة طرف لكنها سحبت اختصاص المحكمة عن النظر في هذه الجريمة. كما أنه يترتب على ارتكاب جريمة العدوان، الجريمة الأشد خطورة في المجتمع الدولي، قيام المسؤولية المزدوجة المسؤولية الجنائية الفردية وكذلك مسؤولية الدولة المعتدية وهو ما يستوجب تسليط العقوبات الواردة بنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن سلطة المجلس في الإحالة في حالة وجود العدوان تحديداً قد لا تثير إشكالية قانونية لكن السلطة الأخرى الممنوحة للمجلس هي التي تتسم بالفعل بالخطورة والتي قد يكون من شأنها تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى وأقصد بذلك سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهي السلطة التي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي والتي جاء فيها أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساس لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها). ووفقاً للنص المذكور فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى لو نجحت بتجاوز جميع القيود والعراقيل السابقة وبات لها بالفعل سلطة النظر في العدوان - أو أي جريمة دولية أخرى تدخل في اختصاصها - فإن مجلس الأمن الدولي له سلطة التدخل أي وقت أو مرحلة ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.¹

ويرى البعض أن هذا النص ما هو إلا تأكيد حقيقي لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضى تلك السلطات المبينة في الميثاق يستطيع المجلس إصدار قرار يتضمن إجراءات لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي فإن سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات كما هو منصوص عليها في النظام الأساس ما هي إلا انعكاس لسلطات المجلس وفقاً لأحكام الميثاق، وبالتالي فإن النظام الأساس لا يقر

² - راجع نص المادة 15 مكرر 2 من نظام روما الأساسي

لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة فيه. كما يذهب رأي إلى أن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن ليست سلطة مطلقة من أي قيد ذلك لأن المادة السابقة 16 وضعت شروطاً محددة حتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من مباشرة سلطة الأرجاء هذه وهو أن يتم الأرجاء بناء على قرار يصدر من المجلس وأن يكون ذلك تطبيقاً أحكام الفصل السابع الخاص بالأمن والسلم الدوليين وهذا ما لا يتم إلا في حالة اتفاق الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الأمن على استحسان إرجاء التحقيقات أو المحاكمات التي تقوم بها المحكمة عندما يكون المجلس ضالماً في أمر يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين وبغرض عدم الزج بالمحكمة الجنائية الدولية بتلك الأمور التي تصدى لها مجلس الأمن الدولي بالفعل إعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن الغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه وبحيث يكون اللجوء إلى المحكمة هو الحل الأخير وليس الأول خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلياً عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني. وعلى الرغم من كل المبررات السابقة إلا أنه من الواضح أن نص المادة 16 يعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود، ذلك بأن الإدعاء بوجود أي ضمانات مفترضة هو إدعاء يهدره كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحققها ويعين التزامه بها. والملاحظ بدايةً على المادة 16 أنها أشارت إلى البدء - أو المضي - وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات وهنا تنثور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو أحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات. وتظل الملاحظة الأهم والنقد الأبرز الذي يمكن توجيهه إلى نص المادة 16 وما تضمنته من سلطة مطلقة منحت لمجلس الأمن ، هو أن سلطة المجلس هذه في طلب التأجيل غير¹ محددة بفترة زمنية محدودة بل أنها متاحة إلى أجل قد يكون غير محدد . صحيح أن هذه المادة قد حددت مدة التأجيل إثنى عشر شهراً إلا أنها أجازت للمجلس تجديد طلب التأجيل، وتجديد هذا الطلب سيكون متاحاً للمجلس لمرات غير محدودة وهو ما يعنى ليس مجرد تعليق أو إيقاف وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها ويعني أيضاً تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية. ولهذا نجد أنه أثناء مناقشات مؤتمر روما أشار وفود العديد من الدول إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها وتآلفيتها حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهراً مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس و أكدت إيطاليا أنه) ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس وأن يقتصر على فترة زمنية محددة)، وأشارت أسبانيا إلى أنه (يجوز السماح بتمديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير احتياطية أخرى من أجل العدالة).

¹ - إبراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها - مرجع سابق - ص1024

إلا أن كل هذه الاقتراحات والانتقادات اصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس والتي كانت ترفض وجود أي قيد حتى لو كان زمني يحد من صلاحياتها وسلطانها المطلقة التي تمارس في مجلس الأمن وهذا ما تكشف عنه الآراء التي عبرت عنها الدول دائمة العضوية أثناء مناقشات مؤتمر روما حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن سلطات ومهام المجلس لا يجب أن تعاد كتابتها.. ، وهو ما أعلنه أيضا الاتحاد الروسي الذي أشار مندوبه خلال تلك المناقشة إلى أن وفده يجد من الصعوبة الموافقة على أي صياغة قد تفسر على إنها تعدل التزامات الدول بمقتضى الميثاق وخصوصا بمقتضى الفصل السابع منه ، وعلاوة على ذلك فإن إدخال أي حد زمني قد يفسر بأنه يؤثر على سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع.

ولما سبق اعتمدت صياغة المادة 16 على النحو الذي هي عليه وما يعتقد هنا هو أننا إذا كنا قد سلمنا بسلطة المجلس في طلب التأجيل لمدة 12 شهر قابلة للتجديد فانه يتعين البحث عن قيود وضوابط للحيلولة دون إساءة استخدام هذه السلطة. إن تجديد طلب التأجيل لفترة ثانية لا ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن بقرار صادر عنه لوحده ليسري مباشرة في مواجهة المحكمة والدولة المعتدي عليها التي تضررت من جراء هذا لا بد أن يخضع طلب تجديد التأجيل لآلية جديدة.¹ وإنما

المطلب الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الفرع الأول: الشروط العامة

أولا : الالتزام بمبدأ الاختصاص التكميلي

يبنى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جلسته السابعة المنعقدة يوم 2010/6/3 إثر فتح حلقة نقاش عن التكامل ، دعي فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع تقييم مبدأ التكامل وتم عنوانته بسد فجوة الإفلات من العقاب.

إنما ينعقد أولا للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم ومضمون هذا المبدأ هو أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها الرغبة أو عدم القدرة يصبح اختصاص المحكمة لا لمحاكمة جنائية الدولية منعقدا المتهمين. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساس والتي جاء فيها: (... إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساس ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...) ، وكذلك في نص المادة الأولى من النظام الأساس والتي أكدت أنه تكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.¹

و تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (تنشأ بهذه المحكمة - محكمة جنائية دولية - وتكون المحكمة هيئة دائمة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة

¹ - عمر مختار سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 95-99

ص 118-129 - محمد حسن راضي ، مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2004،

موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).²

ونستنتج من مضمون النص أعلاه أن مبدأ الاختصاص التكميلي هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ويعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، وهو بمثابة الحل التوفيقى الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. و يقتضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية من اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه ويقصد أيضا بمبدأ التكامل وضع الدولة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين إما تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمها أو محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لها. ويهدف هذا المبدأ بمفهومه السابق إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول، حتى لا يفلت الجناة من العقاب، بادعاءات السيادة الوطنية أو حظر تسليم الرعايا، أو كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا تدخل في نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم ونستعرض نوعين من التكامل.¹

1- التكامل الموضوعي

إذا لم تتم مساءلة المتهم بارتكاب جريمة دولية من قبل القضاء المحلي صاحب الاختصاص الأصلي، متى كان ذلك الفعل غير مجرم من قانون العقوبات المحلي، بل كان ورادا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تكمل بدورها ذلك النقص التشريعي المحلي أما إذا شرعت دولة نصوصا تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا لنظام روما، وكانت قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم تلك الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي تلك الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي المحلي، ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور متى باشرت المحاكم المحلية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا.

2- التكامل الإجرائي

يظهر من خلال التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول لأجل حسن سير العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إعانة المحكمة في تقديم الأشخاص إلى المحكمة وإلقاء القبض عليهم احتياطيا وذلك

¹ - عمر مختار سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 34

² - محمد حسن راضي، مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 164

¹ - حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية،

ضمن قوانينها المحلية من حيث طرق جمع الأدلة وسماع الشهود والاستجواب وكذلك قيام الدول بالنقل المؤقت للشخص إلى دولة التنفيذ. ويجوز أن يتم إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف طبقاً لما جاء بالبواب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ويترتب على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني الالتزام بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين وفقاً لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة الثالثة مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً : التقيد بالاختصاص الزمني

أكدت التعديلات الواردة على النظام الأساس للمحكمة الجنائية بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010: (أن المحكمة لا تستطيع أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان قبل أن يتوافر الشرطان الآتيان:¹

1- مرور سنة على الأقل من تاريخ مصادقة 30 دولة طرف على التعديلات

2- اتخاذ قرار بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساس، وذلك بعد الأول من يناير سنة 2017م).

وتنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي). وأضاف البند 3 من المادة 15 مكرر إلى أنه (تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام المادة وبموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعداد التعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017).

وعليه يتضح لنا من خلال هذا النص أعلاه أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل حيز التنفيذ القانوني تجاه الدولة المعنية، وكنتيجة منطقية فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ. أما حالياً فبإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بعد تفعيل اختصاصها نهائياً.²

ثالثاً : التقيد بالاختصاص المكاني

تختص المحكمة فقط بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفاً في النظام الأساسي وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها إلا إذا أعلنت بقبولها هذا الاختصاص لدى قلم المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث أو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن.

عابدين، ط1، ص 90.

² - أنظر المادة 20 الفقرة 3 مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 6

فيما يخص جريمة العدوان، فهي تخضع لأحكام خاصة بها إذ ينص البند الخامس من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي بعد التعديل الوارد عليه على أنه (فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها). من هذه المادة يتضح لنا أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من قبل رعاياها. إلا أن البند الأول من المادة 15 مكرر 2 من النظام الأساسي بعد التعديل الأخير، أفرد حكما خاصا يتعلق بإحالة مجلس الأمن لقضية ما للمحكمة حيث جاء نصها كما يلي: (يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إزاء جريمة العدوان طبقا للمادة 13 الفقرة ب، رهنا بأحكام هذه المادة).¹

تطبيقا لنص المادة أعلاه البند 1 من المادة 15 مكرر 2 من النظام الأساسي، وبناء على الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن الإحالة التي يقوم بها المجلس مجلس الأمن تعفى المحكمة من شرط قبول الدولة الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكما تعفيها أيضا من أن تكون طرفا فيه.²

رابعا : التقيد الاختصاص الشخصي

يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، إذ أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهو ما أكدته الفقرة 1 من المادة 25 من النظام الأساسي التي تنص على أنه (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عمال بهذا النظام الأساسي).

كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة لتوقيع العقاب إذا كان فاعلا لجريمة العدوان أو شريكا في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 25 من النظام التي تنص على أنه: (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام).

كما يسأل الفرد في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة وذلك بتخطيط أو إعداد منه أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة. وإضافة الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة حكما خاصا بجريمة العدوان مفاده عدم تطبيق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعال في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.¹

²- محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 38

¹- محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 38-39

²- المادة 13 فقرة ب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: صدور قرار مسبق من مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع جريمة العدوان

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، يجب أن يتخذ مجلس الأمن قراراً يحدد فيه أن عمال عدوانياً قد ارتكب هذا ما أثار جدال واسعاً حول تحديد الجهة المختصة التي تقرر وقوع العدوان من عدمه بين دول معارضة وأخرى مؤيدة لفكرة منح مجلس الأمن هذه السلطة. حيث دعت الدول دائمة العضوية في المجلس إلى المحافظة على هذه السلطة وذلك لبسط حكمها ونفوذها على المحكمة، وهو ما تحقق فعال أثناء انعقاد مؤتمر كمبالا لتعديل النظام الأساسي للمحكمة أين منح لهذه الجريمة (جريمة العدوان) نظام قانوني خاص مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى. ولقد حسمت الدول في المؤتمر الاستعراضي هذا الجدل ورجحته لمجلس الأمن دون غيره، وبذلك نجد هذه الدول تبنت ما جاء صراحة في الفقرة الثانية من المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة والتي جاء فيها أنه (لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى). وهو ما تؤكدته البنود 6، 7، 8 من المادة 15 مكرر من التعديل. يتضح من مفهوم هذه المادة أن الجهاز الوحيد المختص في تحديد وقوع العدوان هو مجلس الأمن، وبالتالي لا يمكن للمحكمة النظر في هذه الجريمة، إلا بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير مجلس الأمن.²

كما لا يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق بشأن جريمة العدوان إلا بعد تأكده من أن المجلس قد اتخذ قراراً بشأن وقوع عمل عدواني مرتكب من طرف دولة ما، وهو ما نصت عليه المادة 15 البند السادس من النظام الأساسي.

لكن هذا القيد المسلط على المدعي العام في مباشرة الدعوى العمومية لا يعد مطلقاً باعتبار أنه بمرور مدة 6 أشهر دون اتخاذ قرار من طرف المجلس، سوف يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق، فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بذلك، باعتبار أن هذه الأخيرة (الشعبة التمهيدية) تمارس رقابتها الداخلية على عمل المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية شريطة أن لا يمارس أو يباشر مجلس الأمن سلطته في تجميد أو تعليق اختصاص المحكمة في التحقيق كما هو منصوصاً عليه في المادة 15 من النظام الأساسي. تجدر الإشارة إلى أن المادة 15 مكرر بند 6 جاءت متوافقة مع المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سألغة الذكر نلاحظ من خلال ما سبق أن ترك مسألة تحديد وقوع العدوان لمجلس الأمن وإصداره قرار لممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمة قد تمنح له سلطة إتباع سياسة الكيل بمكيالين مما يجعل الدول دائمة العضوية في المجلس قادرة على حماية مواطنيها من أي ملاحقة فيما يخص هذه الجريمة لتكريس مفهوم أن المحكمة الجنائية الدولية وجدت للأفارقة ولدول العالم الثالث وإبقاء الدول الكبرى وإتباعها فوق القانون. وكذلك الأهم تقييد صلاحيات المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بقيود من حديد وبالتالي تكريس العدالة الانتقائية على حساب العدالة الدائمة. إضافة

¹ - محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 39

إلى ذلك فإن تأجيل (تعليق) اختصاص المحكمة للنظر في الجريمة سيؤدي حتما إلى إفلات المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان من العقاب¹ حيث نصت المادة 21 مكرر فقرة ثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: (لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف). كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة "تمارس المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017). بالإضافة إلى ذلك تم تغليب السياسة عن العدالة عن طريق تغليب سلطات مجلس الأمن للحد من سلطات المدعي العام من خلال صلاحية المجلس في تعليق التحقيق والتتبع أمام المحكمة.

الفرع الثالث: تعليق مجلس الأمن للتحقيق والتتبع

تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها). بناء على أحكام هذه المادة لمجلس الأمن، هذا الهيكل السياسي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، سلطة تعطيل الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى قرار صادر عنه وذلك كلما تبين لأغلبية أعضائه بمن فيهم الأعضاء الدائمين، أن التحقيق أو التتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين. نتيجة لهذا القرار، تكون سلطة المدعي العام بصفته هيكلًا قضائيًا مكلفًا بفتح التحقيقات اللازمة وإجراء التتبعات القانونية ضد من اشتبه على ارتكابه لجرائم المادة 1 من نظام روما الأساسي، سلطة ضعيفة ومحدودة لا تستمد مداها من الهيكل القضائي الذي يمارسها وإنما من خلال توافقها مع الاعتبارات السياسية والدبلوماسية للدول من خلال قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى الرقابة الداخلية، يخضع عمل المدعي العام إلى رقابة سياسية خارجية يمارسها مجلس الأمن ونظرا إلى اختلاف طبيعة كل من مجلس الأمن والمدعي العام فإن هذه الرقابة السياسية الخارجية التي وردت صلب المادة 16 من نظام روما الأساسي قد كانت ولا تزال موضع نقد وجدل¹ شديدين. يعتمد مجلس الأمن عند تعليق التحقيق والتتبع على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يندرج تعليق إجراءات الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية في إطار الأعمال والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن لمواجهة حالات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، على هذا الأساس منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي مجلس الأمن سلطات يعتبرها البعض من الفقهاء أوسع من السلطات المنصوص عليها صلب ميثاق الأمم المتحدة. إن تعليق عمل المدعي العام كهيكل قضائي من طرف جهاز سياسي ألجل مقتضيات حفظ السلم يتناقض مع أحد المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة وهو مبدأ

² - بنود 6، 7، 8، من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹ - محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 40

التوازن المؤسساتي بين الأجهزة السياسية والهيكل القضائية. نظرا لخطورة تعليق مجلس الأمن التحقيق والتتبع في مختلف مراحل الدعوى العمومية، عارض العديد من ممثلي الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع محكمة جنائية دولية فكرة إسناد مجلس الأمن هذه السلطة نظرا إلى أن إجراء التعليق "يقلص من مصداقية المحكمة وسلطتها المعنوية ويحدد دورها ويجازف باستقلاليتها وبحيادها، ويخضع سير التحقيق لتأثير السياسة ويمنح المجلس سلطات لم يقع التخصيص عليها بالميثاق. في نفس هذا السياق، يعتبر عدد كبير من الفقهاء أن تدخل سلطة سياسية في عمل سلطة قضائية من شأنه أن يشل سير العدالة الجنائية الدولية إذا علمنا أنه من الصعب تصور كيف سيقع استعمال طلبات التعليق بمناسبة مفاوضات تستجيب للمبادئ التي تحكم العدالة.

من ناحية أخرى تعطي أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي انطبعا بأن أعمال التحقيق والتتبع التي يقوم بها المدعي العام أثناء سير الدعوى العمومية من شأنها أن تهدد السلم والامن الدوليين. هذا الانطباع يمس من قيمة المحكمة ومن قيمة هياكلها وخاصة المدعي العام بوصفه يمثل سلطة التحقيق وسلطة الاتهام معا. لكن هناك رأي آخر يرى عكس ذلك معتبرا أن إسناد مجلس الأمن سلطة التعليق يقوم على أساس أن تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي العام بطلب من دولة معينة للتحقيق في جرائم ارتكبت فوق إقليم دولة أخرى، يمكن أن يتسبب في اندلاع نزاع بين هاتين الدولتين أو أن يعرقل المفاوضات الدبلوماسية التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلم وعلى هذا الأساس تم تغليب الاعتبارات السياسية على حساب مقتضيات العدالة الجنائية الدولية. إن صعوبة إدراج مضمون المادة 16 صلب نظام روما الأساسي تكمن في (ضرورة تفصل عمل المحكمة مع المسؤولية الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين المكلف بها مجلس الأمن) . من ناحية وفي (هاجس عدم عرقلة سير المفاوضات التي تهدف إلى توقيع اتفاق سلم أو هدفه وذلك بإصدار أو تنفيذ، في نفس الوقت مذكرات إيقاف ضد أشخاص مطلوب منهم توقيع مثل هذه الاتفاقات الدبلوماسية). من جهة أخرى، في قناعة الكثيرين، يندرج إسناد مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المدعي العام، في إطار الضغوطات التي مارستها الدول المعارضة لأحداث محكمة جنائية دولية دائمة. فهذه المحكمة تمثل تهديدا لرعاياها الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأمين مواطنيها من قيام المسؤولية الجزائية ضدهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بشتى الطرق ومن أهمها آلية المادة 16 من نظام روما الأساسي.¹

في المقابل هناك شق آخر من الدول يرى أن أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي تمثل ضمانا لعدم حدوث إثارة تحقيقات أو تتبعات تعسفية أو سياسية بالأساس. وهو ما عبرت عنه فرنسا في مؤتمر روما يقول ممثلها (لا ترغب فرنسا في أن تتحول المحكمة إلى هيئة سياسية تفرض عليها دعاوى غير مبررة تهدف لجعل

¹ - محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 41

قرارات مجلس الأمن والسياسة الخارجية لإحدى الدول القلائل التي لا تقبل بتحمل مخاطر عمليات حفظ السلم، موضع اتهام).¹

إضافة إلى خطورة تحكم الميولات السياسية بسلطة مجلس الأمن على تعليق التحقيق والتتبع، يستمد إجراء التعليق خطورته من أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي فهذه المادة لم تتضمن تحديد سقف أقصى لمدة التعليق واقتصرت على ذكر شروط التعليق. على أساس هذه المادة، لمجلس الأمن أن يمدد في فترة التعليق إلى ما لا نهاية له في ظل غياب سلطة سياسية أو قضائية من داخل المحكمة أو من خارجها لها سلطة فرض رقابة على قرار مجلس الأمن القاضي بالتعليق أو الطعن في مشروعيته. فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن آليات صريحة تخول للمدعي العام أو لباقي هياكل المحكمة مراجعة قرار مجلس الأمن. سواء طالت مدة التعليق أو قصرت، قد يساهم تعليق التحقيق والتتبع في تعطيل عمل المدعي العام من خلال تعقيد مهمة البحث عن أدلة الإدانة والبراءة نظراً إلى أن المدعي العام لا يملك سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأدلة والمعلومات التي تفيد التحقيق، فقط له أن يلتمس اتخاذ التدابير اللازمة. نظراً للمخاطر العديدة التي ترافق إجراء تعليق التحقيق والتتبع بمقتضى قرار مجلس الأمن يجب أن تتم قراءة المادة 16 قراءة ضيقة بحيث لا يسمح لمجلس الأمن أن يعطل التحقيق والتتبع إلا في حال وجود مفاوضات دبلوماسية جارية قد يتسبب التحقيق أو التتبع في عرقلتها. يمكن أن نعتبر أن الماد 16 قد أخلت بالتوازن بين الأجهزة السياسية (الدول ومجلس الأمن) والأجهزة القضائية لدى المحكمة (المدعي العام وباقي الدوائر القضائية) هذا الخلل في التوازن يفضي بالضرورة إلى تغليب السلطة السياسية على حساب السلطة القضائية وبالتالي اتساع سلطات مجلس الأمن على حساب سلطات المدعي العام وما قد ينجر عنه من تبعية عمل المدعي العام لقرارات مجلس الأمن الذي يمتلك سلطات واسعة تؤهله للتحكم في مصير الدعوى العمومية وبذلك أصبحت المحكمة بعد الأول من جانفي 2017 تمارس بصفة فعلية اختصاصها إزاء جريمة العدوان في مؤتمر نيويورك وأملنا أن تصدر أحكام في هذا الشأن.²

تقييد اختصاص المحكمة بموافقة الدولة المعنية الفرع الرابع:

أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي أشار المقرر الخاص للجنة إلى أن الفريق العامل معه - المعني بإنشاء المحكمة - يعتقد أنه (لا ينبغي أن يكون ألي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أي دولة طرفاً في النظام ملزمة بقبولها تلقائياً الأساس، بحكم كونها طرفاً في النظام وبدون موافقة لاحقة وذلك من منطق الحفاظ على سيادتها وتماشياً مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي).

وأثناء انعقاد مؤتمر روما تجدد النقاش مجدداً حول هذه المسائل، فأثناء اجتماعات اللجنة التاسعة والعشرين للجنة الجامعة والتي عقدت بتاريخ 07/09/1998 طلب رئيس اللجنة من الدول المشاركة إبداء ملاحظاتها، وتعليقاتها حول البدائل والخيارات التي تضمنها مشروع النظام الأساس بشأن قبول الاختصاصات

¹- محسن هنلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 42

²- محسن هنلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص 42-43

وحالات الاختصاص التلقائي واختيار التقيد أو قبول الدولة وموافقتها على جريمة أو أكثر .من الجرائم وكذلك تحديد مسألة حسم الدول للاختصاص قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها وقد ذكرت في هذا الصدد وجهات نظر مختلفة. إلى أن استقر الأمر على نص المادة 12 من النظام الأساس والتي حددت القواعد والشروط لممارسة المحكمة اختصاصها على النحو التالي:

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساس تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساس أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة أو سفينة.

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.¹

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساس إلزاماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

وبتطبيق هذه القواعد على الافتراضات المتعلقة بجريمة العدوان يمكن القول بأن المحكمة تختص بالنظر في هذه الجريمة في الحالات التالية بجانب تحقق الشروط الأخرى المتعلقة بالاختصاص التكميلي والنطاق الزمني:

إذا كانت كلتا الدولتين - المعتدية والمعتدى عليه - أطرافاً في النظام الأساسي، وإذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفاً في النظام الأساسي حتى لو لم تكن الدولة المعتدية طرفاً في النظام ، ما دامت المحكمة تتمتع بالصالحية والاختصاص إذا كانت إحدى الدول الأطراف هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث وهو هنا فعل العدوان. حتى لو لم تكن أي من الدول المعنية المعتدية أو المعتدى عليها أطرافاً في النظام الأساسي وذلك في حالة قبول أحدهما لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان وذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة. وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية النظر بجريمة العدوان وبقية الجرائم الدولية الأخرى حتى لو كانت الدول المعنية المعتدية والمعتدى عليها ليست أطرافاً في النظام الأساسي ولم يقبل أي منهم اختصاص المحكمة للنظر بجريمة العدوان وذلك إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يشير فيها إلى ارتكاب هذه الجريمة.¹

² - مرجع نفسه، ص 42-43-44

¹ - عمر مختار سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 109-110

لعله من نافلة القول تكرار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع باختصاص عالمي، وتبعاً لحالات العدوان التي ترتكب في لذلك فهي لا تستطيع النظر في كل العالم ، ألن اختصاصها مقيد بعدة ضوابط لا سيما ما تعلق منها بشرط موافقة الدولة على بسط المحكمة اختصاصها على رعيته الذي اقترف الجريمة، وذلك بعدم إيداعها لدى مسجل المحكمة إعلاناً مسبقاً ترفض بموجبه اختصاص المحكمة.

إلا أن المادتين 2 ف 4 و 13 ف ب أوجدت استثناء المذكورة يتمثل في منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإجباري العالمي ، دون اشتراط موافقة الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة على اختصاص المحكمة أو مصادقتها على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة إحالة مجلس الأمن قضية لنائب العام للمحكمة استناداً وفقاً المادة 13 ف ب من نظام روما الأساسي يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس الأمن قرار بشأن تهديد لسلم والأمن الدوليين يجوز له أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة وذلك وفقاً المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. و على الرغم من المعارضة التي وجدها الاختصاص العالمي الإجباري الرضائية ، فإن له دوراً للمحكمة من طرف بعض الدول بسبب تعارضه مع مبدأ إيجابياً في تفعيل العدالة الجنائية الدولية بعرض مجلس الأمن على المدعي العام لأي حالة في العالم يرى بأنها تشكل جريمة عدوان.¹

الخاتمة

تطرقنا في البداية لتعريف بجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة عند وقوعها، خاصة ما يتعلق بدور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان من عدمه، وهو ما تم الفصل فيه في المؤتمر الاستعراضي في "كمبالا بأوغندا 2010، حيث تم الاتفاق على تعريف بالجريمة والسماح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية فيما يخص الجريمة ، إلا أنه ورغم ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول المطلوبة لاتخاذ أي تعديل في النظام الأساسي وما يعاب على مؤتمر "كمبالا" رغم وصوله إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان أنه أعطى لمجلس الأمن - الذي لا يملك الحق، ولا تعترف 4 دول من أعضائه الدائمين بنظام روما - سلطة محاكمة من يعترفون بالنظام، ليكرس مفهوم أن المحكمة وجدت للأفارقة ، ولدول العالم الثالث ، وإبقاء الدول الكبرى وأتباعها فوق القانون ، وكذلك تقييد صلاحيات المدعي العام بقيود من حديد ، وبالتالي تكريس العدالة الانتقائية على حساب العدالة الدائمة.

¹ - عمر مختار سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 110-111

1 - عمر مختار سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 111-112

النتائج

- اعتماد تعريف المختلط لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تجريم المحكمة الجنائية الدولية ونصها على عقاب مرتكب إحدى هذه الجرائم عن طريق آليات فعالة تمكن من المساهمة في حماية الإنسان والشعوب.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التعريف جريمة العدوان تطرق لأشكال الفعل العدواني المسلح دون الأشكال الأخرى منه كالعدوان الاقتصادي.
- سلطات مجلس الأمن الدولي في إرجاء وتعليق سير تحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية من طرف المدعي العام من شأنه تأثير على أداء هاته الأجهزة القضائية للقيام بدورها وضياح الأدلة والشهود.
- - إن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة لا تزال تعاني من تأثير مجلس الأمن بصفته هيئة سياسية ، و الذي تهيمن على قراراته الدول الأعضاء المتمتعة بحق الفيتو، مما يجعل صدور قرار بمعاقبة حالة عدوان و إحالتها على المدعي العام، رهين أهواء ومصالح تلك الدول، إضافة إلى حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بعد إحالة القضية على المحكمة ، لمدة سنة قابلة للتجديد لعدد لم يتم تحديد سقفه، يجعلنا نتساءل عن مدى جدوى هذه التعديلات التي لم تتصدى لمثل هذه الثغرات الصارخة التي تؤثر على حسن سير المحكمة ، و تعطل العدالة الدولية و تهدد بحق السلم و الأمن الدولي.
- و في الأخير ستذهب كل تلك الجهود هباء منثورا في حال عدم مصادقة الدول على هذه التعديلات، حيث أن الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص مرهونة بقرار يتخذ بعد تاريخ: 01/01/2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يقتضى في اعتماد أي تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف أيهما هو اللاحق، و في حال عدم المصادقة عليها فستبقى المحكمة الجنائية عاجزة عن محاكمة مرتكبي العدوان ، و مع إفلاتهم من المحاكمة على مستوى الجهات القضائية الوطنية سيبقى المجرمون بدون عقاب إلى إشعار آخر .

التوصيات

- تعطيل حق النقض الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي خصوصا فيما يتعلق بجرائم الفعل العدواني.
- تعطيل حق النقض الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي خصوصا فيما يتعلق بجرائم الفعل العدواني.
- لابد على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تضيف ضمن تشريعاتها الوطنية فصلا خاصا بتجريم هاته الجرائم وكيفية العقاب فيها.

- لا بد من تقييد سلطات مجلس الأمن الدولي في إرجاء وتعليق التحقيق في جرائم العدوان واقتصاره على مدة 12 شهرا دون حق التمديد.

- تشكيل دائرة قضائية خاصة تابعة للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لغرض القيام بمهمة التواصل مع مجلس الأمن الدولي بخصوص تقرير بشأن حالات جرائم الفعل العدواني قبل صدور قرار من المجلس نفسه.

- نص على آلية تسمح بعد مرور فترة زمنية تمكين المحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في الأفعال قد تشكل جريمة العدوان ما لم يقرر المجلس الأمن الدولي فيها رغم عرضها عليه.

- نظرا لتأثير مجلس الأمن السلبي على عمل المحكمة كونه رهين مصالح الدول العظمى، أقترح استبدال قرار مجلس الأمن المتضمن معاينة حالة العدوان بقرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتي تضم أكبر عدد من الدول، دون أن يكون لبعضها أي امتيازات على البعض الآخر مما يضيف على قرارها أكثر مصداقية و مقبولية لدى المجتمع الدولي.

- وجوب التخفيف من العقوبات الموضوعة بطريق المحكمة لممارسة اختصاصها بعدم اشتراط قبول الدولتين المتنازعتين باختصاص المحكمة، وحذف المكنة المخولة للدولة الطرف بإيداع إعلان مسبق لدى مسجل المحكمة لرفض الاختصاص ، لأن ذلك من شأنه التضييق على اختصاص المحكمة و الزيادة في اتساع فجوة اللاعقاب لمرتكبي جريمة العدوان، و هو الأمر الذي يترتب عنه ندرة قضايا العدوان التي ستطرحها المحكمة في المستقبل إن وجدت، و هو ما لا يخدم حتما السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع :

1- الكتب :

- 1- ابراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى مسؤولية القانونية عنها ، منشورات حلبي حقوقية،بيروت،لبنان،.2005
- 2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات حلبي حقوقية،بيروت،.2001
- 3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعي، الإسكندرية.
- 4- خالد السمري، القانون الجنائي الدولي: مفهوم القانون الحائلي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، ط 2، الكويت، 2005.
- 5- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان .2007
- 6- محمد حسن راضي ، مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،.2004

7- حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية عابدين، ط1.

8- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفا تر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، جزائر.

2- مذكرات:

1- محسن هذلي، أنس بن بلقاسم القروي الشابي، محاضرة ختم التمرين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان - هيئة الوطنية للمحامين بتونس، سنة القضائية 2019/2020.

2- عمر مختار إسماعيل عبد الرحمن، مذكرة دكتوراه تخصص قانون دولي، جهود تجريم العدوان في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، جامعة شندي ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جمهورية السودان، 2019.

3- المواقع الإلكترونية:

1- محمد الأمين مهدي - جريمة العدوان - 2020/03/30 - اضطلع عليه في 2022/05/24 - 22 سا 39
blogs.icrc.org/alinsani/2020/09830/4059.

4- القوانين:

1- المادة 3، من اللائحة 3314 لسنة 1974

، (6 RC RES, 22010- رقم القرار

3- راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- راجع نص المادة 15 مكرر 2 من نظام روما الأساسي

5- أنظر المادة 20 الفقرة 3 مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- بنود 6، 7، 8، من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاسم : فاطمة الزهراء

اللقب : علي

الدرجة العلمية : متحصلة على شهادة دكتوراه دولة في العلوم ، تخصص : القانون الدولي و العلاقات الدولية بتقدير مشرف جدا سنة 2019

المهنة: أستاذة بكلية الحقوق _ جامعة الجزائر 1

العنوان الشخصي : حي 488 مسكن عمارة 27 رقم 8 باش جراح الجزائر

رقم الهاتف : 0557_11_45_25

البريد الإلكتروني com.alili 83@ gmail.fatimazohra

الملتقى الدولي : المحكمة الجنائية الدولية _ الانجازات و التحديات

المنظم من طرف كلية الحقوق _ جامعة الجزائر 1

المحور الأول: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مداخلة تحت عنوان :

جريمة العدوان بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و سلطة مجلس الأمن

ملخص عن المداخلة باللغة العربية:

العدوان هو جريمة من الجرائم الخطيرة التي ما فتأت أثارها السلبية تهدد أمن المجتمع الدولي ، لذلك سعى هذا الأخير لمحاربتها من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة .

كما منح ميثاق الأمم المتحدة قبلها لمجلس الأمن صلاحية تكييف الأفعال التي تعد من قبيل العدوان ، وقيد المحكمة الجنائية بقرار مجلس الأمن حول ذلك ، مما نشأ نوع من التداخل في الوظائف بين الجهازين (المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن) ، الأمر الذي انعكس سلبا على حسن سير عمل المحكمة وشكل قيذا على اختصاصها بمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان ، وهو ما قد يؤدي إلى تفشي هذه الجريمة بدلا ن الحد منها .

ملخص باللغة الانجليزية :

الكلمات المفتاحية : العدوان _ مجلس الأمن _ الإحالة _ المحكمة الجنائية الدولية
مقدمة :

لا شك أن جريمة العدوان تعد من أبشع الجرائم التي عرفتھا البشرية ، لما لهذه الجريمة من آثار خطيرة على المجتمع الدولي ، حيث سارعت الدول إلى التصدي لها من خلال عدة ميكانيزمات قانونية .

أولى هذه الميكانيزمات هو ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه، و الذي يمنح مجلس الأمن صلاحية تكييف جريمة العدوان استنادا إلى دوره في حماية السلم و الأمن الدوليين ، وثانيها إنشاء محكمة جنائية دولية ومنحها الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة.

إن الطبيعة القانونية للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان مستمدة من مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و تحقيق العدالة الجنائية الدولية و تم التأكيد على هذا من خلال الوثائق الدولية و منها ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه ، هو التداخل في الاختصاصات بين كل من المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان ، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : ما هي حدود اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان و سلطة مجلس الأمن في ذلك؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، تم اقتراح الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم جريمة العدوان

المطلب الأول : أركان جريمة العدوان

المطلب الثاني : العقوبات المقررة ضد جريمة العدوان

المبحث الثاني : اختصاص المحكمة بجريمة العدوان وسلطة مجلس الأمن في ذلك

المطلب الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن حول جريمة العدوان

المبحث الأول : مفهوم جريمة العدوان

أدرج لأول مرة تعريف لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ، الذي أنهى إلى إدراج المادة (8) مكرر تضاف إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت جريمة العدوان في فقرتها الأولى على أنها قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ هذا الفعل العدواني الذي يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.³⁴

كما يقصد بفعل العدوان حسب الفقرة 2 من نفس المادة على أنه : "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو أي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة." ، وهو التعريف الذي جاء في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة 3314 (1974) التي تنص على : "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"³⁵

و استنادا لهذه التعاريف يمكننا تحديد أركان جريمة العدوان ، تم الوقوف على العقوبات المقررة للتصدي لهذه الجريمة .

المطلب الأول : أركان جريمة العدوان

تتطلب جريمة العدوان و كغيرها من الجرائم الدولية إلى توا فر ثلاثة أركان وهي : الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الدولي .

أولا : الركن المادي :

ويتجلى هذا الركن في المظهر الخارجي الملموس، أي أنه سلوك أو فعل محظور يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر.³⁶

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي و النتيجة والعلاقة السببية، فالسلوك هو الفعل الصادر عن الجاني أكان إيجابيا أو سلبيا ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب.³⁷

و تفترض النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغييرا في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه.³⁸

ويتمثل الركن المادي لجريمة العدوان بارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة والذي مفاده وفقا للمادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتكاب أحد أفعال التنظيم و التحضير، لشن الحرب العدوانية، أو إدارتها، أو المؤامرة على ارتكاب أي من الأفعال السابقة.

1_ الإعداد والتحضير :

يقصد بالإعداد والتحضير حسب نص المادة 8 مكرر الفقرة 1 من مشروع تعديل النظام الأساسي، القيام بالاستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تتبئ بوقوع العدوان أو تخطيط عمل عدواني أو إعداده .

2_ البدء في حرب عدوانية

يعد شن الحرب العدوانية من الأفعال المجرمة دوليا، ويتخذ هذا السلوك الإجرامي صوراً مختلفة ومتنوعة، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974 ،والتي تتمثل فيما يلي:

_ الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى، أو القيام باحتلال عسكري ولو كان مؤقتا.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

-الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى .

- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى .

_ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد بوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

-القيام بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة الأعمال المحددة أعلاه، أو باشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3_ إدارة الحرب العدوانية

يقصد بها قيام من له صلاحية إصدار القرارات في الدولة من توجيه أوامر للقوات المسلحة التابعة للدولة بشن هجوم مسلح على دولة ما، أو إصدار أوامر ما لجماعات مسلحة أو عصابات أو

مرتزقة لارتكاب أعمال غير مشروعة غرضها زعزعة أو إرباك دولة أجنبية، يعتبر من قبيل العدوان.³⁹

4_ التخطيط أو المؤامرة على ارتكاب جريمة العدوان

إن التخطيط لارتكاب جريمة العدوان يكون غالبا إثر تفكير عميق يستنفذ وقتا وجهدا أو أموالا طائلة، وذلك من خلال تسليح الجيش وتقديم الدعم للقوات خلال الحرب و تأمين المستلزمات كالمعدات وغيرها .

وبالتالي لا يتصور أن ترتكب جريمة العدوان إلا من قبل كبار رجال السلطة في الدولة المعتدية ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة . .

أما جريمة التآمر على ارتكاب الحرب العدوانية، فهي المرحلة ما بين بدء الحملة الإعلامية للحرب وبين البدء الفعلي لها ،و طبقا لذلك يتمثل النشاط المادي في جريمة التآمر، بوجود اتفاق بين شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية، على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، وارتكاب أفعالا من شأنها أن تكيف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام⁴⁰

ثانيا :الركن المعنوي :

ويتجلى هذا الركن في الإرادة التي يقتدر بها السلوك، فهي الرابطة المعنوية بين السلوك و الإرادة التي صدر منها، أي الجانب النفسي للجريمة .⁴¹

و يتطلب في عنصر القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، ويعتبر العلم كعنصر لازم لتوفر القصد الجنائي، بمعنى علم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها .

كما أنه لا يكف أن يكون الجاني قد أراد فعل الاعتداء، وإنما اتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.⁴²

ثالثا:الركن الدولي

لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر، وتمثل عدوان على مصلحة أساسية وضرورية للمجتمع الدولي، وهي السلام والأمن العالمي⁴³ .

وقد أكد مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الصفة الدولية لهذه الجريمة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر .

كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول محل العدوان، ورغم ذلك أحيانا لا يعد العدوان جريمة دولية لتخلف الركن الدولي كما في الحالات الآتية :

- اشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
- قيام عصابات مسلحة بالاعتداء على قوات دولة ما أو العكس، وذاك دون إذن الدولة التي تنتمي إليها هذه العصابات.
- النزاع الداخلي

_ الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفيدرالية⁴⁴

المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة العدوان

نصت على هذه العقوبات المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك على النحو التالي : " يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

- 1- السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 عاما .
- 2- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان ."

كما أن المادة 77 فقرة 2 قررت عقوبات أخرى إضافية يجوز للمحكمة أن تأمر بها، وهي:

- 1_ فرض غرامة مالية
 - 2_ المصادرة للأموال والعائدات، والأصول الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.
- ثم قررت المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة قواعد تقرير العقوبة على الأشخاص المدانة مثل مراعاة عوامل أخرى كخطورة الجريمة، والظروف الشخصية .
- و أوجب النظام الأساسي للمحكمة وجوب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مقدار العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان.

كما أنه يجب على المحكمة عندما يدان أمامها شخصا بأكثر من جريمة واحدة أن تصدر حكما في كل جريمة، ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدد السجن الإجمالية بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة

أقصى كل حكم على حده، مع مراعاة ألا تتجاوز مدة العقوبة 30 عاماً، أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 77 المادة و الفقرة 3 من المادة (78).

ويتضح كذلك مما تقدم أن المحكمة تطبق على الأشخاص المدانة عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد، أو السجن الذي لا تتجاوز مدته 30 عاماً، ولها الحق في أن تطبق عقوبات تكميلية وهي الغرامة المالية، أو المصادرة للأشياء المتعلقة أو المتحصلة من الجريمة ، أما عقوبة الإعدام فإنها لا تطبق لقيام العديد من الدول الأوروبية بإلغائها من قوانينها العقابية الداخلية.⁴⁵

المبحث الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة العدوان و سلطة مجلس الأمن بذلك

تنص المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

و بالتالي ووفقاً لهذه المادة يحق لمجلس الأمن ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الذي يتعلق بتهديد السلم و الأمن الدوليين ،أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، أن يحيل للمحكمة الجنائية الدولية أي قضية تتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها لاسيما جريمة العدوان التي تعتبر من أبشع الجرائم وأخطرهما على السلام العالمي لما يصاحبها من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العام لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني على حد سواء.

المطلب الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

الحقيقة أنه كان هناك تضارب في الآراء بين الدول بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، رغم الاتجاه الغالب للدول المشاركة في مؤتمر روما المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

حيث كان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وهو ما عبرت عنه جمهورية مصر العربية في كلمتها

أمام المؤتمر، أما دول أخرى فقد اشترطت تعريف هذه الجريمة و توازن مناسب بين سلطات مجلس الأمن و المحكمة بخصوصها من هذه الدول بريطانيا .⁴⁶

وحتى تختص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان ، هناك عدة شروط ينبغي استيفائها أولى هذه الشروط ،وجوب أن يتخذ مجلس الأمن لقرار يحدد فيه أن عملاً عدوانياً قد ارتكب، وهو ما نصت عليه المادة 23 الفقرة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء المحكمة و التي نصت على: "

لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى ، وهو ما تؤكد البنود (6)،(7)،(8)من المادة (15) مكرر من مشروع التعديل ."

يتضح من مفهوم هذه المادة أن الجهاز المختص في تحديد وقوع العدوان هو مجلس الأمن، وبالتالي لا يمكن للمحكمة النظر في هذه الجريمة، إلا بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير .

و تجدر الإشارة إلى التعديلات التي طرأت على نظام روما أثناء المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010 ، حيث يجوز للمدعي العام المضي قدماً (من تلقاء نفسه) أو التحقيق بناء على إحالة من الدولة، في حالة جريمة العدوان بعد التأكد أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً من وجود عمل من أعمال العدوان، والانتظار لمدة ستة أشهر ما إذا كان هذا الوضع يتعلق بفعل العدوان بين "الدول الأطراف" وبعد سماح "الدائرة التمهيدية" بالمحكمة للشروع في إجراء تحقيق.

ومن الملاحظ أن هذه التعديلات حول جريمة العدوان التي جرت في إطار المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا، قد تم إضافة عقبات جديدة وفق رؤية البروفسور Benfemsz وذلك عن طريق اشتراط موافقة ثلاثين دولة وموافقة ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في نظام روما الأساسي، قبل أن تصبح ملزمة لمحاكمة أي طرف في جريمة العدوان حتى عام 2017م على أقرب تقدير⁴⁷.

بالإضافة إلى وجوب إصدار قرار من مجلس الأمن بتكليف الوقائع على أنها تشكل جريمة عدوان ، هناك شروط أخرى لا بد للمحكمة من مراعاتها عند نظرها في جريمة العدوان ، من هذه الشروط مايلي :

1_ الإلتزام بمبدأ التكاملية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

وفي هذا الإطار، لا تحل المحكمة الجنائية محل الهيئات القضائية الوطنية إلا في الحالات الاستثنائية الأكثر خطورة، وهي الحالات الواردة في المادة (17) من النظام، والتي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير واعية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.⁴⁸، فاعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأول عن أي اختصاص جنائي آخر في ملاحقة ومعاينة المجرمين وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية غير موجودة أو غير فعالة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتكمل منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي.⁴⁹

ويترتب على هذا المبدأ الإلتزام بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين، وفقاً لنص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة (3) مكرر من المادة (25) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

إن مبدأ التكاملية لم يرد مطلقاً، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ويقع عبء تحديد عدم الرغبة على المحكمة الجنائية الدولية التي وضعت مجموعة من الضوابط بتوافر واحد منها أو أكثر تتمكن المحكمة من قياس عدم رغبة الدول في التحقيق أو المقاضاة وقد حددت الفترتين 2 و3 من المادة 17 هذه الضوابط.⁵⁰

2_ الاختصاص الزمني

الأصل أن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم إلا بعد بدء نفاذ النظام الأساسي لها، أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فإنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بجرائم العدوان بعد مرور سنة كاملة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

أو بعبارة أخرى لا تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل حيز التنفيذ القانوني اتجاه الدولة المعنية، وكنتيجة منطقية، فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت قبل دخول هذه التعديل حيز التنفيذ.⁵¹

3_ الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة فقط بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في النظام الأساسي وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها، إلا إذا أعلنت بقبولها هذا الاختصاص لدى قلم المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث أو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن. (المادة 121 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة .

وفيما يخص جريمة العدوان، فهي تخضع لأحكام خاصة بها ، إذ ينص البند(5) من المادة(15) (مكرر من مشروع التعديل على أنه: " فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها."

إلا أن البند(1) من المادة (15) مكرر (2) من مشروع تعديل النظام، أفرد حكما خاصا يتعلق بإحالة مجلس الأمن لقضية ما أمام المحكمة، حيث جاء نص على ما يلي: " يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 الفقرة (ب) ، رهنا بأحكام هذه المادة "

وعليه نجد أن الإحالة التي يقوم بها المجلس تعفي المحكمة من شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة، وكما تعفيها أيضا من أن تكون طرفا فيها .

4_ الاختصاص الشخصي :

تنص المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي."

ويسأل الشخص جنائيا أمام المحكمة على أساس المسؤولية الفردية ويكون عرضة للعقاب عن الجريمة المرتكبة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا أو مساهما بأية طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة منذ بدء نفاذ نظام المحكمة ، كما تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص المتهم فالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة .⁵²

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان

كما هو معلوم فإن مجلس الأمن يختص بالنظر في المسائل التي من شأنها أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

و باعتبار جريمة العدوان من أهم الأمور التي تهدد السلم و الأمن العالميين ، فقد نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على : "يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . " ، فالمادة 41 تعنى بالتدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة، في حين أن المادة 42 تعنى بالتدابير التي تشتمل على استخدام القوة .

و الأساس القانوني الثاني لتدخل مجلس الأمن إلى جانب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، هو المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقول أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : ب- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت . "

و بالتالي يعتبر ميثاق الأمم المتحدة و النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدري سلطات مجلس الأمن، فميثاق الأمم المتحدة يمثل المعاهدة، و بهذه الكيفية يستلزم على مجلس الأمن احترام الاختصاصات و الحدود المقررة له في الميثاق ، و الذي حدد له بصفة نهائية صلاحياته و اختصاصاته ، كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأت لمنح المجلس سلطة خاصة، و إنما جاء ليمنحه بعض السلطات في مواجهة المحكمة، و يضع بالمقابل على عاتقه التزامات يتعين عليه التقيد بها في ممارسته اختصاصاته المحددة في الميثاق، و تبعا لذلك يصبح للمجلس أساسان يستند عليهما في ممارسة اختصاصاته اتجاه المحكمة و هما الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة.⁵³

وفي هذا السياق نسجل معارضة مجموعة من الدول من بينها مجموعة الدول العربية و دول عدم الانحياز، والتي رفضت أن يحتكر مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع العدوان، وأنه ليس هناك من أساس قانوني يحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان، وأشارت إلى أن ذلك من شأنه تسييس المحكمة والمس من استقلاليتها.⁵⁴

فيما طالبت دول أخرى بمنح مجلس الأمن السلطة الحصرية في تحديد وقوع العدوان ، وأنه لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر مجلس

الأمن وقوع جريمة العدوان، وهو ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مناقشات مؤتمر روما، كما رفضت منح هذا الاختصاص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهو نفس الموقف الذي تبنته الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن .⁵⁵

وفي هذا السياق يجوز للمجلس الاسترشاد بالمادة 3 من القرار رقم 3314(1974) التي حددت الأفعال العدوانية ، و هي نفسها الواردة في المادة 8 مكررا لفقرة 2 من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

ويتصدى مجلس الأمن لتكليف الوقائع بناء على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة، أو من قبل الجمعية العامة، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو إبلاغه من قبل أحد أطراف النزاع، بعدها يقوم بإخطار المحكمة عن طريق شكوى مكتوبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لتباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد الأشخاص المتهمين بموجب الإخطار وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة .⁵⁶

ويعتبر قرار المجلس بشأن تكليف النزاع على أنه يشكل جريمة عدوان، قرارا ملزما يصدره مجلس الأمن بناء على طلب أحد أعضاء الهيئة، أو مجموعة من الأعضاء، كما يعد قرار التكليف من المسائل الموضوعية التي يجب أن يتم اتخاذ القرار بشأنها بموافقة تسعة أعضاء، من بينها جميع أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.⁵⁷

وتكليف حالات العدوان من طرف مجلس الأمن نادرة جدا، سوى ما تعلق منها بتكليفه لعدوان رودوسيا الجنوبية ضد موزمبيق سنة 1977 ، والأعمال العدوانية المفتعلة من طرف جنوب إفريقيا ضد أنجولا وزمبيا وليستو ، وفي الوقت ذاته فقد تقاعس المجلس عن إعمال مصطلح العدوان في مواقف عديدة باستعماله مصطلح الإخلال بالسلم بدل من مصطلح العدوان، وهو ما حصل في غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية سنة 1950 ، وذات التكليف انتهجه أيضا في معالجته لقضية غزو العراق للكويت في أوت 1990.⁵⁸

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال إحالة القضايا المتعلقة بالعدوان على المحكمة الجنائية الدولية لها أهمية خاصة، إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه السلطة تعد خطيرة، إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدولة الموالية لها، فيظل بالتالي مجلس الأمن لا يستعرض سلطة الإحالة إلا ضد الدول الضعيفة .⁵⁹ ، وهو ما يحد من سلطة المجلس .⁶⁰ ، لأنه يكفي اعتراض عضو واحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور القرار متعلق بالمسائل الموضوعية .⁶¹

، و قد اشترطت المادة 13 فقرة ب السالفة الذكر، بعض الشروط حتى تكون الإحالة على المحكمة الجنائية صحيحة: هذه الشروط هي:

_ أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن دون سواه في إطار العلاقة القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة المنظم للعلاقة بينهما، الموقع عليه بتاريخ 4_10_2004 والصادر الجمعية العامة بتاريخ بقرار 12_9_2004 تحت رقم 43_59.⁶²

_ أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،وهي جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة و جريمة العدوان محل الدراسة .

_ أن تكون الإحالة من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، المتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان .⁶³

إلى جانب سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن ، فإنه يملك سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة ، و ذلك طبقا للمادة 16 من نظام روما ، و التي تنص على : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ."

و تتحقق سلطة الإرجاء بطريقتين ، الأولى : عن طريق الامتناع عن بدء التحقيق، الثانية : عن طريق الامتناع عن مواصلة التحقيق .

إن أحكام هذه المادة تشكل قيذا صريحا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتمنعها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى كهيئة قضائية مستقلة، وفي أي مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى، وهذا ما قد يؤدي إلى إهدار وتلف الأدلة وضياح أثار الجريمة وفقدان الشهود، وهذه كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات وبالتالي ليس للمحكمة كجهاز قضائي مستقل سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة بل تلتزم بقرار مجلس الأمن بأن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها وفقا للمادة 16 سالفة الذكر .⁶⁴ ذ

وما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من استئثار مجلس الأمن بسلطة تحديد الأعمال التي تشكل جريمة عدوان، فإن هذه السلطة تبقى مقيدة بميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وقواعد القانون الدولي، وعلاوة على ذلك فإنه بالمقابل تبقى للمحكمة الجنائية الدولية بموجب التعديل الجديد مطلق الحرية بالنظر في الأعمال التي يمكن أن تشكل

جريمة عدوان تدخل في اختصاصها بعد انقضاء ستة أشهر ولم يصدر خلالها مجلس الأمن أي قرار بشأنها، وهذا قد يمثل قيوداً على عمل مجلس الأمن عملاً بنصوص النظام الأساسي للمحكمة من حيث أنه لا يستطيع أن يمنع المحكمة من المبادرة في تكييف الأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة عدوان⁶⁵.

خاتمة :

مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي قد خطا خطوة كبيرة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين ، من خلال إنشاء هيئة قضائية عالمية تختص بمحاكمة الأشخاص المتابعين بارتكابهم جرائم خطيرة تهدد السلم العالمي كجريمة العدوان ، التي تعد من أبشع الجرائم التي عرفت البشرية على مدار العصور، هذه الهيئة هي المحكمة الجنائية الدولية ، بل سبقها ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في فصله السابع على اختصاص مجلس الأمن بتكييف القضايا التي تعد من قبيل جرائم العدوان ، هذا التداخل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وهي هيئة قضائية ، و مجلس الأمن وهو هيئة سياسية ، أدى إلى تسجيل الملاحظات التالية :

_ كون مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصلي في تكييف وقوع العدوان ، فإنه سيكون مشلولاً في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضواً دائماً أو أحد حلفاءه أو أتباعه ، وذلك بسبب "حق الفيتو" الذي تملكه الدول و الذي يلعب دوراً في التأثير على سلطة المجلس بالتكييف ، وبالتالي فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة، هذا من جهة ، كما أن سلطته في إرجاء التحقيق و المقاضاة تشكل قيوداً على عمل المحكمة و يساهم في إفلات المجرمين من العقاب .

_ كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحافظ على استقلالها القضائي، إذا كان اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان يتوقف على قرار مسبق من مجلس الأمن .

لذا كان من الضروري إعادة النظر في العلاقة التي تجمع بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن ، وربطها بضوابط قانونية معينة ، و ذلك لتجنب التداخل في الوظائف بينهما من جهة ، و عدم تعسف مجلس الأمن في استعمال سلطته من جهة أخرى، وذلك إذا أردنا فعلاً محاربة هذه الجريمة و ضماناً لعدم إفلات أي أحد من العقاب مهما كانت جنسيته ، سواء كان من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو من الدول الأخرى.

و يبقى التعاون و التنسيق الدائم بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ، ضروري بما أن الغاية واحدة وهي حماية الأمن و السلم الدوليين .

قائمة المراجع

الكتب

- _ابراهيم الدراجي _ جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها _ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت _ الطبعة الأولى _ 2005
- _ إبراهيم محمد العناني _ المحكمة الجنائية الدولية _ المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة _ 2006
- _ الازهر لعبيدي _ حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية _ دار النهضة العربية _ القاهرة 2010
- _ حمد عبد المنعم عبد الفتحي، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية) _ دار الجامعة الجديدة _ الإسكندرية _ 2008
- _ خالد عكاب _ حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية _ دار النهضة العربية _ القاهرة 2007
- _ خنثة عبد القادر _ علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة _ حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي _ بيروت _ لبنان _ سنة 2006
- _ عبد الله علي ابو سلطان _ دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان _ دار دجلة _ عمان _ 2007
- _ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية _ (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي) _ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية _ 2006
- الرسائل و المذكرات
- _ خلوي خالد _ تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها _ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون _ جامعة تيزي وزو _ السنة الجامعية 2011
- _ دالع الجوهر _ مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية _ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون _ جامعة الجزائر 1 _ السنة الجامعية 2011_2012
- _ درنوني مليك _ علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية _ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق _ جامعة بسكرة _ السنة الجامعية 2014_2015
- _ سدي عمر _ دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق _ جامعة الجزائر _ 2010

_ كفاح مشعان العنزي _ مفهوم الجريمة الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية _ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون _ كلية الحقوق، جامعة الكويت 2003

_ محمود أحمد على إبراهيم _ علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية _ بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون _ جامعة النيلين _ السنة الجامعية 2017

_ مغازي نذير _ ايدير نجيم _ علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية _ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق _ جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _ السنة الجامعية 2012 _ 2013

المقالات

_ احمد مبخوتة _ محمد الصغير مسيكة _ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية _ مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية _ العدد الأول _ جانفي 2020

_ ثقل سعد العجمي _ مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية _ مجلة الحقوق _ جامعة الكويت _ العدد الرابع _ 2005

_ حمزة عياش _ المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي - ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة _ مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية _ العدد الرابع - جانفي 2018

باللغة الاجنبية

¹ -ZABELLI Miako, La construction des situations de l'article 39 de la charte des nations unies par le conseil de sécurité (le champ d'application es pouvoirs au chapitre VII de la charte des nations unies), thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Lausanne, 2002

¹ - كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاثر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، جزائر، ص 304.

د. خريص كمال
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة الجزائر 1
هاتف: 0661465693
إيميل: kheris8kamel@gmail.com

الملتقي الدولي: المحكمة الجنائية الدولية الانجازات والتحديات

المداخلة الموسومة:

تفعيل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

الملخص:

تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة صلاحياتها وسلطاتها منذ إنشائها عدة عوائق قانونية وواقعية ناتجة عن عدم اتفاق جميع الدول على ضرورة إنشائها، مما أثر على متطلبات تحقيق العدالة الدولية لضحايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، وأنه يجب النظر في حلول ومعالجات قانونية تعطي دفع جديد نحو تفعيل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

In exercising its powers and authorities since its establishment, the International Criminal Court has faced several legal and realistic obstacles resulting from the non-agreement of all countries on the necessity of its establishment, which affected the requirements for achieving international justice for victims of genocide, war crimes, crimes against humanity and crimes of aggression, and that legal solutions and remedies must be considered. Give a new impetus towards activating the powers of the International Criminal Court.

المقدمة

منذ ظهور القضاء الجنائي الدولي بإقرار المدونة الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية وتشكل محكمة نورمبورغ الجنائية الدولية وكذا الشرق الأوسط في طوكيو بين سنتي 1945 و 1946 فقد اختلفت المعايير لتجسيد العدالة الجنائية الدولية وفقا لما يروق للمتصّر من الحرب التي أخذت أساسها القانوني من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول الكبرى.

فيما بعد ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا لعام 1994 اختلف الأساس القانوني لإنشاء هاتين المحكمتين الذي بني على قرارين صادرين عن مجلس الأمن، وبذلك فإن العدالة الجنائية في هاتين الحالتين الأخيرتين تجسدتا بناء على رغبة للدول القوية ولو كان مجلس الأمن جهاز أممي إلا أنه يحتكم في قراراته إلى قبول الدول الدائمة فيه.

وإذا كان قد جرى العرف الدولي على أن يتم إنشاء محاكم جنائية دولية بموجب اتفاقية دولية كما جرى في محكمة نورنبورغ وطوكيو، فإن الأمر قد اختلف بالنسبة للمحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا التي يرجعها البعض للوضعية المتدهورة التي أعقبت حدوث مجازر وإبادة جماعية مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في

إنشاء هذه المحاكم، رغم أنه كأساس قانوني يثير العديد من التحفظات القانونية حول شرعية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، كونه لا يتمتع بهذا النوع من الصلاحيات باعتباره جهاز سياسي هدفه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في أول جويلية 2002 أعطى دفعا جديدا للعدالة الجنائية الدولية، كونها أول هيئة قضائية دولية تحضي بولاية عالمية وبزمن غير محدد، وهي أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي مكمل شملت تحقيقاتها العديد من القضايا الخاصة بأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ودارفور، إلا أنها بقيت قاصرة على اتخاذ الإجراءات ضد انتهاكات إنسانية جسيمة في أماكن أخرى مثل ما يحدث في بعض الدول العربية كسوريا واليمن وخاصة فلسطين المحتلة وضد بعض الأقليات المسلمة الروهينغا بميانمار (بورما) والايغور بالصين وعدة بلدان أخرى.

المحكمة الجنائية الدولية ولعدة اعتبارات تواجه العديد من العقبات القانونية والواقعية لممارسة صلاحياتها مرتبطة أكثر بأحكام القانون الدولي وسيادة الدول، تتمثل على الخصوص بتنصل بعض الدول من اتفاقية قانون روما الأساسي مثل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا، كما أن المحكمة لا يمكنها النظر في الجرائم الواقعة قبل نفاذ قانون روما الأساسي، أو حتى بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل ذلك في الدولة التي أصبحت طرفا فيما بعد.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية في ظل المعوقات القانونية والواقعية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها واختصاصاتها، ما هو التشخيص الواقعي والقانوني لسبل تفعيل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية؟

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التشخيص القانوني لسبل تفعيل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: التشخيص الواقعي لسبل تفعيل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: التشخيص القانوني لسبل تفعيل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

إن الدول الأطراف أثناء إعدادها لنظام روما الأساسي¹ قامت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت لها ولاية قضائية مكملة للقضاء الداخلي واختصاصات موضوعية تشمل الظروف الزمنية والمكانية وفق نظرة توفيقية بين جميع أطراف المجتمع الدولي قصد تيسير وجودها، إلا أنه بقدر ما كانت تصبوا إلى إنشاء المحكمة فإنها جعلتها ضمن ممارسة صلاحياتها تحت قيود ومعوقات كثيرة أصبحت تشكل موانع لممارسة اختصاصاتها.

أولاً: تضيق مجال اختصاص المحكمة

أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة اختصاص محدد للنظر في الجرائم الجسيمة والخطيرة والتي أثارت قلق المجتمع الدولي وهي تتمحور في خمسة جرائم ذكرتها المادة 05 وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان والمفصلة أحكامها وأركانها ضمن المواد 6 و7 و8 من نظام المحكمة الدولية².

¹ - اتفاقية روما في 17 جويلية 1998 الذي صوتت عليه بالموافقة 120 دولة وامتناع 21 دولة و07 دول صوتت بلا، أنظر بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 17.

² - تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بكامبالا سنة 2010 حيث تم إلغاء الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما الأساسي واستحداث المادة 08 مكرر التي تناولت أحكام جريمة العدوان بموجب القرار رقم RC/Res.6، أنظر سياب حكيم، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2018، ص 224-252.

ومن الناحية الإقليمية لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في إقليم دولة إلا إذا كانت طرفا في القانون الأساسي للمحكمة، أو قبول الدولة غير الطرف ممارسة المحكمة اختصاصها وذلك بموجب إعلان يودع ويسجل بالمحكمة.

ويبدو أن قصور اختصاص المحكمة على الدول الأطراف والدول التي تقبل اختصاصها دون باقي الدول يعد أكثر الأمور التي تمنع ممارسة مهامها وصلاحياتها وبالتالي تمنع تجسيد عدالة جنائية دولية، ذلك أن مسألة اختصاص المحكمة يدخل في إطار وضع حد لإفلات هذه الجرائم الخطيرة ومرتكبوها من العقاب، مادام أن هناك اتجاه دولي عام بأن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وفي إطار الالتزام بأحكام القانون الدولي الجنائي والتنازل عن منطق القوة وقبول عدالة القانون¹.

إلا أن ما يلاحظ أن الدول المهيمنة على العالم كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند وروسيا ترفض وجود هذه المحكمة، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي سحبت توقيعها على نظام المحكمة²، بل أنها ناصبت العداء للمحكمة الجنائية الدولية بسبب خوفها من جر الجنود الأمريكيين المنتشرين في العديد من البلدان بتهم ارتكاب جرائم حرب. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل قامت بتوقيع اتفاقيات أمنية مع حوالي 50 دولة تضمن لجنودها عدم تسليمهم للمحكمة³.

وفي الوقت الراهن تعد الحرب الروسية على أوكرانيا هي من أكبر التداعيات التي خلفتها السياسة الأمريكية تجاه عدم التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم كفالة صلاحيات للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الجنائي الدولي، ولو كانت الإرادة السياسية للأمريكان قائمة بنية حسنة لما وقعت هذه الحرب، وأن الردود على حلف الناتو من طرف الرئيس الروسي هو تذكيرهم بالانتهاكات وأفعال العدوان الذي مارسه في كل من العراق وأفغانستان والجرائم ضد الإنسانية التي مارسها في سجون "غوانتانامو"، وكذا حليفها إسرائيل التي تقوم مرارا وتكرارا بجرائم حرب في فلسطين المحتلة.

إن إنشاء محكمة جنائية دولية كان منذ البداية محل رفض من طرف هذه الدول الذي تأسس على عدة اعتبارات قانونية إلا أنها وضعت كواجهة فقط، ومن أهمها أن جميع الجرائم يختص بنظرها القضاء الوطني الداخلي وأن إعطاء صلاحيات للمحكمة الجنائية الدولية يعد مساس بسيادة الدول⁴.

تقييدا وانتقاصا من سيادة الدول، كما أن بعض الدول اعتبرت أن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق تحكم دول مهيمنة على المحكمة التي تتخذها كوسيلة لإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي تشنها⁵.

إلا أن جانب من الفقه يري أنه لإحراز المحكمة الجنائية الدولية على احترام وموافقة جميع الدول ينبغي فرض الطابع الإلزامي على جميع الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان، وأن تقرر بقواعد القانون الدولي الجنائي وتؤكد أسبقيته على القانون الوطني المحلي، كون أن الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ملزمة بموجها بقمع الأفعال التي تشكل جرائم دولية عن طريق محاكمة مرتكبها أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم للدولة التي تطلبهم للمحاكمة أو تسليمهم للمحكمة

¹ - فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 215.

² - يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، المدينة الجديدة تيزي وزو- الجزائر، د.س، ص 141.

³ - دحية عبد اللطيف، معوقات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، ص 339-361.

⁴ - عباس الطاهر، لعراة عبد الحميد، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر، جانفي 2018، ص 135-154.

⁵ - عمر أرحومة أبو رقية، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 5 عدد 2، جامعة أم البواقي- الجزائر، ديسمبر 2018، ص 90-103.

الجنائية الدولية باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، وهذا ما تقتضيه قواعد المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال تسليم المجرمين¹.

لكن على ما يبدو أن نظام روما الأساسي وأثناء المناقشات التي دارت حوله تم بناءه ووضعته على صيغة توافقية بين وجهات النظر الإيديولوجية والسياسية مما انعكس على فعالية المحكمة ضمن صلاحياتها واختصاصاتها فتم تقييد سلطاتها في عدة نواحي نوردتها فيما يلي:

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بعد نفاذ القانون الأساسي، أي أن الجرائم المرتكبة قبل ذلك تخرج عن نظرها وهذا ما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم قبل ذلك من المتابعة الجنائية وتوقيع العقاب، وحتى ولو كانت تلك الجرائم قد وقعت في وقت سابق وقريب من هذا النفاذ، ولعل ذلك يعد غاية المفارقات القانونية عندما تجد أن أسوأ وأكبر الجرائم على الجنس البشري تلقي تسامحا لا مبرر له، رغم كون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة هي من الجرائم التي يستبعد فيها تطبيق قواعد التقادم القانوني²، والأغرب من ذلك أن الدولة إذا انضمت إلى اتفاقية المحكمة لا يكون نافذا في حقها اختصاص المحكمة إلا من اللحظة التي صادقت عليها.

ليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس وظائفها وسلطاتها إلا في إقليم الدول الأطراف أو الدول التي تقبل وفق اتفاق خاص ممارسة صلاحياتها في إقليمها، وهذا ما يمنع المحكمة ويقيّد سلطتها في إجراء التحقيقات والمعاينات اللازمة في الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مما يعيق بشكل مباشر إجراءات المتابعة الجنائية، ويصعبها بالجمود نظرا لعدم إمكانية القيام بالإجراءات اللازمة ما لم تسمح الدولة صاحبة الإقليم بذلك.

إن ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إقليميا وزمينا لا يتيح لها تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلا بصفة ضئيلة ونسبية بل تبقى مرهونة بوضعية الدولة تجاه نظام روما الأساسي وهذا ما لا يتفق مع مبادئ العدالة والإنصاف وضرورة عدم الإفلات من العقاب، ومن هنا يتضح أن الاتفاقية التي جمعت الدول لإنشاء هذه المحكمة والأسس التي بنيت عليها وفق نظرة توافقية كانت جد مخيبة³.

أن بعض الدول المارقة تعمدت عدم المصادقة على نظام إنشاء المحكمة لكي تكون عن منأى من أي مسألة، كونها في سياساتها وممارساتها الدولية تعتمد على ارتكاب جرائم وانتهاكات إنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁴، وبالتالي فإن تقييد سلطاتها المحكمة على هذا النحو ضمن اختصاصها كان ينبغي أن يشمل جميع الدول ودون استثناء كون الأمر يتعلق بالالتزام الأخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني فلا أحد يقبل أن ترتكب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وضد الإنسانية للدول، وكون أن الأمر يتعلق بالنظام العام الدولي التي تشكل مجموعة المبادئ العامة التي تفرضها القيم الإنسانية⁵، التي من بينها حرمة وقسوة الجنس البشري للعيش في كنف الأمن والسلم والعدالة والإنصاف.

ثانيا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

أشار نظام روما الأساسي في ديباجته أن ضمان مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي على نحو فعال يكون من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وأن ذلك يعتبر واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية على المسؤولين عن

¹ - عباسة سمير، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، حجم 4 العدد 01، جامعة يحي فارس المدينة- الجزائر، جوان 2018، ص 129-141.

² - يشوي معمر لندة، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 321.

³ - ماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر، 2012، ص 201.

⁴ - كمال داوود، تسييس المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، حجم 6 عدد 1، جامعة محمد بن محمد وهران 2- الجزائر، 121-136.

⁵ - نجيب بن عمر عوينات، العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، حجم 1 عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الأغواط- الجزائر، مارس 2017، ص 31-08.

ارتكاب جرائم دولية، وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يكون بشكل مكمل لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني، ويفهم من ذلك أن الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي أو ارتكبه أحد رعاياها تكون لها الأولوية في إجراء المتابعة والتحقيق الجنائي ومحاكمة مرتكبي الجرائم¹، وأنه خلافاً لذلك يؤول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة أن الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة طبقاً لنص المادة 17 من نظام المحكمة.

وإذا كان البعض ينظر إلى المحكمة الجنائية الدولية أنه ليس قضاء بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، كون دورها ينحصر فقط في تكملة للاختصاص الداخلي في حال إخفاق المحاكم الوطنية وعدم قدرتها وهذا لتجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

لكن ما يثار فعلاً من مسائل في هذا الشأن على هذا النحو أن القضاء الوطني سيتمسك بممارسة اختصاصه ويأخذ أولويته في المقاضاة والتحقيق، وهذا لن يكون مبعثه في كل الأحوال تحقيق العدالة الجنائية وإنصاف الضحايا، بل سيكون هدفه الأساسي عدم إتاحة الفرصة للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة صلاحياتها على الوقائع والأطراف محل المتابعة بالشبهة الجنائية²، وهذا ما كان محل جدال لأزمنة وأثار عدة تجاذبات دولية حول مسألة تسليم الرعايا المجرمين والذي تمخض عنه مبدأ التسليم أو المحاكمة، ولا يكفي فقط عدم التسليم لأسباب واعتبارات قد تتحجج بهم الدولة تهرباً من إجراءات التسليم، وبالتالي فخيرها ممارسة اختصاصها القضائي في المحاكمة³.

وكذلك الشأن بالنسبة لمبدأ التكامل وخيار أولوية التحقيق والمقاضاة للمحاكم الوطنية الذي لن تتوانى الدول في استخدامه، غير أن الأسباب هنا قد لا تكون من منطلق عدم تسليم الرعايا بل كون المحاكمة ستشمل رؤساء الدولة ووزراء الحكومة وقادة في الجيش، وهذا ما لا يمكن تحقيقه لاسيما إذا كان الأشخاص المعنيين مازالوا في مقاليد الحكم يمارسون السلطة وهنا قد يثار إشكاليين وهما:

مسألة الحصانة التي يتمتع بها بعض الموظفين من رؤساء الدول والدبلوماسيين والبرلمانيين، وهو ما يتعارض مع التجسيد الفعلي لمبدأ نفي الحصانة في نظام روما الأساسي⁴ من خلال المادة 27، لاسيما إذا كان هؤلاء المتمتعين بالحصانة في دولة أخرى، وهذا ما حصل مع دولة جنوب إفريقيا في طلب المحكمة الجنائية الدولية تسليم رئيس السودان بعد صدور مذكرة اعتقال دولية بحقه بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بالنزاع في إقليم دارفور والذي قوبل بالرفض بحجة تمتعه بحصانة بوصفه رئيس دولة عضو في الاتحاد الإفريقي والذي سمحت له بزيارتها لحضور قمة الاتحاد الإفريقي⁵، وقد أدى ذلك في قرار غير ملزم من الاتحاد الإفريقي بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية بعد جدل أثناء قمة الدول في العاصمة الأنثيوبية أديس أبابا، وتم اتهام المحكمة من طرف جنوب أفريقيا و بورندي بأنها تظهر انحيازاً ضد قادة القارة الأفريقية وبأن المحكمة تستهين بسيادتهما وتستهدف الأفارقة بشكل غير عادل⁶.

¹ - ميخوطة أحمد، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزء الأول، المجلد 10 العدد 02، ص 170-185.

² - حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، حجم 2 عدد 2، جامعة تامنراست - الجزائر جوان 2013، ص 87-110.

³ - بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، الإسكندرية - مصر 2013، ص 173.

⁴ - عواد شحور، عباس طاهر، مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، جوان 2022، ص 108-130.

⁵ - ايمانويل إيغورا، الاتحاد الإفريقي يقرر الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، بيبسي سي عربي، 2017/02/01. <https://www.bbc.com/arabic/world-38829362> ت. 2022/05/20.

⁶ - وصرح وزير العدل مايكل مسوئا للصحفيين في بريتوريا (أن المحكمة تحد من قدرة جنوب أفريقيا على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنح الحصانة الدبلوماسية) فرانس 24/أ ف ب، جنوب إفريقيا تعلن رسمياً انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية.

<https://www.france24.com/ar/20161021> ت. 2022/05/21.

كما أن أحد أكبر الممارسات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية هي اتفاقيات الإفلات من المقاضاة¹ التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لإبرامها مع العديد من الدول التي تتضمن عدم إمكانية الدول تسليم أو نقل مواطني أمريكا المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية متى طلب منها ذلك².

يشكل العفو الشامل أحد الأسباب للتعارض بين قواعد القانون الداخلي المتعلقة بالعفو الشامل مع نظام روما الأساسي التي تؤثر في تطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي، وهو الأمر الذي قد تلجأ له الدولة صاحبة الاختصاص القضائي عندما تجد نفسها مخيرة بين ممارسة سلطة المقاضاة والتحقيق أو تحول تلك السلطة إلى بين يدي المحكمة الجنائية الدولية، والعفو الشامل أو العفو العام يترتب عنه محو الصفة الإجرامية للفعل الذي ارتكبه المتهم ويتم إعماله في أي وقت يصدر فيه، فهو مسقط للدعوى والعقوبة معا، ويترتب عنه محو كافة الآثار الجنائية للحكم فلا تنفذ العقوبات الأصلية أو التكميلية، والعفو لا يكون إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية وهو يصدر عن طائفة من الجرائم التي وقعت ولا يصدر لأشخاص معينين³. وبالتالي فإن العفو الشامل (العام) سيحول دون إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها بموجب التشريع الذي يصدر مقررا العفو عن الجريمة فلا يجوز بذلك مقاضاتهم أو التحقيق معهم ما دام قد استفادوا من ذلك العفو القانوني، وقد يكون لنظام روما الأساسي اتجاه آخر وهو أن جرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان تعد من الجرائم الأشد خطورة لا يجوز فيها العفو وأن مبدأ عدم الإفلات من العقاب في هذه الجرائم لا يسمح بعدم مقاضاتهم وتوقيع العقاب عليهم⁴.

الفرع الثاني: التشخيص الواقعي لسبل تفعيل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن مبدأ التكامل رسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني وما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال أحكام المادة 27 من نظام روما الأساسي، إلا أن للمحكمة دورا رقابيا على القضاء الوطني ورغم تأكيد حرية الدول في قبول قضاء المحكمة الجنائية الدولية لكنها في الواقع تمتلك بمقتضى النظام الأساسي سلطة على القضاء الداخلي⁵، وبما قد يثور من تنازع الاختصاص يمنح للمحكمة الجنائية الدولية، فتصبح بذلك تشكل سلطة قضائية عليا تفوق سلطة الدولة بحد ذاتها مما قد يشكل مساسا بسيادة الدولة⁶.
أولا: مسألة السيادة ومكانة المحكمة الجنائية الدولية

من الثوابت التي إرتسى عليها القانون الدولي هو مبدأ السيادة للدول الذي يقضي بعدم خضوعها في تصرفاتها إلا لإرادتها، وأن هذا المبدأ يتساوى فيه جميع الدول ويترتب عليه عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁷. ولما كانت الدول ترى أن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد مظهرا من مظاهر الانتقاص من سيادة الدول وتدخلها في شؤونها الداخلية، إلا أنه سرعان ما تبدلت المفاهيم فأصبح ينظر لسيادة الدولة مرتبط أكثر مع التزامات الدولة ضمن أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية، وكانت إحدى الشواغل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فتم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن، وإنشاء المنظمات الدولية التي تعنى بهذه المسائل المرتبطة بها⁸.

¹ - خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، حجم 3 عدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غليزان- الجزائر ديسمبر 2014، ص 195-221.

² - حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، ص 157.

³ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003، ص 814.

⁴ - عواد شحرور، عباسة طاهر، مرجع سابق، ص 122.

⁵ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2001، ص 211.

⁶ - بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 98.

⁷ - المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁸ - مساعدي إبراهيم، ارتباط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1-2020، جامعة الجزائر 1-الجزائر، ص 34-51.

حديثاً ظهرت الحاجة إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة ذات إختصاص دولي دائم، إلا أن واضعو نظام روما الأساسي كانوا على بينة من أمرهم بخصوص ما كانت تخشاه الدول بخصوص مراعاة السيادة الوطنية وذلك بإقرار مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني للنظر في الجرائم الدولية.

ورغم ذلك فإنه بقي جدال قائم يوحى بأحقية المحكمة الجنائية الدولية وسمو نظامها الأساسي على القوانين الداخلية، وهذا يعد أمراً مسلماً به لأن نظام روما الأساسي هو من المواثيق الدولية التي تعاهدت عليها العديد من الدول من أجل الخضوع له والعمل به، كون الدول التي صادقت على اتفاقية إنشاء المحكمة ملزمة بأن تتخذ كافة الترتيبات لملائمة قوانينها ودساتيرها مع نظام روما الأساسي، إذ أنه لمجرد التوقيع والمصادقة بما يفيد الاعتراف بالمحكمة واختصاصاتها فإن على الدولة تكييف قوانينها مع نظام المحكمة كي لا يبقى أي تعارض بين الأحكام الوطنية والأحكام الدولية¹.

كما أنه ينتج إلزام على الدول بتكييف قوانين العقوبات مع ما يجرمه نظام روما الأساسي وإلا فلا يمكن التحجج بكل الأحوال بأن الأفعال المقتربة لا تشكل جريمة بالنسبة للقانون الوطني بل أنه يتحمل المسؤولية وفقاً للقانون الجنائي الدولي، ولا يمكن أيضاً التحجج بسبق المتابعة والحكم أمام القضاء الجنائي الوطني في نفس الوقائع والجريمة، خاصة إذا ما تبين أن إجراءات المقاضاة والتحقيق لم يتم في إطار نزيه وحيادي وأدى في الأخير إلى عملية إفلات من العقاب بطريقة مدبرة لتحايل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة فعلاً².

ويري جانب من الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس نوعاً من الرقابة على المحاكم الجنائية الوطنية وفي بعض الأحيان تنتزع منها الاختصاص لتبشره بنفسها، ومن مظاهر الرقابة التي تمارسها مايلي:

مراقبتها لإجراءات المقاضاة والتحقيق الذي تقوم به المحاكم الوطنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يشكل انتقاصاً من سلطة القضاء الوطني وسيادة الدولة، لاسيما إذا تأخرت في النظر للقضية بدون مبرر مصوغ، أو تبين أنها غير قادرة على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ومقاضاة المتهمين³.

إذا لاحظت المحكمة الجنائية الدولية عدم الحياد أو النزاهة والمساس باستقلالية السلطة القضائية أو بما يفيد محاولة حماية الشخص المتهم من المسؤولية الجنائية بغية إفلاته من العقاب⁴، وفي كل الأحوال تخضع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية حول مدى حياد ونزاهة القضاء الوطني لكي يتسنى لها القيام بممارسة اختصاصاتها لإعادة المحاكمة⁵.

للمحكمة الجنائية الدولية عدة صلاحيات أخرى تشمل عملية الإشراف على تنفيذ حكم السجن وحق التخفيض من مدة العقوبة، إذ لا يجوز لدولة التنفيذ التدخل لإطلاق صراح المحكوم عليه قبل انقضاء محكوميته.

¹ - لما عزم فرنسا على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي التي تأخذ بمبدأ علوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بموجب المادة 55 من دستور 1958 النافذ تولى المجلس الدستوري بحث مدى وجود تعارض بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص الدستور الفرنسي وفي 22/01/1999 أكد المجلس الدستوري وجود تعارض بين المادة 27 من ميثاق روما والمواد 26 و68 من الدستور التي تتناول مسألة حصانات أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وتلافي لشبهة تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع النصوص الدستورية فقد تم إضافة نص جديد إلى الدستور الفرنسي وهي المادة 2/25 التي تنص على أنه يمكن للجمهورية الفرنسية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18/07/1998.

² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 97.

³ - يشوي معمر لندة، مرجع سابق، ص 197.

⁴ - العناني إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 2006، ص 123.

⁵ - ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، د.ط، منشأة المعارف- الإسكندرية - مصر، ص 128.

وتشكل فكرة السيادة ومصالح الدول الكبرى من الناحية العملية عائقا كبيرا ورئيسيا في نشاط وعمل المحكمة الجنائية الدولية كون أن التعاون والتضامن بين الدول في العلاقات الدولية في شتى المجالات تكمن مشكلته في مسألة السيادة¹، وما زالت الدول تتخذ هذا المبدأ ذريعة للتنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي، وباعتبار أن المحكمة ليس لها جهاز تنفيذي يلبي طلبات قضائها أثناء التحقيق أو أثناء تعقب المتهمين أو القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو أثناء تنفيذ العقوبة.

وربما تكمن الوسيلة الوحيدة لذلك في التعاون الدولي والمساعدة القانونية التي تقدمها الدول بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، الذي أشار إلى كفالة ذلك من الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية لتحقيق جميع أشكال التعاون والمساعدة القانونية²، ولذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تتلقي هذا التعاون والاستجابة الملزمة من الدول الأطراف، لاسيما أن النظام الأساسي لا يترتب أي تبعات أو نتائج للمخالفين من الدول في حالة رفض التعاون أو عدم تلبية الطلبات المقدمة، فما عدا ما أشارت له المادة 87 فقرة 7 فيما يخص عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون إذ يمكنها أن تتخذ قرار وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة على المحكمة، مما قد لا يؤدي إلى أداء جيد وبفعالية في قيام المحكمة بمهامها³.

إذ أن هذا البند لم يشير إلى أي إجراء أو تدابير يمكن اتخاذها إزاء الدولة التي ترفض تقديم المساعدة القانونية اللازمة مما قد يؤثر في فعالية أداء المحكمة من حيث ممارسة اختصاصها وصلاحياتها⁴.

وقد يثور نفس الإشكال بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وتقضية العقوبات التي تقررها فهو أيضا متوقف على قبول الدول تنفيذ العقوبات الصادرة بشأنها أحكام في إقليمها بحسب الشروط التي نص عليها نظام روما في المادة 103 الفقرة 02، وعلى الرغم من ذلك فإن للمحكمة أن تقوم بتنفيذ أحكامها في سجن الدولة المضيفة وفق الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن.

ثانيا/ صلاحيات مجلس الأمن وتأثير الدول الكبرى

لم يكن وقع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الولايات المتحدة الأمريكية شيئا مرغوبا فيه، بعد مشاركتها في الأشغال الأولى لإعداد نظام روما الأساسي وتوقيعها عليه، فإنها كانت ترغب عبر ذلك في الحصول على ضمانات الهيمنة على هذا الجهاز القضائي الحساس وقد نجحت في تمرير البعض منها كسلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وسلطة إرجاء التحقيق والمحاكمة كيف لا وهي عضو دائم في مجلس الأمن وتملك "حق الفيتو" بما يكفل لها تعطيل أي قرار يصدر عن مجلس الأمن ويخالف مصالحها أو يهدد كيانه أو كيان حلفائها مثل إسرائيل⁵.

إن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من أكبر المسائل التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية وتؤثر في أدائها وفعاليتها⁶، لاسيما أن أعضاء مجلس الأمن الدائمين لا يعترف أغلبهم بالمحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي يؤثر على مصداقيتها

¹ - عبد اللطيف حسن سعيد، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ص 247.

² - مساعدية إبراهيم، مرجع سابق، ص 43.

³ - طلال ياسين العيسى وعلي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها)، د.ط، دار البازوري، عمان 2009، ص 146.

⁴ - مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 179.

⁵ - بودريالة الياس، المحكمة الجنائية وعلاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الأستاذ بالباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06 عدد 02، ديسمبر 2021، ص 2537-2517.

⁶ - ماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 253.

واستقلاليتها أمام المجتمع الدولي مادام أنه بإمكانها تعطيل وظائف ومهام المحكمة الجنائية الدولية أثناء النظر في القضايا المعروضة عليها، مما قد يؤدي إلى إهدار العدالة الجنائية الدولية¹.

إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت السبقة من حيث رفضها وعدائها للمحكمة الجنائية الدولية، كونها تدرك جيداً أن الجرائم التي يعاقب عليها نظام روما الأساسي كجرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان تتخذها كأساليب وممارسات في سبيل تحقيق أغراضها ومصالحها، ولا تريد أن يقف القانون أمامها، وذلك ما حدث في العدوان على العراق وأفغانستان وإنشائها للسجون غير القانونية (سجن غوانتانامو) وممارسة جنودها للتعذيب بشق أشكاله مثل ما حدث في سجن أبو غريب بالعراق وتم توثيقه بالصور وظهر على العالم بأسره أمام شاشات التلفاز و الأنترنت.

فالولايات المتحدة الأمريكية أظهرت أنها لا ترفض المحكمة فقط بل لا تعترف بها وتتخذ جميع الوسائل كي تفشل في أداء مهامها، وقصد حماية جنودها من وصول يد المحكمة الجنائية الدولية لهم بضمان حصانة كاملة لهم مما يمنع إيقافهم ومثولهم أمامها.

ولم تكتفي بذلك فقط بل أصدرت قانون ما يسمى غزو لاهاي الذي يسمح لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام كافة الأساليب لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة، بما فيها عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول قصد منع تسليم مواطنيها للمحكمة، ووصل الأمر إلى فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تقوم بذلك.

العالم اليوم لاسيما دول حلف الناتو على العموم يجب أن يفهم أن الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذها لهذا الموقف إنما تخالف القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، ويجب عليها أن تنصاع إلى حكم القانون في تصرفاتها وممارساتها عبر العالم مستغلة في ذلك نفوذها وقوتها العسكرية، وأن تعتبر من الحرب الروسية على أوكرانيا.

الخاتمة:

العوامل التي تشكل عوائق في تنفيذ صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير هي الاعتبارات الواقعية وبصورة أكبر من الاعتبارات القانونية، فمسألة السيادة في العلاقات الدولية كثيراً ما كانت تثير العديد من الإشكالات إلا أن ظهور المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في شكل منظمات وقوانين هي بالأساس لا تتعلق بالمصالح الضيقة للدول، ولذلك كان عليها في سبيل عيش البشرية في أمن وسلام التنازل عن بعض مآثر السيادة لصالح هذا الإنسان وهذه البشرية الذي يعد المكون الرئيسي للدولة.

إن المنطق الذي تعتمده الدول الكبرى من وجهة نظر صاحب القوة لا يجب أن يتجاوز الحدود المعقولة في إظهار الكراهية والأناية للقيم الإنسانية التي تعد من المكتسبات التاريخية التي حققها الإنسان والتي رفعت من شأنه وقيمتها، ولا يجب أن تكون الهيمنة والحصول على المصالح بطرق غير مشروعة يتم من خلال ارتكاب الجرائم الدولية.

إن الدول التي تنشد السلام والأمن للبشرية عليها أن تتكاتف جهودها ومساعدتها من أجل الوصول إلى ترسيخ عدالة جنائية دولية تصون حقوق الضحايا من جهة وتكون حاجزا صلبا أمام من تسول له نفسه القيام بجرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.

¹ - بيدي أمال، المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية في ظل سلطة الاحالة الممنوحة لمجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 عدد 04 جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر 2021، ص 464-684.

وفي الأخير نخلص إلى النتائج التالية:

إن من شأن اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بمهامها وتفعيل صلاحياتها التقليل بشكل كبير من حدوث الجرائم الدولية وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية وأن ذلك لا يتأتى إلا بتصديق جميع الدول بدون استثناء على اتفاقية نظام المحكمة. تذليل العقوبات القانونية التي تمنع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها لاسيما المتعلقة بتطبيق مبدأ التكامل ومنها مسألة الحصانة الدبلوماسية وذلك عن طريق تكييف وملائمة القواعد القانونية الوطنية مع نظام روما الأساسي. ممارسة المجتمع الدولي للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مجموعة الدول المكونة للجمعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ومختلف القنوات الدبلوماسية من أجل حملها على التراجع عن موقفها تجاه نظام روما الأساسي لاسيما مع التغيرات التي حدثت مؤخرا بشأن الحرب الروسية الأوكرانية. خلق جهاز تنفيذي تابع للمحكمة الجنائية الدولية تحت إشراف الجمعية العامة للمحكمة من أجل تنفيذ الطلبات المتعلقة بالنيابة العامة والتحقيق والمحاكمة.

مراجعة نظام روما الأساسي لاسيما فيما يخص سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن وسلطة إرجاء المقاضاة والتحقيق وهذا لضمان عدم التبعية واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية نظرا لكون هذه العلاقة أثرت بشكل سلبي في فعالية المحكمة.

المراجع:

أولا: المؤلفات والكتب

بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008
يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، المدينة الجديدة
تيزي وزو- الجزائر.

يشوي معمر لندة، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010
بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، الإسكندرية - مصر
2013.

حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.
علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات
الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2001.

سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003.
عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
عمان 2008.

العناني ابراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 2006.
ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، د.ط، منشأة المعارف-
الإسكندرية - مصر.

عبد اللطيف حسن سعيد، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث، د.ط، دار النهضة العربية،
القاهرة- مصر.

طلال ياسين العيسي وعلي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها)، د.ط، دار اليازوري، عمان
2009.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في
الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو – الجزائر، 2012

ثالثا: المقالات

سياب حكيم، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2018، ص 224-252.

دحية عبد اللطيف، معوقات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، ص 339-361.

عباسة الطاهر، لعاربة عبد الحميد، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر، جانفي 2018، ص 135-154.

عمر أرحومة أبو رقيبة، المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5 عدد 2، جامعة أم البواقي-الجزائر، ديسمبر 2018، ص 90-103.

عباسة سمير، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، حجم 4 العدد 01، جامعة يحي فارس المدية-الجزائر، جوان 2018، ص 129-141.

كمال داوود، تسييس المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، حجم 6 عدد 1، جامعة محمد بن محمد وهران 2-الجزائر، 121-136.

نجيب بن عمر عوينات، العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، حجم 1 عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط-الجزائر، مارس 2017، ص 8-31.

مبخوتة أحمد، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزء الأول، المجلد 10 العدد 02، ص 170-185.

حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، حجم 2 عدد 2، جامعة تامنراست –الجزائر جوان 2013، ص 87-110.

عواد شحرور، عباسة طاهر، مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم –الجزائر، جوان 2022، ص 108-130.

خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، حجم 3 عدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانه، غليزان-الجزائر ديسمبر 2014، ص 195-221.

مساعدة ابراهيم، ارتباط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1-2020، جامعة الجزائر 1-الجزائر، ص 34-51.

بودريالة الياس، المحكمة الجنائية وعلاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الأستاذ بالباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06 عدد 02، ديسمبر 2021، ص 2517-2537.

بيدي أمال، المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية في ظل سلطة الاحالة الممنوحة لمجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 عدد 04 جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر 2021، ص 684-464.

رابعا: مواقع الكترونية

- ايمانويل إيفورا، الاتحاد الإفريقي يقرر الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، بيبي سي عربي، 2017/02/01.

<https://www.bbc.com/arabic/world-38829362> ت.ا 2022/05/20.

- وصرح وزير العدل مايكل مسوثا للصحفيين في بريتوريا (أن المحكمة تحد من قدرة جنوب أفريقيا على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنح الحصانة الدبلوماسية) فرانس 24/أ ف ب، جنوب إفريقيا تعلن رسميا انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية.

<https://www.france24.com/ar/20161021> ت.ا 2022/05/21.

الملتقى الدولي حول المحكمة الجنائية الدولية-الإنجازات والتحديات

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1

ط.د : تيمجغدين عبدالناصر timedjeghdine.abdennacer@univ-ouargla.dz

د: بكارشوش محمد bkrarchouchmohamed@gmail.com

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مباح ورقلة

مخبر علم النفس و جودة الحياة

محور المداخلة: المحور الأول-الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مداخلة بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة واقع التحديات القانونية

ملخص:

تتناول هذه المداخلة بعض التحديات القانونية الراهنة التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية على غرار مسألة التعامل مع مبدأ السيادة للدول، والصعوبات التي تحيط بمبدأ التكامل كآلية قانونية إعتدتها من أجل تقاضي التصادم مع هذا المبدأ، وكذا مسألة مدى نجاح المحكمة في تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية على النحو الصحيح المتعارف عليه في القوانين الداخلية على اعتبار أن نصوص نظامها الأساسي قد نصت على هذا المبدأ في صورته المكتوبة دون العرفية.

لنخلص في الأخير إلى ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يؤدي فعلا إلى تطبيق مبدأ الشرعية تطبيقا صحيحا و إلى إزالة العوائق التي تهدد مبدأ التكامل.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ السيادة، مبدأ الشرعية، التحديات القانونية، التعديل.

Résumé:

Cette intervention porte sur certaines des contestations judiciaires actuelles de la Cour pénale internationale qui portent sur le principe de souveraineté des États et les difficultés entourant le principe de complémentarité en tant que mécanisme juridique adopté pour éviter collision avec ce principe, De plus, la question de la réussite de la Cour à refléter le principe de légalité pénale correctement reconnu dans les lois nationales est que les textes de sa loi ont consacré ce principe sous forme écrite sans droit coutumier.

Enfin, nous concluons que le statut de la Cour devrait être modifié, ce qui permettrait d'appliquer correctement le principe de légalité et d'éliminer les obstacles au principe de complémentarité.

Mots clés: Cour pénale internationale, principe de souveraineté, principe de légalité, contestation judiciaire, amendement.

مقدمة:

يعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998، حدث تاريخي هام في حقل القانون الدولي الجنائي، والذي يعكس مدى تطور هذا القانون ووصوله أخيراً إلى مرحلة التدوين أو التقنين بعدما كان مصبوغاً بقدسية العرف.

فميلاد هذه المحكمة لم يكن في الحقيقة سهل التحقيق بل كان معقداً تحومه الكثير من الأسئلة بين الحين والآخر حول مدى إستقلاليته وفعاليتها من حيث تحديد الخطوط الفاصلة بينها وبين سيادة الدول، وعلاقتها بالأجهزة السياسية الدولية على غرار مجلس الأمن الدولي، وكذا من حيث نجاعة العقوبات التي تفرضها ضد الجرائم الخطيرة التي تختص بها في إطار تجسيد مبدأ الشرعية خصوصاً أمام غياب النص على عقوبة الإعدام في نظامها الأساسي، وإستبدالها بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة، بالرغم من أن الجرائم الدولية التي تختص بها هي خطيرة و تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي ترى هذه الدول بأنها لا تؤدي إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم خاصة أمام غياب آليات تفرض المحاسبة والعقاب بشكل جدي و جبري.

فهذه الإشكالات المرتبطة بمبدأي الشرعية والسيادة كانت من بين قائمة الإشكالات القانونية المطروحة عموماً أمام المحكمة، والتي إرتأينا الخوض فيها ومعالجتها من ضمن المسائل الأخرى التي شملتها القائمة على غرار إدراج بعض الجرائم الدولية والتداخل الوظيفي بين المحكمة و مجلس الأمن و مسائل أخرى كالتعويض وجبر الضرر للضحايا و تمويلها وغيرها.

ومن هذا المنطلق، فإن إشكالية الدراسة تبرز من خلال السؤال التالي:

هل وُفقت المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية على النحو الصحيح وفي إحترام مبدأ السيادة للدول ؟

نجيب على هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين، المحكمة الجنائية الدولية و مبدأ الشرعية (المحور الأول)، المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة (المحور الثاني).

المحور الأول: المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية أحد أهم المبادئ الأساسية المهمة في القانون بشكل عام سواء الداخلي أو الدولي منه، والذي حظي بإهتمام كبير من طرف مختلف التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء منذ فترة طويلة من الزمن.

فيقصد بهذا المبدأ في القانون الداخلي أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث أن نصوص القانون دون غيرها، هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لذلك، وبالتالي فإن على المشرع أن يحدد مسبقاً الأفعال التي تخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ويحدد عقوبتها، وما على القاضي إلا التقيد بالقاعدة القانونية التجريبية التي حددها المشرع.¹

¹ محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر

فمفهومه في القوانين الوطنية يختلف بعض الشيء عنه في القانون الدولي، وذلك لإختلاف طبيعة القانونين من حيث المصدر، كون أن مصدر القاعدة القانونية الداخلية هو التشريع المكتوب بمختلف صوره المتعددة، أما مصدر القاعدة الدولية فهو في الغالب عرفي حتى وإن وجدت معاهدات دولية تتناولها، لأن هذه الأخيرة ليست منشئة لها وإنما كاشفة عنها.

وعلى هذا الأساس تكون صياغته الجديدة في ظل القانون الدولي الجنائي كالاتي "لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية" بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة القانونية سواء كانت عرفية أو مكتوبة.

أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة

لقد تناول النظام الأساسي للمحكمة، مبدأ شرعية الجرائم من خلال المادة 22، التي جاءت تحت الباب الثالث المعنون "بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي"، أين نصت في فقرتها الأولى على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

وتعتبر هذه المادة بمثابة تجسيد لمبدأ " لا جريمة إلا بنص"، الذي يعني في الدراسات الجنائية أنه لا يعتبر أي فعل جريمة دولية مهما بلغت خطورته وأضراره، إلا إذا وجد نص في القانون¹، فلا يمكن أن يفهم من كلمة "نص" الواردة في مبدأ شرعية الجرائم، بأنها تشمل النظام الأساسي للمحكمة فقط، وإنما قد يتم تجريم السلوك بناء على نصوص موجودة في مصادر خارجة عن النظام وفق ما أشارت إليه المادتين 10 و 21 من النظام الأساسي². فالمحكمة وفق هاتين المادتين حددت بصفة حصرية المصادر والقانون، الذي تطبقه وفق تدرج ترتيبى بدايته بالنظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، ووصولاً إلى مصادر أخرى على غرار المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون³.

فالسلوك الذي ينطبق عليه وصف الجريمة هو، الذي ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة وقت ارتكابه فعلاً، وكذا لا يمكن أن يكون عدم الإمتثال الحرفي لمعاهدة ما أمراً كافياً لتشكيل جريمة إن لم تكن المعاهدة نافذة على المتهم، إما بحكم نصوصها أو لأنها لا تنطبق قانوناً على سلوكه.

¹ فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار ضفاف العراق، 2013، ص 78.

² نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج 1، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016، 136.

³ تنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي"، أما المادة 21 الفقرة 1 من نفس النظام فتتص على أنه "تطبق المحكمة في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً؛ أما الفقرة 2 فتتص على "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة".

فمثلا إذا ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة طرف في معاهدة ما، بحيث أن هذه المعاهدة سارية المفعول فوق إقليمها، فإن التذرع بأن الدولة التي ينتمي إليها المتهم ليست طرف في هذه المعاهدة أمرا غير مقبول.¹ وحسب النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالجرائم الأشد خطورة، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ثم العدوان التي تم تعريفها خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد "بكمبالا" بأوغندا عام 2010، فأى جريمة من هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة في أي مكان من العالم يتم ارتكابها.² وعليه يتضح مما سبق أن المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة جاءت بتسوية هامة، يتفق من خلالها نص الفقرتين الأولى والثانية منها بشكل دقيق، وجيد مع مضمون مبدأ شرعية الجرائم³ في معظم القوانين الجنائية الوطنية، خاصة تلك التي تعتمد النظام اللاتيني الذي لا يقبل بالعرف كمصدر للتجريم، أو استخدام القياس في التجريم أو تفسير أركان الجرائم.⁴

بينما يتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة السابقة، أنها تعترف بالعرف كمصدر أساسي لتجريم الأفعال، فيما يتعلق بتحديد الجرائم الدولية التي تكون خارجة عن النظام الأساسي للمحكمة.⁵ إلا أنه لا يمكن للمحكمة الإعتماد في التجريم على المصادر التي تتسم بالطبيعة العرفية التي ذكرتها المادة 21 من نظامها الأساسي كأحد أنواع القانون الواجب التطبيق، وإن كان من الممكن ذلك لسد بعض الثغرات المرتبطة بتطبيق أو تفسير ما قد يثور من إشكاليات فيما يتعلق بأركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها.⁶ ويبقى لنا أن نشير في الأخير إلى أن نص الفقرة الثانية من المادة 22 متعارضة مع نص الفقرة الثالثة من نص المادة 31⁷، لكون أن هذه الأخيرة تجيز للمحكمة الاستعانة بأي سبب بخلاف الأسباب التي ذكرتها المادة 31 الفقرة الأولى⁸، يكون مستمد من القانون الواجب التطبيق الذي أشارت إليه المادة 21 من نظامها الأساسي لإستبعاد المسؤولية الجنائية، وهذا يعني ضمنا إمكانية اللجوء إلى القياس لإستبعاد هذه المسؤولية.

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 362-365.

² أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2009، ص 5.

³ تنص الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة على "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولايجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

⁴ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2006، ص 139.

⁵ تنص الفقرة 3 من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة على "لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

⁶ سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁷ تنص المادة 31 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "للمحكمة أن تنتظر أثناء المحاكمة في أي سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب".

⁸ تنص المادة 31 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على الأسباب المؤدية لإمتناع المسؤولية الدولية الجنائية وهي تشمل: معاناة الشخص من مرض أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية سلوكه، حالة السكر المؤدية أيضا إلى عدم إدراك السلوك الغير مشروع حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو الغير، حالة الإكراه الناتج عن تهديد بالموت أو بحدوث ضرر جسيم".

وفيما يخص الشق الثاني المرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية وهو مبدأ شرعية العقوبة، فقد تناولته المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة، أين نصت على أنه " لا يعاقب أي شخص أდანته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

فوفقا لهذه المادة، فإن القاضي الجنائي الدولي لا يمكنه أن يقوم بإصدار أي عقوبة ضد شخص يكون محل إدانة من طرف المحكمة، إلا بناء على نصوص النظام الأساسي لها دون غيرها من النصوص. وبهذا فإن المحكمة قد جسدت مبدأ الشرعية الجنائية المكتوب وفق الصياغة التالية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" على غرار ما هو موجود عليه في القوانين الجنائية الداخلية للدول. فهذا المبدأ يشكل أولا قيداً إجرائياً على القاضي الدولي ملزم بإحترامه، وإلا وصفت أحكامه بعدم المشروعية مما يستوجب نقضها، وثانياً يعتبر أنه ضمانات أساسية لحقوق الأفراد وحریاتهم.

فمبدأ شرعية العقوبة الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة، قد وضع حد لعصر العقوبات على بياض، الذي كانت تمارسه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على غرار محكمة ليبزج ومحكمتي نورمونبرغ وطوكيو. وإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة الملائمة ضد المتهمين بالجرائم التي تختص بها المحكمة¹، إستنادا إلى القواعد العامة الأساسية للعقوبات الواجبة التطبيق، التي تضمنتها نص المادتين 77 و78 من النظام الأساسي للمحكمة.²

وفي جميع الأحوال، يبقى مبدأ شرعية العقوبة حتى في ظل المعاهدات الدولية الشارعة على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يصل بعد إلى حد الكمال والنضج الموجود عليه في القانون الجنائي الداخلي، وإن كان قد خطى خطوات معتبرة في مجال القانون الدولي الجنائي.³

وذلك نظرا لأن العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة جاءت أقل وضوحا، وتحديدًا ودقة، حيث لم يتم تحديد كل عقوبة وما يقابلها من جريمة على حدی بل جاءت عامة تشمل كل الجرائم، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديدها حسب كل قضية، ودون تحديد لحدودها الدنيا والقصوى.

وكان من المفترض "أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا إخفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شراكا يلقيه المشرع متصيدا بإتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي بعد ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافيا لها.⁴

ثانياً: تقييم مبدأ الشرعية على ضوء عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ الشرعية، الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة من خلال نص المادتين 23 و24 له من المآخذ التي تحسب عليه، كونه لم يتم تطبيقه على النحو الصحيح بغض النظر عن خصوصية وطبيعة القانون الدولي

¹ عبدالقادر خناثة، "الشرعية الجنائية و تطبيقاتها في القانون الوطني والدولي"، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، س ج 2018-2019، ص 151.

² سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 140.

³ علي عبدالقادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 82.

⁴ أشرف فايز اللساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 95.

الجنائي، التي تختلف عن القوانين الوطنية فيما يتعلق بإحتلال العرف المصدر الأول، الذي يستقي منه القانون الدولي عموما و القانون الدولي الجنائي خصوصا قواعده.

ف نجد مثلا أنه فيما يخص الشق الثاني من المبدأ المتعلق بشرعية العقوبة، لم يتم النص على العقوبات التي تقابل كل جريمة على حدى، وإنما جاءت العقوبات بصفة عامة تخص كل الجرائم التي تختص بها المحكمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن عمل المحكمة وفق مبدأ الشرعية الذي نصت عليه، يكون إستنادا على نص المادة 21 من نظامها الأساسي، الذي يفرض على القاضي تطبيق العقوبات الواردة في المادة 77 و 78 من النظام الأساسي دون أن يبحث في المصادر الأخرى إلا في حالة غياب نص في النظام يحكم مسألة قانونية معينة.

وهذا يعني أن النظام الأساسي، قد إحترم المفهوم الدقيق لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين الداخلية من خلال تبني قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، فالقانون هنا يتمثل في النظام الأساسي للمحكمة وفي هذا تسهيل لدور قاضي المحكمة، وإغناؤه عن البحث على قواعد التجريم والعقاب في المصادر الأخرى خاصة العرف الذي يصعب فيه إيجاد تلك القواعد.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة، تناول أيضا النتائج المترتبة مباشرة عن تطبيق مبدأ الشرعية على غرار حظر القياس أثناء تأويل تعريف الجريمة، وتفسير الشك في التعريف لصالح المتهم محل التحقيق، و المقاضاة أو الإدانة في الفقرة 2 من المادة 22 من النظام الأساسي.

إضافة إلى عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة في حالة تعديل القانون وقبل صدور الحكم النهائي في نص المادة 24 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي.

ومن خلال ما سبق، فإننا نستخلص بأن النظام الأساسي للمحكمة قد أكد من جديد على مبدأ الشرعية المكتوب وعلى نتائجه، بعدما راود التشكيك حول تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي خلال محاكمات محكمة يوغسلافيا الدولية عندما تم تجريم الأفعال بناء على نظامها الأساسي، بالرغم من أن هذه الأفعال أرتكبت قبل صياغة النظام الأساسي .

إلا أن هيئة الأمم المتحدة فندت ذلك، واعتبرت أن معظم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة هي مستمدة من العرف الدولي الملزم، الذي كان سائدا قبل النزاع اليوغسلافي وأيضا من بعض الإتفاقيات الدولية الشارعة التي كانت قائمة حينها.¹

¹ لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دارهومة، الجزائر، 2016، ص 150.

المحور الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة

لقد سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إيجاد توازن دقيقاً وضرورياً بين مصالح المجتمعات الوطنية ومصلحة المجتمع الدولي في إدارة العدالة الجنائية الدولية بالشكل الذي يؤدي فيه إلى مراعاة إحترام سيادة الدول وفقاً للمنظور الحديث لها.

ولتجسيد هذا التوازن وفق رؤية المحكمة قامت بإعتماد آلية قانونية في نظامها الأساسي، متمثلة في مبدأ التكامل الذي يسمح برسم الحدود الفاصلة بينها وبين القضاء الوطني، فالمقصود بهذا المبدأ؟ وكيف له أن يعمل على تحقيق الترابط بين القضائين ويجسد التوازن بينهما، في ظل إختلاف التشريعات الداخلية للدول مع أحكام المحكمة؟

أولاً: الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل

لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة مبدأ التكامل تعريفاً محدداً، وإنما تمت الإشارة إليه أولاً في الفقرة العاشرة من ديباجته على النحو التالي "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية"¹، وثانياً في المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة اللتان أشادتاً بالإختصاص التكميلي للمحكمة، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية الملقاة على عاتقها، فيما يتعلق بردع الجرائم الدولية على الصعيد الوطني.²

فهاتين المادتين³، جاءت لتعكس تبني المحكمة لقاعدة الإختصاص التكميلي كأسلوب مغاير عما كان عنه سائداً في المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، أين كانت العلاقة بينهما وبين القضاء الوطني أو المحلي قائمة على مبدأ الإختصاص المشترك والمتزامن مع أسبقية و أولوية هاتين المحكمتين الدوليتين على قضائهما الوطنيين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.⁴

وفي هذا يشير الفقيه "Xavierphilippe" بأن مبدأ التكامل هو "وسيلة لإسناد الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، إلا أنه يتضمن شبكة أمان تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة ممارسة الإختصاص القضائي، إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.⁵

¹ عمر العكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، بيروت، لبنان، المجلد 22، العدد 4/د، 2016، ص 43.

² عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية؛ معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 218

³ تنص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، أما المادة 17 الفقرة 1 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة فتتص على أنه "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على الإضطلاع ذلك".

⁴ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 336.

⁵ الشافي خالد بن عبدالله وعوينات بن عمر نجيب، "المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 2، 2014، ص 46-47.

إلا أن المادة 17 من النظام الأساسي، قد سمحت للمحكمة بأن تراجع ممارسة الإختصاص القضائي للدول الأطراف، من خلال تقييدها بالنظر في الدعوى كأولوية منعقدة لها بمدى قدرتها ورغبتها في ذلك، وفي نفس الوقت فإن المحكمة مقيّدة أيضا بعدم القدرة على ممارسة إختصاصاتها في حالة عدم تحقق ذلك.¹

فمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة جاء ليمنح الأولوية لإنعقاد الإختصاص للنظر في الدعوى إلى القضاء الوطني، ولكنه أتاح في نفس الوقت للمحكمة بأن تمارس إختصاصاتها بشكل إحتياطي في حالة إنهيار القضاء الوطني أو عدم رغبته في محاكمة الأشخاص المدانين²، وأن تراعي في ذلك المبادئ العامة للقانون الجنائي ومنها مبدأ الشرعية.³

وبالتالي فالمحكمة لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في معالجتها للجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، فهي مكلفة إذن بقمع الجريمة الدولية على أساسي ثانوي وترك الدول بأن تقومها على أساس رئيسي أو حصري.⁴

أما بالنسبة لتحديد معنى معيار عدم الرغبة والقدرة الذي بموجبه يجيز للمحكمة بأن تتجاوز المحاكم الوطنية وأن تمارس إختصاصاتها في متابعة مرتكبي الجرائم موضوع الشكوى.

نجد أن المادة 17 الفقرة 2 و3 جاءت موضحة لذلك، فاعتبرت الفقرة 2 أن عدم الرغبة في دعوى معينة يكون في حالة ما إذا تحققت بعض الأمور على وجه الحصر، كعدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بصورة غير نزيهة وغير حيادية.

أو أنه تم إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، أو أنه حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستفاد منه توفر نية عدم تقديم الشخص للعدالة.

أما معيار تحديد عدم القدرة فبيّنته الفقرة 3 من نفس المادة بقولها " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها".

فما يلاحظ على هذه المعايير أنها جاءت غامضة وعامة وفضفاضة، الشيء الذي يسمح للمحكمة بأن تقوم بسلب حق القضاء الوطني للنظر في الدعوى، كأولوية منعقدة له بدعوى أن هذه التحقيقات أو المحاكمات كانت صورية وغير جدية وأنها لم تتم بصورة نزيهة.

¹ محمد ريش، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 2، جوان 2013، ص 337-338.

² هيمداد مجيد علي المرزاني و عبدالغفور كريم علي، نشأة و تكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص إتفاقية روما الأساسية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 27.

³ لؤي محمد حسين النابيف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 536.

⁴ بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دط، دار الهدى، الجزائر، د س، ص 109.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "فريدريك ميكغي" أن معياري عدم القدرة وعدم الرغبة هي بدون أدنى شك واحدة من بين النقاط الأقل دراسة والأكثر غموضاً في النظام الأساسي.¹

أما بالنسبة للأستاذ "أوسكار سوليرا" فإنه يعتبر أن هذه المعايير يمكن تصنيفها إلى معايير موضوعية وأخرى غير موضوعية، فالأولى متحققة في الحالات الثلاثة الخاصة بعدم الرغبة، والثانية موجودة في الأوضاع الواردة في الفقرة 3 من المادة 17.²

ويطرح تساؤل مهم هنا حول ما هي الجهة المخولة لها حق تقرير بأن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في الإضطلاع بإجراءات المقاضاة في الدعوى المعروضة عليه؟ وما هو السند القانوني الذي تستند إليه هذه الجهة؟

فجوابنا على هذا التساؤل، هو بحسب ما ذهب إليه الأستاذ "محمد ريش" في مرجعه السابق بأن المحكمة هي الجهة التي تملك السلطة التقديرية الواسعة في تقرير ذلك، لكونها هي التي تفصل في مسألة مقبولية الدعوى وفي هذا

لا تملك الدولة المعنية أي قرار.

وهذا القول سوف يؤدي بنا إلى نتيجة، مفادها بأن المحكمة تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية للدول الأطراف، وهو ما لا يعني ذلك بقدر ما يعني وجود قدر من التدخل من جانب المحكمة في ظل وجود هذا النص و نصوص أخرى في نظامها الأساسي³

فإذا كانت المحكمة في سعيها نحو إحترام مبدأ السيادة قامت بتبني آلية التكامل، فإنها قد أخلت بهذا المبدأ، عندما منحت لنفسها في المادة 17 من نظامها الأساسي كامل السلطة التقديرية في تقييم الإجراءات القضائية للدول الأطراف وحتى الدول الغير أطراف في حالة الإحالة من مجلس الأمن الدولي⁴، فيما يتعلق بمدى تحقق مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة لها.

وفي المقابل، فإننا ننقهم التخوف الذي صاحب محررو النظام الأساسي للمحكمة عند صياغتهم وإعتمادهم للمعايير التي نصت عليها المادة 17، لإعتقادهم بأن هناك إمكانية لإفلات مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة من العقاب داخل القضاء الوطني لدولهم.

¹ Frédéric mégret, « qu'est ce qu'une juridiction incapable ou manquant de volonté au sens de l'article 17 du traité de rome ? quelques enseignement tirés des théories du déni de justice en droit international », *revue québécoise de droit international*, vol.17, N°2, 2004, p186.

² أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص179.

³ عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص4.

⁴ Beatrice pisani, « the system of the international criminal court :complementarity in international criminal justice », PHD in international studies, university of Trento, 2011/2012, p47.

خصوصاً إذا كان هؤلاء يتمتعون بمراكز سامية ووضع خاص كحالة رئيس الجمهورية الذي يصعب متابعته قضائياً¹، وإن تم فإن إستقلالية ونزاهة التحقيقات والإجراءات ستكون محل شك في دول تعاني من الفساد وعدم إحترام لمبدأ الفصل بين السلطات.

وفيما يخص التعريفات الفقهية التي وردت في شأن هذا المبدأ بعدما غاب ذلك في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، حرّى بنا أن نذكر بعضها، فنجد مثلاً أن الأستاذ "علي عبدالقادر القهوجي" يعرفه بأنه "ذلك الإختصاص الغير إستثنائي، أين ينعقد للدول الأطراف الإختصاص أولاً بالنظر في الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي".

وبالنسبة للدكتور "عمر محمود المخزومي" فيعتبر أن مبدأ التكامل "يجسد العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه العلاقة تتميز بأنها تكميلية و إحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني"²

وما يمكن ملاحظته حول هذه التعاريف لمبدأ التكامل، أنها جاءت كلها متفقة في المضمون بالرغم من وجود تباين في إستخدام المصطلحات، التي إتسم البعض منها بعدم الدقة على غرار كلمة "تكميلية وإحتياطية" في تعريف الدكتور عمر محمود المخزومي.

ومما سبق، يمكننا تبني التعريف الذي ذكرته الباحثة "محرم سايفي وداد" حول هذا المبدأ بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم خطورة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني الإضطلاع بإجراءاته، بسبب إنهيائه أو عدم توافره أو بسبب آخر، أو في حالة عدم الرغبة وإظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة".³

ثانياً: تأثير مبدأ التكامل على السيادة

إن تطبيق مبدأ التكامل على أرض الواقع، يعترضه بعض المشكلات والصعوبات الناجمة عن وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة تتعارض مع طبيعة وروح هذا المبدأ، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تمكين المحكمة من التأثير على سيادة الدول والتصادم معها.

¹ تكمن صعوبة متابعة رئيس الجمهورية قضائياً في عدم وجود الظروف المناسبة لذلك، خصوصاً في دول العالم الثالث التي تعاني من نقص سواء في الجانب الهيكلي كعدم توفر المحكمة الخاصة التي تتولى المتابعة القضائية، أو في الجانب المرتبط بتوفير المناخ الملائم لإجراء مثل هذه المتابعات إن توفر الجهاز القضائي، خصوصاً إذا علمنا أن دول العالم الثالث مازالت تعاني من تغشي الفساد فيها وعدم وجود آليات واقعية تضمن الإحترام الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات.

² ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، س ج 2013-2014، ص ص 22-23.

³ محرم سايفي وداد، "مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، س ج 2006-2007، ص ص 10-11.

1. أثر تعارض نصوص النظام الأساسي للمحكمة على السيادة

بالرغم من النصوص الصريحة التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة المؤكدة على أن هذه الأخيرة مكتملة للولايات القضائية الوطنية وليست بديلة عنه، إلا أن هناك نصوص أخرى تؤكد خلاف ذلك وتسمح بالتأثير عليها، وهو ما يطرح بذلك إشكالية إستقلالها.¹

ففي ظل صورية مبدأ التكامل الناجمة عن الصياغة الغير سليمة له، وبقاء النصوص المتعارضة معه دون تعديل، أدى ذلك إلى فسخ المجال لإتساع دائرة سلطة المحكمة على حساب سلطة القضاء الوطني للدول الأطراف من خلال السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحكمة في التقييم والإشراف والتحقيق والرقابة على قضاء هذه الدول.

فأول هذه النصوص التي تعتبر بمثابة المصدر الرئيسي الذي يعيق تطبيق مبدأ التكامل على النحو السليم قبل أي نص آخر، هو نص المادة 17 من نظامها الأساسي الذي يسمح للمحكمة بالتدخل في سيادة الدول من خلال إستغلالها للغموض الذي يكتنف المعايير التي أشارت إليها الفقرة 2 و3 من هذه المادة، على النحو الذي يؤدي في النهاية إلى تبريرها بإعادة المحاكمة على مستواها.

وهو ما يعني سلب الإختصاص الأصل للنظر في الدعوى الجنائية من القضاء الوطني للدول الأطراف على أساس أن هذا الأخير غير راغب أو غير قادر للقيام بدوره المنوط به في هذه الدعوى.

كما أن نص المادة 99 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة التي منحت للمدعي العام كامل الصلاحيات في أن يقوم بدون حضور سلطات الدولة الطرف بإجراء مقابلة في أقاليم تلك الدول مع أي شخص يراه مناسباً، ويؤخذ منه طواعية أدلة قد تقيد في القضية أو أن يقوم بإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر.² فهذه الأعمال التي منحت للمدعي العام تتعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة، لكونها تدخل في صميم الصلاحيات الإنفرادية أو الحصرية للدولة³، فالصياغة الحالية لهذه المادة قد يفهم منها بأن الدول الأطراف قبلت بأن تقوم هيئة الإدعاء العام للمحكمة بالتحقيق في إقليمها بدلا منها، وهو أمر لا يمكن تصوره في إطار أحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية لاسيما المادة 93 منه.

¹ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2012، ص 87.

² تنص المادة 99 الفقرة 4 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

أ. عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة أدعي إرتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة

18 والمادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب".

³ بشور فتية، "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،

س ج 2003-2004، ص 32.

إضافة إلى هذا، نجد أيضا من النصوص المتعارضة مع سيادة الدول الأطراف نص المادة 59 الفقرة 4 من النظام الأساسي، التي لا تعطي الحق للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنتظر فيما إذا كان أمر القبض الصادر بموجب المادة 58 الفقرة 1(أ) و(ب) من النظام الأساسي قد صدر على النحو الصحيح.

ومع كل هذه النصوص المتعارضة، إلا أن البعض من الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ "أحمد أبو الوفاء"، يرى بأن نصوص النظام الأساسي للمحكمة لا تشكل إعتداء على سيادة الدول مبررا ذلك بأن نظامها الأساسي هو معاهدة دولية ناتجة عن تراضي الدول للأحكام الواردة فيها دون أن تكون مرغمة على ذلك بل العكس من هذا، فإن رضاها في الارتباط بالمعاهدة هو ممارسة للسيادة وليس إعتداء عليها.

2. أثر عدم موائمة تشريعات الدول الأطراف مع أحكام النظام الأساسي على السيادة

ينتج عن عدم موائمة تشريعات الدول الأطراف مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة تعطيل في ممارسة قضاء هذه الدول لدوره الأصيل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نص نظامها الأساسي، والسماح للمحكمة بالتدخل وسلب الإختصاص منه¹، وتتجلى مظاهر عدم الموائمة التشريعية في عدة مسائل مختلفة على غرار الحصانة و العفو والتقدم.

ثالثا: تأثير سلطة الإحالة على السيادة

إن ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطة الإحالة التي مُنحت له من طرف المحكمة، يترتب عنه بشكل غير مباشر أثر سلبي على سيادة الدول الأطراف من حيث إقصاء قضاؤها الوطني في ممارسة إختصاصه الأصيل بالنظر في الدعوى.

فعند النظر بصورة أدق في الآثار الناجمة عن الإحالة، نجدها تكشف عن وجود مساس وإختراق لمبدأ التكامل الذي يعد السّياج الحامي لسيادة الدول الأطراف من خلال التأثير على وسائل دعم هذا المبدأ، وذلك بإلغاء شرط إشعار المدعي العام لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهو ما لا يكون عليه الأمر عندما تكون الإحالة من قبل الدول الأطراف أو من المدعي العام بنفسه، وهذا يعني أن المدعي العام لن يتنازل عن التحقيق لصالح هذه الدول وإنما سوف تتولى المحكمة بنفسها حصريا النظر في الدعوى.

رابعا: تأثير سلطة الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة على السيادة

خلافا للوجه الإيجابي الذي يجسده مجلس الأمن في التعاون مع المحكمة عموما بما فيه إحالة القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين إليها، نجد أن مسألة تعطيله لعملها القضائي لمدة إثني عشرة شهرا قابلة للتجديد يشكل الوجه الآخر السلبي له.²

حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشرة شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه

¹ عمر العكور، المرجع السابق، ص 58.

² هبهوب فوزية، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2017، ص 316.

قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

فهذه المادة نرى بأنها تجعل من المحكمة أداة في يد مجلس الأمن يتم عبرها التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصورة غير مباشرة، أين تتم معالجة الدعوى الجنائية الدولية بصورة سياسية بحتة بعيدة عن المعالجة القضائية للقضاء الوطني للدول.

خاتمة

ختاماً يمكننا القول بأن المحكمة لم توفق إلى حد بعيد في تجسيد ذلك التوافق المطلوب مع مبدأى الشرعية والسيادة، ولهذا كان لا بد من إعادة النظر مجدداً في العلاقة بين اختصاص المحكمة مع هذين القيدتين، حتى تعيد المحكمة حفظ ماء وجهها أمام المجتمع الدولي بعدما فقدت مصداقيتها أمامه. وفي الأخير فإن هذه الدراسة، أدت بنا إلى إستخلاص مجموعة من النتائج التالية:

1- نجد أن العراقيل المحاطة بآلية التكامل التي إعتمدتها المحكمة من أجل تجنب التصادم مع مبدأ السيادة للدول تعمل على عدم تحقيق ذلك، حيث أن أساسها هو القصور الذي أحاط بصياغة هذه الآلية التي إتسمت بالصورية، عندما بُنيت على معايير غير سليمة يشوبها الغموض والعمومية.

2. شملت العراقيل المحاطة بمبدأ التكامل أيضاً وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة التي تتناقض مع روح هذا المبدأ وتكرّس للتدخل في سيادة الدول عوض أن تشكل سياج يمنع إنتهاك سيادتها.

3. شكلت علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي عقبة أخرى كبيرة في تجسيد وتفعيل مبدأ التكامل نظراً للسلطات الواسعة التي مُنحت لهذا الجهاز السياسي على غرار آلية الإحالة والإرجاء التي سمحت كل منهما بتعطيل ممارسة الدول لسيادتها من خلال إقصاء أي دور محتمل يمكن أن يلعبه قضاؤها الوطني.

4. بالرغم من تبني النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الشرعية الجنائية المكتوب إلا أنه لم يتم تجسيده فعلياً، فنجد أن العقوبات جاءت معمرة دون تحديداً للحدود الدنيا والقصى لها ودون ربطها أيضاً بما يقابلها من جرائم تناسبها مع غياب تام لعقوبة الإعدام التي يفترض النص عليها نظراً لجسامة وخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وإنطلاقاً من هذه النتائج يمكننا تقديم التوصيات التالية:

1. ضرورة فصل أي علاقة بالمحكمة مع مجلس الأمن خصوصاً تلك المرتبطة بالجانب المالي كخطوة أولى على الأقل لمعالجة جميع الإشكالات القانونية التي تواجهها المحكمة لاسيما تلك التي تتناولها هذه الدراسة.

2. ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً المواد 17، 13، 54، 57، 77، 87، 115 وغيرها من المواد، بما يؤدي إلى تفعيل مبدأ التكامل و تجسيد مبدأ الشرعية على النحو الصحيح، من أجل إعادة إستقطاب الدول للانضمام إليها مجدداً.

3- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية للدول الأطراف في المحكمة مع النظام الأساسي لها، والعمل على إستحداث مدونة للجرائم تتناسب مع تلك المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

قائمة المصادر والمراجع

1. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 700.
2. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار ضفاف العراق، 2013.
3. نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة 1، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016.
4. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
5. هبهوب فوزية، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2017.
6. عمر العكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، بيروت، لبنان، المجلد 22، العدد 4/د، 2016.
7. بشور فتيحة، "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، س ج 2003-2004.
8. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2012.
9. محزم سايغي وداد، "مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، س ج 2006-2007.
10. ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، س ج 2013-2014.
11. عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12. أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002.
13. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دط، دار الهدى، الجزائر، د س.
14. لؤي محمد حسين الناييف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.
15. هيمداد مجيد علي المرزاني و عبدالغفور كريم علي، نشأة و تكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص إتفاقية روما الأساسية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
16. محمد ريش، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 2، جوان 2013.
17. الشافي خالد بن عبدالله وعوينات بن عمر نجيب، "المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 2، 2014.
18. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
19. عبدالقادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية؛ معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20. أشرف فايز المساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2009.
21. علي عبدالقادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
22. عبدالقادر خناثة، "الشرعية الجنائية و تطبيقاتها في القانون الوطني والدولي"، أطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، س ج 2018-2019.
23. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
24. أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دط، المكتب الجامعي الحديث، ليبيا، 2009.
25. لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دارهومة، الجزائر، 2016.
26. Frédéric mégret, « qu'est ce qu'une juridiction incapable ou manquant de volonté au sens de l'aticle 17 du traité de rome ? quelques enseignement tirés des théories du déni de justice en droit international », revue québécoise de droit international, vol17, N°2 ,2004, p186.

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي

الاسم :خديجة
اللقب : خالدي
البلد : الجزائر
الرتبة العلمية: استاذ محاضر ا
التخصص: القانون الدولي الجنائي
الوظيفة: استاذ محاضر أ
المؤسسة المستخدمة: جامعة العربي التبسي - تبسة
رقم الهاتف: 0662195672
البريد الالكتروني: khedidjakhaldi@yahoo.fr

إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الملخص:

إذا كانت الشرعية في ظل قانون العقوبات قد أفرزت مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، فإنّ الشرعية في ظل قانون الإجراءات الجزائية أنتجت مبدأ "لا عقوبة بغير دعوى" وهو مبدأ ينطوي على مبدأين جزائيين في غاية من الأهمية هما "لا عقوبة بغير حكم" و"لا حكم بغير دعوى".

إذ أنّ ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية الأربع من قبل شخص طبيعي لا يكفي وحده لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليه، فلم يعترف نظامها الأساسي بمبدأ الاختصاص التلقائي، وإنّما قيّد ذلك بضرورة تحريك الدعوى الجنائية الدولية، ولم يسكت عند هذا الحدّ وإنّما توسّع لتحديد الجهات التي يجوز لها ذلك والشروط التي يفترض تحققها لقبول الدعوى أمامها.

Renvoi de l'affaire à la Cour pénale internationale

Sommaire:

Si la légitimité par le Code pénal a abouti au principe « il n'y a de crime et de peine qu'en vertu d'une loi », alors la légitimité par le Code de procédure pénale a produit le principe « pas de peine

sans procès ». un principe qui comprend deux principes pénaux très importants, à savoir, « Il n'y a pas de peine sans jugement » « et pas de jugement sans procès ».

Comme la commission d'un des quatre crimes internationaux par une personne physique ne suffit pas à elle seule pour que la Cour pénale internationale exerce sa compétence à son égard, son statut n'a pas reconnu le principe de la compétence automatique, mais l'a plutôt limité à la nécessité d'engager l'affaire pénale internationale, et elle n'est pas restée silencieuse à ce stade, mais plutôt élargie pour préciser les parties qui peuvent l'avoir et les conditions qui sont censées être remplies pour accepter l'affaire dont elle est saisie.

المقدمة

إنّ تقيّد تحريك الدعوى بإجراء الإحالة والاعتراف بذلك لأطراف معيّنة فقط وأكثر من ذلك إشتراط توافر شروط معينة في هذه الدعوى وإذا البعض يرى فيه أحد معوّقات بسط عدالة جنائية دولية على مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، فنحن نرى فيه ضمانات من أهم الضمانات المقررة للشخص الطبيعي، بالرغم من عدم ورودها ضمن باب حقوق المتهم أو ضمانات المحاكمة العادلة، بالنظر إلى الطابع الذي يتميز به جهاز المساءلة من جهة وإلى خطورة وجسامة الجرائم المنسوبة إليه من جهة أخرى.

و من خلال هذه المداخلة سوف نتولى تحديد طرق احالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وشروط تحريكها و ذلك من خلال محورين كالآتي:

المحور الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحور الثاني: شروط تحريك أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحور الأول:

آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

جاء حصر الأطراف الذين يجوز لهم حق اللجوء أو الإدعاء العام أمام المحكمة في نصّ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء فيه صراحة:

"للمحكمة أن تُمارس إختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مُشار إليها في المادة (5) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقًا للمادة (14) حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرّفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدّعي العام قد بدأ مُباشرة تحقيق فيما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادة 15".

ووفقًا لهذا النص فالذي يملك طلب عقد المحكمة هم الدول الأطراف في النظام ، مجلس الأمن والمدّعي العام.

أولاً: الإحالة من قبل دولة طرف

اختلفت الوفود أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول من هي الدولة التي يجوز لها أن تتقدم ببلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكاب جريمة دولية،⁶⁶ حيث أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بأسره نتيجة طابعها الجسيم، وتبعاً لذلك يجوز لكل دولة أن تتقدم بشكوى بخصوصها أمام المحكمة، سواء أكانت طرفاً في هذا النظام أم لم تكن، لأن جميع الدول تكون متضررة نتيجة وقوع الجريمة، ولذلك يجوز لكل دولة أن تعتبر نفسها مسؤولة عن الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي وأن تباشر في رفع نوع من الدعوى الشعبية.⁶⁷

في حين ذهبت بعض الوفود إلى أنه وبالنظر إلى خطورة جريمة إبادة الجنس البشري فلا ينبغي أن يكون تقديم الشكوى فيها محصوراً بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط بل لابد من توسيع هذا الحق ليشمل مركز الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.⁶⁸

بينما نادى بعض الوفود الأخرى بحصر الحق في تقديم الشكوى في الدول التي لها مصلحة مباشرة في القضية، كالدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر وذلك بهدف تجنب التكاليف العالية المرتبة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة بناء على دوافع سياسية أو عديمة الأساس.⁶⁹

وتقدمت بعض الوفود برأي مفاده ضرورة الحصول على موافقة من قبل مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت إختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام التحقيق، تجنباً لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بخصوصها.⁷⁰

وانتهى المؤتمر بالإعتراف لكل دولة طرف⁷¹ أن تُحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الدولية الأربع قد ارتكبت⁷²، وهذا أمر بديهي على اعتبار أن الدولة هي من الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، لذا وجب أن يضمن لها الإدعاء أولاً أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل أي جهاز آخر،⁷³ ومن جهة أخرى فإن الإعتراف لهذه الدول بهذا الحق يعدّ نتيجة منطقية لتبني هذا النظام الأساسي في شكل إتفاقية دولية كما هو مبين في نص المادة 12 من هذا النظام، إذ أن كل إتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقاً معينة وفق طبيعة موضوعها مُقابل تحمّلهم إلتزامات معينة.⁷⁴

حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من إعترافه لكل دولة الطرف صراحة بموجب المادة 14 بإحالة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت إلا أنه قد أغفل تحديد المقصود بمصطلح (حالة) التي جاء ذكرها في المادة السابقة، حيث يبدو أن المُفاوضين في مؤتمر روما أرادوا بهذا المصطلح الإشارة إلى واقعة أو حادث ذو جسامه وليس مجرد حدث بسيط، أو الإشارة إلى السياق العام الذي رُبما تكون جرائم فردية معينة قد ارتكبت فيه.⁷⁵

وباستقراء نص المادة 14 نلاحظ أيضًا أنّ هذا النص لم يتطلب عددًا معيّنًا من الدول لإجراء الإحالة ، وإنّما يكفي قيام الدولة الطرف منفردة بهذا الحق، وهذا الاتجاه حميد إذ أنّه لا يعلّق الإحالة على توافر نصاب معيّن من الدول قد يتعدّد توافره فضلاً على أن الإعتراف لكلّ دولة بإمكانية الإحالة بشكل منفرد يحقّق فعالية أكثر لدور الدول في إجراءات هذه المحكمة، فضلاً على أنّه يضعها على قدم المساواة ممّا يُشجّعها على المشاركة والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.⁷⁶

ميّز ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة بين "نزاع" و"حالة"، فوفق المادة 11 فقرة 3 التي جاء فيها: *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتّم أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر*. أيضًا نص المادة 14 منه التي تنص: *للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سليمة متى رأت هذا الموقف قد يضرب بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم....*، وأخيرًا نص المادة 34 التي تكلمت على ما يلي: *لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يُؤدّي إلى انتهاك دولي أو قد يثير نزاعًا.....*.

فنستنتج أن لفظي "حالة وتوتر" يمكن أن يُؤدّي نفس المعنى لكن كليهما يصنّف على درجة أقل حدّة مقارنة بلفظ "نزاع" الذي يحيل إلى وضعية أكثر خطورة ودقّة، الأمر الذي جعلنا نتساءل حول الفرق بين الحالة والوضعية.⁷⁷ حيث وقع تبني خيار في إطار اللّجنة التحضيرية ينص على إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المدّعي العام وليس لمجرّد وضعية فد: *"هذا الجهاز يتمتّع إذن بسلطة حقيقية وخاصة به تتعلّق بالوشاية بالأفراد المشتبه بارتكابهم لجرائم مرتبطة بإحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 39 من الفصل السابع، كما أشار الأستاذ لانتزي مضيّفًا: "لكن حسب رأيي تجاوزت سلطة إحالة حالات معيّنة ... الحدود التي رسمها الفصل السابع لمجلس الأمن والتي تتمثّل في أنّ هذا الجهاز يُمكن أن يتمتّع فقط بوضعيات وليس بحالات وتحديدًا بوضعيات مستعجلة بالنسبة للسّلم الدولي، لا يمكن أن تعتبر تدبيرًا لإعادة السّلم الدولي أو لحفظه، لا يُمكن أن تسجّل إذن إحالة حالة في إطار الوظيفة التي منحها الفصل السابع لمجلس الأمن"*.⁷⁸

وفي نهاية المفاوضات في روما تمّ الإتّفاق على إمكانية إحالة مجلس الأمن وضعية على المحكمة وليس لحالة، وبالتالي فإنّ تقديم شكوى ضدّ مشتبه بارتكابه لجريمة معيّنة لا يُمكن أن يكون مرتبطًا بخيار سياسي، وكما أشار الدكتور شريف بسيوني: *"الحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أنّ جريمة داخلية في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وبهذا يتّضح أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الاتّهام ضدّ شخص معيّن وبالتالي لا يصعب إستخدام المحكمة كأداة سياسية"*.⁷⁹

إذن كقاعدة عامة وبمقتضى نص المادة 14 فإنّ الدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي ليس لها الحق في إحالة أيّة حالة إلى المدّعي العام، وإن كان لها أن تتّخذ الإجراءات الضرورية لقيام مجلس الأمن بمباشرة سلطته في الإحالة إلى المدّعي العام وفقًا لنص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بلفت إنتباه مجلس الأمن إلى وجود حالة من شأنها تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.⁸⁰

إلا أنه وإستثناءً قد مُنح حق الإحالة إلى الدول غير الأطراف وذلك وفقاً لنص المادة 12 ف 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يكون لهذه الدول القبول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متّهماً بإرتكابها وذلك بموجب إعلان يودّع لدى مسجّل المحكمة.⁸¹

حيث اعتبر الإعلان الصادر عن الدولة بقبول غير الأطراف اختصاص المحكمة استثناءً لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقاً للنظام الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفاً فيه طالما قد عبّرت صراحة عن إرادتها بتسجيل الإعلان لدى مسجّل المحكمة وبالتالي يعد تصرف الدولة في هذه الحالة مطابقاً لما ورد في نص المادة 35 من إتفاقية فيينا، الذي ينص على إمكانية ترتيب المعاهدة إلزاماً على دولة ليست طرفاً فيها، إذا ظهر من أحكام المعاهدة أنّ نيّة الدول الأطراف متّجهة إلى ذلك وأنّ الدولة غير الطرف قبلت الإلتزام صراحةً وبشكر خطي، وبالنظر إلى شرط الكتابة فإن بعض الفقهاء لا يرون في نص المادة 35 إستثناء عن مبدأ نسبية المعاهدات بحجّة أنّ إلتزام الدولة الغير لا يكون بموجب المعاهدة الأصلية وإنما وفقاً لإتفاق بينها وبين الدول الأطراف في تلك المعاهدة.⁸²

ويخشى من الناحية العملية أن يؤدّي هذا الوضع إلى إمتناع الدول عن الانضمام للنظام الأساسي لمحكمة وإلى إعاقة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في متابعة ومحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم وأشدّها خطورة.⁸³

أمّا عن موقف النظام الأساسي من إحالة حالة تتضمن جرائم دولية إلى المدّعي العام من قبل الأفراد الطبيعيين فقد بدى واضحاً من خلال نصوص المواد 12، 13، 14 فلم يعترف لهم بذلك أيّاً كانت صفة الفرد أو صلته بالجريمة أو درجة قرابة المجني عليهم، كذلك لم يأخذ هذا النظام بفكرة إعطاء المتضرّر من الجريمة الحق في إقامة الإدّعاء المباشّر أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي أخذت به بعض النظم الداخلية⁸⁴، ونرى في ذلك ضمانات من الضمانات المخوّلة لشخص المتّهم وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة وطبيعتها القانونية والإنسانية.

ولقد تبنّى النظام الأساسي نفس الموقف بالنسبة للمنظّمات الدولية فعدا الأمم المتّحدة ممثلة مجلس الأمن فليس الحق لأي منظّمة من المنظّمات الدولية إحالة أي حالة يبدو فيها أنّ جريمة من الجرائم الدولية الأربع قد ارتكبت، وإن كان الإعتراف للمنظّمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على المستوى الدولي يقتضي إعادة النظر في هذه المسألة ومنح المنظّمات الدولية العاملة في نطاق القانون الدولي الإنساني في حال النّقْدَم بطلب إحالة حالة تتضمن إرتكاب جريمة أو أكثر ممّا تختص بها المحكمة إلى المدّعي العام.⁸⁵

أمّا عن إجراءات الإحالة إلى المدّعي العام من قبل الدول الأطراف فقد قرّرت القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: "تُحال أي حالة المدّعي العام خطيّاً" ومؤدى ذلك أنّ الإدّعاء من قبل الدول الأطراف يفترض أن يكون خطيّاً في شكل مذكرة مكتوبة، وأضافت المادة 14 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شرطاً آخر بقولها: "تُحدّد الحالة قدر المُستطاع الظروف ذات الصلة وتكون

مشفوعة بما هو في متناول الدولة المُعيلة من مستندات مؤيدة"، حيث يفترض أن يكون إدعاء الدولة الطرف بموجب هذه المذكرة المكتوبة مشفوعًا بما هو في متناولها من مستندات وأدلة تؤكد قيام حالة يبدو فيها أن جريمة دولية قد أرتكبت.

ولعل أن هذان القيدان إنما إنصرفا هنا من جهة إلى تسهيل مهمة المدعي العام في إتخاذ القرار المناسب إما بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء على ما هو متوفر لديه من أدلة أو أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها⁸⁶، ومن جهة أخرى إلى ضمان عدم توجيه إدعاءات مجهولة أو كيدية لأشخاص أبرياء إما في ذلك من صون ولحماية حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، وضمانًا أيضًا لعدم إعاقة عمل هذه المحكمة.⁸⁷

ثانيا الإحالة من قبل مجلس الأمن

تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "للمحكمة أن تُمارس إختصاصها فيما يتعلّق بأي جريمة مُشار إليها في المادة (5) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: "ب- إذا أحوال مجلس الأمن متصرّفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت"، ووفقًا لهذه المادة يستطيع المدعي العام أن يُباشِر إجراءات التحقيق إذا أحوال إليه مجلس الأمن حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الأربع التي تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت، حيث ترتبط هذه السلطة الممنوحة له بإختصاصه المتعلّق بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتّحدة.⁸⁸

حيث كان الإعتراف لمجلس الأمن بإختصاصه بالإحالة إلى المدعي العام محل خلاف شديد خلال مفاوضات روما، إذ اعترضت بعض الدول وعلى رأسها الوفود العربية على منح المجلس مثل هذه الصلاحية نظرًا لخوفها الشديد من التأثير على مصداقية وإستقلالية وحياد هذه المحكمة، حيث ستصبح خاضعة للتأثيرات السياسية من جانب الدول الكبيرة خاصة الأعضاء في مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتّحدة الأمريكية لا سيما لو أُسيئ استخدام حق (الفيتو).⁸⁹

ولكن هذا الرأي قد قوبل بعدة انتقادات من جانب بعض الدول أثناء هذه المناقشات ذلك أن الإعتراف لمجلس الأمن بذلك بما له من سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة يفوض حقّه في اللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة كما سبق في يوغوسلافيا ورواندا⁹⁰، ويُضاف إلى ذلك أن هيئة المحكمة وسمعتها تفرض تمكين مجلس الأمن صلاحية اللجوء إليها، فإضطر هذا الأخير بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم خاصة يضعف دون شك من مكانة المحكمة ويثير التساؤلات حول مبرر وجودها.⁹¹

كذلك من بين الإقتراحات التي طرحت أثناء إنعقاد هذا المؤتمر مد سلطة مجلس الأمن لتشمل أيضًا إلى جانب الفصل السابع الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة وهناك والإعتراف بهذه السلطة لبقية أجهزة منظّمة الأمم المتّحدة كالجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة.⁹²

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أنّ تبني هذه الآلية لم يكن أمراً سهلاً، فعلى الرغم من الانتقادات ساد الرأي الغالب، ونجح في وضع نص المادة 13 "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁹³

وقبل الحديث عن شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن يفترض أولاً تحديد المقصود بالإحالة فهل معنى ذلك أن يقوم المجلس برفع شكوى للمحكمة أم المقصود به هو أن يقوم المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معين⁹⁴، أو بعبارة أخرى هل يكفي مجلس الأمن لممارسة الصلاحيات الممنوحة له وفقاً للمادة 13 فقرة "ب" صدور بيان سياسي عنه أم أن المقصود هو صدور شكوى عن المجلس مرفوعة إلى المحكمة.⁹⁵

بالرجوع إلى نص المادة 13 "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأنّها تشترط لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة أن يقع تصرف

المجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنّ هذا الشرط لا يضع حلاً للإشكالية المطروحة، وإنّما يُثير تساؤلاً حول المقصود به وما إذا كان ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع، فإذا قلنا أنّه ينصرف إلى الموضوع فمؤدى ذلك أنّه ليس لمجلس الأمن اختصاص عام وإنّما يتجدّد اختصاصه وفقاً للفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدّد السلم والإخلال به ووقوع عدوان وبالنتيجة لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من أن يرفع إلى المحكمة دعوى بخصوص جريمة تعدّ المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم وأن يطلب من المحكمة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة سواء حدّدهم بالإسم أم لم يحدّدهم.⁹⁶

أمّا إذا قلنا أنّ الشرط ينصرف إلى الإجراءات فمؤدى ذلك عدم صلاحية مجلس الأمن برفع شكوى أمام المحكمة، فلا يجوز للمجلس أن يعرض على المحكمة حالات فردية محدّدة أي تعيين مجرمين يُمكن للمحكمة مساءلتهم، والقول بغير ذلك يعدّ مخالفةً لميثاق الأمم المتحدة.⁹⁷

فباستقراء نص المادتين (24) و(39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد أنّها لا تخوّلان مجلس الأمن سوى صلاحية تقرير أنّ دولة معينة قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتّهام وفي هذه السلطة يجب أن يكمن أساس العلاقة بين كلّ من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.⁹⁸

وإنطلاقاً ممّا سبق عرضه نستنتج أنّ التفسير الثاني هو الأقرب إلى المنطق ويرجع ذلك إلى عدّة اعتبارات أهمّها أن هذا التفسير يندرج ضمن صلاحيات مجلس الأمن التي حدّدها الميثاق، وبالتالي لا يجوز لنظام المحكمة أن يُضفي الشرعية على اختصاص يستأثر به المجلس دون سند من الميثاق، ويظهر أنّ المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكّدت ضمناً على ضرورة مراعاة هذه المسألة، إضافة إلى أنّ الفقرة الأولى من هذه المادة قد نصّت صراحة على أنّ "المحكمة أن تُمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مُشار إليها في المادة (5)" الأمر الذي يفهم منه إنصراف معنى ما جاء في الفقرة (ب) من نفس المادة إلى الإجراءات لأنّ القول بإنصرافه إلى الموضوع يعني بأنّ هناك تكرار بين ما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة والفقرة الأولى منها.⁹⁹

كما أنه لا يحق لمجلس الأمن الإضطلاع بالدور المُسند إلى المدّعي العام، إذ يجب الفصل بين الإحالة للمحكمة ودور المدّعي العام المتمثل في مهمّة التحقيق، الذي يتم بناءً عليه تحديد الأشخاص محل المسؤولية، فإعفاء مجلس الأمن سلطة إجراء مثل هذا التحقيق ينطوي على خلط بين صلاحيات مجلس الأمن وسلطات المدّعي العام.¹⁰⁰

حيث نخلص ممّا قدّمناه إلى أنّه يفترض تحديد المقصود بالإحالة على أنّها استعراء نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في إختصاصها، فالإحالة بهذا المعنى هي الآلية التي يلتزم من خلالها تدخل المحكمة والتي تستعمل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية الدولية وأن ترقى إلى درجة الشكوى أو الإدّعاء ضدّ أشخاص معيّنين.¹⁰¹

أمّا عن الإجراءات التي يتبعها مجلس الأمن عند إتّخاذ قرار الإحالة، فتتم وفقاً للإجراءات التي حدّدها ميثاق الأمم المتّحدة¹⁰²، إذ لم يتطرّق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرّض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذه القرارات بعد إتّخاذها إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹⁰³

هذا وتشترط المادة 13 "ب" لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخوّلة له توافر مجموعة من الشروط والتي من أهمها أن تكون الإحالة من مجلس الأمن إذ يعد هذا الأخير هو المسؤول الأول على المحافظة عن الأمن والسلم الدوليين وهو وحده من ينفرد بإحالة أي حالة يراها إلى المحكمة.¹⁰⁴

كما يشترط أيضاً أن ترتبط الحالة بما جاء النص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق: وهذا تماشياً مع نصوص المواد من 39 إلى 51 من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة ذلك أنّ هذه الحالة يفترض أن ترتبط بما يتّخذ من أعمال في حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، كما أنّ سلطته هذه تعدّ سلطة تبعية تقترب بحق مجلس الأمن في مباشرته لإختصاصاته الجنائية الدولية وطبقاً لنصوص الميثاق وإشرافه على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سابقاً.¹⁰⁵

وإنطلاقاً من هذا فإنّ النظام الأساسي لم يمنح مجلس الأمن إختصاصاً جديداً طالما أنّه موجود ضمن مواد الميثاق، وتحديدًا ضمن نصوص الفصل السابع التي تُجيز إتّخاذ أي إجراء يراه ضرورياً من أجل حفظ السلم.¹⁰⁶

كذلك من بين الشروط التي إشتراطتها المادة 13 لتمكين مجلس الأمن من ممارسة صلاحيته هي أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية: يجب أن تكون الجرائم المرتكبة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتوقف دور مجلس الأمن عند إحالة هذه الجريمة الدولية، إذ يتجاوز إختصاصاته التحقيق فمن قام بإرتكابها أو في البحث عن نسبة الجريمة إلى فاعليها التي هي من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط.¹⁰⁷

وإنّ إجراء الإحالة يتّخذ شكل قرار طبقاً لنص المادة 27 من الميثاق التي تحدّد طريقة التصويت على قرارات مجلس الأمن ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متّقة دون

إعتراض أي منها،¹⁰⁸ حيث يتم إحالة هذا القرار من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ويشترط في هذا القرار أن يكون مكتوبًا ومُدعمًا بالمستندات والمواد الأخرى التي تؤيده.¹⁰⁹

نلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع الدولي لم يكتفي فقط بالإعتراف لمجلس الأمن بإجراء الإحالة وإنما أحاطه بجملة من الإجراءات لضمان جديته وهذا ما يُمثل أيضًا ضمانة لشخص من الإدعاءات التعسفية التي يمكن أن تضعه في موضع شبهة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثًا: الإحالة من قبل المدعي العام

باستقراء نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد أتاحت للمدعي العام كما هو الحال في النظم القانونية الداخلية أن يُبادر إلى إجراء تحقيق من تلقاء نفسه متى توافرت معلومات عن ارتكاب جريمة تندرج تحت إختصاص المحكمة.

وقد وجهت السلطة التلقائية للمدعي العام بالتصدي للأفعال التي توصف أنها جرائم دولية بإنقاذ شديد من قبل عدد ليس بقليل من ممثلي الدول في مؤتمر روما وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وذلك لتخوفها من ان يصبح المدعي العام لعبة سياسية أو متقللاً بالدعاوى السياسية بل أن كلا منها تعد رأس الفتنة والحروب و تخش أن تحاكم بتهمة ارتكاب الجرائم الدولية فحق لها المعارضة.¹¹⁰

إذ أن هذا الاتجاه يرى أن الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي هما الجهتان الوحيدتان اللتان يجوز لهما تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما أريد إحترام إستقلالية وحياد هذه المحكمة وأيضًا فاعليه إدعاءها العام وإستقلاليته إلا أن هذه الإنتقادات الحادة من قبل هذه الدول لم تستطيع الصمود في مواجهة رأي أغلبية ممثلي الدول الذي يمثل حلاً وسطاً ثم إدراجه في نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ تعترف هذه المادة بالسلطة التلقائية للمدعي العام المرتبطة بإذن صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء مثل هذا التحقيق.¹¹¹

ولاشك أن النص على إمكانية مباشرة الإجراءات أمام المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام¹¹² كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة قوية ومستقلة¹¹³، بالرغم من القيد الذي تضمنته نص المادة 15 والمتمثل في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق،¹¹⁴ لكن وفي مرحلة سابقة عن طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيق على المدعي العام أن يتأكد أولاً من توافر الشروط اللازمة لتحريك إجراءات التحري والتحقيقات الأولية.

إذ على الرغم من أن النظام الأساسي لم ينص على تلك الشروط بشكل صريح إلا أننا نستطيع أن نستخلصها من ديباجة نص المادة (13) وبعض النصوص الأخرى من هذا النظام ومن أهمها أن لا يكون مجلس الأمن أو الدولة الطرف قد أحال أية حالة إلى المدعي العام، وبعد التأكد من ذلك يفترض على المدعي العام أن لا يتخذ موقفاً سلبياً بل وجب عليه إتخاذ الإجراءات اللازمة من تلقاء نفسه فور علمه أن جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت.

كذلك توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، ويتعلق هذا الشرط بالاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية إذ يجب على المدعي العام أن يتأكد قبل أن يُبادر باتخاذ إجراءات التحقيق من توافر هذه الشروط التي سنتولى شرحها في الفرع الموالي.

إذن بعد تأكد المدعي العام من توافر هذه الشروط جاز له أن يُباشر التحريات الأولية اللازمة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تلقاها، حيث يقوم بالفحص والتحليل الأولي بُغية تقديم مدى مصداقية وموثوقية مصادرها وبالتالي إستنباط الأدلة والقرائن الدالة على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.¹¹⁵

ويجوز في سبيل ذلك الإستعانة بمختلف المصادر الموثوق بها والتي يراها مناسبة في تلقي المعلومات الجدية، الكفيلة لإقناعه بإصدار طلب الحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية كالدول¹¹⁶ وأجهزة الأمم المتحدة¹¹⁷ والمنظمات الحكومية¹¹⁸ وغير الحكومية وكافة المصادر الموثوق بها.

كما يجوز له تلقي الشهادات الكتابية أو الشفوية بمقر المحكمة، وهذا ما أشارت له القاعدة 47 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي أحالتنا بدورها للقاعدتين 111 و112 اللتان نظمتا إجراءات سماع الأقوال أمام المدعي العام، حيث تناولت القاعدة 111 تحت عنوان مصدر الإستجواب عمومًا أنّ الإستجواب يتم بفتح محضر للأقوال الرسمية التي يُدلي بها الشخص الذي يجري إستجوابه ويوقع المحضر من قبل مسجل الإستجواب وموجه الإستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرًا والمدعي العام أو القاضي الحاضر، كما يجب أن يُدوّن في المحضر تاريخ الإستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءاته، وإذا إمتنع الشخص عن التوقيع يُدوّن ذلك في المحضر مع إبراز الأسباب التي دعت إلى ذلك، أمّا نص القاعدة 112 فتكلّمت عن تسجيل الإستجواب في حالات خاصة بالصوت أو الفيديو.

وتجدر الإشارة هنا أنّ المشرّع الدولي قد أصرّ على إحترام حقوق المستجوب وهذا ما نستشفّه من نص المادة 111 الفقرة الثانية التي ورد فيها صراحة عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية بإستجواب أي شخص يتعيّن إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55 ويُدوّن في المحضر أنّ الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55 بعد إبلاغه بهذه المعلومات، وأيضًا نص المادة 112 التي جاء فيها: "عندما يستجوب المدعي العام شخص في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة 2 من المادة 55.....".

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد حصرت هذه الحقوق في: إحاطة الشخص بالتّهمة المسندة إليه، إخطاره بحقه في إلّزام الصمت وتبليغه بحقه في الإستعانة بمساعدة قانونية وأن يجري إستجوابه في حضور مُحامٍ.

إذّن من خلال عرض هذه المواد نستنتج أنّ النظام الأساسي لم يكتفي فقط بإلّزام الجهة القائمة بالإستجواب بإحترام حقوق الشخص الواردة في نص المادة 55 فقرة 2 بل ألزامها أن تُدوّن في المحضر أنّ الشخص قد تم

إحاطته وإبلاغه بهذه الحقوق، وهذا من أهم الضمانات المقررة للشخص في هذه المرحلة الإجرائية، وعلى ضوء ما توصل إليه المدعي العام من نتائج فيما يتعلق بتحليل وتقييم ما تلقاه من معلومات فإنه يغلق مرحلة التحقيق الأولي ويتخذ بشأنه القرار المناسب إما بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق أو عدم وجود.¹¹⁹

وإذا استنتج المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بعد التأكد من جدية المعلومات المقدمة ومراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 53 فقرة 1 من (أ) إلى (ج)¹²⁰، يتقدم إلى الدائرة التمهيدية بغرض الحصول على إذن للشروع في التحقيق¹²¹، أما إذا استنتج المدعي العام من خلال المعلومات الأولية المقدمة إليه عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يتعين عليه تبليغ الجهة مقدّمة المعلومات بذلك وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة.¹²²

وكخلاصة لما سبق نستطيع أن نقول أن تمكين المدعي العام من فتح تحقيق من تلقاء نفسه إمكانية تدعم إستراتيجيته وهذا ما يُعدّ ضماناً في حدّ ذاته لشخص المتهم، كما يعتبر الاعتراف له بهذه الصلاحية إنجازاً هاماً بالنسبة لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان إذ على الرغم من معارضة العديد من الدول كما سبق ذكره لمنحه هذه السلطة إلاّ أنّه كان من الضروري أن توازن بين مبدأ المساواة ومقتضيات العدالة، فحلاًّ للدول الأعضاء ومجلس الأمن يمارس المدعي العام وظائفه بعيداً عن الضغوط السياسية فهو من المفروض من خلال تحريكه للدعوى أن يحمي النظام العام الدولي ومصالح المجتمع الدولي ومن أهمها مصالح المتهم والضحايا والدول.¹²³

إذن فالاعتراف للمدعي العام بهذه الصلاحية يعدّ في حدّ ذاته ضماناً مهمّة من الضمانات المقررة للمتهم كما أنّ المشرّع الدولي وضماناً لعدم تعسّفه في الاتّهام وإنحرافه عن تطبيق مقتضيات العدالة قد أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الشروط والإجراءات الهامة أوّلها وهو ضرورة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وثانيها هو ضرورة استصدار إذن دون أن ننسى الضمانات الصريحة التي أحاط بها إجراء سماع الأقوال أمامه.

المحور الثاني: شروط تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الأطراف الذين يجوز لهم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط، الأمر الذي إعتبرناه ضماناً لشخص المتهم، بل أحاط هذا الإجراء بجملة من الشروط وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على تأكيد المشرّع الدولي على أهمية هذا الإجراء وخطورته خاصة على الأشخاص الذين سوف تنسب لهم هذه التهم لذا جاز أن نعتبر أنّ هذه الشروط تعدّ أيضاً ضماناً لشخص من أيّ إدعاء غير جدّي أو ربما إنتقائي يدعو من وراه المدعي إلى إستعمال المحكمة الجنائية الدولية وسيلة لتحقيق أهداف ومآرب سياسية الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة دراسة هذه الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

إذن بالرجوع إلى خلفيات إقرار هذه الشروط تحديداً إلى مؤتمر روما الدبلوماسي نجد أنّه على الرغم من إتفاق ممثلي الدول في هذا المؤتمر على وضع الشروط مسبقاً لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها إلاّ أنّهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذا الاختصاص حيث نادى بعض الدول بضرورة أن يكون لهذه المحكمة

إختصاص عالمي والذي مفاده إنعقاد إختصاص المحكمة دون موافقة أي دولة ودون أي شروط في حالة ثبوت وقوع أي جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.¹²⁴

وهناك من الدول من نادى بضرورة موافقة دولة معينة أي توافر شروط مُسبقة قبل قيام المحكمة بممارستها إختصاصها وهو الإتّجاه الذي كُتب له النجاح في هذا المؤتمر وتمخّض عنه صياغة نص المادة 12 تحت عنوان الشروط المُسبقة لممارسة الإختصاص إذ يتّضح من قراءة الفقرة الأولى من هذه المادة أنّها قيّدت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في تحريك الدعوى ضدّ المتهمين من الأشخاص الطبيعيين بإرتكاب جرائم دولية شرط أن تكون الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو إعلان دولة غير طرف قبولها لإختصاص المحكمة (الفقرة الأولى)، أمّا الفقرة الثانية من نص المادة 12 فقد تطرقت إلى المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة إختصاصها في المتابعة على الجرائم التي تحال عليها (الفقرة الثانية).

أولاً: الشروط المتعلقة بالدولة المحيلة

كمبدأ عام يجب أن تكون الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ومثل هذا الشرط يعد نتيجة منطقية نظراً لتبني النظام الأساسي في شكل إتفاقية دولية، فالمبدأ العام أن التعاقد "لا يمكن أن يضر أو يفيد الغير" ويعبر على ذلك بمبدأ نسبية المعاهدات، أي أنّ أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط.¹²⁵

والمقصود بالدولة الطرف وفقاً لنص المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كل دولة وافقت أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها وذلك كأن تُصادق على المعاهدة أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها، أمّا مفهوم الدولة غير طرف وفقاً لنفس المادة فينصرف إلى الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة.¹²⁶

هذا المبدأ منصوص عليه صراحةً في المادة 34 من إتفاقية فيينا، والتي جاء فيها أنّ المعاهدة لا ترتب أية إلتزامات على دولة ليست طرفاً فيها ولا أية حقوق لها دون موافقتها هذه النتيجة ملازمة لمساواة الدول في السيادة وإرادية العلاقات التعاهدية حسب وجهة نظر أنصار الإتّجاه الإرادي، في حين يرى أنصار الإتّجاه الموضوعي أنّ المعاهدة عبارة عن قانون مشترك بين الأفراد وليس عقد، وهو لا يطبق إلّا على المجموعة الدولية التي وافقت عليه، أمّا بالنسبة للدول غير الموافقة فلا يمكن لها أن تلتزم بقانون تلك المعاهدة إلّا إذا وافقت عليها بإحدى الطرق المعروفة قانونياً أو طلبت بإرادتها تطبيق الإتفاقية.¹²⁷

إضافةً إلى النصوص السابقة، أكّد القضاء الدولي مبدأ نسبية المعاهدات في عدّة مناسبات نذكر منها قرار محكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1926 المتعلّق بقضية المصانع الألمانية في منطقة السيليزي ببولندا أين قرّرت المحكمة أنّ المعاهدة لا تنشئ قانوناً إلّا بين الدول الأطراف.¹²⁸

كذلك القرار المتعلّق بمحكمة التحكيم في قضية جزيرة بالماس عام 1928 بين كل من الولايات المتّحدة الأمريكية وهولندا، التي كانت تنافسها السيادة عليها وقد جاء قرار المحكمة في هذه القضية كما يلي:

".....من الواضح أنّ المعاهدة مهما كانت صياغتها لا يمكن تفسيرها على أساس إستبعاد حقوق قوى مستقلة تعتبر من الغير ويظهر بكلّ وضوح أنّ المعاهدات التي أبرمتها اسبانيا مع قوى تعتبر من الغير، معترفة من خلالها بسيادتها على الفلبين لا يمكن أن تلزم هولندا بموجب ذلك".¹²⁹

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف إعلان قبولها إختصاص المحكمة حيث يعدّ ذلك إستثناء لمبدأ نسبية المعاهدات¹³⁰، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقاً لأحكام النظام الأساسي بالرغم من أنّها ليست طرفاً فيه، فما دامت قد عبّرت بما لا يدع مجالاً للشك عن إرادتها في قبول إختصاص المحكمة بموجب إيداع إعلان لدى مسجّل المحكمة، فتسري عليها أحكام الإتفاقية.¹³¹

وبالتالي يعدّ تصرف الدولة في هذه الحالة مطابقاً لنص المادة 35 من إتفاقية فيينا الذي أجاز صراحة إمكانية ترتيب المعاهدة إلزاماً على دولة غير طرف فيها، إذا تبيّن من احكام المعاهدة أنّ نيّة الاطراف متّجهة إلى ذلك وأنّ الدولة غير الطرف قبلت الإلتزام صراحةً وبصورة خطيّة وبالنظر إلى شرط الكتابة فإنّ بعض الفقهاء لا يعتبرون نص المادة 35 إستثناء من مبدأ نسبية المعاهدات على إعتبار أنّ إلتزام الدولة الغير لا يكون بموجب المعاهدة الأصلية وإنّما على إتفاق يجمع بينها وبين الدول الأطراف في تلك المعاهدة.¹³²

ثانياً: معايير ممارسة الإختصاص

يتجلى أول معيار من المعايير التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة إختصاصها في المتابعة عن الجرائم التي تحال عليها في المعيار الإقليمي، إذ أنّ إلتزام أيّة دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعله نافذاً في مواجهتها وينتج عن ذلك أن جميع الأفعال التي يتم إرتكابها داخل حدودها الإقليمية تصبح خاضعة للنظام الأساسي وبالتالي جواز المتابعة عليها وفقاً لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.¹³³

إذ أنّ قبول الدولة الإلتزام بالمعاهدة يمنحها نفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية على مستوى كافة إقليمها، وهذا مطابقةً لنص المادة 29 من إتفاقية فيينا الذي جاء فيه أنّ المعاهدة تكون ملزمة لكل طرف فيها بخصوص كامل إقليمه، ما لم يتضح من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود قصد مغاير لذلك، وهو ما لا نجده في نصوص إتفاقية روما وبقية الوثائق الملحق بها.¹³⁴

فقد ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة وفي هذه الحالة لا يختلف الأمر عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق إقليم الدولة، إذ أنّ العبرة تكون بالعلم أو بالراية المرفوعة وبمفهوم آخر دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، بحيث تبقى هذه الدولة تتمتع بإختصاص شبه إقليمي عليها في أي مكان وُجدت.¹³⁵ ولعلّ الدافع إلى ذلك هو مكوث الطائرات والسفن فترات طويلة خارج إقليم دولة التسجيل، فالطائرات تُقلع لتعبّر أجواء خارجة عن سيادة الدولة أو تدخل مجالات جويّة تابعة لدول أخرى وتحط في مطاراتها.¹³⁶

كما تبحر السفن من المياه الإقليمية للدولة لتعبر أعالي البحار والمياه الإقليمية لدول أخرى وترسو في موانئها، الأمر الذي دفع لتمديد الإختصاص الإقليمي لدولة التسجيل حتى تصبح قوانينها سارية المفعول على السفن والطائرات التي تتبعها وبالتالي متابعة مرتكبي الجرائم التي تقع على متنها.¹³⁷

وتجدر الإشارة هنا أنّ هذه القاعدة غير مطلقة فقد ينعقد الإختصاص لقضاء الدولة التي كانت السفينة أو الطائرة في إقليمها وقت ارتكاب الجريمة على متنها وذلك بموجب معاهدة ثنائية مُبرمة مع دولة التسجيل تمنحها بموجبها صلاحية المحاكمة على أساس المعيار الإقليمي.¹³⁸

أما المعيار الثاني الذي تستند عليه المحكمة الجنائية الدولية من أجل ممارسة إختصاصها على الجرائم التي تحال عليها فيصطلح على تسميته بالمعيار الشخصي والذي يراد به حق الدولة في محاكمة مواطنيها عن ارتكاب أفعال مجرّمة طبقاً للقواعد الدولية أو القوانين الداخلية، سواءً تمّ ذلك داخل أو خارج إقليمها كما يُقصد به أيضاً حق الدولة في محاكمة الأجانب، الذين يرتكبون أفعالاً مجرّمة وفقاً للقواعد أو القوانين الداخلية في حق مواطنيها.¹³⁹

ونتيجة لهذا المبدأ فإنّه يجوز للدولة أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته وطبقاً لذلك فإنّه يكون لكل دولة الحق وفقاً لمعاييرها الدستورية أن تُحيل الإختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها إختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة.¹⁴⁰

فالدولة تبسط سيادتها وحمايتها على مواطنيها في أي مكان وُجدوا سواء أكانوا مُذنبين أو ضحايا وبهذا يصبح كلّ معيار مكتملاً للثاني، فإذا إستحال الإستناد إلى المعيار الشخصي كأن ترتكب الجريمة في إقليم الدولة من طرف أحد الاجانب أمكن تدارك ذلك بالإستناد إلى المعيار الإقليمي، وإن إستحال الإستناد إلى المعيار الإقليمي كأن يرتكب أحد مواطني الدولة جريمة في إقليم دولة أخرى أجاز تدارك ذلك بالإستناد إلى المعيار الشخصي ويظهر أنّ هذه الحالة الثانية هي المُشار إليها في الفقرة 2 "ب" من المادة موضوع التحليل بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة من قبل مواطني دولة طرف في النظام الأساسي مواطني دولة ليست طرفاً أعلنت قبولها إختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 من نفس المادة.¹⁴¹

وأنّه تمّ إستثناء مجلس الأمن من تطبيق نص المادة 12، فيكفي إحالة قضية ما إلى المدّعي العام بواسطة قرار من هذا المجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتّحدة، الأمر الذي يمنح هذه المحكمة في هذه الحالة وحدها ما يشبه الإختصاص الإجباري والعالمي على حد سواء، وهو ما أثار حفيظة بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية على الرغم من إمتلاكها لحق الفيتو في مجلس الأمن ومن ثمّ تستطيع إذا ما أرادت حماية أحد رعاياها أن تستخدم هذا الحق.¹⁴²

ولأنّ إتخاذ قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن إضافةً إلى ضرورة إرتباط الجُرم المُرتكب بما جاء في نصوص مواد الفصل السابع من الميثاق فيشترط لإتخاذ هذا القرار موافقة أصوات تسعة من أعضائه والتي يكون من

بينها الأعضاء الدائمين مُتَّفَقة¹⁴³، وبالتالي فعند مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى وفقاً للأسس السابقة الذكر فلا ينبغي إختصاص هذه المحكمة لعدم توافر هذا الشرط.¹⁴⁴

أمّا بالنسبة للدول التي لا تمتلك حق النقض في مجلس الأمن سوى أكانت أعضاء في هذا المجلس أم لا، فإنّه إذا صدر قرار من هذا المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق بإحالة قضية ما تكون إحدى هذه الدول طرفاً فيها فإنّ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد حتّى ولو لم تكن هذه الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي لهذه المحكمة.¹⁴⁵

وكخلاصة نستطيع أن نقول أنّه على الرغم من عدم إلزام مجلس الأمن بالشروط الواردة في نص المادة 12 إلّا أنّ سلطته في الإحالة مرتبطة بشروط أخرى والتمثّلة في ضرورة أن يتصرّف بموجب ما ورد في الفصل السابع من الميثاق بأن تشكل الجريمة المُرتكبة تهديداً للسلم أو إخلال به أو وقوع لعدوان¹⁴⁶، فضلاً عن إلزامية تحقق النصاب القانوني من الأصوات المتمثل في أصوات تسعة (9) من أعضائه إضافة إلى أصوات الأعضاء الدائمين مُتَّفَقة، وهذا يُعدّ ضماناً من أهم الضمانات لعدم تعسف المجلس في استخدام هذه الآلية ضدّ الأشخاص ولعدم الإنقاص من إستقلالية هذه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية.

فضلاً أنّ المحكمة الجنائية الدولية مُمثّلة في شخص المدّعي العام لها كامل الصلاحية وسلطة التقدير في قبول الدعوى أمامها في قضية أحوالها مجلس الأمن إليها ولعلّ هذا يُعدّ من بين أهم الضمانات التي تدعم إستقلالية المدّعي العام بشكل خاص والمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، وعندما نتكلّم على مبدأ الإستقلالية فأكيد نحن نتكلّم على ما يوفّره هذا المبدأ من ضمانات للشخص الذي سوف يُسأل أمام هذا الهيكل القضائي الدولي.

الخاتمة:

خلصنا في نهاية هذه المداخلة ان احالة الدعوى و اتصالها بالمحكمة الجنائية الدولية مرهون بضرورة تحريكها من من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، او من قبل أي دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أي دولة تقبل اختصاص المحكمة، أو من قبل مجلس الأمن الدولي.

حيث ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيد اجراء الاحالة من قبل المدعي العام والدولة الطرف أو الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الشروط المحددة اطلق عليها بالشروط المسبقة للممارسة الاختصاص و المتمثلة اساسا في ان يكون مرتكب الجريمة يحمل جنسية الدولة المحيلة او التي تقبل اختصاص المحكمة، أو ان تقع الجريمة الدولية على اقليم دولة طرف او على سفينة أو طائرة تحمل راية الدولة المحيلة، بينما اعفى مجلس الامن من ضرورة تحقق هذه الشروط لتحريك الدعوى.

وإذا كان اعفاء مجلس الامن في ممارسته لاختصاصه الايجابي في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية له ما يبرره، الا أنه وجب على واضعي النظام الاساسي اقرار ضمانات كفيلة بممارسة هذا الاختصاص بكل حياد و مصداقية لكي نضمن فعلا متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الذين يحملون جنسية دول غير اطراف

في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين ارتكبوا جرائمهم في اقاليم أو سفن أو طائرات لدول غير اطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإحالة من مجلس الأمن ومدى الزاميتها للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في النصوص والممارسة -

د/ بدر شنوف

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

رقم الهاتف: 0667443366

البريد الإلكتروني: baderchennouf@yahoo.com

ملخص:

أثناء المفاوضات بشأن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختلفت الرؤى بين المؤتمرين حول العلاقة بين مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي والمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية، والتي تبلورت في اتجاهين متعارضين، اتجاه تنزعهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والذي يرى بضرورة إعطاء مجلس الأمن دوراً كبيراً في اختصاص المحكمة، واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم، والذي يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمناً على عمل المحكمة، ومن ثم يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية. وقد انتهى هذا الخلاف في نهاية المطاف باعتماد صيغة توافقية تمنح من جهة لمجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة ثانية تضمن عدم المساس باستقلالية هذه المحكمة وفعاليتها في ممارسة اختصاصها، وهو ما تضمنته المادة (13) التي خولت مجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام سلطة الإحالة إلى المحكمة، فإلى أي مدى وُفقت هذه المادة في إحداث التوازن المطلوب بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية؟

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، الإحالة، المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام.

مقدمة

يرى بعض الكتاب أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تتطوي على خلط بين المنازعات القانونية من جهة والمنازعات السياسية من جهة أخرى، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن آلية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تعد ميزة بموجبها تتوسع دائرة اختصاص المحكمة على اعتبار أن سلطة هذه الأخيرة لا تنعقد في بعض الحالات إلا عندما يحيل إليها مجلس الأمن الدولي الحالة.

هذا الاختلاف في الرؤى ترجع خلفيته إلى مرحلة المفاوضات بشأن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمسألة علاقة مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية، والتي حدث بشأنها خلاف حاد بين المؤتمرين تمثل في اتجاهين متعارضين، اتجاه تنزعهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والذي يرى بضرورة إعطاء مجلس الأمن دوراً كبيراً في اختصاص المحكمة، والأكثر من ذلك انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق، واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم، والذي يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمناً على هذه المحكمة، ومن ثم يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية.

وقد انتهى هذا الخلاف في اللحظات الأخيرة من مؤتمر روما باعتماد صيغة توافقية تمنح من جهة لمجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة ثانية تضمن أولاً عدم المساس باستقلالية هذه المحكمة وفعاليتها في ممارسة اختصاصها، وثانياً ألا تمس هذه الاستقلالية بسيادة الدول غير الأطراف أو اختصاص المحاكم الوطنية إلا في حدود معينة، وهو ما تضمنته المادة (13) التي خولت مجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام سلطة الإحالة إلى المحكمة، **فإلى أي مدى وُفقت هذه المادة في إحداث التوازن المطلوب بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية؟**

هذا ما سنتولى الإجابة عليه من خلال دراسة شروط الإحالة من مجلس الأمن الدولي (المطلب الأول)، ومدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للمدعي العام (المطلب الثاني)، والممارسة العملية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

شروط الإحالة من مجلس الأمن

لقد نصت أحكام النظام الأساسي على الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك رهنأً بشروط معينة يمكن أن نتناولها ضمن مجموعتين، الأولى الشروط الموضوعية، والثانية الشروط الإجرائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

وردت هذه الشروط ضمن الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كما يلي:

أولاً: أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن

تتكون منظمة الأمم المتحدة من عدة أجهزة⁽¹⁾ لكل منها اختصاص محدد، من بينها مجلس الأمن الذي يعتبر المسؤول الأول عن صيانة الأمن والسلم الدوليين، ويختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية عن طريق تسوية المنازعات سلمياً واتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيانة السلم والمحافظة عليه⁽²⁾. من هذا المنطلق منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن حق إحالة أية حالة يراها تشكل جريمة من الجرائم الدولية، بما خوله ميثاق الأمم المتحدة من سلطة على جميع أعضاء الهيئة الأممية، تتمثل في تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها⁽³⁾.

لذلك تُعد الإحالة من مجلس الأمن الدولي آلية إضافية لتفعيل وتوسيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة سواء كانت دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أم لا⁽⁴⁾، إذا ما ارتكبت

(1) هذه الأجهزة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، لمزيد من التفصيل أنظر: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 186، 197.

(2) بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص 239.

(3) أنظر: المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) Vera Gowlland – Debbas, Le rapport entre le conseil de sécurité et la cour criminelle internationale, Institut gradue des études internationales, Paris, 2001, P635.

على أقاليمها أو بمعرفة رعاياها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بخلاف الإحالة من الدول أو تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي العام التي تقتصر على الجرائم التي تقع على أقاليم الدول الأطراف أو تلك التي تقبل باختصاص المحكمة أو بمعرفة رعاياهما، وهو ما جعل البعض يصف الإحالة من مجلس الأمن بأنها تمنح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عاماً وتلقائياً⁽¹⁾، وذلك دون اشتراط إعلان قبول الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة، وهو ما يشبه الاختصاص الإجباري والعالمي على حد سواء⁽²⁾.

ونشير هنا إلى أن الإحالة من مجلس الأمن لا تجعل هذا الأخير يقف موقف الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، فدوره مقتصر على مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين من حيث المبدأ، لذلك عرّف بعض الفقه الدولي الإحالة بأنها نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقاً للمادة (05) من النظام الأساسي وسلطة المدعي العام في ذلك. أما المقصود بالإحالة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي فالمادة (13/ب) منه تشترط أن يتصرف مجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وهو لا يخول مجلس الأمن أحقية في نسبة الاتهام إلى أشخاص بعينهم، وبناء على ذلك فإن صلاحية هذا الجهاز تتصرف إلى الإجراءات وليس إلى الموضوع إذ لا يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة، ومن ثم فالإحالة التي يقوم بها المجلس هي مجرد لفت نظر المحكمة لوقوع جريمة تختص بها⁽³⁾.

ولكن رغم هذه الأهمية للإحالة من مجلس الأمن الدولي كآلية إضافية لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يكفي صدورهما من مجلس الأمن بل الأمر يتطلب بالإضافة إلى ذلك أن تكون الحالة مهددة للسلم والأمن الدوليين، وهو ما سنتناوله ضمن الشرط الموالي.

ثانياً: أن ترتبط الحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

حتى تكون الإحالة صحيحة ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل المواد من (39) إلى (51)، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تُتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، مما يفهم منه أنه إذا استندت الإحالة إلى الفصل السادس مثلاً تكون غير صحيحة.

وفي الحقيقة إن سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه موجودة سياسياً ضمن نصوص الميثاق وطبقاً للفصل السابع منذ نشأة الأمم المتحدة، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يمنح للمجلس اختصاصاً جديداً⁽⁴⁾، والشيء الذي تغير هو التماس الحفاظ على السلم والأمن الدولي عن طريق العدالة الجنائية الدولية بدل مجلس الأمن متى أراد هو ذلك، ومن هنا نلاحظ الانتقال التدريجي من حل

(1) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 116.

(2) مدوس فلاح الرشدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 27، يونيو 2003، ص 16.

(3) عبد الغاني بوجوراف، سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة، يومرداس، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 668.

(4) بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 240.

المنازعات الدولية بواسطة أجهزة سياسية إلى حلها بواسطة هيئات قضائية، وإن كان اتخاذ قرار الإحالة من عدمه من طرف مجلس الأمن لا يوجد ما يمنع من خضوعه للاعتبارات السياسية ما دام الأمر يخضع لتقدير مجلس الأمن ذاته، ولا أدل على ذلك الطريقة الانتقائية التي يتعامل بها المجلس حيال ما يجري في العالم من أحداث، حيث كيف الوضع في دارفور بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين وأحاله إلى المحكمة كما سنرى، بينما لم يفعل ذلك بشأن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين⁽¹⁾.

ثالثاً: أن تكون الحالة التي يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة

لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بسلطته في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فلا بد أن يبدو له وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث يلاحظ على لفظ "يبدو" المشار إليه في النص يفيد الشبهات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة، ووفق هذا التفسير فإن على المجلس التحقيق في الحثيات التي تشكل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث يكون المجلس الأمن مقيداً في تكليفه لحالة ما فيما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان. وفي كل الظروف لا يمكنه التوسيع في الاختصاص النوعي للمحكمة بجرائم أخرى لم تنص عليها المادة (05) المذكورة، وهذا بخلاف الحال في حالات المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن، أين كان يتمتع بصلاحيات واسعة في إدراج الجرائم التي يراها ضرورية في اختصاص تلك المحاكم⁽²⁾.

وإذا ما توفرت الشروط الموضوعية السابقة وأراد مجلس الأمن أن يستعمل سلطته في إحالة الحالة، فإن ذلك يكون بإتباع إجراءات معينة.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

لم تنص الفقرة (ب) من المادة (13) على إتباع خطوات محددة لإحالة الحالة من مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، أو إفراغ التصرف في شكل معين، ولكن يمكن أن نستشف من القول بضرورة صدور الإحالة من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن ذلك يعني أن الإحالة تتم وفقاً للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وإلا عُدَّ التصرف غير مشروع، من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن:

"- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتاً واحداً

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه

(1) طاهر الدين عماري، "حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 356.

(2) خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 26.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة....".

من خلال هذا النص يتضح أن تصرف مجلس الأمن سواء في المسائل الإجرائية أو المسائل الموضوعية يجب أن يُفرغ في شكل قرار وليس توصية أو إعلان أو لائحة، وإن كان جانب كبير من الفقه لا يُعير اهتماماً للشكل الذي يصدر فيه التصرف، وإنما العبرة بمدى قدرة ذلك التصرف على إنتاج آثار قانونية ملزمة⁽¹⁾. والملفت للانتباه أن طريقة التصويت على القرارات في مجلس الأمن تختلف حسبما إذا كانت المسألة محل التصويت من المسائل الإجرائية أو من المسائل الموضوعية، وذلك من حيث طبيعة أعضاء مجلس الأمن المصوتين على القرار، الأمر الذي يطرح التساؤل حول تكييف أحكام الفصل السابع، هل هي من المسائل الإجرائية أم من المسائل الموضوعية حتى يعتمد المجلس هذه الطريقة أو تلك أثناء التصويت على قرار الإحالة؟

جاء في تصريح مشترك للدول الكبرى أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945، أن المسائل المنصوص عليها في المواد من (28-32) من الميثاق تُعد من المسائل الإجرائية مثل مسائل التمثيل وعقد الاجتماعات وإنشاء الفروع⁽²⁾، الأمر الذي يفهم منه أن مواد الفصل السابع من المسائل الموضوعية.

لذلك، ولكون قرار الإحالة يتعلق بأحكام الفصل السابع وهي من المسائل الموضوعية كما أسلفنا، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويجب التنويه هنا بأن امتناع أي دولة من هذه الدول الخمس أو غيابها على التصويت لا يؤثر في صحة القرار، وهذا بحسب ما جرى عليه العمل داخل مجلس الأمن، وأيضاً على أساس نشوء قاعدة عرفية مُعدّلة للميثاق، بمقتضاها ينبغي أن لا يحول الامتناع الاختياري أو الغياب لعضو دائم دون صدور القرار من مجلس الأمن في المسائل الموضوعية ما دام قد حصل على الأغلبية المطلوبة⁽³⁾.

هذه مجمل الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لصدور قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي بطريقة شرعية، ولكن إذا ما صدر قرار الإحالة وفق الشروط سالفة الذكر، هل يعني هذا أنه ملزم للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلالها مدعيها العام؟، بمعنى آخر، هل يتعامل المدعي العام مع هذه الإحالة بوصفها محركاً لاختصاص المحكمة بمستوى التعامل نفسه مع محركات الاختصاص الأخرى المنصوص عليها في المادة (13) من النظام الأساسي؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال البند الموالي.

(1) عمر إسماعيل سعد الله، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1993، ص ص 964، 962.

(2) أنظر: الهامش رقم: 7، نقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005، ص 23.

(3) نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الثاني

مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للمدعي العام

هذا البند يجيبنا على جزء كبير من التساؤل الذي طرحناه سابقاً وهو مدى نجاح المادة (13) من النظام الأساسي في إحداث التوازن المطلوب بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية؟ على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على ما إذا كان قرار الإحالة من مجلس الأمن ملزماً للمدعي العام أم لا، إلا أنه يمكننا استخلاص ذلك من بعض نصوص النظام الأساسي ذاته.

ويمكن أن ننظر لمدى إلزامية قرار الإحالة للمدعي العام من زاويتين هما: قرار الإحالة من حيث كونه آلية لتحريك الدعوى الجنائية وهو ملزم بالنسبة للمدعي العام، وقرار الإحالة من حيث تكييفه للحالة والسير في إجراءات التحقيق وهو ليس ملزماً للمدعي العام، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: المدعي العام ملزم بالإحالة كآلية لتحريك الدعوى الجنائية

تتميز الإحالة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي بأنها تجعل المحكمة مختصة بنظر قضايا تخرج في الأصل عن دائرة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي.

لذلك فالمدعي العام لا يتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المذكورة في المادة (12)، وهي ضرورة أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم بمعرفة إما مواطني دولة طرف أو دولة غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة أو على إقليم أي منهما، وهذا ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة من الفقرة (02) من المادة (12) نفسها التي تقضي بأنه "في حالة الإحالة بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة..."، هذا يعني أنه في حالة الإحالة من مجلس الأمن المشمولة بالفقرة (ب) من ذات المادة لا تتقيد فيها المحكمة بهذه الشروط، وإلا لنصت المادة على ذلك صراحة⁽¹⁾، وبالتالي يكون المدعي العام ملزماً بالنظر في الحالة المحالة إليه من قبل مجلس الأمن دون التقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، إذ أن القول بخلاف ذلك سيحد من القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالنتيجة قدرة معاهدة دولية كاتفاقية روما لعام 1998 على تعديل السلطات المخولة لمجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، وهو ما لا يمكن تصوره.

والقول بأن المدعي العام ملزم بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن -كآلية لتحريك الدعوى الجنائية- يترتب عليه أن المدعي العام لا يجب أن يمارس أية رقابة على السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتقدير مدى وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين من عدمه، فعلى سبيل المثال لا يستطيع المدعي العام مراجعة الأسس التي استند إليها قرار مجلس الأمن الدولي الصادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة ما إلى المحكمة أو الأسس التي استندت إليها هذه الإحالة كتهديد الأمن والسلام

(1) نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص ص 24 - 25.

(2) Serge Sur, Le droit international pénale entre l'Etat et la société internationale, Colloque sur le droit pénale internationale, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, octobre 2001, P05, www.ridi.org.

الدوليين، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل المحكمة في اختصاصات مجلس الأمن⁽¹⁾، فعمل المجلس ذو طابع سياسي وعمل المحكمة ذو طابع قانوني، لذلك يجب الفصل قدر الإمكان بين العاملين حتى لا تتدخل أي هيئة في عمل الأخرى⁽²⁾، وإن كان للمحكمة سلطة مراجعة محدودة على الشروط الإجرائية الواجب توافرها في قرار الإحالة انطلاقاً من المادة (13/ب) من النظام الأساسي الواردة في الميثاق⁽³⁾، التي أشرنا إليها سابقاً.

الفرع الثاني: المدعي العام ليس ملزماً بالسير في إجراءات التحقيق بمجرد الإحالة من مجلس الأمن
تحمل الإحالة من مجلس الأمن ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إذ أنها لا تلزم المدعي العام بالشروع في إجراءات التحقيق، إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من مدى كفاية الأدلة وكونها تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة أم لا⁽⁴⁾.

والمدعي العام عندما يفحص قرار الإحالة المقدم إليه من قبل مجلس الأمن، عليه أن يفصل في مسألتين هامتين هما: مدى مقبولية الحالة أمام المحكمة، ومدى صحة تكييف الواقعة.

أولاً: مدى مقبولية الحالة أمام المحكمة

إن الإحالة من مجلس الأمن لا تحول دون فصل المدعي العام في مدى مقبولية الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناءً على أحكام المادة (17) من النظام الأساسي، كون المسائل المتعلقة بالمقبولية تخضع لأحكام النظام الأساسي وليس لقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي، وهنا قد يقف مبدأ التكاملية حائلاً دون مواصلة التحقيق من قبل المدعي العام، وبالتالي عدم قبول الدعوى وفقاً للمادة (17)، وهي الحالة التي نواجهها إذا كانت إحالة مجلس الأمن تتعلق بحالة وقعت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو بمعرفة رعاياها.

لذا ومن أجل تحقيق احترام مبدأ السيادة ومبدأ التكاملية نكون أمام حالة رفض هذه المحكمة لأية إحالة من مجلس الأمن إذا ما رفضت الدولة المعنية ذلك وتمسكت باختصاصها استناداً لمبدأ التكاملية⁽⁵⁾، وللخروج من هذا المأزق يتعين على مجلس الأمن إذا ما اعتزم إحالة أية حالة للمحكمة أن يضع في اعتباره مدى اختصاص الدولة المعنية بالحالة وإذا ما كانت أجرت أو تجري التحقيق أو المقاضاة.

ثانياً: مدى صحة تكييف الواقعة

تنص الفقرة (02) من المادة (53) من النظام الأساسي على أنه إذا تبين للمدعي العام انعدام الأساس القانوني أو الوقائعي للمقاضاة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن -حسب الحالة- بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت على هذه النتيجة.

(1) مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 30.

(2) المرجع نفسه، ص 26.

(5) Loannis Prezas, La justice pénale internationale a l'épreuve de la paix: a propos de la relation entre la cour pénale internationale et la conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, Vol/39, 2006-1, P77.

(4) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 124.

(5) بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 236.

من خلال هذه الفقرة يتضح أن للمدعي العام كامل السلطة في فحص الأساس القانوني أو الوقائي للحالة المحالة إليه من قبل مجلس الأمن، ولا يتقيد بالتكييف الذي وضعه هذا الأخير للواقعة، فالمدعي العام هو الذي يقرر في الأخير ما إذا كانت الوقائع الموصوفة في قرار الإحالة تنطبق على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) أم لا، وبالتالي السير في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو إبلاغ مجلس الأمن بانعدام الأساس القانوني للحالة محل قرار الإحالة.

وسلطة المدعي العام في فحص قرار الإحالة واتخاذ القرار المناسب بشأنه مستمدة من استقلالية المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً منفصلاً عن مجلس الأمن الدولي باعتباره مؤسسة سياسية، والتي تقتضي أن يكون للمدعي العام كل الحق في عدم الالتزام بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن وعدم القيام بأي إجراء تنفيذاً لهذا القرار إذا رأى هو غير ذلك⁽¹⁾، وبالتالي فإن التكييف المسبق الذي يقوم به مجلس الأمن ليس له إلا طابع إجرائي، ومن ثم فللمحكمة الحق في التأكد بنفسها من حصول الجرائم وتكييفها وإقامة المسؤولية الجنائية للأفراد بكل استقلالية⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القول بالزامية التكييف الصادر عن مجلس الأمن للمدعي العام سيؤدي لا محالة بالإضرار بحقوق المتهمين، حيث أنه من الممكن أن تظهر بعض الحقائق بعد قيام مجلس الأمن بالمعينة، الأمر الذي لا يُمكن فريق الدفاع مثلاً من إثارتها في مرحلة لاحقة وهو ما سيؤدي بالمساس باستقلالية المحكمة⁽³⁾. وهكذا فإنه من غير المقبول خاصة في مجال حقوق الإنسان أن تكون هيئة قضائية مستقلة ملزمة بقرار صادر عن جهاز سياسي كما هو عليه الحال في الأنظمة الداخلية للدول⁽⁴⁾.

مما سبق يتضح أن المدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند دراسته للإحالة المقدمة إليه من مجلس الأمن، وهذه السلطة التقديرية هي الضمانة الأكيدة لاستقلالية المحكمة، التي تمكنها من الموازنة بين مصالح الدول وتحقيق العدالة. والالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المدعي العام في حالة ما إذا قرر عدم القيام بالمتابعة هو إعلام الدائرة التمهيدية بهذا القرار مع بيان الأسباب، وعلى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس الأمن بقرار المدعي العام وعرض الأسباب التي دفعته إلى ذلك، ولمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام للمحكمة، وهنا يتمتع المدعي العام كذلك بذات السلطة التقديرية، حيث طلب المراجعة من مجلس الأمن غير ملزم له، إذ سيظل الشروع في التحقيق من عدمه متوقف على قناعة المدعي العام وفقاً للأدلة التي سيحصل عليها⁽⁵⁾.

*

(1) نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 28.

(2) Mauro Politi, Le statut de Rome de la cour pénale internationale: le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, Vol/103, n°4, 1999, P130.

(3) Document de travail proposé par le coordonateur, appendice, PCNICC-ASP/5/32, P417.

(4) Sayeman Bula-Bula, "La cour pénale internationale et ses rapports avec le conseil de sécurité des Nations Unies", Revue Africaine de Droit Internationale Public, 2-4 aoute 1999, PP330, 331.

(5) سديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 82.

المطلب الثالث

الممارسة العملية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية

لقد اختار مجلس الأمن بموجب سلطته التقديرية الممنوحة له بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة أن يمارس سلطته في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية بناء على الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي في قضيتين قَدَّر سلفاً أنهما تشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين ولا سبيل لتسويتهم بالطرق السياسية والدبلوماسية، وهما الوضع في دارفور بالسودان والوضع في ليبيا، في الوقت الذي لم يقتنع فيه بعد بإحالة قضايا أخرى لذات المحكمة، كالوضع في فلسطين وسوريا والعراق وبورما، لطالما هددت - في نظرنا - السلم والأمن الدوليين وعرضته للخطر.

حيث قام في سنة 2005 بإحالة الوضع في دارفور، ثم قام في سنة 2011 بإحالة الوضع في ليبيا، على إثر الجرائم الدولية التي ارتكبت في البلدين بسبب الأحداث التي تطورت إلى نزاع مسلح داخلي، وهو ما سنسلط عليه الضوء في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن للوضع في السودان للمحكمة الجنائية الدولية

تُعد قضية دارفور السودانية هي المرة الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن الدولي لممارسة سلطته في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب القرار رقم: 1593 المؤرخ في: 31 مارس 2005، فما هي مبررات إصداره لهذا القرار، وما هو مضمونه، وكيف تعاملت المحكمة معه؟

أولاً: مبررات إصدار قرار الإحالة

جاء قرار الإحالة من مجلس الأمن على خلفية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي شهدتها إقليم دارفور غرب السودان التي تسببت فيها جماعات "الجنجويد" والقوات الحكومية، والتي كانت محل إدانة واسعة من منظمات حقوق الإنسان، حيث تم في هذا الإطار اتهام الحكومة السودانية بارتكاب الإبادة الجماعية وتشريد نحو مليون من سكان الإقليم⁽¹⁾.

على إثرها تدخل مجلس الأمن وأصدر القرار رقم: 1556 المؤرخ في: 2004/06/30، الذي دعا فيه الحكومة السودانية للتحرك خلال 30 يوماً لنزع سلاح الميليشيات واعتقال المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها، كما حمّل القرار الحكومة السودانية المسؤولية عما وصل إليه الوضع في إقليم دارفور الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. وأمام الخروقات المستمرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في هذا الإقليم لم ينتظر مجلس الأمن طويلاً حتى كلف من الأمين العام (كوفي عنان) بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في دارفور بموجب قراره رقم: 1564 المؤرخ في: 2004/09/18، وحدد القرار للجنة مدة ثلاثة أشهر فقط كإطار زمني لإنهاء

(1) بلعباس عيشة، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ماي 2017، ص 22.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

عملها وتقديم تقريرها للأمين العام، وقد باشرت اللجنة أعمالها بتاريخ: 2004/10/18 برئاسة القاضي الإيطالي "أنطنيو كاسيوس" الذي سبق له أن ترأس أول محكمة جنائية في يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

وفي 25 جانفي 2005 رفعت لجنة "كاسيوس" تقريرها إلى الأمين العام الذي أودعه بدوره لأمانة مجلس الأمن في 31 جانفي 2005⁽²⁾، وقد خلصت في تقريرها إلى وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في إقليم دارفور، كما حدد التقرير هوية 51 شخصاً يشتبه في ارتكابهم لهاته الجرائم، من بينهم مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة المركزية ومسؤولين محليين على مستوى إقليم دارفور وأفراد من جامعة "الجنجويد" ومرتدين، وأوصت اللجنة في نهاية تقريرها بإحالة الملف من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة (13) من نظام روما الأساسي، وقد استندت في ذلك إلى المبررات الأساسية التالية⁽³⁾:

- وجود تقصير واضح من أطراف الصراع (الحكومة السودانية والمتمردين) في ملاحقة ومحاكمة المسؤولين المحتملين عن ارتكاب الجرائم في دارفور.
- وجود تعارض واضح بين النظام القانوني السوداني ومبادئ ومعايير العدالة المعترف بها دولياً، حيث لا يتضمن القانون السوداني الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، كما خلص التقرير إلى أن القضاء السوداني "لا يقدر" و"يرغب" في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.
- إن الجرائم المدعى بارتكابها في دارفور تتوافر فيها شروط الجريمة الدولية المنصوص عليها في المواد (1/07) و(1/08، 2) من نظام روما الأساسي.
- إن حكومة السودان وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 2000/09/08 ولكنها لم تصادق عليه، ومن ثم فإن إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بواسطة مجلس الأمن من شأنه أن يجعل الحكومة السودانية غير قادرة على إنكار اختصاص المحكمة الجنائية بنظر هذه الجرائم.

ثانياً: مضمون قرار الإحالة

بعد تلقي مجلس الأمن للتقرير الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق في دارفور ترسخت القناعة لديه بأن الوضع في دارفور قد استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، لذلك اجتمع في جلسته رقم: 5158 بتاريخ: 2005/03/31 وأصدر قراره رقم: 1593، الذي تم التصويت عليه بأغلبية 11 صوتاً دون معارضة، بينما امتنعت أربعة دول عن التصويت وهي: الجزائر والبرازيل، بالإضافة إلى الصين

(1) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2012، ص 86.

(2) عليلش الطاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي - حالة إقليم دارفور -، مجلة المعيار، جامعة تسميلت، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2013، ص 126.

(3) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في السودان، الوثيقة رقم: ICC-OTP-20080714-PR341-ARA، بتاريخ: 2008/07/14.

والولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك يعتبر القرار المذكور أول قرار يجسد سلطة الإحالة التي مُنحت لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

ومن أهم ما تضمنه قرار الإحالة أن المجلس يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، كما دعا المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتيسير عمل المحكمة والمدعي العام، وشدد من جهة أخرى على ضرورة العمل على التثام الجروح والمصالحة، وذلك من خلال إنشاء لجان لتقصي الحقائق و/أو المصالحة، لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، كما دعا المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك يتضمن الإجراءات المتخذة بالفعل على أرض الواقع، وقرر في الأخير أن يُبقي المسألة قيد نظره⁽²⁾.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه بالرغم من أهمية القرار من الناحية القانونية لتحريك اختصاص المحكمة ووضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور، إلا أن ذلك لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات نجلها فيما يلي:

- أن القرار من الناحية الشكلية لم ترد في حيثياته الإشارة إلى نص المادة 13/ب من النظام الأساسي التي تمثل السند القانوني للإحالة من مجلس الأمن.

- أن القرار لم يحدد نوع وطبيعة الأفعال المرتكبة في إقليم دارفور والتي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين المنوه به في الديباجة، وهو ما يتناقض مع شرط أن تكون الحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر مما يدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

- أن الفقرة (06) من القرار أوردت استثناء يقضي بعدم خضوع مواطني الدول المساهمة في عمليات حفظ السلم المقررة من قبل مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي للملاحقة من قبل المحكمة في كل ما يُدعى ضدهم من أفعال نتيجة تلك العمليات، وأن الجهة التي تختص بملاحقتهم هي قضاء الدولة المساهمة، وهو ما يتعارض مع الإقرار من أن الإحالة من مجلس الأمن توسع الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي ولو كانوا مساهمين في قوات حفظ السلم الأممية أو الإقليمية.

- أن مجلس الأمن بموجب هذا القرار تنصل من التزامه بضرورة التكفل بالنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة الإحالة، المنصوص عليه في المادة 115/ب من النظام الأساسي، وأحال التكفل بذلك إلى ميزانية المحكمة.

ولكن رغم ذلك فقد قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي بخصوص الوضع في دارفور وذلك بتاريخ: 2005/06/06 مستنداً في ذلك إلى تقرير اللجنة الدولية التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2004، والذي جاء فيه أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وأوصت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(1) بلعباس عيشة، مرجع سابق، ص 23.

(2) قرار مجلس الأمن رقم: 1593، بتاريخ: 2005/03/31، الوثيقة رقم: S/RES/1593 (2005)، ص ص 01، 02.

ثالثاً: تعامل المحكمة مع قرار الإحالة

عقب الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ: 2005/03/31 تلقى المدعي العام الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس مورينو أوكامبو" محفوظات ووثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية، التي جاء فيها أن حوالي 35 ألف شخص قد قتلوا بشكل مباشر في هجمات شنتها القوات المسلحة السودانية ومليشيات الجنجويد التابعة لها، وأن ما يقرب من مليوني ونصف مليون من سكان الإقليم قد تعرضوا لحملة واسعة من التهريب والتجوع والاختصاب، وأن الجيش السوداني وعصابات الجنجويد قد تلقت الأوامر لتنفيذ ذلك بشكل مباشر من الرئيس السوداني عمر حسن البشير⁽¹⁾.

وبناء على المعلومات التي وردت في تقرير اللجنة الدولية ومعلومات أخرى إضافية استقاها المدعي العام من مصادر مختلفة والاستماع إلى أكثر من خمسين خبيراً مستقلاً في مكتبه، وبعد تقييمه وتحليله للمعلومات التي تلقاها كما تنص على ذلك المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت، وأن التحقيق سيتطلب تعاوناً مستمراً من قبل السلطات الوطنية والدولية، وسيشكل جزء من جهد جماعي يُكْمَل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي وغير من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة⁽²⁾.

وعليه قرر المدعي العام في 2005/06/06 الشروع في التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور طبقاً للمادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة، وكان من أولى نتائجه أن أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة أمراً بالقبض على كل من أحمد هارون وزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية وعلي كوشيب زعيم الجنجويد المدعو "علي محمد علي عبد الرحمان"، وذلك بتاريخ: 2007/04/27 عملاً بالمادة (1/58) من النظام الأساسي للمحكمة بناء على طلب المدعي العام⁽³⁾، وذلك على خلفية ضلوعهما في سلسلة الهجمات التي تعرض لها إقليم دارفور في عامي 2003 و2004.

أما أمر القبض الثالث فقد أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في حق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" في قضية المدعي العام ضد الرئيس السوداني، على خلفية أن هذا الأخير كان القائد العام للقوات المسلحة فعلياً وقانونياً من شهر مارس 2003 إلى شهر جويلية 2008، وأنه في منصبه هذا أدى دوراً في تنسيق ووضع وتنفيذ حملة الحكومة السودانية لمكافحة التمرد مع سياسيين وقادة عسكريين آخرين، وقد صدر الأمر بالقبض عليه بتاريخ: 2009/03/04 لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽⁴⁾.

والقضية الرابعة التي تتابعها المحكمة في إطار الجرائم المرتكبة في دارفور هي قضية المدعي العام ضد "بحر إدريس أبو قرده" زعيم المتمردين السودانيين على خلفية الهجوم على موقع "حسكيتا" العسكري الذي خلف 12

(1) سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، العدد 12، جوان 2017، ص 172.

(2) عليش الطاهر، مرجع سابق، ص 128.

(3) المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد "أحمد هارون" و"علي كوشيب"، الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/07، متوفرة على الموقع: www.icc.int.

(4) عليش الطاهر، مرجع سابق، ص 129.

قتيلاً من جنود الاتحاد الإفريقي، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية في حقه أمراً بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2008/11/30، بحيث مثل المشتبه فيه عن طوعية أمام المحكمة بتاريخ: 2009/05/18، ليكون بذلك أول مشتبه فيه يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. ولا تزال هذه القضايا قيد النظر أمام المحكمة إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن للوضع في ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية

يُعتبر الوضع في ليبيا الحالة الثانية التي ترجمت ميدانياً استعمال مجلس الأمن لسلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي سنستعرض أولاً خلفية الصراع في ليبيا، وثانياً مضمون قرار الإحالة.

أولاً: خلفية الصراع في ليبيا

اندلعت الأحداث التي شهدتها ليبيا يوم 15 فيفري 2001، على إثر اعتقال محامي ضحايا سجن بوسليم "فتحي تربل" في مدينة بن عازي، فخرج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه وذلك لعدم وجود سبب لاعتقاله، وعلى إثرها تعالت الأصوات للمطالبة بإسقاط القذافي شخصياً ونظامه، مما دعا قوات الأمن إلى استخدام العنف ضد المتظاهرين، ثم ما لبثت أن تحولت هذه الأحداث إلى انتفاضة شعبية شملت رقعتها الجغرافية كل المناطق الشرقية في ليبيا، وذلك بعد سقوط الكثير من القتلى والجرحى برصاص قوات الأمن ومرترقة تم جلبهم من الخارج، وذلك بسبب لجوء نظام القذافي لاستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين العزل⁽²⁾.

وأمام هذه الوضعية التي عرفت ليبيا تدخل مجلس الأمن وأحال الوضع في ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم: 1970 المؤرخ في: 2011/02/26، ثم أصدر القرار رقم: 1973 المؤرخ في: 2011/03/17 الذي فرض فيه عقوبات على النظام الليبي شملت حظراً ببيع السلاح وتجميد الأصول والمنع من السفر لعدد من القادة الليبيين.

ثانياً: مضمون قرار الإحالة

بتاريخ: 2011/02/26 تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم: 1970، الذي اعتبر فيه الهجمات المنهجية واسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان المدنيين يُمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وأحال في هذا القرار الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ابتداء من 15 فيفري 2011، وهي ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، مستنداً في ذلك لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما طالب المجلس في هذا القرار السلطات الليبية بوقف العنف واتخاذ الخطوات الكفيلة لتلبية المطالب المشروعة للسكان، ودعاها لاحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين إلى الأراضي الليبية، وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من

(1) المرجع نفسه، ص 130.

(2) انظر: الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الاطلاع: 2022/06/17.

يرغبون منهم في مغادرة البلاد، كما دعاها إلى السماح بالمرور الآمن لقوافل الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة في كل أنحاء ليبيا⁽¹⁾.

ثالثاً: تفعيل المحكمة لقرار الإحالة

على إثر تلقي المدعي العام لقرار الإحالة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار الإحالة عملاً بالمادة (1/17) من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، فإنه أعلن في 30 مارس 2011 عن فتح تحقيق في جرائم ضد الإنسانية في ليبيا يطال ثمانية أشخاص، من بينهم الزعيم الليبي وثمانية من أبنائه، حيث قام مكتب المدعي العام بثلاثين مهمة في 11 دولة في إطار التحقيق في القضية الليبية، وتم دراسة أكثر من 1200 وثيقة من بينها أشرطة فيديو وصور، كما أجرى المكتب أكثر من 50 مقابلة من بينهم شهود عيان، إلا أن المحققين لم يستمعوا إلى شهود في ليبيا خشية تعريضهم للخطر⁽²⁾.

في 16 ماي 2011 أعلن المدعي العام أن مكتبه طلب من الغرفة الابتدائية إصدار مذكرات توقيف في حق الرئيس معمر القذافي وابنه سيف الإسلام ورئيس المخابرات الليبية عبد السنوسي، وصرح أن الأدلة التي تجميعها تبين أن العقيد معمر القذافي قد أمر شخصياً بشن هجمات ضد مدنيين ليبيين غير مسلحين⁽³⁾. وفعلاً قامت الغرفة الابتدائية بذلك حين أصدرت في 27 جوان 2011 أوامر توقيف بحق كل من الثلاثة المذكورين، الذين كانت تلاحقهم المحكمة للزعم بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، جراء أدوارهم في الاعتداءات والهجمات على المدنيين، بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراته وأماكن أخرى في ليبيا⁽⁴⁾.

لكن واقعياً انتهت قضية المدعي العام ضد العقيد معمر القذافي بمقتل هذا الأخير في 20/11/2011، حيث على إثر ذلك قضت المحكمة الجنائية الدولية بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته وبالتالي إسقاط الأمر بالقبض الصادر ضده. أما سيف الإسلام القذافي فألقي عليه القبض في 17/11/2011، كما تم الإعلان عن في 16/03/2012 عن اعتقال عبد السنوسي في موريتانيا⁽⁵⁾.

ورغم أهمية قرار إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي من الناحية العملية المتمثلة في محاكمة كبار الجناة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، إلا أنه من الناحية القانونية يعكس

(1) الفقرات 01 و 02 من قرار مجلس الأمن رقم: 1970، بتاريخ: 2011/02/26، الوثيقة رقم: S/RES/1970 (2011)، ص ص 02، 03.

(2) إيلايل فايضة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وز، الجزائر، 2012، ص 115.

(3) Rapport du président de la commission sur le défis actuels a la paix et la sécurité sur le continent et les efforts de l'UA, renforcer leadership de l'Afrique, promouvoir des solution africaines, session extraordinaire de la conférence de l'union sur l'état de paix et de la sécurité en Afrique, Addis-Ababa, Ethiopie, 25-26 Mai 2011, p16.

(4) سدي عمر، مرجع سابق، ص 174.

(5) إيلايل فايضة، مرجع سابق، ص 117.

اعتداء على الاختصاص الإقليمي للقضاء الليبي في ملاحقة الجرائم المرتكبة على الأراضي الليبية المكفول له بموجب مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، ونظرياً إذا أرادت السلطات الليبية محاكمة سيف الإسلام داخلياً على جرائم واردة في نص مذكرة توقيف المحكمة الجنائية الدولية. فعليها أن تطعن من خلال مذكرة قانونية، وتطالب باختصاص القضاء الليبي في محاكمة المتهم، وأن تبرهن بأنها قادرة ومستعدة لنظر القضية بإجراءات تقاضي عادلة.

الخاتمة

في نهاية هذه المداخلة نخلص إلى مجموعة من النتائج الاقتراحات نردها كما يلي:

أولاً: النتائج

- أن الإحالة من مجلس الأمن لا تجعل هذا الأخير يقف موقف الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، فدوره مقتصر على مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين من حيث المبدأ، لذلك فهي لا تخوله الحق في نسبة الاتهام إلى أشخاص بعينهم، وبناء على ذلك فإن صلاحية هذا الجهاز تتصرف إلى الإجراءات وليس إلى الموضوع إذ لا يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة، ومن ثم فالإحالة التي يقوم بها المجلس هي مجرد لفت نظر المحكمة لوقوع جريمة تختص بها.

- تُعد الإحالة من مجلس الأمن الدولي آلية إضافية لتفعيل وتوسيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة سواء كانت دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أم لا، إذا ما ارتكبت على أقاليمها أو بمعرفة رعاياها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بخلاف الإحالة من الدول أو تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي العام التي تقتصر على الجرائم التي تقع على أقاليم الدول الأطراف أو تلك التي تقبل باختصاص المحكمة أو بمعرفة رعاياهما، لذلك فإن الإحالة من مجلس الأمن تمنح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عاماً وتلقائياً، وذلك دون اشتراط إعلان قبول الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة، وهو ما يشبه الاختصاص الإجباري والعالمي على حد سواء.

- أن الإحالة من مجلس الأمن توسع من الاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك انطلاقاً من أن هذه الأخيرة لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة (12) من نظامها عند الإحالة من مجلس الأمن الدولي، لكن قرار الإحالة الصادر عن هذا الأخير، وإن كان ملزماً للمدعي العام من حيث كونه آلية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية، إلا أنه ليس كذلك من حيث تكييفه للحالة والسير في إجراءات التحقيق.

- أن سلطة الإحالة التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن ستغنيه أو تقلل من لجوئه إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، هذا فضلاً عن منح المحكمة الجنائية الدولية طابعاً عالمياً.

- أن المحكمة الجنائية الدولية حافظت على استقلاليتها في قضيتي دافور وليبيا التي أحالهما عليها مجلس الأمن، حيث لم تتقيد بالأوصاف والتكيفات التي أعطاها هذا الأخير للأحداث والأوضاع التي أحالها عليها.

- أن قراري الإحالة رقم 1593 المتعلق بالوضع في دارفور ورقم 1970 المتعلق بالوضع في ليبيا كشفًا عن استعمال مجلس الأمن لسلطته في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية بشكل انتقائي جعلت أغلب الباحثين يجزمون بأن المدعي العام للمحكمة بهذه الصورة سيبقى رهين الحالات التي يحيلها عليه مجلس الأمن، ولعل استعمال سلطته في الإحالة في حالة إقليم دارفور وليبيا واستبعادها في حالة فلسطين والعراق وأفغانستان وبورما وغيرها من الحالات خير دليل على ذلك.

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة تقييد السلطة التقديرية لمجلس الأمن فيما يتعلق بتقدير حالات تهديد السلم ولأمن الدوليين، تعديل المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تحديد الحالات الواردة بها أو وضع معايير واضحة أو وضع تعداد للحالات التي تدخل في إطار سلطته على سبيل الحصر.
- استبعاد حق النقض عن التصويت عن قرار الإحالة في مجلس الأمن، لأنه رغم الإيجابيات التي تحققها سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، إلا أنها سوف تصطدم بحق النقض الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي حال دون إحالة هذا الأخير للعديد من الحالات التي ارتكبت فيها جرائم دولية عبر بقاع مختلفة من العالم.
- تعديل المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يضمن توسيع سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية بشكل احتياطي للجمعية العامة للأمم، في الحالات التي لا يبادر فيها مجلس الأمن لاستعمال سلطته في الإحالة للمحكمة في بعض القضايا لأسباب غير قانونية أو لا يتمكن باتخاذ قرار الإحالة نتيجة الاستعمال التعسفي لحق النقض.

الدكتور عمر زرقط

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة

الإيميل المهني: Zerkout.omar@univ-medea.dz

مداخلة بعنوان:

حماية الولايات المتحدة الأمريكية لمواطنيها وأفراد قواتها المسلحة من المتابعة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

ملخص

توالت الجهود الدولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما جويلية 1998، لتأتي هذه المحكمة كنتيجة للجهود الدولية الهادفة إلى التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

ونظرا للاختصاص اللامحدود الذي تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي الجرائم، فقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن ذلك يشكل تهديدا مباشرا خاصة اتجاه مواطنيها وأفراد قواتها المسلحة، واعتبرته انتهاكا لسيادتها، وهو ما دفعها إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية وتعطيل كل المساعي من أجل عدم خضوع مواطنيها أو موظفيها أو أفراد القوات المسلحة التابعين لها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتمتعهم بالحصانة اتجاهها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية - الولايات المتحدة الأمريكية - الإفلات من العقاب - مجلس الأمن.

Abstract :

International efforts continued for the establishment of an International Criminal Court until the adoption of the Statute of the Court during the work of the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, which was held in Rome in July 1998. international crimes and ensuring that they do not go unpunished.

In view of the unlimited jurisdiction that the International Criminal Court enjoys in confronting the perpetrators of crimes, the United States of America considered that this constitutes a direct threat, especially towards its citizens and members of its armed forces, and considered it a violation of its sovereignty, which prompted it to obstruct the work of the International Criminal Court and obstruct all efforts in order not to Submission of its nationals, employees or members of the armed forces of the International Criminal Court to the jurisdiction of the International Criminal Court and their enjoyment of immunity from it.

Keywords: International Criminal Court - United States of America - United States of America - Security Council.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بتجارب المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، ثورة حقيقية في نظام القانون الدولي المعاصر، إذ يشكل قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في صيغة اتفاق دولي يوم 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ يوم الفاتح جويلية 2002، خطوة جديدة نوعية في تطور العدالة الجنائية الدولية، فلأول مرة في تاريخ القانون الدولي ينشأ جهاز قضائي دائم ومستقل، يرتقي بممارسة القضاء العالمي، بعيدا عن قيود الإجراءات التقليدية المفروضة على المحاكم الوطنية، والخاصة على المستوى الدولي¹، وجاءت هاته المحكمة لتبلور الجهود الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين لارتكابهم جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته².

وفي مقابل ذلك كانت هناك مخاوف كبيرة من عرقلة عمل المحكمة، لا سيما موقف الولايات المتحدة الأمريكية الذي أخذ منحني مغيرا لما كان متوقعا منها، بعدما أدركت هذه الأخيرة أنه لا سبيل لبسط سلطانها على المحكمة الجنائية الدولية، وأن نظامها بات يسير في اتجاه مخالف لتوجهاتها وأنها لا تستطيع التحكم في قرارات المحكمة، كما أنها لا تتمتع بحق النقض أمامها، مما يجعلها طرف غير مميز.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة، تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، والتي منحها المجتمع الدولي اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي بأكمله، ويشمل اختصاصها الموضوعي جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إذ مقتضيات ومتطلبات مكافحة الجرائم الخطيرة التي باتت تمس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي والضمير العالمي أدت إلى تقلص إضافي لمبدأ الإقليمية في مقابل تطور مبدأ العالمية، والتوسع في الاختصاص الجنائي العالمي نتيجة عجز التشريعات الوطنية عن مكافحتها، بسبب عدم تجريمها لتلك الأفعال (كالولايات المتحدة الأمريكية)، أو نتيجة العقوبات والصعوبات التي تحول دون تمكن القضاء الوطني من تطبيق القواعد الجنائية الدولية أو تعذر تطبيق العقاب على مرتكبي تلك الجرائم³.

وقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنه بإنشاء هذه المحكمة ستكون هناك مساواة بينها وبين غيرها الدول، وهو ما يعني أن مواطنيها سيكونون عرضة للمساءلة، لذا فقد قامت بعدة خطوات حاولت من خلالها عرقلة عمل المحكمة والتأثير على استقلاليتها.

وتتمثل المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة، من جهة في إصرارها على إنشاء محكمة جنائية دولية حسب أهدافها الاستراتيجية وحماية مصالحها بالدرجة الأولى، ومن جهة أخرى، ممارسة ضغوطات على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، فضلا عن سنّها

1 د. مبخوتة أحمد، الاختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، جانفي 2019، ص 90.

2 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 421.

3 د. نجيب بن عمر عوينات، د. خالد عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، 2015، ص 42، 43.

قوانين داخلية جديدة لمنع المحكمة من متابعة مواطنيها (قانون سنة 2000 لحماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية) واستغلال الولايات المتحدة الأمريكية للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للتأثير على مجلس الأمن ليتبع سياسة الكيل بمكيالين في معالجته القضايا الدولية¹. وبناء على ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في محاولات حماية الولايات المتحدة الأمريكية لمواطنيها وأفراد قواتها المسلحة من المتابعة الجنائية، لضمان عدم خضوعهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومدى اعتبار تلك المحاولات بمثابة تحدٍّ لعمل المحكمة وفعاليتها في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية وإفلاتهم من العقاب.

للإجابة على إشكالية الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي للبحث في الوسائل التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مواطنيها وأفراد قواتها المسلحة من المتابعة الجنائية، وكذا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، وذلك بالتطرق إلى محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم الأليات والإجراءات التي اتبعتها من أجل عرقلة عمل المحكمة والحد من سلطاتها اتجاه مواطنيها أو أفراد قواتها المسلحة.

المبحث الأول: محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة إنشاء محكمة جنائية دولية

لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أو حتى ترغب في إنشاء هذا النوع من المحاكم على مستوى القانون الدولي، والعلة في ذلك بسيطة، فالولايات المتحدة لها عدة جيوش موزعة على مستوى العديد من الدول، وخاصة في أماكن التوتر والنزاعات على غرار أفغانستان، باكستان والعراق، وكذا اليمن وغيرها، هذه النزاعات أفرزت عدة مواجهات دامية وفي العديد من المرات ترقى إلى مستوى الحرب والعدوان، تتخللها العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وتدمير للبنية التحتية وتشريد وقتل عشوائي لمواطني تلك الدول.

هذه الانتهاكات تعتبر الأساس الذي نشأت من أجله هذه المحكمة، وجوهر عملها، فهي تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأشخاص، بتدبير وتخطيط من طرف الدولة خاصة تلك الجرائم الواردة في المادة 18 من نظامها الأساسي²، فبعدما يؤسست الولايات المتحدة الأمريكية من إفشال جهود الدول للتصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدأت في العمل على تسويق مجموعة من الحجج والادعاءات قصد عرقلتها لعمل المحكمة³.

1 ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مقال منشور بمجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، 2021، ص 53

2 د. بن بو عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 96.

3 د. بودربالة إلياس، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 2527، 2528.

المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لعبت الولايات المتحدة دورا ملحوظا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال دعم مشروع النظام الأساسي، ففكرة إنشاء المحكمة في ذلك الوقت كان بدعم من الكونغرس الأمريكي بصفة قوية، حيث أصدر قرار سنة 1997، ناشد فيه الرئيس من أجل مواصلة الدعم والمشاركة بشكل كامل في المفاوضات، التي قادتها الأمم المتحدة للوصول لاتفاق دولي لإنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون لها دور مؤثر في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أطلق عليه في وقت لاحق بنظام روما الأساسي الذي اعتمد أخيرا في عام 1998¹.

الفرع الأول: محاولات الولايات المتحدة الأمريكية الحد من سلطات المحكمة الجنائية الدولية

لقد كشفت المحكمتان الدوليتان الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة لعام 1993، ورواند لعام 1994، الحاجة الملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم لإرساء العدالة الجنائية الدولية الدائمة التي يشكل تجاهلها سببا رئيسيا في معظم الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي الإنساني مما ساهم في تقريب وجهات النظر من أجل الاتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي 17 جويلية عام 1998 عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 160 دولة وحضرته 31 منظمة دولية و238 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين، وقد صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة، وعارضته 07 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

وقد برّرت الولايات المتحدة خشيتها من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خوفا من أن تصبح المحكمة "أداة سياسية" ضد تصرفات جنودها الموجودين في مناطق كثيرة من العالم، حسب ما ذهب إليه مندوبها، وهي بذلك تتحسس الخطر على مصالحها الاستراتيجية سلفا، أما مندوب إسرائيل فقد برر رفض حكومته إنشاء المحكمة بأنه لا يمكنها القبول بأن ينظر إلى ترحيل السكان والاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا وأن سياساتها العنصرية والاستيطانية والإجلائية تشكل جريمة ضد الإنسانية، الأمر الذي يعني أنها دولة خارج نطاق الشرعية الدولية².

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة صوتت ضد المشروع النهائي للنظام الأساسي، فقد حافظت على مكانتها الرائدة في العمل الأخير للجنة التحضيرية، والمساهمة في تطوير كل أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للتحكم في توجيه عمل المحكمة، فبعض الدول ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية كانت تبحث عن الحد من سلطات المحكمة بطريقة أو بأخرى، فقد كانت تؤكد دائما أن المحكمة التي تتميز بالقوة والاستقلالية في اتخاذ القرارات ستكون حتما يوما ما مستغلة من طرف المدعي العام أو القضاة، بطريقة قد تسيء إلى الولايات المتحدة الأمريكية³.

¹ د. بن بو عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 99، 100.

² د. نجيب بن عمر عوينات، د. خالد عبد الله الشافي، المرجع السابق، ص 41، 42.

³ د. بن بو عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 100.

فقد ادعى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "دافيد شيفر" في مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية أن المادة 12 من نظامها الأساسي تجعل المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على كل شخص تتهمه سواء كان رعية دولة طرف أو غير طرف، وبالنتيجة يكون رعايا الولايات المتحدة المتواجدين ضمن قوات حفظ السلام أو ضمن قوات أخرى معرضين للملاحقة، وذلك من دون أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد صادقت على نظامها¹.

وقد اعتبرت الولايات المتحدة أن المحكمة أساسها معاهدة دولية ترتب التزامات على الدول المتعاقدة فقط دون غيرها، وأن الدول الأطراف فقط ملزمة بأحكام المعاهدة وفقا لنص المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وترتبطا على ذلك عدت المادة 12 من نظام المحكمة مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ولكن المحكمة لا تنص على إخضاع الدول لاختصاصها، وإنما تختص بمتابعة ومقاضاة الأفراد، علاوة على ذلك فإن الدول غير الأطراف في نظام روما ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ماعدا في حالات الإحالة عليها من طرف مجلس الأمن الدولي، كما أن نظام المحكمة لا يترتب أي التزامات في مواجهة الدول غير الأطراف، ولكن الأكيد أن متابعة ومقاضاة رعايا دول غير أطراف في نظام المحكمة قد يشكل مساسا بمصالحها².

الفرع الثاني: استغلال الولايات المتحدة لنصوص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن المحاولات الفاشلة التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعديل النظام الأساسي دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى البحث في نصوص القانون الأساسي، وإيجاد أي ثغرة في هذه النصوص يمكن بواسطتها إعفاء مواطنيها من ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لذلك وجدت في نص المادة 16 من النظام الأساسي المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة ما يمكن استغلاله³، وإدراكا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ستضفي نوعا من المساواة بينها وبين غيرها من الدول، وستجعل مواطنيها عرضة للمساءلة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة خطوات أعاققت بموجبها عمل المحكمة واستقلاليتها⁴.

فأثناء مؤتمر روما ناضلت الولايات المتحدة ضد إنشاء محكمة مستقلة لا تقدم تقاريرها إلى الدول وتقوم بتحقيقات وإصدار قرارات بمبادرتها الخاصة، ومن دون رأي مسبق أو أمر بفتح تحقيق من طرف الدول الأعضاء، ومن بين أهم النقاط التي كانت تشكل حجر الزاوية في مؤتمر روما، هو اختصاص المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، والقيام بالمتابعات والتحقيقات بمبادرة منه، وبناء على معلومات وصلت إليه

1 موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018، ص 392.

2 د. بودريالة إلياس، المرجع السابق، ص 2528.

3 سوداني نور الدين، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 506.

4 بن عيسى الأمين، المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 201.

دون الرجوع إلى الدول الأطراف، ورأت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول، أنه يجب المرور على مجلس الأمن أو الدول، من أجل القيام بأي عمل من طرف المدعي العام¹.

فالولايات المتحدة الأمريكية كانت وبوضوح ضد اعتماد حق تحريك الدعوى من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، ففي وثيقة تم تداولها بتاريخ 22 جوان 1998 بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، أوضحت الأسباب التي جعلتها ضد إعطاء هذه الحرية للمدعي العام، فهذه الوثيقة بدأت بإيضاح اهتمام الولايات المتحدة بإعطاء الحرية للمدعي العام في مجال سير التحقيقات وتحديد المتابعات، حسب كل قضية وليس في مجال تحريك الدعوى من تلقاء نفسه².

ويحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين أجهزة الأمم المتحدة وذلك كونه الأداة التنفيذية والمسؤول بصفة مباشرة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طالبت خلال المناقشات بروما بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن اقترحت أن تشترك في ذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي وأيضا المدعي العام للمحكمة³.

وإصرار الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المطلب كان بهدف الإلقاء على السيطرة والهيمنة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة طيعة في يد مجلس الأمن، والتي هي عضو دائم فيه، وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها، وقد كان هذا أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما، انطلاقا من أن حصر تلك الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن وحده سوف يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية.

وكنتيجة لذلك أسفرت المفاوضات إلى إقرار سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لكل من الدول الأطراف والمدعي العام لدى المحكمة وأيضا لمجلس الأمن، على الرغم من أن استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة سيقلل من صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة يشرف عليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من أجل عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية

من أهم الآليات والخطوات التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بقصد عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية والتأثير على عملها هو عدم التصديق على نظام روما للمحكمة الجنائية كإجراء أولي، والحد من سلطتها على موظفيها وأفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية هو الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن قصد استصدار قرارات الحصانة لمواطنيها، وكذا سن قوانين لحماية موظفيها وأفراد قواتها المسلحة، وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحصانة والإفلات من العقاب، وذلك على التفصيل التالي:

1 د. بن بو عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 100، 101.

2 المرجع نفسه، ص 101.

3 خثانة عبد القادر، أ. د باسم محمد شهاب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور بمجلة القانون، العدد 08، جوان 2017، ص 375.

4 خثانة عبد القادر، أ. د باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 375، 376.

الفرع الأول: استصدار قرارات الحصانة لمواطني الولايات المتحدة من طرف مجلس الأمن

بتاريخ 27 جوان 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16 من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها، فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين، وعلى إثر صدور هذا القرار الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 جوان 2002، وحاجة مجلس الأمن لتجديدها، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة فيها، وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة وأمام هذه التهديدات الأمريكية استجاب مجلس الأمن لمطالبها، وأصدر قراره رقم 1422¹ يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية².

وجاء في نص القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 جويلية 2002، بأن مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 09 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهراً اعتباراً من 01 جويلية 2002 عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين، تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك³.

وبعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار السابق، أصدر هذا الأخير القرار رقم 1487 في 12 جوان من سنة 2003⁴، مستنداً إلى الفقرة (2) من القرار السابق، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهراً بالنسبة للمسؤولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

وبعد أقل من شهرين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1497) بمناسبة النزاع المسلح القائم في ليبيريا مضمناً إياه حصانة دائمة لكل موظفي ومسؤولي الدول غير الأطراف في نظام المحكمة من الممثل أمام هذه الهيئة بخصوص أية أفعال قد يرتكبونها أثناء هذه المهمة ما لم تتنازل الدول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم⁵.

1 انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 (2002) S/RES/1422، بخصوص عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في 12 جويلية 2002، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2002>

2 بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 201.

3 د. بن عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 105.

4 انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1487 (2003) S/RES/1487، بخصوص عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في 12 جوان 2003، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2003>

5 ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني: إقرار قانون من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية

وقع الرئيس بوش بتاريخ 2002/08/02 على القانون الذي صادق عليه الكونجرس الأمريكي، والذي سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج، وينص هذا القانون على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق والدستور الأمريكي، وعلى الولايات المتحدة واجب حماية جنودها ضد أي إجراء متخذ ضدهم، ووفقاً لهذا القانون يعرض النظام الأساسي للمحكمة حتى المسؤولين الأمريكيين الرسميين لإجراء الملاحقة، وعليه فلا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تقبل بأي التزام قانوني ناشئ عن نظام المحكمة، لا سيما تسليم رعاياها للمحاكمة¹.

وكإجراء إضافي آخر في اتجاه تأديب الدول التي تتاصر المحكمة الجنائية الدولية، اعتمد مجلس الشيوخ قانون آخر في ديسمبر 2004، كجزء من السياسة التصعيدية الأمريكية ضد المحكمة الجنائية، وأهم ما تضمنه هذا القانون سحب المخصصات المالية الموجهة لدعم اقتصادات بعض الدول، وشمل هذا الإجراء حتى حلفاء الولايات المتحدة الذي صادقوا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ولم يوقعوا على اتفاقات ثنائية معها، لكن لم يحقق هذا القانون النتائج المتوخاة منه، إذ لم يؤدي إلى انسحاب مستمر للدول من المحكمة الجنائية الدولية، وقد رفضت بشكل علني توقيع مثل هذا الاتفاق كل من: كندا، هولندا، النرويج، سويسرا ويوغوسلافيا، وهناك موقف موحد من دول الاتحاد الأوروبي برفض توقيع مثل هذه الاتفاقيات².

الفرع الثالث: قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام اتفاقيات دولية من أجل حصانة مواطنيها

إن سرعة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فاجأ الولايات المتحدة، بعد عدم رضاها عن جوانب معينة من النظام الأساسي، ولتجنب مساءلة مواطنيها أمام المحكمة، فقد قادت حملة شرسة ضد المحكمة الجنائية الدولية، فقد وقعت الولايات المتحدة اتفاقيات ثنائية سميت "باتفاقيات الحصانة"، لتجنب أي نقل لمواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولتوقيع هذه الاتفاقيات، هددت الولايات المتحدة هذه الدول لإرغامها على التوقيع، بوقف الدعم المالي والعسكري³.

وتجدر الإشارة إلى رأي الأستاذ (Bourdon William) بخصوص المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة، إذ يؤكد ما ورد في الدراسة التي قدمها التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز بموجب القانون للمحكمة توجيه أي طلب تسليم، أو مساعدة لدولة يجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها الدولية، ولا بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية، لأن رفع هذا النوع من الحصانة يكون دوماً من اختصاص الدولة المعينة، أي التي ينتمي إليها الشخص، أو الممتلكات محل طلب المحكمة، وعليه يتوجب على المحكمة الحصول على تعاون الدولة (الدولة الثالثة) التي ينتمي إليها الشخص لرفع الحصانة عنهم ثم تقديمهم لها⁴.

1 موات مجيد، المرجع السابق، ص 398، 399.

2 د. بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص 2530، 2531.

3 د. بن بو عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 104.

4 ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 64.

وهنا يثور التساؤل حول تلاؤم نص هذه المادة مع نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني والدولي من المحاكمة لهذا الشخص، وهو الأساس الذي قامت عليه فرنسا لتعديل دستورها بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، من رفع الحصانات على كبار الموظفين في الدولة لإمكانية مساءلتهم عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكون دستورها يمنح الحصانة لهؤلاء.

ويقول الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي في هذا الشأن بأن التعارض الموجود بين المادة 27 والمادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعكس ضعفا في التشريع ينعكس سلبا على أداء المحكمة فيما بعد، لا سيما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهمين أو المستندات المطلوبة أو مصادرة الممتلكات ذات الصلة بالجريمة، سوى بعد رفع الحصانة على المتهم والممتلكات من الدولة التي يحملون جنسيتها، فالولايات المتحدة الأمريكية في تفسيرها للمادة 98 يترتب عليه إضعاف لفعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، وإفساد دورها كجهة قضائية دولية مكملة للجهات القضائية الوطنية وتساعد على الإفلات من العقاب¹.

وبذلك فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول، ومما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولتحقيق هذا الانشغال قامت بقطع المعونات العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تدخل في الإفلات من العقاب منها².

وبذلك فقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية لإجبار الدول على إبرام مثل تلك الاتفاقيات، ومن بين الدول التي رضخت لضغوطات الولايات المتحدة ووقعت معها هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال أن القارة الإفريقية سجلت 35 اتفاقية ثنائية (05 مصادق عليها و10 اتفاقيات تنفيذية)، القارة الأمريكية عرفت 13 اتفاقية ثنائية (05 مصادق عليه و03 اتفاقيات تنفيذية)، القارة الآسيوية سجلت 18 اتفاقية ثنائية (04 مصادق عليه و04 اتفاقيات تنفيذية)، والقارة الأوروبية سجلت 11 اتفاقية ثنائية (06 اتفاقيات مصادق عليه).

وكمثال على هذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة مع دولة بورندي بتاريخ 14 أبريل 2004، بموجب هذه الاتفاقية يتمتع أفراد القوات المسلحة وكذا العمال المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الأمريكية بنفس الامتيازات والإعفاءات والحصانات الممنوحة للموظفين والتقنيين الذين يعملون لصالح المهمات الدبلوماسية التي تحكمها اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1968³.

1 ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 64.

2 د. بودريال إلباس، المرجع السابق، ص 2531.

3 موات مجيد، المرجع السابق، ص 400.

ومع مطلع سنة 2007 وقعت حوالي 100 دولة على هذه الاتفاقيات، ومن بينها دول عربية مثل مصر، والأردن، المغرب، البحرين، تونس، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات¹، كما رفضت دول كثيرة التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مما يؤكد التزامها بالعدالة الدولية، حتى في الحالات التي تم فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية².

المبحث الثاني: دور الولايات المتحدة في تحديد علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

شكل اختصاص المحكمة الموضوع الأبرز والأصعب أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما والتي لازالت بعض جوانبه تثير جدلاً وردود فعل مختلفة من طرف الدول لاسيما المادة 12 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، حيث انقسمت الدول بين مؤيد ومساندة للاختصاص الجنائي العالمي ودول منها الهند والمكسيك واليابان وإندونيسيا ترى الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديداً لسيادتها وتتنظر إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر والعدائية أحياناً، وأخيراً الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وجل اهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها³.

المطلب الأول: سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن

إن منح حق تحريك الدعوى لهيئة سياسية ممثلة في مجلس الأمن أثار العديد من الانتقادات، وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها سائر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس حاولت جاهدة منذ بدء مؤتمر روما على ضمان حق الادعاء عن طريق مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابق بشكل كامل، إذ سعت فرنسا، الصين، بريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، والمدعى العام من جهة أخرى، فيما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعوى⁴.

ويقصد بالإحالة الإبلاغ والإخطار في صورة مذكرة مكتوبة، أو تكون بطلب خطي يتقدم به مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قصد مباشرة صلاحيته في التحقيق ومن ثم المقاضاة بشأن الحالة التي يبدو فيها لمجلس الأمن أنها تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، وأن تتضمن هذه الحالة تهديداً للسلام والأمن الدوليين، حتى ولو كان ارتكاب الجريمة قد تم على أراضي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، وهذا سعياً لعدم إفلات الجناة من العقاب⁵.

1 بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 202.

2 ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 64، 65..

3 قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1997، ص 135، 136.

4 حرشاوي علان، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01،

2010، ص 15.

5 خثانة عبد القادر، أ. د باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 378.

فليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولكن يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل هيئات مختلفة نص عليها النظام الأساسي، وتتمثل هذه الجهات التي لها حق الإحالة في: الدول الأطراف في النظام الأساسي، مجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية¹، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورغم حصره للاختصاص الموضوعي للمحكمة بثلاث جرائم دولية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان عند اتفاق جمعية الدولي الأطراف على تعريفها وأركانها لتصبح الجريمة الرابعة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية³.

ويلجأ مجلس الأمن إلى تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كأحد تدابير معالجته للقضايا العالقة إذا لم يتم تضمين نظام روما نص يخول المجلس سلطة الإخطار، دون أي شك الأمر الذي قد يفرغ المحكمة من محتواها، وي طرح التساؤل حول علة وجودها من عدمه، لكن إذا ما أنيط بالمجلس صلاحية الادعاء أمام المحكمة، ينتهي معه أصلاً مبرر لجوئه إلى إنشاء المحاكم الخاصة مما يسهم في عالمية هذه المحكمة، بامتداد اختصاصها إلى دول غير أطراف بنظائرها، الأمر الذي من شأنه الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، بتحقيق العدالة الدولية التي تنعكس آثارها إيجاباً على صيانة السلام الدولي، ما يمكن القول معه بحق أن المجلس فعل نشاط المحكمة⁴.

إذ أن الهدف الأساسي وراء إنشاء ولاية قضائية دولية على الجرائم الدولية قيد النظر لم يكن مزاحمة ولاية القضاء الجنائي الوطني على هذه الجرائم والتي يمارسها بنحو معتاد، سواء على أساس مبدأ الإقليمية أو مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة للجرائم ذات الصلة الدولية، وإنما جاءت ولادة الولاية القضائية الدولية بصدد تلك الجرائم بهدف منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وليس بهدف التعدي على اختصاص القضاء الجنائي الوطني⁵.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإرجاء

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، ومنح نظام روما المحكمة الجنائية الدولية سلطة العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، غير أن محدد نظام روما أخذوا في الحسبان أنه يمكن في بعض الحالات أن يترتب عن ممارسة المحكمة لاختصاصها في ردع مرتكبي الجرائم الدولية عرقلة جهود إرساء السلم والأمن الدولي، خصوصاً وأن المحكمة لا تعتد بالحصانة، لذلك منحوا

1 سعيد عبد الصمد محمد، مريوة صباح، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 1549.

2 انظر نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 08.

4 د. عبد الوهاب كريم حميد، علاء الخفاجي، إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي، مجلة مدارات سياسية، العدد الخامس 2018، ص 178.

5 د. فخار هشام، مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 09، العدد 02، 2015، ص 132.

مجلس الأمن صلاحيات تقديم طلب إلى المحكمة يتضمن وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وطبقا للمادة السادسة عشرة من نظام روما الأساسي¹.

فسلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تمكنه من التحكم في مسار المتابعة الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المقاضاة، باعتبار أن مصير الدعوى يبقى مرهونا ليس بما تراه المحكمة الجنائية الدولية وأهداف العدالة، وإنما بتقدير مجلس الأمن الدولي الذي غالبا ما تحركه الدوافع السياسية².

وقد جاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر وبشكل صريح، حيث يحق لمجلس الأمن الدولي تبني قرار وفقا للفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة، إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة تعرقل قيام المجلس بمهامه، أو يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وحتى لا تكون هذه الاستقلالية عقبة في قيام المجلس بالمهام المنوطة به، فقرار مجلس الأمن المتضمن طلب التأجيل إذا تم تبينه وفقا لإجراءات صحيحة في التصويت، وصدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتوافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية³.

فالمادة 16 تعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو ضمانات مفترضة، كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود ويحققها ويعين التزامه بها، وقد أشارت المادة 16 إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة الإرجاء في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء كانت هذه المحكمة قد بدأت مباشرة اختصاصها أم لم تبدأ، ومهما كان حجم الأدلة، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب الإرجاء إلى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات⁴، كما يثور التساؤل حول هيمنة المجلس وسلطته في شل يد المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة وظيفتها القضائية والمتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب⁵.

نخلص مما سبق، أن المادتين 13 و16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخدم بشكل جلي مصالح الدول الكبرى، بحيث تسمح لها بإحالة حالات إلى المحكمة عندما تقتضي مصالحها ذلك، كما تمكنها من الحيلولة دون مساءلة رعاياها في حالة الاشتباه في ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة إذا ما حصل توافق بينها عن طريق تفعيل المادة 16، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضت اعتماد المادتين، وسحبت عضويتها من المحكمة، ثم أجبرت العديد من الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية معها لتأمين عدم تقديم رعاياها للمحكمة من أجل التحقيق، وتكون بذلك قد تركت بصماتها على نظام المحكمة بما يخدم مصالحها، وانسحبت لإفلات مواطنيها من العقاب⁶.

¹ سعيد عبد الصمد محمد، مريوة صباح، المرجع السابق، ص 1469.

² خثانة عبد القادر، أ. د باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 384، 385.

³ بن عيسى جمال الدين، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017، ص 182.

⁴ د. بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص 2533.

⁵ خثانة عبد القادر، أ. د باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 385.

⁶ موات مجيد، المرجع السابق، ص 394، 395.

فقد تكون للمحكمة الجنائية القدرة على تطبيق العدالة الجنائية الدولية ولكن بسبب تأثيرات الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن تواجه بعض الصعوبات في تطبيق ذلك، لذا فعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي يطغى عليها هيمنة مجلس الأمن على إحالة القضايا التي تهم الدول الأعضاء الخمسة والتي تتوافق مع مصالحها فقط¹.

لا شك أن تدخل مجلس الأمن واتخاذ قرار باستثناء مجموعة من الأفراد من اختصاص المحكمة بشكل مستمر يتناقض مع الطبيعة الثابتة وغير المميزة للقانون الجنائي الدولي، حيث أن سلوك مجلس الأمن في هذه الحالة وذلك من خلال استثناء مجموعة من الأفراد بشكل كامل من الخضوع لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي، يشكل مساسا بقواعد آمرة مستقرة ضمن قواعد القانون الدولي².

الخاتمة

سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة للتأثير على مفاوضات روما، فكانت من أكبر الدول تحمسا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يتم إنشاؤها على الطريقة الأمريكية، أي وفق المعايير والمصالح الأمريكية، إلا أن فشل استراتيجيتها، وخوفا على مصالحها، خاصة فقدانها لريادة العالم، فكانت من الدول السبعة التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعارضت ميثاق روما.

كما حاولت جاهدة استغلال مواد النظام الأساسي للمحكمة والعمل على إيجاد ثغرات واكتساب امتيازات تجعل مواطنيها وأفراد قواتها المسلحة في منأى عن المتابعة الجنائية أمام المحكمة، وبالتالي عدم الخضوع لها والإفلات من العقاب، كما عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية مع عدة دول في مختلف القارات تمتنع بموجبها تلك الدول عن تسليم مواطنيها أو أفراد قواتها المسلحة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد مارست ضغوطا كبيرة على تلك الدولة بغية جبرها على التصديق على تلك الاتفاقيات واستعمال العقوبات الاقتصادية كقطع المساعدات، أو الضغط والإكراه بمختلف الوسائل الأخرى المعروف عن الولايات المتحدة الأمريكية استعمالها بغية تحقيق مصالحها.

وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد الآن تحاول تقويض شرعية المحكمة، وتهديدها بإحباط التحقيقات التي تشمل الولايات المتحدة الأمريكية أو حلفائها، فبتاريخ 11 جوان 2020 أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب أمرا تنفيذيا يجيز تجميد الأصول وحظر السفر العائلي ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

فمن هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج أهمها:

01- أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض للمحكمة يرجع أساسا إلى النظرة الاستعلائية التي تصبغ العلاقات الأمريكية مع غيرها من الدول والمنظمات وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، كما أن فشلها في فرض اشتراطاتها ومواقفها عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة قد جعلها تسعى إلى الانتقاص من فعالية واستقلالية المحكمة ودورها في محاكمة المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وكذا سعيها الدائم للتأثير على قرارات المحكمة والتحكم فيها.

1 د. عبد الوهاب كريم حميد، علاء الخفاجي، المرجع السابق، 178.

2 ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 59.

02- أن مبرر ذلك كله هو خوف الولايات المتحدة الأمريكية من وقوف مواطنيها أو أفراد قواتها المسلحة أمام المحكمة الجنائية، وهو ما يعني خضوعهم لأحكامها، وهو ما تخشاه الولايات المتحدة الأمريكية ليقينها بوجود أفعال وتصرفات لهؤلاء يمكن أن تصل لدرجة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

03- أن إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن متوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية بموجب صلاحياتها التي يخولها لها الميثاق، فضلا عن الامتيازات المتمثلة في استعمالها لحق النقض الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار إذا تعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ولو كان من شأن هذا القرار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة سوف تصطدم بدقة مصالح الدول الدائمة العضوية التي تمتلك حق النقض.

04- أن تبني مجلس الأمن لسياسة الكيل بمكيالين في المعاملة مع الأحداث الدولية، فيما يحيل مجلس الأمن النزاع في ليبيا والسودان إلى المحكمة نجده يقف مكتوف الأيدي أمام الوضع في فلسطين رغم أن الصفة الإجرامية الملازمة للتعليمات العسكرية الصهيونية ليست محل شك بكل المقاييس القانونية والإنسانية التي حصلت في المجتمع الدولي عبر مراحل تطوره المختلفة، فتظهر هذه الصفة بكل وضوح من أساليب وأهداف تلك العمليات الحربية، فلم يفكر مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق وهو الفصل المطبق إجرائيا وموضوعيا على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ولم يفكر في إحالة الوضع في فلسطين على المحكمة.

كما يمكننا أن نخلص من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

01- ضرورة استبعاد حق النقض في استخدام سلطة الإحالة لأنه رغم الإيجابيات التي تحققها هذه السلطة الممنوحة إلا أنها تصطدم بعقبة حق النقض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي جعل العديد من الحالات التي ارتكبت فيها جرائم دولية لا تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية.

02- تحديد الحالات الخاصة التي تستوجب أعمال سلطة الإجراء تحديدا دقيقا مع تحديد عدد مرات التأجيل والتي من الأفضل أن تكون مرة واحدة غير قابلة لأي تمديد، كون أن القانون الدولي فيه من الآليات ما يمكن من تحقيق نفس نتيجة المادة 16.

03- ضرورة تحديد المخاطبين بنص المادة 16 وبالتالي تحديد لمن يقدم طلب الإجراء، والذي بدوره يحدد الجهاز أو الشخص المعني لمراجعة قرار طلب الإجراء والتي يجب أن ينوه في طلبها على قابليته في ذلك والتعامل معه كأى طلب أو قرار يمكن قبوله كما يمكن رفضه في حالة عدم استوائه لشروط وظروف اللجوء إليه.

04- إدخال تعديلات على عضوية وسلطات وصلاحيات مجلس الأمن بتوسيع العضوية فيه، فقد تعالت الأصوات في ظل الظروف الراهنة وهي تنادي بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة لترك المجال أمام انضمام دول أخرى إلى مجلس الأمن، وضرورة إلغاء حق النقض من أجل تحقيق المساواة فيما بين الدول، وهو ما سيساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين وعدم الإفلات من العقاب.

05- التفكير الجدي مستقبلا على إيجاد نظام بديل عن مجلس الأمن الدولي وذلك من خلال إصلاح منظمة الأمم المتحدة بتعديل ميثاقها، مع العمل على الحد من هيمنة الدول الكبرى على عمل المنظمة ومختلف أجهزتها خاصة مجلس الأمن الدولي.

المراجع:

أولاً: الكتب:

01- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

02- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1997.

03- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

ثانياً: المقالات العلمية:

01- د. بن بو عبد الله مونية، الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، 2017.

02- بن عيسى الأمين، المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد 02، 2018.

03- بن عيسى جمال الدين، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017.

04- د. بودريالة إلياس، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

05- حرشاوي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، 2010.

06- خثانة عبد القادر، أ. د باسم محمد شهاب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور بمجلة القانون، العدد 08، جوان 2017.

07- سعيد عبد الصمد محمد، مريوة صباح، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022.

08- سوداني نور الدين، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2017.

09- د. عبد الوهاب كريم حميد، علاء الخفاجي، إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي، مجلة مدارات سياسية، العدد الخامس 2018.

10- د. فخار هشام، مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 09، العدد 02، 2015.

11- د. مبخوتة أحمد، الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية -دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 21، جانفي 2019.

12- موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018.

13- د. نجيب بن عمر عوينات، د. خالد عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، 2015.

14- ولد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مقال منشور بمجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، 2021.

ثالثا: المواثيق والقرارات الدولية:

01- ميثاق الأمم المتحدة.

02- القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

03- انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 (2002) S/RES/1422، بخصوص عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في 12 جويلية 2002، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2002>

04- انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1487 (2003) S/RES/1487، بخصوص عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في 12 جوان 2003، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2003>

ضمانات حقوق ضحايا الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي

الأستاذة طویل نصيرة

أستاذة محاضرة (ب) - كلية الحقوق سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1

مقدمة

تندرج الجرائم الدولية في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الانساني، وتعد المحكمة الجنائية الدولية حاليا من أهم وسائل محاربة هذه الجرائم الخطيرة لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية. لكن غالبا ما يتم التركيز في هذا الموضوع على فكرة ملاحقة المجرمين وإخضاعهم للمحاكمة لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وذلك بالرغم من كون معادلة الجريمة الدولية لا تقتصر على طرف واحد فقط وهو الجاني المسؤول عن ارتكاب الجريمة، بل هناك طرف ثاني مهم جدا وهو الضحية الذي يستحق أن يؤخذ وضعه بعين الاعتبار، إذ لا يمكن للضمير الإنساني التغاضي عن حقوق الضحايا المتضررين من الجرائم الدولية، خصوصا وأن جوهر تأسيس التنظيم الدولي برمته مبني على حماية الإنسان وضمان حقوقه. وبالتالي لا يمكن الحديث عن عدالة جنائية دولية إلا بالالتفات بشكل جدي لضحايا الجرائم الدولية.

وإذا كانت حقوق الضحايا بدأت تحظى ببعض الإهتمام الطفيف والمحتشم على مستوى هيئات القضاء الجنائي الدولي، لاسيما من خلال النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا (سابقا) ورواندا¹، فإن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 برز كخطوة عملاقة في مجال الالتفات لمعاناة ضحايا الجرائم الدولية، إذ يعد نظام روما الأساسي صكا دوليا متميزا وغير مسبوق في مجال الاعتراف لضحايا الجرائم الدولية بمجموعة من الحقوق عند المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي الحقوق التي لم يسبقه إليها أي نص قانوني منشئ لهيئة من هيئات القضاء الجنائي الدولي.

هذا يعني أن نظام روما الأساسي منح ضحايا الجرائم الدولية مركزا قانونيا متميزا باعترافه لهذه الفئة بمجموعة من الحقوق التي تسمح بضمان تحقيق العدالة لمصلحتهم بالموازاة مع التوصل لمعاقبة المجرمين المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة. وهو ما يظهر جليا في مجموعة من مواد نظام روما الأساسي، بل وحتى في ديباجته التي أكدت في فقرتها الثانية على أن الدول الأطراف في هذا النظام "تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفنائ لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية"، وهو ما عبر عنه صراحة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية سنة 2016 بمناسبة محاكمة الرئيس السابق لدولة

¹ Jeanne Sulzer, Le statut des victimes dans la justice pénale internationale émergente, Archives de politique criminelle, Ed.Pedone, Paris, 2006/01 n°28, p.30

كوت ديفوار السيد (Gbagbo) الذي صرح بأن " الغرض من المحاكمة هو كشف الحقيقة من خلال عملية قانونية، من أجل تحقيق العدالة للضحايا " ¹.

وباعتبار أن نظام روما الأساسي شكل نقلة نوعية في مركز الضحية أمام القضاء الجنائي الدولي وبالخصوص أمام المحكمة الجنائية الدولية، نتساءل عن الضمانات التي كرسها هذا النظام لضحايا الجرائم الدولية، والتي تجعل منه أبرز صك دولي يسعى لحماية الضحايا وتجسيد مشاركتهم في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة والوصول إلى جبر الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الجرائم؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا التطرق لكل ضمانات حقوق ضحايا الجرائم الدولية التي أقرها نظام روما الأساسي والمتمثلة من جهة في ضمانات وصول هؤلاء الضحايا إلى العدالة (المحكمة الجنائية الدولية) وهو ما سنتطرق له في المبحث الأول، و ضمانات جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا من جهة أخرى، وهو ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضمانات حق الضحايا في الوصول إلى عدالة المحكمة الجنائية الدولية

إن الخطوة الأولى باتجاه ضمان الانتصاف لضحايا الجرائم الدولية تكمن في وضع الآليات التي تسمح لهؤلاء الضحايا بالوصول إلى عدالة المحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي عمل على ضمانه نظام روما الأساسي من خلال المادة 86 التي وردت تحت عنوان " حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات "، إذ كما يتبين من عنوانها، كرست حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية من أجل دفعهم للإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم دون خوف من المجرمين تحقيقا للعدالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كرست أيضا دور نسبي للضحايا في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تكريس حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية

لقد كرست المادة 68 من نظام روما الأساسي حماية ضحايا الجرائم الدولية قصد تمكينهم من تقديم إفاداتهم وشهاداتهم للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إثبات قيام الجريمة الدولية ونسبتها إلى مقترفيها ومعاقبتهم والانتصاف للضحايا. و كما يتبين من عنوانها المشار إليه أعلاه، فإن فئة الضحايا المعنية بالحماية تتمثل في المجني عليهم. وسنتطرق إلى تدابير حماية الضحايا في نظام روما الأساسي، ثم نستعرض حدود هذه الحماية التي أقرها نفس النظام.

الفرع الأول: تدابير حماية الضحايا في نظام روما الأساسي

بالرجوع إلى المادة 68 من نظام روما الأساسي خاصة في فقرتها الأولى يمكننا أن نستنتج أن التدابير المقررة لحماية الضحايا المجني عليهم تشمل حماية سلامتهم البدنية والنفسية وحتى حماية كرامتهم وخصوصيتهم، وذلك

¹ شهرزاد بوشاشية، سفيان عدة جلول، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2012، ص 2003.

حتى يطمئن هؤلاء الضحايا وتزول المخاوف والضغطات التي تعرضوا لها بسبب الجريمة، وحتى يشعروا بالآمان من أي تهديد أو خطر يحيط بهم من قبل المتهمين بالجريمة الدولية وأتباعهم. فإذا حصل الإطمئنان لديهم وتم تحصينهم، تحقق عندهم الاستعداد للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة (المقاضاة)، وهو ما يدعم فرص حصول المحكمة على الأدلة الكافية لإدانة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب وتفعيل بعد ذلك آليات جبر الضرر للضحايا.

وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 68 من نظام روما الأساسي بأن المحكمة تتخذ تدابير الحماية لمصلحة الضحايا المجني عليهم، آخذة بعين الاعتبار كل العوامل ذات الصلة من سن الضحية وجنسها وصحتها وحتى طبيعة الجريمة المرتكبة ضدها، لا سيما إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي إما على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. وقد ذكرت هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر.

ومن أهم تدابير الحماية للضحايا نجد ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 68 من نظام روما الأساسي، وتتمثل في عقد دوائر المحكمة جلسات سرية في أي جزء من المحاكمة¹، وذلك كاستثناء عن المبدأ العام المتمثل في علانية الجلسات المكرس في القضاء بصفة عامة وفي المادة 67 من نفس النظام بصفة خاصة. كما يسمح للضحية بتقديم أدلته دون حاجة للحضور في الجلسة أمام المحكمة وذلك عن طريق إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية أو وسائل أخرى.

وحسب الفقرة 05 من المادة 68 فإنه تدخل ضمن تدابير الحماية المقررة للشهود - والتي تتصرف لضحايا الجرائم الدولية (في حالة الضحية الشاهد)² - سلطة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في حجب أية أدلة وأية معلومات في مرحلة الإجراءات التي تسبق البدء في المحاكمة، وهذا في حال تقديره بأن الكشف عن هذه المعطيات يعرض سلامة صاحبها أو حتى أسرته لخطر جسيم.

وتجدر الإشارة إلى أنه عملاً بأحكام المادة 43 فقرة 06 من نظام روما الأساسي تنشأ لدى قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية وحدة للمجني عليهم (أي الضحايا) والشهود.

وتتكون هذه الوحدة من موظفين ذوو خبرة في مجال الصدمات، بما فيها تلك المتعلقة بجرائم العنف الجنسي، مهمتها توفير تدابير الحماية اللازمة والترتيبات الأمنية التي من شأنها ضمان سلامة هؤلاء الضحايا وإبعادهم عن أي خطر قد يتعرضون له بسبب الشهادة التي سيدلون بها وذلك بالتشاور مع المدعي العام، مع كون هذه الوحدة مخولة بتقديم المشورة والنصح والمساعدة للمدعي العام في مجال هذه التدابير قصد ضمان سلامة الضحايا، وهو ما نصت عليه أيضاً الفقرة 04 من المادة 68 من نفس النظام من باب التأكيد على دور هذه الوحدة في حماية ضحايا الجرائم الدولية.

¹ William Bourdon, Emmanuel Duverger, La cour pénale internationale, Le statut de Rome, Ed. Seuil, Paris, 2000, pp.202 et 203

² Voir Hervé Ascencio, les droits des victimes devant les juridictions pénales internationales, in La protection internationale des droits de l'homme et les droits des victimes, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp.97-101.

الفرع الثاني: حدود حماية الضحايا في نظام روما الأساسي

إذا كان نظام روما الأساسي - خصوصاً المادة 68 منه - قد أقر تدابير الحماية لضحايا الجرائم الدولية في خطوة مهمة ورائدة في مجال تكريس المركز القانوني للضحية وحققها في الوصول إلى العدالة دون التعرض للخطر والتهديد في سلامتها البدنية والنفسية وكرامتها وخصوصيتها، فإن نفس النظام لم يهمل وضع المتهم بحيث أقر له مجموعة من الحقوق والضمانات، والتي أخذ بعين الاعتبار ضرورة الموازنة بينها وبين حقوق وضمانات الضحية، لا سيما في مجال توفير الحماية لها.

ومن هذا المنطلق أقر نظام روما الأساسي في المادة 68 منه مجموعة متنوعة من صور الحماية للضحايا، ولكنه حرص مرتين في نفس المادة - وفي بعض المواضع التي تعرض فيها لمظاهر الحماية - على ضبط حدود لهذه الحماية، ففي نهاية الفقرة الأولى من المادة 68 أكد على ضرورة أن لا تمس تدابير حماية الضحايا بحقوق المتهم وأن لا تتعارض معها، وأن لا تمس أيضاً بالمقتضيات التي من شأنها أن تضمن للمتهم محاكمة عادلة ونزيهة، وهو ما أعادت التأكيد عليه الفقرة 05 من نفس المادة بعد فراغها من ذكر بعض صور تدابير الحماية المقررة للضحية الشاهد.

المطلب الثاني: تكريس دور نسبي للضحايا في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد ضمان حماية ضحايا الجرائم الدولية من قبل نظام روما الأساسي بهدف دفع هؤلاء الضحايا للإدلاء بشهاداتهم وإفاداتهم دون خوف من خطر يتهددهم على النحو المبين أعلاه وذلك من أجل تحقيق الإنتصاف لهم، كرس نفس النظام حق الضحايا في المشاركة في إجراءات الدعوى، وبالمقابل حد من حجم هذه المشاركة بإخضاع دور الضحية في الدعوى إلى بعض القيود.

الفرع الأول: ضمان نظام روما الأساسي حق مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى

إن السماح لضحايا الجرائم الدولية بالمشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد من أهم الإنجازات التي تميز بها نظام روما الأساسي¹، لأنه من جهة يغطي احتياج الضحايا للإنتصاف بعد الأضرار التي تعرضوا لها جراء هذه الجرائم وإبداء وجهات نظرهم أمام المحكمة، ومن جهة أخرى يشكل هذا الأمر فرصة ثمينة للمحكمة لتحقيق أفضل تقصي للحقائق بأعلى درجات الوضوح.²

لقد تناولت المادة 68 فقرة 03 من نظام روما الأساسي مختلف صور مشاركة الضحايا في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه الصور في عرض الضحايا آراءهم وشواغلهم على المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك سواء بأنفسهم أو بالاستعانة بممثل قانوني.

¹ سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 31، الجزء الثاني، 2017، ص 89.

² شهرزاد بوشاشية، سفيان عدة جلول، مرجع سابق، ص 2006.

والملاحظ أن هذه الفقرة لم تفصل في مضمون هذه المشاركة، بل أحالت في نهايتها إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. هذه الأخيرة فصلت في مشاركة الضحايا في الدعوى العمومية بحيث نصت في القاعدة 89 منها على التزام الضحية بتقديم طلب مكتوب إلى مسجل المحكمة الذي يحيله إلى الدائرة المناسبة حسب طبيعة موضوع الدعوى، والذي قد يقابل بالقبول أو الرفض، كما أنه في حال صدور قرار بعدم التحقيق أو حتى عدم المقاضاة، يبلغ إلى الضحية أو ممثلها القانوني طبقاً للقاعدة 92، وعموماً يبلغ كل ما يتخذ من إجراءات أو قرارات بهذا الشأن للضحايا.¹

الفرع الثاني: تقييد دور الضحية في الدعوى

رغم تميز نظام روما الأساسي بتكريسه حق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في إجراءات الدعوى، إلا أنه لم يترك هذه المشاركة على إطلاقها، بل أحاطها بجملة من القيود الهامة التي تجعل من دور الضحية في الدعوى - أمام المحكمة الجنائية الدولية - نسبي يحتاج إلى تدعيم في المستقبل. ويمكن إجمال هذه القيود في تكريس حق تحريك الدعوى للمدعي العام دون الضحية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية يلاحظ أن نفس المادة التي منحت حق المشاركة في الدعوى للضحايا، وضعت حدوداً لهذا الحق.

أولاً - تكريس حق رفع الدعوى للمدعي العام دون الضحية

رغم أن الضحية بدأت تأخذ موقعها في فضاء القضاء الجنائي الدولي، لا سيما من خلال المركز القانوني الذي خصها به نظام روما الأساسي، إلا أن ذلك لم يصل لدرجة منحها أي دور ولو ثانوي في تحريك الدعوى العمومية، ولو على غرار ما هو معمول به داخلياً على مستوى الأنظمة القضائية الوطنية للدول في صور الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو التكليف المباشر بالحضور، إذ أبقى نظام روما الإختصاص الرئيسي في ذلك للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المواد 13-14-15 من هذا النظام والتي خصصت لطرق إحالة الدعوى إلى المحكمة، مع التركيز في كل هذه المواد على الدور المحوري للمدعي العام، بحيث جعلت منه المحرك الرئيسي للدعوى أمام هذه المحكمة، إذ يمكنه حتى مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس ما يستقيه من معلومات حول الجريمة من مصادر متعددة، والضحية واحدة من هذه المصادر²، دون أية إحالة من أية دولة طرف أو من مجلس الأمن. وإذا استنتج المدعي العام - بعد حصوله على المعلومات وتحليله لمدى جديتها - بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراءات التحقيق، يقدم طلباً إلى دائرة ما قبل المحاكمة للحصول على إذن بالتحقيق، وفي حال رفض منحه الإذن فإن هذا لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب آخر للتحقيق بناءً على وقائع أو أدلة جديدة.

¹ Bitti Gilbert, les victimes devant la cour pénale internationale, Revue de science criminelle et de droit comparé, Dalloz, Paris, 2011/2, N°02, pp.71-74.

² نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكرة، 2012/2011، ص ص 172-173.

كل هذه المعطيات تؤكد انفراد المدعي العام بدور ريادي في تحريك الدعوى أمام المحكمة وانعدام أي دور للضحايا في مجال تحريك الدعوى ولو كان ثانويا، بل ومشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى مرهونة منطقيا بقيام المدعي العام بتحريكها أولا.

ثانيا - حدود تدخل الضحية في الدعوى

بالرجوع إلى نفس المادة التي كرست حق الضحايا في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد بأنها بمقابل ذلك وضعت بعض الحدود لهذه المشاركة، فالحد الأول يدخل في إطار ضرورة الموازنة في نظام روما الأساسي بين حقوق وضمانات المتهمين من جهة، وحقوق وضمانات الضحايا من جهة ثانية، ولهذا اشترطت الفقرة 03 من المادة 68 أن تتم مشاركة الضحايا في الدعوى على نحو لا يمس ولا يتعارض مع حقوق المتهم، ولا مع ضمانات إخضاعه لمحاكمة عادلة ونزيهة.

أما عن الحد الثاني لمشاركة الضحايا في الدعوى فتضمنته أيضا نفس الفقرة من نفس المادة، إذ أخضعت مسألة السماح للضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة في أي مرحلة من الإجراءات بتقدير المحكمة، التي منحت لها المادة سلطة تحديد المرحلة المناسبة لتلقي هذه الآراء والشواغل وحيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، إذ أن الفقرة 03 من المادة 68 استعملت عبارة تدل على ذلك مرتين، العبارة الأولى "... تراها المحكمة المناسبة ..." و "... حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً..."

المبحث الثاني: ضمانات حق ضحايا الجرائم الدولية في جبر الضرر

من خلال المركز القانوني الفريد من نوعه الذي منحه نظام روما الأساسي لضحايا الجرائم الدولية، يتضح أنه على عكس النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا (سابقا) ورواندا، أقر نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية نظاما متكاملا لضمان جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا جراء الانتهاكات الجسيمة التي وقعت ضدهم بسبب الجرائم الدولية التي كانوا ضحايا لها، وذلك في إطار استكمال سلسلة الضمانات التي كرسها نظام روما قصد تحقيق العدالة الجنائية لصالح الطرف الثاني في معادلة الجريمة الدولية وهو الضحية.

وقد ظهر اهتمام نظام روما الأساسي بمنح ضمانات للضحايا في مجال جبر الأضرار من خلال المادة 75 منه التي جاءت تحت عنوان "جبر أضرار المجني عليهم"، وهي المادة التي تتكون من 06 فقرات مخصصة لضمان حق الضحايا في جبر الأضرار التي أصابتهم، وبالتالي سنتعرض إلى ضوابط جبر الضرر في نظام روما الأساسي، لنتطرق بعدها لدراسة الصندوق الإستئماني الذي استحدثه هذا النظام في المادتين 75 فقرة 02 و79 منه، قصد تجسيد الأحكام المتعلقة بجبر الضرر على أرض الواقع.

المطلب الأول: ضوابط جبر الضرر في نظام روما الأساسي

من خلال الإطلاع على نص المادة 75 من نظام روما الأساسي يتبين أن فكرة جبر الضرر لا تتحقق وفق صورة واحدة فقط، بل هناك صور ثلاثة محددة في هذه المادة كما سنبينه الآن، كما أنه لا يمكن جبر الضرر إلا بعد استيفاء شروط معينة يتم استنتاجها من بعض فقرات هذه المادة، وهو ما سنتطرق له أيضا.

الفرع الأول: صور جبر الضرر في نظام روما الأساسي

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة 75 المذكورة أعلاه ثلاثة صور أساسية لجبر الضرر وهي: رد الحقوق- التعويض-رد الإعتبار، وذلك على سبيل المثال، لا الحصر، وتشترك هذه الصور في كونها من طبيعة مادية¹، وسنتطرق إلى كل واحدة منها.

أولاً - جبر الضرر عن طريق رد الحقوق

يقصد برد الحقوق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجاني للجريمة الدولية، طبعاً متى كان ذلك ممكناً²، وحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005 الخاص بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تنصب هذه الصورة من جبر الضرر على عدة أشكال كاسترداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان والحياة الأسرية والمواطنة والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد منصب العمل، وإعادة الممتلكات³. ويلاحظ من الناحية العملية أنه كثيراً ما يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه في بعض الأضرار المترتبة مثلاً عن أفعال القتل والتعذيب التي تدخل ضمن بعض الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهل يمكن رد الحياة للمقتول أو رد العضو للجسم الذي بتر منه؟!⁴ وحتى في حالة ما إذا كان رد الحقوق ممكناً، فإن هذه الصورة من جبر الضرر رغم كونها إحدى وسائل تحقيق العدالة لمصلحة الضحايا، إلا أنها لا تغطي الآلام والمعاناة النفسية التي كانت قد ترتبت لهؤلاء بسبب الجرائم المرتكبة في حقهم.

ثانياً - جبر الضرر عن طريق التعويض

يعتبر التعويض من صور جبر الضرر التي توفر مستوى عال من الثقة في العدالة الجنائية الدولية نظراً لما ينطوي عليه من اعتراف بالأذى الذي أصاب الضحايا من جراء الجرائم الدولية المرتكبة ضدهم، مما يشعرهم بالرضى والاطمئنان والإحساس بالإنصاف⁵.

ويقصد بالتعويض حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005 -الخاص بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني- الإلتزام بدفع مبالغ مالية للضحايا مقابل الأضرار الجسدية

¹ نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 104.

² شهرزاد بوشاشية، سفیان عدة جلول، مرجع سابق، ص 2012.

³ إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 84.

⁴ نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 103.

⁵ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن كتاب جماعي دولي محكم بعنوان "العدالة الجنائية الدولية"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020، ص 186.

والنفسية والعقلية المترتبة عن الجرائم المرتكبة¹، وحتى الفرص الضائعة كفرص التعليم والعمل والإستفادة من منافع إجتماعية...² ويمكن أن يشمل التعويض الضرر المادي والمعنوي.

ثالثا - جبر الضرر عن طريق رد الاعتبار

ينطوي رد الاعتبار حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005 الخاص بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على محاولة تقديم يد المساعدة للضحايا قصد السماح لهم بالعيش في ظروف عادية قدر المستطاع، من خلال توفير مجموعة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة كالرعاية الطبية والنفسية، وذلك بغية محو آثار الجرائم على الضحايا.³ ويطلق على رد الاعتبار في هذا القرار عبارة " إعادة التأهيل ".

ولتقديم هذا النوع من الخدمات، لا بد من الإستعانة بموظفين وخبراء مؤهلين ومعتمدين لدى المحكمة، كما يمكن الإعتماد على منظمات متخصصة بهذا النوع من الخدمات.⁴ وتستفيد المحكمة من مساعدة هؤلاء الخبراء في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق بالضحايا، كما تستفيد من مقترحاتهم التي تتضمن مختلف الخيارات المتعلقة بصور جبر الضرر المناسبة للحالة المعروضة عليهم.⁵

وبعد استعراض مختلف صور جبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية، لا بد من التنويه بأن الفقرة الأولى من المادة 75 من نظام روما الأساسي التي حددت هذه الصور على سبيل المثال، أضافت فكرة أخرى وهي أن المحكمة تضع مبادئ لجبر الضرر، ولكنها فكرة مبهمة، باعتبار مصطلح " المحكمة " قد ينصرف للمحكمة بكل أجهزتها والقضاة المشكلين لها، وقد ينصرف فقط لتشكيلة القضاة الذين يفصلون في مسألة جبر الضرر، ويبدو أن الفرضية الأخيرة هي الأقرب للصواب باعتبار هؤلاء القضاة في احتكاك مباشر بالضحايا. كما أن مفهوم الضحية المستهدف في المادة 75 يشمل فئة المجني عليهم من جهة، وذوي حقوقهم من جهة أخرى وهو ما يستفاد من استعمال المادة عدة مرات عبارة " المجني عليهم أو فيما يخصهم " .⁶

¹ سعد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، (النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 284.

² فتحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي - الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 714.

³ سامية بوروبة، مرجع سابق، ص 93.

⁴ مولود ولد يوسف، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس - المدية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2015، ص 134.

⁵ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 311.

⁶ سامية بوروبة، مرجع سابق، ص 92.

ويجب ملاحظة أن المادة 75 فقرة 01 تمنح حق جبر الضرر للضحايا سواء بطلب منهم أو بمبادرة من المحكمة نفسها.

الفرع الثاني: شروط جبر الضرر في نظام روما الأساسي

في الحقيقة لم تستعمل المادة 75 من نظام روما الأساسي مصطلح الشروط، لكن المتمعن في مختلف قواعد جبر الضرر في هذا النظام برمته وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يمكنه بعد التحليل المنطقي استنتاج بعض الشروط لتجسيد حقوق الضحايا بجبر الأضرار التي لحقتهم جراء الجرائم الدولية، وذلك من خلال إحدى الصور المشار إليها في المادة. ومن بين هذه الشروط نجد:

أولاً - جبر الضرر لا يكون إلا لصالح ضحايا جرائم دولية داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى يتسنى إعمال حق جبر الضرر المنصوص عليه في المادة 75 من نظام روما الأساسي، لمصلحة الضحايا المتضررين من جراء ارتكاب جرائم دولية ضدهم، فإنه يجب أن تكون هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹ على النحو الذي فصل فيه نظام روما الأساسي في بابه الثاني بعنوان " الإختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق"، ويتعلق الأمر بالجرائم المحددة في المادة 05 منه وهي:

جريمة الإبادة الجماعية.

الجرائم ضد الإنسانية.

جرائم الحرب.

جريمة العدوان.

على أن تكون إحدى هذه الجرائم قد ارتكبت بعد تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ (أي بعد 01 جويلية 2002) حتى تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً - يجب أن يكون الضحية متضرر من شخص متابع أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمكن إعمال إحدى صور جبر الضرر لدى المحكمة الجنائية الدولية إذا تحقق شرط مهم، وهو أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية محل متابعة أمام هذه المحكمة نفسها التي سوف تقوم بالإجراءات اللازمة لجبر الضرر للضحية ، وهو ما يعبر عن ارتباط حق جبر الضرر للضحية بالمتابعة الجنائية التي تم تحريكها ضد المتهم بارتكاب الجريمة الدولية.²

ثالثاً - صدور حكم بالإدانة ضد مرتكب الجريمة الدولية

من منطلق الارتباط الموجود بين حق جبر الضرر للضحية والمتابعة الجنائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة، فإن تفعيل حق جبر الضرر يحتاج إلى تحقق شرط صدور حكم بالإدانة ضد مرتكب الجريمة الدولية، حتى تتمكن المحكمة من نسبة الجريمة لشخص معين وتحريك إجراءات جبر الضرر لمصلحة الضحية، بطلب من

¹ Jean-Batiste, Jeangene Vilmer, Réparer l'irréparable - La réparation aux victimes devant la Cour Pénale Internationale, PUF, 1^{ère} édition, 2009, p.31

² Jean-Batiste, Jeangene Vilmer, op.cit., p.31

هذه الأخيرة أو بطريقة تلقائية من خلال مبادرة المحكمة، لتتمكن هذه الأخيرة من تقييم الأضرار والنظر في صور جبرها بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة.¹

ويظهر هذا الشرط جليا من خلال استعمال نظام روما الأساسي في المادة 75 منه مصطلح "مدان" في مختلف فقراتها المتعلقة بجبر الضرر، وكذا من خلال صياغة الفقرة 04 منها على النحو الآتي: "للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي..." وهو ما يفيد التعاقب بين إدانة مرتكب الجريمة وتفعيل سبل جبر الضرر للضحية.

المطلب الثاني: استحداث نظام روما الأساسي للصندوق الإستئماني كآلية لضمان جبر الضرر

حسب الفقرة 02 من المادة 75 من نظام روما الأساسي فإن تجسيد حق جبر الضرر للضحايا يتم بطريقتين أساسيتين :

- إما بإصدار المحكمة الجنائية الدولية أمرا مباشرا ضد الشخص المدان يتضمن تحديد طريقة جبر الضرر الملائمة، والتي ستستعمل لمصلحة الضحية والتي يتعين على المدان أن يمتثل لها وينفذها، إلا أن هذه الآلية تعتبر ضعيفة الفعالية في جبر الضرر من الناحية الميدانية بسبب أن الواقع يبين أن المدان في معظم الحالات يكون عاجز ماديا عن أداء مبالغ التعويضات المحكوم بها لمصلحة الضحية، وهو ما يفقد أمر المحكمة بجبر الضرر أي قيمة عملية باعتبار هدف تحقيق العدالة للضحية لم يتحقق ولم تتحصل هذه الأخيرة على مستحقاتها.

- وإما أن يتم تجسيد حق جبر الضرر بإصدار المحكمة أمرا بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني الذي تم إنشاؤه قانونا بموجب المادة 79 من نفس النظام²، والذي ينتظر منه أن يكون أكثر ملائمة مالية من الذمة المالية للمدان، حتى يتم الإعتماد عليه كآلية مؤسساتية قادرة على ضمان جبر الضرر، وهذا يعتمد على تشكيلة هذا الصندوق وتمويله من جهة، وطبيعة الدور المخصص له من جهة ثانية.

الفرع الأول: تشكيلة وتمويل الصندوق الإستئماني

نصت المادة 79 فقرة 01 من نظام روما الأساسي على إنشاء صندوق إستئماني بناء على قرار من جمعية الدول الأطراف في المحكمة وذلك لمصلحة ضحايا الجرائم الدولية وأسرهم، ويتعلق الأمر طبعا بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد تطرقت الفقرة 02 من نفس المادة إلى مسألة تمويله.

أولا - تشكيلة الصندوق الإستئماني

ينشأ الصندوق الإستئماني حسب نص المادة 79 من نظام روما الأساسي بموجب قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة، وبالتالي ليست المحكمة الجنائية الدولية من تنشئه، ويشرف عليه مجلس إدارة الصندوق.

¹ ياسين غرسة، زهرة براهيمية، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة

زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 680.

² Michael J. Kelly, The status of victims under the Rome statute of the international criminal court, The Early Jurisprudenc, in T. Bonacker & C. Safferling (eds), Victims of international crimes: An interdisciplinary discourse, Asser Press, 2013, p.59

وتبعاً لذلك تم إنشاء الصندوق الإستئماني للمحكمة خلال جمعية الدول الأطراف المنعقدة في 09 سبتمبر 2002 بموجب القرار رقم CC-ASP/1/Res.6 لصالح ضحايا الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما تم بنفس المناسبة إنشاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني، الذي يدير الصندوق ويتكون من 05 أعضاء مستقلين منتخبين من قبل الجمعية العامة للأعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. أما عن نظام الصندوق الاستئماني فقد تم اعتماده من قبل جمعية الدول الأطراف في 03 ديسمبر 2005 بموجب القرار CC-ASP/4/Res.3 الذي أكد أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل عن المحكمة. وللصندوق أمانة تقوم بمساعدة مجلس الإدارة في إدارة الصندوق بتقديم الدعم الإداري له، وتنظيم اجتماعاته، وتعمل هذه الأمانة تحت السلطة الكاملة للمجلس.

ويشكل موظفو الأمانة جزء من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات.¹ ويدر الصندوق وفقاً للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.²

ثانياً - تمويل الصندوق الإستئماني

لقد أشارت الفقرة 02 من المادة 79 من نظام روما الأساسي إلى تمويل الصندوق الإستئماني الذي استحدثه هذا الصندوق، وعموماً يتم تمويله من مصدرين أساسيين وهما:

- الغرامات والأموال والممتلكات المصادرة والأصول المتأتية من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- المساهمات والتبرعات المقدمة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية وحتى الأفراد والشركات والكيانات الأخرى، والتي يتم تقييمها في التقرير السنوي للجمعية، ويترك استخدام هذه المداخل لتقدير هذه الجمعية.

ويظهر من خلال مصادر التمويل هذه أن هناك استقلالية ما بين المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الإستئماني.³

الفرع الثاني: طبيعة دور الصندوق الإستئماني

يعتبر الصندوق الإستئماني ميزة أساسية تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بباقي المحاكم الجنائية الدولية، فهو يعتبر بمثابة تنظيم جديد خاص بالمجني عليهم وأسرهم، تتجسد من خلاله أبعاد العدالة التي توازن بين ضرورة معاقبة الجاني من جهة، وضمان انتصاف ضحايا الجريمة الدولية من جهة أخرى.

¹ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص ص 192 - 193.

² أنظر الفقرة 03 من المادة 79 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17/07/1998، المصوب بموجب محاضر مؤرخة في 10/11/1998، و 12/07/1999 و 30/11/1999 و 08/05/2000 و 17/01/2001 و 16/01/2002، وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01/07/2002.

³ سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 94-95.

ويمكن القول أن الدور الرئيسي للصندوق الإستئماني المستحدث يكمن في كونه آلية عملية مخصصة لدعم الضحايا وأسرهم، لمساعدتهم على تجاوز الضرر الذي أصابهم، والعيش حياة كريمة والإسهام في جبر الضرر الذي لحقهم واقعيا وليس رمزيا فقط.¹

وتتمثل المهمة الأساسية للصندوق في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ أوامر جبر الضرر على أرض الواقع، ومساعدة الضحايا في عملية جبر الضرر بصفة فعلية²، وذلك من خلال تنفيذ أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة³، وتقديم المساعدة للضحايا وأسرهم سواء من الناحية المادية أو المعنوية والنفسية، والعمل على تدعيم مبادئ كرامة الضحايا وتعافيتهم وتخلصهم من المعاناة التي يتخبطون فيها.⁴

ورغم أن الصندوق الإستئماني للضحايا هو المنفذ لأحكام التعويض التي أمرت بها المحكمة ضد الشخص المدان، إلا أن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق هذا الصندوق إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان بالجريمة التي ترتبت عنها هذه التعويضات.⁵

والحقيقة أنه في حال عجز الشخص المدان عن تسديد التعويضات المحكوم بها للضحية يصبح الصندوق الإستئماني هو الآلية الحل التي تضمن تحقيق جبر الضرر للضحية من الناحية العملية، إذ يدفع الصندوق بأمر من المحكمة من موارده، ولكن عند كثرة الجرائم الدولية المعروضة على المحاكم وبالتالي كثرة الضحايا الذين يتعين جبر الأضرار التي لحقتهم، تصبح موارد الصندوق غير كافية لتغطية هذا الكم الهائل من الحالات التعويضية، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المشاريع التي يديرها الصندوق في سنة 2013 إلى 31 مشروع، ثلاثة عشر منها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثمانية عشر مشروع في شمال أوغندا التي بلغ بها عدد الضحايا ما يقارب 80.000، كلهم ضحايا جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁶

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات حقوق ضحايا الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي إلى أن هذا النظام شكل نقلة نوعية بارزة في مجال تمكين ضحايا أخطر الجرائم في العالم من الانتصاف، بحيث منح لهؤلاء الضحايا مركزا قانونيا فريدا من نوعه وغير مسبوق في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، وذلك باعترافه لهذه الفئة بمجموعة من الحقوق التي تسمح بضمان تحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا، بالموازاة مع معاقبة

¹ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص 193.

² خالد برايك، عمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 664.

³ أنظر الفقرة 02 من المادة 75 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

⁴ سامية بوروبة، مرجع سابق، ص 94.

⁵ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص 194.

⁶ خالد برايك، عمر زرقط، مرجع سابق، ص 562.

المجرمين المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة ووضع حد لإفلاتهم من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم أيضا.

خلال هذه الدراسة تم إبراز مختلف الضمانات التي خصصها نظام روما الأساسي لحماية حقوق الضحية المتعلقة بالحماية، والمشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وجبر الضرر بمختلف صوره، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- صحيح أن نظام روما الأساسي أقر تدابير لحماية ضحايا الجرائم الدولية من التعرض للخطر والتهديد في سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، مما يضمن تمكين الضحايا من تقديم إفاداتهم للمحكمة الجنائية الدولية قصد إثبات قيام الجريمة الدولية ونسبتها إلى مقترفيها ومعاقبتهم من جهة، والإنتصاف للضحايا من جهة أخرى، لكنه بالمقابل وضع حقوق وضمانات المتهم في المحاكمة العادلة والنزيهة كحد لهذه الحماية، وذلك من باب الموازنة بين ضمانات حقوق المتهم وبين ضمانات حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أصاب فيه هذا النظام.

- لقد كرس نظام روما الأساسي ضمانات لمشاركة ضحايا الجرائم الدولية في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويعد ذلك من أهم إنجازات هذا النظام، لكنه بالمقابل وضع قيودا حدت من الدور الذي تلعبه الضحية من خلال هذه المشاركة، بحيث جعل من المدعي العام محرك أساسي للدعوى أمام المحكمة دون منح أي دور في هذا المجال للضحية ولو كان ثانويا، على غرار الأدوار الممنوحة لضحايا الجرائم في الأنظمة القضائية الداخلية للدول، مع تقييده أيضا في هذه المشاركة بعدم التعارض مع ضمانات حقوق المتهم لاسيما حقه في المحاكمة العادلة والنزيهة.

- لقد كرس نظام روما الأساسي ضمانات حق الضحية في جبر الضرر، بحيث قنن لمجموعة من صور جبر الضرر التي تتراوح بين رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار والتي تشكل خطوة هامة في منظور القانون الدولي الجنائي للضحية.

- من بين الآليات الأساسية المكرسة في نظام روما الأساسي لجبر الضرر للضحية، نجد الصندوق الإستئماني، وهو آلية جديدة ذات قيمة عملية، مستحدثة لضمان تنفيذ أحكام التعويض التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية ضد الشخص المدان، في حال العجز عن دفع التعويضات كاملة من أموال الشخص المدان بالجريمة. والملفت للإنتباه هنا هو أن الصندوق يدفع من موارده الخاصة باعتباره مستقل عن المحكمة، ولكن أمام تزايد عدد الجرائم الدولية المعروضة على المحكمة والتي تحال إليه، وكثرة الضحايا الذين يتعين جبر الأضرار لصالحهم، تصبح موارد الصندوق غير كافية لتغطية هذا الكم الهائل من التعويضات.

وبناء على نتائج هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات في إطار العمل على تدعيم الضمانات التي كانت محورا لدراستنا، ومن أهم التوصيات المقترحة:

- ضرورة تعزيز سبل حماية ضحايا الجرائم الدولية واستحداث أجهزة مستقلة عن المحكمة لحماية الضحايا، تضاف مجهوداتها إلى مجهودات وحدة المجني عليهم والشهود المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وذلك قصد ضمان فرص أكبر للوصول هؤلاء الضحايا إلى المحكمة دون خوف من أي تهديدات أو أعمال انتقام ممكن أن تصدر عن مرتكبي الجرائم محل المتابعة أو الجهات التي تعمل لحسابهم.

- ضرورة تعزيز دور الضحية في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تكون مشاركتها فيها رمزية تصب فقط في خانة الإدلاء بالشهادة، وذلك من خلال منح الضحية دوراً أهم في تحريك الدعوى الجنائية ولو بالإستلزام من قواعد مشاركة الضحايا في الأنظمة القضائية الداخلية للدول في مجال تحريك الدعوى العمومية من خلال آلية الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو آلية التكليف المباشر بالحضور، مع الحرص طبعاً على وضع ضوابط تضمن الحفاظ على التوازن بين ضمانات حقوق المتهم وضمانات حقوق الضحية.

- بذل المحكمة الجنائية الدولية ومختلف القوى الفاعلة في مختلف المجتمعات من منظمات دولية وخلايا المجتمع المدني، كل المجهودات اللازمة من أجل توعية ضحايا الجرائم الدولية في مختلف بقاع العالم ومحاربة جهلهم بنظام العدالة الجنائية الدولية، وذلك لضمان وصول أكبر عدد من الضحايا - خاصة الذين أصابتهم أضرار جسيمة - للمحكمة من أجل الإنتصاف والحصول على حقهم في جبر الضرر.

- من أجل معالجة مشكلة عدم كفاية الموارد المالية للصندوق الإستئماني لتغطية مبالغ التعويض، نظراً لكثرة ضحايا الجرائم الدولية عبر العالم، يتعين العمل على صياغة نصوص قانونية جديدة في هذا المجال، تضع معياراً للأضرار القابلة للتعويض بحيث تصبح الأضرار البسيطة غير قابلة للتعويض، وذلك لمواجهة ضعف القدرات المالية للصندوق. ومقابل ذلك يمكن تحديد حد أدنى للتعويض لا يمكن النزول عنه وحد أقصى للتعويض لا يمكن تجاوزه عتبه ويخصص للأضرار الجسيمة.

كما يمكن حل مشكلة عدم كفاية الموارد المالية للصندوق بالاتجاه نحو التعويض الجماعي للضحايا بدلاً من التعويض الفردي لهم لتمكين أكبر عدد من الضحايا من حقهم في الإنتصاف.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

1- الاتفاقيات الدولية

- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/07/1998، المصوب بموجب محاضر مؤرخة في 10/11/1998، و 12/07/1999 و 30/11/1999 و 08/05/2000 و 17/01/2001 و 16/01/2002، وقد دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 01/07/2002.

2- الكتب

- إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- سعد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، (النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة ، الإسكندرية، 2008.
- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن كتاب جماعي دولي محكم بعنوان " العدالة الجنائية الدولية "، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020.

3- المقالات

- خالد برايك، عمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02، 2021.
- سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 31، الجزء الثاني، 2017.
- شهرزاد بوشاشية، سفيان عدة جلول، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2012.
- فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- مولود ولد يوسف، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس - المدية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2015.
- ياسين غرسة، زهرة براهيمية، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2018.

4- المذكرات

- سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011.

1- Ouvrages

- Hervé Ascencio, les droits des victimes devant les juridictions pénales internationales, in La protection internationale des droits de l'homme et les droits des victimes, Bruylant, Bruxelles, 2009.
- Jean-Batiste, Jeangene Vilmer, Réparer l'irréparable - La réparation aux victimes devant la Cour Pénale Internationale, PUF, 1^{ère} édition, 2009.
- William Bourdon, Emmanuel Duverger, La cour pénale internationale, Le statut de Rome, Ed. Seuil, Paris, 2000.

2- Articles

- Bitti Gilbert, les victimes devant la cour pénale internationale, Revue de science criminelle et de droit comparé, Dalloz, Paris, 2011/2, N°02.
- Jeanne Sulzer, Le statut des victimes dans la justice pénale internationale émergente, Archives de politique criminelle, Ed. Pedone, Paris, 2006/01, n°28.

ثالثا - المراجع باللغة الانجليزية

- Michael J. Kelly, The status of victims under the Rome statute of the international in T. Bonacker & C. Safferling (eds), The Early Jurisprudenc, criminal court, 2013. Asser Press, Victims of international crimes: An interdisciplinary discourse,

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ملتقى دولي : المحكمة الجنائية الدولية (تحديات و رهانات).

المحور الأول: الإشكالات القانونية المطروحة امام المحكمة الجنائية الدولية .

مداخلة بعنوان : العقوبات امام المحكمة الجنائية الدولية واليات تنفيذها .

الأستاذ د/ خطاب فؤاد

الدرجة العلمية : دكتور

هيئة الانتماء: بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله معهد الحقوق و العلوم السياسية

الهاتف : 0798 96 03 53

الايمايل : fouadhettab@yahoo.fr

الطالبة : معتوق خلود

الدرجة العلمية: طالبة سنة ثانية دكتوراه التخصص قانون جنائي و علوم جنائية

هيئة الانتماء : المركز الجامعي مرسلني عبد الله معهد الحقوق و العلوم السياسية

الهاتف : 0794227131

الايمايل : matoukhouloud@gmail.com

مقدمة :

إن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فالجزاء الجنائي الدولي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر المترتب على توفر أركانها.

يعد النظام الاساسي لروما الذي ينظم كل ما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الخريطة الواضحة و التي حددت بدقة كل ما يتعلق بالعقوبة و فرقت بين العقوبات الاصلية و التكميلية و كذا كل ما يتعلق بظروف التخفيف و التشديد و التقدام و العفو و نالطقت بالاحكام و استأناف الاحكام الصادرة عنها و تعد مسألة تحديد نوع العقوبة المسألة الأكثر صعوبة خاصة في الجرائم التي تحمل وصفا جنائيا و ذلك تماشيا لما يرد في قانون حقوق الانسان و برائته كما هو الحال في الجرائم المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية رغم شناعاها إلى انه لا يمكن تنفيذ عقوبات صارمة على مرتكبها مما استوجب دراستها و ذلك لفهم كل ما يتعلق بالعقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية حول مرتكبي الجرائم البشعة

يلا لكن السؤال الذي قد يطرح هنا

هل العقوبات المطبقة لمكافحة الجرائم الخطيرة المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية ام هي مجرد عقوبات ناعمة ؟

ملخص :

إن العقوبة هي الجزاء المترتب عن الأفعال الغير مشروعة التي يقوم بها الافراد و يخالفون قاعدة السلوك السوي و تعد المحكمة الجنائية الدولية التي انشأت سنة 2002 من اهم المحاكم الدولية التي حاولت وضع سياسة متكاملة وواضحة للحد من الجرائم الدولية الشنيعة و معاقبة مرتكبيها ووضعت بوضوح كل ما يتعلق بالعقوبة في نظام روما الأساسي الذي يعد بمثابة المسطرة الجنائية و المرجع الرسمي لها كما حددت كل ما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها انقاص او زيادة مقدار العقوبة حسب الحالة و كذا كيفية العفو و تقادم العقوبة

Abstract:

Punishment is the penalty resulting from illegal acts committed by individuals who violent the rule of proper conduct. The International Criminal Court, which was established in 2002, is one of the most important international courts that have tried to develop an integrated and clear policy to curb heinous international crimes and punish their perpetrators. Penalty in the Rome Statute, which is considered the criminal procedure and the official reference to it..

و للإجابة على الاشكالية سالفة الذكر يمكن تقسيم خطة بحثنا على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية العقوبات الجنائية الدولية

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الجنائية الدولية

المطلب الثاني: انواع العقوبات الجنائية الدولية

المبحث الثاني: ضوابط تقدير العقوبات الجنائية الدولية

المطلب الأول: صدور الاحكام واستئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: تقدير العقوبة في المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد

المبحث الأول : ماهية العقوبات الجزائية الدولية

تبنت المحكمة الجنائية الدولية سلسلة من العقوبات على الجرائم الخطيرة التي .تهدد أمن و استقرار المجتمع المدني و قد اكدت على ضرورة الجزاء بهدف الحد منها و قد اسالت مسألة العقوبة في المحكمة الجنائية الدولية الكثير من الحبر حول ان كانت نفسها العقوبات التي تطبق في المحاكم الوطنية او مختلفة عنها مما استدعى ضرورة تحديد معناها و كذا انواعها وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين اساسيين حيث اننا سنضع في المطلب الأول: مفهوم العقوبات الجنائية الدولية و المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجنائية الدولية

المطلب الأول : مفهوم العقوبات الجنائية الدولية

ان مفهوم الجزاء الدولي عرف في الفقه على اساس فكرة مفادها ان الجزاء الدولي يرد على افعال غير مشروعة اي جريمة دولية .

وقد قدم له العديد من الفقهاء عدة تعاريف كما ورد في كتاب الأستاذ السيد ابو عطية فقد

«عرفه الأستاذ محمد طلعت على أنه » : إجراء اكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع. «

و عرفه الأستاذ عبد الغفار نجم انه إجراء يمكنه أن يحقق احترام القانون الدولي و منع انتهاكها »

وقد عرفها جورج سل على انها « : كل جزاء يتخذ لتحقيق احترام القانون و منع انتهاكه¹. «

و من خلال ما تم استنباطه من التعاريف المختلفة سألقة الذكر يلاحظ ان كل كل الاستاذة اتجه الى فكرة واحدة مفادها ان الجزاء هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون وهي الصورة الأساسية للجزاء الدولي الجنائي فهي النتيجة الحتمية لمخالفة القوانين .

تجدر الإشارة هنا على انه توجد أهداف من العقوبة رغم عدم ذكر ذلك في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ ان محكمة الجنايات الدولية أنشأت كمؤسسة دولية دائمة بهدف مواجهة ظاهرة الإفلات من المحاسبة القانونية في العالم .وتختص بالنظر في الجرائم الخطرة ضد الإنسانية، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب ضد الأفراد والجماعات التي تُرتكب في أنحاء العالم.²

يحث انه يكن اجمالها على النحو التالي :

1/تحقيق الايلام و الردع : وهو الهدف او الركيزة الاساسية و هو جزاء ردعي الذي يضمن عدم إعادة ارتكاب الفاعل للجريمة و اتخذت مجالا واسعا في نظام القمع الجنائي ولكن الايلام لا يجب ان يكون وسيلة للانتقام كما حدث في بعض المسائل كمحاكمة طوكيو التي وردت احكامها بين الاعداء و المؤبد و السجن و

¹ السيد ابو عطية الجزاءات الدولية و التطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية مصر 2001 ص 94/92

² <https://arabic.rt.com/info/796180-%>

البراءة بل يجب ان تكون وسيلة للتعبير عن سخط المجتمع الدولي عن الأفعال اللاانسانية ووسيلة لتحقيق المصالحة و الأمن و الأمان في المجتمع الدولي¹

2 / تحقيق تاهيل المدان : وهو امكانية اعادة ادماج الفرد في المجتمع الذي يستحق فرصة ثانية لصغر سنة او لعدم خطورة افعاله المرتبطة .

كما ان رئيس المحكمة الجنائية الدولية قد صرح مرخرا بأن للمحكمة الجنائية دور فعال في تحقيق الهدف 16 من اهداف البيئة و التنمية المستدامة وذلك من خلال توفير الامن و الاستقرار و ان قمنا بالسؤال حول كيف البيئة و التنمية المستدامة علاقة بجرائم العدوان و الابادة ..فيمكننا القول هنا انه كيف لمزارع ان يذهب مثلاً لحقله اذا كان هناك نزاع مسلح ومنه يمكن القول ان التصدي لمثل هذه الجرائم الخطيرة من شأنه ان يحقق اهداف التنمية المستدامة².

المطلب الثاني : أنواع العقوبات الجنائية الدولية

1/العقوبات السالبة للحرية:

عقوبه السجن اي تقييد حريه المحكوم عليها وتعد العقوبه الاساسيه في قانون ثم تجاوز ثم عقوبه الاعدام وذلك نظرا لحمايه حقوق الانسان التي ادت الى تضيق اللجوء الى الاعدام³ وتصدر الاشاره هنا ان غالبية الدول قد تخلت عن عقوبه الاعدام رغم ان هناك دول اخرى اقرت به وذلك في مؤتمر روما تشمل عقوبه السجن نوعين اساسيين من العقوبات .

1/عقوبه السجن المؤبد وهي سجن المحكوم عليه مدى الحياه والمده تقوق 30 او 40 سنه ومنها فان المحكوم لا محاله سيموت في السجن وهنا اختلفت الاراء فانا هناك من ايده العقوبه وهناك من اعرضها وذلك باعتبارها انها جسيمه ولا تختلف عن الاعلام ويجب ان تكون في الجرائم التي تتوفر فيها ظروف التشديد⁴

¹ ريم بوطبجة العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة مجلة العلوم الإنسانية عدد 46 مجلد أ ديسمبر 2016 ص 449/448

² للمزيد من التفاصيل يرجى تصفح الموقع الجمعيه العامة للامم المتحدة <https://news.un.org/ar/story/2020/10/1062902>

³ م 6 فقرة 6/5 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق، و البروتوكول السادس لاتفاقية حقوق الإنسان

⁴ المادة (78) من النظام الاساسي لروما

تقرير العقوبة

1- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان , وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت , إن وجد , يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة , وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة , تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة , وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية , ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

وتكون جد خاطئه هذه اشكاليات اذا سلمنا بهذا المنطق فما هي هذه الجرائم التي تعتبر اكثر خطوره في الجرائم العباديه او العدوان مثلا تحتاج الى ظروف تشديد لتكون ضمن جرائم الخطر التي يجب اعتمادها على السجن المؤبد كعقوبة فيها.

2/ **السجن المؤقت:** وهي سجن المحكوم لفترة لا تتجاوز 30 سنة للمحاكم الجنائية السلطه التقديرية لتحديد مده السجن او النظام او النظام الاجراءات في الاثبات للمحاكم الجنائية الدولي¹ ان تحدد المده فنلاحظ ان هناك عدد من الافارات في جريمه الاباده مثلا يعاقب ادهم بسجن مؤبد 25 سنة فعلى اي اساس يحدد هذا الاختلاف مثلا في محكمه رواندا او محكمه دخول الانظمه السائده في تحديد العقوبه المفروضه على هذا الفعل وذلك لعدة نتائج نذكر منها :

-انه اعتمدت في احكامها على معايير الرحمه السائده المحاكم جنائيه الاوروبيه
-ان الجرائم المنفذه في اطار مسلح تعتبر اقل شده من الجرائم التي تكون ضد السكان المدنيين مثل ما حصل في رواندا التي كانت تستهدف المدنيين كهدفا اول واخير²
و الجدير بالذكر هنا انه تقويما لما ورد في نظام روما الأساسي و تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية العقوبة تكون على الجرائم الاكثر خطورة كما هو الحال في القضية سالفه الذكر³
2/ **العقوبات التكميلية:**

اضافه الى العقوبات السابقة سالفه الذكر إلا انه توجد عقوبات تكميلية اضافية قد تصدر مع العقوبات الاصلية وقد تصدر منفردة و هي كالتالي:
الغرامة المالية:

تعد عقوبة الغرامة من العقوبات التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه و قد تكون عقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية وقد تكون منفردة كما ورد في نص المادة 77 من نظام روما الأساسي⁴ الى ان النظم الاساسيه المؤقتة

¹ م 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي : العقوبات الواجبة التطبيق:

1- رهناً بأحكام المادة 110 , يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :-

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

² سالم حوة العقوبة في القانون الدولي الجنائي جامعة غرداية المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و الانسانية مجلد 4 عدد 2 سنة 2020/7/24 ص 39/38

³ حورية واسع تقويم مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية <http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/320>

⁴ - بالإضافة إلى السجن , للمحكمة أن تأمر بما يلي :-

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا لم تنص على الغرامة كجزاء تكميلي واخذت بعين الاعتبار الاسباب التي الى ارتكاب هذه الجرائم قد تكون بسبب كسب مالي¹

عقوبة المصادرة:

بالإضافة إلى الحكم بعقوبة السجن، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة ، أو غير مبا شررة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون مسال بحقوق الغير حسن النية¹).

وطبقا لما ورد في.نص المادة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة على النحو التالي:

في جلسة من جلسات m الاستماع تُعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة وفقا لاحكام الفقرتين 3/2

وفقا لاحكام 3 (من المادة) 76)، والفقرة الأولى من القاعدة (63)، والقاعدة 143 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة.

إذا علمت الدائرة – قبل جلسة الاستماع أو في أثناءها – بوجود طرف ثالث حسن النية يبدو أن لهذا الأخير علاقة بالمصادر و بالعائدات، أو الأموال ذات الصلة بالجريمة ، تخُطر هذا الطرف الثالث بضرورة بالمثل أمام المحكمة .

يجوز للمدعى العام، والشخص المدان، والطرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تَمِّت بصله للقضية.

يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في الأدلة المقدمة، وان تصدر أمراً بالمصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الأموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذ العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة .¹

¹ https://jordan-lawyer.com/2021/02/10/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D8%B8%D8%A7/#_Toc63861280

المبحث الثاني: ضوابط تقرير العقوبة في المحكمة الجنائية

المطلب الأول: صدور الاحكام واستئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

اصدار الاحكام في حاله الادانه تنتظر الطائره الابتدائيه في توقيع الحكم المناسب وتضعف الحسابان اثناء المحاكمة وكل ما له صله بالحكم باستثناء الاحكام والحالات الوارده في الماده 65 من نظام الاساسي كما ان للمحكمة للدائره الابتدائيه بمبادره منها او بناء على طلب المدعي ان تعقد جلسته اخرى للنظر في اي ادله او دفع اضافيه ذات صله بالحكم كما انها تطبق الفقرة الثانيه الى الملاحظات المقدمه ويكون هذا الاستماع خلال الجلسات الاخرى وذلك عند الضروره خلال اي جلسته كانت يصدر الحكم فيها حالياً في حضور المتهم

استئناف العقوبة:

تطبيق لما ورد في الباب الثامن الماده 81 ان للمدعي العام او او الشخص العقوبه وذلك لاي سبب من اسباب كالغلط الاجرائيه او الغلط القانوني او الغلط في الوقائع اذا رات المحكمة اثناء النظر في الاستئناف ما يصوب النقص في الادله فانها تطلب من المدعي العام او المدلح تقديم اسباب وحتى في حاله العقوبه وذلك تطبيقاً لما ورد في نص الماده 81² وقد.و.في نص الماده 83 اجراءات الاستئناف:

1 - لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

2- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بخلط في الوقائع أو في القانون أو بخلط إجرائي جاز لها:-

أ (أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم ، أو

ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة ، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب 7.

¹ عبد الحميد محمد عبد الحميد حسن جامعه بني صاف مصر دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الانسان لمواجهه

الجرائم ضد الانسانيه 7/8 ديسمبر 2018 اسطنبول تركيا الصفحه 24

² المادة 81 من نظام روما الأساسي

يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها ، وعندما لا يوجد إجماع ، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية ، ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية. يجوز لدائرة الاستئناف ان تصدر حكمهت في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

طلب إعادة النظر :

إذا توفي المدان يمكن لزوجته أو اولاده طلب اعاده النظر في العقوبة خاصة فيما يخص التعويض او في حاله اذا صدرت ادله جديده في الموضوع او ظهرت وقائع جديده او مستندات او ملفات اخرى وهذا حسب ما ورد في نظام روما الاساسي¹

المطلب الثاني: تقدير العقوبة في المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد

على المحكمة مراعاة عدد من العوامل قبل تقدير العقوبة و ذلك تبعا لما ورد في نص المادة 78 من نظام روما الأساسي² و بناء تاسيسها عليه يمكن ان تحدد بعض الظروف التي يمكن ان تزيد من مقدار العقوبة او تنقص منها و يمكن تقسيمها اجمالاً إلى ظروف التشديد و ظروف التخفيف كما وردت في الفصل 7 تحت مسمى العقوبات في القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعدالاثبات المعتمدة جمعية الدول الاطراف في نظام روما الأساسي

ظروف التخفيف :

هي عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقتزن بأحد العناصر أو الأركان المكونة وتضفي عليها وصفا³ '1' الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛ '2' سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛

(ب) ظروف التشديد:

- '1' أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛
- '2' إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛
- '3' ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

¹المادة 85 من نظام روما الأساسي

²المادة 78 من نظام روما الأساسي و التي تنص على ما يلي:

تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان ، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت ، إن وجد ، يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة ، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة ، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية ، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 77

³معمّر خالد عبد الحميد سلامه الجبوري سلوك الشخص على اتمام الجريمة في القانون الوضعي بالشريعة الاسلاميه صفحه 178

4' ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛
5' ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21

6_ ' أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.
3 - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد¹.

ملاحظة :

مقارنة لنظام روما الأساسي بالانظمة الداخلية الجزائر نمودجا يلاحظ مم ما يلي:

قد تخلق نظام روما الأساسي عن ذكر الاعذار المخففة الى العقاب فضلا انها غير معنيه بمعاقبه الاشخاص الاقل من 18 سنه تطبيقا لنص المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولييه كما ان فقره الاخيره من هذه ماده جاءت على صيغة الجواز اذا تعلق الامر بما يعمل شكل تناقص مع صياغة هذا النص كما ان حتى ظروف المخففة بمطالعة نظام روما الاساسي يلاحظ ان المحكمة قامت بمراعاته العديد من الظروف التي تحسب لصالحه اي تخفيف او تشديد وذلك تسناد اللي عده عوامل ومن بينها خطوره الاجراميه ومتى توافر الغاز وحالاته الاجتماعيه والعلميه والاقتصاديه و الثقافيه ومدى مشاركته في الجريمة ويضاف الى جميع ما تقدم انه لا يمكن معرفه من كانت المحكمة الجنائيه الدولييه قد طبقت ظروف خلافا للنظام الداخلي لترجع الرجوع الى حيثيات الحكم لمعرفه ذلك².

تقادم العقوبة :

لقد ورد في اتفاقيه في المادتين اربعة وسبعه عدد التقادم الجرائم الحرب والجرائم المرتكبه ضد الانسانيه³
كما ام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم تبنيه في تموز/ يولية 1998، في روما التأكيد على عدم سريان التقادم على الجرائم التي تندرج ضمن سلطة اختصاصها (المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) - وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ودخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 1 تموز/ يولية 2002⁴. و التي وردت كما يلي :

¹ محكمة جنائيه الدولييه وقواعد الاثبات اعتمدت من قبل جميعه الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائيه الدولييه في ثورها المنعقد في نيويورك خلال فتره من 3 الى 10 سبتمبر 2002 محكمة حقوق الانسان جامعه ميلسوتا

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm>

² نصر الدين عمران العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائيه الدولييه مقارنه بالانظمه القانون الداخلي الجزائر نمودجا مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسيه جامعه مستغانم ص 146 الى 151 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35026>

³الماده « :تتعاهد الدول والاطراف في الاتفاقية بالقيام ، وفقا للاجراءات الدستوريه ،لكل منها باتخاذ تدابير تشريعيه وغير تشريعيه ،تكون ضروريه لكفاله عدم سريان التقادم على الجرائم المشار اليها في المادتين 2/3 هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقه او المعاقبه ولكفاله الغائها ان وجدت".

⁴ القاموس العملي للقانون الانساني <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/dm-sryn-ltqdm>

"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالنقدام ايا كانت احكامه " ¹.

ووضع هذه المادة ضمن الباب المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليل على رغبة وضعيه النظام الذي يتعلق بالجرائم الدولييه قطعاً

وتحليل ما ورد في نص المادة 29 من نظام روما نلاحظ ان اقرت بعدم تقادم الجرائم ولم تتحدث عن تقادم العقوبة الذي هو النتيجة الحتميه للجرائم المرتكبه خصوصاً ان المادة 146 من القواعد الاجرائيه وقواعد اثبات قد تناولت بعض الجرائم الوارده في المادة 70 من نظام روما اخضعتها للتقادم لذا كان من الاجدر ان تشير صراحه الى عدم تقادم العقوبة عن الجرائم الدولييه لان عدم النص على عدم التقادم في العقوبة يجعل من النظام روما الاساسي باباً يمكن من خلاله لبعض المجرمين الافلات من العقوبة رمى الجرائم الخطيره التي ارتكبوها .

العفو عن العقوبة :

انهاء ابتسام تنفيذ العقوبة اذا جاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها انها كلياً او جزئياً او استبدال التزام اخر لموضوع عقوبه اخرى وذلك بناء أمر صادر من جهة معينة ²

كما قد عرفها الاستاذ عبد الله سليمان في كتابه المقدمات الاساسيه في القانون الدولي الجنائي انها تناسل الهيئه الاجتماعيه عن كل او بعض حقوقها المترتبة عن الجريمه وهي نوعان العفو الخاص والعفو العام وانطلاقاً لما ورد في نظام روما فانه لم يشر الى العفو عن العقوبة صرافي حه وترتيباً لذلك فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة اي شخص قد صدر في حقه العفو ولكن لكل قاعدة استثناء اذا كان هذا العفو المراد به افلات الشخص من العقوبة فلا يجوز هذا العفو الذي تصدره المحاكم الوطنية

الخاتمة:

وختاماً لما سبق ذكره يمكن القول ان العقوبة هي الجزاء المترتب عن الجرائم الخطيرة وكان من الواجب وضع هيئة دولية تفصل في القضايا المجرمة عالمياً وجرائم الحرب و الابادة و الجرائم ضد الانسانية. التي تستهدف المجتمع المدني بصفة خاصة و حماية للأفراد و تطبيقاً لحقوق الانسان وجب تطبيق عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم مثل ما هو وارد. في التشريع الوطني وتتراوح هذه العقوبات بين الحبس المؤبد والمؤقت و اضافة إلى عقوبات تكميلية تمثلت في الغرامة و المصادرة و لكن هذه العقوبات ليست كفيلة للحد من بعض الجرائم الوحشية مما استوجب وضع آليات فهناك فأت لا يمكن إدراجها و اصلاحها جراء الأفعال اللإنسانية .

يمكن اجمالاً استئناف الاحكام الصادرة و طلب اعادة النظر ضد اعقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية مثل ما هو وارد في القوانين الوضعيه كما ان العقوبات تخضع لنظام التشديد و التخفيف حسب الحالات

¹ المادة 29 من نظام روما الأساسي

² العشبي قويدر الموازنه بين العقوبة والعفو دراسه مقارنه بين التشريع الاسلامي والوضعي رساله مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلاميه تخصص الشريعة وقانون سنه 2012 2013 صفحه 35

التي تقدروا المحكمة ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحاً مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث بين بدقة أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة، وبين سلطة هذه الأخيرة في تخفيضها وحدد القواعد الخاصة بالإعفاء من العقاب و أيضاً تقدم العقوبة، الأمر الذي يمكن اعتباره تحول جذري في القانون الدولي الجنائي بسبب أن معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحرير العقوبة على نحو حازم وحاسم ..

توصيات :

في عشرينية انشاء المحكمة الجنائية الدولية 2002 2022

1 تحديد تنفيذ العقوبات سواء المالية او السالبة للحرية وفق حدود معينة حتى لت يترك المجال شاسع امام القضاة لتطبيق الاحكام .

2 ادراج الاعداد في نظام روما الاساسي تماشياً مع خطورة الجرائم المرتكبة

قائمة المصادر و المراجع :

. السيد ابو عطية الجزاءات الدولية و التطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية مصر 2001 ص 94/92

<https://arabic.rt.com/info/796180-%>

ريم بوطيجة العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة مجلة العلوم الإنسانية عدد 46 مجلد أ ديسمبر 2016 ص 449/448

للمزيد من التفاصيل يرجى تصفح الموقع الجمعية العامة للأمم المتحدة

<https://news.un.org/ar/story/2020/10/1062902>

م 6 فقرة 6/5 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق، و البروتوكول السادس لاتفاقية حقوق الإنسان

المادة (78) من النظام الاساسي لروما

سالم حوة العقوبة في القانون الدولي الجنائي جامعة غرداية المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و الانسانية مجلد 4 عدد 2 سنة 2020/7/24 ص 39/38

حورية واسع تقويم مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية <http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/320>

<https://jordan-lawyer.com/2021/02/10/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%>

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D8%B8%D8%A7/#_Toc63861280](#)

عبد الحميد محمد عبد الحميد حسن جامعه بني صاف مصر دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الانسان لمواجهه الجرائم ضد الانسانيه 8/ 7 ديسمبر 2018 اسطنبول تركيا صفحه 24
المادة 81 من نظام روما الأساسي
المادة 85 من نظام روما الأساسي
المادة 78 من نظام روما الأساسي

معمر خالد عبد الحميد سلامه الجبوري سلوك الشخص على اتمام الجريمة في القانون الوضعي بالشريعة الاسلاميه صفحه 178

محكمة جنائيه الدوليه وقواعد الاثبات اعتمدت من قبل جمعيه الدول الاطراف في نظام روما الاساسي
للمحكمة الجنائية الدولية في ثورها المنعقدة في نيويورك خلال فتره من 3 الى 10 سبتمبر 2002 محكمه حقوق الانسان جامعه ميلسوتا
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm>

نصر الدين عمران العقوبات المطبقه من طرف المحكمة الجنائيه الدوليه مقارنه بالانظمه القانون الداخلي
الجزائر نموذجاً مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسيه جامعه مستغانم ص 146 الى 151
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35026>

الماده « :تتعاهد الدول والاطراف في الاتفاقية بالقيام ، وفقا للاجراءات الدستوريه ،لكل منها باتخاذ تدابير تشريعيه وغير تشريعيه ،تكون ضروريه لكفاله عدم سريان التقادم على الجرائم المشار اليها في المادتين 2/3 هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقه او المعاقبه وكفاله الغائها ان وجدت".

القاموس العملي للقانون الانساني
<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/dm-sryn-ltqdm>

المادة 29 من نظام روما الأساسي
العشبي قويدر الموازنه بين العقوبه والعفو دراسه مقارنه بين التشريع الاسلامي والوضعي رساله مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه في العلوم الاسلاميه تخصص الشريعة وقانون سنه 2012 2013 صفحه 35

تحديات المحكمة الجنائية الدولية في ظل العقوبات الدولية الموجهة ضد موظفيها وأليات حمايتهم

دراسة تحليلية لحالة و.م.أ -

طالب دكتوراه أسيا يوسف

بإشراف الأستاذ الدكتور فاضلة عبد اللطيف

تخصص قانون الجنائي

عضو بوحدة البحث: الدولة والمجتمع

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد بن أحمد- جامعة وهران 2

assia.youcef@univ-oran2.dz//youcef.es@yahoo.com

الملخص :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي مستقل يسعى إلى التصدي لمرتكبي الجرائم الخطيرة وإرساء العدالة الجنائية الدولية، لأجل ذلك سخرت موظفين دوليين لتسيير شؤونها والذين قد يتعرضون لضغوطات وتهديدات من قبل الدول في إطار ممارستهم لوظائفهم، قصد إجبارهم على اتخاذ مواقف تتماشى ومصالحها، إذ تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأكثر توظيفا لسلح العقوبات، معتبرة نفسها الشرطي الوحيد في الكون، وحتى لا تتأثر مصالح المحكمة وتخرج عن الغاية التي وجدت لأجلها، تم تكريس آليات لحمايتها وموظفيها من التهديدات والعقوبات التي قد تطالهم.

الكلمات المفتاحية :

المحكمة الجنائية الدولية، الموظف الدولي، العقوبات، التهديدات، الحماية القانونية.

مقدمة :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) أحد أبرز الهيئات الدولية المنشأة بتضافر جهود المجتمع الدولي، فهي جهاز قضائي دولي تتمتع باستقلالية تامة، أنشأت لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة والحد من إفلات كبار المجرمين من العقاب، تضم عدة أجهزة أبرزها قضاة الحكم، مكتب الإدعاء العام ومكتب التسجيل وباعتبار المحكمة تنظيما دوليا تقوم على إجراء التحقيقات والمحاكمات بشأن الجرائم الدولية المحددة بموجب نظام روما سعيا في إرساء العدالة الجنائية الدولية، دون الاعتداد بمكانة أو مركز مرتكب الجريمة أو جنسيته، ناهيك عن مهامها المحفوفة بالمخاطر والتي من شأنها تعريضها إلى ضغوطات وتهديدات من قبل الدول، لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أثناء صياغته لنظام روما الأساسي للمحكمة، الاتفاق على تمتيع موظفي المحكمة بنظام قانوني خاص ذو طبيعة خاصة يكفل لهم حقوقهم يضمن سلامتهم بغض النظر عن انتمائهم وجنسياتهم، بحيث تتأثر المحكمة بمدى قيام الموظفين الدوليين لمهامهم وفقا للشروط والمعايير القانونية المطلوبة بعيدا عن التحيز والممارسات التي تمس بمصداقيتها، مع ذلك تسبب قيام مكتب الإدعاء العام بفتح تحقيقات أولية في قضية أفغانستان بخصوص تورط الولايات المتحدة الأمريكية (و.م.أ) في جرائم دولية إلى إثارة غضب هذه الأخيرة بحيث كان لها ردا غير متوقع على موظفي المحكمة .

وبناء عليه فإن الإشكالية التي تثار، فيما تتمثل الآليات المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل حماية موظفيها من تهديدات الولايات المتحدة الأمريكية ؟

وتبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على التهديدات والعقوبات التي طالت موظفي المحكمة الجنائية الدولية بصدد ممارستهم لمهامهم وتبيان الآليات المتاحة للمحكمة من أجل تجاوز التحديات وتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة ، من خلال إتباع المنهج التحليلي .
وسنحاول الإجابة عن الإشكالية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : الإطار القانوني لتوقيع و.م.أ للعقوبات على موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: آليات الحماية المقررة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : الإطار القانوني لتوقيع و.م.أ للعقوبات على موظفي المحكمة الجنائية الدولية:

إن العقوبات الدولية نمط تم إقراره من قبل المجتمع الدولي في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إلا أنه مع تغير الزمن تغيرت معه الموازين واستراتيجيات الدول والتي باتت تحاول كل منها قيادة العالم وفقا لنظرتها، إذ تعد و.م.أ الدولة التي أرادت أن تكون وحدها الأمر الناهي في العالم وتصدر عقوبات بالإرادة المنفردة، حتى طالت تهديداتها موظفي المحكمة.

المطلب الأول: العقوبات الأمريكية على موظفي المحكمة الجنائية الدولية وأسباب ذلك:

بعد تلقي المحكمة شكاوى عديدة حول جرائم خطيرة يزعم تسبب و.م.أ فيها، قام مكتب الإدعاء العام بفتح تحقيقات أولية بشأن تلك الجرائم المزعومة، لتتدخل على إثره و.م.أ بعقوبات، حيث سنحاول التطرق إلى ماهية هاته العقوبات وأسبابها.

المطلب الأول : ماهية العقوبات المتخذة من قبل و.م.أ :

بداية، تعرف العقوبات الدولية على أنها مجموع الإجراءات المقيدة لسلوك الشخص طبيعي أو المعنوي، تفرضها حكومات و هيئات دولية من أجل ردع الفاعل أو إقناعه بالعدول عن انتهاك المواثيق والأعراف الدولية¹ ، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن العقوبات الدولية تكون في إطار قانوني و تمثل إرادة المجتمع الدولي، كونها تصدر في إطار ميثاق الأمم المتحدة لإجبار الدولة أو الهيئة الدولية على الالتزام بالسلوك الدولي² .

غير أن و.م.أ دأبت منذ سقوط القطب الشيوعي و توليها قيادة العالم إلى اللجوء لفرض عقوبات خارج ميثاق الأمم المتحدة، استهدفت دولا و أشخاصا من خلال الحصار الاقتصادي ، حظر التعامل ، تجميد الأرصدة ، مصادرة الممتلكات ، حظر تنقل الأشخاص إلى أراضيها إضافة إلى إصدار القوائم السوداء كبديل

¹ - مجيد أبو العلا، دوافع مختلفة: تزايد التوظيف العقوبات في العلاقات الدولية مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،

2021/06/05، تاريخ الاطلاع 2022.05.10، الرابط : <https://acpss.ahram.org.eg/News/17159.aspx>

² - خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص26.

عند استخدام للقوة العسكرية¹. والملاحظ أن و.م.أ. تعد من أكثر الدول توظيفا لسلح العقوبات الفردية من أجل ممارسة ضغوطاتها و تهديداتها تحقيقا لأهدافها²، و مرد ذلك قوتها و هيمنتها على العالم التي تسمح لها بإصدار حزم من العقوبات الفردية متى رأت في ذلك خلاصا لمصالحها.

وقد اعتادت و.م.أ. توقيع عقوبات فردية في حق الدول كإيران و الصين و ليبيا و روسيا، إلا أنها في سابقة من نوعها، تجرأت بإصدار تهديدات و عقوبات في حق موظفي المحكمة الجنائية الدولية حيث أصدر الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" أمرا رئاسيا بفرض عقوبات على قضاة و موظفين في المحكمة و حتى على عائلاتهم، بمنعهم من الحصول على تأشيرة الدخول إلى الأراضي الأمريكية وتجميد أرصدهم المتواجدة على أقاليمها³.

حيث جاء في مضمون الأمر أن أية محاولة بالتحقيق مع أي موظف أمريكي أو القبض عليه أو احتجازه أو ملاحقته من قبل المحكمة دون موافقة من و.م.أ. يعد تهديدا و مساسا بالأمن القومي لأمريكا، على أن التحقيقات التي أجرتها بشأن الجرائم المزعومة ارتكابها من قبل الجنود الأمريكيين في أفغانستان لا أساس لها من الصحة و غير مشروعة كما أكد "جون بولتون" مستشار الأمن القومي أن بلاده ستقوم بفرض عقوبات متواصلة إذا ما واصلت المحكمة بالتحقيق في ممارسات و أنشطة الجنود الأمريكيين في أفغانستان⁴.

وقد جاء في تصريح لوزير الخارجية آنذاك "مايك بومبيو"، أن العقوبات الأمريكية طالت المدعية العامة و رئيس الاختصاص إضافة إلى موظفين ساهموا في عمل المحكمة الجنائية الدولية نتيجة للتحقيقات التي باشرتها في حق الجنود الأمريكيين، كما أكد أن كل من يتعاون مع المحكمة أو يقوم بتمويلها سيلقى نفس المصير⁵.

الفرع الثاني : أسباب توقيع و.م.أ. لعقوبات على موظفي المحكمة الجنائية الدولية :

من المعلوم أن ميثاق روما⁶ الذي صادقت عليه أكثر من 120 دولة لم يكن هباء، إنما جاءت كخطوة هادفة في محاولة جادة من أجل إنصاف ضحايا جرائم الحرب و العدوان و الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و متابعة مرتكبيها حتى لا يفلتوا من العقاب، والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي

1-المرجع نفسه، ص122.

2- العارية بولرباخ، العقوبات الدولية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة- الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 853.

3- العارية بولرباخ ، مرجع سابق، ص860.

4- Euronews مع رويترز، 11/09/2018، المحكمة الجنائية الدولية: تهديدات بولتون لن نردعنا، مقال تم الاطلاع عليه يوم 2022.04.24، على الرابط : <https://arabic.euronews.com/2018/09/11/icc-responds-to-john-bolton-your-threats-will-not-deter-us>

5- DW، 03.09.2020، المحكمة الجنائية الدولية تدين عقوبات واشنطن على المدعية العامة، مقال تم الاطلاع عليه يوم 2022.04.23، على الرابط :

<https://www.dw.com/ar/المحكمة-الجنائية-الدولية-تدين-عقوبات-واشنطن-على-المدعية-العامة/a-54798186>

6- المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاهاي. تم الاسترجاع من الرابط: <https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-ae9-4757-abe7-9cdc7cf02886/284265/romestatuteara.pdf>

مستقل حملت على عاتقها مهمة إرساء العدالة الدولية الشاملة دون تمييز، بغض النظر عن صفة أو جنسية الجاني¹.

ونتيجة للشكاوى التي تلقتها المحكمة بسبب الجرائم المرتكبة في أفغانستان، عمدت المحكمة إلى القيام بفحوصات أولية في الحالة المعروضة، فبعدما تكوّن لدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قناعة بتوافر أساس معقول بحصول جرائم جسمية، تم ارتكابها في أفغانستان منذ ماي 2003 من قبل طالبان و قوات الحكومة الأفغانية و عناصر من الجيش الأمريكي إلى جانب الاستخبارات الأمريكية، تقدم مكتب الإدعاء العام بطلب فتح التحقيق².

على إثر ذلك، تقدمت المدعية العامة لدى المحكمة بطلب استصدار إذن لمباشرة التحقيق³ إلا أن ذلك الطلب تم رفضه في البداية من قبل الغرفة التمهيدية، على أساس أن الزمن المنقضي بين الجريمة المزعومة والطلب يعتبر مدة طويلة، مما يجعل فرصة احتمال استمرار توافر الأدلة ذات صلة و الأشخاص المشتبه بهم و الشهود ضئيلة، إضافة إلى عدم تقديم أي طلب للحفاظ على الأدلة، ناهيك عن الظروف التي تعيشها أفغانستان، التي يتخللها عدم الاستقرار السياسي، من شأنها أن تجعل احتمالات نجاح التحقيق محدودة جدا و سينجم عنه عدم إنصاف الضحايا و تطلعاتهم ومن شأنه خلق العداء اتجاه المحكمة ومصادقيتها ويتعارض ومصالح العدالة وهو الأمر الذي رحبت به و.م.أ، حيث اعتبرت ذلك انتصارا لها وأن العدالة قد ظهرت⁴.

لكن من جهة أخرى اعتبر الفقه الدولي أن قرار الغرفة التمهيدية حين استنادها في رفضها الشروع في التحقيق على أساس مصالح العدالة حسب المادة 53 من نظام روما الأساسي بغض النظر عن خطورة الجريمة و مصالح الضحايا، قد كشف عن إشكالية عويصة تتعلق بصناعة القرار⁵.

والجدير بالذكر أن توسيع دور المدعي العام لصلاحياته بالتحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي برمته، جاء من أجل تعزيز استقلالية ونزاهة المحكمة⁶، لذلك لم تستسلم المدعية العامة فاتو بن سودا أمام قرار الرفض الصادر عن الغرفة التمهيدية، إذ قامت بالطعن فيه أما الغرفة

¹ - د. أحمد لعروسي، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2020، ص 316.

² - Lloyd T. Chigowe, The ICC and the situation in Afghanistan: A critical examination of the role of the Pre-Trial Chambers in the initiation of investigations proprio motu, Leiden Journal of International Law (2022), pp. 5-6.

³ - Sara L. Ochs, The United States, the International Criminal Court and the Situation in Afghanistan, Notre Dame Law Review Reflection, vol 95, n2, 2019, p93.

⁴ - ICC-PRE-TRIAL CHAMBER II, SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN, ICC-02/Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 12/04/2019, para 90.

⁵ - kai Ambos, Interests of Justice? The ICC urgently needs reforms, the European Journal of international law, Oxford univ press, Uk, vol 30, n=3, august 2019, p 1.

⁶ - د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 2007، ص 229.

الابتدائية، ليتم قبول طلبها في الأخير¹، الأمر الذي أثار غضب و.م.أ بحيث أصدرت تهديدات وعقوبات في حقها وفي حق كل الموظفين الآخرين، هذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى شرعية هاته العقوبات.

المطلب الثالث - مدى شرعية العقوبات الأمريكية :

إن لجوء و.م.أ إلى استخدام العقوبات اتجاه الدول و الهيئات الدولية أثار ضجة حول شرعية القرارات المتخذة من قبلها و أحقيتها في ذلك .

و للإجابة عن هذه النقطة يستلزم علينا البحث قبل كل شيء عن مدى أهلية و.م.أ كدولة في اتخاذ تدابير و إجراءات عقابية بإرادتها المنفردة في حق الدول و الهيئات الدولية، حيث بالرجوع إلى أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإطلاعنا على مواده ،تبين معنا أن هناك مؤسسات دولية أنيطت لها مهمة اتخاذ تدابير عقابية، تقتصر على مجلس الأمن والجمعية العامة².

وقد جاء في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أن لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كقطع الصلات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية.....³.

وعملاً بأحكام المادتين 41 و42 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، فقد أعطت صلاحيات واسعة لمجلس الأمن، تضمن سلطاته واختصاصاته التي يمارسها عند حدوث تهديد للسلم والأمن من شأنه تعريض المجتمع الدولي للخطر، حيث أباحت هذه النصوص لمجلس الأمن سلطة تكييف الأفعال وتحديد وصفها القانوني وتقدير مشروعيتها من عدمه وصولاً إلى حد استعمال القوة، علماً أن قرارات مجلس الأمن تعد دولية وتتمتع بالقوة الملزمة⁴.

والجدير بالذكر الى جانب مجلس الأمن، هناك الجمعية العامة والتي تحظى بتمثيل واسع للمجتمع الدولي، كما لها أن تناقش جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق بموجب نص المادة 10 منه وقراراتها وان كانت ذات أهمية بالغة والدور الذي تؤديه كونها أحد الأجهزة الرئيسية لدى هيئة الأمم المتحدة، إلا أنها لا تتمتع بالقوة الإلزامية⁵.

انطلاقاً مما تقدم يتضح لنا أن النصوص الدولية لاسيما ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لم تمنح أية صلاحية لاتخاذ تدابير عقابية بشكل إنفرادي، لأية دولة كانت وضد أي دولة أو هيئة دولية وإقدام أي دولة على ذلك،

¹-David Luban,17/03/2020, The "Interests of Justice" at the ICC: A Continuing Mystery , (accessed 03/05/2022), online: <https://www.justsecurity.org/69188/the-interests-of-justice-at-the-icc-a-continuing-mystery/>

²- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ 1945/10/24، الموقع: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

³- قاسم محجوبة، العقوبات الدولية الاقتصادية بين شرعية الدول وسياسات الدول الكبرى، مجلة التراث، المجلد 5، العدد 2، 2015، ص 155.

⁴-بلحسان هوارى، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2016، ص 126.

⁵- المرجع السابق، ص 127.

بشكل انتهاكا مباشرا لأحكام القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة وللاستقلالية وسيادة الدول والمنظمات الدولية¹.

وعليه نستنتج عدم تمتع و.م.أ بأية سلطة شرعية في إصدار عقوبات اقتصادية و سياسية اتجاه المحكمة، الهادفة إلى تقويض استقلاليتها وعملها و إن كانت معتادة على مثل هذه الممارسات خاصة وأن سياسة و.م.أ هي انتقائية، توجه ضد من يمس بمصالحها بعيدا عن قيم العدالة والمساواة وهذا ينعكس بطبيعة الحال على قراراتها ويكسيها طابعا غير مشروعاً، يترتب معه بطلان قراراتها لعدم وجود أي أساس قانوني تستند إليه .

المبحث الثاني - آليات الحماية المقررة لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

إن تجربة خبراء اللجنة التحضيرية وبحكم تجاربهم السابقة في المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، ساهمت كثيرا في تدارك العديد من الأمور خلال صياغتهم لمشروع النظام الأساسي لروما، من خلال وضع أحكام تتعلق بتوفير الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة وفقا لحدود قانونية.

المطلب الأول - الحماية المكرسة في إطار الدول الأعضاء :

باعتبار المحكمة الجنائية الدولية وعلى غرار المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا تعمل من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب ونظرا للأوضاع المحفوفة بالمخاطر التي قد يواجهها موظفوها، تم في هذا الصدد تكريس نظام الامتيازات والحصانات لفائدتهم كآليات لحمايتهم من الضغوط والتهديدات التي قد يواجهونها وعائلاتهم.

كانت اللجنة التحضيرية والمندوبين الذين يتفاوضون بشأن الاتفاقية، على دراية تامة بطبيعة المهام التي ستخوضها المحكمة والمشاكل التي يمكن أن تواجهها، لذلك تم إعداد اتفاقية روما بعناية كبيرة، أخذين في الحسبان مبادئ القانون الدولي، من أجل تحقيق المحكمة متطلباتها المختلفة خلال عملياتها، حيث تم الاتفاق على ضرورة منح الامتيازات والحصانات من أجل ضمان سلامتهم خلال ممارسة نشاطهم بشكل عادي والتأكد من أن المحكمة ستعمل بشكل عادل ومستقل².

وقد جاء في مشروع اللجنة التحضيرية شق يتعلق بالامتيازات والحصانات والذي صادقت عليه عدد كبير من الدول، الذي يسمح بتطبيق الاتفاق المحدد للوضع القانوني وللامتيازات والحصانات التي تحتاجها المحكمة لتعمل بفعالية، هذا من أجل إلزام كافة الأطراف باحترام أحكام الاتفاقية³.

حيث نصت المادة 48 من نظام روما الأساسي على تمتع المحكمة بالحصانات والامتيازات والأشخاص المشمولين بها⁴، علما أن هذه الفكرة مستوحاة من اتفاقية فيينا لسنة 1961⁵، التي يتمتع بموجبها دبلوماسيين بحصانات وامتيازات، إذ نجد لها تطابقا لدى كبار مسؤولي المحكمة من القضاة المدعي العام ونوابه، المسجل.

¹ - الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² - Phakiso Mochochoko, The Agreement On Privileges And Immunities of the International Criminal Court, Fordham International Law Journal, vol 25, n 3, 2001, p 638.

³ - Ibid, p 639.

⁴ - المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 30 و 31.

⁵ - United Nations, Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961 (Entered into force on 24 April 1964), vol 500, 2005.

ولا يعني هذا حصر الامتيازات والحصانات على هذه الفئة فقط، بل توجد فئات أخرى مستفدين من بعضها، لكن على نطاق ضيق وملائم لأداء واجباتهم، ذلك أن المادة 48 من النظام وسعت من دائرة المستفيدين منها، لتشمل كذلك المحامين والضحايا والشهود بمعنى آخر أنها محكمة شملت حصاناتها وامتيازاتها كل شخص تربطه علاقة بها في إطار ممارسة مهامها.

وقد تناولت المواد 15، 16، 17 و 21¹ الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو المحكمة بشكل عام والتي تشمل مايلي :

الحصانة من الاعتقال، الاحتجاز، الحجز على أمتعتهم الشخصية.
الحصانة من الإجراءات القانونية عن ما يصدر عنهم من أقوال المنطوقة أو المكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال، بصفتهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة.
حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية أي كان شكلها وجميع المواد.
الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

الإعفاء مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب.
إعفاء الأمتعة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحضر قانون الدولة المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني.

نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف التي تمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية لدى الدولة الطرف المعنية.

الحصول مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

الإعفاءات الضريبية للمرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، مع إعفائهم كذلك من الضريبة والرسوم على استيراد وتصدير أثاثهم وأمتعتهم من وإلى بلد إقامتهم الدائمة.

والى جانب ذلك وسعت المادة 15 من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، إذ يتمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالحصانات والامتيازات التي تمنح لرؤساء البعثة الدبلوماسية. وتستمر معهم حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية².

وبناء عليه تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحصانات وامتيازات ضد أي إجراء قضائي أو تنفيذي أو إداري، يتم اتخاذه في مواجهتها³، حيث يترتب عن ذلك اكتساب تابعيها لحماية قانونية تعفيهم من المتابعة أمام أي جهة قضائية كانت، مع الإشارة إلى أن تلك الحماية تستمر عند البعض منهم حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم

1 - United Nations, Agreement on the privileges and immunities of the international criminal court, 2002, pp 12-21.

2 - Ibid, p 12.

3 - Ibid, Article 6 , pp 4-5.

التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية¹، باعتبار ذلك من الوسائل الأساسية المقررة لمستخدمي الهيئات الدولية في مواجهة الدول، التي تحاول استعمال عقوبات كوسيلة ضغط على الموظفين الدوليين لأجل قضاء مصالحها.

وتجنباً لذلك إلتزم المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بعدم ممارسة الاختصاص القضائي على موظفي المحكمة الذين يؤدون واجباتهم المهنية، فالمحكمة تتمتع بحصانة قضائية أمام المحاكم الوطنية لدولة المقر التي تعفيها من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة أو الدول الأخرى التي يكون فيها الموظف يمارس مهامه بها، فلا يمكن للدول الأطراف بأي حال من الأحوال التعرض لها أو بتوقيفهم أو حجزهم أو مقاضاتهم كما لا يمكن اتخاذ إجراء الحجز أو المصادرة أو الغلق في حق المحكمة².

ومما سبق يحضى موظفو المحكمة الجنائية الدولية بحصانة قانونية داخل الدول الأطراف والتي تختلف قيمتها باختلاف الفئة التي ينتمي إليها الموظف، لكن ماذا لو تعلق الأمر بدولة غير طرف في الاتفاقية كما هو الحال بالنسبة لـو.م.أ، فهل يعد هذا سبباً كافياً يخول لها التعرض للمحكمة وبالتالي تكون الحماية محدودة أم هناك سبل أخرى ؟

المطلب الثاني - سبل حماية المحكمة في مواجهة الدول الغير الأعضاء :

يمكن للمحكمة وهي في إطار ممارستها لمهامها أن تتعرض لدولة غير طرف في اتفاقية روما الأمر الذي لا تتقبله الدول الغير المعنية بالاتفاقية، لأنه باختصار تلك الدول فضلت عدم الانضمام للمحكمة، من أجل حماية مصالحها وحتى يكون ملاذاً آمناً لتهرب مسؤوليها من المتابعة القضائية وهو ما حصل في حالة و.م.أ بخصوص الجرائم المرتكبة في أفغانستان.

ولعل ذلك من أهم الأسباب التي دفعت و.م.أ في عهد الرئيس السابق دونالد ترامب في إصداره لقرار يقضي بمعاكبة كبار موظفي المحكمة، نتيجة فتحها لتحقيق بشأن الجرائم الدولية في أفغانستان بالرغم من عدم انضمام و.م.أ إلى نظام روما³، لا سيما وأن سياسة و.م.أ تتعارض وتدعيم المحكمة، حيث عمدت إلى إساءة استغلال المادة 98 من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون فيما يخص التنازل عن الحصانات والتقديم، من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة، التي تمتع بموجبها عن القبض وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة سواء كانوا من الموظفين الرسميين، عسكريين أو مواطنين⁴، إلا أنه ومع ذلك شملت المتابعة القضائية. فهل كان إجراء المحكمة الجنائية الدولية صحيحاً؟

¹ - سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص386.

² - Phakiso Mochochoko, p639.

³ - Dr. Abbas Poorhashemi, US Sanctions Against the International Criminal Court: Where is International Law Going?, Edited by: Vishwajeet Deshmukh, Government Law College Mumbai, 15/09/ 2020,p2.

⁴ - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج2، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص192.

إن السياسة الأمريكية تنطلق من مبدأ مفاده، أنه مادامت هي ليست طرفا في اتفاقية روما ولم تتم أية إحالة من قبل مجلس الأمن بشأنها فإن مواطنيها لا يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع ذلك فإن تدخل المحكمة اتجاه أية قضية يكفي أن تكون إحدى الدول المتضررة أو المعتدية طرفا في النزاع واتفاقية روما، مما يتيح الفرصة لانعقاد اختصاص المحكمة وفقا للمادة 14 من النظام¹ وهو ما يعكس شرعية عمل المحكمة، كون أفغانستان دولة طرف في النظام²، بالرغم من ذلك تجرأت و.م.أ على إصدار عقوبات اقتصادية وسياسية في حق موظفي المحكمة بتجميد أرصدهم المالية في أمريكا وحرمانهم من تأشيرة الدخول إلى إقليمها³. فهل هناك سبيل للتصدي لمثل هذه التصرفات وأي حماية يمكن توفيرها؟

في الحقيقة عند اطلاعنا على نص المادة 48 من نظام روما الأساسي والتي تتكلم عن الحصانات والامتيازات، نجد أن المادة في فقرتها الأولى يتخللها بعض القصور، حيث جاء في نصها أن المحكمة تتمتع في إقليم كل دولة طرف بامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها⁴، لكن ماذا عن الدول الغير الأطراف؟ كما أن تهديدات و.م.أ الصادرة سنة 2020 ضد موظفي المحكمة وعائلاتهم قد أثارت غضب الدول الأطراف والبالغة عددها 123 دولة، بحيث انعقدت الجمعية العامة للدول الأطراف بعد قرار و.م.أ وجاء التصريح من قبل رئيسها على أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة وحيادية ولم تقم إلا بما أملاه عليها القانون وما يفرضه واجب العدالة، ذلك أن ما صدر عن و.م.أ كرد فعل يعد تصرفا غير مشروع وغير مقبول وتعرضها للمحكمة هو تعرض لهم، فهي في حماية الدول الأطراف من أي تهديد أو تدخل في شؤونها⁵.

ومع ذلك فإن تمتع الموظف الدولي بالحماية القانونية منها التنفيذية، الإدارية والقضائية في شقها الجزائي والمدني من قبل الدولة المضيفة أو الدول الأخرى، لا يعني إعفاءه بشكل تام، بل هو مسؤول أمام الجهات الوصية عليه، متى ثبت انحرافه في مسألة استعمال الحصانات والامتيازات الدولية وتتم متابعتها من قبل الهيئة المختصة، يختلف ذلك حسب الفئات بين الصنف الأول والثاني والثالث مثل ما هو معمول به في القواعد العامة لموظفي الأمم المتحدة وبالتالي فإن موظف المحكمة، كونه موظفا دوليا فإنه لا يتابع عن التصرفات الغير المشروعة إلا وفقا لقواعد نظام الحصانات والامتيازات الدولية.

خاتمة:

لقد كان للمواثيق الدولية وتدخل المجتمع الدولي أثرا بالغا في تراجع و.م.أ عن موقفها ورفعها للعقوبات الاقتصادية والسياسية المفروضة على موظفي المحكمة، مع ذلك صرح البيت الأبيض على لسان وزير

¹ - المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 11.

² - Dr. Abbas Poorhashemi, op.Cit, p2.

³ - Nations Unies, La CPI condamne les sanctions américaines à l'encontre de sa Procureure, 03/09/2020, (accessed on 25/04/2022) online : <https://news.un.org/fr/story/2020/09/1076402>

⁴ - المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 30-31.

⁵ - ICC, Le Président de l'AEP, O-Gon Kwon, rejette les mesures prises par les États-Unis contre la CPI, 02/09/2020, (accessed on 26/04/2022) online : <https://www.icc-cpi.int/fr/news/le-president-de-laep-o-gon-kwon-rejette-les-mesures-prises-par-les-etats-unis-contre-la-cpi>

الخارجية أنتوني بلينكن، أن و.م.أ رفعت العقوبات لكنها مازالت تعارض بشدة تصرف المحكمة اتجاهها باعتبارها دولة غير طرف في نظام روما.

إن مثل هذه الممارسات الدولية خاصة للو.م.أ التي وصل بها الأمر إلى إصدار عقوبات فردية في حق موظفي المحكمة، باتت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وخطورة على مستقبل المحكمة، بسبب سياستها في إبرام اتفاقيات واتخاذ قوانين تعفي مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية من المتابعة أمام القضاء الجنائي الدولي، هادفة من وراء ذلك تقويض وإضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية وتعطيل التعاون مع هاته الأخيرة، مما يشكل عرقلة لمسار العدالة الجنائية الدولية وانصاف الضحايا.

توصيات :

-إقرار مبدأ العالمي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تكريس عدم الإفلات من العقاب في مواجهة الجرائم الأشد خطورة.

-ضرورة اعتبار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية قاعدة أمرة، بغض النظر عن ما إذا كانت طرفا في نظام روما طالما أن الإجراء يهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

-تعديل المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا تصبح الحصانة التي يتمتع بها مرتكب جرائم حرب حائلا عن متابعته ومتوقفا على تنازل الدول.

-منح المحكمة الجنائية الدولية استقلالية مالية وتعزيز صلاحيات المدعي العام.

-إعادة النظر في صلاحية مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالإحالة والإرجاء.

قائمة المراجع:

1- مجيد أبو العلا، دوافع مختلفة: تزايد التوظيف العقوبات في العلاقات الدولية مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2021/06/05، تاريخ الاطلاع 2022.05.10، الرابط :

<https://acpss.ahram.org.eg/News/17159.aspx>

2- خولة محي الدين يوسف،العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ،الطبعة الأولى، سنة 2013.

³ - العارية بولرباح، العقوبات الدولية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة- الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022.

4- [Euronews](https://www.euronews.com) مع رويترز، 11/09/2018 ، المحكمة الجنائية الدولية: تهديدات بولتون لن تردعنا،مقال تم الاطلاع عليه يوم 2022.04.24 ،على الرابط:

<https://arabic.euronews.com/2018/09/11/icc-responds-to-john-bolton-your-threats-will-not-deter-us>

⁵ - DW ، 03.09.2020، المحكمة الجنائية الدولية تدين عقوبات واشنطن على المدعية العامة، مقال تم الاطلاع عليه يوم 2022.04.23 ،على الرابط :

<https://www.dw.com/ar/mchkm-jnnyy-dllyy-tdyn-ecwb-ashnwn-ely-mdyyy-elyy-a-54798186>

⁶ - المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاهاي.تم الاسترجاع من الرابط: <https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852-aee9-4757-abe7-9cdc7cf02886/284265/romestatuteara.pdf>

⁷ - د.أحمد لعروسي، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2020.
⁸ - د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 الجزائر، 2007.

⁹ - الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ 1945/10/24، الموقع: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

¹⁰ - قاسم محجوبة، العقوبات الدولية الاقتصادية بين شرعية الدول وسياسات الدول الكبرى، مجلة التراث، المجلد 5، العدد 2 ، 2015.

¹¹ - بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 2016.

¹² - سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

¹³ - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج2، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

¹⁴ - Lloyd T. Chigowe ,The ICC and the situation in Afghanistan: A critical examination of the role of the Pre-Trial Chambers in the initiation of investigations proprio motu, Leiden Journal of International Law (2022),

¹⁵ - Sara L. Ochs ,The United States, the International Criminal Court and the Situation in Afghanistan , Notre Dame Law Review Reflection, vol 95, n2,2019.

¹⁶– ICC-PRE-TRIAL CHAMBER II, SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN,ICC-02/Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 12/04/2019,

¹⁷ – kai Ambos, Interests of Justice? The ICC urgently needs reforms, the European Journal of international law, Oxford univ press, Uk, vol 30, n=3, august 2019.

18--David Luban,17/03/2020, The “Interests of Justice” at the ICC: A Continuing Mystery , (accessed 03/05/2022), online: <https://www.justsecurity.org/69188/the-interests-of-justice-at-the-icc-a-continuing-mystery/>

19– Phakiso Mochochoko,The Agreement On Privileges And Immunities of the International Criminal Court, Fordham International Law Journal,vol 25,n 3,2001,

20– United Nations, Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961 (Entered into force on 24 April 1964),vol 500,2005.

21– United Nations, Agreement on the privileges and immunities of the international criminal court,2002

22– Dr. Abbas Poorhashemi, US Sanctions Against the International Criminal Court: Where is International Law Going?, Edited by: Vishwajeet Deshmukh, Government Law College Mumbai, 15/09/ 2020,

23– Nations Unies,La CPI condamne les sanctions américaines à l’encontre de sa Procureure,03/09/2020,(accessed on 25/04/2022) online :<https://news.un.org/fr/story/2020/09/1076402>

24– ICC, Le Président de l’AEP, O-Gon Kwon, rejette les mesures prises par les États-Unis contre la CPI ,02/09/2020, (accessed on 26/04/2022) online : <https://www.icc-cpi.int/fr/news/le-president-de-laep-o-gon-kwon-rejette-les-mesures-prises-par-les-etats-unis-contre-la-cpi>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم ب:
المحكمة الجنائية الدولية: الانجازات - التحديات
استمارة المشاركة:

الاسم: ليندة
اللقب: شرابشة
البلد: الجزائر
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر - أ -

التخصص: قانون دولي عام
الوظيفة: أستاذة جامعية
المؤسسة: جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس
البريد الالكتروني: Linda.cherabcha@univ-soukahras.dz
رقم الهاتف: 0663672391

عنوان محور الدراسة: الاشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
عنوان موضوع الورقة البحثية: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم ضد الانسانية.
الملخص:

تعد الجرائم الدولية المرتكبة ضد سلم الإنسانية و أمنها و المحددة على سبيل الحصر في المواد 5،6،7،8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أخطر الجرائم في القانون الدولي لأنها تشكل اعتداء جسيما على المصالح الجوهرية العليا للمجتمع الدولي و تشكل هجوما عنيفا على الإنسانية و إهدارا كبيرا للقيم الدولية خاصة و أنها تتناقض مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة ، وتعتبر الجرائم ضد الانسانية أحد أخطر الجرائم التي تهدد البشرية بوجه عام.

مقدمة:

حظي موضوع الجرائم الدولية باهتمام المفكرين و القانونيين و منظمات المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأ التفكير في القيام بوضع حد للجرائم مما أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

نص ميثاق الأمم المتحدة عليها في المادة الأولى منه والتي تقرر أن مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق للتعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو

الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادتين 55 ، 56 من الميثاق باتخاذ الإجراءات والتدابير والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات بالفعل، و هو ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أهم و أخطر أنواع الجرائم التي شهدتها البشرية لما تنطوي عليه من مساس و انتهاك لحقوق الإنسان و اعتداء على سلامته الجسدية و عدوان صارخ على الأقليات البشرية العرقية و الدينية، إن الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراداً من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خُطةٍ للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسبابٍ أخرى لذلك فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد:

ما هو موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم ضد الإنسانية؟

المبحث الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية

تعود الجرائم ضد الإنسانية إلى الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب ، رغم أن الجرائم ضد الإنسانية كما هي معروفة اليوم هي ممارسات قديمة، حيث اهتم الفقه الدولي بتعريفها باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة الدولية.

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول : التعريف الفقهي

عرفها الدكتور محمد بوسلطان في كتابه " مبادئ القانون الدولي " أن الجرائم ضد الإنسانية تكون من طرف أشخاص طبيعيين ليست لهم الشخصية القانونية في القانون الدولي .

عرفها الفقيه "Eugène Areneau" بأنها: جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام وبحريتهم أو بحقوقهم أو إن تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ،العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم.

وهذا التعريف يعول على الأفعال التي ترتكب بمعرفة الدولة دون تلك التي يمكن ارتكابها عن طريق عصابة أو مجموعة منظمة وتحقق ذات الأغراض التي ترمي إليها سياسة الدولة في شأن الجرائم ضد الإنسانية حسبما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية.¹

¹ - راجع في هذا الصدد: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية- مقال منشور- فريق كتاب الضبط- الأكاديمية القانونية- ص 1-2 -

على الموقع الالكتروني التالي: www.google.fr

- وكذلك : هشام بخوش - الرسالة السابقة- ص 19.

عرفها الأستاذ: Raphaolenkin بأنها: " خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات.و الغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات."

الفرع الثاني: تعريفها في المواثيق الدولية

نص ميثاق الأمم المتحدة عليها في المادة الأولى منه والتي تقرر أن مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق للتعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادتين 55 ، 56 من الميثاق باتخاذ الإجراءات والتدابير والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات بالفعل. كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث قررت المادة الثانية أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء¹.

كما نصت المادة الرابعة من نفس الإعلان على أنه: " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها."

ونصت المادة الخامسة على: " أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة".

ونصت المادة الثالثة على أن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية " وهكذا قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجريم هذه الأفعال واعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

كما أن المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: " القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق و الأبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدنة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لدوافع السياسية أو المتعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أولا تعد كذلك وكانت قد ارتكبت تنفيذا الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة."²

¹ - راجع في هذا الصدد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

² - عمر سعد الله- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان- ديوان المطبوعات الجامعية-2009-ص ص 148-149.

- وكذلك: حسني بoudiar - حقوق الإنسان- الكفاءة المهنية للمحاماة- عنابة- ص 48.

وقررت الفقرة ج - من هذه المادة صراحة أن : " كل شخص ارتكب أي عمل من تلك الأعمال يتحمل تبعة المسؤولية الجنائية بشرط أن تكون هذه الأعمال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها مع الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة."

ويعاب على النص أنه يشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن تكون مرتبطة بجريمة حرب أو جريمة ضد السلام في حين يتصور ارتكاب هذه الجريمة في زمن السلم.

وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ نفسها ملزمة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية كما ورد في النظام لكنها استبعدت تهمة المؤامرة التي تضمنها قرار الاتهام بالنسبة لهذه الجرائم ، كما فعلت بالنسبة لتهمة المؤامرة في جرائم الحرب ، وكذلك استبعدت الجرائم المرتكبة قبل الحرب ومما قالته المحكمة في تعليل هذا المذهب ما يلي : " أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإنه ليس من شك في أن أخصام النازية كانوا قبل إعلان الحرب عرضة لاعتقالات و إهانات وقتل وتعذيب في معسكرات الاعتقال حيث كانوا يخضعون لنظام اعتقال شائن ، فقد كان يسيطر عليهم جو من الإرهاب والقمع والقتل دون وازع من ضمير ، وكان اضطهاد اليهود قد بلغ أوجه آنذاك¹.

وحسب ميثاق محكمة نورمبرغ - م السادسة الفقرة ج - يمكن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية إلى فئتين : **الفئة الأولى:** وتشمل جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإمضاء وكل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين.

الفئة الثانية: تتمثل الفئة الثانية من هذه الجرائم في الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. لكن هذه الجرائم حسب رأي الفقه ليست جرائم سياسية ، لا من حيث المعيار الموضوعي ولا من حيث المعيار الشخصي.

وقد أثبتت الوقائع أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب بوسائل ولأهداف تجعلها من زمرة الجرائم الإرهابية وليست الجرائم السياسية ، ولهذا فإن نظام محكمة نورمبرغ ، والقانون رقم 10 اعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العادية ، لذلك يجب تسليم الجناة فيها وعدم تذرعهم بحق اللجوء السياسي.

الفرع الثالث: تعريفها في نظام روما الأساسي

جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في روما في 17 جويلية 1992 م ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002م ما يلي : " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية : جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم².
وقد تصورت هذه الأفعال في أنماط السلوك الآتية:

¹ - باية سكاكني - العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان - دار هومة للنشر و التوزيع - الطبعة الأولى - 2003 - ص ص 34-35.

- باية سكاكني - المرجع السابق - ص 38.

² - هشام بخوش ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي - المركز الجامعي خنشلة - 2008-2009 - ص ص 28-29.

*جريمة القتل العمد.

*جريمة الإبادة.

*جريمة الاسترقاق.

*إبعاد السكان والنقل القسري.

*السجن والحرمان من الحرية البدنية.

*التعذيب.

*جرائم العنف الجنسي.

*جريمة الاضطهاد.

*الاختفاء القسري للأشخاص.

*جريمة الفصل العنصري.

*جريمة الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.

هكذا يتبين لنا من كل التعريفات السابقة أن الجريمة ضد الإنسانية هي قتل المدنيين أو إبادتهم أو تهجيرهم أو أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضدهم قبل الحرب أو خلالها وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بهما.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية

ظهرت فكرة الجريمة ضد الإنسانية كأحدى الجرائم الخطيرة مثلها مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب - هذا التطور إلى أربعة مراحل تاريخية، المرحلة الأولى هي مرحلة ما بين الحرب العالميتين¹. حيث ظهر أول حديث عما يعرف باسم الجريمة ضد الإنسانية والحضارة، والمرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى إنشاء الأمم المتحدة حيث ظهر أول تعريف قانوني تفصيلي للجريمة ضد الإنسانية في سياق محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في محاكمتي نورمبرج وطوكيو. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة ما بعد إنشاء الأمم المتحدة وما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما المرحلة الرابعة والأخيرة وهي ما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ اذ بدأت المحكمة عملها فعلاً عام 2003.²

¹ - سوسن تمر خان بكة- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة- 2004 - ص 46-47.

- كذلك: سهيل حسين الفتلاوي- حقوق الإنسان- موسوعة القانون الدولي دار الثقافة للنشر و التوزيع - 2007- ص 332-333.

²-Andrea Bianchi. 1999. Individual Accountability for Crimes Against Humanity: Reckoning with the Past, Thinking of the Future. SAIS (School of Advanced International Studies) Review, Vol. 19, Issue 2. pp 97-131

- David Luban. 2004. A Theory of Crimes Against Humanity. Yale Journal of International Law. Vol. 29, Pp 85:168.

الفرع الأول: أثناء الحرب العالمية الأولى

أنشئت في هذه الفترة لجنة تسمى بلجنة المسؤوليات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى التي أعربت عن إمكانية الاستناد إلى بند "DE MARTENS" المتضمن في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين و أعراف الحرب بالإضافة إلى مخالفة قوانين الإنسانية، ولقد وواجه رأي هذه اللجنة معارضة شديدة من طرف وفد الولايات المتحدة الأمريكية مستندا في ذلك إلى أنه في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين و أعراف الحرب أمرا محددًا و مستقرًا في ممارسات الدولة المختلفة إلا أن قوانين الإنسانية التي ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصدها ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم و لا يحكمها معيار ثابت إذ تختلف باختلاف الزمان و المكان الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمرا غير مقبول كما استندوا إلى أن الأفعال المرتكبة في الحرب العالمية الأولى تتفق مع قوانين الحرب رغم كونها غير إنسانية إلا أن هذا الرأي لم يلق إقبالا من طريف العديد من الدول و على رأسها تركيا من خلال اتفاقية سيفر إضافة إلى معاهدة فرساي¹.

الفرع الثاني: الحرب العالمية الثانية

تم اعتماد ميثاق نورمبرغ و كذلك ميثاق طوكيو في هذه الفترة

أولا: ميثاق نورمبرغ:

ارتكب النازيون و غيرهم مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين و العسكريين، و انفرد النازيون بارتكاب فظائع و جرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب و بعدها خاصة من طرف أصحاب الانتمائين الاشتراكي و الشيوعي و من ثمة كان لهذه الأحداث الأثر البالغ في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محاكمات نورمبرغ. حيث كانت الإرادة السياسية هذه المرة أكيدة في وجوب العقاب عما ارتكب من فظائع، حيث كانت الإشكالية الأساسية الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال و على الرغم من وحشيتها و قسوتها التي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب، و من جهة ثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان أنفسهم².

ومن ثم كان ابتداء مصطلح الجرائم ضد الإنسانية الذي عرفته المادة السادسة فقرة ج من ميثاق نورمبرغ بأنها: " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدول التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"³.

¹ - سويسن تمر خان بكّة- الرسالة السابقة- ص 47.

² - رشيد العنزي-الجرائم ضد الإنسانية-مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية- العدد السادس عشر-1994 ص 137.

- كذلك راجع في هذا الصدد: اسماعيل عبد الرحمان- المرجع السابق- ص ص 506، 507.

³ - سويسن تمر خان بكّة- الرسالة السابقة- ص 49.

ثانيا: ميثاق طوكيو:

نصت المادة الخامسة فقرة ج من هذا الميثاق على أن الجرائم ضد الإنسانية: "تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أو لم تشكل ذلك. القواد و المنظمون، و المحرضون و المساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة".

المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

تتميز الجرائم ضد الإنسانية عن معظم الجرائم الدولية في كونها تتضمن مجموعة كبيرة من الجرائم التي تتميز عن بعضها البعض في الأركان الأساسية الثلاثة، بينما يبقى الركن الدولي المشترك قائما في جميع هذه الجرائم. و لعل هذا ما يضيف على هذه الجرائم نوعا من الخصوصية التي سوف يتم التطرق إليها في ضوء ما سارت عليه المناقشات في اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و في مؤتمر روما.

المطلب الأول: الركن الشرعي و المادي

الفرع الأول: الركن الشرعي

ان الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية تجعل الركن الشرعي فيها بعدين منفصلين يتعلق أحدهما بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام، و ثانيهما بتجريم كل الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في نطاق الجرائم ضد على صعيد القانون الجنائي الدولي¹.

أما فيما يتعلق بالركن الشرعي في هذه الجرائم بشكل عام فلم يثار في مؤتمر روما النقاش إذ اعتبرت في عرف القانون الجنائي الدولي إحدى أخطر الجرائم الدولية، على الرغم مما دار حولها من نقاش منذ محاكمات نورمبرغ² و بذلك تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما عن البعد الثاني فقد دار حوله النقاش خاصة فيما يتعلق بجريمتي الاختفاء القسري و الفصل العنصري أو فيما يتعلق بمضمون الجرائم الأخرى المدرجة في تعريف المادة السابعة³.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية على ارتكاب الجاني السلوك الآثم و يتخذ إحدى الصورتين و هما: الفصل المادي اللاإنساني و صورة الاضطهاد ، حيث يتحقق الفصل المادي اللاإنساني في العدوان على المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعها أو يربطها الدين أو السياسة أو العنصر و تتمثل تلك الأفعال اللاإنسانية في القتل و الاسترقاق و التعذيب و الاغتصاب و السجن و الحرمان من الحرية و الاختفاء

¹ - سوسن تمر خان بكة- الرسالة السابقة- ص 207.

² - إسماعيل عبد الرحمان- المرجع السابق- ص 510.

³ - راجع في هذا الصدد المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

القسري و الفصل العنصري أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.....¹ و من ثم فإن هذه الأفعال مجرمة طبقاً للقوانين و التشريعات الداخلية و لكن تعتبر جرائم ضد الإنسانية إذا كان ارتكابها بهدف انتماء المجني عليه إلى طائفة أو جماعة بشرية تنتمي إلى عقائد معينة سواء كانت دينية أو سياسية أو فكرية فتلك الجريمة تعد وسيلة لقمع الكراهية و الحقد و العداء بين البشر²، و تعتبر جسامة الفعل شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي كما في القتل الجماعي بوحشية أو التعذيب أو الاسترقاق.

يقوم الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية بشكل على ثلاثة عناصر أساسية :

الفعل (السلوك الايجابي) أو الامتناع عن الفعل (السلوك السلبي) .

النتيجة الجرمية المترتبة عن إتيان الفعل (السلوك الايجابي) أو الفعل .

علاقة السببية بين الفعل أو الامتناع و النتيجة الجرمية، و لا تختلف تلك العناصر في الجرائم الدولية عموماً و في الجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص³.

المطلب الثاني: الركن المعنوي والدولي

الفرع الأول: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على ثلاث مقومات أساسية:

أولاً: العلم: ونصت المادة 30 في فقرتها الأولى من نظام روما على: " ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد و العلم"⁴.

ثانياً: الإرادة: عبارة عن نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك و يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق و مصلحة يحميها القانون الجنائي تحول النية الجرمية إلى فعل مادي يحقق الهدف الذي ترمي إليه.⁵

الفرع الثاني: الركن الدولي

اتجه فقهاء القانون الجنائي الدولي إلى اعتبار الركن الدولي الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الوطنية و إن كانوا قد اختلفوا حول تحديد مضمون هذا الركن. ومما لا شك فيه أن

¹ - راجع في هذا الصدد: أحمد عبد الحكيم عثمان - الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية - دار الكتب القانونية، و دار شتات للنشر و البرمجيات - مصر 2009 - ص 171.

² - حسنين عبيد - الجريمة الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة 1979 - ص 275.

³ - ترى الدكتورة منى محمود مصطفى أن الركن المادي في الجريمة الداخلية و الدولية يكاد يكون واحداً عدا الخلاف في النتيجة حيث يتمثل في الجريمة الداخلية في العدوان على مصلحة فرد آخر أو دولة بينما تتمثل في الجريمة الدولية في العدوان على المصلحة الدولية.

- و كذلك راجع في هذا الصدد: منى محمود مصطفى - الجريمة الدولية - دار النهضة العربية - 1989 - ص 28، 29.

⁴ - راجع في هذا الصدد المادة 30 من النظام الأساسي لروما.

⁵ - هشام بخوش - الرسالة السابقة - ص 47-48.

تحديد مضمون الركن الدولي هو من أصعب ما يمكن أن يواجهه الباحث في القانون الجنائي الدولي¹. أشارت كلا من الفقرة 1، و الفقرة 2-أ من المادة السابعة من نظام روما الأساسي الى أربعة عناصر لتمييز هذه الجريمة عن الجرائم الداخلية و هي:

أولاً: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي

ثانياً: الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

ثالثاً: عنصر السياسة

رابعاً: العلم بالهجوم

خاتمة:

تعد الجرائم ضد الانسانية من أقدم الجرائم التي عرفتھا البشرية و هي صورة من صور الانتهاكات الفردية لقواعد القانون الجنائي الدولي و أيضا القانون الدولي الانساني حيث ترتب مسؤولية فردية لمرتكبيها وفقا للقواعد الدولية و الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذه المسألة و هو ما نصت عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي. فمن خلال هذه الدراسة نتوصل الى النتائج التالية:

- 1- المسؤولية الجنائية الفردية أو المشتركة لكل من قام بارتكاب جرائم و أفعال تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ز من بينها الجرائم ضد الانسانية.
- 2- تعدد صور الجريمة ضد الانسانية فهناك الجرائم الماسة بالحياة و السلامة الجسدية، و هناك الجرائم الماسة بالحرية البدنية.

أما عن الاقتراحات التي يمكن تقديمها:

- 1- ضرورة التعريف بقواعد القانون الجنائي الدولي و نظام روما الاساسي لعام .
- 2- العمل على تعديل القواعد الوطنية بما يتماشى و نظام روما الأساسي.
- 3- مصادقة الدول العربية على نظام روما الأساسي حتى يتم رفع الدعاوى التي يكون موضوعها الجرائم ضد الانسانية و خير دليل على ذلك الجرائم الاسرائيلية في فلسطين.
- 5- اعمال اختصاص القضاء الوطني أو الداخلي بما يتماشى و طبيعة الجرائم التي تدخل في صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - هناك اختلاف بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية أو الجريمة ذات الطابع الدولي الاتفاقي كما يطلق عليه ، اذ يرى جانب من الفقه أنها جريمة داخلية يقوم الأفراد بارتكابها لدوافع شخصية و يبرز فيها الطابع الدولي بصورة عرضية و تتعاون الدول كافة لمكافحتها كجريمة القرصنة أو الاتجار بالمحذرات ، و إن كان جانب كبير من الفقه يرى أن ليس من الحكمة فصل هذين النوعين عن بعضهما.

- لمزيد من التفصيل راجع في هذا الصدد: سوسن تمر خان بكة- الرسالة السابقة- ص 235.

قائمة المراجع:

- السيد أبو عيطة- الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق- مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- مصر-2001.
 - إسماعيل عبد الرحمان- الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية تأصيلية- الجزء الثاني-الهيئة المصرية العامة للكتاب-2008
 - أحمد عبد الحكيم عثمان- الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية- دار الكتب القانونية، و دار شتات للنشر و البرمجيات- مصر 2009.
 - باية سكاكني- العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان- دار هومة للنشر و التوزيع- الطبعة الأولى- 2003.
 - حسني بوديار- حقوق الإنسان- الكفاءة المهنية للمحاماة- عناية،
 - حسنين عبيد- الجريمة الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة-طبعة 1979.
 - سهيل حسين الفتلاوي- حقوق الإنسان- موسوعة القانون الدولي دار الثقافة للنشر و التوزيع- 2007.
 - منى محمود مصطفى- الجريمة الدولية- دار النهضة العربية-1989.
- الرسائل و المذكرات:**

- سوسن تمر خان بكة- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة- 2004
- هشام بخوش، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي- المركز الجامعي خنشلة- 2008-2009.

المقالات:

- رشيد العنزي-الجرائم ضد الإنسانية-مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية- العدد السادس عشر-1994.
- بارعة القدسي- المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها و موقف الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل منها- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية- المجلد 20- العدد الثاني- 2004.

OUVRAGES :

- Andrea Bianchi. 1999. Individual Accountability for Crimes Against Humanity: Reckoning with the Past, Thinking of the Future. SAIS (School of Advanced International Studies) Review, Vol. 19, Issue 2.
- David Luban. 2004. A Theory of Crimes Against Humanity. Yale Journal of International Law. Vol. 29.

الوثائق الدولية

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
- نظام روما الأساسي 1992.

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي

ط.د سعيد نجوة

أ.د هامي محمد

المركز الجامعي مغنية

عنوان محور الدراسة : المحور الأول الإشكالات القانونية المطرحة أمام المحكمة الجنائية الدولية
عنوان موضوع الورقة البحثية: موقع جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

عنوان الملتقى الدولي: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات-التحديات

عنوان المداخلة : موقع جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الملخص

بلغت أهمية مكافحة الإرهاب الدولي حدا كبيرا دفع الدول والمنظمات الدولية إلى اقامة مؤتمرات وندوات دولية لإيجاد تصور موحد لمفهوم الإرهاب الدولي، وذلك حتى يتسنى للمجتمع الدولي وضع استراتيجية فعالة لمكافحة ومعاقة مرتكبيه، ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في مدينة روما 1998، لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بما فيها جرائم الإرهاب الدولي. ولكن عند صياغة نظام روما الأساسي شكل تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة مسألة شائكة. وقد أعرب معارضو إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن تحفظات قانونية وسياسية.

الكلمات المفتاحية :

الإرهاب الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، السلم والأمن الدوليين.

Summary

The importance of combating international terrorism has reached a great extent, prompting states and international organizations to hold international conferences and symposiums to create a unified conception of international terrorism, so that the international community can develop an effective strategy to combat and punish its perpetrators. Among the most important of these conferences is the United Nations Diplomatic Conference on the Establishment of the International Criminal Court held in The city of Rome 1998, to prosecute perpetrators of serious international crimes, including crimes of international terrorism.

However, in drafting the Rome Statute, defining the crimes within the Court's jurisdiction was a thorny issue. Opponents of including international terrorism crimes in the jurisdiction of the International Criminal Court have expressed legal and political reservations.

key words :

International terrorism, international criminal court, international crimes, international peace and security.

مقدمة:

بعد الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب الحاصلة خلال الحرب العالمية الثانية، حاول المجتمع الدولي البحث عن آلية قضائية دولية مكتملة للأنظمة القضائية الوطنية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد توصل إلى إقامة آليات قضائية، محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية، محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ومحاكم أنشأت بقرار من مجلس الأمن كمحكمتي يوغسلافيا سابقا ومحكمة روندا، والعامل المشترك بين هذه الآليات القضائية اتصافها بالميزة المؤقتة، بحيث أنشأت لغرض معين وزالت بزوال الغرض. وكون هذه المحاكم مؤقتة فكانت محدودة الاختصاص، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير من جديد في البحث عن آلية قضائية فعالة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فألقت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب معاهدة دولية تم التوقيع عليها في مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 1998/07/17 ولقد اعتبرت هذه الخطوة مرحلة هامة من مراحل التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، للتقليل من الإجرام الدولي وتحقيق العدالة الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ورغم أن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم الدولية بالغة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره أمر مرغوب فيه، إلا أنه كان من الأفضل أن تنص هذه المادة على نوع خامس من الجرائم الدولية وهي جرائم الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين، وحقوق الإنسان في الحياة والحرية وكافة حقوقه وحياته الأساسية الأخرى.

ولما كان الأمر كذلك، فإن كافة الظروف ومعطيات الواقع أضحت تدعو وتلح وتدفع بقوة نحو ضرورة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت أساسا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، عن طريق ملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي أشد الجرائم خطورة على السلم وأمن البشرية، وليس من شك أن جرائم الإرهاب الدولي من بين الجرائم التي تتسم بتلك الخطورة إن لم تكن أخطرها على الإطلاق في الوقت الراهن.

مع ذلك، فإن إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي لم يتم رغم أن الأمر نوقش خلال الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه مع ذلك، ينبغي القول بأن هذه الفرضية تبقى قائمة إذا ما تحققت جملة من الشروط القانونية.

فيا ترى: ما مدى إمكانية أن تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الإرهاب الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، الأول يتم التطرق فيه إلى مفهوم الإرهاب الدولي، وفي المطلب الثاني يتم التعرض إلى العلاقة بين الجرائم الإرهابية والجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي وموقف القانون الدولي من جرائم الإرهاب الدولي

ازدادت أهمية مكافحة الإرهاب الدولي كثيراً بشكل دفع الدول والمنظمات الدولية إلى إقامة المؤتمرات والندوات الدولية بهدف إيجاد تصور موحد لمفهوم الإرهاب، يتسنى بموجبه للمجتمع الدولي وضع استراتيجية فعالة لمكافحة ومعاقبة مرتكبيه. ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في مدينة روما عام 1998، والذي كان يهدف لوضع إطار قانوني دولي يمكن من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جرائم الإرهاب الدولي.

إلا أنه بالنظر في الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي بعد اعتماده ودخوله حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002¹، يلاحظ أن هذا الأخير جاء خالياً من أي حكم يتعلق بشكل مباشر بمعاقبة الإرهاب الدولي، ومن باب أولى يتعلق بتعريف الإرهاب الذي لم يره أولوية حينها.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

لقد واجهت عملية تعريف الإرهاب الدولي صعوبات جمة بالنظر لتداخل جملة من الاعتبارات القانونية والسياسية، وقد انعكس ذلك على عملية التمييز بين الإرهاب الدولي والإرهاب الوطني، وهو الأمر الذي سنحاول إبراز بعض ملامحه فيما يلي.

أولاً: صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي

لقد تباينت آراء فقهاء القانون حول مسألة تعريف الإرهاب، حتى أن البعض منهم أصبح يعارض أصلاً محاولة التعرض لتعريفه، واعتبروا ذلك مضيقاً للوقت والجهد ولن يحقق تقدماً في حل المشكلة. فأى تعريف للإرهاب محكوم عليه بالفشل، لعدم وجود محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب، نظراً للطابع الديناميكي والمتغير للإرهاب²، وهو الموقف الذي تبنته قمة الدول الصناعية في طوكيو عام 1986، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المسجونين المنعقد في هافانا 1990، وقبل ذلك عكسته نصوص البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة جنيف 1949،

وفي مقابل ذلك، يذهب اتجاه آخر عكس الأول ويرى أن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب وضع تعريف للإرهاب، فضلاً عن كون التعريف يعد أول خطوة في طريق مكافحته، وهذا الموقف تبنته الدول العربية التي لا تزال تطالب بعقد مؤتمر دولي من أجل وضع تعريف دولي للإرهاب قبل الانخراط في خطة مكافحته³.

وما يمكن قوله أنه لا توجد نظرية عامة للإرهاب الدولي هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اختلاف المصالح الدولية ووجهات النظر والتصور أثرت على تحديد مفهومه⁴. غير أن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب الدولي لا يمنع من توضيحه وتشخيص مضمونه، نظراً لما يشكله من مخاطر جسيمة، حيث ساعد التوافر المتزايد للتكنولوجيا التدميرية والتعقد المتصاعد في مجتمعات القرن الحادي والعشرين في إيجاد فرص لتطور الإرهاب

1 دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002 واكتفت الجزائر بالتوقيع عليه في 2000/12/28.

2 علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 22.

3 عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية، الطبعة 1، مطبعة مناره، كردستان، 2006، ص 59.

4 عثمان علي حسين، نفس المرجع، ص 59.

الدولي وانتقاله من خطف الطائرات واستخدام المتفجرات العادية إلى المهاجمة بالأسلحة المدمرة (النووية أو الكيميائية أو البيولوجية)، مع التوظيف المتطور للتكنولوجيا المدنية.

فعدم وجود تعريف موحد ودقيق للإرهاب، قد يؤدي إلى توسيع دائرة الجرائم التي تدخل ضمن مفهومه من قبل بعض الدول، بحيث تشمل بعض الأفعال التي لا تعتبر جريمة، فهناك بعض الغموض من أعمال العنف المسلح المتعلق بالمقاومة وحق الشعوب في الدفاع عن استقلالها، وبين جريمة الإرهاب الدولي. ويؤدي ذلك إلى التعارض مع القاعدة القانونية المعروفة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"¹. وازداد هذا الغموض إثر قيام العديد من المناصرين للقضايا التحررية ولاسيما ذوو التوجه اليساري، من أمثال "كارلوس" و"الجيش الأحمر الياباني"، إلى القيام بأعمال حربية في دول ثالثة ضد مصالح الدول والكيانات الاستعمارية على غرار الأعمال التي نفذت ضد إسرائيل حتى داخل الأراضي الأوروبية.

ففي أواخر الستينات تبنت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات بحثت فيها موضوع الإرهاب الدولي، فأنشأت بموجب القرار 3034 ولأول مرة لجنة متخصصة وهي (لجنة الإرهاب الدولي)، تفرعت عنها ثلاث لجان: اختصت الأولى بتعريف الإرهاب، والثانية بالبحث عن أسباب الإرهاب، والثالثة بالتدابير اللازمة لمنعه. لكن مصالح الدول وحماية أمنها القومي، أسفر عن تباين واختلاف وجهات النظر حول ظاهرة الإرهاب الدولي ومكافحته، وتركز هذا الاختلاف حول نقطتين:

الأولى: ضرورة التفرقة بين الإرهاب باعتباره عملاً غير مشروع، وبين النضال في سبيل الحرية وحق تقرير المصير الذي يعتبر عملاً مشروعاً.

الثانية: تتجلى في التفرقة بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وكان هذا موقف الدول العربية ومعها دول عدم الانحياز، وعلى العكس منه موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي استبعدت إرهاب الدول، واعتبرت الإرهاب الدولي مقتصرًا على ذلك الممارس من قبل الأفراد أو المنظمات فقط، مثلما اعتبرت أعمال التحرر الوطنية أثناء كفاحها للحصول على الحق في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال أعمالاً إرهابية غير مشروعة وأيده الموقف الفرنسي².

وفي عام 1980 عرفت لجنة الإرهاب الدولي الإرهاب على أنه عمل من أعمال العنف الخطيرة، يصدر عن فرد أو جماعة، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم، سواء كان القائم به يعمل بمفرده، أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص والمنظمات، أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز، أو ضد الممتلكات، أو لغرض تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو لغرض الحصول على تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت، كما أن التآمر على ارتكاب جرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي³.

1 عثمان علي حسين، المرجع السابق، ص 78.

2 عبد القادر زهير الناقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 11-12.

3 المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي عام 1980.

وفي عام 1984 عقدت لجنة القانون الدولي مؤتمرها الثاني بباريس، حيث قررت أن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي، والتي تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية دولية، ومن شأنها انتهاك قاعدة دولية بقصد إشاعة الفوضى في بنية المجتمع الدولي، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، وتتميز هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية بأنها ضد السلم والأمن البشري، ولهذا يكون من المفيد منحها اهتماماً دولياً، وإذا فقدت العنصر الدولي تقوم كل دولة بمعالجتها بنفسها وفقاً لقوانينها الوطنية عملاً بمبدأ إقليمية القانون الجنائي¹.

وفي ضوء ما ذكرناه، يمكن أن نخلص إلى تعريف الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنظم والمخطط له للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية سواء من طرف شخص واحد، جماعة، أو دولة بصورة تثير حالة من الرعب والفرع، وتخلّف خسائر جسيمة في المنشآت والأرواح وتتجاوز تأثيراتها حدود الدولة الواحدة وذلك لتحقيق أهداف سياسية، اقتصادية، أو ايديولوجية، بالشكل الذي يتنافى مع قواعد وأحكام القوانين الداخلية والدولية" حيث ومن خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص الخصائص المميزة للإرهاب الدولي على النحو الآتي:

أن ظاهرة الإرهاب تقوم على استخدام بالغ الدقة للعنف المنظم والمخطط له.

إن دوافع الظاهرة الإرهابية متعددة، قد تكون سياسية أو غير سياسية.

إن الإرهاب عمل غير مشروع باعتباره يشكل أحد الجرائم الدولية التي تتنافى وأحكام القوانين الداخلية والدولية، وهو ما يميزه عن أعمال المقاومة والكفاح المسلح المشروع.

عنصر الدولية الذي من خلاله يمكن التمييز بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي².

ثانياً: التمييز بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي

لا يوجد اختلاف بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي من حيث المضمون³، إلا أن الأول يتميز بوجود

عنصر دولي خارجي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب، ومن هنا متى يكتسب الصفة الدولية.

فقد قرر الفقهاء أنه إذا تم الإعداد للفعل الإرهابي، وتنفيذه داخل حدود السيادة الإقليمية لدولة واحدة ولم يتعد ذلك النطاق، فإن هذا النوع من الإرهاب يطلق عليه الإرهاب الداخلي، ولا عبء بأن الأفعال الإرهابية موجهة ضد أمن الدولة أو مصالحها السياسية أو ضد نظامها الاجتماعي، طالما كانت آثار الفعل داخل حدود الإقليمية للدولة، فيخضع لاختصاص الوطني. وعلى العكس من ذلك يعتبر الإرهاب دولياً في حالة وقوع الفعل الإرهابي على شخص أو مال أو مكان يقع تحت الحماية الدولية مثل السفارات ورجال السلك الدبلوماسي⁴، ووسائل المواصلات الدولية، ووسائل الاتصال الدولي، أو يكون الهدف دولياً مثل الإساءة للعلاقات الدولية.

1 بن صابر بلقاسم، المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي واختصاصها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، جوان 2018، ص 308.

2 حسين حياة، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص 579.

3 عثمان علي حسين، المرجع السابق، ص 94.

4 راجع الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية الموقعة في 1973/12/14.

الفرع الثاني: أنواع الإرهاب

من الصعوبة بمكان حصر كل أنواع الإرهاب، ذلك لأن هذه الأخيرة تتعدد بتعدد الجهات التي ينظر إلى الإرهاب من خلالها، سواء من حيث الفاعل أو المجني عليه، أو من جهة الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية¹. وعليه، سوف نتطرق إلى بعض أنواع الإرهاب كما يلي:

أولاً: إرهاب الأفراد

ويقصد به الإرهاب الذي يرتكبه عدة أشخاص سواء بشكل فردي أو تنظيمي جماعي، وعادة ما يوجه ضد نظام أو دولة أو حتى فكرة الدولة عموماً، وهو إرهاب منتشر ومتنوع في أهدافه ووسائله. والإرهاب الفردي ليس عملاً حديثاً، بل هو معروف منذ قدم الزمان، حيث كان يتم من قبل أفراد منعزلين بهدف تحقيق أهداف ومصالح شخصية متولدة من فلسفات خاصة بكل فرد، وذلك عن طريق بث الرعب في نفوس الناس²، ويمكن أن يكون داخلياً يقع من الأفراد ضد دولتهم³.

ثانياً إرهاب الدولة

والمقصود بإرهاب الدولة "السياسات والأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تأخذ شكل أفعال تحظرها القوانين الوطنية والدولية سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وكافة المخالفات لقوانين الحرب المتعلقة بحماية المدنيين"⁴. والدول قد ترتكب الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر. ويكون إرهاب الدول مباشراً عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم أو هجمات على دول أخرى أو ممتلكاتها، بهدف خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدي عليها، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة، ويكون الإرهاب غير مباشر عندما تعهد بذلك إلى مخابراتها وعملائها⁵.

ويتميز إرهاب الدولة بممارسات بشعة من قبيل اختطاف واغتيال المعارضين السياسيين بواسطة الشرطة وأجهزة الأمن السري، ومن خلال السجن دون محاكمة، والتعذيب، والمذابح الموجهة إلى الأقليات الدينية والعرقية، أو جماعات اجتماعية أو عقائدية معينة والاعتقال الجماعي للمواطنين في معسكرات الاعتقال، وفي كل هذه الممارسات عدم احترام لحقوق الإنسان⁶.

ثالثاً: الإرهاب ضد الأموال والأشخاص

من صور الإرهاب ضد الأموال نسف المنشآت العامة أو المخازن أو البنوك -الحرائق العمدية- متفجرات في الطرقات أو المنشآت العامة، تدمير وسائل الطرق والمواصلات، التخريب بصفة عامة. ومن صور الإرهاب ضد الأشخاص خطف واحتجاز الرهائن والاعتداء المباشر على أشخاص معينة بغرض إحداث رعب جماعي⁷.

1 جمال زايد أبو هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2009، 93.

2 جمال زايد هلال أبو عين، نفس المرجع، ص 96.

3 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 457.

4 أحمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 75.

5 محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب: كتاب مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، 130.

6 محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، الحرب ضد الإرهاب والحروب الوقائية وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 10، جوان 2003، ص 46-45.

7 علاء الدين زكريا مرسي، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 48-49.

رابعاً: الإرهاب الدولي

يندرج مفهوم الإرهاب الدولي ضمن أعمال العنف السياسي المسلح، إذ يرتكب الإرهاب لأسباب سياسية، أما إذا كان العنف المسلح لم يرتكب لأسباب سياسية فيندرج ضمن مصطلح الجرائم ولا يعد إرهاباً دولياً¹، وأنه يتميز بالصبغة الدولية من حيث الإعداد والتنظيم²، لأجل خلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية. ويتحقق الإرهاب الدولي عندما تتوافر إحدى الحالات التالية³:

- أ- أن تتعدى الأعمال الإرهابية حدود الدولة، ما يتطلب تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين.
- ب- إذا اشتمل العمل الإرهابي أكثر من دولة مثل اختطاف طائرة والتنقل بها أكثر من دولة فيتطلب الأمر الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بخطف الطائرات.
- ج- اتخاذ مجموعة من الأشخاص دولة معينة مقراً لهم لتنفيذ عمليات إرهابية في دولة أخرى، مما يتطلب تعاون هاته الدولة.

د- إذا استعمل الإرهابيون أسلحة محرمة دولياً وذات تدمير شامل أو أعمال القتل الجماعي...إلخ.

هـ - إذا توجهت العمليات الإرهابية ضد المؤسسات الدبلوماسية أو الأشخاص العاملين بها.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي وأسباب عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف القانون الدولي من تجريم الإرهاب وذكر الاتفاقيات المعنية بمعاقبة الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي (أولاً) ثم سنتناول أسباب عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: موقف القانون الدولي من تجريم الإرهاب الدولي

تضافرت الجهود الدولية لتجريم أفعال الإرهاب الدولي، نظراً لما تمثله هذه الظاهرة من خطورة على نظام الأمن الدولي العام وانتهاكها لقواعد القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي أهمها:

اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية لسنة 1937⁴.

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977.

الاتفاقيات الخاصة بمنع أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

الاتفاقيات الخاصة بقمع التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني الدولي وهي:

أ - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 14/09/1963⁵.

ب- اتفاقية لاهاي الخاصة بمكافحة الاستلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16/12/1970.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في 23/09/1984.

1 سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 456.

2 علاء الدين زكريا مرسي، نفس المرجع، ص 50.

3 سهيل حسن الفتلاوي، نفس المرجع، ص 456.

4 عبد القادر زهير الناقوزي، المرجع السابق، ص 26-30.

5 مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص

وعلاوة على الاتفاقيات المذكورة أعلاه، هنالك اتفاقيات دولية أخرى خاصة بسلامة الملاحة البحرية وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وتمويل الإرهاب وأمن المواد النووية وقمع الإرهاب النووي.

ثانياً: أسباب عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

هنالك عدة أسباب أدت إلى عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهمها نذكر ما يلي:

- 1- عدم وجود اتفاق على تعريف الإرهاب الدولي¹، كون الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتجح في التوصل إلى تعريف يحظى بقبول الجميع.
- 2- أن طبيعة جرائم الإرهاب لازالت تثير اللبس والغموض وحتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهماتها، اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية، في حين أن جرائم الإرهاب الدولي تعد من الجرائم الشديدة الخطورة التي يجب أن تضاف إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية².
- 3- اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوع الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي للمحكمة، لأن الإدماج للإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها³.
- 4- عبرت بعض الدول عن مخاوفها إزاء النظر للإرهاب كجريمة مستقلة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسييس المحكمة. وتبعاً لذلك فإن المحكمة مختصة فقط وفق للمادة 01/19 من النظام الأساسي بالجرائم الأكثر خطورة المنصوص عليها في المادة الخامسة منه، وهذا الحكم الغريب يفيد بأن جرائم الإرهاب أقل خطورة من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي⁴.
- 5- في سياق الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب حاولت التحرك على جميع الأصعدة لعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها إذا تعلق الأمر برعايا أمريكيين، وما كان على الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش إلا التنصل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة، وأعلن رسمياً رفض المصادقة عليه في 06 ماي 2002، حيث يرى الرئيس الأمريكي أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديداً لحرية الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ التدابير اللازمة في حربها ضد الإرهاب، والذي قد يعرض العسكريين الأمريكيين إلى متابعات جنائية دولية⁵.

1 منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 176.

2 زرقط عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 25، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص 123.

3 علاء الدين راشد، مشكلة تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 113.

4 قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 212.

5 لوينيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012، ص 353.

المطلب الثاني: العلاقة بين الجرائم الإرهابية والجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

إذا بلغ الإرهاب بلغ حدّاً معيناً من الجسامة وتوافرت فيه عناصر الجريمة الدولية اعتبر جريمة دولية ولو تطلب ذلك أن يحمل وصفاً قانونياً آخر، إضافة إلى أن اتفاقية جنيف 1937 الخاصة بمنع ومعاينة الإرهاب، والاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب لعام 1977 قد نصت على أن الإرهاب يعد جريمة جنائية دولية¹.

الفرع الأول: جرائم الإرهاب بين اختصاص القضاء الدولي الجنائي والاختصاص الوطني

احتج المعارضون لإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية بغياب مفهوم جامع مانع للإرهاب في القانون الدولي العام. إذ يعد الإرهاب رغم انتشاره الواسع وآثاره الخطيرة على جميع الدول من الظواهر التي لم يتم تحديد مفهومها بشكل واضح، بل وتوجد بشأنها تناقضات واضحة في التعامل معها والتصدي لها بإجراءات تشريعية وعقابية مختلفة². وعليه، أصبح الملاذ الوحيد لمواجهة الإرهاب الدولي على المستوى الدولي هو الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي التي ورغم تعددها، إلا أنها لم تحظ بمصادقة واسعة من قبل الدول، كما أنها اتفاقيات قطاعية تختص بمكافحة جرائم إرهابية محددة، فهناك احتمال أن تكون الجريمة الإرهابية محل المتابعة غير مطابقة لأي نوع من أنواع الجرائم الوارد في هذه الاتفاقيات³.

كما اعتبر بعض الفقهاء والدارسون لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن جرائم الإرهاب الدولي الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية لم تصبح بعد جزء من القانون العرفي الدولي⁴. وبعض رجال القانون يعتبرون أن إمكانية امتداد اختصاص المحكمة لجرائم الإرهاب الدولي يبقى وارداً، واستندوا في ذلك الطرح إلى عدة اعتبارات منها أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة، وهذا ما يرويه ينطبق على أفعال الإرهاب التي ترقى إلى مصاف الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، أي يلاحظ أنها تشترك في جسامة وخطورة الآثار المترتبة عليها، وهذا أيضاً ما تتميز به أيضاً جرائم الإرهاب من تهديد وسلامة المجتمع الدولي⁵.

وكان من رأي المؤيدين لإدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، أن غياب تعريف متفق عليه للإرهاب على المستوى الدولي يجب أن لا يشكل عائقاً لإدراجه ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعتها، فيرى البعض عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أساس أنه لم يتم تعريف الجريمة الإرهابية، تكون الدول قد تنازلت، على الأقل مؤقتاً، عن إنشاء استجابة جنائية عالمية لمكافحة جرائم الإرهاب⁶.

ويعتبر جانب من الفقه أن إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة يضمن عدم الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى إلزام الدول بالتعاون بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة وتمويلها

1 عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 76.

2 محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، معوقات تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب وسبل تذليلها من وجهة نظر الشريعة والقانون، من كتاب جماعي، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 80.

3 نسيب نجيب، استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، الجاد 30، العدد 2، جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2019، ص 202.

4 Hala EL AMINE, Pourquoi la Cour pénale internationale n'est – elle pas compétente en matière de terrorisme international ? in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008, p. 252 .

5 سبيع زيان، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2010، ص 17-18.

6 Ghislaine DOUCET, Terrorisme : Définition, juridiction pénale internationale et victimes, RIDP, Vol. 76, 2005, p. 252.

واتصالاتها، وفي أعمال التحقيق والقبض والتفتيش وسماع الأقوال على أساس مبدأ التكامل. ورأت بعض الدول أن متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي سيكون أكثر فعالية على المستوى الوطني¹.

فهناك من اتجه إلى التبرير السياسي لعدم إدراج جرائم الإرهاب وعدم اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يربط ذلك إلى تخوف الدول الكبرى من عدم القدرة على التحكم في الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث أنها لا تخضع للفتوى كما هو الحال في مجلس الأمن. وقد رد على ذلك بأن النظام الأساسي للمحكمة منح جملة من الضمانات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومنها حق مجلس الأمن في احالة القضايا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة للتحقيق، وطلب إجراء التحقيق أو المحاكمة²، وعدم مخالفة قرار مجلس الأمن في حالة العدوان، وضرورة حصول المدعي على إذن مسبق في حالة استنفاد المدة المقررة لصدور قرار مجلس الأمن وغيرها في حالة التداخل في الصلاحيات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية³.

فإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى توحيد الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم، ويسمح للدول بتفادي التنازع القضائي في متابعة مرتكبيها⁴.

وما يلاحظ من ملحق الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن هذا الأخير أوصى عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة 121 من النظام الأساسي بإدراج جرائم الإرهاب الدولي وجرائم المخدرات وفق التعريف المتفق عليه ضمن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁵.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب تحت وصف قانوني آخر

قد تدخل جرائم الإرهاب التي تتضمن العنصر الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن تحت أوصاف قانونية أخرى غير جريمة الإرهاب مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك حسب المعطيات القانونية الآتية:

أولاً: انطباق وصف الإرهاب وجريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/09/09 بإقرار معاهدة منع هذه الجريمة وقمعها، لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ووصفتها بالجرائم الأشد خطورة، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة الجماعية ضمن اختصاص المحكمة، حيث أن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تقي بالمعايير المبينة في الدباجة⁶.

1 نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 85.

2 أنظر المادتين 13 و16 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 111.

4 سبع زيان، نفس المرجع، ص 18.

5 ابراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء نظام روما 1998، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية الشرطة دبي، السنة الثامنة، جانفي 2000، ص 256.

6 بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص 136.

فجريمة الإبادة حسب المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية: "تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها تلك:

- 1- قتل أعضاء من الجماعة،
 - 2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة،
 - 3- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا،
 - 4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
 - 5- نقل أطفال من الجماعة عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى¹.
- وقد تبني هذا التعريف كلٌّ من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا في المادة الرابعة منه²، ونظام المحكمة الدولية لرواندا في المادة الثانية منه³.

فالإرهابي يتابع بجريمة الإبادة الجماعية إذا قام ببث الرعب والفرع في صفوف باقي الجماعة، لأن هذا العمل هو جريمة إرهابية تعتمد بث الذعر والخوف بين عامة أفراد الجماعة، وهو يشكل في نفس الوقت جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فهذه الأفعال تعتبر من قبيل جريمة الإبادة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها طبقا للمادة 06 من نظامها الأساسي، وفي نفس الوقت هي عمل إرهابي لأنه يعول على بث الرعب والفرع والخوف بين عامة الناس لتحقيق هدف معين.

ثانيا: انطباق وصف الإرهاب على الجريمة ضد الإنسانية

ظهرت الجرائم ضد الإنسانية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث جاء في المبدأ السادس من مبادئ " نورمبرغ"⁴ أن الجرائم ضد الإنسانية هي: "القتل والإبادة و الابعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها حتى لو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكب فيه⁵.

وقد أثارت مسألة إدراج جريمة الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية ضمن نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بواسطة الاقتراح الذي تقدمت به كل من الجزائر والهند وسيريلانكا وتركيا، إلا أن هذا الاقتراح لم يتم متابعته، لذلك صدر نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة خالياً من أية مرجعية حول الارهاب⁶.

وقد عرفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

1 أنظر نص المادة 2 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية.

2 راجع المادة 4 من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

3 راجع المادة 2 من نظام المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا.

4 هي محاكم أنشأها الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين ومن ساعدهم.

5 أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

6 قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 295.

موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين¹. ومع ذلك يمكن أن تندمج الأفعال الإرهابية ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إذا ما توافر ركنان، الأول مادي ويتمثل في مجموعة الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم. ويستوي أن تقع هذه الأفعال الإرهابية في زمن السلم أو الحرب. أما الركن المعنوي فيتمثل في النية الإرهابية من خلال بث الرعب بين الناس، أو حمل سلطة عامة أو خاصة على القيام بعمل أو الامتناع عنه²، وكان مرتكبو هذه الأفعال عالمين بأنها جزء من اعتداء عام منظم ضد المدنيين³. والأصل أن الدول من خلال من يشغلون وظائف المسؤولية فيها هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية، إلا أن ذلك لا يستبعد ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد لا تعتبر من أجهزة الدولة، وهو ما يثير إمكان وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات⁴. وكان يشترط من قبل في الجريمة ضد الإنسانية توفر قصد الاعتداء بغير تمييز، إلا أن هذا القصد لم يعد مشروطاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد توافر هذا الوصف في أعمال الإرهاب التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 ديسمبر 2001 وأيضاً في أعمال الإرهاب التي وقعت في إسبانيا 2004⁵.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

لم تتضمن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على جريمة الإرهاب الدولي من بين الجرائم التي تختص بها، والسبب الرئيسي يعود إلى عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، نظراً لاختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية المتباينة ذات المصالح الخاصة. على الرغم من وفرة التشريعات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وتجريمه، إلا أن هذه الجهود فشلت في إقرار إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جرائم دولية تثير قلق وأمن المجتمع الدولي بأسره.

إن إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي.

إذا كان الإرهاب الدولي لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فذلك لا يعني أنه ليس جريمة دولية وأن القانون الدولي لا يوفر آليات قضائية لملاحقة مرتكبيه، غير أن هذا لا يمنع القضاء الدولي من ملاحقة جريمة الإرهاب إذا ما انطبق وصف الإرهاب مع إحدى الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي، مثلما لا يحول دون إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجريمة إرهابية بعينها، مثلما وقع عقب اغتيال

1 أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 فرييز مراد، نفس المرجع، ص 295.

3 عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79.

4 Paolo Caretti, Table Ronde lutte contre .Le terrorisme et protection des droits fondamentaux, (Annuaire International de justice constitutionnelle, Economica, 2002,p 27.

5 عبد الجبار رشيد الجميلي، نفس المرجع، ص 79.

رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، حيث تم إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لهذه الجريمة الإرهابية بناء على اتفاق بين الحكومة اللبنانية منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: التوصيات

العمل على صياغة تعريف واضح ومحدد للإرهاب الدولي تتفق عليه جميع الدول، بما لا يترك مجالاً للاختلاف فيه، لأن عدم وجود تعريف كان هو السبب المباشر وراء عدم النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي في نظامها الأساسي.

ضرورة تفعيل المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعقد مؤتمر استعراضي من أجل دراسة مشروع تعديل نص المادة 5 من النظام الأساسي، والذي بموجبه يتم إدراج جريمة الإرهاب الدولي كجريمة قائمة بذاتها تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها.

اللجوء كمرحلة انتقالية إلى القضاء الجنائي الدولي المؤقت لمعاقبة الجرائم الإرهابية الدولية، في انتظار مراجعة المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على النحو الذي بيناه.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

أحمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
إسماعيل غزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

جمال زايد أبو هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.

عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية قانونية سياسية تحليلية، الطبعة 1، مطبعة مناره، كردستان، 2006.

علاء الدين راشد، مشكلة تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

علاء الدين زكريا مرسي، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2010.

علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، معوقات تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب وسبل تذليلها من وجهة نظر الشريعة والقانون، من كتاب جماعي، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب: كتاب مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ثانياً: المقالات

ابراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء نظام روما 1998، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية الشرطة دبي، السنة الثامنة، جانفي 2000.

بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004.

بن صابر بلقاسم، المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي واختصاصها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، جوان 2018.

حسين حياة، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، الجزائر، 2021.

زرقط عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 25، الجزائر، 2015.

سبع زيان، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 3، الجزائر، 2010.

محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، الحرب ضد الإرهاب والحروب الوقائية وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 10، جوان 2003.

نسيب نجيب، استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، الجاد 30، العدد 2، الجزائر، 2019.

ثالثاً: الأطروحات

قريبز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

لوينيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012.

II. المراجع باللغة الفرنسية :

Ghislaine DOUCET, Terrorisme : Définition, juridiction pénale internationale et victimes, RIDP, Vol. 76, 2005.

Hala EL AMINE, Pourquoi la Cour pénale internationale n'est – elle pas compétente en matière de terrorisme international ? in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008.

Paolo CARETTI, Table Ronde lutte contre .Le terrorisme et protection des droits fondamentaux, (Annuaire International de justice constitutionnelle, Economico, 2002.

الملخص:

أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادتين 13 و 16 منه الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة التعاونية الوظيفية بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي، والتي خولت للمجلس سلطتين حساستين والمتمثلتين في سلطة إحالة حالة إلى المحكمة وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة والتي من المفترض أن تكون في سبيل إنجاح ودعم المحكمة، إلا أنه يوجد بعض العوامل التي تحول دون تحقيق الهدف التعاوني بين المجلس والمحكمة، بل أسوء من ذلك إذ أصبحت هذه العلاقة تشكل عائقا لفعالية وحسن سير إجراءات المحكمة.

الكلمات المفتاحية: سلطة الإحالة، سلطة الإرجاء، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية.

Résumé :

Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale, en vertu de ses articles 13 et 16, a établi la fondement juridique régissant la relation de coopération fonctionnelle entre la Cour et le Conseil de sécurité des Nations Unies, qui a conféré au Conseil deux pouvoirs sensibles représentés par le pouvoir de saisir un cas à la Cour et le pouvoir de reporter une enquête ou des poursuites, ce qui est censé être pour réussir et soutenir la cour, mais il y a certains facteurs qui empêchent la réalisation de l'objectif de coopération entre le conseil et la cour, et même pire, car cette relation est devenue un obstacle à l'efficacité et au bon déroulement des procédures judiciaires.

Mots-clé la saisine, la suspension des poursuites par le conseil de sécurité, cour pénale internationale.

المقدمة:

لقد بذلت جهود كبيرة في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ومستقل لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، إلى أن تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، والذي تم فيه إدراج نصوص قانونية شكلت الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة الوظيفية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، من خلال تخويل هذا الأخير سلطتي الإحالة والإرجاء طبقا للمادتين 13 و 16 من نظام روما الأساسي. الأمر الذي أحدث خلافا شديدا بين المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي، إلا أن وفي سبيل تمرير مشروع إنشاء المحكمة تمت إقامة وتأكيد ما يسمى بعلاقة التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، والتي يفترض أن تكون مبنية على الاحترام وعدم تعطيل وعرقلة أي منها عمل الآخر، إذ أن عملهما ومقاصدهما يصبان في بوتقة واحدة، ألا وهي حماية السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا الأمر ازداد استحالة مع مرور الوقت خصوصا بوجود ما يسمى بحق الاعتراض والذي هو سيد القرار الذي أصبح يعرقل الممارسات

العملية لاختصاص مجلس الأمن ويمنعه من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم عرقلة سير إجراءات المحكمة بل وتسييس عملها والهيمنة عليها حسب الراي الغالب الذي يرى ان السلطات الممنوحة لمجلس الامن تجعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة لمجلس سياسي محاط بخمسة دول عسكرية كبرى صانعة قرار و بالتالي تسييس المحكمة والجزم بخطورة هذه السلطات الممنوحة لمجلس الامن، الأمر الذي هز ثقة المجتمع الدولي في العلاقة الوظيفية التعاونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها وإضعاف حظوظ الدول في التعاون معها.

ان أكبر خطر يهدد فعالية واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية هي السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، والمتمثلة في سلطتي الإحالة والإرجاء والتي تتسمان بالطابع السياسي بالغ الخطورة، الذي قد يؤدي حتما وبطريقة مباشرة إلى تعطيل آليات عمل المحكمة إلى أجل غير مسمى، الأمر الذي يجعلنا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى تأثير السلطات الممنوحة لمجلس الامن الدولي على سير اجراءات المحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على اشكالية الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الاول الى عرقلة سلطة الاحالة لسير اجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ثم الى سلطة مجلس الامن في الارجاع كآلية لتعطيل اختصاص المحكمة في المبحث الثاني وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: عرقلة سلطة الإحالة لسير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: أثر حق النقض على سلطة الإحالة

المطلب الثاني: أثر سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإرجاء آلية تعطل اختصاص المحكمة

المطلب الأول: إشكالية تجديد التعليق

المطلب الثاني: أثر سلطة الإرجاء على تعاون الدول مع المحكمة

المبحث الأول: عرقلة سلطة الإحالة لسير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في الإحالة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا المادة (13) منه والهدف من ذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق علاقة وظيفية تعاونية مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الواقع العملي أصبح يؤكد عدم نجاعة الغاية المرجوة من هذه العلاقة، إذ أصبح هذا الوضع يهدد استقلالية المحكمة وحسن سير إجراءاتها.

المطلب الأول: أثر حق النقض على سلطة الإحالة

لم يتم النص على حق الاعتراض بطريقة صريحة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يمكن استنباطه من نصوص كل من المواد 23، 27، 108 و¹109، إذ أنه ظهر وبوضوح عندما اشترطت المادة 27 لصدور أي قرار في المسائل الموضوعية موافقة أصوات التسعة أعضاء، على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين، وبالتالي فإن القرارات التي ستصدر عن

¹ أنظر المواد 23، 27، 108 و109 من ميثاق الأمم المتحدة.

مجلس الأمن لن تصبح قرارات إلا بموافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية، ولا يوجد قرار إذا ما اعترضت عليه هذه الدول التي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 23.¹ يرى بعض الفقهاء أن منح عدد من الدول امتياز استعمال حق النقض يتناقض مع أبرز مبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء. كما أوضح الفقه القانوني المصري أن استعمال حق الفيتو هو عمل سياسي صرف لا صلة له بالقانون، ولا يمت للقانون بصله، لأن أساس القانون هو تحقيق العدل والمساواة.² بينما نلاحظ زيادة على ذلك، أن الأعضاء الدائمين في استخدام حق الفيتو ابتدعت طرقاً غير مباشرة (ملتوية) لاستخدام هذا الحق، وإن لم تستخدمه استخداماً مباشراً في بعض الأحيان، كالامتناع عن التصويت بهدف تأخير إصدار القرار. ولا شك أن مجلس الأمن الدولي الذي اتخذ طابع السلام ودعا إلى نشر الأمن والسلم الدوليين قد حقق نجاحات في مجال إخماد نيران الجرائم التي تفضي حتماً إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين، إلا أن هناك الكثير من القرارات التي تم الامتناع عن اتخاذها كان المقصود منها تغليب مصالح الدول الكبرى متجاوزة بذلك الأهداف التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن استخدام الدول دائمة العضوية لحق النقض بطريقة تعسفية وفرضها لهيمنتها كدول سياسية كبرى أحدثت زعزعة على مستوى العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.³

تكمّن عرقلة سلطة الإحالة لحسن سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية من خلال استخدام الأعضاء الدائمين لحق الاعتراض، إذ أن في حال اعترضت دولة دائمة العضوية على قرار إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه بذلك يشل مجلس الأمن عن تحريك الدعوى لاعتبارات سياسية بحثة متنافية تماماً مع متطلبات عدالة جنائية دولية شاملة، فكون مجلس الأمن يطغى عليه الجانب السياسي الواضح الذي لا يخضع لمساطر ديمقراطية في اتخاذ القرار، بل والذي يستمد إلزاميته من القوة العسكرية التي تسمح بمساومات وتنازلات بين أعضائه الدائمين وذلك خدمة للمصلحة القومية لحفنة من الدول على حساب العدالة الجنائية الدولية ومصلحة المجتمع الدولي.⁴

المطلب الثاني: أثر سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام

قضت الفقرة (02) من المادة (13) من نظام روما الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت،⁵ وذلك عملاً بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

تعد إحالة حالة من طرف مجلس الأمن بمثابة ادعاء غير مباشر في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، والأصل هو أن دور مجلس الأمن يقتصر على تنبيه المحكمة الجنائية الدولية إلى جدية وحساسية الموضوع، وبالتالي يكون للمدعي العام مطلق السلطة التقديرية في فتح التحقيق بشأن الواقعة المحالة إلى المحكمة وهذا ما قرره المادة 53 من نظام روما الأساسي،⁶ حيث يشرع

¹ خليل الهادي جمعة سويدان، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، أكاديمية الفكر الجماهيري، ليبيا، 2011، ص 29

² المرجع نفسه، 2011، ص 49

³ محمد عبد الله محمد العبد الله، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جرش، كلية الحقوق، الأردن، 2016، ص 101 و 103

⁴ المرجع نفسه، ص 104 و 105

⁵ أنظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ أنظر المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء المتابعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه في حال رفض المدعي العام فتح التحقيق وإجراء المتابعة يبقى دائما لمجلس الأمن الدولي فرصة للضغط عليه من أجل مباشرة التحقيق واتخاذ إجراءات المتابعة القضائية، عن طريق اللجوء الى الدائرة التمهيدية للمحكمة والتي هي الأخرى تملك، بناء على طلب مجلس الأمن، حق مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء المتابعة القضائية ولها الحق أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.¹

لئن كان مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية في المحكمة، فلا يجوز التدخل في أعمال الادعاء العام من أية جهة طبقا للمادة (42) الفقرة (01)² التي كرست استقلالية المدعي العام عن مجلس الأمن من الناحية النظرية. لكن مع ذلك يبقى من الصعب جدا تجسيد هذه الاستقلالية على أرض الواقع أو من الناحية العملية وذلك يعود لعدة اعتبارات، فبالرغم من استقلالية المدعي العام لا يحق للمحكمة ان ترفض طلب مجلس الامن كون طلب الإحالة الذي يقدمه مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يبنى على أساس النتائج التي تتوصل إليها لجان التحقيق الدولية، المنشأة من طرف مجلس الأمن بموجب قرار منه، وهذا للتحقيق في مدى وقوع جريمة دولية أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيكون من الصعب على المدعي العام رفض فتح التحقيق حول الحالة المحالة إليه من مجلس الأمن، وبالتالي يلزم هذا الأخير حرفيا المحكمة و المدعي العام بالنظر في الحالة المحالة اليه و هذا ان دل على شيء فانه يدل على قوة و هيمنة و اسبقية مجلس الامن على حساب استقلالية و عمل المدعي العام.³

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإرجاء آلية تعطل اختصاص المحكمة

وفقا لقواعد القانون الدولي وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب المادة (16) و (04) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقرر أنه من الضروري إعطاء مجلس الأمن الحق في إرجاء التحقيق وتعليق الإجراءات فيما يخص القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يترتب على سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة آثار قد تؤدي إلى تعطيل اختصاص المحكمة وسير إجراءاتها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: إشكالية تجديد التعليق

إضافة إلى الدور الممنوح لمجلس الأمن فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في صلاحية إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، منح نظام روما الأساسي المجلس صلاحية أخطر من ذلك والمتمثلة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة حتى وإن كانت المحكمة مختصة، فقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي جاءت تحت عنوان إرجاء التحقيق أو المقاضاة، على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، وبهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما يجوز للمجلس تجديد هذا

¹ حمزة عياش، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي - ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة-"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018، ص 222

² ضارى خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، منشأة المعارف -جلال حزي وشركائه، الإسكندرية،

2008، ص 82

³ بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04/2008، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 238

الطلب بالشروط ذاتها"، فمن خلال هذه المادة نلاحظ مباشرة أن صلاحية الإرجاء تم منحها لأجل غير مسمى ولم يقتصر على فترة زمنية محددة، وعليه تقدمت العديد من الدول بطلب خفض مدة التعليق أو جعله قابل للتجديد لمرة واحدة أو مرتين، وهو ما تقدمت به كل من سيراليون وبعض دول أمريكا اللاتينية وبلجيكا، إلا أن الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن اعترضت وبشدة على هذه الاقتراحات وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية.¹

لا شك أن العيب الذي وقعت فيه المادة 16 من نظام روما يكمن في عدم تحديدها لعدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن من خلالها إعادة طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة، حيث اكتفت بالنص على أن يكون قرار الإرجاء مدة 12 شهرا قابلة للتجديد متى توافرت شروط ذلك، وهو الأمر الذي يتيح لمجلس الأمن سلطة تجميد وتعطيل اختصاصات المحكمة لفترة غير محدودة.² الواضح أن الأثر الزمني لطلب مجلس الأمن بإرجاء التحقيق هو أثر مطلق، بمعنى أن المجلس يستطيع أن يوقف إجراء أي تحقيق أو مقاضاة لأية إحالة إلى المحكمة، وبالتالي يصبح عمل المحكمة من الناحية العملية معلقا دائما برضا مجلس الأمن وشبه إيقاف وعرقلة لنشاطها، وإذا نكون بصدد تبعية جهاز قضائي لجهاز سياسي، وهو ما يعني أن عمل المحكمة سيكون دائما متبوعا لإرادة الدول دائمة العضوية،³ فإذا كان الهدف من إرجاء التحقيق أو المحاكمة إعطاء مهلة لمجلس الأمن للقيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الواقع العملي الملموس يكذب ذلك ويؤكد أن هذه الصلاحية بهذا النظام الحالي أصبح أداة تستعمل للخروج على الشرعية الدولية في قالب قانوني وعرقلة سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا وأن هذه الصلاحية أي سلطة الإرجاء باتت مهيمنة من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وليس أدل على ذلك من الوضع في العراق وأفغانستان والوضع المزمن والمأساوي في فلسطين ناهيك عن الوضع الحالي في أوكرانيا.⁴

يتضح جليا أن سلطة الإرجاء ما هي إلا طريقة أو بوابة يتم من خلالها السيطرة والوقوف في وجه فعالية نشاط المحكمة، حيث تشكل هذه السلطة قيودا فتاكا وصارما على اختصاصات المحكمة، إذ أنها تؤدي حتما وفي غالب الأحيان إلى ضياع أو غموض في الأدلة واختفاء الشهود وحتى هروب أو اختفاء المتهمين، وكذا المساس بالاعتبارات الإنسانية والقضائية، كضياع حقوق الضحايا وتأخر العقاب، وهذا ما يترتب فقدان الدول الأعضاء الثقة في فعالية المحكمة.⁵

المطلب الثاني: أثر سلطة الإرجاء على تعاون الدول مع المحكمة

تلتزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (93) الفقرة (04) بالتعاون مع المحكمة،⁶ إذ يقتضي هذا التعاون عدد من الالتزامات التي على الدول الوفاء بها، وتتعدد مجالاته التي تتمثل في الالتزام العام بالتعاون والمساعدة القضائية وكذا تعاون الدول من حيث السماح للمدعي العام بمباشرة التحقيقات فوق أراضيها والتعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة، فعلى الرغم من أن نظام روما وبالتحديد المادة 93 تسري في مواجهة الدول الأطراف

¹ سالم رامس سالم جعوب، مدى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، عمان، 2012/2013، ص 76 و 79

² خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع - بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 183

³ سالم رامس سالم جعوب، مرجع سابق، ص 89

⁴ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 175.

⁵ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 245

⁶ انظر المادة 93 من نظام روما الأساسي.

فيها،¹ إلا أن النظام الأساسي للمحكمة سمح للدول الأطراف فيه عدم تنفيذ التزام التعاون في حال إذا كان تقديم الوثائق والأدلة يضر بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون أو في حال وجود التزام دولي بمنح الحصانة ويمنع تسليم المتهمين أو اتخاذ أي إجراء بحقهم، أو إذا كانت الوثائق أو المعلومات المطلوب تقديمها متعلقة من دولة أخرى ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة غير مرتبطة باتفاق التعاون معها ورفضت الأخيرة الكشف عنها، زيادة عن ذلك فإن التزام الدول مع المحكمة قد يواجه عقبة أخرى والمتمثلة في صدور قرار من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة طبقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي، وبالتالي تكون تلك الدول ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يفرضه الالتزام بالتعاون ويتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتحديدًا المادة 25 التي تلزم الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، إذ أن الأولوية للالتزامات المترتبة بموجب الميثاق وإلا تكون إمكانية اتخاذ مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق الأممي، ومن ثم فإن لسلطة الإرجاء أثراً واضحاً في عرقلة ووقف تعاون الدول مع المحكمة، حيث تحرر الدول من التزاماتها بالتعاون مع المحكمة وتكون ملزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن بالإرجاء، وبالتالي يؤدي هذا حتماً إلى عرقلة عمل المحكمة لأن جزء كبير من أدائها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها.²

يصعب، وقد يستحيل، على المحكمة الجنائية الدولية إنفاذ قراراتها وأحكامها المتعلقة بإلقاء القبض على المتهمين ونقلهم دون تعاون الدول الأطراف معها،³ إذ يترتب على عدم تعاون هذه الدول معها عدم إمكانية تطبيق القانون الدولي على من يخالف أحكامه ممن يرتكبون الجرائم الدولية، وبالتالي عدم إيقاع العقاب اللازم والمناسب على هؤلاء المجرمين، الأمر الذي يعطل تحقيق أهداف ومقاصد المحكمة ويؤثر بالنتيجة على فعالية المحكمة المنتظرة والمتوقعة منها، وقدرتها على فرض الاحترام الواجب للإنسان وحقوقه وحياته الأساسية بالنسبة للدول.⁴

الخاتمة:

يمكننا الانتهاء إلى أن وجود المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي يشكل نقطة تحول بالغة الأهمية في بنية مؤسسات المجتمع الدولي وعامل مهم لوقاية المجتمع الإنساني، وذلك من خلال ملاحقة ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، إلا أننا نستنتج أنها لا تخلو من القيود التي تؤثر على فعاليتها وحتى أخطر من ذلك استقلاليتها، ويتضح ذلك جلياً من خلال العلاقة الوظيفية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي التي تكاد أن تخلو من أسس ومبادئ العدالة القانونية كون المجلس هيئة سياسية، وبتحويل نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطتي الإحالة والإرجاء بموجب المادتين (13) و (16) يكون قد فتح باباً واسعاً لإمكانية تسييس هذا الجهاز القضائي الدولي البالغ الأهمية والهيمنة عليه من قبل الدول العسكرية الكبرى التي تتمتع بحق الاعتراض، وبالرغم من أهمية الدور التعاوني المنوط بمجلس الأمن في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أن واقع

¹ محمد شبلي الشبلي العتوم، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، عمان، 2011، ص ك

² صدام حسين الفتلاوي، محمد جبار جدوع، "الأثر المترتبة عن اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء/ إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، كلية القانون، جامعة بابل، 2015، ص 263 و 264

³ عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 82

⁴ محمد شبلي الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص ك

الحال لا يسير دائما ضمن الإطار الميثاقي لا سيما في العقود الأخيرة، أينما نلاحظ طغيان الاعتبارات السياسية على النصوص الميثاقية، ما أثر سلبيا وبصورة واضحة على عمل المحكمة الجنائية الدولية وقص من نشاطها وفعاليتها وليس أدل على ذلك من استغلال الولايات المتحدة الأمريكية للصكوك الدولية ومركزها الفعال في مجلس الأمن ضاربة العدالة الجنائية الدولية عرض الحائط، ناهيك عن استنكار أبشع الجرائم ضد الإنسانية الواقعة في كل من فلسطين المحتلة والعراق وأفغانستان وحتى الوضع الحالي في أوكرانيا. إن هذا الوضع يقودنا إلى استنتاج أن ولاية المحكمة أصبحت لا تتحرك إلا في وجه عدد من الدول الضعيفة، إذ أن واحد من أهم الأسباب الكثيرة التي أدت إلى هذا الوضع هو تخويل مجلس الأمن السياسي سلطتين واسعتين بالغتي الخطورة، المتمثلتين في سلطة الإرجاء وسلطة الإحالة.

بناء على ما تقدم يمكننا طرح بعض التوصيات التي نظمناها فيما يلي:

إعادة النظر في المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بسلطة الإرجاء، وذلك بتحديد وضبط مدة الإرجاء وكذا عدد المرات المسموح من خلالها ممارسة هذا الإجراء.

تحديد الحالات التي تشكل فعلا تهديد للسلم والأمن الدوليين ومحاولة تعريفها، بما أنها تشكل الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة، وخصوصا ما تعلق بجريمة العدوان وتقبيد اجتهاد أعضاء مجلس الأمن.

إعادة النظر في حق الاعتراض وكذا العضوية الدائمة في مجلس الأمن وذلك اما بإصلاح النظام الحالي أو ببلورة نظام جديد، إذ يمكن تقبيد وتضييق نطاق استعمال حق الاعتراض أو تقليص نطاق المسائل التي ينطبق عليها هذا الحق.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع -بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

سويدان خليل الهادي جمعة، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، أكاديمية الفكر الجماهيري، ليبيا، 2011.

ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، منشأة المعارف -جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، 2008.

ثانيا- المقالات:

الفتلاوي صدام حسين، جدوع محمد جبار، "الآثار المترتبة عن اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، كلية القانون، جامعة بابل، 2015.

تونسي بن عامر، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2008/04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

عياش حمزة، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي- ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة-"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018.

ثالثا- المذكرات والأطروحات:

أطروحات الدكتوراه:

العتوم محمد شبلي الشبلي، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، عمان. جعبوب سالم رامس سالم، مدى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، عمان، 2013/2012.

مذكرات الماجستير:

العبد الله محمد عبد الله محمد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جرش، كلية الحقوق، الأردن، 2016.

رابعا- الوثائق القانونية:

ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العوائق القانونية المتعلقة بطبيعة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهيبة بلباقي أستاذة محاضرة ب بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر.

البريد الإلكتروني: belbagui.ouahiba@univ-bechar.dz

الملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي دولي يختص في النظر في الجرائم الدولية، فهي الهيئة الدائمة والمستقلة الوحيدة الموجودة على المستوى الدولي، التي خولها القانون الدولي حق محاكمة الأشخاص عن الجرائم التي تمس حقوق الإنسان. لكن وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تقوم به لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن عملها يصطدم بالعديد من الإشكالات والمعوقات والتي تضمنها نظامها الأساسي، والتي أصبحت تحد من فاعلية نشاطها واختصاصاتها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، النظام الأساسي للمحكمة، اختصاص المحكمة، العوائق القانونية.

Résumé:

La Cour pénale internationale est le premier organe judiciaire international à traiter des crimes internationaux, C'est le seul organisme permanent et indépendant au niveau international à avoir le droit de poursuivre des personnes pour des crimes portant atteinte aux droits de la personne en vertu du droit international. Cependant, malgré le rôle important qu'elle joue dans la réalisation de la justice pénale internationale, son travail est entravé par de nombreux problèmes et contraintes contenus dans son Statut, qui limitent l'efficacité de ses activités et de ses compétences.

Le mot clé: la cour pénale internationale permanente, le statut de la cour, la compétence de la cour, obstacles juridiques.

مقدمة:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو كما تسمى محكمة روما أو محكمة لاهاي بموجب معاهدة دولية، في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO في روما بإيطاليا، وذلك بين 15 و 17 جوان سنة 1998، وهي هيئة دولية تختص بالمحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية بموجب نظامها الأساسي، مقرها مدينة لاهاي الهولندية، حسب المادة الثالثة من نظامها الأساسي.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تتبع من الناحية الإدارية منظمة الأمم المتحدة على اعتبار أنها الجهة التي أنشأتها، إلا أنها هيئة مستقلة من الناحية القانونية حسب المادة الرابعة من نظامها الأساسي، فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في حدود اختصاصاتها القضائية¹.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006، ص. 83.

بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ 1 جويلية 2002 أصبحت المحكمة أول جهاز قضائي مستقر ومستقل يختص في حماية حقوق الإنسان، من خلال النظر في الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي¹. تقوم المحكمة على مجموعة من المبادئ أهمها أنها جهاز قضائي نشأ بتوافق إرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، كما أن اختصاصها يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، وهي تختص بالنظر في الجرائم محددة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، والتي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية فردية أو شخصية، كما أن لها اختصاصا مكملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني.

مرت نشأة المحكمة بعدة عراقيل بسبب المواقف السياسية لبعض الدول التي كانت من أشد المعارضين لوجودها منها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، اللتان وافقتا على وجود المحكمة دون الصادقة على النظام الأساسي²، مما يثير الشك حول سر هذا التحول في مواقفها المعارض لإنشاء المحكمة، فهل اقتنعت هذه الدول حقا بضرورة وأهمية وجود قضاء دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد الإنسانية، أم أنها تأكدت من أنه لا يشكل خطرا عليها، ويخدم مصالحها.

ومن هنا وجب التساؤل حول مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، وذلك من خلال البحث في الأسباب التي أدت إلى عرقلة المحكمة عن أداء وظيفتها واختصاصاتها المنوطة بها، وأثرت بشكل كبير على استقلاليتها كجهة قضائية مكلفة بحماية حقوق الإنسان من جهة. للإجابة على هذه الإشكالية تم الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي، كما تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول سيتم التطرق فيه العوائق المتعلقة بطبيعة المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فسيتم فيه دراسة العوائق المتعلقة باختصاصها.

المبحث الأول: العوائق المتعلقة بطبيعة المحكمة الجنائية الدولية.

لقد كان للنقاشات التي دارت أثناء نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تأثير كبير في نظامها الأساسي، فقد كان التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة لدول معينة، ومحاولات إقناع دول أخرى بالانضمام للمحكمة من أجل إضفاء الصفة الدولية عليها أمرا صعبا للغاية، لكنه تحقق في الأخير وأنشأت المحكمة، ووقعت دول كانت من أشد المعارضين لوجودها على نظامها الأساسي، فأصبحت طرفا فيها، لكن ذلك كان على حساب استقلالية وفعالية المحكمة، ويظهر ذلك من خلال ما احتواه نظامها الأساسي من النقائص والثغرات واضحة. وعلى ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أسباب عدم فاعلية المحكمة، والموجودة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، والتي تتمثل في الطابع الاتفاقي للنظام الأساسي للمحكمة في مطلب أول، الآثار المترتبة عليه في مطلب ثان.

¹ - إبراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة مصر، 2006، ص. 9.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2004، ص. 147.

المطلب الأول: الطابع الاتفاقي للنظام الأساسي للمحكمة.

تعتبر النقائص المتعلقة بطبيعة المحكمة من أهم الأسباب التي كان ومازال لها تأثير كبير على فاعليتها في حماية حقوق الإنسان، فمحكمة روما عبارة عن منظمة دولية ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أنشأت من قبل منظمة الأمم المتحدة، ومنحت لها الأهلية في حدود اختصاصها ووظيفتها القضائية الواردة في نظامها الأساسي، كما أنها أشأت بموجب معاهدة دولية¹.

فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، وترتب على ذلك إضفاء الصفة الاتفاقية على نظامها الأساسي، وحرية الدول الانضمام أو عدم الانضمام إلى معاهدة إنشائها، ومن ثم إتاحة الفرصة لمختلف الدول لقبول أو عدم قبول اختصاص المحكمة²، بالإضافة إلى أن نظامها الأساسي ملزم للدول الأطراف فقط دون غيرها من الدول التي رفضت التوقيع عليه.

وبناء على الطابع الاتفاقي للنظام الأساسي للمحكمة فيمكن للدول الأطراف الإعلان عن الانسحاب منه حسب القواعد العامة التي نصت عليها اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969، والذي يعرف بالأثر النسبي للمعاهدة، ويقصد به الانسحاب الذي يتم بإرادة الدولة، والذي يؤدي إلى فقدانها العضوية في المحكمة³.

وقد نظمت المادة 127 من النظام الأساسي كليات الانسحاب من المحكمة فنصت على أنه: «لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك. ولا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً».

وهو الأمر الذي جعل بعض الدول، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لا تقبل اختصاص المحكمة، وكانت حجتها المعلنة في ذلك هو عدم رغبتها في المساس بصلاحيات مجلس الأمن، باعتبار أن المحكمة لا تملك خيارات تحول دون تحريك الدعوى لأسباب سياسية، أما الحجة الحقيقية والخفية فكانت للتهرب من المسؤولية الجنائية الدولية لمواطنيها عن طريق عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

كل ذلك نتج عنه إعاقة وعرقلة ممارسة المحكمة لاختصاصها النوعي والإقليمي في النظر في الجرائم الدولية التي ترتكب في هذه الدول، أو يرتكبها مواطنو هذه الدول، وهذا الأمر أدى إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق

¹ - محمد الزيات، شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص. 14.

² - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص. 18.

³ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظري والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007، ص. 81.

⁴ - علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 2007، ص. 101.

الإنسان بحج مختلفة تتعلق بمكافحة الإرهاب أو الدفاع المشروع، أو نزع أسلحة الدمار الشامل، ونشر الديمقراطية والعدالة في العالم، وهي جرائم لم يعاقب مرتكبوها، ولم يتم انصاف ضحاياها، والأخطر من ذلك هو استمرار ارتكاب هذه الجرائم نظرا لعدم وجود جهة قضائية سواء كانت وطنية، أو دولية قادرة على ردع الدول التي ترتكبها.

ولعل أبرز مثال على ذلك الانتهاكات ضد حقوق الإنسان التي ارتكبت، وما زالت ترتكب في منطقة الشرق الأوسط بالخصوص في فلسطين، والعدوان على لبنان من قبل الكيان الصهيوني، وغزو العراق، والانتهاكات المرتكبة في سجن غوانتانامو، والجرائم المرتكبة في سوريا، والصين وإقليم ميانمار وغيرها من الانتهاكات في مختلف دول العالم، فبالرغم من أن هذه الأفعال لا تثير أي التباس حول طبيعتها من حيث اعتبارها جرائم دولية، كما لا تثير الشك في أدلة إثباتها، إلا أن المحكمة لم تتمكن من ممارسة اختصاصها بشأنها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الطابع الاتفاقي للنظام الأساسي للمحكمة.

ومن أهم الآثار المترتبة على الطابع الاتفاقي للمحكمة، التي جعلت اختصاصها محدودا، هو مبدأ السيادة الذي يعد من أهم صفات وخصائص الدولة، ويقصد به السلطة الأصلية والصليقة بالدولة والتي تجعل لها الكلمة العليا، وهي سلطة آمرة تتبع منها كافة السلطات في الدولة، فلا تعلوها سلطة أو هيئة أخرى، ولها مظهران مظهر داخلي يقصد به قدرتها على بسط سلطتها على كامل إقليم الدولة دون مشاركة أي سلطة أخرى لها في السيادة، ومظهر خارجي يقصد به عدم خضوعها لدولة أو هيئة أجنبية وتمتعها بالاستقلال الذي يجنبها الارتباط أو التبعية لدولة أو هيئة أجنبية¹.

الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى الاعتراض على وجود المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك سوف يمس اختصاصها الإقليمي المتعلق بالنظر في الجرائم التي تقع داخل إقليمها، ولتجنب هذه الاعتراضات أكدت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويقصد بذلك أن القضاء الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية².

كما نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أن هذه الأخيرة تختص استثناء فقط في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة، كأن تكون الإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، أو في حالة الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني، أو إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

لكن هذه الضمانات لم تكن كافية لأن بعض الدول ما زالت تخشى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب الاختصاص التكميلي للمحكمة، فهو وإن كان يعطي الأولوية في الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني، إلا أنه يمنح أيضا المحكمة وحدها الصلاحية في تحديد الاستثناءات الواردة في المادة 17 والتقرير بوجودها من

¹ - محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولية والحكومة، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص. 178 - 179.

² - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2001، ص. 4.

عدمه، وهذا من شأنه التأثير على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، إذا قررت المحكمة وجود أحد هذه الاستثناءات، خاصة تلك المتعلقة بعدم رغبة أو قدرة الدولة على المقاضاة.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى الدول الأطراف في المحكمة أصبحت تتخذ من مبدأ السيادة ذريعة للتهرب من التزاماتها تجاه المحكمة، ترفض الاعتراف باختصاصاتها حتى باعتبارها امتدادا لاختصاص أجهزتها الجنائية الوطنية، خاصة ما يتعلق منها بتسليم المجرمين، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود جهاز أو آلية تلزم الدول بتنفيذ أحكام المحكمة، على غرار مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، الذي تعتبر قراراته ملزمة لجميع الدول.

كما أن أهم نتيجة للطابع الاتفاقي للمحكمة هو إمكانية إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى، تمارس نفس اختصاص المحكمة، فموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يمكن لمجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية خاصة لها طابع دولي، ويندرج هذا الاختصاص ضمن المسائل الموضوعية الهامة، التي يتطلب أن تصدر بموافقة تسعة أعضاء من بينها خمسة أعضاء دائمين مجتمعة، وهي ملزمة لجميع الدول حسب المادة 24 و25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وقد تم إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة قبل نشأة المحكمة الجنائية الدائمة في الفترة بين سنة 1993 و1994، وهما محكمة ليوغوسلافيا روندا بقرارات صادرة من مجلس الأمن الدولي بموجب اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، كان لهما الأولوية في الاختصاص على المحاكم الوطنية في هاتين الدولتين، والطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن القضية المطروحة أمامها في أي مرحلة من مراحلها¹.

كما أنشأ المجلس أيضا المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006، لمحاكمة المسؤولين عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وآخرين معه، والتي نصت المادة 4 من نظامها الأساسي على أن اختصاصها لها أسبقية على المحاكم الوطنية، كما يجوز لها أن تطلب من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها.

وهنا يظهر دور مجلس الأمن في عرقلة فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فبالرغم من أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم ينص بصورة صريحة على اختصاص المجلس التشريعي، وكذا اختصاصه في إنشاء محاكم جنائية دولية، إلا أنه وباعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين²، وفي حالة وقوع أي وضع استثنائي يرى أنه يهدد الأمن والسلم الدوليين، يمكنه في أي وقت إنشاء محاكم جنائية مؤقتة جديدة، بالرغم من

¹ - أنشأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 808 في 25 ماي 1993، كما أصدر المجلس القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة، بشأن الجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك، كما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 التي كان لها اختصاص في محاكمة الجرائم المرتكبة في رواندا، وقد كان نظامها الأساسي كان مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا.

² - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص. 281.

وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما حدث بالنسبة لمحكمة لبنان المذكورة سابقاً، وهذا يؤدي إلى تعطيل اختصاصها في النظر في الجرائم الدولية في هذه الحالة¹.

المبحث الثاني: العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة.

إن من أهم أسباب عدم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية هي العوائق المتعلقة باختصاصها من حيث طابعه التكميلي من جهة، ومن حيث طابعه الحصري من جهة أخرى، وعلى ذلك سيتم التطرق إلى العوائق المتعلقة باختصاص الموضوعي في مطلب أول، العوائق المتعلقة باختصاصات الأخرى في مطلب ثان.

المطلب الأول: العوائق المتعلقة باختصاص الموضوعي للمحكمة.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجريمة الدولية، التي تعرف على أنها فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله²، وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية في الركن الدولي، الذي يتكون من عنصرين الأول أن ترتكب بطلب من الدولة وباسمها وبرضاها، بأن تكون موجهة من دولة إلى أخرى، أو من منظمة أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة³، أما العنصر الثاني فهو عنصر التدويل الذي يعني أنها تشكل اعتداء على القيم، والمصالح التي تهم كل الدول.

وقد نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم التي تشكل خطورة، التي هي محل اهتمام المجتمع الدولي، وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، الأمر الذي أدى إلى حصر مفهوم الجريمة الدولية في الأربع جرائم المنصوص عليها في المادة 5 فقط دون غيرها.

فعلى الرغم من وجود جرائم عديدة تشكل خطراً جسيماً على المجتمع الدولي، إلا أنها أدرجت ضمن الجرائم العالمية أو الجرائم المنظمة التي يختص بالنظر فيها القضاء الجنائي الوطني، وهي تتشابه مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 في الصفة الدولية التي تستلزم تدخل القضاء الجنائي الدولي للحد من ارتكابها⁴. حاولت منظمة الأمم المتحدة حصر هذا النوع من الجرائم، من خلال العديد من المؤتمرات الدولية نظراً لما تشكله من تهديد للنظام العالمي، ومن بين أخطر هذه الجرائم جريمة الإرهاب والاتجار بالبشر وغسيل الأموال والجريمة الإلكترونية وجرائم المخدرات العابرة للحدود، كما أكدت على ضرورة تكاتف الجهود الدولية لمكافحتها، إلا أنها لم تدرجها ضمن الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

¹ - معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2001، ص. 327.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص. 9.

³ - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 140.

⁴ - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص. 557.

فقد قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة في دورتها المنعقدة في 11 إلى 21 جانفي 1997 بإدراج ثلاث جرائم منها ضمن اختصاص المحكمة وهي جرائم الإرهاب، والجرائم الواقعة ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الإتجار بالمخدرات، غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها فقد عارضت بعض الدول إدراج هذه الجرائم بذريعة صعوبة إيجاد تعريف محدد وواضح لها، وقدرة القضاء الجنائي الوطني على النظر فيها بشكل أفضل من القضاء الدولي¹.

ولعل أخطر جريمة من هذه الجرائم التي تشكل خطرا حقيقيا على مختلف دول العالم بدون استثناء في الوقت الحالي هي الإرهاب الدولي، استبعادها من مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد برر البعض هذا الاستبعاد بأن جريمة الإرهاب تندرج بشكل ضمنى في الجرائم الأربعة المنصوص عليها في المادة 5، كما اعتبرت بعض الدول أن هذه الجريمة لها طابع سياسي، وبالتالي فهي لا تتوافق مع اختصاص المحكمة. عرفت لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة في المادة 19 من مشروع تقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية بأنها كل نشاط إجرامي موجه ضد دولة أو الأفراد أو سكان دولة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في الدولة، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصا أو مجموعات من الأفراد أو لدى الجمهور². أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، فقد تم تحديد أركانها في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف سنة 2002 باستثناء جريمة العدوان التي لم يتم الاتفاق على تعريفها وتحديد أركانها إلى غاية مؤتمر كامبالا المنعقد في الفترة بين 31 ماي إلى 11 جوان سنة 2010 أين تم حذف الفقرة الثانية من المادة 5 وإدراج المادة 8 مكرر التي عرفت الجريمة وحددت أركانها وعناصرها وشروط وصفة الجناة فيها.

غير أن اختصاص المحكمة بهذه الجريمة حسب المادة 15 مكرر و15 مكرر ثالثا لا ينعقد إلا بموجب اتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي الدول الأطراف، على أن يتم اتخاذ هذا القرار بعد تاريخ الأول جانفي 2017، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول هذه التعديلات من طرف 30 دولة طرف في نظام روما الأساسي، وهو ما يعني أن جمعية الدول الأطراف سوف تضطر إلى إعادة النظر في هذه المسألة خلال سنة 2017، وتحديد ما إذا كان سوف يتم المضي في هذه الإجراءات والتعديلات المتفق عليها عندها فقط يمكن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

وقد تم تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأعضاء المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 14 ديسمبر 2017، أي بعد 20 سنة من إنشاء المحكمة، لكن هذا التعديل ربط اختصاص المحكمة بصدور قرار من مجلس الأمن الدولي يقرر فيه وقوع العدوان من عدمه.

¹ - محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية 3 و4 نوفمبر، دمشق سوريا، 2001، ص. 206.

² - زيان سبع، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 2، 2010، ص. 07.

فحسب الفقرة 6 من المادة 15 مكرر يجب على المدعي العام للمحكمة عندما يخلص إلى وجود وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، كما نصت فقرتها الثامنة على وجوب انتظار رد المجلس مدة 6 أشهر بعد تبليغه، وفي حالة عدم اتخاذ قرار من قبله يجوز للمدعي العام أن يبدأ في التحقيق في جريمة العدوان¹.

أما فيما يخص جريمة الحرب فقد تم تقييد الاختصاص الزمني للمحكمة بخصوص هذه الجريمة بموجب المادة 124 من النظام الأساسي، التي أعطت للدولة الطرف الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي إذا كانت الجريمة ارتكبت في إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، الأمر الذي ساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب بموجب هذه المادة.

المطلب الثاني: العوائق المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للمحكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي بصورة تلقائية، فالقضاء الجنائي الدولي له الأولوية في النظر في هذه الجرائم ولا تمارس المحكمة اختصاصها إلا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة وتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية طبقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

فقضاء الدولة الطرف هو الذي ينعقد له الاختصاص في النظر في الجرائم الدولية التي تقع في إقليمها أو يرتكبها أحد مواطنيها، ولا يتعقد الاختصاص للمحكمة إلا استثناء وفي حالات محددة أولها أن يكون التحقيق والمحاكمة يجري أمام القضاء الوطني لدولة معينة لها الولاية الأصلية بالنظر في الدعوى ووجدت المحكمة أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق والمحاكمة، أو في الحالة التي يكون فيها التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني للدولة وقررت عدم مقاضاة المتهم، ووجدت المحكمة أن قرار القضاء جاء بسبب عدم رغبة أو قدرة الدولة على المحاكمة.

ويكون إثبات عدم رغبة الدولة في التحقيق والمحاكمة، طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 17 من خلال ما إذا تم اتخاذ القرار أمام المحكمة بهدف حماية المتهم من المسؤولية، أو إذا حدث تأخير غير مبرر له في الإجراءات يستنتج من خلاله عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة، أو إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل نزيه، أو إذا كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. أما إثبات عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة فيثبت من خلال الانهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر هذا النظام، بشكل يجعل الدولة غير قادرة على احضار المتهم والحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أمام قضائها، أو إذا خلصت المحكمة إلى أنه أسباب أخرى تثبت عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة.

¹ - بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الويسريسي تسميلت، المجلد التاسع، العدد الرابع، الجزائر، 2018، ص. 177.

وفي حالة توفر أي سبب من الأسباب المذكورة سابقا والتي تثبت صورية التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الوطني، يعاد التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية على نفس الجريمة وضد نفس الشخص¹، الأمر الذي يعتبر استثناء على مبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن نفس الجريمة الذي نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي.

كما تتجلى المعوقات المتعلقة بالاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة في أنها تكون مختصة فقط في الحالة التي تكون فيها الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 قد ارتكبت في إقليم دولة من الدول الأطراف، أو من طرف أحد مواطني هذه الدول حسب المادة 12 ف 2، وذلك طبقا لمفهوم القبول المسبق فلا ينعقد اختصاص المحكمة إلا في حالة رضا الدول بممارسة المحكمة لهذا الاختصاص الجنائي الدولي على إقليمها ومواطنيها، ويكون ذلك من خلال الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

غير أنه استثناء من هذه القاعدة العامة تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دول غير أطراف في النظام الأساسي، أو مرتكبة من قبل أشخاص لا يتمتعون بجنسياتهم إلى دولة طرف في حالة إعلان هذه الدول قبول اختصاص المحكمة طبقا لقاعدة القبول المسبق لاختصاص المحكمة المذكور سابقا.

كما تختص المحكمة كذلك استثناء في الجرائم المرتكبة في دول غير أطراف في النظام الأساسي في حالة إحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حسب ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وتخرج هذه الحالة عن قاعدة القبول المسبق للدول لاختصاص المحكمة، وقد برر البعض سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة دون التقيد بقاعدة قبول الدولة التي وقعت فيها الجريمة الدولية أو ارتكبتها أحد مواطنيها لاختصاص المحكمة، بأن قرارات مجلس الأمن لها طبيعة إلزامية²، لكن هذا التبرير ليس في محله نظرا لأن الطبيعة الملزمة لقرارات المجلس تخص الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة باعتبار أن مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي من أجهزة المنظمة، وليس المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أنها جهاز قضائي دولي مستقل.

ولعل أهم مبرر قدم في هذا الصدد هو تحقيق التعاون بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الذي يعتبر أهم جهاز فيها مخول حفظ السلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران أهم أهداف المنظمة، وذلك بمنحه دورا في اختصاصات المحكمة من شأنها التأثير على إجراءات رفع الدعوى أمامها، وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة³.

غير أن هذا التأثير أدى إلى عرقلة اختصاص المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، على اعتبار أن المجلس أصبح وسيلة لتحقيق غايات سياسية للدول دائمة العضوية فيه والبعيدة عن أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك من خلال طريقة الاستخدام غير

¹ - عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص. 334.

² - أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص. 352.

³ - هاني عبد الله عمران، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، العدد 2، ديسمبر 2008، ص. 05.

العادل لسلطة المجلس في الإحالة أثناء التصدي للقضايا الجنائية الدولية، وأن السياسة الدولية تتحكم في العدالة الدولية الجنائية.

فسلطة مجلس الأمن في الإحالة تتم بموجب صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وعلى ذلك فإن قرار الإحالة يحتاج إلى موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين فيه وعدم استخدام أي منهم حق النقض أو الفيتو، مما يجعل الدول الأعضاء تخرج من دائرة اختصاص المحكمة لأنها تستطيع إيقاف قرار الإحالة بموجب حق النقض أو الفيتو، كما يمكنها استخدامه لمنع قرار الإحالة ضد الدول الحليفة لها.

كما أن أخطر تأثير لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة هو ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي التي خولته سلطة طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة بموجب الفصل السابع من الميثاق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، دون تحديد لموقف المحكمة من هذا الطلب سواء بالقبول أو الرفض أو إخضاع هذا الطلب للسلطة التقديرية للمحكمة ومدى اقتناعها بأسباب ومبررات الطلب، أو تحديد الإجراءات والضمانات القانونية التي تمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم في الاقتصاص من الجناة، أو تعويضهم خلال مدة الإجراء غير المحددة أصلا في النظام الأساسي، الأمر الذي يؤكد أن الدول دائمة العضوية في المجلس هي المهيمنة على المحكمة، مما أدى إلى عرقلة حقيقية لاختصاصها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي يمكن أن يترتب عنه تهديد حقيقي للأمن والسلم الدوليين.

فالنظام الأساسي للمحكمة منح الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن الحق في استخدام حق الفيتو لحماية مواطنيهم ومواطني حلفائهم من المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، وفتح المجال للتطبيق الانتقائي للعدالة الجنائية الدولية، وإقصاء المحكمة من وظيفتها الأساسية من خلال تدخل مجلس الأمن في الإحالة وتوقيف اجراءات المتابعة والمحاكمة، والتي تعتبر اسقاطا لشروط قبول اختصاص المحكمة، وتعطيلا لمبدأ التكامل، ونزع الاختصاص عن المحاكم الجنائية الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.

ومن أبرز الانتقادات التي وجهت لاختصاص المحكمة الشخصي التي ساهمت في إعاقة ممارسة اختصاصها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وإفلاتهم من العقاب ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي، فقد حددت سن قيام المسؤولية الجنائية الدولية بثمانية عشر سنة، وانتقاءها عن هم دون هذا السن، حيث يفلت مرتكبو الجرائم الدولية ممن هم دون سن 18 سنة من العقاب عليها، رغم أن الواقع العملي في النزاعات المسلحة الدولية والإقليمية لا سيما أثناء الحرب يثبت أن الجرائم الدولية قد ارتكبتها أفراد لم يبلغوا سن 18 سنة خاصة في النزاعات المسلحة في دول إفريقيا، وعلى ذلك فمن المفترض أن ينص النظام الأساسي على كفاءات محاكمتهم¹.

¹ - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص. 227.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة اعتبر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة جريمة من جرائم الحرب¹، الأمر الذي يستنتج منه أن تجنيد من هم بين سن 15 و18 سنة لا تندرج ضمن جرائم الحرب، وعلى ذلك فيمكن تجنيد هذه الفئة في القوات المسلحة، ومن ثم يمكنهم ارتكاب جرائم حرب الأمر الذي سيجعل المحكمة مجبرة على عدم النظر في هذه الجرائم رغم أنها تدخل ضمن اختصاصها طبقاً لنص المادة 26، فكان من الأجدر على واضعي النظام الأساسي للمحكمة تجريم تجنيد من هم دون 18 سنة واعتباره جريمة حرب، أو تخفيض سن المساءلة الجنائية لتشمل من هم فوق سن 15 سنة من أجل تحقيق الانسجام بين المادة 8 والمادة 26 من النظام الأساسي.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية والتي تحول دون عقاب الجاني والتي تتعلق بعدم توافر عنصر الإدارة الحرة في القصد الجنائي، فقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة على موانعها، فنصت على حالات انتفاءها حيث لا يسأل إذ مرتكب الجريمة إذا كان يعاني من مرض أو قصور عقلي لعدم قدرته على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر غير اختياري أو إذا كان تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم و مستمر، أو حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي.

غير أن المادة 32 من النظام الأساسي اعتبرت حالة الغلط في الوقائع والغلط في القانون سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك بأن لا يعلم المتهم أن الوقائع تشكل جريمة دولية، وأن يكون له اعتقاد خاطئ بمشروعية فعله، إما لغلطه في الوقائع المادية الأمر الذي يجعله يعتقد بمشروعية فعله وتطابقه مع القانون، أو لجهله بالقانون في حد ذاته بحيث لا يعلم أن الفعل الذي ارتكبه مجرم قانوناً، بشرط أن يؤدي الغلط في الوقائع والقانون إلى انتفاء عنصر العلم في القصد الجنائي.

كما نصت المادة 33 على انتفاءها في حالة إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنياً أو عسكرياً رغم توافر القصد الجنائي، إذا ما ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني طبعاً، أو في حالة انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر، كما لا يسأل الشخص إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، بمعنى أن الشخص لا يدرك أن الفعل غير مشروع، كما اعتبرت الفقرة الثانية من نفس المادة أن عدم المشروعية يكون ظاهراً، في كل أمر بارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي لا يعفى الجاني من المسؤولية.

وقد انتقدت المادة 32 بسبب أن الجريمة الدولية كأصل عام نادراً ما تقع بطريقة غير عمدية نظراً لجسامته وخطورة الأفعال المرتكبة فيها، التي تندرج ضمن الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسيين، فلا يتصور عدم توافر القصد الجنائي عند ارتكابها إلا في حالة عدم توافر عنصر الإرادة، بخلاف عنصر العلم، ومن ثم فلا يمكن القول أن مرتكب الجريمة لا يعلم أن الأفعال التي يرتكبها لا تشكل جريمة دولية، خاصة في حالة الغلط في الوقائع والغلط في القانون.

¹ - المادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما انتقدت المادة 33 الفقرة الثانية من عدة جوانب أهمها أنها اعتبرت أن الظروف السياسية أو العسكرية المتمثلة في وجود التزام قانوني بإطاعة أوامر الرئيس سببا يستطيع من خلاله الإفلات من العقاب وليس تخفيف العقوبة، وعلى ذلك فقد تم تغليب الاعتبارات السياسية والعسكرية على ضرورة احترام حقوق الإنسان، لأنه لا ضرورة عسكرية أو سياسية أو وطنية تبرر ارتكاب جرائم دولية، وإعفاء الجناة من المسؤولية لمجرد وجود التزام قانوني يقع على عاتقهم بطاعة القيادة العليا.

ويلحظ في هذا الصدد أن هناك توجهًا على المستوى الدولي الحديث نحو التوسع في فكرة رفض الأوامر العليا التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية¹، فقد نصت العديد من القوانين العسكرية الغربية منها القانون الفرنسي والبلجيكي والأمريكي على ضرورة حق وواجب رفض الأوامر غير المشروعة، لأن الطاعة السلبية وغير المشروطة لا يمكن أن تتلاءم ليس فقط مع المقتضيات الأخلاقية والإنسانية بل حتى مع الحركة العسكرية الحديثة².

كما وجه الانتقاد إلى هذه المادة من حيث أنها حددت وحصرت عدم المشروعية الظاهرة لأوامر الصادرة عن الرئيس الأعلى، التي لا تعفي المروءوس من المسؤولية الجنائية، في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فقط دون جريمة الحرب وجريمة العدوان، رغم أن عدم المشروعية ظاهر في هذه الجرائم خصوصًا جرائم الحرب، فلا يعقل أن لا يعرف مرتكب هذه الجرائم أنها غير مشروعة، لأنها محددة في النظام الأساسي للمحكمة وفي اتفاقيات جنيف الأربعة.

وقد اعتبر البعض³ أن سبب هذا الحصر والتحديد هو تبرير بعض الجرائم المرتكبة من قبل جنود ينتمون إلى الدول التي عارضت بشدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأن الهدف الحقيقي من وضع هذه المادة هو إفلات هؤلاء الجنود من العقاب عن جرائم الحرب والعدوان بحجة عدم المشروعية الظاهرة.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن أهم العوائق والعقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية هي إنشائها عن طريق معاهدة دولية، الأمر الذي أتاح للدول حرية الانضمام والانسحاب منها، والتحفز على بعض نصوصها، وقد ترتب على الطبيعة الاتفاقية للنظام الأساسي للمحكمة عرقلة تحقيق المحكمة للعدالة الجنائية الدولية، مما يؤكد عدم جدوى وجود عدالة جنائية دولية قائمة بمعاهدة دولية، نظرًا لعدم وجود إرادة دولية مشتركة بين جميع أشخاص المجتمع الدولي خاصة من أجل إلزام الدول الأطراف أو غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة. فقد تم استغلال الثغرات القانونية في نصوص النظام الأساسي للمحكمة من قبل بعض الدول لتبرير إفلات مواطنيها من المسؤولية والعقاب أمام القضاء الدولي الجنائي، فقد أصبح الاختصاص التكميلي عبارة عن تنازع اختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والداخلي.

¹ - عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان الأردن، 2008، ص. 195.

² - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص. 213.

³ - عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص. 198.

فمن ناحية أعطى النظام الأساسي للمحكمة وحدها الحق في تقدير مدى عدم قدرة أو رغبة القضاء الجنائي الوطني، مما يعطي للمحكمة الحرية في التشكيك في القضاء الوطني للدول الضعيفة على المستوى الدولي. في حين أنه من جهة أخرى اتخذت الدول الكبرى والرافضة لإنشاء المحكمة مبدأ الاختصاص التكميلي حجة وذريعة للحيلولة دون انعقاد اختصاص المحكمة، كما أن تمسك كل من القضاء الجنائي الدولي والوطني باختصاصه سيؤدي لا محالة إلى عرقلة سير العدالة الجنائية وإفلات الجناة من العقاب.

ومن أهم العراقيل والمعوقات المتعلقة باختصاص المحكمة النوعي والزمني في نفس الوقت هو استبعاد وتعليق النظر في بعض الجرائم الدولية لا سيما جريمة العدوان وجريمة الحرب لفترة طويلة بعد سريان النظام الأساسي، الأمر الذي أدى إلى ضياع حقوق الضحايا وإفلات الجناة من العقاب.

كما أن منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن مجموعة من السلطات الخطيرة التي أدت إلى عرقلة تحقيق العدالة الدولية، والمتمثلة في سلطة الإحالة وطلب إرجاء التحقيق والمحاكمة، وبالنظر إلى هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية فيه وتحكمها في إصدار أو عدم إصدار قراراته، فإن أدى إلى تداخل بين السياسة الدولية والعدالة الدولية، مما شكل تهديدا حقيقيا لاستقلالية ومصادقية المحكمة الجنائية الدولية.

أما من ناحية الاختصاص الشخصي فقد أخرج النظام الأساسي ممن هم تحت سن 18 سنة أو من يجندون من هم بين سن 15 و18 سنة من دائرة اختصاص المحكمة، رغم أن الواقع الدولي للنزاعات المسلحة يثبت ارتكابهم لجرائم دولية. كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في المواد 31 و32 و33 فاعتبر أن الغلط في الوقائع والقانون، وإطاعة أوامر الرئيس الأعلى من حالات انتفاء المسؤولية الجنائية والاعفاء من العقاب.

بناء على ما سبق يمكن طرح التوصيات التالية والتي تتضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة أهمها:

- إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة يراقب ويلزم الدول الأطراف وغير الأطراف بتنفيذ قرارات المحكمة، ويراقب الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتعلقة بالمجال الجنائي خاصة ما تعلق منه بتسليم المتهمين، وحماية الشهود والضحايا.

- أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة قواعد آمرة لها الصفة الملزمة التي تلزم الدول بتنفيذ قرارات التوقيف والقبض والتفتيش وكذا الأحكام الصادرة من المحكمة، وتفعيل آلية التعاون الدولي في تنفيذ قرارات تسليم المتهمين وتنفيذ العقوبات.

- التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية ومتطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تفعيل مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والداخلي، بأن تتضمن القوانين الجنائية الداخلية على الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكيفيات التحقيق والمحاكمة فيها والعقوبات المقررة لها على اعتبار أنه المختص في الأصل في النظر في الجرائم الدولية، وكذا تعديل المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة لإزالة الغموض الموجود في المعايير التي أوردتها المادة بشأن عدم القدرة وعدم الرغبة وتوضيحها بشكل دقيق وواضح يحد من السلطة التقديرية للمحكمة.

- توسيع دائرة التجريم الدولية لتشمل جرائم أخرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي أهمها جرائم الإرهاب الدولي وذلك بتحديد مفهوم الإرهاب وأركان هذه الجرائم، وصناعة وبيع الأسلحة البيولوجية والنووية وغيرها نظرا لازدياد وتعاظم خطرها على المجتمع الدولي.

- إلغاء سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة وطلب إرجاء التحقيق والمحاكمة، وذلك بإلغاء المادة 13 و16 من النظام الأساسي للمحكمة، أو على الأقل تعديل هاتين المادتين بشكل يحد من سلطة مجلس الأمن في التدخل في اختصاص المحكمة بحيث تكون هاتان السلطتان خاضعتان لقيود قانونية وإجرائية منصوص عليها في النظام الأساسي.

- تعديل المادة 15 مكرر فقرة 6 بحيث يلغى وجوب صدور قرار من مجلس الأمن يقرر من خلاله وجود عمل عدواني.

- إلغاء المادة 142 التي تعطي الحق للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بتعليق اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب المرتكبة على إقليمها أو من قبل مواطنيها لمدة سبع سنوات.

- تعديل المادة 26 من النظام الأساسي بإدراج آليات لمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وتعديل المادة 8 من النظام الأساسي وجعلها تجرم تجنيد من هم أقل من 18 سنة باعتبارها أحد صور جرائم الحرب.

- تعديل المواد 31، 32، 33 بحيث يصبح تطبيق حالات الإعفاء من المسؤولية محصورا في حالة عدم توافر عنصر الإدارة فقط، وإخراج عنصري الغلط في الوقائع والقانون، وإطاعة أوامر الرئيس الأعلى من دائرة الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1- إبراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة مصر، 2006.

2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009.

4- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

6- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2001.

7- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.

- 8- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007.
- 9- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان الأردن، 2008.
- 10- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2007.
- 11- محمد الزيات، شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- 12- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007.
- 13- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، مصر، 1971.
- 14- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.
- 15- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006.
- 16- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

2- المقالات:

- 1- بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونسريسي تسميلت، المجلد التاسع، العدد الرابع، الجزائر، 2018.
- 2- زيان سبع، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 2، 2010.
- 3- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية 3 و4 نوفمبر، دمشق سوريا، 2001.
- 4- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2001.
- 5- هاني عبد الله عمران، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، العدد 2، ديسمبر 2008.

الأستاذة حبيب فطيمة
أستاذة محاضرة "ب"
الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية
" المبررات والعراقيل "

الملخص

عملا على تحقيق التوازن بين مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة والحفاظ على سيادة الدول من جهة أخرى ، عمدت الدول إلى اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي كضرورة ملحة لتفعيل القانون الدولي الجنائي. وفي هذا الصدد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في الفقرة السادسة الواردة في ديباجة النظام الأساسي لها، حيث نص على واجب كل دولة بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية وهو ما يفيد أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل الولاية القضائية الجنائية الوطنية، الأمر الذي يتطلب البحث في العلاقة القائمة بين كلا الاختصاصين الدولي والوطني وما هي المبررات المساهمة في إنشاء هذا الاختصاص التكميلي وما هي العراقيل التي تواجه عملها.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص التكميلي، القضاء الوطني ، المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة

يشكل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نموذجا حديثا يجمع بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص القضائي الدولي ، وهذا بهدف التكامل في مجال مكافحة الجرائم الأشد خطورة والتي حددها النظام الأساسي لهذه المحكمة والمتمثلة في كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان¹⁴⁷ ، هذا من جهة ومن جهة أخرى وضع حد للإفلات من العقاب.

فإذا كان الغرض من وراء إنشاء هذه المحكمة يكمن بالدرجة الأولى في مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الأشخاص والتي ينظر فيها بالمقام الأول من طرف الجهات القضائية الوطنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل فيها على أساس أن هذه الجرائم ارتكبت على إقليمها وأن مسرح الجريمة يخضع لاختصاصها وأن إجراءات التحقيق والمعاينة والمتابعة تكون أسهل وأوفر للوقت والجهد والتكاليف وحتى اللغة التي تتم بها المتابعة تكون اللغة المحلية ، ضف إلى ذلك حماية لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وهو الأمر الذي يبرر حق الأولوية للجهات الوطنية للنظر في هذه الجرائم ليأتي دور المحكمة الجنائية الدولية في المقام الثاني كجهاز مكمل للاختصاص الوطني في حالة تحقق القواعد والشروط المنصوص عليها في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة التي حددت الحالات التي يؤول فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، وانطلاقا من هذا المفهوم فإن معالجتنا لهذه المداخلة تتدرج في الإشكالية التالية: مدى فعالية مبدأ الاختصاص التكميلي كألية تطبيقية لمواجهة الجرائم الأشد خطورة من جهة والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب من جهة أخرى؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقديم الخطة التالية :

المبحث الأول: مبررات وضع مبدأ الاختصاص التكميلي

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ التكامل

المطلب الثاني: تحديد حالات المقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: العقوبات التي تواجه تفعيل مبدأ الاختصاص التكميلي

المطلب الأول أهم الحالات التطبيقية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: أهم العراقيل المهدمة لمبدأ الاختصاص التكميلي

المبحث الأول : مبررات وضع مبدأ التكامل

باعتبار المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية أنشئت بموجب معاهدة بغرض التحقيق في الانتهاكات الخطيرة الماسة بالقانون الدولي الإنساني وبالمجتمع الدولي بصفة عامة، وكذا محاكمة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم وهذا طبقاً لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكمل له وتعد بالتالي امتداد للاختصاص الوطني ، وعلى هذا الأساس نتوقف عند تحديد الأساس القانوني المعتمد عليه في وضع مبدأ التكامل من خلال (المطلب الأول) وكذا تحديد الحالات التي تحال بموجبها القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدائمة طبقاً لمبدأ المقبولية من خلال (المطلب الثاني) وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ التكامل

لا تشكل المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً يحتل مرتبة الأولوية على حساب القضاء الوطني وهو الأمر الذي أكدته ديباجة النظام الأساسي لروما حيث جاء في الفقرة العاشرة منه أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة¹⁴⁸ للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، كذلك أقرت المادة الأولى من النظام الأساسي والموسومة بـ " المحكمة " والتي جاءت في الباب الأول المعنون " إنشاء المحكمة " والتي تنص : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ، وتكون للمحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي " .

وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن الاختصاص في النظر في الجرائم المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد أولاً للجهات القضائية الوطنية ، ومنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل القضاء الوطني إلا إذا تحققت الحالات المنصوص عليها ضمن القواعد المحددة في المادة 17 من هذا النظام والمتمثلة في تواجد تقصير أو رفض الجهات الوطنية القيام بصلاحياتها في متابعة المتسببين في الجرائم الأشد خطورة ، أو عدم رغبة الدولة الوطنية أو أنها لم تكن قادرة على مواجهة هذا النوع من الإجرام¹⁴⁹ ، مما يستتج منه أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة فوق الدول وهو ما يحقق التوازن بين سيادة الدول وتحقيق العدالة بمحاربة الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: تحديد حالات المقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالتوقف عند أحكام المادة 17 من نظام روما الأساسي الذي يؤكد على امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليشمل الدول الأعضاء في ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأعضاء.

غير أن المادة 17 من هذا النظام المشار إليها أعلاه حددت الحالات التي يؤول فيها الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في:

1- عدم رغبة القضاء الوطني في اتخاذ الاجراءات القضائية اللازمة لمتابعة المتورطين. حيث وردت هذه الحالة في نص المادة 2/17 من نظام روما الأساسي وهذا تحت عنوان " المسائل المتعلقة بالمقبولية " أين ضبط النظام الأساسي لروما هذه الحالة من خلال تحديد مختلف الصور والتصرفات التي تندرج تحت حالة عدم الرغبة في مكافحة الجريمة الدولية والتي جاءت على النحو التالي: إذا اتخذت إجراءات على المستوى الوطني تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما هو مقرر في المادة 05 من النظام الأساسي لروما. إذا تم تأخير الإجراءات اللازمة من طرف القضاء الوطني دون وجود مبرر قانوني لذلك. عدم مباشرة إجراءات المتابعة بشكل نزاه مع وجود نية عدم تقديم المسؤول أمام العدالة (المادة 2/17 بند أ،ب،ج). من نظام روما الأساسي.

2- عجز الجهات القضائية الوطنية في مقاضاة المجرمين الدوليين والذي يعود لأسباب ذاتية أو موضوعية مرتبطة بحيثيات الجريمة أو متعلقة بالمجرمين أنفسهم ومكانتهم التي قد تصعب من متابعتهم والتحري معهم أو القبض عليهم وهذا بسبب الصفة الرسمية التي يتمتعون بها ، وهو ما يوحى بانهايار النظام القضائي لهذه الدول.

فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني كما ورد ذلك في الفقرة 10 (العاشرة) من الديباجة و المادة الأولى ، إلا أن المحكمة واستنادا على مبدأ الاختصاص التكميلي أن تقرر عدم قبول الدعوى في الحالات التالية:

إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها وهذا حسب نص المادة 1/17 بند أ، أو لم تكن الدولة حقا غير رغبة بالتحقيق والمقاضاة (المادة 2/17 ، أو غير قادرة على ذلك (المادة 3/17) . إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني (المادة 1/17 بند ب) .

إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على الفعل موضوع الشكوى (المادة 1/17 بند ج) حيث لا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين كما هو وارد في نص المادة 3/20 من النظام روما الأساسي.

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر (المادة 1/17 بند د).

هناك نصوص أخرى إلى جانب المادة 17 من النظام الأساسي لروما التي تبرز أسبقية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أبرزها ما جاء في الباب التاسع للنظام الأساسي للمحكمة والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة حيث أن هذه النصوص كانت أكثر وضوحا.

المبحث الثاني: العقوبات التي تواجه تفعيل مبدأ الاختصاص التكميلي

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للبلدان الأعضاء الأولوية في القيام بالتحقيقات اللازمة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي تمس سلامة وأمن المجتمع الدولي¹⁵⁰ ، غير أن تفعيل هذه الآلية من الناحية التطبيقية تواجهها جملة من العراقيل سوف تتم معالجتها أدناه وهذا بعد التوقف بالدراسة عند أهم القضايا التطبيقية التي تم طرحها على مستوى المحكمة الجنائية الدولية والتي نوردتها في قضية القائد "كاتانغا" بجمهورية الكونغو الديمقراطية وهذا من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية عن أهم القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول - قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

تشكل قضية كاتانغا قائد جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا عمليا عن تحريك الدعوى العمومية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ضد الجرائم الأشد خطورة . وفي هذا الصدد وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الاتهام ضد كاتانغا لارتكابه جرائم القتل واستغلال الجنود الأطفال والاسترقاق الجنسي واستهداف المدنيين عمدا والنهب حيث قدم النائب العام إدعاء بأن الجرائم قد تم ارتكابها عن طريق هجوم قامت به قوات الجبهة بأمر من كاتانغا و نغو دجو لو شوي على قرية يوغورو وهذا بتاريخ 04 فيفري 2004 وخلفت العديد من الضحايا يتجاوز المئات.

حيث تم القبض على كاتانغا في مارس 2005 من طرف السلطات الكونغولية وظل محتجزا ، ثم أحيل أمام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق معه ومحاكمته، وهناك تقدم دفاعه بطعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس انتهاك المحكمة لمبدأ التكامل ، وعليه قدم محامي الدفاع عن كاتانغا طعنا يوضح فيه أن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت ترغب في مقاضاته حين ألقت القبض عليه ووجهت له اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهو الأمر الذي يتطلب عدم قبول الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية عملا بمبدأ أولوية القضاء الوطني في النظر في هذه القضية في المقام الأول . وفي الرد على الطعن في المقبولية المقدم من محامي الدفاع ، قدمت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية بما يمكن وصفه بالنسخة " المجتزأة" من التكامل حيث أغفلت السؤال الأول من العملية الثنائية الخطوة وصرحت بأن السلطات الكونغولية لم تكن تتوي التحقيق مع كاتانغا أو مقاضاته وعليه فإن الدولة غير "راغبة " في ذلك .

وقد نتج عن هذه القضية تطورات هامة إذ دفعت قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى التمييز بين نوعين من عدم الرغبة وهما: عدم الرغبة الهادفة إلى تعطيل العدالة وعدم الرغبة الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب

، وعليه فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية أظهرت النوع الثاني من عدم الرغبة وهذا بهدف فتح المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة كاتانغا.

بينما على مستوى المرحلة الاستثنائية حكمت دائرة الاستئناف بقبول الدعوى ولكن بنت قرارها هذا على أسباب أخرى حيث تدعي هذه الدرجة أن الدائرة الابتدائية قد أساءت تفسير المادة 17 وقضت بأن عدم رغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التحقيق كانت " غير فاعلة" وأدانت المحكمة الجنائية الدولية " كاتانغا " واعتبرته شريكا في جرائم القتل وتم الحكم عليه ب08(ثمانية) سنوات وأربعة أشهر سجنًا.

الفرع الثاني - قضية ليبيا

المطلب الثاني : أهم العراقيل المهدمة لمبدأ الاختصاص التكميلي

يواجه مبدأ الاختصاص التكميلي مجموعة من العراقيل تشكل حجرة عثرة في تحقيق العدالة الجنائية وعدم القدرة على توقيع العقاب على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة ومن ثمة الإفلات من العقاب وهو ما ينعكس سلباً على الدور الأساسي الذي من أجله أنشئ مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وهذا ما سنتناوله من خلال هذه العناصر:

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق

يقصد بالقانون الواجب التطبيق انعقاد الاختصاص ، فإذا كان الاختصاص منعقداً لقضاء وطني كانت التشريعات الوطنية هي الواجبة التطبيق والأولى ، أما إذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي للمحكمة والمصادر التي تليه هي التي تكون واجبة التطبيق¹⁵¹.

تشكل مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة وهذا بسبب تعدد مصادر القانون الدولي الجنائي وهذا مقارنة بالتشريعات الوطنية التي لا تعرف هذا النوع من التعدد وهو الأمر الذي يتطلب منا تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني ، المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من التشريعات الوطنية للأنظمة القانونية العالمية بشرط عدم تعارضها مع أحكام النظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 1/21 منه أين يتم تطبيق أحكام القانون الأساسي للمحكمة في حالة تعارضها مع الأحكام الوطنية

الفرع الثاني : القانون الأصلح للمتهم

إذا ما طرأ تعديل على نظام روما الأساسي عن طريق إدخال نصوص قانونية جديدة عليه قبل صدور الحكم النهائي ، وكانت هذه النصوص القانونية الجديدة في صالح المتهم فإنها تكون قابلة للتطبيق .

الفرع الثالث: تدخل مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

بالتوقف عند نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة نلاحظ أنها منحت سلطات مطلقة "لمجلس الأمن" بالتدخل عن طريق وقف ومنع المحكمة الجنائية من مواصلة اختصاصها في النظر في أية دعوى سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة وهذا لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة وهو الأمر الذي يجعل إجراءات المتابعة اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية دون جدوى مما ينعكس على مبدأ التكامل الذي يفقد فعاليته في إقرار العدالة الجنائية خاصة إذا كان القضاء الوطني قد فشل في المتابعة والمحاكمة.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من خلال استعمال حق الفيتو بهدف حماية مواطنيهم وعدم تقديمهم للمحاكمة في اتهامهم بارتكاب

انتهاكات خطيرة تمس القانون الدولي ، وهو الأمر الذي يؤثر على المنظومة الجنائية الدولية التي تعتبر آلية قضائية عكس مجلس الأمن الذي يعتبر أداة سياسية.

الفرع الرابع : الحصانة الدبلوماسية

فعلى الرغم من إقرار المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص حتى لا تكون هذه الحصانة ذريعة للإفلات من العقاب ، إلا أن الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لا يزال يضيفي الحماية الجنائية لبعض الأشخاص والفئات المنتمية للسلك الدبلوماسي بعدم امكانية تحريك الدعوى العمومية عليهم بسبب الحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه المداخلة إلى أن مبدأ التكامل وضع بهدف تعزيز العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي لمواجهة الجرائم الأشد خطورة ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني بغرض مكافحة الإفلات من العقاب، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ترتبط بالدول بمبدأ التكامل الذي يقضي بعدم تجاهل القضاء الوطني الذي يعود له صلاحية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية مما يؤكد عدم تعارضه مع مبدأ سيادة الدول ورغم فعالية هذه الآلية الدولية ، إلا أنها ما تزال تعاني من بعض العراقيل التي تواجهها مثل مبدأ الحصانة الذي يجعل الكثير من الدول تمتنع من الانضمام إلى نظام روما خاصة الدول العربية منها بسبب منح مسؤوليها الحصانة وما يخلفه ذلك من تعارض مع قوانينها الداخلية.

النتائج:

لا يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي اختصاصا أصليا بل هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، حيث لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة ، كما أن تمسك عدد كبير من الدول خاصة العربية منها بالاختصاص القضائي الوطني غالبا ما يكون بهدف التستر على المجرمين وتمكينهم من الإفلات من العقاب. إن التدخل المطلق المخول لمجلس الأمن بإرجاء وإيقاف التحقيق والمتابعة في الجرائم الدولية الأشد خطورة يؤثر سلبا على الوظيفة الأساسية لهذا الاختصاص التكاملي. الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها بعض الأشخاص والفئات والتي تمنحهم الحماية الجنائية من كل أشكال المتابعة تقوض من دور هذه الآلية وتجعلها عديمة الجدوى.

التوصيات:

ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية عمليا عن طريق بذل المزيد من الجهود من طرف الدول بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية مع تحفيز الدول العربية بالخصوص على المصادقة على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وإدخال تعديلات على تشريعات الدول العربية وموائمتها مع النصوص الدولية. ضرورة تقليص دور التدخل المطلق الذي يمارسه مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية بما يحقق العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين. ضرورة رفع الحصانة الممنوحة للأشخاص المسؤولين المتورطين في الجرائم الدولية الأشد خطورة تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية .

ملخص

لقد اعتمدت بعض الدول في 1998، في روما نظاماً أساسياً يُنشئ المحكمة الجنائية الدولية ويعرف بـ "نظام روما الأساسي"، والتي اعتبرت التجربة الأولى من نوعها في تاريخ البشرية تقرّر فيها الدول قبول اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة بمحاكمة أخطر الجرائم التي ترتكب في أراضي تلك الدول، أو يرتكبها مواطنوها بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في سنة 2002، لكن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل القضاء الوطني، فمن واجب كل دولة أن تمارس القضاء الجنائي على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، والإسهام بالتالي في منع ارتكاب تلك الجرائم، ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا عندما تكون الدول غير قادرة على القيام فعلاً بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبي الجرائم أو لا ترغب في ذلك.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما الأساسي، الجرائم، القضاء الوطني

Abstract

In 1998, some countries adopted in Rome a Statute establishing the International Criminal Court, known as the "Rome Statute", which was considered the first experience of its kind in human history in which countries decided to accept the jurisdiction of a permanent international criminal court to try the most serious crimes committed in the territories of those countries or committed by its own citizens after the Rome Statute entered into force in 2002, but the International Criminal Court does not replace the national judiciary. The ICC can only intervene when states are unable or unwilling to actually investigate and prosecute crimes.

Keywords : International Criminal Court, Rome Statute, Crimes, National Judiciary

¹ - مصطلح Complementarity غير موجود باللغة الانجليزية ، إلا أن اللجنة التحضيرية لسنة 1995 اختارت هذا المصطلح المنقول من المصطلح الفرنسي (Complementarite) وهذا لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الوطنية، محمود شريف بسيوني ، دراسة جنائية جديدة ، سنة 1997 ، ص 21.

¹ - مولود ولد يوسف ، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية " التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة ، مجلة صوت القانون ، العدد 04 ، سنة 2015 ، ص 158 .

¹ -- حمزة عياد ، مبدأ الاختصاص التكميلي ، ص 64.

¹ - محزم سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2007 ، ص 96.

¹ أستاذة محاضرة (أ) بكلية الحقوق - سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1

الايمل: boukharouba2002@yahoo.fr

المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة مهمتها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تندرج في اختصاصها دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من الأمم المتحدة، فلها اختصاص على الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.¹

إنّ الهدف الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إنهاء إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، فهي بمثابة ضمانة لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ورغم أنها مستقلة عن الأمم المتحدة لكنها ترتبط معها بعلاقة وثيقة تجسدت في العلاقة بينها وبين مجلس الأمن.²

ويخضع ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للموافقة المسبقة للدول، وسواء كانت قضية ما تخص جريمة إبادة جماعية، أو جرائم حرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، يمكن للمحكمة التحقيق فقط في الجرائم إذا وافقت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³، وإن غياب أي إشارة إلى الدولة التي ينتمي إليها الضحية أو الدولة التي يعيش فيها المتهم قد أفضل معظم الافتراضات الواقعية التي كان من الممكن أن يبدأ بموجبها التحقيق، في الواقع الحالي فإن 90% من النزاعات هي نزاعات داخلية، ولذلك، تتماثل الدولة التي ينتمي إليها المجرم والدولة التي ترتكب على أراضيها الجريمة، كما يتضمن النظام الأساسي بنداً يسمح للدول برفض اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب بعد مرور سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي على الدولة المعنية.⁴

والجدير بالذكر أنّ المحكمة الجنائية الدولية تُقاضي الأفراد، وليس الجماعات أو الدول، ويجوز أن يقدم إلى المحكمة كل فرد يدعى أنه ارتكب جرائم تدخل في اختصاصها، حيث تركز سياسة مكتب المدعى العام في الملاحقة القضائية على أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم، استناداً إلى الأدلة التي تم جمعها، ولا تأخذ في الاعتبار أي منصب رسمي ينقله المدعى ارتكابهم للجرائم.⁵

كما تجدر الإشارة لا يعفى أحد من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، من المقاضاة بسبب وظائفه الحالية أو بسبب المنصب الذي كان يشغله وقت ارتكاب الجرائم المعنية، كما لا يعفى تقلد منصب رئيس دولة أو حكومة أو وزير أو عضو برلماني أحداً، وفي ظروف معينة، يمكن أن يحْمَل شخص في منصب سلطة المسؤولية عن جرائم ارتكبها من يعملون تحت قيادته أو إمرته، كما لا يجوز الدفع بالعفو أمام المحكمة الجنائية الدولية، والعفو في حد ذاته لا يمكن أن يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها.

ويرى البعض من رجال القانون أنّه من واجب الدول، و لا سيما الجزائر الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية، كما على الجزائر تعديل الدستور لأنّ النصوص القانونية لا تتضمن أي نقطة قانونية متعلقة بجرائم

¹ المادة 5 من نظام روما الأساسي. أنظر

² بيدي آمال، المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية في ظل سلطة الاحالة الممنوحة لمجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021 ص 3.

³ النظام الأساسي، المادة 12.

⁴ المادة 24.

⁵ منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الرابط: <https://www.icc->

<https://www.icc-int.org/default/files/Publications/understanding-the-icc-arabic.pdf>

الحرب، جرائم ضد الانسانية وخاصة جرائم الابادة الجماعية ، و بالنسبة لقولهم " هناك لغز لعدم انضمام الجزائر الى المحكمة الجنائية الدولية" فالدولة الراضة للانضمام كالولايات المتحدة و الصين و روسيا و الهند و اسرائيل فهذا معروف ومفهوم لاعتبارهم الجلادون" لكن بالنسبة للجزائر بعدم انضمامها فإنها تتجنب الفوائد¹ لأنه لم يبين لنا هذه الفوائد بل اكتفى بموقفه للانضمام الى هذه المحكمة الجنائية الدولية دون اعطاء الايجابيات و السلبيات.

و عليه حتى و لو لم تتضمن دولة ما الى المحكمة الجنائية الدولية فإذا حصلت جريمة من الجرائم المذكورة اعلاه، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل بناءً على لائحة صادرة عن مجلس الامن و احالة القضية على المدعى العام للمطالبة منه القيام بالتحقيق و المتابعة، كما يمكن لمجلس الامن مطالبة هذا الاخير بوقف التحقيق لمدة اثنتا عشرة (12) شهر متجددة (4). كما وضعت المحكمة الجنائية الدولية حواجز للسهر على أن لا تكون الاحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الوطني مزيفة بهدف تملص المجرمين من احالتهم على المحكمة الجنائية الدولية، هدفها مسؤوليتها في تحقيق العدالة للضحايا من الدول.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني ؟

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية الى مبحثين: الأول يتعلق باختصاصات و آليات المحكمة الجنائية الدولية أما الثاني يخصص لمدى تأثير هذه المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية.

تتم دراسة الورقة البحثية وفق المنهج الوصفي و التحليلي نظرًا لان هذا الموضوع يتركز في جملته على التّصوص القانونية و الدولية، بالاستعانة على كل من الفقه الجزائري و الأجنبي.

المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و الآليات الخاصة باجراءات إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية.

تُعَد المحكمة الجنائية الدولية امتدادًا للاختصاص الجنائي الوطني و الخاص بطبيعة الحال بالدول الاعضاء، أي الدول التي انضمت الى هذه المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدات قد انضمت بموجب معاهدات، و في حالة ما اذا صادق رئيس الجمهورية عليها حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون (مثال الجزائر)² ففي هذه الحالة تصبح المحكمة الجنائية الدولية جزءًا من القانون الوطني، بحيث تلتزم الدولة الوطنية بتعديل قوانينها المتعارضة لتصبح متماشية مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية.

و بذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخط النظام القانوني للقضاء الوطني، ما دام هذه الدولة قادرة على مباشرة التزاماتها القانونية الدولية -و لهذا فانها مكملة أي يعتبر ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل مع اختصاص النظام القضائي الوطني للدول الاعضاء³ (المادة

¹ Maitre Brahimi M. : Avocat au barreau d'Alger : A propos de l'adhésion de l'Algérie à la cour pénale internationale. Algérie-Watch.org- 13Décembre 2009. P.21684

² المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2020 الصادر في 2020/11/30 - ج.ر. رقم 82 المرخ في 2020/12/30 .

³ المادة 17/07 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشئ بتاريخ 1998/07/17

01 و 17) استنادا لاحكام للمادة 17 من نظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية فإن الاختصاص الجنائي الوطني أي للدولة المنضمة له دائماً الاولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في حالتين فقط: عند انهيار النظام القضائي الوطني و عند رفض او فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق، و محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاثة الموجودة ضمن اختصاص (المحكمة الجنائية الدولية) او بمعاقبة أولئك الذين ادينوا وفق لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصين: اختصاص موضوعي واختصاص تكميلي، سنوضح ذلك كمايلي :

الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي

يظل الاختصاص الموضوعي مقيداً وليس مطلق ينحصر على قضايا معينة و محددة، حيث تدرج المادة 5 الجرائم التي تقع ضمن سلطة المحكمة:

أولاً. جريمة الإبادة الجماعية¹

ولأغراض النظام الأساسي، تعني كلمة "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً² مثل: قتل أفراد الجماعة؛

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانياً. الجرائم ضد الإنسانية³

وتعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت «السلام» أو الحرب .

¹ المعرفة في المادة 06.

² هذا التعريف مستمد من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إبادة جماعية.

³ المعرفة في المادة 07— جرائم حرب/ جرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً. جرائم الحرب¹

وتعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي ولكن عند التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن للدول أن تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات (المادة 124).

رابعاً. العدوان²

فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، أي بمجرد اعتماد نص حكم وفقاً للمادتين 121 و123 اللتين تعرفان الجريمة وتحددان الشروط التي في ظلها تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص هذه الجريمة.³

إنّ سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - رغم أن الأمر -يتعلق بإنشاء محكمة جديدة - خاصة وأن هذه الجرائم - وجريمة العدوان التي ينبغي أن تخضع لاختصاص المحكمة في المستقبل عند أول تعديل للنظام الأساسي للمحكمة (كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها الموقعة في ديسمبر 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968). كما أنها تجد مصدرها في العرف الدولي.⁴

¹ المعرفة في المادة 08 ← جرائم حرب/ جرائم ضد الإنسانية.

² وفقاً للمادة 5 - 2 من نظام روما الأساسي

³ وفي أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، أوغندا في الفترة من 31 أيار/ مايو إلى 11 حزيران/ يونيو 2010، اعتمدت جمعية الدول الأطراف، بتوافق الآراء، تعريفاً لجريمة العدوان ونظاماً لإقرار الطريقة التي ستمارس بها المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة. ومع استلزام قرار الجمعية العامة 3314، أدرج تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي باعتباره المادة 8 مكرراً .

⁴ صاغ الفقه مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، بصورة مغايرة لمفهوم هذا المبدأ في قانون العقوبات الوطني، بأنه يعنى "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية، أي قاعدة تجريم دولية، ولا يشترط أن تكون هذه القاعدة القانونية الدولية مكتوبة، خاصة وأن الجانب الأكبر من القواعد القانونية الدولية هي قواعد عرفية . وليست النصوص الدولية المنشئة قواعد لم تكن موجودة من قبل ولكنها كشافة عن قواعد سابقة عليها، انظر في ذلك د. محمود نجيب حسني- دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، رقم 54 ص 66 وما بعدها، انظر في نفس المعنى : د.حسنين عبيد، الجريمة الدولية الطبعة الأولى، سنة 1979، رقم 7 ص 20، 21.

واستناداً إلى هذا المفهوم لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، ذهب أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني الذي صاغ هذا المبدأ، إلى أن محاكمات كبار مجرمي الحرب في نورمبرج وطوكيو لم تكن متضمنة اختلالاً بمبدأ لا جريمة إلا بناء على قاعدة

الفرع الثاني: الاختصاص من حيث المكان والزمان

أولاً: الاختصاص من حيث المكان

يقصد بإصلاح المكان أو الإقليم في مفهوم القانون الدولي - الإقليم منظوراً إليه باعتباره عنصراً من العناصر الثلاثة المكونة للدولة - إلى ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها. وينبغي أن يشمل هذا الحيز بالضرورة على مساحة ثابتة ومحددة من اليابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجو، كما يشمل أيضاً على مساحة معينة من البحار إذا ما كان اليابس المشار إليه يظل بحكم موقعه على واحد أو أكثر من البحار.¹

وإن ظهور أنماط من الإجرام الدولي والجرائم المنظمة التي لا تعرف ولا تعترف بحدود دولية تنحصر داخلها، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في سبيل النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتّمى بوجودها خارجها، فثارت بذلك مجموعة من المشكلات الجنائية تستوجب من الدول منفردة أو مجتمعة بذل الجهود من أجلها والتصدي لها.² وبالنظر في ضوء ذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان، فإن المراد بإقليم يوغسلافيا السابقة، هو إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية.³

فقد اتسع النطاق المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان بغض النظر عن مكان وقوعها، وكذلك لتشمل الأشخاص الذين تضمنه نص المادة 1، 2/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الاختصاص من حيث الزمان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبل فقط⁴، (المادتان 11، 1/42) ولذلك لا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، ويسرى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قانونية " لأن الأفعال التي استندت إلى المتهمين في هذه المحاكمات وهي العدوان على السلام، وجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، قد تضمن اعتداء على أهم القواعد الدولية، وهي القواعد التي تحمي حق الدول في الوجود، وتحمي في نفس الوقت، حقوق الأفراد في لا تهدر حياتهم وكرامتهم الإنسانية وهذه القواعد بالنظر إلى أهميتها تعد قواعد تجريم سابقة في وجودها على ارتكاب الأفعال التي أرتكبها مجرمو الحرب، لمزيد انظر د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 68-69.

¹ د. محمد سامي عبد الحميد، الجامعة الدولية، دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية 2004، ص 128.

د. على صادق أبو هيت، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية- بدون سنة طبع، ص 279.

² د. عصام عبد الفتاح عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005، - ص 267.

³ د. عمر محمود سليمان المجزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب- رسالة دكتوراه سابق الإشارة إليها، ص 198.

⁴ انظر بصفة عامة، بير سالاند، مبادئ القانون الجنائي الدولي في عمل نظام روما الأساس، تعليقاته حول الاختصاص من حيث الزمان في 323-338.

عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة - وعلى وجه التحديد - في اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين (مادة 1/126).

بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق (مادة 2/126).

ينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة - عندما تصبح طرفاً أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب - المادة 08 - لمدة سبع سنوات (مادة 124).

ولقد حرص هذا النظام الأساسي على النص صراحة على مجموعة من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي المقررة لضمان احترام حقوق الإنسان، على الصعيدين الدولي والوطني، وفي مقدمتها: مبدأ الشرعية، فقرر أنه لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة م 1/22، وأه لا يعاقب أي شخص أდანته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي م 23.

وفي الخصوص حرص النظام الأساسي للمحكمة على التأكيد على أمرين أساسيين الأول: هو قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب الواردة في هذا النظام الأساسي باعتبار أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية وأقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السابعة، والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة الخامسة عشرة. وهذه القاعدة مسلم بها أيضاً في مختلف دول العالم، ولها في بعض الدول ومنها مصر وفرنسا قيمة دستورية¹. والثاني: هو رجعية القانون الأصلح للمتهم، بالإضافة إلى ذلك، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بأثر رجعي². وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية الخطيرة التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أي قبل أول يوليو 2002)، لا تدخل في اختصاص المحكمة.

وبالنسبة للدول كما ذكرنا من قبل التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد نفاذه، يبدأ سريان النظام الأساسي على تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين... (م 2/126) من النظام الأساسي - وواضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى لقواعد الاختصاص الزمني للمحكمة، وهي قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية، حكم القوانين الموضوعية (أي المتعلقة بالتجريم والعقاب) رغم أنه من المقرر في النظم القانونية الوطنية، كما هو الحال في القانونين المصري والتونسي، أن القوانين التي تحكم الإجراءات الجنائية، ومنها القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي، تسرى بأثر فوري أو مباشر³، أي أنها تسرى على جميع الإجراءات التي تتخذ من تاريخ العمل بها ولو كانت تتعلق بجرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ.

¹ نظر د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية سنة 2002 رقم 23 ص 105

² د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق برقم 47 ص 114

³ أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 55 ص 130 وما بعدها، د. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، سنة 2000 ص 43 وما بعدها، أنظر في ذلك أيضاً د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة سنة 1996 رقم 20 ص 21 وما بعدها، د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، سنة 1993 رقم 13 ص 26، الدكتور فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1990 رقم 17 ص 22، 23 د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية مشاة المعارف الإسكندرية سنة 1996، رقم 6 ص 18، 19، د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية سنة 1997 / 1998، رقم 15 ص 42، د. زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، طبعة 1994، رقم 12 ص 45-46، Henri de Le Larosiere, l'application dans le Temps des Lois de procedure penale, Gaz, pal 5-1 mai 1996, doctrine, p.6

وعلى الرغم من أن نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يضيق من نطاق اختصاص المحكمة¹، من حيث الزمان، فإن جانباً من الباحثين يرى أن هذا النص فائدة من ناحيتين الأولى أنه يسهل انضمام الدول إي اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن الناحية الثانية أنه يكفل تجنب إدخال الاعتبارات السياسية في الوظيفة القضائية للمحكمة²، ومما يتصل أيضاً بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، الحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة 124 من نظامها الأساسي سألقة الذكر مؤداه: أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً من هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول ادعاء، بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وهذا الحكم يعتبر قيداً - كما يعد ذلك على درجة كبيرة من الخطورة، وإن كان ذلك لمدة مؤقتة - وقد جاء هذا القيد بناء على اقتراح فرنسا، والذي جعلت من اعتماده في مؤتمر روما شرطاً لموافقتها على النظام الأساسي للمحكمة³.

المطلب الثاني: الآليات الخاصة بإجراءات إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطوراً جديداً للعدالة الجنائية الدولية.

ووفقاً لقانون روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد محكمة تكميلية للنظام القانوني الوطني لكل دولة منضمة إليها كما لها اختصاصات محددة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، لكن الأمر غير ذلك مثل قضية دارفور (Darfour) بحيث اللّائحة الصادرة تحت رقم 1593 عن مجلس الأمن أحوالت وضعية دارفور الى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رغم أنّ السودان لم يصادق على قانون روما، و نفس الوضعية بالنسبة للرئيس الأسبق ليبيا معمر القذافي أحييت أمام المحكمة الجنائية الدولية بناءً على اللّائحة 1970 بتاريخ 02/26 المصادق عليها بالاجماع من طرف مجلس الامن ، و الذي انتج عن هذه اللّائحة الامر بالقبض على معمر القذافي على اساس جريمة ضد الانسانية،⁴ وعليه هناك تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن فيما يخص القبض على المتهمين و مكافحة الافلات من العقاب، إذن لمجلس الامن دوراً فعالاً على مستوى المحكمة الجنائية الدولي.

الفرع الأول: أحكام الإحالة

تخضع الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من الشروط تنظمها، ومجموعة من الإجراءات تحكم سيرها.

إن ممارسة سلطة الإحالة من قبل المجلس ليست مطلقة، إنما يقتضي الأمر توافر مجموعة من الشروط حتى يكون قرار الإحالة صحيحاً، وتتمثل هذه الشروط في:

¹ انظر في ذلك د. حازم عليم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ندوة، المحكمة الجنائية الدولية "تحدى الحضارة بكلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 2003 ص 177-178.

² KHERAD (Rahim), La Competence de la COUR penale internationale, Op. Cit, D, 2000, Doctine, p. 590.

³ HENZELIN (Marc), La Court penale internationale Op, Cit, R.p.S 20, 229.

⁴ Voy.CPI , Pre-trial chamber 1, Decision concerting the situation in the libyan arab jamahiriya, N°icc-01/11,) www.icc-cour-penale-internationale.int, 27 juin 2011.

الشرط الأول: أن يكون موضوع الإحالة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

مفاد هذا الشرط ، أن الحالة التي يكون مجلس الأمن بصدد إحالتها تتعلق بواحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعياً وحصرياً بالنظر فيها، وتتمثل هذه الجرائم وفقاً لنص المادة 05 من النظام الأساسي في: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، هذه الأخيرة تم وضع تعريف لها بموجب القرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف بـ " كمبالا " ¹، وتم تضمين هذا التعريف في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي ².

وتأسيساً على ما تقدم، لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل -على سبيل المثال- حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسل الأموال أو الاتجار في النساء والأطفال أو تجارة السلاح ³، ومن ثمة، إذا كان قرار الإحالة خارجاً عن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة فإنه يصبح مشوباً بعيب عدم الاختصاص كما يصفه بعض الفقه ⁴.

وحرى بالذكر أن هذه الإحالة تكون إعمالاً للفصل السابع من الميثاق، معنى ذلك أن محل الإحالة ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وهذا يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في تكييفها مستخدماً الوسائل التي يراها ممكنة ، كإيفاد لجنة تحقيق دولية ⁵.

الشرط الثاني : عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة من الجهات الأخرى : لا يمكن لمجلس الأمن أن يباشر حقه في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مادامت هذه الحالة محل نظر من قبل المحكمة بموجب إحالة

¹ انعقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في العاصمة الأوغندية " كمبالا"، بتاريخ 08 جوان 2010، وللإطلاع على أهم التعديلات الواردة في القرار، انظر:

http://www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/reviewconference/resolutions%20and%20declarations/Pages/resolutions%20and%20declarations.aspx

² جاء نص المادة 8 مكرر فقرة (1) كما يأتي: " لأعرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته و نطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ".

³ محمد هاشم ماقوار: " علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن "، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية

<http://www.aladel.gov.ly>

⁴ علي قلعة جي: " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إطار نظام روما "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2008، ص 132.

⁵ تجدر الإشارة، إلى أن مجلس الأمن الدولي قد درج على إنشاء لجنة تحقيق دولية تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها المجلس، والتي تغيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وتندّر بوقوع جرائم خطيرة على المجتمع الدولي، و قد سار مجلس الأمن عند إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا، واستمر على النهج نفسه عند استعمال سلطته في الإحالة المقررة بموجب نظام روما، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إنشاء لجنة تحقيق دولية بشأن الانتهاكات التي وقعت في " دارفور " ، بموجب القرار رقم 1564 الصادر في: 18 سبتمبر 2004.

أنظر الى: عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، العدد 39، سبتمبر 2014، ص 7.

سابقة سواء من دولة طرف في النظام أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص استناداً لنص المادة 12فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.¹

وبطبيعة الحال، ينبغي أن تكون الحالة محل الإحالة قد وقعت بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، ذلك لأن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي لا يسري بأثر رجعي.²

الفرع الثاني: إجراءات الإحالة

تصدر الإحالة من مجلس الأمن بموجب قرار وليس في شكل توصية³، وتتم هذه الإحالة وفقاً للإجراءات المعمولة عند صدور قرارات المجلس، لكن السؤال المطروح: هل يعتبر قرار الإحالة من المسائل الإجرائية أم الموضوعية؟

بالرجوع للقواعد العامة الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بإجراءات التصويت، وتحديداً المادة 27 التي نصت على أنه:

"1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أن يتمتع فيما يخص القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 من كان طرفاً في النزاع عن التصويت."

وفقاً لهذه المادة، فإن الميثاق يميز بين نوعين من قرارات مجلس الأمن، فإذا كانت كل دولة عضو في المجلس تملك صوتاً واحداً، فإن ذلك لا يعني المساواة التامة بين أصوات الأعضاء، وإنما تختلف قيمتها بحسب ما إذا كان محل القرار مسألة إجرائية أو مسألة موضوعية.

إذ تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة من أعضائه، أيًا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، وسواء كانت تضم الأعضاء الدائمين جميعاً أم لا، بينما تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينهم بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين.

ومن هنا ظهرت فكرة "حق الاعتراض - Veto"، إذ يكفي في المسائل الموضوعية اعتراض عضو واحد من الدول الدائمة العضوية لمنع صدور القرار، أما في المسائل الإجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور قرار مجلس الأمن.

ما ينبغي الإشارة إليه هو أن امتناع أو غياب إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس، لا يحول دون صدور في المسائل الموضوعية متى حصل على الأغلبية المطلوبة،¹ وذلك بحسب ما جرى عليه العمل في

¹ علي قلعة جي، المرجع السابق، ص 148.

² تنص المادة 11فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي....".

³ الأزهر لعبيدي: "حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية دون طبعة، القاهرة، 2010، ص ص 64-65.

المجلس وعلى أساس نشوء قاعدة عرفية معدلة للميثاق تقضي بذلك، غير التمييز بين هاتين المسألتين، يعود للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، خاصة وأن الميثاق لم يضع معياراً واضحاً للتمييز بينهما².

ما يمكن استنتاجه من هذا النص بمفهوم المخالفة، أن القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع، والتي يعتبر قرار الإحالة من بينها، يجوز اشتراك عضو المجلس في التصويت حتى لو كانت الحالة موضوع الإحالة تتعلق به، وعليه، يمكن القول بأن الدول الخمسة الدائمة العضوية تستطيع إجهاض أي مشروع قرار بإحالة حالة متعلقة بأي منها، من خلال اللجوء إلى حق الاعتراض³.

الجدير بالذكر على الصعيد الإجرائي، أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون خطية عند تسليمها إلى المدعي العام، وفقاً للقاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية⁴.

المبحث الثاني: مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية

حين يتعلّق الأمر بتحفيز الإرادة السياسية، يتبيّن أن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على التأثير على السلطات الوطنية تعتمد على مستوى اهتمام هذه السلطات باحتمال أن تفتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً. ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر إلا في القضايا التي لم تتولاها السلطات الوطنية، التي ينص القانون الدولي على مسؤوليتها الأساسية عن ضمان المحاسبة على الجرائم المنطوية على فظائع.

و يعد دعم وتعزيز المداوالت القضائية الوطنية مسألة لا غنى عنها على مسار مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، وهو أمر أساسي في الوفاء بآمال تحسّن واتساع رقعة تأثير المحكمة الجنائية الدولية، عندما تكون الدول مهتمة بتجنب تدخل المحكمة الجنائية الدولية، بإمكانها تجنبه عن طريق تنظيم مداوالت قضائية وطنية حقيقية، فإن لمكتب ادعاء المحكمة الجنائية الدولية قدرة تأثير كبيرة على السلطات الوطنية في الدول التي يُبحث فتح تحقيقات فيها، وهي المرحلة التي تُدعى "الدراسة الأولية" للقضايا⁵.

المطلب الأول: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها

قبل أن تُمارس المحكمة اختصاصها⁶ بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة رعاياها (م 2/12) وبالإضافة إلى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس

¹ عصام بارة، المرجع السابق، ص 16

² حسام أحمد هنداي: "حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1994، ص ص 99-100.

³ أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2012، القاهرة، ص 197

⁴ اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

⁵ نقطة ضغط: تأثير "المحكمة الجنائية الدولية" على القضاء الوطني، دروس من كولومبيا، جورجيا، غينيا، والمملكة المتحدة،

على الرابط : <https://www.hrw.org/ar/report/2018/05/03/317005>

⁶ المادة (3/50) من النظام الأساسي.

اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها¹ (12/3).

ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي²، ومن الواضح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما، فإنه يمكن مقاضاة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة³، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقاً لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة⁴، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفاً والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف - لا تشترط شيء أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول⁵.

يمكن استنتاج مما سبق أن الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) أي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة:

الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

¹ المادة 3/12 والمتصلة بالإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال دولة ليست طرفاً تستخدم عبارة "الجريمة قيد البحث" بدلا من "حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت" في جميع الاشارات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال دولة طرف أو مجلس الأمن، يستخدم النظام الأساسي لفظ "حالة" والمراد من ذلك إخراج وقائع أو أشخاص محتمل انتقاؤهم لاحتلتهم للمحكمة الجنائية على أساس استثنائي صياغة لمادة 3/12 والتي كانت جزء من مجموعة الباب الثاني الذي أرسل مباشرة للجنة العامة وليس إلى لجنة الصياغة انظر في ذلك د. محمود شريف بيسيوني، المرجع السابق هامش 21 ص 149، هامش 18 ص 146.

² د. محمود شريف بيسيوني تسليم المتهمين دولياً، قانون الولايات المتحدة وتطبيقه ص 356-367- الطبعة الثالثة 1996) وبرغم عالمية اختصاص المحكمة إلا أنها لا تمثل نظرية العالمية فيما عدا بالنسبة للحالة إلى مجلس الأمن والتي لا تصل بأقليمية أي دولة سواء كانت طرفاً أم غير طرف.

³ د. محمود شريف بيسيوني هامش 23 ص 150..

⁴ على سبيل المثال المعاهدة الأوربية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية 30، 73 (March) Els No.) والتعاون الأوربي عبر الدولة في المسائل الجنائية 831 هامش 24 ص 150 لل د. محمود شريف بيسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق.

⁵ د. محمود شريف بيسيوني، المرجع السابق "تسليم المتهمين دولياً هامش 22 ص 375. .

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية مُكمّلة للاختصاص الجنائي الوطني

استناداً للفقرة العاشرة من ديباجة النظام وإلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الوطنية، وهذا يعني أن الدول الأطراف وهي ذات سيادة يتعهد لها الاختصاص بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص،¹ كما أن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد أن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.²

إن تسليم الدول الأطراف شخصاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفاذاً للمعاهدة : لا يقل من سيادتها الوطنية

لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى مثل دولة جنسية الجاني أو المجنى عليه . لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص، الذي سوف يمارس ولايته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.³

فالغرض من المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير، فتتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك، المادة 17 من نظام روما الأساسي تنص على أن القضية ترفض في الحالات التالية : إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرّر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. والفقرة 3 من المادة 20، تنص على أن، الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

¹ دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة العلون الاجتماعية والانسانية، العدد السابع، ص7.

² علي عبد القادر قهوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص331.

³ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - المرجع السابق ص 151

كما لا تستطيع النظر (تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي تنص عليه) لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقاً.

يحتاج تقديم دعوته للمحكمة 100000 تصديق من اشخاص وقعت عليهم جرائم عنصريه أو ابادة جماعية أو اضطهاد عرقي أو مذهبي أو جرائم مشابهة

لا يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية اذا كان القضاء الداخلي لدولة ما - صاحب الولاية - قد وضع يده على الدعوى بقرار إصداره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة،¹ إذ نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص فقي النظر في الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في التحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة المحكمة الجنائية نفسها مهمة تحديد أو عدم القدرة وفقاً لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 منه، وهذه الضوابط تكون كالتالي:²

إذا تبين أن الاجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف الى حماية الشخص المعنوي من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات سينتج منه عدم اتجاه النية الى تقديم الشخص المعني للعدالة. إذا لم تباشر الاجراءات او لا تجري مباشرتها بشكل نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية العدالة. يتبين مما تقدم أن المحاكم تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذ تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، ولا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرتين، وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة او عدم القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وهذه النقطة تعطي ضماناً لحماية حقوق الإنسان من هذه الجرائم الخطيرة.³

الخاتمة:

على ضوء ما سبق نستنتج بأنّ هناك مساس بمبدأ السيادة الوطنية مبررين مقتضيات السلم و الامن الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و ان مجلس الامن حين يتدخل بحجة ان هناك وجود تهديد ضد السلم او انقطاع السلم او تصرفات اعتداء مما يتحتم عليه اتخاذ هذا الاجراء من اجل مواصلة الهدف المتمثل في اعادة السلم أو وضع هذا السلم، مثل قضية دارفور، لكن دون ان تكون له سلطة تقديرية كبيرة.

¹ دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة العلون الاجتماعية والانسانية، العدد السابع، ص7.

² المادة 17، النظام الاساسي لروما، 1998.

³ نصر الدين بوسحافة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2000، ص 54.

وعدم الانضمام لهذه المحكمة الجنائية الدولية هو المساس بمبدأ السيادة الوطنية، و أن الدولة قادرة على محاكمة المجرمين دون مطالبة تدخل هذه المحكمة هذا من جهة، و من جهة أخرى بما انهم اعضاء في هيئة الامم المتحدة واللوائح المتخذة في مجلس الامن، و التي لها قوة ملزمة فتتدخل هذه الاخيرة لاحالة القضية على المدعى العام للمطالبة بالقيام بالمتابعة او التوقف عن الاجراءات لمدة 12 شهرا متجددة و بالتالي فهناك تدخل من طرف مجلس الامن.

رغم كل ذلك هناك هيئة اخرى لم تذكر في قانون روما الاساسي على امكانياتها في التدخل و المطالبة من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية القيام بالمتابعة او مطالبة وقف التحقيق لمدة 12 شهر متجددة حتى و لو لم تكن دولة المجرم عضواً في تلك المحكمة، و عليه هناك تاثير مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية، مما نتسائل عن مدى حماية هذه الدول الغير منضمة في هذه المحكمة نظرا لان هناك هذا التأثير السالف الذكر.

التوصيات:

ينبغي على المحاكم الوطنية أن تنتظر في الانتهاكات الجسيمة و المحكمة الجنائية الدولية هي مكملتها لتلك الاختصاصات الوطنية، فهي مسألة معقدة وكل رجل قانون ينظر اليه بمفهوم مخالف للمفاهيم الاخرى من القانون الجنائي الدولي.

لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 سائلة الذكر وهذه الفقه تتعلق بقبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، لممارسة المحكمة لاختصاصها بالجريمة محل الاتهام.

إعادة النظر في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي من خلال إحداث تغيير جذري في الأمم المتحدة و إعادة النظر في دورها الخاص بالقضاء الجنائي الدولي .

إعطاء المحكمة صلاحيات أكثر في إجبار الدول و إلزامها بتنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة عن المحكمة. التوسع في الإختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل كلّ الجرائم الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بالحقوق الأساسية للإنسان.

إعطاء حق للأفراد في رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

توسيع الإختصاص الزمني و المكاني و الشخصي بأن يشمل كلّ جريمة مهما كان مرتكبها و في أيّ زمان و مكان .

فبالرغم لبعض القصور والمعوقات لعمل المحكمة فإنّها تبقى من الإنجازات العظيمة التي توصّلت إليها البشرية في ظل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان و يبقى نجاحها مرهون بتكاتف المجتمع الدولي عموماً و إرادة حقيقية لإرساء مبادئ العدالة الجنائية الدولية في العالم أجمع دون التدخل المطلق في شؤون الدول التي من شأنها وامكانها أن تفصل في النزاعات الجنائية الخطيرة التي تمس بالحقوق والحريات.

المراجع:

المصادر

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2020 الصادر في 2020/11/30 - ج.ر. رقم 82 المرخ في 2020/12/30 .

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشئ بتاريخ 17/07/1998
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

الكتب:

نصر الدين بوسحافة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2000.

علي عبد القادر قهوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
د.محمود شريف بسيوني تسليم المتهمين دولياً، قانون الولايات المتحدة وتطبيقه ، الطبعة الثالثة 1996
الأزهر لعبيدي: " حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية "، دار النهضة العربية دون طبعة، القاهرة، 2010.

أحمد عبد الظاهر ، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2012، القاهرة .

محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، رقم 54
حسام أحمد هنداي: " حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1994

د. محمد سامي عبد الحميد، الجامعة الدولية، دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية 2004.
د. على صادق أبو هيت، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية- بدون سنة طبع.
د. عصام عبد الفتاح عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية

د. عمر محمود سليمان المجزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب- رسالة دكتوراه .

المقالات والمجلات

بيدي أمال، المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية في ظل سلطة الاحالة الممنوحة لمجلس الامن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021 .
دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة العلون الاجتماعية والانسانية، العدد السابع.
عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، العدد39، سبتمبر2014

Maitre Brahimi M. : Avocat au barreau d'Alger : A propos de l'adhésion de l'Algérie à la cour pénale internationale. Algérie-Watch.org- 13Décembre 2009. P.21684

مواقع الانترنت

منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc-arabic.pdf>

نقطة ضغط: تأثير "المحكمة الجنائية الدولية" على القضاء الوطني ، دروس من كولومبيا، جورجيا، غينيا، والمملكة المتحدة، على الرابط : <https://www.hrw.org/ar/report/2018/05/03/317005>

مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم بـ " المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات - التحديات " المزمع انعقاده بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 -

يومي 20/19 جوان 2022

عنوان المداخلة

حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الدكتور : بن عيسى الأمين

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر بـ

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق -

رقم الهاتف: 0660565483 - 0791971626 - 0665012807

مقدمة:

شهدت المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدّة ضغوط من طرف مجموعة كبيرة من الدول و المنظمات المعنية بالدفاع عن الضحايا و حماية حقوق الإنسان، وتوجت هذه الضغوط بإقرار نظام روما و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة، بإمكانية مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة¹، وطبقا لما سبق تقديمه طرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى كفل نظام روما حق الضحية ف المشاركة في إجراءات الدعوى الجنائية في كل مراحل الدعوى ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التعرّض لمظاهر مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ابتداءا بحق الضحية في تقديم المعلومات للمدعي العام (أولا)، ثم نعرّج إلى دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق (ثانيا)، لننتقل إلى دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة (ثالثا)، ثم نتطرق إلى دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة (رابعا)، ونظرا لأن الطعن يندرج ضمن مرحلة ما بعد المحاكمة، فسنتناول حق الضحية في الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (خامسا).

أولا- حق الضحية في تقديم المعلومات للمدعي العام.

وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن المحكمة تمارس اختصاصها بناءا على إحالة إما من طرف مجلس الأمن، أو من طرف دولة عضو في النظام الأساسي، و إما من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه بناءا على المعلومات التي ترد إليه، و المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص

¹ أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية و الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008. ، ص 92.

المحكمة¹، و بناءاً على ما سبق ذكره فإنّ الضحية أو المجني عليه في الجريمة الدولية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلاّ أنّه يمكن أن يتواصل مع المحكمة بالقدر الذي يتيح للمدعي العام كي يباشر التحقيقات في الجرائم من تلقاء نفسه، و يتم هذا التواصل بطريقتين هما²:

1- أن يقوم الضحية، رغم أنه لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية، بتقديم معلومات للمدعي العام، و لم تحدد المادة 15 من النظام الأساسي الأشخاص أو الجهات المخول لهم تقديم المعلومات للمدعي العام، وعلى هذا الأساس فالضحية له الحق في إبلاغ المدعي العام بخصوص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة³، و يتلقى المدعي العام هذه المعلومات بمقر المحكمة⁴.

2- يستطيع الضحية أيضاً التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بواسطة الدولة التي ينتمي إليها، و التي تكون بدورها عضو في النظام الأساسي⁵.

وبعد تواصل الضحية بجهاز الإدعاء العام بواسطة الطرق الآنف ذكرها، يمكن للمدعي العام إذا ارتأى جدية المعلومات الواردة إليه، أن يتلقى أي شهادات خطية أو شفوية في مقر المحكمة من طرف الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها، على أن يحافظ المدعي العام في جميع الأحوال على سرية هذه المعلومات و الشهادات⁶.

ثانياً- دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق.

تتجسد مظاهر مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، في نقطتين أولاًها مشاركته أثناء الشروع في التحقيق، و ثانيها المشاركة في الإجراءات أثناء التحقيق.

1- مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أثناء الشروع في التحقيق.

متى قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بناءاً على المعلومات التي قدّمت إليه من الضحية فهو ملزم بتبليغ هذا الأخير بقراره⁷، ولا يملك الضحية حق الطعن في قرار المدعي العام المتضمن عدم إجراء التحقيق، إلاّ أن

¹ ينظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

² محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص152.

³ محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص172.

⁴ القاعدة 46 من لائحة قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

⁵ محمد رشيد الجاف، نفس المرجع السابق، ص153.

⁶ محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص153، المادة 15 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 46 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ المادة 15 فقرة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للضحية طرق قانونية يمكنه أن يؤثر بها على المدعي العام لإعادة النظر في قراره القاضي بعدم إجراء تحقيق، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي¹:

أ- يمكن للضحية الاستناد على نص المادة 68 فقرة 3 من النظام الأساسي التي تجيز للمجني عليهم كلما تأثرت مصالحهم الشخصية، بعرض أرائهم وانشغالاتهم، متى كان قرار المدعي العام يقضي بعدم إجراء تحقيق و عدم ملاحقة المجرمين، فهذا يشكل خرقاً لمصالح الضحايا، وبالتالي يقيم حقهم في إبداء أرائهم².

ب- يمكن للضحية أن يطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره المتضمن عدم إجراء تحقيق، على أساس حق مكفول عالمياً هو الحق في العدالة التي تتحقق بمنح الضحية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به من جراء جرائم ارتكبت في حقها، فعدم إجراء التحقيق والمتابعة ضد المجرمين وإثبات التهمة ضدهم سيهدر حق المتهم في التعويض³، وقد ورد ذكر حق الضحية في توفير جميع الآليات القضائية وتبسيط الإجراءات القضائية وعرض وجهات نظره بما يمكنه من الحصول على الإنصاف، في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة⁴.

ج- يمكن للضحايا الاستناد إلى المادة 103 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة لإبداء ملاحظاتهم أمام الدائرة التمهيدية، بصورة خطية أو شفوية، وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات⁵.

د- في حالة ما إذا قرّر المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق عملاً بالفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي، فهنا نلاحظ عدة أوجه لإشراك الضحايا في هذه الخطوة التي يباشرها المدعي العام، نوجزها فيما يلي:

- يجب على المدعي العام أن يبلغ الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحده الضحايا أو الشهود أو ممثلهم القانونيين⁶.

- يجوز للضحايا أن يقدموا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية بعد إعلامهم من طرف المدعي العام بشروعه في التحقيق⁷.

¹ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 157.

² محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 157، المادة 68 فقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 157.

⁴ ينظر إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

⁵ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 158، تنص القاعدة 103 فقرة 1 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يجوز للدائرة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسباً، إذا ارتأت أن ذلك مستصوباً للفصل في القضية بصورة سليمة".

⁶ ينظر القاعدة 50 فقرة 1 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ ينظر القاعدة 50 فقرة 3 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، و المادة 15 فقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- يمكن للدائرة التمهيدية أثناء نظرها في طلب المدعي العام المتضمن الإذن بالشروع في التحقيق أن تطلب أي معلومات أخرى من الضحايا¹، وهذا وجه من أوجه إشراكهم في الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق، و متى فصلت الدائرة التمهيدية في طلب المدعي العام، فإنها تلتزم بتبليغ قرارها، بشأن هذا الطلب، إلى الضحايا الذين قدّموا بيانات أمامها².

2- حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أثناء التحقيق.

أثارت مسألة مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أثناء سير التحقيق خلافاً فقهيًا واسعاً، وقد أيد بعض الفقه القانوني مشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق مدعماً رأيه بأسانيد مفادها أن الضحايا يملكون معلومات مهمة حول تفاصيل الجريمة قيد التحقيق، وهو ما يساهم في توفير أدلة دامغة ضد المتهم على ارتكابه للجريمة، كما دعم هذا الجانب من الفقه رأيه بالقول أنّ مشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق يضفي نوع من الشفافية والموضوعية التي تتحقق بوجود طرف آخر إلى جانب جهاز الإدعاء العام³.

وبشأن هذه الحجج التي أتى بها الفقه المؤيد لإشراك الضحايا في الإجراءات أثناء سير التحقيق، يرى الدكتور محمد رشيد الجاف، ونحن نؤيده فيما ذهب إليه، أنّ الرأي القائل بمشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق يضفي قدر من الشفافية والموضوعية، فذلك يضع الإدعاء العام مسبقاً في خانة الانحياز لطرف ضد آخر، وهذا لا يتوافق مع الدور المنوط بجهاز الإدعاء العام كونه يتقصد دورين، الأول كجهة تحقيق والثاني كجهة اتهام، كما يرى أيضاً في سياق توجيه انتقادات لحجج الرأي الفقهي الداعمة لمشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق، أنّ الضحية حين يكون شاهداً له دور لا يستهان به في تقديم المعلومات والبيانات اللازمة المتعلقة بالجريمة، وبذلك لا حاجة لإشراكه في الإجراءات أثناء سير التحقيق، إلا أننا لا نؤيد الدكتور محمد رشيد الجاف بشأن هذا الإنتقاد لأنّ ليس كل الضحايا يمكن أن يكونوا شهوداً، فيمكن لبعضهم ممّن يمكن أن يقدموا معلومات جادة حول الجريمة أن يرفضوا أداء الشهادة، وبذلك فإنّ إشراكهم في الإجراءات أثناء سير التحقيق قد يكون حافزاً لهم لتقديم المعلومات بصفتهن ضحايا مشاركين في الإجراءات أثناء سير التحقيق، وبصفتهن شهود إثبات.

أمّا على الصعيد القضائي، فقد شهدت مسألة إشراك الضحايا في الإجراءات أثناء سير التحقيق خلافاً شديداً في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين جهاز الإدعاء العام الذي كان يرفض مسألة إشراك الضحايا في الإجراءات أثناء سير التحقيق مدعماً رأيه بحجج، وبين الغرفة التمهيدية التي كانت تؤيد إشراكهم مستندة في ذلك لعدة

¹ ينظر القاعدة 50 فقرة 4 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

² ينظر القاعدة 50 فقرة 4 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص159-160.

حجج¹، وقد نتج عن هذا الخلاف في نهاية المطاف إصدار الدائرة التمهيدية قرار بتاريخ 17 جانفي 2006، يقضي بحق ضحايا الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المشاركة في إجراءات التحقيق².

ثالثاً - دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة.

يتجسد دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلة ما قبل المحاكمة في مظهرين هما، مشاركته في الطعن بعدم الاختصاص ومسائل مقبولية الدعوى، ومشاركته في إجراءات اعتماد التهم.

1- دور الضحية في المشاركة في إجراءات الطعن بعدم الاختصاص و مسائل مقبولية الدعوى.

حدّد النظام الأساسي الجهات المخوّلة لها الحق للبتّ والطعن في مقبولية الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة، إلّا أنّه لم يمنح الضحية الحق في ممارسة هذا الطعن، لكن المادة 19 فقرة 3 من النظام الأساسي أجازت له تقديم ملاحظاته أثناء فصل المحكمة في مسألة الاختصاص أو المقبولية³.

إنّ هذه الرخصة القانونية التي تتيح للضحية المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة حين نظرها في مدى اختصاصها أو مقبولية الدعوى أمامها، عن طريق إبداء ملاحظاته الشفوية والكتابية تدل على أن آراءه يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار وتجسّد في القرار الذي ستفصل بواسطته المحكمة في مسألة اختصاصها أو مقبولية الدعوى أمامها⁴.

ولغرض ممارسة الضحية حقه في إبداء أي ملاحظات أمام المحكمة بشأن اختصاصها ومقبولية الدعوى أمامها، نصت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على أن يقوم مسجل المحكمة بتبليغ الضحايا الذين اتصلوا فعلاً بها- أي المحكمة- بخصوص القضية محل النظر في الاختصاص أو المقبولية، أو الإتصال بممثليهم القانونيين⁵.

¹ للاطلاع على الحجج التي استند عليها الإدعاء العام لتدعيم رأيه، و الحجج التي استندت عليها الدائرة التمهيدية لتدعيم موقفها، ينظر محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 161 و ما يليها.

² Elisabeth Baumgartner, Aspects de la participation des victimes a la procédure de la cour pénale internationale, P2, Vu sur le site : <https://www.icrc.org/re/assets/files/others/irrc-870-baumgartner-fra-final.pdf> vu le 20/03/2022 , a l'heure 17h30

³ يقصد بمقبولية الدعوى، قيام المحكمة بفحص مدى توافر الشروط التي تعطيها الحق للنظر في الخصومة الجنائية، أمّا اختصاص المحكمة فيقصد به مدى تمتعها بالولاية القضائية للنظر في الأفعال الجنائية المرتكبة من قبل أشخاص معينين. محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 167. و قد نصت المادة 19 فقرة 1 على أن المحكمة هي الجهة المخول لها من تلقاء نفسها البت في مقبولية الدعوى، أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على أن حق الطعن في قرار المقبولية الذي تبنت فيه المحكمة من تلقاء نفسها و كذا الطعن بعدم اختصاص المحكمة، يكون إمّا من حق المتهم أو الشخص الصادر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور، و إمّا من حق الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى لكونها تباشر التحقيق و المقاضاة فيها، و إمّا من طرف الدولة التي لها الحق في طلب اختصاص المحكمة وفقاً لما هو وارد في المادة 12 من النظام الأساسي.

⁴ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 168-169.

⁵ القاعدة 59 فقرة 1 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

2- دور الضحية في المشاركة في إجراءات اعتماد التهم.

قبل أن تقوم الدائرة التمهيدية بإحالة ملف الدعوى الجزائية إلى الجهة المختصة بالمحاكمة والمتمثلة في الدائرة الابتدائية، تقوم بعقد جلسة خاصة باعتماد التهم ضد المتهم، وذلك كي تقرر مدى كفاية الأدلة لتحويل المتهم إلى المحاكمة.

ولاشك أن اعتماد التهم يعتبر إجراء حاسماً كونه سيحدد مصير المتهم بصفة مؤقتة، وقبل صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، بإحالاته إلى الدائرة الابتدائية متى اقتضت الغرفة التمهيدية بكفاية الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، أو برفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة، أو أن تقوم بتأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهمة لتناسب مع الأدلة المقدمة، وقد سبق أن رفضت الغرفة التمهيدية اعتماد التهم ضد المتهم بحر إدريس أبو قرده¹.

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظم إجراءات اعتماد التهم قبل المحاكمة في المادة 61 منه، إلا أنه لم يورد أي أحكام تتعلق بمشاركة الضحية في هذه الإجراءات، لكن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة لم تغفل عن ذلك²، حيث أوردت قاعدة عامة تقضي بحق الضحايا في الإشتراك في الإجراءات وإبداء آرائهم وانشغالاتهم تنفيذاً لما ورد في نص المادة 68 من النظام الأساسي³، وجاءت القاعدة 92 في فقرتها 3 لتواصل التأكيد على ما ورد في القاعدة 89، حيث أوجبت على المحكمة إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين - ممن سبق و أن اشتركوا في الإجراءات أو اتصلوا بالمحكمة بخصوص القضية محل النظر - بقرارها عقد جلسة اعتماد التهم⁴.

أما بخصوص ممارسة الضحايا لحق المشاركة في الإجراءات أثناء اعتماد التهم، فهناك مجموعة تطبيقات للمحكمة في هذا الشأن لعدة قضايا نظرت فيها، حيث سمحت الدائرة التمهيدية لأربعة من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات عن طريق ممثليهم القانونيين في قضية لوبانغا Lubanga⁵، إلا أن هذه الرخصة بالمشاركة

¹ ولد بحر إدريس أبو قرده بتاريخ 1 جانفي 1936 بنانا شمال دارفور، شغل منصب رئيس مجلس الإدارة و المنسق العام للعمليات العسكرية للجبهة المتحدة للمقاومة، مثل طواعية أمام المحكمة بتاريخ 18 مارس 2009، وجهت له تهم بالإشتراك في ارتكاب عدة جرائم ضد بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في السودان المتمركزة في حسكينة. ينظر محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 173-174،

Voir Aussi : Situation au darfour (Soudan), affaire le procureur C.Bahar Idriss Abu Garda ICC-02/05-02/09 , chambre préliminaire ,la cour pénale internationale,18 mai 2009.

² محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 175.

³ ينظر القاعدة 89 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ ينظر القاعدة 92 فقرة 3 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

⁵ توماس لوبانغا Lubanga، يبلغ من العمر 51 عاماً، تمت إدانته بتهمة تجنيد و ضم أطفال تحت سن 15 سنة و استخدامهم في المشاركة بشكل فعال في المعارك التي جرت في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلال الفترة ما بين 1 سبتمبر 2002 و حتى 13 أوت 2003، و تمت إحالته على المحكمة في 17 مارس 2006، و أصدرت المحكمة حكماً بحقه في 14 مارس 2012. ينظر محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 176، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أول

اقتصرت على السماح للضحايا بالتدخل عند فتح الإجراءات و غلقها، أي عرض بياناتهم الإفتتاحية و الختامية، و لم يسمح لهم بإبداء ملاحظاتهم حول الوقائع المتعلقة بالجرائم المنسوبة إلى المتهم، لأن الضحايا قرروا التدخل أمام المحكمة دون الإفصاح عن هويتهم، لذلك قررت الدائرة التمهيدية عدم مواجهة المتهم بشهود غير معروفين، لأن في ذلك مساسا بحقوقهم، كما تم منع الضحايا من توجيه أسئلة للشهود¹.

وفي قضية المتهم كاتانغا Katanga²، تم تمكين أربع ضحايا من المشاركة في جلسة اعتماد التهم، على عكس طريقة المشاركة التي تم اعتمادها في قضية لوبانغا، حيث قررت المحكمة كشف هوية المجني عليهم لهيئة الدفاع³.

أما في قضية نقيد جولو شوي Ngudjolo Chui⁴، فقد سمحت أيضا الدائرة التمهيدية للضحايا بالمشاركة في إجراءات جلسة اعتماد التهم⁵ من دون إظهار هويتهم، وهو ما أثار حفيظة فريق دفاع المتهم Ngudjolo Chui الذي قام بتقديم عريضة طالب فيها الدائرة التمهيدية بإعادة النظر في طريقة مشاركة الضحايا أثناء جلسة اعتماد التهم، و أسس فريق الدفاع طلبه بدفع مفاده أن هذه المشاركة يجب أن تتاح لهم، فقط حين تتأثر مصالحهم الشخصية وفقا لما ورد في المادة 68 فقرة 3 من النظام الأساسي، كما اعتبر الدفاع أن إتاحة الفرصة للضحايا الذين لم يكشفوا عن هويتهم للمشاركة الفعالة في الإجراءات أثناء جلسة اعتماد التهم فيه

حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتصارا فائرا للضحايا، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريدريس، العدد 20، ربيع 2012، ص1.

¹ بشور فتحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي و الاختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 353، محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص176.

² ولد جيرمان كاتانغا Germain Katanga بتاريخ 28 أبريل 1978 بمباسا في منطقة إيتوري - محافظة شرقية بجمهورية الكونغو الديمقراطية - و هو من جنسية كونغولية، و قد كان قائد المقاومة الوطنية في إيتوري و قائد الجبهة الوطنية للتكامل، و حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في 24 فيفري 2003.

Voir : Situation en république démocratique du congo, affaire le procureur C.Germain Katanga ICC-01/04-01/07, cour pénale internationale , voir aussi : affaires le procureur contre Germain Katanga et mathieu ngudjolo , P1 , vu sur le site :

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ictj-Briefing-DRC-Katanga-2014-FR.Pdf>

Vu le : 22/03/2022, a l'heure 14h30.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص177.

⁴ ماتيو نقيد جولو شوي Mathieu Ngudjolo، هو من رعايا جمهورية الكونغو، من مواليد 08 أكتوبر 1970 في بونيا مقاطعة إيتوري من قرية ليكوني Likoni، و هو ابن " ماوا ليكوني " و " لازي "، كان سابقا ممرضا في " بونيا"، و هو الزعيم السابق للجبهة القومية الإسلامية، ثم أصبح عقيدا بالجيش الوطني لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات المسلحة RCD) منذ أكتوبر 2006، و مستشارا برئيس قطاع التشغيل و القوات المسلحة. هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، بدون رقم طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 281.

⁵ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 177.

مساس بحقوق الدفاع و النزاهة و الحياد المفترض مراعاتها من طرف المحكمة، كما يعتبر ذلك خرقا للنظام الأساسي للمحكمة و قواعدها الإجرائية و قواعد الإثبات¹.

أما في قضية جان بيبير بيمباغومبو Jean – Pierre Bemba Gombo²، فقد تراجعت مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية أثناء جلسة اعتماد التهم³.

و في قضية لوران غابغو⁴، صرّحت المحامية " باولينا ماسيدا " بأن الدائرة التمهيدية سمحت للضحايا بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم، حيث تمكن الممثل القانوني للضحايا من تقديم معلومات مهمة للنيابة فيما يتعلق بمدى الأذية التي عانت منها مجتمعات محدّدة خلال أعمال العنف بعد الإنتخابات في عام 2010 - 2011، و قد ساهم ذلك في إقرار التهم ضدّ لوران غابغو⁵.

رابعا - دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة.

بعد أن أشرنا إلى الحقوق المكفولة للضحايا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة فيما يخص المشاركة في تقديم المعلومات للمدعي العام، ثم في مرحلة التحقيق، ثم في مرحلة ما قبل المحاكمة، فإنّه يتوجب علينا تبيان الحقوق التي كفلها النظام الأساسي و لائحة القواعد الإجرائية للضحايا لغرض المشاركة في الإجراءات خلال أهم مرحلة تلي هذه المراحل ألا وهي مرحلة

¹ Equipe de Défense de mathieu Ngudjolo, observations de la défense de Mathieu ngudjolo sur le mode de participation des victimes durant la phase préliminaire du procès pénal ,P6-7-8-15, vu sur le site : <http://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=479546>

Vu le : 23/03/2022, à l'heure : 18h00.

² جان بيبير بيمباغومبو Jean – Pierre Bemba Gombo، هو من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولد في 04 نوفمبر 1962 في بوكادا bokada في المنطقة الإستوائية بجمهورية الكونغو الديمقراطية التي من المفترض تنتمي إلى نغاوكا Ngwaka ، وهو ابن العرقي جينوت ساولانا Jeannot Bemba Saolana، وقد تزوّج ليليا تيكسيرا lilia Teixeira ابنة أنطونيو تيكسيرا Antonio teixeira، وقد أصدرت ضده الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض بسبب ارتكابه في جمهورية إفريقيا الوسطى جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و كذلك جرائم القتل و الإغتصاب و التعذيب و النهب و انتهاك الكرامة الإنسانية.

Voir : mandat d'arrêt à l'encontre de jean – pierre bemba gombo remplaçant le mandat d'arrêt décerné le 23 mai 2008 , la chambre préliminaire III ,N°: ICC-01/05-01/08 ,cour pénale internationale , le10 juin 2008.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 180.

⁴ ولد لوران غابغو Laurent Gbagbo بتاريخ 31 مارس 1945 بقرية ماما Mama، و هي محافظة فرعية من أوراجيو Ouragahio، قسم غانيوا Gagnoa، جنسيته تنتمي إلى ساحل العاج، مثل في جلسة اعتماد التهم بتاريخ 19 إلى 28 فبراير 2013، حيث اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سياق العنف الذي أعقب الإنتخابات في ساحل العاج، و أكدت التهم ضده بتاريخ 12 جوان 2014 و 11 ديسمبر 2014 على التوالي.

Voir : Situation en cote d'ivoire, le procureur C. Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé , ICC-02/11-01/15 ,cour pénale internationale .

⁵ باولينا ماسيدا هي المحامية الرئيسية في المكتب العام للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، و هي الممثل القانوني المشترك للضحايا في قضايا غابغو و بلي جودي، و عملت على تمثيل الآلاف من الضحايا في إجراءات المحكمة. ينظر حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريديرس، العدد 25، ربيع 2014، ص 8.

المحاكمة التي تختص بها الدائرة الابتدائية، حيث يتقرر أثناءها إما براءة المتهم أو إدانته، وسنورد هذه الحقوق و الضمانات التي تكفل حق الضحايا في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة المحاكمة في النقاط الآتية:

1- الحق في حضور إجراءات المحاكمة.

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن جلسات المحاكمة تكون علنية¹، و وفقاً لذلك فلا جدال في مسألة حضور المتهم و ممثله القانوني لإجراءات المحاكمة، طالما أقرّ النظام الأساسي مبدأ علنية جلسات المحاكمة.

أمّا في حالة ما تقرّر عقد المحاكمة في جلسة سرّية فإن الحق في الحضور ينحصر فقط على الممثل القانوني للضحية، و يجوز للمحكمة في ظروف استثنائية فقط أن تحصر مشاركة الممثل القانوني بفترة المرافعات أو فترة إيداع الاستنتاجات، حيث يقدّمون الملاحظات المكتوبة أو البيانات، و يسمح للمدّعي العام بالردّ على هذه الملاحظات إن أراد ذلك²، إذن نلاحظ في مسألة حضور الضحية لإجراءات المحاكمة أنّ هذا الحق مطلق للضحية و ممثله القانوني في حالة ما إذا كانت الجلسة علنية، أمّا في الحالة التي تكون فيها جلسة المحاكمة سرّية فالحق في الحضور يقتصر على الممثل القانوني للضحية، و ذلك وفقاً لما نصت عليه القاعدة 2/91 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة³.

2- الحق في تقديم الطلبات المكتوبة.

لم يرد النص على حق الضحية في تقديم الطلبات المكتوبة بصفة صريحة في المادة 68 من نظام روما الأساسي الخاصة بمشاركة الضحية في إجراءات الدعوى، إلّا أن هذه المادة خوّلت الممثل القانوني طرح وجهات نظره وفقاً لما يرد في قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، وهذه الأخيرة نظّمت كيفية قيام الضحايا بالتعبير عن وجهات نظرهم، حيث نصّت على أن ذلك يتم عن طريق تقديم طلب كتابي إلى المسجل، و يقوم هذا الأخير بإحالاته إلى الدائرة المختصة، وهذه الطلبات المقدّمة من طرف الضحايا تنصب على عدة أمور من بينها طلب استدعاء شاهد معيّن مهمّ في القضية⁴.

3- الحق في إبداء الملاحظات و تقديم البيانات الرسمية.

سمحت القاعدة 91 فقرة 2 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة، للممثل القانوني للضحية بإبداء أي ملاحظات مكتوبة أو بيانات، و يسمح للمدّعي العام بالردّ على هذه البيانات و الملاحظات⁵.

¹ المادة 64 فقرة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² ينظر لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002. ، ص 62، القاعدة 91 فقرة 2 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص185.

⁴ ينظر محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص186-187، المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 89 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ القاعدة 91 فقرة 2 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

4- الحق في توجيه الأسئلة إلى الشهود و الخبراء و المتهمين.

كفلت قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة حق الضحية، عن طريق ممثله القانوني، في استجواب و طرح أسئلة على الشهود و الخبراء و المتهمين، إلا أنها قيّدت ممارسة هذا الحق بتقديم طلب إلى دائرة المحاكمة، حيث يكون لهذه الأخيرة كامل السلطة في أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة عن الأسئلة التي يؤدّ طرحها على الشهود و الخبراء و المتهمين، و يتم إعلام المدعي العام و الدفاع بهذه الأسئلة¹.

وتصدر الدائرة حكمها بشأن طلب الممثل القانوني المتضمن توجيه الأسئلة، و يجب أن تراعي فيه المرحلة التي بلغت الإجراءات و حقوق المتهم و مصالح الشهود و ضرورة إجراء محاكمة نزيهة و عادلة و سريعة، كما تراعي في الحكم ذكر الطريقة التي يجب أن تطرح بها الأسئلة و ترتيبها، كما يمكن للدائرة أن تعطي الحق لنفسها، نيابة عن الممثل القانوني للضحية، بتوجيه الأسئلة إلى الشهود أو الخبراء أو المتهمين².

بتحليل هذه القيود المفروضة على ممارسة الضحية - من خلال ممثله القانوني - في توجيه الأسئلة للشهود و الخبراء و المتهمين، نلاحظ أن النتيجة المرجوة من هذا الاستجواب لن تتحقق طالما ترك الوقت الكافي للمتهم لتحضير نفسه بمعية محاميه للرد على هذه الأسئلة، لأن الاستجواب الشفوي دون شك سيكون الأنجع في الوصول للحقيقة، و سواء كان موجه لشهود النفي أو المتهمين فهو في رأينا لا يتنافى و قواعد المحاكمة العادلة و النزيهة.

5- الحق في تقديم الأدلة و مناقشتها.

وفقا لما ورد في نظام روما الأساسي ليس للضحية الحق في تقديم الأدلة أو استدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبرات أثناء الإجراءات الجنائية، إلا أن الدائرة الابتدائية الأولى في اجتهاداتها منحت الضحايا إمكانية مناقشة أدلة الخصوم كلما تم المساس بمصالحهم الشخصية، و أيدت الدائرة الإستئنافية هذا الاجتهاد، و قد استندت الدائرتان في منحهما هذا الحق للضحايا إلى المادة 64 الفقرة 9 من النظام الأساسي التي تعطي الحق للدائرة الابتدائية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها للفصل في قبول الأدلة أو صلتها بالقضية، كما استندت الدائرتان في اجتهاداتهما إلى السعي نحو تحقيق غاية مفادها أنّ منح الضحية حق تقديم الأدلة و مناقشتها يساعد المحكمة على الوصول للحقيقة، بالإضافة إلى أنّ أي قرار من المحتمل صدوره ضد المتهم بإدانة أو براءته، يجعل الضحية ومثله القانوني من ذوي المصلحة الشخصية في مناقشة الشهود و تقديم أدلة الإدانة³.

6- حق المشاركة في عملية التفاوض على الإقرار.

يقصد بنظام التفاوض على الإقرار من الناحية الفقهية، دخول الإدعاء العام و المتهم أو دفاعه في اتفاق يقضي باعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، مقابل التزام الإدعاء العام بالعمل على طلب براءة المتهم أو

¹ القاعدة 91 فقرة 3/أ من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة 91 فقرة 3/ب من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص193-194، تنص المادة 64 فقرة 9 على مايلي: " يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها بمايلي : أ- الفصل في قبولها الأدلة أو صلتها...".

تعديل التهم الموجهة إليه عن طريق تخفيفها، و بالتالي التخفيف من قدر العقوبة، و يجري كل ذلك في غياب القاضي الذي سيحكم في القضية¹.

إنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على نظام التفاوض على الإقرار بشكل صريح، إلّا أنه أورد في المادة 65 فقرة 5 أنّ "المحكمة لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام و الدفاع بشأن تعديل التهم أو الإقرار بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها"².

ويرى الدكتور محمد رشيد الجاف أنّ مصطلح المناقشات الذي أوردته المادة أعلاه غير كافٍ للقول أنّ النظام الأساسي نص على نظام التفاوض على الإقرار³، و في رأينا أنّ الصياغة التي جاءت بها المادة 65 فقرة 5 كافية للقول أنّ النظام الأساسي قد نص على نظام التفاوض على الإقرار، لأنّ مضمون المادة يتوافق و تعريف نظام التفاوض على الإقرار، من حيث كونه يهدف إلى تعديل التهم بتخفيفها أو التخفيف من العقوبة بشرط اعتراف المتهم بالتهم الموجهة إليه، و من حيث أنّ هذا التفاوض يجري بعيدا عن القاضي الذي سيحكم في القضية.

أيضا بخصوص مشاركة الضحية في المناقشات التي تتم بين الإدعاء العام و دفاع المتهم، فإنّ الضحية ليس له أي حق في المشاركة في هذه المناقشات، إلّا أنّ الدائرة الابتدائية المختصة بالمحاكمة و حرصا منها على مصلحة الضحية، يمكن لها أن ترفض أي اتفاق بشأن الإقرار بالذنب يجري بين الإدعاء العام و المتهم، متى كان هذا الاتفاق يمس بمصالح العدالة التي من بينها مصلحة الضحية⁴، و من هنا يتضح أنّ الدائرة الابتدائية تنوب عن الضحية في ممارسة حقه في المشاركة في إجراءات التفاوض على الإقرار. وفي مسألة إقرار المتهم بذنبه يجوز للدائرة الابتدائية المختصة بالمحاكمة أن تلتزم بأراء الضحية أو ممثله القانوني⁵.

خامسا - حق الضحية في الطعن في الأحكام القضائية.

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة فإنّ نظام روما الأساسي قد استحدث حق الضحية في استئناف القرارات، وذلك في شقها المدني فقط، أي المتعلقة بجبر الضرر، وكذلك استئناف أوامر المصادرة

¹ محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 196.

² المادة 65 فقرة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 202.

⁴ محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 202، المادة 65 فقرة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 69 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ ينظر القاعدتين 93-139 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

والتغريم، ويتم ذلك وفق ما هو منصوص عليه في قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة¹، و لا سبيل للضحية للطعن بالاستئناف في قرارات براءة أو إدانة المتهم أو العقوبة المحكوم بها².

خاتمة

إن مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد أهم أوجه الإنصاف للضحايا وحماية حقوق الإنسان، وهو ما كرّسه نظام روما تحت ضغط منظمات الدفاع عن الضحايا وحقوق الإنسان، وقد وسّع نظام روما من إجراءات مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أمام المحكمة أثناء الجلسة المتعلقة بجبر الأضرار، ورفع جميع القيود المفروضة على مشاركته في استجواب الشهود والخبراء والمتهمين، إلاّ أنّه و بالرغم من هذه الضمانات المكفولة إلاّ أنّ هناك قصور في بعضها يسجل خلال مرحلتي تقديم المعلومات للمدعي العام و في مرحلة التحقيق، وهو ما ارتأينا إبداء بعض التوصيات بشأنهما:

- إنّ المادة 15 من النظام الأساسي لم تحدّد الأشخاص أو الجهات المخول لهم تقديم المعلومات للمدعي العام، لذلك من الأفضل لو يتم تضمين هذه المادة بندا ينص بصفة صريحة على حق الضحية في تقديم معلومات للمدعي العام بخصوص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

- النص بصفة صريحة على حق الضحية في الطّعن في قرار المدعي العام المتضمن عدم إجراء التحقيق - لضمان الحق في محاكمة عادلة وإنصاف الضحايا يفضل أن يتم الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، وإسناد مهمة التحقيق إلى القضاء كونه حارس الحقوق والحريات، وجعل سلطة الاتهام من نصيب الإدعاء العام.

- العمل على إشراك الضحايا في الإجراءات أثناء سير التحقيق لأن ذلك قد يكون حافزا لهم لتقديم المعلومات بصفتهم ضحايا مشاركين في الإجراءات أثناء سير التحقيق وبصفتهم شهود إثبات، وهذه التوصية هي كردّ على الرّأي القائل أنّ الضحية حين يكون شاهدا له دور لا يستهان به في تقديم المعلومات والبيانات اللازمة المتعلقة بالجريمة، وبذلك لا حاجة لإشراكه في الإجراءات أثناء سير التحقيق.

- العمل على تقنين القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بتاريخ 17 جانفي 2006، والقاضي بحق ضحايا الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المشاركة في إجراءات التحقيق، تقنيته ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹ ينظر يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، بدون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 453، المادة 82 فقرة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² ينظر عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 125، المادة 81 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

ا/ المراجع باللغة العربية

أولاً - الكتب

- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية و الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .
- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الاجراءات الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، بدون رقم طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، بدون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر، 2014.
- عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

ثانياً - أطروحات الدكتوراه

- بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي و الاختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

ثالثاً - المجلات العلمية

- لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

رابعاً - إعلانات دولية

- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

خامساً - الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

سادساً - لوائح المحاكم الجنائية الدولية

- لائحة قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

سابعاً - النشرات الدولية

- حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتصاراً فاتراً للضحايا، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريدريس، العدد 20، ربيع 2012.
- حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريدريس، العدد 25، ربيع 2014.

II/ المراجع باللغة الفرنسية.

Les Décisions Internationale.

- 1- Situation au darfour (Soudan), affaire le procureur C.Bahar Idriss Abu Garda ICC-02/05-02/09 , chambre préliminaire ,la cour pénale internationale,18 mai 2009.
- 2-Situation au darfour (Soudan), affaire le procureur C.Bahar Idriss Abu Garda ICC-02/05-02/09 , chambre préliminaire ,la cour pénale internationale,18 mai 2009.
- 3-Situation en république démocratique du congo, affaire le procureur C.Germain Katanga ICC-01/04-01/07, cour pénale internationale
- 4-mandat d'arrêt à l'encontre de jean – pierre bembaombo remplaçant le mandat d'arrêt décerné le 23 mai 2008 , la chambre préliminaire III ,N°: ICC-01/05-01/08 ,cour pénale internationale , le10 juin 2008.
- 5-Situation en cote d'ivoire, le procureur C. Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé , ICC-02/11-01/15 .cour pénale internationale .

Sites internet.

- 1- Elisabeth Baumgartner, Aspects de la participation des victimes a la procédure de la cour pénale internationale, P2 ,Vu sur le site : <https://www.icrc.org/re/assets/files/others/irrc-870-baumgartner-fra-final.pdf>.
- 2- affaires le procureur contre Germain Katanga et mathieu ngudjolo , P1 , vu sur le site : <https://www.ictj.org/sites/default/files/ictj-Briefing-DRC-Katanga-2014-FR.Pdf>.
- 3- Equipe de Défense de mathieu Ngudjolo,observations de la défense de Mathieu ngudjolo sur le mode de participation des victimes durant la phase préliminaire du procès pénal ,P6-7-8-15, vu sur le site : <http://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=479546>

الاسم واللقب: سميرة شاكري
الرتبة: أستاذ محاضراً
التخصص: قانون دولي إنساني
جامعة الانتماء: جامعة سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية
محور المداخلة : المحور الأول
عنوان المداخلة :

اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية

الملخص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أعظم إنجازات القرن العشرين. فهي سلاح قوي ضد الإفلات من العقاب من وجهة نظر سيادة القانون والعدالة. ومع ذلك، لكي تكون المحكمة فعالة، يجب أن يكون مجال اختصاصها على أوسع نطاق ممكن من خلال انضمام أكبر عدد ممكن من الدول لنظامها الأساسي في ظل غياب الولاية القضائية العالمية. واحتراماً لسيادة الدول وحرية الإرادة وحسن النية وغيرها من المبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة تم وضع المادة 98 من اتفاقية روما، والتي استغلتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الإفلات من العقاب. يعالج المقال مدى شرعية الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مستندة على المادة 98.

Summary:

The International Criminal Court is one of the greatest achievements of the twentieth century. It is a powerful weapon against impunity from the point of view of the rule of law and justice. However, for the Court to be effective, its jurisdiction must be as wide as possible with as many states as possible joining its statute in the absence of universal jurisdiction. In respect of the sovereignty of states, freedom of will, goodwill and other principles established in the Charter of the United Nations, Article 98 of the Rome Convention was developed, which the United States of America exploited for the sake of impunity. The article deals with the legality of the agreements concluded by the United States of America based on Article 98.

المقدمة:

شاركت الولايات المتحدة الأمريكية طوال التسعينيات في اجتماعات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع تقدم المفاوضات، و اقتراب المؤتمر الدبلوماسي لعام 1998، ازدادت الهجمات على المحكمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت كل الدلائل تشير إلى عدم رغبتها في الالتزام بإنشاء المحكمة. في عام 2002، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي كانت تهدف بالأساس إلى تعاون الدول في إنهاء الإفلات من العقاب، غير أنها استثنت بموجب المادة 98 من نظام روما الأساسي الدول الملزمة بالاتفاقيات الدولية السابقة على نظام روما الأساسي فيما يتعلق بطلبات تسليم المشتبه فيهم. لكن الولايات المتحدة الأمريكية انتهزت هذه الفرصة وقامت بالترويج للاتفاقيات الثنائية من أجل مساعدة رعاياها في الفرار من العقاب، من خلال اتفاقيات توافق عليها الدول الأعضاء وغير الأعضاء في نظام روما الأساسي بعدم تسليم المشتبه بهم الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. يتضح جلياً أن الدول الأعضاء في نظام روما قد تعارض هدف النظام الأساسي لها إذا وقعت على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 98، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية فيجوز لها أن توقع اتفاقيات المادة 98 ما لم يكن عليها

التزامات أخرى - وطنية أو دولية - تعرقلها. ومن هنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت اتفاقيات المادة 98 التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حصانة مواطنيها، مع عدد كبير من الدول تعتبر قانونية أم لا؟

تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية أن الهدف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو: وضع حيز التنفيذ كل الترتيبات الفعالة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم التي تختص بها المحكمة، وتطبيق مبدأ التكامل المعبر عنه في الديباجة وفي المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل سد الفجوة وضمان عدم الإفلات من العقاب، لكن هذه الحجج واهية لأن الاتفاقيات المبرمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تهدف في الأساس إلى تجنب رعاياها التحقيق والمحاكمة.¹

فإذا كان القانون الدولي يلزم الدول باحترام الاتفاقيات المصادق عليها، فمن واجب أعضاء نظام روما الأساسي الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليهم هذه الاتفاقية، وكذلك من واجب الدول الالتزام بالاتفاقيات المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية، فما مدى شرعية كل نوع من هذه الاتفاقيات بموجب القانون الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد الخطة التالية:

أولاً: مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالمادة 98.

ثانياً: موقف المجتمع الدولي من اتفاقيات المادة 98.

ثالثاً: نماذج اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية استناداً على المادة 98.

أولاً: مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بنص المادة 98 من اتفاقية روما

يعد السعي إلى اتفاقيات الحصانة الثنائية جزءاً من تاريخ طويل من الجهود الأمريكية للحصول على حصانة لمواطنيها من المحكمة الجنائية الدولية. منذ عام 1995 إلى عام 2000 دعمت حكومة الولايات المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ضناً منها أنه يمكن لها السيطرة على المحكمة من خلال مجلس الأمن أو توفير إعفاء من محاكمة المسؤولين والمواطنين الأمريكيين. في عام 2001 أوقفت إدارة بوش مشاركتها في اجتماعات المحكمة الجنائية الدولية، وفي 6 ماي 2002 ألغت رسمياً إدارة كلينتون توقيع نظام روما الأساسي، لأن الإدارة الأمريكية اعتقدت أنه يمكن استخدام المحكمة للمحاكمات السياسية، رغم الضمانات الوافية الواردة في نظام روما الأساسي للحماية من مثل هذا النوع من المحاكمات، فقد هدد المسؤولون الأمريكيون علناً بفرض عقوبات اقتصادية، مثل إنهاء المساعدة العسكرية، إذا لم توقع الدول على اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الحالات، بالإضافة إلى تقديمها مساعدات مالية كبيرة إلى الدول وقت توقيعها على اتفاقيات الحصانة الثنائية.²

قبل الإجابة عن مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بنص المادة 98 يجب أن نناقش مدى التزام هذه الدولة بنظام روما الأساسي كقاعدة عامة، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالتوقيع دون التصديق. مما يثير العديد من الإشكاليات أهمها: إشكالية الغرض من إنشاء المحكمة ومدى تطابقها والغرض من هذا النوع من الاتفاقات، إشكالية التوقيع والتصديق، وإشكالية تنفيذ المعاهدات المتتابعة المتعلقة بموضوع واحد.

1- الغرض من إنشاء المحكمة: يثار هذا الإشكال لأنه يجب أن يكون للمعاهدتين غرضين متضادين، وأن كان كذلك فما هو الحل القانوني؟

توصلت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1951/05/28 إلى أن الدول المتعاقدة ليست لها مصلحة خاصة بل لها مصلحة مشتركة تتمثل في الحفاظ على الأهداف السامية التي تعتبر سبب وجود الاتفاقية.¹⁵² كما تلزم المادة 18 من اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى كل الدول بعدم تعطيل المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ، إذا كانت قد وقعت المعاهدة.¹⁵³ حيث نصت المادة 18 على التزامات الدولة من خلال مصطلح "الامتناع" (الالتزام السلبي)، أي يجب على الدولة

¹ Lilian V. Faulhaber, "American Servicemembers' Protection Act of 2002", Harvard Journal on Legislation, Vol. 40, 2003, PP(537-558).

² Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, The United States and the International Criminal Court: A Complicated, Uneasy, Yet at Times Engaging Relationship, Washington University in St. Louis, Legal Studies Research Paper Series, July 2016, PP(1-27).P.3-5

الموقعة ألا تفعل أي شيء من شأنه التأثير على قدرتها على الامتثال الكامل للمعاهدة بمجرد دخولها حيز التنفيذ. ويترتب على ذلك أنه لا يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية الامتناع عن جميع الأعمال التي سيتم حظرها بعد بدء نفاذها. كما يجب ألا تقوم أي دولة بأي عمل من شأنه إبطال الغرض الأساسي للمعاهدة.¹⁵⁴

وبالرجوع إلى اتفاقية روما نجد أن الغرض الأساسي من إنشاء هذه المحكمة هو الحد من الإفلات من العقاب والذي تنصت عليه ديباجة المعاهدة: "وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم." و بالرجوع إلى الفقرة 3 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها نصت على مبدأ عدم الإفلات من العقاب.¹⁵⁵ ويعتبر هذا المبدأ قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي والتي نصت عليها المادة 53¹⁵⁶ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي نصت على أن المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تكون باطلة، وشرحت المقصود بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع، هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي." مما يؤكد التزام الدول باحترام قواعد العدالة ولا يمكن مخالفتها.

كما جاء في نص المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا أن واجب الدولة في منع الإفلات من العقاب أصبح يمثل قاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها لأنها تصنف ضمن القواعد الأمرة.¹⁵⁷ هذا وقد أكد الرئيس "Arthur Robinson" رئيس "Trinidad and Tobago": "إن مجرد وجود قانون جنائي دولي هو إشارة إلى أن الدول تدرك الحاجة إلى احترام قواعد سلوك معينة وتلتزم بذلك في سلوكها فيما يتعلق بالأفراد وكذلك الدول."¹⁵⁸

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت في 31 ديسمبر 2000 على قانون المحكمة الجنائية الدولية،¹⁵⁹ إلا أنها قادت حملة دبلوماسية لإجبار الدول على التوقيع على اتفاقيات حصانة مواطنيها ومنعهم من التوقيع على اتفاقية روما. وعليه لا يمكن للولايات المتحدة التنصل من التزاماتها الدولية بتسليم المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب بحجة الاتفاقيات الثنائية، بل هي ملزمة بكل ما جاء في هذه المعاهدة.

لكن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6 مايو 2002، عن عزمها عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويترتب على ذلك، بعد أن أوضحت عزمها على ألا تصبح طرفاً في النظام الأساسي، أنها غير ملزمة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها إعاقة هدف النظام الأساسي والغرض منه. يقول شيفر إنه بسبب مفاوضات الولايات المتحدة الوثيقة ومشاركتها النشطة خلال صياغة نظام روما الأساسي، ينبغي اعتبار الولايات المتحدة لديها نية للانضمام إلى نظام روما الأساسي، بما في ذلك المادة 98 (2).¹⁶⁰ وعليه فهي ملزمة باتفاقية روما.

2- التوقيع والتصديق: بالرجوع إلى نص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجد أنها تنص أن وسائل التعبير عن رضا المعاهدة تتمثل في التوقيع أو تبادل وثائق إنشائها أو التصديق عليها أو بالموافقة عليها أو بقبولها أو الانضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها، وهنا تبرز الأهمية القانونية للتوقيع على المعاهدة خاصة أن اتفاقية روما غير واضحة، إذ لم تحدد وسيلة واحدة للتعبير عن الرضا، حيث جاء في نص المادة 125 في الفقرة الأولى أنه يفتح باب التوقيع على جميع الدول، كما نصت على التصديق أو القبول أو الموافقة في الفقرة الثانية، بينما نصت في فقرتها الثالثة على فتح باب الانضمام.¹⁶¹ وعليه كانت المعاهدة خالية من اشتراط التصديق أو التوقيع أو الانضمام لتكون نافذة في مواجهة الدول. وهو ما لم تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه انقسم إلى قسمين للإجابة على هذا التساؤل حيث يرى الرأي الأول بوجوب التصديق رغم عدم النص عليه ويرى الرأي الثاني وهو الراجح أنه إذا لم تتضح من الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة ضرورة التصديق عليها فإن العبرة بالتوقيع.¹⁶²

وبعد تصفح نصوص اتفاقية فيينا يتضح جليا أن كلمة التراجع، أو "إلغاء التوقيع" على المعاهدة، غير موجود في اتفاقية فيينا، حيث إن الدول التي وقعت معاهدة، ولكن لا ترغب في المضي قدما معها عادة ما ترفض التصديق عليها فقط. لكن "إلغاء التوقيع" موجود كظاهرة وإذا كان حتى احتمال فعلي فلا يجب الوقوف عنده.

بعد تولي الرئيس جورج ووكر بوش منصبه في يناير 2001، أشار هو ومستشاروه إلى أنهم يعارضون أن تصبح الولايات المتحدة طرفا في نظام روما الأساسي. ومع ذلك، فإن إدارة بوش لم تقم بأول خطوة مهمة لمعارضة المحكمة الجنائية الدولية حتى العام التالي. في ماي 2002، أرسل جون ر. بولتون، وكيل وزارة الخارجية لمراقبة الأسلحة والأمن الدولي، خطابًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان يفيد بأن "الولايات المتحدة لا تنوي أن تصبح طرفا في [نظام روما الأساسي]. وفقًا لذلك، ليس على الولايات المتحدة أي التزامات قانونية ناشئة عن توقيعها في 31 ديسمبر 2000.¹⁶³

استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العديد من الحجج الواهية لتبرير الغائها التوقيع، من بينها كون اختصاص المحكمة يمس بسيادة الدول وهذا لا أساس له من الصحة حيث تطبق المحكمة مبدأ التكامل المنصوص عليه في ديباجتها وفي المادة 17 من نظامها الأساسي.

كما استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المادة 13 و 14 من المحكمة والتي من خلالهما يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها على شخص متهم، دون أن تكون كل من جنسية الجاني أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفين في النظام الأساسي، إذ يكفي انضمام واحد منهم على الأقل، وهو ما اعتبرته الولايات المتحدة محبطا أثناء عملية التفاوض.

وردا على هذا الموقف طرح السفير ديفيد شيفر، كبير المفاوضين الأمريكيين، السؤال: "والسؤال الأساسي هو هل ستكون المحكمة قادرة على مقاضاة حتى المسؤولين وموظفي الحكومة دون انضمام تلك الحكومة إلى المعاهدة أو إخضاعها بطريقة أخرى إلى اختصاص المحكمة؟ هذا شكل من أشكال الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية وهو أمر غير تقليدي إلى حد كبير في الممارسة الاتفاقية -التعاهدية - لتطبيق نظام المعاهدة على بلد ما دون موافقته. لدينا صعوبات جمة في إنشاء محكمة من هذا النوع يفترض أن يكون لها اختصاص على مواطني بلد لم يصدق على المعاهدة المنشئة للمحكمة، إلا في الحالات التي اتخذ فيها مجلس الأمن إجراءات تنفيذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم الدول الأعضاء." وقد رفض المندوبون في مؤتمر روما هذه الحجج بحجة قوية مفادها أنه عندما يأتي أجنبي إلى إقليم بلد ما، يجب أن يخضع ذلك الأجنبي لولايتها القضائية والقانونية، وفي حالة عدم احترام قوانينها، يكون عرضة للعمليات القانونية لتلك الدولة، فان كانت هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالنظام الأساسي يعتبر كجزء من مجموعة الأحكام القضائية الخاصة بها. وعليه قد تختار الدولة تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة. فالمسؤولية الجنائية مسؤولية فردية وليست حالة جنسية الشخص.¹⁶⁴

كما أرجعت الولايات المتحدة الأمريكية سبب رجوعها عن التوقيع حسب وبرت بينيت (جمهوري من يوتا)، لخوف أمريكا من فقدان الأمريكيين لحقوقهم المنصوص عليها بموجب الدستور الأمريكي، وهي حقوق غير موجودة في نظام روما منها غياب الحقوق الممنوحة للمدعى عليهم أمام المحكمة. كما عبر أعضاء الكونغرس وغيرهم من المسؤولين الحكوميين الذين يعارضون المحكمة مرارا وتكرارا عن مخاوفهم من حرمان الأمريكيين من محاكمة هيئة المحلفين، والحق في استجواب الشهود، والحماية من تجريم الذات وغيرها.¹⁶⁵

تجدر الإشارة أن معظم أعضاء نظام روما الأساسي أكدوا أن الولايات المتحدة ليس لديها ما تخشاه لأن النظام الأساسي يؤكد أن الدولة لها الحق الأساسي في محاكمة المشتبه فيه.¹⁶⁶ ظلت الولايات المتحدة تعارض باستمرار نظام روما الأساسي حتى ماي 2002، أين أخطرت الولايات المتحدة الولايات المتحدة بأنها لن تصبح طرفا في المعاهدة، على الرغم من أن الرئيس ويليام جيفرسون كلينتون قد أذن سابقا بتوقيع الولايات المتحدة. في الأشهر التالية لهذا الإخطار، استمرت معارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية في الاشتداد.¹⁶⁷

كما جاء في رد منظمة هيومن رايتس ووتش: "إن حجة الولايات المتحدة بكون الاتفاقيات الثنائية لاسيما قانون حماية الجنود الأميركيين (ASPA)، تمكنها من وقف المساعدات في حال كانت مخالفة للمصلحة الوطنية يعد باطلاً، لأن الرئيس يمكنه أن يتنازل عن تقديم أي مساعدة عسكرية على أساس "المصلحة الوطنية"، حتى لو لم يتم توقيع اتفاق".¹⁶⁸

3- تنفيذ المعاهدات المتتابة المتعلقة بموضوع واحد

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية عدة اتفاقيات دولية بموجب المادة 98 من اتفاقية روما، فمنها ما كان قبل دخول اتفاقية روما حيز النفاذ ومنها ما كان بعدها، وعليه يطرح تساؤل حول مدى شرعية تنفيذ هذه المعاهدات التي تتعلق بموضوع واحد. للإجابة على هذا التساؤل يجب الاستعانة بنص المادة 30 من اتفاقية فيينا والتي جاء فيها شرح لكيفية تنفيذ المعاهدات المتتابة والتي لها نفس الموضوع، حيث قسمتها إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى عندما تتضمن المعاهدة نصوص تؤكد في فحواها أنها خاضعة لأحكام معاهدة قد تكون سابقة أو لاحقة لها فإنها تخضع لأحكام المعاهدة السابقة أو اللاحقة، ونفس القاعدة تطبق إذا تضمنت المعاهدة ما يفرض أن يكون منسجماً مع المعاهدة الثانية سواء كانت سابقة أو لاحقة، ففي هذه الحالة تطبق المعاهدة السابقة أو اللاحقة.

الحالة الثانية تتعلق بالمعاهدة اللاحقة والتي يكون مضمونها غير منسجم مع المعاهدة السابقة، إذا تعلق الأمر بنفس الأطراف في المعاهدتين فإن المعاهدة اللاحقة هي التي تطبق.

الحالة الثالثة تتعلق بالمعاهدة اللاحقة التي لا يكون جميع أطرافها أطرافاً في المعاهدة السابقة فتطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين يتم تطبيق ما جاء في الحالة الثانية.

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

بتطبيق هذه الحالات على وضع الولايات المتحدة الأمريكية نجدها قد وقعت بعض المعاهدات المتعلقة بالمادة 98 مع الدول الأعضاء وأخرى مع الدول غير الأعضاء واتفاقيات كانت سابقة على توقيعها لاتفاقية روما وأخرى كانت لاحقة على توقيعها لاتفاقية روما.¹⁶⁹

نلاحظ أن الفقرة الأولى لا تنطبق على اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما تنطبق الحاليتين الثانية والثالثة. وعليه يكون لزاماً اللجوء إلى نص المادة 98 من أجل تحليل هذه الحالات.

تتكون المادة 98 من فقرتين تتعلق الفقرة الأولى بمعالجة العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والالتزامات السابقة عليها بموجب القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وحصانات الدولة. بينما تتعلق الفقرة الثانية بالعلاقة بين التزامات الدول الأطراف في نظام روما والتزاماتهم الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي تتطلب قبول الدولة المرسل¹⁷⁰ كشرط تقديم شخص يحمل جنسيتها إلى المحكمة.

ثار إشكال بشأن تصنيف المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية حيث ادعت أنها كلها تصب في إطار المادة 98، لحل هذا الإشكال يجب تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمعناها العادي وفي سياقها وعلى ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها حسب نص (المادة 31) من اتفاقية فيينا، إلى الحد الذي يوجد فيه أي غموض أو ستكون النتيجة واضحة أو غير معقولة،¹⁷¹ حيث يمكن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف إبرامها (المادة 32).

باستقراء نص المادة 98 نجدها تنص أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة. بتطبيق نص المادة 98 على مختلف اتفاقيات الولايات المتحدة.

فالغرض من المادة 98 من نظام روما الأساسي هو التعبير عن الالتزام بتعاون المحكمة مع الالتزامات الدولية الأخرى. وهو يتوخى طلبات المساعدة (الفقرة 1) وطلبات الاستسلام (الفقرتان 1 و 2) التي تتعلق بالحصانة الدولية: هذه الحصانة الدبلوماسية ستحمي كلاً من الأشخاص المدعويين للإدلاء بشهادتهم، والممتلكات مثل الأرشيف، وخاصة المحفوظات العسكرية المعنية

بطلبات المساعدة، والأفراد الخاضعين لأمر الاعتقال والمعنيين بطلب الاستسلام. حيث تناول المادة 98 فرضية العلاقة الثلاثية بين المحكمة ودولتين: الدولة أ هي الجهة المرسل إليها طلب التعاون من المحكمة، لكن علاقاتها بالدولة ب تمنعها من ذلك. مثل هذا الموقف يبلور اجتماع إرادتين متعارضتين: إرادة المحكمة لملاحقة فرد وإرادة الدولة ب لحماية ممتلكاتها أو رعاياها.

رغم وضوح نص الفقرة الأولى إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ادعت أنه متعلق بالاتفاقيات السابقة واللاحقة وعليه بالرجوع إلى نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تعد القاعدة العامة في التفسير يتضح أنها تعتمد على حسن النية في التفسير وألفاظ النصوص القانونية ، كما تعتمد على الديباجة والملاحق فضلاً عن النصوص بالإضافة إلى الوثائق أو الاتفاقيات أو التعاملات التي تكون لاحقة على المعاهدة. بينما نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا على الوسائل التكميلية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها في حال الغموض أو اللبس.

وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدف بهذا النوع من الاتفاقيات إلى الإفلات من العقاب، فالتفسير بالنية الحسنة غير موجود لديها وقت إبرامها للاتفاقيات، وبالرجوع إلى التفسير بالألفاظ نجده يشير إلى اعتبار الصياغة الواردة في المادة 98 (1) لا تتعلق إلا بالاتفاقات القائمة قبل التوقيع على نظام روما الأساسي أو التصديق عليه، هذا من جهة. من جهة أخرى أشارت المحكمة إلى أنه يجب على الدولة التي تستفيد من المادة 98 أن تزود المحكمة بجميع الوثائق التي تثبت وجود أدلة واثباتات قد تساعد المحكمة في التعبير عنها. كما تؤكد هذه القاعدة أن الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة، لا تتمتع بسلطة تقديرية وأن "المبادرة لتحقيق حل يجب أن تكون في المقام الأول ضمن مسؤولية المحكمة.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 98 يتضح من عباراتها أنها تتعلق بشكل ضيق من الاتفاقيات هي SOFA ، وعليه فالموضوع المدرج في نطاق المادة 98 (2) ليس مدنيًا ، بل تتعلق بالعسكريين الذين يؤدون دورهم بصفتهم دولة مرسله إلى الخارج.¹⁷² يؤكد بعض المعلقين على مواد اتفاقية روما، David A. Tallman ، أن الصياغة الواردة في المادة 98 "تشير بقوة" إلى أن هناك مجموعة أضيق بكثير من خيارات التفسير التي كانت مقصودة من هذا الفهم الذي تروج له الولايات المتحدة. من خلال فهمها لعبارة "الدولة المرسله" كما هو مستخدم في المادة 98. وأنها تمتد شخصياً فقط إلى مسؤولي الدولة، كما هو الحال مع SOFAs ، أو أيضاً للمدنيين والأشخاص الذين ترسلهم المنظمات غير الحكومية، كما أن اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية تتعارض مع متطلبات التعاون الواردة في المواد 86 ، 87 ، 89 و 90 من نظام روما الأساسي. ويضيف Tallman كذلك أن هذه الاتفاقات تتعارض مع غرض نظام روما الأساسي وموضوعه.¹⁷³

بعد هذا التفسير ، كان يجب ألا تكون هناك أي نوع من الاتفاقيات الثنائية خارج التفسير إلا أن الولايات المتحدة ودول أخرى استمرت في اعتبار اتفاقيات المادة 98 ضمن نطاق صياغة المادة 98 من نظام روما الأساسي وبالتالي لا تتعارض مع القانون الدولي.¹⁷⁴

وبالرجوع إلى نص القاعدة 195 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات¹⁷⁵ للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت بعد النظام الأساسي للمحكمة والتي نستند عليها طبقاً للمادة 32 من اتفاقية فيينا من أجل تفسير المادة 98 نجدها تنص على التعاون عندما تستفيد الدولة من هذا الحكم، فإنها لا تضع حداً لهذا الإجراء. بل يتم تعليق القضية فقط من خلال تسليم الفرد أو الممتلكات.¹⁷⁶

تتعلق الاتفاقات التي أبرمتها الولايات المتحدة بموجب المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاتفاقيات التي كانت سارية بين الدول التي هي أطراف في قانون المحكمة الجنائية الدولية قبل سريان معاهدة روما والمتعلقة بالاتفاقية هذا حسب الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فتتعلق بالاتفاقيات التي تهدف إلى تغطية اتفاقات مثل اتفاقات مركز القوات (SOFs) واتفاقات مركز المهمة (SOMs)

رغم ادعاء الولايات المتحدة أنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي وأنها غير ملزمة بتحقيق أهدافها، وأن الفقرة الثانية من اتفاقية روما لا تشمل الاتفاقات المبرمة مع الدول الأفراد العسكريين فحسب، بل تمتد إلى المسؤولين المدنيين. أوضح ديفيد شيفر-كبير المفاوضين الأمريكيين سابقاً في مؤتمر روما- ما يلي: "نجحنا في التفاوض بشأن المادة 98 في المعاهدة ، مع الحفاظ على جوهرها. حيث تم إبرام ما يقرب من 100 اتفاقية بين الولايات المتحدة وبلدان أخرى".ثم أضاف قائلاً: "لقد تفاوضنا عمداً

على عبارة "الدولة المرسله" للتأكد من أن الأميركيين الذين أرسلوا في مهمة رسمية إلى الخارج - العسكرية والدبلوماسية والإنسانية - سيحتفظون بهذه الحماية المهمة. لكن المادة 98 لم يكن القصد منها أبدا حماية الأعمال غير الرسمية، مثل تلك التي يقوم بها المرتزقة أو غيرهم ممن يتصرفون دون إذن من الولايات المتحدة الأمريكية.¹⁷⁷ لا يمكن تغطية مخالفة الاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي و لنظام روما لكي تكون هذه الاتفاقيات غير قانونية، يتعين عليها انتهاك التزام دولي يقع على تلك الدولة.¹⁷⁸ لا يمكن إذا للولايات المتحدة الأمريكية الترويج لاتفاقيات المادة 98، إلا إذا لم تكن ملزمة لا بنظام روما الأساسي ولا باتفاقية فينا لقانون المعاهدات

ثانيا: موقف المجتمع الدولي من اتفاقيات المادة 98

سنعرض مواقف بعض المنظمات الدولية لكن سنركز على موقف مجلس الأمن بالنظر إلى علاقته الوطيدة بالمحكمة. 1-موقف هيومن رايت: تقول هيومن رايتس ووتش: أدرجت المادة 98 في نظام روما الأساسي لتوفير عملية منظمة وعقلانية للتعامل مع المشتبه بهم بين الدول المتعاونة مع المحكمة. لم يكن القصد منها السماح لدولة رفضت التعاون مع المحكمة أن تتفاوض على الاتفاقيات التي تضمن الإعفاء لمواطنيها أو تقوض الأداء الفعال للمحكمة. وتضيف منظمة هيومن رايتس ووتش تمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغطا غير قانوني و لتوقيع هذه الاتفاقيات الثنائية والتي تعتبر طريقة إيجابية وبناءة للتعامل مع المخاوف الأمريكية بشأن المحكمة الجنائية الدولية.¹⁷⁹

2- الاتحاد الأوروبي: يؤكد الاتحاد الأوروبي أن انتقاد الولايات المتحدة لنظام روما الأساسي لا أساس له من الصحة ومن ثم فهو يعارض بشدة كل من سياسة الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية وكل اتفاقياتها في إطار المادة 98. كما اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفا مشتركا يعارض اتفاقيات المادة 98.¹⁸⁰

كما حذر الاتحاد الأوروبي الدول المرشحة من توقيع اتفاقيات المادة 98 بالإكراه أو حتى بالرضا ، مستندا إلى كون الاتفاقيات لا تتفق مع القانون الدولي وبالتالي غير ملزمة بالنسبة للدول الموقعة عليها. في 13 أغسطس 2002 ، ذهبت سويسرا إلى أبعد من ذلك ، معلنة رفضها للتوقيع على أي اتفاقية إعفاء.¹⁸¹

3- قرار مجلس الأمن

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة الجنائية الدولية منذ منتصف عام 2002، حيث انخرطت إدارة بوش في حملة واسعة النطاق لتقويض وتهميش المحكمة الجنائية الدولية ومنعها من أن تصبح أداة فعالة للعدالة. حيث هددت إدارة بوش بمستقبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتفاوض على الأمن، كما ضغطت على مجلس الأمن الذي أصدر القرار 1422 الذي ينص على إعفاء محدود لمدة عام لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي - ويشمل ذلك أفرادا من الولايات المتحدة - المشاركة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو العمليات المعتمدة من الأمم المتحدة.¹⁸²

وتتالت قرارات المجلس بعد ذلك منها القرارات 1487 و 1497 والتي كانت الخطوة الأولى التي اتخذتها الولايات المتحدة من أجل تحصين أفراد الولايات المتحدة العاملين في بعثات الأمم المتحدة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن تهديدات الولايات المتحدة بسحب جميع قواتها لحفظ السلام من عمليات الأمم المتحدة ما لم يتبن مجلس الأمن قرار الإعفاء من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من غير الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المشترك في مثل هذه العمليات. هذا ، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض في كل مرة يكون القرار مخالفا لمصالحها.¹⁸³ لذا يجب أن ندرس قرارات مجلس الأمن على ضوء المادة 98 من المحكمة وموقف الولايات المتحدة الأمريكية.

أ-القرار 1422: ¹⁸⁴ اعتمدته مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي طلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية الامتناع لمدة 12 شهرا عن التحقيق مع رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشترك في الأمم المتحدة ومحاكمة مرتكبها استنادا على المادة 16 من نظام روما الأساسي.¹⁸⁵

يتضح جلياً أن مجلس الأمن أفسد الغرض من المادة 16 بصرف النظر عن الجدل الدائر حول القرار 1422، حيث قصد مجلس الأمن من إصدار القرار إضعاف المحكمة من خلال تجريدها باستمرار من الولاية القضائية على متهمي القانون الإنساني الدولي المحتملين. في الوقت الذي تقوم فيه الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام الاتفاقيات الثنائية وفق المادة 98.¹⁸⁶

ب- القرار 1487: جدد مجلس الأمن القرار 1422 في عام 2003 بموجب القرار 1487، والذي سجل فيه امتناع كل من ألمانيا وفرنسا وسوريا عن التصويت، مما منع الولايات المتحدة عن السعي لتجديد ثالث بالنظر للضغوطات من طرف حلفائها والدول الأعضاء الأخرى في مجلس الأمن سنة 2004، فشلت محاولات الولايات المتحدة لتجديد ثالث للقرار في يونيو 2004، بسبب قلة الدعم من قبل غالبية أعضاء مجلس الأمن.¹⁸⁷

كما أن التوقيت كان سيئاً بشكل خاص بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بعد أن شاع صيت جرائم قواتها في العراق، مما تسبب في تحديث كوفي عنان بشكل نقدي عن قرارات تمويل الأمم المتحدة الصادرة في العامين السابقين (2002-2003). رداً عليه، سحبت الولايات المتحدة أفراداً من بعثات الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا وكوسوفو، مشيرة إلى الخطر غير الملائم على قواتها.¹⁸⁸ وهو يعتبر إساءة لقضية سيادة القانون واحترامه لأنها تهدف إلى تقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية وتشجيع الإفلات من العقاب.¹⁸⁹ والذي يعتبر مخالفاً لنظام روما.

ج- القرار 1497: أجاز مجلس الأمن في القرار 1497¹⁹⁰ إنشاء بعثة متعددة الجنسيات لفرض السلام في ليبيريا. حيث تنص الفقرة 7 من المنطوق على عدم إخضاع الأفراد الموجودين في هذه المهمة من الدول غير الأطراف إلى نظام روما الأساسي " للاختصاص القضائي الحصري "للدولة المساهمة. وبالتالي، لا يتم فصل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط عن موظفي الدول غير الأطراف، ولكن أيضاً اختصاص ليبيريا.¹⁹¹

بخلاف القرارين 1422 و 1487، اللذين أشارا صراحة إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي، فإن القرار 1497 لم يؤجل ولاية المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل إنه أنهاها بشكل دائم. فامتنعت كل من فرنسا وألمانيا عن التصويت عندما تم تجديد القرار 1487، وانتقدت هذه الدول الفقرة 7 لأنها تتعارض مع مبادئ القانون الوطني والدولي، وعلى الرغم من الشرعية المريبة للفقرة 7، فقد أدرج مجلس الأمن حكماً مماثلاً في قراره بشأن السودان.

د- القرار 1593¹⁹² بناء على توصية لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور في جانفي 2005، تم إنشاء لجنة للتحقيق عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في السودان، حيث جاء في الفقرة 6 من المنطوق ما يلي: "يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً صريحاً". يتضح مرة أخرى أنه، تم تضمين حكم الاختصاص الحصري في القرار بناء على طلب الولايات المتحدة، على الرغم من معارضته له في مجلس الأمن، وعلى الرغم من حقيقة أنه منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان، لم تساهم الولايات المتحدة إلا بشخص واحد. فكان من المفترض منع استخدام الولايات المتحدة حق النقض ضد القرار.

يحتوي القرار على العديد من السلبات:

* كان من المتوقع أن يفرض قرار مجلس الأمن الذي يحيل الوضع إلى المحكمة التزاماً على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة في التحقيق والملاحقة القضائية، غير أن القرار لا يضع هذا الالتزام على الحكومة السودانية وغيرها من أطراف النزاع في دارفور.

* استخدم القرار مصطلح "يحث" على كل الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالتعاون وهو مصطلح لا أهمية تذكر له، فالدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة في كل الأحوال بموجب المادة 86 التي تلزم الدول الأطراف "بالتعاون الكامل مع المحكمة في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم".

* نص القرار على ألا تتحمل الأمم المتحدة أي من النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالإحالة، بما في ذلك النفقات المتكبدة في التحقيقات أو الملاحقات القضائية. بدلاً من ذلك، كان عليه التقيد بالتزامه من خلال تغطية جميع التكاليف من قبل الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والدول التي ترغب في المساهمة طوعاً. وهو أمر مخالف لما جاء في المادة 115 من نظام روما الأساسي.¹⁹³ وقد أشار "ماهنوش أرسنجاني" أنه خلال مفاوضات اللجنة التحضيرية حول هذا البند، كان التزام عام بين الوفود بإلزام الأمم المتحدة بدفع مصاريف المحكمة عندما يحيل مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة. ومع ذلك، كانت الولايات المتحدة مصرة على عدم توفير الأموال للمحكمة.¹⁹⁴

وابعد من ذلك أشار القرار في الديباجة إلى وجود "اتفاقيات المادة 98 (2)". حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام قرارات مجلس الأمن في كل فرصة لإضعاف المحكمة، وهذه المرة من خلال إعطاء الشرعية لهذا النوع من الاتفاقيات الثنائية التي تشكل نوعاً آخر من حملة الولايات المتحدة ضد المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 98 من نظام روما الأساسي.¹⁹⁵ نستنتج مما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بهجوم متعدد الطبقات ضد المحكمة الجنائية الدولية من خلال الأعمال التحضيرية، التشريعات الأمريكية التي تعاقب الحلفاء الذين يدعمون المحكمة الجنائية الدولية والجهود المبذولة في مجلس الأمن الدولي لإعفاء قوات حفظ السلام الأمريكية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. شوهت هذه القرارات المذكورة أعلاه وغيرها فعالية ومصادقية مجلس الأمن باعتباره أداة خادعة لسياسة الولايات المتحدة الخارجية المعادية للمحكمة.

نظراً لأن الولايات المتحدة تقف وحدها بين حلفائها التقليديين في عدم التصديق على نظام روما الأساسي، فإن أحد الأسس المنطقية لأن تصبح الولايات المتحدة طرفاً في المحكمة هو أن المبدأ الأساسي للعدالة الدولية يستحق الدعم الدولي القوي.¹⁹⁶ ثالثاً: نماذج اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية استناداً على المادة 98.

من أجل عرض مختلف نماذج اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية كان لزاماً عرض السياسة التي انتهجتها هذه الدولة في مواجهة المادة 98 ثم عرض أنواع الاتفاقيات المبرمة استناداً على المادة 98. سياسة الدولة الأمريكية اتجاه المادة 98 من اتفاقية روما

من عام 1995 إلى عام 2000، دعمت حكومة الولايات المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أنها سعت - دون جدوى - إلى تصميم محكمة يمكن السيطرة عليها من خلال مجلس الأمن أو يمكن أن توفر إعفاء من المقاضاة للمسؤولين والمواطنين الأمريكيين. وفي 31 ديسمبر 2000، وقع السفير الأمريكي ديفيد شيفر على نظام روما الأساسي نيابة عن حكومة الولايات المتحدة أثناء إدارة كلينتون. في عام 2001، أوقفت إدارة بوش مشاركتها في اجتماعات المحكمة الجنائية الدولية، وفي 6 ماي 2002، ألغت رسمياً توقيع الولايات المتحدة على نظام روما الأساسي. منذ ذلك الحين أي من 2002 دخلت الولايات المتحدة في اتفاقيات الحصانة الثنائية (BIA)¹⁹⁷ مع أكثر من 100 دولة منحت الحصانة - من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية - للمواطنين الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم محتملة من المحكمة الجنائية الدولية في إقليم دولة طرف في روما.

ولضمان تطبيق الاتفاقيات الثنائية، أقر الكونغرس الأمريكي قانون حماية الجنود الأمريكيين "ASPA"¹⁹⁸ سنة 2002، رداً على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مبرراً ذلك أنه يخشى من استخدام المحكمة الجنائية الدولية لمضايقة واحتجاز الجنود الأمريكيين المتواجدين على الأراضي الأجنبية لأسباب سياسية بحتة. كما استخدمت أمريكا سياسة التهديد على الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة ورفضت في نفس الوقت التصديق على BIA من خلال حجب المساعدات الاقتصادية.¹⁹⁹

لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من الاتفاقيات بل أصدرت بياناً أقوى ضد المحكمة الجنائية الدولية في 13 يوليو 2004، حيث قدم عضو الكونغرس "Nethercutt" إلى مجلس النواب الأمريكي تعديلاً لمشروع قانون تخصيص العمليات الخارجية « The Foreign Operations Appropriation Bill » في ديسمبر 2004، حيث اعتمد الكونغرس تعديل Nethercutt. هذا التشريع أوسع نطاقاً بكثير من ASPA ويصرح بتوقيف أموال الدعم الاقتصادي لجميع البلدان، بما في ذلك العديد من الحلفاء الرئيسيين للولايات المتحدة، الذين صادقوا على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية لكنهم لم يوقعوا على اتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة، وهو ما يشكل تهديداً بقطع المساعدات الواسعة عن المساعدات الخارجية، بما في ذلك الأموال

المخصصة للتعاون في الأمن الدولي والإرهاب، والتنمية الاقتصادية والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وتعزيز عمليات السلام. تمت مناقشة بند Nethercutt مرة أخرى في عام 2005، وتم اعتماده في مشروع قانون الاعتمادات المشترك لعام 2006.²⁰⁰ كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذه النقطة عندما ذكرت ما يلي: "سيكون ذلك بمثابة مهزلة للقانون وخيانة للحاجة العالمية للعدالة، إذا ما سمح لمفهوم سيادة الدولة بالنجاح ضد حقوق الإنسان. لا ينبغي اعتبار الحدود بمثابة درع ضد نطاق القانون وكحماية لأولئك الذين يدوسون بالأقدام على أبسط الحقوق الإنسانية. فيما يتعلق بمسألة احتمال إساءة استخدام السلطة، كما علق القاضي لويز أربور، المدعي العام السابق لكل من المحكمتين اليوغوسلافية ورواندا، على النحو المناسب.²⁰¹

بعد أن نصب أوباما رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية في 2009، عاد إلى سياسة "المشاركة الحذرة" مع المحكمة، ربما كان أهم دليل على هذا التغيير في السياسة هو حضور وفد أمريكي رفيع المستوى في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في نوفمبر 2009 وكذلك في عام 2010، لخصت إستراتيجية الأمن القومي موقف الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية من خلال قولها: "... وسوف نحمي موظفي الولايات المتحدة دائما، نحن نتعامل مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن القضايا المتعلقة بتعزيز المصالح والقيم الأمريكية، بما يتوافق مع متطلبات القانون الأمريكي ونؤيد محاكمة المحكمة الجنائية الدولية لتلك الحالات".²⁰²

وعليه فقد كانت إدارة أوباما "مستعدة لدعم محاكمات المحكمة وتقديم المساعدة استجابة لطلبات محددة من المحكمة الجنائية الدولية بما يتوافق مع القانون الداخلي الأمريكي، عندما يكون ذلك في مصلحة الولايات المتحدة الوطنية. تم التعبير على هذه السياسة باستمرار من خلال بيانات استراتيجية الأمن القومي الأمريكية وفي المؤتمر الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تعد الولايات المتحدة تتبع كثيرا اتفاقيات المادة 98. رغم أنها لا تقدم أي دعم مالي مباشر للمحكمة، فقد قدمت المساعدة للحكومات التي تتابع الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية، مثل الجهود الأوغندية للقبض على جوزيف كوني وغيره.²⁰³ على الرغم من أن إدارة أوباما زادت بشكل ملحوظ من الجهود الأمريكية لإنهاء الإفلات من العقاب من الجرائم الدولية من خلال عمل وزارة الخارجية وغيرها من الوكالات، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى مواجهة القوانين التي تعزل البلاد عن المكونات الرئيسية لإطار العمل الدولي لمنع الجرائم ولإيقاف الإفلات من العقاب.²⁰⁴

أعلنت المدعية العامة لدى محكمة الجنايات الدولية "فاتو بنسودا" سنة 2017 أنها ستطلب من هيئة المحكمة السماح لها بفتح تحقيق في جرائم حرب محتملة ارتكبت خلال الحرب بأفغانستان وقد تطلال الجيش الأمريكي. فأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها ألغت تأشيرة فاتو بنسودا التي تحمل الجنسية الغامبية بسبب احتمال فتحها تحقيقا في عمليات الجنود الأمريكيين بأفغانستان. إلا أنه في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2017، طلب المدعي العام الحصول على إذن من قضاة الإجراءات التمهيدية لبدء التحقيق في جرائم الحرب المزعومة والجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالنزاع المسلح في جمهورية أفغانستان الإسلامية منذ 1 أيار / مايو 2003، وكذلك فيما يتعلق بالجرائم المماثلة المتعلقة بالنزاع المسلح في أفغانستان الذي يُزعم أنه ارتكب في إقليم دول أخرى أطراف في نظام روما الأساسي منذ 1 يوليو 2002.²⁰⁵

إلا أنه في يوم 12 أبريل 2019، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بالإجماع طلب المدعي العام المضي قدما في التحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على أراضي جمهورية أفغانستان الإسلامية. كما قرر القضاة أن التحقيق في الوضع في أفغانستان في هذه المرحلة لن يخدم مصلحة العدالة.²⁰⁶

مما سبق نجد أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية، معادي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنواع الاتفاقيات بموجب المادة 98.

*اتفاقيات حسب المادة 1/98

تعتمد BIA على ما نصت عليه المادة 98 من النظام الأساسي التي جاء فيها أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة".²⁰⁷

1. الاتفاقيات المتبادلة عندما يتفق الطرفان على عدم تسليم مواطني كل منهما الآخر ، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون الحاليون والسابقون والعسكريون والموظفون الآخرون ، إلى المحكمة الجنائية الدولية (دون موافقتهم) ؛
2. الاتفاقات الانفرادية عندما توافق الدولة الثانية على عدم تسليم الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة الولايات المتحدة - ولكن في الوقت نفسه ، يمكن للولايات المتحدة أن تفعل ذلك بالولاية الأخرى ؛ و
3. الاتفاقيات الخاصة بالدول التي ليست عضواً في نظام روما الأساسي ، والتي تنص على موافقتها على عدم التعاون مع دولة ثالثة في الجهود المبذولة لتسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بالنوع الثالث الاتفاقية التي تتعلق بالدول التي لم توقع على نظام روما ولم تصادق عليه وتشمل فقرة أو بند ينص على عدم التعاون مع مساعي الدولة الثالثة من أجل تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتعد تيمور الشرقية أول من وقع هذا النوع من الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية في 26 أوت 2002.

استخدمت أمريكا تهديد ASPA لتشجيع الدول الأخرى على الانضمام إليها في اتفاقيات المادة 98 الثانية، والتي بموجبها لن يُسمح للدول بتسليم مواطني الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية. بحلول منتصف أوت 2002، وقعت كل من رومانيا وإسرائيل على الاتفاقيات الثنائية، وكانت إدارة بوش تضغط من أجل زيادة عدد الدول الموقعة.²⁰⁹

اتفاقيات بموجب الفقرة 2 من المادة 98

الولايات المتحدة طرف في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتناول وضع القوات المسلحة الأمريكية أثناء وجودها في بلد أجنبي. لا تعتبر SOFA اتفاقية دفاع متبادل أو اتفاقية أمنية ، وعموماً لا تسمح بتدريبات أو أنشطة أو مهام محددة. SOFAs هي وثائق وقت السلم، وبالتالي لا تتناول قواعد الحرب، أو قوانين النزاع المسلح، أو قوانين البحار.

اتفاقات مركز القوات (SOFAs) هي اتفاقيات يتم إبرامها عندما تستضيف إحدى الدول "الدولة المضيفة" القوات العسكرية لدولة أخرى "الدولة المرسل". هذه الاتفاقات تحكم تقسيم الولاية بين الدول المرسل والدول المضيفة عندما يتورط أفراد القوات المسلحة في سلوك إجرامي. حيث يحكم هذا النوع من الاتفاقات ثلاث مبادئ أساسية هي الحصانة الوظيفية لقوات الدولة المرسل، احترام قانون الدولة المستقبلة والالتزام بالصلاحيات المحدد.

تحدد هذه الاتفاقات، التي يشار إليها عادةً باسم "اتفاقيات وضع القوات" (SOFA) ، الإطار الذي يعمل بموجبه الأفراد العسكريون الأمريكيون في بلد أجنبي. توفر SOFAs حقوقاً وامتيازات للأفراد المشمولين بالتغطية أثناء وجودها في ولاية أجنبية وتتعامل مع كيفية تطبيق القوانين المحلية للولاية القضائية الأجنبية على موظفي الولايات المتحدة . قد تتضمن SOFAs العديد من القواعد القانونية، ولكن القضية الأكثر شيوعاً التي يتم تناولها هي الدولة التي قد تمارس الولاية القضائية الجنائية على أفراد الولايات المتحدة. ففي حالة ارتكاب جريمة حسب قوانين أي من الدول المرسل أو المضيفة، سيكون هناك اختصاص متزامن. ومع ذلك، تُمنح الولاية القضائية الأولية للدولة المرسل التي يرتكب فيها أفراد من الدولة أو الأفراد المرتبطون بالجرائم في الدولة المرسل الجرائم أثناء أداء الواجب الرسمي، أو عندما تُرتكب الجرائم ضد أفراد أو ممتلكات عسكرية. الدولة المضيفة لها اختصاص أساسي على جميع الجرائم الأخرى. لا ينبغي الخلط بين الاختصاص القضائي الأساسي والاختصاص القضائي الحصري.²¹⁰ إذا امتنعت الدولة ذات الاختصاص القضائي الأساسي عن ممارستها ، فلا شيء يمنع الدولة الأخرى من التدخل فيها. وعلاوة على ذلك ، يمكن التنازل عن الولاية القضائية الأولية لصالح الدولة الأخرى على أساس مخصص.²¹¹

يتضح جلياً أن المادة 98 (2) قد أدرجت في نظام روما الأساسي لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب SOFAs، ففي حالة وجود مثل هذه الاتفاقات، تمتنع المحكمة عن مطالبة دولة طرف بتسليم الفرد المعني، ويتوقف تطبيق SOFA في حالة النزاع المسلح بين أطرافها SOFA.²¹²

غالباً ما يتم تضمين SOFAs، إلى جانب أنواع أخرى من الاتفاقات العسكرية، كجزء من ترتيب أمني شامل مع دولة معينة. لأن SOFA لا تشكل بنفسها ترتيباً أمنياً ، تعتبر الولايات المتحدة حالياً طرف في أكثر من 100 اتفاقية يمكن اعتبارها SOFAs.²¹³

تتعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية للولايات المتحدة مع لغة المادة 98 نفسها. تسعى الاتفاقيات المقترحة إلى تعديل شروط معاهدة المحكمة الجنائية الدولية من خلال حذف مفهوم "الدولة المرسلّة" بشكل فعال من المادة 98 (2) ؛ يشير هذا المصطلح إلى أن لغة المادة 98 (2) تهدف إلى تغطية SOFAs واتفاقيات مركز المهمة (SOMAs) وغيرها من الاتفاقيات المماثلة. تعكس SOFAs و SOMAs تقسيم المسؤولية عن فئة محدودة من الأشخاص الذين يتم إرسالهم عن عمد من بلد إلى آخر ويحددون بعناية كيفية معالجة أي جرائم يرتكبونها. علاوة على ذلك ، لا تضمن الاتفاقيات أن تحقق الولايات المتحدة ، وإذا لزم الأمر ، في التحقيق في الجرائم المزعومة. لذلك ، فإن نية اتفاقيات الحصانة الثنائية الأمريكية هذه تتعارض مع الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ضمان معالجة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إما على المستوى الوطني أو من قبل هيئة قضائية دولية.²¹⁴

باستثناء حالة SOFA المتعددة الأطراف بين الولايات المتحدة ودول منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ، فإن SOFA تخص كل دولة على حدة وتكون في شكل اتفاقية تنفيذية، تعمل كل من وزارتي الخارجية ووزارة الدفاع على العمل معا لتحديد الحاجة إلى اتفاقية SOFA مع دولة معينة والتفاوض على شروط الاتفاقية.²¹⁵

حلف شمال الأطلسي SOFA هو SOFA الوحيد الذي أبرم كجزء من معاهدة، ووافق مجلس الشيوخ على التصديق على SOFA الناتو في 19 مارس 1970 ، رهنا بالتحفظات مفادها أن لا شيء في الاتفاقية يقلل أو يختصر أو يغير حق الولايات المتحدة في حماية أمنها الخاص عن طريق استبعاد أو إزالة الأشخاص الذين يعتبر وجودهم في الولايات المتحدة ضارًا بسلامتها أو أمنها، وأنه لا يُسمح للشخص الذي يعتبر وجوده في الولايات المتحدة ضارًا بسلامته أو أمنه بالدخول إلى الولايات المتحدة أو البقاء فيها.²¹⁶ خاتمة :

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى الحد من الإفلات من العقاب. لكنها احتراماً لمبدأ سيادة الدول أدرجت المادة 98 في نظامها والتي تنقسم إلى فقرتين، تعلقت الفقرة الأولى بإعفاء الدولة من التزام التسليم إذا كانت قد أبرمت اتفاقيات الحصانة قبل التوقيع على اتفاقية روما وهذا عملاً بما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية طبقت على الاتفاقيات السابقة واللاحقة مع الدول.

أما الفقرة الثانية فرغم ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إلغاء كلمة "الدولة المرسلّة" إلا أنها بقيت في النظام الأساسي لروما، وعليه فالمقصود من هذه الفقرة هو سقوط التزام الدولة التي أبرمت اتفاقيات مركز القوات وهذا عملاً بما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي.

خلاقاً لتأكيدات المسؤولين الأمريكيين رفيعي المستوى بأن الولايات المتحدة ستحترم حق الدول الأخرى في دعم المحكمة الجنائية الدولية، فقد استخدمت إدارات الولايات المتحدة الأمريكية أساليب القسر الأساسية في محاولة لتأمين الحصانة من المحكمة الجنائية الدولية. كما هدد المسؤولون الأمريكيون علناً بفرض عقوبات اقتصادية بموجب قانون حماية الجنود الأمريكيين من خلال إنهاء المساعدة العسكرية والاقتصادية إذا لم توقع الدول على اتفاقيات الحصانة. علاوة على ذلك، تم عن تقديم حزم مالية كبيرة للدول الموقعة.

تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم المادة 98 بفقرتها، حيث أبرمت اتفاقيات حصانة ثنائية بعد التوقيع على اتفاقية روما مع الدول الأعضاء في نظام روما وغير الأعضاء فيه. كما وسعت من تفسير الفقرة الثانية وهو ما يعتبر مخالفاً للقانون الدولي متجاوزة بذلك من النطاق المناسب لها من ناحيتين: تنطبق على جميع مواطني الولايات المتحدة بدلاً من حصرها على الجنود المرسلين من طرف الحكومة في إطار اتفاقيات مركز القوات (SOFAs).

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهجوم متعدد الطبقات ضد المحكمة الجنائية الدولية من خلال الأعمال التحضيرية، التشريعات الأمريكية التي تعاقب الحلفاء الذين يدعمون المحكمة الجنائية الدولية والجهود المبذولة في مجلس الأمن الدولي لإعفاء قوات حفظ السلام الأمريكية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

توجد العديد من العقوبات السياسية الهائلة أمام مساءلة الأمريكيين عن ارتكاب جرائم ضد المحكمة الجنائية الدولية من قبل أشخاص أمريكيين. لهذا السبب، لا تزال الولايات المتحدة تتمتع بعلاقة غير واضحة مع المحكمة الجنائية الدولية قريبة للرفض، ومن المرجح أن تفعل ذلك لبعض الوقت. شوهت قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار المادة 16 و2/98 من اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه وغيرها فعالية ومصداقية مجلس الأمن باعتباره أداة خادعة لسياسة الولايات المتحدة الخارجية المعادية للمحكمة. التوصيات:

يشكل المجتمع المدني "شعب" الأمم المتحدة وضمير المجتمع الدولي، لذا لابد من تشجيع دور المجتمع المدني في التوعية بالمحكمة الجنائية الدولية فهو الوحيد الذي مارس دورا حاسما في حشد الرأي العام لصالح المحكمة سابقا. لذا يجب أن يستمر في حملته حتى يكون هناك مصادقة شبه عالمية على اتفاقية روما وتوقف عن إبرام اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية إلا في الإطار القانوني للمادة 98.

يجب أيضا أن تظل المحكمة متيقظة لضمان وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي وعدم انتهاكها لتلك الالتزامات، كما حدث فيما يتعلق باتفاقيات الحصانة الثنائية التي أبرمها البعض مع الولايات المتحدة. يتعين على الدول الأعضاء في كل من نظام روما الأساسي واتفاقية فيينا أن تأخذ في الاعتبار المادة 31 من اتفاقية فيينا، والتي تؤكد أن الدولة العضو في المعاهدة لا يمكن أن تفسد هدفها. الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والموقعة على اتفاقية فيينا ستكون ملزمة أيضا بعدم مخالفة نظام روما الأساسي من خلال إبرام اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية. المراجع :

¹ - الفتوى الصادرة بتاريخ 1951/5/28 على آثار التحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بناء على طلب الجمعية العامة في 1950/11/16 والتي أكدت محكمة العدل الدولية في هذا الفتوى على حظر التحفظات التي تخالف طبيعة وموضوع المعاهدة ¹ - تنص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: "الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ تلزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو (ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر."

¹ - Crawford, James & Philippe Sands and Ralph Wilde, "In the Matter of the Statute of the International Criminal Court and in the Matter of Bilateral Agreements Sought by the United States under Article 98(2) of the Statute; Joint Opinion", written on behalf of the Lawyers' Committee on Human Rights and the Medical Foundation for the Care of Victims of Torture. Found on Human Rights First webpage, 5 June 2003. in:

<http://www.iccnw.org/documents/SandsCrawfordBIA14June03.pdf>

http://www.humanrightsfirst.org/international_justice/Art98_061403.pdf Read 11 April 2007, P. 24.

¹ تنص الفقرة الثالثة من اتفاقية روما : وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ¹ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

وآخرين [National Commissioner of the South African Police Service v the Southern African Human Rights Litigation Centre and Others, Judgment of 30 October 2014 of the South African Constitutional Court, 4. para at) CC (1428 BCLR) 12 (2014

¹ Daniel D Ntanda Nsereko, Op.Cit.P.113

¹ -Eric M. Meyer, "International Law: The Compatibility of the Rome Statute of the International Criminal Court with the U.S. Bilateral Immunity Agreements Included in the American Service members' Protection Act" in *Oklahoma Law Review*, Vol. 58, (2005).PP(96-133).

¹ Scheffer, David J, "Article 98(2) of the Rome Statute: America's Original Intent" in *Journal of International Criminal justice*, May (2005), Vol. 3, No. 2p 333.

¹ - المادة 125 من معاهدة روما : "التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
1-يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما , بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز / يوليه
1998، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما , بوزارة الخارجية الإيطالية , حتى 17 تشرين الأول / أكتوبر
1998، وبعد هذا التاريخ ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر
2000.

2-يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة , وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى
الأمين العام للأمم المتحدة."

3-يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول , وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
¹-محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 44-43

¹ -Eric M. Meyer, *Op.Cit.*P.120

¹ - Jordan J. Paust, "The U.S. and The ICC: No More Excuses", Washington University Global Studies Law Review, Volume 12 Issue 3 Th International Criminal Court At Ten (Symposium) 2013, PP(563-580).P.570
-Daniel D Ntanda Nsereko, *Op.Cit* P.109.

¹ Lilian V. Faulhaber *Op.Ci*-P.550

¹ - Ibid, P.548-549.

¹ Eric M. Meyer, *Op.Ci*-P.106

¹ HUMAN RIGHTS WATCH, Bilateral Immunity Agreements, June 20, 2003, document provides a summary of the bilateral negotiations occurring around the world as part of U.S. efforts to undermine the ICC.at:https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2003.06_US_Bilateral_Immunity_Agreements.pdf

¹ - Tallman, David A., "Catch 98(2): Article 98 Agreements and the Dilemma of Treaty Conflict" in *Georgetown Law Journal*, Vol. 92, June 2004,PP(1033-1056),PP. 1048-1049.

¹ - الدولة المرسله هي الدولة التي ترسل قواتها في إطار اتفاقية أو اتفاق إلى دولة ثالثة لأغراض عسكرية محضة

¹ - James Crawford SC, Philippe Sands and Ralph Wilde, *Op.Cit*.

¹ - Scheffer, David J., "Original Intent at the Global Criminal Court", in Wall Street Journal Europe.

September 20, 2002, found at <http://www.iccnw.org/documents/09.20.02-UNAUSA-WSJ-A98OpEd.pdf>
Read 20 April 2007.P.17

See also: S. Zappala, « The reaction of the US to the entry into force of the ICC Statute : Comments on UN SC resolution 1422 (2002) and Article 98 Agreements », *JICJ*, 1 (2003), p. 125.

¹ - Tallman, David A, *Op.Cit.*.P.1046.

¹ - Meyer, Eric M, PP. 110-111.

¹ - المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

¹ - Anne-Laure Chaumette, **Commentaire de l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale**, 2017. ffal-01483706f Soumis le 12 mars 2017.P.5

¹ Daniel D Ntanda Nsereko, *Op.Cit*.

¹ - Tallman, David A., *Op.Cit.*,PP. 1048

¹ RIGHTS WATCH, *Op.Cit*.

¹ Council of the European Union, "Council Common Position 2003/444/CFSP of 16 June 2003 on the International Criminal Court" in *Official Journal L 150, 18/06/2003* Found at:
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:32003E0444>

¹ Lilian V. Faulhaber *Op.Cit*,P.555-556

¹ - HUMAN RIGHTS WATCH ,*Op.Cit*.

¹ -Hugh King,Immunities and Bilateral Immunity Agreements: Issues Arising from Articles 27 and 98 of the Rome Statute,New Zealand Journal of Public and International Law, (Nov 2006) ,Volume 4 Issue 2, PP(296-310)P.290

¹-القرار رقم 1422 لمجلس الأمن الذي اتخذه في جلسته 4572، المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2002 متاح على الموقع:
[https://undocs.org/ar/S/RES/1422\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002))

¹ - المادة 16 من اتفاقية فيينا للمحكمة الجنائية الدولية في روما 17 جويلية 1998. : " إرجاء التحقيق أو المقاضاة"
لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

¹ - Daniel D Ntanda Nsereko, *Triggering*, *Op.Cit*,P.118

¹ Ibid,P.119

¹ - Hugh King, *Op.Cit*, P.291-292.

¹ - Daniel D Ntanda Nsereko, *Triggering* *Op.Cit*.P.118

¹-قرار مجلس الأمن رقم 1497 لسنة 2003 الذي اتخذه في جلسته 4803 المنعقدة بتاريخ 1 أوت 2003 متاح على الرابط

¹ - الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن 1497 لسنة 2003: "يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة"

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 الذي اتخذته في جلسته 5158 المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2005. يمكن الحصول عليه من خلال الموقع : [https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))

¹ - المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية: أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف. ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنًا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن."

¹ - Hugh King, Op.Cit,P.296

¹ - The coalition for the international criminal court, **Questions & Answers US, BILATERAL IMMUNITY AGREEMENTS OR SO CALLED "ARTICLE 98" AGREEMENTS**.at: http://www.iccnw.org/documents/FS-BIAs_Q&A_current.pdf

- Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, The United States and the International Criminal Court: A Complicated, Uneasy, Yet at Times Engaging Relationship, Washington University in St. Louis, Legal Studies Research Paper Series, July 2016, PP(1-27).P.4-6

¹ - Lilian V. Faulhaber, Op.Cit, PP(537-558).-P.554

¹ BIA is an acronym for the word Bilateral Immunity Agreements

¹ American Servicemembers' Protection Act, The American Journal of International Law, Vol. 96, No. 4 (Oct., 2002), PP(975-977).

American Servicemembers' Protection Act

(Title II of Public Law 107-206, approved Aug. 2, 2002).at :

<https://legcounsel.house.gov/Comps/aspa02.pdf>

¹ - Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, Op.Cit.P.5

¹ - لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على موقع التحالف على شبكة الإنترنت للمحكمة الجنائية الدولية في www.iccnw.org/documents/usandtheicc.html

¹ Daniel D Ntanda Nsereko, Op.Cit,P.116-117

¹ - Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, Op.Cit.P.8

¹ - Ibidem

¹ - Julian Bava and Kiel Ireland, The American servicemembers protection act: Pathways to and Constraints on U.S. Cooperation with the International Criminal Court at: <https://law.stanford.edu/publications/the-american-servicemembers-protection-act-pathways-to-and-constraints-on-u-s-cooperation-with-the-international-criminal-court/>

¹ Pre-Trial Chamber II of ICC, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan

-02 / 17-33, 12 April 2019, available in : <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/17-33>

¹ ICC judges reject opening of an investigation regarding Afghanistan situation, ICC-CPI-20190412-PR1448, available in : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448>

¹ - Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, Op.Cit.,P.5

¹ - Meyer, Eric M.Op.Cit.,P.116

¹ Lilian V. Faulhaber , ,Op.Cit ,PP(537-558).-P.554

¹ - على سبيل المثال ، انظر المادة السابعة من SOFA الخاصة بحلف الناتو

A titre d'exemple, voir l'article VII du SOFA de l'OTAN : « 1. a) Les autorités militaires de l'Etat d'origine ont le droit d'exercer sur le territoire de l'Etat de séjour les pouvoirs de juridiction pénale et disciplinaire que leur confère la législation de l'Etat d'origine sur toutes personnes sujettes à la loi militaire de cet Etat » et « 2. b)

Les autorités militaires de l'Etat d'origine ont le droit d'exercer une juridiction exclusive sur les personnes soumises aux lois militaires de cet Etat, en ce qui concerne les infractions punies par la législation de l'Etat d'origine, notamment les infractions portent atteinte à la sûreté de cet Etat mais ne tombant pas sous le coup de la législation de l'Etat de séjour »-Anne-Laure Chaumette, **OpCit.,P.5**

¹ - Hugh King, Op.Cit, P.289

¹ -The coalition for the international criminal court, **Questions & Answers US, BILATERAL IMMUNITY AGREEMENTS OR SO CALLED “ARTICLE 98” AGREEMENTS**.at:

http://www.iccnw.org/documents/FS-BIAs_Q&A_current.pdf

¹ R. Chuck Mason,status of Forces Agreement (SOFA):What Is It, and How Has It Been Utilized?, CRS Report for Congress, Prepared for Members and Committees of Congress, March 15, 2012, P.2

¹ - The coalition for the international criminal court, **Questions & Answers US, BILATERAL IMMUNITY AGREEMENTS OR SO CALLED “ARTICLE 98” AGREEMENTS**.at:

http://www.iccnw.org/documents/FS-BIAs_Q&A_current.pdf

¹ R. Chuck Mason,statusOp.Cit., P.5

¹Ibid.P.3

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي .

اللقب: بن ويراد
الجنسية: جزائرية

الاسم: خيرة
البلد: الجزائر

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه سنة ثانية

التخصص: القانون الدولي الجنائي

المؤسسة المستخدمة: جامعة مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية ابن باديس

رقم الهاتف: 0782894878

البريد الإلكتروني: benouired.kheira@gmail.com

عنوان محور المداخلة: المحور الأول " الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

عنوان موضوع الورقة البحثية: العقوبة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ملخص:

تعتبر العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون، لكن هذه العقوبة لم تحظ بقدر من الوضوح والتحديد إلا بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك راجع إلى أن غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم تقنينها إلا بموجب نظام روما الأساسي. على الرغم من الدور الذي أبداه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تكريس آلية العقاب، إلا أنه يظهر في العديد من الجوانب قصور و إغفال عن أهم التفاصيل المهمة، وهو ما قد يقلل من حظوظ المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهدافها بخصوص مكافحة الجريمة الدولية وتكريس العدالة الدولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية- العقوبة الجنائية الدولية – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

resumé:

Le châtement est considéré comme l'image typique du châtement pénal international, car il résulte de la violation des dispositions de cette loi, mais ce châtement n'a acquis un certain degré de clarté et de précision qu'après la publication du statut de la Cour pénale internationale, en raison au fait que la plupart des dispositions du droit pénal international n'ont été codifiées qu'en vertu du statut de la Cour pénale internationale Rome primaire.

Malgré le rôle joué par le Statut de la Cour pénale internationale dans la pérennisation du mécanisme de sanction, il apparaît à bien des égards une lacune et une omission des détails les plus importants, ce qui peut réduire les chances de la Cour pénale internationale d'atteindre ses objectifs en matière de lutte contre crime international et établissement de la justice internationale.

Mots clés:

Cour pénale internationale - Sanction pénale internationale - Statut de la Cour pénale internationale

مقدمة:

يعد إنشاء قضاء جنائي دولي خطوة هامة في إقامة عدالة جنائية دولية، حيث أنه بعد الكثير من المحاولات والمداولات تم إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي 01 جويلية 2002، دخل النظام حيز النفاذ، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ضمانا لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، عن طريق ضمان توقييع الجرائم على مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم الإفلات من العقاب .

المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الرئيسية اليوم المعول عليها في التصدي للجرائم الدولية، وإحقاق العدالة الجنائية الدولية بما تضمنه نظامها الأساسي، هذا الأخير الذي انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم العقوبة الجزائية الدولية، وعلى تكييفها في نظام روما الأساسي، ومن جهة أخرى ندرس أنواع العقوبات حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وإلى تقديرها وكذا انقضاءها.

نعتمد خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي فيما تتطلبه أجزاء الدراسة من تعريفات ومفاهيم وأنواع ، وكذلك على المنهج التحليلي فيما يخص تقييم السياسة العقابية المنتهجة من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دراستنا سوف تقوم على الطرح التالي: كيف كَيّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبة الجزائية الدولية وما هي أنواعها؟.

نجيب على هذا الطرح اعتمادا على الخطة التالية:

المبحث الأول: تكييف العقوبة الجزائية الدولية في نظام روما الأساسي

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة الجزائية الدولية

المطلب الثاني: شرعية العقوبة الجزائية الدولية

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي وأهدافها

المطلب الأول: أنواع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: أهداف العقوبة في القانون الدولي الجنائي

المبحث الثالث: تقدير وانقضاء العقوبة الجزائية الدولية

المطلب الأول: تقدير العقوبة

المطلب الثاني: انقضاء العقوبة

المبحث الأول: تكييف العقوبة الجزائية الدولية في نظام روما الأساسي

خلال هذا الجزء الأول من الدراسة نقوم بتعريف العقوبة ومفهومها في نظام الأساسي (مطلب أول)،

وكذلك نقف عند شرعيتها (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة الجزائية الدولية

الفرع الأول: تعريف العقوبة

لغة: العقوبة في اللغة هي اسم للفعل عاقب، نقول عوقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع أي كافأه، والعقاب هو المجازاة بفعل السوء وأخذ الذنب، أي أن العقوبة تكون نتيجة القيام بفعل ما. أما اصطلاحا نجد تعريف محمد أبو عونين: " هي كل فعل يؤدي إلى إحداث ألم نفسي أو جسمي للإنسان بغرض إصلاح الأحوال ".¹

كما نجد حنين سيد يعرفها على أنها: " كل فعل يرمي إلى ردع الجريمة ومخالفة القانون والشرع".¹

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة الجزائية الدولية

يدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذو فكرة عقابية، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه: " إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع"، ويعرفه الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم أنه: " كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكه".

وكقاعدة عامة يعد الجزاء الركيزة الأساسية التي تقوم عليها القوانين من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعدهما، فهو يجعل القاعدة القانونية محلا للاحترام والاتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، وهو عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام.

وفي مجال القانون الدولي تعتبر أيضا العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون.²

الفرع الثالث: العقوبة في نظام روما الأساسي

عند الإطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده لم يتطرق لتعريف العقوبة وإنما نص عليها في كثير من المواد، منها المادة 1/71 التي تنص على أنه: " للمحكمة أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا..."، والمادة 1/78 بقولها: " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان..."، بالإضافة إلى نص المادة 23 بقولها: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، وهو ما يعني أن نظام روما الأساسي لا يعاقب أي شخص مهما كان فعله، إلا إذا كان هذا النظام ينص على وجوب عقابه، وهو ما يثبت أن العقوبة تكون نتيجة فعل وقانون يجرم ذلك الفعل.

كما تنص المادة 2/25 على أنه: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون

مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".¹

¹ مراد كواشي، تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 03، جامعة وهران 02، 16 جوان 2020، ص 416.

² ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 46، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2016، ص 448.

المطلب الثاني: شرعية العقوبة الجنائية الدولية

يفترض مبدأ شرعية العقوبة أنه لا يمكن معاقبة أي شخص إلا إذا كان هناك نص قانوني يقرر ذلك وإلا تكون العقوبة قد حددت بأثر رجعي، تؤكد مختلف النصوص الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ. يهدف مبدأ شرعية العقوبة إلى رسم حدود ووضع قيود لسلطة الدولة وإعطاء ضمانات لمنع التعسف الذي يمكن أن يحول العدالة الجنائية الدولية إلى وسيلة للقمع السياسي، يمكن تفعيل هذا المبدأ من تقليل الاختلافات ويمنع من تسييس الهيئات ويساهم في إرساء عدالة جنائية دولية تتصف بالمصداقية وعدم الانحياز والاستقلالية، يجد هذا المبدأ تطبيقه في كل مراحل المحاكمة أثناء التوصيف القانوني للأفعال وأثناء تحديد العقوبة.²

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الواردة في نظام روما الأساسي وأهدافها

يقتصر هذا الجزء الثاني من الدراسة على أهداف العقوبة الجنائية الدولية من جهة (مطلب أول)، ومن جهة أخرى أنواع العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول: أهداف العقوبة في القانون الدولي الجنائي

العقوبة الجنائية الدولية بوجه عام تهدف إلى:

تحقيق الإيلام: يحتل الإيلام مكانة هامة في نظام القمع الجنائي، حيث يبقى الإيلام أهم أهداف العقوبة لكن من دون قصر هدف العقوبة على ذلك فقط، ولا يجب أن يتخذ الإيلام كوسيلة للانتقام، بل كتعبير عن سخط وحنق المجتمع الدولي أمام هذه الأفعال اللاإنسانية، وكوسيلة لتحقيق المصالحة وذلك بإعادة الأمن والسلم.

تحقيق الردع: أي أن النظام القانوني ينظر إلى المستقبل أكثر من الحاضر ويهدف إلى الوقاية من الاقتراف المستقبلي للجريمة أو العودة إليها، ويجب أن تكون العقوبة واضحة للجميع وفعالية، وقد كان مجلس الأمن بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يهدف إلى وضع حد للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال جعل هذه المحاكم وسيلة ردع للارتداد عن ارتكاب جرائم جديدة.

إعادة تأهيل المدان: ترتبط استعادة أي مدان من اعتبارات إعادة التأهيل والإدماج بحسب الدور الإجرامي الذي لعبه هذا المتهم، فإذا لعب دورا كبيرا كونه كان في منصب القيادة العسكرية فإن عقوبة الحبس من الأفضل بل يجب أن تكون طويلة المدة، وبالتالي لا مجال للحديث عن أي إعادة تأهيل أو إدماج، في حين إذا كان الأمر متعلق بالمنفذ ولاسيما إن كان صغير السن وكانت المدة قصيرة فالأفضل توفير إعادة التأهيل والإدماج.³

¹ مراد كواشي، المرجع السابق، ص 417.

² سالم حوة، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 36.

³ ريم بوطجة، المرجع السابق، ص 449.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يطلق على هذا النوع من العقوبات كذلك بالعقوبات الماسة بالحرية، حيث تتضمن إما حرمان المحكوم عليه عن حريته بإيداعه السجن، وإما تضييق نطاق حريته في الحركة والتنقل،¹ إذ تسلبه هذا الحق إما نهائياً أو مؤقتاً حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية، فنجد في حال حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن الدائرة الابتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب وجبر الضرر الذي يصيب الضحية. والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي تلك الواردة في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها: "العقوبات الواجبة التطبيق رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان".² من خلال استقراء نص المادة 77 يتضح أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، وأن هذه العقوبة يجب أن لا تتجاوز مدة ثلاثين عاماً كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكابها.³

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحياة

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وعند مناقشة ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية، انقسم المؤتمرون إلى قسمين: الأول ويضم مجموعة الدول الأوروبية ودول كثيرة منها كندا وأستراليا، كانت ترفض رفضاً قاطعاً النص على عقوبة الإعدام، مستندة في ذلك على أن دولها محكومة بنظم دستورية لا تسمح مطلقاً بتبني هذه العقوبة، فضلاً على أن المعايير الدولية الواردة في الإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على هذه العقوبة.

أما القسم الثاني من الدول والذي يضم مجموعة الدول العربية والإسلامية وعدد كبير من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على عقوبة الإعدام، بدليل أن نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة، وأنه ليس من المقبول أن لا يعاقب بالإعدام مرتكب جريمة إبادة جماعية لمئات أو آلاف من الأشخاص.

¹ حميدي محمد، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 357.

² ريم بوطبجة، المرجع السابق، ص 451.

³ بن مكي ناجة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017، ص

وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد حكم جاء بالمادة 80 من النظام الأساسي وهو: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".¹

الفرع الثالث: العقوبات المالية

إضافة للعقوبات السابقة تفرض المحكمة الجنائية الدولية العقوبات التبعية والمتمثلة في: فرض غرامات مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في الإجراءات وقواعد الإثبات. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وقد أنشأ النظام الأساسي للمحكمة صندوقاً أطلق عليه "الصندوق الاستئماني" تحول إليه بقرار من المحكمة الأموال المحصلة من الغرامات والمواد الجرمية والممتلكات المصادرة.² بخصوص الغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزنة العامة للدولة، وهي إبلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله.

يسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر بدفع التعويضات للمجني عليهم، سواء بشكل فردي أو على أساس جماعي، وذلك من طرف الشخص محل الإدانة أو الصندوق الاستئماني للمحكمة. ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب المادة 2/77 أو عند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعاة الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء تأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.³ لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.⁴

للمحكمة الجنائية الدولية الخيار في أن تحسب هذه الغرامة وفقاً لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوماً كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للمدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.⁵

¹ ريم بوطبجة، المرجع السابق، ص 452.

² دحامنية علي، العقوبات التي يقرها نظام روما الأساسي وآليات تنفيذها، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1241.

³ حميدي محمد، المرجع السابق، ص 357.

⁴ القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ القاعدة 4/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حال عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة، يجوز للمحكمة إتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد (217-220) من القواعد الإجرائية، ووفقا لأحكام المادة 109 من نظام روما الأساسي، وفي حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة، فإنه يجوز لهيئة الرئاسة في المحكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام، ونتيجة إقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكما لاذ أخير تمديد السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديدها قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالسجن المؤبد، ولا يجوز التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة ثلاثون سنة.¹

المبحث الثالث: تقدير وانقضاء العقوبة الجزائية الدولية

خلال هذا الجزء الأخير من الدراسة نقف عند تقدير العقوبة (مطلب أول)، وانقضاءها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تقدير العقوبة

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها وتطبيقها على الشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عدة أمور منها: أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسب مقتضى الحال، ويجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، ويجب أن تأخذ المحكمة في اعتبارها طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد والظروف المتعلقة بالزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحالته الاجتماعية.

ويتعين أن تحيط المحكمة بأي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، وما إذا كان المتهم قد أساء استعمال السلطة أو الصفة الرسمية له، أو ارتكب الجريمة بقسوة زائدة.²

المطلب الثاني: انقضاء العقوبة

يعد صدور الحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، أما تنفيذ العقوبة فهو الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة، وعلى هذا النحو لا يشير مشاكل تحتاج إلى دراسة لكن العقوبة قد تنقضي بغير هذا الطريق الطبيعي بسبب لاحق على صدور الحكم البات كان من شأنه إما انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة مع بقاء الحكم الصادر ضده قائما من الناحية القانونية كوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو العفو عنها، وإما محو الحكم ذاته وزوال آثاره الجنائية، وهو ما يتحقق في حالتي رد الاعتبار والعفو الشامل، وتلك هي مجمل الأسباب العامة لانقضاء العقوبة، ونجد هناك بعض الأسباب الخاصة التي تنقضي بها العقوبة الصادرة في حكم بات في جرائم محددة في القانون حصرا، ونجد أنه وفقا للمادة 3/145 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.³

¹ شيروان علي محمود، العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 555.

² بن مكي نجا، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، لعدد 07، جانفي 2017، ص 189.

³ بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2008، ص 231.

خاتمة:

من خلال ما سبق تم الوصول على جملة من النتائج كالتالي:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية وجعلها عقوبات أصلية، والنوع الثاني العقوبات المالية وجعلها عقوبات تبعية.

جاءت العقوبات مختصرة وبمادة واحدة بخلاف نصوص النظام الأخرى التي جاءت بشكل مفصل ومطولة.

لم تتضمن عقوبة الإعدام وإن كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة كالقتل العمد والإبادة الجماعية التي يذهب ضحيتها العديد من المجني عليهم، والسبب في عدم الأخذ بعقوبة الإعدام يعود إلى بعض الدول التي ساهمت في وضع النظام الأساسي للمحكمة وتشريعاتها لا تتضمن عقوبة الإعدام.

منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة تقديرية كبيرة للمحكمة فتستطيع الحكم من يوم واحد إلى السجن المؤبد وهذه سلطة كبيرة كان من الممكن وضع تفاصيل أكثر لها.

لم يحدد النظام الأساسي عقوبة لكل جريمة مرتكبة بالنظر لخطورتها، وأخذ بنظام الجملة لكل الجرائم على الرغم من اختلاف طبيعتها، مما يخلق تباين في تقدير العقوبة من قبل القضاة.

منح النظام الأساسي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مبلغ الغرامة المالية وتركها مفتوحة تخضع لسلطة القاضي.

تحول أموال الغرامة إلى الصندوق الاستئماني بقرار من المحكمة، وإذا لم يصدر قرار من المحكمة بتحويلها، فما هو مصير هذه الأموال؟ وهذا ما غفل عنه النظام الأساسي للمحكمة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر. 2002

النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

ثانياً: المقالات المنشورة في المجلات العلمية

مراد كواشي، تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 03، جامعة وهران 02، 16 جوان 2020.

ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2016

سالم حوة، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.

- حميدي محمد، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017.
- بن مكي نجاه، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017.
- دحامية علي، العقوبات التي يقرها نظام روما الأساسي وآليات تنفيذها، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- شيروان علي محمود، العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020.
- بدر الدين شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2008.

ط.د. مساعدي إبراهيم: جامعة الجزائر 1

عنوان محور الدراسة : الإشكالات المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عنوان موضوع الورقة البحثية: جهود المحكمة الجنائية الدولية لتفادي ثغرات ونقائص التجارب القضائية السابقة.

عنوان الورقة البحثية :

جهود المحكمة الجنائية الدولية لتفادي ثغرات ونقائص التجارب القضائية السابقة.

ملخص البحث:

كرس نظام روما فكرة مفادها أن الدول الكبرى في منأى عن سلطة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي بذلك محكمة الضعفاء ، رغم أن الجرائم الأكثر بشاعة ترتكبها الدول الكبرى، وهكذا نخلص إلى نتيجة مفادها التأكيد على ضرورة إصلاح منظمة هيئة الأمم المتحدة، لارتباطها الوثيق بفعالية العدالة الدولية، بتمكينها باليات تجعلها أقوى كيان دولي، وحث القضاء الوطني على القيام بمهامه في محاربة ظاهرة اللاعقاب، ومرافقته في ذلك، ومن ثم إدخال تعديلات هامة على نظام روما تشمل ضرورة توسيع اختصاصها ، وإعادة النظر في علاقاتها بمجلس الأمن أو بالدول، وتفعيل تعاون الدول معها ، وتمكينها من آليات تنفيذية تحت تصرفها.

Abstract

Le Statut de Rome a consacré l'idée que les Grands puissances ne devraient pas être soumises à la juridiction de la cour pénale internationale, c'est pour les faibles, bien que les crimes les plus odieux soient commis par les grandes puissances, en conséquence, cela nécessite l'obligation de reformer L'ONU, car elle est étroitement liée à la justice internationale, en la dotant de mécanismes qui en font l'entité internationale la plus forte, il a exhorté la justice nationale à s'acquitter de ses fonctions dans la lutte contre le phénomène de l'impunité, et l'accompagner, et l'introduction d'amendements au statut de Rome, y compris la nécessité d'étendre sa compétence, et reconsidérer leur relations, et activer la coopération des pays avec lui, et leur permettant de disposer de mécanismes exécutifs.

مقدمة

لقد أثبتت التجارب الدولية السابقة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية مدى الحاجة إلى قضاء دولي دائم، وكان للنقد الكبير الموجه لهذه المحاكم الدور الفعال في بذل الجهود لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما سنة 1998، فهل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمثابة الحلقة المفقودة من سلسلة تطور العدالة الدولية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الوقوف على أهم إشكالات القضاء الجنائي الدولي السابق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مروراً بتقييم مدى معالجة هذه الأخيرة لنقائص وثغرات القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: إشكالات وعيوب القضاء الجنائي الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

في ظل وجود فكرة راسخة قديما مفادها أن الحرب لم تكن عملا غير مشروع¹، وكذا المساواة في السيادة، فإن من المستحيل أن تقوم الملاحقة والمحاكمة لرعايا دولة من طرف دولة أخرى في أوقات السلم، إلا إذا كانوا مواطنين عاديين أو مجرمي الدول المهزومة²، غير أن تكريس ظاهرة اللاعقاب وتغشي الجرائم الوحشية زاد من رغبة الدول للعمل سويا من أجل قمع ومنع هذه الجرائم .

المطلب الأول: تضييع أول فرصة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

إن احد الأسباب المهمة في إراقة الدماء، وتعدد الجرائم الوحشية بحق الإنسانية، هي الفشل في تقديم القتلة إلى العدالة، الأمر الذي أدخلنا في دورة غير متناهية من العنف والهمجية³، ما جعل أصوات المطالبة بالعدالة في ارتفاع متزايد.

الفرع الأول: فشل المحاولات الفقهية الجادة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

قدم جوستاف مونييه سنة 1872 مشروعا يقضي بمعاينة مرتكبي الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جينيف لعام 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب⁴، إذ يعتبر أول من نادى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن اقتراحه هذا لم يحض بالقبول من طرف الدول⁵. حيث كان جوستاف مونييه (GUSTAV MOUNIER) احد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسا، وعضو في معهد القانون الدولي، قد أيقن أن اتفاقية جينيف لعام 1864 بشأن تحسين أحوال الجنود في الميدان أغفلت ذكر العقوبات المترتبة على انتهاك الاتفاقية، فطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية للبت في خروقات قوانين الحرب وأعرافها، على أن لا تنظر هذه الهيئة بقضية ما إلا بدعوى تقدمها الدول المتحاربة، وان تقوم الدولة التي حكم على احد رعاياها بتنفيذ الحكم⁶.

يبدو أن مشروع مونييه الرامي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية يشوبه بعض النقائص والعيوب المتمثلة في إفراطه بأخذ اعتبارات السيادة المطلقة للدول على رعاياها، وكذا حسن نية الدول في تنفيذ اتفاقية جينيف،

¹ / j-p bazelaire et t.Cretin, la justice pénale internationale, son évolution, son avenir. De Nuremberg a la Haye , paris , p.u.f, 2000, p 42

² / انظر كمال التواتي، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العلمية، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 2018 ، ص 16
³ / أنظر قيدا نجيب حمد/المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006 ص 5.

⁴ / Szurex historique. La formation du droit international pénal / pedone .paris .2000/ p 20

⁵ / بهجة محمد عبد الكريم ، دور المحاكم الجنائية الدولية في ارساء قواعد القانون الدولي الجنائي (دراسة في تاصيل السوابق القضائية) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 ، ص 57 .

⁶ / قيدا نجيب حمد .المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، المرجع نفسه، ص 38.

فمن المآخذ على فكرة مونييه اعتمادها على حصر مهمة القاضي الدولي بتعيين الجاني، وتحديد أفعاله المجرمة، تاركا للقاضي الوطني أمر تحديد العقوبة، وتنفيذها¹.

بقي مونييه يناضل من أجل فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية فقام بتطوير مشروعه فادخل إضافات جديدة مكنته من مراجعة أفكاره وتحسينها وأهم ما جاء في مشروعه الذي قدمه لمعهد القانون الدولي العام سنة 1893 دفاعه على قانون دولي يسمو ويعلو على القوانين الجزائية الداخلية²، وهكذا اجمع رجال الفقه والقانون أن اقتراح مونييه كان راديكاليا في تلك الحقبة الأمر الذي ثبط فكرة قيام هيئة قضائية دولية آنذاك، ضف إلى ذلك أن معاهدة لاهاي لسنة 1907 الرامية إلى تقنين قواعد الحرب لم ترم أصلا إلى إسناد المسؤولية الجزائية للأفراد، بل إلى فرض التزامات على الدول الأطراف من خلال إعلان عدم شرعية بعض الأعمال دون تجريمها³.

الفرع الثاني : عدم جدية معاهدة فرساي في محاكمة غليوم الثاني وتعثر محاكم ليبزيك .

أولا : محاكمة غليوم الثاني .

نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن دوره في إشعال الحرب، إلا أن هذا النص لم يطبق كون الإمبراطور قد لجأ إلى هولندا لجوءا سياسيا⁴، حيث انتقدت حكومة الجمهورية الألمانية هذه المحكمة الدولية، باعتبارها تفتقد إلى الأساس القانوني الدولي الذي يؤيدها، فهي محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانونا استثنائيا وهذا مخالفا لأبسط المبادئ القانونية العامة ، كما أنها رفضت وضع مصير كل هؤلاء الرعايا الألمان في يد قضاء أجنبي يطبق عليهم قانونا غير الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين، بل وقد دفع الإمبراطور نفسه بان المحكمة لم تكن لها الصفة القضائية ، إذ يلعب فيها الحلفاء دور الخصم والحكم ومن ثم فهي تفتقد إلى صفة الحياد⁵، وعندما طلب من هولندا تسليمه رفضت منتقدة محاكمة الإمبراطور.

فتشكل المحكمة واجه عدة إشكالات قانونية متمثلة في الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء، وكذلك تحديد الاختصاص القضائي وصعوبة تطبيق مبدأ الإقليمية الذي يؤكد على وجوب تطبيق قانون الدولة المرتكب فيها الفعل الإجرامي وكذلك مبدأ الشخصية الذي ينص على تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها المتهم⁶، وعليه فقد ظلت هذه المحاكمة مجرد حبر على ورق ولم تظهر إلى الوجود وربما هذا ما كانت تسعى إليه حكومات دول الحلفاء من الناحية الواقعية لمخالفة معاهدة فرساي رأي لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ

¹ / انظر الزمالي عامر / تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية (مذكرة تمهيدية) المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة - دمشق. ص. 14.

² / انظر وائل كمال محمد الخضري، القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، الجزء الأول، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2017، القاهرة، ص 27/26.

³ / قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ص 38.

⁴ / بهجة محمد عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 22/21 .

⁵ / وائل كمال محمد الخضري المرجع السابق ، ص 34/33.

⁶ / Voir AHMED MAHIOU (les crimes de guerre et le tribunal complément pour juger les criminels de guerre) revue algérienne des relations internationales – n° 14 – 2 eme trimestre .1989.p 48.

العقوبات القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء ، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم غليوم الثاني لعدة اعتبارات كالإخلال بمبدأ مخالفة السيادة والركن الشرعي القانوني¹.

ثانيا : محاكمات ليبزيك عام 1923

عادت الاعتبارات السياسية من جديد لتلعب دورها في تطبيق معاهدة فرساي، فقد حاكت الدول الحليفة بعضا من الأسرى الألمان المتواجدين لديها وسلمت ألمانيا وفرنسا وانجلترا ستة فقط من ضباطها متذرعة بالاضطرابات والقلق التي من شأنها أن تحدث داخل ألمانيا في حالة تسليم قرابة 900 من كبار ضباطها²، وهكذا أصرت الحكومة الألمانية على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية وأصدرت قانونا عام 1919 بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة ليبزيك للنظر في الجرائم التي ارتكبتها الألمان سواء داخل ألمانيا أو خارجها³، ولكنها لم تبدأ إلا سنة 1923 وهذا التأخير الزمني في دلالة واضحة لعدم الجدية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحروب ومنتهكي قواعد وأعرافها هذا على الصعيد الزمني أما على الصعيد الشخصي فلم تقدم لائحة اتهام إلا (12) ضابطا متهما بارتكاب خرق قوانين الحرب، وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين ستة أشهر وأربعة سنوات ولم يقضي أي منهم مدة محكوميته فعليا⁴.

واقل ما يقال في محاكمات ليبزيك أن أحكام الإدانة فيها كانت أحكاما صورية وصادرة بعقوبات بسيطة جدا وكثرت فيها أحكام البراءة وهكذا لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة⁵، وربما وقف وراء هذا التراجع في تحقيق العدالة الدولية السعي نحو لملة جراح الماضي وطي صفحاتها ، وفتح صفحة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية بين الحلفاء من جهة وألمانيا من جهة أخرى كسبيل لإرساء دعائم السلم في أوروبا ، إلا أن عدم محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى والصفح عنهم قد يعني تشجيع غيرهم إلى ارتكاب مثل هذه الفضائع وربما أكثر منها وهذا ما حصل فعلا أثناء الحرب العالمية الثانية بجرائم التدمير المنتهجة من طرف هتلر وكذا تجرأ الولايات المتحدة الأمريكية على إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناغازاكي⁶.

¹/ يمثل اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء عقبة قانونية لمحاكمة غليوم الثاني ، حيث يقر النظام اللاتيني وتمثله فرنسا بفكرة مساءلة مجرمي الحرب عما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية ، في حين ترفض الولايات المتحدة وانجلترا هذه المسؤولية لاعتمادها على نظام السوابق القضائية ، وهكذا اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان على إجراء محاكمة غليوم الثاني كون اتمام هذه المحاكمة ينطوي على اهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذلك لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية فضلا عن عدم وجود سوابق تاريخية مماثلة تستند إليها...انظر وائل كمال محمد الخضري المرجع السابق ، ص 38/37 .

²/ انظر وائل كمال محمد الخضري ، المرجع السابق ، ص 38.

³/ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 75.

⁴/ علي يوسف الشكري - القضاء الجنائي في عالم متغير ، المرجع السابق ، ص 23.

⁵/ بهجة محمد عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 23 .

⁶/ علي يوسف الشكري - القضاء الجنائي في عالم متغير ، المرجع نفسه ، ص 24.

المطلب الثاني: معضلة ضمانات ومتطلبات العدالة أمام القضاء الجنائي الدولي الخاص والمؤقت.

ظلت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم متواصلة ، وبإنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو اتضح أن الطريق إلى العدالة الدولية لا تزال طويلة ، لافتقارها لأهم معايير المحاكمات العادلة.

الفرع الأول : هيمنة هاجس الانتقام على محاكم نورمبرغ وطوكيو.

بالرغم أن قانون نورمبرغ كرس القانون الجنائي الدولي إلى الواقع العملي إلا أنه يعاب عليه أنه قانون وضعه الطرف المنتصر ، حدد الفعل الإجرامي وكيفه بعد وقوعه ، بالإضافة إلى أنه حدد كيفية إجراء المحاكمة وموقع المحكمة ، ولما كان القضاة المعينون لإجراء المحاكمة تابعين للدول الحليفة واضعة قانون نورمبرغ¹، إن هاجس محاكمة المنهزمين هو المهيمن على طبيعة أول سابقة دولية يحاكم فيها مجرمو الحرب أمام محاكم دولية، وهي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إذ أن الرابط المشترك بين هذه المحاكم والتي سبقتها، أنها استندت إلى قواعد قانونية لم تكن مقننة أو سارية المفعول قبل وقوع الأفعال المنسوبة إلى المتهمين، مما يخل بقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية من جهة، وعدم الحكم بعقوبة غير معاقب عليها عند وقوعها، وقد أثّرت هذه الدفوع من قبل الدفاع عن المتهمين، يضاف إلى ذلك بأن تشكيل المحكمتين لا يتسم بالحيادية وإنما يتألف من عسكريين معادين للمتهمين والهدف الانتقام من المتهمين والأنظمة السياسية التي كانوا ينتموا إليها ، أو العقيدة التي كانوا يعتقدونها بعيدا عن التجريم أو الردع ، ولو تم التحقيق الموضوعي أو الحيادي عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية لثم اقتياد مجرمين من دول الحلفاء إلى المحكمتين دون الاكتفاء بالألمان، مما جعل المحكمتين ميدان لحكم المنتصرين على المنهزمين ليس إلا².

إن إنشاء المحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى بأمر صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) في 19/01/1946 مستندة في ذلك على معاهدة لندن كسند قانوني في إنشاءها³، وباعتمادها المبادئ التي نصت عليها لائحة نورمبرغ ، حيث لم تنشأ محكمة طوكيو بموجب معاهدة، ويرجع ذلك لاعتبارات سياسية، أهمها دخول الاتحاد السوفيتي في الحرب ضد اليابان التي هزمت بعد ذلك بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة من أطماع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى ورغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفيتي على إجراءات المحاكمات⁴، وذهب العديد من الفقهاء بأن محكمة طوكيو الدولية كانت تخضع كلياً بإجراءاتها وأحكامها لإدارة ومزاجية الجنرال الأمريكي مارك آرثر تنفيذا لأهداف السياسة الأمريكية⁵، فقد تم استبعاد الإمبراطور الياباني (هيرو هيتو) من المحاكمة

¹ / سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004، ص22.

² / ضاري محمود خليل / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر 2008، ص46/45.

³ / احمد مبخوطة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية / الأسس والآليات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص142.

⁴ / ونوقي جمال / المرجع السابق ، ص38/39.

⁵ / احمد مبخوطة ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية / الأسس والآليات ، المرجع السابق ص 143.

والمساءلة، وقام بالتنسيق مع الجنرال الأمريكي مارك آرثر بإصدار مرسوم إمبراطوري في 1946/11/03 يتضمن العفو على المتهمين ب تولى البعض منهم بعد ذلك حقائب وزارية في اليابان¹.

وقد تم انتقاد محكمة طوكيو من طرف ثلاثة من قضاتها، حيث انتقدوا وبشدة إجراءاتها وانتهاكها للمبادئ والقواعد الجنائية بقولهم إنها محكمة منكسر من قبل منتصر، ولو عرضت هذه الدعوى على مرجع قضائي أعلى لثم إبطالها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية²، كما يرى بعض الفقهاء ومنهم محمد الشريف بسيوني بأن محكمتي نورمبرغ وطوكيو ليستا محكمتان دوليتان بل هي محاكم عسكرية خاصة لعدم تجسيدها لقاعدة المساواة في تطبيق العدالة الدولية حيث بررت محكمة نورمبرغ لعدم محاكمتها للمجرمين من دول الحلفاء بعدم اختصاصها تبعا لميثاقها الأساسي كما أن هناك تناقض واضح في الأحكام والإجراءات إلى حد الغرابة على المتهمين وهيئات الدفاع³، حيث كرست القاعدة الرومانية القائلة "ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعيا للمهزومين"

الفرع الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى على محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

بتاريخ 22 فيفري 1993 صدر قرار من مجلس الأمن رقم 808 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ عام 1991، وبتاريخ 18 نوفمبر 1994 اصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المتعلق بإنشاء أول محكمة دولية جزائية بعد حرب أهلية وذلك لمعاقبة مرتكبي الجرائم في رواندا⁴.

إن إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا سرع في تكوينهما إلا أن تجربتهما لم تخلو من الصعوبات العملية والمؤسسية التي أثارت حفيظة المدافعين عن حقوق الإنسان⁵.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

إن مجلس الأمن رغم إنشاءه للمحكمة إلا أنه لم يقدّم بتمويلها وطلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العادية ، وقد كان ذلك اختيار غريب من المجلس⁶، فقد وصلت تكاليف المحكمة السنوية مائة مليون دولار أمريكي⁷، مما أدى إلى عرقلة عمل المحكمة، وإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة المنخفضة بشدة في تلك الأثناء، ناهيك عن قيام بعض موظفي هيئة الأمم المتحدة بالإشراف الإداري والمالي، مثل تلك المتعلقة بالسفر، وحماية الشهود ، مما أدى إلى عرقلة وتأخير وإحباط الكثير من أعمال

¹ / أنظر محمود الشريف بسيوني المحكمة افلجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي ، ص42.

² / القضاة الثلاثة هم الفرنسي (henri bernard) والهولندي (bernard rolang) والهندي (pal) أنظر احمد مبخوتة، المرجع نفسه، ص 144.

³ / أنظر محمود الشريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، ص من 26 إلى 29 .

⁴ / أنظر احمد سيف الدين ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجنائي ، ص 226

⁵ / قيدا نجيب حمد .المرجع السابق ص 27/26.

⁶ / أنظر محمود الشريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2007، ص168.

⁷ / قيدا نجيب حمد .المرجع السابق ص 27.

المحكمة خاصة فيما يتعلق بأعمال التحقيق والادعاء فقد كان تأخير لمدة عام والتراخي في تعيين مدعي عام للمحكمة (ريتشالد قولدستن) دليلاً آخر على محاولات تسييس المحكمة¹، كما رفضت حكومتا يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين إلى المحاكمة².

كما أن مجلس الأمن ورغم إنشاءه لهذه المحكمة إلا أنه لم يستخدم سلطاته العقابية لتنفيذ أحكام المحكمة وقراراتها ضد أي من المتهمين ، فضلاً عن اتخاذ أي إجراء ضد جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية وهكذا تتغلب الظروف السياسية مرة أخرى على العدالة³.

والحقيقة أن مثل هذا القضاء لا يشكل خانة أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية فكونه يخلق بقرار من مجلس الأمن يؤكد أنه لن ينشأ إلا إذا كان وجوده يتفق مع مصالح الدول الخمسة الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وأتباعها ، مما يعني استحالة إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مسؤولي هذه الدول عن جرائم ارتكبوها⁴، وهذا ما يؤكد الواقع اليوم أمام ما يقع من جرائم في فلسطين والعراق وأفغانستان والصين فجرائم الأعضاء الدائمين وأتباعهم أوضحت الكيل بمكيالين في صنع العدالة الدولية .

ثانياً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

على الرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية ، وقد كان القرار يربط كلتا المحكمتين غير مبني على أية مبررات سوى محاولة تقادي إهدار الوقت والتأخر في تعيين المدعي العام كما كان عليه الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة، واشتراك المحكمتين في نفس الدائرة الاستئنافية كان لدواعي توفير النفقات المالية، إلا أن الاشتراك في ذات المدعي العام لكلتا المحكمتين كان اختياراً غير موفق لبعد المسافة بينهما⁵، ولهذا فصل مجلس الأمن سنة

¹ / قدم القاضي الدنماركي (فريدريك هاروف) العضو في م.ج.د.ليوغسلافيا احتجاجاً شديداً للتهمة على الضغوط التي مارستها الو.م.أ لضمان صدور أحكام بالبراءة على عدد من كبار القادة الكرواتيين والصرب المتهمين بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب خلال الصراع الذي دار في البلقان عقب تفكيك يوغسلافيا السابقة ، حيث بررت تبرئة أولئك المسؤولين من قبل المحكمة بموجب قرار صادر عنها فحواه أن المتهمين لم يأمرؤا بشكل محدد كما لم يوافقوا على الجرائم المرتكبة من قبل رؤوسهم ومن بين الذين تمت تبرئتهم اثنان من كبار جنرالات الحرب الكروات ، ورئيس الأركان الصربي ونائب رئيس الشرطة السرية الصربية ، وجاء الحكم ليكون بمثابة استثناء من المبدأ الذي كان قد تم إقراره في محاكمات جرائم الحرب السابقة ، ومؤداه أن القادة مسؤولون عن الجرائم التي يتورط فيها رؤوسهم لأنهم جميعاً يمثلون جزءاً من "مشروع جنائي مشترك" / وليام فاف ، جدل حول محكمة لاهاي

، عبر الموقع [https:// www . alittihad . ae](https://www.alittihad.ae)

² / محمود الشريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 172/168.

³ / محمود الشريف بسيوني، المرجع نفسه ، ص 172.

⁴ / احمد مبخوتة ، المرجع السابق . ص 370.

⁵ / نظراً لأنه لا يمكن لأي شخص مهما كانت كفاءته مراقبة عمل مكنتي ادعاء رئيسيين يفصل بينهما أكثر من عشرة آلاف ميل، حيث أن مجرد فكرة سفره فيما بين لاهاي في هولندا مقر محكمة يوغسلافيا سابقاً واورشا في تنزانيا مقر محكمة رواندا لأداء عمله المعتاد يعتبر أمراً غير منطقي من الناحية العملية / انظر محمود الشريف بسيوني المرجع السابق ، ص 175 .

2003 مكتب المدعي العام الذي كان مشتركا بين المحكمتين وعين مدعيا مستقلا لمحكمة رواندا¹، إن اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة واجه إشكاليتين قانونيتين أولهما :

- أن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف وهو ما يعني عدم التزام الدائرة الاستئنافية بتفسير واحد للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية .

- أما الإشكالية الثانية فتتمثل في أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانوا يتأوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية في حين أن قضاة محكمة رواندا كان عملهم يتسم بالثبات ، ومن ثم بات جليا أن تعاني منه إحدى المحكمتين من نقص في الكادر القضائي وهو ما كانت تعاني منه محكمة رواندا بالفعل² ، كما أن حالة رواندا المنهكة من الحرب لا تسمح لها باستضافة المحكمة على أراضيها فكانت المفاوضات شاقة وطويلة زمنيا لإقناعها على ذلك ، وكذا التفاوض مع تنزانيا لاستضافة المحكمة ما تسبب في تأخير كبير في إنشاء المحكمة وما ينتج عنه من صعوبات تنقل المتهمين والشهود إلى رواندا³ .

وكخلاصة للمبحث الأول نستنتج أن عيوب القضاء الجنائي الدولي تتلخص في عدة نقاط نوجزها في انعدام أهم معيار وضمان للعدالة وهو مبدأ الحياد والاستقلال سواء من حيث التأسيس، أو من حيث العمل تحت الهيمنة والتسييس ، بالإضافة إلى عدم مركزية القضاء الجنائي الدولي ، فهو مجزأ وغير موحد ، كما أن جميع المحاكم لم تحترم مبدأ عدم رجعية القوانين، وهي محاكم غير دائمة وهنا يثار التساؤل حول مدى تجاوز المحكمة الجنائية الدولية لهذه النقائص ووضعها في الحساب؟

المبحث الثاني: مدى تخطي المحكمة الجنائية الدولية لعيوب المحاكم الدولية السابقة لها.

نظرا للاعتراضات القانونية والفقهية على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة⁴. إن التجارب القضائية الدولية السابقة كانت لمواجهة حالات معينة، الأمر الذي يثير إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة⁵، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدود جغرافيا أو زمنيا⁶، فهي محكمة دائمة ولأهمية هذه الخصوصية تم النص عليها في المادة الأولى، كما أنها ذات طبيعة تعاھديه فهي هيئة مستقلة، باختصاص محدد نوعا، من خلال تحديد الجرائم الأشد خطورة المذكورة في نص المادة 5 من النظام الأساسي، متخذة من مبدأ التكامل الحدود الفاصلة بينها وبين مبدأ احترام سيادة الدول، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية

¹/ قيذا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص28.

²/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ص 63/62.

³/ محمد شريف بسيوني ، المرجع نفسه ، ص 175.

⁴/ وائل كمال محمد الحضري / المرجع السابق ، ص 19 .

⁵/ حيدر عبد الرزاق ، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب

القانونية ، مصر 2008 ص141

⁶/ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2013 ص 10.

تعد بمثابة الحلقة المفقودة من حلقات القضاء الجنائي الدولي ورغم كل هذه المجهودات الجبارة التي أخرجتها إلى الوجود إلا أنه هناك عدة مآخذ على العدالة الجنائية الدولية اليوم فما أسبابها ؟

المطلب الأول : الطبيعة التعاهدية للمحكمة وأثرها على العدالة الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة يعتبر من أهم العوائق التي تؤثر سلباً على ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها لأنها لا تلزم إلا من انظم إليها¹، كما أن التنازلات الممنوحة على حساب تحقيق العدالة للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول المشاركة في معاهدة إعداد النظام الأساسي لروما كان لها الأثر المستمر في تقويض دور المحكمة، فبداية جعلت من مبدأ التكامل أولوية النظر والمتابعة للجريمة الدولية للقضاء الوطني، رغم أن القضاء الدولي هو الأصل في متابعة الجرائم الدولية²، كما أن خوف وتردد بعض الدول حول فكرة السيادة أعطى لمجلس الأمن مجال نشاط كبير لتقييد اختصاص المحكمة، الشيء الذي يؤكد عدم اتجاه إرادة واضعي النظام الأساسي لاستقلالية المحكمة في مواجهة مجلس الأمن³، وهكذا يبدو واضحاً أن الجهود المبذولة لبناء محكمة جنائية دولية لم تخلو من رغبات الدول المختلفة والمتباينة بين السياسية وعقيدة الهيمنة والتدّرع بالسيادة ، كل هذه العوامل ستبقي الطريق طويلة للوصول إلى العدالة المنشودة.

الفرع الأول: حدود استقلالية المحكمة من خلال علاقاتها بالمنظومة الدولية.

لقد نصت الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاستقلالية⁴، ثم جاءت المادتان 13 و16 لتمنح لمجلس الأمن سلطة مهمة للتدخل في أعمال المحكمة الجنائية الدولية، فهاتان المادتان تشكلان انتهاكا خطيرا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وتبدد مصداقيتها وحيادها وتهدها بالانحراف لخضوعها إلى جهة سياسية بحتة هي مجلس الأمن⁵.

أولاً: تقلص سلطات المحكمة إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات والتدّرع بالسيادة .

تعتبر المحكمة الجنائية مؤسسة قضائية قائمة بذاتها أنشئت عن طريق معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها⁶، إن الدول الرافضة لاختصاص المحكمة تستطيع القيام بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان دون استطاعة المحكمة القيام بأي إجراء قانوني لمتابعتها، لذلك فإن مجال تدخل المحكمة سيحدد لنا كذلك مدى فرضها لمبدأ عولمة العدالة⁷، كما أن الدول تخشى الانضمام للمحكمة خوفاً على سيادتها الوطنية⁸، فأداء

¹/ صديقي سامية، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، دار الحامد للتوزيع، الاردن 2019، ص 229.

²/ انظر ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2008، ص 250.

³/ احمد مبخوتة ، المرجع السابق ، ص 520.

⁴/ نص الفقرة 9 من الديباجة " وقد عقدت العزم، من اجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة".

⁵/ ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، المرجع السابق ، ص 232.

⁶/ صديقي سامية ، المرجع السابق ، ص 229.

⁷/ سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 95.

⁸/ صديقي سامية ، المرجع نفسه، ص 244.

المحكمة لوظائفها يتوقف على مدى المساعدة التي تتلقاها من الدول الأطراف التي يقع عليها الالتزام بالتعاون معها في مجال التحقيقات والمتابعات التي تجريها¹، فلا توجد دولة على الإطلاق حاليا تنتظر للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتداد لمحاكمها الوطنية، بل إن الدول لم توافق على إنشاء تلك المحكمة إلا بعد أن قيدتها بمجموعة من الشروط²، وهكذا ظلت المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها مرتبطة بإرادة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية المهيمنة على النظام القانوني الدولي، لأن الخل مرتبط بمصادرة القوة لإرادة القانون.

ثانيا: تسبيق الأمن والسلم الدوليين على العدالة وتسييسها.

لقد منح المؤتمرون في روما سلطات هامة لمجلس الأمن الدولي ، فإلى جانب سلطة الإحالة أعطي سلطة أخرى أكثر خطورة وتتناقض مع مقتضيات وضمانات العدالة الجنائية الدولية ، والمتمثلة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبالتالي تعطيل عمل المحكمة لأجل غير محدد، وهنا تظهر هيمنة هيئة سياسية على مؤسسة قضائية³، كما أن لمجلس الأمن سلطة إخضاع دولة غير طرف لاختصاص المحكمة لامتداد سلطته للدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما، شرط موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية فيه وهذا ما يعني اقتصار تطبيق العدالة على الدول الضعيفة فقط⁴، كما أن إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة من شأنه مصادرة مبدأ المساواة في السيادة وذلك من خلال استعمال حق الفيتو مما يؤدي إلى إضعاف المحكمة⁵.

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة والتضييق من نطاقه.

إن الجانب الايجابي في نظام روما هو جمع الجرائم في نص واحد ، وعدم قبول تقديم أي تحفظ بشأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة ، كما يعود الفضل للمحكمة الجنائية الدولية في توحيد مجمل الجرائم الدولية⁶، إلا أن المواءمة بين توخي الحذر من قيام محكمة جنائية مستقلة وذات صلاحيات فعلية وبين مصالح الدول وموازن القوى التي تحول دون ذلك ، الأمر الذي أدى إلى جعل نشاط المحكمة مقيدا للغاية⁷، إذ أن دورها تكميلي لأولوية القضاء الوطني من جهة، وهذا ما يؤدي إلى خمول اختصاصها ، كما أن التضييق في تعداد الجرائم من شأنه استمرار ظاهرة اللاعقاب .

¹ / Zhu wenqi, COOPERATION by states not party to the international criminal court, Review of the red cross , Vol , 55 N° 861 , March 2006, p100.

² / حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الافراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة العربية ، الاسكندرية ، 2017، ص 401.

³ / احمد مبخوتة ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 536.

⁴ / انظر ولد يوسف مولود، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع ، العدد الأول ، 2020 ، ص 194.

⁵ / وائل كمال محمد الخصري، المرجع السابق، ص 91.

⁶ / سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 94.

⁷ / حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 406.

أولاً : الاختصاص النائم للمحكمة الجنائية الدولية .

إن من اكبر العوامل التي تجعل المحكمة الجنائية الدولية في حالة (بطالة مقننة) هو اشتراط أن لا تكون هناك متابعات داخلية على القضية التي تنظرها، إذ يجب أن تعبر الدولة عن تنازلها عن المتابعة أو تبدي عدم رغبتها أو عدم توفرها على الإمكانيات اللازمة لذلك¹.

يرى الأستاذ (Serge Sur) أن اختصاص المحكمة لا ينعقد بمجرد وجوده بل لابد له أن يمر بمرحلة تنشيط، وهي مرحلة يكون فيها الاختصاص نائماً، أي يتم وفقها توظيف آلية للتحفيز، حيث تحمل شروطاً ضرورية أمام المحكمة حتى يمكنها أن تمارس الاختصاص فعلاً²، فمن هذا المنظور لا تملك المحكمة اختصاصاً رئيسياً أو حتى موازياً، بل إن اختصاصها يتسم بطابع استثنائي³، وليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها إلا في حالة عدم محاكمة المتهم أمام المحكمة الوطنية، أو عندما تكون المحاكمة غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة الجدية⁴، فلا ينعقد الاختصاص لها إلا إذا لم يرغب القضاء الوطني أو كان غير قادر على القيام بهذا الواجب⁵، وبالتالي تتجلى الصعوبة التي تعترض عمل المحكمة في هذا الخصوص ببقائها كيانا قانونياً مجرداً من الإرادة أو ذا إرادة مقيدة أمام تغليب إرادة الدول، وهنا يثار السؤال عن كيفية تصور ارتكاب جرائم دون تدخل وإيعاز من السلطات الوطنية للدولة⁶، فكيف للمجرم أن يكون قادراً ورغباً في محاكمة نفسه ، وإذا لم يكن كذلك فكيف له أن يمنح ذلك بإرادته للمحكمة الجنائية الدولية؟

كما انه من الصعب على المحكمة إثبات أن القضاء الوطني للدولة المعنية أعفى المتهم من المتابعة القضائية عمداً ، إذ لا يمكنها الحصول على الأدلة المادية الثابتة ، للتصريح بان الدولة تعمدت إعفاء المتهم من المحاكمة والمعاقبة، وبناءاً على ذلك نخلص إلى القول بان القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تركز خموله وتجعل المحاكم الوطنية في سمو وعلو على المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك ما يجعل الإفلات منها أو الاستغناء عنها أمراً سهلاً وممكنًا⁷.

ثانياً : التضييق والاقتصار في تحديد الجرائم الدولية شديدة الخطورة.

نصت المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان) ، حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول نص قانوني يتبنى قواعد القانون الدولي الجنائي تكريساً لمبدأ الشرعية القائم على فكرة لاجريمة ولا عقوبة

¹ / صايش عبد المالك ، مال المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة استشرافية على ضوء العقوبات التي تواجهها، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 -2020 ص 387.

² / بوترعة سهيلة، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتورا، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 08.

³ / عبد القادر لبقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 الجزائر، ص 230.

⁴ / عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 268.

⁵ / صيقي سامية ، المرجع السابق ، ص 54.

⁶ / حنان محب حسن حبيب، المرجع نفسه، ص 407.

⁷ / انظر سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 102.

إلا بنص¹، أما ما يؤخذ على المحكمة في هذا المجال هو عدم قدرة المحكمة على تحديد مفهوم واضح وصريح لجريمة العدوان، لا لسبب سوى لتداخل هذه الجريمة مع صلاحيات مجلس الأمن، رغم أن مجلس الأمن يعالج العدوان كحالة تتطلب تدابير الأمن الجماعي، فهي معالجة سياسية وليست قضائية.

تحت مبرر تشجيع اكبر عدد من الدول للانضمام للمحكمة، وتجنباً لإثقال كاهلها بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية تم استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة، كجرائم الإرهاب الدولي بحجة أنها جريمة سياسية، إذ اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها²، وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للقارات، وجريمة استخدام الأسلحة النووية مبررة ذلك أيضاً بوجود معاهدات واتفاقيات خاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي تقتصر للدقة اللازمة، إذ اتسمت في معظمها بالعمومية إلى الحد الذي تداخلت فيه الجرائم ضد الإنسانية مثلاً مع جرائم الحرب³، فالجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة، فتعديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبارات لا إرادية، وللطابع الضخم والمباشر لمثل هذه الأفعال، فالنص على هذه الجرائم بصفة واسعة وعامة قد يجعل المحكمة رهينة عدة تفسيرات وتكييفات، الأمر الذي ينقص من صلاحيات المحكمة في قمع ومتابعة هذا النوع من الجرائم⁴.

المطلب الثاني: واقع المحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على العدالة الدولية.

لم يمر على إنشاء المحكمة الجنائية طويلاً حتى بدت مؤشرات عجزها وفشلها تلوح في الأفق، وظهر تأثير العراقيل والعقبات المتعلقة بالقصور والنقص الذي يشوب النظام الأساسي للمحكمة من جهة، أو المتعلقة بأثر المنظومة الدولية السائدة.

منذ البداية يوجد هناك تحدي كبير من طرف الدول الراضية لقيام محكمة جنائية دولية، وتسعى بكل الطرق إلى تعطيلها، ومن جهة أخرى أخذت بعض الدول الأطراف منعرجاً آخر لهدم بنيان المحكمة بالانسحاب منها⁵، وهذا ربما لازدواجية تعامل المحكمة مع بعض القضايا، وكذا مصادرة إرادتها من طرف الدول الكبرى.

الفرع الأول: أزمة المحكمة الجنائية الدولية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

يوجد شبه إجماع على حصرية المحكمة الجنائية الدولية غير مرضية ولا ترقى إلى المستوى المطلوب بل ومثيرة للجدل، فتركيزها على إفريقيا مدة طويلة جعلها محل اتهام من الاتحاد الإفريقي بالنزعة الكولونيالية

¹ / احمد مبخوتة ، المرجع السابق، ص 463/462.

² / ولد يوسف مولود ، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الاساسي، مجاة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الاول ، 2020، ص 193.

³ / انظر حنان محب حسن حبيب ، المرجع السابق ، ص 413/412.

⁴ / سكاكني باية ، المرجع نفسه ، ص 94.

⁵ / أنظر صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 387.

وممارسة المطاردة العنصرية¹، الأمر الذي ادخل المحكمة في توجه جديد لتوسيع رقعة المتابعة خارج إفريقيا لتدخل منعرجا آخر من التحديات قد يعصف بوجودها.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية بين رفض التعاون معها والانسحاب منها.

إن واقع المحكمة الجنائية الدولية مرتبط لا محالة بالمجتمع الدولي ومدى تقبله لها ، وإذا كان الانضمام إليها مطمئنا في البداية ، إلا أن الدول التي لم تنظم إليها لها وزنها وأثرها على فاعليتها، كما أن بداية انسحاب الدول يجعلها في مأزق لا مناص منه².

بلغت الأزمة الإفريقية حد رفض الاتحاد الإفريقي التعاون مع المحكمة والتهديد بانسحاب جماعي منها³، إذ اتخذ الاتحاد الإفريقي عدة قرارات تطالب الدول الإفريقية بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وحث الدول الأعضاء فيها على الانسحاب الجماعي ، حيث أعلنت ثلاث دول إفريقية هي ، جنوب إفريقيا ، بوروندي وغامبيا، نيتها الانسحاب من المحكمة⁴، مما اضطر المحكمة إلى توجيه دائرة التحقيق نحو القوات الروسية في جورجيا، والقوات الأمريكية في أفغانستان ، وإسرائيل في فلسطين، وميانمار ضد الروهينغا، ما اغضب هذه الدول وحلفاءها⁵، فروسيا التي كانت من أبرز الدول التي أعطت دفعا للمحكمة قررت في نهاية 2016 الانسحاب منها مبررة موقفها بان المحكمة قد خيبت أملها لعد استقلالياتها، كما أن الفلبين أيضا أبلغت مكتب المدعي العام بإخطار كتابي يتضمن إعلان بالانسحاب، بتاريخ 30 أوت 2018، وهذا لأجل عدم تعاونها مع المحكمة التي أعلنت بقيام فحص أولي في سياق جرائم حملة الحرب ضد المخدرات التي أطلقتها حكومة الفلبين⁶، وأعلنت عدة حكومات بما فيها ، بما فيها حكومات كندا وألمانيا وأستراليا عن معارضة التحقيق في مزاعم جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية⁷، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لوحث في 2000/01/20 أمام مجلس الأمن بالانسحاب من هيئة الأمم المتحدة لو يتم فرض ملاحقة أفراد الجيش

¹/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط <https://www.dohainstitute.org> بتاريخ 2022/05/23

²/ أنظر صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 388/386.

³/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط <https://www.dohainstitute.org> بتاريخ 2022/05/23

⁴/ مصطفى عبيدي ، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، العدالة الجنائية الدولية، كتاب جماعي ،المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، 2020 ص 230.

⁵/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط <https://www.dohainstitute.org> بتاريخ 2022/05/23

⁶/ أنظر صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 385.

⁷/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط <https://www.dohainstitute.org> بتاريخ 2022/05/23

الأمريكي من طرف المحكمة المدعمة من الهيئة الأممية¹، لتقوم بتاريخ 2006 بسحب توقيعها على نظام روما ، كما أصدرت عدة قوانين لحماية جنودها من المتابعة والمساءلة أمام المحكمة ، ومنع أي شكل من أشكال التعاون معها، فهي في هجوم حاد ضد المحكمة لتقويض صلاحياتها حيث سعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول تتعلق بالحصانة للإفلات من العقاب وذلك بالالتزام بعدم تسليم أو نقل المجرمين الأمريكيين إلى المحكمة.

ثانيا: تداعيات واث الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة ورفض التعاون معها.

لجأت الدول المانحة إلى سياسة التمويل لكبح التوجهات الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتمد في تمويل أنشطتها على مساهمات الدول الأطراف أساسا، وتعرف هذه المساهمات بالأنصبة المقررة التي تحدد وفقا لحجم الاقتصاد الوطني في كل دولة وقوته وتبنت كتلة غربية نظم أهم الدول المانحة (ألمانيا ، اليابان ، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا وكندا) سياسة "النمو الصفري" منذ سنوات ، وهي تكون فيها نسبة نمو الميزانية في حدود (0%) وذلك على الرغم من ازدياد احتياجات المحكمة بسبب ارتفاع عدد التحقيقات والدراسات الأولية، إذ يتسبب شح الموارد المالية في تأخير المقاضاة والملاحقات والتحقيقات وتقليل عدد القضايا التي يمكن لمكتب المدعي العام التحقيق فيها².

إن عدم تعاون الدول قد يؤدي إلى الإطاحة بالمحكمة في نهاية طبيعية ، إذ تعتمد الإجراءات القانونية والدعاوى على أدلة الإثبات التي لا يمكن الحصول عليها دون تعاون الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، وهذا ما تعاني منه المحكمة حاليا إذ انهارت العديد من القضايا بسبب ضعف الأدلة³، كما أن انسحاب بعض الدول من المحكمة يشجع دولا أخرى لنفس السلوك ما يحفز الهروب من العدالة الدولية في تكريس دائم لظاهرة اللاعقاب.

الفرع الثاني: ارتباط إصلاح العدالة الجنائية الدولية بإرادة الدول الكبرى.

اليوم وأكثر من أي يوم مضى أخذت تطفوا إلى السطح مؤشرات جديدة توحى بأن المحكمة لن تقاوم طويلا تحت كل الضربات التي تتلقاها، وذلك يعكس في الحقيقة عجزها عن إثبات وجودها واقعا بسبب الضغوطات الشديدة التي تتلقاها من الدول الكبرى⁴، وانطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن ثمة مصالح وقيم ومبادئ مشتركة بين كل الدول والشعوب، بحيث يغدو في ظلها حتمية ترسيخ فكرة العدالة الدولية وذلك لن يتأتى إلا بإصلاحها بتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

إن مختلف الثغرات والنقائص التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تكن سوى انعكاس لعدم الثقة بأهمية ما سنقوم به المحكمة في ظل الوضع الحالي للنظام الدولي، واصطدام العمل

¹/clémence bouquemont , la cour pénal internationale et états unis, 2003, Edition l'harmattan, paris, p 45.

²/انظر واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين، المرجع نفسه.

³/لوكال مريم ، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول افريقية من عضويتها أواخر سنة 2016 ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية، العدد 22 ، 2017، ص86/87.

⁴/صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 392.

الجماعي الدولي بكثير من الصعاب وإخفاقه في كثير من الأحيان¹، الأمر الذي يتطلب إرساء العدالة من أجل التوفيق بين مختلف المصالح والعكس غير صحيح .

أولاً: إعادة هيكلة منظمة هيئة الأمم المتحدة.

تفتقر المحكمة الجنائية الدولية لأهم الدعايم التي تفرض وجودها وتثبت مصداقيتها وهي الصلاحية القضائية الدولية والاستقلالية، لذا فإرساء عدالة جنائية فعالة يقتضي إحداث تغيير جذري في هيكلة منظمة الأمم المتحدة، وإعادة النظر في ميثاقها²، فهيمنة الدول العظمى على هيئة الأمم المتحدة ومصادرة إرادتها ساهم في عثرة نظام العدالة الدولية، إذ أن أكبر عائق أمام العدالة الدولية هو عدم وجود قوة أممية تفوق قوات الدول العظمى، فجرائم الحرب والعدوان أصبح مصدرها الدول المسيطرة على مجلس الأمن، فتحرير واستقلال العدالة الدولية مرهون باستقلال الهيئة الأممية وتخلصها من مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وضمان التوازن بين الأجهزة الرئيسية وتحسين آليات صياغة القرار فيها، كما أن تجريد مجلس الأمن من سلطتي الإحالة والإرجاء من شأنه تحرير عمليات التحقيق والمتابعة بعيداً عن التوجيهات السياسية، فاستقلال القضاء الدولي يتوقف على مدى انفلاته من قبضة النظام العالمي المسطر من طرف الدول الكبرى، وهذا الأمر لن يحدث إلا بتخلي هذه الأخيرة عن تسلطها المتوحش وتنازلها عن مصالحها الضيقة خدمة للعدالة الدولية .

ثانياً: تعزيز دور القضاء الوطني في مواجهة الجرائم الدولية.

يعود الفضل لنظام روما الذي أسس لنظام جنائي دولي جديد، ومع ذلك لا يجب النظر إلى هذه القفزة النوعية على أنها مثالية ذلك أن الأنظمة الوطنية ليست مقيدة كلية³، إن طبيعة العلاقة بين الدول والمحكمة الدائمة تكرر تفوق أو سمو المحاكم الجنائية الوطنية على هذه الأخيرة، بمعنى آخر يمكن للدول الاستغناء عنها⁴، فقيام عدالة جنائية دولية يفرض على الدول أن تقر قواعد القانون الدولي الجنائي وأن تؤكد أسبقيتها على القضاء الوطني المحلي، ذلك أن احترام قواعد القانون الدولي عموماً من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفاءة النظم الوطنية لهذا الاحترام⁵، وبعيد عن أعمال مبدأ الاختصاص العالمي الذي يثير إشكالات تتنازع الاختصاص، وتطبيقاً لمبدأ إقليمية الاختصاص كأصل عام⁶، يجب أن تتكاثف الجهود من أجل جعل المحاكم الوطنية هي الأصل وليس القضاء الجنائي الدولي الذي يناط به الدور التكميلي فقط في حالة إنكار العدالة أو التقصير في الإجراءات والمتابعة⁷ .

¹ / حنان محب حسن حبيب ، المرجع السابق، ص 431.

² / سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 106.

³ / خلفان كريم، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، رقم 2، 2013، جامعة وهران، الجزائر، ص 52.

⁴ / سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 102.

⁵ / محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989، ص 44.

⁶ / انظر ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 258.

⁷ / خلفان كريم ، المرجع نفسه ، ص 102.

الخاتمة:

إن تطور القضاء الجنائي الدولي في مجموعة تراكمية من الإرهاصات عبر مراحل تاريخية، بهدف إيجاد وتجسيد آلية متابعة الجرائم الدولية، والحد من ظاهرة اللاعقاب، وقمع الجريمة الدولية، فكانت العملية مختلفة الخطوات ومتعددة العثرات، متأثرة بقوة وانعكاسات ظروف وعوامل معينة، ومعظم المراحل أكدت على ضرورة وحتمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن إنشاء هذه الأخيرة لم يسلم من عدة ثغرات ونقائص ما يعرض العدالة الدولية للمساومات السياسية، وضعف تفعيلها لمعايير العدالة، كانهدام الاستقلالية و آليات الإنفاذ الدولية، وقلة وقصور تعاون الدول معها.

إن محكمة روما كرست فكرة مفادها أن الدول الكبرى في منأى عن سلطاتها، فهي بذلك محكمة الضعفاء، وهكذا نخلص إلى نتيجة مفادها التأكيد على ضرورة إصلاح منظمة هيئة الأمم المتحدة، لارتباطها الوثيق بفعالية العدالة الدولية، بتمكينها باليات تجعلها أقوى من الدول، وحث القضاء الوطني على القيام بمهامه، ومرافقته في ذلك، و إدخال تعديلات هامة على نظام روما تشمل ضرورة توسيع اختصاصها، وإعادة النظر في علاقاتها بمجلس الأمن أو بالدول، وتفعيل تعاون الدول معها ، وتمكينها من آليات تنفيذية تحت تصرفها.

قائمة المصادر المراجع:

أ - الكتب:

- احمد مبخوتة، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية /الأسس والآليات ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.
- بهجة محمد عبد الكريم ، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي (دراسة في تأصيل السوابق القضائية) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018.
- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة العربية، الاسكندرية، 2017.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008 .
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004.
- صديقي سامية، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019 الاردن .
- ضاري خليل محمود / باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2008.
- عبد القادر لبقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008.

- قيذا نجيب حمد .المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2006.

- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989.

- مصطفى عبيدي ، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، العدالة الجنائية الدولية، كتاب جماعي ،المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، 2020 .

- محمود الشريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2007.

- محمود الشريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي

- كمال التواتي ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العلمية ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 2018.

- وائل كمال محمد الخضري ، القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي ، الجزء الأول ، المكتب العربي للمعارف ، الطبعة الأولى 2017 ، القاهرة.

- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر ، تيزي وزو الجزائر 2013.

المقالات والمداخلات :

- الزمالي عامر / تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية (مذكرة تمهيدية) المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة - دمشق، 2021، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

- خلفان كريم، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 2، 2013، جامعة وهران ، الجزائر.

- لوكال مريم ، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول افريقية من عضويتها أواخر سنة 2016 ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية، العدد 22 ، 2017.

- واقع المحكمة الجنائية الدولية وفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط <https://www.dohainstitute.org> بتاريخ 2022/05/23،

ae . alittihad . www -https:// وليام فاف ، جدل حول محكمة لاهاي ، عبر الموقع

- صايش عبد المالك ، مال المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة استشرافية على ضوء العقوبات التي تواجهها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 ، 2020

- عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4، 2008،

- ولد يوسف مولود ، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الاساسي، مجاة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الاول ، 2020.

- واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط <https://www.dohainstitute.org> بتاريخ 2022/05/23.

الرسائل والمذكرات:

- بوترة سهيلة ، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.

المراجع باللغة الاجنبية:

- AHMED MAHIOU (les crimes de guerre et le tribunal complément pour juger les criminels de guerre) revue algérienne des relations internationales – n° 14 – 2 eme trimestre .1989

- clémence bouquemont , la cour pénal internationale et états unis, 2003 , Edition l'harmattan, paris .

- j-p bazelaire et t.Cretin, la justice pénale internationale, son évolution, son avenir. De Nuremberg a la Haye , paris , p.u.f, 2000.

- Szurex historique. La formation du droit international pénal / pedone .paris .2000.

- Zhu wenqi , COOPERATION by states not party to the international criminal court, Review of the red cross , Vol , 55 N° 861 , March 2006.

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملتقى الدولي الافتراضي حول:
المحكمة الجنائية الدولية:
الإنجازات - التحديات

الاسم: نورة

اللقب: هارون

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

عنوان المداخلة

استبعاد التقادم في الجرائم الدولية: آلية لتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب

Exclusion of the prescription in the international crimes: A mechanism to activate the principle of non-impunity

المخلص:

لما كان إنزال العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية يساهم بشكل كبير في مكافحتها وحماية حقوق الإنسان، فإن أهم آلية لضمان تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية هو تمكينها من إنزال هذه العقوبات ووضع حد للإفلات منها، ولضمان ذلك وجب الابتعاد عن أهم قاعدة كلاسيكية معمول بها في القوانين الداخلية وهي خضوع الجرائم للتقادم بعد مرور مدة زمنية معينة قد تكون قصيرة أو طويلة تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، حيث أن هذه الآلية لا مجال لتطبيقها على الجرائم الدولية مهما طال زمن ارتكابها، وهذا ضمانا لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان معاقبتهم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ التقادم؛ العقاب.

Abstract:

The imposition of sanctions on the perpetrators of international crimes contributes to combating them and to protecting human rights. Therefore, the most important mechanism to ensure the activation of the role of the International Criminal Court is to enable it to impose these sanctions and put an end to their evasion, and to do this, it is necessary to move away from the most important classic rule applied in domestic law, namely that offenses become time-barred after the expiry of a certain period of time, which can be short or long, varies according to the type of offense committed and its legal qualification, as this rule does not apply to international offenses, and it is a guarantee to allow the International criminal court to prosecute perpetrators of international crimes and to ensure their punishment.

Keywords: International crimes; International criminal court; Obsolescence; punishment.

مقدمة:

إن موضوع العدالة الجنائية لم يعد موضوعا يشغل اهتمام التشريعات الداخلية الوطنية بحيث يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية فحسب، بل أصبح موضوعا يطال نطاقه اهتمام المجتمع الدولي بأسره؛ وذلك من خلال تكريس نظم ومحاكم قضائية جنائية دولية تهتم بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة على سبيل الحصر والتي لا يستطيع القضاء الوطني الفصل فيها لسبب من الأسباب.

تعد الجرائم الدولية محور اهتمام القانون الدولي الجنائي، فهي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي بأسره، فهي تمس القيم الإنسانية العليا في المجتمع الدولي وفي مقدماتها انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولاسيما أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وتقف عائقا أمام تشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب؛ ولعل جريمة الإبادة الجماعية التي حصدت الملايين من الأرواح البشرية هي أهم صورة لهذه الجرائم ما جعلها تصنف ضمن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين.

إن الانتشار المتزايد والمقلق للجرائم الدولية، جعل المجتمع الدولي في سعي مستمر لإيجاد آليات قانونية وقضائية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب؛ ولعل أهمها تكريس أداة قانونية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية وهذه الأداة تمثلت في " المحكمة الجنائية الدولية "، التي تقرر نظامها الأساسي في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام 1998؛ غير أن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية غير كاف لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة الجرائم الدولية ومعاينة الضالعين في ارتكابها، بل لابد أيضا من تكريس آليات وإجراءات تضمن تفعيل دورها وتمكينها من بلوغ هدفها في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المرتكبة.

لما كان إنزال العقوبات الفعالة على مرتكبي الجرائم الدولية يساهم بشكل كبير في مكافحة هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان، فإن أهم آلية لضمان تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية هو تمكينها من إنزال هذه العقوبات ووضع حد للإفلات منها، ولضمان ذلك وجب الابتعاد عن أهم قاعدة كلاسيكية معمول بها في القوانين الداخلية وهي خضوع الجرائم للتقادم بعد مرور مدة زمنية معينة قد تكون قصيرة أو طويلة تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني¹، حيث أن هذه الآلية (التقادم) لا مجال لتطبيقها على الجرائم الدولية مهما طال

¹ - تختلف مدة التقادم باختلاف ما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية، ففي التشريع الجزائري نجد **كأصل أن العقوبة** الصادرة بحكم في المواد الجنائية تتقادم بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، أما تقادم العقوبة في مواد الجناح فيتم بعد مضي 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، أما في مواد المخالفات فبعد مضي سنتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، أما **الدعوى العمومية فكأصل عام** تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور 3 سنوات كاملة، ويكون تقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمضي سنتين، المواد 613، 614، 615، 7، 8، 9، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

زمن ارتكابها، وهذا ضمانا لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان معاقبتهم.

يعد مبدأ عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية من أهم المبادئ التي تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يصبغ على موضوع الدراسة أهمية بالغة حيث يساهم العمل بهذا المبدأ في ضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وإنزال العقاب عليهم مهما طال زمن ارتكابهم للجريمة أو زمن فرارهم من العدالة، من هنا نتساءل عن الإطار القانوني لقاعدة عدم سريان التقادم في الجرائم الدولية ؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، وذلك بالاعتماد على التقسيم الثنائي حيث نخصص القسم الأول من الإجابة لتأصيل فكرة استبعاد سريان أحكام التقادم على الجرائم الدولية (المبحث الأول)، أما القسم الثاني فنخصصه لإبراز نطاق هذا الاستبعاد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأصيل مبدأ عدم سريان أحكام التقادم على الجرائم الدولية

يقصد بالتقادم الجنائي تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها فيقال له تقادم العقوبة، وهذا يعني أن للتقادم الجنائي تطبيقين أولهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات فيها، وثانيهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم بها مدة زمنية محددة دون تنفيذ¹؛ وإذا كان التقادم قاعدة متبعة في معظم التشريعات على المستوى الوطني، فإن تطبيقها على الجرائم الدولية مستبعد، وهذا ما يستدعي البحث في التأصيل القانوني لهذا الاستبعاد من خلال البحث عن الأساس القانوني لاستبعاد إعمال التقادم في الجرائم الدولية (المطلب الأول)، ثم البحث عن أهم مبررات اعتماد هذا الاستبعاد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عن الأساس القانوني لاستبعاد إعمال التقادم في الجرائم الدولية

يجد مبدأ عدم التقادم أساسه القانوني في العديد من الصكوك الدولية، فقد جاء التأكيد عليه في الصكوك الدولية (الفرع الأول) وأيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

¹ - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط. 1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 139.

الفرع الأول

عن الأساس القانوني لاستبعاد أعمال التقادم في الجرائم الدولية في الصكوك الدولية

تجد قاعدة استبعاد التقادم في مجال الجرائم الدولية أساسها القانوني في الصكوك الدولية سواء العالمية منها (أولاً) أو الإقليمية (ثانياً).

أولاً- عن استبعاد التقادم في الجرائم الدولية في الصكوك الدولية العالمية:

جاءت الصكوك الدولية الأساسية وكذا الوثائق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، خالية من الإشارة إلى مسألة التقادم، وهذا ما دفع بالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة معالجة هذه المسألة ضماناً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بتبنيها اتفاقية دولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام 1968¹، التي أشارت إلى مبدأ عدم التقادم بموجب المادة الأولى منها كما يلي: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها...".

أكدت قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على قاعدة عدم التقادم، لاسيما قرارها رقم 2712 (د-25) المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 الذي لاحظ أن العديد من مجرمي الحرب مازالوا مخفيين دون توقيع العقوبة عليهم حيث جاء في القرار " أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للكشف وتوقيف وتسليم ومعاينة كل مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية الذين لم تجر محاكمتهم ومعاينتهم "، والقرار رقم 2840 (د 26) الصادر في 18 ديسمبر 1970 الذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً- عن استبعاد التقادم في الجرائم الدولية في الاتفاقية الدولية الإقليمية:

نجد على الصعيد الإقليمي الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوروبي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بتاريخ 25 جانفي 1974، وتضمنت هذه الاتفاقية 8 مواد إلى جانب الديباجة التي جاء فيها ما يلي: " إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه: إذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في أوقات الحرب والسلم، وإذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الأكثر خطورة لقوانين وأعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات خطيرة ضد كرامة وشرف الإنسان، وإذ تعنى بالنتائج المترتبة على هذه الجرائم من خلال مدة التقادم التشريعي سواء بما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة...، لذا اتفقت الدول الأعضاء على ما يأتي: تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي

¹ - الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23)، مؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970، متوفرة على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b088.html>

فيما يتعلق بمساءلة مقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم،
بالقدر الذي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي...".

الفرع الثاني

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أساس قانوني لاستبعاد أعمال التقادم في الجرائم الدولية

وهو ما يعرف أيضا بنظام روما الأساسي لعام 1998¹، الذي يحتوي على 128 مادة إلى جانب
الديباجة التي جاء فيها أن الدول الأطراف في النظام الأساسي تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع
الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب... وأن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي
هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، فكما هو واضح أن المحكمة الجنائية الدولية
لعام 1998 قد أكدت بدورها مبدأ عدم التقادم ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 29 من نظامها الأساسي
التي جاء فيها ما يلي: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه "، فهذه
المادة نصت صراحة على عدم تقادم الجريمة الدولية، وعبارة "أيا كانت أحكام هذا التقادم " تعني أنه لن يكون
بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص المعاقب.

المطلب الثاني

عن أهم مبررات استبعاد أعمال التقادم في الجرائم الدولية

إن اعتماد مبدأ عدم التقادم في الجرائم الدولية في معظم الصكوك الدولية، وكذا في النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية له ما يبرره؛ فهو يؤدي إلى استبعاد فكرة اللاعقاب (أولا) وهذا ما يضمن حماية حقوق
الإنسان (ثانيا)، كما يمثل مبدأ عدم خضوع الجرائم الدولية للتقادم صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة
الجريمة (ثالثا).

أولا- استبعاد التقادم في الجرائم الدولية يؤدي إلى استبعاد فكرة اللاعقاب:

إن الجرائم الدولية من الصعب محوها من الذاكرة والتسامح بشأنها نظرا لخطورتها، ثم إن مرور الزمن بالنسبة
لهذه الجرائم لا يؤدي إلى تلاشي وسائل الإثبات بل بالعكس يمكن الكشف على وسائل إثبات جديدة ومنه ينعدم
كل أساس وتبرير لتقادم هذا النوع من الجرائم²، وبعبارة أخرى فإن قاعدة عدم التقادم تؤدي إلى استبعاد فكرة
اللاعقاب.

إن إرادة المجتمع الدولي في تجسيد فكرة اللاعقاب ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لن
يتحقق إلا بالمتابعة والمعاقبة الفعالة لهؤلاء، وقد أدرك المجتمع الدولي أن إخضاع هذه الجرائم التي تشكل
خطورة على الإنسانية لقواعد القانون الداخلي التي تسمح بالتقادم في الجرائم العادية، لا يؤدي إلى تحقيق الهدف

¹ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998، متوفر على الرابط:

<https://www.icrc.org>

² - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
2007، ص. 150.

من المتابعة وهو إنزال العقاب على الضالعين في ارتكابها، من هنا أدرك المجتمع الدولي أن تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية هو حاجة تقتضيها ضرورات العدالة¹، هذه الأخيرة التي لن تتجسد إلا إذا بقي مرتكبي الجرائم الدولية عرضة للملاحقة مهما مضت السنوات بحيث لا يستفيدون من قواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية.

ثانياً - استبعاد أعمال التقادم في الجرائم الدولية آلية لحماية حقوق الإنسان:

إذا كانت أهم أسباب اعتراف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم هي إعطاء المتهم فرصة للعودة والاندماج في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظراً لضياح الأدلة، فإن قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية قد وضعت بسبب خطورتها على المجتمع الدولي والإنسانية عامة، ولكي لا يفلت المتهم من العقاب لمجرد قدرته على التواري عن الأنظار إلى حين سقوط الجريمة بالتقادم²، حيث أن تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم يؤدي إلى تضيق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أياً كان تاريخ ارتكابها؛ ومن هنا كان توقيع العقوبة على ارتكاب الجرائم الدولية عنصراً هاماً في تقادي وقوعها، كما أن لها أهمية في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية لاسيما توطيد الثقة وتشجيع التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

ثانياً - استبعاد التقادم في الجرائم الدولية هي صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة:

يعد مبدأ التعاون الدولي من القواعد الدولية التي تأصلت في العمل الدولي باعتبارها تعمل على حماية الدول والأفراد ومتابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة³، ويمكن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مساعدتها خلال الدعوى العمومية بجميع مراحلها لاسيما في جمع الأدلة وتضييق الخناق على مرتكبيها، من هنا كان تكريس مبدأ استبعاد تطبيق قاعدة التقادم في الجرائم الدولية هو صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وقد التزمت العديد من التشريعات الداخلة للدول بهذا التعاون من خلال النص على عدم تقادم الجرائم الدولية، ونجد مثلاً القانون الفرنسي الذي أدخل مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في قانون العقوبات سنة 1994، وذلك في الكتاب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجناح ضد الأشخاص" وفي مقدمتها الجنايات ضد الإنسانية، وهي جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة 1-211 وهي تعني في مفهوم هذه المادة الأفعال التي تنفذ في خطة منسقة وتهدف إلى تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو

¹ - ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. 131.

² - هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص. 79.

³ - بوبكر صبرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، رسالة ماجستير، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2011، ص. 139.

عنصرية أو دينية أو جماعية محددة انطلاقاً من معايير مختلفة الارتكاب أو ملزمة بارتكاب ضد أفراد هذه الجماعة أحد الأفعال التالية:

- الاعتداء على الحياة عمدا
 - الاعتداء الخطير على السلامة النفسية أو الجسدية.
 - إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً.
 - فرض تدابير تستهدف عدم إنجاب الأطفال.
 - النقل القسري للأطفال.
 - ويعاقب المشرع الفرنسي على الإبادة الجماعية بالسجن المؤبد.
- إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين بموجب المادة 212-1 من قانون العقوبات، والجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد المحاربين بموجب المادة 212-2 من قانون العقوبات؛ نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 212-5 من قانون العقوبات على أن هذه الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم وأيضا العقوبات المقررة لها غير قابلة للتقادم، ويفهم من هذا أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الموسع لعدم التقادم بحيث يشمل الدعوى العمومية والعقوبة معاً؛ وإلى جانب القانون الفرنسي نجد أيضاً القانون البلجيكي الذي كرس بدوره قاعدة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، لاسيما بموجب قانون 16 جوان 1993 وقانون 10 فيفري 1999¹، أما بخصوص القانون الجزائري فلا نجد ما يشير إلى مصطلح الجرائم الدولية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني

نطاق إعمال قاعدة استبعاد التقادم في الجرائم الدولية

بعد تأصيل مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من خلال تحديد أساسها القانوني وأهم مبرراتها، يبقى التساؤل مطروحا بخصوص نطاق إعمال هذا المبدأ سواء من حيث النطاق الموضوعي (المطلب الأول)، أو النطاق الزمني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لإعمال مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

ينقسم التقادم الذي تخضع لأحكامه الجرائم العادية في القوانين الداخلية إلى نوعين، الأول يخص الدعوى العمومية والثاني يتعلق بالعقوبة، من هنا يطرح التساؤل بخصوص نطاق استبعاد إعمال التقادم في الجرائم الدولية إن كان يقتصر على الدعوى العمومية دون العقوبة أم العكس؟ أم أنه يشمل استبعاد التقادم بنوعيه الدعوى العمومية وكذا العقوبة؟ وفي هذا جاء موقف المجتمع الدولي موحداً بخصوص شمولية إعمال القاعدة

¹ - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص. 152.

على التقادم بنوعيه (الفرع الأول)، كما يقتضي البحث عن ماهية الجرائم الدولية المشمولة بقاعدة عدم التقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استبعاد التقادم بنوعيه في الجرائم الدولية

جاءت النصوص القانونية الدولية متفقة بخصوص شمولية أعمال قاعدة استبعاد أحكام التقادم في الجرائم الدولية، بحيث يمتد نطاق أعمال هذه القاعدة لتطال الدعوى العمومية وكذا العقوبة، وهذا ما أكدت عليه أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 (أولا)، وأحكام الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوروبي عام 1974 (ثانيا)، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (ثالثا).

أولا- شمولية قاعدة عدم التقادم في ظل أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968:

جاءت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بصفة شاملة وكاملة بخصوص التقادم، حيث جاء في مضمون المادة الأولى منها ما يلي " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية...؛" وتؤدي هذه العبارة للقول بأن عدم التقادم يشمل بصفة عامة الدعوى العمومية وأيضا الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة المطبقة.

يعد الحكم الشامل الذي تضمنته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حكما صائبا، يترتب عن إعماله الحد من الإفلات من العقاب، وهذا ما يعد تأكيدا من الاتفاقية على زجر هذه الجرائم وتنفيذ العقوبة على مرتكبيها.

ثانيا- شمولية قاعدة عدم التقادم في ظل أحكام الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوروبي عام 1974:

جاءت هذه الاتفاقية واضحة بخصوص مسألة عدم التقادم، بحيث يشمل كلا من عدم تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة المحكوم بها، وهذا بموجب نص المادة الأولى منها كما يلي: " تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمساءلة مقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم، بالقدر الذي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي..."

ثالثا - شمولية قاعدة عدم التقادم في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

يعد هذا النظام وسيلة لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، من هنا كان لزاما أن يتضمن نصا يقرر عدم التقادم، وهو نص المادة 29 منه كما يلي: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه "، فهذا النص قد منع التقادم بنوعيه أي تقادم الدعوى والعقوبة معا، ويفهم ذلك من خلال العبارة الأخيرة

في المادة أعلاه " أيا كانت أحكامه " وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى العمومية أو بتقادم العقوبة.

الفرع الثاني

الجرائم الدولية المشمولة بقاعدة عدم التقادم

ثارت مشكلة التقادم في مجال القانون الجنائي الدولي بخصوص طائفتين من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بمناسبة قرار أصدرته السلطات الألمانية الاتحادية عام 1964، حيث اعتبرت بمقتضاه أن الجرائم السابقة قد سقطت بمضي 25 سنة على تاريخ ارتكابها وهذا بناء على قانونها الجنائي الذي يأخذ بقاعدة التقادم¹.

أثار هذا الموقف الذي اتخذته ألمانيا الاتحادية استنكارا عالميا، فقد تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة وفعلا أجابت اللجنة في 10 أفريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم².

نبين فيما يلي الجرائم الدولية غير المشمولة بقاعدة التقادم في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968 (أولا)، ثم في ظل الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوروبي عام 1974 (ثانيا) وكذا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (ثالثا).

أولا- سريان المبدأ في ظل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968:

حددت هذه الاتفاقية بموجب المادة الأولى منها الجرائم التي لا يسري عليها أي تقادم كما يلي: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب³ الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) (المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، ولا سيما " الجرائم الخطيرة " المعدة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

¹ - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 92.

² - المرجع نفسه، ص. 92.

³ - حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جرائم الحرب بموجب المادة 8 منه ونذكر منها: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي أسير آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، أخذ رهائن، استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة،...

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية¹، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، والطرء بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها²، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه .

¹ - ترجع بدايات الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية إلى الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ولیم نجیب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط. 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص. 22، لم يكن للجرائم ضد الإنسانية مفهوماً محدداً بموجب معاهدة دولية إلى حين إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث حددت المادة 7 منه الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: "1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :-

- أ () القتل العمد.
- ب () الإبادة.
- ج () الاسترقاق.
- د () إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- هـ () السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و () التعذيب.
- ز () الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح () اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ط () الاختفاء القسري للأشخاص.
- ي () جريمة الفصل العنصري.
- ك () الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

² - في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الج زئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- أ () قتل أعضاء من الجماعة.
- ب () إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ج () إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- د () فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن الاتفاقية وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبرغ التي قننتها لجنة القانون الدولي، إذ أضافت إليها جريمتي الفصل العنصري والإبادة الجماعية.

ثانياً - سريان المبدأ في ظل الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوروبي عام 1974:

جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ما يلي: " تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمساءلة مقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم، بالقدر الذي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي: الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي تم إقرارها في 9 ديسمبر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ- الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، لعام 1944 والمادة (51) من الاتفاقية الثانية...، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة...، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة...

2-ب- أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب آثارها وقف نفاذ أو سريان هذه الاتفاقية أو الانتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت...

أي انتهاك لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها ويمكن للدولة المتعاقدة المعنية أن تأخذها بنظر الاعتبار...

نلاحظ على هاتين الاتفاقيتين أن كلاهما لم تشر إلى عدم تقادم جريمة العدوان، إلا أن الاتفاقية الأوروبية وبموجب المادة 6 منها نصت على أنه: " يمكن لأي دولة متعاقدة وفي أي وقت من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي أن توسع من نطاق هذه الاتفاقية لتشمل أي انتهاكات منصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية "، فهذه المادة أجازت توسيع مبدأ عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي متى كانت هذه الانتهاكات لها نفس طبيعة الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية وهذا ما يعني إمكانية إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية.

ثالثاً - سريان مبدأ عدم التقادم في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

يعتبر هذا النظام أكثر وضوحاً من الاتفاقيتين السابقتين، إذ أنه قرر بموجب المادة 29 منه عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي حسب المادة 5 من هذا النظام تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع حداً للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان لمبدأ عدم التقادم.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى، المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، متوفرة على الرابط: <https://www.icrc.org>

المطلب الثاني

النطاق الزمني لإعمال مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

نجد بالعودة للقوانين الداخلية مبدأ هاما وهو عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي، بمعنى أن القانون الجنائي لا يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه، والحكمة من ذلك هو عدم جواز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن مجرمة وقت إتيانها، وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من التشريعات الوطنية للدول¹، كما تم تأكيد هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984² بوصفه أول وثيقة دولية عالمية كرستها منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، فهو يمثل بداية الحماية الدولية الرسمية لحقوق الإنسان³، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966⁴، وهي تعد أول وثيقة دولية عالمية تحمل طابع القوة الإلزامية في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تلزم الدول الأطراف التي انضمت إليها بالالتزام بأحكامها ومواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتماشى وأحكام هذه الوثيقة الدولية⁵.

إذا كان مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ينطبق على الجرائم العادية في القوانين الداخلية، فما هو الشأن بالنسبة للجرائم الدولية التي تخضع لقاعدة عدم التقادم، فهل لهذه القاعدة أثر رجعي أم لا ؟
نبين فيما يلي النطاق الزمني لإعمال قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية في ظل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذا الاتفاقية الأوروبية (الفرع الأول) ثم النطاق الزمني لهذه القاعدة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

¹ - نجد منها التشريع الجزائري " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "، المادة 2 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217 ألف (د-ت)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر من خلال دستورها بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

³ - محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص. 18.

⁴ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-2)، مؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89، مؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة في 17 / 5 / 1989.

⁵ - هارون نورة، " مراقبة الاتصالات الخاصة في القانون الجزائري بين التجريم والإباحة "، منشور في الكتاب الجماعي الموسوم بـ " أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجزائري "، ذو الترقيم الدولي: ISBN 978-9931-9756-1-8، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جوان 2021 ص. 52.

الفرع الأول

النطاق الزمني لإعمال قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية في ظل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذا الاتفاقية الأوروبية

نتطرق أولاً لموقف اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968 بخصوص النطاق الزمني لإعمال مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية (أولاً) ثم نبين موقف الاتفاقية الأوروبية (ثانياً).

أولاً- سريان مبدأ عدم التقادم في ظل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968:

بالنسبة للجرائم الدولية فإن مبدأ عدم التقادم يهم حتى الجرائم المرتكبة قبل إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي، وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم وهو ما يحتم ضرورة معاقبة وملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن مكان أو زمان ارتكابها، وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة المقررة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب المادة الأولى منها إذ نصت على سريانها على الجرائم المؤتممة بغض النظر عن وقت ارتكابها " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها".

ثانياً- سريان مبدأ عدم التقادم في ظل الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوروبي 1974:

جاءت أحكام هذه الاتفاقية واضحة بخصوص عدم رجعية مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم وذلك بموجب نص المادة الثانية منها كما يلي: " 1- في كل دولة متعاقدة، فإن هذه الاتفاقية تطبق على الجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ، 2- وتطبق أيضاً على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز النفاذ في حالة ما إذا كانت مواعيد التقادم لم تنقض بعد حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ ".

الفرع الثاني

سريان مبدأ عدم التقادم في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

نص هذا النظام في مادته 11 على اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ كما يلي: " 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدأ نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ".

نجد أيضاً المادة 24 من هذا النظام التي نصت على أن الشخص لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

لتحقيق الغاية المرجوة من مبدأ عدم التقادم وهي متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنعهم من الإفلات من العقاب مهما طال الزمن، فيستحسن أن يسري المبدأ بأثر رجعي، إذ كيف يعقل أن تتحقق الغاية المرجوة إذا لم يطبق المبدأ بأثر رجعي على هذه الجرائم التي تشكل اعتداء على إنسانية الإنسان.

خاتمة:

أصر المجتمع الدولي على ضرورة ردع مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام المتابعة ومعاقبة هؤلاء، نظراً لخطورة جرائمهم ومن ذلك استبعاد إعمال قاعدة التقادم في الجرائم الدولية، إذ يظل مرتكبي هذه الجرائم ملاحقون وينزل بهم العقاب مهما طال زمن ارتكابهم للجريمة، حيث

لا يسري التقادم على الجرائم الدولية التي يرتكبونها، وهذا ما حاولنا توضيحه من خلال هذه الدراسة، إذ أن المشرع الدولي استبعد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية وكرس هذا الاستبعاد في العديد من الصكوك الدولية أهمها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968، والاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوروبي 1974 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

بتكريس المشرع الدولي لهذه القاعدة، تكون فكرة اللاعقاب في الجرائم الدولية مستبعدة، وهو ما يعد مطلباً أساسياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والحقوق الأساسية للإنسان، ولكن تبقى قاعدة عدم التقادم وحدها غير كافية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما لابد أيضاً من مبادئ أخرى تدعم هذه القاعدة أهمها: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب هذه الجرائم لاسيما عدم استفادتهم من الحصانة. العمل بمبدأ الولاية العالمية في متابعة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها.

قائمة المراجع

الكتب:

عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط. 1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص. 18.
هارون نورة، "مراقبة الاتصالات الخاصة في القانون الجزائري بين التجريم والإباحة"، منشور في الكتاب الجماعي الموسوم بـ "أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجزائري"، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جوان 2021.

هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط. 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009.

ثانياً: رسالة ماجستير:

بوبكر صبرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، رسالة ماجستير، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2011.

ثالثا - الصكوك الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس بموجب قرار رقم 217 ألف (د-ت)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر من خلال دسترته بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-2)، مؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89، مؤرخ في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة في 17 /5 /1989.

رابعا - النصوص القانونية:

أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

خامسا - مصادر الانترنت:

الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23)، مؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970، متوفرة على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b088.html>

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998، متوفر على الرابط: <https://www.icrc.org>

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، متوفرة على الرابط: <https://www.icrc.org>.

إستمارة المشاركة في الملتقى الدولي

الاسم : نادية
اللقب : دردار
البلد: الجزائر
الجنسية: جزائرية
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر – أ-
التخصص: قانون جنائي دولي
الوظيفة: أستاذة جامعية
المؤسسة المستخدمة: جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس
رقم الهاتف : 0697418435
البريد الإلكتروني: dardarnadia24@gmail.com

عنوان محور الدراسة: الإشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية
عنوان موضوع الورقة البحثية: الحجية الإيجابية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني.

سيرة علمية مختصرة

- الحصول على شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي سنة 2010، المذكرة بعنوان الجهود الدولية لمكافحة الجرائم.
- الحصول على شهادة الدكتوراه في 2018، عنوان المذكرة حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني.
- الحصول على التأهيل الجامعي في 2021.
- بعد توظيفنا بالجامعة في سنة 2011 قمنا بتدريس عديد المقاييس وفي مختلف الأطوار والسنوات منها القانون التجاري، القانون الجنائي، قانون الإجراءات المدنية، قانون الأعمال، قانون المنافسة...
- قمنا بإجراء العديد من المداخلات في ملتقيات وطنية ودولية منها مداخلة في ملتقى دولي بعنوان التصدي القانوني لظاهرة أطفال الشوارع دوليا وعربيا بجامعة خنشلة في 26 و 27 أبريل 2021.
- * مداخلة في ملتقى وطني بعنوان التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بجامعة قالمه في يوم 08 أكتوبر 2019.
- * مداخلة في ملتقى وطني بعنوان دور خلية الإستعلام المالي في التحري حول شبهة تبيض عوائد جرائم الفساد على ضوء النصوص المنظمة للمهنة المصرفية.

الملخص

لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل أو تتدخل في عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وإلا كانت في حالة تدخل في شؤون الدولة الداخلية، لأن تنفيذ العقوبات سواء المقيدة للحرية أو المالية تعد مسألة من مسائل السيادة، ولكن يجوز عقد اتفاقية تنسيق وتعاون بين الدولة المعنية والمحكمة الجنائية الدولية في هذا الخصوص، بما لهذه الأخيرة من شخصية قانونية دولية.

وبناء عليه تكون عملية الإشراف والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ أحكامها، وأن تتب هذه الأخيرة القضاء الداخلي للدولة المعنية في عملية التنفيذ، فليس ثمة شك في أن بيان الجهة المختصة بالنظر في طلب تنفيذ حكم أجنبي، وبيان الإجراءات التي تتبع في الالتجاء إلى هذه الجهة، هما من المسائل التي تخضع للقانون الداخلي في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم على إقليمها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، تنفيذ الحكم، عقوبة السجن، العقوبات المالية، القضاء الوطني

Abstrait

La Cour Pénale Internationale ne peut pas initier ou s'immiscer dans le processus d'exécution de ses arrêts, faute de quoi elle se trouve dans un état d'ingérence dans les affaires intérieures de l'État, car l'application de sanctions, qu'elles soient restrictives de liberté ou pécuniaires, relève de la souveraineté, mais un accord de coordination et de coopération peut être conclu entre l'État concerné et La Cour pénale internationale à cet égard, En raison de la personnalité juridique internationale de celle-ci.

En conséquence, le processus de supervision et de suivi par la Cour Pénale Internationale consiste à mettre en œuvre ses arrêts, et que celle-ci délègue la justice interne du pays concerné dans le processus de l'exécution. Il ne fait aucun doute que l'indication de l'autorité compétente qui examine une demande d'exécution d'un jugement étranger et l'indication des procédures suivies pour recourir à cette autorité font partie des questions soumises au droit interne du pays où le jugement doit être exécuté sur son territoire.

Mots-clés : Cour pénale internationale, exécution de la peine, peine de prison, sanctions pécuniaires, système judiciaire national

مقدمة

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية مستقلة عن الدول المنشئة لها، وإن هذه المحكمة لا تعد جزءاً من أجهزة القضاء الوطني، وإنما تعد قضاء أجنبياً، وإنه لا يمنع الطبيعة الأجنبية لأحكام هذه المحكمة، خضوع تنفيذ هذه الأحكام لآلية خاصة تميزها عن غيرها من الأحكام الجنائية الأجنبية الأخرى¹ تقوم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ كل أو جزء ما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية من أحكام عقابية، وبقراءة مضمون المواد (80، 105، 102) نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تقتصر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف وسائلاً لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية، أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة².

¹ عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 123.

² سامي عبد الحليم سعيد، مبدأ التكامل ومبدأ التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدل، العدد الخاص، السنة الثانية عشر، ص 6.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في أن القانون الجنائي الدولي لا تقف غايته عند حد تحقيق التعاون بين الدول لمعاقبة المجرم أينما وجد وأيا كان القانون الذي أنتهك، وإنما تمتد لتشتمل إجراءات التحقيق والمحاكمة والتفويض العقابي، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في أنشطتها على التعاون الدولي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول للكشف عن الجهود المبذولة والهادفة إلى تفعيل التعاون الدولي وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي الاعتراف بالقيمة الدولية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أحد أهم وسائل مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.

الإشكالية: تتمحور الإشكالية الجوهرية للموضوع حول مايلي: ماهي حدود تدخل الدولة المنفذة والمحكمة الجنائية الدولية في عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة ؟

المنهج المتبع: نظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدت على المنهج الوصفي في أغلب محطات الدراسة من خلال التعريف بمختلف جوانبه وأبعاده، كما استعنت بالمنهج التحليلي وذلك عند التطرق للنصوص القانونية الداعية للالتزام بالتعاون الدولي، وذلك من أجل الوصول الى الحلول المناسبة للتساؤل المطروح .

خطة الدراسة: لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين حيث تناولت آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول الذي قسم بدوره إلى مطلبين تناولت آلية تنفيذ عقوبة السجن في المطلب الأول، وآلية تنفيذ العقوبات المالية في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فقد تناولت دور القضاء الوطني في عملية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وقد تطرقت فيه إلى بداية التنفيذ وانتهائه في المطلب الأول و وظائف قاضي التنفيذ في الدولة المعنية في المطلب الثاني.

المبحث الأول

آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، يخضع لعدة ضوابط وفقا لما ورد في الباب العاشر من النظام الأساسي¹، وقد اعتمد نظام روما مبدأ التكامل في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة بسبب افتقار هذه الأخيرة لوسائل مباشرة لتنفيذ أحكامها، وإن الآلية التي يتم فيها تنفيذ تلك الأحكام تختلف بحسب نوع العقوبة².

المطلب الأول: آلية تنفيذ عقوبة السجن

إن القضاء الجنائي يختص بإصدار الأحكام، أما تنفيذها فيكون من اختصاص السلطة التنفيذية، أما أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وبسبب عدم وجود مؤسسات إصلاحية مخصصة لهذا الشأن، إقتضى الأمر ضرورة تعاون الدول في تنفيذ تلك الأحكام³. ويخضع التنفيذ لأحكام محددة على النحو التالي:

¹ خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحاكم الجنائية الدولية (نموذج المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2005، ص 283.

م.مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة واصل للعلوم ²

الإنسانية، المجلد 11، العدد 30، السنة 2015، ص 341.

المرجع نفسه، ص 341. ³

الفرع الأول: تحديد دولة التنفيذ

تحدد المحكمة وفقا لنص الفقرة الأولى أ من المادة 103 الدولة التي يتم على إقليمها تنفيذ عقوبة السجن، من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم¹، حيث أن أغلب تلك الدول هي من دول أوروبا الغربية²، ويقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها في إقليم إحدى الدول المتعاقدة، إعلان هذه الدولة صراحة قبولها تنفيذ هذه العقوبة، ولا يفترض هذا القبول بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسي، وإنما مستقل عنه³، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة 1/ ج من المادة 103، من قيام الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة على وجه السرعة في حالة قبولها طلب المحكمة بتنفيذ عقوبة السجن على إقليمها، وفي حالة رفض هذه الدولة الطلب، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اختيار دولة أخرى، وما نصت عليه الفقرة 1/ ب من هذه المادة، حيث أنها خولت للدولة في حالة إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم، ولكن يجب أن توافق عليها المحكمة، ويجب أن تتفق هذه الشروط مع أحكام الباب العاشر الذي ينظم أحكام تنفيذ العقوبات المحكوم بها، وكذلك ما قرره القاعدة 200 من مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث أجازت للدولة إخطار المسجل في أي وقت بانسحابها من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل⁴.

كما يجب على الدولة المنفذة عدم اتخاذ أي إجراء يخل بالتزاماتها، كالبث في الأمور المتعلقة بالإفراج عن الأشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة، أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم، وللمحكمة أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ، وذلك بإخطار الدولة المعنية بذلك، أما في حالة رفض المحكمة الجنائية الدولية لتلك الشروط، فلها أن تتصرف لما تراه مناسبا بما في ذلك نقل المحكوم عليه لسجن تابع لدولة أخرى⁵.

الفرع الثاني: أحكام تنفيذ عقوبة السجن

تناولت المادة 104 وما بعدها من مواد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ عقوبة السجن، حيث أوجبت تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ، وحددت الأحكام الخاصة بالإشراف على

¹ فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص 325.

- عادل يحيى، المرجع السابق، ص 125.

م. مصطفى راشد عبد الحمزة ألكلابي، المرجع السابق، ص 343.²

³ BROOMHALL (B), la cour pénale internationale, directives pour l'adoption des lois nationales D'adaptation, R.I.D.P, 1999, p 148

⁴ عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، المرجع السابق، ص 126.

⁵ خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحاكم الجنائية الدولية (نموذج المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2005، ص 283.

تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، وأكدت على قاعدة خصوصية التنفيذ، وسوف نعرض لهذه الأحكام تباعاً على النحو التالي.

أولاً: تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة، ولا يتم التسليم وفقاً للقاعدة 202 من مجموعة القواعد الإجرائية إلا بعد أن يكسب الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية.

ويتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات والوثائق التي تتعلق باسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده، ونسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة ومدة العقوبة، والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقية منها، وكذلك أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للمحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وهذا ما نصت عليه القاعدة 204 من مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات¹.

ثانياً: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

إن أوضاع السجن تخضع لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، وأن لا تكون بأي حال من الأحوال أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ (المادة 2/106 من النظام الأساسي للمحكمة)، فثمة التزامات تقع على عاتق دولة التنفيذ في هذا الصدد، وثمة دور فعال تقوم به المحكمة في مجال الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة².

ويجب أن يكون الحكم الصادر بعقوبة السجن ملزماً للدول الأطراف، ولا يجوز لهذه الأخيرة تعديله من حيث المدة أو الطبيعة، وتختص المحكمة وحدها بالبت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ إعاقة الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل، وذلك حسب نص المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن تجري الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية³.

وتختص المحكمة وحدها بإعادة النظر في عقوبة السجن المحكوم بها بغرض تخفيفها، وذلك بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه، ويشترط في هذه الحالة انقضاء ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد.

ثالثاً: قاعدة خصوصية التنفيذ

يقصد بهذه القاعدة عدم خضوع الشخص المحكوم عليه بعد تسليمه إلى دولة التنفيذ إلا للعقوبة المحكوم بها من المحكمة، بحيث لا تجوز ملاحقته أو إخضاعه لعقوبة عن أفعال سابقة على هذا التسليم في دولة التنفيذ،

¹ عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، المرجع السابق، ص 128.

² BROOMHALL (B), op, cit, p 146 et 147.

- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر، ص 604.

³ خالد حسن ناجي أبو غزالة، المرجع السابق، ص 285.

كما لا يجوز كذلك تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته أو عقابه عن مثل هذه الأفعال، وقد نصت على هذه القاعدة الفقرة الأولى من المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك تحت عنوان (القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى)، حيث جاء بها (أن الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ)¹.

وجدير بالذكر أن قاعدة الخصوصية ليست مطلقة، إذ تجوز ملاحقة الشخص المحكوم عليه أو عقابه عن أفعال سابقة على تسليمه إلى دولة التنفيذ، كما يجوز تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته أو عقابه عن مثل هذه الأفعال، إذا بقي بإرادته أكثر من ثلاثين يوما في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة عقوبة السجن التي قضت بها المحكمة، أو عاد إلى إقليم هذه الدولة بعد مغادرته وفقا لنص المادة 3/108 من النظام الأساسي للمحكمة. يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم بتشغيل المحكوم عليه إذا كان قانونها ينص على ذلك بالنسبة للعقوبات المماثلة المقررة على الجرائم الداخلية، لأنه يتعين أن تقوم الدولة المعينة بالتعامل مع حكم المحكمة الجنائية الدولية كأنه حكم صادر عن محاكمها الوطنية، ودمجه مع قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

رابعاً: التثبيت من شخصية المحكوم عليه وأهليته للتنفيذ

إن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكباً للجريمة، ولكن قد يحدث أن يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي وبين الاسم الصادر به السند التنفيذي، كأن يكون المتهم قد انتحل إسماً مختلفاً عن اسمه الحقيقي، كما قد يحدث أن يكون هناك تشابهاً بين الأسماء، والعبرة في هذا كله هو التثبيت من شخصية المحكوم عليه، والتأكد من أنه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكباً للجريمة².

خامساً: حالات تأجيل التنفيذ والإفراج الصحي

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، ولم يكن قد بدأ في تنفيذ هذه العقوبة فيجب على دولة التنفيذ إذا كانت الجزائر مثلاً أن ترسل المحكوم عليه إلى النائب العام لإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص حالته، فإذا تبين أنه مصاب فعلاً بالجنون فيجب على النيابة أن توّجل تنفيذ العقوبة، وتأمر بوضعه في المستشفى المذكور حتى يبرأ مع إرسال أمر الإيداع إلى مكتب النائب العام لإرساله إلى المستشفى لتتخذ اللازم نحو تنفيذه.

أما إذا كان المحكوم عليه موجوداً بالسجن تنفيذاً للعقوبة السالبة للحرية الصادرة ضده، وتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية، فيعرض أمره على مدير القسم الطبي بمصلحة السجن لفحصه، فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتأكد من حالته، فيقوم بذلك، وإذا اتضح بعد ذلك أنه مختل العقل فيظل بالمستشفى مع إبلاغ النائب العام بمجرد شفاء المحكوم عليه، لتأمر بإعادته السجن، وتستتزل المدة التي يقضيها المحكوم عليه المذكور بمستشفى الأمراض العقلية من مدة العقوبة المحكوم بها، وإذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته، فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعي لفحص حالته، فإذا ثبت إصابته بهذا

¹ محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2010، ص 356.

² عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 43، 44.

المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه، أما إذا تبين بعد دخوله السجن إصابته بمرض يعرض حياته للخطر أو يعجزه كلياً، يعرض أمره على مدير القسم الطبي لمصلحة السجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

بمجرد زوال الأسباب الصحية التي دعت إلى تأجيل التنفيذ يرسل المحكوم عليه إلى السجن، وذلك لتنفيذ العقوبة أو استيفاء المدة الباقية¹.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ العقوبات المالية

إن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية هي الغرامة والمصادرة، باعتبار أن قضاء هذه المحكمة ليس قضاء وطنياً محضاً، ولا يملك سلطاناً إلا على الشخص الذي يحاكم أمامه، وأموال هذا الشخص عادة تكون في دولة أخرى، قد تكون الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي فيها مركز أعماله أو حساباته البنكية، لذلك فلا يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة إلا بتعاون الدول التي توجد في إقليمها هذه الأموال، ولذلك نصت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول الأعضاء تقوم بتنفيذ عقوبات الغرامة وإجراءات المصادرة التي يتم الحكم بها من المحكمة، وذلك استناداً إلى الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة، وبدون إخلال بحقوق الغير حسني النية، ووفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولة التي تقوم بالتنفيذ².

الفرع الأول: نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة

على خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح استقبال الأشخاص المحكوم عليهم، فإن الأحكام الصادرة بعقوبات مالية تلتزم كافة الدول بتنفيذها، وهي أحكام المحكمة الصادرة بالغرامة والمصادرة.

وتبدو علة التمييز بين نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بعقوبة السجن وتلك العقوبات المالية، في أن الدولة التي تستطيع تنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة هي تلك الدول التي تتواجد فيها أموال المحكوم عليه، أو الأصول والعائدات المتحصلة من ارتكاب الجريمة، والتي تستطيع المحكمة تحديدها استناداً إلى ما توافر إليها من أدلة عند إصدارها الحكم بالإدانة³، وبالتالي فإن هذه العقوبات تلتزم كافة الدول الأطراف بتنفيذها طالما وجد على إقليمها أموال خاصة بالمحكوم عليه، ويتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة الأشياء والأموال التي نتجت عن هذه الجريمة، ثم تقوم بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹ محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 359، 360.

² - جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 423، 424.

³ عادل يحي، المرجع السابق، ص 132.

⁴ BROONHALL (B), op, cit, p 82.

الفرع الثاني: أحكام تنفيذ العقوبات الصادرة بالغرامة والمصادرة

تناولت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة بيان القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، حيث خولت لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، سواء بحكم جنسية أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتاد، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه¹، التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، ولأغراض تمكين الدولة المعنية من تنفيذ هذه الأحكام، يجب أن يتضمن أمر المصادرة الأمور التالية:

- 1- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.
 - 2- العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
 - 3- إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات والممتلكات، أو الأمور المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.
- ويجب على المحكمة الجنائية الدولية أن توفر للدولة المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة².

المبحث الثاني

دور القضاء الداخلي في عملية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تتضمن مرحلة تنفيذ العقوبة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الأمر بالتنفيذ وإبراز وظائف قاضي التنفيذ في الدولة المعنية، إضافة إلى حالات انتهاء التنفيذ، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا.

المطلب الأول: بداية التنفيذ وانتهائه

قبل البدء بتنفيذ الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يجب استصدار أمر بتنفيذه من الجهات المختصة للدولة التي سينفذ على ترابها، وبعد إتمام التنفيذ تكون الدولة المعنية قد أوفت بالتزاماتها في تنفيذ الحكم.

الفرع الأول: بداية التنفيذ (الأمر بالتنفيذ)

إذا صدر حكم من المحكمة الجنائية الدولية وأصبح نهائيا، وقامت المحكمة بتسليمه إلى دولة التنفيذ يجب على الجهة المختصة في هذه الأخيرة أن تقوم بإصدار أمر بتنفيذ الحكم وفقا لقانونها في هذا الصدد، وتكون غالبا الجهة التي تصدر هذا الأمر هي النيابة العامة في دولة التنفيذ، وهذا ما انتهجته معظم التشريعات الوضعية.

الفرع الثاني: انتهاء التنفيذ

ينتهي التنفيذ في الحالات التالية:

¹ مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، المرجع السابق، ص 344.

² أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص

* إذا كانت العقوبة مقيدة للحرية، تنتهي عملية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بانتهاء الجزاء المحكوم به والوارد في منطوق الحكم.

* إذا كانت العقوبة مالية كالغرامة فتنتهي بمجرد دفع مبلغ الغرامة كاملاً.

* وإذا كانت العقوبة إضافة إلى السجن، مصادرة الممتلكات فتتقضي العقوبة بقيام الدولة التي توجد بها هذه الممتلكات بنزعها ومصادرتها، سواء كانت هي دولة التنفيذ أو غيرها .

* وفاة المحكوم عليه، حيث أنه إذا توفي المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة تتقضي هذه العقوبة بمجرد حدوث الوفاة، ويجب إخطار المحكمة الجنائية الدولية بذلك، ويجب إرسال جثمانه إلى دولته التي يحمل جنسيتها إذا كانت دولة أخرى غير دولة التنفيذ.

وبعد إتمام التنفيذ تكون الدولة المعنية قد أوفت بالتزاماتها في تنفيذ الحكم، وتصبح خالية المسؤولية ولا غبار عليها¹، ولكن لا يجوز لها أن تقوم بتسليم الشخص المدان أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه بغرض محاكمته عن سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، أو بغرض تنفيذ حكم صادر بحقه، إلا إذا وافقت المحكمة الجنائية الدولية على ذلك، بناء على طلب دولة التنفيذ، وبعد سماع أقوال المحكوم عليه حسب نص المادة 1/108، 2 من النظام الأساسي².

المطلب الثاني: وظائف قاضي التنفيذ في الدولة المعنية (قاضي تطبيق العقوبات)

إذا كانت مرحلتا التحقيق والمحاكمة تتمتعان بضمانات مكفولة دستوريا وقانونيا وقضائيا، فإن الأمر كذلك بالنسبة لمرحلة التنفيذ العقابي، التي أحاطها المشرع بنوع من الضمانات حتى لا تنتهك حقوق المحكوم عليهم من قبل الإدارة العقابية، ولعل أهم الضمانات هو تدخل القضاء في هذه المرحلة الحساسة ليصون حريات وحقوق المحبوسين، لذلك فإن مرحلة التنفيذ العقابي يجب أن تتم في إطار احترام القانون، وهو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات أو شرعية التنفيذ، والذي ما هو إلا امتداد متطور لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937 " إن مبدأ

¹ محمد احمد القناوي، المرجع نفسه، ص 374 . 375

وجدير بالذكر أن المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه

فقرة 1 " عقب إتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

فقرة 2 " تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة 1 إذا لم تتحمل أي دولة تلك التكاليف "

فقرة 3 " رهنا بأحكام المادة 108 يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمة أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص 606. ²

الشرعية يجب أن يكون أساس القانون العقابي كما هو أساس القانون الجنائي، كما أن ضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية¹.

وحتى لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقا للقانون²، تبنى المشرع تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي باعتبار أن القضاء هو الحارس التقليدي للحريات والمدافع عن مبدأ الشرعية، ومن أجل أداء هذا الغرض على الوجه الأفضل فقد منحت التشريعات الوطنية قاضي التنفيذ عدة سلطات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة والإشراف على التنفيذ

ويكون ذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث مدة سلب الحرية، حيث أنه يجب ألا يظل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، أو انتهاء التدابير المتخذة في مواجهته، ويقوم قاضي التنفيذ بالرقابة على هذا الأمر، ويفصل في أي نزاع يثور بشأن احتساب مدة سلب الحرية³.

ثانياً: تقوم السياسة العقابية الحديثة على شغل وقت المحكوم عليهم بتشغيلهم في الأعمال المقيدة التي تعود عليهم بالنفع حال عودتهم إلى الحياة الطبيعية بعد انتهاء مدة العقوبة، خاصة في ظل نص القاعدة 2/211 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه "عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلاً للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن، أو التمتع بحق ما، يتجه القانون المحلي لدولة التنفيذ على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية"⁴.

بالرجوع إلى نص القاعدة 2/211 فإن المحكوم عليه يمكن ألا يبقى في السجن دون أي عمل، حيث يمكن له الاستفادة من أحد البرامج التي يقوم السجن بتقديمها، أو أن يقوم بأحد النشاطات خارج السجن، وهو ما يعرف بالورشات الخارجية.

¹ ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى،

2015، ص 184.

² المادة الثانية من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ ولكن بالنسبة للتشريع الجزائري فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يفصل في النزاعات التي تثار بشأن التنفيذ، لأن الأمر يعود للجهة مصدرة الحكم حسب نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 8 أيام"

⁴ محمد احمد القناوي، المرجع السابق، ص 371.

ويقصد بالورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية الدولية بحكم بات بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة¹.

وتتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال في إصدار أمر برجع المحبوسين إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها².

وللإشارة لم يبين المشرع طبيعة هذا الأمر إن كان كتابيا أم شفويا، كما لم يوضح طبيعة الجهة الموجهة إليها هذا الأمر، إن كانت المؤسسة العقابية أم المؤسسة المستخدمة للمحبوسين.

ولقد اشترط نص القاعدة سالف الذكر عند قيام المحكوم عليه بعمل سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بأن تقوم دولة التنفيذ إعلام الرئاسة بهذا العمل، إضافة إلى إعلامها بجميع المعلومات المتعلقة بهذا العمل، وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تمارس رقابتها الإشرافية طوال مدة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة .

من حيث الرعاية الصحية والثقافية، إنه من المعلوم أن السجون لم تعد مجرد أماكن لسلب الحرية، وإنما تطورت إلى مفهوم جديد يهدف في جوهره إلى استغلال فترة التنفيذ العقابي في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع إنسانا صالحا.

وللوصول إلى هذا الهدف تم تيسير قدر من الرعاية في المجالات الصحية والثقافية والنفسية تؤدي إلى إشعار المحكوم عليه بأدميته وتساعد على إعادة تألفه.

ونظرا لما قد يحدث من مخالفات أثناء التنفيذ العقابي من قبل المحكوم عليه، فمن الطبيعي أن يعكس أثر ذلك على أوجه الرعاية التي يتمتع بها، فيجأ من الإدارة العقابية بالحرمان من بعض أنواع هذه الرعاية، كالانقاص من مظاهر الترفيه أو الزيارات، مع مراعاة عدم المساس بأوجه الرعاية الصحية أيا كانت المبررات، حيث أن هذا النوع من الرعاية مكفول للمحكوم عليه مهما كانت الظروف، ومن الطبيعي أن يكون لقاضي التنفيذ دوره في الرقابة على هذه الجزاءات المتعلقة بالحرمان من أوجه الرعاية التي توقعها الإدارة، دون أن يكون لهذه الرقابة مظهر التدخل في الأعمال الإدارية أو التنظيمية الداخلة في صميم اختصاص المؤسسة³.

ثالثا: من حيث الشكاوى: تتولى الإدارة العقابية التنفيذ الفعلي للجزاء المقضي به، وهي في هذا الصدد محكومة بالإطار القانوني واللائحي الذي يرسم لها طرق عملها، ولما كان من الجائز أن يقوم رجال الإدارة بالخروج عن هذا الإطار لمخالفته للنظم واللوائح، فإن ذلك يستتبع وجود وسيلة للتظلم عند وجود مثل هذه المخالفات، وتستند هذه المهمة في بعض التشريعات إلى قاضي التنفيذ الذي يتصدى إلى فحص الشكاوى التي ترفع إليه من ذوي

¹ المادة 100 من قانون رقم 04/05 في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 13 فيفري 2005.

² المادة 2/102 القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،

الشأن، وله أن يأمر بالتحقيق فيها، وإصدار القرار الواجب إتباعه في هذه الحالة، وعلى الإدارة العقابية الالتزام بتنفيذ قرارات القاضي الصادرة في هذا الشأن¹.

ولقد كرس المشرع الجزائري حق المحبوس في تقديم الشكاوى ورفع التظلمات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79 التي تنص على أنه "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة...."

مما سبق نستخلص أنه يحق للمحبوس عندما يتعرض للعنف السلوكي أو اللفظي، وعند الاعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته أن يقوم بتقديم شكوى، ومنطقيا فإن هذا الحق مكفول لجميع المساجين سواء كان الحكم الصادر ضدهم من محكمة وطنية، أو محكمة جنائية دولية.

إن تقديم الشكاوى إلى مدير المؤسسة العقابية ثم إلى قاضي تطبيق العقوبات بهذا الترتيب، إنما المقصود به هو خلق شعور الطمأنينة والثقة لدى المحبوس اتجاه مدير المؤسسة، باعتباره المسؤول الأول والمباشر عن تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية، فهذا الترتيب تنظيمي، ولا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات، والذي يترتب على مخالفته البطلان، والقصد منه خلق نظام معين في تقديم الشكاوى أمام الجهة الأقرب، وهي الجهة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، وفي حال عدم الرد يتم اللجوء إلى جهة قضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات².

ومن هنا يمكن للمحبوس أن يقدم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم تلقيه أي رد، أو في حالة تلقيه رد غير مقنع، ويكون هذا عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة العقابية³.

وقد جرى العمل في المؤسسات العقابية على وضع صناديق بريدية بالأروقة خاصة ببريد قاضي تطبيق العقوبات، حيث يودع المساجين مراسلاتهم بها مباشرة، وهي طريقة أثبتت نجاحها على الأقل في إعطاء نوع من الثقة والطمأنينة للمساجين، بأن مراسلاتهم تصل قاضي تطبيق العقوبات مباشرة دون مرورها بإدارة المؤسسة العقابية التي تكون غالبا محل الشكاوى⁴.

رابعا: من حيث التأديب: قد يرتكب المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مخالفات جسيمة، وبالتالي يجب مساءلته بسرعة، حفاظا على سير النظام بالمؤسسة واحترام لوائحها، ولا شك أن ترك الإدارة العقابية توقيع الجزاء التأديبي على المخالف دون ضابط أو رابط من شأنه أن يبعث الشعور بعدم الثقة في عدالة هذا الجزاء،

¹ محمد أحمد الفناوي، المرجع السابق، ص 372

² مفتاح إسماعيل ياسين، المرجع السابق، ص 189 . 190

³ المادة 74 فقرة 2 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

⁴ مفتاح إسماعيل ياسين، المرجع نفسه، ص 190.191

وبالتالي ينعكس هذا الأثر على استجابة المحكوم عليهم لأهداف السياسية العقابية، فلذلك ذهب البعض إلى وجوب أن يوكل حق تأديب المسجونين إلى السلطة القضائية، والتي يمثلها هنا قاضي التنفيذ. هذا من جانب، ومن جانب آخر يحق للمحكمة الحنائية الدولية أن تتعرف على أحوال المحكوم عليه، والمعاملة التي يتلقاها أثناء التنفيذ لتتمكن من القيام بمهمتها الإشرافية.

ويأتي الحكم المتقدم ذكره تطبيقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث نصت القاعدة 1/211 ج على أنه " للإشراف على تنفيذ أحكام السجن ... يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية"، ونصت أيضاً في الفقرة د على أنه " يجوز لها حسب الاقتضاء أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة (ج) من القاعدة ¹."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يوكل سلطة التأديب لقاضي تطبيق العقوبات، وإنما له سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوس عند تعرض هذا الأخير لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً ما عدا زيارة المحامي.

- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً².

وجدير بالتنويه أن الوضع في العزلة في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كان يتخذ من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية دون سواه، وفي حالة الاستعجال، يمكن أن يتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية، على أن يخبر بذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطاله أو تأييده، وهذا حسب نص المادة 69 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كما أن منح الحق للمحبوس في التظلم ضد العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون لم يكن موجوداً³.

إن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف، بمعنى أنه ينفذ مباشرة فور صدوره، وتبلغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية، ويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغه المقرر، ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوباً في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره، وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه⁴.

¹ محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 373. 374

² المادتان 83. 84 من القانون رقم 04-05 سالف الذكر.

³ مفتاح اسماعيل ياسين، المرجع السابق، ص 192

⁴ المادة 84 من القانون رقم 04 05 سالف الذكر.

الفرع الثاني: اتخاذ القرارات

تتمثل وظيفة اتخاذ القرارات العمود الفقري في وظائف قاضي تطبيق العقوبات، إذ أن الرقابة والإشراف يصبحان عديمي القيمة ما لم يكن هناك للقاضي السلطة في اتخاذ قرارات تكفل ضمان حسن سير التنفيذ العقابي في الحدود التي رسمها له المشرع، وتؤدي إلى تحقيق الغايات التي ابتغاها¹.

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن قاضي تطبيق العقوبات له الحق في إصدار الأوامر والمقررات، فمن حيث الأوامر فله إصدارها في مجال حركة المحبوسين أي استخراج المحبوسين أو تحويلهم، وله كذلك إصدار الأوامر فيما يتعلق برجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها المتعلقة بالورشات الخارجية .

أما بالنسبة للمقررات فللقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، حيث أن هذا المقرر يعين من خلاله المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكيفيات أداء هذه العقوبة، ويجب أن يشتمل على معلومات معينة، وفي نفس المجال يستطيع قاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية².

ولقاضي تطبيق العقوبات كذلك سلطة إصدار مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط، وكذلك إذا صدر حكم جديد بالإدانة في حق المفرج عنه شرطياً، أو أن هذا الأخير لم يحترم الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي تضمنها مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط³.

بالنسبة لهذه المقررات يمكن تطبيقها في حالة المحبوس بناء على حكم صادر من أحد المحاكم الوطنية، أما في حالة المحبوس بناء على حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن تنفيذ مقررات عقوبة العمل للنفع العام، لأن هذه العقوبة لا تتواجد أصلاً ضمن عقوبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن هذه الأخيرة لا يمكنها الحكم بهذه العقوبة، لأن الجرائم الدولية التي تنتظر فيها المحكمة هي جرائم جسيمة وتتميز بالخطورة، وبالتالي لا يمكن إصدار مثل هذه العقوبة، وكذلك بالنسبة للإفراج المشروط فإن الدولة المنفذة لحكم المحكمة الجنائية الدولية والتي يتواجد المحكوم عليه ضمن مؤسساتها العقابية لا يمنحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر الإفراج المشروط.

الفرع الثالث: إبداء الرأي والمشورة

إن المهمة الاستشارية هي ثالث المهام التي تستند إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يعهد إليه بإبداء الرأي في بعض الموضوعات الخاصة بالتنفيذ العقابي.

وتقوم الإدارة العقابية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات إما من تلقاء نفسها وإما لأن المشرع يلزمها بأخذ رأي القاضي قبل اتخاذ تصرف معين، وهو يمثل ضمان للمحكوم عليه المراد اتخاذ هذا التصرف قبله⁴.

¹ رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 289

² مفتاح اسماعيل ياسين، المرجع السابق، ص 207.

³ المادتان 145، 147، من القانون 04/05

⁴ رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 295

خاتمة

إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، من هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون من طرف الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها سواء كانت العقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية، لذلك نجد أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، وأن تضع هذه الدول في الحسبان أن الحكم وكأنه صادرا عن محاكمها الوطنية دون أي تفرقة أو وضع لعوائق قد تعرقل تنفيذه، وينفذ وفقا للقانون الوطني لدولة التنفيذ ولقاضي تنفيذ العقوبات دور فعال في عملية التنفيذ. أضف إلى ذلك أنه ثمة دور فعال تقوم به المحكمة في مجال الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر عنها خاصة العقوبات السالبة للحرية، حيث أنه يجب أن يكون الحكم الصادر بعقوبة السجن ملزما للدول الأطراف، ولا يجوز لهذه الأخيرة تعديله من حيث المدة أو الطبيعة، وتختص المحكمة وحدها بالبت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر.

وقد توصلت الدراسة لبعض التوصيات نوجزها فيما يلي:

- إلزام الدول بعدم منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية حتى لا يتخذونه ذريعة من أجل الإفلات من العقاب.
- ضرورة أن تتبنى الأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية في مجال الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ومنها أحكام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها على نطاق واسع.
- توسيع مجال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المختلفة ليشمل تعيين ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية مصدرة الحكم ينتقلون إلى دولة التنفيذ بشكل دوري للإشراف عن قرب على تنفيذ العقوبة

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص الرسمية

القوانين

قانون رقم 04/05 في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 13 فيفري 2005

المعاهدات الدولية

- النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 يولييه 1998.

2- الكتب

- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

وجدير بالذكر أن لائحة السجون في إيطاليا في المادة 323 تنص على أن يبدي قاضي الإشراف رأيه في شأن القرارات الداخلية التي يقترحها مدير المؤسسة، ويؤكد هذا النص التدخل الإيجابي لقاضي الإشراف في حياة المؤسسة، وبصفة خاصة في عملية تنفيذ التدابير الاحترازية، وذلك لأن إبداء الرأي يعطي للقاضي إمكانية إصلاح عيوبها.

انظر : محمد احمد القناوي، المرجع السابق، ص 374 (من الهامش).

- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004

- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر.
- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2010.

- ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف الفضائي على التنفيذ العقابي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، 2015.

- BROOMHALL (B), la cour pénale internationale, directives pour l'adoption des lois nationales D'adaptation, R.I.D.P, 1999, p 148

المقالات

- سامي عبد الحليم سعيد، مبدأ التكامل ومبدأ التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السودانية، العدد الخاص، السنة الثانية عشر.
- م. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة واصل للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 30، السنة 2015

رسائل الدكتوراه

- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009
- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، دون ذكر التاريخ.
- خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحاكم الجنائية الدولية (نموذج المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2005
- خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحاكم الجنائية الدولية (نموذج المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2005.
- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014

مداخلة بعنوان:
مستقبل دور المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا
إعداد الباحثين:
أ.رجاء حسن الحيزري
استاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية بكلية الحقوق / جامعة اجدابيا
أ.موسى عبدالحفيظ القنيدي
استاذ القانون العام بكلية القانون / جامعة مصراته

تمهيد:

نظرا إلى التطورات الهامة في مجال العدالة الجنائية الدولية ، وفي محاولة قمع الجرائم على وجه الخصوص، كان لزاما استعراء انتباه أطراف النزاعات المسلحة بشأن إمكانية رفع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ، إلى القضاء الدولي ، فجاءت فكرة إنشاء المحاكمات الخاصة كمحكمتي يوغسلافيا وروندا ، وأخيرا توجت هذه التطورات بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باتفاق روما 1998م ، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2003م ، لتعزز هذه الأخيرة الإطار المحدد لنظر القضاء في جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة في محاولة لوضع حد الإفلات من العقاب .

فقد شملت ولاية المحكمة الجنائية الدولية ما يرتكب في ليبيا منذ 15 فبراير 2011م بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لعام 2011م بسبب النزاع المسلح، وهنا يثور تساؤل مهم يُمثل إشكالية الموضوع وهو :
ما هو مستقبل المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا ؟ وما مدى نجاحها في أداء المهام المنوطة بها من عدمه ؟
للإجابة على الإشكالية المطروحة فإنه ستقسم الدراسة ضمن محورين هما :

المحور الأول :

الإطار القانوني لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا : ويشمل:

- الأساس القانوني لولاية المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا.
- الالتزامات المفروضة بموجب قرار الإحالة رقم 1970 / 2011م .

المحور الثاني :

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا

مدى أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها المتعلقة بالحالة الليبية .
الخطوات التي ينبغي على المحكمة اتخاذها لتنفيذ دورها في ليبيا .
البدائل المطروحة عن المحكمة الجنائية الدولية .
تشهد ليبيا منذ أحداث 2011م أحداثا دامية ووضعا مزريا تتمثل في انهيار المؤسسات الأمنية والعسكرية وسيطرة الميليشيات المسلحة على البلاد ، مما كان من شأنه أن يعرقل مهمة السلطات القضائية الليبية في القيام بدورها على أكمل وجه ، إضافة إلى الاعتداءات الخطيرة التي تطال أعضاء السلك القضائي .

ولا شك أن أوضاعا كهذه تتزايد معها الانتهاكات الجسيمة ، فلا حسيب ولا رقيب للقتل والتعذيب والسجون السرية وغيرها .
وقد جاء قرار الإحالة تطبيقا للمادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد فرض هذا القرار التزامات على الدولة الليبية باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة ، حيث أصدر مجلس الأمن قراره متصرفا بموجب الفصل السابع والمتعلق بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين

كما فُرضت كذلك التزامات على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، فقد نصت المادة 86 منه على أن : **تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها .**

هذا عن الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف ، ولكن ماذا عن الدول غير الأطراف ، فهل تتحمل هي الأخرى التزامات تجاه ليبيا ؟

لقد تضمن قرار مجلس الأمن الدولي 1970 / 2011م فرض التزامات على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة التعاون بشكل كامل مع المدعي العام للمحكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات الجنائية . إن تقدير دور المحكمة في نجاحها من عدمه ، لا ينبغي أن يرد الإشارة إلى أن فاعليتها في تحقيق أهدافها بما فيها تحقيق العدالة الجنائية في ليبيا يتوقف على التعاون التام للدول معها ، وعلى التزام السلطات الليبية أيضاً على إنفاذ سلطة المحكمة في ملاحقة كل المتهمين ومعاينة المجرمين .

وفي سبيل إنجاز المحكمة لدورها فإنه لها ما عليها وما عليها ، وذلك بسبب العوائق والعراقيل التي تعترضها ، مما يفرض بطبيعة الحال خطوات ينبغي على المحكمة اتخاذها ، الأمر الذي حدا ببعض لاقتراح بدائل عن المحكمة ، كفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بليبيا على غرار محكمتي يوغسلافيا وروندا ، أو مداولات اختصاص الولائي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، باعتبار ليبيا عضواً في الاتحاد الإفريقي ، أو إنشاء محكمة مختلطة كمحكمة سيراليون .

نافلة القول :

أن بالرغم من الإحاطات المتكررة للمدعي العام للمحكمة أمام مجلس الأمن الدولي – لعل آخرها إبريل الماضي 2022 – ومطالبته بضرورة دعم مجلس الأمن للمحكمة ، إلا أن مطالبه تكاد تكون غير مسموعة ، فالأمر رهين بتوافق مصالح الدول المؤثرة ، وهو ما يؤثر بدوره على نجاح المحكمة في ليبيا أو عدم نجاحها . وعليه ؛ فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات المقترحة ، يمكن إجمال أهمها في التالي :-

أولاً / أهم النتائج المستخلصة

- قد صدرت العديد من القرارات الدولية التي تحت الدولة الليبية على التجاوب مع المحكمة ، إلا أن كل ما صدر قد ذهب أدراج الرياح ، فلم يجد له أذناً مصغية .
- يتفائل بعض الحقوقيين بالدور الذي يمكن للمحكمة أن تؤديه في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، وفي المقابل يشكك البعض الآخر في مدى نجاحها ، حيث لم تنفذ أوامر القبض التي أصدرتها في حق المتهمين الليبيين ، كما أنها وبرغم تزايد وتيرة النزاع المسلح الذي صاحبه عديد من الانتهاكات إلا أنها لم تصدر أية مذكرات اعتقال جديدة ، فلم تصدر المحكمة منذ 2011م حتى الآن سوى خمس مذكرات اعتقال فقط ، الأمر الذي قد يدفع إلى الظن بالعدالة الانتقائية للمحكمة .

ثانياً / أهم التوصيات المقترحة :

ما بين الواقع والمأمول فإن مستقبل المحكمة في ليبيا مرهون بعدة أمور منها :
- إيجاد آلية فعالة تمكن المحكمة من تعقب كل المتورطين في جرائم الحرب في ليبيا ، وتسلم المتهمين وإصدار مذكرات اعتقال جديدة بحق المتورطين في الانتهاكات .
- على ليبيا المصادقة على نظام روما الأساسي والقيام بما يلزم لضمان إجراء التحقيقات .
- على المجتمع الدولي – مجلس الأمن في مقدمته – بذل جهوداً حقيقية بالتنفيذ الفعلي لقراره 1970 / 2011م، الذي كان مدخلاً للتدخل الدولي في ليبيا ، وأن يعمل على تحقيق

الاسم و اللقب: بشيرة صفرة

الرتبة العلمية: دكتوراه قانون خاص

الوظيفة: أستاذة مؤقتة

المؤسسة: المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة

الهاتف: 0669048932

البريد الإلكتروني: bachirasefra53@gmail.com

القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

ملخص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية دولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و نقطة تحول هامة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث ساهمت في رأب الصدع في العدالة الجنائية الدولية، تتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، و قد نص نظامها الأساسي على أنواع الجرائم التي تختص بها، بدأت المحكمة في تلقي الإحالات من الدول الأطراف في النظام الأساسي، بهدف فتح تحقيقات لمتابعة و محاكمة مجرمي الحرب، ، كما تمت إحالة حالات أخرى من طرف مجلس الأمن الدولي ، بالإضافة إلى بعض القضايا التي تنتظر فيها بمبادرة من المدعي العام، ومن خلال هذه القضايا تركز نشاط المحكمة على الدول الإفريقية دون غيرها.

Abstract:

International Criminal Court With it, the Court began receiving referrals from states parties to the Statute, with the aim of opening investigations to follow up and prosecute war criminals, and other cases were referred by the UN Security Council, in addition to some of the cases it is considering on the initiative of the Prosecutor, and through these Cases The Court's activity focuses exclusively on African countries.

مقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية و التي يحكمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة (1590)، وقد جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص الموضوعي في مادته الخامسة (1591).

¹⁵⁹⁰ نص نظام روما الأساسي الذي تم تعميمه كالتوثيقة A/CONF.183/9 في الـ 17 من يوليو 1998 وتم تنقيحه في 10 نوفمبر 1998 و 12 يوليو 1999 و 30 نوفمبر 1999 و 8 ماي 2000 و 17 يناير 2001 و 16 يناير 2002

¹⁵⁹¹ جاء في الباب الثاني تحت عنوان : الاختصاص و المقبولية والقانون الواجب التطبيق في المادة 05 الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الإبادة الجماعية؛ ب- الجرائم ضد الإنسانية؛ ج- جرائم الحرب؛ د- جريمة العدوان.

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة، تم إنشاؤها بموجب معاهدة، وتقوم بممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي هي موضع الاهتمام الدولي ، وتكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على نظامها، ومكملة للقضاء الجنائي الوطني لا بديلة عنه، وذلك وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي ، وتعتمد المحكمة على نظام روما الأساسي لسنة 1998 و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقاً للمادة 2\4 من النظام الأساسي.

و تعتبر المحكمة النقطة المحورية لنظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية، و يوجد حالياً أربع قضايا (أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الإفريقية الوسطى ودارفور) تحت التحقيق من قبل مكتب الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية قبولها للسلطة القضائية للمحكمة، بهدف فتح تحقيقات لمتابعة و محاكمة مجرمي الحرب، بالإضافة إلى عدة جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاصها النوعي ، كما تمت إحالة حالات أخرى من طرف مجلس الأمن الدولي ، بالإضافة إلى بعض القضايا التي تنتظر فيها بمبادرة من المدعي العام، فنتج عن ذلك قضايا صدرت عنها أحكام و قضايا أخرى لم تصدر بحقتها أحكام لحد الآن خاصة مع مرور عشرين سنة من إنشائها.

و نظرا لطبيعة الاتفاق المنشئ لنظام المحكمة الجنائية الدولية وشروط انعقاد اختصاصها لمتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وطبيعة المواد الواردة في نظامها، ما دفعنا ل طرح الإشكالية التالية:

ما هي القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا؟ و هل أصبحت المحكمة الجنائية محكمة لإفريقيا فقط؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى الخفيات التاريخية والظروف الدولية التي أدت إلى ظهور المحكمة الجنائية الدولية، ثم المنهج القانوني لتحليل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنحاول تسليط الضوء على القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف، ومجلس الأمن الدولي، والمبادرة التلقائية للمدعي العام.

المبحث الأول: القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا.

يعد نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الضمانات الأساسية لوضع حد للإفلات من العقاب، حيث يمكن إحالة حالة إلى المحكمة يشتبه فيها ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وتكون هذه الإحالة إما عن طريق الدول وهنا يجب التفريق بين

2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل دولة غير طرف، أما النوع الثاني من الإحالة فهي التي تتم عن طريق مجلس الأمن حين يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأعضاء.

قامت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها، و التي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا.

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

يعد الصراع على السلطة في الكونغو الديمقراطية، من أحد الدوافع الرئيسية لما شهدته من فوضى ، ومن حرب أهلية دفع ثمنها الشعب الكونغولي منذ استقلال الكونغو الديمقراطية عن بلجيكا عام 1960 ، وهي تعيش دوامة الصراع على السلطة لأن الدولة عاشت دوامة من العنف السياسي بداية من تمرد الشرطة ، و انفصال مقاطعتين كانتا وكانساجي، واستال " باتريس لومومبا"، بالإضافة إلى حركات التمرد الأخرى ، وكان ذلك بسبب السياسات الاستعمارية التي كانت تنتهجها بلجيكا، حيث حسمت الحكومة البلجيكية بتأسيس أحزاب سياسية، إلا أن ما نلمسه في معظم الأحزاب السياسية، أنها كانت تقوم على أساس القبيلة أو العرق، والذين اعتبروا متغيرين أساسيين للوصول إلى السلطة، ناهيك عن عدم وجود تحول سياسي سليم من الحكم الاستعماري إلى النظام الديمقراطي، بالإضافة إلى ذلك الأدوار السياسية الأخرى التي كانت تعلن في ظل الحرب الباردة⁽¹⁵⁹²⁾ .

يعود تاريخ نشوب الصراع في الكونغو الديمقراطية في أوت 1998 ،عندما أمر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "الورانت كابيال" القوات الرواندية بالخروج من الكونغو، شلا أدى إبل وقوع العديد من حالات التمرد في الجيش و التي تفاقت وأصبحت ترغب بالإطاحة بالحكومة، فتطور النزاع حيث قدمت في كل من رواندا وناميبيا و التشاد وزيمبابوي، وبتاريخ جويلية 1999 تم التوقيع على اتفاق لوقف النار في لوزاكا عاصمة زامبيا بين الكونغو الديمقراطية و أنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا وحركة التحرير الكونغولية المتمردة، لكن هذا الاتفاق لم يتم الالتزام به مما أدى إلى تفاقم الأوضاع، و في جويلية 2003 تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة، إلا أن هذه الحكومة فشلت وظل النزاع وانعدام الأمن إلى جانب خرق قواعد القانون الدولي من حيث ارتكاب جرائم القتل العشوائي، الاغتصاب التعذيب وتجنيذ الأطفال للقيام بالعمليات العسكرية، مما أدى إلى موت حوالي 31 ألف شخص شهريا حسب تقديرات لجنة الإنقاذ الدولية.⁽¹⁵⁹³⁾

¹⁵⁹² -رفيق بوبشيش ، النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية سماته و دوافعه، المجلة الجزائرية للتنمية و الأمن، العدد الرابع جانفي 2013، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، الجزائر ، ص 174 .

¹⁵⁹³ -عمر اوي خديجة و محمد ذيب، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06 العدد 01 سنة 2022، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، الجزائر ، ص 75 .

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (Ocampo Morino Louis) رسالة موجهة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 ، يزعم فيها أن هناك عدة جرائم ارتكبت خاصة في إقليم إيتوري في سبتمبر 2003 ، أبلغ المدعي العام جمعية الدول الأطراف في أنه بصدد تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني للبدء في التحقيق ، و بتاريخ 23 جوان 2004 أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ دعت المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية الكونغو 01 جويلية 2002، و في شهر أكتوبر 2004 وقعت كونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد⁽¹⁵⁹⁴⁾.

الفرع الثاني: إفريقيا الوسطى.

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، إلا أن المدعي العام تركها محل بحث و جمع المعلومات والبيانات، ليعلن بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق على أساس المعلومات التي استقها من مجموع المصادر التي تنبئ أن الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتبدو هنا الإحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي تحقيقا في الإدعاءات ذات الطابع الجنسي التي فاق عددها جرائم القتل، حيث أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين، وصلت إلى أعداد لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي، وأن مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا إلى المحكمة يروون قصصهم ويسردون الجرائم التي صاحبها أعمال عنف، ووصف الضحايا كيفية مهاجمتهم من قبل الجناة، وكيفية تعرضهم للاغتصاب في حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام وسائل متعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم، وعلى أن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم في وقت لاحق⁽¹⁵⁹⁵⁾.

تبين أن الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تبدو أنها الإحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي تحقيقا في الإدعاءات ذات الطابع الجنسي التي فاق عددها جرائم القتل.

الفرع الثالث: جمهورية مالي.

وبتاريخ 16 جانفي 2012 ، افتتح امدعي العام رسمياً على نتائج الدراسة الأولية بخصوص جمع على أراضي مالي منذ جانفي 2012 ، غير أنه بناءً على الصعيد الجغرافي للمناطق الشمالية، أولاً المعلومات والأدلة أبدى المدعي العام اهتماماً بمسائل من ضمنها المزاعم المتعلقة بتوجيه الهجمات عمداً خاصا وبهذا الصدد يولي اهتماماً بأحكام المادة 4 من النظام الأساسي ضد المباني المدنية

¹⁵⁹⁴-ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع مارس 2018 المجلد الأول، جامعة المسيلة، ص 302 .

¹⁵⁹⁵-محمد ذيب، عمراوي خديجة، المرجع السابق ، ص 81 .

والآثار التاريخية، وذلك عمال بما فيها التي أدرجت في قائمة التراث العالمي، وقد تعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وعدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مالي⁴⁷، وصدر أول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية بالسجن تسع سنوات على المقاتل المتشدد أحمد ألفقي المهدي بتاريخ 26 سبتمبر 2016 ،بعد إدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تمبكتو ، وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب ، حيث واجه تهمة شن هجمات عن سابق إصرار على تسعة أضرحة في تمبكتو شمال مالي ، وعلى باب مسجد سيدي يحيى في العام 2012 وقد أقر أمام المحكمة بذلك 48 ،وقال إنه "يشعر بتأنيب ضمير وبأسف كبير"، وطلب الصفح من شعبه وقد استقاد من ظروف التخفيف للأسباب التالية:

- مسؤولية تعاونه مع الادعاء، رغم التبعات الأمنية المحتملة على عائلته في مالي وتحمل شعوره بالندم وتعاطفه مع المجني عليهم، بما في ذلك دعوته الناس إلى عدم الإقدام على مثل هذه الأعمال وعرضه تسديد تكلفة باب في مسجد سيدي يحيى.

- من الضرر الذي وقع في ارتكاب الجريمة والتدابير التي اتخذها للحدّ إلحاق ضرر بالمقابر المتاخمة للأضرحة وحرصه على أن بعدم استعمال جرافة تحاشيا يعامل المهاجمون البنى المجاورة للأضرحة باحترام إبان تنفيذ الهجوم .⁽¹⁵⁹⁶⁾

الفرع الرابع: أوغندا

تعدّ إحالة أوغندا أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وعرفت حكومة أوغندا ثلاثة حركات تمرد في آن واحد، هي جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، و كلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الحكومة (Yoweri Museveni)، غير أن أبرز هذه الحركات وأشدّها تمردا هي جيش الرب، التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، و ذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها ضد حكومة (موسفيني) ⁽¹⁵⁹⁷⁾.

و قد خاض جيش الرب للمقاومة حربا اتسمت بهجمات عنيفة و أعمال خطف ، و قد ردت الحكومة الأوغندية عليها بعنف هيكلي شامل ضد أهالي شمال أوغندا، حيث ارتكبت العديد من الجرائم منتهكة حقوق الانسان المرتكبة ضد المدنيين و الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال و النساء و سلب الممتلكات و هدمها و كذلك النقل الجبري للسكان المدنيين، و قد شهد عام 2004 تصعيدا في هجمات جيش الرب للمقاومة على المدنيين في مناطق غولو وكيفوم و ليرا و بادير، ففي فيفري من 2004 هاجم جيش الرب

¹⁵⁹⁶ -ولهي المختار ، المرجع السابق، ص 507 .
¹⁵⁹⁷ -ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية : محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 2، العدد 2 في 31 ديسمبر 2016، ص 322 .

مخيم بارلونيا للنازحين داخلها في منطقة بارلونيا للنازحين داخلها في منطقة ليرا و قتلت ما يزيد عن 200 شخص⁽¹⁵⁹⁸⁾.

المطلب الثاني: القضايا المحالة من قبل المدعي العام.

حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام للمحكمة عدة صلاحيات و وظائف أهمها ، أنه أصبح بإمكانه إحالة أي قضية يرى أنها تشكل جريمة دولية على المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: كوت ديفوار.

في أواخر يناير الماضي بدأت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الرئيس الإيفواري السابق، لوران غباغبو والملازم شارل بلي غودي، اللذان يواجهان اتهامات بارتكاب أربع جرائم ضد الإنسانية، تتمثل في القتل والاغتصاب وممارسات غير إنسانية أو الشروع في القتل، بالإضافة إلى جملة من الانتهاكات التي تم اقترافها، خلال أزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار، عامي 2010 و 2011، بحسب المعطيات الرسمية، و في 29 فبراير عام 2012، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف دولية بحق سيمون غباغبو، زوجة لوران غباغبو، لصلوعها غير المباشر في أربع قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها. وانطلقت محاكمتها في ديسمبر الثاني 2014 في أبيدجان، وحكم عليها بالسجن عشرين سنة⁽¹⁵⁹⁹⁾.

الفرع الثاني: كينيا

تعتبر حالة كينيا خامس حالة تنتظر فيها المحكمة الجنائية، فبعد تقاعس السلطات الكينية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كينيا، بما في ذلك أعمال التعذيب و عمليات القتل، تحرك المدعي العام لأول مرة في تاريخ المحكمة الجنائية و بموجب مبادرة تلقائية و ذلك استنادا لما جاءت به المادة 13 ، يواجه كينيا اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا في عامي 2007 و 2008، وقد رأت القاضية كونيكو أوزاكي جلسة الاستماع، وقالت موجهة حديثها إلى الرئيس كينيا: "لقد تم عقد هذه الجلسة لمعالجة المسائل ذات الأهمية الأساسية، والتي تؤثر مباشرة على حقوقكم كمتهم، وكذلك لمصلحة الضحايا والشهود في هذه القضية"، ويتهم الرئيس كينيا بالتورط في جرائم القتل وتهجير والاغتصاب والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي وقعت بعد الانتخابات وقد تسببت أعمال العنف في مقتل أكثر من 1100 شخص وإجبار 600 ألف شخص على الفرار من منازلهم⁽¹⁶⁰⁰⁾.

¹⁵⁹⁸-عمراني خديجة، بن عمران إنصاف ، الجريمة الدولية : دراسة حالة أوغندا، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04 العدد: 01 السنة 2020، ص 257 .
¹⁵⁹⁹ - Situation in the Republic of Côte d'Ivoire in the Case of the Prosecutor V. Laurent Gbagbo, Decision on the "Requête en prorogation du délai portant sur la divulgation de preuves en vue de l'audience de confirmation des charges", Pre-trial Chamber I, No: ICC02/11-01/11, International Criminal Court, Date: February 19th, 2013, in: www.icc-cpi

¹⁶⁰⁰-مقال منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة www.news-un.org .

المطلب الثاني: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن.

لمجلس الأمن الاستثنائي بسلطة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، لذلك قد منح نظام روما للمجلس إمكانية إحالة القضايا إلى المحكمة قصد شروع المدعي العام التحقيق في جرائم تختص بها المحكمة و التي جاء النص عليه في المادة الخامسة من نظام روما و هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان، و أساس هذه الإحالة هو ما يملكه المجلس من سلطات بموجب الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الأول:السودان.

يقع السودان على مساحة شاسعة من الأرض في شرق القارة الإفريقية تبلغ حوالي مليونين ونصف كيلومتر مربع، كما تضم حدودا مشتركة مع تسع دول، وقد جعل هذا التجاور سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار، إذ يضم السودان ، وأدى الخليط الثقافي و الديني الهائل، مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة بالإضافة إلى أسباب سياسية و اقتصادية متنوعة، إلى تفجير العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية منذ حصول السودان على الاستقلال سنة 1956 من المستعمر البريطاني، فتك البلاد وقادها إلى حربين وكان أبرز هذه الأزمات، ذلك النزاع بين الشمال و الجنوب . ودون و الثانية مايزيد على عشرين عاما أهليتين ، استمرت الأول سبع عشرة سنة الدخول في تفاصيل هذا النزاع وغيره من النزاعات المتعددة في أقاليم السودان المختلفة، من أجل التركيز على موضوع دراستنا حول النزاع في إقليم دارفور الذي تقاوم بصورة متسارعة، يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة و الفقيرة التي تقع في غرب السودان⁽¹⁶⁰¹⁾، وفي سنة 1989 شهد الإقليم وغيره من أقاليم السودان نموا متزايدا للنزعات القبلية فظهرت حركة "داوود يحي بولاد" التي تعاونت مع "الحركة الشعبية لتحرير السودان" بقيادة "جون غارنغ"، وقد تمرد "يحي بولاد" وهو من أبناء "الفور" وكان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعند انتقال الحركة إلى سدة الحكم لم يسند له دورا بارزا بسبب التمييز العنصري حسب رأي مؤيديه، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية "الجبهة الإسلامية"، وقد انضم "بولاد" إلى الحركة الشعبية التي وفرت له وللكثير من أفراد "الزغاوة والفور" التدريب العسكري، ليقود تمرده فيما بعد ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان عضوا فيها، وتمكنت قوات الأمن من اعتقاله بمساعدة مسلحين أطلق عنهم إسم "الجنجويد" وقدم للمحاكمة وأعدم ، و أصبحت قوات "الجنجويد" تضم مجموعات من المسلحين أقوى في العتاد من القوات التابعة للحكومة في إقليم دارفور، كما جاء التحالف الفدرالي الديمقراطي السوداني وهو تنظيم يضم غالبية أبناء دارفور بقيادة محافظ دارفور "أحمد إبراهيم دريج"، وأسس وحدات مسلحة ومعسكرات تدريب وشارك في اضطرابات شرق السودان، وبدأت الأوضاع تأخذ منحى خطيرا بقيام حركتي "تحرير دارفور" (السودان لاحقا) و"العدل والمساواة" بشن هجمات مسلحة

¹⁶⁰¹-خلوي محمد ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية: 2010-2011 ، ص 50 .

على القوات والمرافق الحكومية، ومن ثم ظهرت مأساة ومعاناة سكان دارفور، بحيث ذهب ضحيتها قتلى وجرحى بالآلاف فضلاً عن لاجئين ومشردين داخلياً وخارجياً. وقد كان وراء ذلك كله ثلاث حركات هي : حركة العدل والمساواة السودانية، حركة وجيش تحرير السودان (دارفور سابقاً)، الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية⁽¹⁶⁰²⁾.

لقد ظهرت في هذا الإقليم حركات تدعو للتمرد والانفصال عن الكيان الأم السودان، وكان هذا في فترة التسعينيات من القرن العشرين، ثم تفاقم الوضع، ووصل إلى المحاولات العسكرية للانفصال في سنة 2003، وازداد الوضع اضطراباً مع مرور الوقت، وأصبحت القضية مطروحة عالمياً⁽¹⁶⁰³⁾.

الفرع الثاني: ليبيا

على الرغم من التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في السنوات الأخيرة، توجد دعوات متكررة لقضايا جديدة يتم فتحها - في فلسطين والمكسيك وجنوب السودان وأوكرانيا وغيرها الكثير. ومع ذلك، كما يتضح من دور المحكمة في ليبيا، لا يضمن فتح أي تحقيق ملاحقة مرتكبي الجرائم بكل صرامة، أو لا يضمن أن عمل المحكمة سوف يكون له تأثير كبير على تحدي الإفلات من العقاب وعلى منع المزيد من العنف، ليبيا هي أول قضية تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية بإجماع الأصوات في مجلس الأمن الدولي. تم منح المدعي العام للمحكمة تفويضاً مفتوحاً للتحقيق في أي جرائم دولية ارتكبت بعد 15 فبراير 2011. بعد إجراء التحقيقات الأولية، صدرت ثلاثة أوامر اعتقال في مارس 2011 لمعمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي ورئيس المخابرات في ليبيا عبد الله السنوسي⁽¹⁶⁰⁴⁾.

بتاريخ 17 فبراير 2011 بدأت في ليبيا ثورة شعبية تطالب بإسقاط حكم الرئيس معمر القذافي الذي استمر زهاء اثنين وأربعين عاماً، وسرعان ما امتدت إلى مختلف أنحاء البلاد، وقد تأثرت هذه الثورة بما سبقها من ثورات حصلت في كل من تونس وأدت إلى إسقاط ورحيل الرئيس التونسي زين العابدين بن علي، ومصر التي أدت بدورها إلى إسقاط حكم الرئيس المصري حسني مبارك، إلا أن هذه الثورة اختلفت عن غيرها باستعمال القوة المفرطة من قبل النظام. فقبل اندلاعها استذكر الليبيون ذكرى الاحتجاجات التي وقعت في 17 فيفري 2006 أمام القنصلية الإيطالية في بنغازي على خلفية الرسوم المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه و سلم، والتي قمعتها السلطات وسقطت نتيجتها 10 قتلى إلى جانب اعتقال 150 شخصاً، فاستبق النظام الليبي هذا الحدث يوم 15 فيفري 2011 باعتقال محامي أسر ضحايا مجزرة (أبو سليم)، الذين اعتادوا على الاعتصام بين الحين والآخر، فخرجت مظاهرات عفوية في مدينة بنغازي

¹⁶⁰² فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 378.

¹⁶⁰³ - راغب السرجاني، قصة دارفور، صيد الفوائد، قصة دارفور - صيد الفوائد على الموقع: www.saaaid.net.
¹⁶⁰⁴ - Thomas Ebbs & Elham Saudi, The ICC in Libya – justice delayed and denied, ORIGINALLY PUBLISHED: February 25, 2015, www.openglobalrights.org/icc-in-libya-justice-delayed-and-denied/?lang=English

تطالب بالإفراج عن المحامي قابلهما النظام بقمع شديد تسبب بمقتل عدد من المتظاهرين ، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التظاهرات الشعبية، ثم اندلعت الاحتجاجات في أنحاء متفرقة من البلاد تضامنا مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملحوظ في 17 فبراير، وهو التاريخ الذي اعتبر بعد ذلك على المستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة و عليه فقد عرفت مسارات الثورة الليبية مرحلتين هما: (1605) مرحلة التظاهرات السلمية ثم مرحلة النزاع المسلح.

المبحث الثاني: القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية خارج إفريقيا و القابلة للتكرار الإجرائي.

اتهم الكثير من السياسيين في القارة الإفريقية المحكمة الجنائية الدولية بالكيل بمكيالين؛ فهي تتعامل مع الجرائم التي ترتكب في العالم وكأنها لا ترى من الجرائم والتجاوزات إلا ما يحدث في إفريقيا، ويستدلون على ذلك بأن هذه المحكمة تدخلت حتى الآن في قضايا تتعلق بتسع دول ثمان منها في إفريقيا، ومع أن دولة فلسطين، التي أصبحت عضواً في المحكمة الجنائية الدولية منذ 1 إبريل/نيسان 2015، كانت قد قدمت مجموعة من الوثائق إلى هذه الهيئة القضائية الدولية تدين إسرائيل خصوصاً ما يتعلق بسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، وعززت ذلك بالكثير من الوثائق حول الجرائم الإسرائيلية غداة الهجوم على غزة في عام 2014، فضلاً عن حالة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. غير أن المحكمة الدولية لم تحرك ساكناً في اتجاه فلسطين في حين يجب محققوها القارة الإفريقية طولاً وعرضاً. ومعلوم أن الجيش الأميركي كان قد ارتكب في العراق منذ عام 2003 أعمالاً ضد مواطنين عراقيين لا تقل في خطورتها عما حدث في بعض الدول الإفريقية من تجاوزات، لكن المحكمة الجنائية الدولية لم تهتم حتى الآن بالملف العراقي. ومع أن ثلاث دول من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في الأمم المتحدة لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية، وهي: الولايات المتحدة وروسيا والصين فضلاً عن دولة إسرائيل التي لم توقع هي الأخرى على اتفاقية روما المؤسّسة للمحكمة، إلا أن نصوص المحكمة الجنائية الدولية لا تشترط أن تعترف بها الدولة التي ارتكبت فيها جرائم، ولا تشترط كذلك أن يكون المتهم من رعايا دولة عضو بل إن مجال اختصاصها القانوني والإجرائي شامل للجميع عضواً وغير عضو. وفي هذا السياق انسحبت ثلاث دول إفريقية من هذه المحكمة، وربما تنسحب دول أخرى، و يأتي هذا التقرير لتناول علاقة هذه المحكمة بالقارة الإفريقية، وآفاق علاقتها (1606).

المطلب الأول: قضية فلسطين

يثار التساؤل حول مدى إمكانية وقدرة الدولة الفلسطينية على ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين في المجازر والانتهاكات التي يرتكبونها بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومة، وتقديمهم لمحاكمة

¹⁶⁰⁵ -نور الدين سوداني، الثورة الليبية و المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد تسعة العدد 03، ديسمبر 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص 211 .

¹⁶⁰⁶ -المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا: الاتجاه نحو القطيعة، 08 ديسمبر 2016 على الموقع: <https://studies.aljazeera.net/en/node/4120>

عادلة حتى يعود الحق إلى نصابه و لتفعيل اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة الملتهمين الإسرائيليين قام النائب العام السابق المستشار "أحمد المغني" عام 2006 بإصدار العديد من القرارات و التعليمات لملاحقة الجرائم الدولية⁽¹⁶⁰⁷⁾.

و قد ذكر مدعي عام المحكمة أنه سيدرس بعناية المسائل ذات الصلة في نطاق اختصاص المحكمة، و إذا ما كانت الجرائم المدعى ارتكابها تقع ضمن الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي فجريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وإذا ما كانت هناك إجراءات للتحقيق في تلك الجرائم، وإذا ما كان إعلان السلطة الفلسطينية بقبول ممارسة اختصاص المحكمة يلبي المتطلبات القانونية، وجاء قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2012 برفض إعلان فلسطين قبولها اختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12، و استند إلى أن المركز القانوني للسلطة الفلسطينية كيان مراقب في الأمم المتحدة لا يتيح له قبول اختصاص المحكمة، و أن هذا القبول مقترص على الدول، و بما أن فلسطين ليست دولة، بالتالي لا يمكنها قبول اختصاص المحكمة وعلى أثر اعتراف أعضاء المجتمع الدولي بالوجود القانوني لفلسطين في 29 نوفمبر 2012 من كيان غير عضو في الأمم المتحدة إلى دولة غير عضو «بصفة مراقب و بعد قيام رئيس دولة فلسطين السيد «محمود عباس» بالتوقيع على نظام روما الأساسي في 31 ديسمبر 2014، في الأول من يناير 2015 قامت دولة فلسطين بإيداع نسخة من وثيقة انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بصفتها الجهة الوديدة لتلك الصكوك والمعاهدات، و في 6 يناير أعلن الأمين العام للأمم المتحدة قبول فلسطين رسميا دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية في الأول من أبريل 2015⁽¹⁶⁰⁸⁾.

عند إحالتها الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، طلبت السلطة الفلسطينية من مكتب بنسودا أن يحقق في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين، وشددت على أن يشمل التحقيق هذه الفئات من الجرائم التي تعتبرها رئيسة، وهي: الاستيلاء على الممتلكات الخاصة والعامة وتدميرها، والتهمير القسري للفلسطينيين من أراضيهم، ونقل الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة، وقتل المدنيين والاعتداء عليهم، وتعذيب الفلسطينيين، واللافت في وثيقة الإحالة هو المفارقة وإخضاعهم للمعاملة الإنسانية، والاضطهاد، ونظام الأبارتهايد بني تركيز السلطة على الجرائم المتعلقة بالاستيطان وغيرها وتقليلها من أهمية جريمة الفصل العنصري المحورية، التي يصنفها القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية؛ إذ تكررت كلمتا "الاستيطان" و "المستوطنون 57" مرة يف هذه الوثيقة، في حين لم ترد الإشارة إلى "نظام الأبارتهايد" إلا مرة واحدة، يف آخر لائحة فئات

¹⁶⁰⁷ - حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد 01 أبريل 2019، جامعة الوادي، ص 1086.

¹⁶⁰⁸ - محمد عبد الفتاح شتيه، طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها على عمل المحكمة في حالة فلسطين، تحليل سياسات، المركز العربي للدراسات و الأبحاث قطر، 28 يوليو 2021، ص 02.

الجرائم السبع الأساسية، بحسب تقدير السلطة، و اللافت الأكثر أن هذه الإحالة ممتد بعد مضي نحو شهر فقط من تقديم السلطة شكوى ضد سياسات إسرائيل العنصرية للجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة ، و تمكن الأمم المتحدة، التي ترصد تنفيذ "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المفارقة في أن تعاون السلطة مع نظام الأبارتهايد الإسرائيلي يجعلها في الواقع شريكة في جرائمه؛ ما دفع المنظمة الحقوقية الأمريكية "هيومن رايتس ووتش" إلى مطالبتها في تقريرها الأخير بـ "وقف جميع أشكال التنسيق الأمني مع الجيش الإسرائيلي التي تساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة ،و تناقض موقف السلطة هذا يجعل ملاحقتها الجنائية للمسؤولين والاضطهاد المرتكبين ضد الإنسانية " الإسرائيليين عن نظام الأبارتهايد يبدو مجرد خطوة تكتيكية أخرى، بهدف الضغط على إسرائيل لاستئناف المفاوضات المتوقعة⁽¹⁶⁰⁹⁾.

المطلب الثاني: ميانمار

ارتكب البوذيون المتطرفون في ميانمار بمساندة من الحكومة جرائم قتل ضد أفراد أقلية الروهينغيا المسلمة، وذلك باستعمال الأسلحة البيضاء والعصي، وعن طريق الحرق والتعذيب، بدعوة وتحريض من مجموعة الرهبان البوذيين الراديكاليين التابعين لحركة "414" المعادية للإسلام وللمسلمين، التي تعتمد على خطاب الكراهية كوسيلة لشحن البوذيين بالبغض والمعاداة للمسلمين الروهينغا في ميانمار بمساندة من الحكومة⁽¹⁶¹⁰⁾.

ويرجع السبب الرئيسي لهذا الاضطهاد لقانون المواطنة الصادر في 1982 والذي حرم الروهينغيا من الجنسية البورمية بناء على أسس عرقية تمييزية، حيث اعتبرهم غير تابعين لإحدى "الأعراق القومية" الثمانية التي يعترف بها، وبالتالي ليس لهم الحق في المواطنة الكاملة إلا إذا وقروا أدلة مقنعة وحاسمة إن لم يكن مستحيلاً، و هو الإثبات الذي يعد صعباً - استوطنوا بورما قبل الاستقلال في عام 1948 على أفراد طائفة الروهينغيا فالبورميون يعتبرونهم روهمينغيا مهاجرين غير شرعيين جاؤوا من البنغلادش، وليسوا "عرقا البنغاليين والمسلمون منهم هم من الروهينغيا ، وهو ما أدى البورميين إلى اضطهادهم وتهجير نحو مليون مسلم روهمينغي وفرارهم نحو المخيمات في البنغلاديش⁽¹⁶¹¹⁾.

إن بداية الأزمة كانت بارتكاب جريمة قتل ضد مجموعة من المسلمين، وتم ذلك بعد اعتراض "الماغيون" في بلدة "تاسو" ونجوك" البوذية طريق حافلة تقل، مجموعة من الدعاة والعلماء المسلمين، من عاصمة بورما "رانغون" ومن عاصمة ولاية أراكان " إكياب سيتوي"، وحين وصلوا إلى البلدة المذكورة

¹⁶⁰⁹- عائشة البصري ، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، مجلة العلوم جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 54، أيلول 2020، ص 107.

¹⁶¹⁰- شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2018/2019، ص 327.

¹⁶¹¹- غبولي منى و بوسعدية رؤوف، الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 5 / العدد: 2، 2020 ، ص 13.

هاجمهم مجموعة من " الماغيين البوذيين"، ف وقعت مذبحة رهيبة، إذ اجتمع على ضربهم حتى الموت قرابة 466 من "الماغيين"، وقد برروا هذه المذبحة بأنها كانت انتقاما لمقتل فتاة بوذية زعموا أن أحد بن صدقوا فيها، فإنها وقعت في بلدة ينذر فيها وجود المسلمين اغتصبها وقتلها، مع العلم أن حادثة الفتاة والمسلمون، فضلا على أن الدعاة ليست لهم أي صلة بالحادثة، كما أنهم كانوا من كبار السن وليسوا من تلك البلدة⁽¹⁶¹²⁾.

الخاتمة:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في القانون الدولي ، بل كان لها الأثر البالغ في تطوير مبادئ القانون الجنائي الدولي، فقد كان الهدف من إنشائها هو وضع حد للإفلات من العقاب من جهة، و فرض احترام أهداف مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، بإرساء دعائم العدالة الجنائية، لكن المحكمة تحتاج اليوم إلى مزيد من الدعم لكي تؤدي مهامها في واقع يسوده عراقيل سياسية وقانونية بداية من نظامها الأساسي إلى غياب التعاون الدولي، من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج الهامة حول المحكمة الجنائية الدولية.

كنتيجة أولى فإن المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أنها ثمرة جهود كثيرة إلا أنها لم تصل حتى الآن إلى تحقيق هدفها الأساسي في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

عدم اختصاص المحكمة ببعض الجرائم الخطيرة، مثل جريمة الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.

الممارسة العملية التي تنتهجها المحكمة الجنائية الدولية اقتصرت فقط على بعض الدول دون غيرها، فهي تتحرك كالسودان، والكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى و أوغندا و ليبيا، ولكنها لا تحرك ساكنا الجرائم التي ترتكب في دول أخرى، كما هو الحال في فلسطين من قبل إسرائيل و حتى العراق و الميانمار ما يجعل القول بأنها محكمة سياسية ، غير عادلة و متحيزة ، وتتمحور حول إفريقيا فقط.

بالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية التي كرست المسؤولية الجنائية الدولية ، و توفر الوسائل التي تساهم في حماية حقوق الإنسان ، إلا أن هذه الانتهاكات لا تزال ترتكب و على نطاق واسع، بسبب عدم احترام الدول لقواعد القانون الدولي لاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي التي هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.

و عليه نقترح :

تذليل العقبات والعوائق التي تحول دون نجاعة و فاعلية النظام الأساسي المحكمة الجنائية لدولية، بتعزيز الضمانات سواء الموضوعية أو الإجرائية من أجل توفير حماية و ضمانات أساسية للمتهمين وحماية حقوق الإنسان و احترامها.

¹⁶¹² - سولاف سليم و حياة حسين، أقلية الروهينغا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية ، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد: 15 / العدد 1 لسنة 2021، 2020 ، ص 13.

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، لفعالية المحكمة يقتضي أن تصدق الدول التي لم تصادق بعد على نظامها الأساسي. العمل على الحد من سلطات مجلس الأمن، وإيجاد الوسائل والآليات التي من شأنها تحفز الدول على التعاون مع المحكمة والانضمام إليها، خاصة الدول العربية. التخلي عن سياسة الكيل بمكيالين اتجاه دول إفريقيا و المعاملة بالمساواة اتجاه كافة الدول المضطهدة كفلسطين.

ضرورة تعديل المادة 13 من نظام المحكمة الخاصة بالإحالة كالسماح للمجموعات الأفراد والأقليات المضطهدة برفع دعاوى أو إحالتها للمدعي العام للتحقيق فيها، لتتمكن أقلية الروهينغا من إسماع صوتها وتوقيف الجرائم التي ترتكب في حقها.

المراجع:

أولا باللغة العربية:

أ/المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

نص نظام روما الأساسي الذي تم تعميمه كالوثيقة A/CONF.183/9 في 17 من يوليو 1998 وتم تنقيحه في 10 نوفمبر 1998 و 12 يوليو 1999 و 30 نوفمبر 1999 و 8 ماي 2000 و 17 يناير 2001 و 16 يناير 2002.

الكتب:

الأطروحات و المذكرات:

1/خلوي محمد ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية: 2010-2011.

2/شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2018/2019

3/فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2013-2014.

المجلات:

1/حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد 01 أبريل 2019 ، جامعة الوادي، ص 1086 .

2/عائشة البصري ، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، مجلة العلوم جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية و الاجتماعية، العدد 54، أيلول 2020، ص 107.

3/عمرأوي خديجة و محمد ذيب،موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06 العدد 01 سنة 2022، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر .

4/عمراني خديجة، بن عمران إنصاف ، الجريمة الدولية : دراسة حالة أوغندا، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04 العدد:01 السنة 2020.

5/غبولي منى و بوسعدية رؤوف، الجرائم المرتكبة ضد الروهنغيا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 5 / العدد: 2، 2020.

6/رفيق بوبشيش ، النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية سماته و دوافعه، المجلة الجزائرية للتنمية و الأمن، العدد الرابع جانفي 2013، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر .

7/محمد عبد الفتاح شتيه ، طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها على عمل المحكمة في حالة فلسطين، تحليل سياسات،المركز العربي للدراسات و الأبحاث قطر، 28 يوليو 2021.

8/نور الدين سوداني، الثورة الليبية و المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد تسعة العدد العدد 03، ديسمبر 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر .

9/ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد التاسع مارس 2018 المجلد الأول،جامعة المسيلة.

10/ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية : محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 2، العدد 2 في 31 ديسمبر 2016.

المراجع باللغة الفرنسية:

1/Situation in the Republic of Côte d'Ivoire in the Case of the Prosecutor V. Laurent Gbagbo, Decision on the "Requête en prorogation du délai portant sur la divulgation de preuves en vue de l'audience de confirmation des charges", Pre-trial Chamber I, No: ICC02/11-01/11, International Criminal Court, Date: February 19th, 2013, in: www.icc-cpi

2/ Thomas Ebbs & Elham Saudi, The ICC in Libya – justice delayed and denied, ORIGINALLY PUBLISHED: February 25, 2015, www.openglobalrights.org/icc-in-libya-justice-delayed-and-denied/?lang=English

مقال منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة www.news-un.org .
راغب السرجاني ، قصة دارفور، صيد الفوائد، قصة دارفور - صيد الفوائد على
الموقع: www.saaaid.net.

المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا: الاتجاه نحو القطيعة، 08 ديسمبر 2016 على الموقع:
<https://studies.aljazeera.net/en/node/4120>

مداخلة في المحور الثاني بعنوان:

تبعات انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
مقدمة بمناسبة الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية "الانجازات- التحديات" المنظم
من طرف كلية الحقوق- جامعة الجزائر 01، والمزمع انعقاده يومي 19-20 يونيو 2022.
إعداد:

د/ كامل عليوة- أستاذ محاضر ب

جامعة الجزائر 3

البريد الإلكتروني: Kamelayman24@gmail.com

الهاتف: 0555960241

الملخص:

إن دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ بعد أربع سنوات من اعتمادها عام 1998 يؤكد رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وكأي هيئة دولية أخرى تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية كياناً سياسياً يعتمد على رضا الدول، وهي أيضاً قوة تشريعية لتطبيق القانون الدولي على المجرمين الأفراد، وهي تجسد المصالح المشتركة للدول التي تحترم القانون، ولحماية آليات المحكمة لا ينبغي تسييسها. بيد أنه من المؤسف أن جميع الأطراف أخضعت تحرك فلسطين لتفعيل اختصاص المحكمة وأخضعت العدالة كذلك إلى السياسة والتنازلات المرتبطة بمسعى إقامة الدولة الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: فلسطين، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، الجرائم الإسرائيلية.

Summary:

The entry into force of the Statute of the Permanent International Criminal Court four years after its adoption in 1998 confirms the desire of states to pursue perpetrators of crimes within their jurisdiction, and like any other international body, the ICC is a political entity dependent on the consent of the force for the application of international law to states, and it is also a legislative abiding states, –Individual criminals, they embody the common interests of law and to protect the mechanisms of the court should not be politicized. However, the Palestine move to it is unfortunate that all parties have subordinated activating the court's jurisdiction and also subjected justice to the politics and concessions associated with the quest for Palestinian statehood

Keywords: Palestine, International Criminal Court, Rome Statute, Israeli crimes.

مقدمة:

في ضوء الانتهاكات المتواصلة التي لا يفتأ الاحتلال العسكري الإسرائيلي يوقعها على حقوق الإنسان، بات الكثيرون يشددون على ضرورة الاحتكام إلى القانون الجنائي الدولي باعتباره أداة تكفل فرض المساءلة على سلطات الاحتلال وتحقيق العدالة المنشودة لأبناء الشعب الفلسطيني، وقد كان الانضمام الفلسطيني إلى نظام روما الأساسي و15 معاهدة أخرى بما فيها صكوك رئيسية في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 01 يناير 2015 أحدث تأكيداً على مسعى إقامة الدولة الفلسطينية وتفعيل دور المحكمة الجنائية، وعدم السماح لإسرائيل بأن تبقى دون محاسبة على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة الفلسطينية حاولت ولوج باب المحكمة منذ العام 2009 حين أودع وزير العدل الفلسطيني إعلاناً بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي لدى مكتب المدعي العام للمحكمة والذي كان يرأسه آنذاك "لويس مورينو أوكامبو"، إلا أن المدعي العام أبطأ العملية بحجة وضع فلسطين كدولة في القانون الدولي، وبعد أكثر من ثلاث سنوات من المداوولات، امتنع المدعي العام فجأة عن اتخاذ قرار بتاريخ 04 أبريل 2012 طالباً تسوية المسألة في الأمم المتحدة¹⁶¹³، بالرغم من التأكيد على وضعية فلسطين كدولة منذ أكتوبر 2011 عندما أصبحت عضواً في منظمة اليونسكو¹⁶¹⁴.

وبعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) بتاريخ 29 نوفمبر 2012¹⁶¹⁵ الذي منح فلسطين صفة الدولة المراقب غير العضو، أصدرت المدعية العامة "فاتو بنسودا" بياناً جاء فيه "أن فلسطين بهذه الوضعية يمكنها طلب الانضمام لنظام المحكمة الأساسي"¹⁶¹⁶، وفي الوقت نفسه، مارست إسرائيل وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ودول أخرى الضغط لثني المسؤولين الفلسطينيين عن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما زاد مسألة المحكمة تسييساً¹⁶¹⁷.

¹⁶¹³ الموقع الإلكتروني: <https://chronicle.fanack.com/ar/palestine/history-past-to-present/Palestine-becomes-a-member-of-international-criminal-court/>

¹⁶¹⁴ في رد البروفيسور ويليام شاباس علي بيان المدعي العام للمحكمة عام 2012 أشار إلى مسألتين رئيسيتين، حيث عقد مقارنة بين المنهجية المعتمدة في انضمام جزر كوك إلى نظام روما الأساسي والإعلان الفلسطيني، حيث لم يمنع استبعاد جزر كوك من قائمة الدول غير الأعضاء الأمين العام من قبول انضمامها إلى نظام روما في 18 يوليو 2008، كما يرى أنه كان من المفترض أن يولي المدعي العام قدراً من الانتباه لنتيجة تصويت منظمة اليونسكو في العام 2011. للاطلاع على آراء خبراء القانون الدولي في موقف المدعي العام، راجع، [مركز الحق، ورقة موقف حول إعلان فلسطين المودع من طرف وزير العدل في العام 2009، على الموقع:](#)

[http://www.alhaq.org/attachments/article/273/position-paper-icc-\(14December2009\).pdf/](http://www.alhaq.org/attachments/article/273/position-paper-icc-(14December2009).pdf)

¹⁶¹⁵ قرار الجمعية العامة بخصوص دولة فلسطين رقم A/RES/67/19 الصادر في دورتها رقم 67 بتاريخ 30 نوفمبر 2012، المتضمن ترقية مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/70/47

¹⁶¹⁶ للمزيد من المعلومات راجع تقرير مكتب المدعي العام بشأن الدراسات الأولية (2013)، على موقع مكتب المدعي العام:

OTPNewsDesk@icc-cpi.int

¹⁶¹⁷ بعث وزير العدل في السلطة الفلسطينية سليم السقا والنائب العام إسماعيل جبر رسالة بتاريخ 25 يوليو 2014 إلى مكتب المدعي العام، عبر مكتب فرنسي للمحاماة، وطالباً فيها بفتح تحقيق على أساس بلاغ 2009، غير أن المدعية العامة آنذاك فاتو بنسودا، أجابت بأن "رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية فقط" هم المخولون بالإعلان عن موافقة فلسطين على الامتثال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

وفي 01 يناير 2015، وبعد تأخير قارب العامين اتخذت القيادة الفلسطينية قرارها بالتوجه للمحكمة، وسعت لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة، حيث أودعت إعلاناً جديداً بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو 2014، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في الحرب الأخيرة على قطاع غزة، وأودعت أيضاً وثائق الانضمام لنظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأحال كاتب المحكمة الإعلان إلى مكتب المدعي العام بتاريخ 07 يناير 2015، ودخل صك الانضمام حيز النفاذ في 02 يناير 2015، ليصبح ساريًا في الأول من أبريل 2015، وفي 16 يناير 2015 أعلن مكتب المدعي العام أنه شرع في دراسة أولية على أساس الإعلان.

والآن بعد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية على دولة فلسطين، فإن إشكالية دراستنا تتمحور حول مدى انطباق نظام المحكمة الأساسي على الجرائم الإسرائيلية؟ وما هو مسار الحالة الفلسطينية المحتمل في المحكمة الجنائية؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: مدى انطباق نظام روما الأساسي على جرائم الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الثاني: إمكانية تحريك دعوى ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: مدى انطباق نظام روما الأساسي على جرائم الاحتلال الإسرائيلي

لقد ارتكب المحتل الإسرائيلي منذ احتلاله لفلسطين حتى اليوم العديد من الانتهاكات والجرائم بحق الفلسطينيين، ضارباً بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، وقد شهدت السنوات الأخيرة تمايداً في الإجرام الصهيوني في ظل صمت دولي مشين، وعدم وجود رادع للهمجية الإسرائيلية. وبعد انضمام دولة فلسطين لنظام روما يتطلع الفلسطينيون وأنصار العدالة في أن يتمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم، وألا تبقى إسرائيل دولة فوق القانون والمحاسبة على ما اقترفته ولا زالت تقتربه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني.

وعليه، فإننا نهدف من خلال هذا المبحث إلى تصنيف الجرائم الإسرائيلية في ظل نصوص ومبادئ القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص وفق تصنيفات الجرائم التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث نضع الجرائم التي ارتكبها المحتل وفقاً للتصنيف الوارد في ميثاق روما الأساسي، مع إبراز أهم القرارات الدولية التي يمكن الاستناد إليها لمقاضاة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم.

وجاء في الرد أن وزير خارجية فلسطين المالكي، الذي قام بزيارة مكتب المدعي العام في 05 أغسطس 2014، لم يؤكد موافقة حكومته على الطلب. راجع: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا في سبتمبر 2014: "من حق الجميع معرفة الحقيقة حول اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين"، منشور على الموقع الرسمي لمكتب المدعي العام: OTPNewsDesk@icc-cpi.int

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة محظورة دوليا بموجب اتفاقية الوقاية وقمع جرائم الإبادة الجماعية لعام 1998 وكذلك وفقا للمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة، وقد عدت المادة السادسة من نظام المحكمة الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الإبادة الجماعية¹⁶¹⁸.

ولقد ارتكب الاحتلال الإسرائيلي العديد من الأفعال التي يمكن تصنيفها كجريمة إبادة جماعية منذ احتلاله لفلسطين عام 1948، ومن الأفعال التي تدخل في هذا الإطار جريمة الإبادة الجماعية بالقتل الواردة في الفقرة (أ) من المادة (06) من نظام المحكمة، فقد ارتكب المحتل العديد من المذابح بحق الشعب الفلسطيني، نذكر منها مذبحة دير ياسين عام 1948، ومذبحة قبية عام 1953، ومذبحة قلقيلية عام 1956، وكفر قاسم 1956، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982، ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994، ومذبحة قانا 1996، ومذبحة جنين في العام 2002، وقد راح ضحية لهذه المجازر آلاف الضحايا من المدنيين¹⁶¹⁹.

وقد كان رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "إريئيل شارون" مسئولا عن عدد من هذه المجازر لاسيما مذبحة قبية ومذبحة صبرا وشاتيلا ومذبحة جنين، وقد أصدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بيانا بهذا الصدد بتاريخ 2001/06/23 تدعو فيه لإجراء تحقيق جنائي بخصوص دور رئيس الوزراء الإسرائيلي في هذه المجازر¹⁶²⁰، إلا أن مرتكبي هذه الجرائم لم تتم ملاحقتهم، وحتى أن كانت بعض المحاكم ذات الاختصاص العالمي أصدرت أحكاما بحقهم فإنه لم يتم تنفيذها¹⁶²¹.

وفي ظل عدم وجود رادع لجرائم المحتل لم تتوقف إسرائيل عن ارتكاب أبشع المجازر بحق الشعب الفلسطيني، فقد اقترف الاحتلال الإسرائيلي سلسلة من الجرائم الوحشية أثناء حربه على قطاع غزة صيف العام 2014 تضاف لسلسلة جرائمه السابقة، نذكر منها مجزرة رفح بتاريخ 21 يوليو حيث أريد فيها أكثر من مائة شخص غالبيتهم من المسنين والأطفال وبينهم مسعفون، ومجزرة خزاعة بتاريخ 23 يوليو والتي راح ضحيتها 90 شخص، ومجزرة الشجاعة التي أريد فيها نحو 150 شخص من المدنيين¹⁶²².

كما يدخل في إطار جرائم الإبادة الجماعية وفقا للمادة (06/ب) إلحاق الضرر الجسدي والعقلي الجسيم، الذي ينطوي على التعدي الجسيم على السلامة العضوية أو العقلية للأفراد، ويمكن أن يفضي

¹⁶¹⁸ أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، الجزائر، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2011، ص 611.

¹⁶¹⁹ هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة - نموذج إسرائيل، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1997، ص176، يشار إلى أن ضحايا مذبحة دير ياسين بلغ أكثر من 254 شخص، وصبرا وشاتيلا 3550 شخص، وبلغ ضحايا جنين ما يزيد عن 100 شخص.

¹⁶²⁰ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 164.

¹⁶²¹ تجدر الإشارة أن أهم المجرمين الدوليين الذين اقترفوا أكثر الجرائم فظاعة لم تتم محاكمتهم دوليا على جرائمهم مثل: هتلر وشارون وميلوزفتش.

¹⁶²² الجرف القاتل، الجرائم الإسرائيلية في غزة، تقرير منشور بتاريخ 2014/08/24 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/8/24/>

لعاهات مستديمة بهم أو تعذيبهم للحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، فهي جميعها أفعال تعتبر تمهيداً للإبادة البطيئة¹⁶²³، وخرقا لهذه المادة يمارس الاحتلال الإسرائيلي شتى أنواع التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين التي أدت في حالات كثيرة لإلحاق عاهات مستديمة وأمراض عقلية ونفسية بالأسرى في محاولة القضاء عليهم من خلال إخضاعهم لظروف غير آدمية¹⁶²⁴.

كما يُعدّ إخضاع أكثر من مليون و800 ألف فلسطيني في قطاع غزة للحصار من قبيل جرائم الإبادة الجماعية طبقاً للفقرة (ج) من المادة (06) من نظام المحكمة الأساسي، فقد أدى فرض هذا الحصار إلى ظروف مهلكة للمدنيين، حيث نتج عنه استشهاد العشرات نتيجة نقص الغذاء والدواء وإغلاق المعابر، فتجوع شعب بأكمله ومنع الغذاء والدواء عنه يعتبر جريمة إبادة وفقاً لقواعد القانون الدولي، ذلك أن إسرائيل بصفتها دولة محتلة مسؤولة مسؤولية كاملة ومباشرة عن توفير مستلزمات الحياة للمواطنين في الأراضي المحتلة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949¹⁶²⁵.

وفيما يخص توافر الركن المعنوي لإثبات هذه الجرائم، فيكفي الاستدلال بما عبر عنه "يهود باراك" رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق بصورة واضحة عن روح القتل وعقلية الدمار الصهيونية، عندما صرح لراديو إسرائيل ونقلته عنه وكالة "الأسوشيتد برس" في 2000/11/27 قائلاً: "لو أننا نعتقد أن قتل 2000 فلسطيني بدلاً من 200 سيضع حداً للأحداث الجارية لفعّلنا ذلك ولاستخدمنا القوة بشكل أكبر مما هي عليه الآن.."¹⁶²⁶.

أن الإسرائيليين ينكرون حق الفلسطينيين في الوجود على أرضهم طبقاً لأحكام القانون الدولي، وهذا ما يؤكد وجود نية تدمير الجماعة، وبحسب رأي الأستاذ "شريف البسيوني" فإنه ليس من الضروري أن يحصل الإهلاك الكلي للجماعة، إذ يكفي ارتكاب أي من أفعال الإبادة ضد فئة منتمة لجماعة محمية، وفقاً لما تضمنه الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في 11 يوليو 1996 ضد رادوفان كارايتش و راتكو ملاديك¹⁶²⁷.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني

لعل أبرز السمات التي تميز الهجمات الإسرائيلية المتعددة أنها لا توجه ضد مقاتلين، بل ضد السكان المدنيين وكافة الأملاك من بيوت سكنية ومستشفيات ومساجد ومدارس وبنية تحتية، مما يعبر عن قصد

¹⁶²³ عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص

133.

¹⁶²⁴ إبتسام عناتي، انتهاكات إدارة السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقات الدولية،

مقال منشور بتاريخ 2015/07/19 على الموقع: <http://www.pal-monitor.org/news.php?extend.205.3>

¹⁶²⁵ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 611.

¹⁶²⁶ بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 172.

¹⁶²⁷ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، ج1، الجزائر، دار هومة، 2008، ص28.

إيقاع عقوبات جماعية ضد السكان المدنيين، فلاشك أن القتل العمد لعشرات بل مئات المدنيين بشكل ممنهج وواسع النطاق يعتبر جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة (أ/1/07) من نظام المحكمة الأساسي. وقد ارتكب الاحتلال الإسرائيلي عدة جرائم خلال عدوانه المتواصل على الشعب الفلسطيني-الاسيما في الحروب المتتالية على قطاع غزة-والتي تصنف كجرائم إبادة، ففي العام 2014 أدى القصف العشوائي من البر والبحر والجو إلى قتل "60" عائلة بأكملها، كما أدى القصف على مدينة خان يونس في حرب 2014 لإبادة عائلة أبو جامع التي قتل منها 25 عضواً هم الأبوين والأولاد وزوجاتهم وأولادهم¹⁶²⁸، وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (ب/1/07) من نظام المحكمة الأساسي.

كما أن إبعاد السكان أو النقل القسري لهم يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (د/1/07)، وهو ما درجت عليه دولة الاحتلال منذ قيامها وحتى اليوم من خلال إتباعها لسياسة تهجير السكان الأصليين إلى خارج فلسطين، أو حتى إبعاد سكان الضفة الغربية إلى قطاع غزة وخاصة الأسرى المحررين.

وكذلك فإن ما تقوم به القوات الإسرائيلية من اعتقالات إدارية¹⁶²⁹ تصل لعدة سنوات بدعوى خطورة الأفراد على الأمن الإسرائيلي، وتقييد حرية المواطنين في التنقل بين المدن والقرى الفلسطينية من خلال إقامة الحواجز وتعتمد حرمان المواطنين من حرية التنقل والسفر يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (هـ/1/07)، وقد بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين منذ بدء انتفاضة الأقصى في العام 2000 أكثر من (75) ألف أسير من بينهم 9000 طفل، وأصدر الاحتلال أكثر من (22000) قرار اعتقال إداري، ولا يزال يقبع في السجون أكثر من 4500 أسير¹⁶³⁰، غالبيتهم في سجون داخل إسرائيل وهو ما يشكل خرقاً للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949¹⁶³¹.

¹⁶²⁸ عبد الله موسى أبو عيد، العدوان المستمر على غزة الجرائم وآليات المسألة القانونية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مجلة سياسات، ع8، 2014، ص 15.

¹⁶²⁹ الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمة أو محاكمة، يعتمد على ملف سري أو أدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها، ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة ولفترة أقصاها ستة أشهر، فهو عقاب وإجراء سياسي يعبر عن سياسة حكومية رسمية لدولة الاحتلال باستخدامها الاعتقال الإداري كعقاب جماعي ضد الفلسطينيين.

¹⁶³⁰ الموقع الإلكتروني <http://poltoday.ps/ar/post>

¹⁶³¹ تنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة على انه: يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا، ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها. تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار. للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة 143. وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إعانة واحد على الأقل شهرياً

وقد أظهرت التقارير الدولية -خاصة تقرير غولدستون¹⁶³²- أن قوات الاحتلال خلال حروبها على قطاع غزة قد اعتقلت أعدادا كبيرة من المدنيين واقتادت بعضهم لمنشآت اعتقال داخل إسرائيل واخضعوا لأوضاع اعتقال مزرية وعمليات ضرب واستجواب قاسية، هذا ويمارس جهاز الشاباك الإسرائيلي¹⁶³³ شتى أساليب التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين¹⁶³⁴ وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/07/و)، وقد رصدت هيئة شؤون الأسرى في العام 2015 سبع جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها الحكومة الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، فكان السجن والحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية من أهمها، بالإضافة للتعذيب والاضطهاد¹⁶³⁵.

كما يمثل الحرمان من حرية التنقل وفرض القيود عليها نوع من أنواع الاضطهاد الذي تمارسه إسرائيل منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، وذلك من خلال فرض العديد من العقوبات المادية مثل حظر السفر ونقاط التفتيش والجدار الفاصل والتصاريع وتحديد الإقامة..الخ.

وقد جاء في تقرير غولدستون عام 2009: "إن إسرائيل تفرض القيود على التنقل بين الضفة وقطاع غزة في محاولة لإضفاء طابع رسمي على الفصل بينهما...، إضافة لأن إسرائيل من خلال استمرارها ببناء الجدار الفاصل فإنها تمارس إمعانا في سياسة الفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني في كافة مجالات الحياة.."¹⁶³⁶، وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/07/ي) ومخالفة لاتفاقية نذب كافة أشكال الفصل العنصري لعام 1969.

كل هذه الانتهاكات تعتبر جزءاً من ملف الجرائم الإسرائيلية، والتي تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المطلب الثالث: جرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني

يعتبر الواقع الفلسطيني نموذجاً يقدم كل يوم أمثلةً على جرائم الحرب التي يقترفها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، ومن جرائم الحرب الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قتله المدنيين العزل، حيث يعتبر القتل المتعمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وتحديدًا

¹⁶³² تقرير غولدستون: هو تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بعد الحرب على غزة عام 2008-2009، وسمى بهذا الاسم نسبة للقاضي اليهودي ريتشارد غولدستون الذي ترأس البعثة آنذاك، وقد أثار التقرير ضجة بعد تأكيده ارتكاب إسرائيل جرائم حرب في قطاع غزة.

¹⁶³³ جهاز الشاباك " شين بيت" هو جهاز الأمن الداخلي في إسرائيل ويخضع مباشرة لرئيس الحكومة، يختص بمحاربة المقاومة الفلسطينية والسعي لإحباط عملياتها وسيطر على مفاصل وتفاصيل حياة الفلسطينيين من مجرد طلب تركيب هاتف أو إصدار رخصة قيادة أو السفر للدراسة وصولاً إلى الاعتقال والتحقيق و القمع والتعذيب تحت بند الاعتقال الإداري أو الاحترازي وغيرها من العناوين.

¹⁶³⁴ عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، دراسة بعنوان الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص51.

¹⁶³⁵ الجرائم الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، تقرير منشور بتاريخ 2016/01/01 على الموقع الإلكتروني:

www.skynewsarbia.com/web/artcile/808095

¹⁶³⁶ عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، المرجع السابق، ص73.

للمواد (146،147) والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب استناداً للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهو ما أكدته المادة (2/08) من نظام المحكمة الأساسي.

وتعتبر عملية اغتيال الشيخ أحمد ياسين في العام 2004 من أخطر جرائم القتل العمد التي ارتكبتها الاحتلال، حيث أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك (أريئيل شارون) أنه أشرف شخصياً على هذه العملية¹⁶³⁷، وكذلك قتل الاحتلال للوزير الفلسطيني زياد أبو عين في ديسمبر 2014¹⁶³⁸، وتتعدد جرائم القتل العمد التي ارتكبتها الاحتلال فيكاد لا يمر يوم دون أن ينهل من دماء المدنيين الفلسطينيين.

فبحسب إحصاءات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بلغ عدد الضحايا من المدنيين الفلسطينيين منذ عام 2000 حتى 2013 حوالي 7235¹⁶³⁹، هذا وقد نهلت إسرائيل من دماء الفلسطينيين في حربها على غزة في العام 2014 فقتلت ما يزيد عن 2200 شهيد 80% منهم مدنيين بحسب بيانات الأمم المتحدة وتقرير لجنة تقصي الحقائق، فكان بينهم أكثر من 500 طفل، كما تم جرح أكثر من 10000 شخص معظمهم بحالات خطيرة، حيث يعتمد الاحتلال استخدام أسلحة تلحق إصابات بالغة وتسبب في بتر الأطراف¹⁶⁴⁰، وهو ما اعتبرته المادة (3/08) من نظام المحكمة من قبيل جرائم الحرب.

وقد كشفت تقارير طبية من بينها تقرير لخبراء إيطاليين، أن الاحتلال استخدام في حربها على غزة عام 2014 أسلحة محرمة دولياً تتسبب في بتر الأطراف السفلية للضحايا بصورة وحشية وتحتوي شظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية، إضافة لذلك فقد استخدم الاحتلال سلاح (dime) الذي يتسبب بحرق الأنسجة، والأسلحة والقنابل الحارقة والفسفورية وقنابل الحرارة والضغط الفراغية التي تسبب انهيار الرئتين وتوقف القلب أو تفجر الأعضاء الداخلية، بالإضافة لاستخدامه الأسلحة السامة والخانقة ضد المتظاهرين في الضفة الغربية، وهو ما اعتبرته المادة (23/أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1907¹⁶⁴¹، والفقرات (17، 18، 19، 20) من المادة (08/ب) من نظام المحكمة الأساسي من قبيل جرائم الحرب¹⁶⁴².

¹⁶³⁷ عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، المرجع نفسه، ص55.

¹⁶³⁸ يذكر أن الوزير أبو عين رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، استشهد اثر تعرضه للضرب والغازات السامة أثناء مشاركته بظاهرة سلمية في مدينة رام الله بتاريخ 2014/12/10، للاطلاع على الموقع الإلكتروني: <http://m.france24.com/ar/2014/2/10/>

¹⁶³⁹ تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني: <http://www.pchrgaza.org>

¹⁶⁴⁰ الجرف القتال، الجرائم الإسرائيلية في غزة، تقرير منشور بتاريخ 2014/08/24 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/8/24/>

¹⁶⁴¹ تنص المادة 23 من اتفاقية لاهاي بأنه: علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

أ- استخدام السم أو الأسلحة السامة.

ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

ج- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

د- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

و- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

كما نفذ الاحتلال سلسلة من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وهو ما يجري الآن من خلال قيامه بالإعدامات الميدانية بحق المواطنين بالضفة الغربية، فقد وصل عدد الشهداء منذ أكتوبر 2015 إلى 209 بينهم 128 اعدموا على خلفية تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات طعن أو دهس أو لمجرد الاشتباه بذلك، و60 فلسطيني تم إعدامهم على حواجز ونقاط تفتيش¹⁶⁴³، وفي هذا الصدد صرح مدير البحث الميداني في منظمة بتسليم الحقوق الإسرائيلية "كريم جبران": "إن الإعدام الميداني لم يعد قضية فردية، فنحن أمام منظومة تحريض على مستويات سياسية وعسكرية إسرائيلية عليا تعرض على قتل الفلسطينيين¹⁶⁴⁴، ومن جانبها أكدت الخارجية الفلسطينية أن هذه الإعدامات تتدرج ضمن جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة، وأن إثباتات الإعدام الميداني الموثقة بالصورة سيتم تقديمها للمحكمة ومجلس حقوق الإنسان وكافة المحافل الدولية لفضح جرائم الاحتلال وعنصريته¹⁶⁴⁵.

كما قامت قوات الاحتلال بتنفيذ سلسلة من عمليات الاغتيال بحق عددا من الشبان في الضفة الغربية خلال العام 2015، وتعتبر سياسة الاغتيالات بطريق الغدر والخداع من جرائم الحرب طبقا لأحكام المادة (23/ب) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادة (8/ب/11) من نظام المحكمة الأساسي. إضافة لهذه الجرائم، فإن ما يقوم به الاحتلال من تدمير للممتلكات في الأراضي الفلسطينية، يعتبر من قبيل جرائم الحرب طبقا للمادة (4/أ/08) والمادة (9/ب/08) من نظام المحكمة، فقد دمر الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه المتواصل عددا يصعب حصره من المباني والمساجد والمؤسسات على نطاق واسع ودون سابق إنذار، وبحسب إحصاءات وزارة الصحة الفلسطينية بعد الحرب الإسرائيلية على غزة في العام 2014 فقد تم تدمير ما يزيد 5238 وحدة سكنية، و138 مسجد، و52 مستشفى ومركز صحي، و8 محطات للمياه، ومحطة الكهرباء الوحيدة في غزة، إضافة لتدمير ما يزيد عن 315 مؤسسة تجارية وصناعية، وقد أظهرت تحقيقات أجرتها قيادة جيش الاحتلال بعد الحرب أنه تم هدم العديد من الأهداف المدنية بدون مبررات قانونية، مما يؤكد اعتبار هذه الأفعال جرائم حرب تستوجب محاكمة منفذها وقادتهم¹⁶⁴⁶.

ح- الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

¹⁶⁴² عبد الله موسى أبو عيد، المرجع السابق، ص21.

¹⁶⁴³ الإعدامات الميدانية، سياسة الاحتلال بالقتل الممنهج للفلسطينيين، تقرير منشور بتاريخ 2016/03/26 على الموقع الإلكتروني:

<http://khmtty.net/513670>

¹⁶⁴⁴ آلاء حمد، مسئولون وحقوقيون يؤكدون على ملاحقة إسرائيل على جرائم الإعدامات، تقرير منشور بتاريخ 2015/10/19 على الموقع الإلكتروني:

<http://pnn.ps/2015/10/19/>

¹⁶⁴⁵ الموقع الإلكتروني: <http://www.alwatnvoice.com/arabic/news/2015/12/13/831546.html>

¹⁶⁴⁶ المرصد الأوروبي لحقوق الإنسان، حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة 2014، على الموقع:

<http://www.euromedmonitor.org/ar/article/609/>

هذا وقد تعمدت قوات الاحتلال خلال اعتداءاتها المتكررة توجيه الهجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وأفراد الدفاع المدني، وهو اعتبرته المادة (8/ب/24) من جرائم الحرب، وقد اتهم تقرير لجماعة طبية إسرائيلية الجيش الإسرائيلي باستهداف المؤسسات الطبية ومنع الطواقم الطبية من الوصول إلى الجرحى في حربه على قطاع غزة في العام 2008¹⁶⁴⁷، كما تم استهداف 17 مستشفى و105 من الطواقم الطبية، مما أدى لاستشهاد 19 من العاملين الطبيين في حرب 2014، وهو ما أكدته تقرير "أمнести إنترناشيونال" من خلال إبرازه لأدلة على منع الجيش الإسرائيلي للطواقم الطبية من الوصول لإسعاف الجرحى وانتشار الجثث، وتعمده استهداف العاملين في الطواقم الطبية¹⁶⁴⁸.

بالإضافة لاستهداف الجيش الإسرائيلي للمدارس والمنشآت التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين، والمؤسسات الخيرية التي كانت تقدم المساعدات للنازحين، وهو ما جرّمته الفقرات (9،3) من المادة (8/ب) من نظام المحكمة الأساسي، فقد قصف الاحتلال (6) مدارس تابعة لوكالة الغوث كانت تحوي مئات النازحين، مما أدى لاستشهاد العشرات في حرب عام 2014 على قطاع غزة¹⁶⁴⁹.

كما أنه وفقاً للمادة (8/ب/25) فإن عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين وحرمانهم منها يشكل جريمة حرب، وهو ما تمارسه إسرائيل من خلال استمرارها بفرض الحصار المطبق على قطاع غزة منذ العام 2006، والذي أدى لاستشهاد العشرات من المرضى والمصابين لعدم توافر العلاج في مستشفيات القطاع ومنع الاحتلال دخول الأدوية والمستلزمات الطبية.

كما يمارس الاحتلال سياسة الاعتقال التعسفي، والإبعاد القسري للمواطنين خاصة بحق الأسرى المحررين من خلال إبعادهم من الضفة إلى قطاع غزة أو إلى خارج الأراضي الفلسطينية، وهو ما يشكل جريمة حرب وفقاً للمادة (8/ب/8) من نظام المحكمة الأساسي، كما يعتبر من قبيل جرائم الحرب الحرمان المتعمد للمعتقلين من المحاكمة العادلة وبصورة قانونية وهو ما تمارسه إسرائيل من خلال سياسة الاعتقال الإداري وهو ما يشكل مخالفة للمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة (7،6/أ/8) من نظام المحكمة الأساسي.

وفي إطار الجرائم الإسرائيلية بحق الأسرى، فقد سقط في سجون الاحتلال ما يزيد عن 207 شهيد من الأسرى، سواء بسبب التعذيب أو الإهمال الطبي أو القتل المباشر نتيجة استخدام القوة والأسلحة المحرمة في قمع الأسرى داخل السجون، ولم يقدم أي مسؤول إسرائيلي للمحاكمة كون التشريعات الإسرائيلية تعطي حصانة للمحققين والمسؤولين الإسرائيليين، كما قام الاحتلال باعتقال قاصرين بشكل مخالف

¹⁶⁴⁷ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 64.

¹⁶⁴⁸ منظمة العفو الدولية، تقرير حول حرب غزة 2014، على الموقع الرسمي:

<http://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2015/07/justice-victims-war-crimes-gaza-conflict/>

¹⁶⁴⁹ الجرف القاتل، الجرائم الإسرائيلية في غزة، تقرير منشور بتاريخ 2014/08/24 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/8/24/>

لاتفاقية حقوق الطفل الدولية، فقد اظهر تقرير "هيومن رايتس ووتش" أن عدد الأطفال المعتقلين ازداد منذ أكتوبر 2015 بواقع 150% مقارنة بالعام السابق¹⁶⁵⁰.

وخلال حرب 2014 على غزة وثقت العديد من الانتهاكات بحق المعتقلين الفلسطينيين، فوفقاً لموقعي "ولاً" و"هأرتس" الإسرائيليين فإن جنود الاحتلال اعتقلوا مئات الفلسطينيين واقتادوهم لمنشآت اعتقال داخل الأراضي المحتلة، وتم إخضاعهم للتعذيب والتحقيق بصورة وحشية، كما وثقت "هيومن رايتس ووتش" إطلاق جنود الاحتلال النار على رجال معتقلين بعد إطلاق سراحهم في بلدة خزاعة جنوب قطاع غزة، مما أدي لاستشهاد عدد منهم بتاريخ 23 يوليو 2014¹⁶⁵¹.

وفي نفس السياق وثق تقرير صادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين (16) جريمة حرب ارتكبتها الاحتلال بحق الأسرى خلال العام 2015، وأشار التقرير إلي أن ملفات الجرائم قد سلمت بشكل مفصل للجنة الوطنية العليا لمتابعة المحكمة الجنائية، كجزء من توثيق الجرائم الإسرائيلية بحق الأسرى¹⁶⁵²، وأكد رئيس نادي الأسير الفلسطيني "فارس قدورة" خلال شهادته أمام لجنة مكتب المدعي العام للمحكمة في العاصمة الأردنية عمان، وجود الأدلة والوثائق التي تثبت تورط إسرائيل في ممارسة القتل العمد بحق الأسرى جراء التعذيب أثناء التحقيق أو بسبب الإهمال الطبي¹⁶⁵³.

وإضافة لهذه الجرائم، يعتبر الاستيطان في الأراضي الفلسطينية من خلال بناء الكتل الاستيطانية وقيام إسرائيل بنقل المستوطنين إليها وتوفير الحماية لهم والسماح لهم بحمل السلاح، جريمة حرب مستمرة وفقاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (8/ب/08) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعليه، فإن قائمة الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني تطول ويصعب حصرها، فمنذ بداية الاحتلال يشكل العنف والإرهاب صلب الخطة الصهيونية لتثبيت كيان دولتهم، وفي سبيل ذلك اتبع الاحتلال كافة الأساليب وارتكب أبشع الجرائم بحق الفلسطينيين، والتي تصنف على أنها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، ولا تسقط بمرور الزمن، فإسرائيل تبقى مسئولة عن هذه الجرائم، وأن وسائل الإثبات الداعمة لهذه المسؤولية تتوافر مع العديد من القرارات الدولية السياسية والقانونية.

¹⁶⁵⁰ عيسى قراقع، الأسرى ومحكمة الجنايات الدولية، مقال منشور في فصيلة حقوق الإنسان الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ع55، أيلول 2015

¹⁶⁵¹ الجرف القاتل، الجرائم الإسرائيلية في غزة، تقرير منشور بتاريخ 2014/08/24 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/8/24/>

¹⁶⁵² الجرائم الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، تقرير منشور بتاريخ 2016/01/01 على الموقع الإلكتروني:

www.skynewsarabia.com/web/artcile/808095

¹⁶⁵³ الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، الموقع الإلكتروني: <http://www.pbc.ps/news>.

المطلب الرابع: القرارات الدولية بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي

لقد صدر على مدار الصراع الفلسطيني مع الاحتلال الإسرائيلي العديد من القرارات الأممية التي أدانت إسرائيل في طريقة تعاملها مع الفلسطينيين كسلطة قائمة بالاحتلال، إضافة للتقارير الصادرة عن لجان تقصي الحقائق المشكلة من طرف الأمم المتحدة، وتقارير الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية والمحلية التي دأبت على توثيق جرائم الاحتلال وانتهاكاته للاتفاقات والقرارات الدولية. هذه القرارات والتقارير يمكن اعتبارها مراجع صالحة لمقاضاة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه، من خلال استخدامها كأدلة ووسائل إثبات والاستناد إليها لإدانة الإسرائيليين.

ومن هذه القرارات - على سبيل المثال لا الحصر - القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي والتي تدين إسرائيل في نطاق تعاملها مع الفلسطينيين، وفي نطاق سياستها كقوة قائمة بالاحتلال اعتباراً من العام 1967، فقد أكد مجلس الأمن في عدة قرارات على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، و أدان إسرائيل لعدم احترام الاتفاقية والتقييد بأحكامها¹⁶⁵⁴، ومن هذه القرارات: القرار رقم (237)¹⁶⁵⁵ لعام 1967، والقرار رقم (271)¹⁶⁵⁶ لعام 1969، والقرار رقم (1322)¹⁶⁵⁷ لعام 2000، والقرار رقم (1405)¹⁶⁵⁸ لعام 2002، والقرار رقم (1544)¹⁶⁵⁹ لعام 2004¹⁶⁶⁰.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات التي تؤكد فيها سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتدين انتهاكات إسرائيل للاتفاقية، ومن أهم هذه القرارات: القرار رقم (43/58)¹⁶⁶¹ لعام 1988، والقرار رقم (44/48)¹⁶⁶² لعام 1989، حيث اعتبر القرار حالات الخرق الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة جرائم حرب وإهانة للإنسانية¹⁶⁶³، بالإضافة

¹⁶⁵⁴ السيد أبو عطية، القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 493.

¹⁶⁵⁵ قرار مجلس الأمن رقم S/RES/237(1967) الصادر بتاريخ 14 يونيو 1967، المتضمن التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 على الأراضي الفلسطينية، ووجوب قيام إسرائيل بالتقييد بأحكامها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال.

¹⁶⁵⁶ قرار مجلس الأمن رقم S/RES/271(1969)، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1969.

¹⁶⁵⁷ قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1322(2000)، جلسة رقم 4205، بتاريخ 07 أكتوبر 2000.

¹⁶⁵⁸ قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1405(2002)، جلسة رقم 4516، بتاريخ 19 أبريل 2002.

¹⁶⁵⁹ قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1544(2004)، جلسة رقم 4972، بتاريخ 19 مايو 2004.

¹⁶⁶⁰ تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي لم يصدر إلى الآن أي قرار ضد إسرائيل مستنداً فيه إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باستثناء القرار رقم (62) الذي فرض الهدنة بين إسرائيل والدول العربية في عام 1948، للاطلاع على قرارات مجلس الأمن باللغة العربية على الموقع: www.un.org/arabic/sc.

¹⁶⁶¹ قرار الجمعية العامة رقم A/RES/43/58، خلال دورتها رقم 43، بتاريخ 06 ديسمبر 1988، المتضمن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

¹⁶⁶² قرار الجمعية العامة رقم A/RES/44/48، خلال دورتها رقم 44، بتاريخ 18 ديسمبر 1989، المتضمن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

¹⁶⁶³ داوود درعاوي، سلسلة التقارير القانونية (24)، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001.

للقرار رقم (69/91)¹⁶⁶⁴ لعام 2014، والقرار رقم (70/88)¹⁶⁶⁵ لعام 2015، اللذان أكدا على انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وطالبا إسرائيل بالامتنثال لأحكام الاتفاقية والقرارات السابقة، وطالبا الأطراف المتعاقدة السامية وفقا للمادة (01) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بذل الجهود لضمان احترام إسرائيل وتقيدها بالاتفاقية.

كذلك أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تؤكد فيها على حقوق الشعب الفلسطيني المتمثلة في حق العودة وحق تقرير المصير، واعتبرتها حقوقا غير قابلة للتصرف، إضافة للقرارات التي أكدت شرعية الكفاح الفلسطيني بكل الوسائل الممكنة بما فيها الكفاح المسلح لتقرير مصيره، ومن هذه القرارات، القرار رقم (2535)¹⁶⁶⁶ لعام 1969، والقرار رقم (2872)¹⁶⁶⁷ لعام 1970، والقرار رقم (3637)¹⁶⁶⁸ لعام 1974 والذي حمل عنوان "إقرار حقوق الشعب الفلسطيني" وأصبح الوثيقة القانونية والسياسية والتاريخية للقضية الفلسطينية، وشكل الأساس الذي تنطلق منه الجمعية العامة لمعالجة القضية الفلسطينية، بالإضافة للقرار رقم (66/146)¹⁶⁶⁹ لعام 2011، والقرار رقم (70/141)¹⁶⁷⁰ لعام 2015 واللذان أعادا التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في أن تكون له دولته المستقلة.

كما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (67/19)¹⁶⁷¹ لعام 2012 بحدود الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يحول دون استكمال المساعي الإسرائيلية في تحويل الأراضي المحتلة إلى أراضي متنازع عليها، إضافة لقرارها رقم (69/241)¹⁶⁷² لعام 2014 الذي أكد السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وبالإضافة لهذين القرارين يجب التثبت بفتوى محكمة العدل الدولية

¹⁶⁶⁴ قرار الجمعية العامة رقم A/RES/69/91، خلال دورتها رقم 69، بتاريخ 15 ديسمبر 2014، وثيقة رقم A/09/454.

¹⁶⁶⁵ قرار الجمعية العامة رقم A/RES/70/88، خلال دورتها رقم 70 بتاريخ 09 ديسمبر 2015، وثيقة رقم A/70/50.

¹⁶⁶⁶ قرار الجمعية العامة رقم 2535 (ب) في الدورة 24، بتاريخ 10 ديسمبر 1969، المتضمن التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني (العودة وتقرير المصير) واعتبارها غير قابلة للتصرف.

¹⁶⁶⁷ قرار الجمعية العامة رقم 2872 في الدورة 25، بتاريخ 08 ديسمبر 1970.

¹⁶⁶⁸ قرار الجمعية العامة رقم 3637 في الدورة رقم 29، بتاريخ 22 نوفمبر 1974، المتضمن التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني (العودة وتقرير المصير) واعتبارها غير قابلة للتصرف إضافة لحقه في الكفاح المسلح، وثيقة رقم A/RES/3637 (XXIX).

¹⁶⁶⁹ قرار الجمعية العامة رقم A/RES/66/146 في الدورة رقم 66، بتاريخ 19 ديسمبر 2011.

¹⁶⁷⁰ قرار الجمعية العامة رقم 141 A/RES/70 في الدورة رقم 70، بتاريخ 12 ديسمبر 2015، المتضمن التأكيد على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره و في أن تكون له دولته المستقلة. للاطلاع على قرارات الجمعية العامة باللغة العربية على الموقع: www.un.org/arabic/ga.

¹⁶⁷¹ قرار الجمعية العامة بخصوص دولة فلسطين رقم A/RES/67/19 الصادر في دورتها رقم 67 بتاريخ 30 نوفمبر 2012، المتضمن ترقية مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/70/47.

¹⁶⁷² قرار الجمعية العامة رقم A/RES/69/241 في الدورة رقم 69، بتاريخ 19 ديسمبر 2014، المتضمن التأكيد على السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم A/69/475.

بشأن جدار الفصل العنصري فوق الأراضي الفلسطينية الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2004، والتي تتبع أهميتها من حيث تأكيد توصيف الأراضي المحتلة بالرغم من محاولات إسرائيل المعاكسة¹⁶⁷³.

ولعل أهم قرارات الجمعية العامة التي تؤكد سياسة إسرائيل الإجرامية القرار رقم (3379) لعام 1975 الذي اعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والقرار رقم (38/180)¹⁶⁷⁴ لعام 1983 والذي جاء فيه: "أن إسرائيل دولة غير محبة للسلام لعدم قيامها بالتزاماتها وفقا لقرارات الجمعية العامة.."¹⁶⁷⁵.

وبالإضافة لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 19 أكتوبر 2000 قرارا يدين إسرائيل ويؤكد ضرورة التزامها بقوة قائمة بالاحتلال باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، واعتبرت اللجنة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية¹⁶⁷⁶.

إلى جانب هذه القرارات، يجب الاستفادة من التقارير الصادرة عن لجان تقصي الحقائق المشكلة من قبل أجهزة الأمم المتحدة، والتي كان آخرها التقرير الذي تباه مجلس حقوق الإنسان الخاص بالحرب على غزة في العام 2014، الذي أكد قيام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية¹⁶⁷⁷.

وأمام ملف الجرائم الإسرائيلية المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني، يجب العمل على إعداد هذا الملف ليشمل كل صغيرة وكبيرة لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم، وفي سبيل ذلك يجب الاستفادة من جميع القرارات والتقارير الأمامية والوثائق والتقارير التي تعدها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية والجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان لإعداد هذا الملف وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية، ولتحقيق هذا الهدف اصدر الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" مرسوما رئاسيا، تشكلت بموجبه اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة، و أوكل لها مهمة إعداد الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وأحالتها للمحكمة، من خلال لجنة فنية ترأسها وزارة الخارجية الفلسطينية تقوم بالتشاور مع المحكمة والمؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة والمستشارين وشركات المحاماة للدفاع عن شعبنا في مواجهة أي انتهاكات أو جرائم ترتكب بحقه وتقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية¹⁶⁷⁸.

¹⁶⁷³ شفيق المصري، ورقة عمل بعنوان الانضمام الفلسطيني لنظام روما موازين الربح والخسارة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية، بيروت، ص 08.

¹⁶⁷⁴ قرار الجمعية العامة رقم A/RES/38/180 في الدورة رقم 38 بتاريخ 14 ديسمبر 1983.

¹⁶⁷⁵ شفيق المصري، مقال بعنوان "مقاضاة إسرائيل بحسب القانون الدولي"، منشور بتاريخ 01 ايلول 2012 على الموقع الالكتروني:

<http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=2329>

¹⁶⁷⁶ داوود درعاوي، المرجع السابق، 24.

¹⁶⁷⁷ إسرائيل قد تغادر مجلس حقوق الإنسان الدولي عقب عرض التقرير عن حرب غزة 2014، تقرير منشور على الموقع الالكتروني:

www.i24news.tv/ar/middle-east/76596-150629 بتاريخ النشر 2015/06/29.

¹⁶⁷⁸ المرسوم الرئاسي رقم (03) الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة ملف المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في رام الله، بتاريخ

2015/02/07.

المبحث الثاني: إمكانية تحريك دعوى جنائية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة

أمام سلسلة الجرائم الإسرائيلية المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني، والتي تكييف كجرائم داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن أصبحت دولة فلسطين طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ابتداءً من 01 أبريل 2015، يثور التساؤل حول المسار المحتمل للحالة الفلسطينية وما يمكن أن تقدمه المحكمة الجنائية خاصة بعد إعلان المدعية العامة للمحكمة بتاريخ 16 يناير 2015 الشروع بدراسة أولية للحالة الفلسطينية بناء على إعلان فلسطين المودع وفقاً للمادة (3/12) من نظام المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2014، وما هو متاح لكلا من دولة فلسطين والمدعية العامة للتعامل مع ملف الجرائم الإسرائيلية بموجب نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة عند حدوث حالة حقيقية، يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة (05) من النظام الأساسي، وقد حصرت المادة (13) من نظام المحكمة الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة بثلاث جهات، حيث تحال الدعوى للمدعي العام عن طريق مجلس الأمن الدولي أو أن يحركها المدعي العام من تلقاء نفسه أو أن تحليها دولة طرف في نظام روما الأساسي¹⁶⁷⁹.

الفرع الأول: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي

إن مهمة مجلس الأمن الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس فإن من أهم صلاحياته وطبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (2/13) من نظام المحكمة الأساسي، أن يقدم للمدعي العام أي حالة يظهر فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام المحكمة قد ارتكبت¹⁶⁸⁰.

ويتطلب قرار الإحالة من مجلس الأمن الحصول على موافقة 09 أعضاء من الأعضاء 15 المشكلين للمجلس من بينهم الخمس أعضاء الدائمين، كما يتمتع المجلس بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، بإمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً، بموجب قرار صادر عن المجلس بنفس الشروط وقابل للتجديد¹⁶⁸¹.

إلا أن الإحالة من طرف مجلس الأمن في الحالة الفلسطينية أمراً مشكوك فيه ويكاد أن يكون مستبعداً في ظل تواجد الفيتو الأمريكي والذي عهدنا استخدامه لحماية إسرائيل .

¹⁶⁷⁹ فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 176.

¹⁶⁸⁰ غزلان فليج، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم من القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص 341.

¹⁶⁸¹ قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1593(2005)، الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، المتضمن عدم جواز بدء المحكمة الجنائية التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً، بدء من تاريخ تقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى للمحكمة الجنائية الدولية

ومن بين القضايا التي أحالها مجلس الأمن حالة دارفور في مارس 2005 بموجب قراره رقم 1593 ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحالة ليبيا في فبراير 2011 ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية¹⁶⁸².

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة

يتلقى المدعي العام للمحكمة المعلومات المتصلة بالجرائم الداخلة باختصاص المحكمة من هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من المصادر الموثوقة، ويقوم بتحليلها وله أن يطلب معلومات إضافية من أية مصادر يراها ملائمة وموثوقة، فيبادر من تلقاء نفسه لتحريك الدعوى إذا رأى أن هناك أسساً قانونية معقولة تبرر ذلك، على أن يسبق ذلك طلب الإذن بإجراء التحقيق من الدائرة التمهيدية، ويرفق طلبه بالمواد المؤيدة، ويمكن للدائرة التمهيدية بعد دراسة الطلب أن تأذن له بإجراء التحقيق أو ترفض ذلك، على أن رفضها لإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند على أدلة ووقائع جديدة تتعلق بالإحالة¹⁶⁸³.

وتتطوي إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة، تحول دون تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية¹⁶⁸⁴. وعليه، يمكن للمدعي العام أن يسعى لتحريك دعوى بالجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، فعلى الرغم من أن إسرائيل ليس طرفاً من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن اختصاص المحكمة يمتد إلى إسرائيل عن طريق التبعية على اعتبار أن جرائمها المرتكبة منذ يونيو 2014 قد ارتكبت على إقليم دولة طرف وفقاً للمادة (12) من نظام المحكمة¹⁶⁸⁵.

كما أن هناك من يجد أنه يمكن استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً لما ألقته المادة (01) منها على عاتق الدول الأطراف من التزام باحترام الاتفاقية والعمل الجاد وفق ما تراه مناسباً لاحترامها، وباعتبار إسرائيل طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فمن واجب الدول الأطراف التدخل بشكل جدي لإلزامها باحترام الاتفاقية والالتزام بما جاء فيها من حقوق السكان المدنيين وضمان حمايتهم، كما ألزمت المادة (146) من الاتفاقية الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم للمحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم، فاختصاص المحكمة سيشمل إسرائيل بغض النظر عن كونها غير مصادقة على نظام المحكمة، وذلك نظراً لانتهاكها أحكام القانون الدولي¹⁶⁸⁶.

¹⁶⁸² الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية: <http://www.icc.int/en-menus/icc/pages/default.aspx>

¹⁶⁸³ المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

¹⁶⁸⁴ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 178.

¹⁶⁸⁵ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص

408.

¹⁶⁸⁶ ناصر الرئيس، المسألة الجنائية للإسرائيليين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.badil.org>

ومن بين القضايا التي شرع المدعي العام التحقيق فيها من تلقاء نفسه، حالة كوت ديفوار ضد رئيس الدولة آنذاك " لوران قباقيبو" المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والحالة الكينية في مارس 2010 فيما يخص أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية خلال 2007-2008 وخاصة الجرائم ضد الإنسانية¹⁶⁸⁷.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية، فإنه من البديهي أن يضمن لها أولاً الإدعاء العام أمام المحكمة، قبل أي جهاز آخر.

وعليه، فقد نصت المادة (14) من نظام المحكمة الأساسي على أنه: "لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي، الحق في أن تحيل إلى المدعي العام في المحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصاتها، وأن تطلب من المدعي للمحكمة القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما بحوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا"¹⁶⁸⁸. واستناداً للمادة (14) يمكن لدولة فلسطين باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي منذ 01 أبريل 2015 أن تحيل للمدعي العام أية قضية تقع ضمن اختصاص المحكمة، وقد أسندت مهمة إعداد الوثائق والملفات التي ستحيلها دولة فلسطين للمحكمة إلى اللجنة الوطنية العليا المكلفة بالمتابعة مع المحكمة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (03) لسنة 2015¹⁶⁸⁹.

ومن بين القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية حالياً والتي أحالتها دولاً أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد قادة إتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الوطنية لتحرير الكونغو المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، والتي أحييت في أبريل 2004 وباشر المدعي التحقيق فيها في يونيو 2004، وأيضاً حالة إفريقيا الوسطى ضد رئيس حركة تحرير الكونغو المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي أحييت في ديسمبر 2004 وباشر المدعي العام التحقيق في مايو 2007¹⁶⁹⁰.

تجدر الإشارة بأن جزر القمر باعتبارها دولة طرف في نظام المحكمة قد أحالت للمحكمة دعوى ضد إسرائيل بموجب المادة (14) من نظام المحكمة، بشأن الهجوم الإسرائيلي في مايو 2010 على أسطول الحرية أثناء محاولته بلوغ سواحل قطاع غزة والذي راح ضحيته 10 مدنيين، على أساس أن إحدى سفن الأسطول كانت تحمل علم جزر القمر، إلا أن المدعية العامة للمحكمة قررت بتاريخ 06 نوفمبر 2014

¹⁶⁸⁷ الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية، <http://www.icc.int/en-menus/icc/pages/default.aspx>

¹⁶⁸⁸ المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁶⁸⁹ المرسوم الرئاسي رقم (03)، الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية، الصادر برام الله بتاريخ

2015/02/07.

¹⁶⁹⁰ الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية، <http://www.icc.int/en-menus/icc/pages/default.aspx>

أن لا تفتح تحقيقاً في الدعوى، باعتبار أن الحادثة لم تكن بالجسامة الكافية لتبرير تحرك المحكمة، رغم توافر الأساس المنطقي الدافع للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت على متن تلك السفينة، إلا أن الغرفة التمهيدية للمحكمة قد أمرت المدعية العامة بتاريخ 2015/07/16 بمراجعة قرارها، على اعتبار أن المدعية العامة قد ارتكبت أخطاء مادية في تحديدها لخطورة القضايا المحتملة¹⁶⁹¹.

المطلب الثاني: المسائل الإجرائية وخيارات فلسطين من عدمها

قبل إيداع فلسطين لوثائق الانضمام لنظام روما الأساسي في 01 يناير 2015، كانت قد أودعت بتاريخ 31 ديسمبر 2014 إعلاناً بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو 2014 تزامناً مع لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة 2014، وبناءً عليه أعلنت المدعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودا" بتاريخ 16 يناير 2015 أنها شرعت بدراسة أولية للحالة الفلسطينية بناءً على هذا الإعلان.

وتجدر الإشارة إلى أن قيام المدعي العام بفتح دراسة أولية لا يعني أن تحقيقاً من المرجح أن يتبعها، فالعديد من الدراسات الأولية التي أجراها المدعي العام أغلقت دون فتح تحقيق، فالمدعي العام يفتح دراسة أولية في كل حالة تحال إليه، حيث تتألف مرحلة الدراسة الأولية من تقييم أولي للمعلومات المتوفرة، وحل مسائل الاختصاص من خلال تحديد مكان وقوع الجريمة ونوعها، والنظر في مقبولية الوضع والحالات المحددة، وأثار تحرك المحكمة المحتمل على "مصلحة العدالة" في السياق الفلسطيني الإسرائيلي¹⁶⁹².

وقد صرحت اللجنة الوطنية العليا المعنية بمتابعة المحكمة الجنائية أنها قامت بتزويد المدعية العامة "بنسودا" ببلاغ يشمل القضايا التي تنتظر فيها المدعية خلال دراستها الأولية، وأستند البلاغ على التقارير الأممية ومعلومات موثقة وخرائط وصور للأقمار الصناعية توضح جرائم الاحتلال الإسرائيلي¹⁶⁹³.

واعتباراً من 01 أبريل 2015، تستطيع دولة فلسطين بموجب المادة (14) من النظام الأساسي بوصفها دولة طرفاً فيه، أن تحيل "وضعاً" دون اختيار حالات محددة، ويمكن أن يكون المضمون المحال جديداً أو أن يحتوي على الإعلان المودع بموجب المادة (3/12)، على أنه إن حاول المسؤولون الفلسطينيون لفت انتباه المدعي العام إلى حالات محددة فإنه قد يرفض الإحالة، فكما هو الحال في الإعلان بموجب المادة (3/12) لن يقيد نوع الحالات أو الأدلة التي ينظر فيها مكتب المدعي العام، فمن المستبعد أن لا يقوم المدعي العام بالتحقيق بانتهاكات الفصائل الفلسطينية.

¹⁶⁹¹ الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/news/international/2015/7/16/>

¹⁶⁹² فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة "التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور بتاريخ 2015/04/01،

على موقع شبكة السياسات الفلسطينية: www.al-shabaka.org/brifs/، ص 03

¹⁶⁹³ اللجنة الوطنية العليا تنشر آخر إجراءاتها بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alwatnvoice.com/arabic/news/2015/12/13/831546.html>

فإذا قرر المدعي العام فتح تحقيق، ولكن قرر معاملة الإعلان الصادر بموجب المادة (3/12) على أنه منفصل عن أية إحالة قد تحيلها فلسطين كدولة طرف، فإن التحقيق سيفتح تلقائياً وستكون موافقة الدائرة التمهيدية مطلوبة للمضي في التحقيق، أما إن قرر معاملة الإعلان بموجب المادة (3/12) على أنه إحالة من دولة بعد أن صار انضمام فلسطين فاعلاً وسارياً، أو إذا قدمت فلسطين إحالة بموجب المادة (14) بالمعايير نفسها وبتاريخ يعود إلى 13 يونيو 2014 فعندئذ لا حاجة لموافقة الدائرة التمهيدية.

أما إذا قرر المدعي العام رفض فتح تحقيق، فسيكون هناك اختلاف إجرائي بين الإعلان الصادر بموجب المادة (3/12) والإحالة، فإذا كان قرار الرفض مستنداً لاعتبارات "مصالح العدالة" فسيستثنى لدولة فلسطين أن تلتزم من الدائرة التمهيدية مراجعة القرار، وأما إن كان قرار رفض التحقيق مستنداً لمخاوف بشأن المقبولية بما في ذلك انتفاء خطورة الوضع أو توفر آليات محلية للملاحقة القضائية كما حدث للإحالة التي أجرتها جزر القمر، فإنه لا يسع الدائرة التمهيدية إلا أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر ولكن لا يمكنها أن تأمره بذلك¹⁶⁹⁴.

وفي هذا الصدد يقول خبراء في شؤون المحكمة أنه ليس من المرجح أن تنتقد الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام بفتح تحقيق، فيقول الأستاذ "كيفن جون هيلر" بخصوص الإحالة التي أودعتها جزر القمر بشأن قضية أسطول الحرية: "لا أحد يعرف تماماً ما سيحدث لو أن الدائرة التمهيدية أمرت المدعي العام بإجراء تحقيق رسمي ضد إرادته".

وهكذا، وخلافاً لتصريحات المسؤولين الفلسطينيين بأنه على فلسطين أن تودع إحالة بموجب المادة (14) لتوجيه المدعي العام بفتح تحقيق -لا سيما في ملف المستوطنات- فإنه لا يمكن إجبار المدعي العام على فتح تحقيق أو التقدم بطلب للدائرة التمهيدية لفتح تحقيق رسمي، فلا يمكن لفلسطين كدولة طرف بعد الأول من أبريل 2015 أن توجه قرار المدعي العام بالنظر في التحقيق في حالات معينة دون سواها¹⁶⁹⁵.

المطلب الثالث: العقوبات الموضوعية لفتح التحقيق والحالات المتوقعة التحقيق فيها

إن المدعي العام قبل أن يقرر فتح التحقيق بعد أي إحالة فإنه ينظر إلى ثلاث أسس قانونية حددها نظام المحكمة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه، وهي ضرورة توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة من خلال تقييم معلومات الإحالة منطقياً وموضوعياً، إضافة لتوافر شروط المقبولية وفقاً للمادة (17) من نظام المحكمة أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليهما، وأخيراً عليه التثبت

¹⁶⁹⁴ فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 4.

¹⁶⁹⁵ فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 5.

من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة المادة (1/53) من نظام المحكمة، وللمدعي العام سلطة استئنافية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامه الجرم ومصلحة الضحايا¹⁶⁹⁶.

الفرع الأول: العقوبات الموضوعية التي قد تواجه فتح التحقيق بالجرائم الإسرائيلية

يقتضي فتح التحقيق من مكتب المدعي العام توافر الأسس القانونية السابقة الذكر، وتشتمل العناصر المؤثرة في حالة فلسطين على مبدأ التكامل، ورفض إسرائيل رسمياً أن تتعاون مع المحكمة، بالإضافة للاعتبارات المتعلقة "بمصالح العدالة"، فلا بد من دراسة هذه القضايا ومعالجتها في الملفات التي سترفع للمدعي العام.

ولكن مبدأ التكامل¹⁶⁹⁷ يعطي الأسبقية للقضاء الوطني فلا يمكن للمحكمة التدخل إلا في حال فشل القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المزعومة، وإسرائيل تدرك مبدأ التكامل جيداً، لذا فإنها تعكف على اتخاذ خطوات تحميها من تحقيق المحكمة الجنائية، فبعد الحرب الأخيرة على قطاع غزة عام 2014 أعلنت إسرائيل رسمياً عن فتح (13) تحقيقاً جنائياً، تتعلق هذه التحقيقات بوفاة 27 شخصاً من عائلة واحدة بينهم 19 قاصراً وامرأتان حاملتان، وحالات نهب، واستهداف مدرسة لوكالة غوث اللاجئين أودى بحياة 15 مدنياً، وإطلاق نار على سيارات إسعاف، إلا أنه سرعان ما تم غلق عشرة ملفات دون فرض أية عقوبات، ولا تزال هناك ملفات أخرى جاري التحقيق فيها خاصة القصف العشوائي على رفح¹⁶⁹⁸.

ومنذ حرب الرصاص المصوب على قطاع غزة في العام 2008 لم تدن إسرائيل إلا أربعة جنود وأصدرت أقصى عقوبة بحقهم في قضية سرقة بطاقات الائتمان، لذا فمن شبه المؤكد أن سجلها هذا سوف يعتبر في نظر المدعي العام للمحكمة غير كاف لاستبعاد اختصاص المحكمة الجنائية.

إلا أن دولة الاحتلال قد عملت بعد الانضمام الفلسطيني للمحكمة على اتخاذ إجراءات لتحسين نفسها لتظهر للرأي العام الدولي أنها تسعى لإجراء تحقيقات، فقد أفادت وسائل الإعلام بتاريخ 02 فبراير 2015 أن فريقاً قانونياً من مكتب رئيس الوزراء والجيش الإسرائيلي ووزارات العدل والخارجية والدفاع، يعكف على إعداد تقرير مشترك حول الحرب على غزة 2014، كما قرر مراقب الدولة في إسرائيل "يوسف شابيرا" فتح تحقيق في عملية صنع القرار على المستويين العسكري والسياسي إبان حرب 2014 على قطاع غزة¹⁶⁹⁹.

¹⁶⁹⁶ فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 181.

¹⁶⁹⁷ يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فليس للمحكمة الجنائية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو فشله في ذلك أو رفضه التحرك.

¹⁶⁹⁸ الموقع الإلكتروني: <http://altgreer.com/>

¹⁶⁹⁹ فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 06.

وبالرغم من علمنا اليقين بعدم مصداقية هذه التحقيقات والإجراءات الإسرائيلية، وأنها ستغلق في نهاية المطاف دون محاكمة أيا من المسؤولين عن الانتهاكات على غرار سابقتها من التحقيقات، إلا أنها تشكل عائقاً قد يؤدي لتأخير فتح تحقيقات بالجرائم الإسرائيلية في المحكمة الجنائية لاسيما التي تجري فيها التحقيقات الإسرائيلية.

كما يشكل رفض إسرائيل بشكل رسمي أي تعاون مع المحكمة معيقاً آخر، حيث جاء على لسان وزير الخارجية الإسرائيلي "أفيغدور ليبيرمان" أن إسرائيل لن تتعاون المحكمة الجنائية الدولية، وإصداره لتوصيات بعدم التعاون مع المدعية العامة في الدراسة الأولية التي تجريها¹⁷⁰⁰، فقرار عدم التعاون سوف يشكل عقبة جوهريّة إضافية تعيق قدرة المدعي العام على إجراء التحقيقات، واختيار حالات محددة، وملاحقة المجرمين.

وبالرغم من إن قرار عدم التعاون قد لا يعرقل الحالات الجلية والواضحة مثل أنشطة إسرائيل الإستيطانية، وآثار الحصار المفروض على غزة، وبعض الهجمات في حرب 2014 ضد القطاع، لكنه سيعيق بلا شك قدرة المدعي العام على التحقيق في الحالات الأكثر تعقيداً المتعلقة بالأعمال العدائية ضد قطاع غزة، وبعض العمليات الإسرائيلية لإنفاذ قانونها في الضفة الغربية، ففي حال امتناع إسرائيل عن تقديم روايتها للأحداث مثلاً، قد يستشعر المدعي العام عدم القدرة على إطلاق وإتمام تحقيق جنائي يزعم وقوع انتهاكات لقانون الاستهداف¹⁷⁰¹.

بالإضافة لأن قرار التحقيق قد يخضع في بعض الحالات لاعتبارات مضادة تتمثل في اعتبار - مصالح العدالة - ففي حين لا ينبغي للمحكمة أن تتدخل في فرض إحلال السلام عند تحديد مصالح العدالة، فإن المحكمة قد تخلص إلى أن هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة (المادة 53 فقرة 01) كاعتبارات منع الجريمة والأمن وواجب حماية الضحايا والشهود، ومع ذلك فإن الظروف التي يتسنى بموجبها الاحتجاج بمصالح العدالة هي ظروف استثنائية وفي حال الاحتجاج بها يمكن الطلب من الدائرة التمهيدية بموجب صلاحياتها أن تجري مراجعة صارمة للقرار.

وبالنظر إلى أن دور المحكمة هو ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية فمن المنطقي أن نتوقع بأن المحكمة سترى ضرورة بالتدخل، بحذر، في نزاع طويل الأمد يعيش ضحاياه فراغاً من المساءلة والمحاسبة، فإن قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي مبرر من حيث خطورة الوضع، فإن عليه بعدها أن يقرر أي الحالات المحددة مهمة بما يكفي لمتابعتها¹⁷⁰².

¹⁷⁰⁰ الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الإسرائيلية، على الرابط:

<http://www.mfa.gov.il/MFAAR/ministryofforeignaffairs/pages/fm-liberman-on-decision-of-the-icc-prosecutor.aspx>

¹⁷⁰¹ فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 7.

¹⁷⁰² فالنتينا أزاروف، المرجع نفسه، ص 8.

الفرع الثاني: الحالات التي قد يقع عليها اختيار المدعي العام لفتح تحقيق فيها

في إطار دراسة المدعي العام لمسائل الاختصاص والمقبولية، فإنه سوف يحدد الحالات استناداً للأدلة المتوفرة، وسوف يحدد الأنماط والحوادث المحددة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة على الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة¹⁷⁰³) بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعند اختيار الحالات المحددة سيراعي المدعي العام اعتبارات مثل خطورة الحوادث المحددة وقدرته على متابعة كل حالة حتى النهاية -بدءاً بجمع الأدلة ومروراً بالادعاء العام وانتهاءً بجلب المجرمين للمثول أمام المحكمة- في ضوء محدودية موارده.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أي مدعي عام لن يستطيع أن يدرس ناهيك عن أن يحقق، في كل جريمة حرب مرتكبة في فلسطين وواقعة ضمن اختصاص المحكمة الزمني، فالأمر ينطوي على إجراء موازنات دقيقة وصعبة بين الواقعية والمبدأ.

كما أن المدعي عند نظره في درجة الخطوة على مستوى الحالات المحددة، فإنه لا يقتصر على المعايير الكمية، فكافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هي خطيرة بما يكفي لمتابعتها، إلا أن الجرائم التي يتم متابعتها فعلياً تتوقف على سياسة مكتب المدعي العام، فعلى الرغم من الإسرائيليين الذين قضوا بسبب صواريخ المقاومة الفلسطينية قليلون نسبياً، إلا أن هجمات المقاومة ستعتبر على الأرجح خطيرة بما يكفي لإدراجها ضمن الحالات المحددة في إطار الوضع العام، لاسيما في ضوء الأهمية السياسية المعلقة على التحقيق من كلا الطرفين.

كما إن محدودية موارد مكتب المدعي العام وحساسيته السياسية ستدفعه على الأرجح لملاحقة أسلم القضايا من الناحيتين العملية والقانونية، وتعتبر قضية المستوطنات من القضايا الأسلم حيث تنطوي على مصادرة غير مشروعة ومكثفة للأراضي على نطاق واسع، ونقلًا للمدنيين من دولة الاحتلال للأراضي المحتلة، كما أنه ما كان ليتسنى بناء المستوطنات لولا وجود الآليات القانونية والإدارية في أجهزة الدولة في إسرائيل والتي تعمل على تسهيل ذلك النشاط الاستيطاني ودعمه، كما يمكن للمدعي العام أن يحقق فيما إذا كانت الآثار المترتبة على المستوطنات تخلق نظام فصل عنصري¹⁷⁰⁴.

كما قد يرى المدعي العام أن التحقيق في جرائم الحرب وملاحقتها هو إستراتيجية قانونية وسياسية أسلم وأقل تطلباً للموارد، مقارنة بقضية إثبات أن النظام غير القانوني الإسرائيلي في الأراضي المحتلة يرقى إلى كونه فصلاً عنصرياً، فيدرس ويفتح عند اللزوم تحقيقات في الأعمال الإسرائيلية والفلسطينية إبان حرب 2014 على قطاع غزة.

¹⁷⁰³ وفقاً لقرار الجمعية العامة (67/19) لعام 2012، المتضمن ترقية مكانة فلسطين من كيان مراقب إلى دولة مراقب، الذي حدد إقليم الدولة فلسطين بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وهي الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة للقدس الشرقية.

¹⁷⁰⁴ فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 09.

وبالرغم من الصعوبة التي قد تواجه المدعي العام في الحصول على الحقائق والتعرف على صناع قرار وقادة إسرائيليين محددين لضمان أن تجتاز الملاحظات القضائية الإجراءات الجنائية دون أن تفندھا إدعاءات إسرائيل المضادة، إلا أن بعض الحالات تبدو زائفة بأدلة دامغة على وقوع جرائم حرب، كاستهداف الأعيان المدنية المشمولة بحماية خاصة مثل المستشفيات وأعوان الخدمات الطبية، أو السياسة الإسرائيلية في استهداف المنازل المأهولة بالسكان والتدمير المكثف والمستهدف للأبراج، واستخدام الجيش الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، والقصف العشوائي بالمدفعية الثقيلة في رفح والشجاعة وبيت حانون¹⁷⁰⁵.

كما تشكل قضية الأسرى أهمية بالغة، وذلك لتوافر أدلة دامغة على الانتهاكات الإسرائيلية بحقهم، من خلال تجريد الأسرى من صفتهم الشرعية كمقاتلي حرية وأسرى حركة تحرر وطني، والتعاطي معهم كإرهابيين ومجرمين، وسن تشريعات تنتهك حقوقهم بشكل مخالف لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقيام الاحتلال بنقل المعتقلين المدنيين إلى داخل دولة الاحتلال، فإسرائيل لا تلتزم ولا تعترف بانطباق اتفاقيات جنيف على المعتقلين سواء العسكريين بموجب الاتفاقية الثالثة أو المدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة لعام 1949¹⁷⁰⁶.

وعليه، فليس من المستبعد، في ضوء ممارسة مكتب المدعي العام أن نتوقع منه أن يفتح تحقيقات في الحالات الصعبة ويجمع حقائق تكفي لإصدار لوائح اتهام حتى لو لم تتعاون إسرائيل مع المحكمة¹⁷⁰⁷.

يشار إلى أن وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي تقدم برفع أربعة ملفات وهي ملف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ملف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ملف الأسرى، وملف الإعدامات الميدانية وهدم المنازل والعقاب الجماعي. وبتاريخ 22 مايو 2018 تلقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحالة من حكومة دولة فلسطين، وتحديدًا عملاً بالمادتين (13 أ) و 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق وفقاً للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر، والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين"، وعملاً بالمادة 45 من نظام المحكمة أبلغت رئاسة المحكمة بهذه الإحالة¹⁷⁰⁸.

¹⁷⁰⁵ فالنتينا أزاروف، المرجع نفسه، ص 9-10.

¹⁷⁰⁶ عيسى قراقع، المرجع السابق، ص 22.

¹⁷⁰⁷ فالنتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 11.

¹⁷⁰⁸ سامر موسى، الفحص التمهيدي الذي يجريه الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (السياق، التحديات، الفرص لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي وعزله دولياً)، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية "تحديات وفرص")، يوليو 2018، غزة، فلسطين، 2018، ص 322-334.

المطلب الرابع: البدائل الأخرى لمساءلة المجرمين الإسرائيليين جنائياً

بالنظر للاعتبارات السياسية والمعيقات التي قد تواجه عمل المحكمة، فإن بعض الخبراء يتنبئون بأن المحكمة الجنائية قد تستغرق سنوات قبل أن تفتح تحقيقاً تعقبه تحقيقات أخرى لإصدار قرارات، ناهيك عن احتمال قرارها بعدم فتح تحقيق، أو أن يقوم مجلس الأمن بتأجيل أي تحرك للمحكمة بحجة إنعاش عملية السلام المحتضرة مستنداً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة¹⁷⁰⁹.

ولكن المحكمة الجنائية لا تعتبر نهاية الطريق لتحقيق العدالة للفلسطينيين، فثمة آليات عدة في القانون الدولي يمكن اللجوء إليها في محاولتنا لإنفاذ القانون ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم في الأراضي الفلسطينية.

فبموجب الاختصاص القضائي العالمي والذي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، والتي أُصدرت بناءً عليها قوانين تسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في عدة دول مثل بلجيكا، السويد، بريطانيا، وأسبانيا وغيرها من الدول الأوروبية، وبناءً عليه يمكننا الاستفادة من الفرص التي تؤمنها المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الشامل لتحريك دعاوى ضد المسؤولين الإسرائيليين أمامها¹⁷¹⁰.

يشار إلى أنه قد سبق وأصدرت المحاكم البريطانية والبلجيكية أحكاماً ضد قادة في الجيش الإسرائيلي لارتكابهم جرائم دولية، فقد أصدرت محكمة بريطانية أمراً بالقبض على الجنرال "دورون ألموغ" القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي لارتكابه جرائم حرب في غزة، وكان ذلك بناءً على دعوى رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مستنداً إلى دور "ألموغ" في المجزرة التي ارتكبها الجيش في حي الدرج بمدينة غزة بتاريخ 2002/7/15، والتي راح ضحيتها 15 فلسطينياً من بينهم تسعة أطفال، وبتاريخ 2008/08/24 حكمت محكمة الضمير العالمية في بلجيكا على إسرائيل بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية¹⁷¹¹.

وعليه، بالإمكان استخدام تقارير لجان تقصي الحقائق الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الحقوقية الأخرى والتي توثق الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية لتحريك دعاوى ضد أفراد وقادة الجيش الإسرائيلي في المحاكم ذات الاختصاص القضائي العالمي¹⁷¹².

¹⁷⁰⁹ فالنتينا أزاروف، المرجع نفسه، ص11.

¹⁷¹⁰ السيد أبو عطية، القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق، ط(1)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2014، ص491.

¹⁷¹¹ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص492.

¹⁷¹² أن مبدأ الاختصاص العالمي، وبالرغم من أنه ظهر لمواجهة جريمة القرصنة، إلا أنه أصبح أداة لمنع إفلات المجرمين من العقاب ممن انتهكوا القانون الدولي الإنساني ومع أنه قد يتعارض مع سيادة الدول، وقد يخلق توترات كثيرة على الساحة الدولية، إلا أن خطورة الأفعال المرتكبة تستدعي تعقب مرتكبيها ومساءلتهم بعض النظر عن الاعتبارات التقليدية، أي الاختصاص الشخصي والإقليمي، والتي أصبحت غير كافية لمواجهة هذه الجرائم، وعليه فإنه يتوجب استبدالها بمبدأ العالمية، والذي يجسد بحق الثقة المتبادلة بين الدول.

ومن الآليات الأخرى التي يمكن الاستفادة منها والتي يمكن من خلالها التغلب على عائق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية - باعتبار أن المحكمة لن تختص إلا بنظر الجرائم التي ارتكبت بعد تاريخ 13 يونيو 2014 بناء على إعلان فلسطين المودع في 31 ديسمبر 2014 - هي المحاكم الدولية الخاصة التي تنشأ عن طريق مجلس الأمن الدولي، كما في حالة يوغسلافيا، ولكن تحكم الولايات المتحدة في مجلس الأمن لن يسمح بصدور مثل هذا القرار العادل، إلا أنه يمكن الوصول إلى هذا القرار عبر طرق أخرى منها¹⁷¹³:

- عن طريق المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها..". فللجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها، فيمكن إنشاء محكمة دولية على صورة هيئة معانة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل ومن ثم فرصة صدور القرار بإنشاء المحكمة المطلوبة أكبر.

- الاتحاد من أجل السلم: في حال استخدام الولايات المتحدة حق النقض للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين والأفراد، يمكن اللجوء للاتحاد من أجل السلم الذي صدر بتاريخ 1950/11/03، وقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه، فيحق للجمعية العامة أن تنتظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتحل محل مجلس الأمن وبالتالي يمكنها إنشاء المحكمة المطلوبة.

كما أنه لا توجد أية موانع قانونية لكي تصدر الدول العربية مجتمعة عن طريق جامعة الدول العربية قانونا بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي على جرائمهم بحق العرب طبقا لما سبق من اختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة التعاون الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادي أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيها قادة وأفراد الجيش الإسرائيلي عما ارتكبه وما زال يرتكبه من جرائم دولية في حقهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا توافرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك¹⁷¹⁴.

وبناء على ما سبق، نرى أن الدولة الفلسطينية تحمل عبء إبراز قضيتها أمام الرأي العام الدولي، وذلك بعدم تقويت أي فرصة لفضح الاحتلال وكشف جرائمه بحق الشعب الفلسطيني، وعليه يجب أن تعمل على توسيع نطاق المسألة من خلال التصديق على المعاهدات الدولية التي تتيح طائفة من الآليات، كتلك المتاحة بموجب منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وأن تستفيد من كل الآليات

¹⁷¹³ السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 495.

¹⁷¹⁴ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 494.

المتاحة، لكي لا تبقى الاحتلال دون محاسبة على جرائمه، ولتخفيف العبء السياسي الملقى على عاتق المدعي العام للمحكمة الجنائية المضطر للتعامل مع أحد أكثر النزاعات تسييساً في العالم .
الخاتمة:

نخلص من خلال دراستنا إلي جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الاقتراحات نتناولها على النحو الآتي:
أولاً: النتائج

- أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية شارعة، وهو ما يميزها عن المحاكم التي سبقتها، كما أن دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بعد أربع سنوات من اعتمادها، يؤكد رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها وكأي هيئة دولية أخرى تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية كياناً سياسياً يعتمد على رضا الدول، وهي أيضاً قوة تشريعية لتطبيق القانون الدولي على المجرمين الأفراد، وهي تجسد المصالح المشتركة للدول التي تحترم القانون، ولحماية آليات المحكمة لا ينبغي تسييسها. بيد أنه من المؤسف أن جميع الأطراف أخضعت تحرك فلسطين لتفعيل اختصاص المحكمة - وأخضعت العدالة كذلك - إلى السياسة والتنازلات المرتبطة بمسعى إقامة الدولة الفلسطينية.

- أن اختصاص المحكمة ينعقد تلقائياً بالنسبة للدول الأطراف أو التي قبلت اختصاص المحكمة بنظر جريمة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة وفقاً للمادة (3/12)، كما ينعقد اختصاصها على الدول غير الأطراف بصورة قسرية، ويكون ذلك إما بموجب قرار من مجلس الأمن يحيل فيه حالة للمدعي العام يبدو فيها أن الجرائم المرتكبة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو أن تمارس المحكمة اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة، كما قد يمتد اختصاصها ليشمل الدول غير الأطراف في حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن اختصاص المحكمة بالجرائم الإسرائيلية أمراً مقطوع به، ولا يتوقف على موافقة إسرائيل أو صيرورتها طرفاً مصداقاً وملتزماً بنظام المحكمة.

- أن اختصاص المحكمة يعتبر مكملًا للولايات القضائية الوطنية، فاختصاصها لا ينعقد إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية، وبموجب المادة (20) من النظام لا تعفي المحاكمات السورية- التي عكفت إسرائيل على إجراءها- من المثل أمام المحكمة.

- أن المادة (13) من النظام قد خولت لمجلس الأمن الدولي سلطة إيجابية تتمثل في إحالة ما إلى المدعي العام للمحكمة، إلا أن المادة (16) قد خولته سلطة ذات طبيعة سلبية، يكون له بموجبها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بموجب قرار يتخذه استناداً لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق.

- أن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين تكيف على أنها جرائم داخلية ضمن اختصاص المحكمة، وذلك وفقا للمادة الخامسة من نظامها ووفقا لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، وأن مسؤولية إسرائيل الجنائية تؤكدتها العديد من القرارات والتقارير الأممية والدولية.
- أن لدولة فلسطين باعتبارها دولة طرف أن تحيل أي حالة للمحكمة وفقا للمادة (14) إلا أن أي إحالة تحيلها لن تقيد نوع الحالات أو الأدلة التي ينظر بها مكتب المدعي العام، فمن المستبعد أن لا يقوم المدعي العام بالتحقيق بانتهاكات فصائل المقاومة للقانون الدولي الإنساني.
- أن قرار المدعي العام الشروع بدراسة أولية للحالة الفلسطينية بناءا على الإعلان المودع وفقا للمادة (3/12) لا يعني إلزامية فتح تحقيق، فالعديد من الدراسات الأولية التي أجراها أغلقت دون فتح تحقيق، كما أن فتح التحقيق قد يستغرق عدة سنوات لحساسية الحالة الفلسطينية، ناهيك عن الخطر المتمثل بقيام مجلس الأمن بتأجيل أي تحرك للمحكمة وفقا للمادة (16) بذريعة إنعاش عملية السلام.
- أن المدعي العام سيعمل على التحقيق في القضايا الأسلم من الناحيتين القانونية والعملية نظرا لمحدودية موارده، وتعتبر قضية المستوطنات وقضية الأسرى من أسلم القضايا للملاحقة، إضافة لبعض الحالات الزاخرة بالأدلة على وقوع جرائم حرب في غزة عام 2014.
- أن المحكمة الجنائية لا تعتبر السبيل الوحيد أمام الفلسطينيين لمساءلة المجرمين الإسرائيليين، فهناك بدائل يمكن اللجوء إليها في حال تباطؤ المحكمة أو رفضها فتح تحقيق، ومنها المحاكم ذات الاختصاص القضائي العالمي، والمحاكم الدولية الخاصة.

ثانيا : الاقتراحات

- إعادة إيداع إعلان جديد يوسع اختصاص المحكمة الزمني ليشمل الجرائم الإسرائيلية منذ بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة في 01 يوليو 2002.
- العمل على الانضمام إلى باقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كونها تفتح مجالا لمحاسبة الاحتلال، والضغط على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949 للتحرك لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية.
- العمل على جمع الأدلة والمستندات والبيانات التوثيقية والفنية لتقديمها للمحكمة، والاستفادة من القرارات الأممية، واستثمار أعمال اللجان الدولية لتقصي الحقائق، للاستفادة من الفرص التي تؤمنها المحاكم ذات الاختصاص القضائي العالمي.
- وختاماً، ولأن الطريق أمام تحقيقات المحكمة الجنائية يتوقع أن تكون طويلة ومضطربة، فمن الضروري كسب دعم الدول الصديقة من أجل التحرك بصورة مستقلة على صعيد المحكمة، وعلاوة على ذلك فإن دعم الدول الصديقة والدول التي أدرجت التزاماتها بالقانون الدولي في أنظمتها المحلية، سيكون ضروريا لمواجهة جهود إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لتسييس القضية، كما من الضروري كسب دول الاتحاد الأوروبي التي لها موقف موحد من المحكمة وملزمة في سياساتها

بتطبيق العدالة الأساسية التي تنص عليها المحكمة والاستفادة من خبراتها ومشورتها، لتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا الفلسطينيين، فعلى المجتمع الدولي أجمع أن يعي أنه لا يمكن أن يتحقق السلام بلا عدالة.

قائمة المراجع:

الكتب والمقالات:

- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، الجزائر، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2011.
- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة - نموذج إسرائيل، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1997.
- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، ج1، الجزائر، دار هومة، 2008.
- عبد الله موسى أبو عيد، العدوان المستمر على غزة الجرائم وآليات المسألة القانونية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مجلة سياسات، ع8، 2014.
- عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، دراسة بعنوان الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.
- السيد أبو عطية، القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- داوود درعاوي، سلسلة التقارير القانونية (24)، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001.
- شفيق المصري، ورقة عمل بعنوان الانضمام الفلسطيني لنظام روما موازين الربح والخسارة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية، بيروت.
- فيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 .

- سامر موسى، الفحص التمهيدي الذي يجريه الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(السياق، التحديات، الفرص لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي وعزله دوليا)، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم،(الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية"تحديات وفرص")، يوليو 2018 ،غزة، فلسطين، 2018.

الأنطروحات:

- غزلان فليج، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم من القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2014.

المراجع الالكترونية:

- الجرف القاتل، الجرائم الإسرائيلية في غزة، تقرير منشور بتاريخ 2014/08/24 على الموقع الالكتروني: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/8/24/>

- مركز الحق، ورقة موقف حول إعلان فلسطين المودع من طرف وزير العدل في العام 2009، على الموقع: [http://www.alhaq.org/attachments/article/273/position-paper-icc-\(14December2009\).pdf/](http://www.alhaq.org/attachments/article/273/position-paper-icc-(14December2009).pdf/)

- الموقع الالكتروني: <https://chronicle.fanack.com/ar/palestine/history-past-to-present/Palestine-becomes-a-member-of-international-criminal-court/>

- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا في سبتمبر 2014: "من حق الجميع معرفة الحقيقة حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين"، منشور على الموقع الرسمي لمكتب المدعي العام: OTPNewsDesk@icc-cpi.int

- إبتسام عناتي، انتهاكات إدارة السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقات الدولية، مقال منشور بتاريخ 2015/07/19 على الموقع: <http://www.pal-monitor.org/news.php?extend.205.3>

- الجرائم الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، تقرير منشور بتاريخ 2016/01/01 على الموقع الالكتروني: www.skynewsarbia.com/web/artcile/808095

- تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني: <http://www.pchrgaza.org>

- الإعدامات الميدانية، سياسة الاحتلال بالقتل الممنهج للفلسطينيين، تقرير منشور بتاريخ 2016/03/26 على الموقع الالكتروني: <http://khmtty.net/513670>

- آلاء حمد، مسئولون وحقوقيون يؤكدون على ملاحقة إسرائيل على جرائم الإعدامات، تقرير منشور بتاريخ 2015/10/19 على الموقع الالكتروني: <http://pnn.ps/2015/10/19/>

-الموقع

الالكتروني: <http://www.alwatnvoice.com/arabic/news/2015/12/13/831546.html>

المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان، حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة 2014، على الموقع: <http://www.euromedmonitor.org/ar/article/609/>

-منظمة العفو الدولية، تقرير حول حرب غزة 2014، على الموقع الرسمي:

<http://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2015/07/justice-victims-war-crimes-gaza-conflict/>

عيسى قراقع، الأسرى ومحكمة الجنايات الدولية، مقال منشور في فصيلة حقوق الإنسان الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ع55، أيلول 2015

-الجرف القاتل، الجرائم الإسرائيلية في غزة، تقرير منشور بتاريخ 2014/08/24 على الموقع الالكتروني: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/8/24/>

-الجرائم الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، تقرير منشور بتاريخ 2016/01/01 على الموقع الالكتروني: www.skynewsarabia.com/web/artcile/808095

- الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، الموقع الالكتروني: <http://www.pbc.ps/news>

-شفيق المصري، مقال بعنوان "مقاضاة إسرائيل بحسب القانون الدولي"، منشور بتاريخ 01 ايلول 2012 على الموقع الالكتروني: <http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=2329>

-إسرائيل قد تغادر مجلس حقوق الإنسان الدولي عقب عرض التقرير عن حرب غزة 2014"، تقرير منشور على الموقع الالكتروني: www.i24news.tv/ar/middle-east/76596-150629، تاريخ النشر 2015/06/29.

- ناصر الرئيس، المساءلة الجنائية للإسرائيليين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.badil.org>

- فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة "التداعيات غير المتوقعة للنقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور بتاريخ 2015/04/01، على موقع شبكة السياسات الفلسطينية: www.al-shabaka.org/brifs/

-اللجنة الوطنية العليا تنشر آخر إجراءاتها بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alwatnvoice.com/arabic/news/2015/12/13/831546.html>

-الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الإسرائيلية، على الرابط:

<http://www.mfa.gov.il/MFAAR/ministryofforeignaffairs/pages/fm-liberman-on-decision-of-the-icc-prosecutor.aspx>

الاتفاقيات والقرارات الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

-قرار الجمعية العامة بخصوص دولة فلسطين رقم A/RES/67/19 الصادر في دورتها رقم 67 بتاريخ 30 نوفمبر 2012، المتضمن ترقية مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/70/47

-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/237(1967) الصادر بتاريخ 14 يونيو 1967، المتضمن التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 على الأراضي الفلسطينية، ووجوب قيام إسرائيل بالتقيد بأحكامها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال.

-قرار الجمعية العامة رقم A/RES/43/58، خلال دورتها رقم 43، بتاريخ 06 ديسمبر 1988، المتضمن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

-قرار الجمعية العامة رقم A/RES/44/48، خلال دورتها رقم 44، بتاريخ 18 ديسمبر 1989، المتضمن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

-قرار الجمعية العامة رقم 3637 في الدورة رقم 29، بتاريخ 22 نوفمبر 1974، المتضمن التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني (العودة وتقرير المصير) واعتبارها غير قابلة للتصرف إضافة لحقه في الكفاح المسلح، وثيقة رقم A/RES/3637(XXIX).

المراسيم:

-المرسوم الرئاسي رقم (03) الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة ملف المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في رام الله، بتاريخ 2015/02/07.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي الافتراضي حول:

المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات – التحديات

ليومي 19 و 20 جوان 2022

الاسم: الجليلي

اللقب: ضامن

البلد: الجزائر

الجنسية: جزائرية

الرتبة العلمية: دكتوراه علوم

التخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

الوظيفة: أستاذ مؤقت

المؤسسة المستخدمة: جامعة ابن خلدون ملحقة قصر الشلالة - تيارت

رقم الهاتف: 06.98.17.09.65 / 07.72.70.59.11

البريد الإلكتروني: dhamene.djilali@gmail.com

عنوان محور الدراسة: القضايا المعروضة على المحكمة والأحكام الصادرة بشأنها والعقوبات التي

اعترضتها - قضايا المحكمة الجنائية الدولية خارج إفريقيا "فلسطين نموذجا".

عنوان موضوع الورقة البحثية: المساءلة الجنائية الدولية عن جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية في

الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

سيرة علمية مختصرة: ولد الباحث في ولاية تيسمسيلت في العام 1968، متحصل على شهادة

ماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان عام 2015 جامعة المدية، وشهادة دكتوراه علوم

تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان عام 2019 جامعة المدية، شغل منصب أستاذ مؤقت في

جامعة التكوين المتواصل بتيسمسيلت (2015 - 2017)، ثم أستاذ مؤقت في جامعة التكوين

المتواصل بتيارت (2018 - 2019)، ثم أستاذ مؤقت في جامعة ابن خلدون ملحقة قصر الشلالة

منذ 2019 حتى يومنا هذا، شارك في العديد من الملتقيات الوطنية والدولية، وعدد قليل من

المنشورات في المجالات.

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أحد الموضوعات المهمة في قضية الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي المستمر منذ عدة عقود، والذي تمثل سببه المباشر في بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، التي تعد من منظور القانون الدولي والشرعية الدولية غير قانونية.

وقد أوضحنا في دراستنا ان بناء المستوطنات الإسرائيلية تعد من قبيل الجرائم الدولية (جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية)، وأوصينا بضرورة العمل على ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بارتكابها، وفقا للآلية القانونية الحديثة المتاحة لذلك، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، باعتبارها آلية أكثر فاعلية ونجاعة صاغتها الإرادة الدولية لقمع الجرائم ذات الطابع الدولي، علما بأن فلسطين أصبحت عضوا فيها منذ الأول من أبريل عام 2015.

الكلمات المفتاحية: جريمة حرب؛ جريمة ضد الإنسانية؛ جريمة بناء المستوطنات؛ محكمة جنائية دولية؛ فلسطين؛ احتلال إسرائيلي.

Abstract:

This study highlighted an important issue in the issue of the decades-old Palestinian-Israeli conflict, the direct cause of which was the construction of Israeli settlements in the Palestinian territories occupied in 1967, which, from the perspective of international law and international legitimacy, is illegal.

In our study, we have shown that the construction of Israeli settlements is an international crime. (war crimes and crimes against humanity), and we recommended that the prosecution of Israeli officials accused of committing such crimes, in accordance with the modern legal mechanism available to the Permanent International Criminal Court, should be pursued as a more effective and efficient mechanism formulated by the international will to suppress crimes of an international character, to which Palestine has been a member since the first of April 2015.

Keywords: war crime; A crime against humanity; The crime of building settlements; An international criminal court; Palestine; Israeli occupation.

مقدمة:

منذ أن احتلت إسرائيل ما تبقى من الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية - قطاع غزة) في عام 1967، فتحت شهيتها نحو تحقيق حلم إقامة إسرائيل الكبرى، فشرعت على الفور بتنفيذ مخططاتها بزرع الأراضي الفلسطينية بالمستوطنات من أجل خلق واقع جديد يتوخى أهداف استراتيجية أمنية وسياسية واقتصادية... إلخ. وبالرغم من عدم وجود خلاف حول عدم شرعية بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن التفسير الإسرائيلي للقانون الدولي يعتبر أن كل المستوطنات المقامة على هذه الأراضي منذ عام 1967 تتمتع بالشرعية وتسعى لشرعنتها، ضاربة عرض الحائط كل قرارات الشرعية الدولية، والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2334) الصادر بتاريخ 2016/12/23، كما أنها لم تبالي يوما بالاستنكارات الدولية المتكررة إزاء هذا الفعل غير المشروع.

ونظرا لخطورة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، أصبحت تعد بمثابة جرائم دولية، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعروفة بخطورتها، لذلك بات من الضروري على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولية أصلية لإنفاذ العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقضي الأمر بوجود هيئة قضائية دولية دائمة (المحكمة الجنائية الدولية) تتولى توقيع الجزاء المناسب على مقترفي جريمة بناء المستوطنات، هذه الأخيرة أسفر عنها القرار التاريخي المتخذ في روما بتحقيق إنجاز إنساني، والذي من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة والدول المغلوبة على أمرها، مثل الشعب الفلسطيني الذي مازال يرضخ تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عقود طويلة.

وانطلاقا من الأهمية البالغة لهذه الآلية كخيار من أبرز الخيارات الدائمة والتي انضمت إليها فلسطين بصفة رسمية بتاريخ 2015/4/1، فقد اعتبرت أن الاستيطان الإسرائيلي يعد بمنزلة جريمة بحد ذاتها يحاكم المسؤولين الإسرائيليين عليها، وهذا السبب الرئيسي الذي جعلنا نختار بحثنا المعنون بـ (المساءلة الجنائية الدولية عن جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967)، ومنه قمنا باختيار وصياغة الإشكالية التالية: إذا كان بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تعد بمثابة جرائم دولية، فهل يمكن اعتماد الية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عنها؟.

المبحث الأول: بناء المستوطنات الإسرائيلية يعد بمثابة جرائم دولية

منذ إعلان قيام ما يسمى بدولة إسرائيل عام 1948 وحتى يومنا هذا، تمكنت هذه الأخيرة من الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية، وتوافد المهاجرين اليهود إليها، بعد طرد معظم السكان الفلسطينيين وترحيلهم بفعل النشاط الاستيطاني وما انطوى عليه من ممارسات يلاحظ أنها تشكل انتهاكات جسيمة، بعضها يندرج تحت مسمى "جرائم الحرب" (المطلب الأول)، والبعض الآخر يندرج تحت مسمى "الجرائم ضد الإنسانية" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة حرب

يشمل مصطلح جرائم الحرب مجموعة واسعة من الجرائم المحظورة المبدأ الأساسي فيها هو الحد من الأهوال التي تسببها الحروب ومن الاستعمال المفرط للقوة التي تسبب أضرار فادحة تخرج عن الغاية التي من أجلها تشن الحروب⁽¹⁾، لذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد فيما خص جرائم الحرب بشكل أساسي على نص المادة (08) منه، بحيث نجد أن سياسات إسرائيل الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 توصف بأنها انتهاك خطير لحقوق الشعب الفلسطيني، مما يفرض علينا توضيح إلى أي مدى تتطابق إجراءات بناء المستوطنات مع الأفعال الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (08) من نظام روما، التي ترتكب في سياق النزاع المسلح الدولي وتشكل جرائم حرب، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد الممتلكات المحمية الفلسطينية

إذا كانت الأراضي الفلسطينية تندرج ضمن نطاق مفهوم الأراضي المحتلة لكونها فعلاً وجدت تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، فإن ما يقوم به تجاه الممتلكات المحمية العامة والخاصة في هذه الأراضي، بهدف تحقيق غاية بناء المستوطنات ينطبق تماماً على جريمة الحرب المذكورة في نص المادة (02/08 - أ) من نظام روما الأساسي انطلاقاً من النقاط الآتية:

أولاً: بناء المستوطنات تدمير للممتلكات واستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية

اعتبرت المادة (02/08 - أ، 4) من نظام روما الأساسي أن إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطرق عابثة من الانتهاكات

⁽¹⁾Archbold, International criminal courts practice, procedure and evidence, London sweet and Maxwell, 2003, p 25.

الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتندرج في إطار جرائم الحرب⁽¹⁾، وقد ربط نص المادة السابقة تجريم التدمير واسع النطاق بالملكيات والاستيلاء عليها ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك⁽²⁾. وهذا ما ينطبق تماما على الإجراءات التي تمارسها إسرائيل في سبيل تحقيق بناء المستوطنات، فمنذ البدايات الأولى للنشاط الاستيطاني في فلسطين وحتى اليوم برز التوجه إلى تواجد كتل استيطانية للاستيلاء على مناطق جديدة تمهيدا لضمها كليا أو جزئيا بهدف توسيع وبلورة حدود دولة إسرائيل، لذا فقد تم تركيز المستوطنات اليهودية في كتل استيطانية على قاعدة الوصل والفصل، أي وصل المستوطنات بعضها البعض وفصل المناطق والتجمعات والمدن والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض، وتزامن ذلك مع أعمال هدم وتخريب متعمد للمنشآت والملكيات والأصول، سواء من طرف سلطة الاحتلال الإسرائيلي أو ميلشياته المتمثلة في المستوطنين المدعومين بمختلف الأسلحة⁽³⁾، أما بالنسبة لفكرة الضرورة العسكرية فإن ما تقوم به إسرائيل، ليس له أي مبرر عسكري، ولا يستند لأي شرعية دولية فهي تتم بطريقة عشوائية تتلاءم مع أغراض وأهداف بناء المستوطنات⁽⁴⁾.

ثانيا: بناء المستوطنات الإسرائيلية سياسة للتدمير التعسفي للممتلكات الفلسطينية

تعتبر سياسة هدم المنازل إحدى صور التدمير التعسفي للممتلكات المحمية لأجل بناء المستوطنات، وبدى ذلك واضحا عند انتهاج سياسة هدم المنازل التابعة للفلسطينيين بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، حيث تمعنّت السلطات الإسرائيلية في مواصلة سياسة هدم المنازل وممارستها على نطاق واسع في كل الأراضي الفلسطينية المحتلة لأجل بناء المستوطنات وتحديدًا في مدينة القدس⁽⁵⁾. وبالتالي فإن سياسة هدم البيوت تندرج ضمن المخالفات الجسيمة وأحد أشكال الإجراءات التعسفية التي تتسبب في تدمير ومصادرة للملكية على نطاق واسع، ودون توافر ضرورة عسكرية تستدعي من السلطة القائمة بالاحتلال القيام بذلك⁽⁶⁾.

(1) المادة (02/08 - أ، 04) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2002.

(2) تحتل الضرورة الحربية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وللمزيد من التفصيل أنظر: عامر الزمالي الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقال منشور ضمن كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2010، ص 165.

(3) عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 212.

(4) تقرير الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين (أكتوبر 1980) بعنوان "الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية"، مجلة شؤون فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، ع 115، جوان 1981، ص 171، 170.

(5) Meir Margalit, No place like home, house demolition in East Jerusalem, 05 march 2017.

(6) المادة (02/08 - أ، 4) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية

وفق المادة (02/08 - ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي عدت الأفعال التي ترتكب في سياق النزاع المسلح الدولي والتي تشكل جرائم حرب، وسوف نقوم من هذا المنطلق بإثبات أن بناء المستوطنات الإسرائيلية تعد جريمة ضد السكان المدنيين وأعيان المدينة الفلسطينية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تجريم نقل أو طرد أو ترحيل السكان الفلسطينيين أصحاب الأرض

اعتبرت المادة (02/08 - ب، 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها يعتبر جريمة حرب، وما يقوم به النازيون الجدد من سفلة العالم في فلسطين المحتلة من طرد وترحيل وتشريد للسكان المدنيين هو أمر مخالف لنصوص هذه المادة السابقة بشكل واضح وصريح، وهي سياسة تنفذها قوات الاحتلال منذ عام 1948 وليس منذ عام 1967 فقط، لأنها إعمال وتطبيق لفكر صهيوني قديم جرى إعداده منذ وعد بلفور عام 1917، حيث خططوا لتفريغ فلسطين من أهلها، ووضعت البرامج والخطط موضع التطبيق حتى قبل 1948، ويتم تنفيذها إلى غاية اليوم⁽¹⁾.

ثانياً: تجريم تدمير ممتلكات الأعيان المدنية الفلسطينية

اعتبرت المادة (02/08 - ب، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، يعتبر جريمة حرب⁽²⁾. وبالرجوع إلى ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أنها ارتكبت كافة صور جرائم التدمير لممتلكات الأعيان المدنية الفلسطينية مخالفة بذلك كل القوانين والأعراف الدولية، ولعل أخطر ما ارتكبه إسرائيل في سبيل إقامة مشروعها الاستيطاني، هو تدمير جزء من المسجد الأقصى الشريف، وجميع الأعمال التخريبية التي تقوم بها في مدينة القدس المقدسة بشكل يومي⁽³⁾.

المطلب الثاني: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد الإنسانية

ارتكب الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدار عقود من الزمن أعمالاً غير إنسانية واضطهادات مبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين أو القومية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين وتوصف هذه الأعمال بالجرائم ضد الإنسانية المذكورة في المادة السابعة من النظام الأساسي

(1) علي إبراهيم دكتور، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2000، ص 32.

(2) المادة (02/08 - ب، 2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 220.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾. ولمناقشة هذا المطلب يجدر بنا إثراء مدى انطباق أعمال بناء المستوطنات الإسرائيلية مع شروط الجريمة ضد الإنسانية (الفرع الأول)، ثم التعرض لمدى انطباق بعض صور الجريمة ضد الإنسانية على بناء المستوطنات الإسرائيلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى انطباق أعمال بناء المستوطنات مع شروط الجريمة ضد الإنسانية

بتصفح المادة (07) من فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي نجدها قد بينت الشروط الأساسية التي تقوم عليها هذه الجرائم المهددة للبشرية، وبإسقاطها على سياسة إسرائيل لتحقيق غاية بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة نجد:

أولاً: ارتكاب بناء المستوطنات على نطاق واسع أو منهجي

تَشْتَرِطُ المادة (01/07) من نظام روما الأساسي في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون الاعتداءات المشكلة للجريمة بشكل منهجي، أي منظم أو على نطاق واسع، بمعنى أنها تستهدف عددا كبيرا من الضحايا، وقد فسر معيار "التنظيم أو المنهجية" بأنه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناء على خطة منظمة أو سياسية عامة معتمدة سواءً بأمر من الدولة التي يقيم ضحايا الجريمة في إقليمها أو بناءً على تسامحها مع من يرتكبونها، أو بأمر من منظمة معينة⁽²⁾، وكل الإجراءات الاستيطانية الإسرائيلية مهما كان نوعها ارتكبت ومازالت ترتكب في شكل منهجي منظم وعلى نطاق واسع، لذلك نجدها تتطابق تماما على ما ورد في نص المادة السابقة.

ثانياً: ارتكاب بناء المستوطنات ضد السكان المدنيين الفلسطينيين

"يُقَهَّمُ الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا الشرط، الذي تم توضيحه في الفقرة 2 من المادة (07) بند "أ"، بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددًا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسية تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا، والمفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين⁽³⁾، وهذا

(1) ظهر تعبير الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة على صعيد القانون الدولي الجزائي العرفي الاتفاقي في إعلان "سان بطرسبورغ" لعام 1868 (فرنسا وبريطانيا وروسيا)، وظهر من ثم في اتفاقية لاهاي لعام 1907 المنظمة لما يعرف بشرط "مارتنيز - Martenz"، وأول مرة طالب فيها المجتمع الدولي بالمعاقبة الصريحة على الجرائم ضد الإنسانية كانت عام 1915 عندما طالبت الدول الأوروبية بمعاقبة أعضاء الحكومة التركية والمسؤولين عن ارتكاب مذابح بحق الأرمن وبعدها تكرر في المادة (06) من نظام نورمبرغ لعام 1945. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 456 الهامش.

(2) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008، ص 179.

(3) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص 486.

يعني أن جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية يجب أن يتوافر فيها الشرط الأول أولاً كما تم ذكره، أي أن التنظيم الواسع النطاق هو ما يدل عليه تكرار الأفعال، ومن ثم يجب أن ترتكب فقط ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والأشخاص غير العسكريين والمقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثاً: العلم والإدراك التام بالاعتداء

بإسقاط شرط المادة (01/07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سياسة إسرائيل الاستيطانية فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإننا نجد أن الإجراءات التي تقوم بها لتحقيق غاية الاستمرار في بناء المستوطنات، كانت دائماً على علم وإدراك تام بالاعتداء على الأراضي الفلسطينية بشكل مستمر دون توقف، وبالتالي لا يشترط إثبات علم مرتكبي هذه الجريمة بجميع خصائص ذلك الاعتداء، أو بالتفاصيل للخطوة أو السياسة التي تتبعها إسرائيل في جميع الأحوال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى انطباق بعض صور الجريمة ضد الإنسانية على بناء المستوطنات الإسرائيلية

لمناقشة مدى انطباق صور الجرائم ضد الإنسانية المذكورة في المادة (02/07) من نظام روما الأساسي على أعمال بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تم اختيار نوعين من هذه الصور من بين الإحدى عشر نظراً لاستمرارها وخطورتها على الشعب الفلسطيني، كما يلي:

أولاً: بناء المستوطنات الإسرائيلية إبادة للشعب الفلسطيني

تعني جريمة الإبادة في المادة (02/07 - ب) من نظام روما بأنها: «تعتمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان»⁽²⁾.

ومنذ احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 لم تتوقف إسرائيل يوماً عن ممارسة جريمة الإبادة ضد الشعب الفلسطيني، وما فعلته ولا زالت تفعله حين تفرض الحصار وتمنع دخول الطعام والدواء إليه في كثير من المناطق الفلسطينية المختلفة (قطاع غزة أو الضفة الغربية أو القدس) لهو دليل قاطع على عزمها في مواصلة هذه الجريمة، وهدفها دائماً وأبداً هو طرد السكان المدنيين الفلسطينيين من أرضهم وبناء المزيد من المستوطنات فوقها.

(1) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 211.

(2) المادة (02/07 - ب) من نظام روما الأساسي.

ثانيا: بناء المستوطنات إبعاد إجباري ونقل قسري للسكان المدنيين من الأراضي المحتلة

تعني جريمة الإبعاد القسري⁽¹⁾ في نص المادة (02/07 - د) من نظام روما الأساسي بأنها: «نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي»⁽²⁾.

وقد لجأت إسرائيل إلى اعتراف جريمة الإبعاد القسري أثناء وبعد حرب عام 1967، كأسلوب من أساليب إفراغ الأرض الفلسطينية من سكانها والاستيلاء عليها ومنحها للمستوطنين اليهود، حيث جاء في تقرير للسكرتير العام للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بعد عدوان 1967، الصادر بتاريخ 1967/10/02 جاء في الفقرة (28) ما يلي: «أنه أصبح من الواضح أن الأعمال التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية كانت سببا رئيسا في فرار السكان العرب وترك ديارهم»، وأضاف التقرير في فقرته (48): «هناك إجراءات اتخذتها إسرائيل لخلق هجرة جماعية من العرب مثل استخدام مكبرات الصوت لحث السكان العرب على الهجرة إلى الضفة الشرقية ووضع السيارات تحت تصرف السكان للهجرة إلى هناك»⁽³⁾.

المبحث الثاني: آلية المحكمة الجنائية الدولية للمساءلة عن جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية

أسفر الحدث التاريخي بإنشاء آلية المحكمة الجنائية الدولية على إنعاش آمال الشعب الفلسطيني في ملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة ضده لعقود طويلة من الزمن، حيث اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي أن الاستيطان الإسرائيلي يعتبر بمنزلة جريمة بحد ذاتها يحاكم المسؤولين الإسرائيليين عليها⁽⁴⁾، ونظرا للأهمية البالغة لهذه الآلية نتطرق في (المطلب الأول) لعضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونتطرق في (المطلب الثاني) لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة بناء المستوطنات.

المطلب الأول: عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية

نظرا لدور الأمين العام للأمم المتحدة كوديع لمعاهدة نظام روما الأساسي، فإن قرار الجمعية العامة (19/67) يعد حاسما في تحديد أهلية فلسطين للانضمام إلى النظام الأساسي وفقا للمادة (125) وعلى حد سواء أهليته لإيداع إعلان بموجب المادة (03/12)، أحال كاتب المحكمة الإعلان إلى مكتب المدعي العام بتاريخ 2015/01/07، و دخل صك الانضمام حيز النفاذ في 2015/01/02، بعد أن أقام الرئيس الفلسطيني

⁽¹⁾ نذكر أن جريمة الإبعاد القسري ماتزال محل جدل في المحافل الدولية والقانونية والسياسية، بسبب أنها ماتزال بلا أركان جرمية واضحة مثل باقي الجرائم الدولية الكبرى.

⁽²⁾ المادة (02/07 - د) من نظام روما الأساسي.

⁽³⁾ عاشور موسى، مرجع سابق، ص 237.

⁽⁴⁾ المادة (08) البند (02) الفقرة (ب) رقم (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(محمود عباس) بالمصادقة على نظام روما، ليصبح ساريا بصفة رسمية بتاريخ 2015/04/01⁽¹⁾. سوف نسلط الضوء على بعض النقاط من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الالتزامات الفلسطينية تجاه المحكمة الجنائية الدولية والموقف الإسرائيلي

توج انضمام فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي بمجموعة من الالتزامات، قابلها موقف إسرائيلي تحسد عليه فلسطين، وذلك كما يلي:

أولاً: الالتزامات المترتبة على فلسطين بعد انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية

1- ينبغي على فلسطين أن تتلاءم وتتناسب مسؤولياتها القانونية المحدودة مع الصلاحيات المنوطة بها، نظراً لأن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بسلطات سيادية، وليس لديها اليد العليا فيما يجري على إقليمها، فهي لازالت دولة محتلة⁽²⁾.

2- ينبغي على فلسطين أن تدرك أن خدمة مصالحها لا تكمن في إساءة تفسير المحكمة الجنائية الدولية كأداة سياسية بل في عدم تسيير دراسة المحكمة للوضع في فلسطين، لذا يكون من الأجدر بها أن تتخذ موقفاً رسمياً موحداً ومستثيراً إزاء أهمية المحكمة كآلية محايدة تهدف إلى تطبيق العدالة⁽³⁾.

3- ينبغي على فلسطين أن تقرن استراتيجيتها القانونية المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية وخارجها بتدابير رئيسية داخلية تظهر التزامها بالقانون الدولي، بما يتوافق مع تشريعاتها الداخلية.

ثانياً: موقف إسرائيل من انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية رسمياً بتاريخ 2015/04/01، جاء الرد الرسمي الإسرائيلي الذي لم يكن مستغرباً على تحركات فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية، فقد أمر رئيس الوزراء الحالي (بنيامين نتنياهو) كما تفيد التقارير، بإطلاق حملة إعلامية ضد المحكمة الجنائية الدولية وذهب وزير شؤون خارجيته (أفيغدور ليبيرمان) إلى حد القول بأنه يجب إيقافها عن العمل ولكن بعض المعلقين حذروا من أن الحملة الإسرائيلية قد لا تخدم مصلحة حلفاء إسرائيل مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أو حتى إسرائيل نفسها⁽⁴⁾. وفي الواقع، أن معارضة إسرائيل انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالشيء الجديد،

(1) وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، ج2، ط1 المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، ص 623.

(2) لامية بشلاغم، ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين نموذجاً، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 162.

(3) فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة، التداعيات غير المتوقعة للنقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، تقرير منشور على

شبكة السياسات الفلسطينية بتاريخ، 2015/04/01 على الموقع: <https://al-shabaka.org/briefs> تاريخ الزيارة: 2022/04/29، الساعة: 18:45.

(4) فالنتينا أزاروف، مرجع سابق، الموقع الإلكتروني السابق.

خاصة إذا علمنا أن إسرائيل كانت أحد الدول السبعة التي صوتت ضد اعتماد قانون روما الأساسي، ومن ثم عادت للتوقيع عليه في اليوم الأخير للتوقيع على النظام الأساسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

ترتب على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية عدة آثار نذكر منها ما يلي:

أولاً: إحالة ملف بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين

مع انغلاق أفق الحل السياسي بالعودة للمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية المتوقفة أصلاً منذ عام 2014، وإمعان إسرائيل بانتهاكاتها ضد الفلسطينيين لاسيما أحداث المسجد الأقصى المبارك، أقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية عن طريق وزارة خارجيتها على إحالة ملف الاستيطان إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث جاء على لسان مسؤول فلسطيني رفيع: «انتهت المفاوضات إلى الأبد، وانتهت الرعاية الأمريكية لعملية السلام ولم يعد أمامنا سوى تدويل القضية الفلسطينية ونقل الصراع إلى قاعة محكمة الجنايات الدولية»، وأضاف قائلاً بأنه: «سيكون الاستيطان المعركة الكبرى وسنربحها، لأن الأمم المتحدة تعترف بفلسطين في حدود العام 1967، وتعتبر الاستيطان غير شرعي وهذا دليل كافٍ للمحكمة لإدانة قادة إسرائيل، وطلبهم للمثول أمام القضاء الدولي على خلفية جريمة حرب معلنة ومكشوفة»، وتابع قائلاً: «لهذا السبب نرى إسرائيل تقعد أعصابها أمام قرارنا الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية، ومعها الحق في ذلك، لأن قادتها سيدفعون ثمننا كبيراً»⁽²⁾.

وقد اعتبر الخبير القانوني الدولي (محمد شلالدة) أن تقديم الفلسطينيين لملف الاستيطان ينبع من أهميته القانونية، ولأنه مرفوض دولياً وغير شرعي، كما أنه يعتبر جريمة حرب بنص القانون الدولي كاتفاقية جنيف الرابعة وفقاً للمادة (49) وكذلك النظام الأساسي للمحكمة، كما أن الاستيطان خطر وانتهاكاته مستمرة ولا تحتاج للوقت الكبير لإثباتها كالقضايا الأخرى⁽³⁾.

ثانياً: نتائج إحالة ملف بناء المستوطنات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يترتب على إحالة ملف بناء المستوطنات الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فتح مكتب المدعية العامة ودون تأخير تحقيقاً في جميع الجرائم، وفي هذا الشأن يقول أستاذ القانون الدولي في جامعة "ميديل سيكس" (ويليام شاباس): «إن الإحالة الفلسطينية تؤدي إلى التزام المدعية العامة باتخاذ القرار، ويمكنها أن تدفع التهم بشأن الجرائم التي ارتكبت فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة»، وأشار إلى أن المسألة تتركز على المدعية العامة، وبعد الإحالة يمكن للأخيرة الحصول على مذكرة توقيف بلا أي متطلبات قانونية، وتكون سرية

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 406.

(2) محمد يونس، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية مقال منشور بتاريخ 2015/01/08 على الموقع: <http://www.alhayat.com> تاريخ الزيارة: 2022/04/29، الساعة: 22:39.

(3) ملف الاستيطان أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ 2017/08/03 على موقع الجزيرة: <https://www.aljazeera.net> تاريخ الزيارة: 2022/04/29، الساعة: 23:12.

في حق المسؤولين الإسرائيليين فمثلاً إذا سافروا إلى أي بلد عضو في المحكمة الجنائية يمكن توقيفهم ومحاكمتهم⁽¹⁾.

في حين يقول الدبلوماسي في بعثة دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة إن فتح التحقيق سيكون له الأثر على المتهمين، منها مذكرات التوقيف، وأثر على سمعة ومكانة وعلاقات إسرائيل بمختلف الدول خاصة الأوروبية، منها التي تعتبر أن الانضمام لميثاق روما إجباري للاتحاد الأوروبي، ثم تساءل الدبلوماسي الفلسطيني في تصريح لقناة الجزيرة عما إذا كانت هذه الدول ستستمر في علاقاتها السياسية والعسكرية مع دولة أكبر مسؤوليها يواجهون تحقيقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة بناء المستوطنات

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المدون أساس سلطة المحكمة، لذا ليس من المستغرب أن يشكل الباب المتعلق بالاختصاص جوهر نظامها الأساسي، لكونه منطلق عمل المحكمة والمحور الرئيسي لوظائفها وأهدافها، ونناقش ذلك من خلال الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الأول - تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المقصود بتحديد نطاق اختصاص المحكمة تحديد اختصاصها الموضوعي والشخصي والزمني.

أولاً: الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في أربعة جرائم دولية أشد خطورة وأكثر تهديداً لبنية وقيم النظام القانوني الدولي وهي: (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية جريمة العدوان)⁽³⁾، وبالرجوع إلى ما ورد في نظامها الأساسي وموقفه من جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميعها قد تم النص عليها في المادة الخامسة من الميثاق، ومن جهة أخرى فإنه قد أدرج جريمة بناء المستوطنات من ضمن جرائم الحرب، وهذا ما يقلق إسرائيل حيث أن جريمة الاستيطان وغيرها من الجرائم ما تزال مستمرة النهج في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وإلى غاية اليوم⁽⁴⁾.

(1) مقابلة أجريت مع أستاذ القانون الدولي (ويليام شاباس) في قناة الجزيرة بتاريخ: 2018/05/22.

(2) الإحالة الفلسطينية.. هل تقود نتياهاو إلى الجنائية؟ مقال منشور على موقع الجزيرة: <https://www.aljazeera.net> تاريخ الزيارة: 2022/04/29، الساعة: 23:23.

(3) المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) عثمان يحي أحمد أبو مسامح؛ عمران يحي أبو مسامح، الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى، مجلة العلوم السياسية والقانونية، ع 10، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018، ص 27.

ثانيا: الاختصاص الشخصي

نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه لا يجوز لها محاكمة هيئات أو دول، واقتصرت على محاكمة الأشخاص الطبيعيين كأفراد مسؤولين، حتى وإن كانوا رؤساء دول أو رؤساء حكومات والمسؤولين الآخرين، بمن فيهم القيادات العسكرية العليا⁽¹⁾. وهذا الامر ينطبق تماما على الأشخاص الطبيعيين الاسرائيليين أيا كانت صفاتهم ومهما كانت مراتبهم في إسرائيل، لذلك يتوجب ملاحقتهم عن جريمتهم المستمرة في بناء المستوطنات على أرض فلسطين.

ثالثا: الاختصاص الزمني

أكد النظام الأساسي في مادته (11) أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي لمعاهدة روما؛ أي قبل 2002/07/01، وإنما هو اختصاص مستقبلي بمعنى أنه يسري فقط على الجرائم التي ارتكبت وسترتكب بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ وهذا يعني بعد 2002/07/01⁽²⁾.

وانطلاقا من هذا النص، فإنه لا يمكن ملاحقة وتقديم المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم التي ارتكبوها قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، وتبقى المحكمة أداة مستقبلية لمحاكمتهم عن الجرائم اللاحقة لنفاذ نظام روما الأساسي، غير أن هذا لن يحرم المحكمة من النظر فيما يعرف في القانون "بالجرائم المستمرة والجرائم مترابطة الأثر"، وتعتبر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في نظر القانون الدولي من الجرائم المستمرة، والتي تترتب آثارها طالما بقيت المستوطنات الإسرائيلية قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي فإن الاختصاص الجنائي للمحكمة يمتد بعد نفاذ النظام الأساسي ليشمل جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية، على الرغم من تحفظ إسرائيل إدراج الاستيطان كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يعد هذا التحفظ مخالفا لأهداف النظام الأساسي وأغراضه والمبادئ الأساسية للقانون الدولي⁽³⁾. كما يثار التساؤل حول مدى تعارض مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية مع الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية؟، فقد جعلت كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية جرائم لا يسري عليها الزمن، ولا تخضع للتقادم وفقا للمادة (29) من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: «لا تسقط الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه»⁽⁴⁾.

(1) المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) Stephane Bourgon, Jurisdiction extempore ration, In Antoine Cassese, Rome statute, p 543,558.

(3) يعقوب الغندور، ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الوطنية الفلسطينية، ص 209؛ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 409.

(4) ترتيب تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 199.

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية

تستوجب ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية مجموعة من الشروط المسبقة وفقا لآلية مضبوطة ومحددة.

أولاً: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة بناء المستوطنات

فرضت المحكمة الجنائية لممارسة اختصاصها، قواعد وشروط مسبقة في المادة (12) من النظام الأساسي، حيث نصت: «1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.

2- في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة التالية: أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة الثانية جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع⁽¹⁾.

ونجد أن ما تتضمنه المادة (12) من النظام الأساسي من شروط مسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها يندرج في الإطار المعقول والمتوازن، خاصة إذا تم إعمال هذه الشروط بخصوص محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جريمة المستوطنات بشكل موضوعي لإنصاف الشعب الفلسطيني.

ثانياً: آلية ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة بناء المستوطنات

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة، وبالتالي اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي بناء على أحد المرجعيات التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁽²⁾، وبالتالي يحق لدولة فلسطين أن تحيل ملف بناء المستوطنات.

2- إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁽¹⁾، والواقع أننا لم نعهد من أن مجلس

(1) كانت المادة (12) من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بالاختصاص المكاني (الإقليمي) بشكل عام هي أصعب المواد التي تم التفاوض بشأنها بين الدول.

(2) المادة (13/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الأمن وقف ولو مرة واحدة مع الطلبات التي تقدم لمصلحة القضية الفلسطينية، ولم يكن في يوم من الأيام منصفاً أو عادلاً، فدائماً يساوي بين الضحية الفلسطيني والجلاد الإسرائيلي، بل إنه يقدم الجلاد على الضحية ويقف دوماً بجانب إسرائيل⁽²⁾.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، استناداً إلى معلومات خاصة وصلت إليه بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً للأحكام الواردة في المادة (15) من النظام الأساسي⁽³⁾، ولكن د. (نافذ المدهون)، يرى بأنه من غير المناسب ولوج باب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره صاحب اختصاص في الجرائم الإسرائيلية، لأن الضغط الصهيوني عليه لازال قائماً ومن غير المتصور قيام نجاحه في هذه المهمة الملقة على عاتقه⁽⁴⁾.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا دراسة موضوع بحثنا، وألقينا الضوء على كثير من مواطنه، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

1- مشروع بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 الجاري تنفيذه لحد الآن، هو حلقة من مسلسل طويل زمنياً بدأ منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى وقتنا الحالي، وهو يعتبر بمثابة النواة التي ينمو عليها جسد الكيان الصهيوني، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية بكل مواثيقها وعهودها وقراراتها.

2- وجدنا أن بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ينطوي على ممارسات تشكل انتهاكات جسيمة وخطيرة، لذلك تعد بمثابة جرائم دولية (جريمة حرب - جريمة ضد الإنسانية) وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لاسيما المادتين (07 و 08) منه.

3- توصلنا إلى نتيجة مفادها أنه بالنظر لخطورة بناء المستوطنات الإسرائيلية كجريمة دولية، فإنه بات من الضروري على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولية أصلية لإنفاذ العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقضي الأمر بوجود الهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تتولى توقيع الجزاء المناسب والعقاب على مقترفي مثل هذه الجرائم.

(1) المادة (13/ب) من نفس النظام.

(2) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ط2، المجلد الأول، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق غزة، 2010، ص 91.

(3) المادة (13/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4) شفيق المصري، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها ورقة عمل مقدمة لمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014 ص 04؛ عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق ص 93.

4- وجدنا أن قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد حدثاً فريداً من نوعه في التاريخ الحديث، فهي إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع الجرائم ذات الطابع الدولي، وأبرزها جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها من الجرائم الدولية.

5- حصول فلسطين على عضوية المحكمة الجنائية الدائمة وطلبها التحقيق ومحاكمة مرتكبي جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لنظامها الأساسي، سيبقى بعيد المنال من المنظور القريب في ظل المعايير الدولية المزدوجة، وفي ظل ضغوطات الدول الكبرى لمنع الفلسطينيين من إحالة أي ملف أمامها، مما يؤدي بإسرائيل إلى ارتكاب والاستمرار في اقتراح جريمة بناء المستوطنات بكل ما تحمله من معانٍ.

ثانياً: الاقتراحات

1- ضرورة إلزام إسرائيل بصفقتها سلطة احتلال بالكف فوراً عن وقف بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وذلك بالعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، والذي كان آخرها القرار رقم (2334) الصادر بتاريخ 2016/12/23، الذي حث على وضع نهاية لبناء المستوطنات الإسرائيلية، وتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- ضرورة تحقيق مبدأ العدالة والمساءلة عن جريمة بناء المستوطنات بكل السبل، وذلك بالسعي بعدم إعفاء إسرائيل من قيام المسؤولية الجنائية لأفرادها، سواء أمرو أو خططوا أو نفذوا جريمة بناء المستوطنات التي تندرج ضمن أخطر الجرائم الدولية التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية.

3- ضرورة إحالة الجرائم الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث تتمثل هذه الإحالة إما عن طريق الدول الأطراف، أو مجلس الأمن الدولي، أو المدعي العام للمحكمة، خاصة وأن فلسطين أصبحت عضواً في المحكمة منذ تاريخ 2015/04/01.

4- حث الدول العربية على الانضمام بسرعة لنظام روما الأساسي لتشكيل جبهة ضغط موازية، كالتي تمارسها الدول الكبرى من أجل تمكين الشعب الفلسطيني في أقرب الآجال من ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن اقتراح جرائمه على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

5- يجب على الشعب الفلسطيني بناء مقومات المواجهة بالقوة، لتكون سنداً آخراً لإسماع صوته من أجل مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه المتعددة، وإحقاق مبدأ العدالة الدولية وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- الوثائق القانونية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الكتب:

- ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ط2، المجلد الأول، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق غزة، 2010.
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008.
- وائل كمال محمد الخصري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، ج2، ط1 المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.
- يعقوب الغندور، ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الوطنية الفلسطينية.

4- المقالات والبحوث الأكاديمية والإلكترونية:

- الإحالة الفلسطينية.. هل تقود نتيها هو إلى الجنائية؟ مقال منشور على موقع الجزيرة: <https://www.aljazeera.net>
- تقرير الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين (أكتوبر 1980) بعنوان "الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية"، مجلة شؤون فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، ع 115، جوان 1981.
- شفيق المصري، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها ورقة عمل مقدمة لمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014.
- عامر الزمالي الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقال منشور ضمن كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2010.

- عثمان يحيى أحمد أبو مسامح؛ عمران يحيى أبو مسامح، الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى، مجلة العلوم السياسية والقانونية، ع 10، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018.
- علي إبراهيم دكتور، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2000.
- فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة، التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، تقرير منشور على شبكة السياسات الفلسطينية بتاريخ، 2015/04/01 على الموقع: <https://al-shabaka.org/briefs>
- لامية بشلاغم، ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية - فلسطين نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ع 4، جامعة الجزائر 3، 2015.
- محمد يونس، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية مقال منشور بتاريخ 2015/01/08 على الموقع: <http://www.alhayat.com>
- ملف الاستيطان أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ 2017/08/03 على موقع الجزيرة: <https://www.aljazeera.net>

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Archbold, International criminal courts practice, procedure and evidence, London sweet and Maxwell, 2003.
- Meir Margalit, No place like home, house demolition in East Jerusalem, 05 march 2017.
- Stephane Bourgon, Jurisdiction extemporize ration, In Antoine Cassese, Rome statute.

الوضعية في أوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية: قضية أونغوان

د. سامية بورويبة

أستاذة محاضرة قسم أكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

ملخص:

عرفت المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها عدة متابعات أحالتها بعض الدول الإفريقية من بينها أوغندا، و التي تُعتبر أول إحالة تقوم بها دولة طرف للمحكمة. صادقت أوغندا على نظام روما الأساسي بتاريخ 14 جوان 2002، و قامت بإحالة الوضعية إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2003.

مما يميّز الوضعية أن المحكمة قامت على إثر تحقيقات بإصدار خمسة أوامر بالقبض على متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة و لم يتسن تنفيذ أي منها مما أدى بالعديد من المختصين للإشارة إلى عدم مصداقية المحكمة و نقص فعاليتها.

و تعدّ قضية أونغوان من أهم القضايا كونها تخص ضابطا اوغنديا في جيش الرب للمقاومة كان من الأطفال المجندين ضمن قوات هذه المجموعة المسلحة ، و الذي قام بتسليم نفسه للمحكمة سنة 2005 لتباشر المحكمة بشأنه إجراءات طويلة. و بعد عدة سنوات من التحقيق و الإجراءات، أصدرت الشعبة الأولى حكمها بتاريخ 4 فيفري 2021 المتضمن إدانة المتمرّد أونغوان بارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بالنسبة لأفعال الزواج القسري و الحمل القسري في أول إشارة لهذه الانتهاكات ضمن الإجتهد القضائي للمحكمة. و هو الحكم الذي سنعلّق عليه.

مقدمة:

عرفت المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها بموجب نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 و تفعيلها في الفاتح جويلية 2002 عدة متابعات أحالتها بعض الدول الإفريقية من بينها أوغندا¹، و التي تُعتبر

¹ إضافة إلى أوغندا، قامت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية و جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة الوضعية للمحكمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

أول إحالة تقوم بها دولة طرف للمحكمة². و تواجه المحكمة منذ بدء نشاطها عدّة تحديات متعلقة بفعالية المتابعات و تغطيتها لمختلف الوضعيات التي تعرف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

كما أنها محل انتقادات متعددة مردّها التركيز على القارة الإفريقية خصوصا في السنوات الأولى لتفعيلها، مما أدى بالبعض إلى وصفها بأنها محكمة موجهة ضد الأفارقة. غير أن المتابع للأحداث لا يمكنه إنكار الأفعال الإجرامية المرتكبة في العديد من الدول الإفريقية التي تشهد نزاعات و توترات نتج عنها ارتكاب جرائم دولية تدخل في مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة. و هو ما يبرّر مختلف المتابعات التي تباشرها بناء على إحالة من قبل مجلس الأمن، أو بإحالة من قبل الدولة الطرف في نظام روما الأساسي.

إن العدالة الجنائية الدولية التي تمارسها عدة جهات قضائية أهمها المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى تحقيق الردع عن طريق منع الإفلات من العقاب، غير أن خصوصية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة و ضرورة تعاون الدول معها تعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الوصول إلى إدانات أو مواجهة عقوبات تحول دون ذلك.

و تعكس الوضعية في أوغندا كل هذه الصعوبات بسبب خصوصية النزاع الدائر فيها و استمراره لمدة زمنية طويلة، و كذلك المعوقات التي واجهتها لمحاكمة المتهمين الذين أصدرت بحقهم مذكرات توقيف ظلت غير قابلة للتنفيذ في معظمها، و تعد إدانة المتهم أونغوان الاستثناء الوحيد الذي يسمح بالتمسك بفعالية المحكمة و لو نسبيا، و هو ما يؤدي إلى التساؤل عن مصير المتابعات التي تباشرها المحكمة في أوغندا. و سيتم التعرف على ذلك من خلال التعرض إلى ملابسات إحالة الوضعية في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية(المبحث الأول)، ثم تسليط الضوء على قضية أونغوان عل ضوء قرار الإدانة الصادر سنة 2021 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إحالة الوضعية في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية

شهدت أوغندا كما هو الحال في العديد من الدول الإفريقية نشوب نزاعات مسلحة تميزت بالوحشية و كثرة الانتهاكات التي طالت المدنيين، و بعد مصادقتها على نظام روما الأساسي، قامت أوغندا بإحالة الوضع

² يمكن الرجوع إلى : سامية بوروية: معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 313.

إلى المحكمة مما يتطلب بداية الوقوف على ظروف الإحالة (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى ملابسات الوضع في أوغندا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ملابسات الوضع في أوغندا

شهدت أوغندا حرباً أهلية تعد من أطول وأبشع الحروب الأهلية التي عرفتها القارة الإفريقية بين الحكومة الأوغندية والجماعة المتمردة المسلحة والدينية جيش الرب للمقاومة، منذ تولي الرئيس يويري موسيفيني Yoweri Museveni السلطة في عام 1986 (دام النزاع في أوغندا 17 سنة كان خلالها سكان الشمال عرضة لهجمات منتظمة) كان ضحيتها أزيد من عشرات الآلاف من القتلى ونزوح قرابة مليوني شخص، و تم إنشاء هذا الجيش للإطاحة بالرئيس موسيفيني³ الذي بدوره استخدم القوة للوصول إلى السلطة عام 1986.

و لقد تطورت هذه المجموعة المسلحة في شمال أوغندا منذ ثمانينيات القرن الماضي، مدعومة الدفاع عن مصالح جماعة أكولي العرقية. و أشارت عدة تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية إلى أن جيش الرب للمقاومة استهدف بشكل منهجي ووجه هجمات وحشية ضد السكان المدنيين في شمال أوغندا بين الأعوام 1987 و 2006 ، حيث تم اختطاف ما لا يقل عن 20.000 طفل ليصبحوا أطفالاً مجندين وعبيد جنسياً، بينما نزح أكثر من 1.9 مليون مدني في شمال البلاد إلى مخيمات حكومية.

كما وثّقت المنظمة غير الحكومية Crisi Tracker LRA آلاف القتلى المدنيين وعمليات الخطف المنسوبة لهذه المجموعة المسلحة، وشهدت المناطق المجاورة مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وجنوب السودان ، وجمهورية إفريقيا الوسطى تطور أنشطة جيش الرب للمقاومة منذ أن وقعت المجموعة هدنة مع الحكومة الأوغندية في عام 2006. و لا تتسبب الانتهاكات للمجموعة المسلحة وحدها، حيث أن هناك ادعاءات بجرائم ارتكبتها أوغندا⁴ ، فبعد أن فشلت الحكومة الأوغندية في عام 1999 في التغلب عسكرياً على الجماعة المسلحة، بدأت بنقل السكان المدنيين من أكولي إلى "مخيمات محمية".

³ انظر التفاصيل في:

Ghislain Mabanga, *Affaire Ongwen : Le verdict qui « sauve » la situation ougandaise*, La Revue des droits de l'homme [Online], Actualités Droits-Libertés, <http://journals.openedition.org/revdh/11703>, p 2.

⁴ يمكن الاطلاع على:

و لضمان الالتزام الصارم بسياسة المخيمات، أوردت منظمات غير حكومية قيام الجيش الأوغندي بتوجيه ضربات للمدنيين، و قصف للقرى بطريقة عشوائية، كما أن المخيمات كانت مسرحا لظروف معيشية قاسية ومعاملة غير إنسانية. كما أشارت بعض التقارير إلى عمليات اغتصاب ممنهجة قام بها جنود "قوات الدفاع الشعبية الأوغندية"، و لقد تمسكت هذه أن المشتبه بهم قد قدموا للمحاكمة العسكرية، في حين أكدت منظمة Human rights watch من جهتها أنه تم نقلهم فقط للمحكمة العسكرية. بالإضافة إلى ذلك ، لم يرق الجيش الأوغندي بحماية السكان المدنيين في هذه المعسكرات من هجمات جيش الرب للمقاومة ، المخيمات المكتظة وغياب النظافة ، و فشل الجيش الأوغندي أيضًا في حماية السكان من انتشار الأمراض مثل الكوليرا و إيبولا و فيروس نقص المناعة المكتسبة، في ذروة النزاع ، كان 1.8 مليون شخص يعيشون في المخيمات ونحو 1000 شخص يموتون كل أسبوع.

شرع المدعي العام في التحقيق استنادا على التقرير الذي تلقاه من سلطات أوغندا، غير أنه فيما بعد قرر توسيع المجال بشمول الجرائم المرتكبة من قبل الجيش النظامي لأوغندا، وهو ما رفضته هذه الأخيرة.

غير أنه تمسك بسلطته التقديرية في حالة تلقيه إحالة وضعية من قبل الدولة في عدم تقيده بما ورد فيها، مؤسسا موقفه على التقرير الذي تقدم به البرلمان لحكومة أوغندا و الذي وافق فيه على التقسيم الذي اعتمده المدعي العام معطيا موافقة ممثلي الشعب لمثل هذا التوجه.

تمسكت أوغندا على إثر ذلك بأولوية اختصاصها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مؤكدة على إرادتها في معاقبة الجرائم المرتكبة على إقليمها، بل على قدرتها على القيام بذلك بإنشاء محاكم خاصة، وتؤكد ذلك بإنشاء محكمة خاصة في ماي 2008 مكلفة بمحاكمة أعضاء جيش الرب للمقاومة .

حاولت أوغندا أن تعيد تطبيق الاختصاص التكميلي لصالحها مستخدمة إياه في الاتجاه العكسي، وهو ما لم يتم إقراره من قبل المدعي العام، معتبرا أن قيام دولة بإحالة وضعية على المحكمة الجنائية الدولية يشكل قرينة قوية على عدم رغبتها أو عدم قدرتها في القيام بمحاكمة الجرائم المحالة بنفسها

Coalition pour la Cour pénale internationale, Ouganda, Ouganda, <https://www.coalitionfortheicc.org/fr/country/ouganda>, consulté le 20 Juin 2022.

⁵ أنشئت هذه المحكمة بموجب قانون صادر سنة 2008 و هي معروفة بتسمية القسم الدولي ضمن المحكمة العليا الأوغندية.

وجد المدعي العام نفسه لأول مرة أمام مواجهة حدود الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وأمام النزاع بين مصالح السلم والمصالحة الوطنية ومصالح العدالة

المطلب الثاني: ظروف الإحالة

تُعتبر الوضعية أول إحالة تقوم بها دولة طرف للمحكمة وفقا لما يتيح نظام روما الأساسي بموجب المادة 13 فقرة أ التي نصت:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ."

و لقد فصلت المادة 14 في إحالة الدولة حيث نصت:

" 1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2. تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة من مستندات مؤيدة " .

بعد التصديق على نظام روما الأساسي في جوان 2002 ، كانت أوغندا أول دولة تحيل قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ودعت المدعي العام إلى فتح تحقيق بشأن مزاعم بارتكاب جرائم خطيرة في شمال أوغندا ، حيث تقاوت الحكومة منذ عقود عديدة جيش الرب للمقاومة الذي يقوده جوزيف كوني .

وقرر المدعي العام فتح تحقيق في 28 جويلية 2004 ، كما أحال الوضعية إلى الدائرة التمهيدية II ، حيث وجد قضاة المحكمة الجنائية الدولية أسبابا معقولة للاعتقاد بأن جيش الرب للمقاومة أنشأ نمطا

لمعاملة السكان المدنيين بوحشية⁶، بما في ذلك في مخيم النازحين في باجول Pajule عام 2003، وكذلك في مخيمات النازحين في كل من أودك Odek ، لوكودي Lukodi و أبيد Abid عام 2004، خلال تمرد المجموعة ضد الحكومة الأوغندية. و لقد أصدرت الدائرة التمهيدية II بتاريخ 08 جوان 2005 أوامر بالقبض ضد خمس مسؤولين منتسبين لجيش الرب للمقاومة و على رأسهم قائد الجيش كوني⁷، و وُجهت لهم تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. اكتملت المحاكمات ضد لوكويا و أوديامبو عامي 2007 و 2015 على التوالي ، بعد أن أكدت أدلة الطب الشرعي وفاة لوكويا في عام 2006 و أوديامبو في 2013. و على الرغم من وجود مؤشرات حول وفاة أوتي، ما زالت مذكرة توقيفه سارية المفعول.

و لم يؤد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية إلى مقاضاة أعضاء في الحكومة والقوات المسلحة النظامية، رغم تصريح المدعي العام في بداية التحقيق على أن الانتهاكات مصدرها كل من المتمردين و القوات النظامية، و أن التحقيق سيتوسع ليشمل هذه الأخيرة دون أن يتم ذلك بالفعل، و هو ما اعتبرته منظمات المجتمع المدني ابتعادا للمحكمة عن الحياد ومساس بفعاليتها و استقلاليتها.

ينبغي تبعا لذلك تحديد السياق العام الذي تمت فيه إجراءات المتابعة أمام المحكمة من الناحية القانونية و كذا التفعيلية، حيث أن نظام روما الأساسي الذي يكرّس تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني مثلما ورد في ديباجته و المادة الأولى منه⁸ يتطلب من الدول الأطراف مواءمة تشريعاتها مع أحكامه⁹ بإدماج قواعده الموضوعية و الإجرائية ضمن قوانينها الداخلية. و تملك الدول لذلك هامشا من السلطة حول طريقة الإدماج بين أن تعدّل قوانينها للعقوبات و الإجراءات الجزئية و بين أن تعتمد نصا تجريميا و إجرائيا مستقلا.

⁶ انظر في هذا الصدد: سامية بوروبة: معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي، مرجع سابق، ص 312.

⁷ يتعلق الأمر بكل من: جوزيف كوني Joseph Kony، فينسون أوتي Vincent Otti، اوكت أوديامبو Okot Odhiambo، دومينيك أونغوان Dominic Ongwen و راسكا لوكويا Raska Lukwiya.

⁸ ورد في الديباجة: " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"

كما نصت المادة الأولى: " و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

⁹ راجع في هذا الصدد : علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 19.

في عام 2008 ، قامت أوغندا بإنشاء قسم الجرائم الدولية داخل المحكمة العليا في أوغندا لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والإرهاب والاتجار بالبشر والقرصنة والجرائم الدولية الأخرى¹⁰. و لقد أوضحت أوغندا للمحكمة الجنائية الدولية أن أولئك الذين صدرت بحقهم أوامر توقيف من المحكمة الجنائية الدولية سيخضعون لاختصاص قسم الجرائم الدولية. و يلاحظ أن قسم الجرائم الدولية واجه تحديات في مقاضاة قادة جيش الرب للمقاومة بسبب قوانين العفو التي أصدرتها سنة 2000 و التي يعتقد بموجبها أن إجراءات العدالة التقليدية أمام قسم الجرائم الدولية تلزم إجراء الصلح بين الضحايا والجناة.

أصدرت أوغندا بعد مصادقتها على نظام روما الأساسي قانون المحكمة الجنائية الدولية لإنفاذ قواعده في نظامها الداخلي في 2010 يتيح متابعة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والقرصنة والاتجار بالبشر والإرهاب والجرائم الدولية الأخرى. كما يسمح القانون لأوغندا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة الأشخاص الذين تجري متابعتهم أمام المحكمة، بما في ذلك من خلال التحقيق مع المتهمين بارتكاب الجرائم التي يشتملها نظام روما الأساسي ومقاضاتهم. ، إضافة إلى اعتقال و تقديم المشتبه بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و في إطار تفعيل المتابعات أمام قسم الجرائم الدولية، قضت المحكمة الدستورية الأوغندية في عام 2011 بأن قائد جيش الرب للمقاومة توماس كويولو Thomas Kwoyelo ، الذي كان يحاكم في هذا القسم يحق له الحصول على عفو. استأنفت محاكمة كويولو في عام 2016 ، بعد أن نقضت المحكمة العليا قرارها. تم توجيه ما مجموعه 93 تهمة ضد المتهمين ، بما في ذلك تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف بموجب القانون الدولي العرفي ، بالإضافة إلى جرائم أخرى قانون العقوبات الأوغندي. و يُعتقد أن هذه الجرائم قد ارتكبت في ما يعرف الآن بمنطقة أمورو في شمال أوغندا ، أثناء النزاع بين جيش الرب للمقاومة وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية.

و مما يضيف إلى صعوبة السياق هو فشل الحكومات الإقليمية ، مع القوة العسكرية للولايات المتحدة اعتقال زعيم جيش الرب للمقاومة ، الذي تمكن من الإفلات من القبض عليه بالتحرك عبر المناطق الحدودية بين أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. و مع كل

¹⁰ راجع في ذلك:

هذه الصعوبات، دعا التحالف المجتمع الدولي إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتنسيق جهوده لتحديد مواقع وعزل واعتقال قادة جيش الرب للمقاومة الذين يواصلون عرقلة العدالة للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى الانتقادات التي وُجّهت للمحكمة الجنائية الدولية حول المتابعات التي تجريها، خاصة فيما يتعلق بأشكال العدالة المحلية المتوفرة في أوغندا، حيث تمسكت عدة أطراف محلية بأن السكان الأشولي يملكون وسائل لإعادة إدماج الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال عنف، و يسعون للحصول على تعويض بدلاً من العدالة العقابية، معتبرين تدخل المحكمة الجنائية الدولية إجراء فرضته الدول الغربية، و هو يتجاهل الحقائق والسلوكيات في الميدان. كما أنه بالاعتماد على نظام روما الأساسي وبنوده ، التي تتطلب من المحكمة الجنائية الدولية التصرف "لصالح العدالة" و "لصالح الضحايا"¹¹، ادعى العديد من الجهات الفاعلة التحدث باسم الضحايا ومارسوا الضغط على المحكمة من أجل تعزيز تفسيرهم للعدالة. و لقد واصلت المحكمة عملها رغم كل الصعوبات و تمكنت من إدانة المتهم أونغوان كما سنتعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: قضية أونغوان أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة

لم تثمر أوامر القبض الصادرة عن المحكمة ضد المتهمين الخمس من جيش الرب للمقاومة بسبب عدم إمكانية توقيفهم، و تحقق وفاة أربعة منهم، و توصلت المحكمة إلى إدانة المتهم أونغوان الذي ينبغي الوقوف على وضعيته الخاصة(المطلب الأول) قبل معالجة حكم الإدانة و النتائج المترتبة عنه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوضعية الخاصة للمتهم

من الضروري التعريف بوضعية أونغوان، المتهم الوحيد من بين الخمسة الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض بسبب تسليمه لنفسه الذي تمت محاكمه و إدانته. ضابط اوغندي في جيش الرب

¹¹ يمكن في هذا الصدد الرجوع إلى:

Tim Allen, OUGANDA : La justice traditionnelle est-elle une alternative viable à la Cour Pénale Internationale ?, La Découverte | « Mouvements », 2008/1 n° 53 , page 119, <https://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-118.htm>, consulté le 20 Juin 2022.

للمقاومة(المتمردين) كان من الأطفال المجندين ضمن قوات هذه المجموعة المسلحة، الذين تم تجنيدهم واستخدامهم منذ أن كان يبلغ من العمر 9 سنوات، لقد انخرط في الحركة ، لدرجة أن أصبح أحد أبرز قادته¹². و على إثر إنشاء مخيمات للنازحين داخليا في شمال أوغندا بسبب تركيز هجمات المتمردين على هذه المنطقة، تعرضها لهجمات منتظمة في 2003 و 2004، لعب المتهم دورا في هذه الهجمات و تمت ترقيته إلى رتبة رائد في إحدى الكتائب.

لقد وُصفت فظائعه من قبل رئيس الجيش المتمرد جوزيف كوني ضد السكان المدنيين في شمال أوغندا بأنها عمل جيد، أكسبته الترقية إلى رتبة عقيد بعد الهجوم على معسكر لوكودي. و في تاريخ استسلامه للمحكمة في 21 جانفي 2005، كان ما زال يمارس مهام قائد لواء سينيا Sinia. و لقد أمرت الدائرة التمهيدية الثانية في 06 فيفري 2016 بفصل قضية أونغوان عن قضية جوزيف كوني وآخرين ، قبل تأكيد التهم الموجهة إلى المشتبه فيه بقرار تأكيد التهم صادر بتاريخ 23 مارس 2016.

و لقد وجهت لأونغوان تهم بارتكاب جملة من الأفعال تشكّل جرائم ضد الإنسانية و كذلك جرّتم حرب وفقا لأحكام المادتين 7 و 8 من نظام روما الأساسي، أهمها أفعال متعلقة بانتهاكات جنسية مثل الاستعباد الجنسي و الزواج القسري¹³ و هي تهم تم تأكيدها عند الإدانة كما سنتعرض له.

واجهت المحكمة في هذه القضية كما في قضايا سابقة خست كل من جمهورية إفريقيا الوسطى و جمهورية الكونغو الديمقراطية إشكالية التحيز و كونها أداة في يد الدول التي تقرّر إحالة القضايا التي تخدم مصالحها، و ما يزيد من هذا الإشكال هو القيود التي تقع على المدعي العام للمحكمة الذي يعتمد على تعاون الدول، التي تتصرف على الساحة الدولية ، وفقًا لمصالحهم الخاصة فقط ، وأصبح تعاونهم مع مكتب المدعي العام ، نتيجة لذلك ، عملية متغيرة تخضع لهذه المصالح. و مما يؤكد توجه المحكمة نحو عزم بقائها محايدة هو عدم تنفيذ المدعي العام السابقة بن سودا كانت قد وعدت دون نتيجة أن التحقيق في أوغندا سيشمل كلا من المتمردين و الجيش النظامي. غير أن توصل المحكمة إلى محاكمة و إدانة أونغوان كان بمثابة استرجاع لمصادقيتها أمام كل الانتقادات التي تعرّضت لها.

¹² يمكن الاطلاع على:

Cour pénale internationale, Situation en Ouganda, Le Procureur c. Dominic Ongwen, ICC-02/04-01/15, Fiche d'information sur l'affaire, Mise à jour : Aout 2021, p 1/

¹³ المرجع السابق نفسه، ص 1.

المطلب الثاني: صدور حكم الإدانة : النتائج

أصدرت الدائرة الأولى IX حكمها بإدانة المتهم ب 61 فعلا مشكلا لجرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب¹⁴ أهمها:

أ. الهجمات التي شنت ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه ، والقتل ، والشروع في القتل ، والتعذيب ، والرق ، والاعتداء على الكرامة الشخصية ، والنهب ، وتدمير الممتلكات ، والاضطهاد ، التي ارتكبت في سياق أربع هجمات محددة ضد مخيمات المشردين داخليا ("مخيمات النازحين داخليا") في باجولي (10 أكتوبر 2003) وأوديك (29 أبريل 2004) ولوكودي (19 مايو 2004 أو حوالي ذلك) وأبوك (8 يونيو 2004)،

ب. الجرائم الجنسية والجنسانية ، وهي الزواج القسري ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والاسترقاق الجنسي ، والاسترقاق ، والحمل القسري ، والاعتداء على الكرامة الشخصية التي ارتكبتها ضد سبع نساء (يُرد ذكر أسمائهن وتاريخهن الفردي في الحكم) اللاتي تعرضن للاختطاف و وضعها في منزله،

ت. من بين عدد من الجرائم الجنسية والجنسانية الأخرى التي ارتكبتها ضد فتيات ونساء في لواء سينيا ، وهي الزواج القسري والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والاستعباد،
ث. جريمة التجنيد الإجباري واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في كتيبة سينا لإشراكهم بشكل فاعل في الأعمال العدائية.

و توصلت الدائرة الأولى إلى أن السيد أونغوان غير مذنب في التهم الأخرى الموجهة إليه. كما اعتبرت أن هذه الجرائم قد ارتكبت في سياق التمرد المسلح لجيش الرب للمقاومة ضد الحكومة الأوغندية. اعتبر جيش الرب للمقاومة ، بما في ذلك دومينيك أونغوان ، المدنيين الذين يعيشون في شمال أوغندا مرتبطين بالحكومة الأوغندية ، وبالتالي أنهم العدو الذي يجب ارتكاب مختلف الأفعال ضدهم. يتعلق هذا بشكل خاص بأولئك الذين يعيشون في مخيمات النزوح التي أنشأتها الحكومة.

¹⁴ يمكن الإطلاع على:

Ghislain Mabanga, *Affaire Ongwen : Le verdict qui « sauve » la situation ougandaise*, La Revue des droits de l'homme [Online], Actualités Droits-Libertés, <http://journals.openedition.org/revdh/11703>, p 1.

و تجدر الإشارة إلى أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودة قدمت 109 شهودا وخبراء ، وقدم فريق الدفاع بقيادة السيد كريسيبوس آينا أودونغو 63 شاهدا وخبيرا ، وتم استدعاء 7 شهود وخبراء من قبل الممثلين القانونيين للضحايا المشاركين في الإجراء¹⁵ كم كفل القضاة احترام الحقوق التي يعترف بها نظام روما الأساسي لكل طرف ، بما في ذلك الحق في استجواب الشهود.

تم الاعتراف بالزواج القسري كأحد الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية رغم عدم النص عليه صراحة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، و هو ما يشكل تطورا للاجتهاد القضائي للمحكمة فيما يخص تفسير أحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي .

فسّرت الدائرة الأولى الزواج القسري الممارس على الضحايا السبع بأنه يتم بدءا باختطافهن، ثم إجبارهن على قبول عرض الزواج و وصولا إلى ممارسة العلاقات الجنسية دون رضاهن¹⁶. كما تمت الإدانة بجرم الحمل القسري. وأضافت الدائرة التاسعة أن جريمة الزواج بالإكراه تختلف اختلافا جوهريا عن الجرائم الأخرى ذات الطابع الجنسي. فبدائية، على عكس العبودية الجنسية ، لا يتطلب الأمر من مرتكب الفعل ممارسة حق الملكية على الضحية. كما ، يختلف عن الاغتصاب في أن الأخير لا يشترط وجود حالة زواج مفروضة على الضحية، أخيرا ، على عكس هاتين الجريمتين ، فإن الحق المحمي في تجريم الزواج القسري هو الحق الأساسي في إبرام زواج بحرية و موافقة تامة من الطرف الآخر.

أما عن طرق ارتكاب الزواج القسري، في تعريف الزواج بالإكراه ، تعتبر أن عنصره الحاسم هو فرض هذا الوضع على الضحية بكل ما يترتب عليه من عواقب ، وفي هذه الحالة حصرية مثل هذا الارتباط والوصمة الاجتماعية التي تنجم عنه. تبعا لذلك، يشكل فرض صفة "متزوجة" على الضحية دون موافقتها ، بلا شك ، فعلا ماديا لا يمكن أن يُرتكب بالإمتناع. كما أن الزواج القسري يشكل جريمة مستمرة. كما توصل القرار إلى إدانة المتهم بالحمل القسري، بسبب أن اثنتين من "شريكات الزواج" لدومينيك أونجوان انتهى بها الأمر إلى الحمل والولادة، كانت هذه هي المرة الأولى التي نظرت فيها دائرة المحكمة في مثل هذه الجريمة. و لقد فسرت الدائرة الأولى الحقوق المحمية في تجريم الحمل القسري. ، من ناحية ،

¹⁵ انظر في ذلك:

Cour pénale internationale, Situation en Ouganda, op.cit., p 2.

¹⁶ يمكن الرجوع إلى:

Ghislain Mabanga, Affaire Ongwen, op.cit., p 4 et 5.

مستندة على حق المرأة في الاستقلال الشخصي والإنجابي ، ومن ناحية أخرى ، على حقها في الحياة الأسرية.

خاتمة

يعد القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة بإدانة المتمرّد أنوغوان خطوة هامة في تفعيل عمل المحكمة بالنسبة لوضعية أول دولة قامت بالإحالة عليها، حيث كان المتهم هو الوحيد الذي جرت متابعته من بين المتهمين الخمس، مما يدعم و لو نسبيا فعالية المحكمة التي تم التشكيك فيها في عدّة مناسبات¹⁷. فلقد شكّل قرار أنوغوان بصيص أمل بالنسبة للوضعية في أوغندا بعد 18 سنة من الإحالة.

و من أبرز خصوصيات قضية إدانة المتمرّد هو أخذها الوضعية الخاصة لسن المتهم بعين الاعتبار باعتباره طفلا مجنّدا لتحديد العقوبة المناسبة¹⁸، و هو الأمر الذي فصلت فيه الدائرة الابتدائية التاسعة بقرار صادر بتاريخ 06 ماي 2021 حكم على دومينيك أنوجوان بالسجن 25 عامًا، مع خصم فترة اعتقاله بين 4 يناير 2015 و 6 مايو 2021 من إجمالي مدة السجن المعلنة¹⁹. و يلاحظ أن العقوبة تبقى مرتفعة رغم الوضع الخاص للمتهم كونه هو كذلك قام بتجنيد أطفال ضمن جيش المتمردين مما يفسر هذه المدة.

إن الإدانة لم تنه ملف الوضعية في أوغندا، حيث يشكل جبر أضرار الضحايا هو المرحلة الأهم بعد حكم الإدانة و هو في طور المعالجة ، بإصدار الدائرة التمهيدية أمرا لتلقي ملاحظات على جبر الأضرار²⁰، مع سماحها لـ 4095 ضحية بالمشاركة في الإجراءات خلال هذه المرحلة، و هو ما سيساهم في تحقيق العدالة في شقها الإصلاحية الذي يعيد للضحايا حقوقهم في التعويض و الترضية و ضمانات

¹⁷ راجع في ذلك:

Ghislain Mabanga, *Affaire Ongwen*, op.cit., p 1.

¹⁸ طبقا لمقتضيات المادة 77 من نظام روما الأساسي، تطبق المحكمة على الشخص المدان عقوبات محددة تتمثل في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، السجن المؤبد، كما يمكن للمحكمة إضافة إلى السجن أن تأمر بفرض غرامة مالية و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية من الجريمة.

¹⁹ انظر:

Cour pénale internationale, *Situation en Ouganda*, p 3.

²⁰ انظر:

عدم التكرار. كما أن قسم الجرائم الدولية تقع عليه أعباء مواصلة المتابعة في سياق تعزيز منع الإفلات من اللاعقاب و تدعيم سيادة أوغندا في مرحلة إعادة البناء بعد النزاع.

قائمة المراجع

باللغة العربية

علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

سامية بوروبة: معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

نظام روما الأساسي 1998.

باللغة الأجنبية:

Avocats sans frontières, Ouganda: les victimes de guerre demandent justice. Faites entendre leur voix, <https://asf.be/fr/blog/trialocation/uganda/>, consulté le 20 Juin 2022.

Coalition pour la Cour pénale internationale, Ouganda, <https://www.coalitionfortheicc.org/fr/country/ouganda>, consulté le 20 Juin 2022.

Ghislain Mabanga, Affaire *Ongwen* : Le verdict qui « sauve » la situation ougandaise, La Revue des droits de l'homme [Online], Actualités Droits-Libertés, <http://journals.openedition.org/revdh/11703>.

Tim Allen, OUGANDA : La justice traditionnelle est-elle une alternative viable à la Cour Pénale Internationale ?, La Découverte | « Mouvements », 2008/1 n° 53 , pages 118 à 124, <https://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-118.htm>, consulté le 20 Juin 2022.

Cour pénale internationale, Situation en Ouganda, Le Procureur c. Dominic Ongwen, ICC-02/04-01/15, Fiche d'information sur l'affaire, Mise à jour : Aout 2021.

Jurisprudence :

Cour pénale internationale, Chambre préliminaire II, Situation en Ouganda, Affaire le Procureur c. Dominic Ongwen, Décision relative à la confirmation des charges contre Dominic Ongwen, 23 Mars 2016.

International criminal court, TRIAL CHAMBER IX, SITUATION IN UGANDA, IN THE CASE OF *THE PROSECUTOR* v. *DOMINIC ONGWEN*, Order for Submissions on Reparations, 6 May 2021.

تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في قضية السودان.

د. بن عودة يوسف

أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية

- جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم

الملخص:

أعطي لمجلس الأمن الدولي في نظام روما الأساسي الاعتراف له بسلطة التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية كون لديه نفس نمط العمل المتبادل بين الاعتبارات المتعلقة بحفظ السلام و تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية رغم أثارها للكثير من الخلافات بين أشخاص المجتمع الدولي، لكن اعتبر مجلس الأمن يعمل على تعزيز و تطوير العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي بأسره.

استخدام مجلس الأمن هذه السلطة الممنوحة له في قضية دارفور (السودان) ما أثار مسألة اختصاص المحكمة بالنظر فيها كون السودان وقعت على نظام روما الأساسي لكنها لم تقم بالمصادقة عليه الأمر الذي كان من اللازم أن يمنع إحالة مجلس الأمن لملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما استدعى لتبرير المحكمة مدى اختصاصها في محاكمة مجرمي جرائم دارفور بكون مجلس الأمن أحال القضية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقرار إلزامي على جميع الأعضاء في الهيئة و التي من ضمنها دولة السودان.

الكلمات المفتاحية:

مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، سلطة الإحالة، سلطة إرجاء التحقيق، دارفور.

Summary:

The Rome Statute gave the Security Council the authority to interfere in the work of the International Criminal Court, since there is a relationship between peacekeeping and international criminal justice, despite it raising many disputes among the people of the international community, but the Security Council was considered working to strengthen and develop international criminal justice in the entire international community.

The Security Council's use of this authority granted to it in the Darfur issue, which raised the problem of the court's jurisdiction to consider it, since Sudan had not ratified it, as it was necessary to prevent this decision of referral, which required the International Criminal Court to justify the extent of its jurisdiction in trying Darfur crimes criminals by the fact that the Security Council referred The issue is disposed of in accordance with Chapter 7 of the Charter of the United Nations by a mandatory decision on all members of the body, including the State of Sudan.

key words:

Security Council, International Criminal Court, referral authority, authority to defer investigations, Darfur.

مقدمة:

بدأ الاهتمام بالقضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى في إطار إنشاء محكمة لمحاربة محاكمة غوليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، ثم ازداد الاهتمام به بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية إذ تجسد ذلك بادئ الأمر في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب كمحكمة نورمبرغ و طوكيو تم تلاها بعد الحرب الباردة بإنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيا سابقا عام 1993 و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 من أجل محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الأفراد و حرياتهم و ارتكاب جرائم بشعة في حق المجتمع الدولي.

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية المؤقتة نشأت رغبة دولية في إنشاء جهاز قضائي دولي ذو صفة دائمة يتولى محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية، حيث قامت لجنة القانون الدولي عام 1993 بدعوة من الجمعية العامة بمناقشة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية في إطار إنشائها بصفة دائمة، فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 46/50 الذي قضى بإنشاء لجنة تحضيرية من أجل بحث المسائل الموضوعية و الإجرائية الناشئة عن النظام الأساسي، إذ أنه عام 1996 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 207/51 تم الاجتماع لصياغة مشروع إنشاء المحكمة الذي انتهى سنة 1998 ليصبح جاهزا لمناقشته خلا المؤتمر الدبلوماسي الذي كان سينعقد في روما.

من جانبه فمفهوم السلم و الأمن الدوليين ظل و لعقود من الزمن يفسر تفسيراً بعيداً عن معناه الحقيقي إذ أنه كان يتمحور حول أمن الدول من العدوان الخارجي و كذا تحقيق المصالح القومية من السياسات الخارجية، بحيث كان هذا المفهوم مرتبطاً بالدول أكثر من ارتباطه بالأفراد خاصة في ظل الحرب الباردة التي اعتبرت فترة جعلت فيها ملايين البشر بمختلف الفئات يعانون من انعدام الأمن الحقيقي لهم، لكن المسؤولية عن حماية الأفراد من الجرائم الدولية أصبحت واقعا في مختلف اللقاءات و التشاورات و المؤتمرات الدولية فمثلا مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 اعتمد مجموعة من النتائج أهمها: المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كل ذلك في الفقرات من 138 إلى 140 من قرار الجمعية العامة A/Res/60/1 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي.

أعطى لمجلس الأمن الدولي في نظام روما الأساسي الاعتراف له بسلطة التدخل في عمل المحاكم الجنائية الدولية باعتبار أن لديه نفس نمط العمل المتبادل بين الاعتبارات المتعلقة بحفظ السلام و تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، إذ اعتبر مجلس الأمن يعمل على تعزيز و تطوير العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي بأسره، إلا أن هذه السلطة أثارت الكثير من الخلافات بين أشخاص القانون الدولي في مؤتمر روما لعام 1998، إذ تباينت الآراء المتعلقة بهذه المسألة بين مؤيدين و معارضين لها إلى أن تم التوصل لمنح المجلس سلطتي الإحالة و التعليق كونهما يساهمان في حفظ السلم و الأمن الدوليين بردع الجرائم الدولية.

لكن رغم سلطة التدخل التي أعطيت لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لا يستطيع تجاهل إرادة و سيادة الدول التي ضمن إقليمها الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية حالة القيام بعمل التحقيق

و المقاضاة، إذ ظل مبدأ المساواة في السيادة لفترة من الزمن يمثل حجر الأساس في النظام القانوني الدولي كون الدول الكبرى تسعى دائما للسيطرة على الدول الضعيفة عن طريق اعتماد موثيق دولية إنسانية تقيدها بها، إلا أنه في الواقع فالدول الكبرى دائما تنتهك هذا مبدأ و تعتبره نسبي.

* إشكالية البحث:

معارضو هذه السلطة اعتبروا أن للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة قضائية بينما مجلس الأمن هو عبارة عن جهاز سياسي محض تتمثل أهم أهدافه في حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك حسب ميثاق الأمم المتحدة، لكن مؤيدوها أعلنوا أن اغلب الحالات التي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها بالنظر فيها تتجسد في الجرائم الدولية التي تشكل تهديدا للأفراد و كذا السلم و الأمن الدوليين لهذا فعمل كل من المحكمة و المجلس متداخل لغرض الوصول إلى هدف واحد، لهذا ارتأينا التطرق للإشكالية التالية:

- ما مدى تدخل مجلس الأمن بعمل المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور بعد سبعة عشر سنة من قرار الإحالة؟

للوصول إلى إجابة حول هذه الإشكالية سنحاول الإجابة على زمرة من التساؤلات المتعلقة بها:

- فيم تتمثل السلطات التي أعطيت لمجلس الأمن الدولي للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية؟
- هل ساهم تدخل مجلس الأمن في تحقيق العدالة الدولية أم عرقلتها من خلال تدخله في قضية دارفور؟

* أهمية البحث:

رسخت علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال تضمين النظام الأساسي للمحكمة على بعض النصوص التي تمنح المجلس سلطات محددة في أحوال معينة منها سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 و التي منحت مجلس الأمن دورا ايجابيا و سلطة إرجاء التحقيق المنصوص عليها في المادة 16 و التي منحت المجلس دورا سلبيا لاعتبارها تشل نشاط المحكمة، من هذا المنطق فان مجلس الأمن خلال العشرون (20) سنة الماضية منذ نشأة المحكمة سعى للتدخل في العديد من القضايا الدولية في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

* الهدف من البحث:

- إبراز سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- إبراز سلطة مجلس الأمن إرجاء النظر في القضايا.
- تبيان قضية دارفور كأهم القضايا الدولية التي تدخل مجلس الأمن فيها بعمل المحكمة الجنائية الدولية.

* خطة البحث:

- I- سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدائمة
- II- سلطة مجلس الأمن في إرجاء النظر في القضايا
- III- قضية دارفور كقضية تربط عمل مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدائمة

I- سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدائمة

الدول العظمى في المجتمع الدولي و دائمة العضوية في مجلس الأمن سعت إلى إعطائه دورا كبيرا في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و هذا لإمكانية أن يصبح مهيمنا على نشاطات المحكمة و بالتالي التأثير على استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية¹، فسعي هذه الدول يهدف لأن تعود سلطة الإحالة بالنفع و الفائدة عليها لغرض زيادة فرض هيمنتها على المجتمع الدولي ككل بصفة قانونية تفتح لهم المجال لعدم معارضتهم من قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

اعترضت بعض الدول و المنظمات غير الحكومية في المقابل على منح المجلس سلطة الإحالة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة و تقييد استقلاليتها و حيادها جراء الضغط السياسي من جانب الدول العظمى فيما لو أسئى استخدام حق النقض الذي اعتبر بدوره أهم سبب اعترضت عليه الدول العربية في مؤتمر روما، فليبيا حذرت من أن هذه السلطة لو أعطيت لمجلس الأمن ستكون في يد الأعضاء الدائمين فيه الأمر الذي سيجعلها تمارس الضغط على الدول الضعيفة النامية، و الأردن تساءلت لماذا تفضيل مجلس الأمن عن باقي أجهزة هيئة الأمم المتحدة في الاستحواذ على هذه السلطة، بينما تخوفت كل من مصر و المغرب من تسييس المحكمة الجنائية الدولية جراء إعطاء المجلس هذه السلطة.²

كما رأى العديد من الدول أن منح مجلس الأمن مثل هذه الصلاحيات يمكنه من تقادي فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كونه سيعمل مع المحكمة الدولية في إطار التعاون الدولي لتعزيز دورها و فرض سلطتها³، ذلك باعتبار أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خاضعة لإمرته في تنفيذ قراراته وفقا للمادة 25 من ميثاق الهيئة التي أبرزت غرض التكافل من أجل تكريس السلام العالمي.

الأمر الذي أحدث جدل كبير حول منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن في صياغة مشروع النظام الأساسي، فالدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تمسكت بضرورة حصوله عليها الأمر الذي دعا بلجنة القانون الدولي إعطاء مجلس الأمن دورا وقائيا بمقتضاه لا يمكن للدول تقديم شكاوى للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد الحصول على موافقة منه⁴ خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان أو التهديد بالقيام بها، حيث أن اللجنة تبنت قرارها الصادر عام 1992 و الذي قدم إلى الجمعية العامة في إطار تأييد منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.⁵

¹ - لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.22.

² - د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2009، ص.358.

³ - Sidy ALPHA NDIAYE, Le Conseil de Sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse Pour Obtenir le Grade de Docteur en Droit Public, Université D'ORLEANS, France, 2011, P.P.15 – 17.

⁴ - د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.20.

⁵ - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2007، ص.285.

بالتالي فقد حسم الأمر في مؤتمر روما بإعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مثل تلك التي أعطيت للدول الأطراف فيها و لمدعيها العام، بحيث جاء نص المادة 13 في فقرتها (أ) لبيان سلطة الإحالة المخولة للدول الأطراف و في الفقرة (ج) لإقرار سلطة الإحالة للمدعي العام للمحكمة، و نصت الفقرة (ب) على أن مجلس الأمن بموجب تصرفه وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فله سلطة الإحالة إلى المدعي العام لإعلانه بوقوع جريمة أو عدة جرائم في المجتمع الدولي.

إذ من خلال نص الفقرة (ب) من المادة فالملاحظ هو أنها وضعت شرطين لتفعيل هذه السلطة تمثلاً

في:

● أن الجريمة الدولية التي تشملها القضية المحالة للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي يجب أن تكون ضمن اختصاصاتها، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 5 من نظام روما الأساسي¹، و بالتالي لا يمكن قبول أي نوع آخر من الجرائم التي لا تختص بها المحكمة.

● الإحالة من مجلس الأمن يجب أن تكون بالتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنه حالة تقرير أن العمل يهدد السلم و الأمن الدوليين أو اعتباره عدوان، و بالتالي لا يمكن الخروج عن هذا الشرط بأي حجة كانت.

فضلاً عن ذلك فقد نص نظام روما الأساسي على بعض الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن الإحالة غير مقبولة و هذا في حالة ما إذا كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة الدولية غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة عليهما، ناهيك عن الحالة التي تقرر فيها الدولة بحكم سيادتها على عدم مقاضاة الشخص المعني أو حالة ما إذا تم محاكمة هذا الشخص مسبقاً على سلوكه في موضوع الشكوى بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إقامة محاكمة أخرى، و الحالة الثالثة أنه فيما إذا لم يكن السلوك خطير يصل لدرجة تصنيفه من الجرائم الدولية.²

¹ نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان."

² نصت المادة 1/17 على أنه " مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

منه يمكن القول أن اختصاص مجلس الأمن الدولي لا يمكن أن يعترض على سيادة الدول بل هو اختصاص تكميلي لإرادتها في محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية على أرضها أو من هم تحت سيادتها، حتى من ناحية الإجراءات فيجب الاضطلاع بتلك التي اتخذها القرار الوطني لدولة الشخص المعني و ذلك حسب المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة.

II- سلطة مجلس الأمن لإرجاء النظر في القضايا

بوجوب ضرورة توافق مبدأ تحقيق العدالة مع مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين ترتب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تعارض هذين المبدأين في بعض الأحيان، و لهذا فنظام روما الأساسي منح لمجلس الأمن سلطة أكثر خطورة من التي تحدثنا عنها سابقا ألا و هي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، حيث تم اعتبار أن لمجلس الأمن سلطة إيقاف سير الدعوى في قضية ما حالة بدء المحكمة في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بنفس الشروط عن طريق قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹

إن مجلس الأمن الدولي حينما قام بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا و برواندا كان قد تصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على الإجراءات المتخذة من طرفه في حالات تهديد السلم و وقوع العدوان، إذ أنه اعتبر تحقيق العدالة الدولية يؤدي إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين، لكن لكل قاعدة استثناء فقد توجد بعض الحالات تتناقض فيها مسألة تحقيق العدالة مع حفظ السلم و الأمن الدوليين بحيث لا يوفر تحقيق العدالة حفظ السلم و الأمن الدوليين؛ إذ أنه كمثال فيمكن أن يكون المسؤول المتهم بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية مشاركا في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل إحلال السلام في منطقة ما في المجتمع الدولي²، ففي هذه الحالة وقعت الضرورة الملحة التي تقضي بعدم محاكمة الشخص في هذا الوقت لعدم إحداث اضطراب في المنطقة التي يشارك بالمفاوضات بها فجاءت فكرة إرجاء تحقيق العدالة إلى أن يتم الانتهاء من الأوضاع التي يسعى مجلس الأمن لإحلال السلام الدولي بها.

اختلفت آراء الدول بشدة أثناء المفاوضات على منح مجلس الأمن هذه السلطة الخطيرة، فالدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت عدم منحها للمجلس سوف تمنعه من القيام بوظيفته على أكمل وجه، الأمر الذي تركها تتصدى لكل المحاولات التي تقضي بوضع قيود على المجلس من أجل ضمان عدم

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، و لا يكون من الجائر للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

¹ - أنظر المادة 16 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

² - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 257.

المساس بامتيازاتها، حيث تعرض المندوب الأمريكي إلى أن صلاحيات مجلس الأمن تحتاج إلى التوضيح و بالتالي فإن قراراته بعيدة كل البعد عن أي محاولة تقضي بتحديد ما بفترة زمنية معينة.¹

الاتجاه الذي عارض منح مجلس الأمن سلطة الإجراء رأى بأنه على الرغم من أن المجلس له سلطة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلا أنه لا يمكنه التدخل لوقف النظر و الفصل في القضايا التي تكون دراستها في إطار هذه المحاكم المؤقتة²، و عليه لا يمكن منح هذه السلطة الخطيرة إلى مجلس الأمن كونه سوف يقوم بعرقلة سير نشاط المحكمة الجنائية الدولية فتصبح تابعة له و بالتالي تنتقل التبعية للأعضاء الدائمين فيه.

عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها عن قلقها من موضوع استقلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متخوفة من تحيزها لبعض مرتكبي الجرائم الدولية، حيث رأت ضرورة أن تقدم المحكمة كل الضمانات اللازمة لاستقلالها في العمل و ذلك بدون أي تحيز، إذ أنه من الصعب التوفيق بين مبدأ "محكمة مستقلة غير متحيزة" و احتمال أن تكون تابعة لمجلس الأمن الدولي و خاضعة له في بعض الأحيان، إذ أنه في هذه الحالة يستحيل عليها الإيفاء بالتزاماتها بحرية.³

من جانبها أكدت كل من إيطاليا و اسبانيا أنه ينبغي توفير ضمانات تكفل عدم تعطيل اختصاصات المحكمة إلى وقت غير معلوم بوجوب تحديد المجلس لفترة زمنية معينة في قراره المتعلق بالإجراء مع تحمل المسؤولية حالة إعادة تجديده، لكن هذا تصادم مع إرادة الدول الدائمة العضوية كالولايات المتحدة الأمريكية و روسيا اللذان اعتبرا أنه لا يمكن إلزام مجلس الأمن وضع قراراته وفق فترة زمنية محددة.⁴

ذهب ممثل الهند في مؤتمر روما إلى القول أنه لا يوجد ما يبرر منح هذه السلطة للمجلس كونها تقوم بتعطيل و إعاقة سير إجراءات المحكمة مما يحد من فعاليتها⁵، و يوحى نص المادة 15 من نظام روما الأساسي بأن تجديد قرار الإجراء ليس محدد بفترة زمنية معينة مما قد يؤدي بالاعتقاد أنه سيقع تماطل في تعطيل عمل المحكمة و تنتج عنه تبعية خطيرة لمجلس الأمن.⁶

بالتالي فمعارضو هذه السلطة اعتبروا أن للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة قضائية بينما مجلس الأمن هو عبارة عن جهاز سياسي محض تتمثل أهم أهدافه في حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب ميثاق الأمم المتحدة، لكن مؤيدوها اعلنوا أن اغلب الحالات التي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها بالنظر فيها تتجسد في

¹ - د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005، ص.946.

² - Loannis Prézas, La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal internationale et le conseil de sécurité, rêve belge de droit international (RBDI), Bruylant - Bruxelles, Vol 39, 2006, p.82.

³ - دحمانى عبد السلام، المرجع السابق، ص.259.

⁴ - د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.362.

⁵ - د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص.85.

⁶ - LATANZI Flavia, Compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats, Revue Général de Droit International Public, Tome 103, N° 2, Paris, 1999, P.443.

الجرائم الدولية التي تشكل تهديدا للأفراد فضلا عن السلم و الأمن الدوليين، و لهذا عمل كل من المحكمة و المجلس متداخل لغرض الوصول إلى هدف واحد.¹

رغم الاختلاف في الآراء حول تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إرجاء القضايا المعطاة لمجلس الأمن الدولي إلا أنه تم النص في المادة 16 من نظام روما الأساسي على إعطاء المجلس هذه السلطة الخطيرة و بدون قيود، كل هذا لان الدول الكبرى في المجتمع الدولي و التي أهمها أقوى دولتين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا أرادت هذه السلطة باعتبار أنهما من الدول الأكثر سيطرة على مجلس الأمن.

إذ جاءت المادة 16 بالإشارة إلى التدخل المباشر من طرف مجلس الأمن و هذا يعني تمتعه بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت في بداية التحقيق أو في مرحلة التقاضي، و هذا ما أثار التخوف من فقدان الأدلة و ضياع الشهود جراء طلب الأرجاء لفترة طويلة.²

III- قضية دارفور كقضية تربط عمل مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

عام 2001 اعتدت قبيلة "أولازيد" على قبيلة "دارقلا" في منطقة "قرجي" (السودان) فقتلوا منهم ما يزيد عن 70 شخص، و مع بداية عام 2002 بدأت قبائل "الزغاوة" تنفذ أعمالها الانتقامية في دارفور الأمر الذي أدى إلى تأزم الأوضاع فقرر الرئيس "عمر البشير" إرسال مساعديه لاحتواء الأزمة التي أخذت بعدا عنصريا ثم توسعت لاعتداءات على باقي السكان و قوات الأمن في عدة مناطق، و بعد فشل كل سبل المفاوضات تدخلت الحكومة عام 2003 لإخمادها بشن هجمات ضد المتمردين باستعمال الأسلحة مما أدى إلى دمار كامل لإقليم دارفور.³

الأصل في صراع دارفور أنه صراع داخلي تحت مسؤولية الحكومة السودانية التي تفصل بقانونها و محاكمها الداخليين في الجرائم الواقعة تحت سلطتها السيادية، إلا أن تطور النزاع نقل القضية من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الأمن الدولي، حيث أنه بناء على تقرير لجنة تقصي الحقائق بدارفور كُيف المجلس الوضع أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين مصدرا قراره رقم 1593 المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁴

استخدام مجلس الأمن للسلطة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يثر مسألة اختصاص المحكمة بالنظر في قضية دارفور كما أثير التساؤل حول الحالة التي لا تكون فيها الدولة (السودان) طرفا في ذلك النظام، ما استدعى لتبرير المحكمة مدى اختصاصها في محاكمة مجرمي جرائم

¹ - Mario CHIAVARIO, La Justice Pénale Internationale entre Passé et avenir, Saint – Denis, Dalloz, Pris, 2003, P.114.

² - د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص.363.

³ - يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012، ص.ص. 111 - 114.

⁴ - بلخير خويل و أحمد بن غربي، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 1 العدد 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016، ص.85.

دارفور بكون مجلس الأمن أحال القضية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقرار إلزامي على جميع الأعضاء في الهيئة (و التي منها دولة السودان).¹

فالسودان وقعت على نظام روما الأساسي في 8 سبتمبر 2000 لكنها لم تقم بالمصادقة عليه الأمر الذي كان من اللازم أن يمنع إحالة مجلس الأمن لملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2005، إذ امتنعت من جهة كل من الصين و الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر و البرازيل عن التصويت عن قرار الإحالة لمجلس الأمن لكن من جهة أخرى رحبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب بقرار الإحالة.²

من جانبها فمنظمة حقوق الإنسان كانت من أوائل المطالبين باتخاذ إجراءات بما فيها اتخاذ قرار من طرف مجلس الأمن لغرض إبطال التطهير العرقي و حماية المدنيين المعرضين للخطر في دارفور، كما أنها سعت لتأسيس لجنة خبراء محايدة للتحقيق و الوصول إلى نتائج الجرائم الدولية و انتهاكات القانون الدولي الإنساني منذ سنة 2003 إذ شملت انتهاكات الحكومة و الجنجويد عمليات القتل في عدة مناطق.³

مع مطلع عام 2005 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 الذي تصرف فيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإقرار إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مشيرا إلى ضرورة تعاون الحكومة السودانية و مختلف الأطراف معه، كما شجع المحكمة لمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية داعيا إياها بالإدلاء ببيان أمامه في غضون ستة أشهر.⁴

ففي عام 2005 تم اعتماد قرارين بشأن السودان من طرف مجلس الأمن بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين بفرض زمرة من الجزاءات حول الأعمال الوحشية التي لازالت مستمرة في دارفور، حيث أدان المجلس مرتكبي الجرائم الدولية و منتهكي القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان مؤكدا أن حوالي 180 ألف شخص لقوا حتفهم، إذ اعتبر المجلس إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق و الملاحقة القضائية كان ضروريا رغم كون الولايات المتحدة الأمريكية تعترض على ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على رعايا الدول غير الأطراف باعتباره يمس سيادة الدول.⁵

المحكمة بدورها لم ترفض قرار الإحالة فقضاتها بعد النظر في الأدلة اعتبروا أن الجرائم الدولية ارتكبت من طرف أعلى المستويات في جهاز الدولة السودانية، حيث حددت دائرة الاستئناف الأشخاص الذين يجب أن

¹ - بلخير خويل و أحمد بن غربي، المرجع السابق، ص.86.

² - تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب - المحكمة الجنائية الدولية و السودان: الوصول للعدالة و حقوق المجني عليهم، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، السودان، 2006، ص.ص.10 - 11.

³ - شنت الحكومة عدة غارات و مذابح في العديد من المناطق منها: دار مساليت، مورنيه، حبيلة، باريه، مستيري، نوري، ميلبيدا، فضلا عن الاغتصاب الجماعي و نهب الملكيات التي اعتبرت من أعمال التطهير العرقي. لمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير منظمة حقوق الإنسان، دارفور المدمرة - تطهير عرقي ترتكبه الحكومة و قوات الميليشيا في غرب السودان، المجلد 19 رقم 6 (أ)، ماي 2004، ص.3.

⁴ - أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/1593 المتعلق بالحالة في السودان بتاريخ 31 مارس 2005.

⁵ - محضر لمجلس الأمن S/PV.5158 بتاريخ 31 مارس 2005، ص.3.

يمثلوا أمام العدالة¹ لمشاركتهم الفعلية في ارتكاب الجرائم، إذ بقي القبض في السنوات الأولى من قرار الإحالة على بعض المسؤولين في حين بقي البعض في حالة الحرية التامة مثل الرئيس "عمر البشير" الذي أدى زيارات إلى كل من دول تشاد، كينيا، جيبوتي، مالاوي التي فشلوا في الامتثال لطلب المحكمة إلقاء القبض عليه.² بقيت المحكمة الجنائية الدولية تبعث بتقارير دورية إلى مجلس الأمن ضمن إطار حالة الأوضاع في دارفور، ففي عام 2012 اعتبرت السيدة "فاتو بنسودا" المدعية العامة للمحكمة أن الوضع في دارفور يسبب قلقاً شديداً لأعضائها، حيث لمحت أن الحكومة السودانية ارتكبت جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية لوقف التمرد في دارفور مؤكدة أنه من الضروري إجراء تحقيقات و طلبات أوامر لإلقاء القبض لهدف وقف هذه الجرائم، إذ اعتبرت أن مجلس الأمن يجب أن يضاعف مجهوداته بشأن الوضع في دارفور بسبب إستراتيجيته في تحقيق السلام.³

جاء التقرير التاسع و العشرون للمدعي العام إلى المجلس يعلمه فيه بمرحلة تحول سياسي كبير بعد إعلان النائب الأول للرئيس و وزير الدفاع "أحمد بن عوف" بتاريخ 11 أبريل 2019 إلقاء القبض على البشير و تعطيل العمل بالدستور و حل الهيئة التشريعية القومية فضلاً عن الدخول في حوار مع الأطراف المعنية بشأن معايير التحول السياسي في السودان، كما ورد فيه إدانة إفراط قوات الأمن السودانية في استخدام القوة ضد المدنيين مما أدى إلى سقوط عشرات القتلى و الجرحى خاصة في منطقة "جبل مرة" ناهيك عن حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات التي لا تزال مستمرة في دارفور.⁴ مجلس الأمن و في آخر قرار له يتعلق بالسودان حتى الوقت الراهن لازال يطالب جميع أطراف النزاع و الأطراف المسلحة الأخرى بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء السودان و الانخراط في الحوار السياسي، حيث دعا لمشاركة فعالة و كاملة في جميع الجهود في تسوية النزاعات و بناء السلام، فضلاً عن ذلك فق طالب الحكومة السودانية بضرورة توفير الأمن لحماية المدنيين و إنهاء العراقيل التي تحد من عمل بعثة الأمم المتحدة في رصد انتهاكاتها لحقوق الإنسان.⁵

¹ حددت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الذين يجب أن يمثلوا أمام المحكمة و أهمهم: رئيس الدولة "عمر البشير"، أحد قادة ميليشيات الجنجويد "علي كوشيب"، وزير الدولة للشؤون الداخلية و نائبه "أحمد هارون" و "عبد الرحيم محمد حسين"، لمزيد من التفاصيل راجع: التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593، مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، 2011.

² بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور بالسودان وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 13 ديسمبر 2012، ص.ص. 4 - 6.

³ بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور بالسودان وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593، المرجع السابق، ص.1.

⁴ أنظر التقرير التاسع و العشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593، بتاريخ 19 جوان 2019.

⁵ أنظر قرار مجلس الأمن S/RES/2567 المتعلق بالحالة في السودان بتاريخ 12 مارس 2021.

من جانبه فقد اعتبر المدعي العام الحالي للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان" في آخر تقرير للمحكمة حتى الوقت الراهن في قضية دارفور و هو التقرير الرابع و الثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن بتاريخ 17 يناير 2022 أنه بات من المهم أكثر من أي وقت مضى أن يعمل مكتبه و السلطات السودانية في شراكة بغية إحراز تقدم في قضية دارفور مشيرا إلى أنه ما من خيار آخر بشأن هذا الأمر كون عدم تحقيق العدالة لضحايا دارفور سيستمر في التأثير على جهود السودان نحو استقرار و سيادة القانون، مؤكداً أن إحالة مجلس الأمن لهذه القضية قد جلب الأمل في المساءلة رغم أن الأمل لازال مفقودا حتى بعد 17 سنة من قرار الإحالة.¹

هناك من اعتبر أن النفط يشكل العنصر الخفي في القضية السودانية غير المعلن عنها من طرف الدول الغربية للسيطرة على غرب إفريقيا، بحيث أن القضايا الإنسانية و الجرائم الدولية شكلت التدخل الأجنبي في المنطقة، رغم تصريحات الحكومة السودانية التي اعتبرت هناك ترويج سياسي للمجتمع الدولي بدل تقديم المساعدات الإنسانية مما أحدث نزاع بين الحركات المسلحة أدى إلى سقوط عشرات الآلاف من القتلى و تدمير لمصادر المياه و الغذاء دون أي احترام لمبادئ القانون الدولي الإنساني.²

بالتالي فرغم أن الصراع في السودان لم يكن حربا أهلية أكثر منه صراع للمحافظة على وحدته ضد التمرد إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في تقنيته مساعدة بذلك المخطط الأمريكي الصهيوني في تقسيم الدول العربية الذي شمل العديد من الدول كفلسطين و العراق، حيث أن محاكمة الرئيس السوداني لاتهامه بجرائم دولية كان لعدم اعترافه بإسرائيل كأحد الأسباب الرئيسية إذ لو خضع لها لبقى في سدة الحكم و تغير الموقف الدولي تجاهه ليصبح ناشرا للسلام و العدالة في السودان.³

الخاتمة:

بدأت أزمة دارفور باعتبارها صراع قبلي جراء نقص الموارد ثم انتقلت إلى صراع بين القبائل و الحكومة السودانية جراء نقص التنمية و التهميش، فمنذ عام 2003 تحول النزاع في إقليم دارفور ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" لينتهج في نهج عسكري الأمر الذي جعل الأزمة في نطاق الأزمات التي ترزعع الاستقرار الأمني في المنطقة ككل، فالحكومة دعمت ميليشيات الجنجويد بينما بعض القبائل لجأت إلى دول الجوار لغرض الحصول على مناطق يركز عليها في الصراع.

قام مجلس الأمن عام 2005 و في خطوة غير مسبقة بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بقراره رقم 1593 الذي قبل من طرفها رغم اعتراض العديد من الدول عليه ناهيك عن الحكومة السودانية

¹ - الموقع الرسمي للأمم المتحدة، كريم خان: قضية دارفور لا يمكن أن تظل "قصة بلا نهاية" بالنسبة للضحايا،

تاريخ الاطلاع: 2022/04/27 <https://news.un.org/ar/story/2022/01/1091832>

² - عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، 2009، ص.ص. 159 - 162.

³ - عبد الله لأشعل، السودان و المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، ط1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010، ص.ص. 209 - 212.

الذي اعتبرته يناقض بوضوح أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث طالبت مجلس الأمن بإعادة النظر في قراره كون مجهودات السلام بدأت تؤتي ثمارها في السودان من جهة و من جهة أخرى لعدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على السودان باعتبارها ليست طرفا في نظامها الأساسي.

لكن المحكمة باشرت القيام بإجراءاتها في قضية دارفور منذ قرار الإحالة من مجلس الأمن فأصدرت في حق العديد من القادة و المسؤولين السامية في السودان مذكرات اعتقال، و منهم الرئيس السوداني "عمر البشير" مذكرة اعتقال عام 2009 بتهمة ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية رغم رفضه هذه الاتهامات من طرف المحكمة باعتبارها أداة استعمارية موجهة ضد بلاده خاصة و الدول الإفريقية عموما.

رغم أن السلام لم يتحقق في المنطقة حتى الوقت الراهن إلا أن المحكمة و مجلس الأمن لا زالا يباشران أعمالهما في محاكمة المسؤولين السودانيين السابقين من جهة و إرسال بعثات الأمم المتحدة لدولة السودان من جهة أخرى، و لعل خير دليل هو تصريحات المدعي العام الحالي للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان" الذي اعتبر أن الإحالة جلبت الأمل في المساءلة رغم أنه لا زال مجرد أمل لم يتحقق من وراءه أي تقدم ايجابي ملحوظ لاستقرار السودان و أمنها الداخلي مؤكدا أن عدم تحقيق العدالة لضحايا دارفور سيستمر في التأثير على جهود السودان نحو تحقيق الاستقرار و سيادة القانون.

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها تمثلت في:

1- أضحى هناك توظيف سياسي للنزاعات في المجتمع الدولي، إذ تم تدويل الأزمة السودانية بسبب بعض الأجندات الخفية كعدم اعتراف الرئيس السوداني السابق بإقامة علاقات مع إسرائيل حسب تصريحات بعض الفاعلين القانونيين و السياسيين في السودان.

2- فشل الحكومة السودانية السابقة في إدارة الصراع في دارفور كونها تركت المجال للآزمة للانفلات منها و التحول إلى أزمة دولية.

3- ظهرت العديد من الأجندة الإقليمية و الدولية التي سعت إلى تصاعد النزاع في السودان، منها مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات في القضية السودانية منذ عام 2004 و التي لازالت مستمرة حتى الوقت الراهن رغم أن الأزمة كانت داخلية و تحت نطاق سيادة الدولة السودانية فقط ولا يحق التدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب ميثاق الأمم المتحدة.

5- قرار مجلس الأمن بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية أكد هيمنة الدول الغربية خاصة ذات العضوية الدائمة في المجلس على الدول الضعيفة.

بينما أهم التوصيات تمثلت في:

1- ضرورة تهيئة المحكمة الجنائية الدولية للعمل دون ضغط من طرف أي جهة دولية كانت، كونها تعتبر الهيئة الوحيدة المخولة بتحقيق العدالة الدولية.

2- ضرورة إلغاء المادة 13 الفقر "ب" من نظام روما الأساسي الذي يمنح سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، فبعد مرور عشرون سنة منذ دخولها حيز النفاذ يلاحظ أنها استعملت ضد الدول الضعيفة فقط بينما لم

تستخدم في أي دولة متقدمة أو دولة لها علاقات مع أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، و لعل الأزمة السورية و الأزمة الأوكرانية حاليا خير دليل على نفاق مجلس الأمن في استخدام هذه السلطة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر

I - الصكوك الدولية:

أ - المواثيق الدولية:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ب - قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن S/RES/1593 المتعلق بالحالة في السودان بتاريخ 31 مارس 2005.

2- قرار مجلس الأمن S/RES/2567 المتعلق بالحالة في السودان بتاريخ 12 مارس 2021.

ج - تقارير المحكمة الجنائية الدولية:

1- التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593، مكتب المدعي العام - المحكمة الجنائية الدولية، 2011.

2- التقرير التاسع و العشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593، بتاريخ 19 جوان 2019.

ثانياً: المراجع

I - المراجع باللغة العربية:

أ - الكتب:

1- د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005.

2- عبد الله لأشعل، السودان و المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان، ط1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010.

3- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، 2009.

4- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2009.

5- لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

6- د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

ب- المذكرات و الرسائل الجامعية:

- 1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2007.
- 2- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012.

ج- المقالات العلمية:

- 1- بلخير خويل و أحمد بن غربي، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 1 العدد 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016.

د - أوراق دولية:

- 1- محضر لمجلس الأمن S/PV.5158 بتاريخ 31 مارس 2005.
- 2- بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور بالسودان وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593، مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 13 ديسمبر 2012.

هـ- التقارير الدولية:

- 1- تقرير منظمة حقوق الإنسان، دارفور المدمرة - تطهير عرقي ترتكبه الحكومة و قوات الميليشيا في غرب السودان، المجلد 19 رقم 6 (أ)، ماي 2004.
- 2- تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب - المحكمة الجنائية الدولية و السودان: الوصول للعدالة و حقوق المجني عليهم، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، السودان، 2006.

II - المراجع باللغة الفرنسية

A- Livres :

- 1- Mario CHIAVARIO, La Justice Pénale Internationale entre Passé et avenir, Saint - Denis, Dalloz, Pris, 2003.

B- Articles :

- 1- LATANZI Flavia, Compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats, Revue Général de Droit International Public, Tome 103, N° 2, Paris, 1999.
- 2- Loannis Prézias, La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal internationale et le conseil de sécurité, rêve belge de droit international (RBDI), Bruylant - Bruxelles, Vol 39, 2006.

C- Thèses :

- 1- Sidy ALPHA NDIAYE, Le Conseil de Sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse Pour Obtenir le Grade de Docteur en Droit Public, Université D'ORLEANS, France, 2011.

III - المواقع الالكترونية:

<https://news.un.org>

- 1- الموقع الرسمي للأمم المتحدة

الدكتورة: حاجي ابتسام

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

البريد الإلكتروني: hadjidroit@hotmail.fr

مداخلة بعنوان:

إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية-قضية دارفور نموذجاً-

الملخص:

إن إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن جاء من خلال ما جولته إياه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ومع ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ، والذي خضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن تحت ضغط الدول الدائمة العضوية لاعتبارات غير مشروعة ،حيث أنها بنيت على أسباب سياسية اقتصادية في قالب قانوني، لذا نجدها قد أثرت بشكل مباشر على النظام السوداني الحاكم آنذاك وعلى السودان كدولة مستقلة تم التدخل في شؤونها الداخلية تحت غطاء الشرعية الدولية، كما أن هذه الإحالة أثرت على مصداقية وحياد المحكمة الجنائية الدولية ،التي أصدرت مذكرة اعتقال في حق الرئيس البشير .

الكلمات المفتاحية:

إحالة، مجلس الأمن، م حكمة الجنايات الدولية، دارفور، السودان

Résumé :

Le renvoi de la question du Darfour à la Cour pénale internationale par le Conseil de sécurité s'est fait dans le cadre de ce qui est mentionné à l'article 13 du Statut de la Cour pénale et de ce qui est inclus dans la Charte des Nations Unies, qui était soumise à la discrétion du Conseil de sécurité sous la pression des États membres permanents pour des considérations illégales, car il a été construit sur des raisons politiques et économiques sous une forme juridique, nous constatons donc qu'il a directement affecté le régime soudanais au pouvoir à l'époque et le Soudan en tant qu'État indépendant dont affaires intérieures ont été ingérées sous le couvert de la légitimité internationale, et cette saisine a porté atteinte à la crédibilité et à l'impartialité de la Cour pénale internationale, qui a délivré un mandat d'arrêt contre le Président El bachir.

les mots clés :

Renvoi, Conseil de sécurité, Cour pénale internationale, Darfour, Soudan.

مقدمة:

في سنة 2003 راج على شكل واسع اخبار تفيد بان النظام الحاكم في السودان قام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم ابادة جماعية وجرائم حرب ابان النزاع المسلح في إقليم دارفور، وكانت أصابع الاتهام تشير بحسب منظمات حقوقية الى تورط قيادات عليا في الدولة في تلك الجرائم، قامت تلك المنظمات مع جماعات ضغط أخرى بالدفع في اتجاه تدويل تلك القضية حتى نجحت في دفع مجلس حقوق الانسان بتبني قرار بتكوين لجنة نقص حقائق دولية، والتي قامت بزيارة إقليم دارفور وخلصت في تقريرها الذي قدمته الى مجلس الأمن الدولي

الى أن هناك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد تم ارتكابها في الاقليم، وبهذا تمت أولى الخطوات عن طريق تقرير مجلس الأمن الدولي بان الحالة في دارفور تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ومن ثم اتخاذ القرار رقم 1593 والذي تم بموجبه إحالة الوضع في دارفور الى محكمة الجنايات الدولية بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن بعدها شرعت المحكمة في اجراءاتها القانونية والتي افضت في نهاية الأمر الى صدور مذكرات توقيف في حق الرئيس السوداني المعزول وعدد من كبار قادة الجيش وبعض قوات الميليشيات التي تسمى بالجنجويد.

فطريقة اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن من ناحية، ووجود نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من ناحية أخرى يمس وإلى حد كبير في مصداقية قرار الإحالة الذي صدر بموجب القرار 1593 وذلك عن طريق التصويت والذي يعتمد إلى حد كبير على تغليب مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وليس على إرساء مبادئ العدالة الجنائية الدولية.

ولقد دار نقاش حول مدى إمكانية تسليم الرئيس المعزول عمر البشير للمحكمة الدولية في ظل عدم توقيع السودان على نظام ميثاق روما المنشئ للمحكمة ومدى إمكانية محاكمته امام القضاء السوداني حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تم ارتكابها في إقليم دارفور⁽¹⁾.

وعليه ولدراسة الموضوع نقوم بطرح الإشكالية التالية: **ما مدى شرعية إحالة مجلس الأمن قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية وماهي الآثار المترتب عليها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى الخطة الثنائية التالية:

المبحث الأول: تناولنا فيه إحالة قضية دارفور كآلية للتفعيل اختصاص المحكمة الجنايات الدولية.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه لآثار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

الإحالة كآلية لتفعيل اختصاص محكمة الجنايات الدولية في قضية دارفور.

ان ارتفاع الاحداث في إقليم دارفور عام 2003 أدى الى تعقيد الأزمة وتفاعل أطراف النزاع وتأثير دول الجوار، حيث أصبحت المنظمات الإقليمية والولايات المتحدة الامريكية أطرافا فاعلة في الازمة. وعلى إثر ذلك عملت الحكومة السودانية على تكثيف الوسائل الدبلوماسية، ووافقت على تدخل الاتحاد الافريقي ليكون شريكا في معالجة الازمة داخل الإطار الافريقي وتزامن ذلك مع الضغط الأوروبي والامريكي، الذي كان دافعا أساسيا لتدويل الازمة وعرضها على مجلس الامن الذي بدأ في أول الأمر كشريك مع الاتحاد الافريقي الا انه نتيجة لقلّة امكانيات هذا الأخير وحداثة تجربته أعلن عجزه على مواصلة مهمته في معالجة الازمة.

¹- ناجي احمد الصديق، حمة الجنايات الدولية وقضية دارفور، مقال منشور على صفحة الانترنت على الرابط التالي:

<https://live.sahafahn.net/news/11702549?story>

وتولى مجلس الأمن الملف بشكل رسمي، حيث أصدر عدة قرارات بشأن الازمة، وأرسل لجنة لتقصي الحقائق فيما ادعى به المسؤولون الأمريكيون من وقوع جرائم ابادة جماعية من قبل الحكومة السودانية الأمر الذي لم يؤكدده تقرير اللجنة.

وعلى إثر تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار 1591، كيف مجلس الأمن الوضع في إقليم دارفور على انه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وقرر إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005⁽¹⁾.

وسنعالج هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: أسباب أزمة دارفور.

المطلب الثاني: آليات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

أسباب أزمة دارفور.

يمكن ارجاع أسباب الازمة في إقليم دارفور إلى أسباب داخلية تتمثل في الصراع القبلي والحروب الأهلية، وسياسات الحكومة الخاطئة وأسباب اقتصادية وثقافية هذا من جهة. من جهة أخرى أسباب خارجية، تتمثل في تدخل الدول الأوروبية والولايات المتحدة ودول الجوار التي تربطها جذور تواصل مع أطراف النزاع الناشطة بالإقليم⁽²⁾.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

أولاً: الصراع القبلي في إقليم دارفور.

إن إقليم دارفور له تركيبة متنوعة عرقيا واجتماعيا وقبليا، وهو عبارة عن نموذج مصغر لدولة السودان، حيث تبلغ مساحته الاجمالية 549 ألف كلم² ويبعد على العاصمة بحوالي 1600 كلم، وتحد الإقليم ثلاث دول هي ليبيا، التشاد وأفريقيا الوسطى، بشكل منبسط ومفتوح ولا توجد عوائق تقيد حركة القبائل، وهذا ما يفسر وجود قبائل مشتركة ومتنوعة مع الدول المجاورة، مما أدى الى سلسلة من الصراعات القبلية نتج عنها نشوب معارك كبيرة ودامية بين القبائل المختلفة في الإقليم، وأهم هذه المعارك القتال الدائر بين قبيلتي الزرقا والماليا في عام 1968، ومعركة بين السلامات والتعايشة في عام 1980، ومعركة الزقاوة والقمر في عام 1990، وأخرى بين

¹ -مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا وخارجيا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 31 ، سبتمبر 2007، ص ص 103، 112.

² -كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الامن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية-دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بكرة، 2012/2013، ص10.

الزقاوة والبرقد في عام 1991، وكل هذه الصراعات كان خلفها العصبية القبلية التي كانت سببا في تحالف القبائل العربية ضد قبيلة الزرقة الافريقية، وكذلك غياب السلطة الفاعلة للحكومة السودانية في إقليم دارفور⁽¹⁾.

ثانياً: الحروب الأهلية في الأقاليم المجاورة لإقليم دارفور.

تعتبر الحروب الأهلية من الأسباب التي نفخت النار في الصراع الدائر بإقليم دارفور وجعلته يخلف العديد من الصراعات التي حدثت به سابقا، وأهمها الصراع الليبي التشادي الشهير حول الإقليم المعروف بـ "اوزو"، والصراع التشادي الذي انطلق من دارفور بالحدود الشمالية الممتدة بين ليبيا والتشاد وإفريقيا الوسطى، حيث أن هذه النزاعات جعلت الإقليم يتأثر بالنزاع، ونتج على ذلك توفر السلاح بحوزة سكان الإقليم من كل جانب وأصبح أهل دارفور يتميزون على كل المجتمعات السودانية بقضية حمل السلاح للدفاع عن قبائلهم، وفضلا عن ذلك فإن الإقليم تعيش فيه قبائل متلاصقة بين الدول المجاورة، كان لها دور في انتشار السلاح والنهب والانتقام بسبب الولاء القبلي الذي أدخل المنطقة في مأزق كبير من الحروب⁽²⁾.

ثالثاً: سياسات الحكومة السودانية الخاطئة.

منذ استقلال السودان عام 1965 بدأت تتراكم أخطاء الحكومات السودانية المتعاقبة في النظام السوداني وكانت هذه الأخطاء دافعا لتصعيد الصراع في الإقليم ويمكن عرضها كالآتي:

- إضعاف الإدارة المحلية لإقليم دارفور:

اعتمدت السودان في تنظيمها الدستوري والإداري على أسلوب السياسة المركزية مما نتج عنه إضعاف الإدارة المحلية، وعدم تجسيد مبدأ اللامركزية الادارية، حيث قامت بتعيين إدارة محلية لتسيير الإقليم من خارج المقيمين به، كان هدفها بسط سلطة الدولة وأمنها في الإقليم رغم صدور قانون الحكم الشعبي المحلي عام 1981، الذي ركز على حكم اللامركزية الإدارية في إدارة الاقليم، إلا أن ذلك لم ينفذ حتى بعد صدور التعديل الدستوري سنة 1998، حيث حل المجلس الشعبي النيابي، وجردت الولايات من سلطاتها، وهذا ما ساهم في إضعاف الإدارة المركزية في مواجهة الأزمة، وكان سببا مباشرا في تفاقمها⁽³⁾.

كما قامت الحكومة السودانية بتكريس النزاعات القبلية من خلال منح بعض القبائل مناصب في السلطة دون غيرها من القبائل الاخرى، الأمر الذي اجج نار الفتنة بين القبائل، وأدى الى تعطيل المؤسسات المدنية، وجعل القبائل تنتظم في مؤسسات عرقية قبلية استغلت من قبل السياسيين للضغط على الحكومة، وكان هذا الأمر نتيجة للسياسات الخاطئة للحكومات المتعاقبة على السودان.

- التهميش وغياب التنمية في دارفور:

ان التوزيع غير العادل للثروة من قبل الحكومة السودانية، ورفض المشاركة الفعلية لأطراف المعارضة في السلطة، وتطبيق سياسات التهميش والقمع، ومصادرة الحريات وإعطاء الأهمية للأمن دون التنمية جعل من

¹-جمال بشري، دور مجلس الامن في حل النزاعات الدولية - مسالة دارفور نموذجا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص49.

²-زكي البحري، مشكلة دارفور، أصول الازمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص99.

³-جمال بشري، المرجع السابق، ص 51.

سكان الإقليم يشعرون بأن هناك تهميشا حقيقيا وما يؤكد ذلك، تصفية المشاريع التي كانت قائمة في بعض المناطق، مثل مشروع "سائق النعام" و "طريق الانفاق الغربي"، حيث صدر قانون في عام 1995 في شكل مرسوم مؤقت من المجلس الوطني الانتقالي على أن يتم تنفيذه بحلول عام 1997، وقد أصبح منسيا، وهكذا تعاملت الحكومات في النظام السوداني مع إقليم دارفور بنوع من التبسيط و الإهمال، مما أدى إلى تفاقم الوضع العام في الإقليم، وفوت الفرصة على الحكومة لحل الأزمة التي كانت في بداية الأمر مشكلة تنمية ، بدل من أن تكون مشكلة سياسية واجتماعية.

رابعا: خلاف الحكومة السودانية مع الأحزاب السياسية.

لقد توالى على النظام السوداني عدة حكومات عسكرية وحكومات وحدة وطنية، حيث كان لهذا التعاقب على المسؤولية من قبل الحكومات السودانية في النظام أثر على مخطط التنمية والاستقرار في إقليم السودان، خاصة الخلاف الذي حدث بين الأصدقاء «الرئيس البشير" و "حسن الترابي" الذي كان له أنصار في كافة التراب الوطني، مما أدى الى استنفار أنصاره في كامل الوطن ودخوله في صراع سياسي ضد الحكومة السودانية، حيث قامت الحكومة باتفاق مع "جون قرنق" زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب، الذي نتج عنه اضعاف موقفها في المفاوضات، ومن جهة أخرى حركة العدل والمساواة بقيادة "خليل إبراهيم"، التي كانت موالية لحزب المؤتمر الشعبي بقيادة الترابي، إلى درجة أنه اعتبر جناح من هذا الحزب⁽¹⁾.

أيضا الخلاف المبكر الذي حدث بين طرفي اتفاق السلام(حزب المؤتمر والحركة الشعبية لتحرير السودان) حول بعض بنود الاتفاق، مثل عدم منح الحركة الشعبية لتحرير السودان وزارة الطاقة، وإعطاء اغلب المناصب السامية في السلطة الى شخصيات عربية وافريقية موالية لنظام الحكم في السودان، وهو الامر الذي رأت فيه الحركة عدم جدية الحكومة السودانية في مشاركة الأطراف في السلطة، فيما فسرت بعض الأحزاب الأخرى المشاركة في الحكومة مثل حزب الأمة بأن النظام الحاكم في السودان يستعمل سياسة الاختراق، ودفع قادة الأحزاب على الانسلاخ عن احزابهم وتحقيق اهدافهم، وهو ما جعل الحكومة السودانية تواجه عدة جبهات سياسية مختلفة جعلت منها غير قادرة على احتواء الازمات.

إلا أن هذه العوامل الداخلية كانت تغذيها قوى إقليمية ودولية قصد تدويل القضية لصالح استراتيجيات محددة وإعادة ترتيب الإقليم من جديد.

خامسا: أسباب اجتماعية وثقافية لأزمة دارفور.

يعتبر إقليم دارفور منطقة بعيدة ومتطرفة عن العاصمة، وتعرضت الى تهميش من قبل الحكومات المتعاقبة على نظام الحكم في السودان، حيث كان إقليم دارفور اقل نصيبا من حيث المدارس الابتدائية، توجد به مدرستين مقابل 193 مدرسة في الشمال في عام 1934، إضافة الى عدم وجود ثانويات وجامعات الا في وقت متأخر، الأمر الذي جعل طلاب دارفور يسافرون للدراسة في الشمال، وكذلك نقص الخدمات الصحية، وعدم توفر وسائل المواصلات، وانتشار البطالة، وهو ما ساعد على تفشي ظاهرة الهجرة إلى دول الجوار، ودخول إقليم دارفور في عزلة اجتماعية وجعله اكثر ارتباطا بالمجتمعات المجاورة.

¹ -احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 68.

اما من الناحية الثقافية فقد حاول المتمردون في جنوب السودان إيجاد جذور ارتباط ثقافي مع المجتمعات الغربية، ولإعطاء مبرر اجتماعي وثقافي، لوقوف الغرب معهم، طالبوا باللغتين الإنجليزية والفرنسية، كلغتين رسميتين في السودان وشكوا من سيطرة اللغة العربية على المجتمع السوداني وسخروا منها، وقالوا انها لم تعد تناسب عصر العولمة والتقنيات العالمية، وهي لغة شعر وافتخار لا تصلح للمصطلحات العالمية الحديثة، وكل هذا نتيجة تأثر المتمردين بالثقافة الغربية⁽¹⁾.

سادسا: الأسباب الاقتصادية لأزمة دارفور.

عانى إقليم دارفور من موجات تصحر وجفاف، خلفت اختلالات عميقة أثرت على البيئة المحلية للإقليم، حيث اضطر الرعاة الى الترحال بعيدا عن مناطقهم الى مناطق جديدة بحثا عن الماء والرعي ونتج عن ذلك دخولهم حدود القبائل الأخرى التي تمتهن الزراعة، مما أدى الى وقوع احتكاكات عديدة تحولت الى نزاعات مسلحة بين المزارعين العرب والرعاة الأفارقة.

أما من ناحية السياسة الاقتصادية فقد بدأت آثارها السلبية بتشجيع من صندوق النقد الدولي للحكومة، التي عملت على تصدير الإنتاج الزراعي الغذائي في أواخر حكم الرئيس «جعفر النميري»، الأمر الذي أدى الى انهيار العلاقة بين المزارعين والرعاة، حيث تراجع سعر القطن الذي يعتمد عليه السودان في دخله القومي من الأسواق العالمية. إذ بدأت صادرات اللحوم تنافسه تدريجيا الى ان فاقت تصدير القطن، وقد حدث ذلك لأول مرة سنة 1985، ومن ناحية أخرى تم اكتشاف ثروة هائلة في مقدمتها النفط، الذي قدر بحوالي 45% من احتياطي الدولة السودانية والنحاس، بتركيز عالي، والحديد الذي قدر احتياطه بحوالي 10 مليون طن. وهذا ما جعل إقليم دارفور يحظى بالاهتمام العالمي والامريكي على وجه الخصوص الأمر الذي يتضح من خلال التدخل السافر، واثارة النزاعات والنعرات الداخلية بالإقليم⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الأسباب الخارجية

أولا: تدخل الدول الغربية.

إن تدخل الدول الغربية يعود الى ما يزخر به الإقليم من ثروات طبيعية ومتنوعة أهمها الثروة المعدنية الهائلة والمتمثلة في جبال الحديد التي تصل درجة نقائها الى 80% اضع الى ذلك دور النحاس واليورانيوم الذي صار الحافز الأكبر للصراعات الدولية المعاصرة ، فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أن لها حقا في بترول السودان، على أساس أن أول شركة اكتشفت البترول في السودان هي شركة أمريكية تدعى "cherron texaco" الذي قابلته الحكومة السودانية بإعطاء حق التنقيب لشركات ماليزية وصينية، مما سبب ازعاجا لواشنطن التي ترغب في الحصول على مصالح اقتصادية لشركاتها الخاصة، وعلى هذا اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية النظام السوداني خصما معاديا لسياستها الاقتصادية والدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما تلاه من حروب أمريكية على الإرهاب تغيرت النظرة السياسية والاستراتيجية للسودان، وأصبحت ساحة لتنافس سياسي

¹-مصطفى عثمان اسماعيل، دارفور (الماضي، الحاضر والمستقبل)، دار الاصاله للنشر والتوزيع الاعلامي، 2007، ص 17.

²-مصطفى عثمان اسماعيل، نفس المرجع، نفس الصفحة.

واستراتيجي بين القوى الكبرى في العالم، لهذا ازداد الضغط الأمريكي اتجاه النظام السوداني، وتحركت الإدارة الأمريكية حيث اصدر الكونغرس الأمريكي بياناً يصف فيه الوضع في إقليم دارفور بالإبادة الجماعية، وطالب الرئيس جورج بوش الابن بالنظر في ارسال قوات الى دارفور لوقف الإبادة الجماعية، أما على الصعيد الدولي، تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية برفقة حلفائها الأوروبيين من اقناع أعضاء مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1556 في 30 مارس 2004، الذي يلزم الحكومة بتنفيذ اتفاق ابوجا للسلام ونزع سلاح ميليشيا الجنجويد، وتسهيل الممرات الإنسانية خلال مدة تسعين (90) يوماً.

إلا أنه رغم مساعي الحكومة في تحقيق تقدم لوقف العنف الذي شهد به مبعوث الأمم المتحدة "بان برونك" في تقريره حول الوضع في الإقليم استمرت الولايات المتحدة في التصعيد وانتقدت مبعوث الأمم المتحدة لأنه لم يشر في تقريره الى تورط الحكومة السودانية، وميليشيا الجنجويد في الجرائم ضد المدنيين وقدمت برفقة بريطانيا قراراً إلى مجلس الأمن ينص على تشكيل لجنة تقصي الحقائق في جرائم دارفور، حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1591 الذي جاء ملبياً للرغبة الأمريكية، وبعد صدور تقرير اللجنة الذي أوصى بإحالة الوضع في دارفور على محكمة الجنايات الدولية أصدر مجلس الأمن قراره المشهور رقم 1593، والمتعلق بإحالة الوضع في دارفور على محكمة الجنايات الدولية⁽¹⁾.

أما التدخل الأوروبي فتجسده فرنسا وبريطانيا، حيث أن هذه الأخيرة حكمت السودان حوالي ستين (60) سنة، فكانت لهم دراية بالسودان واقليمها من الناحية البشرية والاقتصادية، حيث قامت بإثارة القضية إعلامياً ووفرت منابر لقيادات الحركات المتمردة والمعارضين المتواجدين بلندن. أما فرنسا فلقد كان لها دور في اصدار القرار 1793 الذي يقضي بإحالة مرتكبي الجرائم والعنف بالإقليم على محكمة الجنايات الدولية⁽²⁾.

المطلب الثاني:

آليات مجلس الأمن في الإحالة على محكمة الجنايات الدولية.

ولمعالجة هذا المطلب قمنا بتقسيمه للفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة على محكمة الجنايات الدولية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمجلس الأمن في تحريك قضية دارفور أمام محكمة الجنايات الدولية.

الفرع الأول:

سلطة مجلس الأمن في الإحالة على محكمة الجنايات الدولية.

إن سلطة مجلس الأمن في الإحالة على محكمة الجنايات الدولية لم تأت مطلقة، بل جاءت مقيدة بمجموعة من القواعد والشروط حيث نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في نص المادة 05 وفقاً لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:

¹- زكي البحري، المرجع السابق، ص 265 وما بعدها.

²- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوى العظمى، مركز الجزيرة للدراسات، 2009، ص 244.

«...إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موقفا الى المدعي العام يبدو فيه أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...»⁽¹⁾.

وانطلاقا من هذا النص يتضح أن عملية الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن مقيدة اجرائيا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومقيدة موضوعيا بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

أولاً: مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

إن المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لم تحدد مفهوم الإحالة لكن بالرجوع الى الفقه الدولي والعمل الاتفاقي الدولي، المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لتحديد مفهوم الإحالة.

فالإحالة تعني تقديم مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو من خلالها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أي أن الإحالة تتضمن تحويل الأمر إلى الجهة المختصة بذلك⁽²⁾.

كما يرى الدكتور " محمد شريف بسيوني"، أن الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية هي الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وبمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من جريمة قد تم ارتكابها يقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال التحقق من صحة المعلومات والمستندات التي تم الاستناد اليها في عملية الإحالة، لمعرفة هل هذه الأدلة تصلح لأن تحرك الدعوى أم لا؟ أي أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا بعد أن يقتنع بوجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية⁽³⁾.

ثانياً: مضمون الإحالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر الى تحديد الأشخاص المرتكبين للجريمة عن الإحالة من مجلس الأمن على المدعي العام، وأن مهمة مجلس الأمن النظر فيما يمثل انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، مثل ما فعل في قضية دارفور⁽⁴⁾ عندما طلب الأمين العام بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في إقليم دارفور بموجب القرار 1591، حيث توصلت اللجنة ان ما يحدث في إقليم دارفور يمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، ومن ثم يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه نستنتج أن الإحالة حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة هي مجرد لفت انتباه المحكمة الى وضع معين، وليس ادعاء بالمعنى الحقيقي.

¹-الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ص 18.

²-المختار عمر سعد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة ناصر الاممية، ليبيا، 2005، ص 150.

³-محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص 55.

⁴-نصر الدين بوسماح، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 61.

ثالثاً: مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن عرض هذه المبررات كآتي:

- 1/ دعم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.
- 2/ التقليل من إمكانية مجلس الأمن انشاء محاكم جنائية خاصة.
- 3/ تحقيق العدالة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين.

رابعاً: شروط الإحالة

1/ الشروط الموضوعية للإحالة:

- أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن.
- أن تربط الإحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- أن تتضمن الإحالة جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2/ الشروط الشكلية للإحالة:

بالرجوع للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة نجد انه يجب ان تتخذ خلال اصدار قرار الإحالة من مجلس الأمن الإجراءات التالية:

«يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتاً واحداً.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تiece من أعضائه.

- يصدر قرار مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...».

خامساً: الجرائم التي يختص مجلس الأمن بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية.

بالرجوع لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تنص على أنه: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي وهي كالتالي:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

آثار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.

إن إحالة مجلس الأمن القضية على المحكمة الجنائية الدولية كان له أثر على السودان كدولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بخصوص امتداد اختصاص المحكمة الى الجرائم المرتكبة في إقليم

¹ -وثيقة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، المجلد الاول، العدد الاول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2004، ص 339

دارفور، وفقدان الحكومة السودانية الحق في التمسك باختصاصها في الجرائم الواقعة على أراضيها وهذا ما سنعالجه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة اتجاه الدولة السودانية.

المطلب الثاني: آثار صدور مذكرة الاعتقال في حق الرئيس عمر البشير.

المطلب الأول:

الآثار المترتبة اتجاه الدولة السودانية.

سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إمتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى السودان كدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

الفرع الثاني: أثر الإحالة على تمسك الحكومة بتطبيق مبدأ التكامل.

الفرع الأول:

امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى السودان كدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

لقد أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على امتداد اختصاص المحكمة الى ما يحدث في إقليم دارفور على أساس أن مجلس الأمن هو من أحال الوضع بموجب الفصل السابع وهذا ما يؤكد الصفة الإلزامية للقانون الدولي، ومن ثم لا يوجد أي اشكال قانوني في المسألة، وليس أمام الحكومة السودانية إلا أن تتعامل مع المحكمة ولا يحق لها انكار اختصاصها تحت أي ظرف من الظروف، لكونها عضو في منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

أثر الإحالة على تمسك الحكومة بتطبيق مبدأ التكامل.

يعتبر مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية، وهذا ما أكدته الدول المنشئة لنظام روما الأساسي الذي نص على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني وأن المحكمة لم تنشأ لتدخل محل القضاء الوطني، وانما تتدخل في القضايا الأكثر خطورة مع عدم قدرة جهاز العدالة الداخلي للتصدي لمخاطر هذه الجرائم⁽²⁾، وهذا ما جاء في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - عبده مختار المرجع السابق، ص 211.

² - عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 2 جوان، 2003، ص 17.

وانطلاقاً مما سبق رأت الحكومة السودانية أنه من حقها التمسك بتطبيق مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني السوداني، ويتمشى مع مبدأ سيادة الدولة السودانية.

المطلب الثاني:

آثار صدور مذكرة الاعتقال في حق الرئيس عمر البشير.

أصدر المدعي العام تقريراً إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية في 04 جويلية 2008 يطلب فيه إصدار أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير، بتهمة ارتكاب ومشاركته غير المباشرة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم دارفور.

وفي 04 مارس 2009 أصدرت المحكمة الجنائية مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير التي شكلت صدمة للنظام السوداني، وحدثاً غير مسبوق في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، حيث قوبل هذا القرار بالرفض التام من قبل الحكومة السودانية وبعض القوى الداخلية والإقليمية، وقام جدل حول مدى شرعيته⁽¹⁾. وسنعالج هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

مدى شرعية مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير.

إن صدور مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير يعتبر الأول في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لقرار مجلس الأمن، يتم المطالبة فيه بإلقاء القبض على رئيس دولة أثناء مزاوله نشاطه فمعظم التجارب السابقة كانت بعد عزل الرئيس من منصبه مثلما حدث مع الرئيس اليوغسلافي السابق "ميلوسوفيتش"، المتهم بجرائم الإبادة الجماعية في حق مسلمي البوسنة والهرسك، حيث أن هذا القرار جاء نتيجة ضغوط دولية وسياسية أملت من طرف الدول الكبرى بقصد الضغط على النظام السوداني، والانتقام من تصرفاته التي تتم بالاستقلال ورفض الوجود الاجنبي، وهذا ما اعترف به المدعي العام "لويس أوكامبو" الذي قال إننا تعرضنا إلى ضغوط قوية من كل الدول بما فيها تلك الدول التي كانت تحرضه على اتخاذ أقصى الإجراءات ضد السودان⁽²⁾.

الفرع الثاني:

موقف القوى الداخلية والإقليمية من القرار.

تظهر مواقف القوى الوطنية اتجاه قرار المحكمة من خلال تصريحات وآراء قيادات الأحزاب الرافضة له، وعلى سبيل المثال لا الحصر دعا قائد حزب الاتحاد الديمقراطي محمد عثمان المرغني إلى توسيع مبادرة البشير

¹ - تاجر محمد، قراءات قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني «عمر البشير»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، عدد 03، 2009، ص 236.

² - الياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس عمر البشير حسن البشير، مجلة المفكر جامعة المسيلة، العدد السابع، 2011، ص 289.

لإحلال السلام في كل السودان، كما أعرب الأمين العام لجبهة المعارضة بشرق السودان الدكتور مبروك سليم عن رفضه لقرار المحكمة ولأي وجود لقوات دولية بدارفور .

أما على الصعيد العربي والافريقي فلقد تصدر الموقف المصري المواقف العربية حيث صرح وزير الخارجية المصري الأسبق السيد احمد أبو الغيث ان الاتهام الذي وجه الى الرئيس عمر البشير بالغ الخطورة.

كما أكد الرئيس السوري بشار الأسد رفض بلاده قيادة وشعبا لقرار المحكمة الجنائية الدولية ضد البشير، انطلاقا من مواقف الدول العربية جاء موقف جامعة الدول العربية مساندا للحكومة السودانية حيث عقد وزراء الخارجية العرب اجتماعا طارئا بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس البشير في جويلية 2008 واتخذوا من خلاله قرار يؤكد على رفض الدول العربية لأي إجراء تتخذه المحكمة ضد البشير.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نخلص الى ان إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية هو تكريس للانتقائية السياسية من طرف الولايات المتحدة الامريكية بصفتها اللاعب والمؤثر الرئيس في مجلس الامن هذا من جهة ، من جهة أخرى عدم عدالة المحكمة كطرف ينبغي ان يكون محايدا بعيدا عن التجاذبات السياسية مجسدا للعدل والانصاف حيث ان اهم ما يؤخذ عليها عدم إصدارها لأوامر بتوقيف عناصر من قوات التمرد السودانية كما فعلت مع الرئيس البشير رغم تبين تورطهم في ارتكاب جرائم اثناء النزاع ضد افراد القوات المسلحة النظامية، فضلا عن بعض السكان المدنيين.

وعليه فإنني أوصي بالآتي: لتجنب تكرار صدور هذ النوع من القرارات الماسة بمبادئ العدالة والانصاف والمؤيدة للتدخل الأجنبي في الدول، القيام بمطابقة بين التشريع الذي ينظم مهام الهيئات القانونية والقضائية والأمنية ومواد الدستور داخل البلاد.

-تكوين القضاة المحليين بما يتماشى مع مبادئ العدالة المعترف بها دوليا.

-ادراج الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي مع قانون العقوبات الداخلي للدول.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب.

1/زكي البحري، مشكلة دارفور، أصول الازمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010.

2/ أحمد أبو الخير، أزمت السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3/مصطفى عثمان اسماعيل، دارفور (الماضي، الحاضر والمستقبل)، دار الاصاله للنشر والتوزيع الاعلامي، 2007.

4/ عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوى العظمى، مركز الجزيرة للدراسات، 2009.

5/ الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة.

5/ محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.

6/ نصر الدين بوسماح، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
ثانياً: الأعمال الأكاديمية.

1/الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة.

2/جمال بشري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية -مسألة دارفور نموذجاً، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، 2009.

3/ المختار عمر سعد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة ناصر الاممية، ليبيا، 2005. 4/كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية- دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بكرة، 2013/2012.
ثالثاً: المقالات العلمية.

1/مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا وخارجيا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 31، سبتمبر. 2007.

2/وثيقة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، المجلد الاول، العدد الاول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2004.

3/عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 2 جوان، 2003.

4/تاجر محمد، قراءات قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني «عمر البشير»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، عدد 03، 2009.

5/الياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس عمر البشير حسن البشير، مجلة المفكر جامعة المسيلة، العدد السابع، 2011.

استمارة المشاركة

الاسم: محمد
اللقب: عبد الحي
البلد: الجزائر
الرتبة العلمية: طالب دكتوراه
التخصص: قانون دولي جنائي
الوظيفة: أعمال حرة
المؤسسة المستخدمة: جامعة عباس لغرور _ خنشلة _
رقم الهاتف: 0658342721

البريد الإلكتروني: abdelhai.mohamed@univ-khenchela.dz

الاسم: بدر الدين
اللقب: خلاف
البلد: الجزائر
الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي
التخصص: القانون
الوظيفة: أستاذ التعليم العالي
المؤسسة المستخدمة: جامعة عباس لغرور _ خنشلة _
رقم الهاتف: 0661345188

البريد الإلكتروني: badro.khellaf@gmail.com

عنوان محور الدراسة: القضايا المعروضة على المحكمة والأحكام الصادرة بشأنها والعقوبات التي اعترضنها.
عنوان موضوع الورقة البحثية: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في ميانمار بين الواقع والقانون.
سيرة علمية مختصرة:

عبد الحي محمد، طالب دكتوراه سنة ثانية، تخصص قانون دولي جنائي قمت بالمشاركة في العديد من الملتقيات داخل وخارج الوطن كالعراق وفلسطين.

الملخص:

تعتبر الجرائم الدولية من أشد وأبشع الجرائم على المستوى الدولي، حيث أنها تتطوي على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة، ورغم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي يختص بالمتابعة والتحقيق في الجرائم الدولية، إلا إن هذا الصنف من الجرائم في تطور مستمر، وهذا ما يتعرض له الروهينغا وهي الأقلية المسلمة في اتحاد جمهورية ميانمار، غير أنه وباعتبار هذه الأخيرة ليست عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعلها في مأمن من المتابعة والعقاب، في حين تزايد الأفعال الجرمية والتي وصلت لحد الجرائم ضد الإنسانية تدخلت المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل قادة جيش ميانمار، حيث

اثار ذلك إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي الإقليمي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في تلك الجرائم، رغم وجود أدلة قاطعة على ارتكابها لأبشع الجرائم في حق الأقلية المسلمة.

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص القضائي، المحكمة الجنائية الدولية، اتحاد جمهورية ميانمار، أدلة الاثبات، الاقلية المسلمة.

Summary:

International crimes are considered among the most severe and heinous crimes at the international level, as they involve a large degree of gravity and seriousness, and despite the establishment of the Permanent International Criminal Court as an international judicial body specialized in the follow-up and investigation of international crimes, this type of crimes is in constant development, and this is what is exposed to it The Rohingya are the Muslim minority in the Union of the which amounted to crimes against humanity, the International Criminal Court intervened to investigate the crimes committed by Myanmar army leaders, as this raised problems related to the regional and temporal jurisdiction of the International Criminal Court to consider these crimes, despite the presence of conclusive evidence that it committed the most heinous crimes against the Muslim minority.

key words:

Jurisdiction, the International Criminal Court, the Union of the Republic of Myanmar, the evidence, the Muslim minority.

مقدمة

تعيش الاقلية المسلمة "الروهينغا" في اتحاد جمهورية ميانمار اضطهاد كبير ويرتكب في حقها العديد من الجرائم التي صنفت من قبيل الجرائم الدولية، من قبل قادة وجيش ميانمار، حيث إن التاريخ حافل بسلسلة حافلة من الاضطهادات، حيث أنه عام 1978 قامت قوات أمن ميانمار بتنفيذ عمليات الكرد الجماعي العنيفة والتي أجبرت نحو 200 ألف من أفراد الروهينغا على الفرار وسنة 1982 صدر قانون الجنسية الذي يحرم هذه الأقلية فعليا من الحق في الجنسية نتيجة السياسات والممارسات التمييزية المطبقة بحقهم، فقد دأبت الحكومات المتعاقبة على رفض الاعتراف بالروهينغا كاحدى الجماعات العرقية الاصلية في ميانمار، وفي سنة 1991 و 1992 فر نحو 280 ألف روهينغي نتيجة حملة أخرى من العنف

في صبيحة 25 اوت 2017 شنت جماعة مسلحة تعرف باسم " جيش إنقاذ روهينغا اركان "هجمات منسقة على مراكز تابعة لقوات الأمن في ولاية اركان شمالي ميانمار، وقاد جيش ميانمار بالمقابل هجمات نفذتها قوات الأمن أجبرت ما يقارب 70200 روهينغي على النزوح إلى بنغلاديش المجاورة، وقامت القوات بتطهير عرقي للمنطقة، وقامت بارتكاب أبشع الجرائم بحق هذه الأقلية المسلمة من قتل واغتصاب وتعذيب و تجويع وغيرها،

فكان لزاما تدخل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي دولي دائم يختص بالنظر في الجرائم الدولية، غير أنه وبالرغم من توفر الأدلة إلا أنه ظهرت العديد من الإشكالات بخصوص الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. من هنا يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال التالي: ما مدى توفر شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى كفاية الأدلة للنظر في الجرائم المرتكبة في ميانمار ضد الأقلية المسلمة؟

وللإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي واعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث تناولنا في المحور الأول الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في ميانمار، أما المحور الثاني فتضمن أدلة الإثبات في الجرائم المرتكبة في ميانمار.

المحور الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في ميانمار

تعتبر مسألة الإختصاص القضائي القاعدة الأساسية التي يتحدد من خلالها ولاية المحكمة للفصل في الجرائم المرتكبة، حيث إن قواعد الاختصاص في القوانين الداخلية تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، كذلك الأمر بالنسبة للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية فهو من المبادئ الأساسية التي لا يجوز تجاوزها أو الإخلال بها، وقد حدد نظام روما الأساسي قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه في قضية الأقلية المسلمة يثير اختصاص المحكمة إشكالات قانونية.

أولا : حالات انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي الوطني، حيث حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتعلقة بآلية ممارسة المحكمة لاختصاصها. تركزت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة العاشرة من دراجة النظام الأساسي، كما وردت الإشارة إليه في المادة الأولى من النظام الأساسي، حيث أكدت على أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الوطنية.¹ يقصد بالاختصاص التكميلي أن الأولوية للقضاء الجنائي الوطني بالنظر في الجرائم الدولية، فإذا لم يتمكن هذا القضاء من القيام بهذا الدور الأساسي وكانت إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة الجنائية الوطنية غير فعالة أو غير متاحة، فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد بصفة احتياطية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين: _ الحالة الأولى: إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، لكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة.

¹ أوسكار سوليرا، الاختصاص التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المحلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

مختارات من إعداد 2002، جنيف، ص 177، 178

الحالة الثانية: إذا كان التحقيق قد اجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها الاختصاص بنظر هذه الدعوى، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة المتهم، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة حقا على المحاكمة.

منال الحاليتين فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو اختصاص تكميلي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمتها الدعوى المتعلقة بالجريمة الدولية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على مباشرة التحقيق والمحاكمة.¹

تكون الدولة غير راغبة اذا توفر أمر من الأمور المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 17 من نظام روما الأساسي والمتمثلة في:²

ـ جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ـ حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ـ لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

في حين يمكن أن نستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة من خلال بحثها، اذا كانت عدم القدرة ترجع لانهايار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، او بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو خلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.³

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على حالات اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالقضية والتي تكون إما بطلب من الدولة طرف في النظام ومجلس الأمن والمدعي العام.

1- الاحالة من دولة طرف

لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ويشترط أن تكون تلك الدولة طرف قد وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.⁴

¹ William Bourdon, Emmanuel Duverger, la cour pénale internationale, seuil, Paris, 2000, p95_96

² المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ Flavia Lattanzi, compétence de la cour pénal internationale et consentement des états, revue générale de droit international public, N1, 1999.

⁴ المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالنسبة لدولة الغير طرف ،وبتوفر شروط الاختصاص السابقة الذكر أن تطلب من المحكمة النظر في الجريمة إذا قبلت علنا ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث ،وذلك بموجب اعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة ،وان تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير ،وهذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي.

2- الاحالة من مجلس الأمن

لمجلس الأمن أن يحيل حالة إلى المدعي العام فيما يخص جريمة أو أكثر من هذه الجرائم¹ ، وصلاحيه مجلس الأمن في هذه الاحالة لها ما يبررها باعتباره مسؤولا عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

يمارس مجلس الأمن الصلاحيات المخولة له وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فإن من حق مجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إن رأى مجلس الأمن أن الوضع المعني يرقى إلى مستوى تهديد السلم والأمن الدوليين. تحرك مجلس الأمن بموجب هذه الصلاحيه لأول مرة عندما أحال الوضع في منطقة دارفور بالسودان إلى المحكمة في مارس 2005 إثر شهور من النقاش المحتدم حول الإحالة. كانت إحالة مجلس الأمن الأخرى الوحيدة في فيفري 2011 بشأن الوضع في ليبيا. تمتد صلاحيه إحالة مجلس الأمن المذكورة إلى المحاسبة على الجرائم الدولية الجسيمة التي يُفُلت مرتكبوها من العقاب إن لم يتدخل مجلس الأمن بإحالة الوضع للمحكمة. في الوقت نفسه، فإن بعض الحكومات تقول بأن إحالات مجلس الأمن تتداخل مع التحقيقات القائمة، فترى على أنها ذات دوافع سياسية ، والمحكمة الجنائية الدولية فيما أصبحت لها مكانة عالمية، فإن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة أصبحت أكثر أهمية. أخفق مجلس الأمن في مناسبات مهمة في التحرك على النحو الواجب في مواقف كانت فيها أدلة قوية على كثرة وجسامه الجرائم الدولية الواقعة، مع ضعف احتمالات بدء محاكمات داخلية حيث تقع الانتهاكات.

3- الإحالة من المدعي العام

تتعقد المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام الذي يملك البدء بمباشرة تحقيق من تلقاء نفسه ،كما هو الأمر بالنسبة للنظم القانونية الداخلية ،على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل نوع ومن كل مصدر ،بما في ذلك الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومية وحتى الأفراد.²

ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في ميانمار تعيش الأقليات المسلمة في إقليم ميانمار أو بورما شمال ولاية راكان _اقلية الروهينغيا_ معاناة شديدة جراء الانتهاكات التي ترتكب في حقهم من طرف الجيش البورمي من إبادة وتطهير عرقي وتشريد وسجن وتقتيل وجرائم ضد الإنسانية وغيرها.

¹المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

²المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ميانمار ليست طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومتابعتها بموجب هذا النظام اثار إشكالية الاختصاص الإقليمي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بخصوص مايرتكب من جرائم دولية داخل دولة ميانمار بحق الأقلية المسلمة فيها.

1- إشكالية الاختصاص الإقليمي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في نظام روما ،اما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرفا في المعاهدة ،فالقاعدة إن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجرائم ولو كانت دولية إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة¹.

قامت المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودة ،بطلب فتح تحقيق في الانتهاكات المرتكبة في إقليم ميانمار ضد مسلمي أراكان، حيث أعلنت المدعية العامة في جوان 2019 بدا التحقيق في الجرائم المرتكبة بعد استئذان المحكمة التي سمحت بذلك في 6 سبتمبر 2018 ،من جهة أخرى، رفضت ميانمار قرار المحكمة الجنائية الدولية القاضي بفتح التحقيق.

كأصل عام وباعتبار أن ميانمار ليست طرفا في نظام روما الأساسي ولم تقبل علنا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا يؤول لهذه الأخيرة التحقيق و المحاكمة في الجرائم الواقعة على إقليم تلك الدولة غير أنه يرجع سبب اعلان المحكمة سنة 2018 انها مختصة بالنظر في القضية على الرغم من أن ميانمار ليست عضوا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن بنغلاديش المتأثرة بما يحدث في إقليم ميانمار هي عضو في نظام روما الأساسي ،حيث فر إليها حوالي 700 ألف شخص من الروهينغا نهاية² 2017.

حيث جاء في مؤتمر صحفي عقده مدير قسم الاختصاص القضائي لدى المحكمة "فاكسيو موشوشوكو" في العاصمة البنغالية دكا عقب زيارته مخيمات اللاجئين الروهينغا إن مفتشو المحكمة الجنائية الدولية بدأو في جمع الأدلة في إطار التحقيق حول الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار . وأوضح موشوشوكو، أنه يزور مخيمات اللاجئين الروهينغا في بنغلاديش، من أجل جمع الأدلة في إطار التحقيق حول الجرائم المرتكبة ضدهم. وأضاف أن مفتشي المحكمة سيحققون حول من خطط للجرائم بحق الروهينغا، ومن ارتكبها وسهل ذلك، معلنا بدء جمع الأدلة.

وأفاد موشوشوكو، بأن المفتشين سيستعينون خلال التحقيق بالشهود من بعض الدول الأخرى. وشدد على أن العدالة ستأخذ مجراها في هذه القضية، سواء تعاونت ميانمار أم لا، ودعا موشوشوكو، ميانمار إلى توقيع ميثاق روما، الذي تأسست بموجبه المحكمة.

¹ علي محمد جعفر ، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة ،مجلة الأمن والقانون ،أكاديمية شرطة دبي ،العدد الأول،دبي،الإمارات، 2005،ص156

² المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقا حول مسلمي الروهينغا ،مقالة منشورة بالموقع https://amp_dw_com.cdn_ampproject.org/v/s/amp_dw.com،قمت بالزيارة بتاريخ 05/05/2022 ،على الساعة

وذكر أن المحكمة لها صلاحية التحقيق في هذه القضية، باعتبار أن بنغلاديش التي لجأ إليها الروهنغيا، طرف في الاتفاقية

في حين قال المتحدث باسم حكومة نايبداو، في بيان، إن المحكمة ليس لديها صلاحية من أجل محاكمة ميانمار. بالرغم من أنه منذ 25 أوت 2017 ، يشن الجيش في ميانمار ومليشيات بوزية، حملة عسكرية ومجازر وحشية ضد الروهنغيا في إقليم أراكان. وأسفرت الجرائم المستمرة عن مقتل آلاف الروهنغيا، بحسب مصادر محلية ودولية متطابقة، فضلا عن لجوء قرابة مليون إلى بنغلاديش، وفق الأمم المتحدة.¹ اضافات إلى أن العديد من الدول أعلنت دعمها لإحالة مجلس الأمن الدولي القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بمن فيهم أعضاء في المجلس كالسويد وهولندا لمعالجة الجرائم الدولية المرتكبة في ولايات كاشين ،راكان ،وشان.

في الفترة منذ 9 أكتوبر 2016 قدمت المدعية العامة فاتو بنسودة تقريرا تضمن 146 صفحة عن الجرائم المرتكبة ،وعن وضع الأشخاص في كل من إقليم بغلاديش وميانمار²، ومنح الاذن في 6 سبتمبر 2018 لينتقل الادعاء لمرحلة ثانية بتاريخ 18 سبتمبر ليصبح تحقيقا شاملا.

2- اشكالية الاختصاص الزمني

اخذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية ،حيث إن المبدأ مأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ،وبمقتضى هذا المبدأ فإن نصوص النظام الاساسي لا تطبق إلا على الافعال التي تقع بعد نفاذه.³ فالقاعدة العامة أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة وذلك بالنسبة للدول المنظمة قبل بدء نفاذه ،اما الدول التي أصبحت طرفا في النظام بعد سريان نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة⁴

¹ " الجنائية الدولية" تبدأ جمع الأدلة حول الجرائم ضد الروهنغيا ،مقالة منشورة بالموقع <https://www.aa.com.tr> ، قمت بالزيارة

بتاريخ 05/05/2022 على الساعة 8:30

² International Criminal court, situation in the people's republic of Bangladesh/Republic of the union of Myanmar, Request for authorisation of investigation pursuant to article 15, office of prosecutor, ICC_01/19_7 04_07_2019 2/146RHPT.

³ محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية _مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي_، دار الشروق ،ط1، مصر ،2004، ص26،27

⁴ المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كاستثناء عن مبدأ الأثر الفوري يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم إذا كانت الدولة الطرف المنظمة بعد سريان نفاذ النظام قد أصدرت إعلاناً قبلت في اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبلان تصبح طرفاً في نظامها الأساسي.¹

تظهر الإشكالية بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في عدم إمكانية تحديد نطاق سريان النظام الأساسي باعتبار أن ميانمار ليست طرفاً في النظام الأساسي، ولم تقبل باختصاص المحكمة بل رفضت رفضاً قاطعاً، في حين أنه تم الاستناد في فتح التحقيق على أساس اعتبار أن بنغلاديش المتأثرة بما يحدث في إقليم ميانمار هي عضو في النظام، وهنا تنثور العديد من الإشكالات أولها هل يتم التحقيق في الجرائم على أساس الوقت الذي انضمت فيه بنغلاديش المجاورة أو على أساس سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهل المتابعة على هذا الأساس ضمن الإطار القانوني أم لا؟ وهل فيه تعدي على المبدأ الثابت في القانون الجنائي وهو مبدأ الأثر الفوري؟ كل هذه الإشكالات منطلقها الأساسي أن ميانمار ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ولم تقبل اختصاصها.

المحور الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم المرتكبة في ميانمار

تعتبر مسألة الإثبات الجنائي صلة الوصل بين ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها لتتمكن الجهات القضائية من توقيع العقوبة، والاثبات ليس بالأمر السهل خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم ذات خطورة وجسامة كبيرة، غير أنه توجد حالات تكون فيها الأدلة واضحة ومتعددة.

أولاً: مفهوم الإثبات الجنائي

1- الإثبات لغة : ثبت . اي ثباتاً و ثبوتاً ، فهو ثابت و تثبت و ثبت ، و اثبته و ثبته . والتثبيت :

الفارس الشجاع ، كالتثبت ، و ثابتة و اثبته : عرفه حق المعرفة . و قوله تعالى : (ليثبتوك)²)

اي ليجرحوك جراحة لا تقوم معها او ليحبسوك . و الإثبات : الثقات ، واستثبت : تانى³ .

2- الإثبات اصطلاحاً: هو : اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى اسنادها لمرتكب الجريمة⁴

يهدف الإثبات الى اقامة الدليل ، لدى السلطات المختصة والتي تساعد على اتخاذ الاجراءات الجزائية ، التي حدثت على واقعة قانونية ذات أهمية ، وذلك باتباع الطرق و الاجراءات التي حددها القانون ، واستناداً للقواعد والأصول التي تخضع لها وعلى ذلك فان نطاق الإثبات الجزائي لا يقتصر على اقامة الدليل امام المحكمة بل انه يتسع ليشمل ايضا اقامة الدليل امام سلطات التحقيق ، وامام سلطات جمع الأدلة ايضا وهذا يعني ان نطاق نظرية الإثبات الجزائي اوسع من أن تنحصر في مرحلة المحاكمة.

فإقامة الدليل هو تعبير يشمل على معنى التنقيب عنه ثم تقديمه الى الجهة المختصة ثم تقدير هذا الدليل ، وقد أخضع المشرع كل ذلك لقواعد قانونية تحكمها ، ومن ثم فان الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره.

¹ الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² سورة الأنفال، الآية 30

³ المعجم القاموس المحيط، ص 168

3- أهداف الإثبات في الإجراءات الجزائية

قاعدة " أن الأصل في الانسان البراءة " هي يقين ، وعليه فان الهدف لقواعد الإثبات الجزائية هو الاتيان الذي يفترض بانه بريء هو المرتكب الجريمة ، وكما أن وقائع الإثبات الجزائي هي الوسيلة التي يتحول بها اليقين من النقيض إلى النقيض ، وتبدأ عملية التحول من خلال الشك فيما اذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة وانه مسؤول عنها فيوجه له الاتهام ، وتساق الأدلة لتأكيد صحة الاتهام .وهذه الأدلة ما تسمى بالإثبات ، فيكون الهدف من الإثبات هو تمحيص و تأكيد هذه الادلة من حيث صحتها وطريقة الحصول عليها ، فان امكن الوصول من خلالها إلى اليقين تبنى عليه الإدانة ، وهذا يعني أن الإثبات قد تم تحقيق الهدف منه ، أما اذا لم يمكن الوصول من خلالها لمثل هذا اليقين ، فيبقى الشك على ما هو عليه ومن ثم تستحيل الإدانة.

ويتم تحقيق الهدف من الإثبات في المواد الجزائية ، من خلال مراعاة مبدئين اساسيين:

أ- الحرص على أن يكون الحصول على الدليل والبحث عنه وتقديمه قد تم بالطريقة المشروعة وفقا لما نص عليه القانون ، مع مراعاة أن لا يتعارض كل ذلك مع حقوق المتهم في حرته وكرامته.

ب - الحرص على أن يكون الدليل المستخلص جديا وصادقا ، حتى يتمكن القاضي من الاعتماد عليه عند الحكم بالإدانة المتهم ، والذي يكون لديه يقينه قوية و ثابتة بان المتهم هو من قام بارتكاب الجريمة ، فيكون لدى القاضي ما يكفي من الأدلة الصحيحة لتأكد ثبوت الوقائع التي عرضت عليه ونسبتها الى المتهم، وكما ان القاضي الجزائي في سبيل الوصول الى الحقيقة فانه لا يكتفي بما يقدمه الخصوم من ادلة ، بل يجب عليه أن يقوم بالدور الإيجابي من خلال فحص لدليل ونسبته الى المتهم والاخذ بالاعتبار التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه الشخصية وخطورته الاجرامية ، ليصل الى تفريد العقوبة ، بحيث تكون متلائمة مع كل ذلك. وعلى القاضي الجزائي ومن خلال الدور الذي يقوم به في فصل الخصومة الجزائية ويقوم بالموازنة ، بين سلطة الدولة وحققها في ايقاع العقاب على المجرمين ، وبين مصلحة المتهم وحقه كفرد وانسان فهو كيان في المجتمع. يخضع الإثبات في القانون الدولي الجنائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تحدد أدلة و يارب الإثبات فيما يتعلق بالجرائم الدولية¹.

ثانيا: خصوصية الإثبات في الجرائم المرتكبة في ميانمار

تعددت وتنوعت الأدلة التي تدين حكومة ميانمار بشأن مسألة اضطهاد الروهينجا حيث استصدرت الأمم المتحدة تقريراً يدين حكومة ميانمار²، وتم اتهام داما دينج _المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بالامم المتحدة _ لحكومة ميانمار بالسماح باستمرار التمييز ضد طائفة الروهنغا المسلمة ، كما أورد الموقع interopt.com دليلاً آخر على تزايد جرائم الكراهية ضد المسلمين بالتزامن مع دعوات الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ضد المسلمين ، وافادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإجلاء حكومة بورما لآلاف القرويين من

¹ اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في

نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

² موقع مرصد الأزهر لمواجهة التطرف ،تقرير مرصد الأزهر يدين الاعتداءات على مسلمي ميانمار.

إقليم راخين إلى المدن والأديرة ومراكز الشرطة ،وهو ما يعد دليلا على عمليات التهميش والعنصرية المعتمدة ضد الحقوق الإنسانية.¹

وقد أصدر مجلس الأمن بيانا نحو أزمة الروهنغيا بميانمار يطالب فيه بإيقاف " الاستخدام المفرط للقوة العسكرية "في ولاية راخين ،وتهيئة الأجواء لعودة أمنة لجميع اللاجئين ،ويعتبر البيان الاول من نوعه بشأن ميانمار خلال 10 سنوات.²

من بين أهم الأدلة التسجيل الصوتي لأحد ضباط جيش ميانمار خلال محادثة هاتفية مع رجل من الروهنغيا من قرية أن دين ،في بلدة مونغاو، في أواخر أوت 2017 ،وفي غضون أيام دمرت قوات الأمن مناطق الروهنغيا في إن دين.³

تملك منظمة العفو الدولية أدلة على ارتكاب تسعة من اصل 11 جريمة من الجرائم ضد الإنسانية المدرجة في قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ،وتشمل تلك الجرائم المرتكبة منذ 25 أوت 2017 القتل والتعذيب والترحيل أو التهجير القسري والاغتصاب وغير ذلك من اشكال العنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري ،وغير ذلك من الافعال غير الإنسانية من قبيل التجويع العمد ،كما يوجد لدى منظمة العفو الدولية تثبت أن المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم تقع على عاتق أعلى مستويات قيادة الجيش ، لاسيما الفريق مين اونغ علينا القائد الأعلى لجيش ميانمار حيث لطالما تعرض أفراد الروهنغيا للتمييز والاضطهاد بشكل ممنهج في ميانمار .

حيث اشارت منظمة العفو الدولية في تقرير لها حول " مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في ولاية اركان ببورما " انها جمعت أداة موسعة وموثقة تثبت تورط القائد للاعلى للجيش بورما ،الفريق مين اونغ هلينغ ، 12 شخصا آخر في جرائم ضد الانسانية ارتكبت الان عملية التطهير العرقي بحق الاقلية المسلمة.⁴

¹ آيات احمد رمضان ،أزمة مسلمي الروهنغيا في خطاب المواقع الإلكترونية الإعلامية العربية _دراسة تحليلية_ مجلة البحوث الإعلامية ،العدد 48 ،أكتوبر ،2017، ص29

² مرصد الأزهر لمواجهة التطرف ، مسؤولية أممية ،ستعرض قضايا العنف والاغتصاب ضد الروهنغيا على المحكمة الجنائية الدولية ،مقالة منشورة بالموقع <https://www.azhar.eg/observer/details> ،قمت بالزيارة بتاريخ 06/05/2022 على الساعة 9:38

³ تقرير منظمة العفو الدولية، سوف تدمر كل شيء، مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولاية أركان ،ميانمار ،2018، ص3، منشورة بالموقع <https://www.amnesty.org> قمت بالزيارة بتاريخ 07/05/2022 على الساعة 5:30

⁴ غبولي منى، وبسعدية رؤوف، الجرائم المرتكبة ضد الروهنغيا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 5 ، العدد 2 ،جوان 2020 ، ص15

خاتمة

تعد الجرائم الدولية من أخطر الجرائم حيث تتطوي على درجة كبيرة من الجسامة ،حيث يعاني المسلمون في ميانمار مأساة حقيقية خاصة خلال السنوات الأخيرة،اضافتاً إلى حرمانهم من حقوقهم الإنسانية يتعرضون لأبشع الجرائم والتي وصلت لحد تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية،حيث أنه من خلال دراستنا لموضوع إشكالية الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في ميانمار وأدلة إثباتها وصلنا الى النتائج التالية:

_ترتكب في حق الأقلية المسلمة في ميانمار أبشع صور الجرائم ،وحرمان من ادني الحقوق رغم الجهود الدولية المبذولة للحفاظ على حقوق الإنسان.

_عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة غير طرف قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية ،اذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء إلا تدخل طرفاً في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم.

_اجراء التحقيقات في قضية الأقلية المسلمة بناء على طلب المدعية العامة فاتو بنسودة وإعداد تقرير يتضمن الجرائم المرتكبة والأدلة الجنائية.

_رفض ميانمار قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل قادتها في حق الأقلية المسلمة.

_تعددت وتنوعت أدلة اثبات ارتكاب جيش ميانمار للجرائم الدولية ،وتعمدها طرد الروهينغا من موطنهم.

_التمييز العرقي ورغم الجهود الدولية المبذولة للقضاء عليه إلا أنه ظاهرة تغلغلت ومازالت مستمرة.

ومن بين أهم التوصيات التي يمكن تقديمها نذكر:

_كحل مبدئي لابد من تقديم الاعانات الإنسانية للاجئين المسلمين في حدود بنغلاديش حيث تعيش هذه الفئة ظروف قاسية جداً.

_المناداة العاجلة وضرورة اتخاذ موقف عادل وصارم بشأن حقوق الأقلية المسلمة في ميانمار.

_الاستمرار في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الأقلية المسلمة في ميانمار، ووضع حد للاعتداء الصارخ عليهم ،وضرورة تدخل مجلس الأمن باعتباره المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين.

_ضرورة وضع قوات حفظ الأمن والسلام في ميانمار لتجنب استمرارية ارتكاب الجرائم في حق الروهينغا .

قائمة المصادر والمراجع

اولا :قائمة المصادر

- القرآن الكريم

_النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

_المعجم القاموس المحيط،

ثانيا :قائمة المراجع

_غبولي منى ،بوسعدية رؤوف،الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 5، العدد 2،جوان 2020.

_آيات احمد رمضان ،ازمة مسلمي الروهينغا في خطاب المواقع الإلكترونية الإعلامية العربية _دراسة تحليلية _مجلة البحوث الإعلامية ،العدد 48،اكتوبر،2017،

_محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية _مدخل لدراسة احكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الاساسي _دار الشروق ،ط1، مصر ،2004،

_علي محمد جعفر ،محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة ،مجلة الأمن والقانون ،اكاديمية شرطة دبي ،العدد الاول،دبي،الامارات،2005 ،

_اوسكار سوليرا ،الاختصاص التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ،المحلة الدولية للصليب الأحمر ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات من إعداد2002 ،جنيف ،

_ Flavia Lattanzi,compétence de la cour pénal internationale et consentement des états,revue générale de droit international public,N1,1999.

_ William Bourdon, Emmanuel Duverger,la cour pénale internationale,seuil,Paris,2000,

_ International Criminal court, situation in the people's republic of Bangladesh/Republic of the union of Myanmar,Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15, office of prosecutor,ICC_01/19_7 04_07_2019 2/146RHPT.

_موقع مرصد الأزهر لمواجهة التطرف ،تقرير مرصد الأزهر يدين الاعتداءات على مسلمي ميانمار .

_مرصد الأزهر لمواجهة التطرف ،مسؤولية أممية ،ستعرض قضايا العنف والاغتصاب ضد الروهينغا على

المحكمة الجنائية الدولية ،مقالة منشورة بالموقع <https://www.azhar.eg/observer/details> ،قمت بالزيارة

بتاريخ 2022/05/06 على الساعة 9:38

_المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقا حول مسلمي الروهينغا ،مقالة منشورة بالموقع

https://amp_dw_com.cdnampproject.org/v/s/amp_dw.com ،قمت بالزيارة بتاريخ

05/05/2022،على الساعة 7:37

"_الجنائية الدولية "تبدأ جمع الأدلة حول الجرائم ضد الروهنغا ،مقالة منشورة بالموقع
https://www.aa.com.tr، قمت بالزيارة بتاريخ 2022/05/05 على الساعة 8:30
_تقرير منظمة العفو الدولية ،سوف تدمر كل شيء، مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،ولاية
اركان ،ميانمار ،2018،ص3،منشورة بالموقع https://www.amnesty.org قمت بالزيارة
بتاريخ 2022/05/07 على الساعة 5:30

الملتقى الدولي الافتراضي بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : الانجازات و التحديات "
 المحور الأول : الاشكالات القانونية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية
 من اعداد : الدكتورة عينين فضيلة ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق

الموضوع : محدودية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان
 عنوان المقال : واقع العلاقات الدولية في ظل تأهب القضاء الدولي لفض بؤابر الحرب العالمية المستجدة

ملخص المقال :

يشهد العالم حاليا جملة من الصراعات و النزاعات الدولية أثارتها الحرب الروسية الأوكرانية ، التي غيرت موازين القوى في العالم و سجلت عدة مواقف معارضة ، هذه الأخيرة لم تكن ضمن المطالب الأوكرانية فحسب ، بل تبعتها عدة دول بما فيها الدول الغربية الى جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، التي قدمت لأوكرانيا ضمانات أمنية و مساعدات متفاوتة ، كل هذا فرض بسط صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لحل النزاع وفق ما تقتضيه الأحكام و القواعد و الأعراف الدولية .

Article summary:

The world is currently witnessing a number of international conflicts provoked by the Russian-Ukrainian war, which changed the balance of power in the world and recorded several opposing positions, the latter was not only among the Ukrainian demands, but was followed by several countries, including Western countries along with the United States of America

مقدمة :

نتيجة إطلاق العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا ، انتقت الأهداف الأميركية مع المخاوف الأوروبية، إذ تملكّ الاتحاد الأوروبي خوف من أن يشكل الانتصار العسكري الروسي السريع في أوكرانيا دافعاً لتكرار التجربة في دول أوروبية أخرى ، و عليه أمسى استنزاف القوات الروسية عبر عملية طويلة الأمد في أوكرانيا من الضرورات الأوروبية من أجل الحلول دون أي انتصار روسي سريع .

أما جدوى القرار الروسي بتنفيذ عمليات عسكرية ، فقد جاء لحماية المجال الحيوي الروسي في أوكرانيا تزامنت هذه الأوضاع مع دعم غربي أوروبي للطرف الأوكراني للثبات في موقفه بعدم تقديم التنازلات، استتبع هذه المواقف بإقامة عقوبات اقتصادية فرضتها الدول الغربية على روسيا ، نتج عنها تصادم في العلاقات الدولية بين مؤيد و معارض ، مما تطلب خلق آليات قانونية دولية تشمل جهاز قضائي دولي لتوقيف الصراع ، الى تمكين الدول من نقض القرارات المخالفة للقواعد و الأحكام و الأعراف الدولية في ظل توحيد الاجراءات بين جميع اعضاء المجتمع الدولي .

طرحنا في هذا الصدد انشغال جوهري هو اشكالية بحثنا ؛ ما هو دور القضاء الدولي - بالأخص المحكمة الجنائية الدولية - في حسم النزاع المستجد و الاقرار بوجود تعدي من عدمه ، لإصدار عقوبات ضد الدولة المعتدية و منه جبر الضرر الواقع ، امثالاً لأحكام القانون الدولي الملزمة للجميع؟

تهدف هذه الورقة البحثية الى الكشف عن الواقع المزري الذي يحكم الصراعات الدولية ، و الذي أحيتة الحرب الأخيرة الواقعة بين موسكو و أوكرانيا ، من حيث ازدواجية المعايير المطبقة في المجتمع الدولي بمناسبة نظرتة للأزمات والحروب التي نشبت من قبل ، بتعطيل القانون الدولي في البعض منها ، خصوصا عندما يفتعلها الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية ، وتحركه عند تأكدها من قيام صراعات و لو كانت بسيطة في دول أخرى خصوصا الواقعة في القارة السمراء دول أخرى ، كتبرير العدوان الاميركي على افغانستان ، و العدوان العسكري على ليبيا و أخيرا رفض التدخل أمام الجرائم الفظيعة في فلسطين المحتلة .

و لقد انتبنا من أجل اتمام الدراسة المنهج التحليلي و الوصفي ؛ حيث ساعد إتباعه التعريف بالأبعاد الرئيسية لمشكلة الدراسة ، خاصة معرفة الأبعاد القانونية لحل الأزمة الدولية الحالية ، مستعملين في ذلك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، بالإضافة إلى الآراء الفقهية بالقدر اللازم لإتمام الدراسة ، التي طرحناها من خلال محاور ، حددنا فيها الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في المحور الأول ، و التعامل مع المظاهر الهجومية و الدفاعية للحرب الروسية الأوكرانية في المحور الثاني .

المبحث الأول : الاختصاص القضائي للنزاع الروسي الأوكراني

شهد النزاع الروسي الأوكراني تداعيات جديدة أثرت في العلاقات بين الدول و قلبت موازين القوى العالمية ، مما وجه الأنظار نحو كيفية عقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ادارة الأزمة ، من خلال تشخيص الأوضاع الحالية لإثبات وجود التعدي .

المطلب الاول - الجذور التاريخية للأزمة العالمية الحالية

إن عملية التكييف القانوني للوقائع التي تحدث الآن في أوكرانيا تدعونا للتعرف على سببها ، ثم تقييم مبررات طرفي النزاع ، و من ثم الكشف عن مدى انطباق مفهوم جرائم الحرب على العمليات العسكرية في أوكرانيا .

الفرع الأول : مظاهر اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية

من المعروف أن إصرار الرئيس الأوكراني زيلينسكي على طلب انضمام بلاده إلى هذا الحلف كان السبب المباشر في اندلاع هذه الحرب الراهنة. وهو يستند في موقفه هذا إلى حق بلاده الكامل في ممارسة السيادة على كامل الأرض الأوكرانية ، وفي رسم سياسة بلاده الخارجية بشكل مستقل ، وبالتالي حقها في اختيار أصدقائها وحلفائها على الصعيد الدولي من دون تدخل أو إملاءات من جانب أي أطراف أجنبية .

أما الرئيس بوتين فيرفض هذا المنطق تماماً ، ويرى في انضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو تهديداً لأمن بلاده ، ومن ثم يستند في رفضه هذا إلى اعتبارات تتعلق بواجبه كرئيس لدولة روسيا في المحافظة على أمنها القومي ، خاصة أن السياسات التي ينتهجها حلف الناتو ، التي تقوم على نشر الأسلحة الإستراتيجية التابعة للحلف ، بما فيها الأسلحة النووية على أراضي الدول الأعضاء فيه ، ستؤدي حتماً إلى نشر أسلحة نووية معادية على حدود روسيا الغربية مباشرة ، ما يمثل تهديداً فعلياً لأمنها القومي ، ويبرّر ضرورة التصدي لهذا التهديد ومواجهته ، ولو باستخدام القوة المسلحة ، وهو ما تم فعلاً .

إذا نظرنا إلى موقف الطرفين الروسي والأوكراني ، في مرآة الجدل المحتدم بين القوة والقانون في العلاقات الدولية ، نجد أن الموقف الأوكراني يستند بوضوح إلى قواعد ثابتة ومتفق عليها في القانون الدولي بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ، بينما يستند الروس إلى منطق القوة التي يُعدّ استخدامها كأصل عام خروج عن القواعد المقررة في القانون الدولي ، وبالتالي خرقاً واضحاً وصريحاً وفاضحاً لميثاق الأمم المتحدة ، غير أن المسألة تدق عندما نرى ردة فعل المجتمع الدولي عامة والغربي خاصة ، تتشكل لدينا صورة واضحة عن ازدواجية المعايير في التعامل مع مثل هذه الأزمات ، فاستخدام القوة باسم حماية الأمن القومي سبق للغرب و أن انتهجها ضد العراق و أفغانستان ، ولم تكن أي ردة فعل مثل ما نراها اليوم .

الفرع الثاني : صعوبة تكييف العمليات العسكرية في أوكرانيا

تحظر قواعد القانون الدولي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى ، الذي كرسته المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية بغرض حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ويرقى هذا المبدأ إلى اعتباره قاعدة آمرة في القانون الدولي ؛ فكل اتفاق بين الدول ينص على ما يخالفه يُعدّ اتفاقاً باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولا يرد على هذا المبدأ إلا استثناءان يتمثلان في حق الدفاع عن النفس (بما في ذلك الدفاع المشترك) ، وصلاحيّة مجلس الأمن في ترخيص استعمال القوة لغرض فرض السلم الدولي أو إعادته لنصابه بموجب المادة 42 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

كان مبرر روسيا في عدم اللجوء القانوني إلى مجلس الأمن ، لعملياتها العسكرية في أوكرانيا هو الحق في الدفاع عن النفس ، ويشترط لادعاء هذا الحق بشكل استباقي في القانون الدولي أن يكون الخطر حقيقياً و وشيكاً على الدولة ، و ألا تتوافر وسائل سلمية بديلة لتسوية النزاع ، و أن يكون استخدامه بشكل يتناسب مع حجم الضرر الواقع أو المتوقع .

و من جملة العقوبات التي ترد عند ثبوت وجود عدوان واقع على دولة ؛ الاستتكار عدم الاعتراف، قطع العلاقات الدبلوماسية ، العقوبات الاقتصادية وقطع المساعدات ، الوقف أو الطرد من عضوية المنظمات الدولية ، و يمكن استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في حال امتناع الدولة عن وقف العدوان ، و هو أمر مستبعد بالنسبة لأوكرانيا باعتبار روسيا من الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و التي تملك حق النقض (الفيتو) مما يحتم فشل أي مشروع قرار محتمل ضدها بتكريس القوة ¹ .

يتحدد الوصف الحقيقي للنزاع الدولي القائم و منه تفعيل العقوبة الملائمة للتكييف ؛ من حيث تكريس دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في تجميد عضوية روسيا في عدد من تلك المنظمات كمجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، كما أن العدوان من الجرائم الدولية ، بموجب لائحة المحكمة الجنائية الدولية ، التي تستدعي المسؤولية الدولية على الأفراد بصفاتهم الشخصية ، وخضوعهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما وقع في محاكم نورمبرج وطوكيو ، مما قد يرتب عليه مساءلة المسؤولين الروس عن جريمة العدوان

¹ فيصل بن مسفر الحبابي الاجتياح الروسي لأوكرانيا في ضوء القانون الدولي ، عن الموقع الإلكتروني لجريدة العربي 21: <https://arabi21.com> . شوهذ يوم 15-04-2022 على الساعة العاشرة صباحا .

في حال انتهاء صفتهم التمثيلية ، كما يمكن تجميد أصولهم وأموالهم الشخصية في الدول بحسب أنظمتها الداخلية .

استنادا الى كل ما سبق ذكره ؛ نجد أن المجتمع الدولي يسير لاتخاذ مجموعة من العقوبات السياسية والاقتصادية على روسيا لمخالفتها مبدأ حظر استخدام القوة ، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي الأخرى كحل النزاعات بالطرق السلمية ومبدأ المساواة في السيادة ، وكان اعتبار حظر استخدام القوة قاعدة آمرة في القانون الدولي لأن مخالفته تُهدد مصالح دول العالم بأسرها وأمنها وسلامتها واستقرار العلاقات فيما بينها ، لا أوكرانيا أو أي دولة بعينها فحسب ¹.

الملفت للنظر في الخطاب السياسي الغربي الذي رافق الأزمة الأوكرانية الروسية ، ذلك التكرار لمفاهيم القانون الدولي والسيادة وانتهاك المعاهدات والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والديمقراطية ، وهي القيم والمبادئ والمفاهيم التي لا تحظى بمثل هذا الاحترام وهذه الأهمية في أغلب الحالات التي يكون فيها الغرب والولايات المتحدة الأمريكية هم الفاعلون والقائمون بانتهاك هذه المبادئ.

وبقدر ما تتطوي عليه أزمة أوكرانيا من ترويع ، فلا ينبغي لنا أن نتغافل عن تجاهل القانون الدولي بشكل أكثر عموماً في السنوات الأخيرة ، ودون تهوين من خطورة تصرفات روسيا الأخيرة ، يتعين علينا أن نلاحظ أن هذه التصرفات تأتي في سياق من الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي من قِبَل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي ، ويعمل كل من هذه الانتهاكات على تقويض الصرح الهش للقانون الدولي ، ويهدد بدفع العالم إلى أتون حرب فوضوية لا يحكمها قانون ويخوضها الجميع ضد الجميع.

يجب أن نعلم أن الولايات المتحدة وحلفائها أطلقت سلسلة من التدخلات العسكرية في السنوات الأخيرة في مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ودون دعم من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، فكان قصف حلف شمال الأطلسي لصربيا في عام 1999 بقيادة الولايات المتحدة مقترراً إلى إقرار القانون الدولي ، وقد حدث على الرغم من الاعتراضات القوية من جانب روسيا حليفة صربيا ، وكان إعلان كوسوفو لاحقاً استقلالها عن صربيا ، والذي اعترفت به الولايات المتحدة وأغلب بلدان الاتحاد الأوروبي ، سابقة تستشهد بها روسيا بحماس في تبريرها لتصرفاتها في شبه جزيرة القرم ، والمفارقات الساخرة هنا واضحة ، ففي أعقاب حرب كوسوفو شهدنا حربين بقيادة الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق ، وكل منهما حدثت دون دعم من مجلس الأمن ، وفي حالة العراق على الرغم من الاعتراضات القوية داخل مجلس الأمن. وكانت النتائج مدمرة تماماً بالنسبة لأفغانستان والعراق.

شكلت أفعال حلف شمال الأطلسي في ليبيا عام 2011 للإطاحة بالرئيس معمر القذافي انتهاكاً آخر من هذا القبيل للقانون الدولي ، فبعد موافقة مجلس الأمن على قرار يقضي بإقامة منطقة حظر طيران واتخاذ تدابير أخرى بدعوى حماية المدنيين ، استخدم حلف شمال الأطلسي القرار كذريعة للإطاحة بنظام القذافي من خلال القصف الجوي اعترضت روسيا والصين بشدة ، بزعم أن حلف شمال الأطلسي تجاوز صلاحياته إلى حد خطير

¹ فيصل بن مسفر الحبابي ، الموقع الإلكتروني السابق .

ولا تزال ليبيا غير مستقرة وغارقة في العنف ، في غياب أي حكومة وطنية فعالة حتى يومنا هذا كما كانت هناك تساؤلات حول سبب التدخل في ليبيا ، وغض الطرف عن حالات أخرى ربما مماثلة أو أكثر سوءا سوريا أو اليمن .

المطلب الثاني : صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

لنعد اختصاص القضاء الدولي ، لا بد من وصف قانوني للأعمال العسكرية المرتكبة في أوكرانيا من طرف روسيا ؛ لتقادي منح حكم مسبق و سريع باتهام روسيا بارتكابها جرائم حرب في أوكرانيا ، رغم وجود دليل قاطع عن ذلك ، وهو الأمر الذي يدعونا للتفكير و التحليل في مدى انطباق هذه الجرائم في الحرب الروسية الأوكرانية ، و دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا النزاع .

الفرع الأول : تشخيص العمليات العسكرية في اوكرانيا

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية ¹ بسلطة قضائية بمتابعة الجرائم المرتكبة داخل أراضي دولة طرف ، أو عندما تحال دولة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، مثل ما حدث سنة 2005 عندما أحال مجلس الأمن الدولي الوضع في دارفور بالسودان ؛ وفي عام 2011 مع إحالة الوضع في ليبيا ، وكلاهما طرفان من غير الدول المنظمة لميثاق روما ، كما تملك المحكمة صلاحية محاكمة أي شخص عن جريمة ارتكبت في أي مكان في العالم بشرط أن يكون مواطناً من دولة طرف في النظام الأساسي .

تمتد صلاحية المحكمة في متابعة رؤساء الدول اذا ثبتت مسؤولية القائد ، وهذا يعني أنه يمكن تحميل القادة العسكريين والرؤساء المدنيين المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها الرؤوسون تحت سلطتهم وسيطرتهم الفعالة ، نتيجة لفشل القائد أو الرئيس في ممارسة السيطرة بشكل صحيح على الرؤوسين بالإضافة إلى ذلك ، فإن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية وهذا يعني أن الحصانات التقليدية بموجب القانون الدولي لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها ، حيث أصدرت سابقاً مذكرة توقيف بحق رئيس ليبيا ، معمر القذافي (الذي توفي لاحقاً) ؛ و ضد رئيس السودان عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ، و محاكمات ضد رئيس كينيا ، أوهورو كينياتا ، ونائب رئيس كينيا ، ويليام روتو ، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

¹ هي هيئة دولية مكلفة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، و التي تشمل جرائم الحرب و ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ، الى جانب جريمة العدوان ، تم إنشاؤها بهدف "وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و منع الجرائم الجسيمة التي تهدد السلام والأمن في العالم ، الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية هي نظام روما الأساسي الذي تم تبنيه في يونيو 1998 ، عقب التصديق على قانون روما الأساسي في أبريل 2002 ، حيث بدأت عملها في 1 يوليو 2002 ، ومقرها في لاهاي ، هولندا. شهد المجتمع الدولي تواجد العديد من المحاكم الخاصة ؛ مثل محاكم نورمبرغ أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي حاکمت مرتكبي الجرائم الدولية لأكثر من 50 عامًا ، لكنها تمتعت بصلاحيات محدودة ، مقارنة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي أكثر عملية واقتصادية و على نطاق واسع ، تتكون من أربعة أجهزة رئيسية هي ؛ الرئاسة ، والأقسام القضائية، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة ، تتولى الرئاسة الإدارة العامة للمحكمة . حسب المادة 38 من قانون روما الأساسي .

تحظر المادة 06 جريمة الإبادة الجماعية ، تشمل الجرائم المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو ، الجرائم التي يتم تغطيتها لأعضاء الجماعة .

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية عملت فقط لفترة محدودة قاربت العشرين سنة ، لكنها سجلت جدلا كبيرا كونها "تستهدف" إفريقيا ، لأن جميع الحالات قيد التحقيق والقضايا قيد المحاكمة موجودة في إفريقيا ، ظل اختصاصها يشوبه الكثير من النقص تبعا للصراع السياسي بين الدول التي انقسمت إلى فريقين رئيسيين ، الأول أراد للمحكمة صلاحيات واسعة ودرجة عالية من الاستقلالية ، والثاني أراد تقليص صلاحياتها بحيث تكون خاضعة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومبدأ أسبقية الدول على الأفراد ، إلا أنها رغم كل شيء كانت ثمرة التطور في ميدان حقوق الإنسان .

الفرع الثاني : تحقق جرائم حرب

بداية لا بد من تعريف جرائم الحرب فهي : " كل عمل غير مشروع سواء كان إيجابيا أي القيام بالعمل كالقتل المباشر بالسلاح ، أم سلبيا أي الامتناع عن العمل كعدم علاج الجريح حتى يموت ، يستهدف غير المحاربين ، ويتجاوز الحد المقبول شرعا وعرفا بالنسبة للمحاربين يقوم به المحارب بتعسف ودون مبرر " ¹ . من هذا المنطلق يمكن التأكيد أن العمليات العسكرية التي اندلعت بين روسيا و أوكرانيا لا يمكن تصنيفها إلا في خانة النزاع المسلح الدولي أي نزاع بين دولتين ؛ لأن هذه العمليات اندلعت بين قواتهما المسلحة ، و هو ما يدعو إلى تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول ، وكذلك القانون الدولي الإنساني العرفي وعدد من معاهدات الأسلحة ، ما يدعو طرفي النزاع إلى احترام القواعد المكرسة بموجب هذه المعاهدات والاتفاقيات ، ومن واجبهم إتاحة الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرتهم ، وإذا لم تلَب الاحتياجات الأساسية ، يجب على جميع الدول السماح بدخول الإغاثة الإنسانية وتيسيرها ² .

إن مسألة شرعية اللجوء إلى القوة بين الدول المتحاربة ، ينظمها ميثاق الأمم المتحدة ، وإلا نكون أمام جرائم حرب ، هذه الأخيرة اعتبرت وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها : "انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف أو إنتهاكات خطيرة للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي " ³ .

كما حدد نظام روما الأساسي لعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة ، 11 جريمة حرب تعتبرها انتهاكات جسيمة للاتفاقيات في النزاعات بين الدول ، وهي : القتل العمد، التعذيب ، معاملة غير

¹ محمد إبراهيم عبد الله الحمداني ، جرائم الحرب في القانون الدولي و المحاكم المختصة بنظرها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 22 .

² كورديولا درويغ ، النزاع المسلح في أوكرانيا : ملخص القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، مجلة الإنساني ، المركز الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 12 أبريل 2022 ، القاهرة ، مصر . رابط المقال على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : <https://blogs.icrc.org/alinsani/2022/04/12/6388> / شوهذ يوم 22-03-2022 على الساعة الحادي عشر صباحا .

³ المادة 08 من نظام روما الأساسي لعام 1998 ، المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، عن الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولي ، <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm> ، شوهذ يوم 29-04-2022 على الساعة التاسعة ليلا .

إنسانية ، التجارب البيولوجية ، تعتمد إحداث معاناة كبيرة ، التدمير والاستيلاء على الممتلكات ، الخدمة الإجبارية في القوات المعادية ، إنكار محاكمة عادلة ، الترحيل والنقل غير القانونيين -الحبس غير المشروع ، أخذ الرهائن .

و بالنسبة للنزاع الحالي ؛ من الصعب إعطاء تكييف قانوني للعمليات العسكرية القائمة ، باعتبار أن الحرب لم تنته بعد ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم وجود أدلة دامغة على ارتكاب إحدى الوقائع المنصوص عليها والمجرمة وفقاً للقانون الدولي ، وعليه يمكن إعطاء تصور قانوني لهذه العمليات وفقاً لما يتم التصريح به من طرف المسؤولين الغربيين وحتى من روسيا ، بحيث كل واحد منهم يقدم حججه التي يتم وضعها في ميزان القانون الدولي ؛ هذا الأخير أصبح ذاته على مفترق طرق فمن المعتاد أن تستشهد به الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي عندما يكون في صالحها وتتجاهله عندما ترى أنه مصدر إزعاج لها ، و ليس المقصود من هذا تبرير تصرفات روسيا غير المقبولة ؛ بل إضافتها إلى سلسلة من التصرفات المتعارضة مع القانون الدولي عبر كامل المواقف المتخذة تجاه النزاعات الدولية السابقة .

من كل ذلك نجد أن كل التوقعات المحتملة تكون مجرد افتراضات ننتظر معالمها المادية مستقبلاً .

المبحث الثاني : التعامل مع المظاهر الهجومية و الدفاعية للحرب الروسية الأوكرانية

إن الحجج التي جاءت بها روسيا استندت على الحق في الدفاع عن النفس ، لكن الملفت أنها لم تلجأ إلى مجلس الأمن من جهة ، ومن جهة أخرى يبدو ظاهرياً أن شروط الدفاع عن النفس غير متوفرة في أحداث الحال ، إذ يشترط لادعاء هذا الحق أن يكون الخطر حقيقياً ووشيكاً على الدولة ، وألا تتوافر وسائل سلمية بديلة لتسوية النزاع ، وأن يكون استخدامه بشكل يتناسب مع حجم الضرر الواقع أو المتوقع.

المطلب الأول : سياسة الكيل بمكيالين في الأزمات المماثلة

تجسد التعامل الدولي مع ظروف الحرب الحالية من خلال ازدواجية المعايير في التكتلات الدولية الى جانب تخصيص المساعدات الدولية لجهة دون أخرى وفق مواقف غير مستقرة .

الفرع الأول : ازدواجية المعايير المطبقة

شكّلت العملية العسكرية الروسية في اوكرانيا وما تلاها من تحريض أميركي وغربي و تجيش وحشد مواقف سياسية وإعلامية ضد روسيا ، مادة بارزة للسياسة الأميركية المعروفة بسياسة الكيل بمكيالين والمعايير المزدوجة ، فقد عمدت الادارة الأميركية إلى حشد كل أدواتها عبر العالم لتشويه صورة روسيا قبيل بدء العملية العسكرية وبعدها ، والقول إن موسكو تعتدى على المدنيين بأوكرانيا وترتكب جرائم حرب، وضرورة الضغط عليها لوقف عملياتها ، وصولاً لمقاطعتها على مختلف الصعد السياسية والرياضية والاقتصادية و الإعلامية ، وإغلاق الأجواء والبحار بوجهها.

من جانبه أكد الجانب الأميركي و الغربي رفضه للحرب على أوكرانيا ، وهو لا يزال يلعب دوراً تحريضياً بتأجيج الصراع عبر الحديث عن دعم اوكرانيا والوقوف إلى جانبها ودفع الدول للتضامن معها ما يهدد الأمن والاستقرار العالميين .

الملاحظ على هذا الموقف ؛ ازدواجية المعايير المتخذة حول مفهوم التعدي ، فهم اليوم يتحدثون عن جرائم حرب ترتكب في أوكرانيا ، في حين تم اغفال ما سجله التاريخ في تعاملهم مع حرب الفيتنام أو استخدام القنبلة النووية ضد اليابان ، و جميع الانتهاكات في القارة الإفريقية ، وكما يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة في تاريخنا الحاضر :

أولا - العدوان الأميركي على أفغانستان واحتلالها وقتل مئات آلاف المدنيين ، ودفع البلاد للحرب الأهلية وتخريب وتقويض مؤسسات الدولة ، وما تخلل ذلك من جرائم حرب وضد الإنسانية والتطهير العرقي، وبعد الانسحاب ، ترك البلد لحركة "طالبان" في محاولة لإبقاء النزاع مستمرا وفتح الباب أمام الاقتتال الداخلي من جديد ،

ثانيا - العدوان الأميركي على العراق وحصاره منذ "حرب الخليج الأولى" واحتلاله في العام 2003 وصرف موازنات مالية ضخمة بهدف تثبيت هذا الاحتلال واختلاق الفتن الطائفية لدفع الشعب العراقي للاقتتال وسرقة ثرواته ونفطه ، وما تخلل ذلك من جرائم حرب وضد الإنسانية ، والاستمرار بالتدخل وخلق الفتن الداخلية حتى الساعة ،

ثالثا - العدوان العسكري على ليبيا بحجة إسقاط النظام وصولا لسرقة نفطها والتحكم بقرارها السياسي والسيطرة على مواردها الطبيعية وموقعها الجغرافي ،

رابعا - الجرح التاريخي النازف للإنسانية المتمثل بفلسطين وقضية شعبها الذين هجّروا من أرضهم وتم تضييع حقوقهم وسلب مقدساتهم ، في ظل الجرائم الاسرائيلية المتواصلة عليهم منذ العام 1948 ،

خامسا - حماية "اسرائيل" في عدوانها على لبنان منذ العام 1978 وحتى تاريخه (حيث تواصل احتلال مزارع شبعا وتلال كفرشوبا وتعدي عليه بشكل متواصل جوا وبحرا وتشكل تهديدا لأمنه واستقراره) مروراً بسلسلة من الحروب التي كان أبرزها عدوان تموز 2006 وما ارتكب فيه الجيش الاسرائيلي من جرائم حرب.

في كل هذه الأمثلة وغيرها كانت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا والأمم المتحدة ، تعتبر أن ما يرتكب هو دفاع عن حقوق الانسان أو دعم للديمقراطيات ، بينما تزعم أن المقاومات هي "إرهاب" ، وهذا يظهر ازدواجية المعايير بشكل فاضح ، فهم لو قدر لهم التدخل مباشرة وتفكيك روسيا وضرب مصالحها فلن يتأخروا ، بينما يعتبرون أن دفاع روسيا عن نفسها ووجودها وأمنها القومي هو جريمة ، في حين هم يجيزون لأنفسهم التدخل في بحر الصين واستراليا وبحر اليابان وغيره من الأمكنة على الكرة الأرضية بذرائع واهية ، وفي كل ذلك يستخدمون الإعلام كسلاح فعال في كيّ الوعي لدى الناس وغسل الأدمغة وقلب الحقائق .

الفرع الثاني : توجيه المساعدات الدولية

ان ازدواجية المعايير الغربية التي تطبق في مجال العنصرية والتمييز بين الشعوب ، برزت مؤخرا بشكل فاقع بمنح المساعدات و فتح الحدود الأوروبية أمام الأوكرانيين عكس السوريين أو العراقيين أو الأفغان الذين

يهربون من الأوضاع الصعبة باتجاه أوروبا ، ما يفضح ادعاءات العالم الغربي وصورته المزيفة بحماية واحترام الحريات والإنسان وحقوقه ¹ .

إن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق ما تريد من معايير حسب سياستها و مصالحها ، وتختلف نظرتها إلى حقوق الإنسان من بلد إلى آخر ، فالأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع لأن فيه اعتداء على ما للدولة المتدخل في شؤونها من سيادة واستقلال ، والتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم تدخل إحداها في شؤون غيرها الخاصة ، وإن كانت الدول تتبعه دائماً في تصرفاتها فهي طورا تستبجح التدخل لنفسها إذا اتفق ومصلحتها ، وطورا تستنكره إن لم يكن لها فيه مصلحة ، حتى أننا لنجد في ظروف متشابهة أمثلة أبيع فيها التدخل وأخرى حرم فيها ، في نفس الوقت ومن نفس الدول ² .

المطلب الثاني- الاعتراض على القرارات الدولية

طبقت بموجب العلاقات الدولية الحالية عدة افتراضات حول دعائم كل معسكر في مواجهة الآخر ، خاصة استخدام القوة من قبل مجلس الأمن الدولي ، و الذي تتبعه عدة أنظمة تصويت بالتأييد أو الرفض لقراراته.

الفرع الاول : تكريس حق الفيتو

يقصد بحق النقض أو الفيتو السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا ³ ، من خلال الاعتراض الذي يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب لذلك ، ويمنح للأعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن ، و هم: الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا ، وفرنسا ⁴ .

وحول أحقية هذا الحق بالنسبة لروسيا ، فقد لعب الاتحاد السوفياتي سابقا دوراً رئيسياً عند تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 ، بفرض قبول عضويته في المنظمة ، وحصول جمهوريتين سوفياتيتين -وهما بالمناسبة أوكرانيا و بيلاروسيا- على عضوية كاملة في الأمم المتحدة ، وبذلك أصبح الاتحاد السوفياتي ممثلاً بثلاثة مقاعد في الأمم المتحدة ، بين عامي 1945 و 1991.

احتل الاتحاد السوفياتي مع 4 أعضاء آخرين العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي ، وفق نص المادة 23 من ميثاق المنظمة التي قضت في الفقرة الأولى بأن «يتألف مجلس الأمن من 15 عضواً من الأمم المتحدة ، تتكون من جمهورية الصين ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا

¹ "الخنادق" ، الأزمة الأوكرانية . تفضح من جديد ازدواجية المعايير الأميركية والغربية ، عن الموقع الالكتروني: <https://www.alkhanadeq.com/post.php?id=2393> ، شهود يوم 30-04-2022 على الساعة الحادي عشر ليلا .

² محمد سعادي ، القانون الدولي العام في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، المصرية للنشر والتوزيع (كوميت) ، مصر ، سنة 2019 .

³ الأخضر بن الطاهر ، حق الاعتراض - الفيتو - بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 38 .

⁴ نزيه علي منصور ، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 69 .

العظمى و آيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأميركية ، أعضاء دائمين فيه ، وكل عضو دائم يمتلك حق النقض ، وبذلك تمت المساواة بين الأعضاء الخمسة من دون أن يعني في أرض الواقع أنهم جميعاً متساوون كقوى عظمى في العالم.

وتتجدد المطالب الدولية بإلغاء هذا الحق ؛ استنادا لكونه ليس من اللائق أن يترك لخمس دول يقل عددها عن 10 % من مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتتفرد باتخاذ القرارات ، فالأولى أن تمتح الجمعية العامة اختصاصات أكبر؛ لكونها تمثل رأي المجتمع الدولي، فلا حاجة إذاً لحق الفيتو ، وهنالك من ينادي بالإبقاء عليه وتوسيع نطاقه لدخول دول أخرى لها تأثيرها السياسي والعسكري والاقتصادي كألمانيا واليابان والهند. وثم رأي ثالث وهو أنه لا عيب في جوهره إنما العيب في كيفية استعماله . والحقيقة أن الدول الكبرى هي المتهمه بجعل قرارات المجلس تصب في مصالحها لا المصالح العامة لجميع الدول ، وتعقيد القضايا ، وإضفاء الصفة الشرعية على ما يخالف الميثاق والواقع بذرائع لا وجه لها ¹ .

إن تمتع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، بحق النقض الدولي " الفيتو " ، وسوء استخدامه وعدم وجود معايير موضوعية ومنصفة ، يجسد المحنة الحقيقية للمنظمة الدولية ، في ظل النظام العالمي الجديد ، والسلطة الفوقية للقطب الواحد . حيث إن وجود حق النقض داخل الجهاز الرئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين ، من شأنه تعطيل صدور القرارات الدولية ، وكذلك منع الجمعية العامة للأمم المتحدة من القيام بمهامها ، بل إن من شأنها وجوده عرقلة ، ومنع كل محاولات تعديل ميثاق الأمم المتحدة ² .

الفرع الثاني : مطالب إسقاط حق النقض

مسألة المطالبة بإسقاط حق الفيتو لم تكن وليدة اليوم بمناسبة الأزمة الأوكرانية الروسية ، بل جاءت منذ مدة ومن طرف الدول التي تضررت من هذا الحق ، خاصة أمام المواقف المتذبذبة للأمم المتحدة ومجلس الأمن تجاه قضايا بعض الدول . لكن المدهش هذه المرة أن المطالبة بإسقاط هذا الحق جاء من طرف الدول العظمى و الدائمة في مجلس الأمن ، مما يعطي دليلا قاطعا أن مجلس الأمن والأمم المتحدة يسيران في اتجاه واحد وفقا لمصالح دول معينة عندما يتم المساس بها .

بخصوص حق الفيتو التي تتمتع به روسيا ، فإن الرئيس الأوكراني السابق ، بيتر بوروشينكو، هو أول من نادى في 15 أبريل (نيسان) 2018 ، بتجريد روسيا من هذا الحق في مجلس الأمن الدولي. ومع تصاعد الحرب الأوكرانية في الوقت الراهن ، اقترح وزير الخارجية الأميركي أنتوني بلينكن ، طرد روسيا من عضوية مجلس حقوق الإنسان ؛ رداً على الحرب الروسية على أوكرانيا ، في حين قالت بريطانيا إنها منفتحة على طرد موسكو من مجلس الأمن .

¹ أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض، السعودية ، 2014 ، ص 46 ، 47 .

² عبد السلام جمعة زاوود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، سنة 2012 ، ص 209 .

مؤخراً ، تمسك الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي ، بحرمان روسيا من حق التصويت في مجلس الأمن ، كردّ على هجومها على أوكرانيا ، واستخدامها «الفيتو» ضد قرار يدينها ¹ . لكن في الحقيقة ، المطالبة بإسقاط حق الفيتو بوجه عام ، لم يكن وليد الأزمة الأوكرانية الروسية الحالية ، بل كان موضوع مطالبة دائمة لإعادة النظر فيه من زاوية إصلاح نظام الأمم المتحدة .

إن فكرة إصلاح الأمم المتحدة فكرة قديمة قدم المنظمة نفسها ، فالدعوات الأولى للإصلاح يعود تاريخها إلى سنة 1946 ، لكن واجهت واحدة من الصعاب الرئيسية تكمن في واقع الميثاق المؤسس ، الذي أقر في سان فرانسيسكو عام 1945 ، الذي لا يفسح بالكاد لعملية التعديل في نصه . والحال هذه ، فإن أي إصلاح يقتضي موافقة الأكثرية الموصوفة بثلاثي أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة (191 بلدا) وتصويت إيجابي من قبل الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن ، وبصورة أدق ثلثي الرأي العام العالمي ومن دون فيتو . وتشير محاضر جلسات المؤتمر التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 ، إلا أنّ بعض دول العالم لم تكن سعيدة أو مُرَحَبَةً بمعظم ما ورد في نصوص المشروع الذي يتعلق بمجلس الأمن ، إذ كانت هذه النصوص موضوعاً لجدل حاد حول قضيتين أساسيتين: الأولى تتعلق بتشكيل مجلس الأمن ، حيث لم تكن الدول مقتنعة بالمعايير التي تم الاستناد إليها لتحديد الدول دائمة العضوية بالاسم في الميثاق ، و الثانية : تتعلق بعملية صنع القرار فيه ، حيث لم تكن هذه الدول مقتنعة بضرورات ومبررات وجود الفيتو من حيث المبدأ ، ناهيك عن أوجه وحالات استخدامه واتساع نطاقه . خاصة وأن هذا الحق يخل بمبدأ المساواة السيادية بين الدول إخلالا جسيما ² .

إن أول اقتراح حتى ولو كان بطريقة غير مباشرة في إلغاء حق الفيتو هو ما تقدم به وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (دبن أنشيسون) ، بتحويل بعض اختصاصات مجلس الأمن الدولي إلى الجمعية العامة بسبب عجز المجلس عن القيام بوظيفته ، نتيجة الإصراف في استخدام حق النقض من جانب الاتحاد السوفياتي ، وذلك بمشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة في 1950/11/03 وأصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام . وقد لقي معارضة شديدة من طرف الاتحاد السوفياتي، لكن تم العمل به بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 ، أزمة المجر سنة 1956 ، أزمة الكونغو 1960 ، مشكلة الشرق الأوسط عام 1967 ، مشكلة أفغانستان في 1967 ³ .

¹ محمد علي السقاف الأبعاد القانونية للأزمة الأوكرانية الروسية ، جريدة الشرق الأوسط ، عن الموقع الإلكتروني: <https://aawsat.com/pdf/issue15844//index.html> ، شوهذ يوم 23-04-2022 على الساعة الخامسة مساء.

² فاضل عباس علي النجادي ، الإصلاح القانوني والإداري لمنظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار العزّاب للدراسات والنشر والترجمة، دمشق ، سوريا ، سنة 2021 ، ص 39 .

³ هشام بخوش ، ضرورة إصلاح مجلس الأمن ، مجلة دراسات و أبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية) ، المجلد 13 ، العدد 04 ، بتاريخ 04 جويلية 2021 ، ص 124 .

في هذا السياق تبنت مؤخرا الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالإجماع ، قرارا يلزم الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بتبرير استخدامها للفييتو وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/04/26¹ . وهي خطوة مهمة في مجال إصلاح الأمم المتحدة .

الفرع الثالث : آثار الدعوة إلى إسقاط حق الفيتو

إن المبادرة بإصلاح مجلس الأمن لتحقيق تمثيل أكثر مساواة في المجلس على مستوى المقاعد الدائمة ، وإسقاط حق الفيتو حتى لا يصبح مجلس الأمن تحت أي ظرف من الظروف أداة في يد دولة واحدة فقط ، لأننا يجب أن نقر ونعترف بأن الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة المتعددة الجنسية بحق ، والتي يمكن سماع أصوات الأمم الصغيرة فيها حتى تقف المنظمة الدولية إلى جانب الحاجات الجماعية للشعوب والدول ، ولكي تحترم كل الجنس البشري² .

على الرغم من أنه نظرياً هناك بنود أخرى في الفصل الثاني لميثاق الأمم المتحدة حسب المادتين 05 و06 حول عضوية الدول الأعضاء وشروطها التي تشير إلى إمكانية حرمان دولة ما من حقوقها كعضوة، بما فيها التصويت في الجمعية العامة ؛ فإن ذلك يتطلب قراراً من مجلس الأمن ، مما يحيلنا مجدداً إلى أنه يمكن لروسيا استخدام "الفيتو" في هذه الحال ، على الأقل نظرياً ، وحتى لو لم تتمكن روسيا من استخدامه فمن المستبعد أن تتخلى الصين عن حليفها ، والمواد المتعلقة بذلك تنص على أنه يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن بحقه إجراء احتياطياً أو منعاً ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يعيد لهذا العضو تلك الحقوق والمزايا . والمادة السادسة تشير إلى أنه " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق ؛ جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن " .

من المعتقد أن تلك التلويحات الغربية بطرد موسكو من مجلس الأمن ، يراد منها القول إن الاتحاد السوفيياتي هو الذي حصل على العضوية الدائمة في مجلس الأمن وليست روسيا ، و أن الاتحاد السوفيياتي انتهى أمره في عام 1991 ، فكيف لروسيا أن تحل محله ، وقد صاغ السفير الأوكراني لدى الأمم المتحدة ما يتعلق بسقوط الاتحاد السوفيياتي وتأسيس الاتحاد الروسي ، بصيغة قانونية ، بالقول إن (الوراثة غير شرعية ؛ لأن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى الاتحاد السوفيياتي كدولة مؤسسة ، وليست روسيا) .

هناك دراسات عميقة وكثيرة لخبراء القانون الدولي ، تؤكد أحقية استمرارية روسيا في أن تحل محل الاتحاد السوفيياتي في مجلس الأمن ، والتزامها بتحمل تبعات ذلك دولياً ، ووافقت عدة جمهوريات سابقة على هذا الأمر ، منها بروتوكول الموقع في 8 ديسمبر (كانون الأول) 1991 بين بيلاروسيا وروسيا وأوكرانيا تحديداً ، المسمى اتفاق الاتحاد ، وهناك أيضاً رسالة " يلتسين " للأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 24 ديسمبر 1991 ، التي

¹ جريدة " الحرة " ، بعد 76 عاما .. تعديل تاريخي يطال " فيتو " مجلس الأمن ، عن الموقع الإلكتروني: <https://www.alhurra.com> ، شوهد يوم 2022-04-26 على الساعة العاشرة ليلا .

² أحمد يوسف القرعي ، العولمة و صدام الحضارات ، قراءة في فكر محاضير محمد ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، مصر ، سنة 2005 ، ص 45 .

أبلغه فيها أن الاتحاد الروسي يستمر في تحمل كامل مسؤوليته ، وحقوق وواجبات الاتحاد السوفياتي ، وفق ميثاق الأمم المتحدة ، بما فيها التزاماته المالية . وأشار خطاب يلتسين إلى أنه يطلب بهذا الصدد ، أن «اسم الفيدرالية الروسية يُستخدم -من الآن فصاعداً- محل اسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية» . ولم يعترض أحد على هذا الطلب ؛ لا المنظمة الدولية ، ولا الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي ¹ .

إن فكرة طرد روسيا أو تجميد عضويتها في مجلس الأمن أو حقها بالتصويت ، شبه مستحيلة ، وأن عزل روسيا بشكل تام - وهي قوة نووية وقوة فاعلة على الساحة الدولية - قد تكون له عواقب وخيمة . لكن هناك إمكانيات أخرى لا تعني بالضرورة تجميد عضويتها ، منها مطالبة روسيا الامتناع عن التصويت على قرار مجلس الأمن لأنه متعلق بعدوانها . وفي هذا السياق ، تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ، تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت " ² . إلا أن هذه الأحكام الواردة في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، تم تعطيلها بموجب العرف الدولي . الأمر الذي يستدعي المطالبة بإسقاط هذا العرف الدولي المخالف لهذه المادة القانونية على أساس التعددية والتمثيل العادل للدول جميعها ³ .

الخاتمة:

إن الاحتكام لقواعد القانون الدولي لضرورة لتنظيم علاقات دولية مستقرة ، تتعرف كل دولة بموجبها على نطاق حقوقها و التزاماتها ، و أي إخلال بشأنها يترتب المسؤولية الجزائية من حيث امكانية معاقبة المتسبب في الضرر و احالته على القضاء الدولي .

إذا وضعنا خلفيات الحرب تحت المجهر ، المتمثلة أساساً في إرادة أوكرانيا الانضمام لحلف النيتو ، وبالتالي إقامة قواعد عسكرية بالقرب من روسيا ، و حتى وجود أسلحة نووية بالقرب منها ، يجعل من شرط الخطر الوشيك أقرب للتحقق ، خاصة إذا ما سلمنا بالمعايير المعتمدة من طرف الدول الغربية في حد ذاتها التي ترفض هذه الحرب ، ففي خضم الحرب على كل من العراق و أفغانستان ، والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الغرب ، تروج بأن أمنها القومي في خطر مع بقاء نظام الرئيس العراقي صدام حسين ، وكذا نظام طالبان الافغاني ، رغم بعد المسافات بينها و بين هذه الدول ورغم محدودية القوة بأن هذه الحروب مجرد دفاع عن الأمن القومي لها .

¹ محمد علي السقاف ، الموقع الالكتروني السابق .

² ابتسام عازم ، هل يمكن حرمان روسيا من عضوية مجلس الأمن وحق استخدام الفيتو؟ ، عن الموقع الالكتروني لمجلة العربي الجديد : <https://www.alaraby.co.uk> ، شوهذ يوم 17-04-2022 على الساعة منتصف الليل .

³ فيصل بن مسفر الحبابي ، الاجتياح الروسي لأوكرانيا في ضوء القانون الدولي ، جريدة العربي 21 ، عن الموقع الالكتروني : <https://arabi21.com> ، شوهذ يوم 21-04-2022 على الساعة الثامنة صباحاً .

و في ظل غياب سلطة عليا قادرة على تطبيق و فرض الحماية الدولية ، أثبت الواقع تطبيق القواعد القانونية على الدول الضعيفة ، أو باستخدام منظور المصلحة أو الهيمنة الدولية التي تفرضها بعض الدول لإقامة نظام دولي توجهه وفق استراتيجيتها ، التي استعملتها الولايات المتحدة لعدة عقود ، والحرب الحالية الروسية الأوكرانية توحى بتغير موازين القوى العالمية .

الاقتراحات :

- تفعيل الاحتكام لقواعد القانون الدولي بدل تسييس النزاعات الدولية ،
- وضع آليات قانونية تقرر بحماية الدول المحايدة و بتجنيبها الخوض في نزاعات ما عدا مساعي الصلح و التسوية الودية ،
- تدوين مواقف الدول السلبية و التي تبني العلاقات الدولية على أساس مصالحها الداخلية وفق منطق الأولوية للأقوى ، من خلال محاسبتها مستقبلا عند تأجج الأوضاع ،
- الاستفادة من أرشيف المحاكم الدولية ؛ من خلال تدوين القرارات التي ساهمت في فض بعض النزاعات و خرجت بحلول بأقل الخسائر،
- تجديد أعضاء المحكمة الجنائية الدولية عند ثبوت عجزهم عن حل النزاع و ترك المجال لذوي الخبرة ،
- الاقرار بمعاقبة الدول التي تتخلى عن مبادئها في سبيل الاستفادة من الأزمات العالقة ،
- دعوة الدول أطراف النزاع الى التعقل و الحوار بدل انشاء تكتلات و أحزاب .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا - الكتب :

- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، 2014 .
- أحمد يوسف القرعى ، العولمة و صدام الحضارات ، قراءة في فكر محاضير محمد ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2005 .
- الأخضر بن الطاهر ، حق الاعتراض - الفيتو - بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، سنة 2010 .
- فاضل عباس علي النجادي ، الإصلاح القانوني والإداري لمنظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار العزّاب للدراسات والنشر والترجمة ، دمشق ، سوريا ، سنة 2021.
- عبد السلام جمعة زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، زهران للنشر ، عمان ، الأردن ، سنة 2012 .
- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني ، جرائم الحرب في القانون الدولي و المحاكم المختصة بنظرها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- محمد سعادي ، القانون الدولي العام في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، المصرية للنشر والتوزيع (كومييت)، مصر ، سنة 2019 .

- نزيه علي منصور ، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ثانيا - المقالات :

هشام بخوش ، بعنوان : ضرورة إصلاح مجلس الأمن ، مجلة دراسات و أبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية) ، المجلد 13 ، العدد 04 ، بتاريخ 04 جويلية 2021 .

ثانيا - المواقع الالكترونية

- كورديولا درويغ ، النزاع المسلح في أوكرانيا : ملخص القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، مجلة الإنسانية ، المركز الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 12 أبريل 2022 ، القاهرة ، مصر .
رابط المقال على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : <https://blogs.icrc.org/alinsani/2022/04/12/6388> /
شاهد يوم 22-03-2022 على الساعة الحادي عشر صباحا .

- نظام روما الأساسي لعام 1998 ، المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، عن الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولي : <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm> ، شاهد يوم 29-04-2022 على الساعة التاسعة ليلا .

- الخنادق " ، الأزمة الأوكرانية . نقض من جديد ازدواجية المعايير الأميركية والغربية ، عن الموقع الالكتروني : <https://www.alkhanadeq.com/post.php?id=2393> ، شاهد يوم 30-04-2022 على الساعة الحادي عشر ليلا .

- محمد علي السقاف الأبعاد القانونية للأزمة الأوكرانية الروسية ، جريدة الشرق الأوسط ، عن الموقع الالكتروني : <https://aawsat.com/pdf/issue15844/index.html> ، شاهد يوم 23-04-2022 على الساعة الخامسة مساءا .

- جريدة " الحرة " ، بعد 76 عاما .. تعديل تاريخي يطال " فيتو " مجلس الأمن ، عن الموقع الالكتروني : <https://www.alhurra.com> ، شاهد يوم 26-04-2022 على الساعة العاشرة ليلا .

- محمد علي السقاف الأبعاد القانونية للأزمة الأوكرانية الروسية الأربعاء - 6 شعبان 1443 هـ - 09 مارس 2022 م رقم العدد [15807] عن الموقع الرسمي لجريدة الشرق الأوسط : <https://aawsat.com/pdf/issue15844/index.html>

- ابتسام عازم ، هل يمكن حرمان روسيا من عضوية مجلس الأمن وحق استخدام الفيتو؟ ، عن الموقع الالكتروني لمجلة العربي الجديد : <https://www.alaraby.co.uk> ، شاهد يوم 17-04-2022 على الساعة منتصف الليل .

- فيصل بن مسفر الحبابي ، الاجتياح الروسي لأوكرانيا في ضوء القانون الدولي ، جريدة العربي 21 ، عن الموقع الالكتروني : <https://arabi21.com> ، شاهد يوم 21-04-2022 على الساعة الثامنة صباحا .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 1 . بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين

المشاركة في الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم بـ المحكمة الجنائية الدولية الانجازات - التحديات

المنظم من طرف كلية الحقوق سعيد حمدين
يومي 19 و 20 جوان 2022
رئيسة الملتقى الدولي : الدكتورة سديرة نجوى

السنة الجامعية 2022/2021

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بـ
المحكمة الجنائية الدولية الواقع و التحديات ...

اللقب والاسم: سماتي حكيمة

البلد: الجزائر الجنسية: جزائرية

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم أ

التخصص: القانون العام (القانون الدولي و العلاقات الدولية)

الوظيفة: أستاذة محاضرة بكلية الحقوق سعيد حمدين -جامعة الجزائر -1

المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق ، سعيد حمدين -جامعة الجزائر -1

العنوان الشخصي: 11 حي موحوس - برج الكيفان - ولاية الجزائر .

البريد الالكتروني: douchakima.univ@gmail.com

رقم الهاتف: 0554-51-21-13

عنوان محور الدراسة: المحور الثالث: مستقبل و بدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية

عنوان موضوع الورقة البحثية :

العدالة الانتقالية كآلية تكاملية مع المحكمة الجنائية الدولية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة
الإفلات من العقاب

العدالة الانتقالية كآلية تكاملية مع المحكمة الجنائية الدولية

للمحد من انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب

*Transitional justice as an integrative mechanism with the International Criminal Court
To reduce human rights violations and combat impunity*

من إعداد د/ سماتي حكيمة أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1

الملخص باللغة العربية:

تعد العدالة الانتقالية من الآليات المهمة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب فهي تشمل مجموعة من التدابير القضائية و غير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و تتضمن هذه التدابير المحاكمات القضائية و تحديد المسؤولين عن الجرائم الدولية و معاقبتهم ، لجان الحقيقة، برامج جبر الضرر و تعويض الضحايا و أشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات بغية تعزيز السلام و الديمقراطية في المجتمعات التي عانت من الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة لفترات طويلة.

وعلى هذا الأساس تأتي هذه الدراسة للتعريف بالعدالة الانتقالية و تطورها و أهدافها ، باعتبارها آلية تكاملية مع العدالة الجنائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، مع التعرض لأهم التجارب الدولية و العربية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، الإفلات من العقاب ، حقوق الإنسان ، الجرائم الدولية ، تعويض الضحايا.

Abstract:

Transitional justice is an important mechanism for reducing impunity. It includes judicial and non-judicial measures implemented by various States to address their inherited grave violations of human rights and international humanitarian law. These measures include the interests of the judiciary and the identification and punishment of those responsible for international crimes, Truth commissions, reparations programmes for victims and various forms of institutional reform in order to promote peace and democracy in societies that have suffered civil wars and armed conflicts for prolonged periods.

It is on this basis that this study comes to publicize transitional justice and its development and objectives, as a complementary mechanism with international criminal justice of the International Criminal Court to reduce impunity, while being exposed to the most important international and Arab experiences in the application of transitional justice.

Keywords: transitional justice, impunity, human rights, international crimes, compensation for victims.

العدالة الانتقالية كآلية تكاملية مع المحكمة الجنائية الدولية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ومحاربة الإفلات من العقاب

من إعداد د/ سماتي حكيمة أستاذة محاضرة قسم أ
كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1

مقدمة:

نشأ مفهوم العدالة الانتقالية في ظل الاهتمام العالمي المتزايد بالتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الصراعات و النزاعات للانتقال إلى الديمقراطية في صورتها المعاصرة ،، وهو مفهوم يختلف عن العدالة الكلاسيكية أو العادية، التي هي جهاز منظم دستوريا وذات مفهوم واضح لها اختصاص قانوني يفترض أن تسري في الظروف العادية و في دولة القانون وفق آليات و إجراءات قانونية يعرفها مسبقا المتقاضين، أما العدالة الانتقالية فهي عدالة ما بعد النزاعات و الديكتاتوريات ، وتطبق في الفترات الانتقالية كالانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو من نظم حكم سياسي متسلط إلى نظام ديمقراطي، وكذلك الانتقال من مرحلة الاحتلال الأجنبي إلى مرحلة تأسيس نظام وطني بمعنى آلية لتسيير المرحلة الانتقالية ومرافقة مرحلة الانتقال الديمقراطي. ليتم بعده ربط هذا المفهوم بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات و الاعتداءات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان.

برزت العدالة الانتقالية في أواخر الثمانينات و مطلع التسعينيات في منطقتي أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا حيث جاءت استجابة إلى التغييرات السياسية في هاتين المنطقتين من جهة، وارتفاع الأصوات المطالبة بتحقيق العدالة من جهة أخرى ، ثم ما لبث أن أصبحت العدالة الانتقالية نهجا متبعا في كافة أنحاء العالم، و لها العديد من الآليات التي تعمل من خلالها المجتمعات التي تمر بمرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، حيث اتجهت في ذلك الإطار العديد من الدول إلى تطبيق العدالة الانتقالية بشكل أو بآخر بهدف تحقيق الاستقرار و بناء السلام في مجتمعاتها التي عانت كثيرا من تبعات الصراعات المسلحة و الحروب الأهلية، العداء وذلك من خلال إجراء محاكمات عادلة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتعويض الضحايا حتى يمكن القضاء على عوامل انقسام داخل المجتمع، و تهيئة المجتمعات التي عانت من الصراع المسلح و الحروب الأهلية لفترات طويلة إلى المضي قدما نحو المصالحة الوطنية.¹

¹ د/ سمير محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية، سياسة من قسم السياسة و الاقتصاد، جامعة القاهرة ، 20013، ص 6.

وعلى هذا الأساس فإن اختيار طريق العدالة الانتقالية لا يتناقض مع طريق العدالة الجنائية الدولية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، فحين سئل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عن العدالة الانتقالية أجاب أن " العدالة الانتقالية هي أجدر و أقل كلفة من العدالة الجنائية التي لم تؤد النتائج المرجوة" ، و مع هذا فإن اختيار طريق الأول ألا وهو العدالة الانتقالية لا يعني عدم الأخذ بالعدالة الجنائية الدولية لأن ذلك سوف يكون له أثر وخصوصا بالنسبة للضحايا و مسألة الإفلات من العقاب".

وعليه تعد العدالة الجنائية الدولية جزء من منظومة العدالة الانتقالية الشاملة كون أن هذه الأخيرة تتضمن مجموعة من الآليات القضائية و غير القضائية ومن ضمنها المحاكمات الجنائية المحلية أو الدولية في الحالات التي يكون من المستحيل الاعتماد فقط على السلطات الوطنية في إحراز تقدم في عملية المقاضاة الوطنية، و يرجع ذلك لأسباب ليس أقلها أن سلطات الدولة نفسها هي التي تكون متورطة في هذه الجرائم في كثير من الأحيان ، وهذا ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بقوله " إن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين، و لكن حيثما لم تكن السلطات مستعدة أو قادرة على محاكمة المنتهكين محليا، فإن دور المجتمع الدولي يكتسب أهمية قصوى...."¹

ومن جانب آخر ، يعتبر الممارسون في مجال العدالة الجنائية الدولية ، أن العدالة الانتقالية تهتم بالتعامل مع جرائم الماضي أو انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تستلزم محاكمة، وعليه يمكن للعدالة الانتقالية أن تكون مقدمة للعدالة الجنائية الدولية ، كما هو الحال مع لجان الحقيقة التي ينبغي عليها اكتشاف الحقيقة و جمع الأدلة لمحاكمات لاحقة أو في حالة الاختلاف حول الموضوع يمكن أن للعدالة الانتقالية أن تكون امتداد للعدالة الجنائية الدولية في ملء الثغرات و استكمال الدور المركزي لهذه الأخيرة، وقد تصبح العدالة الجنائية الدولية بديلا عن العدالة الانتقالية، من خلال توسيع نطاق اختصاصها ليشمل مجالات مثل تعويض الضحايا و إنشاء سجل تاريخي للمحكمة.²

و في الواقع كانت المحاكمات الوطنية لجرائم النظام السابق ضئيلة منها التجربة العراقية في إطار محاكمة صدام حسين و التجربة التونسية في إطار المحاكمة الغيابية للرئيس المخلوع " زين العابدين بن علي"، ومن هنا برزت فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو دائمة خاصة المختلطة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية نذكر منها تجربة سيراليون ، ولعل ما يميز عدالة ما بعد الصراع في سيراليون، وجود العدالة الجنائية كآلية موازية ، متمثلة في المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون فقد كان في الماضي ينظر إلى لجان الحقيقة و المصالحة كبديل للعدالة الجنائية ، و التي ينحصر دورها في بعض الأحيان و بشكل غير رسمي في تأجيل المحاكمات غير أن كلا من لجنة الحقيقة و المصالحة و العدالة الجنائية عملتا بشكل متزامن في سيراليون .

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، الفقرة 38 ، ص 18 ،

² قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية (لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجا)، مجلة حوليات كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، المجلد 06، العدد 01، السنة 2010، ص 206

وعلى هذا الأساس تأتي هذه الدراسة للتعريف بالعدالة الانتقالية و تطورها و أهدافها باعتبارها آلية تكاملية مع العدالة الجنائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب¹ العقاب وهو ما أكدته في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على أن "الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب ، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، وعلى الإسهام بالتالي في منه هذه الجرائم...".²

كما سيتم التعرض في هذه الورقة البحثية لأهم التجارب الدولية و العربية في مجال العدالة الانتقالية و نخص بالذكر التجربة التونسية و المغربية و العراقية و بعض دول أمريكا اللاتينية مثل غواتيمالا ، وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية: ما مدى مساهمة العدالة الانتقالية في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاربة الإفلات من العقاب باعتبارها آلية تكاملية مع المحكمة الجنائية الدولية ؟ سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء أولاً حول الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية، ثم سنتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية وآلياتها في تحقيق العدالة الانتقالية، ثم أهم التجارب العربية و الدولية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية.

المبحث الأول: العدالة الانتقالية كمفهوم جديد من منظور القانون الوطني و الدولي

يعد مصطلح العدالة الانتقالية أحد المفاهيم الحديثة على المستوى الدولي و الوطني، وهو يندرج تحت دراسات حقوق الإنسان، و لبيان ذلك سوف نبحث في تعريف العدالة الانتقالية ومن ثم تحديد آليات العدالة الانتقالية للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاربة الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

تعود تسمية العدالة الانتقالية إلى التحولات السياسية التي أراد ناشطو حقوق الإنسان إظهار انتهاكات الأنظمة السياسية دون المخاطرة بتلك التحولات، ولأن هذه التحولات كانت تعرف باسم (الانتقال إلى

¹ جاء في تعريف الأستاذة (ديان أورنتلشتر) لموضوع الإفلات من العقاب في التقرير الذي أعدته حول مبادئ الإفلات من العقاب لعام 2005، ويعتبر التعريف المعتمد من طرف غالبية الفقه و المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

" يقصد بالإفلات من العقاب، عم التمكن قانوناً أو فعلاً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات . برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو تأديبية. نظراً لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و بتوقيفهم و محاكمتهم، و الحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة و بجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"

لمزيد من التفاصيل بخصوص موضوع الإفلات من العقاب راجع

كريم خلفان ، المعايير الدولية لوضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب بين الواقع و الممارسة، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، العدد 02، السنة 2013

² راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 .

الديمقراطية (TRANSITION TO DEMOCRACY) () و أضيفت إليها العدالة (JUSTICE) ((أطلق عليها العدالة الانتقالية (TRANSITIONAL JUSTICE).¹

الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية

لكون مصطلح العدالة الانتقالية حديث النشأة ، تعدد التعريفات المبينة له، وقد تناولت تعريفه المنظمات الدولية المتخصصة، كما تطرق إليه العديد من الفقهاء بالشرح و الحث، و سنتناول في هذا الفرع بعض التعريفات التي تناولت العدالة الانتقالية.

أولاً: منظمة الأمم المتحدة:

عرف تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي أنان) المقدم إلى مجلس الأمن عن (سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع) العدالة الانتقالية كما يأتي: " يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات و الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة و إقامة العدالة و تحقيق المصالحة، و تشمل هذه الآليات، الآليات القضائية و غير القضائية على حد سواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أم عدم وجودها مطلقاً) و محاكمات الأفراد ، و التعويض و تقصي الحقائق و الإصلاح الدستوري، و فحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات)، ومن خلال هذا التعريف لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في تحديد معالم العدالة الانتقالية من مقارنة قائمة على احترام سيادة القانون في مدد ما بعد الصراع.²

ثانياً المركز الدولي للعدالة الانتقالية

عرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنها " السعي من أجل العدالة الشاملة أثناء مدد الانتقال السياسي". وكذلك عرفها أنها " الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا انتهاكات و تعزيز إمكانيات تحقيق السلام و المصالحة و الديمقراطية، أي أنها تكييف للعدالة الانتقالية على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان ، سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة)، ومن التعريف نجد أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ركز هو أيضاً على ضرورة ملائمة الآليات المتخذة لتلك المجتمعات التي تطبق فيها لتحقيق العدالة في مرحلة التحول و الانتقال.³

ثالثاً: التعاريف الفقهية للعدالة الانتقالية

اهتم فقهاء القانون بدراسة تعريف العدالة الانتقالية ومن أهم التعاريف التي جاءت في هذا الإطار نذكر:

¹ عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية و دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى، السنة 2018.

² موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ع (سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد

الصراع) ، مجلس الأمن 24 آب 2004، التقرير المرقم S/2004/616 ص 2

³ عامر حادي عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 23 و 24

عرف الدكتور رضوان زيادة العدالة الانتقالية على أنها " تشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً بيرا من انتهاكات حقوق الإنسان و الإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية ، أو الحرب الأهلية ، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن.

أما الدكتور عامر عرف العدالة الانتقالية أنها " سلسلة مترابطة من الإجراءات تهدف إلى الانتقال بواقع المجتمعات التي مرت بمدد تعرضت فيها للعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، إلى مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان باتخاذ إجراءات قضائية و أخرى غير قضائية، تتمثل في كشف حقيقة الانتهاكات و تعويض الضحايا و جبر الضرر و إصلاح مؤسسات الدولة و المصالحة الوطنية فضلا عن حفظ ذاكرة الانتهاكات للحيلولة دون تكرارها في المستقبل".¹

كما تعرف العدالة الانتقالية على أنها " مجموعة التدابير القضائية و غير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و تتضمن هذه التدابير الملاحظات القضائية، و لجان الحقيقة، و برامج الضرر و أشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات".

كما تعرف على أنها " مجموعة الأساليب و الآليات التي يستعملها مجتمع ما لتحقيق العدالة في حقبة انتقالية بتاريخه، حيث تنشأ هذه الحقبة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، يترتب عليها انتهاء حقبة الحكم الدكتاتوري القمعي داخل البلاد، و المرور بمرحلة انتقالية نحو التحول الديمقراطي، وهنا و خلال هذه المدة الانتقالية تواجه المجتمع إشكالية مهمة جدا، و هي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا جسدية أم اقتصادية أم حتى سياسية".²

ثانيا: العدالة الانتقالية في بعض القوانين الوطنية

عرف الفصل الأول من الباب الأول من القانون التونسي رقم (53) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية بأنها " مسار متكامل من الآليات و الوسائل المعتمدة لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان و كشف حقيقتها و مساءلة و محاسبة المسؤولين عنها، و جبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية و يحفظ الذاكرة الجماعية و يوثقها، و يرسى ضمانات عدم تكرار الانتهاكات و الانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

وعرفت في المادة رقم (1) من القانون الليبي رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية بأنها " معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة و ممنهجة لحقوقهم و حرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية قضائية و اجتماعية و إدارية، و ذلك من أجل إظهار الحقيقة و محاسبة الجناة و إصلاح المؤسسات و حفظ الذاكرة الوطنية و جبر الضرر و

¹ عامر حادي عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 28

² خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية (دراسة مقارنة مابين دولة جنوب افريقيا و العراق، دار جنان للنشر و التوزيع،

التعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها، و ذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية و إصلاح ذات البين و ترسيخ السلم الاجتماعي و التأسيس لدولة الحق و القانون".¹

أما المشرع اليمني عرف العدالة الانتقالية في مشروع قانون العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية اليمني لعام 2012 بأنها: " مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان خلال الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون بغية جبر ضرر الضحايا ومنع تكرار الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في المستقبل "

ويلاحظ أن المشرع اليمني إنفراد في الإشارة إلى الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون وهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن إلقاء الضوء على تصرفات الأطراف السياسية خلال تلك الفترة وجبر الضرر المعنوي من أجل إنصافهم والمصالحة معهم، إضافة إلى المساهمة في تنمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار وإرساء مقومات المعالجة وبناء الدولة المدنية ومحو آثار انتهاكات حقوق الإنسان دون تكرارها مستقبلاً.²

بالنسبة للعراق فلم يتم تشريع قانون يعنى بالعدالة الانتقالية بعد التغيير السياسي الذي عقب الاحتلال الأمريكي للعراق في سنة 2003، و إن جميع ما تم العمل به من إجراءات تعبر أيضا عن بعض مفاهيم العدالة الانتقالية مثل المؤسسة الوطنية العراقية للذاكرة، و حملة تعويض ضحايا النظام السابق، والمحكمة العراقية العليا.

الفرع الثاني: أهداف العدالة الانتقالية

يهدف مفهوم العدالة الانتقالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

أولاً: معرفة الحقيقة: يعد أول هدف من أهداف العدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة و معرفة ما وقع من جرائم و انتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة الاستبداد و القمع مع تحديد المسؤول عنها، ويتسع هذا الحق خلال فترات العدالة الانتقالية ليشمل المجتمع كله، باعتبار ذلك حقاً لكل مواطن و تعد وثيقة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمجموعة المبادئ لحماية و ترويج حقوق الإنسان من خلال مكافحة عدم الإفلات من العقاب من أولى الوثائق الدولية التي تطرقت لمفهوم الحق في معرفة الحقيقة، ودعت إلى إنشاء كيانات لتقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و توثيقها.³

ثانياً: المساءلة الجنائية و المحاسبة: تعد المساءلة الجنائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، و يقصد بها إنزال العقاب في حق الأشخاص الذين ارتكبوا خلال فترات الصراع جرائم بشعة في

¹ عادل عسكر محمد، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية و آليات تطبيقها، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2019، ص 34.

² د/ إياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية (دراسة قانونية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العدد 10، السنة 2011، ص 235.

³ مسعود دخالة، العدالة الانتقالية في المغرب، تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة 2004/2006، المجلة الجزائرية

للسياسات العامة، المجلد، العدد 07، السنة جوان 2025، الجزائر، ص 156.

حق الإنسانية مخالفين في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني و الجنائي، سواء كان ذلك أمام المحاكم الجنائية الوطنية أو أمام المحاكم الجنائية الدولية أو المدولة (المختلطة) إعمالاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.¹

و تظهر أهمية المسألة الجنائية، في أنها آلية تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية مباشرة و تقرير تعويض مناسب لضحايا الانتهاكات العارضة لحقوق الإنسان، كما أنها تعد المعيار الأساسي لإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة و تجسيد فكرة دولة القانون، و تساعد المجتمعات على الخروج من فترات الصراع عن طريق إعداد سجلات لإحداث ووقائع معينة مفصلة و مدعومة بالأدلة، و يمكنها المساعدة على تجريد العناصر المتطرفة من الشرعية و ضمان استبعادها من العملية السياسية الوطنية.²

ثالثاً: التعويض وجبر الضرر: إن تعويض أهالي الضحايا في شكل تعويضات مالية وأخرى معنوية هو إجراء فعال بدليل تطبيقه في أغلب الدول التي كرست مفهوم العدالة الانتقالية، ناهيك عن بقية المطالب ذات الصلة بالتعويضات كالشغل و الضمان الاجتماعي و السكن و نحو ذلك.

رابعاً: الإصلاح المؤسسي: تأتي مرحلة الإصلاح المؤسسي كخطوة مكملة للمراحل السابقة لضمان إنجاح مسيرة العدالة الانتقالية و التحول الديمقراطي، بحيث لا يجوز أن تتم المحاسبة و تعويض الضحايا، مع الإبقاء على ذات تشكيل و أعضاء المؤسسات التي تورطت في ارتكاب الجرائم و عليه يتطلب الأمر إجراء تعديلات هيكلية في المؤسسات ذات الصلة بالانتهاكات، أو تطهير تلك المؤسسات من العناصر التي ثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم في النظم السابقة.³

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

ومحاربة الإفلات من العقاب

ترتكز العدالة الانتقالية وفق المعايير الدولية على عدة آليات لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و التي يمكن تقييمها إلى نوعين آليات غير قضائية تركز على البحث عن الحقيقة و تقصي الحقائق و التعويض و جبر الضرر و الإصلاح المؤسسي للدولة و آليات قضائية تركز على المحاكمات الجنائية للمسؤولين عن تلك الانتهاكات سواء من خلال المحاكم الوطنية أو الدولية

الفرع الأول: الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية

أولاً: كشف الحقيقة من خلال لجان تقصي الحقائق

¹ برزوق حاج ، فكرة العدالة الانتقالية من منظور النظرية و الممارسة ، المرجع السابق ، ص 99

² يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الانتقالية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 02 ، السنة 2013 ، ص 81- 91.

³ أحمد كربوش ، العدالة الانتقالية في ليبيا بعد ثورة فيفري 2011: المفهوم و التحديات ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12 العدد 01، السنة 2012، الجزائر ، ص 266

عرفت لجان الحقيقة أو التقصي من قبل منظمة المم المتحدة بأنها " هيئة رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق و تولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على مدار السنين "، كما تعرف لجان تقصي الحقائق أو لجان كشف الحقيقة على أنها آليات غير قضائية تجري تحقيقات رسمية غايتها تحديد واقائع الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان و أسبابها و نتائجها، كما يمكنها المساهمة في الملاحقات القضائية و جبر الضرر من خلال التوصيات التي تقدمها، و يتم إنشاء لجان الحقيقة ، لجان الحقيقة و المصالحة، و لجان الحقيقة و العدالة، في فترات تتلو نزاعات داخلية أو بعد التغيير من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي، و قبل إنشاء مثل هذه اللجان يجب إجراء مشاورات واسعة مع هيئات المجتمع المدني و بوجهه أخص الضحايا أو ذويهم ، وقد يتم إنشاء هذه اللجان بموجب اتفاقيات السلام، مفاوضات الانتقال الديمقراطي، أو بموجب نص تشريعي، وذلك حسب طبيعة النظام السياسي في الدولة.¹

وتعد هذه اللجان ضرورة لإنجاح مسار الانتقال الديمقراطي، إذ تقوم بتنظيم جلسات استماع يقدم خلالها الجناة و الضحايا و الشهود رواياتهم بخصوص التجاوزات و الانتهاكات مع توفير الحماية لهم ، وتقوم بتنظيم جلسات الصلح التي قد تفضي إلى منح الضحايا العفو للجناة بعد اعتذار هؤلاء، كذلك تعمل على تقديم اقتراحات و توصيات لتفعيل المصالحة و تعميق الإصلاح المؤسساتي لاسيما المؤسسات المتورطة في ظل النظام التسلطي ، مما يجعلها آلية ذات أولوية قصوى لإنجاح مسار الانتقال الديمقراطي ومن أمثلتها و أشهرها: لجنة الحقيقة و المصالحة في جنوب إفريقيا عام 1995، هيئة الحقيقة و الكرامة في تونس 2014،² لجنة الحقيقة في سيراليون عام 2000.³

كما تمتاز هذه اللجان بدورها التكميلي فهي لا تحل محل الهيئات القضائية و لا تصدر أحكاما فردية فهي تبحث عن الانتهاكات الجماعية الممنهجة لحقوق الإنسان واثبات سياقها التاريخي و المجتمعي، و عكس لجان التحقيقات البرلمانية فلجان الحقيقة يشمل نطاقها انتهاكات جماعية أي نطاقا موضوعيا و ماديا أوسع، فضا عن الاختصاص الزمني الذي قد يكون ممتدا لعشرات السنوات.

لقد برزت العديد من اللجان التي تولت كشف الحقيقة في مختلف التجارب الدولية و أخذت مسميات مختلفة ففي أوغندا سميت هيئة التحريات حول اختفاء الإنسان لعام 1974، و في الأرجنتين سميت بالهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص لعام 1983، في رواندا سميت بالهيئة الدولية للبحث عن انتهاكات حقوق الإنسان

¹ أنسيغة فيصل، بن عطا الله بن عالية، الحق في معرفة الحقيقة في سياق لعدالة الانتقالية، مجلة المفكر، العدد الخامس

عشر ص 86

² عزوق نعيمة، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي، تونس نموذجا (2011، 2017) مجلة الرواق مجلد 04، عدد 01، جوان، 2018، ص 326 و 327.

³ قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية ، لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، مجلد 06، العدد 01 ، السنة 2010، ص 210.

لعام 1983 ، وفي تيمور الشرقية سميت بهيئة التلقي و الحقيقة و المصالحة لعام 2002، و في المغرب سميت هيئة الإنصاف و العدالة لعام 2003¹

ثانيا: برامج التعويض و جبر الضرر

من أهم مرتكزات العدالة الانتقالية تعويض الضحايا وجبر ما لحقهم من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و إقراره يعد إقرار بمسؤولية الدولة عن تلك الانتهاكات، و تكون هذه التعويضات إما مادية أو معنوية ، و تحديدها يكون وفق النصوص القانونية الدولية التي تطابقها النصوص القانونية الداخلية. وقد عملت الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة على التأكيد على حق الضحايا في الجبر بموجب إصدار قرار رقم 147/60 المؤرخ في 2005/12/16 و المتضمن المبادئ الأساسية و التوجيهية فيما يخص الإنصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، ومن خلال هذه المبادئ نلاحظ عدة مشاكل كانت مطروحة على الساحة الدولية ومن هذه المبادئ تعويض ما يتكبده الضحايا من ضرر، ومن خلال هذا العنصر تلاحظ أنه تم التأكيد على أن الدول عليها وضع برامج وطنية للتعويض و تقديم المساعدات الأخرى، لأنها ستقوم مقام الأطراف المسؤولة عن الانتهاك في حالة عجز هذه الأخيرة عن الوفاء أو عدم رغبتها في ذلك ، كما تحديد كل أنواع الأضرار التي يمكن تعويضها.²

ثالثا إعادة بناء مؤسسات الدولة : خاصة المؤسسات التي يفترض بل يقينا أنها ساهمت بشكل أو بآخر في انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت رسمية أو غير رسمية و على نحو منظم وممنهج و التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد حقوق الإنسان ، وتستهدف هذه الجهود تحويل المؤسسات خاصة العسكرية، الشرطة، الأمنية و القضائية منها إلى مؤسسات أمنية ديمقراطية و نزيهة تخدم المواطن بالدرجة الأولى، ومن ضمن هذه التغييرات المستحدثة :

- عزل المسؤولين السابقين في الأجهزة السيادية في الأنظمة السابقة كالأمن و العدالة و الحكومات بشكل عام

- وجوب حرمان من ثبت توطه في جرائم سابقة من تولي المناصب الإدارية أو القضائية أو الأمنية في مؤسسات الدولة .

العمل على ترسيخ دولة المؤسسات و تفعيل الوسائل الرقابية الشعبية و تعزيزها.

¹ د/ عمر عبد المجيد عمر، مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، السنة 04، المجلد 4 السنة 2019 ، ص 221 و 222

² العام رشيدة ، العدالة الانتقالية في إطار الأمم المتحدة ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد، العدد ، السنة ، الجزائر ، ص. 96

- أما في شق الإصلاح التشريعي تعمل العدالة الانتقالية على سن تشريعات جديدة تضمن عدم الإفلات من العقاب، وكذا صياغة دساتير جديدة توافقية مناسبة لسياق التحول نحو الديمقراطية بتضمينها مبادئ الرقابة والمحاسبة ومكافحة الفساد وإرساء الشفافية.¹

رابعاً: تخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات : و يتمثل ذلك في حفظ الذاكرة الجماعية للضحايا عن طريق النصب التذكارية والمتاحف رغبة في تخليد هذه الحوادث لتفاديها مستقبلاً، و قصد أيضاً رفع مستوى الوعي الأخلاقي والأدبي بشأن جرائم الماضي ، و لعل الأهم هو أن الإجراء ما هو إلا رسالة استباقية للأجيال اللاحقة لئلا تقع فيما وقعت فيه الأجيال السابقة.²

خامساً: المصالحة الوطنية: و التي لا تتحقق إلا بتحقيق العناصر السابقة، و المصالحة لا تعني النسيان أو إخفاء الحقيقة لأنه لا بد من الكشف عنها لاستخلاص الدروس و عدم تكرار ما جرى، و غنما هي وسيلة و هدف في نفس الوقت حسب البعض و تكون بإحداث آليات للحوار و بناء أرضية مشتركة بين الفرقاء و إرساء دعائم مشروع مجتمعي مشترك.³

الفرع الثاني : مساهمة المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية في تكريس العدالة الانتقالية

تعد المحكمة الجنائية الدولية أحد الركائز الأساسية في تكريس العدالة الانتقالية ، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة من خلال الفقرة الثالثة عشر من تقريره المقدم إلى مجلس الأمن سنة 2004 و ذلك بقوله "لأشك أن أهم تطور في الأونة الأخيرة في كفاح المجتمع الدولي الطويل المدى للنهوض بقضية العدالة و سيادة القانون ، هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ...ومن المهم للغاية أن يضمن المجتمع الدولي حصول هذه المؤسسة الناشئة على ما تحتاج من موارد و قدرات و دعم من أجل التحقيق مع أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، أعمال الإبادة الجماعية وملاحقتهم و تقديمهم للمحاكمة في الحالات التي تفتقر فيها السلطات الوطنية إلى القدرة على القيام بذلك أو الرغبة فيه"⁴ ، وعلى هذا الأساس تظهر مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية من خلال المساءلة الجنائية و ولاية المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا أشد الجرائم الدولية خطر وهما اليتين تعدان من الركائز الأساسية للعدالة الانتقالية وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

¹ لمزيد من التفاصيل راجع

هادية يحيوي، العدالة الانتقالية و التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السادس، جوان 2015، ص 122

² هوري قادة، العدالة الانتقالية... الوجه الآخر للعدالة، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس ، تسمسليت ، الجزائر ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، السنة ديسمبر 2018، ص 95

³ أمال موساوي ، العدالة الانتقالية كآلية للتحول من الديكتاتورية إلى الديمقراطية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية،

المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 1301

⁴ يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الانتقالية ، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، كلية

الحقوق، جامعة وهران، العدد 02 ، السنة 2013 ، ص 81 - 91.

أولاً: المساءلة الجنائية الدولية: تعد المساءلة الجنائية من أهم ركائز العدالة الانتقالية، و التي سعت المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقها للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب و قد تم تكريسها في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب ، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، وعلى الإسهام بالتالي في منه هذه الجرائم...".¹، كما تكريسها في إطار المادة 25 من النظام الأساسي الذي تضمن تكريس " مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية . وتظهر أهمية المساءلة الجنائية، في أنها آلية تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية و تقرير تعويض مناسب لضحايا الجرائم الدولية ، كما أنها تعد المعيار الأساسي لإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتجسيد فكرة دولة القانون .

ثانياً: حق الضحايا في التعويض عن الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية يقصد بضحايا الجرائم الدولية بشكل عام " كل شخص طبيعي أصيب بضرر بسبب ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لا يقتصر وصف الضحية على المجني عليهم فقط و الذي أصيب مباشرة من الجريمة، بل قد يكون الضحية من غير المجني عليهم، و هذا ما نصت عليه المواثيق الدولية و استقر عليه القضاء الدولي".²

وقد تم صياغة تعريف للضحية وفق أحكام و قواعد المحكمة الجنائية الدولية ، و بحسب ما ورد في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن عبارة الضحايا تخص فئتين، الفئة الأولى هم " الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهم ضحايا جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان، و الفئة الثانية هم المنظمات و المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء الموجهة

¹ راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 .

² لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع تعويض ضحايا الجرائم الدولية راجع نبيل عبد الله ناصر الدين ، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مقالة ضمن كتاب جماعي ، العدالة الجنائية الدولية، إصدارات مركز الديمقراطية العربي ، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2020، ص 180
ثائر خالد عبد الله العقاد ، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، السنة 2017، ص 99 .

لأغراض إنسانية، وبحسب المحكمة الجنائية الدولية بقصد بالضرر بأنه أي ضرر شخصي ذي طبيعة مادية أو بدنية أو نفسية"¹

وقد تم تكريس الحق في التعويض بموجب نص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وطبقا لنص المادة من أهم الحقوق التي أجازتها المحكمة الجنائية لضحايا الجرائم الدولية نجد : " الحق في رد الحقوق"، " الحق في التعويض"، الحق في رد الاعتبار" ، و التي تتضمن ما يلي:

1. الحق في رد الحقوق: إن رد الحقوق مفاده إعادة المتهم المدان لجميع الحقوق المسلوبة من الضحية إلى هذه الأخيرة، و التي من بينها الممتلكات و الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للعمل أو السلوك الإجرامي للمتهم المدان

2. الحق في التعويض : يقصد بالتعويض " دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، و يمثل التعويض حقاً أساسياً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار ، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل"

3. رد الاعتبار : يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات و المساعدات في مختلف مجالات الحياة ، و قد تم الاعتراف بهذا الحق في إعلان الضحايا لعام 1985 في نص الفقرة 14 ، و التي نصت على أنه" ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبيعية و نفسية و اجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية و المجتمعية و المحلية ،² كما تم النص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005 الخاص بالمبادئ الأساسية و التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و جبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، و ذلك تحت تسمية قانونية جديدة

¹ تنص القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة مابين 3 إلى 10 سبتمبر 2002. على أنه " " لأغراض النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات:(أ) يدل لفظ " الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة/ (ب) يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو لإغراض الخيرية، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية "

² لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع تعويض ضحايا الجرائم الدولية راجع : غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، السنة 2018، ص 680 إلى 683

آيت قاسي حورية، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقالة ضمن كتاب جماعي ، العدالة الجنائية الدولية، إصدارات مركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2020، ص 109. 130

وهي " إعادة التأهيل" ضمن المحور التاسع ، الفقرة 21 منه، يشمل الرعاية الطبية و النفسية و الخدمات القانونية و الاجتماعية.¹

4. التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسس جديدة لتعويض الضحايا من خلال منحهم مركزا قانونيا مستقلا ومميزا على المستوى الدولي مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة²، و قد تجلّى ذلك في نصي المادتين 75 و 79 و التي أشارت إلى آلية جديدة لتأمين بخصوص الضحايا و أسرهم على التعويض ، فقد نصت المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "1. ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في لجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح أسر المجني عليهم

2. للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة ، إلى الصندوق الاستئماني ، 3. يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف " ، و فعلا انشئ الصندوق الاستئماني بموجب القرار رقم 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002.³

وبموجب نص المادة أعلاه فإن الصندوق الاستئماني له وظيفتان : الأولى تتمثل في جمع الأموال التي تأمر بها المحكمة و المتكونة من الغرامات و الأموال و الأموال التي تقرر مصادرتها، و الثانية في استخدام هذه الأموال و الممتلكات من خلال المحكمة وتوزيعها على الضحايا و أسرهم ، و عليه فإن الصندوق يمارس عمله كوسيط لإيصال ما تقرره المحكمة من تعويضات إلى الضحايا ، وقد حددت القاعدة 98 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات كيفية جبر أضرار الضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني.⁴

المبحث الثاني: أهم التجارب العربية والدولية في مجال العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب

¹ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المؤرخ في 2005/12/16 ، وثيقة رقم ALRES/60/147

² سامية بوروبة ، المركز القانوني لضحايا أما المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني ، السنة 2010، ص 91

³ لمزيد من التفاصيل بخصوص الصندوق الاستئماني في إطار المحكمة الجنائية الدولية راجع عبدلي نزار ، الصندوق الاستئماني كآلية جديدة لضمان تعويض ضحايا الجرائم الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية مقالة ضمن كتاب جماعي ، العدالة الجنائية الدولية، إصدارات مركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2020، ص 241-257

⁴ تريتيل تركي الدرويش، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقالة ضمن كتاب جماعي ، العدالة الجنائية الدولية، إصدارات مركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2020، ص 155 و 157

عرف العالم العديد من التجارب الدولية للعدالة الانتقالية تصل إلى أكثر من 30 تجربة للعدالة الانتقالية كانت أهمها جنوب إفريقيا، تيمور الشرقية ، سيراليون، اسبانيا، غانا، الأرجنتين ، الشيلي، البيرو، السلفادور، اليونان، وفي الحقيقة فإن العدالة الانتقالية و قضاياها طرحت في مرحلة أولى في بلدان أمريكا اللاتينية ، في مرحلة ثانية على صعيد البلدان الإفريقية و الآسيوية، ثم في الوطن العربي ، وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية

شهدت معظم دول أمريكا اللاتينية، خلال النصف الثاني من القرن الماضي حالات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و التي ترتقي في بعض الأحيان إلى جرائم ضد الإنسانية، نتيجة سقوط معظم هذه البلدان تحت الحكم العسكري الدكتاتوري أو تعرضها للحرب الأهلية و بنهاية الثمانينات و بداية التسعينات دخلت هذه البلدان مرحلة جديدة، حيث خطت معظمها خطوات جادة نحو الديمقراطية اتسمت جميعها بأنها اتخذت خطوات جادة لتحقيق العدالة الانتقالية، و سوف نتناول في هذا المطلب أحد تجارب التحول الديمقراطي و العدالة الانتقالية الناجحة ألا وهي تجربة غواتيمالا.

الفرع الأول: لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان و أعمال العنف في غواتيمالا

أولاً: إنشاء لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان و أعمال العنف سنة 1994

شهدت غواتيمالا في أواخر القرن العشرين حرباً أهلية دامت 36 عاماً، أسفرت عن انتهاكات حقوق الإنسان الذي تعرض لها الشعب الغواتيمالي طيلة عقود من الزمن من لدن الحكومة الغواتيمالية والاتحاد الثوري الغواتيمالي و باقي الحركات الثورية على إثر الصراع المسلح الطويل الأمد الذي أدى إلى وفاة أكثر من 42000 أف ضحية ، حيث تعرض شعب المايا و باقي المناطق الأخرى التي توجد في الأرياف إلى جل أساليب التنكيل و الإبادة الجماعية و التعذيب و التهجير القسري و الاغتصاب.

وبعد أعمال العنف و الانقلابات العسكرية و الحروب الأهلية التي تعرض لها الشعب الغواتيمالي مابين 1960 و 1996 و التي تعبت أطول مدة زمنية من الانتهاكات و الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية ، و توصلت أطراف الصراع و بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا إلى التوقيع على اتفاق السلام في مارس 1994 ، لأجل إرساء التعايش السلمي و احترام حقوق الإنسان فيما بين الغواتيماليين،¹ و أسفر الاتفاق على إنشاء لجنة الحقيقة تتكون من الأعضاء الثلاثة التاليين:

¹ المصطفى بوجعوب، العدالة الانتقالية في غواتيمالا، تفكيك بنية الانقلابات العسكرية و نهاية الحروب الأهلية، مقالة ضمن كتاب جماعي " تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية: الانتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين، ألمانيا ، السنة 2019 ، ص 31 و 32

1. الوسيط الحالي في مفاوضات السلام و يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه عضوا في اللجنة بعد استلامه طلبا بذلك، وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الأستاذ " كريستيان كوماشات" CHRISTIAN TOMUSCHAT كرئيس للجنة

2. عضو يكون مواطنا غواتيماليا لا تشوب سلوكه شائبة يعينه الوسيط بموافقة الطرفين

3. عضو أكاديمي يختاره الوسيط ، بموافقة الطرفين ، من قائمة أسماء يقترحها رؤساء الجامعات، و قد عينت OTILIA LUX COTI باحثة في شؤون السكان الأصليين " المايا" و " إيدار ألفريدو بالسيس توجو" EDGAR ALFREDO BALSELLS TOJO في فيفري 22 فبراير 1997 من قائمة أشخاص تم ترشيحهم من قبل رؤساء الجامعات ، وقد تم تثبيت اللجنة رسميا في 31 يوليو 1997. وفق الاختصاصات التالية:

1. الكشف بكل موضوعية و إنصاف و نزاهة عن انتهاكات حقوق الإنسان و أعمال العنف المتصلة بالنزاع المسلح ، و التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي.

2. إعداد تقرير يتضمن نتائج ما تجريه من تحقيقات يتضمن معلومات موضوعية بشأن الأحداث التي وقعت خلال تلك الفترة.

3. وضع توصيات محددة لتشجيع السلم و الوفاق الوطني في غواتيمالا ، مع وضع توصيات بوجه خاص تتضمن اتخاذ تدابير لتخليد ذكرى الضحايا و تعزيز ثقافة الاحترام المتبادل و رعاية حقوق الإنسان و دعم العملية الديمقراطية¹.

ثانيا: عمل لجنة الحقيقة في غواتيمالا

وقد عملت اللجنة وفق مقاربة متميزة في إنشاء المكاتب الميدانية في مختلف المناطق التي تعرضت لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، مفتوحة لمدة تتراوح بين أربعة و خمسين أشهر لتلقي الشهادة كثير من القرى الغواتيمالية المعزولة على وجه الخصوص، و لتطوير عمل اللجنة عملت على رفع السرية عن الملفات من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة منظمة غير حكومية في واشنطن العاصمة ، بما في ذلك معلومات مفصلة كافية عن أرشيف الأمن القومي لبناء قاعدة بيانات تحدد هيكل و أفراد القوات المسلحة في غواتيمالا على مدى سنوات عديدة ، وقد تمركز عمل اللجنة من خلال النقاط التالية:

- تلقي اللجنة بيانات و معلومات من الأشخاص أو المؤسسات التي تعتبر أنها تضررت، و كذلك من الطرفين.
- على اللجنة أن تعلن عن إنشائها بجميع الوسائل الممكنة، و عن مكان اجتماعها، و تدعو المعنيين إلى الإدلاء بمعلوماتهم و شهاداتهم.

¹المصطفى بوجعوب، العدالة الانتقالية في غواتيمالا، تفكيك بنية الانقلابات العسكرية و نهاية الحروب الأهلية، المرجع

- تكون اللجنة مسؤولة عن بيان الحالات و بالتفصيل ، و عليها أن تدعو كا من قد تكون في حوزته معلومات ذات صلة أن يقدم روايته للأحداث.

الفرع الثاني : إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب من طرف لجنة الحقيقة و تعويض الضحايا
أولاً: : إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب

أعلنت لجنة الحقيقة في غواتيمالا عن إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في غواتيمالا، فقد عملت ضد الإفلات من العقاب التي تم إنشاءها من لدنة الأمم المتحدة سنة 2006 للتحقيق في أنشطة الجماعات المسلحة غير الشرعية و ملاحقتها قضائياً ، فضلا عن العمل مع الحكومة لدعم و تعزيز الآليات القضائية الوطنية، و قد قدمت اللجنة ، تقريراً عما أحرزته من تقدم في القضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ، حيث سلط رئيس اللجنة " كارلوس كاستريسانا" الضوء على نجاح اللجنة في تعزيز القضاء و سيادة القانون في غواتيمالا، حيث أفضت اللجنة إلى سجن 130 شخصا اتهموا بانتهاك حقوق الإنسان و التورط في جرائم منظمة، من بينهم رئيس سابق ، ووزير دفاع سابق و اثنتين من كبار مسؤولي الشرطة الوطنية ، حيث أدانت محكمة في غواتيمالا دكتور روبرتو البلاد السابق " إيفراين ريوس مونت" بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب ، وحكمت عليه بالسجن 50 سنة ، بجرمة الإبادة الجماعية و 30 سنة أخرى بجرائم الحرب أي ما مجموعه 80 عاما ، كما ادين الجنرال السابق البالغ من العمر 86 عاما بارتكاب إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية ضد السكان الأصليين " المايا" أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها غواتيمالا، و حكم عليه بالسجن بما مجموعه 80 عاما، و الذي يعتبر أول رئيس سابق في أمريكا اللاتينية يدان بجرائم من هذا النوع، في ماتم تبرئة المتهم الآخر " خوسيه موريسو رودريغيز سانشيز" الذي ترأس المخابرات العسكرية أثناء حكم " ريوس مونت".¹

كما حكم في 1- سبتمبر 2010 على " غيلبير توج وردان" جندي غواتيمالي بالسجن 10 سنوات بسبب عد كشفه عن دوره في مجزرة 1982، وأصدرت محكمة غواتيمالا ، حكما بالسجن 53 عاما على ضابط الجيش المقاعد " ماركو أنطونيو سانشيز" بتهمة التورط في اختفاء ثمانية من أبناء السكان الأصليين عام 1981 أثناء الحرب الأهلية في غواتيمالا التي دامت 36 سنة ، وقد إعتبرت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي أنه قدم للمحكمة خمسة من المسؤولين السابقين بالجيش، منهم الرئيس السابق للقيادة العليا للجيش الغواتيمالي، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و اغتصاب " إيما غوادالوبي مولينا ثيسين" و تعرضها للعنف الجنسي، و غير ذلك من صور التعذيب ، و اختفاء أخيها الأصغر " ماركو أنطونيو مولينا ثيسين" اختفاء قسرياً.

¹ المصطفى بوجعوب، العدالة الانتقالية في غواتيمالا، تفكيك بنية الانقلابات العسكرية و نهاية الحروب الأهلية، المرجع

ثانياً: تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في غواتيمالا

كما أوصت لجنة الحقيقة في غواتيمالا بتعويض الضحايا و أقاربهم جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إثر النزاع و الحرب الأهلية ، و شمل البرنامج الوطني للتعويضات إصلاحاً بموجب المرسوم 2005/619 الذي يحدد معايير و أولويات بين المستفيدين، و تشكل كذلك الانتهاكات و الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية للمستفيدين ، و تتمثل التدابير الجماعية للتعويض في :

- . الرد المادي (الطابع الفردي أو الجماعي)
- . التعويض الاقتصادي (الطابع الفردي)
- . جبر الضرر النفسي و إعادة التأهيل (الطابع المختلط)
- . تعويضات عن الانتهاكات الثقافية (الجماعية)¹.

المطلب الثاني: التجارب العربية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية

الفرع الأول: العدالة الانتقالية في العراق بعد العام 2003، و تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

ظهر مفهوم العدالة الانتقالية في العراق بعد التغيير السياسي الذي حدث في 09 أفريل 2003 ، و على إثر ذلك شرعت قوانين و أوجدت مؤسسات تعني بتطبيق العدالة الانتقالية ، منها وزارة حقوق الإنسان التي أخذت على عاتقها توثيق الانتهاكات ، ووزارة الهجرة و المهاجرين ، و المحكمة الجنائية العليا للمسائلة و العدالة ، و الهيئة العليا للمصالحة و قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من أجسادهم و التي اتخذت للتعامل مع تركة الماضي ، لذا سنحاول تسليط الضوء على هذه التشريعات و المؤسسات التي لها الأثر في تحديد مسار العدالة الانتقالية في العراق

أولاً: المحكمة الجنائية العراقية العليا:

تشكلت هذه المحكمة، و التي سميت في بادئ الأمر بالمحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب الأمر 48 لسنة 2003 و للمحكمة ولاية على العراقيين و المقيمين بالعراق ممن يزعم أنهم ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات لقوانين عراقية بعينها خلال المدة من (17 تموز 1968 إلى 01 ماي 2003)، و تشابه تعريف الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المذكورة في قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا مع التعاريف التي قننها المجتمع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكان أبرز القضايا التي تناولتها المحكمة محاكمة المتهمين بقضايا الدجيل و الأنفال و الجرائم المرتكبة أثناء انتفاضة العام 1991 ، و أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في قضية الدجيل في 05 نوفمبر 2006 و انتهت إلى إدانة الرئيس السابق صدام حسين ، و متهمين آخرين بجرائم ضد الإنسانية ، كالتعذيب و الترحيل القسري و السجن و القتل العمد و غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبت ضد مئات القرويين

¹المصطفى بوجعوب، نفس المرجع ص 36 و 37

في بلدة الدجيل ، و قد أعلنت المحكمة حكمها النهائي في 26 جانفي 2006 بإعدام صدام حسين الذي نفذ به بعد ذلك بأربعة أيام ، كما أعدم (برزان ابراهيم الحسن، و عواد حمد البندر) في 15 جانفي 2007. **ثانيا: الهيئة الوطنية للمساواة و العدالة** : أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2003 و تعد هذه الهيئة من آليات العدالة الانتقالية في العراق لتطهير المجتمع العراقي و مؤسسات الدولة من منظومة حزب البعث المنحل ، و إحالة عناصر الحزب الذين ثبت ارتكابهم الجرائم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزائهم العادل.¹

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في المملكة المغربية و تونس **أولا: العدالة الانتقالية في تونس:**

تعد التجربة التونسية من أكثر التجارب نجاحا في الوطن العربي في تطبيق آليات العدالة الانتقالية التي ساهمت في دعم المسار الديمقراطي في البلاد و التي ترتب عنها اعتماد دستور انتقالي عام 2011 ثم دستور جديد عام 2014 ، ، و تضمن برنامج عمل الحكومة المؤقتة التونسية التي تأسست بعد الثورة برئاسة محمد الغنوشي ثم الباجي قايد السبسي ، ملف العدالة الانتقالية كأولوية و كآلية لدعم مسار الانتقال الديمقراطي للبلاد ، و تتمثل آليات العدالة الانتقالية التي اعتمدت في تونس في آليات قانونية و أخرى مؤسسية نشرحها في ماي لي:

1. قانون العدالة الانتقالية و الذي صدر في 24 ديسمبر 2013 بعد أن صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي و بالإجماع ، يهدف إلى الكشف عن حقيقة الانتهاكات الممارسة خلال فترة نظام " بن علي خاصة و منذ 1955 عامة، ة إصلاح مؤسسات الدولة المتورطة في الفساد و الاستبداد بغية معالجة هذه الممارسات من جذورها و عدم تكرارها مستقبلا، و بالتالي تجسيد المصالحة الوطنية المبنية على العدالة لا الإفلات من العقاب ، وقد وضع قانون العدالة التونسي مضمون العدالة الانتقالية و من أبرزها: كشف حقيقة الانتهاكات : و هي الانتهاكات و الاعتداءات الجسيمة و الممنهجة على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها ، و هو ما أوضحه الفصل الثالث من القانون ، مسألة ومحاسبة المتورطين في الانتهاكات و محاربة سياسة الإفلات من العقاب: وهو ما تم النص عليه في الباب الثالث من قانون العدالة الانتقالية، جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا، الإصلاح المؤسسي ، تحقيق المصالحة.²

¹ هشام حكمت عبد الستار ، همسة قحطان خلف ، خميس دهام حميد، **العدالة الانتقالية في العراق بعد العام 2003**،

المجلة السياسية و الدولية ، العدد 13 السنة 2010، ص 343 . 392.

² لمزيد من التفاصيل بخصوص ملف العدالة الانتقالية في تونس راجع :

عزوق نعيمة، **دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي**، تونس نموذجا (2011، 2017) مجلة الرواق مجلد 04، عدد 01، جوان، 2018، ص 322 إلى 34

مرسي أحمد عبد الله أمعد، **المصالحة الوطنية و مقتضيات العدالة الجنائية الدولية**، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية العلوم الاجتماعية و التطبيقية ، جامعة عدن ، اليمن، السنة 2018 .

2. لجان التحري و الحقيقة و الإنصاف، و من أبرزها نذكر:

. هيئة الحقيقة و الكرامة التي تأسست في 06 جوان 2014 ، تختص بالنظر في الانتهاكات الواقعة في الفترة الممتدة من 01 جويلية 1955 و 31 ديسمبر 2013 ، ومن لجانها الفرعية لجنة التحكيم و المصالحة: و من مهامها الأساسية النظر في مطالب الصلح المتعلقة بالانتهاكات. لجنة البحث و التحري: ومن أبرز مهامها : الكشف عن حقيقة الانتهاكات و الاعتداءات الممنهجة على حقوق الإنسان و معرفة مصير الضحايا و المفقودين و إحصائهم و تحديد أماكن تواجدهم أو أماكن دفنهم في حالة الوفاة ، وكذا الكشف عن المقابر الجماعية...ألخ.

3. لجان التعويض و جبر الضرر ومن أبرزها نذكر : (لجنة شهداء و جرحى الثورة لعام 2011، لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار ، لجنة حفظ الذاكرة)

4. لجان الإصلاح المؤسساتي فتتمثل في لجنة الإصلاح الإداري و مكافحة الفساد لعام 2011، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي لعام 2011 ، لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات) ، و بالإضافة إلى اعتماد قوانين جديدة ديمقراطية و إلغاء القوانين المقيدة للحريات المتوارثة عن النظام السابق .

5. المحاكمات الجنائية لرموز النظام السابق : تعد آلية المحاكمات من أبرز آليات العدالة الانتقالية ، و بهدف تجسيد مبدأ المحاسبة و المساءلة ، تمت محاكمة عدد من رموز نظام بن علي و أصحابه المتورطين في فترة حكم بن علي ، و المتورطين في قمع و قتل المتظاهرين في فترة " ثورة الياسمين" ، وكذا المتورطين في قضايا الفساد ، ومن أبرز الشخصيات السياسية التي حوكت و سجنّت نذكر: وزير الداخلية الأسبق رفيق الحاج قاسم، الرئيس السابق لجهاز الأمن الرئاسي الجنرال علي السرياطي، المدير العام السابق للأمن الوطني عادل التيويري، اما الرئيس التونسي المخلوع : بن علي فقد حوكم غابيا في 19/06/2011 في المحكمة الابتدائية في تونس رفقة زوجته و أصحابه، و قد وجهت لهم نحو 93 اتهاما ، ومنها القتل العمدى، التعذيب، تبيض الأموال، الاستيلاء على المال العام ... و غيرها .

أولاً: العدالة الانتقالية في المغرب و تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة :

تعد تجربة العدالة الانتقالية في المملكة المغربية من التجارب الفريدة والمختلفة عن تجارب المصالحة في العالم في ظل وجود السلطة ذاتها ، من خلال قدرة النظام على معالجة ماضيه المظلم في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، فقد واجه المغرب بعد استعاد استقلاله سنة 1956 في عهد الملك محمد الخامس، فترات من التوتر و الفوضى ، طبعها انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان و خاصة في سنوات من 1981 إلى 1999 ، إلى درجة أن سميت " بسنوات الرصاص" ، و بعد سنوات من إنكار النظام المغربي لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان انخرطت البلاد تدريجيا في مسار تحريري مع مطلع التسعينات شجع على

ممارسة الحريات المدنية و أتاح الفرصة للاعتراف بانتهاكات بحقوق الإنسان في الماضي ، وعلى غرار ذلك أحدث الملك الحسن الثاني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عام 1990 ، بغرض ضمان حماية حقوق الإنسان ، وفي عام 1999 أنشأ الملك هيئة تحكيم مستقلة حددت ولايتها في تقديم تعويضات فردية لضحايا الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي، و استجابة لمطالب المجتمع المدني بشأن معالجة ماضي الانتهاكات بطريقة أكثر شمولية، أنشأ الملك محمد السادس الذي خلف والده الملك الحسن الثاني في عام 1999، هيئة الإنصاف و المصالحة¹ بتاريخ 07 يناير 2004.

وطبقا لنظامها الأساسي تضطلع هيئة الإنصاف و المصالحة باختصاصين: زمني و نوعي ، فأما الاختصاص الزمني فهو يشمل الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال أي 1956 و حتى تاريخ مصادقة الملك على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي سنة 1999، أما الاختصاص النوعي للهيئة فيتحدد في التقييم و البحث و التحري و الاقتراح و بالتالي إرساء مقومات المصالحة و تتمثل أهم هذه الاختصاصات في

1. **تقصي الحقائق :** تعتبر مهمة الكشف عن الحقيقة حجر الزاوية الأساسي لنجاح أية مبادرة لتسوية

ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، و الحق في معرفة الحقيقة لا يقصد به حق الضحية في معرفة ما وقع فيجب بل أيضا حق المجتمع في معرفة الحقيقة لتفادي ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل و هو ما يفرض على الدولة حفظ الذاكرة، و على هذا المستوى فقد كانت هيئة الإنصاف و المصالحة قد وضعت على عاتقها مهامها و اختصاصات ، من بينها الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي و ذلك من خلال :

. إثبات نوعية و حدة جسامته تلك الانتهاكات و إجراء التحريات و تلقي الإفادات و الاطلاع على الأرشيف و استقاء المعلومات و المعطيات.

. مواصلة البحث بشأن الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد ، و الكشف عن مصير المختطفين مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبت وفاتهم

. الوقوف عند مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات و الوقائع موضوع التحريات.

2. **جبر الضرر و التعويض :** عملت هيئة الإنصاف و المصالحة على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة طبقا لمعايير و قواعد و مقاييس محددة ، حيث تم إعداد شبكة خاصة بالمعايير و الوحدات الحسابية المعتمدة لتقدير التعويض المالي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لفائدة الضحايا أو من يستحق التعويض من ذوي الحقوق ، أما بالنسبة لجبر الضرر الجماعي فهو يستهدف المجموعات و المناطق التي تضررت بفعل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و التي شملها التهميش و عم الاستفادة من المشاريع

¹ لمزيد من التفاصيل بخصوص موضوع العدالة الانتقالية في المملكة المغربية راجع :

. أمينة حلال، فتحي حاجي، العدالة الانتقالية في المملكة المغربية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، العدد

الثاني ، ديسمبر 2018، ص من 84 إلى 90

التنمية مثل منطقة الأطلس و تازمامرت ، و في إطار الهيئة تم فتح 16861 ملفا تمكنت الهيئة من اتخاذ قرارات التعويض المالي لفائدة 9280 من بينهم 1895 ضحية صدرت لفائدتهم توصيات إضافية تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر (الإدماج الاجتماعي ، تسوية أوضاع إدارية وظيفية و مالية و غيرها)/ كما تم إصدار توصيات تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر غير التعويض المالي لفائدة 1499 ضحية .

3, عقد جلسات الاستماع عمومية للضحايا ، فقد عقد هيئة الإنصاف و المصالحة عدة جلسات استماع عمومية للضحايا كان يحضرها العديد من كبار مستشاري الملك و الوزراء و أعضاء السلك الدبلوماسي و الصحافة الوطنية و الدولية ، و ممثلوا المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان .

و قد دامت أعمال هيئة الإنصاف و المصالحة سنتين من بداية 2004 إلى بداية 2006 و سلمت تقريرها النهائي للملك محمد الخامس في 6 جانفي 2006 و أعلن عن قبوله و كلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصياتها . وكان الدستور المغربي لعام 2011 قد تبني جميع توصيات هذه الهيئة ، حيث أدمج ما يقارب مائة توصية و مقتضى يتضمن المبادئ و المعايير و حقوق الإنسان و الضمانات المتعلقة بها ، كما من نتائج عمل هذه اللجنة هو ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ثم تنفيذ 130 مشروعا أعداد و تمويلا في المناطق التي استهدفها برنامج جبر الضرر.¹

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن العدالة الانتقالية ساهمت جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للعديد من الجرائم الدولية و انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من دول العالم من خلال تطبيق العدالة العقابية ، إضافة إلى تطبيق العدالة التعويضية من خلال تعويض ضحايا تلك الجرائم وجبر الأضرار التي لحقت بهم ، كما توصلنا من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات نوجزها فيما يلي :

النتائج:

- أن العدالة الانتقالية هي مجموعة آليات قضائية تتخذ بشكل مترابط ، لمواجهة تركة كبيرة من الجرائم الدولية ، و ان كان لا تخلو أيضا من الجرائم ذات الطابع الداخلي و التي ارتكبت في فترات النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية أو ممارسات أنظمة ديكتاتورية .
- أن العدالة الانتقالية لا هي انتقائية و لا دائمة ، بل تعد منظومة تعالج كل أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و الجرائم الدولية غير أن هذه المنظومة مؤقتة تضمن الانتقال من ظرف استثنائي إلى غاية عودة الأمور إلى طبيعتها من حيث القانون و المؤسسات و إقامة العدالة الطبيعية العادية.
- ان المحكمة الجنائية الدولية لعبت دورا مهما في تكريس العدالة الانتقالية من خلال المساءلة الجنائية و التعويض عن الجرائم الدولية فقضاة المحكمة لهم سلطة إصدار امرا مباشرا لجبر ضرر

¹ كوسة عمار ، المرجع السابق، ص 29

الضحايا ، بما في ذلك الرد و التعويض و إعادة التأهيل ، إما عن طريق اللجوء إلى المارد المالية للجاني أو عن طريق الوصول إلى الصندوق الاستئماني .

- أن هناك العديد من المعوقات التي يمكن أن تواجه العدالة الانتقالية، و أبرزها حسب مشروع الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب في كل من تدابير العفو ، التقادم، و حق اللجوء السياسي.

ومن التوصيات التي نراها مناسبة لتفعيل و ترقية العدالة الانتقالية على اعتبار أنها و سيلة مهمة في تحقيق الأمن و السلم في المجتمعات التي عانت من ويلات الحروب الأهلية و الأزمات السياسية بما يتماشى و مقاصد الأمم المتحدة، وكذا الحد من الإفلات من العقاب

- استحداث نظام قانوني دولي للعدالة الانتقالية في جانبه الإجرائي و المادي قصد التأصيل القانوني لفكرة العدالة الانتقالية كآلية للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة التعاون الدولي في مجال تطبيق أحكام العدالة الانتقالية ، خاصة مايتعلق بتطبيق أحكام السجن على الفارين من العدالة و اللاجئين للخارج ، و التي صدرت بحقهم أحكام غيابية ، لاسيما تلك التي صدرت في إطار العدالة الانتقالية التونسية في حق الرئيس المخلوع " زين العابدين بن علي و أصهاره وأقاربه ، إذ لم تنجح تونس في استلام بن علي وزوجته من السعودية لمحاكمتهم.
- ضمان حيادية لجان الحقيقة و الانصاف و استقلاليتها ، إذ يجب أن لا تضم من بين أعضائها شخصيات تولت مناصب قيادية في ظل النظام السابق، أو لها علاقة بالأحداث التي تجري بشأنها التحقيقات أو علاقة قرابة بالمتورطين
- اعتماد العمل التشاركي من خلال إشراك الفواعل غير الرسمية في مسار العدالة الانتقالية، لاسيما مؤسسات المجتمع المدني و الإعلام ، نظرا لدورها البارز في نشر قيم العدالة و الديمقراطية

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر

- إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام و التعسف في استعمال السلطة المؤرخ في 1985/11/29 ، وثيقة رقم A/RES/40/34
- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المؤرخ في 2005/12/16 ، وثيقة رقم ALRES/60/147
- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية و المعتمدة بتاريخ 10 سبتمبر 2002 .

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 .
- موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ع (سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع) ، مجلس الأمن 24 أوت 2004، التقرير المرقم s/2004/616

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب

- خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية (دراسة مقارنة مابين دولة جنوب افريقيا و العراق)، دار جنان للنشر و التوزيع، السنة 2017،
- عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية و دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية، ، الطبعة الأولى، السنة 2018.
- عادل عسكر محمد، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية و آليات تطبيقها، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2019.
- ثائر خالد عبد الله العقاد ، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ،_مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، السنة 2017.
2. الرسائل الجامعية :

مرسي أحمد عبد الله أمعد، المصالحة الوطنية و مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية العلوم الاجتماعية و التطبيقية ، جامعة عدن ، اليمن، السنة 2018 .

د/ سمير محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية، سياسة من قسم السياسة و الاقتصاد، جامعة القاهرة ، 2013، ص 6.

3. المقالات العلمية:

- أيت قاسي حورية، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقالة ضمن كتاب جماعي ، العدالة الجنائية الدولية، إصدارات مركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2020،

▪ آمال موساوي ، العدالة الانتقالية كآلية للتحويل من الديكتاتورية إلى الديمقراطية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018،

- المصطفى بوجعوب، العدالة الانتقالية في غواتيمالا، تفكيك بنية الانقلابات العسكرية و نهاية الحروب الأهلية، مقالة ضمن كتاب جماعي " تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية: الانتقال

- الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين، ألمانيا ، السنة 2019.
- العام رشيدة ، **العدالة الانتقالية في إطار الأمم المتحدة** ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد، العدد ، السنة ، الجزائر ،
 - إِيَاد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، **العدالة الانتقالية (دراسة قانونية)**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل ، العدد 10، السنة 2011، ص 235.
 - مسعود دخالة، **العدالة الانتقالية في المغرب، تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة 2006/2004** ، _المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المجلد ، العدد 07، السنة جوان 2025، الجزائر ، ص 1.156¹.
 - يوبي عبد القادر، **مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الانتقالية** ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 02 ، السنة 2013 ، ص 81- 91.
 - أحمد كربوش ، **_العدالة الانتقالية في ليبيا بعد ثورة فيفري 2011: المفهوم و التحديات** _، مجلة دفاثر السياسة و القانون، المجلد 12 العدد 01، السنة 2012، الجزائر ، ص 266
 - أنسيغة فيصل، بن عطا الله بن عالية، **الحق في معرفة الحقيقة في سياق لعدالة الانتقالية**، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر ص 86
 - عزوق نعيمة، **دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي**، تونس نموذجاً (2011، 2017) مجلة الرواق مجلد 04، عدد 01، جوان، 2018، ص 326 و 327.
 - غرسة ياسين، **دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، السنة 2018
 - قاسي فوزية، **تكامُل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية ، لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجاً**، مجلة حوليات كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، مجلد 06، العدد 01 ، السنة 2010.
 - هادية يحيوي، **_العدالة الانتقالية و التحول الديمقراطي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السادس، جوان 2015.
 - هوارى قادة، **العدالة الانتقالية... الوجه الآخر للعدالة**، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسليت ، الجزائر ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، السنة ديسمبر 2018
 - د/ عمر عبد المجيد عمر، **مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي** ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، السنة 04، المجلد 4 السنة 2019 ، ص 221 و 222

- د/ فريجة محمد هشام ، جبر الضرر عن طريق التعويض و أولويات تدابير لعدالة الانتقالية ، مجلة الحقيقة، العدد 43، السنة 2011
 - تربتل تركي الدرويش، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقالة ضمن كتاب جماعي ، العدالة الجنائية الدولية، إصدارات مركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2020،
 - نبيل عبد الله ناصر الدين ، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مقالة ضمن كتاب جماعي ، العدالة الجنائية الدولية، إصدارات مركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2020،
 - عبدلي نزار ، الصندوق الاستئماني كآلية جديدة لضمان تعويض ضحايا الجرائم الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية مقالة ضمن كتاب جماعي ، العدالة الجنائية الدولية، إصدارات مركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2020.
 - سامية بوروبة ، المركز القانوني للضحايا أما المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني ، السنة 2010،
4. مواقع الانترنت :

المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التعريف بالعدالة، متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.ICTJ.NET

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي:

الاسم: أسية
اللقب: دعاس
البلد: ماليزيا
الرتبة العلمية: دكتورة
التخصص: قانون جنائي دولي
المؤسسة المستخدمة: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
رقم الهاتف: +60183150421
البريد الإلكتروني: assiadaas703@gmail.com

عنوان محور الدراسة: مستقبل وبدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية

عنوان موضوع الورقة البحثية: محاربة جريمة الإرهاب من منظور المحاكم الجنائية الدولية المختلطة
"المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان كنموذج".

المحكمة الجنائية الدولية: الانجازات-التحديات

ملخص:

إن القضاء الجنائي الدولي قد عرف تطورا كبيرا خاصة بعد هيمنة مجلس الأمن على المحاكم سواء أكانت مؤقتة كيوغسلافيا ورواندا، وكذا الدائمة كالمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجدها تعجز عن القيام بمهامها الأساسية التي وضعت من أجله، والمتمثل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية نظرا لسعي مجلس الأمن لتكريس سياسات خارجية للدول الأعضاء فيه هذا الأمر ساهم في ظهور محاكم مختلطة تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية، ومن أهم هذه المحاكم نجد محكمة سيراليون وتيمور الشرقية ولبنان، وفي هذه الدراسة سنتناول محكمة لبنان كنموذج عن المحاكم الجنائية الدولية المختلطة من حيث ماهيتها، واختصاصها وكيفية سير العمل بها، وعلاقتها بجريمة الإرهاب .

الكلمات المفتاحية: المحاكم المختلطة، المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، الإرهاب، العدالة الجنائية، القضاء الجنائي الدولي.

Abstract:

The international criminal justice has witnessed a great development, especially after the dominance of the Security Council over the courts, whether they are temporary, such as Yugoslavia and Rwanda, as well as permanent ones such as the International Criminal Court, where we find it unable to carry out its basic tasks that were set for it, which is to achieve international criminal justice due to the Security Council's endeavor to refining Foreign policies of its member states. This has contributed to the emergence of mixed courts operating under the joint supervision of the United Nations and the concerned countries. Among the most

important of these courts is the Court of Sierra Leone, East Timor and Lebanon. In this study, we will address the Court of Lebanon as a model for the mixed international criminal courts in terms of their nature and jurisdiction And how to work with it, and its relationship to the crime of terrorism.

Key words: mixed courts, the Special Criminal Court for Lebanon, terrorism, criminal justice, international criminal justice.

مقدمة:

لقد ظهرت المحاكم الجنائية المختلطة بعد فشل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وتعد المحاكم الجنائية المختلطة من النماذج التي ساهمت بشكل كبير في أعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية.

وتنشأ المحاكم الجنائية المختلطة بناء على تدخل الأمم المتحدة ممثل في مجلس الأمن أو استجابة لطلب حكومة البلد المعني ، وهي تعد مكملة للقضاء الوطني.

ومن أهم تلك المحاكم نجد محكمة لبنان إذ تعد نموذج ناجح في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي ويظهر هذا عن طريق اجتهاد قضاة المحكمة، وتكيفهم للجرائم التي تعرض عليها بناء على ما يوجد في القانون اللبناني.

وتختص المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان بجرائم الإرهاب التي وقعت في لبنان، ومع الوقت ستصبح أهم آلية جنائية تسعى لفرض العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم حول العالم.

وإشكالية البحث تتمثل في: ما مدى مساهمة المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في تطبيق جريمة الإرهاب؟

وتكمن أهمية البحث في إبراز مدى تفرد المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في القضاء على جريمة الإرهاب من خلال المزوجة بين آلياتها القانونية، والمؤسسية التي اعتمدتها في ذلك الشأن.

تعتمد دراستنا على المنهج الوصفي من خلال دراسة الإطار النظري للمحاكم الجنائية المختلطة ومن أبرزها محكمة الخاصة بلبنان، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بغية تحليل أهم النصوص القانونية الواردة في نظام الأساسي لمحكمة لبنان.

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية من خلال تسليط الضوء على الإطار النظري للمحاكم الجنائية المختلطة، وكذا التطرق إلى المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان على اعتبار أنها آلية تعمل على مجابهة جريمة الإرهاب، وكيفية سير عملها.

المبحث الأول: مفهوم للمحاكم الجنائية المختلطة " محكمة لبنان كنموذج "

تعد المحاكم الجنائية المختلطة " الجيل الثالث " من المحاكم الجنائية الدولية، فبعد عدم إثبات فعالية المحاكم الجنائية الخاصة، والمحاكم الجنائية المؤقتة تم تنصيب هذا النوع من المحاكم بغية حماية حقوق الإنسان،

وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وضمان عدم إفلات من العقاب، وتوقيع الجزاء على الجرائم الدولية التي تمس بالأمن، والسلم الدوليين، وفي هذا المبحث تم التطرق إلى:

المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية المختلطة

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الخاصة بלבنا

المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية المختلطة

قبل التطرق لمفهوم المحاكم الجنائية المختلطة وجب علينا أن ننوه أن لها العديد من المسميات كالمحاكم المدولة ، الهجينة، محاكم الجيل الثالث.

ويقصد بها: " المحتكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكان للأمم المتحدة الدور الأساسي في إنشائها ، الأمر الذي اكسبها الصفة الدولية رغم تباين ميز بعضها عن بعض"¹.

في حين نجد تعريف آخر والذي يقصد به: " محاكم وطنية من نوع خاص حيث يمتد اختصاصها المادي إلى الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم الدولة ما مع تضمن تشكيلها من العنصر الأجنبي استنادا إلى قواعد القانون الدولي"².

كما عرفه آخرون بأنه: " المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها انتهاكات خطيرة، وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"³.

ومن التعريفات السابق ذكرها يمكن لنا وضع تعريف خاص للمحاكم الجنائية المختلطة والذي يقصد به: " مجموعة من المحاكم التي يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة دولة ما تم ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي تتشكل من هيئات قضائية مختلطة ما بين قضاة دوليين وقضاة محليين".

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الخاصة بלבنا

عملت المحكمة الجنائية الخاصة بלבنا في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني نظرا لاعتمادها للقانون اللبناني وفقا لمعايير دولية؛ إذ كان هدفها الأول حماية حقوق الإنسان، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى:

الفرع الأول : تاريخ المحكمة الجنائية الخاصة بלבنا وإنشاؤها

عقب الاعتداء الذي وقع في 14 فبراير 2005 أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بعثة خاصة لتقصي الحقائق ومعرفة ملابسات الاعتداء وأسبابه وعواقبه إلى بيروت في مارس 2005 ؛ إذ أوصى بيتر جيرالد

¹ مهدي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني "المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 74.

² وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، جامعة باتنة 1، ص 107.

³ وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 108.

قائد الفريق بإجراء تحقيق دولي مستقل بناءا عليه قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تابعة للأمم المتحدة بموجب القرار 1595 في ابريل 2005¹.

وعقب الاغتيالات والتفجيرات المتواصلة في لبنان وبتاريخ 13 ديسمبر 2005 طلبت الحكومة من الأمم المتحدة بإنشاء محكمة ذات طابع دولي يهدف محاكمة جميع من ثبتت مسؤوليته عن الاعتداءات الواقعة بتاريخ 2005 والاعتداءات الأخرى وبتاريخ 23 يناير 2007 تم عقد اتفاق بين الطرفين لإنشاء محكمة الخاصة بلبنان وعلى الرغم من عدم مصادقة مجلس النواب اللبناني عليه، فإن أحكام ذلك الاتفاق قد دخلت حيز النفاذ بموجب القرار رقم 1757، وفتحت المحكمة أبوابها في مارس 2009 في لايدسندام بالقرب من لاهاي في هولندا ، وللمحكمة أيضا مكتب في بيروت ومكتب اتصال في نيويورك².

وتمول ميزانية المحكمة بنسبة 51% من تبرعات الدول وتسدد الحكومة اللبنانية النسبة المتبقية البالغة 49% وليست المحكمة الخاصة بلبنان مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة ولا تمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة³.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في الفرع الثاني تحت عنوان التنظيم الهيكلي للمحكمة، وبالرجوع إلى نص المادة 7 فإن المحكمة الخاصة بلبنان تتشكل من الهيئات التالية:

- الدوائر
- مكتب المدعي العام
- قلم المحكمة
- مكتب الدفاع.

1- الدوائر:

تشمل الدوائر على قاض للإجراءات التمهيدية ويكون دولي، كما تتضمن على دائر ابتدائية وتتشكل من 3 قضاة 1 لبناني و2 أجنبي، كما تتشكل من دائرة الاستئناف وتتشكل من 5 قضاة 2 لبنانيين و3 دوليين. يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف، وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات، ويقوم بتسيير سير الدعاوى في الدائرة التي اختر فيها، ويكون رئيس الدائرة الاستئناف هو "رئيس المحكمة"، وهذا وفقا لنص المادة 8⁴.

¹ المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في 30 أيار/مايو 2007.
² قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في الجلسة رقم 5685 بتاريخ 30 ماي 2007 حيث أقر المجلس إنشاء محكمة خاصة لبنان لمقاضاة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وجميع الهجمات التي وقعت بين 1 تشرين الأول / أكتوبر 2004 و12 كانون الأول / ديسمبر 2005.

³ Hemri d bosly et damien vandermeerech, génocide, crimes contre l'humanité et crime de guerre face a la justice, editions buylant, 2012.

⁴ المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في 30 أيار/مايو 2007.

2- مكتب المدعي العام:

بموجب نص المادة 11 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بלבнан على أن المدعي العام للمحكمة يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة تعيينه بعدها لمدة إضافية يحددها الأمين العام¹.

وينبغي أن يتمتع المدعي العام ب:

- بخلق رفيع.
 - مستوى عالي من الكفاءة المهنية.
 - التمتع بالخبرة واسعة في إجراء التحقيقات، والمحاكمات القضائية².
- ويساعد المدعي العام نائب له يكون لبناني الجنسية، ويعمل بشكل منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز أن يطلب، أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، أو من أي مصدر آخر.

وتتمثل مهمة المدعي العام، وحسب الفقرة 5 من نفس المادة على:

- استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود.
- جمع الأدلة.
- إجراء التحقيقات الميدانية.

كما أن المدعي العام يحصل على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية عند أداء مهامه عند الضرورة.

قلم المحكمة:

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أن قلم المحكمة هو الجهاز المسؤول عن كل ما يتعلق بالأمور الإدارية الخاصة بالمحكمة، والأمين العام للأمم المتحدة هو المكلف بتعيينه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الأمين العام والحكومة اللبنانية³.

كما يتشكل قلم المحكمة من وحدة خاصة تابعة له، وتعمل بالتشاور مع مكتب المدعي العام على:

- ضمان حماية المجني عليهم والشهود من ناحية السلامة الجسدية والنفسية.
- صون كراماتهم وخصوصياتهم.
- تقديم المساعدات إلي يحتاجها الشهود⁴.

الفرع الثالث: ولاية المحكمة

أما الولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان؛ فهي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 شباط/فبراير 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى إصابة أشخاص كثيرين آخرين.

¹ المادة 3/11 من القانون نفسه.

² المادة 4/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في 30 أيار/مايو 2007.

³ المادة 3-1/16 من القانون نفسه.

⁴ المادة 4/16 من القانون نفسه.

تتمتع المحكمة الخاصة بلبنان باختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005، وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وإلى وفاة كثيرين آخرين أو إصابتهم بجروح. وللمحكمة أيضًا اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن اعتداءات وقعت في لبنان بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و12 كانون الأول/ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق يحدده لبنان والأمم المتحدة، ويوافق عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذا ما تبين أن تلك الاعتداءات مرتبطة باعتداء 14 شباط/فبراير 2005.

ومثلما هو الحال في العديد من المحاكم والهيئات القضائية، تتمتع المحكمة الخاصة بلبنان أيضًا بصلاحيّة فرض عقوبات جنائية على السلوك الذي يعرقل سير العدالة، أو يهدد سلامة الإجراءات القضائية، بما في ذلك التدخل الهادف إلى التأثير في الشهود.

المطلب الثالث: ولاية المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان على جريمة الإرهاب

تطبق المحكمة الخاصة بلبنان أحكام قانون العقوبات اللبناني وفقا لأرفع معايير الإجراءات الجنائية الدولية، بما يشمل الملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنایات التي تستهدف حياة الناس وسلامتهم الشخصية، ويجوز الحكم على شخص مدان بعقوبة أقصاها السجن المؤبد؛ فخلافا لما ينص عليه القانون اللبناني لا توجد عقوبة إعدام في المحكمة الخاصة بلبنان.

وترجع صعوبة إحالة قضية اغتيال الرئيس السابق الرفيق الحريري على المحكمة الجنائية الدولية لكون أن جرائم الإرهاب لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 05 منها. إذن فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان ستكون أول آلية قضائية تعمل على محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وبالتالي ستصبح النموذج الأساسي لفرض العقوبات في المستقبل على مرتكبي هذا النوع من الجرائم في أماكن أخرى من العالم¹.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في الحد من جريمة الإرهاب

تلك الازدواجية في جانب الآليات القانونية والمؤسسية ساهم في مجابهة جرائم الإرهاب، وخير دليل توليها لمجموعة من القضايا الخاصة باغتيال الرئيس الرفيق الحريري، وهذا ما هو إلا تأكيد منها لتوقيع الجزاء، وضمن عدم الإفلات من العقاب، ويعالج هذا المبحث:

المطلب الأول: من الناحية القانونية

المطلب الثاني: من الناحية المؤسسية

¹ Maria Stefania Cataleta, le Tribunal Spécial pour le Liban et le respect des droits de l'homme, L'Hamattan, Paris, 2012, pp. 16-17

المطلب الأول: من الناحية القانونية

تقوم المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان من الناحية القانونية على مجموعة من الأسس، والقواعد القانونية، والمستمدة من نظامها الأساسي، وكذا للقانون اللبناني؛ إذ يتم الاعتماد عليها بغية تطبيق أعلى معايير العدالة الجنائية، والتي يراد منها ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وتوقيع الجزاء عليهم.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة (المادة 1 من النظام الأساسي)

للمحكمة "اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين"¹.

ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً اعتداءات أخرى وقعت في لبنان بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و12 كانون الأول/ديسمبر 2005 إذا تبين أنها مرتبطة بأحداث 14 شباط/فبراير، ومماثلة لها من حيث طبيعتها وخطورتها؛ إذ أن ولاية المحكمة تجيز لها أيضاً ممارسة الاختصاص على جرائم ارتكبت في أي تاريخ لاحق، ويقرر ذلك الطرفان وبموافقة مجلس الأمن، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة باعتداء 14 شباط/فبراير 2005.

وأما السعي إلى شمول هذه القضايا باختصاص المحكمة؛ فيوجب على المدعي العام تقديم أدلة أولية على ارتباطها باعتداء 14 شباط/فبراير 2005 مثل:

- النية الجرمية.
- والغاية من وراء الاعتداءات.
- وصفة المتضررين المستهدفين.
- ونمط الاعتداءات (أسلوب العمل).
- والجناة².

الفرع الثاني: مراحل عمل المحكمة:

تمر المحكمة في عملها بأربع مراحل، والمتمثلة في:

1- التحقيق وقرار الاتهام:

وفقاً لنص المادة 18قرة 1 فإن المدعي العام يقوم بتحقيقات سرية حول المشتبه بهم، وإذا اقتنع بوجود أدلة كافية ضد أحد المشتبه بهم، يصوغ قرار اتهام ويحيله إلى قاضي الإجراءات التمهيدية، وينظر قاضي الإجراءات التمهيدية في الأدلة ويجوز له أن يوقف الملاحقة، أو أن يطلب أدلة إضافية من المدعي العام، أو أن يقرر أن الأدلة كافية بصورة أولية لملاحقة المشتبه به³.

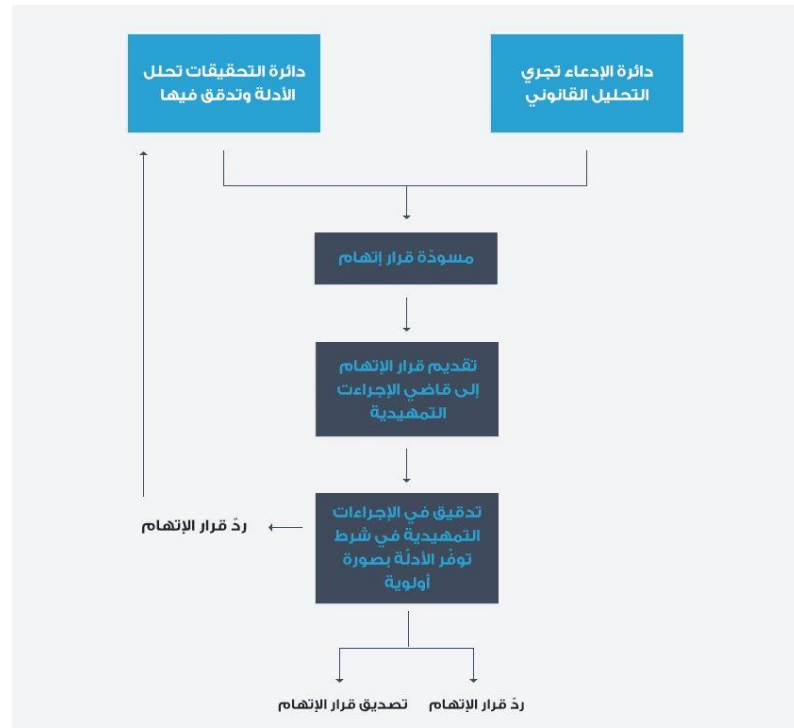
نشرة المحكمة الخاصة بلبنان مرحلة التحقيق وقرار الاتهام⁴.

¹ المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

² نشرة المحكمة الخاصة بلبنان، المحكمة الخاصة بلبنان، منطوق الحكم، أيلول /ديسمبر 2020، ص04.

³ المادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

⁴ نشرة المحكمة الخاصة بلبنان، المحكمة الخاصة بلبنان، منطوق الحكم، أيلول /ديسمبر 2020، ص10.



2- المرحلة التمهيدية:

والبرجوع إلى نص المادة 18 فقرة 2 فبعد تصديق قرار الاتهام، يكون قاضي الإجراءات التمهيدية مسؤولاً عن تحضير القضية للمحاكمة، وخلال المرحلة التمهيدية، يتابع المدعي العام تحقيقه، ويباشر مكتب الدفاع بتحقيقاته، ويفصل قاضي الإجراءات التمهيدية أيضًا في أي طلبات يقدمها المتضررون للمشاركة في إجراءات المحكمة¹.

3- المحاكمة:

فوفقاً لنص المادة 20 ضمناً للإنصاف والشفافية، تكون المحاكمة علنية بصورة عامة، وتكون الإجراءات وجاهية، وتقرر غرفة الدرجة الأولى الدور الذي سيؤدي المتضررون المشاركون في الإجراءات، وبعد سماع كل الأدلة والمذاكرة، يصدر القضاة قراراً معللاً يعتبرون فيه المتهم إما "مذنباً" أو "غير مذنب"، وإن وجدت غرفة الدرجة الأولى المتهم مذنباً، تحدد العقوبة لاحقاً، ويجوز للدعاء والشخص المدان تقديم استئناف طعناً بالحكم أو العقوبة².

4- مرحلة الاستئناف:

يجوز للدعاء أو الشخص المدان تقديم استئناف طعناً بحكم غرفة الدرجة الأولى أو العقوبة أو كليهما، وتنتظر غرفة الاستئناف في الأخطاء القانونية أو الأخطاء في الوقائع، وإذا اكتشفت في مرحلة لاحقة أدلة مهمة لم تكن متاحة خلال المحاكمة، يجوز للدعاء أو الشخص المدان تقديم طلب إعادة محاكمة، وهذا ما ورد في نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ببلبنان³.

المطلب الثاني: من الناحية المؤسسية

¹ المادة 18 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ببلبنان في 30 أيار/مايو 2007.

² المادة 20 من القانون نفسه.

³ المادة 26 من القانون نفسه.

على اعتبار أن الجانب القانوني عبارة عن مجموعة من القواعد والنصوص القانونية الواجب تنفيذها بواسطة آليات مؤسساتية حتى لا تبقى حبر على ورق، وفي هذا المطلب سأعالج أهم الآليات المؤسساتية الخاصة بمحكمة لبنان.

الفرع الأول: حقوق المتهمين أمام المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان على وجوب حماية حقوق المتهمين فقد أورد فرع خاص بهم والذي جاء تحت رقم 3 بعنوان حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم، كل هذا بهدف إجراء محاكمة قائمة على مبدأ العدالة والمساواة.

فنصت المادة 16 على حقوق المتهم والمتمثل في :

- أن يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الخاصة.
- يكون من حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية من أجل حماية المجني عليهم والشهود.
- يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- يكون من حق المتهم عند الفصل في أية تهمة موجهة له عملاً بنصوص النظام الأساسي أن يتوفر له أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى:
 - (أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛ (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب بدون عوائق مع المحامي الذي يختاره؛
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
 - (د) أن تتم، رهناً بأحكام المادة ٢٢، محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له تلك المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛
 - (هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛
 - (و) أن يدرس جميع الأدلة التي تستخدم ضده خلال المحاكمة وفقاً لأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة؛
 - (ز) أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛
 - (ح) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب¹.

¹ المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في 30 أيار/مايو 2007.

الفرع الثاني: قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة

لقد نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ إذ أن القضاة وبمجرد توليهم لمهامهم يشرعون في وضع:

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهدف تسير الإجراءات التمهيدية والابتدائية والاستئناف.
- قبول الأدلة ومشاركة المجني عليهم .
- حماية المجني عليهم والشهود.
- ووضع كل ما يراه القضاة مناسب لتسير عمل المحكمة.

كما يجوز للقضاة المحكمة وبكامل هيئتها تعديل القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، أو الاعتماد قواعد إضافية، ويجوز عند قيامهم بهذا الإجراء أن يسترشدوا عند الاقتضاء بالقانون اللبناني.

الفرع الثالث: العفو

لقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أنه يجوز للدولة منح للشخص المدان، والمتواجد بسجونها العفو، ولكن يجب إخطار المحكمة الخاصة بذلك؛ إذ يقوم رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة¹.

كما نصت المادة 6 على العفو العام إذ يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيها يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد 1-2 من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص².

المطلب الثالث: قضايا أحييت على المحكمة

لقد أحييت على المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان العديد من القضايا، والتي تدخل ضمن اختصاصها، ومن بينها نذكر:

1- عياش وآخرين: (STL-11-01)

في 14 شباط/فبراير 2005، وقع انفجار هائل في وسط مدينة بيروت لبنان، مخلفاً حفرة في الشارع بلغ عرضها عشرة أمتار وعمقها مترين على الأقل، وأدى الانفجار إلى مقتل 22 شخصاً، منهم رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وعانى 226 شخصاً آخر أضراراً جسدية أو نفسية إثر الانفجار، ونفذ باستخدام كمية من المتفجرات تقع بين 2500 و3000 كيلوغرام من مكافئ مادة "تي أن تي" وعند وقوع الانفجار بعد ظهر يوم 14 شباط/فبراير، تلقى مكتب قناة الجزيرة الإخبارية في بيروت اتصالات أعلنت القناة فيها المسؤولية عن الاعتداء، إذ بث شريط فيديو يبين شاب من أصول فلسطينية والمدعو السيد أحمد أبو عدس أعلن باسم مجموعة أصولية تدعى "جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام" أنه نفذ عملية استشهادية مدوية ضد السيد الحريري.

¹ المادة 30 من القانون نفسه.

² المادة 06 من القانون نفسه.

والمتهمون الأربعة الذين تمت محاكمتهم أمام المحكمة الخاصة بلبنان فيما خص هذا الاعتداء هم السادة: "سليم جميل عياش، وحسن حبيب مرعي، وحسين حسن عيسي، وأسد حسن صبرا"، وقد أُسندت إليهم تهمة المشاركة في مؤامرة لارتكاب عمل إرهابي، وتهمة القتل عمدًا، وتهمة محاولة القتل عمدًا، وعدد من التهم الأخرى المرتبطة بذلك، وهم يحاكمون غيابيًا.

في 18 آب/أغسطس 2020، أصدرت غرفة الدرجة الأولى حكمها، وقررت بالإجماع أن السيد عياش مذنب، بصفته شريكا في الجرائم التالية :

مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي؛ وارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة؛ وقتل السيد "رفيق الحريري" عمدا باستعمال مواد متفجرة؛ وقتل 21 شخص آخر عمدا باستعمال مواد متفجرة؛ ومحاولة قتل 226 شخص عمدا باستعمال مواد متفجرة، وقررت الغرفة أيضا تبرئة السادة : "مرعي وعيسي وصبرا" من جميع التهم المسندة إليهم في قرار الاتهام الموحد المعدل، وتتعلق قضية عياش وآخرين بالاعتداء الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق، السيد رفيق الحريري.

قضية عياش وآخرين هي حالياً في مرحلة الاستئناف وفي 24 شباط 2021، ردت غرفة الاستئناف طلب الاستئناف الذي أودعه الممثلون القانونيون للمتضررين وفي 29 آذار 2021، قررت أن جهة الدفاع عن سليم عياش لا تتمتع بالصفة القانونية اللازمة لاستئناف حكم إدانته غيابيًا، وسوف تتواصل الآن مرحلة الاستئناف باستئناف الادعاء لحكم تبرئة السيدين حسن حبيب مرعي وحسين حسن عيسي¹.

2- قضيتان أخريان:

في 30 آب/أغسطس 2005، أوقفت السلطات اللبنانية أربعة ضباط لبنانيين هم السادة: "جميل محمد أمين السيد، وعلي صلاح الدين الحاج، وريمون فؤاد عازار، ومصطفى فهمي حمدان"، وذلك لأسباب تتعلق بالتحقيق في اعتداء 14 شباط/فبراير 2005، وفي القرار الأول للمحكمة، طلب الرئيس الراحل للمحكمة الخاصة بلبنان القاضي أنطونيو كاسيزي من السلطات اللبنانية، بناءً على طلب مكتب الدفاع، إخراج الضباط فوراً من الحبس الانفرادي، والسماح لهم بالاتصال ببعضهم بعضاً عند الطلب، وضمان الإنفاذ الكامل لحقهم في التواصل بحرية وسرية مع محاميهم.

وفي 29 نيسان/أبريل 2009، قرر قاضي الإجراءات التمهيدية أن ما من أساس لمواصلة احتجاز الضباط الأربعة وطلب الإفراج عنهم فوراً؛ فامتثلت السلطات اللبنانية لهذا القرار في اليوم نفسه، والتمس السيد جميل السيد والسيد الحاج فيما بعد الكشف عن مستندات موجودة في حوزة المدعي العام في المحكمة².

¹ Ameth Fadel KANE, la protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international, thèse de doctorat en droit international, université de LORRAINE, 2014, p.332.

² Photini Pazartzis, tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale inter (nationale), AFDI, Vol.49, 2003, p.643.

3- قضية مروان حمادة وجورج حاوي وإلياس المر :

وفقاً للمادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، تتمتع المحكمة باختصاص على الأشخاص المسؤولين عن اعتداءات وقعت في لبنان بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و12 كانون الأول/ديسمبر 2005، إذا ما استنتجت المحكمة أن تلك الاعتداءات مرتبطة باعتداء 14 شباط/فبراير 2005 الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وكثيرين آخرين.

ورأت المحكمة الخاصة بلبنان أن الاعتداءات الإرهابية الثلاثة التي استهدفت سياسيين لبنانيين، هم مروان حمادة وجورج حاوي وإلياس المر، مرتبطة قانوناً باعتداء 14 شباط/فبراير 2005، وتولى المدعي العام الاختصاص في هذا الشأن في 5 آب/أغسطس 2011 .

معلومات عن الاعتداءات:

- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004، استُهدف موكب السيد مروان حمادة (سياسي وصحافي لبناني) بسيارة مفخخة انفجرت في بيروت؛ فأصيب السيد حمادة وسائقه بجروح، وقُتل مرافقه.
- في 21 حزيران/يونيو 2005، انفجرت عبوة كانت موضوعة تحت مقعد في سيارة السيد جورج حاوي (سياسي لبناني) في بيروت؛ فُقتل السيد حاوي وأصيب سائقه بجروح خطيرة.
- في 12 تموز/يوليو 2005، استُهدف موكب السيد إلياس المر (سياسي لبناني) بعبوة متفجرة في أنطلياس؛ فُقتل شخص واحد وأصيب السيد المر و11 شخصاً آخر بجروح¹.

الخاتمة:

إن المجتمع الدولي سعى إلى إنشاء نوع جديد من المحاكم بطابع دولي ويعد مكمل للقضاء الوطني، وهذا النوع من المحاكم يطلق عليه بالمحاكم الهجينة.

تعد المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أهم المحاكم الجنائية المختلطة نشأت بموجب اتفاق دولي بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة لبنان، تحوى على طابع دولي نظراً لكون أن تشكيلها وأجهزتها تتضمن على عنصر أجنبي، ظهرت بغية معالجة حالات معينة من الجرائم والمتمثل في الإرهاب.

وتوصلت الدراسة في الأخير إلى النتائج التالية:

- تعد محكمة لبنان آلية لتحقيق العدالة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين على الحوادث الاغتيالات التي وقعت فيها وعلى وجه الخصوص اغتيال الرئيس رفيق الحريري.
 - تعد أول محكمة جنائية دولية خاصة لها علاقة ولاية الاختصاص في جرائم الإرهاب.
 - المحكمة قائمة على قانون مستقل بها والمتجسد في نظامها الأساسي بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي المزدوج بين قضاة محليين ودوليين، كما تتمتع بقواعد إجرائية خاصة بها.
 - تعد من أهم الآليات التي يعول عليها في القانون الدولي الجنائي.
- وتم اقتراح هذه التوصيات:

¹ www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/the-four-phases.

- توسيع دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل كل جرائم الإرهاب التي وقعت في العالم.
- محاولة دمج عملها مع جامعة الدول العربية على اعتبار وجود فرع لها في دولة عربية والتوصية من قبلها لإحالة القضايا لها.
- تعديل قانونها الأساسي ومحاولة ضم عدد اكبر من قضاة دول عربية.
- العمل على تعديل المواد القانونية الخاصة التي تمنح حق العفو للمدان في جرائم الإرهاب؛ فمن غير الممكن أن يرفع عنه العقاب لكون الإرهاب من الجرائم الدولية الخطيرة، والتي تترك أذى مادي ومعنوي على الضحايا.

قائمة المراجع:

الرسائل العلمية:

وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

المجلات:

مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني "المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2018.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان في 30 أيار/مايو 2007.

القرارات والأنظمة:

قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في الجلسة رقم 5685 بتاريخ 30 ماي 2007 حيث أقر المجلس إنشاء محكمة خاصة [للبان](#) لمقاضاة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق [رفيق الحريري](#) وجميع الهجمات التي وقعت بين 1 تشرين الأول / أكتوبر 2004 و 12 كانون الأول / ديسمبر 2005.

نشرة المحكمة الخاصة بلبنان، المحكمة الخاصة بلبنان، منطوق الحكم، أيلول / ديسمبر 2020.

المواقع الالكترونية:

www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/the-four-phases.

المراجع باللغة الأجنبية:

Ameth Fadel KANE, la protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international, thèse de doctorat en droit international, université de LORRAINE, 2014.

Hemri d bosly et damien vandermeerech, génocide, crimes contre l'humanité et crime de guerre face a la justice, éditions buylant, 2012.

Maria Stefania Cataleta, le Tribunal Spécial pour le Liban et le respect des droits de l'homme, L'Hamattan, Paris, 2012.

Photini Pazartzis, tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale inter(nationale), AFDI, Vol.49, 2003.

www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/the-four-phases.

استمارة المشاركة:

اللقب: زيتون

الجنسية: جزائرية

الاسم: فاطمة

البلد : ولاية باتنة

الرتبة العلمية: باحث دكتوراه علوم.

التخصص: علم الإجرام وعلم العقاب.

الوظيفة: أستاذ باحث.

المؤسسة : كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الحاج لخضر- باتنة .

رقم الهاتف: 0655478972

البريد الإلكتروني: fatizitoun8@gmail.Com

عنوان محور المداخلة: مستقبل وبدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

عنوان موضوع الورقة البحثية : المحكمة الجنائية الدولية (نحو الرهان على تكريس واقع عدالة جنائية منصفة).

The future, support and enhancement alternatives to the work of the court

سيرة علمية مختصرة : أستاذ مؤقت ، دكتوراه علوم تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، للموسم الجامعي 2020 / 2021 كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة- ، وددت فقط أن أوافيكم علما أن موضوع الأطروحة الخاص بي، موسوم بالجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية(النظام الأساسي بروما)، لذا فانا على دراية تامة وكافية، وأكثر الماما بحوثات المداخلة، بل وحفظت الدرس صمت ، ولي شرف أن أحظى بهكذا عالم وفرصة لتباحث وتبادل الأفكار في سياق هذا الموضوع الهام، المميز والمشوق، وكلي عشم في قبول مشاركتي فعالية هذا الملتنقى، لكم مني طيب التحايا ووافر الود.

الملخص:

بعد كل هذه السنوات من دخول المحكمة الجنائية حيز النفاذ، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي طالتها حتى قبل ممارستها لعملها القضائي، ما أبقى الدول في مصاف المراقب لأوضاعها، ليبقى الأمل قائما في مدى تحقيقها لأهدافها، الأمر الذي يستدعي تقييم عملها لأجل الوقوف على ما تحقق من نتائج ايجابية، بالأخص في ظل ما يعرف بمأزق العدالة الدولية.

ومع القصور العملي المسجل، يبدو السؤال ملحا: عن إمكانية المحكمة الجنائية مستقبلا في تحقيق ما يروج له حول فكرة كونية العدالة المبنية على فهم شمولي لحقوق الإنسان، وانسجامها مع كافة المتطلبات السياسية والاجتماعية والثقافية نتحدث؟ عن عرقلة التوجه نحو مراكمة القوة القانونية السياسية والعسكرية على الصعيد الدولي في الواقع يطرح الإشكال، وببحث استقلالية عمل آلية عهد لها بتنفيذ القضاء العالمي، والبدل الاستراتيجي لتعزيز ودعم عملها، يتمحور الموجز الوافي للحزمة الورقية (المداخلة).

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مستقبل، بدائل عمل، العدالة الجنائية.

Abstract:

After all these years when the court enter into force ,and all the experiences of criminal courts that preceded it, however it was not immune from the criticism, even before practicing its judicial work, so states stayed in the position of observer to the court situations in such way that hope remains in achieving its goals.

Accordingly, which is required is the evaluation of the court work in order to stand on positive results that have been achieved; especially under what is known as; the impasse of international justice.

Therefore, we supposed that the little of the intervention will be ;**the future ,support and enhancement alternatives to the work of the court**, to present this research paper it is required that the questioning would be well determined : will the court be able in future to achieve the idea of (the universality of justice)based on wide comprehension of human rights , and its harmony with all political ,social and cultural requirements? Or the trend towards the accumulation of political and military legal power at the international level reality will disrupt the independence of the mechanism process which is entrusted to with the implementation of international judiciary, and what is the alternative to enhance and support its work?

Key words: International Criminal Court, future, Work alternatives, Criminal justice.

مقدمة:

نظرا لما تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية من كونية المعايير ، واندراجها في إطار تنظيم القانون الدولي من خلال تطبيقها آليات القانون الجنائي الدولي أجل ممارسة اختصاصها، ووضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة المنصفة، فإن ما يفرضه الوضع الدولي الراهن من وجود اعتبارات سياسية في المجتمع الدولي تحكم سير مواقف الدول، وسياساتها الجنائية وفق متطلبات واعتبارات سياسية ودبلوماسية، ليضعها بين مطرقة القانون وسندان السياسة¹.

ولكن في ظل هذه الظروف، هل يمكن التكهن بمستقبل هذه الآلية القضائية التي كرس من أجل تحقيق وضمان عدالة جنائية دولية منصفة في ظل التطورات الراهنة، خاصة أمام تنامي الانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي العام (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)؟

ومنه لتقديم هذه الورقة البحثية، سنحاول رصد دقيق لواقع العدالة الجنائية العالمية من خلال تقييم عمل المحكمة، وكشف مكامن القصور والإدعاء فيها، عن طريق مقارنة المصلحة السياسية والاقتصادية بالحجة القانونية والفلسفية، وقراءة السيناريو الأقرب للصواب الذي تمشي على خطاه مثل هذه الآلية القضائية لتحقيق وضمان مبادئ العدالة المنصفة (نقطة أولى)، وطرح التساؤل حول بدائل عمل المحكمة في تحقيق عدالة جنائية أكثر فاعلية وبدون تحيز أو عدم حيادية ؟ ما يعني البديل الإستراتيجي لدعم وتعزيز عملها ذلك (كنقطة ثانية)، وفي(نقطة أخيرة) نستعرض نظم العدالة الانتقالية ، مستقبل الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الإفريقية .

¹ -بوسعدي ياسمين ، المحكمة الجنائية الدولية في ظل متغيرات السياسة الدولية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017 ، ص 75.

الفرع الأولي: المحكمة الجنائية الدولية (تكريس يسعى لتعويض سياسة العدالة الانتقائية):

تقتضي قواعد القانون الدولي لمحاكمة جنائية الحياد، وحتى اليوم ليس هناك قانون دولي محايد، ولم يسبق للنظام الدولي منذ عرفته البشرية أن كان محايدا، أو متشددا لقواعد العدالة والإنصاف، فالحقيقة أن القانون الدولي هو مجرد معبر لمصالح الدول المهيمنة في مرحلة معينة، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي، ونحن الآن في ظل مجتمع دولي يخضع للأحادية القطبية عسكريا واستراتيجيا، لكن التعددية القطبية تبحث عن الخطى الواعدة لتحديد وجودها، والصراع الآن حول المستقبل سيحسم وفقا أدوات الصراع هذه، من يهيمن عسكريا وسياسيا، ومن يبحث عن مواقع نفوذ قانوني وتكنولوجي؟؟ هذه هي صور النظام العالمي الجديد الذي ينبغي أن نفكر في موقع المحكمة فيه، ما محلها من الإعراب؟ ويا ترى مستقبل عمل هذه الآلية؟ فهناك خلط ولغط بين السياسة والقانون، إذا ما حاولنا إسناد المحكمة اختصاص موضوعي يتبنى أسلوب الحكم بالقانون، وتحقيق العدالة والإنصاف في العلاقات الدولية، لن نصل إلى نتيجة على الإطلاق لأن العراقيل الحقيقية توضع على المستوى الإجرائي، ستوضع على جوهر القواعد المطبقة، و على مستوى التعريفات كذلك، في هذه الحالة يمكن الجزم بأن المحكمة ورغم خروجها إلى حيز التطبيق مع بداية القرن الحادي والعشرين ربما ستعيد الأمور إلى نقطة الصفر¹.

وعليه من خلال هذا المحور الأولي، سنحاول بيان المعوقات التي تعترض عمل المحكمة لقيامها بدور فاعل في تحقيق عدالة جنائية، ومدى تأثير هذه المعوقات على فاعلية المحكمة، ومستقبلها في المدى المنظور، وإمكانية تغلبها على هذه المعوقات لتحقيق عدالة ذات طابع حقيقي على الصعيد الدولي، ومنه إيجاد البديل الاستراتيجي المدعم والمعزز لهكذا عمل؟؟ .

أولا : سياسة العدالة الانتقائية (عرقلة مجلس الأمن):

لقد أثبت الواقع العملي عكس المرجو من سلطة الإحالة الممنوحة إلى المجلس، أي كرس سياسة العدالة الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين، خاصة بعد سيطرة الدول الدائمة العضوية باستعمالها لحق الفيتو على نشاط مجلس الأمن، مما أدى إلى عرقلة نشاط المحكمة والمساس باستقلاليتها وحيادها، فالمحكمة يجب أن تبتعد عن هذا المناخ، وتحفظ بحيادها واستقلاليتها كجهاز قضائي، وذلك بوضع قيود في أضيق الحدود لممارسة المجلس لهذه الصلاحية، فأين مجلس الأمن من الجرائم الخطيرة التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين، وما حدث في غزة (2009) من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وكذا ما عرف لاحقا (بصفقة القرن 2020)، خارطة تقسيم جديدة لأراضي الاستيطان، فالنسبة لمثل هكذا جرائم فإن اختصاص المحكمة قد يمتد للعديد من الجرائم الإسرائيلية وعلى مجلس الأمن التحرك، واتخاذ تدابير صارمة بإنشاء لجان تحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف المحتل

¹ - عبد القادر بغيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص248.

الإسرائيلي، ليقوم بإحالة القضية أمام المحكمة طبقا (للمادة 13/ب) من نظام روما لمتابعة القادة الإسرائيليين¹.

ولكن للأسف الشديد، هذا ما لم يتم اتخاذه من طرف مجلس الأمن إلى يومنا الحالي، فالضغط الذي تمارسه الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية عليه، يحول دون القيام بالمهام الخطيرة الممنوحة له بموجب الميثاق، ومن ثمة يضعف فعالية سلطة الإحالة الممنوحة له، فيجعلها لا تخلو من الاعتبارات السياسية و من تداخل المصالح، خاصة وأن الدول الكبرى ستستغل الثغرات الموجودة في النظام ومنها (المادة 24 منه)، والتي تؤكد في فقرتها الأولى على عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لن يكون للمحكمة ممارسة اختصاصها على الأشخاص، حتى وإن كانت من الجرائم المستمرة، فتراخي حدوث نتيجتها إلى ما بعد دخول النظام حيز التنفيذ، يمكن الدول الدائمة العضوية من أن تشل نشاط مجلس الأمن، ومنه تحد من فعالية ونشاط المحكمة.

صراحة، إن الإشكال يكمن في خطر الأعمال الاستثنائية، ويبدو الخطر واضحا في كون مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى، مما يشكل دليلا على التحيز في تحديد القضايا التي ستقرر إحالتها إلى المحكمة.

والجدير بالذكر، أنه إذا كان من سلطة الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي بما فيها استخدام القوة المسلحة، فيجب أن تعطي هذه الأخرى سلطة بإحالة الدعوى المتعلقة بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، إذا رأت أن حفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما يقتضيان قيامهما بهذا الإجراء، إذ من شأن ذلك أن يعوض عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات السياسية، بسيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدامها لحق الفيتو، وهو ما يمكن تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة إحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية لغياب حق الفيتو، وبالتالي غياب السيطرة الانتقائية، لكن هذا مجرد اقتراح لإنفراد مجلس الأمن وحده، دون باقي أجهزة الأمم المتحدة بسلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية².

نعود لنؤكد، أن ما يحظى به مجلس الأمن من سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسلطة تأجيل التحقيق في القضايا المطروح أمامها وفقا (للمادة 16) من نظام المحكمة، يهدد مستقبل عمل هذه الآلية، فلو فرضنا أنه في حالة طلب مجلس الأمن تأجيل التحقيق في قضية معينة، فسيمس ذلك بمصادقية المحكمة واستقلالها في أداء مهامها، ضف إلى ذلك ما قد تواجهه المحكمة من إمكانية مطالبة الدولة دائمة العضوية مجلس الأمن بوقف التحقيق، أو إذا ما تعارضت قضايا معينة مع مصالحها، أو مصالح حلفاءها من جهة أخرى، فقد يعرقل ذلك المحكمة في ممارسة مهامها فيما يتعلق بجرائم العدوان التي يتم ارتكابها في

¹ - عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص409.

² - عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص223.

أقاليم دول ليست طرفا في النظام، أو من طرف دول أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة بشأن جرائم العدوان، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن للمحكمة النظر في هذه القضايا، إلا إذا كانت تلك القضايا محالة من طرف مجلس الأمن، وبالتالي يتناقض ومستقبل عمل المحكمة الذي يصبح مرهونا بقرار أو إذن صادر عن مجلس الأمن¹.

ويمكن القول بأن إتباع مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين في معالجة القضايا الدولية، كونه يملك سلطة الإحالة بموجب (المادة 13)، لا ينكر استفادة نظام روما من صلاحيات مجلس الأمن الاستثنائية الواردة تحت (الفصل السابع) من الميثاق لتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك دعوى أمام المحكمة، وذلك استثناء على الاختصاص الإقليمي والشخصي ومبدأ سيادة الدول، فالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في حالة انتهاك السلم والأمن الدوليين لا يقتصر على جرائم العدوان، بل يشمل باقي الجرائم الأخرى في نظام المحكمة، كما أن لمجلس الأمن دور ليس فقط من خلال إحالة الحالة على المدعي، بل تتعداه ليكون لها دور خلال فترة التحقيق وبعد صدور الحكم، وبالتالي يمكن اعتبار مجلس الأمن اليد اليمنى للمدعي العام، كذلك فإنه تماشيا مع قرارات مجلس الأمن الملزمة يمكن استفادة المحكمة من القوة الإلزامية له، والتي تعتبر ميزة بما يخدم أعمالها من تحقيقات، وتنفيذ للأحكام، وضمنان للتعاون سواء كانت دولة طرف في النظام أو لا، أما فيما يتعلق بالمحكمة فإن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، يمكن أن يكون له بعض الآثار الإيجابية على عملها، كالوصول بسهولة إلى المعلومات وإلى الأدلة، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بكل النقل السياسي لمجلس الأمن².

يمكن القول، أن من شأن النصوص التي تؤكد على التعاون المتبادل بين المحكمة ومجلس الأمن في شتى المجالات، أن تفتح أفقا كبيرا للمحكمة في تحقيق هدفها بقمع ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما قد ينقص من سلبات غياب جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، غير أنه مرهون بمدى مصداقية ونزاهة مجلس الأمن في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة³.

ثانيا : تقييم العدالة الجنائية الدولية (قراءة لملاح المستقبل) :

يقال : أنه يمكن كتابة مستقبل المحكمة بالطريقة التي تناسبنا، بهذا الصدد وبناء على كل المعطيات من ملاح العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، وتأثير مجلس الأمن وانعكاسه السلبي في عرقلة عمل هذه الآلية التي طرحت للتحليل والنقاش، يتضح لنا طرح بعض السيناريوهات التي قد يؤول لها عمل المحكمة ، من إمكانية التكهن وقراءة ما يلي :

1 - الواضح للعيان أن المحكمة لم تعد تشكل ملاذا آمنا للضعفاء بقدر ما تحولت لعصا غليظة في يد الدول الكبرى، كأداة لمعاقبة الدول الراضة السير في ركبها، ووسيلة قانونية كبديل في التدخل العسكري في

¹ - الشريعة علي خلف، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، الأردن، 2012، ص 111.

² - ماريا عماروي، ردع الجرائم د بين القضاء الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، 2016 ، ص 441 .

³ - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2009، ص 231 .

شؤون الدول، فالجدير بالإشارة أن ولاية المحكمة قاصرة على مواقف الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقية، وأغلبهم من الدول الصغيرة والمحايدة التي ليس لها تأثير على الصعيد الدولي، وليس هناك أي ضمانات لإجبارها، فأمريكا مثلا لم توافق على التعاون مع المحكمة، ووضعت العديد من العقوبات القانونية والسياسية، في هذا الصدد، وبالحديث عن وضعية جنودها فقد تحجبت بعقد العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول مختلفة لمنع تسليم جنودها للمحكمة، خاصة بعدما ارتكبه من جرائم جسيمة في العراق، أفغانستان، وفي معتقل غوانتانامو، كما ولجأت لاعتماد سياسة التهديد مع الدول التي يتواجد على أراضيها جنودها، وذلك بسحبهم في حالة ما قررت هذه الدول التعاون مع المحكمة، وتجدر الإشارة أن تركيز المحكمة على إفريقيا واستمرارها في ذلك يبين انعكاسات فرض قانون القوة عليها، من خلال استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو في مجلس الأمن، كوسيلة ضغط على المحكمة خدمة للمصالح الإستراتيجية للدول الكبرى، وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة¹.

فالملاحظ، أنه ومع بداية الانسحاب الروسي وبعض الدول الإفريقية من المحكمة، فإن ذلك يمكن أن يحدث مستقبلا عنصر المفاجأة، ما يعني إمكانية انهيار منظومة المحكمة، وبالتالي فشلها ما سيؤدي إلى تفككها وزوالها نهائيا، وقد يتأكد هذا خصوصا في حالة ما استمر طغيان الطابع السياسي في قيامها بمهامها، فاتخاذ القرارات مع تدخل جلي من طرف مجلس الأمن قد ينجر عنه تسييس المحكمة، فيما معناه فشلها في تحقيق مساعي القانون الدولي الإنساني فيما يخص ملاحقتها لمرتكبي الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الأمر الذي سيفقدها ثقة المجتمع الدولي في إمكانية تحقيق العدالة الدولية².

2 - حقيقة وليس خيالا، بالإمكان أن نعتبر عمل المحكمة في إطار بعيد عن الانتقائية و اللامساواة، في حال ما إذا تم تبني فواعل جديدة على المستوى الدولي، بعيدا كل البعد بما يعرف (بالصفة الرسمية) لمرتكبيها، أو في إطار تكريس مبدأ (الحصانة)، إلى جانب طبعا القضاء على سياسة الكيل بمكيالين فيما يخص القضايا التي تطرح على المحكمة، أي التخلي عن عامل الانتقائية مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني، ونشير هنا أنه من المفروض أن تأخذ المحكمة بالتقارير التي توفرها المنظمات الحقوقية، التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان (كمنظمة العفو الدولية)، كون ذلك يساعد المحكمة ويمكنها من ملاحقة كافة مرتكبي الجرائم، بل قد يساعدها على تحقيق العدالة، ضف إلى ذلك الأخذ بمبدأ التدخل الإنساني، وحتى يكون لها حق التدخل المباشر في حالة حدوث اعتداءات صارخة لحقوق الإنسان³.

إنه لمن الواضح جليا، وحتى تتمكن المحكمة من تحقيق الهدف المنشود منها، ينبغي إصلاح هيكلية منظومتها من خلال إلغاء أو تعديل بعض مواد نظامها الأساسي، والتي تعرقل مهامها كآلية قانونية لتحقيق عدالة جنائية منصفة، إذ يعتقد أو من المزمع أنه قد يتزايد دور المحكمة في ظل التحولات الدولية في

¹ - قيذا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 169.

² - سامح محمد عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 30.

³ - بسيوني محمد الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 70.

العالم النامي، والدول الغربية خاصة مع موجة الربيع العربي، الأمر الذي قد يفسح المجال أمام تحقيق عدالة انتقالية في تلك البلدان، وهو ما يفتح المجال أمام زيادة دور المحكمة، خاصة في ظل نشاط المنظمات غير الحكومية في دول الربيع العربي، مما يخلق نوع من الاستقرار السياسي الذي من شأنه أن يكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية¹.

بعد هذا الطرح، ومن وجهة نظر راجحة يمكن القول أن الأوضاع ستظل قائمة على حالها، مادامت الفواعل الدولية لازالت نفسها، ما يفرض قانون القوى على المحكمة مغيبة ذلك قوة القانون، و يجعل عدالة المحكمة مجرد عدالة انتقائية تطبق على الدول الضعيفة والمغلوب على أمرها، وبهذا الطرح نتمنى أن نكون قد قدمنا رسدا دقيقا لواقع العدالة الجنائية من خلال تحليل بعض جوانب ممارستها الفعلية وتطبيقاتها على أرض الواقع، وكشف مكانم الزيف والإدعاء فيها من خلال مقارنة المصلحة السياسية والاقتصادية بالحجة القانونية والفلسفية، وفي ذلك انتصار لصوت الحقيقة بدل إلتباع الأهواء والارتواء في أحضان الإيديولوجيات السائدة المكرسة لمبدأ العدالة الانتقائية، في ظل هكذا عدالة تهمش أمم بكاملها من أجل الربح الاقتصادي، تصبح الحضارات التقليدية وأنماط الحياة مهددة بالخضوع لنموذج اقتصادي واجتماعي موحد، حيث تقرض الهيمنة الاقتصادية على الشعوب والمجتمعات الأصلية، وتتسع الهوة بين الفقراء والأغنياء، دون أن تتاح فرص للبلدان النامية اقتصاديا بمنافسة أقوى الفاعلين اقتصاديا على أساس العدالة والشراكة، وفي ظل هكذا عدالة نؤكد أنه لا يمكن تجاهل الحيف الاجتماعي على الصعيد الدولي، بوصفه سببا جذريا من أسباب العنف الدولي، ووحدة نظام قانوني موحد عادل يضمن السلام والاستقرار للمجتمع الدولي².

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية (التخطيط وبدائل عمل):

الجدير بالذكر، أنه وأثناء المناقشات التي جرت في نهاية شهر (سبتمبر 2003) أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك حول العدالة الجنائية الدولية، تم التأكيد على الصفة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية من قبل عديد من الدول، إذ وخلال هذه المناقشات تبين بوضوح أن غالبية الدول كانت موافقة على فكرة اللجوء إلى المحكمة، بخصوص كل الحالات التي تستوجب محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية، حتى خارج حدود اختصاصها، وعليه تصبح المحكمة ذا مرجعية لكل المبادرات في مجال العدالة، ما يعني أنه يمكنها تحمل وظائف موازية لتلك المسندة لمنظمة الأمم فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك يمكن أن تكون أعلى هيئة في مجال القانون الدولي الجنائي³، ومعه بات من الضروري أن نشير إلى أن المسؤولية التي تضطلع بها المحكمة تتطلب دعم أجهزتها، بالإضافة إلى منحها اختصاصات إضافية غير التي تتمتع بها، ما يعني :

¹ - ضاري محمود خليل يوسف، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة قانون ام قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 20.

² - هانس كلوك، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، دار البيضاء للنشر، المغرب، 2011، ص 172.

³ - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في محاكمة عادلة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 95.

- ضرورة أن يسند إلى المحكمة حل النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين سلطات قانون الدول الأطراف، التي ترغب في متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة.
- إمكانية أن يسند لها حق ، أو سلطة استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحاكم المدولة .
- إمكانية إسناد مهمة البت في بعض القضايا المعروضة أمام المحاكم المدولة إلى قضاة المحكمة ، خاصة ما تعلق بمسائل الاختصاص .
- إمكانية تحويل القضايا التي لم تثبت فيها (محاكم يوغسلافيا رواندا) أمام المحكمة، خاصة مع انتهاء ولاية هذه الأخيرة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن.
- إمكانية توسيع اختصاص المحكمة، ليشمل القضايا المتعلقة بالإرهاب بمختلف بيئاته وأشخاصه.
- أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، أو ارتكبت من قبل دول غير أعضاء، فإنه ينبغي تفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية والمعاقبة عليها، بما يتوافق ومقتضيات اتفاقية جنيف وبروتوكوليهما لممارسة الاختصاص القضائي العالمي¹.

أولاً: التعاون الدولي:

هنا تجدر الإشارة ، إلى أنه ولتفعيل ودعم عمل وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية، وتوقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في (المادة 05) من النظام، فرض النظام الأساسي لروما على الدول الأطراف التزام التعاون مع المحكمة، بحيث تضمن (الفصل السابع) من هذا النظام أحكام هذا التعاون، أما وبخصوص تعاون الدول غير أعضاء ، فإن المحكمة قد واجهت الكثير من المصاعب في مجال تعاون الدول معها، لا بل إن بعضها رفض مجرد الاعتراف بها، أو التعامل معها، ففي حالة (دارفور) رفض السودان التعاون مع المحكمة ، بصورة مطلقة على الرغم من أن القضية أحييت من قبل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة استناداً إلى (المادة 13/ب) من النظام، إذ أدرج السودان وأصر رفض التعاون مع المحكمة، وقد أكدت العديد من التصريحات الرسمية السودانية عدم الاعتراف بالمحكمة، واعتبر تدخلها مساساً بسيادة الدول، بل وقد سعى اتهام رئيسها بارتكاب جرائم حرب و ضد الإنسانية (عام 2009)، إلى حشد الدول العربية والإفريقية ضد المحكمة، حتى أن بعض الدول الإفريقية الموقعة على النظام استقبلت الرئيس، ورفضت اعتقاله متجاهلة أمر إلقاء القبض الصادر بحقه، (تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف بشأن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة)، كذلك رفضت نسبياً التعاون مع المحكمة، والمثول لقرارات مجلس الأمن (1970- 1973) الصادرة عام (2011) ، ولمذكرات الاعتقال الصادرة بحق المسؤولين الليبيين².

¹ – Eric David ; Lavenier de la cour pénale internationale, un siècle de droit inter humanitaire, (ouvrage collectif), sus la invention et Laurence burgorgue, breuylant, 2001, pp185.

² – وثيقة المحكمة الجنائية الدولية، رقم (icc-ASP/15/29) ،الدورة الخامسة عشر لجمعية الدول الأطراف لاهاي، بتاريخ 16 و 24 تشرين الثاني /نوفمبر 2016، تقرير المكتب العام لعملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة .

وقد تضمن النظام، بعض الاستثناءات على مبدأ إلزامية التعاون الدولي مجيزا للدول رفض التعاون مع المحكمة أو تأجيله، ومنها نص المادة (93/ 04) من جواز رفض الدول التعاون مع المحكمة، إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف للأدلة تتعلق بأمنها الوطني، وذلك وفقا للمادة 72 من النظام الأساسي، فيما أضافت (المادة 98) من النظام بقدراتها قيودا على نشاط المحكمة، إذ ألزمت المحكمة بعدم توجيه طلب إلى دولة بشأن تقديم، ومساعدة أشخاص، وممتلكات تابعة لدولة تالية، إلا بعد تأكد المحكمة من مطابقة موضوع الطلب مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة، أو أي قواعد قانونية دولية اتفاقية أو عرفية، أما بالرجوع إلى صلاحية المحكمة في حالات التعاون الدولي، فقد أجازت المادة (87/ 7) للمحكمة رفع مسألة عدم التعاون الدولي معها إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، وبالنسبة لهذا الأخير فقد أثبتت قضايا كل من (السودان وليبيا)، عدم كفاية إجراءات المجلس لضمان تعاون هذه الدول، وتغاضي المجلس عن متابعتها، وهو دليل على الطابع السياسي الذي اتصف به تدخل مجلس الأمن.

وبناء عليه، فإن رفض الدول التعاون مع المحكمة بتذرعها بكونها ليست دولة طرف وتمسكها بالرفض، بحجة حماية الأمن الوطني، أو بشأن معلومات، أو وثائق، تتعلق بطرف ثالث، أو التذرع بوجود التزامات على الدولة بموجب القانون الدولي، كالحصانات القضائية والاتفاقيات الثنائية، فضلا عن محدودية الضمانات المقررة في النظام التي تلزم الدول بالتعاون، شكلت معوقات لا تزال تساهم في الحد من مهمة المحكمة للعمل بفاعلية لتحقيق العدالة الجنائية، بصورة شاملة، ومتساوية على الصعيد الدولي¹.

ثانيا: التخطيط الاستراتيجي:

يعتبر أبرز بديل لدعم وتعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية، بحيث اعتمدت المحكمة أولى خططها الإستراتيجية في (2006)، في ظل إيجاد إطار مشترك لأنشطة المحكمة خلال السنوات العشر المقبلة، مع التشديد على السنوات الثلاث الأولى، حيث كان الغرض رسم الاتجاه الواضح، والأولويات التي تسترشد بها المحكمة في إخضاعها بالولاية التي ينطوي عليها نظام روما الأساسي، وعلى هذا النحو ستكفل الخطة التنسيق الداخلي المتواصل لأنشطتها مع زيادة تعزيز علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية وكذا المجتمع المدني، وقد ثبت أن تلقى الفريق العامل مستجدات الخطة الإستراتيجية المستكملة للمحكمة للفترة (2013/ 2017) أبلغ فيها الفريق، بأن التعبير عن الأهداف الإستراتيجية يتم عمدا بمصطلحات عالية المستوى، وأنه يهدف إلى توسيع نطاق إطار السياسات المتعلقة بجميع جوانب المحكمة، كما ويتم تحديد هذه الأهداف بصورة أكثر تفصيلا في أفق العامين المقبلين، إلى جانب وضع قائمة للنتائج المتوفرة لكل هدف، وتحديث تلك كل سنة².

¹ - وثيقة المحكمة الجنائية الدولية، رقم (ICC-ASP/18/10)، الدورة الثامنة عشر لجمعية الدول الأطراف، لاهاي، بتاريخ 2 و 7 كانون الأول /ديسمبر 2019، ميزانية عام 2020 البرنامجية المقترحة للمحكمة.

² - عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص378.

وكون عام (2017) هو العام الأخير في الدورة الحالية، تعتزم المحكمة استعراض هيكل ومحتوى خطتها الإستراتيجية من أجل وضع خطة جديدة رفيعة المستوى تشمل المحكمة بأسرها، كما وتحدد الخطة الإستراتيجية للمحكمة الأهداف ذات الأولوية المتوسطة والقصيرة الأجل للمؤسسة بأكملها، مع إدراج مؤشرات الأداء المرتبطة بالخطة الإستراتيجية، والتي تشكل أداة رئيسية لتحقيق هذه الأهداف¹.

وبالرجوع إلى الأنشطة القضائية فحسب رأي المحكمة، فإنه من غير المستحسن اعتماد خطة إستراتيجية متميزة، لأن الأهداف الإستراتيجية السريعة في هذا الصدد، تمت تغطيتها بالفعل في الأهداف الشاملة على صعيد المحكمة بأسرها (كالإجراءات العادلة والشفافة السريعة)، نشير هنا أنه فيما تعلق بالأهداف التقنية الأكثر تحديداً، فقد تبين أن كل قضية معروضة على المحكمة تطرح تحديات فريدة من نوعها، وأن كل قاضي سيتصرف بشكل مستقل في سبيل إجراء محاكمة عادلة وسريعة، كما أن الأهداف الإستراتيجية المحددة للرئاسة كالإدارة المتسمة بالكفاءة، والفعالية، والنهوض بعملية الدروس المستفادة في المحكمة، ستم تغطيتها في خطة المحكمة، وقلم المحكمة على حد سواء².

واستناداً للخبرة المكتسبة قامت المحكمة بإعادة النظر في خطتها الإستراتيجية، إذ اعتمدت قائمة من الغايات الإستراتيجية للفترة (2019 - 2021)، بعد إجراء سلسلة من المشاورات مع الدول الأطراف ومنظمات المجتمع الدولي، سنوضحها كالتالي:

1 - الأداء في مجال القضاء والمقاضاة: وتشمل ما يلي من الأهداف:

- زيادة سرعة ونجاعة أنشطة المحكمة الرئيسية، مع صون الاستقلال والعدالة في إجراءاتها، وضمان التقيد بأعلى المعايير القانونية وحماية سلامة الأفراد، ولا سيما المجني عليهم والشهود.
- المضي في تطوير نهج المحكمة إزاء المجني عليهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية، على أن يجري ذلك بالتعاون مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.
- المضي في تعميم الأخذ بالمنظور الجنساني في جميع جوانب عمل المحكمة، في المجال القضائي والمقاضاة³.

2 - التعاون والتكامل: تم تسطير ما يلي:

¹ - مجلس الأمن الدولي، القرارات (1970-1973)، الوثائق (2011) (RES/s / 1970) (2011) (s/RES/ 1973).

² - ولا بأس بالتذكير، كون المحكمة تحقق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وأن تحاكم مرتكبيها باعتبارها المحكمة التي تمثل الملاذ الأخير، مكملة دور هيئات القضاء الوطنية، بغية وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم ومنع وقوعها

³ - أما بالنسبة للتعاون مع الدول بشأن أشكال الإجرام الأخرى، فقد أكد مكتب المدعية العامة أن جهوده الرامية إلى وضع استراتيجيات منسقة للتحقيق والادعاء، جهود موجهة نحو سد فجوة الإفلات من العقاب وفقاً لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الخامسة عشرة لاهاي، 16 و24 نوفمبر 2016، الوثيقة رقم ICC-ASP/15/29، عن تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المضي في تعزيز الدعم السياسي، وتطوير أشكال التعاون، والدعم الإنشغالي لجميع الأطراف.
- التباحث مع الدول فيما يتعلق بالمبادرات الإستراتيجية الجديدة لزيادة قدرة منظومة نظام روما على النهوض بالمسؤولية المشتركة على سد ثغرة الإفلات من العقاب ، وكذا تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ نظام روما على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير التكاملية.

3 - الأداء المؤسسي: و يشمل الغايات التالية:

- المضي في زيادة التمرس المهني والنزاهة في جميع عمليات المحكمة .
- تهيئة وضمان بيئة عمل سالمة ومضمونة الأمن، محورها رفاه الموظفين، وتحسين مهاراتهم المستمر.
- التوصل إلى توازن بين الجنسين وتوازن جغرافي أكثر إنصاف، ولاسيما في الوظائف من الفئات العليا .
- إدارة الموارد على نحو فعال متماسك ومسؤول قابل للتكيف ، والمضي في تنمية استدامة المحكمة، وصمودها حيال المخاطر المستبانة .
- وضع إستراتيجية لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق.¹
- وبالتزامن مع الدورة السادسة لانعقاد جمعية الدول الأطراف، قدم سجل المحكمة الخطة الإستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية، والذي يعتبر نتاج تقييم الأنشطة التوعوية للمحكمة، منذ عام (2004) في كل من أوغندا كونغو و دارفور، بحيث ارتكزت أنشطة المحكمة التوعوية على سكان المناطق والجرائم المرتكبة بها أكثر من النزاع ذاته، بدءا بفئات محددة (كالزعماء الدوليين ، رؤساء القبائل ، المنظمات غير الحكومية ، وفئات المجتمع المدني ، الإعلاميين، المجتمع القانوني الأكاديمي، و ممثلي السلطات المحلية ، ليشمل طبعا كافة السكان المدنيين المهاجرين واللاجئين منهم، وقد استهدفت المحكمة من جملة هذه الأنشطة التوعية، تكوين صورة لهذه الفئات عن دورها في متابعة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح، والتي تعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، فحتى يتم التعريف بهذه الجرائم، يستوجب الأمر التطرق إلى توضيح القواعد التي تحكم سير العمليات الحربية من عدم تجاوز الضرورة الحربية، للوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجرائم، وكذا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي توجب المتابعة أمامها لإنصاف الضحايا.²
- وبالنسبة للنقطة الأخيرة حري بنا - أن ننوه - إلى أن المحكمة اعتمدت إستراتيجية خاصة فيما يتعلق بالضحايا، تضمن فيها المحكمة الوصول إلى آليات المشاركة بقدر الإمكان مع تجنب التعقيدات التي لا لزوم لها، كما وينبغي تبسيط الاستثمارات وتبسيط تجهيزها، كما ويعني هذا أن تتضمن الإستراتيجية أهدافا قابلة للقياس محددة المدة، وكذلك طرائق الحصول على التعويضات بوضوح لتمكين الضحايا من الاختيار بطريقة

¹ - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 282.

² - وثيقة المحكمة الجنائية الدولية، رقم (icc-ASP/18/10)، المرجع السابق.

مستتيرة، كما وينبغي توضيح المعايير، وكذا طرائق المشاركة (الآثار الكاملة للمشاركة، والتقدم والتأخير الممكن فيها) بوضوح لأصحاب الطلبات المحتملين¹.

نعود للتذكير بالدور الكبير للتوعية الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في هذا المجال، بحيث تمثل أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة خطوة تقدمية، موضوعية، وتكنولوجية هامة إلى الأمام، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة، فقد تبين من النتائج أنها لا تزال في حاجة إلى التحسين، ومن المفارقات أن الرسائل التي تنقلها التوعية ينبغي أن تكون مستهدفة، بينما ينبغي أن تصل هذه الرسائل في الوقت نفسه إلى جمهور واسع النطاق في مناطق جغرافية نائية، وظروف أمنية متطرفة، هذا وقد ثبت مؤخرا من التجربة الناجحة التي قامت بها الدوائر الاستثنائية لمحكمة كمبوديا، فعالية الزيارات الميدانية التي يقوم بها كبار المسؤولين بالمحكمة، و أهمية الأجهزة السمعية البصرية البعيدة المدى التي يمكنها الوصول إلى جمهور واسع النطاق، لكن ما يثير الحيرة حقا كيف يمكن الوصول إلى القرى البعيدة التي لا يزال تتعرض للاغتصاب مثلا؟؟ فهل للمحكمة بدائل أخرى خلاف الاعتماد على الوسطاء على مستوى القاعدة؟

الواضح، من نتائج التقييم أن إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالوسطاء، في حاجة إلى عناية عاجلة في سياق عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة، مثلا لا ينبغي أن تكون الممارسة المتبعة في الميدان مثلا لعمليات المحكمة، وهناك أمثلة كثيرة لما قد يؤدي إليها الافتقار إلى نهج متسق من التباين بين الضحايا والوسطاء الذين يتعاملون معهم، وكذلك من القضايا الأمنية، وفي أسوأ الحالات من المشاكل أثناء المحاكمات، وفي حين أن الإغراء كبير لاستخدام الوسطاء الذين يملكون الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية المنشودة، فإن استخدامهم ينبغي أن يكون وفقا للممارسة المستقرة، والسياسة العامة للمحكمة².

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية (نظم العدالة الانتقالية والمحكمة الإفريقية):

أولا: المحاكم الجنائية المختلطة (العدالة الانتقالية) : إن أحدث ما تم التوصل إليه في نطاق ممارسات العدالة، هو ما يعرف بالعدالة الجنائية المختلطة، إذ يمكن لهذا النوع من العدالة أن يجمع من كونها عدالة وطنية ممزوجة بالطابع الدولي (المحاكم المدولة)، أو تكون هذه العدالة مختلطة بين سياسة العقاب والمصالحة (العدالة الانتقالية).

فيما يتعلق بالشق الأول، من قبيل المحاكم الجنائية المختلطة، فقد أمد مجلس الأمن نماذج لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، حيث تم بموجب هذا النوع من المحاكم التوصل بين حكومات الدول مسرح النزاع، وبين الأمم المتحدة إلى اتفاق يقضي بإنشاء محكمة جنائية داخل الدولة، على أن يكون

¹ - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص197.

² - الوثيقة الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما، كمبالا، بتاريخ 31 ماي وإلى غاية 11 يونيو 2010، الوثائق الرسمية (

(r c/9 /11 منشورات المحكمة،(isbn0.92.9227.201.2).

تشكياتها مختلطة، أي مزيج بين قضاة وطنيين وآخر دوليين، بحيث هذا النظام المختلط هو ما يميزها عن المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن من قبل، ويميزها فيما بينها أيضا¹. وبالنظر إلى هذا النهج الذي اتبعته الأمم المتحدة هذه المرة، فإنه يفتقد الاتساق والتناغم إذ في سبيل محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، لجأت المنظمة الدولية إلى اختيارات عشوائية بين عدة نزاعات منتشرة عبر العالم، فاختارت أن تتدخل في نزاع وترك آخر، إذ لا يمكن تفسير هذه الاختيارات إلا من منظور سياسي بحت، فلم يكن الهدف من وراء إنشاء هذه العدالة التي عرفت بالعدالة القريبة، خلق نوع جديد من المحاكم الدولية، بقدر ما كان الهدف هو سرعة الإجراءات أو سرعة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في نزاع معين، بحيث لا يمكن إنكار دور ظهور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد هذا النوع من المحاكم، وفي الإجراءات المتبعة أمامها لتصبح محاكم هجينة، كما هو الأمر بالنسبة المحكمة الجنائية بسيراليون، تيمور الشرقية، وكمبوديا، وهذا الجيل الجديد من المحاكم الجنائية سعى إلى تجنب العيوب الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، من تسييس لدورها ووقوعها في تناقض مع قواعد القانون الدولي، وتقادي مجابقتها لمشاكل إجرائية مع الدول، والبحث عن البدائل المسهلة لدورها على المستوى المادي، الهيكلي، المكاني، وحتى الزمني².

لنشير معه، إلى أن الطابع القانوني الخاص الذي يميز كل محكمة من هذه المحاكم، والذي ينتج عن الظروف الخاصة لكل منطقة، أثر على أنظمة المحاكم الأساسية، وعلى تعريف الجرائم الدولية التي تضمنتها، والتي جاءت متماشية مع طبيعة وخصوصية كل نزاع ونوعية الجرائم المرتكبة فيه. لقد نجحت هذه المحاكم فعلا من تحقيق الأهداف المرجوة منها، ولو بصفة غير كاملة مما جعلها تحظى بدعم المنظمات الحكومية وغير حكومية، باعتبارها وسيلة ناجحة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وإرساء العدالة الدولية، لتجمع بين ميزات المحاكم المؤقتة، وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية، كما وأنها تتفق والمحكمة الجنائية الدولية في مبدأ التكاملية، إذ أن اعتمادها على التشكيلة الدولية لا يكون إلا في حالة نشأتها وسط أقاليم لا تتمتع بالسيادة، لتتمكن من تحقيق العدالة دون أن تعيقها العقوبات المحلية، وما يحسب لها أنها كانت محفز قويا دفع الكثير من الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يواكب تطور الجرائم الدولية، ويسهل عملية تتبعها وردعها، ليجمع الكثير على مساهمة هذه المحاكم في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما، كما أمكنها أن تعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، وأن تكون رادعا في النزاعات المسلحة في المستقبل، لتساهم في إرساء المصالحة، وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات، إذ هناك الكثير

¹ - شريف عتلم، هل تتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية، مقال في مجلة الإنساني، العدد 21، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2003، ص 101.

² - بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 119.

من صنف المحاكم المدولة ، كآلية من آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية¹. فماذا يعنى بنظم العدالة الانتقالية ؟

لقد أنشئ المركز الدولي للعدالة الانتقالية في 2001 ، كمنظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية ، محاولة بذلك أن تكون رائدة في المجال ، خصوصا مع اتساع رقعة التوتر في عدة أقاليم ، لذا كان لزاما إيجاد آلية تكفل حل النزاع وردع الجرائم المرتكبة بأقل الأضرار ، إذ سعى المركز إلى تحقيق المحاسبة على الفظائع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال آليات العدالة الانتقالية . ونشير هنا إلى أنها تشكل مجموعة التدابير القضائية وغير قضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة ، من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ، لجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، إذ ليست العدالة الانتقالية نوعا خاصا من العدالة، إنما هي مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع ، أو قمع الدولة، من خلال محاولة تحقيق المحاسبة وتعويض الضحايا، صف إلى ما تقدمه هذه العدالة من اعتراف بحقوق الضحايا ، وتشجيع للثقة، وتقوية لسيادة القانون والديمقراطية، ورغم ما مر به المجتمع الدولي من نزاعات تعددت بين دولية وداخلية، غير أن أغلب النزاعات الداخلية التي طبقت نظم العدالة الانتقالية في بعضها، لم تكن وحدها، حيث أنه من الممكن تكريسها ضمن محكمة خاصة، كما حدث في محاكمة ألمانيا².

وبحديثنا عن التجارب الدولية لتكريس العدالة الانتقالية، يبقى البحث عن توحيد نماذج العدالة الانتقالية وفقا لمنظور واحد تحت مظلة الأمم المتحدة، مسعى دولي وأممى أملا في إيجاد تطبيق عادل للعدالة الانتقالية، بالمقابل نجد أن تطبيق هذا النموذج ومراقبته من طرف الأمم المتحدة يثير مخاوف ، بالنظر لخضوع هذا النوع من العدالة لسياسة الكيل بمكيالين ، ونظرية القوى العظمى ، وهيمنة سياسة الاعتراض (الفيتو)، والحياد عن احترام حقوق الإنسان ، ليبقى التوجه هنا نحو نموذج موحد للعدالة الانتقالية ، على الرغم من أهميته وضرورته مثير للمخاوف ، ما يجعل المجتمع الدولي يفضل جعل العدالة مبدأ يخضع بطبعه لخواص كل إقليم أو بلد، من إلزام الدول باحترام نموذج موحد، حيث بالرجوع إلى تعريف العدالة الانتقالية فإنها تشكل نموذج صعب ، كونه تعريف زئبقي، مرتبط بالظروف الداخلية والدولية التي تحيط بالدولة المعنية³.

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية (الرهان أمام المحكمة الإفريقية) :

إنه من الممكن رصد ملامح مستقبل المحكمة أمام إنشاء محاكم جنائية إفريقية ، من خلال قراءة مستفيضة لحكم علاقة المحكمة بالقارة الإفريقية وآفاقها، تمت ملاحظة حدوث تواتر لانسحابات الدول الإفريقية بشكل

¹ -Jean-Paul bazelaire et Thierry cretin ;la justice pénal international presses universitaires de France ,1^{er} édition .paris.2000.p60.

² - مبخوتة احمد، الإختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية الفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات الأمن والسلم الدولي، مقال في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (قسم العلوم الاقتصادية والقانونية)، العدد 21، جانفي 2019، ص 92 .

³ - ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، المرجع السابق، ص 281.

مطرد ومنتال من عضوية المحكمة، فبعد قرار بوروندي الانسحاب في 12 أكتوبر 2016، جاء دور جنوب إفريقيا، وبعد تسع أيام لتليها غامبيا، ولقد قدمت هذه الدول جملة من الأسباب كانت وراء قراراتها، وهي أسباب قد تدفع بدول إفريقيا أعضاء في المنظمة إلى الانسحاب منها، ترجع لكون المحكمة صارت أداة للضغط على حكومات البلدان الفقيرة، أو وسيلة لزعزعة الاستقرار فيها، وذلك بتحريض من القوى العظمى، فضلا عن كونها أصبحت في نظر هذه الدول، أداة لاضطهاد الأفارقة وخاصة قاداتهم¹.

والجدير بالذكر، أن الدول التسع التي يخضع بعض مواطنيها لمتابعات قضائية من طرف المحكمة هي دول إفريقية، هذا ما جعل الدول الإفريقية ترى أن عمل هذه المحكمة صار أقرب إلى تمييز ذي مغزى عنصري منها إلى تحقيق قضائي نزيه، وبالتالي لم تعد هذه المحكمة ذات مصداقية في هذه القارة، والمريب أن المحكمة قد أصدرت عشرات التحقيقات وفتحت العشرات الملفات في إفريقيا، في حين لم تصدر مثل تلك التحقيقات، ولا مثل تلك الملفات في القارات الأخرى، وهو ما جعل أغلب الدول الإفريقية، بل والاتحاد الإفريقي وهو أكبر منظمة إفريقية قارية، تعتبر ما يحصل بأنه استهداف لقارة إفريقيا².

1 - المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا (الاتجاه نحو القطيعة):

في سياق متصل بها، تنشط هيئة قضائية أخرى ذات طابع قاري، وهي وثيقة الصلة بالولاية القضائية العالمية ألا وهي الغرف الاستثنائية الإفريقية، حيث جاء إنشاء هذه الأخيرة CAE، بناء عن قرار صادر عن إجماع إفريقي خلال مؤتمر الاتحاد الإفريقي بانجول بعاصمة غامبيا بتاريخ 2 يوليو 2006 في قمة للاتحاد الإفريقي في بانجول، وبناء على طلب المؤتمر من دولة السنغال محاكمة الرئيس السابق التشادي حسين جبري الذي حل لاجئاً بداكار قبل انعقاد المؤتمر، لتعتبر محاكمة الرئيس السنغال أحد أبرز مظاهر تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع أحد الرؤساء الأفارقة، وهو تعامل جعل القارة الإفريقية تفتح عيونها على حدث قضائي فريد من نوعه، فقد نظر إليه المتابعون على أنه وإن كان تطبيقاً للقانون وإحقاقاً للحق، فإنه يعكس سياسة الكيل بمكيالين، حيث تتم متابعة ومحاكمة الأفارقة، وكأنهم وحدهم من قاموا بجرائم وتجاوزات لا أحد سواهم³.

ليشكل هنا، وصول الرئيس السنغالي الحالي إلى الحكم، سابقة في التعاطي مع القضاء الدولي، حيث وافق هذا الأخير على إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية غير العادية التي من صلاحيتها محاكمة رئيس دولة ما في بلد غ بلده، وضمن شروط قانونية مستحدثة على مستوى إفريقيا وعلى مستوى العالم، إذ

¹ - شيخو شريف دبالو، الدول الإفريقية لم تعد تريد المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يناسبها الأمر، تاريخ الدخول 27 أكتوبر 2016، متاح على الرابط:

<https://Afriques.sociologie.com/2016/10/21/les-états-africains-ne-veulent-plus-de-la-cpi>.

² - مجلة جون أفريك، في البلدان الإفريقية تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق، متاح على الرابط: <https://www.geune.com/367341/société/cpi-pays-africains-cour-même-t-enquête>.

³ - المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا نحو القطيعة، مركز الجزيرة للدراسات، متاح على الرابط: <https://studies.algazeera.net>.

وبموجب اتفاق بين الاتحاد الإفريقي والسنغال، بتاريخ 22 أوت 2012 ، أنشأت المحكمة ذات الوضع الخاص ، والمؤلفة أساسا من قضاة سينغاليين وقاض بوركينابي ، لتشكّل هذه الغرفة الإفريقية التي تم فتحها بتاريخ 8 فيفري 2013 تجربة رائدة في القارة ، والتي ظلت إلى وقت قريب تشعر أن محكمة العدل الدولية بلاهاي تسلبها سيادتها ، وتتنظر إلى القضاء الإفريقي نظرة ازدراء ، ما دفع بقيادة قمة الاتحاد الإفريقي في يناير 2016 الدعوة إلى الانسحاب من محكمة العدل الدولية ، إذ لا طالما نظرت الدول الإفريقية ، شعوبا ، وأنظمة قضائية ، ومجتمعات مدنية ، إلى محكمة العدل الدولية على أنها قضاء مصنوع في الغرب لمعاقبة الدول الأقل نمو¹.

ويمكن اعتبار محاكمة الرئيس التشادي أمام محكمة الغرفة الاستثنائية بذاكار بالسنغال، بتاريخ 30 ماي 2016، سابقة تاريخية في أبعادها القضائية ، أو في إجراءاتها التنظيمية ، بل ربما أيضا في تأثيرها على مستقبل الأنظمة الأساسية في علاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا ، وحدود تحركها وفعاليتها ، غير أن هذه الغرفة وإن بدت في ظاهرها هيئات قضائية مستقلة عن المحكمة الجنائية الدولية ، فإن ذلك لم يمنع الاتحاد الإفريقي من النظر إلى هذه المحكمة، على أنها لا تحقق إلا مع جرائم الضعفاء، وتغض الطرف عن جرائم الأقوياء ، ومعه طرح تساؤلا ملحا : هل أصبحت القطيعة بين إفريقيا والقضاء الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية وشيكة ؟

إن الحماس الإفريقي الذي رافق إنشاء المحكمة الإفريقية في عام 2006 ، قد حل محله استياء من هذه الهيئة بعد عقد من الزمن ، حيث أكد المؤتمر 13 لهيئة مصالح الاستخبارات والأمن الإفريقي الذي انعقد برونديا في أوت 2016 ، عدم ثقة الدول الإفريقية في الولاية القضائية العالمية، وإساءة استخدامها في إفريقيا ، كما أن نفس الحماس الذي رافق تحقيقات المحكمة الجنائية في بعض الدول الإفريقية، قد حل محله تردد في التعامل معها وتشكيك في نواياها ، طالما أن هذه المحكمة يكاد يكون مجال تحقيقاتها منذ إنشائها في 2002 مقصورا على القارة الإفريقية، مادامت تغض الطرف خوفا أو تواطؤا عن جرائم لا تقل أهمية بما يقع في القارة، حتى أن المحكمة الجنائية أصبحت في نظم الكثير من الأنظمة الإفريقية مرادفا للاستعمار ، على الرغم من أن مسؤولي هذه المحاكم يردون على الموقف الإفريقي منها، بأن المحكمة تخدم أفريقيا أكثر من غيرها ، بحكم أنها هيئة لنصرة المظلومين في هذه القارة دون غيرها ، كما ويتهم مسؤولو المحكمة الجنائية الأنظمة الإفريقية ، بأنها لم تنفذ تحقيقاتها ، لتبدي المحكمة اهتمامها ببعض القادة الأفارقة أمثال ، الرئيس السوداني عام 2011 ، والكنيني عام 2012 ، في حين امتنعت المجتمعات المدنية الإفريقية على إجراء هذه التحقيقات والتدخلات².

¹ لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الرابط المتاح : <https://www.chambres-africaines.org/pdf>.

² -كمال محمد السيد غادة، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية اتجاه إفريقيا، معهد البحوث للدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2013، ص183.

ولعل اقتصار المحكمة الجنائية على التحقيق في الحالات الإفريقية ، والاقتصار على حالة واحدة خارج إفريقيا وهي الحالة الجورجية ، يظل يلقي بظلاله على علاقة القارة بهذه الهيئة القضائية الدولية ، وستظل دعوة الاتحاد الإفريقي إلى أن تحل قضايا إفريقيا من طرف القضاء الإفريقي صرخة في واد ، مادامت الهيئات القضائية في القارة السمراء ضعيفة وليس لها من الاستغالية والقوة ، ما يجعلها تلاحق مرتكبي الجرائم في إفريقيا ، فالقضاء الإفريقي في أغلبه قضاء غير مباشر ، وتتحكم السلطات التنفيذية في أدائه وتوجيهه ، وكان من الممكن تشجيع الغرف الاستثنائية الإفريقية التي أنشأت في داكار ، وتوسيع دائرة نشاطها بوصفها تجربة قضائية إفريقية جديدة ، غير أن رفض الاتحاد الإفريقي لمكتب الربط بين هذه المنظمة القارية وبين المحكمة الجنائية، على مكاتب الربط التي أنشأتها المحكمة مع الأمم المتحدة ، يوحي بأن آفاق علاقة هذه المحكمة بالقارة أصبحت تضيق بشكل مستمر .

2 - المحكمة الجنائية الدولية (الآفاق وإنشاء المحكمة الإفريقية) :

إن واقع الإجابة عن التساؤل: حول مستقبل المحكمة الجنائية الدولية أمام إنشاء محاكم إفريقية، له فرضية حتمية ، مفادها أن بعض الدول الإفريقية تساند المحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه الدول هي التي حالت دون الانسحاب الجماعي للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية ، والذي كان بعض دول الاتحاد يسعى إليه ، وهو أمر يوحي بأن استقطابا إفريقيا بات قائما حول الموقف من هذه المحكمة ، فالواضح جدا أن القطيعة بين إفريقيا والمحكمة الجنائية أصبح واقعا ، خصوصا أن مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بأديس بابا في فيفري 2014 ، قد شجع الدول في قرار صادر عن المؤتمر على مقاطعة هذه المحكمة ، كان الرئيس الكيني قد وقف وراء صياغة إقراره ، وقد بات اتهام المحكمة بأنها تكيل بمكيالين أمر مطرد على الأقل في الأوساط الإعلامية ، والسياسية الإفريقية ، ليبقى السؤال مطروح عن مصير القضايا والتحقيقات التي بدأتها المحكمة في عدد من الدول الإفريقية في ظل هذه الاستجابات المطردة من لدن بعض الدول الإفريقية؟ وهل أصبح بالإمكان ترميم وبناء ثقة باتت مفقودة بين المحكمة والاتحاد الإفريقي¹؟

أما عن احتمالية إنشاء محكمة إفريقية، فمن الممكن الجزم بأنه في ظل تحرك الدول الإفريقية للانسحاب الجماعي من المحكمة الجنائية ، سيتم التوصل إلى حل بديل ، يتمثل بإنشاء محكمة جنائية خاصة بإفريقيا ، غير أن اقتراح استبدال المحكمة الجنائية بمحكمة جنائية إفريقية ، يطرح العديد من الأسئلة : بما أن معظم الدول الإفريقية لم تتمكن من تمويل ميزانياتها بالكامل، فكيف ستلتزم بتمويل محكمة قارية تتطلب قدرا هائلا من الموارد للتشغيل والإدارة؟ وإذا كانت بعض الدول في القارة ترفض عمدا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فهل ستتعاون مع المحكمة الجنائية الإفريقية لمقاضاة الزعماء ورؤساء الدول الذين يخرقون قوانين بلدانهم ويقوضون هيئاتهم القضائية الوطنية؟ و هل ستحمي المحكمة الإفريقية شعوب إفريقيا

¹ - حكيم نجم الدين، إفريقيا والجنائية الدولية، هل لحل بديل لإنشاء محكمة جنائية إفريقية، مجلة قراءات إفريقية، تقارير

وتحليلات، تاريخ الدخول ، متاح على الرابط : <https://acpss.ahram.org>

بشكل أفضل مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية ؟ وهل سيؤدي استبدال المحكمة الجنائية بمحكمة افريقية، إلى حماية القادة الأفارقة من المحكمة الجنائية فعلا ؟

هذه الأسئلة ، وأخرى يستحق الوقوف عليها قبل أن يتخذ الاتحاد الإفريقي قرار إنشاء محكمته الجنائية التي تدخل ولايتها القضائية محل المحكمة الجنائية الدولية، كما أن استبدال المحكمة الجنائية بمحكمة افريقية لا يمكن أن يحمي الزعماء الأفارقة من المحاكمة من قبل المحكمة الدولية ، لأنه وبموجب المادة 13 (ب) من نظام روما ، يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بغض النظر عما إذا كانت الدولة طرفا في المحكمة أم لا ، هذا ويجب إعادة النظر في الإرادة السياسية لدعم المحكمة الإفريقية المقترحة، لكون الدول الإفريقية تملك الولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في ظل النظام الجنائي القائم ، مما يجعل إنشاء محكمة جنائية افريقية يبدو كمجرد تحرك سياسي للتهرب من المساءلة القانونية وفقط¹.

خاتمة:

يبقى الهدف بإقامة عدالة جنائية دائمة ، ومنه الاستجابة لتكريس الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة غاية لا تدرك ، لتصبح معه المحكمة مجرد هيئة سياسية حادت عن هدفها التي أنشأت من أجله ، ومنه الغلبة لمعيار الانتقائية، وسياسة الكيل بمكيالين على حساب معايير ومبادئ العدالة الجنائية المنصفة.

ولنا الآن بعد طرحنا لأهم المعطيات، أن نعرض جملة من النتائج:

* إن القول والجزم بأن المحكمة تكرر عدالة مزدوجة (عدالة الأقوياء في مقابل الضعفاء) ، لا يفند كون إنشاءها يشكل خطوة ايجابية ، من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى تهدف لمتابعة مواطني الدول الكبرى عملا بمقتضيات العدالة الدولية .

* إن إعطاء مجلس الأمن حق إحالة الجرائم أمام المحكمة، يبقى أقل ضرر من استخدام حقه في استعمال القوة في حال تهديد السلم والأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم.

* لا يمكن إنكار أن المحكمة تخضع لنوع من الضغط السياسي للتأثير على عملها ، ومنه فإن ربط عملها بمجلس الأمن أثبت انتقائية هذا الأخير في إحالته للقضايا المطروحة أمام هذه الهيئة ، كما أن منحه سلطة الإرجاء، أو التحقيق في القضايا، جعله يستخدمها بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

* التوافق الإفريقي الواسع حول طبيعة المحكمة، الأهداف الحقيقية وراء تأسيسها، والتسليم بكونها أداة للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، للتسلط على الأفارقة والعودة للعهد القديمة لممارسة الرق والاستعباد، ولكن هذه المرة تحت مظلة قانونية وبأداة قضائية هي الجنائية الدولية.

ومن باب الإنفاذ طبعاً ، كمقترح ما يلي :

* إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن تقاديا لهيمنة بعض الدول على قرارات المجلس ، أو توسيعها على الأقل عبر التوزيع العادل ، وإلغاء حق النقض خاصة في المسائل التي تتداخل مع المحكمة ، لوجوده

¹ -خالد حسن محمد ، المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا ، متاح على الرابط :

غير ضروري، أو على الأقل الحد من تأثيره، بوضع حد مقبول لممارسة هذا الحق كأن يكون من قبل ثلاث دول دائمة العضوية، أو أكثر ليتم نقض القرار .

* من المفيد ضرورة تقييد الدور الممنوح لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، بحيث يصبح هذا الإرجاء لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، بالنظر إلى إرهاباته السلبية على المحكمة، والعدالة الدولية بوجه عام.

*رفض التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية أو الانسحاب منها ، حيث يمثل الانسحاب من عضويتها أفضل خيارات العمل الدبلوماسي، وذلك لأن معظم دول العالم الثالث التي تتمتع بالعضوية باتت على قناعة تامة ، بأن المحكمة أنشأت لأجل محاكمتهم ، لا لأن تكون ساحة للعدالة الدولية المنصفة .

*إنشاء محكمة جنائية افريقية ، تكون مسؤولة عن تطبيق القانون الجنائي على من يرتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة ضد شعوبهم، تطبيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب ، وبذلك يثبت القادة الأفارقة للعالم بأنهم ليسوا ضد معاقبة المجرمين ، ولكنهم ضد الاستخدام السيئ للقانون .

والمغزى من ذات البين كله، هو النهوض بالمحكمة كهيئة قضائية دولية مستقلة ، تحيد في أداء مهامها عن كل التيارات السياسية والمصالح الاقتصادية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، ما يضمن تكريس دعائم العدل، والنقليل من الجرائم الدولية ، وتحقيقاً لحلم المجتمع الدولي في إيجاد آلية قضائية مستقلة لإرضاء الشعور بالعدالة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع :

- 1- الشريعة علي خلف، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، الأردن، 2012.
- 2- إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة باتنة، 2009 .
- 3- بوسعدي ياسمين ،المحكمة الجنائية الدولية في ظل متغيرات السياسة الدولية ،مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2017 .
- 4- بسيوني محمد الشريف،المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
- 5- بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017 .
- 6- سامح محمد عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 7 - شريف عتلم، هل تتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية، مقال في مجلة الإنساني، العدد 21، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2003.ص101 .
- 8- ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانوناً قانون الهيمنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008 .

- 9- عبد القادر بغيرات، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 10- عمر المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار الثقافة، عمان 2009،
- 11- عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 12- قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 13- كمال محمد السيد غادة، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية اتجاه إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2013.
- 14 - لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.
- 15 -ماريا العمرابي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2016 .
- 16 -مبخوتة احمد، الإختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية الفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات الأمن والسلم الدولي، مقال في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (قسم العلوم الاقتصادية والقانونية)، العدد 21، جانفي ، 2019، ص 86 ص 98 .
- 17 - محمد بلقاسم رضوان ، العدالة الجنائية الدولية ، محاضرات السداسي الأول ، سنة أولى ماستر تخصص قانون عقوبات ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2016 .
- 18 -هانس كلوكر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، دار البيضاء للنشر، المغرب ، 2011 .
- 19 -ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 .
- 20-وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ، رقم (icc-ASP/15/29)،الدورة الخامسة عشر لجمعية الدول الأطراف لاهاي ، بتاريخ 16 و 24 تشرين الثاني /نوفمبر 2016 ، تقرير المكتب العام عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة.
- 21- وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ،رقم (icc-ASP/18/10)،الدورة الثامنة عشر لجمعية الدول الأطراف، لاهاي ، بتاريخ 2 و 7 كانون الأول /ديسمبر 2019 ، ميزانية عام 2020 البرنامجية المقترحة للمحكمة.
- 22-مجلس الأمن الدولي، القرارات (1970 -1973)، الوثائق(2011) (RES /s / 1970) (2011) s /RES/1973)
- 23-وثيقة الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما، كمبالا ، بتاريخ 31مايو إلى غاية 11 يونيو 2010 ، الوثائق الرسمية (r c/9 /11)، منشورات المحكمة (isbnو.92.9227.201.2).

- 24- شيخو شريف دبالو ، الدول الإفريقية لم تعد تريد المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يناسبها الأمر، تاريخ الدخول 27 أكتوبر 2016 ، متاح على الرابط :
<https://Afriques.sociologie.com/2016/10/21/les-états-africains-ne-veulent-plus-de-la-cpi>.
- 25- مجلة جون أفريك ، في البلدان الإفريقية تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق، تاريخ الدخول 30 أكتوبر 2016 ، متاح على الرابط :
<https://www.geune-Afrique.com/367341/société/cpi-pays-africains-cour-même-enquête>.
- 26- المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا نحو القطيعة، مركز الجزيرة للدراسات، متاح على الرابط:
[Htpps://studies.algazeera.net](https://studies.algazeera.net)
- 27- حكيم نجم الدين، إفريقيا والجنائية الدولية هل الحل البديل في إنشاء محكمة جنائية إفريقية، مجلة قراءات إفريقية -أعداد قراءات إفريقية - تقارير وتحليلات ، تاريخ الدخول 13. 11. 2017. ، التوقيت: 07:09:45، متاح على الرابط : <https://www.qiraat-african.com>
- 28 -خالد حسن محمد، المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، متاح على الرابط:
<https://acpss.ahram.org>
- 29- Eric David ; Lavennier de la cour pénale internationale, un siècle de droit inter humanitaire, (ouvrage collectif), sus la invention et Laurence burgorgue, breuylant, 2001, pp185.
- 30- Jean-Paul bazelaire et Thierry cretin ; la justice pénale internationale, presses universitaires de France, 1er édition, paris, 200, p 60.

التطبيقات العملية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية في افريقيا
-بين العدل والعدالة-

اللقب : مولى الخلوة الاسم : عبد الحفيظ

البلد : الجزائر الجنسية : جزائرية

الرتبة العلمية : سنة رابعة دكتوراه

التخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

الوظيفة : طالب دكتوراه

المؤسسة المستخدمة : جامعة سعيدة -د.مولاوي الطاهر

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

رقم الهاتف : 0657984997

البريد الإلكتروني:

الإيميل الشخصي: hafmol1632@gmail.com

الإيميل المهني: abdelhafid.moulekhelloua@univ-saida.dz

عنوان محور الدراسة : (المحور الثاني) : القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية والأحكام الصادرة بشأنها والعقبات التي اعترضتها :

1- قضايا المحكمة الجنائية الدولية في افريقيا

عنوان موضوع الورقة البحثية : التطبيقات العملية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية في افريقيا -بين العدل والعدالة-

سيرة علمية مختصرة : السيد مولى الخلوة عبد الحفيظ طالب دكتوراه في الحقوق، درس عدة مقاييس بالجامعة وشارك في العديد من النشاطات العلمية، بالإضافة إلى نشر عدة أبحاث علمية، وهو الآن عضو في فرقة مشاريع البحث -التكوين الجامعي بجامعة سعيدة.

ملخص:

لقد نشأ الإختصاص القضائي الدولي بكونه إتفاق للمجتمع الدولي في مواجهة الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتعتدي على حقوق الإنسان والحريات وتخرق قواعد القانون الدولي الإنساني. ولقد أرسى المحكمة الجنائية الدولية إضافة لما هو موجود في القانون الدولي أسسا ومبادئ ترفض الحصانة ضد المتابعات الجزائية والإفلات من العقاب، إلا أن بعض الدول قد تتعارض مصالحها وأهدافها مع أسس العدالة الجنائية الدولية، وقد تعمل أحيانا على التصدي لهذه العدالة في سبيل تحقيق أغراض معينة، ومنع تعريض مواطنيها للتحقيق والمحاكمة إذ ما اتهموا بارتكاب جرائم فهي في الغالب دول غير أطراف في هذه المحكمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. ويوجد في افريقيا الكثير من الرؤساء و القادة الذين تعرضوا للملاحقات القضائية الدولية نتيجة احالات مختلفة المصدر لقضاياهم على المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية - مرتكبي الجرائم الدولية - إفريقيا - محاكمة - الإفلات من العقاب.

Abstract :

International jurisdiction has arisen as an agreement of the international community in the face of international crimes that threaten international peace and security, infringe on human rights and freedoms, and violate the rules of international humanitarian law.

In addition to what exists in international law, the International Criminal Court has established foundations and principles that reject immunity from criminal prosecution and impunity. However, some states may conflict with their interests and goals with the foundations of international criminal justice, and may sometimes oppose this justice in order to achieve certain purposes, and to prevent their citizens from being subjected to investigation and trial, especially if they are accused of committing international crimes. These countries are mostly countries that are not parties to this court, especially the United States of America. In Africa, there are many presidents and leaders who have been subjected to international prosecutions as a result of referring their judicial files to the International Criminal Court.

Keywords: International Criminal Court- International crimes perpetrators-Africa -Trial- impunity.

مقدمة:

إن سن القوانين والتشريعات والمعاهدات على الصعيد الدولي و الوطني لم يكن كافيا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بل توجب على المجتمع الدولي إيجاد نظام قضائي جنائي دولي متكامل لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا النظام بدأ يتجلى مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي برزت الحاجة إليها من خلال سعي دولي لوضع حد للإفلات من العقاب ووجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وإنشاء هذه المحكمة الدولية الدائمة يدل على توجه دولي واضح يبين إصراره على عقاب مقترفي فضائع الحروب والأزمات، خاصة في إفريقيا، بخرق حقوق الإنسان وانتهاك قواعد القانون الدولي العام. فالحصانة لم تعد سدا منيعا يحمي المسؤولين السياسيين وغيرهم من المتذرعين بتنفيذ أوامر هؤلاء المسؤولين. ولقد شهدت إفريقيا حروبا أهلية ونزاعات دامية أدت بالقائمين على السلطة إلى ارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أن جل الدول لم تراعي الإلتزامات التي يفرضها نظام روما الأساسي والمتعلقة بالتعاون من أجل متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لتحقيق العدالة. وهذا يتعارض مع كل الأحكام المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث المتابعة القضائية أو التسليم، والتي أصبحت وبإقرار المجتمع الدولي والعرف والقانون الدولي من طيف القواعد الآمرة و التي لا يجوز العمل على مخالفتها.

ولقد لعبت المحكمة الجنائية الدولية دورا ملحوظا في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة مباشرة اختصاصاتها في جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 05 منه وهي جريمة

الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان وهذا في ثلاث حالات حسب المادة (13) من النظام الأساسي، وهذه الحالات هي:

- الإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام.
- الإحالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام.
- مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه.

ومن هنا يطرح التساؤل التالي:

هل أدت التطبيقات العملية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية في القارة الإفريقية إلى ترسيخ العدل بين الدول وتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذا سيتم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور ، (الأول) حول الإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة و (الثاني) حول الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة و (الثالث) حول تحرك المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه.

المحور الأول: الإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة

هناك عدة حالات شهدت هذه الإحالة إلى المحكمة وهي:

أولاً: قيام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة حيث طلب منه فتح تحقيقات في التجاوزات والجرائم الواقعة في إقليم كيفو بتاريخ 19 أبريل 2004 وقد أسفرت التحقيقات عن دراسة ستة (06) قضايا لستة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ثانياً: قيام الرئيس الأوغندي بأخذ قرار إحالة وضعية جيش الرب للمقاومة إلى المدعي العام للمحكمة وقد أدت التحقيقات إلى اتهام أربعة (04) أشخاص بارتكابهم لجرائم دولية في إقليم أوغندا ولغاية 01 جوان 2013 هم في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة ولا السلطات الأوغندية من العثور عليهم أو إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة¹.

ثالثاً: قرار حكومة إفريقيا الوسطى بإحالة قضية النزاع المسلح شمال شرق البلاد إلى المدعي العام للمحكمة في ديسمبر 2004، وجه الاتهام إلى بامبا Bemba الكونغولي الجنسية باعتباره قائد حركة تحرير الكونغو الديمقراطية والتي شاركت في الحرب، وباعتباره القائد العسكري الذي مارس رقابة فعلية على القوات التي ارتكبت الجرائم المنسوبة إليه.

وفي هذا الصدد فإن المحكمة استندت في إقرار مسؤولية Bemba إلى مسؤولية القادة التي لا تقتصر على من يتولى منصباً رسمياً فقط، بل تطل كل شخص لديه قيادة فعلية. وبذلك يمكن أن يعد مسؤولاً وفقاً لمبدأ مسؤولية القادة¹.

¹ فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق كلية العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 360.

رابعاً: قرار مجلس الوزراء المالي بإحالة قضية الحرب شمال البلد إلى المدعي العام للمحكمة وهذا من أجل إجراء التحقيقات فيما يخص النزاعات المسلحة بين الحركة الوطنية لتحرير الأزواد وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا وهذا في إقليم " غاو " شمال البلاد في نوفمبر 2012. وقرر المدعي العام في جانفي 2013 إحالة كل شخص قد أتهم بضلوع في ارتكاب جرائم دولية إلى المحاكمة². حيث نجحت المحكمة بمحاكمتهم وإدانتهم وكان آخرهم (أحمد الفقي المهدي) الذي أدانته الدائرة الابتدائية الثامنة في هذه المحكمة بتاريخ 27/9/2016، وبالإجماع كونه مذنباً واعتبرته شريكاً في ارتكاب جريمة الحرب نتيجة للهجمات التي وقعت ضد 10 مبان ذات طابع ديني وتاريخي في مدينة (تمبكتو) بمالي ما بين 2012/06/30 إلى 2012/7/11.

المحور الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة

على كل حال فقد أقر النظام الأساسي الإتجاه القائل بتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية³، وقد نجد عدة حالات شهدتها هذه الإحالة للمحكمة وهي: أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 1953 لسنة 2005 الصادر في 31 مارس 2005 يتضمن إحالة قضية دارفور في السودان إلى المدعي العام للمحكمة

للتحقيق بالتقارير التي تزعم ارتكاب جرائم دولية، والذي قرر فتح التحقيق في 06 جوان من نفس العام، وفي المقابل قامت سياسة السودان على تجاهل المحكمة تماماً وقد أشار قرار مجلس الأمن⁴، إلى أن الوضع في إقليم دارفور يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁵، وهو ما يتناغم مع ما جاء في المادة (13 ب) من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى تضمين القرار إشارة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية في دارفور، الذي استند إلى توصياتها بشأن إحالة النزاع إلى المحكمة⁶.

وبتاريخ 27 أبريل 2007، صدرت مذكرة توقيف من الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام ضد المتهمين أحمد هارون وعلي كوشيب، فأما السيد كوشيب فقد تم التحقيق معه في السودان من قبل القضاء

¹ وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2015، 1/2016، ص 365 وما بعدها.

² فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 372.

³ عمرو يحي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص 223.

⁴ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلي الأمن رقم 1564 المؤرخ ف 19/09/2004، الفقرة 647، متوفر على الرابط: <http://www.icc-cpi.int/library/cases/report>

⁶ الياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي (قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 281.

⁶ لؤي محمد حسين الناف، العلاقات التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 542.

السوداني وأطلق سراحه لعدم كفاية الأدلة ضده وأما السيد هارون فبقي حراً يحظى بظهور رسمي وإعلامي دون أن يكون محل مساءلة.

الأمر الذي أثار ردود أفعال شديدة من المحكمة، حيث أشار المدعي العام في تقريره الخامس عن القضية إلى أن حكومة السودان لم تتخذ أي خطوات جدية لإلقاء القبض على المتهمين وفي مقابل ذلك صرحت الحكومة السودانية بعدم التعاون مع المحكمة ورفض تسليم أي مواطن سوداني لكي يحاكم خارج السودان، فضلاً عن دفعها بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي.¹

في 04 مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور خلال الأعوام الخمسة الماضية. وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه. وفي 03 فبراير 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير.² وتم توجيه الدائرة الابتدائية إلى أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح.

وفي 02 جوان 2021 صرحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودة" خلال زيارة إلى الخرطوم أن البشير نفسه والذي أطاح به ثورة شعبية في أبريل 2019 م، مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب إبادة جماعية وجرائم حرب في دارفور، لكنّ الحكومة الانتقالية السودانية لم توافق حتى اليوم على تسليمه للقضاء الدولي. وأضافت أنه إذا كانت محاكمة البشير بالتهمة الموجهة إليه بشأن النزاع في دارفور ستتم في السودان، فيجب على الخرطوم "أن تثبت بشكل ملموس أنه من الممكن القيام بذلك في السودان".

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 يتضمن إحالة قضية انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا للمحكمة

بعد ثورة 15 فيفري 2011، وهذا بتنفيذ هجمات في جميع أنحاء ليبيا على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات. وبتاريخ 16 مايو 2011 م، وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار الأوامر بالقبض ضد كل من معمر أبو منيار القذافي، سيف الإسلام القذافي ورئيس جهاز المخابرات الليبية عبد الله السنوسي، وذلك لتهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية.

وبتاريخ 22 نوفمبر 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد معمر القذافي بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية.

¹ وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 379.

9 ياسمينة بوخريصة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بيسكة، الجزائر، مارس 2010، ص 229.

وفي 19 نوفمبر 2011 أعتقل سيف الإسلام في الزنتان في ليبيا ولم يحاكم حتى 17 يناير 2013، حيث أرادت السلطات الليبية توجيه إشارة قوية إلى المحكمة الجنائية الدولية مفادها أنها تمنح نفسها حق محاكمة سيف الإسلام في ليبيا وفقاً للقانون الوطني¹

أما في 16 مارس 2012 تم توقيف عبد الله السنوسي بعدما دخل موريتانيا بجواز سفر مالي وبهوية مزورة، في مطار نواكشوط لدى وصوله من المغرب، من طرف الشرطة الموريتانية.

ثم وجهت له في 21 مايو 2012 تهمة تزوير وثائق سفر ودخول البلاد بطريقة غير قانونية واعتقل منذ ذلك التاريخ

وبتاريخ 05 سبتمبر 2012، قامت موريتانيا بتسليم عبد الله السنوسي إلى السلطات الليبية التي مازال تعتقله حتى الآن ولم يصدر بحقه أي حكم قضائي من محكمة ليبيا ولم تسلمه السلطات الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم طلب التسليم من الدائرة التمهيدية الأولى إلى ليبيا².

المحور الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (13/ج) المدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، إذا أحيط علماً بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فلا بد أن تكون الحالة المعروضة أمامه قد حدثت على إقليم دولة طرف، أو كان مرتكبها أحد رعايا دولة طرف³.

وهذه السمة الرئيسية في استهلال واستفتاح الدعوى الجنائية بإجراءات يقوم بها المدعي العام من تلقاء نفسه، بسبب معلومات تلقاها من كل مصدر بما في ذلك الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وربما أفراد، وهذا حسب ما جاء في المادة (02/15) من النظام الأساسي وذلك تعزيزاً للاستقلالية الإدعاء ونزاهة المحكمة، حيث تبد أهمية دور المدعي العام في هذه الحالة أنه يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن عن الإحالة للمحكمة⁴. وإذا وجد مدعي عام المحكمة أن هناك أسباباً معقولة لمواصلة التحقيق فإنه يتعين عليه أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بالبداية التحقيقات⁵.

أولاً: تحرك المدعي العام لأول مرة في تاريخ المحكمة من تلقاء نفسه لفتح تحقيق عن الجرائم المرتكبة في كينيا

¹ فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 407 وما بعدها.

² المرجع نفسه، ص 414 وما بعدها.

³ حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة في ندوة علمية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية تحدي للحصانة)، منظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سوريا، بتاريخ 03/04/2011، ص 59.

⁴ أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب

، القاهرة، مصر، 2013، ص 587.

⁵ Novak.A., the international Criminal court, An introduction, Spring, 2015, P.53.

تتالت الانتخابات التعددية في كينيا منذ 1992 إلا أن الانتخابات الرئاسية في 2007 شهدت تدهوراً حاداً للأوضاع بعد فوز المرشح كباكي¹. وفي 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أوامر بحضور ستة أشخاص من كينيا متهمون بأنهم مسؤولون جنائياً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفي 08 مارس 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر بحضور ثلاثة أشخاص وهم الرئيس كينياتا ورئيس الوزراء روتو ومسؤول الإذاعة جوشوا لارتكابهم خمس جرائم ضد الإنسانية وفي 23 جانفي 2012 أقرت الدائرة التمهيدية التهم ضد كينياتا وأحالت القضية أمام الدائرة الابتدائية لبدء المحاكمة وفي 03 ديسمبر 2014 أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً برفض طلب المدعي العام بتأجيل القضية وأمرت الإدعاء بإسقاط التهم ضد كينياتا وفي 15 مارس قررت الدائرة الابتدائية إنهاء إجراءات القضية وسحب الأمر بحضور كينياتا. في هذا الصدد، نعتقد أن قرار المحكمة بإسقاط التهم ضد كينياتا ما هو إلا نتيجة لظروف السياسية والضغوط الدولية لدول إفريقيا، خاصة بعد طلب الإتحاد الإفريقي انسحاب لدول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بقضية روتو وجوشوا فقد تم سحب كل التهم المنسوبة إليهما أمام الدائرة الابتدائية الخامسة التي قررت بأغلبية أعضائها إنهاء المتابعة ضدتهما في 05 أبريل 2016².

أصدر الاتحاد الإفريقي قرارات متتالية تنص على عدم التعاون مع المحكمة كان آخرها في قمة مايو 2013 في أديس أبابا حيث صوتت 53 دولة في الاتحاد ضد قرار المحكمة الخاص بكينيا مقابل صوت وحيد لبنتوانا مؤيد للقرار. وأتهم الاتحاد الإفريقي المحكمة الجنائيات الدولية "باستهداف عنصرى" للقارة الإفريقية. ويذهب الاتحاد الإفريقي إلى أنه في مقدرة العدالة الكينية على التعامل مع القضايا المرفوعة في المحكمة الدولية بعد الإصلاحات التي أدخلت على النظام القضائي الكيني مؤخراً. ليس لهذا القرار أي إلزام للمحكمة الدولية بل ينظر إليه كتكتيك سياسي أكثر من كونه إجراء قانونياً ذا تأثير على مجريات المحكمة.

شكلت الحالة الكينية استثناء فريداً في تاريخ محكمة الجنائيات الدولية حيث تم رفع كل القضايا الجنائية السابقة من طرف الدول الأعضاء ذاتها فيما عدا حالة الرئيس السوداني عمر البشير والحالة الليبية لاحقاً، تم رفع هاتين القضيتين بطلب من مجلس الأمن الدولي. كانت السمة المشتركة بين كل القضايا المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في نظام المحكمة هي كونها رفعت ضد أفراد مناهضين للأنظمة في بلدانهم مما شكل ضماناً لتعاون حكوماتهم مع المحكمة نظراً للتهديد الذي يشكله هؤلاء الأفراد على أمن دولهم. شخصان من بين المتهمين في الحالة الكينية هما زعيمان سياسيان بارزان أعلننا نيتهما الترشح للانتخابات الرئاسية 2013 ؛ "أوهارو" و"روثو" وكانا يشغلان منصب مساعد رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير الزراعة على التوالي. بدوره عمل الشخص الثالث، "موثارو" كرئيس لمؤسسة الخدمة العامة ومنصب السكرتير الدائم لمكتب الرئيس. "وهارو" و"روثو" يشغلان الآن منصبي الرئيس ونائبه في انتخابات 2013. رغم قرار الاتحاد

¹ وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 390.

² وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 391-393.

الإفريقي يجدر التنبيه إلى أن دور المحكمة هو دور مكمل للنظام القضائي الوطني حيث لن تمارس المحكمة اختصاصها إلا عندما ترى عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية في التحقيق وفي ملاحقة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية لكون الولاية القضائية الأولية في مقاضاة المجرمين المشتبه فيهم من اختصاص دولهم منفردة. كان تعامل الجنائية الدولية في الحالة الكينية مخالفا لهذه المبدأ، مبدأ التكامل القضائي الذي يمكن استخلاصه من النظام الأساسي في فقرته رقم 17 والتي تقول إنه لا يجوز للمحكمة لعب دور النيابة العامة إلا في حالة عجز أو تقاعس أجهزة القضاء الوطنية عن لعب هذا الدور. ينبغي قراءة هذا البند بالتوازي مع الفقرة رقم 10 من ديباجة النظام الأساسي التي تقرر أن إنشاء محكمة الجنايات الدولية التي أعلن عنها بموجب النظام الأساسي يجب أن تعمل بصفة مكمل للولاية القضائية الوطنية. وفي الحالة الكينية قدمت لجنة حكماء عينها الاتحاد الإفريقي مجموعة من الدلائل للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المزعوم ارتكابها في انتخابات 2008/2007 وأحداث العنف التي أعقبتها. لم يفتح التحقيق في هذه القضية إلا بعد فشل الحكومة الكينية في الوفاء بتنصيب محكمة وطنية خاصة لمقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات في الآجال المتفق عليها مسبقا مع الأطراف الدولية

ثانيا: تحرك المدعي العام من تلقاء نفسه لفتح تحقيق في الحرب الأهلية التي نشبت في ساحل العاج بعد الانقلاب الفاشل على الرئيس غباغبو في 19/09/2002 ففي 18/04/2003، أصدر الرئيس لوران غباغبو قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي وقعت في ساحل العاج منذ تاريخ الانقلاب الذي حدث ضد حكومته وحتى مدة غير محددة، لكن المثير للاهتمام أن عدم تحديد مدة الإعلان تثير إشكالية عدم مشروعية اختصاص المحكمة الزمني بالنسبة للجرائم التي وقعت في فترة ما بعد انتخابات ديسمبر 2010¹.

لذلك واستناداً إلى المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م التي تنص على ضرورة تفسير المعاهدات بحسن نية وفقاً للمعنى الذي يعطي لألفاظها، فإنه وفق المنطق التفسيري والتحليل البسيط للمادة (12 / 03) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الإعلان المؤقت لقبول ساحل العاج لاختصاص المحكمة هو قبول ظرفي²، لا يسري إلا على الظروف القائمة قيد البحث ولا يشمل التحقيقات المستقبلية المراد مباشرتها الخاصة بالجرائم التي ارتكبت بعد انتخابات 2010.

إلا أنه وبعد انتخابات 28 نوفمبر 2010 تجد الصراع إلا أن الرئيس الفائز فيها الحسن واتارا قام بإعلان قبول اختصاص المحكمة للتحقيق في الجرائم الواقعة منذ إجراء انتخابات 2010 الشيء الذي يؤكد رغبة الرئيس واتارا في عدم قبول تحريك أي متابعة ضد الأشخاص الذين تمردوا ضد سابقه غباغبو، وساعده للفوز في انتخابات 2010.

¹ وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 394

² Nicolas. Haupais, « Commentaire de l'article 12 du Statut de Rome, conditions préalables à l'exercice de la compétence », in Fernandez. Julian, Pacreau. Xavier, Ubéda-Saillard. Muriel (dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale : commentaire article par article*, Paris, Éditions A. Pedone, Paris, France, 2019, p.747-774.

قدم للمدعي طلبا في 2011/06/23 إلى الدائرة التمهيدية الثالثة للإذن له بفتح تحقيق وبتاريخ 2011/10/03 أحالت رئاسة المحكمة حالة ساحل العاج إلى الدائرة التمهيدية الثالثة وفي 2011/10/25 قدم المدعي العام أمامها طلب بموجب المادة (58) من النظام الأساسي لإصدار لائحة إتهام ضد السيد لوران غباغبو، مع وجوب إصدار مذكرة توقيف ضده لإرتكابه جرائم توصلت إليها التحقيقات. أما بالنسبة للمتهم الثاني شارل بليغودي فقد تم تسليمه للمحكمة بتاريخ 2014/03/22 بعد صدور مذكرة توقيف ضده في 2011/12/21 ، ليمثل في جلسة تأكيد التهم من 29 ديسمبر إلى 02 أكتوبر 2014 ، أين تم إحالة قضيته إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته، وفي 2015/03/11 تم ضم قضيته مع قضية غباغبو لتبدأ محاكمتها بتاريخ 28 يناير 2016 أما بالنسبة لزوجته الرئيس سيمون غباغبو وبالرغم من مطالبة المحكمة بتسليمها إليها إلا أنها حوكت أمام محكمة الجنايات في ساحل العاج التي أصدرت في حقها إدانة عن جرائم إساءة سلطة الدولة والمشاركة في حركة تمردية فضلاً عن الإخلال بالنظام العام وقضت بسجنها لمدة 20 سنة بتاريخ 2015/03/10¹.

وفي ظل غياب أي لائحة اتهام ضد قوات الحسن واتارا ، استاء الرأي العام في ساحل العاج من حقيقة حياد المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد كشف مختلف التقارير عن تورط القوات الموالية للحسن واتارا في ارتكاب جرائم دولية².

الخاتمة:

أصبح القانون الدولي المعاصر ثريا جدا جراء الأحكام القضائية والصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وقد غدت تلك الانتهاكات من ضمن العوامل التي تخل بالسلم والأمن الدوليين.

حتى الآن وقعت 122 دولة على النظام الأساسي للمحكمة منها 34 دولة من إفريقيا، 18 دولة من آسيا والمحيط الهادي، 27 دولة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، 18 دولة من أوروبا الشرقية، 25 دولة من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وهذه الأرقام في تغير مستمر حسب المستجدات والتطورات في الأحداث الدولية. وتعتبر إفريقيا أكبر الكتل القارية في نظام المحكمة كما يظهر من خلال هذه الأرقام إضافة لتمثيلها في هيئة المحكمة حيث شغل الأفارقة مناصب رفيعة في المحكمة من بينها منصب المدعي العام، وأحد الخمسة من بين قضاة المحكمة الأربعة والعشرين شغل منصب النائب الأول لرئيس المحكمة إضافة لمنصب نائب رئيس غرفة الضبط.

ومن النتائج المتوصل إليها:

- أن العلاقة بين محكمة الجنايات الدولية والدول الإفريقية تمر بمفترق طرق. حيث يدل سعي بعض الدول الأطراف للانسحاب من نظام المحكمة الجنائية الدولية على بداية إخفاق هذه المحكمة في

¹ وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 396-398.

² المرجع نفسه، ص 398.

تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، أو على عدم قدرتها على التأقلم مع الأوضاع الدولية وتقلب العلاقات بين الدول.

-ومن الجدير بالذكر أن الدول التي أعلنت انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية كان البعض منها دول إفريقية التي كانت السبابة للتصديق على نظامها والانضمام إليه، مما يعني بأنها كانت مؤمنة بفكرة تأسيس هذه المحكمة، ولم تحسب حساب التعاون معها.

-ولا يجب أن يغيب عن الأذهان بأن محاولات الانسحاب من هذا النظام، سبقها فشل المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة من أصدرت بحقهم مذكرات توقيف، وقليل هم من نجحت المحكمة بمحاكمتهم وأدانتهم، هذا من ناحية.

-كما لا يجب، من ناحية ثانية، إغفال الاعتراضات التي تصدرها الدول الأفريقية وما يبدو لبعضها بأن هذه المحكمة تركز على القارة الأفريقية دون غيرها. وبالفعل توجد تسع تحقيقات للمحكمة الجنائية الدولية تخص عدة دول أفريقية، وهي : أوغندا، وأفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وساحل العاج، والسودان، ومالي، وكينيا، وليبيا. علما بأن مكتب المدعي العام يقوم أيضا بدراسات أولية فيما يخص أفغانستان، وأوكرانيا، وفلسطين، وكولومبيا، وبخصوص التدخل البريطاني في العراق، ودراسات بخصوص سفن مسجلة في كل من كمبوديا، واليونان، كما أنه يحقق

في حالة في جورجيا. مما يعني بأن الدول الأفريقية ليست المقصودة والمستهدفة بالدرجة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية.

-وعليه يبقى مستقبل المحكمة الجنائية الدولية رهين بنجاح الدول بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن نظامها، وتلعب العلاقات الدولية، ومصالح الدول دورها الكبير والمؤثر في مستقبل هذه المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أسست من أجلها ومن بينها تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ختاما تبرز التوصيات التالية من خلال ما سبق:

-يتوجب على محكمة الجنايات الدولية الإقرار والوعي بكونها تعمل في بيئة سياسية دولية لا توجد فيها حكومة مسؤولة أمام أي هيئة عامة.

-وبالتالي يتوجب على المحكمة العمل وفق قيم معيارية تخدم الدول العظمى والدول الضعيفة على حد سواء.

- ومن ناحية أخرى وعلى الرغم من الديناميكية السياسية المستمرة المحيطة بعمل المحكمة، من المهم التركيز على الهدف الأساسي للمحكمة وهو السعي لتحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والذين يقدرون بالآلاف في القارة الإفريقية.

-مواصلة اسهامات الدول الإفريقية في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فمحكمة الجنايات الدولية لم تكن لتحقق ما هي عليه اليوم لولا المساهمة والدعم القيمين اللذان حظيت بهما من طرف غالبية الدول الإفريقية.

-توطيد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الإتحاد الإفريقي ،فالقضايا المرفوعة في المحكمة الدولية والتي تخص القارة الإفريقية تشكل إسهاما ومبررا قويا لوجود المحكمة وبالتالي سيلحق فقدان هذه المكون كليا أو جزئيا ضررا كبيرا بالمحكمة.ومن جانبها تشكل محكمة الجنايات الدولية رادعا دوليا مهما ضد سياسة الإفلات من العقاب بما في ذلك إفريقيا.وتحقيقا لهذه الأهداف يحتاج كل من الإتحاد الإفريقي ومحكمة الجنايات الدولية لبعضهما البعض.

المراجع:

(1) المراجع باللغة العربية:

1. المعاهدات الدولية:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2. الكتب:

-عمرو يحيي الأحرمي،الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني،مركز الدراسات العربية،مصر،الطبعة الأولى،2019.

-أحمد محمد عبد اللطيف صالح،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة،مصر،2013.

3. أطروحات الدكتوراه:

-فريحة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة،الجزائر،2013/2014.

-وفاء دريدي،دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بائنة1،2015/2016.

4. المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

-الياس عجابي،علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي (قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير)،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،الجزائر،نوفمبر 2011.

-لؤي محمد حسين الناييف،العلاقات التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 27،العدد الثالث،2011.

-ياسمينه بوخرصة،دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة بسكرة،الجزائر،مارس 2010.

ب- المداخلات: -حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مداخله في ندوة علمية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية تحدي للحصانة)، منظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سوريا، بتاريخ 2011/04/03.

5. المواقع الإلكترونية:

-تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ في 2004/09/19، الفقرة 647، متوفر على الرابط:
[http://www.icc-](http://www.icc-cpi.int/library/cases/report)
[cpi.int/library/cases/report](http://www.icc-cpi.int/library/cases/report)

(2) المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Novak .A., the international Criminal court, An introduction, Spring, 2015.
- 2- Nicolas. Haupais, « Commentaire de l'article 12 du Statut de Rome, conditions préalables à l'exercice de la compétence », in Fernandez. Julian, Pacreau. Xavier, Ubeda-Saillard. Muriel (dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale : commentaire article par article*, Paris, Éditions A. Pedone, Paris, France, 2019.

إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الإفريقية و آفاق علاقتهما

the problem of the relationship between the International Criminal Court and the African Criminal Court and the prospects for their relationship

الأستاذة: مناصري وهيبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة

Tel :0770 26 64 52

Email:alikmsalam@gmail.com

ملخص:

لقد شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مفهوم القضاء الدولي، تغييرا نموذجيا شاملاً في القانون الدولي، ووضع نظام قائم على مبادئ المساواة في السيادة والأمن الجماعي، نظام يلزم جميع الدول، و يهدف إلى تأسيس نظام عالمي عادل، يجسد جوهر سيادة القانون، لكن الظروف الراهنة و خصوصاً الممارسة العنصرية المطبقة على الدول الإفريقية فأغلب القضايا قيد التحقيق والملاحقة القضائية التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية كلها - تقريباً - تتعلق بالأفارقة، حيث العديد منها أحييت إلى المحكمة من قبل الدول الأعضاء فيها. وهذا يجعل بعض القادة الأفارقة يرون أن نظام روما الأساسي ينتهك سيادتهم ، ويتهمونونه بأنه بدلا من متابعة القضايا على أساس المطالب العالمية، فإن المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي يقومان بذلك على أساس النفعية السياسية.

Abstract :

The establishment of the International Criminal Court, based on the concept of international justice, constituted a comprehensive paradigm change in international law, and the establishment of a system based on the principles of sovereign equality and collective security, a system that binds all states, and aims to establish a just global system that embodies the essence of the rule of law, but the circumstances Most of the cases under investigation and prosecution issued by the International Criminal Court - almost all - are related to Africans, as many of them have been referred to the Court by its member states. This makes some African leaders see the Rome Statute as violating their sovereignty, accusing it that instead of pursuing cases on the basis of global demands, the ICC and the UN Security Council are doing so on the basis of political expediency.

Key words: Relationship, International Criminal Court, African Criminal Court, Prospects

مقدمة :

شكل التدرع بقدسية سيادة الدول و مبدأ عدم التدخل عاملا حاسما في تأجيل و تعطيل إنشاء محكمة جنائية دائمة رغم ضرورة وجودها منذ عقود، غير أن تزايد الحروب و النزاعات الداخلية و الدولية، و ما ترتب عن ذلك من تنكر صارخ لحقوق الإنسان، أسهم في تبلور إرادة دولية جذية باتجاه تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تدعم ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، ذلك أن تكريس العدالة الجنائية الدولية لن

يتأتى إلا بمعاقبة منتهكي أحكامه ، لذلك أوجد المجتمع الدولي نظام المحاكم الجنائية الدولية و ذلك على غرار المحاكم الوطنية ، و تعد الحرب العالمية أولى بدايات هذا النظام و التي تعد الخطوات الأولى التي مهدت لإنشاء قضاء جنائي دولي حقيقي ، يهدف إلى معاقبة المسؤولين على انتهاك قوانين و أعراف الحرب، التي تعد أيضا انتهاكا لمبادئ الإنسانية و الأخلاق⁽¹⁾،

و عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية مستقلة دائمة تسعى إلى إقامة العدالة من خلال تحقيق السلم و الأمن الدوليين بحيث تسعى في النظر في أشد الجرائم خطورة و معاقبة مقتربي الجرائم الدولية التي تسعى في سبيل تحقيق ذلك إلى مسائلة الجناة الدوليين و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي. غير أن ذلك لم يدم طويلا مع توالي الإشكالات و الصعوبات التي واجهت المحكمة و تردد الكثير من الدول في المصادقة على نظام المحكمة بذريعة حماية سيادتها من أي تدخل خارجي، و ضمن سابقة دولية ، أعلنت جنوب إفريقيا ، قرارا يقضي بالانسحاب من نظام المحكمة، في أعقاب النقاش الذي أثاره عدم امتثالها لطلب المحكمة القاضي بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير خلال حضوره للاتحاد الإفريقي بجوهانسبورغ في عام 2015، و قد أثار هذا القرار نقاشات فكرية و حقوقية ، تنوعت بين نقد توجهه في غالبه إلى أن الأمر يعكس أزمة مصداقية تمر بها المحكمة التي لم تؤسس بعد لعدالة جنائية صارمة في أعقاب تنامي استياء عدد من الدول الإفريقية من تركيز المحكمة على الجرائم المرتكبة بالقارة، و استهدافها كأنها المعنية الرئيسية بهذا الموضوع ، و هو ما حدا بكينيا إلى التقدم بمقترح يدعو لانسحاب جماعي للدول الإفريقية من نظام المحكم خلال القمة 26 للاتحاد الإفريقي المنعقدة بأديس بابا عام 2016 انطلاقا من ذلك يمكن طرح الاشكالية التالية.

أولاً: إشكالية البحث:

و عليه يمكننا طرح الإشكالية التي مفادها: ماهي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القارة الإفريقية؟

و يتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

❖ ما مصير الملفات المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية و التحقيقات التي قامت بها في

إفريقيا في ظل الانسحابات الإفريقية المتكررة ؟

❖ و أخيرا ماهي الأفاق المستقبلية للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية في ظل إنشاء المحاكم

الإفريقية؟

(1) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 69. و لقد سبقت هذه المحاكمات بعض البواذر التي لم يكتب لها النجاح، حيث أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة، شاركت في إنشائها سويسرا سنة 1447 للنظر في قضية PETER DE HEGENBACH الذي اتهم بعدة جرائم منها: القتل ، الحلف زورا، الاغتصاب و جرائم ارتكبت ضد "حقوق الأفراد " LOWS OF God and man " ، و قد حكم عليه بالإعدام. أنظر في ذلك أيضا: رقية عواشيرة، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2001، ص 434.

ثانيا: أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

❖ من أجل الإحاطة بالعلاقة بين المحكمتين قصد تسليط الضوء على مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تكريس مبادئ العدالة العالمية خصوصا في القارة الإفريقية.

ثالثا: منهج البحث:

إنطلاقا من موضوع هذا البحث و نظرا لطبيعته من خلال الإطار العام اتبعنا في ذلك المنهج التاريخي الذي يستخدم للحصول على أنواع من المعرفة عن طريق الماضي بقصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الإنسانية والعمليات الاجتماعية الحاضرة، وذلك لأنه كثيرا ما يصعب علينا فهم حاضر الشيء دون الرجوع إلى ماضيه ، و المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف بعض التدخلات للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه، و تحليل النظام القانوني المطبق في ذلك.

رابعا: خطة البحث:

المبحث الأول: النظام القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الإفريقية:

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الإفريقية

المبحث الثاني: الآفاق المستقبلية للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و إفريقيا:

المطلب الأول: أوجه العلاقة بين المحكمتين

المطلب الثاني: تأثير الانسحاب الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم مداخلتنا إلى مبحثين وفق مايلي:

المبحث الأول: النظام القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الإفريقية:

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة بتجارب المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، ثورة حقيقية في نظام القانون الدولي المعاصر؛ إذا يشكل قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في صيغة اتفاق دولي يوم 17 جويلية 1998 ، ودخل حيز التنفيذ يوم الفاتح جويلية 2002 ، حين رفضت 7 وفود هذا المشروع وامتنع 21 وفدا عن التصويت⁽¹⁾، ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق على نظام روما لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء الستين يوما على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي بحيث يسري هذا النظام بعد انقضاء نفس المدة من تصديق أي دولة عليه⁽²⁾، و يعتبر خطوة جديدة نوعية في تطور

⁽¹⁾ رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة منتوري: كلية الحقوق والعلوم

السياسية، 2010، 2009 ، ص ص 26 ، 28

⁽²⁾ Philippe Ferlet, Patrice sartre, " la cour pénale internationale à la lumière des positions et français",

العادلة الجنائية الدولية، فلأول مرة في تاريخ القانون الدولي ينشأ كيان قضائي دائم ومستقل، يرتقي بممارسة القضاء العالمي، بعيداً عن قيود الإجراءات التقليدية المفروضة على المحاكم الوطنية، والخاصة على المستوى الدولي؛ إذا بقدر ما تفرضه البنية الجديدة حدوداً بشكل فعال على ممارسة السيادة الوطنية، يعبر عن تغير نموذجي في عقيدة القانون الدولي، حيث تشكل المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في شكلها الأولي، نوعاً من البنية التي تتجاوز الحدود الوطنية، طالما أنها تُخضع في ظروف معينة، حتى الدول التي لم تصادق على قانون روما لاختصاصها القضائي، بهذا المعنى تعتبر المحكمة الجنائية أكبر من مؤسسة دولية بمعناها التقليدي، وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة خاصة تتجاوز سيادة كل دولة طرف في قانون روما⁽¹⁾، وإنما يضفي صفة اكتمال التشريع هو أنه اشتمل على ثلاث صور من القواعد من شأنها أن تكفل تحقيق الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية. كما عبر القانون الدولي عن أهمية المادة (8) من نظام روما والتي عرفت لائحة جرائم الحرب على أنها تشمل خمسين نوعاً من أنواع الجرائم صنفت إلى أربعة أقسام وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة على النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات الدولية غير المسلحة⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف و خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

هي هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص - وليس الدول إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي⁽³⁾،

ثانياً خصائص المحكمة الجنائية الدولية وهي:

أ - النظر في الجرائم الدولية في حال ارتكبتها الأفراد خلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تنظر في المنازعات وتقوم بحلها إذا وقعت فقط بين الدول.

ب - تتميز المحكمة الجنائية الدولية بالديمومة مقارنة بالمحاكم المؤقتة السابقة لها.

ج - تتميز المحكمة الجنائية الدولية بكونها مكتملة للقضاء الوطني وليست بديلة عنه وبكونها وليدة معاهدة دولية⁽⁴⁾.

carin info, n° 4062 (février 2007), pp.160-166.

⁽¹⁾ هانس كوكلر - ترجمة: محمد جليل « : العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق » ، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013 ، ص 188

⁽²⁾ رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية (الأردن : دار 25.آمنة، 2014، ص ص2 .

⁽³⁾ المادة (3/50) من النظام الأساسي.

⁽⁴⁾ فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وتشكيها والدول الموقعة عليها واختصاصاتها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 1 .

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

إن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والتي يحكمها "نظام روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ هي أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تم تأسيسها للمساعدة في وضع نهاية للإفلات من العقوبة لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان⁽²⁾. ويمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها. ولكن هذه الشروط تصبح غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقف ما إلى المدعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو في حال أعلنت الدولة قبولها للسلطة القضائية للمحكمة.

و الإختصاصات التي جاء بها نظام روما الأساسي تتمثل في أربعة اختصاصات رئيسية.

1-جرائم الإبادة الجماعية:

مثل القتل أو الأذى الشديدة التي يكون الغرض منها القضاء على جماعة قومية أو اثنية أو دينية سواء بصفة جماعية أو شبه جماعية.

2-الجرائم ضد الإنسانية:

وحسب نظام روما هي تلك الجرائم التي تدخل في إطار هجوم واسع النطاق والموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين كالقتل العمد والإغتصاب والاستعباد والترحيل الإجباري.

3-جرائم الحرب:

وهي تعني الإنتهاكات الخطيرة التي تخص قوانين الحرب سواء في إطار نزاع مسلح داخلي أو خارجي، متى ما تم ارتكابها.

4-جريمة العدوان:

وتعني وفقا لنظام روما قيام شخص ما في حالة وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه من خلال تخطيط أو تنفيذ عمل عدواني مثل قيام قوات مسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو ضم إقليم دولة أخرى بإستعمال القوة أو أي احتلال عسكري مؤقت⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نص نظام روما الأساسي الذي تم تعميمه كالثيقة A/CONF.183/9 في الـ 17 من تموز/يوليو 1998 وتم تنقيحه في الـ 10 من تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 12 تموز/يوليو 1999 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 8 أيار/مايو 2000 و 17 كانون الثاني/يناير 2001 و 16 كانون الثاني/يناير 2002 .

⁽²⁾ قام أول مؤتمر استعراض لنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي عقد في كمبالا بأوغندا خلال الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيو 2010 بتعديل نظام روما الأساسي وذلك لإدراج تعريف جريمة العدوان والشروط التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجبها ممارسة صلاحياتها على مثل هذه الجرائم.

⁽¹⁾ المرجع نفسه ص 14.

الفرع الثالث: العراقيل والتحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: العراقيل المتعلقة بعدم انضمام كل دول العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية:

على الرغم من كون المحكمة الجنائية الدولية عالمية الاختصاص، إلا أنها لم تتمكن من ضم كل دول العالم، إذ بلغ عدد الأعضاء في نظام روما 110 دولة بتاريخ 15 سبتمبر 2010 من مجموع 196 دولة في العالم، ويعود ذلك إلى عدة أسباب. أول هذه الأسباب يتعلق باختلاف الرؤى والمواقف بين الدول، فمنها من ترى نظام المحكمة الجنائية الدولية يحقق العدل وبالتالي لابد من الانضمام إليها، كالدول الأوروبية، بينما ترى بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية أن المحكمة الجنائية تشكل خطر على جيوشها ومسؤوليها لذلك ترفض الانضمام إليها قصد تفادي الخضوع لأحكامه⁽²⁾

ثانياً: عرقلة مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية:

يحظى مجلس الأمن بسلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية وكذلك بسلطة تأجيل التحقيق في القضايا المطروحة أمامها وفقاً للمادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي شكل خطورة على عمل المحكمة ففي حالة طلب مجلس الأمن تأجيل التحقيق في قضية معينة، فسيمس ذلك بمصادقية المحكمة واستقلاليتها في أداء مهامها. كما تواجه المحكمة عراقيل أخرى خاصة بوجود إمكانية مطالبة الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بوقف التحقيق إذ تعارضت قضايا معينة مع مصالحها أو مصالح حلفائها⁽³⁾

كما تواجه المحكمة الجنائية الدولية عراقيل في ممارسة مهامها، بشأن جرائم العدوان التي يتم ارتكابها في أقاليم دول ليست طرفاً في نظام روما، أو من طرف دول أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة بشأن جرائم العدوان، ففي مثل هذه الحالة⁽¹⁾

1- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية لم يكن الآلية الوحيدة التي يمكن تصورها لوضع النظام الأساسي للمحكمة، واعتماده، إذ أنه قد لا يتحقق المبتغى في إنشاء محكمة تختص بمعاونة مرتكبي الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان على أساس القانون الدولي الإنساني من خلال معاهدة دولية⁽²⁾.

⁽²⁾ ناصر العوفي، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2016 ، ص .

⁽³⁾ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية) الأردن: دار الحامد، (2012 ، ص111 .

⁽¹⁾ لندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2012 ، ص125 .

⁽²⁾ يوسف ولد مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2012 ، ص117 .

فمن جهة قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي تضمن أن لا يكون مواطنوها عرضة للمثول أمام هذه المحكمة ، وهو الأمر الذي قد ينجر عنه إمكانية إفلات مواطنوا الدول غير الأطراف من العقاب، وبالتالي لن يكون لهذه المحكمة أية منفعة لأنها ستقف عاجزة أمام الجرائم التي يرتكبها مواطنوا الدول غير الأطراف فيها.

ومن جهة أخرى هناك من قال بعدم جدوى إنشاء هذه المحكمة بموجب معاهدة، متذعرا باتفاقية منع قمع وإبادة الجنس البشري لسنة 1948 والتي تحيل مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري إلى القضاء الوطني أولا قبل القضاء الدولي. وعليه كان من المفترض أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملزما وعالميا، لأنه في حال تكرار مأساة الجرائم التي حدثت في يوغسلافيا مثلا، وفي حالة استحالة تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نظرا لعدم موافقة دولة غير طرف على اختصاص المحكمة، فستفقد المحكمة مكانتها⁽³⁾.

الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر في النزاعات في ظل التطورات الدولية الراهنة:

أولا: دور المحكمة الجنائية الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين:

تعد المحكمة الجنائية الدولية القضاء الدولي الوحيد المختص بملاحقة و مقاضاة و معاقبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم دولية، و بالتالي فإن موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة و آلية للتنفيذ. و هذا الأمر بلا شك سيؤدي من جهة إلى تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي و من جهة يشكل حماية لحقوق الإنسان خاصة و أن تصرفات بعض الأشخاص تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بشكل عام و انتهاك لحقوق الإنسان بشكل خاص⁽¹⁾

لقد أصبح مفهوم الأمن و السلم الدوليين أكثر اتساعا و لذلك توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول و أعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها و إنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات و الأعمال التي توصف بأنها إرهابية و المآسي الإنسانية و التكرار للمبادئ الديمقراطية كما اهتم مجلس الأمن بمجالات أخرى لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة و مكافحة زراعة و إنتاج الاتجار بالمخدرات⁽²⁾، فالمحكمة الجنائية الدولية التي يفترض فيها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت خاضعة للسلطة السياسية لمجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية والانتقائية المطبقة في العلاقات الدولية ، الذي يمارس ازدواجية المعاملة في التعامل مع النزاعات الدولية، مما يؤثر على تحقيق العدالة الجنائية وتعطلها والتي كان من المؤمل إنجازها حسب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لا تتحقق إلا بثورة

(3) المرجع نفسه، ص 118 .

(د). وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد السادس ، المجلد 10، أبريل 2010، ص 110 و 112.

(2) أ.لبنى بـهولي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين :فحص لأهم المقترحات النظرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف /المسيلة، ص1 . مقال منشور ، تاريخ الإطلاع : 2018/06/04، على الساعة: 15 :

<http://www.univ-eloued.dz/fr/stock/droit/pdf/bahouli.pdf>

قانونية ستعيد للمجتمع الدولية ثقة بالقانون الدولي الذي لا يمكن أن تتجح إلا عن طريق عولمة العدالة الجنائية الدولية {التشريع- القضاء -آلية التنفيذ } وبمعنى آخر- عولمة القانون الجنائي الدولي من اجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الخامس: أهم القضايا التي تدخلت فيها المحكمة الجنائية الدولية:

والحق أن الحالات العربية الثلاث، وهي السودان وسوريا وليبيا، تقدم نماذج مثالية للصراع بين العدالة الجنائية ومتطلبات السياسة الدولية⁽¹⁾.

أولاً: الملف السوداني فإنه يكشف عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور، ولكن تحمس فرنسا لمحاكمة الرئيس البشير أمام المحكمة لم يكن بدافع الشفقة على ضحايا دارفور ، وهذا معروف من تاريخ صدور القرار المذكور حيث قدمت فرنسا مشروعاً ونأت واشنطن عن هذا المشروع لولا أن فرنسا قبلت صيغته الفقرة السادسة من القرار لكي تعفي الرعايا الأميركيين من اختصاص المحكمة على بياض، وهذا أخطر قرار قانوني في قرارات مجلس الأمن، ويترتب على ذلك أن دفاع البشير عن وحدة الأراضي السودانية في مواجهة المشروع الغربي هو الذي دفع الغرب إلى تحويل ملفه إلى المحكمة الجنائية.

ثانياً: أما الملف الليبي فله وضعية مختلفة، وهي أنه تحول من إدانة للقذافي ونظامه إلى خشية المحكمة على نجل القذافي في محاكم الثوار، وفي كل الأحوال فإن جرائم السودان وليبيا ثابتة، ولكن نظراً لأن الناطق هو الذي ساهم في التعجيل بإنهاء نظام القذافي، وهو الذي يتردد في تقرير مصير نجله أمام المحاكم الليبية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن الذي يقرر هذه النقطة هي الاعتبارات السياسية فضلاً عن أن المحاكم الليبية يمكن أن تتوافر فيها الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة.

أما الملف السوري فتجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن كان قد قرر في إطار الصراع السياسي مع سوريا إنشاء محكمة جنائية خاصة عرفت بمحكمة الحريري .

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الإفريقية :

لجأ الاتحاد الإفريقي بالاتفاق مع دولة السنغال إلى إنشاء و لأول مرة محكمة جنائية دولية ذات طبيعة خاصة للنظر على سبيل الحصر في الجرائم المرتكبة في دولة تشاد في فترة الرئيس المخلوع حسين حبري، هذه المحكمة تعد نقلة نوعية في العدالة الجنائية الدولية ، و في المحافظة على سيادة الدول الإفريقية من كل أشكال تدخل الاختصاص الجنائي الدولي أو الأجنبي.

الفرع الأول: تعريف الغرف الإفريقية الاستثنائية (Chambres africaines extraordinaires) :

أخذت المحكمة الجنائية الإفريقية الخاصة تسمية الغرف الإفريقية الاستثنائية أو الغرف الإفريقية غير العادية، و التي أسست باتفاق بين الاتحاد الإفريقي و دولة السنغال للاختصاص بالنظر في جرائم دولية

⁽¹⁾الأستاذ كرمة محمد، العدالة الجنائية الدولية بين هوى السياسة و منطق القانون، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

وقعت في دولة تشاد في الفترة ما بين 07 جوان 1982 و 01 ديسمبر 1990 وهي فترة حكم الرئيس التشادي السابق حسين حبري⁽¹⁾.

أولاً: نشأة الغرف الإفريقية الاستثنائية (C A E):

أنشئت الغرف الإفريقية الاستثنائية بعد توقيع السنغال على معاهدة إنشائها مع الاتحاد الإفريقي بتاريخ 22 أوت 2012، و قد صودق على نظامها الأساسي بتاريخ: 30 جانفي 2013 ، و افتتحت أعمالها في 2013/02/08 بالعاصمة السنغالية دكار.

ثانياً، تشكيلة المحكمة الإفريقية:

الفرع الثاني: أسباب و دوافع إنشاء المحكمة الجنائية الإفريقية:

ارتبط إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية بمجموعة من العوامل القانونية و السياسية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

أولاً: أثر قرار محكمة العدل الدولية (بلجيكا ضد السنغال) في إنشاء المحكمة:

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 جويلية 2012 قرارا بخصوص المحاكمة أو التسليم في النزاع الذي رفعته بلجيكا ضد السنغال حول محاكمة الرئيس التشادي السابق عن ارتكابه جرائم دولية أثناء فترة حكمه جاء فيه على دولة السنغال محاكمة حسين حبري أمام محاكمها الوطنية باعتبارها دولة مصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 أو تسليمه إلى بلجيكا المتنازعة معها. و هو ما أكدته الاتفاق المبرم بين الاتحاد الإفريقي و جمهورية السنغال بخصوص إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية في ديباجته⁽²⁾، و على هذا الأساس فقد كان لقرار محكمة العدل الدولية دافعا هاما في سبيل اتخاذ السنغال خطوة ايجابية نحو محاكمة حسين حبري و هو ما تم بالفعل. رغم موقف الرئيس واد بشأن هذا الملف الحساس و الشائك متأرجحا بين إبداء حسن النية في التعاون مع الهيئات السياسية و المنظمات الحقوقية الدولية المطالبة بمحاكمة حبري تارة، و بين ابتزاز هذه الهيئات بطلب تمويلات باهضة لإجراء المحاكمة تارة أخرى، كما كان واضحا في تردد واد و مماطلته أنه ينحاز لتيار واسع في الساحة الشعبية السنغالية يرى في حسين حبري مريدا صوفيا تيجانيا لا ينبغي تسليمه للعدالة الدولية، و فضلا عن هذا و ذاك فإن مستقبل العديد من زعماء إفريقيا مرهون بملف حسين حبري.

ثانياً: رغبة الاتحاد الإفريقي في تفويض اختصاص محكمة الجنايات الدولية في إفريقيا

ثالثاً: نقص الموارد المالية اللازمة لنشاط المحاكم الجنائية الدولية.

(1) حول قضية حسين حبري أنظر: بوروبه سامية، معاقبة الجرائم ضد الانسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، 2016، ص344-346.

(2) و قد استند الاتحاد الإفريقي بخصوص الاتفاق المبرم مع دولة السنغال حول إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية إلى قرار محكمة العدل الدولية و هو ما جاء في ديباجة الاتفاق:

Rappelant l'Arret de 20 juillet 2012 de la cour internationale de justice sur les questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique sénégal

رابعاً: قصور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية:

و يقصد بمبدأ الإقليمية أن القانون الجنائي للدولة هو الواجب التطبيق داخل نطاق الدولة، و يستبعد من التطبيق أي قانون جنائي آخر، فالقاعدة السائدة في التشريعات الوطنية تطبيق مبدأ الإقليمية على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة، و ما في حكمه "السفن و الطائرات" باعتباره مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، حيث يرتبط تطبيقه بوقوع الجريمة كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الآفاق المستقبلية للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و إفريقيا:

وعن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية سوق يتم طرح ثلاثة أنواع من الفرضيات حولها، بداية من السيناريو الاتجاهي الخطي الذي يفترض بقاء الأوضاع على حالها في المحكمة، مروراً بالسيناريو التشاؤمي الذي يفترض وجود تغيرات جذرية مستقبلاً، وصولاً إلى السيناريو التفاؤلي والذي يفترض إمكانية وجود تغيرات إيجابية. منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ تلقت المحكمة ثمانية إحالات، أربعة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي، وهي قضايا لكل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي. إضافة إلى إحالتين من طرف مجلس الأمن تخص قضية دارفور بالسودان وقضية ليبيا، كما توجد إحالتين من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وهما قضية كينيا⁽¹⁾.

المطلب الأول: أوجه العلاقة بين الطرفين:

بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لاختصاص كل من الغرف الإفريقية الاستثنائية و المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تنظيم اختصاص كل منهما يتبين استبعاد حدوث تنازع في الاختصاص بين الهيئتين. رغم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و من الناحية الموضوعية بالجرائم التي تختص بها الغرف الإفريقية الاستثنائية و مرد ذلك أن هذه الأخيرة حسب المادة الأولى من القانون المنشئ لها تختص بأثر رجعي

(1) قدمت دراسة هارفارد لمشروع اتفاقية الاختصاص بنظر الجرائم لسنة 1935 إلى إرساء خمسة مبادئ معترف بها من الدول للإختصاص بولاية النظر :

- مبدأ الإقليمية: و يتعلق الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة
- مبدأ الجنسية: و يتعلق الاختصاص بجنسية مرتكب الجريمة
- مبدأ المصلحة: و يتعلق الأمر بالمصلحة القومية التي ألحقها الضرر
- مبدأ العالمية: و يتعلق الاختصاص هنا بمكان القبض على المتهم
- مبدأ شخصية المجني عليه: و يتعلق الأمر بجنسية المضرور من الجريمة. و قد اعتمد القائمون بالمشروع في جامعة هارفارد المبادئ الأربعة الأولى و أسقطوا المبدأ الخامس.

أنظر أيضاً في هذا الصدد: أمجد هكيل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أما القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية 2009، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 342.

(1) المختار محمد فال، " المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والآمال (وقضية الكوت دي فوار)" ، مجلة الفقه والقانون، ع 20 ماي

بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامها الأساسي في الفترة الممتدة ما بين 07 جوان 1982 و 01 ديسمبر 1990⁽²⁾.

أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 11 الفقرة الأولى من نظامها الأساسي فلا تختص إلا بالجرائم الواقعة بعد نفاذ نظامها بتاريخ 01 جويلية 2002 أي أن ليس للمحكمة الجنائية اختصاص رجعي مطلقا على الجرائم التي تختص بها المحاكم الإفريقية.

الفرع الأول: علاقة التعاون بين الطرفين:

تمر العلاقة بين محكمة الجنايات الدولية و الدول الإفريقية بمفترق الطرق خاصة بعد صدور مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني كما تطرقنا لها آنفا ، حيث أصدر الاتحاد الإفريقي قرارات متتالية تنص على عدم التعاون مع المحكمة كان آخرها في قمة مايو 2013 المنعقدة بأديس بابا حيث صوتت 53 دولة ضد قرار المحكمة الخاص بكينيا مقابل صوت واحد لبوتسوانا مؤيد لقراراتهم خلالها الاتحاد الإفريقي المحكمة الجنائية الدولية " باستهداف عنصري" للقارة الإفريقية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: علاقة الانسحابات:

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عشرات التحقيقات و فتحت عشرات الملفات في إفريقيا ، و لم تصدر مثل تلك التحقيقات و لا مثل تلك الملفات في القارات الأخرى، و هو ما جعل أغلب الدول الإفريقية بل و الاتحاد الإفريقي و هو أكبر منظمة قارية إفريقية تفسر ما يحصل بأنه استهداف لهذه القارة⁽²⁾. تواترت انسحابات الدول الإفريقية بشكل مطرد و متتال من عضوية المحكمة الجنائية الدولية، فبعد قرار بوروندي الانسحاب في 12 أكتوبر 2016، جاء دور جنوب إفريقيا بعد تسعة أيام، و كانت غامبيا هي ثالث دولة أعلنت انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية في 25 أكتوبر 2016. و قد قدمت الدول الثلاث جملة من الأسباب كانت وراء قراراتها. و هي أسباب قد تدفع بدول إفريقية أخرى أعضاء في المنظمة إلى الانسحاب منها. و من هذه الأسباب كون المحكمة أصبحت أداة للضغط على حكومات البلدان الفقيرة أو وسيلة لزعزعة الاستقرار فيها، و ذلك بتحريض من القوى العظمى، فضلا عن كونها أداة للإضطهاد الأفارقة

⁽²⁾ تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم

خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

⁽¹⁾ أنظر التقرير الذي أعده د/أدامز أولو، الاتحاد الإفريقي و محكمة الجنايات الدولية (ترجمة الحاج ولد إبراهيم)، تقارير مركز

الجزيرة للدراسات 23 جويلية 2013 على الموقع:

<http://studies.aljazeera.net/Lreport/2013/06/2013624114525423673.html>

⁽²⁾ See : christian de vos, the Politics of -4 Departure : Africa and the International Criminal Court (Visited 10 november 2016)

و خاصة قادتهم⁽³⁾ و الدول التسع التي يخضع بعض مواطنيها لمتابعات قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، هي: كوت ديفوار، و السودان، و كينيا، و ليبيا، و مالي، و أوغندا، و جمهورية إفريقيا الوسطى، و جمهورية الكونغو الديمقراطية، و جورجيا⁽⁴⁾، أي أن ثمان دول من أصل تسعة من القارة الإفريقية⁽¹⁾ و هذا ما جعل الدول الإفريقية ترى بأن عمل هذه المحكمة صار أقرب إلى تمييز ذي مغزى عنصري منها إلى تحقيق قضائي نزيه، و بالتالي لم تعد هذه المحكمة ذات مصداقية في هذه القارة.

وإلى حد الآن نلاحظ أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية كان مركزا على الدول الإفريقية، وعليه فهي تبدو بأنها تركز عدالة مزدوجة أي عدالة الأقوياء في مقابل عدالة الضعفاء أي أنها تعاقب الضعفاء وتمتنع عن الأقوياء⁽²⁾.

المطلب الثاني: تقييم أداء المحكمتين في تحقيق العدالة العالمية:

الفرع الأول: تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية

يوجد شبه إجماع على أن حصيلة المحكمة الجنائية الدولية غير مرضية ومثيرة للجدل، نظراً إلى تركيزها على القارة الإفريقية مدةً طويلة من عمرها. وبعد زهاء عقدين من العمل، أسفرت نحو 30 قضية عن أربع إدانات تم تنفيذها في حق متمردين من أفريقيا لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾، و في مطلع عام 2020، عيّنت جمعية الدول الأطراف فريق خبراء دوليين ترأسه القاضي ريتشارد غولدستون، لتقديم توصيات قابلة للتنفيذ من أجل "تعزيز أداء وكفاءة وفعالية المحكمة ونظام روما الأساسي". وكشف تقرير الخبراء، في 30 أيلول/ سبتمبر 2020، عن اختلالات في عمل أجهزة المحكمة الأربعة:

⁽³⁾ أنظر شيخو شريف دياو: "الدول الإفريقية لم تعد تريد المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يناسبها الأمر"، تاريخ الإطلاع : 27 أكتوبر 2016

<https://afriquesociologier.com/2016/10/21/les-etats-africains-ne-veulent-plus-de-la-cpi>

⁽⁴⁾ المرجع السابق

⁽¹⁾ أنظر مجلة جون أفريك: "في البلدان الإفريقية تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق"، منشور على الرابط:

<https://www.jeuneafrique.com/367341/societe/cpi-pays-afrique-cour-mene-t-enquetes>

⁽²⁾ عادل القاضي، "محكمة الجنايات الدولية تعاقب الضعفاء وتمتنع عن الأقوياء"، 05/06/2017. تاريخ الإطلاع: 2017 :

<http://altagreer.cim/html>

⁽³⁾ نُفذت الأحكام الصادرة في حق أحمد الفقي المهدي (مالي)، وتوماس لوبانغا، وجرمان كاتانغا، وبوسكو نتانغاندا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، لارتكابهم جرائم دولية. وما زال الحكم الصادر في حق القائد السابق لحركة "جيش الرب" أوغندي، دومينيك أونجوين، رهن الاستئناف. وقد أصدرت المحكمة إدانات أخرى لا تدخل في حصيلة الجرائم الدولية تتعلق بالتلاعب بشهادات الشهود، وهي جريمة مخلة بإدارة العدالة بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي، وتخص كلاً من جان جاك مانغيندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، وإيمي كيلولو موسامبا (قضية جان بيبير بمبا)، وبول غيشرو، وبول فيليب كيبكوش، وبيت ألتر أوسابيري باراسا (قضايا متعلقة بكينيا). ينظر لائحة المتهمين على الموقع الإلكتروني للمحكمة، مع مراعاة أنها تحتاج إلى تحديث، شوهدي في 2021/7/7، في:

مكتب المدعي العام، ومكتب الرئاسة، وقلم المحكمة، والشعب والدوائر القضائية. وخرج التقرير بـ 384 توصية تضمنت إعادة هيكلة إدارية، وتفعيل آليات مراقبة عمل المحكمة، وأوصى بإنجاز إصلاحات حازمة. اعتمدت الجمعية توصيات فريق الخبراء وأنشأت آلية لمتابعة تطبيقها في إطار زمني محدد وفي حدود الميزانية المتاحة⁽¹⁾

الفرع الثاني تقييم أداء المحكمة الجنائية الإفريقية

تعتبر المحكمة الجنائية الإفريقية مسئولة على تطبيق القانون الجنائي الدولي على من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ضد شعوبهم لكي لا يفلت أحد من العقاب، وبذلك يثبت القادة الأفارقة للعالم أجمع بأنهم ليسوا ضد معاقبة المجرمين، ولكنهم ضد الاستخدام السياسي للقانون⁽²⁾.

نص بروتوكول الاتحاد الأفريقي في مادته (2-2) الذي أعتمد في عام 2003 على إنشاء محكمة العدل الإفريقية لتكون بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي، ولتعمل كمحكمة جنائية إقليمية لتغطي صلاحياتها الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

لكن هذه المحكمة لم تفعل بسبب الخلافات التي جرت داخل أروقة الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمن يرأسها ومن يتكلف بالتوقيع على المعاهدات. بعد ذلك قرّر الاتحاد الأفريقي دمجها مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وقد كانت الدول الإفريقية تريد محكمة شكلية تخلصها من ملاحقات المحكمة الجنائية الدولية. وأما هذا الجسم الضعيف (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان) فلم تسمح سوى تسع دول إفريقية برفع قضايا ضد حكامها أمامها، إضافة إلى أنّ الإجراءات تسير ببطء شديد بسبب تراكم القضايا وضعف التمويل.

خاتمة:

إن الدول الكبرى الفاعلة على المستوى الدولي، على نشاط المحكمة الجنائية الدولية من خلال الازدواجية والانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية، والتي بدورها تستدعي تدخل المحكمة لمقاضاة المسؤولين عن وقوعها، وهذا ما هيأ لدول معينة ضمانات الإفلات من العقاب لتسترسل هذه الدول في خرقها لحقوق الإنسان خصوصا في القارة الإفريقية فليس المهم هنا انسحاب كل الدول، ولكن أي عدد ينسحب سيكون له تأثيره الكبير على عمل المحكمة ووضعها. ويمثل تصويت البرلمان الكيني بالإجماع للانسحاب من الجنائية مؤشرا مهما في هذا الاتجاه. لكن هذا الخيار قد تواجهه صعوبات كثيرة، خاصة أن معظم الدول الإفريقية تعتمد على المعونات التي تقدم لها من الدول الأوروبية، وسوف تستخدم الدول الأوروبية هذا السلاح، وقد بدأت باستخدامه بالفعل ضد كينيا وملاوي.

⁽¹⁾ المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، "القرار ICC-ASP/19/Res.7 اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020: استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، شوه في 2021/7/7: <https://bit.ly/3y2Ahfb>

⁽²⁾ خالد حسين محمد ، مقال بعنوان :المحكمة الجنائية الدولية من الإختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، مركز الأهرام

للدراستات السياسية و الاستراتيجية ، منشور على الأنترنت تاريخ الإطلاع : 2022/5 /09

<https://acpps.ahram.org.eg/News/16492.aspx>

و من هنا نستخلص النتائج و التوصيات التالية:

النتائج:

- ما يميز إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو عدم مصادقة دول تمثل المكانة الريادية داخل الأسرة الدولية على نظامها الأساسي، و هو ما يثير التساؤل حول مصداقية المحكمة، و فيما إذا كانت تستجيب فعلا لتطلعات الدول و الباحثين القانونيين، أم أنها مجرد وهم و أن نظامها الأساسي جاء قاصرا عن تحقيق تلك التطلعات.

التوصيات:

- تشجيع الغرف الإفريقية الاستثنائية التي أنشئت في داكار و توسيع دائرة نشاطها بوصفها تجربة قضائية إفريقية جديدة.
- ويجب أن يضاف مبدأ التدخل الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن من التدخل المباشر في حال حدوث اعتداءات صارخة لحقوق الإنسان
- وكذلك يجب إلغاء المادة 124 التي تسمح بإيقاف ولاية اختصاص المحكمة قضائيا على الدولة الطرف التي تفعل هذه المادة، وبالتالي لن تسري أحكام المحكمة على الدول التي تفعلها طيلة مدة سبع سنوات
- إعادة تفعيل النظام الأساسي للمحكمة، خاصة فكرة الاختصاص التكميلي، وإن يكون الاختصاص عالمي، في مواجهة الجرائم الدولية التي تشكل خطرا على المصالح الحيوية المشتركة لجماعة الدولية
- ضرورة وضع حد لاتساع نطاق الجريمة المنظمة، خصوصا بروز تداعياتها الخطيرة، وفق مقتضيات حفظ الأمن والسلم الدوليين

المراجع و الهوامش:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

- 1- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي عقد في كمبالا بأوغندا خلال الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيو 2010 ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 1 جويلية

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أما القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية 2009، دار النهضة العربية ، القاهرة
- 2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- 3- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية) الأردن :دار الحامد، 2012

4- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وتشكيها والدول الموقعة عليها واختصاصاتها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية (الإسكندرية ، دار المطبوعات

5- رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية الأردن :دار 25.آمنة، 2014 ،

6- هانس كوكلر - ترجمة :محمد جليد « : العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق » ، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013

7- . وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد السادس ، المجلد 10، أبريل
الكتب و التقارير باللغة الأجنبية:

1-Philippe Ferlet, Patrice sartre, " *la cour pénale internationale à la lumière des positions et français*", carin info, n° 4062 (février 2007), pp.160-166.

⁽²⁾ See : christian de vos, the Politics of -4 Departure :Africa and the International Criminal Court (Visited 10 november 2016)

ب-الأطروحات و الرسائل الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه:

1-رقية عواشيرة، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2001،

- رسائل الماجستير:

- العوفي، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة مولود معمري :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016

- لندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة مولود معمري :كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012

- يوسف ولد مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة مولود معمري :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012

- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة منتوري : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، 2009 .

البحوث و المقالات:

1- المختار محمد فال، " المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والآمال (وقضية الكوت دي فوار)" ، مجلة
الفقه والقانون، ع) 20 ماي 2014

2- الأستاذ كرمة محمد، العدالة الجنائية الدولية بين هوى السياسة و منطق القانون، مجلة الاتحاد
الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، العدد 2 ، ديسمبر 2008
ج- المواقع الالكترونية:

1- أنظر شيخو شريف ديالو: " الدول الإفريقية لم تعد تريد المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يناسبها
الأمر"، تاريخ الإطلاع : 27 أكتوبر 2016

<https://afriquesociologier.com/2016/10/21/les-etats-africains-ne-veulent-plus-de-la-cpi>

2- مجلة جون أفريك: " في البلدان الإفريقية تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق " ، منشور على الرابط:
<https://www.jeuneafrique.com/367341/societe/cpi-pays-afrique-cour-mene-t-enquetes>

3- عادل القاضي، " محكمة الجنايات الدولية تعاقب الضعفاء وتمتنع عن الأقوياء ، /05/06).تاريخ
الإطلاع 2017) :

<http://altagreer.cim/html>

4- أنظر التقرير الذي أعده د/أدامز أولو، الاتحاد الإفريقي و محكمة الجنايات الدولية (ترجمة الحاج ولد
ابراهيم)، تقارير مركز الجزيرة للدراسات 23 جويلية 2013 على الموقع:

<http://studies.aljazeera.net/Lreport/2013/06/2013624114525423673.htm>

5- International Criminal Court, "Trying Individuals for Genocide, War Crimes, Crimes Against Humanity, and Aggression," accessed on 7/7/2021, at:<https://bit.ly/3eYdD07>

6- See : christian de vos, the Politics of -4 Departure :Africa and the International Criminal Court (Visited 10 november 2016)

<https://theglobalobservatory.Org/2016/11/international-criminal-court-south-africa-/burundi-gambia>

7- خالد حسين محمد ، مقال بعنوان :المحكمة الجنائية الدولية من الإختصاص العالمي إلى استهداف
إفريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، منشور على الأنترنت تاريخ الإطلاع : 09/

<https://acpss.ahram.org.eg/News/16492.aspx> 2022/5

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي الافتراضي حول:

المحكمة الجنائية الدولية: الانجازات و التحديات

20/19 جوان 2022

عنوان المداخلة

توسيع اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان كمحكمة جنائية
اقليمية

- واقع و تحديات -

Expand the jurisdiction of the African Court of Justice and Human
Rights as a regional criminal court

-Reality and challenges-

الاسم واللقب: بوبكر صبرينة

المؤسسة الجامعة: " محمد الشريف مساعدي " سوق أهراس -الجزائر -

التخصص: القانون الجنائي الدولي

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر - ب -

الهاتف النقال: 06.62.11.86.11

محور المداخلة: مستقبل و بدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية

البريد الالكتروني: sabrinaboubaker@yahoo.fr

الملخص

عانى المجتمع الدولي و لمدة طويلة من ويلات الجرائم البشعة التي طالت الافراد و الشعوب جراء الحروب و الاعتداءات غير المبررة و التي مست بحقوق الانسان مساسا خطيرا، كما استطاع مرتكبو هذه الجرائم الافلات من العقاب، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يؤسس لمحكمة جنائية دولية تتصدى لهكذا جرائم و تعاقب كل من ثبت تورطه فيها بغض النظر عن صفته أو منصبه، فرحبت كل الدول بهذه المحكمة بما فيها دول القارة الافريقية التي كانت مسرحا لأبشع الجرائم ضد الانسانية، و كانت سباقة للمصادقة على النظام الأساسي لها و الانضمام للمحكمة من أجل تحقيق العدالة و العيش في أمن و سلام، إلا أن الدول

الافريقية تفاجأت بأن المحكمة الجنائية الدولية و كأنها محكمة للدول الافريقية فقط، لا ترى ما يرتكب من جرائم دولية في العالم و لا يتحرك لها ساكنا إلا إذا تعلق الامر بإفريقيا، فاتهما العديد من القادة الأفارقة بالمحكمة التي تكيل بمكيالين، خاصة بعد اصدارها لمذكرات توقيف في حق رؤساء دول إفريقية و ما سجل من حياد تام عن القانون فيما يخص الاتهام و اجراءات التوقيف، الامر الذي دفع بالاتحاد الافريقي الى دعوة الدول الافريقية للانسحاب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و توسيع اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان لتختص بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة على الاقليم الافريقي، كمحكمة اقليمية.

الكلمات المفتاحية

المحكمة الجنائية الدولية – الجرائم الدولية – المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان

Abstract

The international community has suffered for a long time from the scourge of heinous crimes that affected individuals and peoples as a result of wars and unjustified attacks that seriously affected human rights, and the perpetrators of these crimes managed to escape punishment, which made the international community establish an international criminal court to address such crimes. Everyone who was proven to be involved in it was punished regardless of his capacity or position. All countries welcomed this court, including the countries of the African continent, which were the scene of the most heinous crimes against humanity, and were the first to ratify its statute and join the court in order to achieve justice and live in Peace and security, but the African countries were surprised that the International Criminal Court, as if it were a court for African countries only, did not see the international crimes committed in the world and did not move a finger about them unless it was related to Africa, many African leaders accused them of the court that used double standards, especially After issuing arrest warrants against African heads of state, and what was recorded of the complete deviation from the law regarding accusations and arrest procedures, which prompted the African Union to call on African countries to withdraw from the regime. Basic to the International Criminal Court, and expanding the jurisdiction of the African Court of Justice and Human Rights to have jurisdiction over international crimes committed on the African region, as a regional court.

key words

International Criminal Court - International Crimes - African Court of Justice and Human Rights.

مقدمة

طالما كانت القارة الافريقية مسرحا لأبشع انتهاكات لحقوق الانسان، من خلال ارتكاب كل أنواع الجرائم الدولية، و الأبشع من ذلك هو افلات مهندسي هذه الجرائم من العقاب لعدة أسباب، أهمها عجز القضاء الوطني عن مواجهة مثل هذه الجرائم، و عدم قدرته على تفعيل اختصاصه للنظر فيها.

الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يفكر في انشاء مؤسسة قضائية دولية، تختص بالنظر في الجرائم الدولية و بالتالي محاربة الافلات من العقاب، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية انضمت إليها معظم دول العالم، و تم وضع نظام أساسي لها صادقت عليه أغلب الدول ما مكن المحكمة الجنائية الدولية من الدخول حيز النفاذ، كمحكمة دولية تضطلع بالعقاب على ارتكاب الجرائم الدولية.

و قد رحبت الدول الافريقية بهذا الانجاز العظيم، و انضمت أغلب الدول الافريقية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هي تعلق آمالا كبيرة عليها في تحقيق العدالة على الجميع، و التخلص من آفة الافلات من العقاب، و التالي العيش داخل مجتمع دولي أساسه المساواة و العيش معا في سلم و أمان.

إلا ان هذه الاخيرة فوجئت بأن المحكمة الجنائية الدولية جعلت كل تركيزها عما يجري في القارة الإفريقية حيث تفعل آلياتها كلما كانت دولة افريقية طرفا في قضية، و تغض البصر عما يجري في باقي قارات العالم و كأنها لا ترى ما يحدث في العالم، بدليل أنها عالجت تسع ملفات منها ثمانية تخص القارة الافريقية، الأمر الذي دفع بالعديد من الساسة و القادة الأفارقة إلى اتهام المحكمة الجنائية الدولية بأنها " محكمة انتقائية"، تكيل بمكيالين عند تعاملها مع ما يحدث في العالم من جرائم لها وصف الجرائم الدولية، الأمر الذي انجر عنه انسحابات مطردة للدول الافريقية من المحكمة الجنائية الدولية، و التوجه نحو ايجاد بديل لها على مستوى القارة الافريقية، تضطلع بملفات انتهاكات حقوق الانسان في افريقيا، من منطلق أن القارة الافريقية تستطيع محاكمة قادتها بنفسها، و بالفعل اقترح الاتحاد الافريقي توسيع اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان لتتعد لها الولاية في نظر الجرائم الدولية المرتكبة في افريقيا، لتكون بذلك الصورة الحقيقية للعدالة الجنائية الافريقية، خاصة اذا دخلت حيز النفاذ من خلال اكتمال النصاب القانوني من التصديقات على البروتوكول المتعلق بتوسيع اختصاصها، وعليه فالورقة البحثية تهدف إلى تسليط الضوء على هذه المحكمة بعد التوسيع من اختصاصها، و رصد مستقبلها القضائي فيما يخص النظر في الجرائم الدولية في افريقيا، من جهة، و من جهة اخرى، و علاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية من جهة اخرى.

و عليه الاشكالية الرئيسية التي تطرح في هذه الورقة البحثية تتمثل في: هل بتوسيع اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان سيتحقق للقارة الافريقية الانفراد بالولاية القضائية على اقليمها؟ و كيف ستكون علاقة هذه المحكمة الاقليمية بالمحكمة الجنائية الدولي؟

و للإجابة على هذه الاشكالية، ارتأينا تقسيم الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: أسباب توسيع اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان

المحور الثاني: التحديات التي تواجه مستقبل المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان.

المحور الأول: أسباب توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الانسان

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة انجاز قانوني، لانتصار العدالة و القضاء على ظاهرة افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، إلا أن هذه الاخيرة اعترضتها معوقات عطلت مسارها في تحقيق ردع حقيقي و فعال، سواء من حيث الثغرات القانونية التي تشوب نظامها الأساسي، أو من حيث القيود العملية والواقعية التي تفرضها عليها القوى الكبرى لتحذ من فعالية عملها، مع الغياب الواضح لآليات تنفيذية فوق وطنية.^{ccxvii}

كل ذلك أصبح يهدد مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، كمحكمة وحيدة تضطلع بمهمة الحماية الجنائية للمجتمع الدولي من الجرائم الدولية، خاصة في القارة الإفريقية بسبب اتباعها لمنهج الكيل بمكيالين عند تعاملها مع ملفات الجرائم الدولية في افريقيا... الأمر الذي أثار حافضة القادة الأفارقة و الاتحاد الإفريقي - على حد سواء-، و دفع بالعديد من الدول الإفريقية الى الانسحاب من المحكمة^{ccxviii}، و البحث عن بديل لها يحفظ سيادة الدول الإفريقية ويحقق لها عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية فيها من العقاب، وتكفل ذلك بتوسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الانسان، ليدخل ضمن عملها الجرائم الدولية.

أولاً: أسباب انشاء المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الانسان

من الحقائق الأساسية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، أن كل التحقيقات و المحاكمات التي أجرتها منذ أنشائها عام 2002 و حتى اليوم، تتعلق بانتهاكات وقعت في القارة الإفريقية و حدها دون غيرها من القارات، الأمر الذي دفع بالاتحاد الإفريقي لاتهام المحكمة بـ " العدالة الانتقائية"، بل و أبعد من ذلك اعتبرها العديد من القادة الأفارقة جزء من مؤامرة غربية لاستهداف الدول الإفريقية.^{ccxix}

و قد اتضحت معالم هذا التوتر الواقع بين دول افريقيا و المحكمة الجنائية الدولية سنة 2009، عندما اصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني السابق " البشير" لمحاكمته، فطالب الاتحاد الإفريقي الدول الإفريقية العضو في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم التعاون مع المحكمة، وطالبهم أيضاً بضرورة الموازنة بين التزاماتهم تجاه الاتحاد الإفريقي، وتلك نحو المحكمة الجنائية الدولية، و قد استجابت الدول الإفريقية الاعضاء لهذه المطالب من خلال استضافة العديد منها للرئيس البشير^{ccxx}، كما أثارت قضية توجيه التهم لرئيس كينيا و نائبه وفق اجراءات غير مسبوقة زاد قلق الاتحاد الإفريقي ازاء الأمر، فعقد على إثر ذلك دورة استثنائية في شهر اكتوبر سنة 2013 ليناقد فيها علاقة افريقيا بالمحكمة الجنائية الدولية^{ccxxi}، أين ناقش فيها مسألة تسييس واساءة توجيه التهم بحق القادة الافارقة، الأمر الذي يشكل خطر تقويض الاستقرار و السيادة داخل هذه الدول، فطلب اثر ذلك الاتحاد الإفريقي من مجلس الأمن ارجاء الاجراءات المتخذة ضد القادة الافارقة، فقبل هذا الطلب بالرفض من طرف مجلس الامة بحجة نص المادة 16 من نظام روما الاساسي^{ccxxii}، فقام الاتحاد الإفريقي باعداد مسودة البروتوكول الخاص بتعديلات النظام الاساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الانسان، ليتضمن توسيعاً لنطاق الولاية القضائية للمحكمة، لتشمل بذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، قصد اعاقا المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة

اختصاصها القضائي في افريقيا، طالما ان المحكمة الافريقية ستباشر بنفسها التحقيق في هذه الانتهاكات.^{ccxxiii}

و بالفعل تم اعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بالتعديلات على بروتوكول النظام الاساسي للمحكمة الافريقية للعدالة و حقوق الانسان، و ذلك في الدورة العادية للاتحاد الافريقي و هي الدورة الثالثة و العشرون المنعقدة في مالابو (غينيا الاستوائية) سنة 2014، فأضيف قسم ثالث للنظام الاساسي للمحكمة و هو قسم القانون الدولي الجنائي، إلا أن البروتوكول اشترط أن يصادق عليه على الاقل 15 دولة افريقية ليدخل حيز النفاذ.^{ccxxiv}

ثانيا: تنظيم و اختصاص قسم القانون الدولي الجنائي للمحكمة الافريقية للعدالة و حقوق الانسان

يعتبر قسم القانون الدولي الجنائي في هذه المحكمة، هيئة دائمة تتشكل من ثلاث غرف (الغرفة التمهيدية، الغرفة الابتدائية، و غرفة الاستئناف)، و تباشر هذه الهيئة عملها في مقر المحكمة في أروشا (تنزانيا).^{ccxxv} و قد كرس بروتوكول مالابو المسؤولية الجنائية الفردية على غرار المحاكم الجنائية الدولية الاخرى^{ccxxvi}، كما نص على الجرائم التي يختص بالنظر فيها و هي: جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، القرصنة، وجريمة العدوان كجرائم دولية^{ccxxvii}، كما نص البروتوكول أيضا على جرائم ذات طابع اقليمي و هي: جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة، الارهاب، الارتزاق، الفساد، غسل الاموال، الاتجار غير المشروع بالبشر، الاتجار غير المشروع في المخدرات، الاتجار غير المشروع في النقابات الخطيرة، و الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية^{ccxxviii}، كما استبعد البروتوكول الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم لرفع المسؤولية الجنائية عنه أو تخفيفها، وقرر حالات استثنائية لذلك بموجب نص المادة 46(أ) مكرر منه و بمجرد ايداع صك التصديق على البروتوكول، سينعقد الاختصاص الفوري للمحكمة على الجرائم السابق ذكرها.^{ccxxix}

و بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة، فهو اقليمي محدود في القارة الافريقية، مع مراعاة الاحكام العامة للاختصاص الاقليمي (اقليم الدولة الطرف، السفينة أو الطائرة) و الاحكام الخاصة بالاختصاص الشخصي (الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو الضحية أحد رعايا دولة طرف في البروتوكول)^{ccxxx}، إلا أن اختصاصها هو مكمل للاختصاص المحاكم الوطنية في حال ما إذا كانت هذه الاخيرة غير قادرة على متابعة هذه الجرائم جزائيا، أو ثبت عدم التزام الدول بالمتابعة القضائية للجرائم الدولية المرتكبة على أراضيها^{ccxxxi} كما أقر البروتوكول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى جانب اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية المسؤولية على الجريمة نفسها أو الشركاء فيها^{ccxxxii}، و بذلك تكون المحكمة الافريقية للعدالة و حقوق الانسان الهيئة القضائية الوحيدة ذات الولاية لحماية حقوق الانسان في القارة الافريقية من الجرائم الدولية و الجريمة المنظمة، و الارهاب، وهي بذلك تكون الذراع القضائي للاتحاد الافريقي.^{ccxxxiii}

المحور الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان

بعد نجاح الاتحاد الافريقي في الحاق قسم ثالث بالنظام الاساسي للمحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان، وهو قسم القانون الجنائي الدولي و الذي يعطي المحكمة الافريقية الأولوية في نظر ملفات الجرائم الدولية

التي ترتكب في الدول الافريقية، و بالتالي استبعاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة و أن الرئيس الكيني " أوهرو كينياتا" قدم مقترح بانسحاب جماعي افريقي من المحكمة الجنائية الدولية خلال القمة 26 للاتحاد الافريقي التي انعقدت يومي 30 و 31 يناير/كانون الثاني بأديس أبابا، بسبب ازدواجية المعايير الذي تنتهجه المحكمة الجنائية الدولية ازاء القضايا الافريقية، فلقي هذا المقترح ترحيبا واسعا من القادة الافارقة في مقدمتهم الرئيس التشادي " ادريس ديبي" - الرئيس الحالي للاتحاد الافريقي انذاك سنة 2017- و الذي انتقد محكمة لاهاي وقتها قائلا " لا تستطيع أن تقيم العدل إلا على افريقيا"^{ccxxxiv}، إلا أن توسيع اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان - على الرغم من أهميته البالغة-، إلا أنه يواجه العديد من التحديات، لعل أهمها نقص الارادة السياسية للدول الافريقية لاقامة عدالة جنائية اقليمية خاصة بالقارة الافريقية، و أيضا يواجه المشاكل المادية لتمويل مشروع المحكمة، كما ينتظرها تحدي الوقوف الندد للنند مع المحكمة الجنائية الدولية وفرض أولوية ولايتها للنظر في ملفات الجرائم الدولية التي ترتكب في افريقيا.

أولا: تردد الدول الافريقية للمصادقة على بروتوكول مالابو

رغم المساعي الحثيثة التي قام بها الاتحاد الافريقي من أجل توسيع اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان، ببروتوكول اضافي وهو بروتوكول مالابو الذي يخولها النظر في الجرائم الدولية المرتكبة على اقليم افريقيا- كما اشرنا اليه سابقا-، إلا أنه كلا من البروتوكول المنشئ للمحكمة ذاتها*، لم يدخل حيز النفاذ منذ اعتماده سنة 2008 (أي منذ 13 سنة)، و أيضا بروتوكول مالابو لم يكن أحسن حالا من بروتوكول شرم الشيخ، و قد دخل سنته السابعة و لم يدخل بعد حيز النفاذ للسبب ذاته وهو عدم بلوغ النصاب القانوني للمصادقة عليه، حيث اكتفت 15 دولة افريقية فقط بالتوقيع على البروتوكول دون المصادقة عليه رغم الدعوة المتكررة للاتحاد الافريقي إلى الاسراع في المصادقة على البروتوكول و ادخاله حيز النفاذ قصد التسريع في اعطاء الاختصاص الاضافي للمحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان^{ccxxxv}، هذا الامتناع عن التصديق من طرف الدول الافريقية دليل على انعدام الارادة السياسية لمواجهة تعسف المحكمة الجنائية الدولية، كما أن الاقدام على توسيع اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان كانت ردة فعل مؤقتة لم ترقى بعد الى فعل ملموس على أرض الواقع، بالإضافة الى نقص الامكانيات المادية (المالية خاصة) لتمويل المحكمة، حيث أنه ووفقا للتقرير الذي أعدته مفوضية الاتحاد الافريقي بالتعاون مع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، و بطلب من الاتحاد الافريقي و الذي قدر أن المحكمة الجديدة ستحتاج على الاقل 211 موظفا بتكلفة 4,422,530 دولار أمريكي.^{ccxxxvi}

هذا التردد من شأنه أن يجعل القارة الافريقية تحت رحمة المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت محكمة جنائية بامتياز، خاصة و أن مكتب المدعي العام قصر الشروع في التحقيق على الحالات الافريقية فقط، حيث قرر الادعاء بدأ التحقيق في قضايا جمهورية الكونغو و افريقيا الوسطى و السودان وأوغندا ورفض الشروع في التحقيق في دول أخرى غير افريقية كفرنزويلا و العراق و جورجيا و كولومبيا رغم وجود الاساس القانوني المعقول لمباشرة التحقيق، و المدعي العام لم ينكر ذلك وبرر قراره بأنه قتم بالاختيار و المفاضلة بين القضايا بموجب السلطة التقديرية المخولة له على أساس خطورة الحالة.^{ccxxxvii}

ثانيا: مستقبل العلاقة بين المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان و المحكمة الجنائية الدولية

لا توجد اشكالية في العلاقة بين المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان، و بين المحاكم الوطنية لأن بروتوكول مالاو كان واضحا في هذه المسألة و نص صراحة على العلاقة التكاملية بينهما - أشرنا إليها سابقا-^{ccxxxviii}.

إلا أن البروتوكول ذاته سكت عن العلاقة بين المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان، و المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي قد يكون فرصة سانحة للدول الافريقية للانسحاب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان، أما بالنسبة للدول العضوة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سيكون عليها الوفاء بالتزاماتها تجاه المحكمتين في ذات الوقت، إلا أنه من الصعب تحقيق ذلك خاصة اذا انعقد الاختصاص للمحكمتين للنظر في ملف الشخص نفسه و أمروا بتسليمه، فقد تضطر هذه الدول الى الاختيار بين المحكمتين، إلا في حالة تعديل نظام روما الاساسي من خلال تفعيل آلية الاختصاص المكمل لاختصاص المحاكم الاقليمية كما هو معمول به مع المحاكم الوطنية.^{ccxxxix}

الخاتمة

فكرة توسيع اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان، هي انتصار حقيقي لتفعيل عدالة جنائية اقليمية، لأنها ستكون أكثر مصداقية من المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بملف الجرائم الدولية المرتكبة في القارة الافريقية و مسألة الحد من الافلات من العقاب، لذلك لا بد على الدول الافريقية الاسراع في التصديق على بروتوكول مالاو لتدخل المحكمة حيز النفاذ، ليكون لها بذلك الاولوية في مسك الملفات المتعلقة بالقارة الافريقية، و أيضا لتقرض افريقيا نفسها كقارة قادرة على محاسبة جبابرتها دون أن تقرض عليها محاكمات انتقائية، تفتقد للعدالة و المساواة، الامر الذي سيهدد استقرار و سيادة دولها على أقاليمها. و عليه توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- التوسيع من اختصاص المحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان كان ضرورة أملتها معاناة القارة الافريقية من المعاملة المزدوجة من طرف المحكمة الجنائية الدولية عند مناقشتها لملفات الجرائم الدولية.

2- قسم القانون الدولي الجنائي المضاف الى النظام الاساسي للمحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان هو بمثابة اضافة نوعية للمحكمة، حيث قرر لها الولاية في النظر في الجرائم الدولية، والجرائم المنظمة، و جرائم الارهاب، وحتى الجرائم البيئية، وهو تخصص أكثر توسعا من تخصص المحكمة الجنائية الدولية.

3- انعدام الارادة السياسية للدول الافريقية حال دون دخول كلا من المحكمة الافريقية و بروتوكول مالاو حيز النفاذ و تفعيل آلية قضائية اقليمية مهمة.

و بناء على ما تقدم من نتائج، نقترح التوصيات التالية:

1- يجب أن توجد المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الانسان، و يجب أن تنظم إليها الدول الإفريقية و تعمل على تنسيق و مواءمة قوانينها الداخلية مع النظام الاساسي للمحكمة تحقيقا لعدالة جنائية اقليمية محايدة و فعالة.

2- ضرورة وضع خطة عمل للحصول على النصاب القانوني المطلوب في وثيقة التصديق المطلوبة لدخول كلا من المحكمة الإفريقية و بروتوكول مالابو حيز النفاذ، من خلال تفعيل دور المجتمع المدني الإفريقي و المحامون و المنظمات، للتذكير والضغط على الدول الإفريقية من أجل الاسراع في التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة و بروتوكول مالابو وبالتالي ادخال المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الانسان حيز النفاذ و تمكينها من ممارسة اختصاصها القضائي في القارة الإفريقية لأن ذلك من شأنه أن يحقق العدالة الجنائية الإقليمية المنشودة.

التهميش

¹ - أحمد مبخوتة و آخرون، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة و معوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة - مصر-، العدد الاول، السنة الثانية و الستون، يناير 2020، ص 404.

¹ - المحكمة الجنائية الدولية و افريقيا: الاتجاه نحو القطيعة، مقال منشور على الموقع الرسمي للجزيرة <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/12/161208072134054.html> تاريخ زيارة الموقع: 2022/05/23 الساعة 23:48

¹ - إدريس دمبا كوريرا، عدالة انتقائية: العلاقة المضطربة بين المحكمة الجنائية الدولية و الاتحاد الإفريقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
عدالة انتقائية-العلاقة-المضطربة بين-المحكمة-الجنائية-الدولية-والاتحاد-الإفريقي/ <https://futureuae.com/ar/Release/ReleaseArticle/487> تاريخ زيارة الموقع: 2022/05/22 على الساعة 23:23
¹ - إدريس دمبا كوريرا، المرجع نفسه.

¹ - وثيقة تحت رمز (oct.2013) EXT./ASSEMBLY/AU/DEC.1، 12 أكتوبر 2013، يتضمن مقرر بشأن علاقة افريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا - أثيوبيا-، سنة 2013، الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي:

https://au.int/sites/default/files/decisions/9655-ext_assembly_au_dec_decl_f_0.pdf

¹ - نبيل محمد يحيوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الانسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 2، سنة 2022، ص 417.
1- إدريس دمبا كوريرا، المرجع السابق.

¹ - بروتوكول مالابو، على الموقع الالكتروني التالي:

https://au.int/sites/default/files/treaties/36398-treaty-0045_-protocol_on_amendments_to_the_protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights_e-compressed.pdf

¹ - نبيل محمد يحيوي، المرجع السابق، ص 425.

¹ - أنظر المادة 46(ب) الفقرات 1، 2، 3 و 5، و 14 من بروتوكول مالابو المشار إليه سابقا.

¹ - أنظر المادة 28(أ) من بروتوكول مالابو.

¹ - أنظر المادة 28(أ) الفقرات 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 من بروتوكول مالابو.

¹ - أنظر المادة 46(هـ) من بروتوكول مالابو.

¹ - أنظر المادة 46(هـ) مكرر من بروتوكول مالابو.

¹ - أنظر المادة 46(ح) من بروتوكول مالابو.

¹ - أنظر المادة 46(ج) من بروتوكول مالابو.

¹ - بن تغري موسى، المحكمة الإفريقية للعدلو حقوق الانسان (ضرورة الوجود و حدود الممارسة)، مجلة دراسات و ابحاث جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 12، العدد 3، جويليا 2020 السنة الثانية عشر، ص 521.

¹ - صفوان قريرة، 4 قضايا افريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

الدولية-الجنائية-4-قضايا-افريقية-امام-المحكمة/https://www.aa.com.tr/ar تاريخ زيارة الموقع: 2020/05/02 على الساعة 10:31

¹ - نبيل محمد يحيواوي، المرجع السابق، ص 429.

¹ - Rapport sur les incidences financières et structurelles de l'extension du champ de compétence de la cour Africaine de justice et de droits de l'homme (XXII) Annexe 2, Rev ; 4.

1- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة

2015، ص 38.

¹ - أنظر المادة 46(ح) من بروتوكول مالابو المشار اليه سابقا.

¹ - نبيل محمد يحيواوي، المرجع السابق، ص 430، 431.

LA COUR PÉNALE SPÉCIALE CENTRAFRICAINE : NOUVEAU MODEL D'ELARGISSEMENT DU PRINCIPE DE COMPLEMENTARITE

د. بوشمال صندرة
جامعة بجاية

Résumé :

En Avril 2022, et près de sept ans après sa création en 2015, la Cour Pénale Spéciale (CPS) centrafricaine ouvre son premier procès pour juger les crimes internationaux commis sur le territoire de la République centrafricaine depuis le 1^{er} Janvier 2003, une avancée tant attendue et significative dans la lutte contre l'impunité des responsables de crimes de guerre et crimes contre l'humanité commis sur ce territoire.

Le cas centrafricain est surprenant car si au début du millénaire, la prolifération des juridictions hybrides se comprenait aisément alors que la Cour pénale internationale n'était pas encore opérationnelle, la RCA crée cette juridiction hybride au sein de son système judiciaire national, alors que deux situations relatives à la République Centrafricaine, renvoyées par le gouvernement centrafricain lui-même, sont pendantes devant la Cour pénale internationale, et plusieurs procédures engagées devant les juridictions nationales.

Mots clés : principe de complémentarité – crimes internationaux- juridiction hybride – la lutte contre impunité.

المحكمة الجنائية الخاصة لإفريقيا الوسطى
نموذج جديد لتوسيع مبدأ التكامل

ملخص:

عقدت المحكمة الجنائية الخاصة لإفريقيا الوسطى أولى جلساتها في نهاية شهر أبريل 2022 بعد قرابة سبع سنوات منذ إنشائها (2015)، من أجل النظر في الجرائم الدولية المرتكبة في إفريقيا الوسطى ابتداء من الفاتح جانفي 2003. شكلت هذه المحكمة بصيص أمل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال عقود من الصراع، رغم كل العقبات التي تقف في سبيل تحقيقها للعدالة والسلام في المنطقة.

يأخذنا الفضول لدراسة هذه المحكمة الهجينة كآلية قضائية تكميلية لعمل كل من المحكمة الجنائية الدولية وكذا المحاكم الوطنية من أجل المساهمة في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ التكامل – الجرائم الدولية – المحاكم الهجينة – الإفلات من العقاب.

INTRODUCTION :

Suite aux conflits sanglants¹ qui ont secoué le pays depuis 2003, la République centrafricaine a créé En 2015, une nouvelle juridiction basée à Bangui la capitale

¹ En dépit de ses innombrables richesses la République Centrafricaine est un pays plongé dans une crise sécuritaire chronique des coups d'État successifs, des rebellions armées, des conflits intercommunautaires et interconfessionnels. Les conséquences sont multidimensionnelles, au-delà des regrettables pertes en vies humaines, l'économie est effondrée, la misère s'y est installée, les liens sociaux se sont profondément délités ; entraînant la formation d'un cercle vicieux de méfiance et violence, et le déplacement massif des populations à l'intérieur comme à l'extérieur du pays. Aussi, la RCA se trouve dans une région très instable. Le pays est enclavé entre six Etats : le Tchad, le Cameroun, les deux Congo et les deux Soudan. La Centrafrique partage des frontières poreuses avec ces pays pour la plupart eux aussi en proie à des troubles qui débordent fréquemment sur le territoire centrafricain.

Voir : BENINGA P. C., MANGA ESSAMA D. G., MOGBA Zéphirin J. R., Persistance de la crise en république centrafricaine comprendre pour agir, 2017, <https://library.fes.de/pdf-files/bueros/fes-pscc/14204.pdf>

du pays, une Cour pénale spéciale (CPS) pour juger les crimes internationaux commis. Après tant d'obstacles franchis, Le premier procès devant la cour s'est ouvert le 19 avril 2022, ce fut un moment décisif pour faire progresser la justice en faveur des victimes de ces crimes.

La Cour est intégrée au système judiciaire national de la République centrafricaine, mais son personnel est composé de juges et personnels nationaux et internationaux, ce qui fait d'elle une juridiction hybride ou internationalisée¹. Le gouvernement centrafricain a un rôle crucial à jouer en apportant un soutien politique, technique et financier à cet effort, depuis longtemps, il la soutient pour la rendre opérationnelle.

La Cour fonctionne en partenariat avec les Nations Unies. Depuis 2015, la mission de maintien de la paix de l'ONU, connue sous son acronyme français, la MINUSCA², a pour mandat d'appuyer la mise en œuvre des objectifs de la Cour et d'assurer la sécurité de ses opérations. Le Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) soutient également la Cour dans le cadre d'un «projet conjoint d'appui» à la Cour pénale spéciale.

Il y a lieu de noter ici que la République centrafricaine est le seul État à avoir renvoyé à deux reprises sa situation à la Cour pénale internationale, et en raison de l'ampleur des violations perpétrées et des déficiences de son système judiciaire, a également opté pour la création d'une juridiction pénale internationalisée afin de juger les auteurs des graves violations des droits humains.

C'est la première fois qu'une cour hybride travaillera dans un pays où deux enquêtes de la CPI ont été ouvertes, la mission répressive de la cour devra ainsi s'articuler avec la compétence d'autres juridictions nationales et la cour pénale internationale, ***comment organisera-t-elle cela ? Et parviendra-t-elle à jongler avec le principe de complémentarité pour pouvoir coopérer et coordonner avec les autres juridictions pour la lutte contre l'impunité et l'instauration d'une paix durable en République centrafricaine.***

Aux fins du présent article, nous analyserons l'aspect hétérogène de la cour pénale spéciale centrafricaine et l'interaction des ordres juridiques en matière de lutte contre l'impunité des crimes internationaux. Pour cela, nous aborderons le sujet en deux points, le premier portera sur la création d'une cour pénale spéciale centrafricaine au sein du système judiciaire centrafricain, une cour hybride qui a pour mission, en partenariat avec l'ONU, de juger les crimes internationaux commis. Nous détaillerons après le problème de conflits de compétence positifs qui se posera lors du fonctionnement de cette cour.

¹ Définitions des tribunaux hybrides ou internationalisés, Voir : ASSENCIO Hervé, LAMBERT ABDEL DJAWAD Elisabeth, SOREL Jean Marc, les juridictions pénales internationalisées, société de législation comparée, Paris, 2006, p.p. 11- 35.

² MINUSCA : Mission Multidimensionnelle intégrée de stabilisation des Nations unies en Centrafrique.

CHAPITRE I

LA COUR PÉNALE SPÉCIALE CENTRAFRICAINE : UNE JURIDICTION HETEROGENE

Les juridictions mixtes, internationalisées ou hybrides¹ sont des juridictions mi-internes, mi-internationales à plusieurs niveaux de constitutions, compétences et de droit applicable. En instaurant cette justice qualifiée aussi de « justice de proximité », l'ONU cherchait à tirer profit des avantages d'une répression nationale peu coûteuse et légitime aux yeux des citoyens tout en l'assortissant d'un contrôle international.

SECTION I : LA COUR PÉNALE SPÉCIALE CENTRAFRICAINE : UNE JURIDICTION HYBRIDE D' «EXCEPTION»

La république centrafricaine crée au sein de l'organisation judiciaire une juridiction pénale nationale dénommée Cour Pénale Spéciale, mais ne disposant que de moyens limités, en termes de personnel et de ressources matérielles, le gouvernement de transition a signé en août 2014, avec la MINUSCA, un protocole d'accord qui définissait un mécanisme hybride de responsabilité judiciaire avec la participation de personnel international.

1 – CREATION DE LA COUR PÉNALE SPÉCIALE

Devant les crimes extrêmement graves commis sur le territoire de la République centrafricaine, des faits constitutifs de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité. Les autorités centrafricaines étaient dans l'obligation de juger les responsables de ces graves violations de droit international et de rendre justice aux victimes qui ont souffert de ces crimes atroces.

Selon le conseil national de transition, faire justice était impératif pour réussir la transition politique et instaurer une paix véritable et durable en RCA. En effet, l'impunité qui a sévit depuis plusieurs décennies en RCA, a permis et incité la commission de nouveaux crimes. Ainsi la création d'une Cour pénale spéciale qui garantie des procès justes et équitables enverrait un signal fort indiquant que les crimes graves ne seront plus tolérés².

Seulement, devant un système judiciaire centrafricain anéanti par les conséquences de plusieurs conflits ayant ravagé le pays d'une part, et d'autre part une situation sécuritaire difficile, en particulier lorsqu'il s'agit d'enquêter sur des crimes complexes impliquant des groupes armés encore actifs. Les autorités centrafricaines et par décret présidentiel ont mis en place en avril 2014 une cellule spéciale d'enquêtes et d'investigations suivie après par une cour pénale spéciale pour compléter le mécanisme.

La Cour Pénale Spéciale est créée par la loi organique N° 15/003 du 03 juin 2015 portant Création, Organisation et Fonctionnement de la CPS. Elle a son siège à

¹ BOUCHEMAL S., « Le nouveau modèle de justice : les juridictions pénales internationalisées », Revue académique de recherche juridique, Faculté de droit et sciences juridiques, université Abderrahmane Mira, N°1, 2013.

² Voir : Pourquoi la Cour pénale spéciale en République centrafricaine mérite votre soutien en 10 arguments, https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2015_CAR_IJ_FR.pdf

Bangui, lequel pourra être transféré en tout autre lieu du territoire Centrafricain en cas de besoin¹. Cette cour est une juridiction de droit centrafricain mais fonctionne en partenariat avec l'ONU qui a mandaté la MINUSCA pour appuyer la mise en œuvre des objectifs de la Cour et d'assurer la sécurité de ses opérations, ainsi que le PNUD (le Programme des Nations Unies pour le développement) dans le cadre d'un «projet conjoint d'appui» à la Cour pénale spéciale. Aussi le gouvernement centrafricain a un rôle crucial à jouer en apportant un soutien politique, technique et financier pour rendre cette cour opérationnelle.

Après une période de stagnation dû en grande partie aux mesures prises pour protéger la crédibilité de la cour, son indépendance et son impartialité, aussi par la complexité de la dotation en personnel, aux ressources limitées et aux dispositions administratives complexes. Le travail de mise en place de la cour s'est accéléré au cours de l'année 2017, avec la nomination du personnel de la cour dont le procureur international et plusieurs magistrats internationaux et nationaux. Aussitôt après, le Parlement a adopté les règles de procédure et de preuve de la Cour en Mai 2018, suite à quoi la Cour est devenue opérationnelle le 22 Octobre 2018 et a tenu sa session inaugurale.

En Décembre 2018, la cour a rendu publique sa stratégie de poursuite, et a élaboré une feuille de route pour mener à bien cette stratégie, suite à quoi les enquêtes ont officiellement commencé. Au premier trimestre 2019, le Cour pénale spéciale a emménagé dans des locaux permanents, même si les travaux de rénovation de certaines parties du bâtiment se poursuivaient. En novembre 2020, les bâtiments du siège de la Cour ont officiellement été inaugurés.

En 2019, le procureur de la cour a annoncé qu'il avait été saisi par le parquet de Bangui pour une affaire liée à des crimes commis² en mai 2019 dans les villages de Koundjili et Lemouna dans la province de Paoua au nord-ouest du pays par des membres du groupe rebelle 3R³. Dans les jours qui ont suivi les tueries, le chef du 3R, Sidiki Abass a remis aux autorités centrafricaines les trois hommes qui sont actuellement jugés à la CPS.

Le 17 décembre 2021, le parquet spécial de la Cour, a tenu une audience publique dans l'affaire concernant la commission de crimes de guerre et crimes contre l'humanité qui auraient été commis par les trois prévenus : Issa Sallet Adoum, Ousman Yaouba, et Tahir Mahamat. La Cour a ouvert son premier procès le 19 avril 2022 mais il a tout de suite été reporté en raison de l'absence des avocats de la défense.

2 – COMPOSITION DE LA COUR PÉNALE SPÉCIALE

Malgré leurs grandes différences, un point réunit toutes les juridictions internationalisées, c'est leur nature hybride qui juxtapose des éléments nationaux et

¹ Art. 2, loi organique N°15/003 du 03 juin 2015 portant Création, Organisation et Fonctionnement de la CPS.

² Human Rights Watch a documenté le massacre de 46 civils dans ces villages en mai 2019. Ces incidents ont constitué la première violation majeure d'un accord de paix conclu en 2019 entre le gouvernement et les rebelles, Voir : <https://www.hrw.org/fr/news/2022/04/12/republique-centrafricaine-questions-reponses-sur-le-premier-proces-la-cps>.

³ « Retour, Réclamation et Réhabilitation ».

internationaux à la fois, cette hybridation varie selon chaque juridiction créée, sur mesure, pour faire face à une situation ou un conflit bien précis.

La Cour Pénale Spéciale centrafricaine comprend 5 principaux organes : le Sièg, le Parquet, le Greffe, les Officiers de Police Judiciaire (OPJ) et un corps spécial d'avocats. Les membres de cette Cour sont des magistrats nationaux en activité, des avocats inscrits à l'un des Barreaux de la République Centrafricaine et des enseignants de Droit d'université ayant une expérience des pratiques juridictionnelle¹. Ils doivent être de bonne moralité, faisant preuve d'impartialité et d'intégrité et possédant les qualifications professionnelles requises, et surtout une expérience suffisante en matière de droit pénal et de droit international, notamment le droit international humanitaire et les droits de l'homme².

Les magistrats du sièg sont au nombre de 21 dont 11 Centrafricains³ et 10 Internationaux, répartis au sein des chambres d'Instruction, d'Accusation Spéciale, d'Assises et d'Appel⁴. Le parquet comprend un Procureur Spécial (International) secondé par un Procureur Spécial Adjoint (Centrafricain), assistés par au moins 2 substituts : un International et un Centrafricain⁵. Le greffe est composé d'un Greffier en chef (Centrafricain) et d'un Adjoint (International), assistés par des greffiers dont le nombre est proportionnel au volume des affaires mises au rôle⁶.

Les magistrats nationaux sont nommés conformément à la loi portant Statut de la Magistrature⁷. Le Greffier en Chef et le Secrétaire en Chef du Parquet Spécial ainsi que les greffiers et les secrétaires du Parquet Spécial sont nommés par Décret du Chef de l'Etat de la Transition, sur proposition du Ministre de la Justice, Garde des Sceaux⁸.

L'unité spéciale de Police Judiciaire est constituée d'OPJ « issus des rangs de la gendarmerie et de la police » centrafricaine⁹. Quand au corps des avocats, il est constitué auprès de la CPS, ces derniers sont en principe tous Centrafricains. Cependant, « Dans les affaires plus sensibles, (...) où la sécurité des avocats nationaux peut être menacée, il est procédé (...) à la désignation d'avocats internationaux ... »¹⁰. Les avocats et les enseignants élus par leurs pairs, sont proposés au Conseil Supérieur de la Magistrature, à titre exceptionnel, par le Ministre de la Justice, Garde des Sceaux¹¹.

¹ Art. 21, Loi N°15/003.

² Art. 20, Ibid.

³ L'Art. 6 de la Loi N°15/003 dispose que la cour pénale spéciale élit son Président parmi le collège des juges nationaux lors de sa session inaugurale et adopte son règlement intérieur.

Voir : Loi N° 18.010 du 2 juillet 2018 portant Règlement de procédure et de preuve devant la Cour pénale spéciale de la République centrafricaine.

⁴ Art. 7-14, Loi N°15/003.

⁵ Art.18, Ibid.

⁶ Art.15, Ibid.

⁷ Art.21, Ibid.

⁸ Art.22, Ibid.

⁹ Art. 28-33, Ibid.

¹⁰ Art. 64-67, Ibid.

¹¹ Art.21, Loi N°15/003

Quand aux membres internationaux, Les magistrats, juges et greffiers internationaux, sont proposés par la MINUSCA et nommés par l'autorité assumant les fonctions de Président du Conseil Supérieur de la Magistrature¹.

SECTION II : LA STRATEGIE D'ENQUETE ET D'INSTRUCTION DE LA COUR PÉNALE SPÉCIALE CENTRAFRICAINE (LE DOMAINE D'INTERVENTION DE LA CPS)

La cour Pénale Spéciale ayant des ressources humaines et financières limitées, se doit d'opérer à des choix stratégiques afin d'atteindre son objectif de lutter contre l'impunité. Pour ce, le parquet spécial et la Chambre d'instruction de la cour Pénale Spéciale ont élaboré une stratégie d'enquête et d'instruction pour faire face à plusieurs obstacles tel que l'étendue du champ de compétence de la cour, le nombre élevé et l'ampleur des crimes commis en RCA depuis 2003, le nombre important d'auteurs présumés et la durée limitée d'existence de la Cour.

Pour déterminer cette stratégie, on exposera son champ de compétence et les critères de sélection des cas devant la cour.

1 – LE CHAMP DE COMPETENCE DE LA COUR PÉNALE SPÉCIALE

L'article 03 de la loi organique N°15/003 dispose que la cour pénale spéciale est compétente pour enquêter, instruire et juger les graves violations du droit international humanitaire commis sur le territoire de la République Centrafricaine depuis le 1^{er} Janvier 2003. De ce fait, la compétence de la cour s'étend aux crimes commis depuis 1^{er} Janvier 2003 jusqu'à aujourd'hui, sur tous les crimes commis en RCA ainsi que certains commis à l'étranger. Plus précisément, des crimes commis sur l'ensemble du territoire national de la RCA ainsi que les actes de coaction et de complicité commis sur le territoire des États étrangers avec lesquels la RCA a des accords d'entraide judiciaire ou selon les règles de coopération et d'assistance judiciaire telles qu'énoncées dans le Code de Procédure Pénale².

La compétence de la cour s'étend aussi à toute personne physique ou morale ayant commis un crime entrant dans la compétence de la cour³. La compétence personnelle de la cour n'est pas limitée seulement aux plus hauts dirigeants et aux personnes les plus responsables mais s'étend à tout suspect, indépendamment des considérations de rang ou de position⁴. Ainsi, toute personne qui ordonne, sollicite ou encourage, facilite ou apporte son aide, assiste ou contribue à la commission ou à la tentative de commission d'un crime relevant de la compétence de la cour est individuellement responsable et sera puni conformément à la loi organique⁵.

Selon la loi organique, toute personne est pénalement responsable sans aucune distinction fondée sur la qualité officielle⁶. De plus, un chef militaire ou une personne faisant effectivement fonction de chef militaire est pénalement responsable des crimes commis par des forces placées sous son commandement ou

¹ Art.24, Ibid.

² Art.4, Loi N°15/003. Loi N° 10.002 du 6 janvier 2010 portant Code de procédure pénale centrafricain.

³ L'article 10 du Code Pénal Centrafricain précise que « la responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques, auteurs ou complices des mêmes faits ».

⁴ Voir : https://cpsrca.cf/documents/STRATEGIE_DENQUETES_DE_POURSUITES_ET_DINSTRUCTION.pdf

⁵ Art.55, Loi N°15/003.

⁶ Art.56, Ibid.

son autorité et son contrôle effectifs,

lorsqu'il n'a pas exercé le contrôle qui convenait sur ces forces¹.

Le mandat de la cour est d'enquêter, instruire et juger les « *violations graves des droits humains et les violations graves du droit international humanitaire* » telles que définies par le code pénal centrafricain, et en vertu des obligations

internationales contractées par la RCA en

matière de droit international, notamment le crime de génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre. Les crimes relevant de la compétence de la cour Pénale Spéciale sont imprescriptibles.

2 – CRITERES DE SELECTION DES CAS DEVANT LA COUR PÉNALE SPÉCIALE

L'action publique devant la cour pénale spéciale peut être mise en mouvement par le parquet spécial ou par des plaintes avec constitution de partie civile devant un cabinet de la chambre d'instruction². Pour délimiter le domaine d'intervention de la cour, ces derniers sont guidés par des critères cumulatifs de sélection.

Le premier critère de sélection concerne **le choix des incidents criminels à examiner** : ce critère se base sur la compétence matérielle de la cour et sur la **gravité** des cas aussi bien qualitative que quantitative³.

Les indicateurs **quantitatifs** considérés sont les suivants :

- Nombre de victimes directes et indirectes.
- Nombre d'infractions durant un incident particulier.
- Nombre d'assaillants impliqués dans un incident criminel.
- Ampleur de l'incident : incident comprenant une attaque à très grande échelle.
- La nature et l'ampleur des moyens utilisés.
- Étendue de la destruction : évaluation des dégâts causés et de la répartition géographique des crimes de l'incident.

Les indicateurs **qualitatifs** considérés sont les suivants :

- Crimes constituant des atteintes à la vie humaine.
- Crimes commis contre les personnes particulièrement vulnérables.
- Attaques à motifs discriminatoires : raciale, nationale, ethnique, religieuse, sexiste, culturelle, politique, de région d'origine ou du genre.
- Actes de violences sexuelles : le viol, les agressions sexuelles et l'esclavage sexuel, y compris contre des filles et des garçons (mineurs), ainsi que les violences sexuelles commises de manière répétée, par plusieurs auteurs et/ou publiquement.
- Attaques contre les personnes protégées, contre la population civile, contre le personnel humanitaire et chargé du maintien de la paix.

¹ Art.57, Ibid.

² Art . 34- 40 – 60, Ibid.

³ Ces deux critères sont cumulatifs.

- Attaques contre les lieux protégés: lieux de cultes, établissements médicaux ou scolaires.
- Crimes particulièrement atroces, violents ou dégradants (comprenant des éléments d'une cruauté particulière, comme par exemple des actes de torture y compris des actes de violences sexuelles. Impact des crimes sur les victimes, la communauté, la région et le pays qui peut avoir un impact sévère sur la situation sécuritaire locale, régionale ou même nationale.
- La nature planifiée de l'attaque et donc l'existence d'un plan ou d'une politique.

Le deuxième critère de sélection concerne le choix des **auteurs présumés à inculper**, il est dans l'évidence que la cour ne pourra juger tous les suspects impliqués dans les incidents commis en RDC depuis 1^{er} Janvier 2003. Par conséquent le parquet spécial et la chambre d'instruction devront également être sélectifs, trois points ont été identifiés : le premier est **le degré de responsabilité** des auteurs présumés : contrairement à la politique des tribunaux pénaux internationaux, la cour pénale spéciale centrafricaine ne se concentrera pas exclusivement sur les plus hauts dirigeants et les personnes les plus responsables, mais plutôt elle appliquera un critère plus général de personnes ayant joué un rôle-clé dans la commission de crimes, ou qui ont:

- Exercé un commandement et contrôlé des subordonnés.
- Planifié et organisé l'exécution de crimes.
- Joué un rôle majeur par leurs actes ou par leur inaction lors de l'exécution de crimes : par leur perpétration directe et physique des crimes ou par leur inaction, notamment les personnes qui étaient les mieux placées pour empêcher ou mettre fin à ces crimes.
- Commis des crimes particulièrement odieux et qui ont atteint un certain niveau de notoriété qui contribue à la victimisation et à inspirer la terreur dans la population locale. En raison de la gravité et de l'impact de leur comportement criminel, ces individus peuvent être considérés comme des auteurs ayant joué un rôle-clé.
- Occupé des postes de commandement ou de dirigeants, que ce soit au niveau national, régional, ou local. Certains crimes en RCA ont pu être commis par des factions dissidentes ou parfois locales de groupes armés ou des structures de l'État et leurs auteurs auraient pu agir sous l'autorité de commandants régionaux ou locaux. Ces commandants régionaux ou locaux peuvent être considérés comme des personnes ayant joué un rôle-clé.

Le deuxième point concerne l'évaluation de l'appartenance de l'auteur et son rôle effectif au sein des groupes armés ou des structures de l'État impliqués dans l'incident. Le troisième point concerne les auteurs réitérant ou ceux qui sont impliqués la commission de crimes dans de multiples incidents à une même période ou à des périodes successives de la crise

Ces trois points sont alternatifs et le poids accordé à chacun, dépendra des faits et des circonstances propres, aucun n'est déterminant en soi et tous peuvent justifier la décision de poursuites.

Le troisième critère de sélection concerne le choix **des infractions et des qualifications juridiques**. Un acte criminel peut avoir une multitude de qualifications juridiques. Pour cela, il est nécessaire d'opérer une sélection pour déterminer quelles infractions retenir. L'inculpation se basera sur l'ampleur réelle des crimes perpétrés en tenant compte de la compétence matérielle : le génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre.

En résumé, les critères de sélection des incidents criminels à examiner, des auteurs présumés à inculper, et des infractions spécifiques et des qualifications juridiques à retenir, définissent le domaine d'intervention de la Cour.

CHAPITRE II

L'INTERACTION DES ORDRES JURIDIQUES

La Cour Pénale Internationale a primauté sur la cour pénale spéciale qui se dessaisit automatiquement en faveur de la première¹. À l'inverse et à l'échelon national, la cour pénale spéciale a préséance sur les autres institutions judiciaires locales, elle dispose donc d'une compétence prioritaire pour enquêter, instruire et juger les crimes et délits relevant de sa compétence², même si elle ne prive pas les juridictions ordinaires du même contentieux.

SECTION I : ENTRE CPS ET CPI : UNE ARTICULATION INHABITUELLE

Avant toutes choses, une remarque s'impose au sujet la complémentarité prévue dans l'article 17 du statut de Rome, ce dernier se réfère à une procédure étatique, en invoquant le manque de volonté ou l'incapacité du système national, et n'invoque en aucun cas les juridictions internationalisées. Par conséquent, il convient d'abord de se demander si une cour hybride telle que la CPS peut tomber sous la qualification de juridiction nationale de l'article 17 susmentionné.

La nature mixte des juridictions internationalisées ou hybrides repose sur le dosage entre les éléments nationaux et internationaux³, leur qualification quand à elle, dépend de l'ordre juridique dont relève la juridiction hybride en cause. Si elle est

¹ Art. 37, Loi N°15/003 dispose que : « « Lorsqu'(...) il est établi que le procureur de la Cour Pénale Internationale s'est saisi d'un cas entrant concurremment dans la compétence de la Cour Pénale Internationale et de la Cour Pénale Spéciale, la seconde se dessaisit au profit de la première ».

² Art. 3, Loi N°15/003 dispose que : « En cas de conflit de compétence avec une autre juridiction nationale, la Cour Pénale Spéciale a la primauté pour enquêter, instruire et juger les crimes et délits connexes qui relèvent de sa compétence ».

³ MARTINEAU A.C., Les juridictions pénales internationalisées. Un nouveau modèle de justice hybride ?, Paris, Pedone, coll. Perspectives internationales, 2007, p. 3.

une cour nationale internationalisée à dominante nationale et appartient à l'ordre juridique étatique, elle doit être assimilée à une juridiction purement nationale¹.

Bien que la cour pénale spéciale centrafricaine se caractérise par le principe de coproduction judiciaire entre les membres nationaux et internationaux, l'article premier de la loi organique la considère comme étant une juridiction nationale pénale créée au sein de l'organisation judiciaire centrafricaine. Instaurée par une loi nationale, la CPS est constitutionnellement une juridiction nationale, en dépit du fait qu'une assistance internationale par la (MINUSCA) est prévue.

1 – ENTRE CPS ET CPI, UNE COMPLEMENTARITE INVERSEE ?

Contrairement aux tribunaux ad hoc, notamment le TPIY et le TPIR, qui ont la primauté sur les juridictions nationales², la CPI est complémentaire de ces dernières. En effet, le dixième paragraphe du préambule et le premier article du Statut de Rome donne la priorité aux juridictions nationales afin de juger les présumés responsables de crimes internationaux³. Le principe de complémentarité apparaît comme étant au cœur de l'architecture du Statut de Rome puisqu'il met en relation la Cour en tant qu'institution internationale et les États parties et non parties⁴.

Ainsi, la CPI n'a qu'une fonction subsidiaire et n'intervient que si l'État reste inactif ou manque de volonté ou de capacité à mener à bien une procédure. Seulement, l'existence d'une procédure nationale dûment diligentée rend l'affaire irrecevable devant la juridiction internationale. Autrement dit, l'action étatique prive la CPI de la possibilité de connaître l'affaire.

Cette articulation des compétences « classique »⁵ du principe de complémentarité repose sur le mécanisme de recevabilité d'une affaire selon l'article 17 du Statut de Rome. Ce dernier nous transmet une vision de complémentarité de secours, réservée à combler une défaillance étatique et assurant à l'ordre juridique national une priorité d'action. Cette vision de complémentarité est renforcée dans plusieurs dispositions du Statut de la CPI tel que l'article 18, 20 et le paragraphe 6 du Préambule du Statut, qui insistent sur le devoir premier des États de poursuivre les crimes internationaux⁶. Le Statut de Rome semble être pour les États qui l'ont ratifié, un compromis entre le respect de leur souveraineté et le développement d'une institution judiciaire autonome et indépendante.

¹ GUILLAUME J., La Cour pénale spéciale en République Centrafricaine : un modèle novateur de justice internationale ?, IN FERNANDEZ J. (sous dir.), Justice pénale internationale, Paris : CNRS Éditions, 2016, p.296.

² L'Art.8 - 9 du statut du TPIY et TPIR prévoient respectivement qu'ils ont une compétence concurrente aux juridictions nationales et précisent qu'ils prévalent sur ces dernières dans leur application. L'Art. 9 du Règlement de procédure et de preuve du TPIY prévoit que le procureur peut demander le dessaisissement d'une juridiction nationale en faveur du Tribunal, voir Règlement de procédure et de preuve du TPIY, IT/32, (11 février 1994).

³ « **Soulignant** que la cour pénale internationale dont le présent Statut porte création est complémentaire des juridictions pénales nationales », « Elle est complémentaire des juridictions pénales nationales ».

⁴ TOUSIGNANT M. C.-, l'instrumentalisation du principe de complémentarité de la CPI : une question d'actualité, file:///C:/Users/asus%20pc/Documents/compl%C3%A9mentarite%C3%A9.pdf.

⁵ GREBENYUK I., op.cit., p. 6.

⁶ le paragraphe 6 du Préambule du Statut de Rome dispose qu'« il est du devoir de chaque État de soumettre à la juridiction criminelle les responsables de crimes internationaux ».

Cependant, et dans la mesure où la Cour pénale internationale et la Cour pénale spéciale centrafricaine sont compétentes pour juger les mêmes crimes, les deux juridictions peuvent être saisies d'une même affaire et donc un conflit positif de compétence se pose. Ce dernier a été envisagé et résolu par la loi portant création de la Cour pénale spéciale en faveur de la juridiction internationale¹.

Par conséquent, si les deux juridictions travaillent sur la même affaire, la priorité ira à la CPI et non pas à la cour, la loi organique a opté pour une approche quelque peu différente de l'articulation habituelle entre la CPI et les tribunaux nationaux, elle semble de prime abord, contraire au principe de complémentarité prévu par l'article 17 du Statut de Rome où les procédures nationales ont la priorité.

L'article 37 de la loi organique écarte le rôle subsidiaire de la Cour pénale internationale et lui confère une compétence prioritaire. Selon ce texte, la primauté de la Cour pénale internationale semble être une priorité absolue et inconditionnelle. Dès lors une question d'incompatibilité ou d'opposition jaillit entre cet article et les dispositions du traité multilatéral d'une part et les intentions des rédacteurs du statut de Rome d'autre part. De plus, la compétence prioritaire dont jouit la CPI selon la loi organique serait contraire à la Constitution de la République Centrafricaine qui instaure la suprématie des traités internationaux sur le droit interne.

2 – LA COMPLEMENTARITE ELARGIE OU « PROACTIVE »

Si l'article 37 de la loi organique suscite bien des critiques de la part des partisans de la lecture classique du principe de complémentarité. Les rédacteurs du statut de Rome n'ont volontairement pas donné de définitions précises et explicites à la complémentarité, laissant le soin à chaque État de lui donner le sens qu'il veut. Toujours est-il qu'étant un principe large, la complémentarité peut recevoir une interprétation dynamique et évolutive.

De même, le Statut de Rome prévoit un autre type de complémentarité² qui met l'accent cette fois-ci sur la collaboration et l'assistance entre la CPI et les États, parties ou non parties³ menant une enquête interne. Cette complémentarité appelée «complémentarité proactive ou active »⁴ s'entend de toutes les activités entreprises pour renforcer les juridictions nationales et les mettre à même de s'attacher sérieusement à ouvrir des enquêtes et à traduire devant les juridictions nationales les auteurs des crimes visés dans le Statut de Rome⁵.

¹ Art. 37, Loi N°15/003.

² Art. 93 du Statut de Rome :
Autres formes de coopération
[...]

10. a) Si elle reçoit une demande en ce sens, la Cour peut coopérer avec l'État Partie qui mène une enquête ou un procès concernant un comportement qui constitue un crime relevant de la compétence de la Cour ou un crime grave au regard du droit interne de cet État, et prêter assistance à cet État.

Cette disposition est complétée par la règle 194 du Règlement de procédure et de preuve.

³ Art. 93- 10/c. Ibid.

⁴ TOUSIGNANT M. C. op. cit., p. 81.

⁵ CPI, Assemblée des États parties, Résolution ICC-ASP/8/Res. 9, annexe IX, bilan de la justice pénale internationale. La complémentarité, adoptée à la Xe séance plénière, 25 mars 2010, p. 17.

La complémentarité selon certains ne doit pas fonctionner « comme un principe séparant, ou même opposant, compétence nationale et internationale »¹, Cette possibilité de porté un nouveau regard sur la complémentarité, élargie l'interaction entre le niveau national et international, tout en maintenant la CPI en position d'avant-garde.

Cette complémentarité positive repose sur l'idée d'interaction des ordres juridiques et non sur leur exclusion mutuelle, il apparait donc une relation de partenariat entre la CPI et les juridictions nationales et ne limite pas l'intervention de la CPI à la défaillance de l'État mais prône une certaine flexibilité qui permet de choisir le système le plus approprié face aux crimes internationaux.

Cette approche a été envisagée par le Bureau du procureur de la CPI² comme une politique générale relatif aux examens préliminaires qui peuvent contribuer à déclencher l'ouverture de procédures véritables au plan national à l'encontre des personnes qui semblent porter la responsabilité la plus lourde pour les crimes les plus graves :

« Conformément à son approche positive de la complémentarité, fondée sur les objectifs présentés dans le préambule et sur l'article 93-10 du Statut, le Bureau entend encourager les autorités compétentes à mener enquêtes et poursuites véritables et entend coopérer en ce sens... »³.

En pratique, cette complémentarité active se matérialise, entre autres⁴, par l'encouragement des institutions internationales à supporter les États dans leurs démarches ou par des ententes avec les États qui ont amorcés des procédures nationales, par une division du travail entre le Procureur et les tribunaux nationaux ou en apportant une assistance directe dans ces procédures nationales⁵.

Par ailleurs, et en réponse aux critiques mentionné ci-dessus soulevées les adeptes de la lecture classique de la complémentarité, une analyse très intéressante contradictoire à la première se fonde sur le pouvoir des Etats souverains de déléguer leur compétence pénale à une juridiction internationale, tout en gardant le devoir international de poursuivre et de juger les crimes internationaux.

En se basant sur la jurisprudence de la CPI qui va dans ce sens⁶, cette analyse estime qu'une législation nationale peut prévoir une primauté de la CPI. Cette

¹ DELMAS-MARTY M., La Cour pénale internationale et les interactions entre droit interne et international à la phase d'ouverture du procès pénal, RSC 2005. p. 473.

² Cette idée de complémentarité proactive, semble avoir été mise de côté par le Bureau du procureur dans les premières affaires surtout dans le cas des auto-renvois de la République centrafricaine, la République démocratique du Congo et de l'Ouganda, où le Procureur a encouragé ces États à faire ces renvois, plutôt que de collaborer avec eux afin de poursuivre les enquêtes et les poursuites amorcées au niveau national.

³ Document de politique générale relative aux examens préliminaires, IN : TOUSIGNANT M. C, Ibid.

⁴ De manière indirecte, la CPI agit comme catalyseur de changements et de réformes, elle encourage les États non parties à ratifier le Statut de Rome, ou encore les États à adopter des législations mettant en œuvre le Statut de Rome et à procéder à des enquêtes et des poursuites nationales.

⁵ TOUSIGNANT M. C, op. cit., p. 84.

⁶ La Chambre d'appel de la CPI a affirmé « qu'empêcher généralement les États de renoncer à leur compétence en faveur de la Cour ne constitue pas un moyen approprié de les encourager à s'acquitter de leur devoir de poursuivre les responsables des crimes », CPI, Chambre d'appel, Le Procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, la décision sur la recevabilité, § 86.

primauté librement consentie n'est qu'une décision souveraine d'habiliter la Cour à exercer les titres de compétences étatiques, cette habilitation ressemble juridiquement à la suppléance prévu par l'article 17 du statut de Rome.

Il semble que l'idée d'une logique d'opposition entre la compétence internationale et la compétence étatique à été écartée en faveur d'une logique de synergie. Cette nouvelle vision la complémentarité ne remet pas en cause l'ancienne définition de la complémentarité existante mais plutôt elle constitue une mutation ou un élargissement de la complémentarité de la CPI et des juridictions étatiques¹.

Dès lors, l'article 37 de la loi organique s'inscrit dans une ligne de divisions des tâches entre les différents niveaux de justice pour atteindre l'objectif premier du Statut de Rome qui est la lutte contre l'impunité des crimes internationaux. La République Centrafricaine pourrait suivre des précédents² illustrant cette division des tâches. De ce fait, la CPI, loin des pressions politiques et contraintes nationales, se charge d'une part des affaires impliquant les hauts dirigeants étatiques ayant conçu et dirigé le dessein criminel, pour garantir des procès équitables, de neutraliser les éventuelles immunités internationales des représentants étatiques ou les amnisties les concernant. Aussi pour garantir la visibilité mondiale de la gravité extrême de leurs agissements. D'autre part, la CPI se charge aussi de poursuivre les membres des forces de l'Union africaine ou des forces de maintien de la paix de l'ONU qui semblent être impliqués dans les violences sexuelles commises en Centrafrique afin d'éviter leur impunité³.

Étant donné que la CPI dispose de capacités limitées, il est particulièrement important qu'elle poursuive les affaires impliquant de hauts dirigeants pour à la fois répondre aux attentes en matière de justice et favoriser un environnement qui aide les tribunaux à garantir une responsabilité accrue. La CPI a actuellement deux enquêtes en cours concernant des crimes commis en République centrafricaine, la première concerne les crimes de guerre et crimes contre l'humanité qui auraient été commis dans le contexte d'un conflit en RCA depuis le 1^{er} juillet 2002, les violences ayant été à leur paroxysme en 2002 et 2003⁴. Le Procureur de la CPI a ouvert une deuxième enquête le 24 Septembre 2014 portant sur les crimes commis dans le cadre du conflit depuis 2012, deux situations renvoyées par le gouvernement centrafricain lui-même.

Egalement, la CPI a conclu un protocole de coopération judiciaire avec la République centrafricaine en octobre 2021. Les efforts de la CPS et de la CPI devraient être soutenus par une coordination stratégique plus poussée sur le partage d'informations.

¹ GREBENYUK I., op.cit., p. 4.

² Un précédent illustre cette division des tâches en Bosnie-Herzégovine. La Chambre spéciale pour les crimes de guerre de ce pays a déjà connu une répartition de contentieux entre plusieurs niveaux de justice : le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie se chargeait des affaires impliquant des hauts responsables, la Chambre spéciale jugeait les affaires dites « sensibles » et les juridictions cantonales et départementales le reste du contentieux.

³ GREBENYUK I., op. cit., p. 12.

⁴ Cette enquête est pratiquement en sommeil depuis que la seule affaire en jugement s'est soldée [par un acquittement en appel](#), privant les victimes [d'accès aux réparations](#) pour ces crimes.

SECTION II : LA COUR PÉNALE SPÉCIALE CENTRAFRICAINE : **INSTITUTION JURIDICTIONNELLE**

La Cour Pénale Spéciale est instituée pour une durée de 5 ans à partir de son installation effective, ce quinquennat est renouvelable en cas de besoin. La décision du renouvellement doit intervenir au moins six mois avant la date d'expiration du mandat de la Cour, et doit être prise à l'initiative du Gouvernement de la République Centrafricaine, en concertation avec l'ONU. Cependant, la cour est automatiquement dissoute dès que l'ensemble des procédures dont elle a été saisie auront été définitivement jugées¹.

Pendant la durée d'existence de la cour pénale spéciale, l'article 3 et 36 de la loi organique dispose que cette dernière a une primauté de compétence pour instruire et juger les crimes relevant de son domaine d'intervention. Les autorités de poursuite et d'instruction des juridictions de droit commun se dessaisissent des affaires à son profit en cas de conflit de compétences.

Comme d'autres tribunaux hybrides², la CPS a une compétence non exclusive et prééminente sur les juridictions internes³, Cependant la loi organique centrafricaine ne prévoit pas de sélection des accusés pouvant être traduits devant cette cour, aucune indication «*personnes qui portent la responsabilité la plus lourde...*» ou «*aux hauts dirigeants...*» ou autre orientation des poursuites n'incombe formellement au Procureur spécial centrafricain.

1 – LA CPS : UN RENFORCEMENT DU SYSTEME JUDICIAIRE CENTRAFRICAIN

Le système judiciaire centrafricain souffre des conséquences de plusieurs conflits ayant ravagé le pays. L'ampleur et le caractère généralisé des violations commises en RCA depuis 2003 et la continuation actuelle des violences dans le pays constituent de réels défis pour traduire en justice les auteurs de ces crimes. Disposant que de moyens limités, en termes de personnel et de ressources matérielles, et devant une situation sécuritaire très difficile, en particulier lorsqu'il s'agit d'enquêter sur des crimes complexes impliquant des groupes armés encore actifs, ce système est secondé par une panoplie d'outils et d'institutions, de la CPI aux processus de justice informels en passant par les tribunaux nationaux, tous mobilisés pour rendre justice aux victimes de conflits.

Devant un système judiciaire défaillant, et étant donné que la CPI ne pourra traduire en justice qu'un nombre limité de suspects portant la responsabilité des crimes les plus graves commis en RCA, Il était indispensable de renforcer la capacité du système judiciaire national par une CPS pour poursuivre efficacement les autres auteurs de crimes graves.

¹ Art.70, loi N°15/003.

² Le Tribunal spécial pour la Sierra Leone (TSSL), le Tribunal spécial pour le Liban (TSL) et la Chambre spéciale pour les crimes de guerre de Bosnie-Herzégovine. Voir : V. art. 8 du Statut TSSL, art. 4 du Statut TSL et l'art. 22 de la loi relative à la Cour d'État de Bosnie-Herzégovine no 49/09 du 12/11/2000.

³ Voir : Art. 8 du Statut TSSL, Art. 4 du Statut TSL et l'Art. 22 de la loi relative à la Cour d'État de Bosnie-Herzégovine no 49/09 du 12/11/2000.

Ainsi l'échange d'expériences entre la Cour et les juridictions centrafricaines est crucial, car elle contribuera au renforcement des capacités des juridictions nationales grâce à la mise en place d'une stratégie de formation et d'amélioration du système judiciaire du pays. La transmission du savoir se fait par le biais de collègues internationaux expérimentés en matière des crimes internationaux qui montrent l'exemple à leurs collègues centrafricains qui, à leur tour transmettent leur savoir à l'échelle nationale¹.

En conséquence, la mission de la CPS ne se limite pas à juger le contentieux des crimes de masse, mais elle a aussi pour mission de construire une justice indépendante et impartiale, et de ce fait contribuer à l'instauration d'un Etat de droit qui servira à mettre fin aux cycles de violence alimentés par l'impunité dans la RCA.

Dans ce but, plusieurs procès pour des crimes liés au conflit se sont tenus devant des tribunaux centrafricains depuis 2015, en l'occurrence contre d'anciens commandants anti-balaka². La Cour d'appel de Bangui a condamné en Février 2020 plusieurs combattants affiliés à cette milice pour le meurtre de 75 civils et de 10 soldats de la paix de l'ONU autour de Bangassou en 2017³. Pourtant d'autres procédures engagées devant des tribunaux internes centrafricains l'ont été contre des personnes de rang inférieur ou ont concerné des crimes mineurs.

Ainsi, et pour une meilleure coordination entre la juridiction hybride et les tribunaux nationaux, il était impératif d'instaurer une stratégie de priorisation le choix des enquêtes en RCA de manière à et renforcer l'impact de la cour sur le système judiciaire.

2 - STRATEGIE DE PRIORISATION DES ENQUETES ET DES POURSUITES DU PARQUET SPECIAL

La CPS devrait être en mesure de traiter des affaires impliquant un plus grand nombre de suspects tout en améliorant l'accessibilité du processus judiciaire. Le Procureur spécial a l'opportunité des poursuites, mais doit prendre en considération des critères de priorisations, des critères qui permettent au parquet spécial de lancer ses enquêtes.

La priorisation des enquêtes est basée sur des considérations stratégiques et opérationnelles où les critères sont appliqués de manière uniforme et transparente selon les circonstances⁴. Ces critères sont :

- LA FAISABILITE DE L'ENQUETE (SECURITE)

Etant donné que la situation en RCA reste instable de par les multiples conflits couvrant une grande partie de son territoire et impliquant la présence de nombreux groupes armés, le parquet prendra en considération la sécurité des enquêteurs, des

¹ GREBENYUK I., op. cit., p. 15.

² Anti-balaka des milices d'auto-défense mises en place par les paysans lors de la troisième guerre civile centrafricaine, elles prennent les armes en 2013 contre les Seleka, une coalition ethnique à coloration religieuse musulmane constituée en août 2012 de groupes rebelles pour chasser du pouvoir le président centrafricain François Bozizé.

³ <https://news.un.org/en/story/2020/02/1056962>.

⁴ Cour Pénale Spéciale. Stratégie d'enquêtes, de poursuites et d'instruction, op. cit., p. 17.

acteurs judiciaires et de toutes autres personnes courant un danger lors des activités de la cour.

- **REPRESENTATIVITE DES INCIDENTS DE LA CRISE ET DU CONFLIT EN RCA**

En sélectionnant les incidents criminels qui feront l'objet d'enquêtes et de poursuites, le Parquet spécial prendra en compte :

- **Représentativité des victimes** affectées par les crimes en prenant en compte notamment les différents groupes religieux, ethniques et géographiques ainsi que le genre et le caractère particulièrement vulnérables des victimes.
- **Représentativité des auteurs** présumés et des différents groupes armés ou structures de l'État, impliqués dans les violations commises en RCA à partir de 2003 en prenant en compte des appartenances ethniques, religieuses.
- **Représentativité géographique** en essayant de représenter les différentes régions touchées par la crise en RCA.
- **Représentativité historique** en couvrant les différentes périodes de conflits en RCA depuis 2003.
- **SUSPECTS APPREHENDABLES, POSSIBILITES D'IDENTIFICATION, DE LOCALISATION ET D'ARRESTATION**

Vu la situation sécuritaire de la RCA, le parquet prendra en compte les possibilités d'identification, de localisation et d'arrestation de suspects, qui sont des considérations importantes dans un contexte de crise.

- **DISPONIBILITE DE RENSEIGNEMENTS OU DE PREUVES EXISTANTES**

Avant l'initiation de sa propre enquête, le parquet procèdera à une évaluation objective des renseignements disponibles et de la possibilité de collecter des preuves additionnelles lors d'une enquête. Il examinera aussi la disponibilité, la crédibilité et la fiabilité des renseignements et des preuves matérielles et des procès-verbaux existants. En plus, la disponibilité de témoins en vie et disposés à témoigner ainsi que la disponibilité et la qualité des preuves documentaires et autres preuves matérielles non-détruites y compris les preuves médico-légales¹.

- **AUTRES ELEMENTS STRATEGIQUES**

Le Parquet spécial prendra aussi en compte d'autres éléments stratégiques dans sa priorisation des enquêtes et des poursuites comme :

- La disponibilité des ressources pour les enquêtes.
- La durée raisonnable de l'enquête.
- Le développement de futurs dossiers.

¹ Cour Pénale Spéciale. Stratégie d'enquêtes, de poursuites et d'instruction, op. cit., p. 19.

- INTERET PUBLIC

Le Parquet spécial prendra en compte un certain nombre d'autres éléments touchant

à l'intérêt public tel que:

- Instaurer la confiance en la CPS en traitant avec diligence les enquêtes et instructions.
- Prendre en compte la valeur emblématique de certains incidents et crimes commis.
- Tenir compte de l'impact de la sélection des enquêtes, des poursuites, et des auteurs présumés sur la dissuasion de la criminalité.

CONCLUSION :

Vu l'ampleur et le caractère généralisé des violations commises en RCA depuis 2003 et la continuation actuelle des violences dans le pays, l'instauration d'une cour pénale spéciale centrafricaine constitue un réels défis pour traduire en justice les auteurs de ces crimes. Cette cour a dû faire face à plusieurs défis qui ont ralenti son démarrage effectif et ont entraîné des frustrations chez les victimes.

Une panoplie de mesures, d'institutions et d'initiatives en matière de justice étaient censées répondre aux besoins de ces victimes centrafricains, la création de la CPS, juridiction hybride indépendante avec compétence très élargie, a démontré la ferme volonté des autorités centrafricaines à mettre fin au climat d'impunité qui a existé en RCA depuis son indépendance.

La loi portant création de la cour donne compétence concurrente et complémentaire à trois ordres de juridiction, où la CPI a primauté en cas de conflit de compétence sur la CPS tandis que cette dernière a primauté sur les juridictions nationales de droit commun. Cette interaction des ordres juridiques pourrait constituer une importante innovation et une réelle coordination et coopération en matière de lutte contre l'impunité.

Seulement la fragilité du contexte, les violations continues, l'instabilité et la situation socio-économique peuvent avoir un impact sur l'accès à la justice des Centrafricains et des victimes des conflits, par conséquent, la meilleure solution consiste plutôt à privilégier le dialogue politique avec les groupes armés et à promouvoir le rôle de la Commission « vérité et réconciliation » qui donne priorité au règlement non judiciaire, et non répressif, des conflits.

Les centrafricains aspirent à une justice transitionnelle qui mène à la réconciliation, à la réparation et à la réhabilitation, à la réforme institutionnelle et aux garanties de non-répétition. Serait-il le cas un jour en RCA ?

BIBLIOGRAPHIE :

I- Ouvrages :

- ASSENCIO H., LAMBERT ABDELDJAWAD E., SOREL J. M., Les juridictions pénales internationalisées, Société de législation comparée, Paris, 2006.
- MARTINEAU A. C., Les juridictions pénales internationalisées. Un nouveau modèle de justice hybride ?, Paris, Pedone, coll. Perspectives internationales, 2007.
- GUILLAUME J., La Cour pénale spéciale en République Centrafricaine : un modèle novateur de justice internationale ?, IN : FERNANDEZ J. (sous dir.), Justice pénale internationale, Paris : CNRS Éditions, 2016.
- DELMAS-MARTY M., La Cour pénale internationale et les interactions entre droit interne et international à la phase d'ouverture du procès pénal, RSC, 2005.

II- Thèses :

- GREBENYUK I., Pour une reconstruction de la justice pénale internationale. Réflexions autour d'une complémentarité élargie, thèse de Doctorat, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, 2016.

III- Articles :

- GREBENYUK I., La cour pénale spéciale centrafricaine : une illustration de « complémentarité élargie »?, « Revue de science criminelle et de droit pénal comparé », 2018-1, N° 1, p.p. 1-20.

IV- Statuts et Lois :

- Statut de la Cour pénale Internationale (CPI).
- Statut du Tribunal pénal international de l'Ex- Yougoslavie (TPIY).
- Statut du Tribunal pénal international du Ruanda (TPIR).
- Statut du Tribunal spécial pour la Sierra Leone (TSSL).
- Loi N° 10.002 du 6 janvier 2010 portant Code de procédure pénale centrafricain.
- Loi organique N°15-003 du 03 juin 2015 portant Création, Organisation et Fonctionnement de la CPS.
- Loi N° 18.010 du 2 juillet 2018 portant Règlement de procédure et de preuve devant la Cour pénale spéciale de la République centrafricaine.

V- Cites :

- Pourquoi la Cour pénale spéciale en République centrafricaine mérite votre soutien en 10 arguments :

https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2015_CAR_IJ_FR.pdf.

- BENINGA P. C., MANGA ESSAMA D. G., MOGBA Z. J. R., Persistance de la crise en république centrafricaine comprendre pour agir, 2017, <https://library.fes.de/pdf-files/bueros/fes-pscc/14204.pdf>.

- Questions réponses sur le premier procès de la CPS :
<https://www.hrw.org/fr/news/2022/04/12/republique-centrafricaine-questions-reponses-sur-le-premier-proces-la-cps>.
- TOUSIGNANT M. C.-, l'instrumentalisation du principe de complémentarité de la CPI : une question d'actualité,
<file:///C:/Users/asus%20pc/Documents/compl%C3%A9mentarit%C3%A9.pdf>.
 - Cour Pénale Spéciale. Stratégie d'enquêtes, de poursuites et d'instruction. pdf
https://cpsrca.cf/documents/strategie_denquetes_de_poursuites_et_dinstruction
 - <https://news.un.org/en/story/2020/02/1056962>.

استمارة مشاركة في الملتقى الدولي

اللقب: دريدي
الجنسية: جزائرية

الاسم: وفاء
البلد: الجزائر
الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ
التخصص: قانون دولي إنساني
الوظيفة: أستاذة جامعية
المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1
رقم الهاتف: 0552050277

عنوان محور الدراسة: المحور الثالث- بدائل دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة
الشاملة

عنوان المداخلة: بدائل المحكمة الجنائية الدولية في افريقيا الوسطى: المحكمة الجنائية الخاصة

Alternatives to the International Criminal Court in Central Africa: the Special Criminal Court

ملخص:

تبحث هذه الورقة البحثية في الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية افريقيا الوسطى ، وفي علاقتها بمبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال التطرق إلى الأساس القانوني للمحكمة المختلطة المنشأة بموجب قانون عضوي سنته افريقيا الوسطى ، ثم ولايتها القضائية لا سيما الاختصاص المشترك بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية ، ثم تشكيلتها المختلطة، وصولاً إلى مسألة الحصانات وقرارات العفو.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية إفريقيا الوسطى، محكمة مدولة، المحكمة الجنائية الدولية، تركيبة مختلطة، اختصاص مشترك.

Abstract :

This research paper examines the legal nature of the Special Criminal Court in the Central African Republic, and its relationship to the principle of complementarity stipulated in the statute of the International Criminal Court, by addressing the legal basis of the hybrid court established under an organic law promulgated by the Central African Republic, and then its jurisdiction, especially jurisdiction What is common between it and the International Criminal Court, then its mixed formation, leading to the issue of immunities and amnesty decisions

Keywords: Special Criminal Court in the Central African Republic, internationalized court, international criminal court, mixed composition, joint jurisdiction.

مقدمة:

مثل انشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل 20 عاما خطوة هامة للمجتمع الدولي في مجال الحد من الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، حيث اعتقد بأنها ستضع حدا لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة . لكن على خلاف المتوقع تم اللجوء الى آلية المحاكم المؤقتة في العديد من المناسبات بدأ بإنشاء العديد من المحاكم تمثل الدوائر الاستثنائية الكمبودية واحدة منها وانتهى، حاليا، بإنشاء محكمة جنائية خاصة في جمهورية افريقيا الوسطى رغم الإحالتين اللتين قدمتهما هذه الدولة أمام المحكمة.

على هذا الأساس هدفت هذه المداخلة الى معرفة الأسباب الداعية إلى انشاء هذه الهيئة المدولة، ثم دراسة طبيعتها القانونية، ثم البحث في علاقتها بمبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى اعتباره مثالا للتعاون الدولي والوطني ، ثم تشكيلتها المختلطة، وصولا إلى مسألة الحصانات وقرارات العفو.

مما سبق سنحاول الإجابة على الإشكالية المتمثلة في:

ما هو الأساس القانوني المعتمد لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في افريقيا الوسطى، ومدى اعتبارها بديلا للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الدولة؟

المحور الأول:دواعي انشاء المحكمة الجنائية الخاصة في افريقيا الوسطى

المحور الثاني:طبيعتها القانونية

المحور الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية افريقيا الوسطى بالمحكمة الجنائية

الدولية

المحور الأول: دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في افريقيا الوسطى

منذ استقلالها من الاحتلال الفرنسي عام 1960، ظلت أفريقيا الوسطى تتخبط في أعمال عنف نتجت عن عدة انقلابات¹ مصحوبة بموجات من القمع والانتهاكات الجسيمة، بلغت ذروتها في ثلاث محطات هامة ارتبطت بمسار العدالة الجنائية الدولية في هذا البلد. الأولى كانت بعد نجاح الجنرال Bozizé François عام 2003 في الانقلاب الذي قاده على سابقه الرئيس Ange –Felix Patassé، وتولى الحكم² وظهور حركة تمرد في صفوف الجيش من أجل استعادة السلطة لصالح الرئيس المخلوع ، حاول الموالون للرئيس Bozizé القضاء عليها مما أسفر على ارتكاب ابشع الجرائم في منطقة شمال شرق البلاد ، وقيام الرئيس بإحالة الوضع امام المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004، باعتبار افريقيا الوسطى من الدول المصادقة على النظام الأساسي ، فتح على اثرها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في البلاد، واعتبرت هذه الإحالة هي حالة افريقيا الوسطى لأولى.

¹ Godfrey M.Musila, The Special Criminal Court and other options of Accountability in the Central African Republic: Legal and Policy Recommendations, International Nuremberg Principals Academy, Occasional Paper No.2, 2016,p.14.

² - غادة كمال السيد ، الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016،

أما المحطة الثانية فتتعلق بالأحداث الدامية التي حدثت في البلاد بعد انجرافها في حرب أهلية طاحنة بين ائتلاف سيليكال الذي يضم مسلمي المنطقة الشمالية الشرقية للبلاد و غيرها من الجماعات الرافضة للرئيس Bozizé¹. ومن جهة أخرى، ظهرت ميليشيا دفاع محلية مناهضة لحملة السواطير بالاكالا في النصف الثاني من عام 2013 رداً على الهجمات التي شنها ائتلاف سيليكال بشكل منهجي ضد السكان المدنيين لترتكب بدورها أفعالا لا تقل وحشية عن تلك التي ارتكبتها ائتلاف سيليكال. حيث قام هذا الأخير بدءاً من ديسمبر 2012 بالتقدم نحو العاصمة بانغي واستولى عليها بتاريخ 24 مارس 2013 وأطاح بالرئيس Bozizé، ليتولى Michel Dotodia رئاسة الدولة من بعده².

الامر الذي لم يرق لحملة السواطير بالاكالا، الذين قاموا بشن هجوم ضد مواقع ائتلاف سيليكال في العاصمة بانغي لتغرق البلاد في حرب أهلية طاحنة وتتطلق حملة واسعة النطاق من الأفعال الوحشية بين الطرفين وضد السكان المدنيين تمثلت في أعمال القتل، الاغتصاب، التشويه بالأسلحة والسواطير وغيرها... أدى إلى تهجير ما يقارب مليون شخص وقتل الآلاف. الامر الذي دعا مجلس الامن للتدخل باستبدال بعثة الدعم الدولية بقيادة افريقية ببعثة الأمم المتحدة المتعددة الابعاد لتحقيق الاستقرار في افريقيا الوسطى (MINUSCA). وأدى إلى تقديم الحكومة الانتقالية في جمهورية افريقيا الوسطى بتاريخ 30 ماي 2014 إحالة ثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية إعمالاً للمادة 14 للمرة الثانية³، تبعه إعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية⁴ بفتح تحقيق ثان في حالة هاته الدولة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح الذي دار بين القوات الحكومية من جهة وجماعات مسلحة منظمة من جهة أخرى و في ما بين هاته الجماعات أيضاً⁵.

وفي نفس العام ، أبرم اتفاق وقف إطلاق النار، تلاه إطلاق منتدى بانغي حول المصالحة الوطنية عام 2015، الذي أسفر على إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بموجب القانون العضوي رقم: 003-15 الصادر في 3 جوان 2015 للنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني و حقوق الإنسان

¹ - يضم ائتلاف سيليكال ثلاث فصائل للمتمردين، من منطقة شمال جمهورية افريقيا الوسطى المعدمة، طالبت بمزيد من الإشراف السياسي وإنهاء التهميش لمنطقة الشمال المسلمة في أغلبها. ويضم من بين مقاتليه مقاتلين من تشاد والسودان قاموا بتجنيد أطفال. أنظر:

- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" حول جمهورية افريقيا الوسطى لسنة 2014، متوفر على الموقع:

- <https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260161>

² Jean francois Akandji-Kombé, Catherine Maia, La cour spéciale Centrafricaine : les défis de la mise en place d'une justice pénale internationalisée en république Centrafricaine , RBDI, No.1, 2017, p.130.

³ Olivier DE FROUVILLE, « Article :14 Renvoi d'une situation par un Etat partie », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éd. A. Pedone, Paris, 2012, p.629.

⁴ - Bureau du Procureur de la CPI, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, concernant l'ouverture d'un examen préliminaire en République centrafricaine, 7 février 2014.

⁵ - Ibid. ,p.9.

الواقعة في افريقيا الوسطى منذ شهر جانفي 2003¹. لكن مع ذلك استمر ارتكاب أعمال العنف، وارتكبت مجازرٌ عدّة بين عامي 2017 و2018.

وسعيا وراء إنهاء الأزمة، أبرمت المجموعات المسلّحة والحكومة اتّفاق سلامٍ آخر في مطلع العام 2019، تلاه في العام الموالي انشاء لجنة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والمصالحة بعد مشاورات وطنية أنيط بها التّحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من عام 1959 حتّى 31 ديسمبر 2019، وكشف حقيقة هذه الجرائم وإحقاق العدالة في شأنها وإعادة التّأكيد على كرامة الضّحايا وتحقيق المصالحة الوطنية.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية افريقيا الوسطى

لدراسة الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الخاصة لإفريقيا الوسطى، يتعين علينا أولا التطرق إلى الأساس القانوني لإنشائها مروراً باختصاصاتها وانتهاءً بتشكيلها.

أولا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية افريقيا الوسطى

تعود خلفية انشاء المحكمة الخاصة في افريقيا الوسطى إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الامن عام 2014. الذي رغم عدم إشارته الصريحة إلى انشاء هذه الهيئة القضائية ، إلا أن إشارته إلى ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب في البلاد باتخاذ تدابير استعجالية لوضع حد للمجازر وحماية السكان المدنيين.و أمام عجز المؤسسات القضائية و العقابية ومساهمتها في تعميم الإفلات من العقاب، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بتضمين بعثة الأمم المتحدة الجديدة بمكونات قضائية وعقابية قوية².

نتيجة لهذا التقرير اصدر مجلس الامن القرار 2149(2014) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معتبرا أن ما يحدث في افريقيا الوسطى تهديدا للسلم و الامن الدوليين، مقررا انشاء بعثة الأمم المتحدة المتعددة الابعاد لتحقيق الاستقرار في افريقيا الوسطى،و يؤكد فيه على وجوب متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان أمام العدالة، مطالبا باتخاذ التزامات محددة واحترامها من طرف السلطات الانتقالية لأجل فتح تحقيقات حول أي انتهاكات قد ترتكب³.

فبتاريخ 7 أوت 2014 وقعت الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى مذكرة تفاهم⁴ تنص على إنشاء محكمة جنائية متخصصة تتكون من قضاة وطنيين وقضاة دوليين، يختصون بالتحقيق في الجرائم الدولية التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى و تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. على ألا يتم إنشاء هذه المحكمة إلا بعد إقرار المجلس الوطني الانتقالي لقانون خاص يتعلق بهذه الهيئة.

هذا النص الاتفاقي يعد أساس انشاء هذه المحكمة الجنائية الخاصة في افريقيا الوسطى على غرار الاتفاقيات التي أنشأت في السابق: محكمة سيراليون الخاصة، الدوائر الاستثنائية السينغالية. كونه المرجعية

¹ Jean francois Akandji-Kombé, Catherine Maia,op.cit. ; p.133.

² -Ibid.; p.134.

³ -Résolution 2149 du Conseil de sécurité, 10 avril 2014, Doc.ONU.S/RES/2149(2014).

⁴ Godfrey M.Musila,op.cit, p.17-18.

في تحديد عمل المحكمة، تنظيمها، اختصاصها فضلا عن الالتزامات المترتبة على الطرفين. فقد تم اختيار هذا الأسلوب من الانشاء من بين عدة أساليب، حيث نصت مذكرة التفاهم على أن تقوم افريقيا الوسطى بإنشاء محكمة جنائية خاصة بموجب تشريع داخلي، تختص بالتحقيق، متابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع و العنف الخطير ضد حقوق الطفل كتجنيد واستعمال الأطفال في النزاعات التي تشكل تهديدا بسلم واستقرار جمهورية افريقيا الوسطى.

في الواقع يتنازع طريقة انشاء المحكمة الجنائية الخاصة في افريقيا الوسطى اتجاهان: اتجاه يمثل وجهة النظر المتفائلة التي تعتبر انشاء هذه المحكمة إثباتا لفكرة أن على المجتمع الدولي أن يكمل جهود الدول في مكافحة الإفلات من العقاب، بينما يمثل الاتجاه الثاني وجهة النظر المتشائمة التي ترى في إنشاء المحكمة الخاصة فشلا للمحكمة الجنائية الدولية في تحفيز المساءلة على المستوى الوطني¹.

لكن بالعودة للقواعد العامة التي تحكم المحاكم الجنائية الدولية ، فبالنظر الى أسلوب انشائها، فهي تعد محكمة مدولة² أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية بالنزاع، نص على ضرورة انشائها بموجب قرار سيادي لجمهورية افريقيا الوسطى، أساسه تشريع داخلي وليس اتفاقية دولية.

فبموجب المادة 1 من القانون العضوي 15-003 هذه المحكمة الخاصة تعد هيئة جنائية متجذرة داخل التنظيم القضائي لجمهورية افريقيا الوسطى، إلا أنها تختص بمتابعة الجرائم الدولية وتتشكل من قضاة وطنيين يعملون الى جانب قضاة دوليين، مما يجعلها مختلطة.

لكن رغم ذلك فان المحكمة الخاصة تعد محكمة وطنية مدولة كما هو الحال بالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية. فالأمم المتحدة تأخذ الاقتراح الصادر عن الدولة نفسها وتعيد صياغته في شكل اتفاقية، ويبقى الأمر مرهونا بإرادة هاته الدولة بأن توافق أو لا توافق، وقد تجلى ذلك في "عبارة انه كان أحد الخيارات" إذ لا تقوم المحكمة إلا بناء على موافقة الدولة المعنية بالنزاع.

ثانيا: اختصاصاتها

تختص المحكمة الخاصة في افريقيا الوسطى موضوعيا بالتحقيق، محاكمة و إصدار عقوبات باستقلالية وحياد على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني التي تشكل جريمة دولية، تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب³، لا تسقط بالتقادم، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، حيث تحيل المادة 5من القانون العضوي الى قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية. وفي حالة تنازع الاختصاص بينها وبين المحاكم الوطنية فان المحكمة الخاصة لها اختصاص يعلو تلك المحاكم.

¹ Patryk L. Laubuda, The Special Criminal Court In The Central African Republic: failure or vindication of complementarity ?, JICJ, Vol.15, Issue1? March 2017, p.175-206.

² ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص.25.

³ Art.3/1 de la loi organique No.15-003.

أما فيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، فيمتد على كامل أراضي جمهورية افريقيا الوسطى منذ 1 جانفي 2003، بما في ذلك أراضي الدول الأجنبية بالنسبة لأفعال الاشتراك والتواطؤ المرتكب على أراضي دول أجنبية، وفي هذه الحالة تنص المادة 2/4 من القانون العضوي على أنه في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية تنطبق القواعد الجرائمة المتعلقة بالتعاون الدولي على التحقيقات، الحكم على مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة .

ثالثا: تنظيم المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية افريقيا الوسطى

استنادا إلى المادة 7 من القانون العضوي، تتكون المحكمة الخاصة من أربعة غرف، هي:

1-غرفة تحقيق مكلفة بالتحقيق الأولي يرأسها قاضي وطني، تتكون من ثلاث دواوين يتشكل كل واحد منها من قاضيين احدهما وطني والآخر دولي، ينتخب رئيس الغرفة من بين قضاة الدواوين الثلاثة بالأغلبية البسيطة¹. وتقع غرفة التحقيق و دواوينها في نفس رتبة دواوين التحقيق الموجودة على مستوى المحاكم الأعلى درجة في الجمهورية؛

-غرفة اتهام خاصة تتكون من ثلاث قضاة أحدهم وطني والباقي دوليان، يرأسها القاضي الوطني، تنتظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن اقسام غرفة التحقيق. وتقع غرفة الاتهام الخاصة في نفس رتبة غرف الاتهام في محاكم الاستئناف في جمهورية افريقيا الوسطى²؛

-غرفة جنايات تتكون من ستة قضاة وطنيين و(3) ثلاثة دوليين، مقسمين على ثلاث فروع يضم كل واحد قاضيان وطنيان وقاض دولي، يرأسها قاض وطني يتم انتخابه بالأغلبية البسيطة من بين قضاة العرفة. وتقع غرفة الجنايات في نفس رتبة محاكم الجنايات في الجمهورية³؛

- غرفة استئناف، تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات محكمة الجنايات وغرفة الاتهام الخاصة، تتكون من (3) ثلاث قضاة أحدهم وطني و الباقيان دوليان، في حالة عدم تمكن أحد قضاة الغرفة من الحضور يتم اللجوء الى قاض من غرفة الاتهام الذي لم ينظر من قبل في القضية. يتولى رئاسة غرفة الاستئناف قاضي وطني، وتقع هذه الغرفة في نفس مرتبة غرفة جنايات محكمة النقض في جمهورية افريقيا الوسطى.

ويشترط في قضاة المحكمة الجنائية الخاصة أن يكونوا من الأشخاص الذين يتمتعون بحسن الخلق والنزاهة وامتلاك المؤهلات المهنية المطلوبة لتعيينهم في أعلى المناصب القضائية. كما يشترط فيهم أن تكون لديهم الخبرة الكافية في القانون الجنائي والقانون الجنائي و القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في بلدانهم. وتتعارض وظائف أعضاء المحكمة الجنائية الخاصة مع أي وظيفة عامة أو خاصة أخرى ، لا سيما مع وظائف رئيس الجمهورية عضو برلمان، عضو في الحكومة وعضو في نقابة المحامين غير مشطوبين من القائمة⁴.

¹ Art.11/ 1,2,3 de la loi organique No.15-003.

² Art.12 de la loi organique No.15-003.

³ Art.13 de la loi organique No.15-003.

⁴ Art.20 de la loi organique No.15-003.

كما تتكون المحكمة الجنائية الخاصة من ادعاء عام يمثله مدعي عام خاص دولي يعمل بكل استقلالية ولا يتلقى أية أوامر من السلطات السياسية أو أي من جماعات الضغط في البلاد¹، يساعده مدعي عام خاص وطني يساعده مساعدان على الأقل، بالإضافة إلى سجل المحكمة يتكون من مصلحة مركزية يرأسها رئيس سجل محكمة وطني ونائب رئيس سجل محكمة دولي وعدد من المسجلين الوطنيين بما يتفق واحتياجات الخدمة.

يتم توزيع المسجلين الوطنيين من قبل رئيس سجل المحكمة على مختلف غرف المحكمة الخاصة بأعداد كافية لضمان المعالجة الجادة للقضايا. ويحل نائب رئيس سجل المحكمة الجنائية الخاصة محل رئيس السجل المحكمة تلقائيًا في حالة الغياب المؤقت أو وجود مانع، وعندما يصبح هذا المانع نهائيًا، يتم استبدال رئيس السجل وفقًا لإجراءات تعيينه².

المحور الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية إفريقيا الوسطى بالمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 37 من القانون العضوي 15-003 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في إفريقيا الوسطى بأنه: "إذا ثبت أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قيد نظر في حالة تشترك فيها المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة، فإن الثانية تتنازل لصالح الأولى".

وفي المقابل تنص المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أية حالة:

" (أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛... "

بالقراءة المتأنية لنص المادة 1/17، نجد أنه بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون اختصاص المحكمة ثانويًا وليس أصليًا إلا في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة في متابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. ومع ذلك تشير المادة 37 من القانون العضوي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة إلى السلطة الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أي حالة تدخل في اختصاص المحكمة في دولة إفريقيا الوسطى، وضرورة تنازل المحكمة الجنائية الخاصة عن الحق في النظر في هذه الحالة لصالح المحكمة الدولية. بمعنى أنه في حال قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحرك أي تحقيق في إفريقيا الوسطى حول أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، يتوجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة لإفريقيا الوسطى أن ينازل على القضية وتبادل المعلومات المتعلقة بها مع المدعي العام الأول حسب الإجراءات الاتفاقية الموضوعية لذلك³.

¹ Jean francois Akandji-Kombé, Catherine Maia, op.cit. ; p.139.

² Art.16 de la loi organique No.15-003.

³ -Art.37/1-2 de la loi organique No.15.003 portant création, organisation et fonctionnement de la cour pénale internationale P. 12. « ... il est établi que le Procureur de la Cour Pénale Internationale s'est saisi d'un cas entrant concurremment dans la compétence de la Cour Pénale Internationale et de la Cour Pénale Spéciale, la seconde se dessaisît au profit de la première.

وفي هذا الصدد ترى الدكتورة Iryna Grebenyuk أن القانون العضوي 15-003 حل مسألة التنازع الإيجابي الذي قد يثور بين المدعين العامين بأن منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية¹ ، وهو ما عده الدكتور Patryk L. Laubuda انتهاكا للقانون الدولي، وأنه يتعين على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة أن يترك التحقيقات الوطنية تأخذ مجراها².

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن:

- المحكمة الجنائية الخاصة في افريقيا الوسطى هي محكمة مدولة أنشئت بموجب تشريع داخلي.
- تتكون المحكمة من اقلية وطنية و اقلية دولية.
- ان جلوس القضاة الوطنيين الى جانب الدوليين سساعد على تكوين القضاة الوطنيين في مجال متابعة الجرائم الدولي، خاصة في بلد عانى ولمدة طويلة من النزاعات التي أدت الى انهيار البنية التحتية للهيئات القضائية في الدولة مما دعا الى إحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- نص القانون العضوي على أولوية المحكمة الجنائية الدولي على اختصاص المحكمة الخاصة اثارجدلا واسعا، حيث اعتبره البعض انتهاكا لمضمون الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بينما اعتبره البعض الاخر توسيعا للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر:

1- التقارير:

- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" حول جمهورية افريقيا الوسطى لسنة 2014، متوفر على الموقع:
<https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260161>

المراجع:

أولا- الكتب:

- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- غادة كمال السيد ، الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.

Dans tous les cas, le Procureur Spécial est autorisé à échanger des informations avec le Procureur de la Cour Pénale Internationale conformément aux procédures conventionnelles établies en la matière ».

¹-Iryna Grebenyuk, La cour pénale spécial centrafricaine : « une illustration de complémentarité élargie » ?, Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, Vol.1, No.1, 2018, p.4.

² Patryk L. Laubuda, op.cit., p.175-206.

Sources :

1-Loi :

– loi organique No.15.003 portant création, organisation et fonctionnement de la cour pénale spéciale centrafricaine.

2-Declaration :

- Bureau du Procureur de la CPI, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, concernant l'ouverture d'un examen préliminaire en République centrafricaine, 7 février 2014.

3- Resolution :

-Résolution 2149 du Conseil de sécurité, 10 avril 2014, Doc.ONU.S/RES/2149(2014).

References :

Ouvrages:

Articles:

– Godfrey M.Musila, The Special Criminal Court and other options of Accountability in the Central African Republic: Legal and Policy Recommendations, International Nuremberg Principals Academy, Occasional Paper No.2, 2016.

-Iryna Grebenyuk, La cour pénale spécial centrafricaine :« une illustration de complémentarité élargie » ?, Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, Vol.1, No.1, 2018.

-Jean francois Akandji-Kombé, Catherine Maia, La cour spéciale Centrafricaine : les défis de la mise en place d'une justice pénale internationalisée en république Centrafricaine , RBDI, No.1, 2017.

- Olivier DE FROUVILLE, « Article :14 Renvoi d'une situation par un Etat partie », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article (dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, tome.1, éd. A.Pedone, Paris, 2012.

-Patryk L. Laubuda, The Special Criminal Court In The Central African Republic: failure or vindication of complementarity ?, JICJ, Vol.15, Issue1? March 2017.

عنوان المداخلة:

نظام روما الأساسي بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية

و

تكريس سياسة الإفلات من العقاب .

بقلم الأستاذة سقاي أسيا

أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر، 1 يوسف بن خدة كلية الحقوق.

تشكل العدالة الجنائية الدولية أحد الأهداف الأساسية التي يصبو المجتمع الدولي لبلوغها ، فهي من بين الغايات السامية التي لا طالما ولا زالت تناضل لأجل تحقيقها مختلف المنظمات الحقوقية الدولية تجسيدا لمبدأ الانصاف وحفاظا على حقوق الضحايا ؛ غير أن هذا المبدأ يصعب تحقيقه في ظل التجاذبات السياسية الدولية والتي تنعكس بصفة مباشرة على الأنظمة القانونية الدولية التي تهدف لتحقيق تلك العدالة. وهو ما واجهه بالفعل نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية خلال اعداده وبعد دخوله حيز النفاذ مما انعكس سلبا على عمل المحكمة وأداءها جعلها عرضة للانتقادات من قبل القانونيين والمختصين كون أن بعض أحكام نظامها الأساسي قد تشجع على الإفلات من العقاب. الأمر الذي سيجعلنا نتناول في ورقتنا البحثية هذه دراسة نقدية تحليلية لنظام روما الأساسي من خلال طرحنا للإشكالية التالية: هل نظام روما الأساسي يحقق العدالة الجنائية المنشودة ، أم أنه يكرّس لسياسة الإفلات من العقاب المنبوذة ؟

وقصد معالجة الإشكالية المطروحة فقد قسمنا دراستنا تلك لمبحثين نتطرق في الأول منهما لأهمية تحقيق العدالة الجنائية وفق نظام روما وذلك من خلال مطلبين بحيث يتينا في المطلب الأول منه أن تحقيق العدالة الجنائية هي أولوية أساسية في نظام روما، فحين تطرقنا لتفعيل تلك العدالة عن طريق دور وعمل المحكمة الجنائية منه في المطلب الثاني. لننتقل في المبحث الثاني من الدراسة لتقييم مدى مساهمة نظام روما في محاربة سياسة الإفلات من العقاب وذلك من خلال مطلبين أولهما تناول طبيعة الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، فحين تناول الثاني محدودية اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وتقييدها من قبل نظام روما.

المبحث الأول: أهمية تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي.

مما لا شك فيه أن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية كان يصبو ولا زال لتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة من قبل المجتمع الدولي، والدليل على ذلك ما جاء في ديباجته في فقرتها الأخيرة

منها على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميما منها على الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها".¹ الأمر الذي يجعلنا نعتبر أن تحقيق مبدأ العدالة الجنائية الدولية يعدّ أولوية أساسية لنظام روما الأساسي سواء من حيث المكانة التي أولتها له الدول الأطراف و ربطه بمبدأ آخر يتماشى معه ألا وهو مكافحة الإفلات من العقاب (المطلب الأول) ، أو من حيث تفعيله وإسناد مهمة تحقيقه لهيئة قضائية جنائية دولية دائمة انشئت لهذا الغرض والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية التي يؤول لها الاختصاص للنظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة و المجرمة من قبل القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحقيق العدالة الجنائية الدولية أولوية أساسية لنظام روما:

أولى نظام روما الأساسي أهمية قصوى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وجعل منها أولويته الأساسية ، لكونها باتت مطلبا دوليا حتميا تنادي بتحقيقه الشعوب وتتناضل لأجله نظرا لفظاعة الجرائم البشرية التي اقترفت في حق الإنسانية وضدّ الأبرياء منهم ظلما و عدوانا على أحييتهم في الحياة ، جرائم مرّت مرور الكرام دون حساب ولا عقاب ضدّ مرتكبيها (الفرع الأول) ، مما جعل نظام روما يعطيها مكانة خاصة من خلال التأكيد عليها في الديباجة على أنها هدفه الأسمى وغايته الفضلى لتحقيقها لا يمكن التسامح فيها أو التنازل عنها بأي حال من الأحوال ، فهي بمثابة المبدأ العام الذي يؤسس لنظام روما الأساسي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: العدالة الجنائية الدولية مطلب دولي تنادي به الشعوب.

باتت العدالة الجنائية اليوم مطلبا دوليا تطالب به الشعوب حكومتها نظرا لبشاعة الجرائم التي اقترفت ولا زالت تقترف في حقها لغاية اليوم ؛ مما ذهب بأحدهم للقول إلى "أننا نواكب ظهور ثقافة جديدة ألا وهي المسؤولية الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية، والتي يطلق عليها أيضا ثقافة نهاية الإفلات من العقاب".² ليواصل قوله "أکید أن انشاء المحاكم الخاصة والمختلطة إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية

¹ أنظر ديباجة نظام روما الأساسي.

² Nicolas Michel, La justice Pénale Internationale, progrès et défis, Un Bilan, Audio visuel international Library of International law 2009.

تظهر وكأنها حدث مهم، غير أنه و في الواقع فهي تعود لظاهرة جماعية تحذوها إرادة الاعتراف بالضحايا و وضع حدّ لإفلات جلادهم من العقاب.¹

فالعدالة الجنائية الدولية ولدى المختصين منهم هي وليدة الحاجة الماسّة إليها عبر مرّ التاريخ ، ولاسيما منه المعاصر لأجل معاقبة الأفراد المسؤولة (عادة الحكام) عن الانتهاكات الأكثر خطورة للقانون الدولي جرائم الحرب، جرائم ضدّ الإنسانية و الإبادة الجماعية.² وأمام هذه الحاجة الملحة تعدّ العدالة الجنائية من وجهة نظرهم ردّة فعل المجتمع الدولي وتعبيرا منه عن تصميمه في معاقبة انتهاكات القانون الدولي؛ ولأجل ذلك يجب وضع مجموعة من القواعد والهيئات موجهة للتغلّب ولتجاوز العراقيل والاعتبارات التي عادة ما تكون محلية ؛ و تؤدي بدورها إلى افشال كل متابعة أو عقوبة فعّالة موجهة ضدّ المسؤولين عن الانتهاكات الأكثر خطورة في القانون الدولي.³

غير أن أحدهم يتسأل عن جدوى العدالة الجنائية الدولية بقوله *فيما تفيدنا العدالة الجنائية الدولية؟* ليوصل اجابته عن سؤاله ذاك بقوله أن مجرد التساؤل حول الغاية من وجودها يعدّ في حدّ ذاته ولدى البعض طرح مستقز. لي طرح سؤالاً آخر وهل سبات العدالة الداخلية مبرر لوجودها؟⁴، فهو يرى أنه في حقيقة الأمر أن العديد من الخطباء قد أحاطوا العدالة الجنائية بما يمكننا تسميته "بخطاب العدالة الجنائية" والذي لعب دورا كبيرا في إعطاء الحجج الأساسية لردع الجرائم الدولية عن طريق المجتمع الدولي محاولة منه في تقديمها على أنها رهان أخلاقي لا يمكن باي حال من الأحوال الجدل فيه.⁵ وهو بالفعل ما استقر عليه المجتمع الدولي في كون العدالة الجنائية الدولية مبدأ عام لا يمكن أن نحيد عنه فهو ضمان قانونية وقضائية تحفظ للضحايا حقوقها وتملك سلطة متابعة جلادهم و معاقبتهم .

ولما كانت العقوبة تمتاز بخاصيتها القضائية كان لا بدّ على المجتمع الدولي اللجوء إلى وسائل قضائية تمكنه من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية،⁶ ففي ظل الانتقادات التي وجهت للمحاكم الخاصة وانطلاقا من أن فكرة العدالة تستند لمبدأين أساسيين وهما الشرعية ومساواة الجميع أمام القضاء، فإنه لن يكون بالإمكان

¹ Nicolas Michel, opcit.

² GhalebMahmassani, « Les Enjeux de La Justice Pénale Intrenationale », Le Fonctionnement du Tribunal Pénal International et Ses Implication, p 97, Actes du Colloque/ Le tribunal International, Centre d'étude et de recherches sur le Proche-Orient/ « Les Cahiers de l'orient » 2009/2 N° 94/pages 97à110, Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-l-orient-2009-2-page-97.htm> .

³ GhalebMahmassani, opcit, p98.

⁴ Frédéric Megret, A Quoi Sert La Justice Pénale Internationale ?, The Centre Thucydide, analyse et recherche relations internationales, Université paris 2 panthéon Assas. P1

⁵ Frédéric Megret, opcit.

⁶ رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية وضوابط واختصاصاتها مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 4، العدد الأول ،جوان

الوصول لذلك إلا عن طريق تطبيق القانون الجنائي على جميع المتهمين بغض النظر عن صفتهم ومركزهم و بعيدا عن كل الضغوطات السياسية.¹ وهو ما ذهب إليه في تصريح له "روبار جاكسون" بقوله " لا يجب أن ننسى أن الأفعال التي نحاكم من أجلها هؤلاء المتهمين سيحاكمنا عليها التاريخ غدا... يجب أن نؤدي مهمتنا بالتخلي بالنزاهة الفكرية وعدم التحيز حتى تكون هذه المحاكمة تحقيقا للأغراض الانسانية العادلة".² كل هذه الاعتبارات وغيرها جعلت من العدالة الجنائية الدولية تنتقل من مطلب دولي تنادي به الشعوب إلى مبدأ دولي عام يؤسس لنظام دولي أساسي ألا وهو نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني : العدالة الجنائية الدولية مبدأ عام يؤسس لنظام روما الأساسي.

مما لا شك فيه أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية تعدّ أولوية أساسية لنظام روما الأساسي، فهي بذلك تشكل المبدأ العام الذي يؤسس له ويقوم عليه ، وهو ما يستشف جليا من خلال قراءتنا لديباجته و التي اتفقت عليها الدول الأطراف الموقعة لها ؛إذ تدرك تمام الإدراك أن ثمة روابط مشتركة توحد الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا. بحيث تخشى أي الدول الموقعة من أن هذا النسيج قد يصيبه التمزق في أي وقت، فهي تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها، هزت ضمير الإنسانية بقوة. فكل هذه القيم السامية والأهداف الراقية التي جاءت في الديباجة ما هي في حقيقة الأمر سوى إرادات الشعوب التي تطلعت ولا زالت تتطلع لتحقيقها عن طريق دولها لكونها المتضرر الوحيد من هذه الجرائم الإنسانية جمعاء، فلا يمكن لأي ضمير إنساني مهما كانت جنسيته أو عقيدته أو ديانته أو انتمائه العرقي بأن يقبل بمثل هذه الجرائم. الأمر الذي جعلها تسلم وتقتنع قناعة تامة أي الدول الأطراف بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و أنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. عازمة بذلك على المضي قدما في وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها. مما جعل البعض منهم يرى في نظام

¹ أنظر سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 65 .

² روبر بار جاكسون، مدعى العام للولايات المتحدة الأمريكية في محاكمات نورمبرغ الشهيرة ، تصريح صادر عنه بتاريخ 1945 /11/20 .

روما خطوة جديدة ذات نوعية في تطور مسار العدالة الجنائية الدولية؛¹ فلأول مرة في تاريخ القانون الدولي ينشأ كيان قضائي دائم مستقل يرتقي بممارسة القضاء العالمي وهو بذلك يعدّ تغيير نموذجي في عقيدة القانون الدولي.² وهو بالفعل ما أكدت عليه الأطراف الموقعة في ديباجة النظام إذ عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات الاختصاص على الجرائم الأشدّ خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

غير أن الأطراف أكدت على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ولعل في هذا الحكم ما يبرر ذلك لدى البعض وهو مبدأ السيادة الوطنية مبدأ دولي متفق عليه؛ حيث ذهب قائلًا منهم " أن إرساء العدالة الجنائية الدولية يتطلب إيجاد التوازن اللازم بين مبدأ عدم التدخل واحترام مبدأ السيادة المكفول بموجب المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة و الذي عادة ما يحتج به لوصف العدالة الجنائية الدولية على أنها تدخلًا ومساسًا بهذا المبدأ، وبين خطوة تكريس سياسة الإفلات من العقاب التي تؤدي إلى غياب العدالة الجنائية الدولية أو عدم فعاليتها من جهة أخرى"³ . وهكذا وعقب سنوات من الجهود المضنية وعدة شهور وأسابيع من المفاوضات التي تخللتها العديد من العقبات والمفارقات اعتمد النظام الأساسي لروما ليقوم على مبدأ عام واحد ووحيد و هو تحقيق العدالة الجنائية وبالتالي مكافحة الإفلات من العقاب ليتم تفعيله عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية والذي سنطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: تفعيل العدالة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي

بعد عقود طويلة من عدم التوافق بين أطراف المجتمع الدولي حول إنشاء هيئة دولية جنائية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ، إلخ... والتي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني اعتمد نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 بالعاصمة الإيطالية روما ليكون بذلك تنويعا للجهود الجبارة التي بذلت لأجل تأسيس هيئة دولية قضائية دائمة تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والتي اسندت لها مهمة إرساء العدالة الجنائية الدولية

¹ أنظر أحمد مبخوتة، محمد صغير مسيكة، قزران مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية والستون، يناير 2020، ص 402 .

² أحمد مبخوتة، محمد صغير مسيكة، قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص 402 .

³ GhalebMahmassani, « Les Enjeux de La Justice Pénale Intrenationale », Le Fonctionnement du Tribunal Pénal International et Ses Implication, opcit, p98.

بوصفها آلية قضائية دولية معتمدة في ذلك على جملة من الاختصاصات التي أقرها لها نظام روما الأساسي حتى تضطلع بمهامها الأساسية (**الفرع الأول**) حيث لعبت دورا مهما في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الأحكام القانونية الجديدة التي جاء بها نظام روما لاسيما منها تلك المتعلقة بتعريف الجرائم الأشد خطورة وجرائم أخرى لم تكن في عداد الجرائم المذكورة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دولية لإرساء العدالة الجنائية الدولية.

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما آلية قضائية دولية انشئت لغرض تفعيل العدالة الجنائية التي أقرها النظام في ديباجته والعمل على ارسائها في المجتمع الدولي. فالمحكمة هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الاشخاص - وليس الدول - ازاء اشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.¹ والتي يكون اختصاصها النظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والإنسانية وما يتضمنه نظامها الأساسي. إذ يرى فيها البعض أنها جاءت بغية ارساء آلية قانونية دولية دائمة تحدّ من الطابع الاستثنائي الذي ميّز المحاكم السابقة ، فهي آلية دولية لتنفيذ القانون الدولي الانساني وأن نظامها الأساسي حاول تقادي النقائص التي شابت المحاكم الظرفية.² بل و يرى فيها العديد من نشطاء حقوق الإنسان أنها تعبير عن - انجاز قانوني ضخم وبداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية - فلم يعد مقبولا من وجهة نظرهم افلات أشدّ الجرائم الدولية خطورة من العقاب.³ هذا وتملأ المحكمة الجنائية الدولية فراغا في قدرة المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير قلقه ؛ بحيث جاء نظام روما الأساسي بهدف توسيع عمل المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا 1993 و 1994.

فقد كان التوقيع على نظام روما الأساسي لدى الكثيرين منهم شاهدا على أن المجتمع الدولي بدأ بالفعل بالانتقال من الخطاب الأخلاقي المثالي، إلى الخطاب القانوني الواقعي و ذلك انطلاقا من فكرة أساسية مفادها أن انشاء المحكمة الجنائية من شأنها سدّ ثغرة كبيرة في النظام الدولي سببها غياب تلك المؤسسة

¹أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 08/03/2019 ص2.

²أحمد مبخوطة، محمد صغير مسيكة، قزران مصطفى، المرجع السابق، ص402 .

³أحمد مبخوطة، محمد صغير مسيكة، قزران مصطفى، نفس المرجع ، ص402 .

الدولية الجنائية وأنّ ثمة مصالح وقيم ومبادئ مشتركة بين كل الدول والشعوب بحيث يغدو في ظلّها مصير تكريس فكرة الجماعة الدولية أمراً محتوماً.¹

فالمحكمة الجنائية الدولية وبحسب رئيسها فإنها تساهم في محاربة سياسة الإفلات من العقاب وإرساء دولة القانون من خلال حرصها على عدم ترك الجرائم الأكثر خطورة تمرّ دون عقاب و تطوير احترام القانون الدولي. والمحكمة يواصل قوله هي الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها للنظر في جرائم الإبادة ، جرائم ضدّ الانسانية وجرائم الحرب في حالة عدم قدرة الهيئات القضائية الوطنية أو عجزها لسبب من الأسباب أو لكونها ترفض النظر في ذلك.² ومنذ نوفمبر 2002 اخطرت المحكمة الجنائية في أربعة عشر 14 قضية في سبع 07 دول و تجاه ثلاثة وعشرون 23 مشتبه. ثلاث 03 تحقيقات منها في كل من أوغندا، الجمهورية كونغو الديمقراطية و جمهورية افريقيا الوسطى تمت احالتهم على المحكمة من قبل الدول نفسها، وحالتان في كل من دارفور، السودان و ليبيا تمت احالتهم على المدعى العام للمحكمة بناءا قرار من مجلس الأمن أما التحقيقين الآخرين المتعلقان بكل من كينيا وكوت ديفوار فقد تمّ فتحهما بمبادرة من المدعي العام وبرخصة من الغرفة الابتدائية للمحكمة.³ وهذا ان دلّ إنما يدل على نشاط المحكمة وعملها وإن كان محدودا ومقتصرا فقط على المنطقة الافريقية لأسباب سنفصل فيها لاحقا ،غير أن هذا لا يمنع ولا يمكن أن ننكر وبحسب رئيسها أن المحكمة لا تحدّ من سياسة الإفلات من العقاب عن طريق معاقبة الجناة فقط وإنما تسمح للضحايا للمشاركة في الاجراءات القضائية وطلب التعويض.فهذه الخصائص الجديدة التي تتميز بها الاجراءات الجزائية الدولية من شأنها أن تدّعم وسائل الإدعاء لدى الضحايا و تؤدي بها الى اشراك كل من العدالة العقابية والعدالة التعويضية بصفة متداخلة.⁴

إن أول حكم أصدرته المحكمة الجنائية الدولية كان بتاريخ 14 مارس 2012 و أول إدانة كانت بتاريخ 10 جويلية 2012 في قضية لوبانغ ، والذي اتهم فيها باستغلال وتجنيد أطفال أقل من 15 سنة وإشراكهم في الأعمال الحربية لجمهورية كونغو الديمقراطية بحيث لازال المتهمين المسؤولين يتابعون في قضايا أخرى هي محلّ نظر لدى المحكمة. فهذه الإدانة وبحسب تصريح للممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لأجل الأطفال والنزاعات المسلحة كان لها أثرها الردعي حول تجنيد الأطفال في حالات النزاعات المسلحة.⁵ ومن

¹ عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة ، العدد 37 ، أبريل 2016 ، ص 340

² Sang-HyunSong, Le Rôle de La Cour Pénale Internationale Pour Mettre Fin à L'impunité et Instaurer L'État de Droit, Chronique ONU(/fr/chronicle), <https://www.un.org/fr/chronicle/article/le-role-de-la-cour-penale-internationale-pour-mettre-fin-limpunite-et-instaurer-letat-de-droit>, p1 .

³ Sang-HyunSong, opcit ,p2

⁴ Sang-HyunSong, opcit ,p2

⁵ Sang-HyunSong, opcit ,p2

هذا القبيل فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في تصريح له سنة 2004 أن المحكمة الجنائية الدولية لها أثر جد هام "بإعلامها لمرتكبي الانتهاكات المحتملين أن الإفلات من العقاب غير مضمون"، فعند ظهور التوترات وبمجرد اعلام الرأي العام بأن المحكمة الجنائية تتابع الوضع قد يكون في ذلك وفي حد ذاته أداة هامة لجلب الانتباه الوطني والدولي وتحفيز الاطراف المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأزمة.¹

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أدى إلى ظهور قوانين جديدة لأنها لا تكتفي بالتعريف الشامل لمختلف الجرائم المنصوص عنها في النصوص القانونية الدولية المعروفة ، بل يتعداه ليشمل أحكاما تخصها وتستند عليها في حكمها ، فبالنسبة لتوصيف جرائم الحرب والتي نصت عنها المادة الثامنة 08 من نظام روما لم تكتفي في توصيفها على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية ، بل امتد ليشمل فضلا عن ذلك التجاوزات التي قد تحدث أثناء النزاعات الداخلية و الحروب الأهلية.² ويعدّ هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطويرا وتوسيعا لمفهوم جرائم الحرب بحسب النصوص السابقة وهو ما يعدّ تطورا حديثا في القانون الدولي الإنساني.³ فقد اضيفت جرائم الحرب بحسب النصوص السابقة كونها جرائم جديدة ضد الإنسانية عدا الجرائم المعروفة كالقتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب ومن هذه الجرائم الاعتداء الجنسي، والاكره على البغاء والحمل أو العقم القسري والعنف الجنسي والاختفاء القسري.

ليضمن بذلك نظام روما محاكمة هذه الأنواع من الجرائم خارج نطاق الحرب أي في حالة السلم أيضا.⁴ وفي هذا السياق يضيف أحدهم بقوله "أن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية وبصفة خاصة تبذل قصارى جهدها لمحاربة الإفلات من العقاب ضدّ الجرائم المتعلقة بالأطفال والنساء؛ هذه الأفعال هي مقننة في نظام روما والتي ستكون بموجبها هياكل المحكمة مطالبة بضمان توفير الخبرة من طرف أشخاص مختصين في مجال الانتهاكات ضدّ النساء والأطفال".⁵

¹ Sang-HyunSong, opcit ,p2

² رولاند مارشال، محكمة الجنايات الدولية، كثير من السياسة قليل من العدالة، صحيفة لوموند ، العدد 1429 ، في 2008/07/21 .

³ رولاند مارشال، نفس المرجع.

⁴ عادل حمزة عثمان ، محكمة العدل والجنايات الدوليتين، دراسة قانونية سياسية، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، العدد الأربعون ص 20 .

⁵ Sang-HyunSong, Le Rôle de La Cour Pénale Internationale Pour Mettre Fin à L'impunité et Instaurer L'État de Droit, Chronique ONU(/fr/chronicle), <https://www.un.org/fr/chronicle/article/le-role-de-la-cour-penale-p2>

فقانون محكمة الجنايات لدى البعض منهم هو فاتحة لتفكير جذري في طبيعة الجرائم التي تلحق بالجماعات والشعوب، ولاستشراف خلاق لمفهوم العدالة على المستوى العالمي لكون مفهوم العدالة لدى بعض الدول أصبح نسبيا.¹

المبحث الثاني: مدى مساهمة نظام روما الأساسي في محاربة سياسة الإفلات من العقاب.

اعتمدت اتفاقية روما في 17 جويلية 1998 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما ، وصوتت لصالحها 120 دولة من بينها فرنسا و أغلبية دول الاتحاد الأوروبي ،فحين صوتت ضدها 7 دول وامتنعت عن التصويت عنها 20 دولة. و يعدّ بذلك حدث تاريخيا لدى الكثير من المختصين بالنظر للجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي لوضع حدّ لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. فهي خطوة لا تنسى وتسجل في تاريخ مكافحة الافلات من العقاب². فلي سنوات قريبة فقط لم تكن نتصور امكانية تحقيق فكرة انشاء محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية، وليست الدول لأجل جرائم فظيعة اقترفوها كالإبادة الجماعية وجرائم ضدّ الانسانية وجرائم حرب.³ غير أن اليوم ومع انشاء المحكمة الجنائية الدولية فإن نظامها يعدّ خطوة كبرى نحو الأمام لإرساء قواعد القانون الإنساني على المستوى الدولي وهذا على الرغم من الهفوات واللبس الذي يعتريه . الامر يجعلنا نتناول بالدراسة والتحليل طبيعة شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها والتي تعدّ في حدّ ذاتها شروطا مثبطة لعزيمتها في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة في نظر الكثير من المختصين (المطلب الأول) لننتقل في المطلب الثاني لدراسة اختصاص المحكمة والمتميز بمحدوديته وتقييده من قبل نظام روما وما يترتب عنه من آثار قانونية من شأنها أن تشجع على الافلات من العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

يعدّ نظام روما الاساسي بمثابة اتفاقية دولية جماعية تحكمها القواعد الدولية للمعاهدات ومن ثمّ فهي تخضع لأحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بإبرام المعاهدات لسنة 1969، فهي لا تلزم إلا الاطراف التي صادقت عليها فالطبيعة التعاهدية التي تكتسيها اتفاقية نظام روما الأساسي جعلها خاضعة لكل القواعد التي تطبق على

¹ عادل حمزة عثمان ، محكمة العدل والجنايات الدوليتين، دراسة قانونية سياسية، المرجع السابق، ص 20 .

² V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, éres, Revue internationale de droit pénal.2005/3, vol.76, p 341. Article disponible en linge à l'adresse, <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2005-3-page-341htm> .

³ V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 342.

المعاهدات الدولية ، لا سيما منها تلك المتعلقة بالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.¹ ولعل ما ميّز اتفاقية روما عن بقية الاتفاقيات الدولية الأخرى هي حدة الاختلاف في وجهات النظر بين الدول المفاوضة حول إيجاد صيغة توفيقية فيما يخص ممارسة المحكمة للاختصاص المنوط بها، حيث اقترحت المملكة البريطانية على أن ممارسة المحكمة لاختصاصها يجب أن يكون مشروطاً إما بالمصادقة على الاتفاقية وإما القبول باختصاصها من قبل الدولة التي بحوزتها الشخص المراد متابعته بالجريمة أو الجرائم التي تختص بها المحكمة أو بقبول الدولة التي وقعت على إقليمها الأعمال المجرّمة.² أما ألمانيا فقط أردت من أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، لتكون بذلك قد اعتمدت مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عنه في اتفاقية فيينا لسنة 1949،³ فحين أن الولايات المتحدة الأمريكية فقد جعلت من قبول الدولة التي يكون أحد رعاياها متهما بارتكاب الجرم شرطاً لممارسة اختصاصها.⁴ أما جمهورية كوريا فقد استندت في مقترحها لقيام اختصاص المحكمة إذا ما صادقت أحد الدول الأربعة المعنية (الدولة التي ارتكب على إقليمها الجرم، الدولة التي أحد رعاياها متهم باقتراف الجرم، دولة الضحية، الدولة التي يكون فيها المتهم أو المشتبه فيه محتجز على إقليمها) على الاتفاقية أو قبلت باختصاص المحكمة.⁵

الأمر الذي كان له الأثر المباشر على مضمون الاتفاقية من وجهة العديد من المختصين وذلك من خلال التوصل إلى وضع صيغة توفيقية لمختلف الجهات النظر السياسية والإيديولوجية مما انعكس على فعالية المحكمة وجعله يحتوي على عدة نقائص و ثغرات بدءاً بالشروط المسبقة التي يجب أن تتوفر حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصاتها والتي تشل من قدراتها ولتشكل بذلك عائقاً في وجه المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية (الفرع الأول) انتقالاً إلى غياب الاخطار الذاتي للمحكمة والذي من شأنه أن يشكل هو الآخر عيب قد يشوب مبدأ العدالة الجنائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط المسبقة. عائق في وجه المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية .

بناءً على المادة الثانية عشر (2/ 12) من نظام روما الأساسي وفي فقرتها الثانية فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة ما، إلا إذا كانت هذه الأخيرة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في المعاهدة أو من طرف أحد رعاياها. وتكون المحكمة مختصة أيضاً عندما توافق دولة لسيات

¹ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات حلي الحقوقية، ط1 ، ص 931 .

² V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 347.

³ V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 347

⁴ V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 347

⁵ V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 347

طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد اقترفت على اقليمها أو يكون المتهم أحد رعاياها. هكذا وخلافا لمقترح كوريا تكون كلا من دولة الضحية ودولة الاحتجاز مقصيتان بحسب نظام روما. مما يجعلنا نستخلص أن اختصاص المحكمة الجنائية قائم على مبدأ الاختصاص الاقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي. الأمر الذي قد يلقي بضلاله على عمل وفعالية المحكمة قبل حتى أن تمارس اختصاصها والتي تعدّ في حدّ ذاتها شروطا مثبتة لعزيمتها وتقف في وجه تحقيق العدالة الجنائية المنشودة. ففي نظر الكثير من المختصين تشكل تلك الشروط المسبقة تراجعاً بالنسبة لمبدأ عالمية الاختصاص من وجهة القانون الدولي.¹

ضف إلى ذلك ضرورة اقتران قيام اختصاص المحكمة بوجوب موافقة الدولة الغير الطرف في المعاهدة التي ارتكب الجرم على إقليمها أو أن أحد رعاياها متهم باقترافه من شأنه أن يضعف من عملها ويحدّ من سلطاتها. فإذا اردنا ان يكون للمحكمة اختصاصا تكميليا ناجعا للمحاكم الوطنية فلا يجب حينئذ إحاطتها بعراقيل وصعوبات أخرى من شأنها الحدّ من عملها كاشتراط الموافقة المسبقة للدولة الغير طرف في المعاهدة.²

بناء على الاختصاص العالمي فإن لكل دولة امكانية القيام بمتابعات جنائية ضدّ أشخاص يشتبه فيهم لقيامهم بجرائم من شأنها المساس بالمجتمع الدولي (كجرائم الحرب وجرائم ضدّ الانسانية...) دون حاجاتها في ذلك للحصول على إذن من أي دولة كانت.³ وبالتالي فهذا المبدأ ماهو في واقع إلا تأكيد لمبدأ اساسي في القانون الجنائي الدولي والمتمثل في أن جرائم الحرب ليست بمنء عن المتابعة الجزائية ؛ وأنّ الاشخاص المسؤولة عن ارتكاب جرائم ضدّ الانسانية أو جرائم حرب عليها ان تسأل عن أفعالها تلك وأن تقدم للمحاكمة أينما كانت.⁴ و بالنتيجة فإن اقتران تدخل المحكمة الجنائية الدولية بموافقة الدولة المعنية لممارسة اختصاصها لا يؤدي إلى تحقيق الهدف والغاية المرجوة حتى وإن تعلق الأمر بدولة لم تصادق على نظام روما .إضافة لذلك فإن وجوب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل دولة سواء كانت طرفا في معاهدة روما أولا من شأنه أن يجعل من عمل المحكمة أكثر صعوبة بل بإمكانه أن يجعل منه ذو طابع اختياري.⁵ لنخلص في الأخير إلى أن الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها تعدّ تراجعاً بالنسبة لمبدأ الاختصاص العالمي. وبالنتيجة وإذا ما أخذنا في الحسبان ان النزاعات في العالم لم تعد تتميز شيئا فشيئا

¹ V, en ce sens, Gabriel Della Morte, « Les Frontières de La Compétence de la Cour Pénale Internationale, observations critiques », Revue internationale de droit pénal, 2002, vol. 73, p 23 et s.

² V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 348

³ أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة،

المادة 129 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 348

⁵ V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 349

بطابعها الدولي ومن ثم فإن الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية عشر (2/12) الفقرة الثانية منها وفي نظر البعض منهم لا يمكن الرجوع إليها في هذه الحالات. والذي من شأنه أن يشجع على الإفلات من العقاب.¹

الفرع الثاني: غياب الإخطار الذاتي للمحكمة عيب قد يشوب مبدأ العدالة الجنائية.

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بما يعرف بالإخطار الذاتي والذي كان سيسمح لها بممارسة اختصاصها بشكل واسع فيما يخص الجرائم المنصوص عنها في نظام روما . بحيث ليس في امكانها التحرك من تلقاء نفسها وإنما قيدها نظام روما بإخطار كل من الدول الأطراف (أولاً)، المدعى العام (ثانياً) وفي الأخير من قبل (مجلس الأمن).

أولاً: إخطار الدول الأطراف للمحكمة الجنائية

بناءً على نص المادة الثالثة عشر (13) من نظام روما الاساسي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إلا بعد إخطارها من قبل الدولة الطرف؛ حيث تقوم هذه الأخيرة بإخطار المدعي العام لدى المحكمة حول قضية ما ويكون موضوعها متعلق بجرم أو مجموعة الجرائم المذكورة في المادة الخامسة (05) من نفس النظام . غير أنه يجب التأكيد هنا على أن ليست كل الدول معنية بإخطار المدعي العام وإنما الدول الاطراف فقط هي من يعينها ذلك الاجراء . نستخلص في الأخير أن الدولة المصادقة على المعاهدة هي من لها الحق في تحريك الدعوى لينعقد بذلك اختصاص المحكمة والذي مفاده في الأخير أن المقترحات التي قدمت أثناء مناقشات روما والمتعلقة بقيام اختصاص المحكمة بالنسبة للدول التي تكون على صلة مباشرة بالجرم المرتكب إما عن طريق (اقليمها أو ضحيته) قد استبعدت من النظام.² الأمر الذي من شأنه ان يفوت ويضيع بالتالي حق تلك الدول في متابعة الجناة. سواء حق الدولة التي ارتكبت على اقليمها الجريمة أو دولة الضحية وهو عيب من شأنه أن يشوب العدالة الجنائية وبالتالي يفقد الضحايا من تحصيل حقوقهم ويكسب الجناة قوة وحصانة بإفلاتهم من العقاب.

غير أن لأحدهم رأي آخر في ذلك وهو أن اقتصار الاخطار على الدول المصادقة على المعاهدة دون سواها هو حكم تمييزي جاء لإقصاء الدول غير مصادقة عليها ، ومن ثمّ ومن وجهة نظره ادراج شرط

¹ V, en ce sens, Gabriel Della Morte, « Les Frontières de La Compétence de la Cour Pénale Internationale, observations critiques », Revue internationale de droit pénal, 2002, vol. 73, p23 et s.

² V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 352

المصادقة أراد من خلاله مقرري نظام روما الأساسي ايجاد مبررا مقبولا حتى تقتنع الأطراف وتصادق عليه مستقبلا.¹

ثانيا : اخطار المدعى العام للمحكمة الجنائية

إن منح المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإخطار الذاتي في متابعة التحقيقات كانت من بين المسائل الشائكة التي دارت حولها مفاوضات روما. لتتفق الأطراف في الأخير على منحه إياها، فطبقا لأحكام المادة الخامسة عشرة (15) من نظام روما يحق للمدعي العام ومن تلقاء نفسه و دون ما إحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن، أن يفتح تحقيقات بشأن الجرائم الأكثر خطورة المنصوص عنها في النظام (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة وجريمة العدوان) ضدّ شخص أو عدة أشخاص رعايا لدولة طرف في المعاهدة يشتبه فيهم بارتكابهم جريمة أو عدة جرائم والتي يؤول الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه وفي نظر البعض منهم ان قبول منح المدعى العام هذه السلطة لم يكن ليكون مطلقا وإنما هو مقيد ومشروط بقبول الغرفة الابتدائية، فلم يكن من المقبول لدى بعض الدول منح صلاحيات واسعة كهذه لشخص طبيعى وحيد، ومن ثمّ كان يجب اخضاع عمل واستقلالية المدعى العام للرقابة وبالتالي فإذا أراد المدعي العام فتح تحقيقات عليه الحصول على رخصة مسبقة من الغرفة الابتدائية.² فهي إذن جاءت استجابة لمطالب دول كانت تخشى من أن يتمتع المدعى العام بهذه الصلاحيات والتي تسمح له بفتح تحقيقات ميسيّة غير مؤسسة قانونا.

ثالثا: اخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية

لقد منح نظام روما الأساسي بموجب المادة 13 منه دورا بالغ الأهمية لمجلس الأمن الدولي وذلك بعد مفاوضات طويلة الأمد والتي غالبا ما كانت سياسية أكثر منها قانونية بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن . فبناء على نص المادة 13 من النظام بإمكان مجلس الامن اخطار المحكمة الجنائية الدولية تحت الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة . فحتى يتمكن مجلس الامن من إحالة " حالة ما" للنائب العام يجب أن تكون هذه الأخيرة مهددة للسلم والأمن الدوليين؛ فهذا الحكم القانوني الذي جاءت به المادة 13 من النظام كان الغرض منه تأسيس القانوني لكل من سلطات وواجبات مجلس الأمن وضمان لإرساء المسؤولية

¹ V. Luc Willemarck, « La Cour Pénale Internationale Partagée entre Les exigences de l'Indépendance Judiciaire, de La Souveraineté des États et du Maintien de La Paix », Revue de droit pénal et de criminologie, janvier 2003, n° 1, p3-21.

² V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 353

الجنائية الفردية في إطار صلاحيات المجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين والتي قد يهددهما الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

المطلب الثاني: محدودية اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وتقييدها من قبل نظام روما.

نظرا لتضارب المصالح والتجاذبات السياسية التي عرفتھا مفاوضات روما حول النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ونظرا لمنطق القوة الذي فرض نفسه هو الآخر فإن نظام روما الأساسي قد أجهض حتى قبل أن ينشئ كونه احتوى على عدة نقائص وإشكالات قانونية أفرغته من محتواه المتمثل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والذي كان له الأثر المباشر على عمل المحكمة وتقييد اختصاصاتها لاسيما منه المادة 124 والتي تعدّ إضفاءا للشرعية على بعض الجرائم (الفرع الأول) والاختصاص التكميلي الذي تمارسه المحكمة والذي من شأنه أن يحدّ من سلطاتها في المتابعة الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المادة 124 من نظام روما إضفاء للشرعية على بعض الجرائم.

إن ما يؤخذ على نظام روما الأساسي كونه تضمن حكما انتقاليا نصت عنه المادة 124 منه، و الذي مفاده أنه يجوز لأية دولة تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها ، أو من قبل أحد رعاياها لمدة (07) سبع سنوات تسري من بداية نفاذ النظام في حقها بموجب إعلان تودعه لدى المحكمة. حكم جاء بمقتراح من فرنسا وربطت قبولها للمعاهدة والانضمام إليها بشرط إدراجه في النظام الأساسي. وهو الأمر ليس بالغريب على دولة كفرنسا لها تاريخ استعماري مجدّته وأرادت تمجيده بموجب تلك المادة بل وأرادت من خلالها إضفاء الشرعية القانونية على جرائم الحرب التي قد تقترب من قبل رعاياها وبالأخص أفراد القوات المسلحة وضمان عدم متابعتهم جزائيا. وهو المبرر الذي استندت عليه بالفعل الدولة الفرنسية¹ وقدمته خلال المفاوضات التي خاضتها بعثتها الدبلوماسية على أنه "الاتفاق الأمثل" الذي تمّ التوصل إليه، غير أن هذا المقترح وفي نظر الكثيرين منهم يعكس في حقيقة الأمر تردّد وتخوف هذا البلد من إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب.² هذا "الاتفاق الأمثل" كما يحلو لفرنسا تسميته وفي تقديري وفي نظر الكثيرين من الحقوقيين ، ما هو في حقيقة الامر إلا رخصة قانونية تمنح لدولة طرف في المعاهدة وتعطيها الحق في القتل لمدة سبع سنوات دون محاكمة، والذي من شأنه أن يقيّد بصفة مباشرة وواسعة صلاحيات وسلطات

¹ V, la lettre du 15 avril 1999 adressée par le Président Chirac à la Coalition française des organisations non gouvernementales pour la C.P.I, dans , la cour pénale internationale , statut de Rome , William Bourdon ,Emmanuelle Duverger, paris 2000, p 297.

² V, Patrick Baudouin : Avant –propos du rapport de la fédération de la ligue des droits de l'homme n°3 analysant le statut de la Cour pénale internationale, novembre 1998, n° 266, p2. V aussi en ce sens :Philippe Weckel, la Cour pénale internationale, présentation générale, R, G,D,I,1998 p988.

المحكمة في المتابعات الجزائية وليكرّس لسياسة الإفلات من العقاب بما يسمح لأي دولة، متى كان في صالحها منع المحكمة الجنائية الدولية من مزولة اختصاصاتها بشأن جرائم الحرب، أن تعلن تعليق اختصاصها لسبع (07) سنوات حتى وإن كانت الشروط المسبقة لمزولة اختصاصها متوفرة ؛ مما يفيد أن هذه الجرائم وبحسب رأي البعض منهم سيجعلها تتمتع بنظام قانوني آخر مخالف للجرائم الأخرى والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.¹ ويضع مسألة مدى التزام الدولة من عدمه تجاه جرائم الحرب محل تساؤل، كما أن ترك هذا الحكم الانتقالي بالنسبة لجرائم الحرب من شأنه اعطاء انطبعا بأن هذه الجرائم ليست على قدر جسامه وخطورة الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فحين أن القانون الدولي يفرض على الدول التزاما يقع على عاتقها ألا وهو متابعة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم أو مكان ارتكابهم لهذه الجرائم.²

إضافة لما سبق ذكره فإن المادة 124 تتضمن إشكالا قانونيا آخر وهو ، كون الحكم الذي تضمنته يعتبر **تحفظا صريحا و لا يعد بأي شكل من الأشكال حكما انتقاليا في ظل وجود المادة 120** من نفس النظام بل هو مناقضا تماما لها، والتي تقضي بعدم ابداء أي تحفظات على الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة من اجل عدم الحد من فاعليتها.

هذا وقد كان في مؤتمر كمبالا المنعقد في سنة 2010 مقترحا لإلغاء المادة 124 حيث رأت أغلب الدول المشاركة فيه أن من شأن إدماج هذه المادة اضعاف دور المحكمة في قمع الجرائم الأكثر خطورة عل أساس أنها لا تتطابق و الهدف المنشود الذي وجدت لأجله والمتمثل في الحدّ من الإفلات من العقاب، فحين رأت دول أخرى ضرورة إبقاء هذه المادة مبررة ذلك بأنها ستسمح بانضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن المناقشات انتهت بإبقاء هذه المادة من دون تعديلها. ليدير إعادة تعديلها في 26 نوفمبر 2015 خلال الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للدول الأعضاء والتي دامت من 18 إلى غاية 26 نوفمبر 2015 بلاهاي حيث تمّ اعتماد قرار تعديلها وفقا لأحكام الفقرة الثالثة (03) من المادة 121 من النظام الأساسي لروما كآلاتي (يدخل التعديل حيّز التنفيذ وفقا للفقرة الرابعة (04) من المادة 121 من نظام روما والذي يقرأ كما يلي " دون المساس بأحكام الفقرة الخامسة(05) سيدخل هذا التعديل حيّز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بعد عام واحد من وضع سبعة أثمان

¹ V , Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, op.cit, p 358

² Flavia Lattanzi, Compétence de la CPI et consentements des États, Revue Générale de droit international public, avril-juin 1999 N°2,p 425.

(8/7) الدول الأطراف وثيقة المصادقة أو القبول عليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة¹ ، ليصل عدد الدول المصادقة على هذا التعديل أو التي قبلت به 18 دولة إلى غاية 2022/06/27² لتكون أول دولة قبلت بتعديل هذه المادة هي النرويج وذلك بتاريخ 2016/07/01 لتليها فيما بعد دولة سلوفاكيا بتاريخ 2016/10/28 ، ثم فنلندا في 2016/09/23 ، لتصادق على هذا التعديل أيضا فرنسا واطعة هذه المادة في 2018/03/19. حيث ستبقى هذه المادة سارية المفعول مخلفة لأثارها القانونية السلبية، والتي تكس سياسة الإفلات من العقاب ليصبح تحقيق العدالة الجنائية المنشودة معيا بوجود هذه المادة إلى غاية وصول النصاب القانوني للدول الأطراف والمدة الزمنية القانونية لسريان نفاذها.

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة قيد يحد من سلطاتها في المتابعة الجنائية الدولية.

بالرجوع لنظام روما الأساسي يتبين لنا جليا أن اختصاص المحكمة الجنائية هو اختصاص تكميلي للأنظمة القضائية الداخلية للدول الأعضاء (المادة 1 والمادة 17) ، إضافة لذلك فإن المحكمة الجنائية هي محكمة تكميلية لا يمكنها أن تتحرك إلا في حال غياب الإجراءات القضائية الداخلية ، ومن ثم فالاختصاص الجنائي الداخلي يعدّ الأسبق عن اختصاص المحكمة الجنائية. فلا يمكن لهذه الأخيرة فتح أي تحقيق أو القيام بأي متابعة إلا إذا كانت الأنظمة القضائية الداخلية للدولة المعنية غير قادرة على القيام بها لانهايار تلك الأنظمة ، أو بسبب رفض النظام القضائي للدولة المعنية وعدم احترامه لالتزاماته القضائية المتمثلة في التحقيق ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم لقيامهم بجرم أو بعدة جرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو معاقبة الذين تمت إدانتهم (المادة 17 والمادة 18). الأمر الذي أدى بالعديد من المختصين إلى اعتبار المحكمة "مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له..... وبناءا على ذلك فهي لا تتعدى السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية".³ فعلى الرغم من كون اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي وما قد يترتب عنه من أثار قانونية قد تنقص من فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية نظرا لاصطدامها بمبدأ السيادة الوطنية ، إلا أن أحدهم يرى في "وجود نظام دولي

¹ Ré solution ICC-ASP/14/Res.2, adopté par l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome , (l'amendement entrera en vigueur conformément au paragraphe 4 de l'article 121 du statut de Rome qui se lit comme suit : « sous réserve des dispositions du paragraphe 5, un amendement entre en vigueur à l'égard de tous les États parties un an après que les sept huitièmes d'entre eux ont déposé leurs instruments de ratification ou acceptation auprès du secrétaire général de l'organisation des Nations Unies. »

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtmsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=_fr .

² V. https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtmsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=_f

³ أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2019/03/08 ص2.

فعال للمسائلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان و خاصة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة يعدّ من أقوى الضمانات وعدم النيل منها، بل يعدّ الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة لكل الشعوب ويمثل القاسم المشترك والمتفق عليه بين الدول لأجل حماية حقوق الإنسان".¹ فالنظام الدولي للمساءلة الجنائية يعتبره البعض الآخر "الرديف الأول لنشأة النظام الأساسي الداخلي حيث يقف جنباً إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات صلة وبخاصة قانون العقوبات فوجود هذا النظام من شأنه الحيلولة دون الافلات من العقاب".²

الخاتمة

في ختام ورقتنا البحثية هذه يبقى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة النص المرجعي لعمل وسير المحكمة بايجابياته وسلبياته التي يحتويها بداء بشروط قبول الدعوى التي من شأنها أن تكون عائقاً لمباشرة اختصاصها ، مروراً بأحكام المادة 124 منه وما تضمنته من إضفاء للشرعية القانونية على جرائم الحرب التي قد تقترب وترخيصاً صريحاً بها . حيث ستبقى هذه المادة سارية المفعول مخلفة لأثارها القانونية السلبية، والتي تكرّس لسياسة الافلات من العقاب ليصبح تحقيق العدالة الجنائية المنشودة معيباً بوجود هذه المادة إلى غاية وصول النصاب القانوني للدول الأطراف والمدة الزمنية القانونية لسريان نفاذها. وصولاً إلى الاختصاص التكميلي للمحكمة وما له من أثار قانونية من شأنه تقويض العدالة الجنائية الدولية في حال تهرّب الدول من متابعة مواطنيها أو الجناة المتواجدين على أراضيها تحت ذريعة أسبقية القضاء الوطني عن القضاء الدولي تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية. وعليه فهناك ثمة توصيات نتقدّم بها ومن بينها:

- ضرورة مراجعة الشروط المسبقة للممارسة المحكمة الجنائية الدولية بما يستجيب لتطلعاتها في تحقيق العدالة الجنائية لاسيما ما تعلّق منه بضرورة مراجعة شرط قبول الدولة المعنية باختصاص المحكمة، فإن اقتران تدخل المحكمة الجنائية الدولية بموافقة الدولة المعنية لممارسة اختصاصها لا يؤدي إلى تحقيق الهدف والغاية المرجوة حتى وإن تعلّق الأمر بدولة لم تصادق على نظام روما . إضافة لذلك فإن وجوب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل دولة سواء كانت طرفاً في معاهدة روما أولاً من شأنه أن يجعل من عمل المحكمة أكثر صعوبة بل بإمكانه أن يجعل منه ذو طابع اختياري.
- ضرورة منحها ما يسمى بالإخطار الذاتي حتى يمكنها التحرك بصفة مباشرة .
- إلغاء المادة 124 دون شروط أو قيود مسبقة كالحصول على النصاب القانوني في تعديل بنود الإتفاقية.

¹ عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة ، العدد 37 ، أبريل 2016 ، ص 339

² عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 340 .

- ضرورة التوصل إلى التوفيق بين الاختصاص القضائي الوطني والدولي بما يتناسب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة وعدم المساس بمبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الإتفاقية.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية:

- رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية وضوابط واختصاصاتها مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 4، العدد الأول، جوان 2016 .
- أنظر سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- تصريح لروبار جاكسون، مدعى العام للولايات المتحدة الأمريكية في محاكمات نورمبرغ الشهيرة صادر عنه بتاريخ 11/20/1945 .
- أحمد مبخوتة، محمد صغير مسيكة، قزران مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية والستون، يناير 2020 .
- أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2019/03/08 .
- عبد اللطيف دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة ، العدد 37 ، أبريل 2016 .
- رولاند مارشال، محكمة الجنايات الدولية، كثير من السياسة قليل من العدالة، صحيفة لوموند ، العدد 1429 ، في 2008/07/21 .
- عادل حمزة عثمان ، محكمة العدل والجنايات الدوليتين، دراسة قانونية سياسية، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، العدد الأربعون .
- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات حلبى الحقوقية، ط.1.

المراجع باللغة الأجنبية:

-Nicolas Michel, La justice Pénale Internationale, progrès et défis, Un Bilan, Audio visuel international Library of International law 2009.

-GhalebMahmassani, « Les Enjeux de La Justice Pénale Internationale », Le Fonctionnement du Tribunal Pénal International et Ses Implication, , Actes du Colloque/ Le tribunal International, Centre d'étude et de recherches sur le Proche-Orient/ « Les Cahiers de l'orient » 2009/2 N° 94/pages 97à110, Article disponible en ligne à l'adresse :<https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-l-orient-2009-2.htm>

- Frédéric Megret, A Quoi Sert La Justice Pénale Internationale ?, The Centre Thucydide, analyse et recherche relations internationales, Université paris 2 panthéon Assas.

-Sang-HyunSong, Le Rôle de La Cour Pénale Internationale Pour Mettre Fin à L'impunité et Instaurer L'État de Droit, Chronique ONU(/fr/chronicle),<https://www.un.org/fr/chronicle/article/le-role-de-la-cour-penale-internationale-pour-mettre-fin-limpunite-et-instaurer-letat-de-droit>.

-, Doried Becheraoui, L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale, éres, Revue internationale de droit pénal.2005/3, vol.76,. Article disponible en ligne à l'adresse, <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2005-3-page-341htm>.

-Gabriel Della Morte, « Les Frontières de La Compétence de la Cour Pénale Internationale, observations critiques »,Revue internationale de droit pénal,2002,vol.73,

-Luc Willemarck, « La Cour Pénale Internationale Partagée entre Les exigences de l'Indépendance Judiciaire, de La Souveraineté des États et du Maintien de La Paix »,Revue de droit pénal et de criminologie, janvier 2003,n° 1.

- La lettre du 15 avril 1999 adressée par le Président Chirac à la Coalition française des organisations non gouvernementales pour la C.P.I, dans , la cour pénale internationale , statut de Rome , William Bourdon ,Emmanuelle Duverger, paris 2000.

-, Patrick Baudouin : Avant –propos du rapport de la fédération de la ligue des droits de l'homme n°3 analysant le statut de la Cour pénale internationale, novembre 1998, n° 266, p2. V aussi en ce sens :Philippe Weckel, la Cour pénale internationale, présentation générale, R, G,D,I,1998.

-Flavia Lattanzi, Compétence de la CPI et consentements des États, Revue Générale de droit international public, avril-juin 1999 N°2,

-Ré solution ICC-ASP/14/Res.2, adopté par l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome , (l'amendement entrera en vigueur conformément au paragraphe 4 de l'article 121 du statut de Rome qui se lit comme suit : « sous réserve des dispositions du paragraphe 5, un amendement entre en vigueur à l'égard de tous les États parties un an après que les sept huitièmes d'entre eux ont déposé leurs instruments de ratification ou acceptation auprès du secrétaire général de l'organisation des Nations Unies. »

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=_fr.

-. https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=_f

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 01

كلية الحقوق

الملتقى الدولي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: الانجازات - التحديات

استمارة المشاركة في الملتقى الدولي

الاسم: سمير اللقب : رحال

عضو مخبر نظام الحالة المدنية

البلد: الجزائر الجنسية: جزائرية

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

التخصص: قانون جنائي دولي

الوظيفة: أستاذ

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

رقم الهاتف: 0670195059

البريد الإلكتروني: sami_rah@hotmail.fr

عنوان محور الدراسة: المحور الثالث: مستقبل وبدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

عنوان موضوع الورقة البحثية: آفاق تطوير آليات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

سيرة علمية مختصرة: د سمير رحال، أستاذ محاضر "أ" ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة 2006، دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 01، للأستاذ عديد المساهمات العلمية في مجال القانون الدولي الانساني، والقانون الجنائي الدولي، مقدمة:

يشكل القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الواجب التطبيق في حالات النزاعات المسلحة بنوعها " الدولية والداخلية"، وهو يشكل أحد أضعف فروع القانون الدولي، وأكثرها هشاشة وعرضة للانتهاك، وهذا يعود لطبيعة الوضعيات التي ينطبق خلالها، ففي حالات النزاعات المسلحة تعمل الدول المتحاربة على استخدام كل طاقاتها ومقوماتها من أجل الانتصار على العدو، بغض النظر عن الوسائل والأساليب المستخدمة.

إذ أن الموازنة التي تجريها الدول المتحاربة بين مصالحها الحيوية، وبين احترام العدو، فإنها تميل إلى تحقيق لانتصار وحفظ أمنها واستقلالها ولو على حساب انتهاك القانون الدولي بشتى فروعها.

إن هذه الموازنة نجم عنها فضائع ترتكبها الدول عند خوضها للحرب، سواء ما تعلق بإبادة الجنس البشري، أو التعدي الصارخ على الأعيان والممتلكات، أو تدمير البيئة الطبيعية، إذ تسعى الدول إلى استعمال كل أنواع الأسلحة المتاحة لديها، بما في ذلك الأسلحة ذات القدرة التدميرية الشاملة.

ونظرا للفظائع المرتكبة خلال تاريخ الحروب البشرية عمل الضمير الحي للمجتمع الدولي على بلورة نصوص قانونية تهدف إلى أنسنة الحرب، مسترشدا في ذلك على قواعد دينية وعرفية، غير أن مجرد النص على تلك القواعد أثبت محدوديته في لجم جنون الدول المتحاربة، ما اضطر المجتمع الدولي إلى محاولة إيجاد آليات ردعية، تستهدف ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني، وتبلورت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من خلال انشاء هيئات قضائية جنائية دولية مؤقتة ودائمة.

وبعد عشرون سنة من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ أثبتت التجارب صعوبة تحقيق عدالة جنائية دولية في ظل النظام الدولي السائد حاليا، ومنه حاولنا أن نجيب على اشكالية رئيسية تتمحور حول آفاق تطوير آليات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني، وهذا من خلال دراسة ثلاثة محاور تتعلق أساسا بالوقوف على مدلول القانون الدولي الانساني، وتشرح أهم التحديات التي تواجهه، والتحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول: مدلول القانون الدولي الانساني

لقد أثار التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة نقاشات حول مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف القانون الدولي الانساني للنزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية يكفي لتناول أصناف النزاعات المسلحة التي تجري في الوقت الراهن.

أولاً: تعريف القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الانساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة، كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرف القانون الدولي الانساني أيضاً "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"، ويمكن صرف مصطلح القانون مصطلح القانون الدولي الانساني بعناه الدقيق إلى ذلك الجزء الهام من القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المتحاربين في نزاع مسلح¹.

ويمكن تعريف القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة من القواعد التي تثبتتها الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم عند حدوث مشاكل ونزاعات مسلحة بحيث تهدف هذه المعاهدات والاتفاقيات إلى حل

¹ نزاع العنبيكي، القانون الدولي الانساني دار وائل، الطبعة الأولى 2010، ص53.

المشاكل وأيضاً ترمي إلى تقييد أطراف النزاع في اختيارهم للوسائل العسكرية أو الأساليب الحربية لأسباب إنسانية وكذلك تصبو إلى حماية الأفراد والممتلكات من مغبة هذه النزاعات والحروب¹.

ثانياً: ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني

تعتبر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة باحترام وضمّان احترام القانون الإنساني، في كل الظروف، وهنا فإن حقيقة كون القانون الإنساني يعيد التأكيد على التزام الدول ببوده، رغم أن هذا الالتزام يسري على كافة المعاهدات، ويقوم واجب فرض هذا الاحترام على مستويين، على المستوى الوطني، يجب على الدول دمج بنود القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية وضمّان وجود عقوبات جزائية، في حال ارتكاب شخص ما انتهاكاً. وعلى المستوى الدولي، يجب على الدول اتخاذ إجراء في حال ارتكاب دولة أخرى انتهاكاً، لأن احترام القانون الإنساني بالغ الأهمية في الحفاظ على النظام الدولي العام الذي يجب على الدول الدفاع عنه².

ثالثاً: التحديات الراهنة للقانون الدولي الإنساني

لا يزال نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة مسألة تحظى باهتمام بالغ، وتكون الدول إما غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين في العديد من الحالات أو غير راغبة في ذلك، وينص القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالات على جواز اضطلاع جهات فاعلة أخرى بأعمال الإغاثة، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، شريطة موافقة الدولة. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من العقبات أمام وصول المساعدات الإنسانية، منها الشواغل العسكرية والسياسية والأمنية التي تعوق تقديم المساعدات لمن يحتاجها من المدنيين³.

وتعد أيضاً العمليات العدائية التي تقوم بها جماعات مسلحة من غير الدول تعمل داخل مناطق مأهولة بالسكان ضد قوات حكومية تستخدم وسائل عسكرية أكثر تفوقاً بكثير أحد الأنماط المتكررة التي يتعرض فيها المدنيون والأهداف المدنية لتبعات العمليات العدائية، وقد استغلت بعض الجيوش التداخل بين الجماعات المسلحة والمدنيين، الذي يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، كمنسوخ لتجنب اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لتقليل المخاطر بين صفوف المدنيين على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني⁴.

وما زالت آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان على المدنيين والهيكل المدنية تشكل مصدر قلق في هذا السياق، وثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن من واجب الذين يشاركون في نزاع مسلح أن يميزوا في كل الظروف بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف

¹ - علي أبو هاني، عبد العزيز العشوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، 2010، ص 22.

² - فرانسواز بوشيه سولييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين/بيروت لبنان، ص 61.

³ - WWW.CICR.ORG

⁴ - مقال بعنوان "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة"، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

www.cicr.org. بتاريخ 13-02-2013، تاريخ الاطلاع جوان 2022.

المدينة والأهداف العسكرية، ويختلف القانون الدولي الانساني عن الأنظمة الداخلية المقررة لمكافحة الإرهاب، غير أن تلك الأعمال الارهابية إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح سواء كان داخلي أو دولي فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي الانساني¹.

رابعاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في احترام القانون الدولي الانساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية انسانية محايدة، وتتولى من انشائها عدة مهام في اطار القانون الدولي الانساني: منها ضمان تطابق الاسلحة المستخدمة أو الجاري تطويرها مع القانون الدولي الانساني، كما تشجع الدول على النظر في آثار الأسلحة على الصحة، مقارنة تلك الآثار بالعوامل الأخرى مثل الضرورة العسكرية، وحين تلاحظ اللجنة الدولية وقوع انتهاكات للقانون الدولي الانساني، تجري اتصالاً سرياً مع السلطات المعنية، ولس من مهام اللجنة الدولية اجراء تحقق في انتهاكات القانون الدولي الانساني أو مقاضاة مرتكبيها².

وعند الحديث عن أليات احترام القانون الدولي الانساني يجب التمييز بين طائفتين من النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، ولقد تلافى نظام روما الأساسي هذا التمييز من خلال النص على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة بنوعيتها الداخلية والدولية، ويمكن تقسيم الآليات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل ضمان احترام القانون الدولي الانساني إلى أربعة أقسام³:

1- الالتزام العام باحترام القانون الدولي الانساني: وهذا وفقاً لما تنص عليه المادة الأولى مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي جاء فيها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة على بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"⁴.

2- الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتمحور أساساً حول التزام الدول بنشر القانون الدولي الانساني والتعريف به، والعمل على اعداد العاملين المؤهلين بهدف تسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني، وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة⁵.

3- الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الانساني: وهي تتعلق بآليات الاشراف والمراقبة، والمتمثلة في آلية الدولة الحامية، آلية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني، وآلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

¹ - مقال بعنوان "تحديات القانون الدولي الانساني، الإرهاب" منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

www.cicr.org بتاريخ 29-10-2010. تاريخ الاطلاع جوان 2022.

² - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 370.

³ - شريف علم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 176

⁴ - المادة الأولى مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

⁵ - المواد: 47-48-127-144، من اتفاقيات جنيف الأربعة، وكذا المواد 06-82 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977

4- الآليات العقابية لتطبيق القانون الدولي الانساني: وهي تتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني على مستوى القضاء الوطني، أو مستوى القضاء الدولي¹.

المحور الثاني: تجريم انتهاك القانون الدولي الانساني

لا يستند هذا الاحترام والمسؤولية على آليات معاقبة مرتكبي الانتهاكات فقط، ولأن الضرر الناجم عن مثل هذه الانتهاكات لا يمكن إصلاحه، يجب تنفيذ هذا الاحترام قبل بروز الحاجة إلى العقاب، ولذلك يستند فرض القانون الإنساني كذلك على خلق مجالات مسؤولية مميزة لكافة المشاركين في مواقف التوتر أو النزاع، سواء كان المشاركون دولاً أو منظمات أو أفراداً، وقد تشمل بصورة خاصة الدول الأطراف في الاتفاقيات وأطراف النزاع والمقاتلين، ومنظمات الإغاثة²، ومنه فقد جاءت أحكام قانونية دولية تهدف إلى قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني.

أولاً: تجريم انتهاك أحكام القانون الدولي الانساني في اتفاقيات جنيف الاربعة

تنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949³ على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية".

أما المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁴ فقد حددت بعض الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني: والتي جاء نصها على النحو التالي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة (146) هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير

¹ - شريف عتلم، مرجع سابق ص 176 ما يليها.

² فرانسواز بوشيه سوليينه، مرجع سابق ص 61.

³ - تقابلها المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

⁴ - تقابلها المادة 50 من اتفاقية جنيف الاولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ثانياً: تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني في نظام روما الاساسي

لقد تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في المادة 8 منه والتي نصت على أن جرائم الحرب التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الافعال التالية:

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب "

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن
-إلى غير ذلك من الأفعال المجرمة¹.

المحور الثالث: تحديات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نُظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، ويعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية تحدياً كبيراً في قدرة المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير القلق الدولي، وللمحكمة الجنائية الدولية، اختصاص على الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

¹ - راجع المادة 08 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

بالنسبة لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تعبر نموذجاً من نماذج سلطة مجلس الأمن المحددة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وخاصة ما جاء تحت أحكام الفصل السابع الذي يعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة لحفظ والأمن الدوليين، فهذه السلطة هي التي تمنح مجلس الأمن سلطة التدخل في عمل المحكمة سواء بالإحالة أو بالإيقاف، على نحو ما سوف نبينه¹.

1- دور مجلس الأمن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولكن يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل هيئات مختلفة نص عليها النظام الأساسي، وتتمثل هذه الجهات التي لها حق الإحالة في: الدول الأطراف في النظام الأساسي، مجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 13 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

ولم يكن موضوع منح مجلس الأمن الحق في الإحالة موضع إجماع المؤتمرين في روما، فقد تم منح مجلس الأمن هذا الحق بعد نقاشات عسيرة، اختلفت فيها وجهات النظر بين من يرى بضرورة منح مجلس سلطات واسعة في هذا المجال، وبين جهات أخرى رأت ألا يتم منح مجلس الأمن أي سلطات للإحالة إلى المحكمة الأمن.

إذ يرى أصحاب الاتجاه المؤيد أن صلاحية الإحالة تشكل ركيزة أساسية في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، وماهي إلا تطبيق للصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم ولأمن الدوليين، وفي المقابل يرى جانب من الفقه الرفض لتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة، أن من شأن هذه الصلاحية أن تؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها الشيء الذي قد يعيقها في أداء دورها المنوط بها، وينال من ارادة الدول وسيادتها².

¹ - أمجد هيك، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 495

² - عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014، ص 230.

02- سلطة مجلس الأمن في تعليق المحاكمة

تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر (12) شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

لقد صاحب إدراج هذه المادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة مناقشات بين وفود الدول المشاركة بين مؤيد ومعارض، غير أنه ولاعتبارات عملية وأخرى سياسية تم الإبقاء على هذه المادة، وهذا تأسيسا على سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ له أن يستعمل في سبيل ذلك كل الوسائل والصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع¹.

ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية بالانتربول

يسعى الانتربول إلى تعزيز التعاون وارساء الشراكات الاستراتيجية وتحديدًا مع المنظمات غير الحكومية والشبكات المتخصصة في هذا المجال لإتاحة تبادل الخبرات وتعزيز اثر المبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي إلى أقصى حد ممكن، ويتطلب التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية تدريباً ومعرفة متخصصين، ويؤدي الانتربول دوراً أساسياً في تعزيز قدرات المحققين في هذه الجرائم الخطيرة.

ولقد أنشأ لهذا الغرض دوائر متخصصة في مكافحة انتهاكات القانون الدولي الانساني ومتابعة الفارين من العدالة الجنائية، وتضطلع جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية بتنسيق تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء والشركاء الدوليين من أجل تيسير المساعدة المتبادلة والتعاون الفعال على أوسع نطاق ممكن، وتقدم المساعدة للشركاء الوطنيين والدوليين أيضاً في مجال تحليل وتبادل القرائن ومعلومات الاستخبار المتصلة بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الانسانية².

خاتمة

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة، ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وضمّان إنفاذه، وستظل الأولوية الدائمة بالنسبة للمجتمع الدولي هي ضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية الفعالة لضحايا النزاعات المسلحة.

¹ - آمنة بوعلام، ساجي علام، أرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الامن الدولي، مجلة

الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 22، 2020، ص 1643

² الدعم الذي الانتربول للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية

file:///C:/Users/HP/Downloads/WCG_projectsheet_2015-03_AR_LR.pdf، مارس 2015، تاريخ

ويتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمستوى عالٍ من التفويض بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهو الجهاز الوحيد الذي يستطيع تجاوز شرط موافقة الدولة حيث له الخيار في إحالة قضية إلى المدعي العام، وللمجلس السلطة في منع المحكمة الجنائية الدولية عندما يثبت أن هناك خطرًا يهدد السلم والأمن الدوليين.

ومهما يكن من أمر بشأن اختلاف وجهات النظر حول تمتع مجلس الأمن بتلك الاختصاصات المقررة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك يعود للدور التقليدي والمحوري المنوط بمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كانت اختصاصاته الآن أمراً واقعاً لا مفر منه، فإن الواجب ليس إلغاء تلك الاختصاصات وغنما العمل على إصلاح مجلس الأمن، لاسيما فيما يتعلق بحق النقض " الفيتو"، وكذا ديمومة العضوية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 01- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة
- 02- نزاع العنبركي، القانون الدولي الانساني دار وائل، الطبعة الأولى 2010.
- 03- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،
- 04- علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية، 2010.
- 05- فرانسواز بوشيه سوليينه، القاموس العملي للقانون الانساني، دار العلم للملايين بيروت لبنان.
- 06- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: المقالات العلمية

- 01- آمنة بوعلام، ساجي علام، ارجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 22، 2020.
- 02- عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014.

ثالثاً: النصوص القانونية

- 01- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- 02- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
- 03- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب
- 04- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب.
- 05- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

رابعاً: مواقع الانترنت

- 01- الدعم الذي الانتربول للتحقيق في جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،file:///C:/Users/HP/Downloads/WCG_projectsheet_2015-03_AR_LR.pdf، مارس 2015، تاريخ الاطلاع جوان 2022.
- 02- مقال بعنوان" القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المعاصرة، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.cicr.org بتاريخ 13-02-2013.
- 03- مقال بعنوان" تحديات القانون الدولي الانساني، الإرهاب" منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.cicr.org بتاريخ 29-10-2010.

عنوان المداخلة:

مستقبل المحكمة الجنائية الدولية: رهان مرتبط بتنفيذ التزاماتها.

الملخص:

يعد وجود نظام دولي فعال للمسالة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وعدم النيل منها، وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة بقوانين العقوبات. فالثابت أن وجود مثل هذا النظام الفعال -المسالة الجنائية- الوطنية والدولية، من شأنه، ولا شك، أن يحول دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسؤولية والعقوبات.

غير أن الحقوق الأساسية للإنسان تعد حقوقا متكاملة غير مجزأة، فالجميع في كفة واحدة من المساواة، سواء بالنسبة لحقوقهم، أو ما لا يصيبهم حين تنتهك هذه الحقوق، كما يلزم ضمان استقرار وفاعلية أي نظام قانوني تحقيق المساواة، وعدم التمييز بين أشخاصه.

Abstract :

The existence of an effective international system for criminal accountability for violations of human rights, especially in times of war or armed conflict, is the strongest guarantee that guarantees respect for these rights, and not to undermine them, along with national legislation and laws related to penal laws. It is established that the existence of such an effective system - the criminal issue - national and international, would undoubtedly prevent the impunity of persons who are proven to have committed these violations from responsibility and penalties.

However, basic human rights are integrated and not divided rights, as everyone is in the same league of equality, whether with regard to their rights, or what does not happen to them when these rights are violated, and it is necessary to ensure the stability and effectiveness of any legal system to achieve equality, and non-discrimination between its persons.

مقدمة:

بعد خمسين عاما من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدولي من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، نجحت أخيرا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، في وضع الأمور في نصابها، وبلوغ الأمل الذي طال انتظاره، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من أجل اعتماد النظام السياسي للمحكمة تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، حيث خرجت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا وعدوانا صارخا على حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية للجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية¹.

وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، وجرى التصديق عليه² من جانب 60 دولة في أبريل 2002، ليدخل حيز النفاذ من الناحية القانونية القانونية في الأول من جويلية عام 2002، أصبحت المحكمة الجنائية كيانا قانونيا وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرصا واضحا خلال مناقشات مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي³.

عليه تعد من أبرز التزامات المحكمة الجنائية النظر في الجرائم التي حددتها المادة 5 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى والتي نصت على أنه: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان"، وهي أهم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية واستمرارها وديمومتها مبني على أساس تنفيذها لهذه الالتزامات التي تقع على عاتقها.

عليه يطرح الإشكال التالي: هل تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق المحكمة الجنائية في تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، يعمل على بقاء مركزها المرموق على المستوى العالمي ويسمح بتطور مستقبلها دوليا؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه المداخلة إلى محورين، يعالج المحور الأول، اما المحور الثاني فسيعالج

¹ - عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر "Rethinking Human Rights" Research presented to the Conference of، إسطنبول، تركيا، 07/06 ديسمبر 2018، ص 5.

² - بلغ عدد الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي 123 دولة حتى الآن، ومن بينهم 33 دولة إفريقية، و 19 دولة من دول آسيا والمحيط الهادئ، و 18 من أوروبا الشرقية، و 28 من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 25 من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وهو ما يمثل منعطفًا تاريخيًا مهما نحو الدعم المالي العالمي للمحكمة الجنائية الدولية،

³ - المادة 2 من نظام روما الأساسي، وقد تم اعتماد اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة من قبل جمعية الدول الأطراف في 7 سبتمبر 2004، ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رق 318/58، المؤرخ في 13 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/RES.1، وثيقة الأمم المتحدة A/58/874.

المحور الأول: المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها

أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص – وليس الدول – إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي¹، والتي يكون اختصاصها النظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والإنسانية، وما يتضمنه نظامها الأساسي من جرائم.

ثانياً: خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

1 - المحكمة الجنائية الدولية: هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون "أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية (م6)، وجرائم الإنسانية (م7)، جرائم الحرب (م8) وهذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية.

2 - المحكمة الجنائية الدولية: هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له، وعلى ذلك فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم إذن هي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراعياً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية².

المحور الثاني: المحكمة الجنائية الدولية "اختصاصات متعددة"

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها³ بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة رعاياها (م 12/2) وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها (12/3)⁴.

¹ - المادة 50/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - يوسف أيسر، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، مقال منشور بتاريخ 8 مارس 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2022/06/15، على الموقع: <https://eipss-eg.org>

³ - المادة 50/3 من النظام الأساسي.

⁴ - المادة 3/12 والمتصلة بالإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال دولة ليست طرفاً تستخدم عبارة "الجريمة قيد البحث" بدلا من "حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت" في جميع الإشارات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال دولة طرف أو مجلس الأمن، يستخدم النظام الأساسي لفظ "حالة" والمراد من ذلك إخراج وقائع أو أشخاص محتمل انتقاؤهم لإحالتهم للمحكمة الجنائية على أساس استثنائي صياغة لمادة 3/12 والتي كانت جزء من مجموعة الباب الثاني الذي

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي¹.

ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة²، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقاً لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة³، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفاً والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف – لا تشترط شيء أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول⁴.

وحيث إن المحكمة الجنائية مكتملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفاذاً للمعاهدة: (أ) لا يقل من سيادتها الوطنية (ب) لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجنى عليه (ج) لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص (الذي سوف يمارس ولايته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁵. وتنقسم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إلى أنواع نذكر منها:

أولاً: الاختصاص الموضوعي

يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وهي الجرائم المتمثلة في:

1 - جريمة الإبادة الجماعية

وتعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً (دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية)، أي قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بهم، إخضاعهم عمداً لأحوال معيشية مزرية، فرض تدابير لمنع الإنجاب، أو نقل الأطفال لجماعات أخرى.

أرسل مباشرة للجنة العامة وليس إلى لجنة الصياغة انظر في ذلك د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق هامش 21 ص 149، هامش 18 ص 146.

¹ - محمود شريف بسيوني، تسليم المتهمين دولياً، قانون الولايات المتحدة وتطبيقه، الطبعة الثالثة 1996، ص 356-367 - وبرغم عالمية اختصاص المحكمة إلا أنها لا تمثل نظرية العالمية فيما عدا بالنسبة للإحالة إلى مجلس الأمن والتي لا تصل بإقليمية أي دولة سواء كانت طرفاً أم غير طرف.

² - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، هامش 23 ص 150..

³ - انظر على سبيل المثال المعاهدة الأوروبية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية 30، 73 (March) Els No73 (والتعاون الأوروبي عبر الدولة في المسائل الجنائية 831، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - المرجع السابق. هامش 24 ص 150

⁴ - محمود شريف بسيوني، تسليم المتهمين دولياً، هامش 22 ص 375.

⁵ - يوسف أيسر، مرجع سابق.

2 - جرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC):¹

تنص المادة (1/7) من نظام روما الأساسي على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنه أي فعل ارتكب ضمن إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال الآتية: "القتل عمداً، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها. وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكم، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.²

وجدير بالذكر أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في زمن الحرب أو في زمن السلم على حد سواء، كما يمكن أن ترتكب من ممثلي الدولة أو من أي شخص آخر.³

3 - جرائم الحرب:

لقد واجهت المحكمة عدة تحديات وصعوبات خاصة تلك المتعلقة بالمآخذ على بعض المواد الواردة في أحكام النظام الأساسي، يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وتعني "جرائم الحرب"⁴:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:

"القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، القيام عمداً بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة، التحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

- أخذ الرهائن.

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

¹ - اتبع نظام روما الأساسي نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الرواندية في شأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ يذكر في المادة 7 أن: "لأغراض هذا النظام فإن الجرائم ضد الإنسانية تعني أيًا من الأفعال التالية متى ترتكب في إطار هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 9.

² - المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

³ - عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، مرجع سابق، ص 10.

⁴ - المادة 8 من أحكام النظام الأساسي.

- تعتمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعتمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ويستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو أستسلم مختاراً.
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام الدولة القائمة بالاحتلال - على نحو مباشر أو غير مباشر - بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعتمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر.
- قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد علي قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتّمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أي محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادى علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المجاورة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة،
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وإن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123.
- الاعتداء علي كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والمحطّة بالكرامة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري علي النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية علي نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية علي النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

4 - جرائم العدوان:

لم ينجح المؤتمر في استخلاص تعريف لها. أما تعريف القانون الدولي وحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 فهو التالي:

"العدوان هو استعمال دولة ما، القوة المسلحة ضد دولة أخرى ضد السيادة وسلامة الأرض والحرية السياسية أو بأية طريقة أخرى" من الملفت إلى أن بعضاً من مواد النظام الأساسي من معاهدة روما، قد نص على وجوب إدخال قضية إلى المحكمة ذات خبرة كافية في القانون الدولي كالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بالإضافة إلى خبرة قانونية في مجال العنف ضد النساء والأطفال واختصاصيين في جرائم العنف الجنسي، بالإضافة إلى منع عقوبة الإعدام.

كما أنها ودفاعاً عن المرأة، اعتبرت أن الاغتصاب، وكافة أنواع العنف الجنسي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.¹

ثانياً: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالإقليم في مفهوم القانون الدولي – على اعتباره عنصر من العناصر المكونة للدولة – بأنه ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها، وينبغي أن يشمل هذا الحيز بالضرورة على مساحة ثابتة ومحددة من اليابس وعمل ما يعلوها من طبقات الجو، كما يشمل أيضا على مساحة معينة من البحار إذا ما كان اليابس المشار إليه يظل بحكم موقعه على واحد أو أكثر من البحار.²

وبعد ظهور أنماط من الإجرام الدولي والجرائم المنظمة التي لا تعرف ولا تعترف بحدود دولية تنحصر داخلها، إذ أنه بعد أن كانت هذه الحدود عقبة في سبيل النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتي بوجودها خارجها، فثارت بذلك مجموعة من المشكلات الجنائية تستوجب من الدول منفردة أو مجتمعة بذل الجهود من أجلها والتصدي لها.³

وبالنظر في ضوء ذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان، خلال مفاوضات نظام روما حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة. وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحدودة التالية:

- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته)

¹ - <https://www.marefa.org/>

² - محمد سامي عبد الحميد، الجامعة الدولية، دراسة المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 128.

³ - عصام عبد الفتاح عبد السميع نصر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 267.

- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية)
- أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

ثالثاً: الاختصاص الزممي

إن اختصاص المحكمة الدولية مستقبل فقط حسب المادتين 11، 42/1، ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

عليه، تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 يوليو 2002، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، وتقوم المحكمة آلياً بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد 60 يوم من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية (المادة 126/2).

رابعاً: الاختصاص التكميلي

الغرض من المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك. المادة 17 من نظام روما الأساسي تنص على أن القضية ترفض في الحالات التالية:

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

الفقرة 3 من المادة 20، تنص على أن، الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

- أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

- كما لا تستطيع النظر في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقاً (تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي تنص عليه لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها)

يحتاج تقديم دعوه للمحكمة 100000 تصديق من أشخاص وقعت عليهم جرائم عنصريه أو إبادة جماعية أو اضطهاد عرقي أو مذهبي أو جرائم مشابهه

المحور الثالث: المحكمة الجنائية الدولية "مستقبل لتعزيز العدالة الدولية رغم النقائص"

أجرت الأمم المتحدة مؤخرًا استقصاء شارك فيه ما يزيد عن مليون شخص لسماع أصواتهم بشأن "المستقبل الذي نصبو إليه"، وأعرب الناس بأغلبية ساحقة عن ضرورة بناء عالم ينعم بقدر من السلام والعدل، ودعوا إلى التعاون الدولي لتحقيق هذه الأهداف، ومن المؤسسات التي تجسد هذا التعاون المحكمة الجنائية الدولية، التي تحقق بشأن الكثير من الجرائم السالفة الذكر، وتضع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة – السلام والعدالة – موضع التنفيذ في عملها اليومي¹.

وتساهم المحكمة الجنائية في بناء المستقبل الذي نصبو إليه من خلال التصدي للجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم، وتسعى جاهدة إلى بلوغ إلى عالم لا يسمح فيه بارتكاب هذه الجرائم الوحشية التي تقع دون أن يظال مرتكبها عقاب، ويتم ذلك بسعيها إلى المساءلة عندما تكون نظم العدالة الوطنية غير قادرة على القيام بذلك، فتعزز سيادة القانون وتتيح للمجني عليهم الوصول إلى العدالة، وهي غايات أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما تشجع على بناء قدرات المؤسسات القضائية الوطنية وهي غاية أخرى من غايات المحكمة².

ورغم كل هذه المساعي إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تعرضت للعديد من الانتقادات، وأبرزها الانحياز وبأنها أداة للامبريالية الغربية، تعاقب فقط القادة من الدول الصغيرة والضعيفة في الوقت الذي تتجاهل جرائم ارتكبت من قبل الدول الأغنى والأكثر قوة.

إلى حدود عام 2019، بلغ عدد الدول الموقعة على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 123 دولة، ومن بين التحديات التي تواجهها هذه الأخيرة عزوف عدد من الدول المحورية التوقيع على ميثاقها الأساسي مما يجعل عملها منقوصًا، يضاف إلى ذلك تعرضها لعدة انتقادات واسعة لعدد من الدول خاصة تلك التي ترتكب فيها انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان مثل الصين والهند، والولايات المتحدة وروسيا، والكيان الصهيوني، وعلى الرغم من قدرة المحكمة من تحقيق العدالة في عدة قضايا حققت فيها إلا أن دولاً عدة أغلبها إفريقية تهمها بالكيل بمكيالين في التعامل مع الدول التي تنظر في قضاياها، إذ أن أغلب القضايا المعروضة عليها من دول إفريقية، موقف دفع الرئيس التشادي الراحل إدريس ديبي بالقول بأن المحكمة لا تستطيع أن تقيم العدل إلا على الأفارقة، تصريح شجع الرئيس الكيني أهورا كينياتا لتقديم انسحاب جماعي إفريقي من المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما لقي ترحيباً واسعاً من القادة الأفارقة الذين يواجهون اتهامات بالديكتاتورية وملاحقة معارضهم بالقتل والاختفاء القسري³.

عليه، فإن مستقبل المحكمة الجنائية مرهون بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها وضمن اختصاصاتها، فالأولى بها أن تسعى إلى تحقيق وتفعيل عدالة دولية شاملة خاصة اتجاه شعوب العالم الثالث، والذين تحاكمهم حين يكونوا متهمين ولا تنصفهم حين يكونوا ضحايا.

¹ - موقع الأمم المتحدة، العدالة أساسية لتحقيق السلامة والتنمية والاستقرار في حياتنا اليومية، كلمة رئيس المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر حول القانون ومنع الجريمة، بتاريخ 1 أكتوبر 2020، تاريخ الاطلاع: 2022/06/17، على الموقع:

<https://news.un.org/ar/story/2020/10/1062902>

² - موقع الأمم المتحدة، <https://news.un.org/ar/story/2020/10/1062902>، مرجع سابق.

³ - العربي 21 تي في (arabi21 TV)، هدفها تحقيق العدالة العالمية. فماذا تعرف عن المحكمة الجنائية الدولية، تقرير صادر بتاريخ: 2022/06/08، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/18، على الموقع: <https://www.youtube.com/watch?v=hBRozAoruNU>

كما يمكن أن يصبح عمل المحكمة الجنائية الدولية في إطار عادل بعيد عن الانتقائية واللامساواة، في حالة ما إذا دخلت فواعل جديدة على المستوى الدولي ويجب أن تكون هذه الفواعل بعيدة البحث عن حصانة مسؤوليها في حالة ما إذا ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

يجب كذلك القضاء على سياسة الكيل بمكيالين فيما يخص القضايا التي ستطرح أمام المحكمة أي التخلي عن عامل الانتقائية، مع عدم الاعتداد بصفة الجاني أي عدم الأخذ بعين الاعتبار مكانته السياسية سواء كان رئيساً أو لديه منصب مهم في الدولة، وذلك حتى تحتفظ المحكمة بشرعيتها.

يفترض أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية التقارير التي توفرها المنظمات الحقوقية التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية، فهذه المنظمات تأتي بإحصائيات وحقائق مهمة عن حقوق الإنسان، ولو تأخذ المحكمة الجنائية الدولية تقارير هذه المنظمات بعين الاعتبار فقد تتمكن من ملاحقة كافة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، بل قد يساعدها ذلك على تحقيق العدالة.

ويجب أن يضاف مبدأ التدخل الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن من التدخل المباشر في حال حدوث اعتداءات صارخة لحقوق الإنسان.

إن جل ما يمكن القيام به من أجل أن تصل المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق ما هو منشود منها هو إصلاح منظومتها من خلال إلغاء بعض المواد أو تعديلها في نظامها الأساسي والتي تعرقل مهامها.

وأهم هذه المواد هي المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تسمح لمجلس الأمن الدولي بإرجاء وتأجيل التحقيقات التي تقوم بها المحكمة لمدة سنة كاملة، إذ يجب تعديل هذه المادة من أجل تفعيل دور مجلس الأمن في علاقاته مع المحكمة، وذلك إما بتخفيض مدة الإرجاء إلى ستة أشهر قابلة للتجديد، أو الإبقاء على حدة السنة الواحدة لكن من دون تجديدها، حتى يتمكن مجلس الأمن من إنجاز أعماله اللازمة لمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين خلال هذه الفترة، وذلك من أجل إبعاده من المماطلة التي تهدف إلى إجهاض إجراءات المحاكمة.

وكذلك يجب إلغاء المادة 124 التي تسمح بإيقاف ولاية اختصاص المحكمة قضائياً على الدولة الطرف التي تفعل هذه المادة، وبالتالي لن تسري أحكام المحكمة على الدول التي تفعلها طيلة مدة سبع سنوات.

وضمن المساعي التي ترمي إلى تطوير مستقبل المحكمة الجنائية في الوقت الحالي، فإن من المرجح أن يتزايد دورها في ظل التحولات الديمقراطية في العالم الثالث عامة والدول العربية خاصة، وهو ما يفتح الباب أمام زيادة دور المحكمة الجنائية الدولية خاصة في ظل نشاط المنظمات غير الحكومية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن من أكبر التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية أن الدول ليست كلها أطرافاً فيها، حوالي ثلثي الدول ذات السيادة في العالم أطراف فيها، ولكن نحو 70 دولة عضواً في الأمم المتحدة لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي ولم تتعهد بالتعاون مع المحكمة، لكن الأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن بعض الدول تقيّد فعلاً عمل المحكمة الجنائية الدولية، كالولايات المتحدة الأمريكية، التي استخدمت تدابير صارمة ضد المحكمة وموظفيها، بما في ذلك الإكراه الاقتصادي، بهدف التأثير على إجراءات المحكمة، وهذا غير مقبول على الإطلاق¹.

¹ - كلمة رئيس المحكمة الجنائية، موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

مداخلة بعنوان "مستقبل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام الدولي الجديد"

في الملتقى الدولي الموسوم بـ " المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات-التحديات".

المنعقد بتاريخ 19-20 جوان 2022 بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1

للدكتور رشيد بوبكر

أستاذ متعاقد بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

ملخص:

في ظل الانتهاكات المتكررة والجسيمة لكل المبادئ والمثل والقيم الإنسانية الرفيعة، تصبح النصوص القانونية وكل جهود مكافحة الإجرام وكذا المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية ألفاظا بلا مضامين، إذا لم تتضافر الجهود وتتكاثر من أجل صيانة تلك القيم وتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ومن هنا تبدو أهمية التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتصدى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني والدولي، من خلال تعزيز التعاون الدولي في ظل تطبيق ما توصل إليه القانون الدولي وما تضمنته الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، ذلك أن التعاون الدولي يعتبر دعامة أساسية لاستقرار النظام الدولي.

:Resumé

compte tenu des violations graves et répétées de tous les principes et idéaux et nobles valeurs humaines, les textes de loi et tous les efforts pour lutter contre la criminalité et de préserver les droits fondamentaux et les libertés deviennent des mots sans contenu, ce qui exige des efforts concertés et solidarité afin de préserver ces valeurs et consolider la protection internationale des droits de l'homme.

De ce fait, il est important d'établir un tribunal international pour juger les crimes internationaux, par les mesures prises à l'échelle nationale et internationale, par le biais de la promotion de la coopération internationale en vertu de l'application du droit international et les dispositions des conventions internationales pertinentes.

مقدمة:

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب إتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولية عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.

غير أن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يصطدم بمعارضة أشخاص القانون الدولي، وامتناعهم عن تقديم العون والمساعدة للوصول إلى أقصى درجات الفعالية في تحقيق أهداف المحكمة، ذلك

أن التعاون الدولي يعد دعامة أساسية لاستقرار النظام الدولي، إذ لا يتصور ديمومة هذا النظام دون تعاون فعال بين جميع أعضائه، في مكافحة الجريمة الدولية.

والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة يتمثل في تكاثف الجهود المشتركة بين شخصين دوليين أو أكثر في مجال العدالة الجنائية الدولية، وذلك لتخطي مسائل الحدود والسيادة، وتكون هذه الجهود عالمية أو إقليمية، وتتوسع وتتخذ عدة صور قضائية وأمنية.

ونظام المحكمة الجنائية الدولية يركز على مبدئين أساسيين، أولهما مبدأ التكامل، وثانيهما مبدأ التعاون، وكل من هذين المبدئين يرتب مجموعة من الالتزامات المهمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

وعليه إشكالية المداخلة تتمحور حول أوجه التعاون مع المحكمة؟ وما مدى إلزامية والتزام الدول بالتهاون معها؟ وما هي حدود هذا التعاون؟

المحور الأول: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية قد خرجت من رحم الأمم المتحدة بعدما ظلت بداخله حوالي خمسين عاماً، حيث لم توجد في إطارها محكمة تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني.¹

فلقد كانت منظمة الأمم المتحدة عنصراً مهماً وأساسياً في عقد مؤتمر روما لإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998، والذي نمخض عنه إبرام معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 260 (II) لسنة 1948 بحاجة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة دولية ذات اختصاص جنائي، ودعت بالتالي لجنة القانون الدولي لبحث ودراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، بما في ذلك إنشاء دائرة جزائية على مستوى محكمة العدل الدولية.²

ولذلك نص النظام الأساسي للمحكمة في مادته الثانية على أن تنظيم العلاقة بين هذه الأخيرة وهيئة الأمم المتحدة يكون بموجب اتفاق خاص تعتمد عليه جمعية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنهم.³

¹ - علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، المنصورة، 2005، ص 2015.

² - خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص 06.

³ - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17.

أولاً: التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:

وإن كانت المحكمة الجنائية هيئة مستقلة، وتتمتع بالشخصية المعنوية كأحد أشخاص القانون الدولي، إلا أنها تربطها علاقة تعاون متعددة الجوانب مع هيئة الأمم المتحدة، ويتجلى هذا التعاون من خلال التعاون الإداري والمالي، والتعاون الإجرائي والتعاون التشريعي، حيث يشمل التعاون الإجرائي تقديم المعلومات والمستندات الضرورية للمحكمة ورفع الإمتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة في حالة اتهامهم بإرتكاب جرائم دولية، وتعاون المحكمة في حالة ارتكاب جرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، أما التعاون التشريعي فيتجلى من خلال إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ودور محكمة العدل في تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ثانياً: التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:

يتجلى التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة خاصة في اختصاص مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة، فبالرجوع إلى المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعتبر مجلس الأمن أحد الأجهزة المخول لها سلطة تحريك الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك من خلال النظام الأساسي لهذه الأخيرة، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نص المادة 13 (ب) يجد أساسه في سلطات وواجبات مجلس الأمن في ضمان تكريس المسؤولية الجنائية للفرد في إطار صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

كما لا يجب أن نغفل في هذا المقام سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 عشر شهر قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس، بالإضافة إلى دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف أو عد اكتثال غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان مجلس الأمن هو من أحالة القضية إلى المحكمة.

المحور الثاني: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول

بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد خصص بابا خاص لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية في ذلك في الباب التاسع منه، يشمل الأحكام المتعلقة بإلتزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة من جهة، وينظم العلاقة بين المحكمة والدول غير الأطراف من جهة أخرى.²

¹ - خالد خلوي، المرجع السابق، ص 13.

² - الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: التعاون بين المحكمة والدول الأطراف في نظامها الأساسي

يقوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية على عدة أسس قضائية وفلسفية وواقعية أهمها، حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي على نفسه، وكذا حق الشعوب في الدفاع عن نفسها ضد أخطر الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يقوم التعاون أيضاً على حق المجتمع الدولي في الدفاع على أمنه وسلامته واستقراره، ويبرر هذه التعاون على أساس وجود إلزام دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها.¹

فيما يتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبصريح المادة 86 من النظام الأساسي يقع عليها إلزام بالتعاون مع المحكمة ومساعدتها فيما تجريه من تحقيقات في مختلف الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي.

ذلك أن المحكمة أنشئت باتفاقية دولية، والدول التي انضمت إليها صدقت عليها بإرادتها الحرة، وبالتالي يقع عليها إلزام بوصول المحكمة إلى أعلى درجات الفعالية في أداء المهام المنوطة بها في معاقبة المجرمين المتورطين في ارتكاب إحدى الجرائم الخمس المنصوص عليها في النظام الأساسي، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على أكثر الجرائم خطورة، والتي أصبحت موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

ويتخذ التعاون الدولي للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية عدة صور نذكر منها تسليم المطلوبين، الإنابة القضائية، بمعنى قيام دولة في إقليمها نيابة عن المحكمة بإجراء قضائي متعلق بدعوى تخص جريمة ما، كسماع الشهود أو تبليغ وثائق قضائية... إلخ، كما يشمل التعاون نقل أو القبض على الأشخاص ووضعهم تحت الحفظ، وكذلك قبول تنفيذ الأحكام القضائية وهي الصورة التي أخذ بها النظام الأساسي في بابه العاشر عندما نظم العلاقة بين المحكمة ودول التنفيذ.²

كما يجب على كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة إدخال كل ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية، ومواءمتها بما يتوافق وما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، وللمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى حددتها كل دولة طرف عند التصديق أو الموافقة أو الانضمام، كما يجوز للمحكمة إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.³

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص312.

² - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص313.

³ - المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي للمحكمة يوحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.¹

ثانياً: التعاون بين المحكمة والدول غير الأطراف في نظامها الأساسي

نصت المادة 87 في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو من أحال القضية للمحكمة.²

إذا أبدت الدولة غير الطرف إستعدادها وقبلت على أساس ترتيب خاص أو إتفاق يبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، أن تتعاون مع المحكمة مؤقتاً فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة بخصوص قضية محددة بالذات.

وما تجدر الإشارة إليه أن عدم انضمام دولة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يعني أبداً بأن من حق هذه الدولة أن ترتكب ما تريد من الجرائم ضد الإنسانية.

المحور الثالث: معوقات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

لما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، وكانت هذه المحكمة تفتقر إلى جهاز تنفيذ يتبعها إضافة إلى عدم وجود بوليس قضائي دولي، الأمر الذي يشكل عقبة كبرى من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة وذلك في غياب إمكانية إصدار أحكام غيابية.³

أولاً: القوة الإلزامية للأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وآلية تنفيذها

إن الالتزام بما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأحكام والقرارات الصادرة عنها لا يعد من قبيل الالتزام الأدبي، وكل دولة عضو في نظامها الأساسي يقع عليها إلزام بتنفيذ كل ما يصدر من

¹ - الفقرة 07 من المادة 87 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - الفقرة 04 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - رقية عواشيرة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 445.

المحكمة، فمن غير المقبول على الصعيد الدولي انضمام دولة إلى اتفاقية دولية أو معاهدة، ثم تعمل على خرق أحكام أو بنود هذه الأخيرة.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة قواعد وأحكام للتعاون مع المحكمة من خلال إلزام الدول لأطراف بتقديم الأدلة، وجمعها، وإلزامهم بإحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فهناك جزء خاص في النظام الأساسي تخول المحكمة إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، وتكون بمثابة دول مقر تنفيذ العقوبة.

ثانياً: مدى تعارض اختصاص المحكمة مع مبدأ السيادة

نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي، على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهي ذات العبارة التي وردت صراحة في المادة الأولى من هذا النظام، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لن تحل محل الاختصاص القضائي الوطني، وإنما تتدخل فقط حينما لا تتوفر لدى القضاء الوطني القدرة أو الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق، وبمقضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

خاتمة:

خلصنا من خلال دراستنا هذه للنتائج التالية:

- 1- إن المحكمة الجنائية الدولية لن تصل إلى الفعالية المرجوة، ما لم يوجد تعاون دولي حقيقي معها، فيما يتعلق بتقديم أدلة الإثبات والإدانة والقبض على المجرمين وتسليمهم إلى المحكمة، مهما كانت مراتبهم ومناصبهم وصفاتهم وحصانتهم.
- 2- إن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يعد من قبيل إلزام المجتمع الدولي بمعاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.
- 3- إن المحكمة الجنائية الدولية ليست قضاءً أجنبياً وإنما تعتبر مكملة للولايات القضائية الوطنية، فلم تنشأ هذه المحكمة لتحل محل المحاكم الوطنية، وإنما لسد الفراغ الذي قد يؤدي إلى الفرار من العدالة فيما يخص الجرائم الدولية.
- 4- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها لا يتعارض مع فكرة السيادة، ذلك أن الانضمام إليها يكون اختيارياً، وبموجب الإرادة الفردية والحرّة للدول، بالإضافة إلى أن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها واستقبال المحكوم عليهم يكون من قبل الدول الأعضاء.

التوصيات:

- 1- في ظل معطيات الواقع الدولي الراهن يجب إعادة النظر في مفهوم الشرعة الدولية التي أصبحت عنوانا لإستخدام القوة غير المشروعة، وإيجاد توازن عملي في قواعد القانون الجنائي الدولي يكفل للأطراف الضعيفة حقوقهم المشروعة من تعسف القوى الغربية، وإجبارها على الخضوع لقواعد الشرعية الدولية.
- 2- على الدول الأطراف في النظام الأساسي السعي جدياً من أجل إيجاد جهاز تنفيذي للمحكمة يمكنها من مباشرة إجراءات التعاون.
- 3- ضرورة تعديل التشريعات الوطنية وجعل الجرائم الدولية في صلب التشريعات الجنائية الوطنية، وإعادة النظر في إجراءات المحاكمات الجزائية بما يضمن التعاون البناء مع المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية.

قائمة المراجع:

- 1- علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، المنصورة، 2005.
- 2- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
- 3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،- النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 4- رقية عواشري، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998.

الدكتور :درويش سعيد.

البلد :الجزائر

الرتبة العلمية :أستاذ محاضر

التخصص :قانون دولي

الوظيفة :أستاذ

المؤسسة المستخدمة :كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

الهاتف 0550500083 :

البريد الإلكتروني:saidderouiche7@gmail.com :

الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم ب :المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات والتحديات.

عنوان محور الدراسة (المحور الثالث :مستقبل وبدائل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

عنوان موضوع الورقة البحثية :مستقبل عمل المحكمة الجنائية في ظل ازدواجية تعامل الادعاء العام مع المطلوبين.

الملخص:

يتناول هذا البحث مستقبل عمل المحكمة الجنائية الدولية بعد تكرار تعاملها مع المشتبه فيهم، حيث تلجأ إلى إصدار مذكرة توقيف دولية ضد مواطني دول العالم الثالث، بينما تمتنع عن فعل ذات الأمر عندما يتعلق الأمر بمواطني الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى مجرمي الحرب الإسرائيليين، لذلك يخشى بعض الحقوقيين من فشل المحكمة في المستقبل القريب نتيجة لازدواجية المعايير في تعامل هذه المحكمة، وبالتالي تضيع الجهود الدولية التي بذلت من أجل إنشاء هذه المحكمة الأمر الذي سيفاقم من إفلات المجرمين من العقاب في العديد من مناطق العالم.

الكلمات المفتاحية :مستقبل - عمل المحكمة الجنائية - ازدواجية - الادعاء العام - المطلوبين.

مقدمة:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية انتصارا للأبرياء وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر العالم، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي سابقا وما تبع ذلك من اندلاع سلسلة من النزاعات المسلحة غير الدولية التي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء، نتيجة لهمجية مرتكبي هذه الفظائع وكذا المسؤولين عن ارتكابها من رؤساء وقادة وغيرهم.

وقد استبشر المجتمع الدولي خيرا عندما تم الاتفاق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 على أمل انصاف المظلومين، لكن سرعان ما بدأ هذا التفاؤل يزول بعد تكرار تعامل الادعاء العام للمحكمة مع المطلوبين، فرعايا الدول الضعيفة تتم ملاحقتهم دون أي تردد بينما رعايا الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل يتم التغاضي عن جرائمهم.

وقد أفرز هذا الوضع شبه إجماع على أن حصيلة المحكمة الجنائية الدولية غير مرضية ومثيرة للجدل، نظرا إلى تركيزها على القارة الأفريقية منذ مدة طويلة، حيث وبعد زهاء عقدين من العمل أسفرت نحو 30 قضية عن أربع إدانات تم تنفيذها في حق متمردين من إفريقيا لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.¹

تبرز أهمية الدراسة في كونها جاءت في سياق زمني يتسم بإفلات العديد من مجرمي الحرب من المتابعة نتيجة امتناع المدعين العامين المتعاقبين على المحكمة عن اصدار مذكرات توقيف دولية ضدهم بسبب جنسياتهم، وكذا سن بعض الدول لقوانين تسمح لها بمقاضاة أشخاص يحملون جنسيات دول أخرى كقانون (JASTA)² الذي يجيز للولايات المتحدة الأمريكية متابعة رعايا دول أجنبية على أفعال ارتكبوها.

¹ - نفذت الأحكام الصادرة في حق (أحمد الفقي المهدي) من مالي، و(توماس لوبانغا)، و(جرمان كاتانغا)، و(بوسكو نتاغندا) من جمهورية الكونغو الديمقراطية، لارتكابهم جرائم دولية، وما زال الحكم الصادر في حق القائد السابق لحركة "جيش الرب" (الأوغندي، (دومينيك أونجوين) رهن الاستئناف، وقد أصدرت المحكمة إدانات أخرى لا تدخل في حصيلة الجرائم الدولية تتعلق بالتلاعب بشهادات الشهود، وهي جريمة مخلة بإدارة العدالة بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي، وتخص كلا من (جان جاك مانغيندا كابونغو)، و(فيديل بابالا واندو)، و(إيمي كيلولو موسامبا) في قضية (جان بيير بمبا)، و(بول غيشرو)، و(بول فيليب كييكوش)، و(بيت ألتز أوسابيري باراسا) في قضايا متعلقة بكينيا. راجع لائحة المتهمين على الموقع الإلكتروني للمحكمة. مع مراعاة أنها تحتاج إلى تحديث، آخر زيارة كانت في 2021/7/7:

International Criminal Court, "Trying Individuals for Genocide, War Crimes, Crimes Against Humanity, and Aggression," accessed on 7/7/2021, at: <https://bit.ly/3eYdD07>

نقلا عن: عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، متاح على الرابط التالي :

<https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/International-Criminal-Court-Prospects-for-an-Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.aspx>

- ² تعني كلمة (JASTA) Terrorism Act Justice Against Sponsors of، بمعنى العدالة ضد رعاة الإرهاب اعتمد عام 2016.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مستقبل ومصير المحكمة الجنائية الدولية مع ازدواجية تعاملها مع جنسيات المشتبه فيهم، خاصة بعد سن الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى لبعض النصوص القانونية تمنح الحصانة المطلقة لرعاياها من المتابعات الدولية مقابل إمكانية متابعة القضاء الأمريكي للأجانب الذين يشبه في تهديد أمنها ومصالحها.

وعليه وقصد تناول النقاط سالفة الذكر نطرح الإشكالية التالية :

- ما هو مصير المحكمة الجنائية الدولية مستقبلا في ظل ازدواجية تعامل الادعاء العام مع المطلوبين ؟.
- وقصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: واقع عمل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول :مهام الادعاء العام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة

المطلب الثاني :عمل الادعاء العام وفقا لممارسات المحكمة

المبحث الثاني: مصير المحكمة الجنائية الدولية في ظل واقع المتابعات

المطلب الأول: ضرورة إصلاح منظومة عمل المحكمة

المطلب الثاني: إمكانية فشل المحكمة في حالة عدم تدخل المجتمع الدولي

المبحث الأول

واقع عمل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

تقتضي مسألة معالجة واقع عمل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية التطرق أولا لمهام الادعاء العام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الأخرى ذات الصلة) المطلب الأول(، ثم تناول عمل الادعاء العام وفقا لممارسات المحكمة في المتابعة انطلاقا من القضايا التي تناولتها سواء بمبادرة منها أو عرضت عليها من قبل الأطراف التي يخولها قانونها الأساسي القيام بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مهام الادعاء العام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة

بعد قرابة عقدين من الزمن على اعتماد نظام روما، وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية آلية دولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي، وأن نظامها الأساسي حاول تفادي النقائص التي تميزت بها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وهذا من خلال الجوانب الايجابية التي أتى بها هذا النظام، إلا أن

الممارسة العملية خلال أكثر من ثمانية عشر سنة بينت أن هناك بعض المآخذ التي تحد من فعاليتها، خاصة ما تعلق بتدخل الاعتبارات السياسية في مسائل يفترض الاحتكام فيها للقانون.¹

وفي هذا الاتجاه تنص الفقرة الأولى من المادة 15 الخاصة بمهام المدعي العام على أن "المدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة". وهذا ما لم يحدث على الإطلاق إذا تعلق الأمر بمواطني الدول الكبرى رغم أن المادة سالفة الذكر منحت للمدعي العام الحرية في مباشرة المتابعة.

ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بإحالة دولة معينة لقضية ما على المحكمة، حيث يباشر المدعي العام إجراءات التحقيق والمتابعة، وإذا تبين له عدم وجود أي مبرر للمتابعة يعلم الطرف المعني بذلك، وهذا ما قضت به الفقرة 6 من المادة 15 حيث تنص على أنه "إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة."²

المطلب الثاني

عمل الادعاء العام وفقا لممارسات المحكمة

أثبتت ممارسات المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا التي عالجتها أنها تعمل خلافا لمبدأ العدالة والمساواة بين المطلوبين وبين الدول أيضا، فعندما يتعلق الأمر بقضية تخص أحد رعايا أو مواطني دولة من دول العالم الثالث فإن المحكمة تتحرك عن طريق مدعيها العام بإصداره مذكرة توقيف دولية ضدهم، أما إذا تعلق الأمر بأحد مواطني الدول الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية فإن الأمر يختلف تماما.

ويستوي الأمر في حالة ما إذا أحيلت القضية للمحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي، طبقا للفقرة (أ) من المادة 13 المتعلقة بممارسة الاختصاص، حيث لن يسبق له وأن أحال للمحكمة حالة معينة تتعلق بجرائم يشتبه في ارتكابها أحد مواطني الدول سالفة الذكر .

وعلى رغم من ممارسات المحكمة التمييزية سالفة الذكر فقد نص نظامها الأساسي إضافة إلى كيفية ملاحقة المحكمة للمطلوبين، على عدم التمييز بينهم تحت أي مبرر، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 27 الخاصة بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا

¹ - أحمد مبخوتة ومحمد الصغير مسيكة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 62، جانفي 2020، ص 403.

² - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما المعتمد في 17/07/1998.

لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

وفي ذات السياق وتكريساً لعدم تمييز المحكمة في متابعة الأشخاص، تنص الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

المبحث الثاني

مصير المحكمة الجنائية الدولية في ظل واقع المتابعات

للحديث عن مصير المحكمة الجنائية الدولية في ظل المتابعات الحالية يستوجب التطرق لموضوع إصلاح طريقة عمل المحكمة (المطلب الأول)، فضلاً عن الحديث أيضاً عن فرضية فشل المحكمة في حالة عدم تدخل المجتمع الدولي وفي مقدمته منظمة الأمم المتحدة لتصحيح الاختلالات التي تهدد بقاء المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضرورة إصلاح منظومة عمل المحكمة

رغم الجهود المبذولة لضمان استقلالية وفعالية المحكمة الجنائية الدولية، برزت معوقات أمام مسعى المحكمة في تحقيق ردع حقيقي وفعال، ما جعل مصداقيتها واستقلاليتها وولايتها القضائية محلاً للشكوك، سواء تلك المتعلقة بالثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة الذي شابته الكثير من الثغرات القانونية، إضافة إلى القيود العملية والواقعية التي تفرضها بعض القوى الكبرى على فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية، أو تلك المتعلقة بالمؤثرات الخارجية سواء إزاء الحكومات الوطنية أو مجلس الأمن في ظل غياب آليات دولية للتنفيذ.¹

وفي هذا السياق أوضحت المدعية العامة السابقة "فاتو بنسودا" في قضية متابعة عناصر المقاومة الفلسطينية، أن مكتبها يتوفر على قدر كافٍ من المعلومات التي تؤكد قابلية متابعة الأفراد سالف الذكر، وعلى النقيض من ذلك صرحت نفس المدعية آنذاك بأن ممارسات الجنود الإسرائيليين لا تزال قيد البحث بسبب شح المعلومات المتاحة للمحكمة، ويعني ذلك أن ملاحقة الفصائل الفلسطينية ستكون أسهل كثيراً من ملاحقة الجنود الإسرائيليين خاصة أن إسرائيل ترفض التعاون مع المحكمة، وأنها قد تقطع على المحكمة الجنائية الدولية الطريق عبر التظاهر بمحاكمة بعض جنودها وقادتها، عملاً بمبدأ التكامل بين المحكمة

¹ - أحمد مبخوتة ومحمد الصغير مسيكة، مرجع سابق، ص 404.

الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، الذي يحظر على المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها عندما تكون السلطات الوطنية وهيئاتها القضائية قادرة على مقاضاة رعاياها.¹

المطلب الثاني

إمكانية فشل المحكمة في حالة عدم تدخل المجتمع الدولي

يرى الكثيرون أن الفشل سيكون مصير المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم تدارك مواضع الضعف التي تعد عائقاً أمام المحكمة في تحقيق العدالة، خاصة في ظل استمرار تحايل بعض الدول على القانون الدولي، كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فقد قررت المدعية العامة السابقة "فاتو بنسودا" ورغم قدومها من منطقة عانت ولا تزال من انتهاكات حقوق الإنسان، أنها لن تفتح تحقيقاً في جرائم الحرب التي ارتكبتها مواطنون بريطانيون في العراق، رغم أن المحاكمات التي أجرتها السلطات البريطانية تحت ضغوطات دولية ومحلية كانت صورية ولم تقضي إلى أي مساءلة جنائية.²

والسبب في ذلك يعود إلى تقاطع القانون الدولي والمصالح الدولية من جهة والسياسة من جهة أخرى في بنية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يحتم على الفلسطينيين وضع استراتيجية توافق بين القانون الدولي والسياسة، فالمحكمة الجنائية حسب البعض تعد هيئة حكومية دولية تخضع للإرادة السياسية للدول التي أنشأتها.³

الخاتمة:

بعد تناول موضوع الدراسة والمتمثل في مستقبل عمل المحكمة الجنائية في ظل ازدواجية تعامل الادعاء العام مع المطلوبين، نصل إلى القول بأن المحكمة ستصل قريباً إلى مفترق طرق، إما أن تصحح الاختلالات الحاصلة في عمل لا سيما تعاملها مع المطلوبين وجنسيات الدول وإلا فمصيرها الفشل لأنها لم ترسي قواعد العدالة التي أنشئت من أجلها، بل يرى البعض أن مدعيها العام كرس اللاعدالة في تعامله مع المطلوبين.

وإجابة عن التساؤل المثار في مقدمة الدراسة حول مصير المحكمة الجنائية الدولية في حالة بقاء طريقة عملها على ما هي عليه الآن، يمكن القول بأن المحكمة حتى وإن استمرت في عملها مستقبلاً فإنها ستفقد

¹ - International Criminal Court, "Situation in the State of Palestine: Prosecution Request Pursuant to Article 19(3) for a Ruling on the Court's Territorial Jurisdiction in Palestine," ICC-01/18-12, 22/1/2020, para. 94, accessed on 7/7/2021, at: <https://bit.ly/37e18cH>

نقلاً عن: عائشة البصري، مرجع سابق.

² - عائشة البصري، مرجع سابق.

³ - نفس المرجع.

الكثير من فعاليتها ومصادقيتها أكثر إزاء المجتمع الدولي، ومن هذا المطلق وتجنباً لهذا المصير الذي لن يخدم القضاء الجنائي الدولي؛ يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

-ينبغي على المجتمع الدولي وفي مقدمته الأمم المتحدة اتخاذ تدابير من شأنها تغيير وضع عمل المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما المدعي العام ودوره في تحريك الدعاوى والمتابعات وإصدار مذكرات التوقيف الدولية.

-إعادة النظر في علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي قصد منح حرية أكثر لعمل المحكمة وعدم تقييدها في اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة لا سيما المادة 16 الخاصة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة إضافة إلى المادة 12 المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص .

قائمة المراجع:

1. أحمد مبخوتة ومحمد الصغير مسيكة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 62، جانفي 2020.

2. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، 2003.

3. بوسعدي يسمين، المحكمة الجنائية الدولية في ظل متغيرات السياسية الدولية، دراسات إقليمية شرق أوسطية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، 2016/2017 .

4. بيدي أمال، المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 2، مجلد 12، 2013، ص 648-664.

5. سهيل حين فتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة، 2011.

6. عبد اللطيف بومليك، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحقيقة، العدد 2، مجلد 12، 2013.

7. محمد هشام فريجه، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 2، مجلد 12، 2013.

8. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

9. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما المعتمد في 17/07/1998.

10. عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين،

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، متاح على الرابط التالي :

<https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/International-Criminal-Court-Prospects-for-an-Investigation-into-War-Crimes-in-Palestine.aspx>

11. محمد عبد النبي سالم لاشين، دور المدعي العام في تحريك الدعوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية

الدولية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، د. ت. ن.

كلمة ختامية للملتقى الدولي

حول المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات - التحديات

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء فعاليات هذا الملتقى الدولي ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالشكر رئيس الجامعة الجزائر 1 الأستاذ الدكتور بن تليس عبد الحكيم، وعميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور لعلاوي عيسى ونائب عميد الكلية للدراسات العليا والتظاهرات العلمية الدكتور بوسنة خير الدين ، ونشكر كلية الحقوق على التعاون والتنظيم وعلى رأسهم السيد عميد الكلية الأستاذ الدكتور لعلاوي عيسى،

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في انعقاد هذا الملتقى خاصة أعضاء اللجنتين العلمية والتنظيمية للملتقى، وعلى رأسهم كل من الأستاذ الدكتور لبقيرات عبد القادر باعتباره رئيسا للجنة العلمية والدكتورة طولي ليلي باعتبارها رئيسة للجنة التنظيمية ، كما لا يفوتني ان أتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذة الدكتورة عمير نعيمة على ما قدمته من مجهودات جبارة لانجاح هذا الملتقى فدمتي سيدتي الفاضلة فخرا للجامعة الجزائرية. وشكر خاص لموظفي مصلحة الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد وذلك على كل الجهود المبذولة في سبيل إتمام وإنجاح فعاليات هذا الملتقى.

لقد تشرفنا طيلة هذا اليوم بمساهمات علمية ثرية هادفة من قبل أساتذة ودكاترة من جميع أنحاء الوطن وكذا من خارجه أثرت موضوع الملتقى رغم الظروف الصحية التي مازالت تعرفها البلاد جراء جائحة كورونا وما نجم عنه من استحالة الالتقاء حضوريا.

فالشكر كل الشكر موجه لكل من ساهم وحضر وحاضر وقدم مداخلات ضمن فعاليات الملتقى ، متمنيا للجميع التوفيق والسداد ودوام الصحة والعافية، وإلى أن يجمعنا لقاءات علمية أخرى نأمل ان تكون حضورية ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رئيس الملتقى

د. سديرة نجوى

الجزائر في : 2022/06/19

صياغة التوصيات الملتقى

بتاريخ التاسع عشر ومن شهر جوان ألفين واثنان وعشرون وعلى الساعة الثانية زوالا، تم عقد لقاء بواسطة تقنية التحاضر عن بعد بين أعضاء لجنة صياغة توصيات الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم بـ: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات - التحديات والمنعقد يوم 19 جوان 2022، ترأسها رئيسة الملتقى الدكتورة سديرة نجوى وتنسيق رئيس اللجنة العلمية الأستاذ الدكتور البقيرات عبد القادر وإشراف عميد الكلية البروفيسور عيسى لعلاوي.

وبعد المداولة في المداخلات المقدمة والمقترحات الواردة من المتدخلين تم صياغة التوصيات التالية:

أولاً: التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية ومتطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تفعيل مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والداخلي، بأن تتضمن القوانين الجنائية الداخلية على الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكيفيات التحقيق والمحاكمة فيها والعقوبات المقررة لها على اعتبار أنه المختص في الأصل في النظر في الجرائم الدولية، وكذا تعديل المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة لإزالة الغموض الموجود في المعايير التي أوردتها المادة بشأن عدم القدرة وعدم الرغبة وتوضيحها بشكل دقيق وواضح يحد من السلطة التقديرية للمحكمة.

ثانياً: على الدول العربية والافريقية أن تعدل من تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم واختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن من التكامل في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ومنعاً لتدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية.

ثالثاً: توسيع دائرة التجريم الدولية لتشمل جرائم أخرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي أهمها جرائم الإرهاب الدولي وذلك بتحديد مفهوم الإرهاب وأركان هذه الجرائم، وصناعة وبيع الأسلحة البيولوجية والنووية وغيرها نظراً لازدياد وتعاظم خطرها على المجتمع الدولي.

رابعاً: ادراج الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي مع قانون العقوبات الداخلي للدول.

خامسا: ضرورة تفعيل المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعقد مؤتمر استعراضي من أجل دراسة مشروع تعديل نص المادة 5 من النظام الأساسي، والذي بموجبه يتم إدراج جريمة الإرهاب الدولي كجريمة قائمة بذاتها تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها.

سادسا: ضرورة اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتندرج ضمن الجرائم الدولية الأخرى التي يعاقب عليها القانون الدولي بصرف النظر عن موقف القوانين الداخلية منها.

سابعا: نظرا لتأثير مجلس الأمن السلي على عمل المحكمة كونه رهن مصالح الدول العظمى، نقترح استبدال قرار مجلس الأمن المتضمن معاناة حالة العدوان بقرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تضم أكبر عدد من الدول، دون أن يكون لبعضها أي امتيازات على البعض الآخر مما يضي على قرارها أكثر مصداقية ومقبولية لدى المجتمع الدولي.

ثامنا: ينبغي إلغاء المادة 16 أو على الأقل تعديلها بوضع ضوابط لسلطة مجلس الأمن في الإجراء وتحديد طلب الإجراء. وعليه ينبغي توفير ضمانات كي لا يُعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى بأن يقتصر الإجراء على فترة زمنية محددة. ولا يُفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهراً، ولذلك ربما يتعين خفض المدة لـ 6 أشهر بدلاً من 12 شهراً كاملة أو جعلها قابلة للتجديد مرتين إذا كان 6 أشهر، ولمرة واحدة فقط إذا كانت لمدة 12 شهراً.

تاسعا: إدخال تعديلات على عضوية وسلطات وصلاحيات مجلس الأمن بتوسيع العضوية فيه، فقد تعالت الأصوات في ظل الظروف الراهنة وهي تنادي بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة لترك المجال أمام انضمام دول أخرى إلى مجلس الأمن، وضرورة إلغاء حق النقض من أجل تحقيق المساواة فيما بين الدول، وهو ما سيساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين وعدم الإفلات من العقاب

عاشرا: تكوين القضاة المحليين بما يتماشى مع مبادئ العدالة المعترف بها دولياً

احدى عشر: أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة قواعد أمرة لها الصفة الملزمة التي تلزم الدول بتنفيذ قرارات التوقيف والقبض والتفتيش وكذا الأحكام الصادرة من المحكمة، وتفعيل آلية التعاون الدولي في تنفيذ قرارات تسليم المتهمين وتنفيذ العقوبات.

اثني عشر: يجب على الدول تنفيذ حكم المحكمة لتقديم تعويضات سواء كانت تعويضاً أورد الحقوق والممتلكات إلى أصحابها القانونيين، وتنفذ الدول أي حكم قضائي بشأن التعويض عن الأضرار وفي بعض الحالات تكون الدول ملزمة أيضاً بموجب القانون الدولي والوطني بضمان أنها تقدم هي نفسها أشكالاً من التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، عندما لا يتمكن الشخص المدان من دفعها أو عندما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن الجريمة.

ثالثة عشر: تنوع مصادر تمويل الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية وتوسيع مجال الاستفادة من خدماته ومشاريعه.

أربعة عشر: التعريف بالقضية الفلسطينية والظلم الذي تعرض له الشعب الفلسطيني منذ فترة طويلة من الزمن ولا يزال يتعرض له الى يومنا هذا للضغط على المحكمة الجنائية الدولية في مواصلة التحقيق وتحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال الاعلام الدولي المحايد لان مأساة الفلسطينيين تتعرض للطمس الذي قد يؤدي لإفلات المتسببين في الجرائم الدولية في الاراضي الفلسطينية.

خمسة عشر: التأكيد على ضرورة إصلاح منظمة هيئة الأمم المتحدة، لارتباطها الوثيق بفعالية العدالة الدولية، بتمكينها باليات تجعلها أقوى كيان دولي، لتخلصها من هيمنة الدول الكبرى.

سته عشر: حث القضاء الوطني على القيام بمهامه في محاربة ظاهرة الالاقاب، ومرا افقته في ذلك، ومن ثم إدخال تعديلات هامة على نظام روما تشمل ضرورة توسيع اختصاصها لتشمل عدة جرائم شديدة الخطورة اخفق النظام الأساسي في احتواءها.

سبعة عشر: إعادة النظر في علاقات المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن أو بالدول، وتفعيل تعاون الدول معها ، وتمكينها من آليات تنفيذية تحت تصرفها.

ثمانية عشر: ينبغي طرح مسألة "اتفاقات المادة 98 فقرة 02" أو كما تُعرف بـ"اتفاقات الحصانة الثنائية" التي بادرت بها الولايات المتحدة الأمريكية للنقاش ضمن جمعية الدول الأعضاء في المحكمة بهدف الخروج بموقف مشترك يمثل الموقف الرسمي للمحكمة تجاه هذه الاتفاقات ويضع الدول الأطراف أمام التزاماتها الإتفاقي.

تسعة عشر: ضرورة استحداث قضاء جنائي دولي إقليمي كالمحكمة الجنائية الدولية الإفريقية أو الأوروبية... للحد من تنازع الاختصاص

عشرون: ضرورة إحداث تغير جذري في منظمة الأمم المتحدة عبر إعادة النظر في دورها في المجال الدولي الجنائي لتصبح قرارات هذه المنظمة جادة وفعالة وبعيدة عن التأثيرات السياسية..

واحد وعشرون: العمل على ضمان إلزام جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تعديل الفقرة 05 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع هذه المحكمة وذلك دون الحاجة إلى عقد اتفاق معها.

اثنان وعشرون: على المحكمة الجنائية الدولية إيجاد آلية فعالة تمكنها من تعقب المتورطين في جرائم الحرب في ليبيا، وتسلم المتهمين وإصدار مذكرات اعتقال جديدة بحق المتورطين في هاته الانتهاكات.

ثلاثة وعشرون: تعزيز سبل حماية ضحايا الجرائم الدولية واستحداث أجهزة مستقلة عن المحكمة لحماية الضحايا، تضاف مجهوداتها إلى مجهودات وحدة المجني عليهم والشهود المنصوص عليها في نظام

روما الأساسي، وذلك قصد ضمان فرص أكبر لوصول هؤلاء الضحايا إلى المحكمة دون خوف من أي تهديدات أو أعمال انتقام ممكن أن تصدر عن مرتكبي الجرائم محل المتابعة أو الجهات التي تعمل لحسابهم.

ثلاثة وعشرون: تعزيز دور الضحية في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تكون مشاركتها فيها رمزية تصب فقط في خانة الإدلاء بالشهادة، وذلك من خلال منح الضحية دوراً أهم في تحريك الدعوى الجنائية، مع الحفاظ طبعاً على التوازن بين ضمانات حقوق المتهم و ضمانات حقوق الضحية.

أربعة وعشرون: بذل المحكمة الجنائية الدولية ومختلف القوى الفاعلة في مختلف المجتمعات من منظمات دولية وخلايا المجتمع المدني، كل المجهودات اللازمة من أجل توعية ضحايا الجرائم الدولية في مختلف بقاع العالم ومحاربة جهلهم بنظام العدالة الجنائية الدولية، وذلك لضمان وصول أكبر عدد من الضحايا – خاصة الذين أصابهم أضرار جسيمة- للمحكمة من أجل الإنتصاف والحصول على حقهم في جبر الضرر.

أربعة وعشرون: تنوع مصادر تمويل الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية وتوسيع مجال الاستفادة من خدماته ومشاريعه.

خمس وعشرون: من أجل معالجة مشكلة عدم كفاية الموارد المالية للصندوق الإستئماني لتغطية مبالغ التعويض، نظراً لكثرة ضحايا الجرائم الدولية عبر العالم، يمكن العمل على صياغة نصوص قانونية جديدة في هذا المجال، تضع معياراً للأضرار القابلة للتعويض بحيث تصبح الأضرار البسيطة غير قابلة للتعويض، وذلك لمواجهة ضعف القدرات المالية للصندوق. ومقابل ذلك يمكن تحديد حد أدنى للتعويض لا يمكن النزول عنه وحد أقصى للتعويض لا يمكن تجاوزه عتبه ويخصص للأضرار الجسيمة. كما يمكن حل مشكلة عدم كفاية الموارد المالية للصندوق بالاتجاه نحو التعويض الجماعي للضحايا بدلاً من التعويض الفردي لهم لتمكين أكبر عدد من الضحايا من حقهم في الإنتصاف.

سنة وعشرون: تعديل وتشديد العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة بما يتناسب مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.

سبعة وعشرون: استدراك الوضع بالنسبة لمسألة تقادم العقوبة بإدراج نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة على عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية.

ثمانية وعشرون: تحديد تنفيذ العقوبات سواء المالية او السالبة للحرية وفق حدود معينة حتى لا يترك المجال واسع امام القضاة لتطبيق الاحكام .

تسعة وعشرون: مواصلة اسهامات الدول الإفريقية في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، فمحكمة الجنايات الدولية لم تكن لتحقق ما هي عليه اليوم لولا المساهمة والدعم القيمين اللذان حظيت بهما من طرف غالبية الدول الإفريقية.

ثلاثون: توطيد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الإفريقي ،فالقضايا المرفوعة في المحكمة الدولية والتي تخص القارة الإفريقية تشكل إسهاما ومبررا قويا لوجود المحكمة وبالتالي سيلحق فقدان هذه المكون كليا أو جزئيا ضررا كبيرا بالمحكمة. ومن جانبها تشكل محكمة الجنايات الدولية رادعا دوليا مهما ضد سياسة الإفلات من العقاب بما في ذلك إفريقيا. وتحقيقا لهذه الأهداف يحتاج كل من الاتحاد الإفريقي ومحكمة الجنايات الدولية لبعضهما البعض.

بذا أنهت لجنة صياغة التوصيات توصياتها بشأن الملتقى المذكور أعلاه ، متمنية لكافة القائمين والمساهمين والمشاركين والمتدخلين في أشغال الملتقى كل التوفيق والنجاح. الجزائر في 19 جوان 2022



مداخلة في إطار الملتقى الدولي

المحكمة الجنائية الدولية: الانجازات – التحديات

المنعقد 19 جوان 2022 بكلية الحقوق – جامعة الجزائر 1-

العقوبة الجنائية الدولية : أي فعالية ؟

International Penal Punishment: Which Effectiveness?

التجاني زليخة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1-

ملخص:

إن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد قفزة جبارة شهدتها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، ولابد أن قلنا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كواحدة من هذه الآليات، جاء من أجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، ومساءلتهم وغلق باب الإفلات من العقاب عليهم.

فهدف هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم الوطنية في الحالات التي لا تكون إجراءات المحاكمة ممكنة على الصعيد الوطني، لذلك حرص واضعو النظام الأساسي لهذه المحكمة على تبني الأحكام القانونية في المجال الجنائي، وعلى خلاف كثير من الاتفاقيات الدولية التي تكتفي بتقرير الصفة الإجرامية للأفعال المرتكبة تاركة العقاب للنظام الداخلي لكل دولة، فإن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد بيّن أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، لكن يبقى السؤال مطروحا عن مدى تنفيذ هذه العقوبات عمليا.

وستبحث هذه الورقة البحثية في محور أول العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرض في محور ثان البحث في تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقاب .

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، عقوبات، تنفيذ الأحكام، عوائق التنفيذ.

Abstract:

Establishing mechanisms to protect human rights is a giant leap witnessed by the international community with its various components. There is no doubt if we say that the establishment of the International Criminal Court as one of these mechanisms came in order to prosecute the perpetrators of the most serious crimes against the international community, hold them accountable and close the door to impunity for them. The objective of this court is to be complementary to national systems in cases

where court proceedings are not possible at the national level, The authors of the statute of this court to adopt legal provisions in the criminal field In contrast to many international conventions that are satisfied with determining the criminal nature of the committed acts, leaving punishment to the internal system of each country, the statute of the Criminal Court has clarified the types of penalties applied by the International Criminal Court. But the question remains about the extent to which these sanctions are implemented in practice. This research paper will discuss the first axis of penalties issued by the International Criminal Court, and then we will turn to a second axis, examining the implementation of sentencing sentences.

Keywords: International Criminal Court, penalties, execution of judgments, obstacles to implementation.

مقدمة:

"... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقابو على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم...." كان هذا جزء مما جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفيه عزم من الدول أطراف في هذا النظام على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، ومساءلتهم وغلق باب الإفلات من العقاب عليهم.

لأجل ذلك جاء إنشاء هذه المحكمة وتقرير العقوبات، فعلى خلاف كثير من الاتفاقيات الدولية التي تكتفي بتقرير الصفة الإجرامية للأفعال المرتكبة تاركة العقاب للنظام الداخلي لكل دولة، فإن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد بيّن أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، لكن

الاشكال الذي يطرح نفسه ماهي العقوبات التي يقررها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعليتها ؟

إجابة عن هذه الإشكالية ستبحث هذه الورقة البحثية في بيان أنواع العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ،كيفية تنفيذها ،والمعوقات التي تحد من فاعلية هذه العقوبات.

المحور الأول :العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

العقاب هو الأثر القانوني المترتب كجزاء على مخالفة النصوص القانونية،وهو أثر ضروري للقاعدة الجنائية حتى لا تصبح مجرد قاعدة أخلاقية،وهو أداة هدفها ردع لكل من تسول له نفسه مخالفة القانون،ولا يختلف الأمر كثيرا في القانون الدولي الجنائي فالعقوبة هي النتيجة المترتبة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي،أوهي الألم الذي يوقعه المجتمع الدولي مسؤوليته الجنائية الدولية،وللعقوبة أهميتها في أي نظام قانوني لذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان واضحا في تحديد العقوبات حيث توقفت الكثير من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية عند حد التجريم دون العقاب،علما أن نوع العقوبة في حد ذاته قد يحدد لنا مدى فعاليتها ،وعليه ننظر في هذا المحور أسس وضع القواعد العقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(أولا) ،أنواع العقوبات (ثانيا).

أولا: أسس وضع القواعد العقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يراعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند وضعه للعقوبات أسس عدة يعتبرها القانونيين مبادئ أساسية لا يمكن التنازل عنها، ويمكننا ذكرها كالآتي:

1- مبدأ الشرعية:

إلتزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الشرعية،ومفاده أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني،ويظهر هذا الإلتزام في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي،فالأولى تتعلق بالتجريم حيث لايسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،أما المادة الثانية فتتعلق بالعقاب حيث لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام⁽¹⁾.

وشرعية العقوبة أمر ضروري لتنفيذها، فوجود نص العقوبة قبل وقوع الجريمة يشكل ضمانا للمتهمين أمام المحكمة من عدم تسلط وتحكم القضاة في تقرير و تفسير العقاب .

2-مبدأ عدم الرجعية:

⁽¹⁾ المادتين 22، 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/يوليه1998 على موقع :

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres> تاريخ الإطلاع : 2022 /06/05 الساعة 21:35

الأصل أن النصوص الجزائية ليس لها حكم على الماضي فتطبق نصوص التجريم والعقاب على الأفعال التي ترتكب في ظل نفاذها، فالنص القانوني المجرم للفعل (في القانون الدولي أو الوطني) لا يسري على سلوك ارتكبه الشخص قبل سريان هذا النص وهذا ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي.

3- مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية:

فلا يعاقب من تتوفر فيه موانع المسؤولية سواء حسب النظام الأساسي أو القوانين الداخلية، حسب المادة 31 من النظام الأساسي.

4- مبدأ شخصية العقوبة:

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شخصية العقوبة، حيث قررت المادة 25 من النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، ونصت الفقرة 2 من المادة 25 أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب عليها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: أنواع العقوبات

العقوبة ركيزة أساسية لكل قانون وطني كان أو دولي من أجل إضفاء الشعور الإلزامية وعدم إفلات المجرمين وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على سبيل الحصر في المادة 77 منه على العقوبات الواجبة التطبيق، ويأتي هذا تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليه في المادة 23 من النظام الأساسي التي تفترض تحديداً مسبقاً للعقوبات.

وتوزع هذه العقوبات إلى قسمين:

العقوبات السالبة للحرية، وعقوبات ماسة بالذمة المالية مع استبعاد عقوبة الإعدام.

1- العقوبات السالبة للحرية:

تعرف العقوبات السالبة للحرية بأنها "العقوبات التي يكون مضمونها حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية وذلك عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية" ⁽¹⁾، كما تعرف بأنها: "السجن بنوعيه مؤبداً ومؤقتاً في الجنايات والحبس في الجنح والمخالفات، وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائياً من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها..." ⁽²⁾.

وتبعا للمادة 77 من النظام الأساسي نص على عقوبة السجن في نوعين هما:

- السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً كحد أقصى.

⁽¹⁾ عز الدين وداعي، عبد الرحمان خلفي، علم العقاب، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 55.
⁽²⁾ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، دط، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 374.

-السجن المؤبد أي مدى الحياة، وليس هناك إشارة لعقوبات أخرى سالبة للحرية كالحبس أو الاعتقال... (1).

وجدير بالذكر أن عقوبة السجن المؤبد موقوفة على شرط حيث لا تتقرر إلا إذا كان هناك ما يبررها من حيث الخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجرائم الدولية، مما يعني أن السجن لمدة لا تتجاوز 30 عاما كحد أقصى هي الأصل.

وعليه فالمحكمة سلطة تقدير العقوبة من خلال سلطة الاختيار بين نوعي السجن إذ يمكنها تقدير مدة العقوبة من دون الالتزام بحد أدنى، على أن تأخذ المحكمة بالحسبان عند تقرير العقوبة خطورة الجريمة وظروف المدان (المادة 1/78 من النظام الأساسي)، وهذا مايفتح مجالا للتساؤل كيفية تحديد خطورة الجريمة لمحكمة تنتظر في جرائم كلها شديدة الخطورة (المادة 5 النظام الأساسي)، ومن جهة أخرى تناولت الفقرتين 2 و 3 من المادة 78 نفسها مسألة احتساب فترة الاحتجاز السابقة لتاريخ صدور الحكم، وحالة الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة لثبوت ارتكابه أكثر من جريمة (2).

ويسعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 78 منه نحو تحقيق عقوبة على المتهم تتناسب مع درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه بناء على عوامل وظروف محددة، والعمل على عدم الإضرار بمصلحة كل من المتهم أو المجني عليهم.

2- عقوبات ماسة بالذمة المالية:

أجازت الفقرة 2 من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة أو تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية.

أ- **الغرامة:** تعرف الغرامة بأنها عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، أو هي المبلغ المقدر في الحكم يلزم بدفعه المحكوم عليه إلى خزينة العامة للدولة .

يمكن للمحكمة إذا قدرت أن عقوبة السجن غير كافية أن تقرر عقوبة الغرامة وفقا للمعايير المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (3) بشكل يتناسب والعائدات المادية التي اكتسبها الجاني من الجريمة التي اقترفها و الضرر اللاحق بالضحايا لكن يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف

(1) تم اعتماد العقوبات المقررة في المادة 77 النظام الأساسي من بين أنواع أخرى اقترحتها الوفود المشاركة في مفاوضات روما كعقوبة الإعدام، عقوبة المنع من ممارسة الوظائف العمومية، غرامات على الشخص المعنوي وكل هذه المقترحات استبعدت. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة 72، الجزء 2

دار هومة، الجزائر، ص 114.

(2) للتفصيل أنظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 367.

(3) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

وتعطي المحكمة للمحكوم عليه مهلة معقولة تمكنه من خلالها من دفع الغرامة ،وله أن يدفعها مرة واحدة أو على دفعات،ويمكن للمحكمة أن تلجأ إلى فرض غرامة يومية على أن لا تقل هذه الغرامة عن 30يوما كحد أدنى ولا تزيد عن خمس سنوات كحد أقصى وللمحكمة أن تقدر مقدار الغرامة اليومي تبعا للظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم،وبعد تحديد الغرامة يتم إبلاغ المحكوم عليه بقيمة الغرامة،كما يتم إبلاغه أيضا بأن عدم وفائه بالغرامة سوف يؤدي إلى تمديد فترة سجنه على أن لا تتجاوز ربع مدة محكوميته أو خمس سنوات⁽¹⁾.

ب- المصادرة هي عقوبة ترد على مال معين ،وهي إضافة أموال معينة لملك الدولة ،وبشأن عقوبات المحكمة الجنائية الدولية المصادرة هي مصادرة الأموال التي مصدرها الجريمة أو متأتية منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع حفظ حقوق الأشخاص الحسنة النية .

حيث تستمع الدائرة الابتدائية للمحكمة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد طبيعة ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة ،ولها أن تصدر أمرا بالمصادرة⁽²⁾ مع احترام الأحكام الواردة في القاعدة 147⁽³⁾.

ج-الجدل بشأن العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حلا وسطا جاء بعد مفاوضات مضنية وهذا ما يفسر الجدل الذي كان بشأن العقوبات المقترحة فيه،ولعل أبرز النقاشات كانت بشأن عقوبة الإعدام التي لم تدرج ضمن العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها للأسباب الآتية:

-المعارضة الشديدة أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي لهذه العقوبة خاصة دول الاتحاد الأوروبي،ودول أمريكا اللاتينية ،وهذا يتماشى وتوجهها لإلغاء هذه العقوبة في قوانينها الوطنية،بخلاف بعض الدول خاصة منها العربية و المسلمة التي تأخذ بهذه العقوبة و طنيا وترى عدم تطبيقها دوليا يشكل تناقضا صارخ فمن جهة هي تطبق الإعدام في جرائم خطورتها وأضرارها أقل بكثير من الجرائم المذكورة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-تأثير المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان⁽¹⁾.

⁽¹⁾ راجع القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ تبعا لنص القاعدة 218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية: "

1-لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة،يحدد الأمر مايلي:

(أ)هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛

(ب)والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها؛

(ج)وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة،فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها...." .

⁽³⁾ راجع القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ولتسوية هذا الخلاف تم التوصل إلى استبعاد عقوبة الإعدام من جهة وإضافة المادة 80 التي لم تمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية في حالة تصدي قضائها للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأرى أن عدم اعتماد عقوبة الإعدام يشكل ثغرة في النظام الردعي للمحكمة الجنائية الدولية ويضعف فاعليتها، فالشعور بالعدالة الذي ينشده المجتمع الدولي لا يمكن أن تحققه عقوبة السجن أو العقوبات المالية التي ستطبق على أشخاص أدينوا بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب مثلاً وهي جرائم لا يمكن لأحد أن يقلل من فظاعتها وآثارها السلبية على البشرية ككل.

عقوبة السجن المؤبد لاقت بدورها نصيباً من النقاش، فأبدت بعض الدول رفضها لها بحجة أن المحكوم عليه (المدان) إذا كان متقدماً في السن فستوافيه المنية لا محالة مع عقوبة كعقوبة السجن المؤبد، في حين رأت دولاً أخرى بأنها أفضل بديل لعقوبة الإعدام⁽²⁾.

المحور الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقاب

تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة (أو العقوبات) بشروط واضحة دون شك سيحقق العدالة الدولية المنشودة، وخاصة عدم إفلات المجرمين ويضمن لها الفعالية، لكن يبقى أن هناك عوائق تحول دون تحديد المسؤوليات وتطبيق العقوبات.

أولاً - تنفيذ أحكام السجن و العقوبات المالية

تناول الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل تنفيذ العقوبات، لكن الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها.

1- تنفيذ أحكام السجن: سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها⁽³⁾.

وأهم ما يثار من إشكال مكان تنفيذ أحكام السجن، فتبعا للمادة 1/103 من النظام الأساسي إما أن ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وإما أن يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول.

⁽¹⁾ سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2019، ص 30.

- براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق، ص 364.
⁽²⁾ (سالم حوة، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، تصدر عن جامعة عمار تليجي الأغواط، 2020، ص 38.

⁽³⁾ (المواد 103-108 و 110-111 تحدد كيفية تنفيذ أحكام السجن (العقوبات الأصلية) الصادرة عن المحكمة.

وعليه ما يميز نظام تنفيذ أحكام السجن أنه مبني على ترشح الدول واستعدادها لقبول الأشخاص المدانين و هو أمر يتم بشكل طوعي، وتعيين الدولة التي يتم فيها التنفيذ يخضع في تقديرها لاعتبارات نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

-مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.

-أراء الشخص المحكوم عليه.

-جنسية الشخص المحكوم عليه.

-أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

جدير بالذكر أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أن تغير في أي وقت دولة التنفيذ، ويجوز أيضا للمحكوم عليه في أي وقت أن يطلب نقله من دولة التنفيذ، ويشرف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن⁽¹⁾ المحكمة وذلك خشية إساءة معاملة المحكوم عليه.

يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك أجهزة عقابية خاصة بها لتنفيذ العقوبات، وعليه تنفيذ هذه العقوبة متوقف على التعاون الفعلي للدول التي تبدي استعدادها في تنفيذ أحكام السجن، كما يلاحظ أيضا أنه بإمكان أن يقضي المدان عقوبته وهو ينتقل بين سجون أكثر من دولة، وهذا في حد ذاته مخالف لمعايير معاملة المساجين كونه حسب رأي يزيد من معاناة السجن الملائمة للحرمان من الحرية.

2-تنفيذ العقوبات المالية : يتطلب تنفيذ العقوبات المالية أيضا تعاون الدول الأطراف مع المحكمة، حيث تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التعزيم التي تأمر بها المحكمة دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية، وللمحكمة أن تطلب من الدول الأطراف تحديد وتعقيب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجرائم لغرض مصادرتها في النهاية، ويتعين على الدول الأطراف الامتثال لهذه الطلبات طبق لالتزاماتها حسب الفصل التاسع من النظام الأساسي⁽²⁾.

ثانيا -معوقات تنفيذ العقوبات:

إن كل ما من شأنه أن يعرقل المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصاتها ينعكس سلبا بالضرورة على إصدار وتنفيذ العقوبات على مرتكبي الجرائم الخطرة ويساهم في إفلاتهم من

⁽¹⁾ يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ شريطة أن تكون متفقة ومعايير معاملة السجناء، مع ضمان معاملة متساوية لجميع المحكوم عليهم في دولة التنفيذ. أنظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 174.

⁽²⁾ راجع تدابير التعزيم و المصادرة في المادة 109 من القانون الأساسي.

العقاب، وفيما يأتي نستعرض مثالين اثنين من العراقيل التي أراها أكثر مساسا بالسيرورة الحسنة للمحكمة:

1- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن: لاجرم أن استقلال القضاء هو ضمانه أساسية لتحقيق العدالة المنشودة، لكن بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطت مجلس الأمن مكنة التدخل في مجريات العدالة الدولية، ويظهر ذلك من خلال مسألتين هما مسألة الإحالة، ومسألة إرجاء التحقيق أو المقضاة.

ففيما يتعلق بالإحالة، يقوم مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلم والأمن الدوليين (حالة الاستعجال أو الضرورة) وعليه أن يتحقق من وجود الحالات طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حتى يتمكن من اتخاذ التدابير الواجبة حسب المواد من المادتين 41 و42 من الميثاق، وبناء على ذلك يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق وذلك للنظر في جرائم وقعت في دول أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي، أو محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، كما أن هذا يفتح المجال أمام الدول الدائمة العضوية لمنح تأييدها لإصدار قرار الإحالة من داخل المجلس، والذي قد يكون حماية لمصالح بعض الدول على أخرى⁽¹⁾.

كما تبدو خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وسلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل، الذي رغم شروط حماية مبدأ سيادة الدول من خلال إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية إلا أن مجلس الأمن يبقى صاحب القرار الأخير من حيث طلبه الإحالة، حيث له الحق في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرة اختصاصها الجنائي اتجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، فالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تنص في حال تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

أما ما يتعلق بمسألة إرجاء التحقيق أو المقضاة الوارد نصها في المادة 16 من النظام الأساسي، يعتبرها الكثيرون كعقبة في وجه نشاط المحكمة الجنائية الدولية، ويؤكد على تبعيتها لجهاز تتحكم فيه السياسة أكثر من القانون.

بموجب هذه السلطة يتوقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مؤقتا دون اعتبارات قانونية أو قضائية، وهذا من شأنه أن يؤخر العقاب و يضعف الثقة في فاعلية هذه المحكمة في محاكمة المجرمين⁽³⁾.

2- تعاون الدول:

⁽¹⁾ صبرينة فرحاتي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة جامعية 2017-2018، ص 402.

⁽²⁾ بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 4، 2008، ص 237-238.

⁽³⁾ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 251.

لقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بابا خاصا لتنفيذ العقوبات والنصوص التفصيلية لهذا التنفيذ وهو الباب العاشر منه، لكنه لم يتضمن أي إشارة إلى إلزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، فأحكام تنفيذ السجن مثلا تبقى مرهونة بموافقة أو رفض الدولة التي ستقوم المحكمة باختبارها.

يشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض النصوص التي يمكن من خلالها الضغط على الدول الأطراف التي ترفض التعاون مثل نص المادة 86 من النظام الذي يدعو الدول إلى الالتزام بالتعاون تام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها بالتحقيق في الجرائم و المقاضاة عليها، والمادة 7/87 التي تحيل مسألة عدم امتثال الدولة الطرف لطلب التعاون إما إلى جمعية الدول الأطراف ، وإما إلى مجلس الأمن.

والملاحظ بالنظر لما استقر عليه العرف الدولي أن ضغط جمعية الدول الأطراف لا يكون إلا بتجميد عضوية الدولة غير المتعاونة، وإذا أحيل الأمر لمجلس الأمن سيكون هناك اصطدام مع حق الفيتو خاصة بوجود أعضاء دائمين أعداء لهذه المحكمة كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل⁽¹⁾، إذا كانت صعوبات التعاون تخص الدول الأطراف فما بالك بالدول غير الأطراف التي ربما قد لا يعينها التعاون مع هذه المحكمة لأي سبب كان سياسي أو قانوني.

خاتمة :

إن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو منع مرتكبي الجرائم الخطرة على المجتمع الدولي من الإفلات من العقاب، لذلك جاء نظامها الأساسي واضحا فيما يتعلق بنصوص التجريم وخاصة العقاب فقد حددت المادة 77 منه العقوبات التي تطبقها هذه المحكمة و في نصوص متوالية تم النص على كيفية تنفيذ هذه العقوبات، ولأن هذه الورقة البحثية تطرح مسألة فاعلية العقوبات المقترحة وما يرتبط بها من تنفيذ كان اصطدامنا بمجموعة من العوائق التي من شأنها الحد من فاعلية العقوبات المقترحة وهي حسب النتائج المتوصل إليها:

-ضالة العقوبات المقترحة عندما نقارنها بالجرائم المرصودة لها، فهل يعقل أن يقابل كل من السجن لمدة 30 سنة باعتباره الأصل، أو السجن المؤبد أو العقوبات المالية كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

-إبعاد عقوبة الإعدام كعقوبة أساسية في مواجهة الجرائم الخطيرة التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا في الواقع يتناقض مع اثنين من أهم أهداف العقوبة وهما الردع، والشعور بالعدالة.

-تغليب الجانب السياسي على الجانب القضائي من خلال منح مجلس الأمن الصلاحية في تفويض اختصاصات هامة للمحكمة الجنائية الدولية بتعطيل التحقيق والمقاضاة أمام هذه المحكمة.

-المساس بمبدأ هام يحكم المحكمة الجنائية الدولية وهو مبدأ التكاملية الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني للدول الأطراف بسبب تدخل مجلس الأمن في مسألة الإحالة.

التوصيات:

⁽¹⁾صبرينة فرحاتي، المرجع السابق، ص 427.

-إرساء عقوبة الإعدام لمواجهة الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة أن المادة 80 من النظام الأساسي لم تمنع الدول من تطبيق قانونها إذا تصدت للقضية،بالإضافة إلى تحقيق هذه العقوبة بالنظر إلى شدتها وتكافئها مع الجرائم المرتكبة الردع و الشعور بالعدالة المرجوان من أي عقوبة كانت.

- تغليب الجانب القضائي على السياسي بالتقليل من دور مجلس الأمن في هذه المحكمة .

- تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الإمكانيات والوسائل التي تسمح لها بتنفيذ العقوبات الصادرة.

-دعوة الدول الأطراف إلى مواءمة قوانينها الوطنية مع نظام المحكمة وقواعدها الإجرائية حتى تكون قادرة على تنفيذ طلبات المحكمة وما يصاحبها من إجراءات،لاسيما النص على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي ضمن القوانين الداخلية.

-تفعيل دور جمعية الدول الأعضاء في تعديل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بجعلها أكثر إلزامية سواء للدول الأطراف وحتى غير الأطراف في سبيل تنفيذ العقوبات في حق كل من تسول له نفسه ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي.

-الدعوة إلى تعزيز التعاون بين الدول لتنفيذ الأحكام الصادرة العقوبات ومنع إفلات المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1--نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/يوليه1998 على موقع :

[/https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres)

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10أيلول/سبتمبر2002.على موقع :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm>

المراجع:

1-الكتب:

1- براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن،2008.

2- عبد الله أوهابيه،شرح قانون العقوبات،دط،بيت الأفكار،الجزائر،2022.

3- عز الدين وداعي،عبد الرحمان خلفي،علم العقاب،ط1،دار بلقيس،الجزائر،2022.

4- نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء 2،دار هومة، الجزائر،2008.

2- مقالات:

- 1- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية ،،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 45،العدد4، 2008.
- 2- سالم حوة،العقوبة في القانون الدولي الجنائي،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4،العدد2،تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط،2020.

3-رسائل:

رسائل دكتوراه:

- صبرينة فرحاتي،دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي دولي،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،السنة الجامعية 2017-2018.
- سليمان سالم فلاح الحسامي،آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن،2019.

استمارة المشاركة

الإسم : مليكة - اللقب : بوغرارة

البلد : الجزائر - الجنسية : جزائرية

التخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية.

الوظيفة : أستاذة محاضرة -أ-

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر 1

رقم الهاتف: 0771535036

البريد الإلكتروني: m.boughrara@univ-alger.dz

عنوان محور الدراسة: المحور الثاني

عنوان الورقة البحثية: قضية أفغانستان أمام الجناية الدولية

من تطبيق مبدأ التكامل إلى الانصياع لضغوطات أمريكية

**قضية أفغانستان أمام المحكمة الجنائية الدولية
من تطبيق مبدأ التكامل إلى الانصياع لضغوطات أمريكية**
**The case of Afghanistan before the International Criminal Court from applying
the principle of integration to submitting to American pressures**

الدكتورة / بوغرارة مليكة - جامعة الجزائر 1

m.boughrara@univ-alger.dz

مقدمة.

شهدت المحكمة الجنائية الدولية في السنوات الماضية محاكمة زعماء من عدة دول ، بتهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وانتهت تلك المحاكمات إما بالإدانة أو البراءة، كما تعذر تقديم بعضهم للمحاكمة ، وفي ذات الوقت يتم تجاهل إدانة دول عظمى ارتكبت جرائم جسيمة في دول مختلفة.

و قد أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، و رغم أن نظام روما الأساسي لم يعرف الاختصاص التكميلي، إلا أنه بين الآلية المتبعة لتطبيق هذا الاختصاص، ويتضح ذلك في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية والمادة 1 منه، إذ نصت الفقرة المذكورة : "... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.."

ويمكن الغرض من وراء تبني المحكمة لمبدأ التكامل في احترام السيادة الوطنية للدول في بسط ولايتها على المساءلة على الجرائم التي تقع على إقليمها أو يرتكبها رعاياها و التي تدخل ضمن الأفعال المجرمة في نظام المحكمة، علاوة على كونه كان شرطاً أساسياً للدول لانضمامها لنظام روما . و قد انضمت أفغانستان إلى نظام روما في الأول من شهر ماي عام 2003 و هي بذلك تعد طرفاً في المعاهدة المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية.

و تبرز أهمية هذه الدراسة في تبيان كيفية إسهام مبدأ التكامل في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و العراقيل التي تقف أمام هذا الإجراء ، و كذا التحايلات التي تتخلله لتحقيق أغراض لا تتواءم مع مقتضيات العدالة.

و تهدف هذه الورقة إلى البحث في مسألة طلب دولة أفغانستان من المحكمة الجنائية الدولية التخلي عن قضية انتهاكات أفغانستان لصالح قضائها الوطني تطبيقاً للمادة 17 من نظامها المتعلقة بمبدأ التكامل، و قياس مدى فعاليته في الحالة الأفغانية، وكذا تحليل الإجراء المطلوب تطبيقه و إسقاطه على المسألة محل الدراسة وصولاً إلى آخر إجراء اتخذ بشأنها، كما تهدف إلى تبيان أهمية تحريك دعوى الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين في أفغانستان في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ، ولا شك أن طبيعة الموضوع تجعل السياسة تتداخل بالقانون لتحديد معالم قضية أفغانستان أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و سيتم تناول هذا الطرح وفق الإشكالية التالية :

ما أساس تحريك الدعوى أمام الجناية الدولية في قضية الانتهاكات الجسيمة في أفغانستان ؟ و كيف تم تفعيل الاختصاص الوطني الأفغاني ؟ و أين انتهت إجراءاتها؟

و تتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: تحريك دعوى جرائم الحرب في أفغانستان أمام الجناية الدولية

المحور الثاني : الاختصاص التكميلي في قضية أفغانستان

المحور الأول

تحريك دعوى جرائم الحرب في أفغانستان أمام الجناية الدولية .

ينعقد إختصاص المحكمة الجناية الدولية إذا تعلق الأمر بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام و تحرك الدعوى بشأنها بثلاث آليات ¹ :

-الأولى هي إحالة دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

-الثانية هي إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة " حالة " .

- الثالثة تحريك المدعي العام للمحكمة الدعوى الجناية من تلقاء نفسه دون إحالة من جهة معينة .

و قبل التطرق لكيفية تحريك الدعوى في قضية أفغانستان يتعين التعرف على كيفية اللجوء للجناية الدولية.

و يتم تبين اللجوء إلى هذه الطرق فيما يلي.

أولا: أساس تحريك الدعوى في قضية انتهاكات أفغانستان.

على إثر استلام مكتب المدعي العام لوثائق وردت من أفراد ومنظمات تعبر عن قلقهم حيال العمليات القتالية وما رافقها من خسائر بشرية. قام مكتب المدعي العام في البداية بتحليل المعلومات الواردة إليه في ضوء الوقائع والأدلة المتوفرة والتي حصل عليها من مصادر مختلفة، كوسائل الأعلام الحكومية وغير الحكومية والمنظمات ومنها: منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والإحصاءات ، ليقرر مدى توفر اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى ومتطلبات الخطورة والتكامل ومصالح العدالة، ويقدم تقريراً للمعلومات على قضاة الدائرة التمهيدية، ليتخذوا القرار المناسب إما بالاستمرار في الإجراءات، و إما بعدم اختصاص المحكمة.²

¹ -راجع المادة 13 من نظام روما .

² - وثقت "هيومن رايتس ووتش" عدة انتهاكات للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدوليين ارتكبتها القوات الحكومية الأفغانية، منها إعدامات غير شرعية، الإخفاء القسري، والتعذيب المنهجي على يد قوات الأمن الأفغانية، لا سيما "مديرية الأمن الوطني"، و"الشرطة الوطنية الأفغانية"، و"الشرطة المحلية الأفغانية". تضمن التعذيب الصعق الكهربائي، الضرب المبرح، ثقب رؤوس المعتقلين بالمقدح، التعليق لفترات طويلة، والإغراق في الماء. وثقت هيومن رايتس ووتش أيضا عدة انتهاكات ارتكبتها حركة طالبان، التي شنت انتحارية وهجمات متعمدة أخرى على المدنيين، منهم القضاة، الأعيان الكبار في السن، والصحفيون، إما عن طريق الهجمات الانتحارية أو عبوات ناسفة تستهدف السيارات أو المباني التي يستخدمها هؤلاء المدنيون. وجدت هيومن رايتس ووتش أن الجيش الأمريكي والسي

وبناء على الشكاوى و التقارير سابقة الذكر عمد المدعي العام بالمحكمة إلى ممارسة آلية مباشرة التحقيق بناء على المادة 13 المتعلقة بممارسة الاختصاص وكذا المادة 15 التي تتضمن حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات بنفسه وهو ما حدث في قضية الحال علما أن هذا الحق لا تطلق فيه يد المدعي العام وإنما يتعين عليه مراعاة أن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة 1/15 وأن وجدية المعلومات المتلقاة 2/15 و الأساس المعقول 3/15 ويتم تقديم طلب بالإذن بالتحقيق للغرفة التمهيدية م 3/15.

و قد تقدمت المدعية العامة³ في العام 2017 إلى الحصول على إذن من قضاة المحكمة الجنائية الدولية لبدء التحقيق بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي، للتحقيق في جرائم تقع ضمن صلاحيات المحكمة يسعى طلب المدعية العامة إلى الحصول على الإذن بالتحقيق في الجرائم المفترضة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها طالبان والقوات التابعة لها، قوات الأمن الوطني الأفغانية، والقوات المسلحة الأمريكية والسي آي إيه.⁴

و في أبريل 2019 صدر قرارا عن الدائرة التمهيدية في المحكمة برفض طلب مكتبها بفتح تحقيق، حيث وجدت الدائرة التمهيدية أن التحقيق لن يصبّ في "مصلحة العدالة"، مستشهدة باحتمالات النجاح المحدودة بسبب عدة عوامل مثل "تقلب" المناخ السياسي "المحيط بالسيناريو الأفغاني" ونقص التعاون المحتمل من البلدان المعنية، و كانت الحكومة الأمريكية قد هددت سابقا المحكمة والدول الأعضاء فيها بتدابير انتقامية بشأن فتح تحقيق محتمل في أفغانستان وفرضت حظرا على منح تأشيرة للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، و تجميدا للأصول.⁵

و في نوفمبر، 2019 قدمت هيومن رايتس ووتش مع ثماني منظمات غير حكومية أخرى، موجزا إلى المحكمة الجنائية الدولية تناول التحليل المعيب للدائرة التمهيدية لماهية "مصلحة العدالة"، من بين قضايا أخرى. وجدت غرفة الاستئناف أن الدائرة أخطأت في النظر في مصلحة العدالة لكنها قدمت خلافا لذلك جميع الحقائق الواقعية اللازمة لكي يمضي التحقيق قدما.

و عليه فقد سمحت غرفة الاستئناف للمدعي العام بفتح تحقيق في قضية أفغانستان، و قد صدر قرارا، عن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع، في 5 مارس 2020 وينص على الإذن للمدعية العامة في المحكمة فاتو بنسودا، بالتحقيق في الجرائم المزعومة الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة فيما يتعلق بالوضع جمهورية أفغانستان الإسلامية. وقد جاء هذا القرار ملغيا للحكم الصادر عن الغرفة التمهيدية في 12 أبريل 2019 و الذي رفض طلب المدعية بحجة أن فتح التحقيق في هذه القضية لن يخدم العدالة ، إلا أن غرفة الاستئناف رأت أن الغرفة التمهيدية أخطأت بتقديرها هذا ، و أنه كان بإمكانها

أي إيه ارتكبا التعذيب وسوء المعاملة بحق معتقلين منذ الغزو الذي قاده الولايات المتحدة لأفغانستان أواخر عام 2001. على الموقع <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/20/311004>

³ - Fatou Bensouda, née Nyang le 31 janvier 1961 à Banjul (Gambie), est une avocate gambienne, procureure générale de la Cour pénale internationale (CPI) de 2012 à 2021. Elle est auparavant procureure adjointe de la CPI de 2004 à 2012, <https://www.grands-avocats.com/avocats>

⁴ - cour pénale internationale, Afghanistan : La Chambre d'appel de la CPI autorise l'ouverture d'une enquête, <https://www.icc-cpi.int/fr/news/afghanistan-la-chambre-dappel-de-la-cpi-autorise-louverture-dune-enquete>

⁵ - المحكمة الجنائية الدولية تأذن بفتح تحقيق في أفغانستان ، على الموقع ، <https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/06>

الإقتصار على فحص ما إذا كان هناك أساس واقعي معقول للمدعى العام لفتح تحقيق ، أي ما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت وما إذا كانت هناك واحدة أو أكثر من القضايا المحتملة التي قد تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من هذا التحقيق. مع الإشارة إلى أن قرار الدائرة التمهيدية تضمن جميع النتائج الضرورية فيما يتعلق بتحليل الأسس المعقولة للوقائع وأنه خلص إلى أن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يُزعم أنها ارتكبت في أفغانستان ، قررت دائرة الاستئناف الإذن بفتح تحقيق بمبادرة منها بدلاً من إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية لاتخاذ قرار جديد.⁶

و عليه فقد قررت دائرة الاستئناف أن المدعية العامة مخولة بالتحقيق ، ضمن المعايير المحددة في طلبها ، في الجرائم التي يُدعى ارتكابها في أراضي جمهورية أفغانستان الإسلامية منذ 1 ماي 2003 ، فضلاً عن الجرائم الأخرى المزعومة التي لها صلة بـ النزاع المسلح في أفغانستان والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة في أفغانستان والتي ارتكبت على أراضي دول أطراف أخرى في النظام الأساسي منذ 1 جويلية 2002.⁷ الأمر الذي اعتبرته المدعية العامة "انتصاراً عظيماً".⁸

و كان من المفروض أن تعمل المدعية العامة على التحقيق في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبتها «طالبان» و«شبكة حقاني» الموالية، وجرائم حرب ارتكبت على يد قوات الأمن الوطني الأفغاني، وعلى وجه الخصوص أعضاء في المديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية.⁹

كما كان يفترض أن تجري المحكمة تحقيقاً في جرائم حرب مزعومة ارتكبت على يد الجيش الأميركي في أفغانستان، وأعضاء في وكالة الاستخبارات المركزية (سي آي إي)، في "مرافق الاحتجاز السرية" في أفغانستان، وعلى أراضي دول أخرى أطراف في نظام روما الأساسي، ومن حيث المبدأ تقع هذه الفترة بين 2003 - 2004. وعرفت أماكن الحجز السرية تحقيقات طالت أشخاصاً لهم صلة بملفات تتعلق بالإرهاب والتطرف.¹⁰

⁶ - توصلت المحكمة إلى هذا القرار بالإجماع بعد استئناف القضاة في لاهاي، ونقض حكم سابق قضى برفض التحقيقات بدعوى أن "الأمر لن يكون في مصلحة العدالة". وقال القاضي، بيوترهوفمانسكي: "تري دائرة الاستئناف أنه من المناسب تعديل القرار موضع النظر بحيث تكون المدعية العامة مخولة ببدء التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المزعومة المرتكبة على أراضي أفغانستان في الفترة منذ الأول من أيار/مايو 2003، وكذلك الجرائم المزعومة الأخرى ذات الصلة بالنزاع المسلح في أفغانستان وترتبط بما فيه الكفاية بالوضع، وارتكبت على أراضي دول أطراف أخرى في الفترة منذ الأول من جويلية 2002. على الموقع ، المحكمة الجنائية الدولية تأذن بفتح تحقيقات في جرائم حرب مزعومة في أفغانستان، منظمة الأمم المتحدة ، <https://news.un.org/ar>

⁷ - Cour pénale internationale, Afghanistan , op cit.

⁸ - تمخض عن هذا القرار، ردة فعل غير مسبوقة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية حيث فرض الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، عقوبات على موظفين في المحكمة الجنائية الدولية يحققون في جرائم حرب من المحتمل أن قوات الولايات المتحدة ارتكبتها في أفغانستان. ويسمح القرار بالتنفيذي، الذي أصدره الرئيس الأمريكي، للولايات المتحدة بتجميد أرصدة موظفي المحكمة الجنائية الدولية، ومنعهم من دخول أراضيها. راجع ، [Les États-Unis annulent leurs sanctions contre la CPI](https://www.hrw.org/fr/news/2021/04/02) ، على الموقع ، <https://www.hrw.org/fr/news/2021/04/02>

⁹ - الأمم المتحدة ، أخبار الأمم المتحدة ، الجنائية الدولية تأمر بفتح تحقيق في جرائم حرب مزعومة في أفغانستان ، 2020/03/15 ، على الموقع ، <https://news.un.org/ar>

¹⁰ - الشرق الأوسط ، التحقيق في جرائم الحرب بأفغانستان بدأ بشكل سري ، 2020/03/29 ، على الموقع ، <https://aawsat.com/home/article>

و هو ما حدا بالمدعية العامة على السعي لإجراء تحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها حركة طالبان وأجهزة الأمن التابعة للنظام والقوات الأمريكية في أفغانستان منذ عام 2002، و التعذيب الذي تم في السجون السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية.¹¹

و تعززت صحة أغلب هذه الحالات في الملخص التنفيذي لتقرير لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي لسنة 2014 حول برنامج الاعتقال والاستجواب الذي تستخدمه السي آي إيه، الذي مازال ساريا. كما وثق تقرير صدر عام 2016 حالات تعذيب قامت بها الوكالة سابقا في موقع "كوبالت" وبرنامج تعذيب الولايات المتحدة في قاعدة باغرام الجوية، وكلاهما في أفغانستان.¹²

و تشير التقارير التي وردت للمدعية العامة الادعاء إلى تورط أفراد من الجيش الأمريكي ومن السي آي إي في جرائم اختطاف وتعذيب منهجي على يد قوات الأمن الأفغانية، لا سيما "مديرية الأمن الوطني"، و"الشرطة الوطنية الأفغانية"، و"الشرطة المحلية الأفغانية". علاوة على انتهاكات أخرى تمثلت في قصف جوي لقوات حلف الناتو على أعيان مدنية محمية خلفت ضحايا في صفوف المدنيين.¹³

كما حاز المدعي العام على ماثبت ضلوع الجيش والأمن الأفغاني وحركة طالبان ومجموعات مسلحة أخرى وتعذيب منهجي على يد قوات الأمن الأفغانية، لا سيما "مديرية الأمن الوطني"، و"الشرطة الوطنية الأفغانية"، و"الشرطة المحلية الأفغانية" في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.¹⁴

وغني عن البيان أن المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة من قبل أي شخص في أفغانستان منذ أول ماي 2003 عندما انضمت أفغانستان إلى نظام روما الأساسي، المعاهدة التأسيسية للمحكمة. بالإضافة إلى الجرائم المفترض ارتكابها في أفغانستان، يزعم أن عددا من الجرائم قد ارتكب في مراكز احتجاز سرية تابعة لوكالة الاستخبارات الأمريكية في بولندا ورومانيا وليتوانيا، وجميعها أطراف في نظام روما الأساسي.¹⁵

إلا أنه و بمجرد البدء في التحقيق من طرف الجنائية الدولية تقدمت دولة أفغانستان بطلب تفعيل المادة 17 من نظام روما ، فأوقف على إثره التحقيق في الجنائية الدولية.¹⁶

و فيما يلي يتم التطرق إلى كيفية تفعيل الاختصاص التكميلي في قضية انتهاكات أفغانستان.

ثانيا : طرق تحريك الدعوى أمام الجنائية الدولية.

يتم تفصيل طرق تحريك الدعوى أمام الجنائية الدولية كما يلي :

¹¹- الأمم المتحدة ، أخبار الأمم المتحدة، مرجع سابق.

¹²- نفس المرجع

¹³- نفس المرجع.

¹⁴- هيومن رايت ووتش ، أفغانستان والمحكمة الجنائية الدولية <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/20>

¹⁵- انضمت كل من بولندا ورومانيا منذ أول جويلية 2002، وليتوانيا منذ أول أوت 2003. نفس المرجع.

¹⁶ - Stéphanie Maupas, le procureur de la CPI suspend l'enquête sur les tortures dans les prisons secrètes de la CIA, le Monde, Publié le 28 septembre 2021 .

أ- تحريك الدعوى من قبل الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام المحكمة.

يمكن أن تحرك الدعوى من قبل دول أطراف في النظام الأساسي أو دولاً ليست أطرافاً فيه¹⁷، كأن تكون قد عقدت اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة ومنها من لم تقم بذلك. يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وإذا أحالت الدولة الطرف حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 1/13، لها أن تطلب من المدعي العام مباشرة التحقيق في هذه الحالة، وترفق ملف القضية بالمستندات المدعّمة والأدلة وكل الظروف والملابسات المحيطة بهذه الحالة، بغرض الوصول لتوجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم الدولية و إذا قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ، و للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ، و يجوز أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

و قد باشرت الدول الأطراف في نظام المحكمة مثل قضية الكونغو ، أو غندا و إفريقيا الوسطى.

ب- تحريك الدعوى عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن .

تبرز علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في إجراء إحالة "حالة" le renvoi d'une situation إلى المدعي العام بشأن التحقيق فيها والمقاضاة، و يستمد هذه السلطة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بمعنى أن يقوم المجلس بإعلام المحكمة عن وقوع سلوك مجرم في نظام المحكمة و التي تدخل في اختصاصها . و لا يسوغ للمجلس غير الإحالة للمحكمة أما مهمة التحقيق فهي ليست له و إنما تبقى منوطة بسلطات المدعي العام .

و جدير بالإشارة بأنه و علاوة على ذلك يتسنى لمجلس الأمن أن يرجئ التحقيق و في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، حتى المحاكمة "الحالة" التي تمت إحالتها على المحكمة مهما كان مصدرها، سواء دولة طرف، أو غير طرف، أو مجلس الأمن ذاته، أو كان تحريك الدعوى الجنائية من المدعي العام نفسه، وهذا التأجيل يكون لمدة 12 شهراً، وذلك بصور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق دائماً و الذي يتضمن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عدوان وفقاً للمادة 16 من نظام روما، و يجوز تجديد هذا الطلب بنفس الشروط، و الأكثر أن هذه الصلاحية غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني¹⁸ . و من أمثلة هذه الآلية لدينا قضية دارفور و الجماهيرية الليبية.

ج- تحريك الدعوى من قبل المحكمة ذاتها.

لقد منح ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية " المدعي العام "سلطات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق و الاتهام و مباشرة الدعوى الجنائية، من أجل إضفاء الفعالية على إجراءات الدعوى الجنائية و الوصول للحقيقة و تحقيق العدالة و الإنصاف.

- سلطات المدعي العام في التحقيق.

وردت هذه الآلية في المادة 1/15 حيث أجازت للمدعي العام الذي وصلته معلومات مؤسسة عن وقوع فعل مجرم بموجب ميثاق المحكمة أن يتولى مهمة التحقيق من تلقاء نفسه ، بعد أن يقدم طلباً للإذن من الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق مرفوقاً بأي مواد مؤيدة يجمعها¹⁹.

و يقوم المدعي العام بتحليل جديّة هذه المعلومات، و يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق منها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادة الكتابية والشفوية في مقر المحكمة²⁰.

¹⁷ -راجع المادة 3/12 من النظام الأساسي .

¹⁸ - راجع المادة 16 من نظام روما.

¹⁹ - راجع المادتين 57 و 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ - راجع ، المادة 2/15 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

- التحقيق و المقاضاة أمام الدائرة التمهيدية.

بمجرد استلام المدعي العام للشكوى من قبل الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية يصبح مسؤولاً عن مباشرة إجراءات التحقيق، و يبدأ في مباشرة التحقيق وفقاً للنظام المقررة في النظام الأساسي و بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة الإتهام أو التحقيق .

- واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات .²¹

أعطت المادة 13 / ج من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام سلطات القيام بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه **Proprio motu** بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم. بمعنى آخر فإنه يدخل في سلطات المدعي العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية التي تدخل في اختصاص المحكمة دون حاجة لإحالة من مجلس الأمن أو من الدول الأعضاء .

و تصدر الدائرة التمهيدية قرارها مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليه إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق بخصوص طلب المدعي العام . و رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .²² و قد أعطي الإذن للمدعية العامة بفتح تحقيق بمراعاة العوامل التالية:

1-إن كان هناك أساس معقول للاعتقاد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

2-إن كانت السلطات الوطنية قد أثبتت عدم قدرتها أو رغبتها في إجراء تحقيقات أو ملاحقات حقيقية، وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير، ولا تتدخل إلا في حالة عدم وجود إجراءات وطنية حقيقية.

3-إن كانت القضية على درجة كافية من الخطورة لتبرر تحركاً إضافياً من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

4-إن كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد في أن التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة، رغم جسامه الجرائم المزعومة ومصلحة المجني عليهم.²³

المحور الثاني

الإختصاص التكميلي في قضية أفغانستان.

يقوم الإختصاص التكميلي على مبدأ التكامل الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، تضمنه نظام روما في الديباجة بقوله أن المحكمة الجنائية الدولية " أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية " . و جاء المبدأ في ذات السياق في صلب المادة الأولى من نظام روما كما يلي " و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " . و لقد حددت ديباجة النظام الأساسي، أهم الاعتبارات والمبررات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام ويمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات المبررات التي من أجلها تم الأخذ بمبدأ التكامل :

²¹ - تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منح سلطات للمدعي العام للشروع في تحقيقات بحكم وظيفته أو على أساس معلومات مستقاة من أي مصدر خاصة من الحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ويساعد ذلك على ضمان سلطات مستقلة لمكتب المدعي العام ، ويحول دون وجود تأثير سياسي غير مشروع للبدء في التحقيق .

²² -راجع المادة 5/15 من نظام روما الأساسي .

²³ - أفغانستان والمحكمة الجنائية الدولية ، أسئلة وأجوبة ، 2017/11/20 على الموقع <https://www.hrw.org/ar/news/>

-احترام سيادة الدول الداخلية.

-تخوف الدول من توسيع صلاحيات المحكمة.

-تقليل عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الدولية الجنائية

-ضعف آليات تطبيق القانون الدولي الجنائي.²⁴

و يتم التطرق فيما يلي إلى المقصود بالاختصاص التكميلي في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، (أولا) ثم
توظيف الاختصاص التكميلي في قضية أفغانستان (ثانيا).

أولا

المقصود بالاختصاص التكميلي في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

تكرست فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية بنص المادة 17 من نظامها الأساسي (المسائل المتعلقة بالمقبولية)، و ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة القائمة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالأولية لاختصاص القضاء الوطني.²⁵ و الأصل هو انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها *capacité et volonté* يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين.²⁶ و قد تضمنت المادة 17 في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد في حالتين هما :

1- عند انهيار النظام القضائي الوطني، بحيث تصبح الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الإضطلاع بالتحقيق و المحاكمة وتوصف هذه الحالة بعدم القدرة.

2- عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي. بحيث يكون قرار القضاء الوطني هذا جاء بسبب عدم الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة و توصف هذه الحالة لعدم الرغبة.²⁷

ويقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية.²⁸ وقد حددت الفقرة الثانية من نص المادة 17 كيفية ذلك بنصها على أنه:

²⁴- عمر أورهومة أبورقية، فتحي بلعيد أبوريزة ، سلبيات وتناقضات مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته الراهنة، مجلة اتجاهات سياسية، دورية علمية دولية تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ع 9 ، ديسمبر 2019، ص 38، بتصرف.

²⁵- بوغرارة مليكة ، محاضرات في مقياس القضاء الدولي الجنائي ، محاضرات عبر الخط على الرابط ، السنة الجامعية 2021-2022.
26 - communication relative a certains questions de politique générale concernant le bureau du procureur, <https://www.icc-cpi.int,18/06/2022.p> 4.

27 - محمد بن حسن الحارثي، الأبعاد القانونية والأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013 : ص 134، 133.

28- عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط 1. 2008 : ص 339

"لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية ، حسب الحالة ، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.

أ- جرى الإضطلاع أو يجري الإضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.²⁹

و باستقراء المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة، يتضح لنا جلياً أن النظام الأساسي للمحكمة قد قيد ولاية القضاء الوطني، وأحقته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقة وجادة وتستوفي فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية وحياد كاملين وأن لا تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية، وكذا التأخر غير المبرر و غير الملائم ، كما قيدت ولاية القضاء الدولي أيضاً بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام القضائي نفسه بداخل الدولة.³⁰

و كمثال على عدم الرغبة تظاهر دولة ما القيام بالمحاكمة في جريمة دولية وتكييفها على أنها جريمة قانون عام، كتكييف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل، ومثال ذلك أيضاً وسائل المماثلة للإفلات من اختصاص القانون الدولي الجنائي ، مثل قيام السلطات القضائية الصربية بمتابعة الرئيس ميلوزفيتش في قضية اختلاس أموال عامة كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً.³¹

²⁹-راجع المادة 17/ 2 من نظام المحكمة الدولية الجنائية.

³⁰-communication relative a certains questions de politique générale concernant le bureau du procureur, op cit ,p 5.

³¹- حساني خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، Revue Académique de la Recherche Juridique ، ط 5 ع 2 ص ص 25-26.

و من أمثلة عدم القدرة على المتابعة نذكر مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح المجال للإفلات من العقاب أمام مرتكب الجرائم الدولية وتمنع اكتشاف الحقيقة كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثلما حدث بالنسبة لأوغندا حيث أحال رئيسها القضائية المتعلقة بحركة التمرد "جيش الرب" في شمال البلاد على المحكمة الجنائية الدولية، قانون العفو الصادر في سنة 2000 والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطني.³²

كما منحت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة سلطة تحري رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة و المحكمة ذات سلطة تقديرية لسحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني إذا ما ارتأت أن هناك قرارا من الدولة بعدم جدية المحكمة الوطنية بقصد حماية الشخص المرتكب.³³ مما يعني أن عبء إثبات عدم الرغبة يقع على المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن ارتباط اختصاص المحكمة بالاختصاص الوطني للدول باعتباره مكملا له ، من شأنه الحد من نطاق اختصاص المحكمة بطريقة أخرى، فإذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي تملك اختصاص محاكمة رعايا دولة ثالثة بناء على مبدأ الاختصاص الإقليمي، فإنها تكون قد أحالت اختصاصها على المحكمة بناء على النظام الأساسي، و متى كانت الدول الأطراف تملك الاختصاص الإقليمي على رعايا دولة ثالثة فللمحكمة هذا الاختصاص عند عدم قدرة أوروغبة الدولة غير الطرف في ممارسة اختصاصها عن نطاق اختصاص المحكمة تجاه الدول غير الأطراف، إلا أنه في نفس الوقت يجعل اختصاص المحكمة مقيدا في هذه الحالة بالقيود الواردة على اختصاص الدولة الطرف مثل قيد الحصانات الدبلوماسية لرعايا الدول غير الأطراف، وهذا ما يجعل اختصاص المحكمة مقيدا بهذه الحصانات كلما تعلق الأمر برعايا دولة غير طرف . وللمحكمة والمدعي العام حق الإشراف على الإجراءات القائمة وعدم الماطلة فيها و أيضا مدى نزاهة الإجراءات و استقلاليتها وبذلك تكون المحكمة بسلطاتها التقديرية المبنية على تحرياتها قادرة على سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني ، و هنا نتساءل عن المعيار الزمني الذي ستعتمده المحكمة.³⁴

و مع أن واقع قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها التكميلي يقلل من فرص إفلات المجرمين من العقاب، ويزيد من فرص التعاون الدولي في إطار مكافحة الاجرام الدولي، وهو ما يحقق منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي، إلا أن إعطاء الأولوية للدول لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

³²- نفس المرجع. ص 26.

³³- عمر أوروغومة أبورقبيبة، فتحي بلعيد أبوريززة ، المرجع السابق ، ص 41

³⁴- نفس المرجع.

يعتبر ضرورة لا سبيل لتجاهلها، لكن الحصول على آلية جاهزة في حالة نية الدولة القيام بإجراءات صورية، أو في حالة عدم امتلاكها للوسائل الفنية المطلوبة لإجراء التحقيق والمحاكمة بصورة صحيحة، تساوى مع إعطاء الأولوية في الضرورة، بل باستطاعة الدولة التي لم تكن راغبة في مقاضاة مرتكب الجريمة أن تتلاعب بالإجراءات لضمان صدور قرار من المحكمة بعدم إدانته، وذلك عن طريق تدبير إيقاف للإجراءات، أو كرشوة هيئة المحلفين، أو انتهاك مقصود لحقوق المدعي العام الأساسية، أو خلق معوقات غير مبررة، بل يمكن للدولة القيام بإجراءات بسيطة لتحقيق ذلك كأن تعتمد بإغفال أو إهمال الأدلة الحاسمة الخاصة بجلسة الاستماع.³⁵

و على الرغم من تأكيد حرية الدولة في قبول اختصاص المحكمة، فإنه في بعض الحالات تجعل من سلطة المحكمة سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين والأحكام، وتجعل دول الفيتو تهيمن على الدول الضعيفة لتحقيق أغراضها السياسية، عندما نتحدث على مجلس الأمن وسلطته تجاه المحكمة. كما سبقت الإشارة إلى ذلك- وأصدق مثال على ذلك قضية دارفور.³⁶

ويعد مبدأ التكامل، حجر الأساس في نظام الجنائية الدولية ووفق هذا المبدأ الذي يمنح الصدارة للقضاء الوطني، قَبِلَ مكتب بنسودا بأن تقوم حكومة أفغانستان بمقاضاة مواطنيها أمام محاكمها، رغم هشاشة مؤسساتها القضائية التي تفتقد القدرة على محاسبة الجناة، و ربما تفتقد أيضا الرغبة في ذلك.³⁷

ثانيا

تفعيل الاختصاص الوطني في قضية انتهاكات أفغانستان.

الأصل في مبدأ التكامل أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكب الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة العادلة، أو بناء على رغبة الدولة نفسها ورضاها في التنازل الإرادي عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة، ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ الاختصاص التكميلي بقصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

والمقصود بتفعيل الاختصاص الوطني هو تطبيق لمبدأ التكامل و الذي هو إحدى ركائز المحكمة الجنائية الدولية فمن خلال يمكن مقاضاة ومحاسبة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة ثم انه مبدأ يعزز من السيادة الوطنية ولا يشل وجودها ومن خلاله يتحقق التعاون الدولي ، وليس صعبا على التشريعات الوطنية أن تسعى لمواءمة مبدأ التكامل في ظل تشريعاتها الداخلية سواء عن طريق الإحالة أو الإدماج أو

35- عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010 ، ص531.

36- عمر أورهومة أبورقيبة، فتحي بلعيد أبورزينة ، مرجع سابق.

37- عائشة البصري ، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات على الموقع 2021/07/28 ، ص 10.

كلاهما معا حيث ان الأمر يعد من قبيل التزاماتها في أحكام بنود المعاهدة التي صادقت أو وقعت عليها ثم أن الأمر يتضح إيجابى بحق الدولة وحفاظا عليها وتحقيق الأمن والسلم الدوليين.³⁸

ولما كان الغرض من إنشاء المحكمة الدولية الجنائية هو تفعيلها حال إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساس ، فقد تبنى واضعو النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى الأولوية القضائية الوطنية على ولاية المحكمة في نظر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها³⁹.

و على هذا فقد عمدت الجنائية الدولية إلى التخلي عن القضية التي أزمعت التحقيق فيها لفائدة الولاية القضائية الأفغانية بناء على طلب هذه الأخيرة لتتولى بنفسها مقاضاة المتهمين في الإنتهاكات الجسيمة المفترض ارتكابها في إقليم أفغانستان العام 2003.

ومن المعلوم أن المحكمة لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة من قبل أي شخص في أفغانستان منذ الأول ماي 2003 عندما انضمت أفغانستان إلى نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى الجرائم المفترض ارتكابها في أفغانستان، يزعم أن عددا محدودا من الجرائم قد ارتكب في مراكز احتجاز سرية تابعة للسي آي إيه و بحسب المدعية العامة، هذه الجرائم المفترضة "ترتبط ارتباطا كافيا بمعطيات الوضع الحالي وتندرج في إطارها".⁴⁰

وقد اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني باختصاص أصيل في نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وأن دور المحكمة ما هو إلا دور احتياطي ومكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية التي لها الأولوية دائما على المحاكم الدولية.⁴¹

بل أن مساءلة الجناة و متابعتهم واجب يقع على عاتق الدولة و ليس حقا فحسب إذ يلزمهم باحمل المسؤولية و متابعة الجناة ، تحت ولايتها الجنائية على ارتكابهم لجرائم دولية.⁴²

ور غم أن نظام روما الأساسي لم يعرف الاختصاص التكميلي، إلا أنه بين الآلية المتبعة لتطبيق هذا الاختصاص، ويتضح ذلك في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه، إذ نصت الفقرة المذكورة : "... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.."

يقتضي تفعيل مبدأ التكامل توفر عنصرين أساسيين هما القدرة و الرغبة فما المقصود بهما :

³⁸-شروق تيسير عبد الغني أبودبوس أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الإلكترونية الشاملة المتعددة الاختصاصات، ع 26 جويلية 2020، ص 17 .

³⁹-عمر أورهومة ، فتحي بلعيد أبورزيزة ، مرجع سابق ، ص 38

⁴⁰- أفغانستان والمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/20/311004>

⁴¹- شريف سيد كامل. 2004، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص124.

⁴² - communication relative a certains questions de politique générale concernant le bureau du procureur,op cit ,p 5.

ينص النظام الأساسي للمحكمة على وجود مبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف ويكون للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لذلك فإن المحكمة تمارس اختصاصها في حالتين فقط هما :

- 1- عند انهيار النظام القضائي الوطني.
 - 2- عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني ممارسة التزاماته القانونية في التحقيق، ومحاكمة الأشخاص المشتبه فيهم، لارتكابهم جرائم هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- و غني عن البيان بأن الدولة التي لم تباشر إجراءات التحقيق لا تشكل عائقاً لمقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁴³

و قد طالبت أفغانستان بعد افتتاح التحقيق في 5 مارس 2020 من طرف المحكمة الدولية الجنائية بالإختصاص التكميلي و تفعيل المادة 18 / 2 من نظام المحكمة فأوقف على إثره التحقيق على مستوى الجنائية الدولية ثم تمت المطالبة بإعادة فتحه من جديد على مستواها بسبب مستجدات اعترت القضية. ذلك أنه بفعل اجتياح قوات الطالبان لأفغانستان في 15 أوت 2020 واستيلائها على الحكم فيها و فرار رئيسها أشرف غني الذي كان يعمل جاهدا ليثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن العدالة الأفغانية يمكن أن تحقق في هذه الجرائم بنفسها مما أدخل القضية في مصير مجهول بفعل انهيار القدرات القضائية في البلاد، و هو ما دفع بالمدعي العام بالجنائية الدولية إلى تقديم طلبه بإعادة السير في الدعوى.⁴⁴ ونظرا للتأخر الملحوظ الذي سجله القضاء الأفغاني في النظر في قضية الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في أفغانستان العام 2003 التي استلمها من الجنائية الدولية في مارس 2020 إلى غاية أوت 2021 ، أعلن كريم خان⁴⁵ المدعي العام الجديد بالجنائية الدولية عن فتح تحقيق في الجرائم التي تختص بها الجنائية الدولية و أن متابعة الجنود الأمريكيين ليس من أولوياتها و برر ذلك بسبب نقص الموارد و أنهم في الجنائية الدولية يركزون على حجم و طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و هو ما شكل صدمة حقيقية للضحايا و المهتمين بهذا الشأن. إن إعادة فتح التحقيق لكن بحوثات جديدة مفادها النأي بالجنود الأمريكيين عن مجريات التحقيق و الإقتصار على التحقيق في بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من طرف عناصر الطالبان و التي يعتقد أنها ارتكبت جرائم ضد الإنسانية.⁴⁶

دفع بجانب من المجتمع المدني للتعبير عن رأيه من خلال الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان حيث شدد على أنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية "عدم استبعاد أي ضحايا أو جرائم" من اختصاصها إذ دعا ممثل المنظمة لدى المحكمة، خان إلى ضمان المضي قدما في تحقيق المساءلة عن طريق "إجراء تحقيق مفتوح على الفور". وانضم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية إلى الانتقادات ضد الجنائية الدولية.⁴⁷

⁴³ -ibid.

⁴⁴ -Stéphanie Maupas, op- cit

⁴⁵ -Karim Khan, né le 30 mars 1970 à Édimbourg, est un avocat britannique, procureur général de la Cour pénale internationale depuis le 16 juin 2021, a été élu Procureur de la Cour pénale internationale (CPI) le 12 février 2021, à l'occasion de la dix-neuvième session de l'Assemblée des États parties au Statut de Rome qui s'est tenue à New York. M. Khan a prêté serment le 16 juin 2021. <https://www.icc-cpi.int/fr>

⁴⁶ -La CPI va prioriser les crimes imputés aux talibans, pas aux Américains, <https://www.lapresse.ca/international/2021-09-27>

⁴⁷ جرائم حرب أفغانستان.. الجنائية الدولية في مرمى الانتقادات على الموقع <https://www.dw.com/ar>

ذلك أنه بمجرد صدور إعلان كريم خان رفعت العقوبات عن الجناية الدولية و تنفست أمريكا الصعداء و هو ما يثير أماننا تساؤلا مهما :

إن هذا الوضع يجعلنا نتساءل هل كانت قضية أفغانستان قضية اختصاص تكميلي للمحكمة و أولوية القضاء الوطني الأفغاني أم هي في الحقيقة صفقة مقايضة عقدتها الجناية الدولية مع و م أ محلها استبعاد الأمريكان من المساءلة مقابل سحب العقوبات ضدها و ما إذا كانت أمريكا ستفلت من العقاب على جرائمها في أفغانستان كما فلتت منه في العراق ؟

و هو ما يثير عدة نقاط قانونية :

-إن منطق تعامل و م أ بالنسبة لحماية جنودها يتعارض مع غرض المادة 27 التي تنص على عدم الإعتداد بالصفات الرسمية و الحصانات التي تفرضها بالإتفاقيات الثنائية سيما مع الدول المنضمة لنظام روما، كما أنها لا ترتب أية جزاءات واضحة عليهم .

-إن تجاهل الانتهاكات التي حدثت في إقليم أفغانستان يتعارض و قواعد الأمرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف.

-أن الوضع الأمريكي يتعارض و الغرض الذي يتوخاه النظام الأساسي للمحكمة و هو وضع حد للإفلات من العقاب.

لذا لا بد من التفكير الجاد في مواجهة قانونية لهذا المد الأمريكي الذي يضع الجناية الدولية موضع التشكيك و الريبة من حيث نزاهتها و حيادها و قدرتها على الإستمرار و جعل الثقة بالتنظيم الدولي تنتهقر إلى الوراء.

الخاتمة.

بعد أن تناولت ورقة العمل البحثية هذه مسألة الانتهاكات التي حدثت في أفغانستان، و ما قطعت من مراحل، تم التوصل لعدد من النتائج و التوصيات تدرج في فقرتين مستقلتين، توضح في الأولى الاستنتاجات، و في الثانية المقترحات.

-إن الإذن بالتحقيق في انتهاكات أفغانستان بمحاكمة عناصر الطالبان بمعية موظفين أمريكيين أثار حفيظة الو م أ فأقدمت على فرض عقوبات على موظفي الجناية الدولية.

-أن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في أفغانستان أبانت عن تطبيق المحكمة لمبدأ التكامل و تخليها عن القضية لفائدة القضاء الوطني الأفغاني رغم هشاشة هذا الأخير و عدم قدرته.

-إن التقلبات السياسية و الموارد المالية أثرت على مسار قضية انتهاكات أفغانستان بإعادة السير فيها أمام المحكمة للنظر في بعض الجرائم مع استبعاد محاكمة الأمريكيين المتورطين فيها.

أن قرار استبعاد الأمريكان من أولوية المحكمة شجع الإدارة الأمريكية على سحب العقوبات المفروضة عليها.

-أن قرار المحكمة بعدم مساءلة الأمريكان يفتح الباب أمام الإفلات من العقاب.

و يمكن إجمال المقترحات التي من شأنها الإسهام في عدم إفلات المجرمين من العقاب فيما يلي:

- تعديل تشريعات العقابية الوطنية بما يتماشى و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لغلق باب تعريض قضاياها لإحالة مجلس الأمن ، و جعل قضائها الوطني قادر على محاكمة الجرائم الدولية الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- العمل على الحد من عقد اتفاقيات ثنائية مع الو م أ لحماية موظفيها و مجنديها من المساءلة و العقاب بامتناع الدول أو انضمامها لنظام روما مع إدراج تعديل يمنع على الدول المنضمة هذا الإجراء.

- تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي الذي يتيح مساءلة المجرمين في أي مكان من العالم دون النظر لبلد جنسيتهم. و تطبيقه بمعزل عن الإعتبارات السياسية والمصالح الخاصة للدول الكبرى على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

- "تشجيع التكامل الإيجابي"، و الذي هو مجموعة جهود الشركاء الدوليين والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الرامية إلى مساعدة السلطات الوطنية في تنفيذ ملاحقات قضائية فعالة في الجرائم الدولية. تشمل هذه الجهود المساعدات التشريعية وبناء القدرات والحوار السياسي لمواجهة تعطيل الملاحقات القضائية.

إعادة النظر في نظام التكامل أمام المحكمة الدولية وأحكام المقبولية، وتحديد المعايير التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تقرير المقبولية للدعوى بما يكفل إزالة الغموض الذي يعتري المعايير الحالية بشأن عدم الرغبة أو عدم القدرة، فضلاً عن ضرورة توضيح معيار عدم الخطورة، وتحديد بصورة أكثر دقة بما يحد من السلطة التقديرية للمدعي العام في هذا الصدد.

المراجع.

-النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

الكتب .

-محمد بن حسن الحارثي، الأبعاد القانونية والأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013 .

-عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1 2008 .

-عبد الحميد محمد عبد الحميد. ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 2010.

-شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

المقالات.

-عمر أورهومة أبورقية، فتحي بلعيد أبو رزيزة ، سلبيات وتناقضات مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته الراهنة، مجلة اتجاهات سياسية، دورية علمية دولية تصدر عن المركز الديمقراطي

العربي، برلين، ع 9 ، ديسمبر 2019

-عائشة البصري ، واقع المحكمة الجنائية الدولية و آفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات .

-حساني خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، Revue Académique de la Recherche Juridique ، ط 5 ع 2، 2014.

-شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس أثر موازنة مبدأ التكامل وفقا للإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الإلكترونية الشاملة المتعددة الإختصاصات، ع 26 جولية 2020 .

المواقع الإلكترونية.

-جرائم حرب أفغانستان.. الجنائية الدولية في مرمى الانتقادات على الموقع

<https://www.dw.com/ar>

-أفغانستان والمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/20/311004>

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/20/311004> هيومن رايت ووتش

[.https://www.icc-cpi.int/fr/news/afghanistan-la-chambre-dappel-de-la-cpi-autorise-louverture-dune-enquete.](https://www.icc-cpi.int/fr/news/afghanistan-la-chambre-dappel-de-la-cpi-autorise-louverture-dune-enquete)

[.https://www.grands-avocats.com/avocats.](https://www.grands-avocats.com/avocats)

-<https://news.un.org/ar>

- <https://www.hrw.org/fr/news/2021/04/02>

- <https://aawsat.com/home/article>

- <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/20>

- le procureur de la CPI suspend l'enquête sur les tortures Stéphanie Maupas,

dans les prisons secrètes de la CIA, le Monde, Publié le 28 septembre 2021

communication relative a certains questions de politique générale concernant --

le bureau du procureur, <https://www.icc-cpi.int,18/06/2022.p>

- <https://www.icc-cpi.int/fr>

- <https://www.lapresse.ca/international/2021-09-27>

المحاضرات.

بوغراة مليكة ، محاضرات في مقياس القضاء الدولي الجنائي ، على الرابط

<https://coursdroituniv-alger.dz/course/view.php?id=1052>

السنة الجامعية 2021-2022